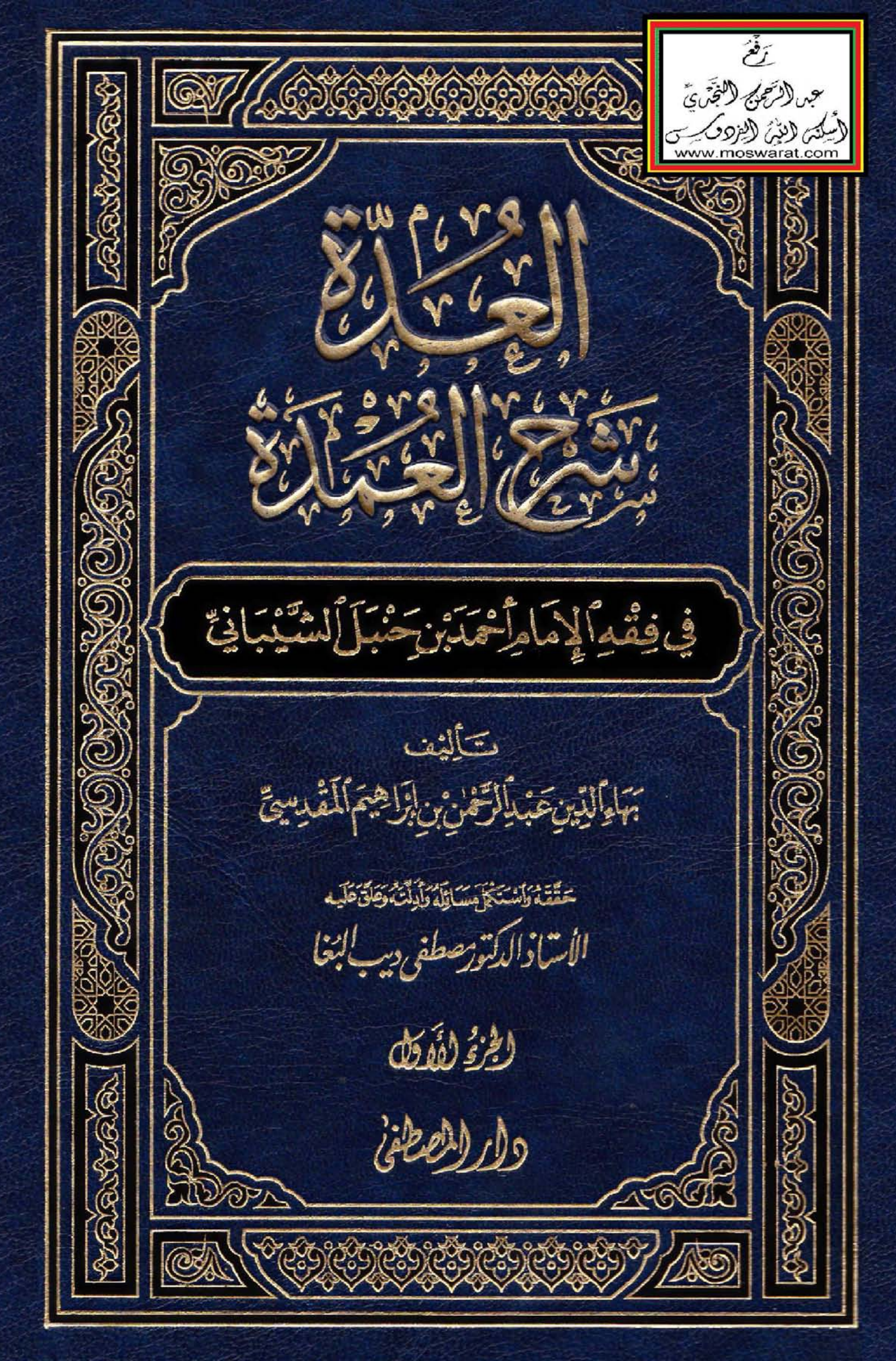
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
العدة
شرح العمدة
في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
تأليف
بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي
حققه واستكمل مسائله وأدلته وعلق عليه
الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا
الجزء الأول
دار المصطفى

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

العدة
شرح العمدة

منشورات
أنس مصطفى البغا

للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوني

ص.ب ١١٣٩٢ - هاتف ٢٤٥٨٥٣٢
E-mail: bugha@aya.sy

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

العُدَّة شرح العُمْدَة

في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تأليف

بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي

حققه واستكمل مسائله وأدلته وعلق عليه
الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

الجزء الأول

دار المصطفى

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فلقد كتب الله تعالى لي أن أقوم بخدمة العلم في البلد العربي الشقيق قطر، للتدريس في جامعتها، وما أن وطئت قدماي تلك البلد واستقر لي المقام فيها حتى بادر إليَّ طلبة العلم مُلحين أن أُعطيهم دروساً في العلوم الشرعية خارج محيط الجامعة، ووافق هذا الطلب طلباً من إدارة الدعوة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الغرض ذاته، فبادرت إلى تلبية الرغبتين، وحدّدت أياماً للتدريس في المسجد المجاور للسكن الجامعي للطلاب،وكان وقت الدرس بين صلاتي المغرب والعشاء، وقررت تدريس كتب علمية أقرؤها على الحضور حسب ما ألفناه في بلادنا الشامية، كان من بينها كتاب (**العدّة في شرح العمدة**) في الفقه الحنبلي، وكان لهذا الكتاب طبعات عدّة،أكثرها مُقَابَل على نُسخ مخطوطة، وبعد فترة من بدء التدريس تبين لي أن هناك أخطاءً علميةً تناقلها محققو تلك الطبعات، كما أن أكثر أدلته تحتاج إلى استكمال وتخريج، فعزمت العزم بعون الله تعالى على القيام بخدمةٍ لهذا السِّفر العظيم في الفقه الحنبلي، وبالمقارنة مع [المغني] لابن قدامة ـ صاحب العمدة ـ تبيّن لي أن [العدة] اختصار إلى حدٍّ ما لكتاب [المغني] . ولذا اعتمدت عليه في تصويب كثيرٍ من النصوص. كما أنني أرجع إلى المراجع الأخرى في الفقه الحنبلي في كثيرٍ من الأحيان.

وكان جُلُّ عملي هو استكمال أدلته وبعض مسائله الفقهية، التي أشير إليها بعنوان (تتمة) أو (فائدة).

وجعلت مسائله مرقمةً ترقيماً مسلسلاً من أول الكتاب إلى آخره، ليسهل الرجوع إليها عند العزو لبعض الفروع التي تتكرر أدلتها أو مضمونها. وقد أضع عناوين لم تذكر في الأصل، أو أزيد في العنوان، فأجعل ذلك بين معقوفين هكذا: [ ].

ومنهجي في استكمال الأدلة الرجوع إلى كتب السنّة التي اقتصرت على الصحيح أولاً، ثم غيرها من السنن، وأذكر التخريج بين معقوفين هكذا: [ ]، وأتبع التخريج بشرح ما يحتاج إلى شرح من الألفاظ، وأضعها بين قوسين هكذا ( ).

وربما لم أعثر على تخريج لبعض الآثار المذكورة في الشرح، ولكني أجد ما هو في معناها، فيغلب أن أقول: [انظر كذا..] ذاكراً موضع ما يقارب الأثر في المعنى في كتب الآثار والأخبار.

وقد أترجم لبعض الأعلام التي يقل ذكرها في الشرح حين ترد أول مرة، وأما الأعلام التي يكثر ذكرها فسأترجم لها إن شاء الله تعالى آخر الكتاب.

هذا، وقد سميت عملي هذا **(العُهْدَةَ في تحقيق واستكمال العُدَّة في شرح العُمْدة)** واختياري لهذه التسمية لأني أخذت عهداً على نفسي أن أقوم بهذه الخدمة لهذا الكتاب.

وأعني بالتحقيق المعنى الذي كان يعنيه الأئمة القدماء المحققون، وهو تحقيق النصوص من حيث معناها وانسجامها وصحة نقلها، وليس المعنى المشتهر الآن وهو المقابلة على مخطوط، ليُشار إلى اختلاف النسخ بحرف أو كلمة، وكثيراً ما يقوم بذلك مَن ليس صاحب اختصاص، فيهتم بما لا أهمية له، ولا يتنبه لما في النص من خطأ أو تصحيف.

هذا، وسأذكر في آخر الكتاب ترجمةً وافيةً لصاحبِ العمدة، وأخرى لصاحب العدة، إن شاء الله تعالى.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل مقبولاً، وأن يجعله في سجل أعمالي وأعمال والِدَيَّ ومَن له حقٌّ عليَّ، إنه أكرم مسؤول.

دمشق ٢٤ ذو الحجة ١٤٢٥ هجرية
٢ شباط ٢٠٠٥ ميلادية

كتبه أبو الحسن
مصطفى ديب البغا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة العُدَّة

الحمد لله ذي الفضل والنعم، والجُود والكرم ﴿ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ٤، ٥] وأطلعه على غوامض الحكم، أحمده على ما علم وألهم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة مبرأة من التُّهم.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المحترم، أرسله إلى العرب والعجم، وجعل أمته خير الأمم[1]، وهدى به إلى الطريق الأقوم[2]. صلى الله عليه وعلى آله وشرَّف وعظَّم وكرَّم.

وبعد: فهذا شرح كتاب [العمدة] لشيخنا الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، رحمه الله، رتَّبْتُهُ مختصراً، ليكون عُدَّة لي في الحياة، وذخيرة بعد الوفاة.

وإلى الله سبحانه الرغبة أن يجعله لوجهه خالصاً وإليه مقرِّباً، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(٢) قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٩]. وقال سبحانه: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢].

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة العمدة

الحمد لله أهل الحمد ومستحقِّه، حمداً يفضُل على كل حمد كفضل الله على خلقه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة قائم لله بحقه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غير مرتابٍ في صدقه، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ما جاء سحابٌ بوَدْقِهِ[1]، وما رَعَدَ بعدَ بَرْقِهِ.

أما بعد، فهذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الإمكان، واقتصرتُ فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات.

سألني بعض إخواني تلخيصَهُ ليقربَ على المتعلمين، ويسهل حفظهُ على الطالبين، فأجبته إلى ذلك، معتمداً على الله ـ سبحانه ـ في إخلاص القصدِ لوجهه الكريم، والمعونة على الوصول إلى رضوانه العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وأودعته أحاديث صحيحة تبركاً بها واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح لأستغني عن نسبتها إليها.

(١) (الوَدْق) المطر، قال الله تعالى: ﴿ فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ ﴾ [النور: ٤٣، الروم: ٤٨] أي ترى المطر يخرج من خلال السحاب المذكور قبله.

[١ـ كتاب الطهارة]

١ - باب: أحكام المياه

خُلِقَ الماءُ طهوراً، يُطهِّرُ مِنَ الأَحداثِ والنَّجاساتِ، وَلاَ تحصلُ الطهارةُ بمائعٍ غيرِهِ،

---

١ . باب: أحكام المياه [والتطهير من النجاسة]

١ مسألة ـ (خُلِقَ الماءُ طَهُوراً، يُطهِّرُ من الأحداثِ والنَّجاسات) لقوله سبحانه: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: ١١]. وقال ﷺ: «اللهم طهرني بالماء والثَّلْج والبرد» متفق عليه(١).

والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو الذي نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل خِلْقته، فهذا يرفعُ الأحداث ويزيلُ الأنجاسَ، للآية.

٢ مسألة ـ (ولا تحصلُ الطهارة بمائعٍ غيره):

أما طهارة الحدث فلقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. نقلنا ـ سبحانه وتعالى ـ عند عدم الماء إلى التراب، فلو كان ثمَّ مائع يجوز الوضوء به لنقلنا إليه، فلما نقلنا عنه إلى التراب دلَّ على أنه لا تصح الطهارة

---

(١) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه عند البخاري: «اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». ولفظ مسلم: «اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد».
[البخاري: صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير، رقم: ٧١١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم: ٥٩٨].
وعند مسلم [الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: ٤٧٦]: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد» من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.
وأخرجه أيضاً النسائي في [الغسل والتيمم، باب: الاغتسال بالثلج والبرد، وباب: الاغتسال بالماء البارد، رقم: ٤٠٢، ٤٠٣] وأخرجه أحمد في مسنده [٤/ ٣٥٤، ٣٨١]. والحديث وارد في معرض طلب التطهير من الذنوب، وعلاقته بالباب: أن المذكور فيه من المطهرات.

للحدث إلا به.

وأما الطهارة من النجاسات فلا تجوز إلا بالماء، لقوله ﷺ لأسماء في دَمِ الحيضة: «حُتِّيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء»(١) أمر، والأمر: يقتضي الوجوب، وخصَّ الماء بالذكر، فيدل على أنه لا يجوز بمائعٍ غيره.

ولأنها طهارة، فلا تجوز بغير الماء، كطهارة الحدث.

٣ مسألة ـ (**فإذا بلغ الماءُ قُلَّتين، أو كان جارياً، لم يُنجسه شيء**) أما إذا بلغ قُلَّتين لم يُنجسه شيء فلقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قُلَّتين لم ينجسه شيء» أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، ولفظه «لم يَحْمِلِ الخَبَثَ». وأخرجه الإمام أحمد في المسند(٢).

---

(١) لفظ البخاري ومسلم: «تحته، ثم تقرُصه بالماء، وتنضِحه – وعند مسلم: ثم تنضحه – وتصلي – وعند مسلم: ثم تصلي – فيه».
[البخاري: الوضوء، باب: غسل الدم، رقم: ٢٢٥. مسلم: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم: ٢٩١].
واللفظ المذكور أخرجه – مع اختلاف في بعض ألفاظ – [أبو داود: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم: ٣٦١، ٣٦٢. والترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، رقم: ١٣٨. النسائي: في الطهارة، وفي الحيض، باب: دم الحيض يصيب الثوب، رقم: ٢٩٣، ٣٩٤. الدارمي: الوضوء، باب: المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، رقم: ١٠٢١].
(حتيه: افركيه واقشريه وأزيلي عينه. اقرصيه: ادلكيه بأصابع يدك مع صب الماء عليه ليتحلل ويخرج ما تشربه الثوب منه. تنضحه: تصب الماء عليه قليلاً قليلاً حتى يزول الأثر).
(٢) لفظ: «لم يحمل الخبث» هو عند أبي داود والترمذي والنسائي والدارمي، ولفظ «لم ينجسه شيء» عند ابن ماجه والدارمي وأحمد. وعند البيهقي: وقال في الحديث: «بقلال هجر».
[أبو داود: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، رقم: ٦٣ ـ ٦٥. الترمذي: الطهارة، باب: منه آخر، رقم: ٦٧. النسائي: الطهارة، باب: التوقيت في الماء، رقم: ٥٢. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم: ٥١٧، ٥١٨. الدارمي: الوضوء، باب: قدر الماء الذي لا ينجس، =

وأما إذا كان جارياً فلا يُنجسُهُ شيء وإن قَلَّ، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما سُئل عن بئر بضاعة، وما يلقى فيها من الحيض ولحوم الكلاب والنتن: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[1].

قال أحمد ـ رحمه الله ـ: حديث بئر بضاعة صحيح، وهو عام في القليل والكثير.

فإن قيل: يعارضهُ حديثُ القلتين؟ قلنا: عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن حديث بئر بضاعة أصحُّ، فلا يعارضه، ولأن حديث القلتين ضعيف من حيث الاستدلال به، فإن القلال تختلف، وتقديرهما بخمس قرب من أين ذلك؟ وتقدير القربة بمائة رطل يحتاج إلى دليل، فإن التقدير إنما يُصار إليه بالنص، ولا نص، وحديث ابن جريج: (رأيت قلال هجر، تسع القُلَّة قِربتين، أو: قِربتين وشيئاً)[2] غير مقبول.

الثاني: أن دلالته على تنجيس اليسير إنما هو بالمفهوم[3]، وحديث بئر بضاعة يدل على طهارته بالمنطوق، فكان مُقدماً.

الثالث: أن حديث القلتين محمولٌ على الماء الواقف، فإنا قد أجمعنا على أن ما قبل النجاسة في الماء الجاري لا يتنجس، لأنه لم يصل إليها، وما بعدها كذلك، لأنها لن تصل إليه، بخلاف الواقف.

رقم: ٧٣٥، ٧٣٦. مسند أحمد: ٢٣، ٢٧، ١٠٧. البيهقي: الطهارة، باب: قدر القلتين: ١/ ٢٦٣] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(قلتين: مثنى قلة، وهي الجرة الكبيرة. **هجر**: هي قرية كانت قريبة من المدينة).

(١) [أبو داود: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، رقم: ٦٦، ٦٧. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: ٦٦. النسائي: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، رقم: ٣٢٦، ٣٢٧. مسند أحمد: ٣/ ٣١، ٨٦] من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(بُضاعة: اسم موضع قرب المدينة. **الحيض**: جمع حِيضَة، وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض. **النتن**: كل ما له رائحة كريهة كالجيف).

(٢) [البيهقي: الطهارة، باب: قدر القلتين: ١/ ٢٦٣].

(٣) **المفهوم**: أي مفهوم المخالفة، وهو: أن يربط الحكم بقيد، فيدل على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد. فهنا ربط الحكم ـ وهو عدم التنجس ـ بالقلتين، فيفهم منه التنجيس حين لا يكون الماء قلتين.

إلا ما غُيِّرَ لَونُهُ أوْ طَعْمُهُ أوْ رِيحُهُ، وما سِوى ذلكَ يَنجُسُ بِمُخالطةِ النَّجاسةِ.

فإن قيل: حديث بئر بضاعة دخله التخصيص بالقليل الواقف، فإنا قد أجمعنا على أنه ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، فنقيس عليه القليل الجاري.

قلنا: لا يصح ذلك، وبيانُهُ من وجهين:

أحدهما: أن الجاري له قوةٌ ليست للواقف، فإنه يدفع التغير عن نفسه، لأنه يدفع بعضه بعضاً، وليس كذلك الواقف.

والثاني: أن الجاري لو ورد على النجاسة طهرها، فكذا إذا وردت عليه، قياساً لأحد الواردين على الآخر، وليس هذا للواقف، فإن صبَّ الواقفُ على النجاسة صار جارياً، والله تعالى أعلم وأحكم.

٤ مسألة ـ (إلَّا ما غُيِّرَ لونُهُ أو طعمُهُ أو ريحُهُ) يعني: أن الماء إذا تغيرت إحدى صفاته بالنجاسة ينجس على كل حال، قلتين أو أكثر أو أقل، وهذا أمر مجمع عليه. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ليس فيه حديث، ولكن الله سبحانه حرم الميتة، فإذا تغير بها فكذلك طعم الميتة وريحُها فلا يحل له. وقول أحمد: (ليس فيه حديث) يعني: ليس فيه حديث صحيح[1].

٥ مسألة ـ (وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النَّجاسة) يعني: أن ما دون القلتين

---

(١) قال ابن المنذر في كتابه [الإجماع: المسألة: ١١]: أجمعوا على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً: أنه نجس مادام كذلك.
وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» فقد أخرجه ابن ماجه [الطهارة وسنتها، باب: الحياض، رقم: ٥٢١] وفي سنده (رشدين) قال البوصيري في [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه]: وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه. وقال عنه النووي رحمه الله تعالى: لا يصح الاحتجاج به. وقال: ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى تضعيفه عن أهل العلم بالحديث.
[المجموع: الطهارة ، باب: ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده: ١/ ١٦٠].
وأخرج الحديث الدارقطني في سننه [الطهارة، باب: الماء المتغير: ١/ ٢٨] مرفوعاً ومرسلاً، وضعفه.

يتنجس بمخالطة النجاسة وإن لم يتغير، لأن تحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما يتنجس، ولأن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»[1] متفق عليه، فدل على نجاسته من غير تغير، وفي رواية: «طهور إناء أحدكم»[2].

وعنه أنه طاهر لقوله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[3]. قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح. ولأنه لم يتغير بالنجاسة أشبه الكثير.

٦ مسألة ـ **(والقُلَّتان ما قارب مائة وثمانية أرْطال بالدِّمَشْقِيِّ)** سميت قلَّةً: لأنها تُقل[4] بالأيدي، وهما خمسمائة رطل بالعراقي. وعنه: أربعمائة رطل: لأنه يروى عن ابن جريج أنه قال: (رأيت قلالَ هجر، فرأيتُ القُلَّة منها تسع قِربتين، أو: قِرْبتين وشيئاً). فالاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً، فيكونان خمس قرب، كل قربة مائة رطل، وهو تقريب لا تحديد في الأصح، لأن القِربة إنما جُعلت مائة رطل تقريباً، والشيء إنما جُعل نصفاً احتياطاً، فإنه يستعمل بما دون النصف، وهذا لا تحديد فيه[5]. وفيه قول آخر: إنه تحديد، لأن ما وجب

(١) [البخاري: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: ١٧٠. مسلم: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩، ٢٨٠، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].
(ولغ: شرب بطرف لسانه).
وكذلك: ما رواه مسلم [الطهارة، باب: كراهة غسل المتوضئ وغيره يده.. في الإناء قبل غسلها..، رقم: ٢٧٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدُكُم من نومه فلا يَغْمِسْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يدُهُ».
فقد نهى المستيقظ من نومه عن الغمس خشية تلوث يده بالنجاسة غير المرئية، ومعلوم أن النجاسة غير المرئية لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بمجرد الملاقاة لم ينهه عن ذلك.

(٢) هي رواية للحديث عند مسلم رحمه الله تعالى.

(٣) انظر تخريجه في الحاشية (١) الصحيفة قبل السابقة.

(٤) أي ترفع.

(٥) أي جعل الشيء المذكور في قول ابن جريج نصفاً ليس تحديداً في الشيء. والقلتان: يمكن تقديرهما الآن بمكعب طول حرفه خمسون سنتمتراً تقريباً.

وإنْ طُبِخَ في الماءِ ما ليسَ بطهورٍ - وكذلكَ ما خَالطَهُ فغلبَ على اسمِهِ، أوِ اسْتُعْمِلَ في رفعِ حدثٍ - سَلَبَ طَهُوريَّتَهُ.

بالاحتياط صار فرْضاً، كغسل جزء من الرأس[1].

وفائدة هذا: إذا نقَصَ الرِّطل أو الرَّطْلان[2]، إذا قلنا: إنه تقريب لا ينجس الماء، وإن قلنا: إنه تحديدٌ نجس.

٧ مسألة ـ **(وإن طُبخ في الماء ما ليس بِطَهُور)** سلب طهوريته إجماعاً **(وكذلك ما خالطه فغلب على اسمِهِ)** فصار حِبْراً أو صبغاً **(أو استعمل في رفْع حَدَثٍ سلب طهوريَّتَهُ)** أيضاً[3]، لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء، أشبه ما لو تغير بزعفران.

وعنه: لا يسلبُ طهوريتهُ؛ لأنه استعمال لم يُغير الماء، أشبه ما لو تَبَرَّدَ به.

---

(١) (الرطل: بفتح الراء وكسرها، ولذا شكلتها مرةً بالكسر ومرةً بالفتح).

(٢) أي في الوضوء مع الوجه، ليتحقق غسل الوجه كاملاً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٣) ودليل ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً.

[مسلم: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم: ٢٨٣. النسائي: الطهارة، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، رقم: ٢٢٠. المياه، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، رقم: ٣٣١. الغسل، باب: نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، رقم: ٣٩٦. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه، رقم: ٦٠٥].

أفاد الحديث: أن الاغتسال في الماء يخرجه عن طهوريته، وإلا لم ينه عنه، وهو محمول على الماء القليل. وحكم الوضوء في هذا حكم الغسل، لأن المعنى فيهما واحد، وهو رفع الحدث.

وهو طاهر يصح استعماله في غير التطهير، ودليل ذلك: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رسول الله ﷺ يعودُني وأنا مريض لا أعقِلُ، فتوضأ وصب عليَّ من وَضوئِهِ.

[البخاري: الوضوء، باب: صب النبي ﷺ وَضوءه على المغمى عليه، رقم: ١٩١].

(لا أعقل: أي في حالة غيبوبة من شدة المرض. وضوئه: الماء الذي توضأ به، ولو كان غير طاهر لم يصبَّه عليه).

وإذا شكَّ في طهارةِ الماءِ أوْ غيرِهِ ونجاستِهِ بَنَى على اليقينِ، وإن خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجاسةِ مِنَ الثَّوبِ أوْ غيرِه غَسَلَ ما يَتيقَّنُ بِهِ غَسْلَهَا. وإن اشْتَبَهَ ماءٌ طَهُورٌ بنجسٍ ـ ولم يجدْ غَيرَهُما ـ تيممَ وَتَرَكَهُما، وإنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بطاهرٍ تَوضَّأَ مِنْ كُلِّ واحدٍ منهما، وإنِ اشْتَبَهَتِ الثِّيابُ الطَّاهرةُ بالنَّجِسَةِ صَلَّى في كُلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النَّجسِ وزادَ صلاةً.

وَتُغْسَلُ نَجاسةُ الكَلْبِ والخِنْزيرِ سبعاً إحْداهُنَّ بالتُّرابِ، ....

---

٨ مسألة ـ (وإذا شَكَّ في طهارةِ الماء أو غيرِه ونجاستِهِ بنى على اليقين) لأنه الأصل[١].

٩ مسألة ـ (وإن خَفي موضِعُ النَّجاسة من الثوب أو غيره غسل ما يتيقَّنُ به غسلها) يعني يغسل حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة، كمن تنجس أحد كُمَّيْه[٢] لا يعلمُ أيهما: غسل الكُمَّين، أو تيقَّن أن الثوب قد وقعت عليه نجاسة لايعلم موضعها: غسل جميع الثَّوْب، لتحصل الطهارةُ بيقينٍ.

١٠ مسألة ـ (وإن اشْتَبَه ماء طهور بنجس، ولم يجد غيرهما: تيمَّم وتركَهُما)[٣].

١١ مسألة ـ (وإن اشتبهَ طهورٌ بطاهرٍ تَوضَّأ من كُلِّ واحدٍ منهُما) وصلى صلاة واحدة، لأنه إذا فعل ذلك حصلت له الطهارة بيقين.

١٢ مسألة ـ (وإن اشْتَبَهَت الثِّيابُ الطاهِرَةُ بالنَّجسة صلى في كل ثَوب صلاة بعدد النَّجِس، وزاد صلاة)[٤] لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين من غير مشقة تلزمه، كما لو اشتبه المطلقُ بالمستعمل.

١٣ مسألة ـ (وتغسلُ نجاسةُ الكلب والخنزير سبعاً إحداهُنَّ بالتُّراب) لقوله ﷺ:

---

(١) أي إذا كان قد تيقن نجاسته ثم شك في طهارته: حكم بنجاسته. وإذا كان متيقناً طهارته وشك في نجاسته: حكم بطهارته، لأن اليقين لا يزول بالشك.

(٢) في النسخ المطبوعة والمحققة كلها (تنجست إحدى كميه) وهذا يعني أن لفظ (الكم) مؤنثة، ولم أجد تأنيثها في كتب اللغة، ولذا صححت العبارة كما أثبتها لتوافق اللغة.

(٣) ولم يجتهد، لأنه ربما ترجح له طهارة النجس فتوضأ به.

(٤) فيكون صلى صلاة بثوب طاهر بيقين.

«إذا ولغَ الكَلْبُ في إناء أحدِكُمْ فليغسله سبعاً إحداهُنَّ بالتراب» متفق عليه[1]، فنقيس عليه نجاسة الخنزير[2].

١٤ مسألة - (ويجزئ في سائر النَّجاسات ثلاث مُنَقِّيَة) لأن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من نَومِهِ فلا يدخل يدهُ في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يدُهُ»[3]. علَّل بوَهْم النجاسة، ولا يُزيل وهْمَ النجاسة إلا ما يزيل حقيقتها. وقال عليه الصلاة

---

(١) رواية الترتيب ليست في البخاري، وهي في صحيح مسلم بلفظ: «أولاهن بالتراب». وفي رواية: «وعفروه الثامنة في التراب». وقد سبق تخريجه عندهما في حاشية (١) صحيفة (١٣).
ورواية «إحداهن بالتراب» عند النسائي [المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، رقم: ٣٣٦-٣٣٩]. وهو عنده بلفظ آخر في [الطهارة، باب: سؤر الكلب، والبابين بعده، رقم: ٦٣-٦٧]. والحديث أخرجه أيضاً: [أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، رقم: ٧١-٧٤. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب، رقم: ٩١. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب، رقم: ٣٦٣، ٣٦٦. الدارمي: الوضوء، باب: في ولوغ الكلب، رقم: ٧٤١. وأخرجه أحمد في مواضع متعددة من مسنده]. والحديث من رواية أبي هريرة وعبد الله ابن مغفل وابن عمر، رضي الله عنهم.

(٢) لأن الخنزير أغلظ من الكلب، وقد جاء النص القرآني بالتصريح بنجاسته، قال تعالى: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس النجس، كما علمت.

(٣) [البخاري: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، رقم: ١٦٠. مسلم: الطهارة، باب: كراهة غسل المتوضئ وغيره يده.. في الإناء قبل غسلها..، رقم: ٢٧٨. أبو داود: الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم: ١٠٣-١٠٥. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، رقم: ٢٤. النسائي: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، رقم: ١١٦. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم: ٣٩٣-٣٩٦. مالك في الموطأ: الطهارة، باب: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، رقم: ٩].
والحديث من رواية أبي هريرة وابن عمر وجابر قولاً، ومن رواية علي فعلاً، رضي الله عنهم.

وإنْ كانتِ النَّجاسةُ على الأرضِ فَصَبَّةٌ واحدةٌ تذهبُ بعينِهَا، لقوله ﷺ: «صُبُّوا على بولِ الأَعْرابي ذَنُوباً منْ ماءٍ». ويُجْزِئُ في بولِ الغلامِ الذي لَمْ يأكلِ الطَّعامَ النَّضْحُ،....

والسلام: «إنما يجزئ أحدكم إذا ذهب إلى الغائط ثلاثةُ أحجار مُنَقِّية»[1]. فإذا أجزأت ثلاثة أحجار في الاستجمار فالماء أولى، لأنه أبلغ في الإنقاء.

وعنه: سبع مرات في غير نجاسة الكلب والخنزير، قياساً عليها.

وعنه: مرَّةً، قياساً على النجاسة على الأرض.

١٥ مسألة ـ (وَإنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ على الأرْضِ فَصبَّةٌ واحِدَةٌ تذْهَبُ بعينها، لقوله ﷺ: «صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الأعْرَابي ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ»). وفي رواية: «سجلاً مِنْ ماءٍ»[2].

١٦ مسألة ـ (ويُجزئُ في بَوْلِ الغُلامِ الذي لَمْ يَأكُلِ الطَّعامَ النَّضْحُ) وهو أن يَغْمُرَهُ بالماء، وإن لم يُزلْ عَيْنَهُ، لما رَوَتْ أم قيس بنتُ محصن رضي الله عنها: أنها أتتْ بابن لها

---

(١) في الاستجمار بثلاثة أحجار أحاديث، أخرجها [البخاري: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ١٨٥. أبو داود: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ٤٠، ٤١. الترمذي: الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، والباب بعده، رقم: ١٦، ١٧. النسائي: الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بالروث، والأبواب الأربعة بعده، رقم: ٤٠-٤٤. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروثة والرمة، رقم: ٣١٣-٣١٦. الدارقطني: الطهارة، باب الاستنجاء: ١/ ٥٤].

ولكني لم أعثر على الرواية التي فيها لفظ: «منقية».

وسمي الاستنجاء بالحجارة استجماراً لما فيه من استعمال الجمار وهي الحجارة الصغيرة.

(٢) رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء ـ أو: ذنوباً من ماء ـ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا مُعسرينَ».

[البخاري: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٢١٧].

(**ليقعوا به**: ليزجروه بالقول أو الفعل. **سجلاً**: دلواً ملأى بالماء، ومثله الذنوب).

وكذلكَ المَذْيُ،..

صغيرٍ لم يأكل الطعـام إلى رسـول الله ﷺ، فأجلَسَهُ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فَنَضَحَهُ ولم يَغْسِلْه. متفق عليه[1].

١٧ مسألة ـ (وكَذلِكَ المَذْي) وفي كيفية تطهيره روايتان: إحداهما يُجزئ نضحُهُ، لما روى سهل بن حنيف ـ رضي الله عنه ـ قال: كنتُ ألقى من المذي شدةً وعناءً...[2] فقلت: يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوْبي منه؟ قال: «يكْفيك أن تأخذ كفّاً من ماء فتنْضَحَ به حيثُ ترى أنَّه أصاب منْهُ». قال الترمذي: حديث صحيح[3].

والثانية: يجب غسله، لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذَّكَر منه[4]. ولأنه نجاسة من كبير،

---

(١) [البخاري: الوضوء، باب: بول الصبيان، رقم: ٢٢١. مسلم: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم: ٢٨٧].

(فنضحه: رشه بحيث عم المحل بالماء وغمره بدون سيلان، فإذا سال الماء كان غَسْلاً).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال في بَوْلِ الغلام الرضيع: «يُنْضَحُ بول الغلام، ويغسل بول الجارية». قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غُسلا جميعاً. حسن صحيح.

[أبو داود: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، رقم: ٣٧٧، ٣٧٨. الترمذي: الجمعة، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، رقم: ٦١٠، واللفظ له. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم: ٥٢٥].

وفرق بين الذكر والأنثى بأن المألوف أن يحمل الصبي أكثر، فخفف في بوله.

(٢) وبينهما من الحديث: فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه؟ فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء».

(٣) [الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في المذي يصيب الثوب، رقم: ١١٥. أبو داود: الطهارة، باب: في المذي، رقم: ٢١٠. ابن ماجه: الطهارة وسنتها ، باب: الوضوء من المذي، رقم: ٥٠٦].

(٤) عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ، لمكان ابنته، فسأل، فقال: «توضأ، واغسل ذكرك».

[البخاري: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، رقم: ٢٦٦. مسلم : الطهارة، باب: المذي، رقم: ٣٠٣].

=

أشبه البول.

وعنه: أنه كالمنيِّ، لأنه خارجٌ بسبب الشهوة، أشبه المنيَّ.

(ويُعْفى عن يسيره) لأنه يَشُقُّ التحرزُ منه، لكونه يخرجُ من غير اختيار.

١٨ مسألة ـ (وَيُعْفَى عَنْ يسير الدَّمِ) في غير المائعات **(وما تولَّدَ منهُ من القَيْحِ والصَّديدِ)** لأنـه لا يمكـن التحرز منه، فإن الغالبَ أنَّ الإنسان لا يخلو من حَكة أو بثْرةٍ[1]. وروي عن جماعة من الصحابة الصلاة مع يسير الدَّم، ولم يُعْرف مخالف[2].

(مذاء: كثير المذي. رجلاً: هو المقداد بن عمرو رضي الله عنه. لمكان ابنته: أي استحيا أن يسأل النبي ﷺ بنفسه لأن ابنته زوجته، ولا يليق به أن يذكر أمامه ما يتعلق بمباشرتها).

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها.

[البخاري: الحيض، باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، رقم: ٣٠٦. أبو داود: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم: ٣٥٨]. **(قالت بريقها**: بلته بريقها، كما هي رواية أبي داود، وأطلق القول على الفعل. **فقصعته**: دلكته وحكته به).

قال ابن قدامة [في المغني: ٢/ ٤٨٢]: وهذا يدل على العفو عنه، لأن الريق لا يُطَهِّرُ به، ويتنجس به ظفرها. وقولها: (ما كان..) يدل على دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ، فيدل على أنه رآه وأقره.

(٢) أخرج البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني قال: رأيت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دم، فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ. [سنن البيهقي: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث: ١/ ١٤٠]. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف: الطهارة، باب: الوضوء من الدم: ١/ ١٤٥، الحديث: ٥٣٣. كما أخرج في الباب نفسه (رقم: ٥٥٦) عن ميمون بن مهران: رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه فخرجت مخضبة دماً، ففته ثم صلى ولم يتوضأ. وأخرج (في الباب بعده برقم: ٥٧١) عن عطاء بن السائب قال: رأيت عبد الله بن أوفى بصق دماً، ثم صلى ولم يتوضأ. وأخرج كل منهم آثاراً عن التابعين في هذا.

كما ذكر أثر ابن عمر وابن أبي أوفى ـ رضي الله عنهم ـ البخاري في صحيحه تعليقاً في الوضوء، باب: مَن لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

وحَدُّ اليسيرِ هُوَ ما لا يَفْحُشُ في النَّفسِ. ومَنِيُّ الآدميِّ وبولُ ما يُؤكلُ لحمُهُ طاهرٌ.

(وَحَدُّ اليسير هُوَ ما لا يَفْحشُ في النَّفس) لقول ابن عباس رضي الله عنهما[1]. قال الخلال: الذي استقر عليه قوله: أن الفاحش ما يسْتفحِشُهُ كل إنسان في نفسه.

١٩ مسألة ـ (ومَنيُّ الآدَمي) طاهرٌ، لأن عائشة رضي الله عنها، كانت تفرك المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ. متفق عليه[2]. ولأنه بدءُ خلق الآدمي أشبه الطين.

وعنه: أنه نجس، ويُعْفى عن يسيره كالدَّم؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ . حديث صحيح[3].

وعنه: لا يعفى عن يسيره، لأنه يمكن التحرزُ منه.

٢٠ مسألة ـ (وَبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طاهِرٌ) لأن النبي ﷺ أمر العُرنيين أن يَشربوا منْ أبْوال إبلِ الصَّدَقَةِ وألْبانها. متفق عليه[4].

ولو كان نجساً ما أمرهمْ به. وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صَلُّوا في مَرَابض الْغنم»

---

(١) فإنه قال في الدم: ينقض الوضوء إذا كان فاحشاً، وسيأتي في نواقض الوضوء.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي فيه.قالوا: ولو كان نجساً لم يكف فيه الفرك.

[مسلم: الطهارة، باب: حكم المني، رقم: ٢٨٨، ٢٨٩. أبو داود: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب، رقم: ٣٧١، ٣٧٢. الترمذي: الطهارة، باب: ماجاء في المني يصيب الثوب، رقم: ١١٦. النسائي: الطهارة، باب: فرك المني من الثوب، رقم: ٢٩٦ ـ ٣٠١. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: في فرك المني من الثوب، رقم: ٥٣٧ ـ ٥٣٩].

والحديث ليس في البخاري، فقول الشارح: (متفق عليه) سهو منه، والله تعالى أعلم.

(٣) [أخرجه البخاري في الوضوء، باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، رقم: ٢٣٠. مسلم: الطهارة، باب: حكم المني، رقم: ٢٨٩].

(٤) [البخاري: الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم: ١٤٣٠. مسلم: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، رقم: ١٦٧١] من حديث أنس رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن[1].

ولا تخلو من أبْعَارها، ولم يكن لهم مُصَلياتٌ[2]، فدل على طهارته.

فإن قيل: إنما أذن في شرب أبوال الإبل للتداوي. قلنا: لا يصح ذلك، لأن النبي ﷺ

(١) جاء في هذا أحاديث:

عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي ـ قبل أن يبني المسجد ـ في مرابض الغنم.

[البخاري: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم: ٢٣٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ، رقم: ٥٢٤].

وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خُلقت من الشياطين».

[النسائي: المساجد، باب: ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل، رقم: ٧٣٥. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم: ٧٦٩، واللفظ له].

(من الشياطين: أي فيها صفة من صفاتهم في تشويش المصلي، لما فيها من النفور ونحوه).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل: فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، رقم: ٣٤٨، ٣٤٩، وقال: حسن صحيح. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم: ٧٦٨. الدارمي: الصلاة، باب: الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل، رقم: ١٣٦٣، واللفظ له].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة».

[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، رقم: ١٨٤. الصلاة، باب: النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، رقم: ٤٩٣] وانظر المسألة (١٩٧).

(٢) مصليات: أي ما يضعونه على الأرض من سجادة ونحوها ليصلوا عليه.

قال: «إن الله لم يجعل فيما حَرَّمَ علَيْكُمْ شِفَاء» رواه أحمد في كتاب الأشربة[1]. وفي لفظ رواه ابن أبي الدنيا في ذم المسكِر: «إن الله لم يجعل في حَرامٍ شفاءً»[2].

وعنه: أنه نجس، لأنه رجيعٌ[3] من حيوان، أشبه بَوْلَ ما لا يؤكل لحمُهُ.

وحكم الرَّوث والمنيِّ حُكْمُ البول قياساً عليه[4].

---

(١) ذكر البخاري رحمه الله تعالى تعليقاً [الأشربة، باب (١٠): شراب الحلوى والعسل] قال: وقال ابن مسعود رضي الله عنه ـ في السَّكَر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

(٢) ورواه ابن حبان وغيره بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام».
[موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الطب، باب: التداوي بالحرام، رقم: ١٣٩٧. وانظر مجمع الزوائد: الطب، باب النهي عن التداوي بالحرام: ٥/ ٨٦].

(٣) في مختار الصحاح: الرجيع الروث. وكذلك في القاموس المحيط. والروْث: هو ما يخرج من دبر الحيوان.

(٤) وممن قال بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه المالكية رحمهم الله تعالى، واحتجوا بحديث العرنيين السابق ذكره. ولكنهم قالوا: إذا تغذت هذه الحيوانات بنجاسة كانت أرواثها وأبوالها نجسة مدة ظن بقاء النجاسة في جوفها. وأمّا منيّها فهو نجس عندهم. والأحوط عندهم التنزّه عن رجيع كل حيوان، خروجاً من الاختلاف في ذلك، واحتياطاً في العبادة.
[انظر الكافي في فقه المالكية لابن عبد البر: ١٨. التحفة الرضية في فقه السادة المالكية للدكتور مصطفى ديب البغا: ١٧].
وقال الحنفية رحمهم الله تعالى: روث هذه الحيوانات ومنيّها نجس كغيرها من الحيوانات. وأما أبوالها فهي نجسة نجاسة مخففة، لما سبق من حديث العرنيين، ولهذا يعفى عما أصاب منه البدن أو الثوب إذا كان التلويث لأقل من ربع الثوب أو العضو. [انظر الهداية للمرغيناني: ١/ ٤٢ وما بعدها].
وقال الشافعية رحمهم الله تعالى: بنجاسة أبوالها وأرواثها، كغيرها من الحيوانات. واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس». والركس النجس، والروث هو ما يخرج من دُبر الحيوان، ويقاس ما يخرج من القُبل على ما يخرج من الدُبر.
[انظر الهداية المرضية بشرح المقدمة الحضرمية للدكتور مصطفى البغا: ٩٢].
[والحديث أخرجه البخاري: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ١٥٥].

٢ ـ باب: الآنية

لا يجوزُ استعمالُ آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّة في طهارةٍ وَلاَ غيرها، لِما روى حُذيفةُ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَشْرَبُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّة، وَلاَ تأكُلُوا في صِحَافِهَا، فإنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيا ولكمْ في الآخرة».

وحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهما حُكْمُها، إلَّا أنْ تكونَ الضَّبَّةُ يَسيرَةً مِنَ الفِضَّةِ.

---

٢ - باب: الآنية[1] [والنجاسات]

٢١ مسألة ـ (لا يَجُوزُ استعمالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفضَّة في طهارَةٍ ولا غيرِها، لما روى حذيفة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تَشْرَبُوا في آنية الذَّهَب والفضَّة، ولا تأكُلُوا في صِحافِهَا، فإنها لَهُمْ في الدُّنيا ولكُمْ في الآخرةِ»)[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «الذي يشربُ في آنية الذَّهب والفضَّة فإنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نارَ جهنَّم» متفق عليهما[3]. توعد عليه بالنار، فدل على تحريمه، ولأن فيه سرفاً وخُيلاء وكسر قلوب الفقراء.

٢٢ مسألة ـ (وَحُكْمُ المضَبَّب بِهمَا حُكْمُهُمَا) لأنه إذا استعمله فقد استعملهما (إلَّا أن تَكُون الضَّبَّةُ[4] يسيرة مِنَ الْفضَّةِ) كتشعُّب القَدَحِ، فلابأس بها إذا لم يباشرْها

---

(١) الآنية: جمع إناء، وهو ما يوضع فيه الطعام أو الشراب ونحوهما. وتجمع (آنية) على (أوانٍ). مثل: سقاء وأسقية وأساق.

(٢) [البخاري: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، رقم: ٥١١٠. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٦٧].
(صحافها: جمع صحفة وهي القصعة. لهم: أي الكفار).

(٣) اللفظ المذكور هو لفظ مسلم [اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، رقم: ٢٠٦٥]. وهو عند البخاري [الأشربة، باب: آنية الفضة، رقم: ٥٣١١] وليس فيه لفظ (الذهب) وهو عندهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
ويقاس على الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال، ويشمل التحريم الرجال والنساء.

(٤) هي ما يجعل في موضع الشق أو الكسر من الإناء ليمسك باقيه كي لا يتصدع.

بالاستعمال، لما روي أن قدح رسول الله ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعب سلسلة من فضة. رواه البخاري[1].

واشترط أبو الخطاب أن يكون لحاجةٍ، لأن الرخصة وردت في شعب القَدَح وهو لحاجة. وقال القاضي: يُباح من غير حاجة، لأنه يسير.

٢٣مسألة ـ (ويَجُوز استِعْمالُ سائِرِ الآنية الطَّاهِرَة واتخاذُها) ولو كانت ثمينة: مثل الياقوت والبلَّوْرِ والعقيق، وغير ثمينة: كالخزف والخشب والصُّفْر والجلود، لأن النبي ﷺ توضأ من تَوْر من صُفْر، وتَور من حجارة[2]،..........

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعب سلسلة من فضة.
وعن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نُضار، قال: قال أنس رضي الله عنه: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.
قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة رضي الله عنه: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ. فتركه.
[البخاري: الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه..، رقم: ٢٩٤٢. الأشربة، باب: الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، رقم: ٥٣١٥].
(الشعب: الشق. انصدع: انشق. فسلسله: وصل بعضه ببعض. نضار: خشب جيد للآنية).

(٢) روى البخاري وغيره عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تَوْرٍ من صُفْرٍ، فَتوضأ، فغسل وجههُ ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه.
وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأُتي رسول الله ﷺ بمخضبٍ من حجارة فيه ماءٌ، فصغر المِخْضَبُ أن يَبْسُطَ فيه كَفَّهُ، فتوضَّأ القوم كلهم، قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة.
[البخاري: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، رقم: ١٩٢، ١٩٤. أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء في آنية الصفر، رقم: ١٠٠. ابن ماجه: الطهارة وسننها، =

... ومن قِرْبةٍ[1] وإداوةٍ[2] واغتسل من جَفْنَةٍ[3]، روى البخاري: من تَوْر الصفر[4].

وإنما جاز استعمال الثمين، لأنه ليس فيه كسر قلوب الفقراء، لأنه لا يعرفه إلا خواصُّ الناس.

٢٤ مسألة ـ (وَ) يجوزُ (اسْتعمالُ أواني أهل الكتاب وثيابِهِمْ ما لم تُعلم نَجَاسَتُها) وهم قسمان: من لا يستحلُّ الميتة ـ كاليهود ـ فأوانيهم طاهرةٌ، لأن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالةٍ

باب: الوضوء بالصفر، رقم: ٤٧١].

(تور: نوع من الآنية يشبه الطست. صفر: نحاس. والمخضب: إناء من حجارة).

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل، فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه ثم نام، ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ. وعند البخاري: فتوضأ من شَنٍّ معلق.

[البخاري: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء، رقم: ١٣٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣].

(شناقها: الخيط الذي يربط به فمها وتعلق به على الوتد. شن: هو القربة العتيقة).

(٢) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه ﷺ خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصبَّ عليه حين فرغَ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخُفَّيْن.

[البخاري: الوضوء، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٠٠. مسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٤]. (إداوة: إناء من جلد أو غيره كالإبريق).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفْنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ـ أو يغتسل ـ فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً. فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لايُجْنِبُ».

[أبو داود: الطهارة، باب: الماء لا يجنب، رقم: ٦٨. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ٦٥. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم: ٣٧٠].

(جفنة: إناء واسع يوضع فيه الماء وغيره).

(٤) انظر الحاشية (٢) من الصحيفة قبلها.

سَنخةٍ. أخرجه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في الزهد[1]، وتوضأ عمر ـ رضي الله عنه ـ من جَرَّة نصرانية[2].

والثاني: من يستحلُّ الميتات كعُبَّاد الأصنام والمجوس وبعض النصارى، فما لم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهر، وما استعملوه فهو نجس، لما روى أبو ثعلبة الخشنيُّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم من أهْل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لاتأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيْرها فاغسلوها ثم كلوا فيها» متفق عليه[3]. وماشك في استعماله فهو طاهر؛ لأن الأصل طهارتُهُ.

وذكر أبو الخطاب: أن أواني الكفار طاهرة كذلك، وفي كراهية استعمالها روايتان: إحداهما يُكْره، لهذا الحديث، والثانية لا يُكرهُ، لأن النبي ﷺ أكل فيها[4].

فأما ثيابهم: فما لم يلبَسُوا أو علا من ثيابهم كالعِمامَة والطَّيْلسان فهو طاهر، لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون ثياباً من نسج الكفار[5]، وما لاقى عوراتِهم: فقال الإمام أحمد رضي الله

---

(١) وأخرجه أحمد في مسنده [٣/ ٢١٠، ٢٧٠] من حديث أنس رضي الله عنه.
(إهالة: هي الدهن المذاب. سنخة: قد تغيرت رائحتها).

(٢) أخرجه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: الطهارة، باب: الماء الذي ينجس والذي لا ينجس (ماء النصراني والوضوء منه): ١/ ٧.

(٣) [البخاري: الذبائح والصيد، باب: صيد القوس، رقم: ٥١٦١. مسلم: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٣٠].

(٤) كما سبق في حديث أحمد رحمه الله تعالى.

(٥) **الطيلسان**: وقد دل على هذا ما جاء عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ـ يعني محتلماً ـ ديناراً أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن. وهذا جاء في الجزية التي تؤخذ من أهل الكتاب كما سيأتي. (حالم: أي بالغ).
[والحديث أخرجه أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية، رقم: ٣٠٣٨، ٣٠٣٩. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم: ٦٢٣،٦٢٤. النسائي: الزكاة، باب: زكاة البقر، رقم: ٢٤٥٠ـ٢٤٥٢. الحاكم في المستدرك: الزكاة: ١/ ٣٩٨].

عنه: أحبُّ إليَّ أن يُعيد إذا صلى فيها، فيحتملُ وجوبَ الإعادة، وهو قول القاضي، لأنهم يتعبدون بالنجاسة، ويحتمل أن لا يجب، وهو قول أبي الخطاب، لأن الأصل الطهارة فلا تزول عنها بالشك.

وعنه: أنَّ من لا تحل ذبيحتُهُمْ لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسلها، لحديث أبي ثعلبة، لأنه يدل على غسل آنية من لاتحلُّ ذبيحتُهُ، لكونه أمر بغسل آنيةِ أهل الكتاب وإن كانت ذبائحهم حلالاً.

٢٥مسألة ـ (وصوفُ المَيْتة وشَعَرُهَا[١] طَاهِرٌ) لأنه لا روح فيه ولا يُحُلُّهُ الموتُ، فلا ينجس بالموت، كالبيض إذا كان في الدجاجة.

ودليل أنه لا روح فيه: أنه لا يُحِسُّ ولا يألم، ولأنه لو انفصل حال الحياة كان طاهراً[٢]، ولو كانت فيه حياة لتنجَّسَ بذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أبين مِنْ حَيٍّ فهي ميْتٌ». رواه الترمذي بمعناه وقال: حديث حسن غريب[٣]. والنمو لا يدل على الحياة بدليل الحشيش والبيض.

---

(١) (الشعر: بفتح الشين، وجمعه أشعار. وبسكون الشين، وجمعه شعور. ولذا شكلته في المتن بالسكون وفي الشرح بالفتح، إشارة إلى الوجهين).

(٢) لأن الله تعالى امْتَنَّ علينا بها، ولو كانت تنجس بانفصالها لما كان ذلك.

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

(**تستخفونها**: تجدونها خفيفة. **ظعنكم**: سفركم. **أثاثاً**: أمتعة لبيوتكم كالبسط ونحوها. **متاعاً**: شيئاً تنتفعون به).

(٣) ولفظ الترمذي هو ما رواه أبو واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قُطعَ من البهيمة وهي حية فهي ميتة». وهو لفظ أبي داود، وقريب منه عند ابن ماجه.

[أبو داود: الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة، رقم: ٢٨٥٨. الترمذي: الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت، رقم: ١٤٨٠. وأخرجه ابن ماجه: الصيد، باب: ما قطع من البهيمة وهي حية، رقم: ٣٢١٦، عن ابن عمر رضي الله عنهما].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن قطع أليات الغنم، وجب أسنمة الإبل؟ قال: «كل شيء قطع من بهيمة وهي حية فميتة».

=

٢٦ مسألة ـ (وكُلُّ جِلْد ميتةٍ دُبغ أو لم يُدْبَغُ فَهُوَ نَجَسٌ) لما روى أحمد في مسنده بإسناده عن عبد الله بن عُكيم رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة: «كُنْتُ رخَّصْت لكم في جُلود المَيتة، فإذا أتاكُمْ كتابي هذا فلا تَنْتَفِعُوا منها بإهابٍ ولا عَصَبٍ» قال الإمام أحمد: إسناده جيد يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى[١]. قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث، لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله ﷺ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عُكَيْم عن أشياخ من جهينة. ولأنه جزء من الميتة فلم يَطْهُرْ بالدباغ كاللحم.

وعنه: يطهر منها جلدُ ما كان طاهراً حال الحياة، لأن النبي ﷺ وجد شاة ميتة فقال: «هلاَّ انْتَفَعْتُمْ بجلدها». قالوا: إنها ميتة؟ قال: «إنما حُرِّمَ أكلها» وفي لفظ: «ألا أخذوا إهابَها فدبغُوهُ فانْتَفَعُوا به». رواه مسلم. وفي حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «إذا دُبغَ الإهابُ فقدْ طَهُرَ»[٢].

[الحاكم في مستدركه: الأطعمة (٤/ ١٢٤). الذبائح (٤/ ٢٣٩). ورواه البزار كما في مجمع الزوائد: الصيد والذبائح، باب: فيما قطع من البهيمة وهي حية: ٤/ ٣٢]. (جب: قطع).

(١) [مسند أحمد: ٤/ ٣١٠ـ٣١١. وأخرجه أبو داود: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم: ٤١٢٨،٤١٢٧. الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغ، رقم: ١٧٢٩. النسائي: الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة، رقم: ٤٢٤٩ـ٤٢٥١. ابن ماجه: اللباس، باب: من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم: ٣٦١٣].

(بإهاب: هو الجلد قبل أن يدبغ، وبعد الدبغ يسمى: أديماً، وهو جلد في الحالين. **الفرع**: هو أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لأصنامهم تقرباً إليها، فنهى الإسلام عن ذلك، وشرع ذبحها تقرباً إلى الله تعالى لا على سبيل الوجوب. **العتيرة**: شاة كانوا يذبحونها في رجب، فمنعت أيضاً على سبيل الوجوب وشرعت على سبيل الندب).

(٢) الرواية الأولى للحديث عند البخاري ومسلم، والروايتان الأخريان عند مسلم، وكلها من حديث =

... وكذلكَ عِظامُها.
وكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إلا الآدميَّ.

٢٧مسألة ـ (وكذلِكَ عِظَامُها) لأن ذلك من أجزائها، فيدخل في عموم قوله سبحانَهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣](١).

٢٨مسألة ـ (وكُلُّ ميتةٍ نَجِسَة) لقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ . (إلا الآدمِيَّ) لأن النبي ﷺ قال لأبي هريرة: «سبحان الله، إنَّ المؤمن لا يَنْجَسُ» متفق عليه(٢)، ولم يفرق

ابن عباس رضي الله عنهما. [البخاري: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم: ١٤٢١. مسلم: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: ٣٦٣، ٣٦٦].
(الإهاب: هو الجلد قبل أن يدبغ، وبعد الدبغ يسمى أديماً، ويطلق عليه الجلد في الحالين).
والدبغ: إزالة الفضلات والرطوبات عن الجلد من لحم ودم مما يعفنه وينتنه، ويحصل ذلك باستعمال مواد لاذعة بحرافتها كالشَّبِّ وقشر الرمان. ولو كان الدابغ نجساً كزرق الطيور ونحو ذلك.

(١) وتحريم ما لا ضرر فيه ولا حرمة له دليل نجاسته. وتشمل النجاسة كل أجزائها من عظم ونحوه.

(٢) وسبب ورود الحديث: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنسْتُ منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة». قال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس».
[البخاري: الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم: ٢٧٩. مسلم: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم: ٣٧١].
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حيّاً ولا ميتاً.
وقال سعيد بن المسيب: لو كان نجساً ما مَسستُهُ.
[البخاري: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر].
وقد دل على ذلك أيضاً:
ـ صلاته ﷺ على سهيل بن بيضاء رضي الله عنه في المسجد.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد. فلو كان نجساً لما أدخله ﷺ المسجد وصلى عليه فيه.
[مسلم: الجنائز: باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم: ٩٧٣].
ـ تقبيله ﷺ لعثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد الموت.
=

وحيوانُ الماءِ الـذي لا يعيشُ إلا فيه؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ في البحرِ: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

بين الحياة والموت، ولأنه لو نجس بالموت لم يجب غسلُه، لأنه يكون تكثيراً للنجاسة.

وعنه: ما يدل على نجاسته بالموت، لأنه حيوان له نفْس سائلة[1]، أشبه سائِرَ الحيوانات.

٢٩ مسألة ـ (وحَيوانُ الماء الذي لايعيشُ إلا فيه) طَاهِرٌ إذا مات حلالُ الأكل (لقول النبي ﷺ في البحر: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ مَيتتُهُ») قال الترمذي: حديث حسن صحيح[2].

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي. أو قالت: وعيناه تذرفان. أي تسيل دموعه منهما. ولو كان نجساً لما فعل ذلك ﷺ.

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت، رقم: ٩٨٩، وقال: حسن صحيح. أبو داود: الجنائز، باب: في تقبيل الميت، رقم: ٣١٦٣. ابن ماجه: الجنائز، باب: في تقبيل الميت، رقم: ١٤٥٦].

وكذلك هو مخلوق مكرم، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وتكريمه يتنافى مع نجاسته حيّاً وميتاً.

ومثل المسلم غيره لأن المنشأ واحد، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد النجاسة المعنوية في الاعتقاد ونحوه، وليست النجاسة المادية.

وإذا كانت ميتة الآدمي طاهرة فكذلك ما خرج منه من لبن أو ريق أو نحوه بعد موته، لأنه خرج من طاهر، فهو طاهر كوعائه وهي طاهرة إذا خرجت منه حال حياته من باب أولى.

(١) أي دم.

(٢) وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، إنا نركبُ البحرَ، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضَّأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهور ماؤه، الحلُّ ميتته».

[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٨٣. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: ٦٩. النسائي في الطهارة، باب: في ماء البحر، رقم: ٢٥٩، وفي المياه، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٣٢. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٨٦].

(الحل ميتته: أي يؤكل ما مات فيه ـ من سمك ونحوه ـ بدون ذبح شرعي).

وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال».

=

وَمَا لا نَفْسَ لهُ سائلةٌ: إذا لَـمْ يَكُنْ مُتَوَلِّداً مِنَ النَّجاساتِ.

وقال الله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] وحِلُّ الأكل يدل على الطهارة، لأن النجس لا يحلُّ أكلُهُ[1].

٣٠مسألة ـ (وما لا نَفْسَ له سائلة) إذا مات قيل: طاهر (إذا لم يكن مُتولداً من النَّجاسات) لأن النبي ﷺ قال: «إذا وقَعَ الذُّبابُ في إناء أحدكُمُ فَلْيَمْقُلْهُ ـ أي يَغْمِسْهُ ـ ثلاث مرات ثم ليطرحْهُ، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء، وإنه يتَّقي بالذي فيه الدَّاءُ»[2]. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال ذلك، ولولا أنه طاهر بعد موته لما أمر بمقْلِهِ ثلاثاً، لأن الظاهر أنه يموت بذلك، فيتنَجَّسُ الطعام، فيكون أمراً بإفساده، ولأنه لا نَفْسَ له سائلة، أشبه دودَ الخَلِّ :فإنه لاينجس المائعَ الذي تَوَلَّدَ منه إجماعاً[3].

وأما ما تَوَلَّدَ من النجاسات فينجسُ، لأن أصله نَجَسٌ.

[ابن ماجه: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، رقم: ٣٢١٨. الأطعمة، باب: الكبد والطحال، رقم: ٣٣١٤. أحمد في مسنده: ٢/ ٩٧].

فكون السمك والجراد حلالاً أكل ميتتهما دليل على طهارتهما.

(١) (وصيد البحر: ما أخذ منه فيهات. وطعامه: ما مات فيه أو ألقاه الموج خارجه. متاعاً لكم: تستمتعون بأكله).

(٢) [البخاري: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، رقم: ٥٤٤٥.أبو داود: الأطعمة، باب: في الذباب يقع في الطعام، رقم: ٣٨٤٤. النسائي: الفرع والعتيرة، باب: الذباب يقع في الإناء، رقم: ٤٢٦٢. ابن ماجه: الطب، باب: يقع الذباب في الإناء، رقم: ٣٥٠٥. مسند أحمد: ٢/ ٢٢٩ ومواضع أخرى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وعند ابن ماجه (٣٥٠٤) وفي مسند أحمد: ٣/ ٢٤، ٦٧ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه].

(فليمقله: فليغمسه، وهو لفظ البخاري).

والحديث ملفق من مجموع الروايات، وليس فيها لفظ «ثلاث مرات» ولعله في رواية لم تصل إلينا.

(٣) لم أجد كلامه هذا في كتابه الإجماع، ولعله في كتبه الأخرى، وقد ذكر صاحب المغني الجملة الأولى من هذا القول.

٣ - باب: قضاء الحاجة

يُستحبُّ لِمَنْ أرادَ دُخولَ الخلاءِ أنْ يقولَ: بِسْمِ الله، أعوذُ بالله مِنَ الخُبْثِ والخبائثِ، وَمِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشيطانِ الرجيمِ.

---

٣ - باب: قضاء الحاجة[1] [والاستنجاء]

٣١مسألة - (يُسْتَحَبُّ لِمَن أرادَ دُخول الخَلاء أن يقول: بسم الله) لما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتْرُ ما بَيْنَ الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكَنيفَ أن يقول: بسم الله» رواه ابن ماجه[2]. ويقول أيضاً ما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبائِثِ» متفق عليه[3]. ويقول ما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ يقول: «لا يعْجِزُ أحدُكم أن يقول إذا دخل مَرْفِقَهُ: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النَّجِس الخبيث المُخَبَّثِ الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجه[4].

قال أبو عبيد: الخبْثُ - بسكون الباء - الشَّرُّ، والخبائث الشياطين. وقيل: الخُبُثُ - بضم الباء - والخبائث: ذكور الشياطين وإناثهم.

---

(١) المراد بقضاء الحاجة هنا: التخلص من البول أو الغائط.

(٢) [الترمذي: الطهارة، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، رقم: ٦٠٦. وابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم: ٢٩٧، واللفظ له].
(الكنيف: موضع قضاء الحاجة، وهو الساتر أيضاً).

(٣) [أخرجه البخاري في الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، رقم: ١٤٢. مسلم: الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم: ٣٧٥. وأخرجه كاملاً مع لفظ «بسم الله» ابن أبي شيبة في أول مصنفه: الطهارات، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء: ١/ ١].

(٤) [ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم: ٢٩٩. وفي إسناده ضعيف]. (مرفقه: المرفق - بفتح الميم وكسرها - هو كل ما ينتفع به).

وإذا خَرَجَ قالَ: «غُفرانَكَ، الحمدُ لله الذي أذْهَبَ عَنِّي الأذَى وعافاني».
وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُسرى في الدُّخولِ واليُمنى في الخُروجِ، وَلاَ يَدخُلُهُ بشيءٍ فيهِ ذِكْرُ الله تعالى إلا مِنْ حاجةٍ.

٣٢مسألة ـ (وإذا خرج قال: «غُفْرانَكَ، الحمدُ لله الذي أذهَبَ عَنِّي الأذى وعافاني»). لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غُفْرَانَكَ» رواه أبو داود والترمذي. ولما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول ذلك إذا خرج. أخرجه ابن ماجه[١].

٣٣ مسألة ـ (ويُقدِّم رجلَهُ اليُسْرى في الدُّخول واليُمنى في الخُرُوج) لأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه[٢].

٣٤ مسألة ـ (ولا يدْخُلُهُ بشيء فيه اسْمُ الله تعالى[٣] إلا منْ حَاجَةٍ) تنزيهاً له، وقدْ روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. رواه أبو داود، وقال: هذا حديث مُنْكر[٤]. وقيل: إنما وضع خاتمه لأن فيه:......................

---

(١) حديث عائشة أخرجه ابن ماجه أيضاً، وحديث أنس رضي الله عنه هو قوله: «الحمد لله...».
[أبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم: ٣٠. والترمذي: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: ٧. وابن ماجه: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: ٣٠٠، ٣٠١].
ويزيد عند الخروج: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ قوته، ودفع عني أذاه».
أخرجه ابن السني والطبراني، كما قال النووي في أذكاره: باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء.

(٢) يستحب لقاضي الحاجة: أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول، لأنه الأليق بأماكن القذر والنجس. ويقدم رجله اليمنى عند الخروج، لأنه الأليق - أيضاً - بالخروج منها.

(٣) في المتن (ذكر الله تعالى) وهو لفظ النسخة التي حققها أحمد محمد عزوز، ونشرتها المكتبة العصرية (صيدا ـ بيروت). وفي الشرح (اسم الله تعالى) وهو لفظ النسخة التي حققها ثناء هواري وإيمان زهراء، ونشرتها الدار المتحدة (دمشق عام: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

(٤) ورواه ابن ماجه بهذا اللفظ، ورواه الترمذي والنسائي بلفظ: نزع خاتمه. وقال الترمذي: حديث =

... «محمد رسول الله»[1]. فإن أدار فَصَّهُ[2] إلى باطن كَفِّهِ فلا بأس، فإن احتاج إلى ذلك دخل به وسَتَره، لأنها حالةُ ضرورة.

٣٥مسألة ـ (ويَعْتَمِدُ في جُلُوسِهِ على رجلِهِ اليُسْرى) لأنه أسهل لخروج الخارج، وروى سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: علَّمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخَلاء: أن نَتَوكَّأ على اليُسْرى. رواه الطبراني في معجمه[3].

٣٦مسألة ـ (وإن كان في الفضاء أبعدَ واسْتَتَر) لما روى المغيرةُ رضي الله عنه قال : كان

حسن صحيح. وهذا يعارض قول أبي داود: حديث منكر.
[أبو داود: الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله عز وجل يدخل به الخلاء، رقم: ١٩. الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم: ١٧٤٦. النسائي: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، رقم: ٥٢١٣. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، رقم: ٣٠٣].

(١) وكان نقشه ثلاثة أسطر: (محمد) سطر، و(رسول) سطر، و(الله) سطر.
[البخاري: اللباس، باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، رقم: ٥٥٤٠. مسلم: اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه...، رقم: ٢٠٩٢].

(٢) هو الموضع الثخين منه، والذي تكون فيه الكتابة للختم به، أو يوضع فيه حجر نفيس.

(٣) وفيه: وأن ننصب اليمنى، كما ذكره في مجمع الزوائد، وروى البيهقي عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء: أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى.
[مجمع الزوائد: الطهارة، باب: كيف الجلوس للحاجة: ١/ ٢٠٦. البيهقي: الطهارة، باب: تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على اليسرى إذا قعد..: ١/ ٩٦].
ويندب لمن أراد دخول مكان قضاء الحاجة من بول أو غائط أن ينتعل ويستر رأسه، اقتداء بالنبي ﷺ، فقد أخرج البيهقي عن حبيب بن صالح ـ مرسلاً ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه.
وقال: روي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر رضي الله عنه، وهو عنه صحيح.
[البيهقي: الطهارة، باب: تغطية الرأس عند دخول الخلاء..: ١/ ٩٦].

=

رسول الله ﷺ إذا ذهب [المذهب] أبعَدَ. رواه أبو داود. وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الخلاء - يعني البَراز - انطلق حتى لا يراه أحد. رواه أبو داود[1].

وفي مسلم عن المغيرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ، فأتى حاجته، فأبعد في المذهب حتَّى توارى عَنِّي[2]. ويستتر، لأن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستترْ، فإن لم يجدْ إلا أن يجمع كثيباً من رَمْل فليستدبرْهُ»[3]. وفي حديث: «خرج ومعهُ درقةٌ فاستتر بها ثم بال»[4]. رواهما أبو داود.

والحديث المرسل: هو ما يرفعه غير الصحابي إلى النبي ﷺ، كما هنا.

(١) وأخرج حديث المغيرة رضي الله عنه أيضاً باقي أصحاب السنن، وأخرج حديث جابر رضي الله عنه ابن ماجه والدارمي أيضاً.

[أبو داود: الطهارة، باب: التخلي عند قضاء الحاجة، رقم: ٢،١. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، رقم: ٢٠. النسائي: الطهارة، باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة، رقم:١٧. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: التباعد للبراز في الفضاء، رقم: ٣٣١، ٣٣٥. الدارمي: المقدمة، باب: ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به والبهائم والجن، رقم: ٧].

(ذهب المذهب: ذهب إلى مكان يقضي فيه حاجته، واللفظ من أبي داود. البراز: الفضاء الواسع ويُكنّى به عما يخرج من دُبُر الإنسان).

(٢) [البخاري: اللباس، باب: لبس جبة الصوف في الغزو، رقم: ٥٤٦٣. مسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٤، واللفظ له. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، رقم: ٢٠، وقال: حديث حسن صحيح].

ويستحب لقاضي الحاجة أن يبعد عن الناس، بحيث لا يسمع منه صوت ولا يشم له ريح، فإن تعذر عليه الابتعاد عنهم استحب لهم أن يبتعدوا عنه.

(٣) وتتمته: «فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

[أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، رقم: ٣٥. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: الارتياد للغائط والبول، رقم: ٣٣٧، ٣٣٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه].

(٤) [أبو داود: الطهارة، باب: الاستبراء من البول، رقم: ٢٢. النسائي: الطهارة، باب: البول إلى السترة يستتر بها، رقم: ٣٠. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: التشديد في البول، رقم: ٣٤٦. مسند أحمد: ٤/ ١٩٦، من حديث عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه].

وَيَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً رَخْواً، وَلاَ يَبُولُ فِي ثَقْبٍ وَلاَ شَقٍّ وَلاَ طَرِيقٍ وَلاَ ظِلٍّ نافعٍ وَلاَ تحت شجرةٍ مُثْمِرَةٍ، وَلاَ يستقبلُ شَمْساً وَلاَ قَمَراً، وَلاَ يستقبلُ القِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرُها،..........

---

٣٧ مسألة ـ (**ويرتادُ لبوله موضعاً رِخواً**)[١] لكيلا يترشش عليه منه، قال أبو موسى: كنت مع النبي ﷺ، فأراد أن يبول، فأتى دَمَثاً في أصل جدار فبال، ثم قال: «إذا أراد أحدُكُم أن يبول فليرتَدْ لبوله» رواه أبو داود[٢].

٣٨ مسألة ـ (**ولا يبول في ثقْب ولا شق**) لما روى أبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى أن يُبَال في الجُحْر. قيل لقتادة: وما يكره من البول في الجُحْر؟ قال: يقال إنها مساكنُ الجن، ولا يؤمن أن يخرج منه حيوان فيلسعَهُ، أو يكون مسكناً للجن فيؤذيهم بذلك فيؤذونه[٣].

٣٩ مسألة ـ (**ولا**) يبول في (**طريقٍ ولا ظل نافع، ولا تحتَ شجرة مُثْمرة**) لأنه يؤذي النَّاس بذلك، وقال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللاعنين». قالوا: وما اللاعنان؟ قال: «الذي يتخلَّى في طريق الناس، أو في ظلهم» أخرجه مسلم[٤].

٤٠ مسألة ـ (**ولا يستقبلُ شمساً ولا قمراً**) تكريماً لهما (**ولا يستقبلُ القبلة ولا يستدبرها**) في الفضاء، لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى

---

(١) (رخواً: بفتح الراء وكسرها، ولذا شكلتها في المتن بالفتح، وفي الشرح بالكسر، إشارة للوجهين).

(٢) [أبو داود: الطهارة، باب: الرجل يتبوأ لبوله، رقم: ٣. مسند أحمد: ٤/ ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤].
(دَمَثاً: موضعاً ليناً يشقه البول فلا يرتد عليه. فليرتد..: فليطلب وليتحر موضعاً مناسباً. يتبوأ: يختار موضعاً).

(٣) [أبو داود: الطهارة، باب: النهي عن البول في الجحر، رقم: ٢٩. النسائي: الطهارة، باب: كراهية البول في الجحر، رقم: ٣٤]. والحديث عندهما عن عبد الله بن سَرْجَس رضي الله عنه، وليس عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقول قتادة هو عند النسائي. ورواية النسائي: أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في جحر». (الجحر: هو الثَّقب في الأرض).

(٤) [مسلم: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطريق والظلال، رقم: ٢٦٩]. وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (اللاعنين: وفي بعض نسخ مسلم: «اللَّعَّانَيْنِ»: أي الأمرين الجالبين لِلَّعن. وفي اللفظ الثاني مبالغة في جلب اللعن للفاعل).

لِقَولِ رسولِ الله ﷺ: «لا تستقبِلُوا القِبْلَةَ بغائطٍ وَلاَ بولٍ، وَلاَ تَسْتَدبِرُوها». وَيَجُوزُ ذلكَ في البُنْيان.

أحدكُمُ الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يُوَلِّهَا ظهرَهُ، شرِّقُوا أو غرِّبوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا فيها مراحيض قد بنيت نحو القبلة، فننحرفُ عنها ونستغفرُ الله عز وجل. متفق عليه. ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدُكُم إلى حاجته فلا يستقبل القبْلة ولا يسْتدبِرها»(١).

٤١ مسألة ـ وفي استدبارها في الفضاء روايتان: إحداهما: لا يجوز للخَبَر، والأخرى: يجوزُ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: رقيتُ يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبلَ الشام مُسْتَدْبِرَ الكعبة. متفق عليه(٢).

٤٢ مسألة ـ وفي استقبالها في البنيان روايتان: إحداهما: لا يجوزُ لعموم النهي، والأخرى: يجوزُ، لما روى عراكٌ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفرُوجهم، قال: «أَقد فعلوها؟ استَقْبلوا بمقعدي القبلة»(٣). قال الإمام أحمد: أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة رضي الله عنها وإن كان مرسلاً، فإن مخرجه حسن. وسماه مرسلاً، لأن عراكاً لم يسمع من عائشة رضي الله عنها(٤).

---

(١) [البخاري: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول..، رقم: ١٤٤. القبلة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم: ٣٨٦. مسلم: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٤، ٢٦٥].

(٢) [البخاري: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، رقم: ١٤٧. مسلم: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٦]. فهذا الحديث دليل على جواز الاستدبار.

(٣) [ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى، رقم: ٣٢٤. مسند أحمد: ٦/ ١٣٧].

(**أقد فعلوها**: أي حرموا ما هو ليس بحرام. **استقبلوا**: حولوا موضع قعودي لقضاء الحاجة إلى جهة القبلة، حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت، فيرسخ في قلوبهم جوازه فيها، ويفهموا أن النهي مخصوص بالصحراء).

(٤) حسب اصطلاح المحدثين: الحديث المرسل هو الذي لم يذكر فيه الصحابي، ورفعه غيره إلى النبي ﷺ. وأما إذا روى الراوي عمن لم يسمع منه فيسمى الحديث: الحديث المنقطع، ولكن قد

وعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس فبال إليها. فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: إنما نهي عنه في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلابأس. رواه أبو داود(١).

٤٣ مسألة ـ **(وإذا انْقَطَعَ البَوْل مَسَحَ من أصْل ذكرِهِ إلى رأسِهِ ثم ينتُرُهُ ثلاثاً)** ليخرج ماقرب من رأس الذكر ولا يخرج بعد الاستنجاء(٢).

يطلق عليه لفظ الإرسال، لأن راويه أرسله ـ أي أطلقه ـ ولم يبين من سمع منه ممن رواه عمن رفعه إليه أو رواه عنه.

(١) [أبو داود: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم: ١١].

وقد دل على جواز الاستقبال في البنيان أيضاً: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى نبي الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلُها.

[أبو داود: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، رقم: ١٣. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ١٠٢٩. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، رقم: ٣٢٥].

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان في كبير». ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر ـ وعند مسلم: لا يستنزه. وعند النسائي: لا يستبرئ ـ من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة». ثم دعا بجريدة، فكسرها كِسْرتين، فوضع على كل قبر منهما كِسْرةً، فقيل له: يا رسول الله، لِمَ فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم تيبسا. أو: إلى أن ييبسا».

[البخاري: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم: ٢١٣. مسلم: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم: ٢٩٢. النسائي: الجنائز، باب: وضع الجريدة على القبر، رقم: ٢٠٦٨].

(**بحائط**: بستان من النخل له جدار. **في كبير**: أمر يَشُق عليهما الاحتراز منه. **بلى**: أي كبير من حيث ما ترتب عليه من الإثم. **لا يستتر**: لا يستبرىء منه ولا يتحفظ من الإصابة به).

والاستنجاء: معناه: إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط. مأخوذ من النَّجاء وهو الخلاص من الأذى، أو النَّجْوَة: وهي المرتفع من الأرض، أو النَّجْو: وهو الخُرْء، أي ما يخرج من
=

... وَلاَ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بيمينِهِ، وَلاَ يَسْتَجْمِرُ بِها. ثم يَسْتَجْمِرُ وِتْراً، ....

٤٤ مسألة ـ (ولا يمسُّ ذكره بيمينه، ولا يستجمرُ بها) لما روى أبو قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكُمْ ذكرَهُ [وهو يبول] بيمينه، ولا يتمسَّح من الخَلاء بيمينه» متفق عليه[١]. وقالت عائشة رضي الله عنها: كان يمين رسول الله ﷺ لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى للخلاء وما سواه من أذى. أخرجه أبو داود[٢].

٤٥ مسألة ـ (ثم يسْتجمر وتْراً) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من اسْتجمر فليوتِر» متفق عليه[٣]. ولأبي داود: «من استجمر فليوترْ، من فعَلَ فَقَدْ أحْسن، ومن لا فلا حَرَجَ»[٤].

الدبر. سمي بذلك شرعاً، لأن المستنجي يطلب الخلاص من الأذى ويعمل على إزالته عنه، وغالباً ما يستتر وراء مرتفع من الأرض، أو نحوها، ليقوم بذلك.

حكمه: وهو واجب، وقد دل على ذلك قول رسول الله ﷺ وفعله، كما سبق في الأحاديث وسيأتي خلال تتمة البحث. والاستجمار في معناه، ولكنه خاص باستعمال الحجارة ونحوها، مأخوز من الجمار وهي الحجارة الصغيرة.

(١) [البخاري: الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم: ١٥٣. مسلم: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ٢٦٧، واللفظ له].
(وهو يبول: هذه الجملة زدتها من صحيح مسلم. يتمسح: يستنج).

(٢) [أبو داود: الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم: ٣٣، ٣٤].
(لطهوره: أي يستعملها في الأشياء الكريمة، ومنها أخذ الماء لاستنشاقه، بينما يستنثر باليسار، كما سيأتي في موضعه).

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [البخاري: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، رقم: ١٦٠. مسلم: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار ، رقم: ٢٣٧].
(استجمر: مسح بالجمار وهي الأحجار الصغيرة).

(٤) [أبو داود: الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، رقم: ٣٥. وأخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: الارتياد للغائط والبول، رقم: ٣٣٧] من حديث أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنهما. وعدم الإيتار لا حرج فيه فيما زاد عن الثلاث كما سيأتي.

ثـم يَسْتَنْجي بالمـاءِ، فـإنِ اقـتصرَ عـلى الاسْـتِجْمَارِ أَجْزَأَهُ، وإنَّما يُجْزِئُ الاستجمارُ إذا لَمْ يَتَعَدَّ الخارجُ مَوْضِعَ الحاجةِ،..

٤٦ مسـألة ـ (ثُـمَّ يسْتنجي بالماء) لأن عائشـة رضي الله عنها قالـت: مُرْنَ أزواجَكُنَّ أن يُتبِعُوا الحجارة الماء من أثرِ الغائط والبولِ، فإني أستحييهمْ، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله. قال الترمذي: حديث حسن صحيح[1].

٤٧ مسـألة ـ (فـإن اقْتصَرَ عـلى الاسْتِجمار أجزأهُ) إذا أنقى وأكمل العـدد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ذهَبَ أحدُكُمْ إلى الغائطِ فليذهَبْ معهُ بثلاثة أحْجار [يستطيب بهن] فإنَّها تُجزئُ عنهُ» رواه أبو داود[2].

٤٨ مسـألة ـ (وإنَّما يُجزئ الاسْتجمارُ إذا لم يتَعدَّ الخارجُ موضعَ الحاجة) مثل أن يتعدى الصَّـفحتين ومعظـم الحشـفة[3]: فـلا يجـزئ إلا المـاءُ، لأن ذلـك نـادر فلـم يجـزئ فـيه

(١) [الـترمذي: الطهـارة، بـاب: مـا جـاء في الاسـتنجاء بالمـاء، رقـم: ١٩. النسـائي: الطهـارة، بـاب: الاستنجاء بالماء، رقم: ٤٦].
مع اختلاف في بعض الألفاظ، ولم أعثر على اللفظ المذكور.
والأفضل أن يستنجي أولاً بالحجر ونحوه، ثم يستعمل الماء، لأن الحجر يزيل عين النجاسة والماء بعده يزيل أثرها دون أن يخالطها. وإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يزيل العين والأثر، بخلاف غيره.
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية».
[أبو داود: الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء، رقم: ٤٤. الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب: من سورة التوبة، رقم: ٣٠٩٩. ابن ماجه: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء، رقم: ٣٥٧].
(٢) [أبـو داود: الطهـارة، بـاب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ٤٠. النسائي: الطهارة، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، رقم: ٤٤]. وما بين المعقوفتين زيادة من الأصول.
(يستطيب: يستنجي، وصف بذلك لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج).
(٣) (الصفحتين: جانبا الأليتين اللتين تنطبقان عند القيام. الحشفة: رأس الذكر).

المسحُ، كيده[1].

٤٩ مسألة ـ (ولا يجزئ أقلُّ من ثلاث مسحَات مُنقِّيَة) إما بحجر ذي شعب ثلاث أو بثلاثة أحجار، لأن النبي ﷺ أمر بثلاثة أحجار وقال: «فإنها تُجْزئ عنه» أخرجه أبو داود[2]. وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» رواه مسلم[3]. فإن لم ينق بثلاث مسحات زاد حتى يُنَقِّى، والإنقاء: أن يخرج الأخير ليس عليه بلَّة[4].

٥٠ مسألة ـ (ويجوزُ الاسْتجْمَار بكل طاهِرٍ) لأن النبي ﷺ ألقى الرَّوثة وقال: «إنها رِكْس» رواه البخاري[5].

٥١ مسألة ـ (ويكون مُنَقِّياً) لأنه المقصود من الاستجمار، فلا يُجزئ الزجاجُ والفحمُ الرخوُ لأنه لا يُنَقِّي.

---

(١) أي كما لو تلوثت يده بالنجس، فلا يجزئ فيها المسح، ولابد فيها من الغسل بالماء.

(٢) انظر المسألة (٤٧).

(٣) [مسلم: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٢] من حديث سلمان رضي الله عنه. ويدل على ذلك فعله ﷺ.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار.

[البخاري: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ١٥٥].

(الغائط: المكان المنخفض من الأرض تقضى فيه الحاجة، ويطلق على ما يخرج من الدبر).

(٤) انظر المسألة (٤٥) مع حواشيها.

(٥) جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه – المذكور في الحاشية (٤): فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها. فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس».

(الركس: النجس. روثة: براز الحيوان المأكول اللحم وغيره).

ومثل هذه الأشياء التي يمكن الاستنجاء بها كثيرة في هذه الأيام، كالمناديل الورقية.

إلا الرَّوْثَ والعِظَامَ وَما لَهُ حُرْمةٌ.

٥٢ مسألة - (إلا الرَّوْث والعظام) لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تسْتَنْجوا بالرَّوْثِ ولا بالعظام، فإنَّه زادُ إخوانكم من الجِن» رواه الترمذي[1].

٥٣ مسألة - (وما له حُرْمَة) يعني لا يستنجي بما له حرمة كالطعام، لأن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالرَّوْث والرِّمَّة[2]، وعلَّل ذلك بكونه زاد إخواننا من الجن: أن لا نُفْسده

---

(١) وعند مسلم: وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن». قال: وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذُكِرَ اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنها طعام إخوانكم». وعند الترمذي: «لا تستنجوا بالرَّوْثِ ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

[مسلم: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: ٤٥٠. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية ما يستنجى به، رقم: ١٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوَضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «من هذا». فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة». فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونِعْمَ الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً».

[البخاري: فضائل الصحابة، باب: ذكر الجن، رقم: ٣٦٤٧].

(**إداوة**: قِرْبة صغيرة يوضع فيها الماء. **ابغني**: اطلب لي. **أستنفض بها**: أستنجي وأنظف نفسي من النجس. **بروثة**: هي فضلات البهائم. **ما بال العظم والروثة**: أي نهيتني عن الإتيان بها للاستنجاء. **وجدوا عليها طعاماً**: حقيقة، بخلق الله تعالى، أو أنها هي تكون طعاماً، أو العظم طعام لهم، والروث علف لدوابهم، كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم [الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن: ٤٥٠]: «وكل بعرة علف لدوابكم» والله تعالى ورسوله أعلم).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى =

عليهم، فزادُنا أوْلى لا يجوز الاستجمارُ به، فإن حرمة بني آدم أعظمُ فحُرمة زادِهم أكثرُ، وكذلك الورقُ المكتوب وما يتصل بحيوان كَبِدهِ وذنبه وصُوفِهِ المتَّصل به، لأن له حرمة أشبه الطعام.

أحدكم الغائط فلا يستقبل القِبلة، ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه». وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرَّوث والرِّمَّة.

[أبو داود: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم: ٨. النسائي: الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بالروث، رقم: ٤٠. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، رقم: ٣٦٣. الدارمي: الوضوء، باب: الاستنجاء بالأحجار، رقم: ٦٧٨]. (الرمة: العظم الذي بلي).

تتمة في آداب قضاء الحاجة:

١ - **أن لا يبول في الماء**، لما ينتج عنه من تقزز النفس منه إن كان كثيراً لا تغيره النجاسة، ومن إضاعته إن كانت النجاسة تغيره.

عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يبال في الماء الراكد.

[مسلم: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، رقم: ٢٨١].

والتغوط أقبح وأولى بالنهي من البول. قال ابن قدامة في المغني [١/ ٢٢٥]: لأن الماء إذا كان قليلاً نجسه، وإن كان كثيراً فربما تغير بتكرار البول فيه.

والنهي للكراهة إن كان الماء كثيراً، وإن كان قليلاً: فالذي اعتمده النووي رحمه الله تعالى في [المجموع] أنه للتحريم، لما فيه من إتلاف الماء عليه وعلى غيره.

وأما الماء الجاري: فقال ابن قدامة في المغني [١/ ٢٢٥]: فلا يجوز التغوط فيه، لأنه يؤذي من يمر به، وإن بال فيه وهو كثير لا يؤثر فيه البول فلا بأس، لأن تخصيص النبي ﷺ الراكد بالنبي عن البول فيه دليل على أن الجاري بخلافه.

وكذلك يكره أن يبول في المكان الذي يغتسل فيه أو يتوضأ فيه.

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه - وفي رواية: ثم يتوضأ فيه - فإن عامَّة الوسواس منه».

[أبو داود: الطهارة، باب: في البول في المستحم، رقم: ٢٧. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل، رقم: ٢١. النسائي: الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم، رقم: ٣٦. =

ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: كراهية البول في المغتسل، رقم: ٣٠٤].

فإن كان للموضع مصرف بحيث يذهب البول بانصباب الماء عليه فلا بأس، كما هو الحال في الحمامات اليوم، وإن الأولى أن لا يفعل.

٢ - أن لا يبول قائماً لغير عذر:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن أبيه عمر - رضي الله عنه - قال: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: «يا عمر، لا تبل قائماً». فما بُلْتُ قائماً بعد.

[أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً، رقم: ١٢. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: في البول قائماً، رقم: ٣٠٨].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ.

[أخرجه البخاري في الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً، رقم: ٢٢٢. ومسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٣]. (سباطة: موضع تلقى فيه الكناسة ونحوها).

فالحديث الأول فيه النهي عن البول قائماً، والثاني يدل على الترخيص فيه، حيث كان الموضع موضع الكناسة، وهو مكان رخو.

٣ - ويستحب لقاضي الحاجة أن لا يدخل المكان إلا بنعليه وقد ستر رأسه. فقد أخرج البيهقي عن حبيب بن صالح - مرسلاً - قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاء وغطى رأسه.

وقال: روي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر رضي الله عنه، وهو عنه صحيح.

أقول: وهذا يقوي الحديث المرسل.

[البيهقي: الطهارة، باب: تغطية الرأس عند دخول الخلاء...: ١/ ٩٦].

٤ - يستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، فيرفعه شيئاً فشيئاً، وكذلك يرخيه قبل أن ينتصب شيئاً فشيئاً، محافظة على الستر ما أمكن. روى أبو داود عن ابن عمر والترمذي عن أنس - رضي الله عنهم - قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. [أبو داود الطهارة، باب: كيف التكشف عند الحاجة، رقم: ١٤. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في الاستتار عند الحاجة، رقم: ١٤].

٥ - يحرم البول أو التغوط على القبر، لحرمة الميت المدفون فيه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس عليه، وقال العلماء: الجلوس عليه حرام، فمن باب أولى: يحرم أن يبول عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر».

[مسلم: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم: ٩٧١].

٦ - **يحرم قضاء الحاجة في المسجد، لحرمته ووجوب الحفاظ على طهارته.**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوه، دعوه». فتركوه حتى بال. ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فَشَنَّهُ عليه.

[مسلم: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، رقم: ٢٨٥. مسند أحمد: ٣/ ١٩١].

(**لا تزرموه**: لا تقطعوا عليه بوله. **مه**: كلمة تقال للزجر. **فشنه**: صبه).

٧ - **يكره لقاضي الحاجة الكلام وغيره أثناء قضائها.**

روى مسلم وأصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً مَرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه فلم يَرُدَّ عليه. وعند النسائي: فلما توضأ رد عليه. وعند أبي داود عن المهاجر بن قُنْفُذ رضي الله عنه: فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر». وعند ابن ماجه: قال: «إنه لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء».

[مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٧٠. أبو داود: الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول، رقم: ١٦،١٧. الترمذي: الطهارة، باب: في كراهة رد السلام غير متوضئ، رقم: ٩٠. الاستئذان، باب: ما جاء في كراهة التسليم على من يبول، رقم: ٢٧٢١. النسائي: الطهارة، باب: السلام على من يبول، وباب: رد السلام بعد الوضوء، رقم: ٣٧، ٣٨. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم: ٣٥٠، ٣٥٣].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يَمْقُتُ على ذلك».

[أبو داود: الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة، رقم: ١٥. ابن ماجه: الطهارة، باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، رقم: ٣٤٢]. (**يضربان**: يأتيان. **يمقت**: يغضب).

ويقاس على الكلام غيره كالأكل والشرب والعبث، ونحو ذلك.

٤ - باب: الوضوء

لا يَصحُّ الوُضُوءُ وَلاَ غيرُهُ من العباداتِ إلَّا أنْ يَنْوِيَهُ، لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لِكُلِّ امرئٍ ما نَوَى». ثم يقول: «بِسْمِ اللهِ» ....

---

٤ - باب : الوضوء[1]

٥٤ مسألة - (**لا يصحُّ الوُضوءُ ولا غيرُهُ من العبادات إلاَّ أن ينويهُ، لقول رسول الله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنِّيَّات، وإنَّما لكل امرئ ما نَوَى»**) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

٥٥ مسألة - (**ثُمَّ يقول: بسم اللهِ**) وهي سُنَّة[3] وليست واجبة، لما روى سعيد

---

(١) الوضوء - **في اللغة** - مأخوذ من الوَضاءة، وهي الحسن والبهجة.
وشرعاً: هو استعمال الماء في أعضاء معينة، على كيفية مخصوصة، بنية.
وسمي بذلك لما يضفي على الأعضاء من وضاءة بغسلها وتنظيفها .
والوَضوء - بفتح الواو - اسم للماء الذي يُتوَضَّأ به.

(٢) [أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١ .
ومسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، رقم: ١٩٠٧].
ومعناه: إنما تعتبر الأعمال وتترتب عليها آثارها الشرعية بالنية، ولا يكون للمرء من العمل إلا ما نواه، ولا يحصل له الأجر إلا إذا أخلص القصد.
والنية: معناها - **في اللغة** - القصد، **وشرعاً**: قصد الشيء مقروناً بفعله.

(٣) **دل على ذلك** : ما رواه النسائي بإسناد جيد: عن أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وَضوءاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل مع أحد منكم ماء». فوضع يده في الماء ويقول: «توضؤوا بسم الله». أي قائلين ذلك عند الابتداء به. قال أنس: فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، حتى توضؤوا من عند آخرهم. قيل لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين.
[النسائي : الطهارة، باب: التسمية عند الوضوء، رقم: ٧٨].
(**توضؤوا من عند آخرهم**: أي توضؤوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر، أي جميعهم).

في سننه عن مكحول أنه قال: إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله تعالى طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّه، وإذا لم يذكرِ اسم الله حين يتوضأ لم يطهُر فيه إلا مكانُ الوضوء، ونحوه عن الحسن بن عمار[1].

ولأن الوضوء عبادة، فلا تجب فيه التسمية كسائر العبادات.

أو طهارة فلا تجب فيها التسمية كالطهارة من النجاسة.

وعنه: أنها واجبة مع الذكر[2]، لما روي: أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داود والترمذي[3].

إلا أن الإمام أحمد رضي الله عنه قال: ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد.

٥٦ مسألة ـ (ويَغسِلُ كَفَّيْه ثَلاثاً) وذلك سنة، لأن عثمان رضي الله عنه وَصفَ

---

(١) وعند الدارقطني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء». وروى نحوه عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم. كما أخرجه البيهقي عنهم. [الدارقطني: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء: ١/ ٧٤. البيهقي: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء: ١/ ٤٤].

(٢) أي حال التذكر وعدم النسيان.

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما.

[أبو داود: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، رقم: ١٠١، ١٠٢. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية على الوضوء، رقم: ٢٥، ٢٦. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم: ٣٩٧-٤٠٠].

والذي أراه أن الحديث قوي، لمجيئه من طرق متعددة، والله تعالى أعلم.

وضوءَ النبي ﷺ قال: فأفْرغ على يديه من إنائِهِ فغسلهُما ثلاث مرَّات. متفق عليه[1].

ولأن اليدين آلةُ نقل الماء إلى الأعضاء، ففي غسلهما احتياطٌ لجميع الوضوء.

٥٧ مسألة ـ (ثُمَّ يتمضْمَض ويسْتَنْشقُ ثلاثاً، يجمعُ بينها بغرفَةٍ واحدةٍ أو ثلاثٍ) لما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ تمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات. متفق عليه[2]. وروى البخاري: أن النبي ﷺ تمضمض واستنْثَرَ ثلاثاً من غرفة

---

(١) [البخاري: الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء، رقم: ١٦٢. مسلم: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦].

ويكون غسلهما قبل إدخالهما الإناء، ولو كانتا نظيفتين. وذلك إذا كان الماء راكداً، وكان قدر آنية غُسْل أو وضوء، وأمكن الإفراغ عليهما من الإناء. فقد جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه الآتي، وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ: فدعا بتَوْر من ماء، فتوضأ لهم وُضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء. وفي حديث عثمان رضي الله عنه: فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الإناء. (**التور**: إناء من نحاس. **فأكفأ**: صب).

فالأفضل أن يفرغ من الإناء عليهما، وفي حال عدم إمكان الإفراغ من الإناء يدخلهما فيه إذا كانتا طاهرتين، فإذا كانتا متنجستين فلا يدخلهما في الإناء إلا إذا كان الماء كثيراً، وما عليهما من النجاسة لا يغيره، ويحتال عندها لغسلهما خارجه بوسيلة أخرى.

وإذا شك في طهارة كفيه كره له غمسهما في الماء القليل قبل غسلهما.

وكذلك إذا كان الوضوء بعد الاستيقاظ من النوم، لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغْمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يدُه». وذلك لاحتمال النجاسة، فيتنجس الماء.

[البخاري: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، رقم: ١٦٠. مسلم: الطهارة، باب كراهية غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم: ٢٧٨، واللفظ له].

(٢) وفي رواية: مضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً.

[البخاري: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، وباب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، رقم: ١٨٤، ١٨٨. مسلم: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥].

واحدة[1]. وإن أفرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز، لأن الكيفية في الغسل غير واجبةٍ.

والمضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الصغرى والكبرى، لأن غسل الوجه فيهما واجب بغير خلاف، وهما من الوجه ظاهراً، بدليل أحكام خمسةٍ: يفطرُ الصائمُ بوصول القَيء إليهما إذا استدعاه، ولا يُفطرُ بوضع الطعام فيهما، ولا يُحَدُّ بوضعِ الخمر فيهما، ولا تُنْشَرُ[2] حرمةُ الرَّضاع بوصول اللبن إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة. وهذه أحكام الظاهر، ولو كانا باطنين لانعكست هذه الأحكامُ.

وعنه: أن الاستنشاق وحده واجبٌ، لأن فيه أحاديث صحاحاً تَخُصُّهُ، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَوضَّأ فَليستَنْثِرْ». وفي رواية لأبي داود: «فليَجْعَل في أنفهِ ماء ثُمَّ ليسْتنْثِرْ» متفق عليهما. ولمسلم: «مَنْ تَوضَّأ فَلْيَسْتنْشقْ». وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتنثِرُوا مرَّتين بالغتين أو ثلاثاً»[3].

(١) [البخاري: الوضوء، باب: الوضوء من التور، رقم: ١٩٦]. وهو رواية لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أي لا تثبت وفي المغني: لا تنشز، قال: أي لا تثبت. وفي الكافي: لا تحصل. والمعاني متقاربة: فالنشز الرفع والعلو، والنشر الإذاعة للأمر.

(٣) الروايتان الأُولَيَان عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد قال الشارح: متفق عليهما، فليس مناسباً قوله: (وفي رواية لأبي داود) وإن كانت الرواية عنده، فلو قال: وفي رواية - وهي عند أبي داود - كان أفضل، كي لا يتوهم أن هذه الرواية لأبي داود وحده. وأخرج الرواية الأولى أيضاً النسائي وابن ماجه. وأخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً ابن ماجه.
[البخاري: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء، وباب: الاستجمار وتراً، رقم: ١٥٩، ١٦٠. مسلم: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم: ٢٣٧. أبو داود: الطهارة، باب: في الاستنثار، رقم: ١٤٠، ١٤١. النسائي: الطهارة، باب: الأمر بالاستنثار، رقم: ٨٨. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم: ٤٠٨، ٤٠٩].
(فليستنثر: من النثر، وهو طرح الماء المستنشق لتنظيف داخل الأنف من القذر).
والأصل في مشروعية الوضوء وبيان فروضه:

ثـم يَغسلُ وَجْهَهُ ثلاثاً مِنْ مَنَابِتِ شعْرِ الرأسِ إلى ما انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَينِ والذَّقْنِ طُولاً، وَمِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرضاً. ....

وهذا أمر يقتضي الوجوبَ.

وعنه: أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى، لأن الكبرى يجب فيها غسلُ كلِّ ما أمكن غسلُه من الجسد، كبواطن الشعور الكثيفة، ولم يمسح فيها ـ في الكبرى ـ على الحوائل[1]، فوجبا فيها، بخلاف الصغرى.

٥٨ مسألة ـ (ثُمَّ يغسلُ وجههُ ثلاثاً: منْ منابت شعَرِ الرأس إلى ما انحدَرَ من اللحْيين والذَّقْن طُولاً، ومن الأذن إلى الأذن عَرْضاً) لما رُوي عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً. قال الترمذي: حديث عليٍّ أحسنُ شيء في هذا الباب وأصحُّ[2]. وفي رواية ابن ماجه: توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قَبْلي»[3].

والأصل في مشروعية الوضوء وبيان فروضه:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(المرافق: جمع مِرفق، وهو مجتمع الساعد مع العضد. الكعبين: مثنى كعب، وهما العظمان الناتئان من الجانبين، عند مفصل الساق مع القدم).

و(إلى) في الموضعين بمعنى (مع) فيدخل المرفقان والكعبان في وجوب الغسل.

ودل على ذلك: ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

[الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم: ٢٤٦]

(١) كالجبيرة والخفين.

(٢) [الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: ٤٤].

(٣) [أخرجه ابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، رقم: ٤٢٠] من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. قال في الزوائد: في إسناده ضعيف. وأخرجه أحمد في مسنده: (٢/ ٩٨) بسند لا بأس به من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «ومن توضأ ثلاثاً فذلك

وفي حديث عثمان رضي الله عنه: أنَّه توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «من توضأ نحْوَ وُضوئي هذا، ثُمَّ قامَ وركعَ ركعتين لايُحدِّثُ فيهما نفسهُ، غفر له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ» رواه مسلم[1].

وقوله: (مِنْ منابت شعر الرأس) أي في حَقِّ غالب النَّاس، ولا يعتبر كل أحدٍ في نفسه، بل لو كان أصلَعَ غسلَ إلى حَدِّ منابتِ الشعر في الغالب، والأفرعُ[2] الذي ينزلُ شعرُهُ في وجهه يغْسِلُ منه الذي ينزلُ عن حدِّ الغالب[3].

٥٩ مسألة ـ **(وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ)** كالشوارب **(إنْ كانتْ كَثيفَةً)** لأن النبي ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتهُ[4] **(وإن كانتْ تَصِفُ البَشَرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا)** لأنها إذا كانت تصف البشرة حصلتِ

وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي». وعند ابن ماجه: «المرسلين» بدل «الأنبياء». وليس في النسخ المطبوعة والمحققة لفظ «وضوئي» وزدتها من ابن ماجه.

(١) وهو أيضاً في البخاري، وجاء فيه: ثم غسل وجهه ثلاثاً.

[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: ١٥٨. مسلم: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦].

(**نحو**..: مثل هذا الوضوء. **لا يحدث فيهما نفسه**: لا يسترسل مع ما يخطر على نفسه).

(٢) في مختار الصحاح: الأفرع ضد الأصلع. وفي النسخ المطبوعة والمحققة: (الأقرع) وهو خطأ واضح. وانظر المغني [١/ ١٦١].

(٣) لأنه صار كأنه من الوجه، فوجب غسله.

(٤) روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفّاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل».

وروى الترمذي وابن ماجه عن عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته. ورويا عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته. وروى ابن ماجه مثل ذلك عن أنس وأبي أيوب وابن عمر، رضي الله عنهم.

[أبو داود: الطهارة، باب: تخليل اللحية، رقم: ١٤٥. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية، رقم: ٢٩-٣١. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في تخليل اللحية، رقم: ٤٢٩-٤٣٣].

ثم يَغسلُ يَدَيْهِ إلى المِرْفقَينِ ثلاثاً ويُدخلُهُما في الغَسْلِ، ثم يَمسحُ رأسَهُ مَعَ الأُذُنينِ: يبدأُ بيديهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ ثم يُمِرُّهُما إلى قَفَاهُ ثم يَرُدُّهُما إلى مُقَدَّمِهِ،........................

المواجهةُ بالبشرة، فوَجَبَ غسلُها وغسلُ الشعر الذي فيها تبعاً لها. وإنْ كانت لا تصف البشرةَ حصلتِ المواجهةُ بها، فأجْزأ غسلُهَا عن غسل البشرة.

٦٠ مسألة ـ (**ثُمَّ يغسلُ يديْهِ إلى المرفقين ثلاثاً، ويُدْخِلُ المرْفقين في الْغَسْلِ**) لقوله سبحانه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. ويجب غسلُ المرفقين، لأن جابراً رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ أَمَرَّ الماء على مِرْفَقيه.[1] وهذا يصلُحُ بياناً للآية[2].

٦١ مسألة ـ (**ثمَّ يَمْسحُ رأسَهُ مع الأذُنَيْن**) لقوله سبحانه: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾. وروى عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ قال: فمسحَ رأسهُ بيديه فأقْبل بهمَا وأدْبَرَ: بدأ بمُقدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاهُ، ثم ردَّهُمَا إلى المكان الذي بدأ منه. متفق عليه[3]. والباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ للإلْصَاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم، كقوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦][4]. قال ابن برهان: من زعم أن الباءَ للتبعيض فقدْ جاء أهل اللغة بما لايعرفُونَه[5]. وقوله: (مع الأذنيْن) أي إنهما

---

(١) [الدارقطني: الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ: ١/ ٨٣. البيهقي: الطهارة، باب: إدخال المرفقين في الوضوء: ١/ ٥٦]. وفي سنده عبد الله بن عقيل، قال الدارقطني: ليس بقوي.
أقول: يقويه حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الحاشية الآتية.

(٢) وسبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه [في الحاشية صحيفة: ٥٠]: ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد. وجاء في حديث عثمان رضي الله عنه السابق ذكره في الصحيفة قبلها: ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك.

(٣) [أخرجه البخاري في الوضوء، باب: مسح الرأس كله، رقم: ١٨٣. ومسلم في الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥].

(٤) أي فكما أن الباء في قوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ تعني إلصاق المسح بالتراب بكامل الوجه في التيمم، وهذا موضع اتفاق لدى الفقهاء، فكذلك هي في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ تعني مسح جميع الرأس.

(٥) انظر البحر المحيط (٣/ ٤٣٦). إملاء ما مَنَّ به الرحمن (١/ ٢٠٨).

من الرأس، يُمْسحان معه، لقوله ﷺ: «والأذنان مع الرأس» رواه أبو داود[١]. وروت الرُّبَيِّع رضي الله عنها: أن النبي ﷺ مسح برأسه وصُدْغَيْه وأذنيْه مسْحَةً واحدة. رواه الترمذي وصححه[٢].

٦٢ مسألة ـ (ثم يغْسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً) لقوله سبحانه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. وتوضأ النبي ﷺ فَغَسَلَ رجْليْه. متفق عليه[٣]. وفعلُهُ مفسِّرٌ لمجمل الآية، ورأى رسول الله ﷺ أقواماً يتوضؤون وأعقابُهُمْ تَلوحُ، فقال: «ويْلٌ للأعْقاب من النَّار» رواه مسلم[٤].

---

(١) وهو عند الترمذي وابن ماجه. [أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١٣٤. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم: ٣٧. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: الأذنان من الرأس، رقم: ٤٤٤] من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) وهو عند أبي داود. [أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١٢٩. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، رقم: ٣٣].

(٣) جاء في حديث عثمان رضي الله عنه السابق: ثم غسل رجليه ثلاث مِرارٍ إلى الكعبين.
والكعبان هما العظمان الناتئان على جانبي أسفل الساق، عند مفصله مع القدم.
و(إلى) هنا – أيضاً – بمعنى (مع) أي مع الكعبين، دل على ذلك ما مر معك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه [في الحاشية صحيفة: ٥٠]: حتى أشرع في الساق.
فقوله: (أشرع في العضد وأشرع في الساق): معناه أدخل الغسل فيهما.

(٤) [في الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم: ٢٤١. ورواه البخاري أيضاً في العلم، باب: من رفع صوته بالعلم، رقم: ٦٠]. (تلوح: أي تلمع مما يدل على أنه لم يصبها الماء).
وهذا يدل على وجوب استيعاب العضو المطلوب غسله بالغسل، فيقاس على الأعقاب غيرها.
وروى مسلم [في الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم: ٢٤٣] عن جابر رضي الله عنه قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». فرجع، ثم صلى.
(فرجع: أي فأتم وضوءه وأحسنه).
وعن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، في =

٦٣ مسألة ـ (ويُخَلِّلُ أصابِعَهُمَا) لقول النبي ﷺ للقيط بن صَبْرَةَ رضي الله عنه: «أَسْبِغِ الوُضوءَ، وخَلِّل الأَصَابعَ» وهو حديث صحيح(١).

ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

[أبو داود: الطهارة، باب: تفريق الوضوء، رقم: ١٧٥. مسند أحمد: ٣/ ٤٢٤].

(١) [أبو داود: الطهارة، باب: في الاستنثار، رقم: ١٤٢ـ١٤٤. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم: ٧٨٨، وقال: حسن صحيح. النسائي: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق، رقم: ٨٧. ابن ماجه: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم: ٤٠٧].(أسبغ الوضوء: أتمه وأكمله بأركانه وسننه).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك».

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع، رقم: ٣٩، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: تخليل الأصابع، رقم: ٤٤٧].

ويكون التخليل في الرجلين بالخنصر، لما جاء عن المستورد رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره. [ابن ماجه: الطهارة، باب: تخليل الأصابع، رقم: ٤٤٦].

ويخللها من أسفلها، لأنه أمكن في التخليل.

هذا ويندب له **الغرة والتحجيل**: بأن يزيد في غسل الوجه واليدين والرجلين عن الفرض.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرّاً محجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَهُ فليفْعَل». وفي رواية عند مسلم: «فليطل غرته وتحجيله».

[البخاري: الوضوء، باب: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم: ١٣٦. مسلم: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم: ٢٤٦].

(**غرّاً**: جمع أغر، أي ذو غُرَّة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الشهرة وطيب الذكر. **محجلين**: من التحجيل، وهو بياض يكون في قوائم الفرس، وأصله من الحِجْل، وهو الخلخال. والمعنى: أن النور يسطع من وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة، وهذا من خصائص هذه الأمة، التي جعلها الله عز وجل شهداء على الناس. **فمن استطاع**: قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: ظاهره أنه بقية الحديث. **أقول**: وقد قيل: إنه مدرج من قول الراوي).

=

ثم يرفعُ نَظَرَهُ إلى السَّماءِ، فيقولُ: «أَشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدهُ ورسُولهُ».

وَالواجبُ من ذلكَ النيَّةُ، ....

٦٤ مسألة ـ (ثُمَّ يَرْفَعُ نظرَهُ إلى السَّماء) إذا فرغ من وضوئه، ثم يقول ما روى عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ توضَّأ فأحْسَنَ الوضوءَ، ثم قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أن مُحمداً عبدُهُ ورسولُهُ. فَتحَ الله لَهُ أبوابَ الجَنَّةِ الثمانيةَ، يَدْخُلُ منْ أيها شاءَ» رواه مسلم[1].

٦٥ مسألة ـ (والواجبُ مِنْ ذلِكَ النيَّةُ) وهي شرط لطهارة الأحداث كلها، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكل امْرئ ما نَوَى» متفق عليه[2]، ولأنها عبادةٌ فلا تصح بغير نيَّة كالصلاة، ولأنها طهارة للصلاة فاعْتُبِرَت لها النيةُ كالتيمم.

ونهاية ما يكون التحجيل أن يغسل كامل العضد وكامل الساق، ولا يزيد. وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ السابق ـ عند مسلم: فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين.

وعند البخاري [اللباس، باب: نقض الصور، رقم: ٥٦٠٩]: أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يديه حتى بلغ إبطه.. وفي رواية الإسماعيلي ـ كما ذكر صاحب فتح الباري ـ زيادة: وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه، فقال أبو زرعة: يا أبا هريرة، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية.

أي التبليغ إلى الإبط والركبة ليحصل على كمال الحلية للمؤمن في الجنة، يشير إلى حديثه الذي رواه مسلم [الطهارة، باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم: ٢٥٠] وقال فيه: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

(١) وأصحاب السنن، وعند الترمذي زيادة: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

[مسلم: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم: ٢٣٤. أبو داود: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ، رقم: ١٦٩، ١٧٠. الترمذي: الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء، رقم: ٥٥. النسائي في الكبرى: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا فرغ من وضوئه، رقم: ٩٩٠٩ ـ ٩٩١٢. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ما يقال بعد الوضوء، رقم: ٤٦٩، ٤٧٠].

(٢) انظر صحيفة (٤٦) مع الحاشية (٢).

٦٦ مسألة - (والغَسْلُ مَرَّة مَرَّة) يعني: الغسل الواجبُ مَرَّة مرة، لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوءٌ مَنْ لَمْ يتوضَّأ به لَمْ يقْبَلِ الله منه صلاة». ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: «هذا وضوءٌ من توضَّأهُ أعطاهُ الله كفلين من الأجْر». ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضُوئي ووضُوءُ المُرْسلين قَبْلي» أخرجه ابن ماجه[١].

وقوله: (ما خَلا الْكَفَّيْن) يعني: أن غسلهما غيرُ واجب، وقد ذكرنا ذلك في السنن[٢].

٦٧ مسألة - (وَمَسْحُ الرأس كُلِّهِ) فَرْضٌ، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[٣]، وقد سبق[٤].

وعنه: يجزئُ مسْحُ بعضه، ونقلَ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أنه كان يمسَح مُقدَّمَ رأسِهِ، وابن عمر - رضي الله عنهما - مَسَحَ اليافوخَ[٥]. ودليلُهُ: ما روى المغيرةُ بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مسح بناصيته، وكمَّلَ المسحَ على عِمَامَته[٦].

ولأن من مسح بعض رأسِهِ يقال: مَسَحَ برأسه، كما يقال: مسح برأس اليتيم، وقبل رأسَهُ.

واختلف أصحابنا في قدر البعض المجزئ: قال القاضي: قدر الناصية لحديث المغيرة رضي الله عنه. وحكى أبو الخطاب عن أحمدَ: لا يجزئ إلا مسحُ أكثرِهِ، لأن الأكثر يطلق عليه اسم الشيء الكامل.

---

(١) [ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، رقم: ٤٢٠، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه]. وأخرجه أحمد رحمه الله تعالى في مسنده [٢/ ٩٨] بسند لا بأس به من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي».

(٢) المسألة (٥٦) صحيفة (٤٧).

(٣) وفيه: (ثم أدخل يده فمسح رأسه) وفي رواية: (ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر).

(٤) ذكر بعضه وتخريجه في الصحيفة (٤٨) مع حاشية (٢).

(٥) [المصنف لعبد الرزاق: الطهارة، باب: المسح بالرأس: ١/ ٦].

(اليافوخ: هو الموضع اللين من وسط رأس الطفل).

(٦) [مسلم: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، رقم: ٢٧٤].

٦٨ مسألة ـ (وتَرْتيبُ الوُضُوء على ما ذَكَرْنَا) لأن الله سبحانه أمر بِغَسْل الأعضاء، وذكر فيها ـ أي الأعضاء ـ ما يدل على الترتيب، فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظيرَ عَنْ نظيره إلا لفائدة، والفائدةُ ها هنا الترتيبُ، وسيقَتِ الآيةُ لبيان الواجب فيكون واجباً، ولهذا لم يذكر فيها شيء من السنن، ولأنه متى اقتضى اللفظُ الترتيبَ كان مأموراً به، والأمر يقتضي الوجوبَ، وكلُّ من حكى وضوء النبي ﷺ حكاه مُرَتَّباً[1]، وهو

---

(١) مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك. ولم يثبت فيه ـ مع اختلاف أنواعه ـ صفة غير مرتبة. وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز، كما ترك التكرار في أوقات.

ومن هذه الأحاديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سبق (في الحاشية صحيفة : ٥٠).

وحديث عثمان رضي الله عنه الذي ذكر جمل منه فيما سبق، وهو بتمامه:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه دعا بوَضوء فأفرغ على يديه من إناء فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوَضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وضُوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

[البخاري: الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء، رقم: ١٦٢. مسلم: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦].

(بوَضوء: هو الماء الذي يتوضأ به. لا يحدث: أي بشيء من أمور الدنيا).

وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، الذي تكرر ذكره أيضاً، وهو بتمامه:

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما: وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوءَ النبي ﷺ فأكفأ على يده من التَّوْرِ، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يدهُ في التَّوْرِ، فمضمض واسْتنشق واسْتنثَر، ثلاث غرفات، ثم أدخل يدهُ فغسل وجههُ ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدةً، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.

[البخاري: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم: ١٨٤. مسلم: الطهارة، باب: في =

وضوء النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥].(بتور: هو إناء يشبه الطست، مصنوع من نحاس أو حجارة).
وروى البخاري [الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، رقم: ١٤٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ـ أضافها إلى اليد الأخرى ـ فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.
والتعبير بـ (ثم) في هذه الأحاديث نص صريح في الترتيب.
ومنها الأحاديث التي جاءت في فضل الوضوء:
عن عبد الله الصُّنابِحي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض، خرجت الخطايا من فِيه. وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه. فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه. فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه. فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه. فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه». قال: «ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له».
[رواه مالك في الموطأ: الطهارة، باب: جامع الوضوء، رقم: ٣٠. وأخرجه أيضاً: النسائي في الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس..، رقم: ١٠٣. وابن ماجه في الطهارة، باب: ثواب الطهارة، رقم: ٢٨٢].
(**أشفار العين**: حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب، جمع شَفْر، وحرف كل شيء شفره وشفيره).
وروى مالك ـ أيضاً ـ رحمه الله تعالى [في الباب نفسه، رقم: ٣١] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء. أو: مع آخر قطر الماء. فإذا غسل يديه، خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء. أو: مع آخر قطر الماء. فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء. أو: مع آخر قطر الماء. حتى يخرج نقيّاً من الذنوب».
[وأخرجه أيضاً مسلم في الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم: ٢٤٤].

مفسَّر لـما في كتاب الله تعالى، وتوضأ النبي ﷺ مُرَتَّباً وقال: «هذا وُضوءٌ لا يقْبلُ الله الصلاةَ إلا به»[1] أي بمثله.

٦٩ مسألة ـ (ولا يُؤخرُ غَسْلَ عُضْوٍ حتَّى يَنْشَفَ الذي قبلهُ) وذلك هو الموالاة، وفيها روايتان: إحداهما ليست واجبة، لأن المأمور به الغسل وقد أتى به، والثانية هي واجبة، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى: أن رجلاً ترك موضع ظُفُر من قَدَمِهِ، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارْجِعْ فأحْسِنْ وضوءكَ». فرجعَ، ثم صلى. رواه مسلم[2]. وروى أبو داود والأثرمُ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلي وفي ظهر قدَمِهِ لمعةٌ قدرَ الدِّرْهَم لم يصبها الماءُ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوءَ والصلاةَ[3]. وقال الأثرمُ: ذكر أبو عبد الله إسناد هذا الحديث[4]. قلت له: إسناده جيد؟ قال: نعم. ولو لم تجب الموالاةُ أجزأهُ غسلها، ولأن النبي ﷺ والى بين الغَسلِ[5]. وقوله: (ولا يُؤخرُ غَسْلَ عُضْوٍ حتى يَنْشَفَ الذي قبله) يعني في الزمان المعتدل، قال ابن عقيل: التفريق المبطل ما يَفْحُشُ في العادة، لأنه لم يُحد في الشرع، فيرجع فيه إلى العادة، كالتفريق والإحراز[6].

(١) [ابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، رقم: ٤٢٠،٤١٩. الدارقطني: الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ: ١/ ٧٩. البيهقي: الطهارة، باب: فضل التكرار في الوضوء: ١/ ٨٠] كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن أبي بن كعب رضي الله عنه. وليس فيه أنه ﷺ توضأ مرتباً، وإنما فيه: أنه ﷺ توضأ مرة مرة.

(٢) [مسلم: الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم: ٢٤٣].

(٣) [أبو داود: الطهارة، باب: تفريق الوضوء، رقم: ١٧٥]. وانظر المسألة (٦٢) صحيفة (٥٣) مع الحاشية (٤).

(٤) انظر مسند أحمد رحمه الله تعالى: [٣/ ٤٢٤].

(٥) دل على ذلك ما سبق من أحاديث في وضوئه ﷺ.

(٦) أي يرجع إلى العرف في تحديد ذلك كما يرجع إليه فيما يعتبر تفريقاً بين المتعاقدين في مجلس عقد البيع، وكذلك فيما يعتبر حرزاً للوديعة ونحوها، وما يعتبر إحرازاً للمبيع وقبضاً له ونحو ذلك.

والْمَسْنُونُ التَّسْميةُ، وَغَسْلُ الكفَّينِ، والْمُبالَغَةُ في المَضْمَضَةِ والاستنشاقِ إلاَّ أنْ يكونَ صائماً، وتَخليلُ اللِّحيةِ والأصابعِ، وَمَسْحُ الأُذُنينِ، وَغَسْلُ الْمَيامِنِ قبلَ الْمَياسِرِ، ....

---

٧٠ مسألة - (والمَسْنُونُ التسْميَةُ) وقد سبق بيانُهُ[١]. (وغَسْلُ الكَفَّيْن) وقد سبق أيضاً[٢]. (والمبالغَةُ في المضمضة والاسْتِنْشاقِ إلا أنْ يكون صَائماً) وصفةُ المبالغة اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، وفي المضمضة وهي إدارةُ الماء في أقصى الفم، وهو مستحَبٌّ إلا أن يكون صائماً، لقول النبي ﷺ للقيط بن صَبْرَةَ رضي الله عنه: «وبالغ في الاسْتِنْشاق إلا أن تكون صائماً» أخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح[٣].

٧١ مسألة - (وتخْليلُ اللحْيَةِ والأصَابع) وقد سبق[٤]. (ومسحُ الأذنين) مُسْتَحبٌّ أيضاً، لـما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه: ظاهرهُمَا وباطِنَهُمَا. قال الترمذي: حديث صحيح[٥].

٧٢ مسألة - (وغَسْلُ المَيَامن قَبْلَ المُيَاسر) لقول عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يحب التَّيمُّنَ في تنعله وتَرَجُّلِه وطهوره، وفي شأنه كُلِّه. متفق عليه[٦]. وعن أبي هريرة

---

(١) صحيفة (٤٦) المسألة: (٥٥).

(٢) في المسألة (٥٦) صحيفة (٤٧).

(٣) وباقي أصحاب السنن. انظر تخريجه صحيفة (٥٤) حاشية (١).

وقيست المضمضة على الاستنشاق المذكور في الحديث، لأن المعنى فيهما واحد، وهو المبالغة في التنظيف، وخشية سبق الماء إلى الجوف حال الصوم.

(٤) تخليل اللحية: صحيفة (٥١) مسألة (٥٩). وتخليل الأصابع: صحيفة (٥٤) مسألة (٦٣).

(٥) [الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، رقم: ٣٦، وقال: حسن صحيح]. وعند النسائي: [الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، رقم: ١٠٢]: مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه.

(٦) [البخاري: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، رقم: ١٦٦. مسلم: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨].

(يحب ـ وعند البخاري ـ: يعجبه، من الإعجاب وهو الرغبة في الشيء لحسنه. التيمن: استعمال =

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتُمْ فابدؤوا بميامنكُمْ» رواه أبو داود وابن ماجه[1]. وحكى علي وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ وضوء النبي ﷺ: فبدأ باليمنى قبل اليسرى. رواهما أبو داود[2].

٧٣ مسألة ـ **(والغَسْلُ ثلاثاً ثلاثاً)** لأن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً، ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبْلي» أخرجه ابن ماجه[3].

٧٤ مسألة ـ **(وَتُكْرَهُ الزِّيادةُ عليها)** لما في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا الوضوء،

اليمين في تعاطي الأشياء، والابتداء أيضاً باليمين وهو المقصود هنا. **تنعله**: لبسه النعل. **ترجله**: دهن شعره وتسريحه. **طهوره**: تطهره من الحدث أو النجس. **شأنه كله**: كل عمل من الأعمال الطيبة المستحسنة، لا الأعمال الخبيثة المستقذرة، فإنه يستعمل لها اليسار، ويبدأ باليسار، كالاستنجاء ودخول بيت الخلاء).

(١) وأحمد رحمه الله تعالى. [أبو داود: اللباس، باب: في الانتعال، رقم: ٤١٤١. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: التيمن في الوضوء، رقم: ٤٠٢. مسند أحمد: ٣/ ٣٥٤].

(٢) [أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١٠٦، ١١١].

وحديث عثمان رضي الله عنه عند البخاري [الصوم، باب: السواك الرطب واليابس، رقم: ١٨٣٢] ولفظه: (.. ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً... ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً..). وهو كذلك عند مسلم [الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦].

ولفظ حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود: (.. ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً... ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً...).

وهو عند النسائي [الطهارة، باب: صفة الوضوء، رقم: ٩٥]. وانظر الأحاديث التي ذكرت في ترتيب أركان الوضوء صحيفة (٥٧) مع حاشية (١). وقوله: (حكى..) أي فعل مثله.

(٣) انظر تخريجه صحيفة (٥٠) حاشية (٣).

... والإسرافُ في الماءِ.

فمن زاد على هذا فَقَدْ أساءَ وظَلَمَ» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1].

٧٥ مسألة - (ويُكْرَهُ الإسْرافُ في الماء) لأن النبي ﷺ مَرَّ على سعد رضي الله عنه وهو يتوضأ، فقال: «لا تُسْرِفْ». قال: يا رسول الله، أفي الماء إسرافٌ؟ قال: «نعم، وإن كُنْتَ على نَهَرٍ جَارٍ» رواه ابن ماجه[2].

(١) [أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: ١٣٥. النسائي: الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، رقم: ١٤٠. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم: ٤٢٢]. والمذكور لفظ النسائي وابن ماجه مع اختلاف يسير. والمراد بقوله: (جده) جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) وهو عنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف». فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار».

[ابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء..، رقم: ٤٢٥. قال في الزوائد: في إسناده ضعيف]. ولكن يقويه الأحاديث التي في معناه. فقد روى ابن ماجه في الباب نفسه [رقم: ٤٢٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ، فقال: «لا تسرف، لا تسرف». وفي إسناده ضعيف أيضاً.

وروى أبو داود [الطهارة، باب: الإسراف في الماء، رقم: ٩٦]: عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

أي يفرطون فيهما. والإفراط في الدعاء: أن يسأل أشياء مخصوصة وبصفة معينة.

ولأن الإكثار من الماء في الوضوء من وسوسة الشيطان.

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الوَلَهَانُ، فاتقوا وسواس الماء».

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء، رقم: ٥٧. ابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء، رقم: ٤٢١].

(**الولهان**: من الوَله، وهو الحزن أو ذهابُ العقل والتحير).

وكما يكره الإسراف يكره التقليل من الماء بحيث يصبح الغسل يشبه المسح. وقد بين ذلك فعله ﷺ، فقد جاء عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

=

٧٦ مسألة ـ (وَيُسَنُّ السِّوَاكُ)(١) في جميع الأوقات، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيتَهُ بدأ بالسِّواك. رواه مسلم(٢). وروى أحمد في المسند: أن النبي ﷺ قال: «السِّواك مطْهَرة للفَم، مَرْضاة للرَّب» رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها تعليقاً(٣). وروي عن النبي ﷺ: أنه كان كثيراً ما يُولع بالسِّوَاك(٤).

[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء بالمد، رقم: ١٩٨. مسلم: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢٥، واللفظ له].

(المد: إناء يساوي مكعباً طول حرفه أقل من عشرة سنتمترات، والصاع أربعة أمداد).

وليس ذكر المد للتحديد، وإنما هو لبيان أنه ما كان ﷺ يسرف في الماء، كما أنه لم يكن يقلل فيه.

(١) والسواك: الآلة التي تدلك بها الأسنان، ويطلق على الفعل، وتحصل السنة باستعمال كل خشن يزيل الوسخ، وعود الأراك المعروف بالسواك أفضل. **دل على ذلك:**

حديث أبي خيرة الصباحي رضي الله عنه قال: كنت في الوفد ـ يعني وفد عبد القيس ـ الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، فأمر لنا بأراك، فقال: «استاكوا بهذا».

[أخرجه بهذا اللفظ الطبراني كما في مجمع الزوائد: الأشربة، باب: جواز الانتباذ في كل وعاء: ٥/ ٦٢. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير: ترجمة أبي خيرة (رقم: ٢٣٥) من جزء الكنى، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٨٨) بلفظ: (فزودنا الأراك نستاك به، فقلنا: يا رسول الله، عندنا الجريد، ولكنا نقبل كرامتك وعطيتك)].

(٢) [مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٣. النسائي: الطهارة، باب: السواك في كل حين، رقم: ٨].

(٣) [في الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم. وأخرجه النسائي: الطهارة، باب: الترغيب في السواك، رقم: ٥. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: الطهارة وسننها، باب: السواك، رقم: ٢٨٩. وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣) من حديث أبي بكر رضي الله عنه]. والتعليق: هو أن يذكر الحديث وقد حذف بعض سنده أو كله من جهة الراوي. وما ذكره البخاري من ذلك بصيغة الجزم فهو صحيح، كما قال أهل العلم.

(٤) وليس أدل على ولعه به ﷺ من مواظبته على استعماله في أكثر أحيانه حتى في أواخر لحظات حياته. عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته =

عندَ تَغيُّرِ الفَمِ، وعندَ القِيامِ مِنَ النَّوْمِ، وعندَ الصَّلاةِ، لِقولِ رسولِ الله ﷺ: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي..

٧٧ مسألة - ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع: (عِنْدَ تغيُّرِ الفَمِ)[1] لأن الأصلَ استحبابُهُ لإزالة الرائحة. (وعندَ القيام من النَّوْم) لما روى حذيفةُ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فَاهُ بالسواك متفق عليه[2]. يعني يغسله، يقال: شاصَهُ ومَاصَهُ إذا غسله. (وعند الصَّلاة، لقول رسول الله ﷺ: «لولا أن أشُقَّ على أمَّتي

إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبَدَّهُ رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضِمْتُه، ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده - أو: إصبعه - ثم قال: «في الرفيق الأعلى» ثلاثاً، ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقِنَتي وذاقِنَتي.

[البخاري: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم: ٤١٧٤].

(فأبده: مد نظره إليه، وفي نسخة: فأمدَّه. فقضمته: مضغته، والقضم الأخذ بطرف الأسنان، وفي رواية: فقصمته، أي كسرته وقطعته. طيبته: أي نظفته بالماء من استياك عبد الرحمن رضي الله عنه به. فما عدا أن فرغ: ما تجاوز الفراغ من السواك. حاقنتي وذاقنتي: أي مات ﷺ، ورأسه بين حنكها وصدرها، والحاقنة: ما دون الترقوة من الصدر، وقيل غير ذلك. والذاقنة: طرف الحلقوم، وقيل غير ذلك).

(١) بسبب ترك الأكل أو الشرب أو الكلام، لأن ترك الأكل أو الشرب أو الكلام مما يورث رائحة كريهة في الفم، وكذلك الكلام الكثير.

(٢) وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يرقُدُ، من ليل ولا نهار، فيستيقظ إلا تسوَّكَ قبل أن يتوضأ.

[البخاري: الوضوء، باب: السواك، رقم: ٢٤٢. مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٥. أبو داود: الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل، رقم: ٥٧].

(يشوص: في مختار الصحاح: الشوص الغسل والتنظيف. وفي القاموس المحيط: الشوص نصب الشيء بيدك وزعزعته عن مكانه، والدلك باليد، ومضغ السواك والاستنان به أو الاستياك من سفل أو علو، والغسل والتنقية. والموص غسل لين والدلك باليد. فالمعنى: يدلكه وينظفه).

لأَمَرْتُهُمْ بالسِّواك عِنْدَ كُلِّ صلاةٍ») متفق عليه[١].

٧٨ مسألة ـ (ويُسْتَحبُّ في سائرِ الأوْقَات) لما سبق[٢] (إلا للصَّائم بَعْدَ الزَّوال) فلا يستحب، قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السِّواك بعد الزوال، وهل يُكْرهُ؟ على روايتين:

---

(١) وفي رواية ذكرها البخاري تعليقاً: «عند كل وضوء». من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أي لأمرتهم أمر إيجاب. وهذا دليل الاستحباب المؤكد.
[البخاري: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٧. الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم. مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٢].

(٢) من أحاديث، وأحاديث أخرى كثيرة، حتى استكثر ﷺ كلامه في شأنه، وكأنه يعتذر عن ذلك.
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أكثرت عليكم في السواك».
[النسائي: الطهارة، باب: الإكثار في السواك، رقم: ٦].
ومن جملة ذلك عده ﷺ له في خصال الفطرة.
عن عائشة رضي الله عنها ـ عند مسلم ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال مصعب بن شيبة ـ أحد رواة الحديث ـ: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون: «المضمضة». [مسلم: الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم: ٢٦١].
(الفطرة: السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها الحال التي خلق عليها الناس. **حلق العانة**: وهي الشعر الذي يكون حول الفرج أو الذكر. **الإبط**: ما تحت مفصل العضد مع الكتف، والمراد نتف ما عليه من الشعر أو حلقه. **وقص الشارب**: إما حلقه، وإما تقصيره بحيث لا يستطيل على الشفتين، ولا يسد منفذ الأنف، فيكون عرضة للأوساخ. **وإعفاء اللحية**: إطلاقها مع تجميلها والأخذ منها وعدم تركها مسترسلة كيفما كان، كما سيأتي بيانه. **واستنشاق الماء**: يعني تنظيف الأنف. **البراجم**: جمع بُرْجُمة، وهي تجاعيد عقد الأصابع وغيرها من تجاعيد البدن التي يجتمع فيها الوسخ. **انتقاص الماء**: أي الاستنجاء، وهو غسل مواضع خروج البول أو الغائط).

إحداهما: يكره، لأنه يُزيل خُلوف فم الصائم، وهو أطيب عند الله من ريح المسك[1]. ولأنه أثرُ عبادة مستطاب شرعاً، فكرهت إزالته، كدَم الشَّهيد.

والثانية: لا يكره، لأن عامِرَ بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ ما لا أحْصِي يتسوَّكُ وهُو صائم. قال الترمذي: حديث حسن[2].

---

(١) كما وصفه رسول الله ﷺ . عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لخلوف فَمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك».
[البخاري: الصوم، باب: فضل الصوم، رقم: ١٧٩٥. مسلم: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، رقم: ١١٥١].
والخلوف تغير رائحة الفم، ولا يحصل غالباً للصائم إلا بعد الزوال، واستعمال السواك يذهبه، ولذلك كره.

(٢) وهو عند أبي داود أيضاً. [أبو داود: الصوم، باب: السواك للصائم، رقم: ٢٣٦٤. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في السواك للصائم، رقم: ٧٢٥]. وعلى القول بالكراهة يحمل هذا الحديث على بيان الجواز، أو: أنه رآه قبل الزوال.

تتمة في الوضوء:

أ- مكروهات الوضوء: هناك أمور تكره في الوضوء - إضافة لما سبق - من الزيادة على المسنون والإسراف في الماء - وهي:

١- **التنشيف**، قياساً على تركه ﷺ التنشيف في الغسل.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثتنا ميمونة رضي الله عنها قالت: صببت للنبي ﷺ غسلاً، أفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم يَنْفُض بها.

[البخاري: الغسل، باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة، رقم: ٢٥٦. مسلم: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٧].

(قال..: استعمل القول هنا بمعنى الفعل. **أفاض**: أسال وصب. **تنحى**: ابتعد عن الموضع الذي كان يغتسل فيه. **بمنديل**: ما يتمسح به ويتنشف. **فلم ينفض بها**: لم يتنشف، واللفظ هكذا في الرواية مؤنث). =

ويُكره نفض الماء لأنه كالتبري من العبادة. وهذا على قول جماعة من أهل العلم ـ كما قال ابن قدامة في المغني ـ منهم عبد الرحمن بن مهدي. والأصح ـ كما قال ابن قدامة ـ أنه لا بأس في ذلك، لأن الأصل الإباحة، وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة، فإنه ﷺ قد يترك المباح كما يفعله. وأما نفض الماء فلا يكره أيضاً، وقد جاء في رواية لحديث ميمونة رضي الله عنها: فجعل ينفض بيده. وفي رواية: وجعل يقول بالماء هكذا، تعني ينفضه.

٢- **الاستعانة بصب الماء**، لأن ذلك ترفه لا يليق بالتعبد، وهو خلاف الأولى وليس بمكروه، لأنه لم يثبت فيه نهي. وقد استعان النبي ﷺ بأسامة والمغيرة بن شعبة وبالربيع بنت معوذ ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ :لما أفاض من عرفة، عدل إلى الشعب فقضى حاجته. قال أسامة بن زيد: فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟ فقال: «المصلى أمامك».

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين.

[البخاري: الوضوء، باب: الرجل يوضىء صاحبه، رقم: ١٧٩، ١٨٠. مسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٤. الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة..،رقم: ١٢٨٠].

(**أفاض**: دفع ورجع. **عدل إلى الشعب**: توجه إليه، والشعب الطريق في الجبل. **المصلى أمامك**: مكان الصلاة قدامك، والمراد المزدلفة).

وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثت أنه قال: «اسكبي لي وَضوءًا». فذكرت وضوء رسول الله ﷺ، قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخرة رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً. وفي رواية: وتمضمض واستنثر ثلاثاً.

[أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١٢٦، ١٢٧. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، رقم: ٣٩٠].

هـذا، وقـد روي عـن أحمـد رحمه الله تعالى أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد، لأن عمر ـ رضي الله عـنه ـ قـال ذلـك. وعليه يكـون فعلـه ﷺ لبـيان الجـواز، وهـو في حقه حينئذ أفضل، لأنه مأمور بالبيان، والله تعالى أعلم.

ب ـ ما يندب له الوضوء: يندب الوضوء في أحوال:

١ ـ يستحب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضاً أو نفلاً، روى البخاري [الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث، رقم: ٢١١]: عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة.

وروى عبد الله بـن عمـر رضي الله عـنهما قـال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طُهْرٍ كتب الله له به عشر حسنات».

[أخرجه أبـو داود: في الطهارة، باب: الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، رقم: ٦٢. والترمذي: في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم: ٥٩. وابن ماجه: في الطهارة، باب: الوضوء على الطهارة، رقم: ٥١٢].

وقـد ذكـر ابن ماجه سبب رواية ابن عمر رضي الله عنهما لهذا الحديث، فروى عن أبي غطيف الهذلي قـال: سـمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ في مجلسه في المسجد، فلما حضرت الصـلاة قـام فتوضـأ وصـلى، ثـم عاد إلى مجلسه. فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه. فقلت: أصلحك الله، أفريضة أم سنة، الوضوء عند كل صلاة؟ قال: أوفطنت إليَّ، وإلى هذا مني؟ فقلـت: نعـم. فقـال: لا، لـو توضـأت لصـلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها، ما أحدث، ولكنـي سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «مـن توضأ على كل طهر فله عشر حسنات». وإنما رغبت بالحسنات.

فإذا لم يصل به، أو لم يفعل شيئاً مما يطلب له الوضوء، فلا يستحب له.

٢ - لمن أراد أكلاً أو شرباً أو نوماً أو جماعاً وهو جنب:

عـن عائشـة رضي الله عـنها قالـت: كان رسـول الله ﷺ، إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وُضوءه للصلاة.

وعـن ابـن عمـر رضي الله عـنهما قـال: ذكـر عمـر بـن الخطـاب لرسـول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليلِ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم».

وعـن أبي سـعيد الخـدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ».

=

[البخاري: الغسل، الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم: ٢٨٤ ـ ٢٨٦. مسلم: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم: ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨].

والحائض والنفساء كالجنب بعد انقطاع الدم، أما قبله فلا يندب لهما ذلك، لأن حدثهما مستمر.

٣ ـ لقراءة القرآن والحديث والعلم الشرعي ولذكر الله تعالى مطلقاً.

عن المهاجر بن قُنفُذ رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر».

[أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول، رقم: ١٧].

٤ – لمن أراد النوم ولو كان غير جنب، لما جاء في الحديث: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت. فإن مُتَّ من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به». قال: فردَّدْتُها على النبي ﷺ، فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت». قلت: ورسولك، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت».

[البخاري: الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، رقم: ٢٤٤. مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم: ٢٧١٠].

(**مضجعك**: فراشك ومكان نومك. **ألجأت**: أسندت. **رغبة**: طمعاً في ثوابك. **رهبة**: خوفاً من عقابك. **منجى**: مخلص. **الفطرة**: الدين القويم، وهو الإسلام الذي يولد عليه كل مولود. **لا، ونبيك**: أي لا تقل ورسولك، بل قل: ونبيك، كما علمتك، وفيه إشارة إلى التزام الألفاظ الواردة في الأدعية والأذكار).

٥ ـ أن يكون متوضئاً دائماً.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». وروي مثله عن أبي أمامة وابن عمرو، رضي الله عنهم.

[أخرجها ابن ماجه: الطهارة، باب: المحافظة على الوضوء، رقم: ٢٧٧ ـ ٢٧٩، وفي أسانيدها انقطاع أو ضعيف، ولكنها تقوى لتعدد طرقها]. =

جـ ـ فضل الصلاة بعد الوضوء:

يستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين سنة الوضوء، سواء أكان يريد أن يصلي فريضة أم نافلة مؤكدة أم لا.

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه دعا بوَضوء، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوَضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضُوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وضُوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

[البخاري: الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء، رقم: ١٦٢. مسلم: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦].

(بوَضوء: هو الماء الذي يتوضأ به. لا يحدث..: أي بشيء من أمور الدنيا).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الغداة: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة، فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة».

قال بلال: ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعة من أني: لا أتطهر طهوراً تامّاً في ساعة من ليل ولا نهار، إلا صليت بذلك الطُّهور ما كتب الله لي أن أصلي.

[البخاري: التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، رقم: ١٠٩٨. مسلم: فضائل الصحابة، باب: من فضائل بلال رضي الله عنه، رقم: ٢٤٥٨، واللفظ له]. (خشف..: حركة المشي وصوته. بين يدي: قبل أن أدخل).

فائدة: في خصال الفطرة.

الفطرة: هي أصل الخلقة التي خلق الله تعالى الإنسان عليها، قبل أن تغيره المجتمعات الآثمة أو تعبث بفكره وخلقه النفوس الشريرة، فهو مفطور على الإيمان بالله تعالى وتوحيده وتمجيده، وهي عقيدة الإسلام وشرعته.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تُنْتَج البهيمةُ بهيمةً جمعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها من جدعاء». ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ الآية [الروم: ٣٠].

[البخاري: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام،=

رقم: ١٢٩٢، ١٢٩٣. مسلم: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم: ٢٦٥٨].

(يهودانه..: يجعلانه يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً حسب مِلّتها بتأثيرهما عليه وتبعيته لهما. **تنتج البهيمة**: تلد الدابة العجماء. **بهيمة جمعاء**: تامة الأعضاء مستوية الخلق. **تحسون**: تبصرون أو تجدون. جدعاء: مقطوعة الأذن أو الأنف أو غير ذلك، أي فإن الناس هم الذين يفعلون بها ذلك، وكذلك يفعلون بالمولود الذي يولد على الفطرة السليمة، فيحرفون فطرته بفعلهم. اقرؤوا..: ما يؤيد قول النبي ﷺ. وأول الآية ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ أي استقم على الدين الصحيح الخالص من أي شائبة شرك، لتخلص عبوديتك لله تعالى وحده أنتَ ومَن تبعك. فطر الناس عليها: خلقهم عليها. لا تبديل..: لا تفاوت بين أفراد البشر في أصل خلقتهم، ولا يستطيع أحد أن يغير طبيعتهم حقيقة، وإن انحرفوا بهم بعض الشيء لا بد أن يعودوا إلى أصل خلقتهم. القيم: المستقيم الذي لا خلل فيه وبه تستقيم حياة البشر. **الآية**: وتتمتها: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾).

ومن خصال الفطرة – إضافة لما سبق عند الكلام عن السواك في المسألة (٧٦ ـ ٧٨)– الختان. وهو قطع قلفة الذكر، وهي الجلدة التي تكون على رأس الذكر عند الولادة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليمُ الأظافر، وقصُّ الشارب».

[البخاري: اللباس، باب: قص الشارب، رقم: ٥٥٥٠. مسلم: الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم: ٢٥٧]. (الاستحداد: هو حلق شعر العانة، وهو الشعر الذي ينبت حول الفرج. تقليم الأظافر: قصها).

والختان واجب في حق الذكور، وقد دل على وجوبه ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم عليه السلام - وهو ابن ثمانين سنة - بالقَدُوم».

[البخاري: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (النساء: ١٢٥) رقم: ٣١٧٨. مسلم: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، رقم: ٢٣٧٠].

(**القدوم**: آلة حادة تقطع).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الله تعالى أمر نبيه محمداً ﷺ باتباع إبراهيم عليه السلام حيث قال: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

قال النووي رحمه الله تعالى: الآية صريحة في اتباعه فيما فعله، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا. =

أي: وقد اختتن عليه السلام، فوجب اتباعه في ذلك، فدل على أن الختان واجب.
[المجموع للنووي: الطهارة، باب: السواك (فرع له تعلق بما تقدم): ١/ ٣٥٤].
وقالوا أيضاً: كشف العورة محرم، وهو جائز من أجل الختان، فلولا أنه واجب لما جاز كشف العورة له.
قال ابن قدامة في المغني [الطهارة، فصول في الفطرة: ١/ ١١٥]: ولأنه من شعار المسلمين، فكان واجباً كسائر شعارهم.
أقول: وقد دل على ذلك: ما رواه أبو داود [الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم: ٣٥٦] عن كليب الجهني رضي الله عنه: أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق. وقال لآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واختتن».
وأما في حق الإناث: فهو مشروع إذا دعت حاجة إليه، وذلك أن البظر ـ وهو قطعة لحمية عند مخرج البول من المرأة، وفوق مدخل الذكر عند الجماع ـ قد يستطيل لدى الأنثى كثيراً في البلاد الحارة، فيطلب قطع شيء منه، لأن استطالته قد تزيد فيزعج الأنثى، ولا يرضي الزوج. وقد روى أبو داود بسند فيه ضعف: عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل».
[أبو داود: الأدب، باب: ما جاء في الختان، رقم: ٥٢٧١].
(**لا تنهكي**: لا تبالغي في القطع. **أحظى**: ألذ لها وأنفع. **البعل**: الزوج).
ويقويه ما يشهد له من أحاديث صحيحة، جاءت في موجبات الغسل: «مس الختان الختان.. جاوز الختان الختان» ففي ذلك ما يدل على أن الختان كان يفعل في الإناث.
[انظر في هذه الأحاديث المسألة: ١٠٠، صحيفة: ٩٥ ـ ٩٦].
ومن خصال الفطرة: قلم الظفر وقص الشارب ونتف شعر الإبط وحلق العانة وهي مستحبة، للحديث، ولأن تركها يؤدي إلى استطالتها، فيفحش ذلك وتكون مرتعاً للأوساخ. والسنة فيها: أن تفعل كلما استطالت ودعت الحاجة إلى ذلك، والأفضل أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً. لحديث أنس رضي الله عنه قال: وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة.
[مسلم: الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم: ٢٥٨. الترمذي: الأدب، باب: ما جاء في التوقيت في تقليم الأظافر وقص الشارب، رقم: ٢٧٥٩، ٢٧٦٠].
والمختار في قص الشارب أن يقصه بحيث يبدو طرف الشفة، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقُصُّ ـ أو: يأخذ ـ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله. حديث حسن. [الترمذي: الأدب، باب: ما جاء في قص الشارب، رقم: ٢٧٦١]. =

وما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ضِفت النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنْب فشوي، وأخذ الشَّفرة فجعل يحزُّ لي بها منه، قال: فجاء بلال فآذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: «ماله؟ تَرِبت يداه». وقام يصلي. وكان شاربي وفى، فقصَّه لي على سواك. أو قال: «أقصُّه لك على سواك».
[أبو داود: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، رقم: ١٨٨] .
(تربت: فازت وربحت. وفى : استطال).
ويستحب أيضاً أن يهذب لحيته، فيقص ما طاش منها واستطال.
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عُرضِها وطولها.
[الترمذي: الأدب، باب: ما جاء في الأخذ من اللحية، رقم: ٢٧٦٣]. (عرضها: جانبها وطرفها).
ويكره حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه، ويسمى القزع، ولا بأس بحلقه كله للرجل.
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع.
[البخاري: اللباس، باب: القزع، رقم: ٥٥٧٦. مسلم: اللباس والزينة، باب: كراهة القزع، رقم: ٢١٢٠]. قال ابن قدامة في المغني [١/ ١٢٣]: فأما حلق بعض الرأس فمكروه، ويسمى القزع لما ذكرنا من حديث ابن عمر.
وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة، لعموم الحديث، والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود، والله أعلم.
أقول: وهذه الرواية هي كما جاء في [كتاب الترجل، باب: ما جاء في الرخصة، بعد باب: الذؤابة، رقم: ٤١٩٧]:عن الحجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك رضي الله عنه، فحدثتني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنانِ، أو قُصَّتانِ، فمسح رأسك، وبَرَّكَ عليك، وقال: احلِقوا هذين، أو قُصُّوهُما، فإن هذا زِيُّ اليهودِ.
(قرنان: ضفيرتان من شعر الرأس. زي..: عادتهم وشعارهم في رؤوس أولادهم).
وأما جواز حلق الكل فقد دل عليه ما يلي:
عن وائل بن حِجْر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: «ذبابٌ، ذبابٌ». قال: فرجعت فجززته، ثم أتيته من الغد فقال: «إني لم أعنِكَ، وهذا أحسن».
وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم». ثم قال: «ادْعُوا لي بني أخي». فجيء بنا كأنا أفرُخ، فقال: «ادعوا لي الحلاق». فأمره فحلق رؤوسنا. =

[أبو داود: الترجل، باب: في تطويل الجمة، وباب: في حلق الرأس، رقم: ٤١٩٠ ـ ٤١٩٢. النسائي: الزينة، باب: الأخذ من الشارب، رقم: ٥٠٥٢، وباب: تطويل الجمة، رقم: ٥٠٦٦. ابن ماجه: اللباس، باب: كراهية كثرة الشعر، رقم: ٣٦٣٦].

(ذباب: شؤم، أو شر دائم. فجززته: قطعته. أمهل..: تركهم بعد وفاته يبكون عليه ويحزنون. أفرخ: صغار الطير، شبههم بها لما عليهم من شعر).

وعن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار». قال علي: فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي، ثلاثاً، وكان يجز شعره.

[أبو داود: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، رقم: ٢٤٩. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: تحت كل شعرة جنابة، رقم: ٥٩٩. الدارمي: الطهارة، باب: من ترك موضع شعرة من جنابة، رقم: ٧٥١].

(فمن ثم..: أي لذلك صار بيني وبين شعري عداوة، فلا أبقيه. يجز: يحلق ويقطع).

ويكره حلق شعر الرأس للنساء، كما سيأتي في كتاب الحج.

الصبغ بغير السواد:

يستحب للرجل والمرأة صبغ الشيب بغير السواد، وقد دل على ذلك أحاديث، منها:

عن جابر رضي الله عنه قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثَّغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد».

[مسلم: اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، رقم: ٢١٠٢. أبو داود: الترجل، باب: في الخضاب، رقم: ٤٢٠٤. النسائي: الزينة، باب: النهي عن الخضاب بالسواد، رقم: ٥٠٧٦. ابن ماجه: اللباس، باب: الخضاب بالسواد، رقم: ٣٦٢٤].

(**بأبي قحافة**: هو والد أبي بكر رضي الله عنهما، واسمه عثمان بن عامر. **كالثغامة**: نبت أبيض الزهر والثمر، شبه به بياض الشيب).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ـ رفعه ـ أنه قال: «قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام، لا يَريحُون رائحة الجنة».

[أبو داود: الترجل، باب: ما جاء في خضاب السواد، رقم: ٤٢١٢. مسند أحمد: ١/ ٢٧٣. النسائي: الزينة، باب: النهي عن الخضاب بالسواد، رقم: ٥٠٧٥، واللفظ له].

(كحواصل: جمع حوصلة وهي معدة الطير، والمراد هنا صدره، حيث يكون أسود غالباً. يريحون: يشمون).

قال في [فتح الباري] عند شرحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي [في الصحيفة التالية]: ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقاً.

هذا، ولم أعثر على تصريح بذلك في كتب الفقه، كما أني لم أجد له دليلاً إلا ما أخرجه ابن ماجه [في اللباس، باب: الخضاب بالسواد، رقم: ٣٦٢٥] عن صهيب الخير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم».

وقوله: «أرغب لنسائكم فيكم» بيان لكون السواد أحسن ما يصبغ به، لأنه يجعل المرء كالشاب، وهو أعجب لامرأته فيه. قال البوصيري في كتابه [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه]: وهذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد، وهو ـ أي حديث النهي ـ أقوى إسناداً، وأيضاً النهي يقدم عند المعارضة.

والنهي للكراهة، فقد قال ابن قدامة في المغني [١/ ١٢٧]: ويكره الخضاب بالسواد. وقال: ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تتزين لزوجها.

وقد دل على استحباب الصبغ عامة:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم».

[البخاري: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: ٣٢٧٥. مسلم: اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ، رقم: ٢١٠٣].

وأخرج البخاري عن عثمان بن موهب: أن أم سلمة رضي الله عنها أرته شعر النبي ﷺ أحمر. [اللباس، باب: ما يذكر في الشيب، رقم: ٥٥٥٨].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد سأله سائل فقال: رأيتك تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها.

[البخاري: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها، رقم: ٥٥١٣. مسلم: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، رقم: ١١٨٧]. (**السبتية**: التي لا شعر عليها. **الإهلال**: الإحرام).

ويندب للمرأة المتزوجة أن تصبغ يديها وقدميها بالحناء ونحوه، فقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن هنداً بنت عتبة ـ رضي الله عنها ـ قالت: يا نبي الله بايعني، قال: «لا أبايعك حتى تُغَيِّري كفيك، كأنهما كفا سَبُعٍ». أي لشبههما بكفي الرجل. =

وروى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب، فقبض يده، فقالت: يا رسول الله، مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه؟ فقال: «إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل». قالت: بل يد امرأة. قال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء».
[أبو داود: الترجل، باب: في الخضاب للنساء، رقم: ٤١٦٥، ٤١٦٦. النسائي: الزينة، باب: الخضاب للنساء، رقم: ٥٠٨٩].
وتعم بالخضب كل اليد أو الرجل، ولا تخضب أطرافها وحدها.
وغير المزوجة يكره لها ذلك، وإذا خشيت الفتنة حرم عليها.
وحرم على الرجال ذلك لما فيه من التشبه بالنساء، كما يفهم من الأحاديث.
ويكره نتف الشيب، لما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتِفوا الشيبَ، ما من مسلم يشيبُ شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة». وفي رواية: «إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة». وفي رواية: «إنه نور المسلم». وفي رواية: «هو نور المؤمن».
[أبو داود: الترجل، باب: في نتف الشيب، رقم: ٤٢٠٢. الترمذي: الأدب، باب: ما جاء في النهي عن نتف الشيب، رقم: ٢٨٢٢. النسائي: الزينة، باب: النهي عن نتف الشيب، رقم: ٥٠٦٨. ابن ماجه: الأدب، باب: نتف الشيب، رقم: ٣٧٢١].
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: يكره أن ينتِف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال: ولم يختضب رسول الله ﷺ، إنما كان البياض في عَنْفَقته وفي الصُّدْغَيْنِ، وفي الرأس نُبَذٌ.
[مسلم: الفضائل، باب: شيبه ﷺ، رقم: ٢٣٤١].
(يختضب: يصبغ. عنفقته: هي الشعر الذي يكون أسفل الشفة السفلى. **الصدغين**: مثنى الصُّدْغ، وهو الشعر الذي يكون على طرف الجبهة. نبذ: شعرات قليلة متفرقة).
فقول أنس رضي الله عنه يغلب أن يكون عن توقيف، أو أنه فهمه من فعله ﷺ، حيث إنه لم ينتِف ما شاب من شعره، على قلته.
ومن خصال الفطرة: الاكتحال.
عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر». وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة: ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه.
[الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في الاكتحال، رقم: ١٧٥٧، وقال: حديث حسن، واللفظ له. ابن ماجه: الطب، باب: من اكتحل وتراً، رقم: ٣٤٩٩]. (**الإثمد**: نوع من الكحل). =

٥ - بابُ: المسح على الخُفَّينِ(١)

٧٩ مسألة - (يجوز المسحُ على الخُفَّيْن) من غير خلاف، لما روى جرير رضي الله عنه

(١) الخفان: تثنية خف، وهما الحذاءان الساتران للكعبين، المصنوعان من جلد أو نحوه.
والكعبان: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق.
حكم المسح عليهما:
والمسح عليهما رخصة - أي تسهيل من الشارع - جائزة للرجال والنساء في كل حال، في الصيف والشتاء، في السفر والحضر، في الصحة والمرض، وذلك بدل غسل الرجلين في الوضوء، وروى ابن قدامة في المغني [١/ ٣٦٠] عن أحمد رحمه الله تعالى أن المسح أفضل من غسل القدمين، لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل.
واستدل ابن قدامة لهذا بما رواه أحمد في مسنده [٢/ ١٠٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته». وبما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً. [البخاري: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، رقم: ٣٣٦٧. مسلم: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله..، رقم: ٢٣٢٧].
وقال ابن قدامة: وروى حنبل عن أحمد أنه قال: كله جائز، المسح والغسل، ما في قلبي من المسح شيء، ولا من الغسل.
ودليل جواز المسح عليهما أحاديث كثيرة، منها:
ما أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين: ١/ ٣٥] عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ، فسكبت عليه الماء فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كُمَّي جبته، فلم يستطع من ضيق كُمَّي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين. فجاء رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففزع الناس، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «أحسنتم».
=

قال: رأيتُ رسول الله ﷺ بَالَ ثم توضأ، ومَسَحَ على خُفَّيْه. متفق عليه. قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة(١).

٨٠ مسألة ـ **(ويجوزُ المسْحُ على الجوارب والْجَراميق)** لما روى المغيرةُ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مَسَحَ على الجَوْربين والنَّعْلين. أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح(٢). قال أحمد: يُذْكَرُ المسحُ على الجوربين عن سبعةٍ أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ(٣).

[والحديث أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام..، رقم: ٢٧٤. وأخرجه البخاري مختصراً في مواضع من صحيحه، انظر: الوضوء، باب: الرجل يوضيء صاحبه، رقم: ١٨٠]. (قضى..: انتهى من صلاته وانصرف منها).

(١) [البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخفاف، رقم: ٣٨٠. مسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٢، واللفظ له].

(إبراهيم: النخعي رحمه الله تعالى، وهو من التابعين. يعجبهم..: أي حديث جرير رضي الله عنه كان يعجب إبراهيم النخعي وغيره من التابعين، لأنه يدل على أن جواز المسح على الخفين باق، ولم ينسخ بآية الوضوء في المائدة، والتي فيها وجوب غسل الرجلين، لأن جريراً رضي الله عنه أسلم بعد نزولها، ورأى النبي ﷺ يمسح عليهما).

قال في المغني [١/ ٣٦٠]: قال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ : مارفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا.

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: روى المسح سبعون نفساً، فعلاً وقولاً.

[المجموع للنووي: الطهارة، باب: المسح على الخفين: ١/ ٥١٣].

(٢) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنه أيضاً.

[مسند أحمد: ٤/ ٢٥٢. أبو داود : الطهارة، باب: المسح على الجوربين، رقم: ١٥٩. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، رقم: ٩٩. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، رقم: ٥٥٩].

(٣) انظر المغني لابن قدامة: الطهارة، باب: المسح على الخفين: ١/ ٣٧٤.

والجرموق[1] في معنى الخُفِّ، لأنه ملبوس ساتر للقدم، يمكن متابعة المشي فيه، أشْبَهَ الْـخُفَّ.

٨١ مسألة ـ ويشترط للجورب **(أن يكون صفيقاً يَسْتُرُ القَدَمَ)** لأنه إذا كان خفيفاً يصف القدم لم يجز المسح عليه، لأنه غير ساتر، فلم يجز المسح عليه، كالخف المخرق.

٨٢ مسألة ـ ويشترط **(أن يَثْبُتَ فِي الْقَدَمِ)** بنفسه من غير شَدٍّ، فإن كان يسقط من القدم لسعته أو ثِقَله لم يَجُز المسحُ عليه، لأن الذي تدعو الحاجةُ إليه هو الذي يَثْبُتُ بنفسه، ولأن الأصل في المسح هو الخفُّ، وغيرهُ مقيسٌ عليه، والخفُّ يثبت بنفسه، فما لا يثبت بنفسه لا يلحق به.

٨٣ مسألة ـ ويشترطُ في الجرمُوق **(أنْ يُجاوزَ الكَعْبين)** لأنهما من محل الفرض، فيشترط سترهما كبقية القدَمِ.

٨٤ مسألة ـ ويختص المسحُ **(بالطَّهارة الصُّغرى)** دون الكبرى، لما روى صفوانُ بن عسَّال المرادي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين ـ أو سَفْراً ـ أن لا ننزعَ خفافَنَا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جَنابة، لكن مِنْ غائِط وبوْل وَنَوْم. حديث صحيح[2]. إلَّا

---

(١) الجرموق: ما يلبس فوق الخف من خف آخر ونحوه.

(٢) [الترمذي: الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم: ٩٦. النسائي: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم: ١٢٧. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم، رقم: ٤٧٨].

وقوله: **(إلا من جنابة)** أي ننزعها ولا نمسح عليها، بل نغسل أرجلنا مع باقي البدن، لأن المسح عليها بدل غسل الرجلين في الوضوء لا في الغسل، ولأن الغسل لا يتكرر كثيراً، فلا مشقة فيه بغسل الرجلين.

وأخرج الحاكم عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليُصَلِّ فيهما وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما ــ إن شاء ــ إلا من جنابة». قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي على ذلك.

=

... يوماً وليلةً للمُقيم، وثلاثاً للمُسافِرِ، مِنَ الحَدَثِ إلى مِثْلِهِ. لِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ: «يَمسحُ المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولَياليَهُنَّ، والمقيمُ يوماً وليلةً».

الجبيرةَ فإنه يمسح عليها في الكبرى أيضاً إلى أن يَحُلَّها، لحديث صاحب الشَّجَّةِ، وسيأتي إن شاء الله[1].

٨٥ مسألة ـ (ويَمْسَحُ المُقيمُ يوماً وليلة، وثلاثاً للمُسافر) لما روى عوفُ بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخُفين ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم[2]. قال أحمد: هذا أجودُ حديث في المسح، لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي ﷺ، وهو آخرُ فعله[3]. وعن علي رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ. رواه مسلم[4].

٨٦ مسألة ـ وابتداءُ مُدَّة المسح (من الحدث) بعد اللُّبْس (إلى مثله، لأن النبي ﷺ قال: «يَمْسَحُ المسافرُ ثلاثةَ أيَّام ولياليهنَّ، والمقيمُ يوماً وليلةً»). وقوله: «يَمْسَحُ المسافرُ» يعني: يسْتبيحُ المسحَ، وإنما يستبيحُهُ من حين الحدثِ، ولأنها عبادةٌ مؤقتةٌ، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة.

[المستدرك: الطهارة: ١/ ١٨١]. والجنابة من موجبات الغسل، كما سيأتي.

(١) الصحيفة (٨٣) مسألة (٩٣).

(٢) مسند أحمد رحمه الله تعالى: [٦/ ٢٧].

(٣) انظر المغني لابن قدامة: باب المسح على الخفين، مسألة: ٧٩.

(٤) روى مسلم عن شريح بن هانىء قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين. فقالت: ائت علياً، فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.
[مسلم: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، رقم: ٢٧٦. النسائي: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، رقم: ١٢٩. ابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم: ٥٥٢].

ومَتَى مَسَحَ ثم انقضَتِ المُدَّةُ ـ أوْ خَلَعَ قَبلَها ـ بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ.

وَمَنْ مَسَحَ مُسافراً ثم أقامَ ـ أوْ مُقيماً ثم سَافرَ ـ أتمَّ مَسْحَ مُقيمٍ.

وَيجوزُ المَسْحُ على العِمامَةِ إذا كانتْ ذاتَ ذُؤابةٍ...

وعنه: من المسح بعده، لأن النبي ﷺ أمر بالمسح ثلاثة أيام، فاقتضى أن تكون الثلاثةُ كلُّها يمسحُ فيها.

٨٧ مسألة ـ (ومتى مسحَ ثمَّ انقضت المُدةُ، أو خلعَ قبْلها، بَطلَتْ طَهارَتُهُ) لأن المسحَ أقيم مُقامَ الغَسْل، فإذا زال بَطلَتِ الطهارةُ في القدمين، فبطلت في جميعها، لأنها لا تتبَعَّضُ.

وعنه: يجزيه مسحُ رأسه[1] وغسلُ قدميه في ذلك كله، لأنه زال بدلُ غسلهما، فأجْزأهُ المبدلُ، كالمتيمم يجدُ الماء.

٨٨ مسألة ـ (وَمن مَسحَ مُسافراً ثم أقام أتمَّ مَسْحَ مُقيم) لأنها عبادة يختلف حُكمها في الحضَر والسفَر، فإذا وُجدَ أحد طرفيها في الحضر غلب حكمُ الحضر كالصلاة[2].

٨٩ مسألة ـ (وإن مَسَحَ مُقيماً ثم سافر أتمَّ مسْحَ مُقيم) كذلك، وعنه: يُتمُّ مسحَ مسافر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يَمْسَحُ المسافرُ ثلاثة أيام»[3] وهذا مسافر، واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز غُلامُ الخلال، وقال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا.

٩٠ مسألة ـ (ويجوزُ المسحُ على العِمامَةِ[4] إذا كانت ذات ذُؤابَةٍ) لما روى المغيرةُ رضي الله عنه قال: توضَّأ رسول الله ﷺ، ومَسَحَ على الخُفَّيْن والعِمامة. حديث صحيح. وعن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسحُ على عِمامَتِه وخُفَّيْه.

---

(١) هذا يتعلق بالمسح على العمامة، كما سيأتي في المسألة (٩٠).

(٢) أي صلاة المسافر، وهي المقصورة، فإذا بدأ بها في السفر ناوياً القصر، فأقام قبل أن يفرغ من الركعتين ـ بأن دخلت السفينة به البلد مثلاً ـ فإنه يتمها أربعاً صلاة حضر. [انظر المغني: المسألة (٢٧٤): ٢/ ١٤١].

(٣) انظر المسألة (٨٦).

(٤) أي بدل مسح الرأس الذي سبق ذكره بدليله صحيفة (٥٢) مسألة (٦١).

سَاتِرَةً لجميع الرأسِ، إلا ما جَرَتِ العادةُ بكَشْفِهِ.

وَمِنْ شَرْطِ المَسْحِ على جميعِ ذلكَ: أنْ يَلْبَسَهُ على طَهارةٍ كامِلةٍ.

رواهما البخاري[1]. ويشترط أن يكون لها ذؤابة أو محنكةً[2]، لأن ما لا ذؤابة لها ولا حنكَ تُشْبِه عمائم أهل الذمة، وقد نُهي عن التشبه بهم، فلم تستبح بها الرخصة كالخف المغصوب. وإن كانت ذات حنكٍ ولم يكن لها ذؤابةٌ جاز المسحُ عليها، لأنها تفارق عمائمَ أهل الذمة.

٩١ مسألة ـ ويُشترطُ أن تكون (**ساتِرَةً لجميع الرَّأسِ، إلاَّ ما جرَت العادَةُ بكشْفِهِ**) عُفي عنه للحرج.

٩٢ مسألة ـ (**ومن شَرطِ المَسْح على جميع ذلك: أن يلْبَسَهُ على طهارة كاملة**) لما روى المغيرةُ رضي الله عنه قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في سفر، فأهوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيْه، قال: «دَعْهُما، فإنِّي أدْخَلْتُهُما طاهرتين» فمسح عليهما. متفق عليه[3].

---

(١) حديث المغيرة رضي الله عنه أخرجه مسلم وحده [الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، رقم: ٢٧٤]. وحديث عمرو رضي الله عنه أخرجه البخاري وحده [الوضوء، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٠١، ٢٠٢].

(٢) (ذؤابة) أي ذيل من الأمام أو الخلف، تشبه ذؤابة الشعر.

(محنكة) أي لها استطالة تلف من تحت حنكه.

ويغني المسح عليها عن مسح الرأس، لأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين.

روي عن عمر رضي الله عنه قال: من لم يطهر المسح على العمامة فلا طهره الله. [كنز العمال: ٩/ ٤٧٠]

(٣) [البخاري: الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم: ٢٠٣. ومسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٤].

فلو غسل المتوضيء إحدى رجليه ولبس الخف، ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف الآخر، فليس له أن يمسح عليهما، فإذا نزع الأولى بعد كمال طهارته، ثم لبسها قبل بطلانها، جاز له المسح.

ومثل المتوضيء المغتسل إذا غسل رجليه أولاً، ولبس الخف فيهما، ثم غسل باقي بدنه، لا يجزئه المسح عليهما. فإذا نزعهما بعد تمام الغسل وقبل أن يحدث، ثم لبسهما، جاز له المسح عليهما.

=

٩٣ مسألة ـ (ويَجُوزُ المَسْحُ على الجَبيرة) لقول رسول الله ﷺ في الذي أصابه حَجَر في رأسه فشَجَّهُ: «إنما كان يَكفيه أن يَتيمَّم ويعصر ـ أو: يعْصِب ـ على جرحه خرقة ويمسح عليها، ويغسل سائر جَسدِهِ» رواه أبو داود(١). وعن علي رضي الله عنه قال: انكسرت

والفرض: مسح أكثر أعلى الخفين في موضع فرض الغسل من ظاهره خطوطاً، وهو من الكعبين فما دون، فلا يكفي المسح على أسفله أو جانبه، لأنه خلاف الوارد.

وروى أبو داود [في الطهارة، باب: كيف المسح، رقم: ١٦٢] عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفلُ الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه.

فقد دل الحديث على أن المجزئ في المسح هو مسح الأعلى، لا الأسفل أو غيره.

ولا يستحب مسح أسفله وعقبه لما جاء في رواية لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما.[الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله، رقم: ٩٨].

ويستحب لمن أراد أن يلبس خفه أو حذاءه أن ينفُضه، لأنه قد يكون فيه ما يؤذيه من حشرة أو شوكة.

روى أبو أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفُضَهما». [أخرجه الطبراني في الكبير: ٨/ ١٦٢].

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منّا حجر فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخْبِر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ـ أو: يعصب ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

وأخرج أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأُمِر بالاغتسال، فاغتسل ـ وعند ابن ماجه: فكزَّ ـ فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العِيِّ السؤال».

=

إذا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّها مَوْضِعَ الحاجةِ إلى أنْ يَحُلَّها.

والرَّجُلُ والمرأةُ في ذلكَ سَواءٌ، إلا أنَّ المرأَةَ لا تَمْسَحُ على العِمامةِ.

إحدى زَندي فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح عليها. رواه ابن ماجه(1). ولأنه ملبوسٌ يشُقُّ نزعُهُ أشبه الخفِّ.

٩٤ مسألة ـ وفي اشتراط تقدم الطهارة لها روايتان: إحداهما: يُشترط كالخف، فإن لبسها على غير طهارة ـ أو: جاوز بها موضع الحاجة ـ وخاف الضررَ بنزعها تيمم لها كالجريح. والثانية: لا يشترطُ، لأنه مسحٌ أجيزَ للضرورة، فلم يشترطْ تقدُّم الطهارة له كالتيمم.

٩٥ مسألة ـ (**ويشترطُ أن لا يتجاوز بالشَّدِّ موضعَ الحاجةِ**) لأن المسحَ عليها إنما جاز للضرورة، فوجب أن يتقيَّدَ الجوازُ بموضع الضرورة. ويمسح عليها (**إلى أن يَحُلَّهَا**) لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

٩٦ مسألة ـ (**والرجُلُ والمرأةُ في ذلك سواءٌ**) لأن ذلك ثبت رخصة، وما ثبت رخصةً استوى فيه الرجلُ والمرأةُ كسائر الرخص. وهذا في الخفِّ وما في معناه والجبيرة، فأما العمامةُ فلا يجوز المسحُ عليها للمرأة، لأنها إن لبستْها لغير حاجة فهي مُحَرَّمة عليها، لتشبُّهِهَا بالرجال، والرُّخَصُ لا تُستباحُ بالمعصية. وإن احتاجت إلى لُبْسِهَا فهو نادر لا يُفردُ بحكم، والله أعلم.

[أبو داود: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، رقم: ٣٣٦، ٣٣٧. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، رقم: ٥٧٢].

(**يعصر**: بمعنى: يعصب، أي يربط. وفي النسخ المطبوعة والمحققة: يعمر، وهو خطأ واضح. **فكزّ**: أصابه مرض الكزاز بسبب شدة البرد).

(1) [ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: المسح على الجبائر، رقم: ٦٥٧].

٦- باب: نواقضُ الوضوءِ

وَهِيَ سَبعةٌ: الخارِجُ منَ السَّبيلينِ،..

٦. باب: نواقض الوضوء

(وهي سبعة: أحدها: الخارجُ من السبيلين) قليلاً كان أو كثيراً، وهو نوعان: معتادٌ - كالبول والغائط - فينقضُ بغير خلاف. قاله ابن عبد البرِّ. قال الله سبحانه: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦][1]. والثاني: نادر كالدود والشعر والحصى: فينقُضُ لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «توَضَّئي لكل صلاة» رواه أبو داود[2]. ودمُها غير معتاد، ولأنه خارج من السبيلين أشبه المعتاد[3].

---

(١) والغائط هو المكان المنخفض الذي تقضى فيه الحاجة، والمجيء منه يعني أن الآتي قد قضى حاجته فيه، وقضاء الحاجة كناية عن إخراج البول أو الغائط، وهو ما يخرج من الدبر، سمي بذلك من باب إطلاق المكان وإرادة ما يكون فيه.

(٢) [أبو داود: الطهارة، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم: ٢٩٢] من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ومما يخرج من السبيلين ما جاء في الأحاديث التالية:

- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». فقال رجل من أهل حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

[البخاري: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم: ١٣٥. الحيل، باب: في الصلاة، رقم: ٦٥٥٤. مسلم: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٥].

وروت سلمى - مولاة رسول الله ﷺ - ورضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ.

[قال في مجمع الزوائد (الطهارة، باب: الوضوء من الريح): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير]

ولم أجده في مسند أحمد رحمه الله تعالى.

وما ذكر في الحديثين يخرج من الدبر.

ومما يخرج من القبل:

=

والخارجُ النَّجِسُ منْ سائرِ البَدَنِ إذا فَحُشَ، ....

(الثانـي : خروجُ النجاسات من سائر البَدن) وذلك نوعـان: غائـط وبولٌ ، فيـنقُضُ

(المـذي) وهو مادة بيضاء رقيقة لزجة تخرج من القبل عند اللذة أو عقب انكسار الشهوة، وخروجه ناقض للوضوء. دل على ذلك حديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذَّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ».

[أخرجه البخاري في الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، رقم: ٢٦٦. ومسلم في الطهارة، باب: المذي، رقم: ٣٠٣].

(مذاء: كثير خروج المذي. لمكان ابنته : أي لأن ابنته زوجة لي، فلا يليق أن أذكر أمام أبيها ما يتعلق بالجماع ونحوه. وهذا من أدبه رضي الله عنه، فيُقتدى به فيه، فيُكره للزوج أن يذكر أمام أقارب زوجته ما يتعلق بمعاشرتها).

(والودي) وهو مادة بيضاء لزجة تخرج عقب البول غالباً. وهو ناقض للوضوء قياساً على المذي، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: المني والمذي والودي، فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء، يغسل ذكره ويتوضأ.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: الودي الذي يكون بعد البول، فيه الوضوء.

[البيهقي: الطهارة، باب: الوضوء من المذي والودي: ١/ ١١٥].

(والبول) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ سُباطة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئتهُ بماء فتوضأ.

[البخاري: الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً، رقم: ٢٢٢. مسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٣].

(سباطة: موضع تلقى فيه الكناسة ونحوها).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ.

[البخاري: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء، رقم: ١٣٩. مسلم: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم: ١٢٨٠]. (الشِّعب: طريق في الجبل، أو بين جبلين).

وقيس على ما ذكر كل خارج من القبل أو الدبر، ولو كان طاهراً.

قليلهُ وكثيرهُ لدخوله في عموم النَّصِّ، وهو من سائر البدن المذكور. والثاني: دمٌ وقيحٌ، فينقضُ كثيرهُ، لاالصديدُ[1]، لقول النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «إنهُ دمُ عِرقٍ، فتوضئي لكل صلاة» رواه الترمذي[2]. علل بكونه دم عرق، وهذا كذلك. ولأنها نجاسةٌ خارجةٌ من البدن أشبهت الخارج من السبيل.

ولا ينقض يسيرُهُ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما في الدَّم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة[3]. قال أحمد: عدةٌ من الصحابة تكلموا فيه: ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرةً، فخرج دمٌ، فصلى ولم يتوضأ. وابن أبي أوفى عصر دُمَّلاً. وابن عباس قال: إذا كان فاحشاً فإنه ينقُضُ. وابن المسيَّب: أدخل أصابعهُ العشرة أنفهُ، فأخرجها ملطخة بالدم، وهو في الصلاة. ولم يعرف لهم مخالفٌ، فكان إجماعاً[4].

(الثالث: زوالُ العَقْل) وهو نوعان:

أحدهما: النومُ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «العينان وكاءُ السهِ، فمن نام

(١) الصديد: ماء رقيق يخرج من الجرح يختلط به الدم قبل أن يغلظ ويصبح قيحاً. وجملة (لا الصديد) تشعر بأن خروجه لا ينقض الوضوء، والذي في [المغني: ١/ ٢٤٩] أنه ينقض، ولكن الكثير منه الذي ينقض هو أكثر من الدم، فإنه قال: والقيح والصديد كالدم فيما ذكرناه، وأسهل وأخف منه حكماً عند أبي عبد الله، .. ثم قال آخر الفصل: واختياره مع ذلك إلحاقه بالدم وإثبات مثل حكمه فيه، ولكن الذي يفحش منه يكون أكثر من الذي يفحش من الدم.

(٢) [الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة، رقم: ١٢٥] وهو في الصحيحين وغيرهما، وستأتي روايات له في المسألتين (١٤٦، ١٤٧). والمراد بفاطمة: بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

(٣) لم أعثر على قوله في كتب السنة، والدارقطني أخرج أحاديث في نقض الوضوء من خروج الدم، ولكن حكم عليها بالضعف، وأخرج بعضها ابن ماجه كذلك. كما أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس في القطرة والقطرتين من دم وضوء حتى يكون سائلاً» وضعفها أيضاً.

[الدارقطني: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوها: ١/ ١٥٣-١٥٧. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، رقم: ١٢٢١].

(٤) انظر المسألة (١٨) مع حواشيها.

فليتوضأ»[1]. ولقول صفوان رضي الله عنه: لكن من بول وغائط ونوم[2]. ولأن النوم هو مظنَّةُ الحَدَث[3]، فقام مقامَهُ كسائر المظنَّاتِ.

ولا يخلو من أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون مضطجعاً على شقِّه أو متكئاً أو مستلقياً، أو معتمداً على شيء، فينقُضُ قليله، للخبر، وعنه: في المسند والمحتبي: إذا كثُر. فمفهومُهُ أنه لا ينقضُ اليسيرُ. ذكرها القاضي في الوجهين.

والثاني: أن يكون جالساً غير معتمد على شيء، فلا ينقضُ قليلهُ، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء، فينامون قعوداً، ثم يصلُّون ولا يتوضؤون. رواه مسلم[4]. ولأنه يشُقُّ التحرزُ منه، وأكثر وجوده في منتظري الصلاة فعُفي عنه. وإن كثر نقض، لأنه لا يعلم بالخارج مع استثقاله، ويمكن التحرزُ منه.

(١) [أبو داود: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، رقم: ٢٠٣. ابن ماجه: الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم: ٤٧٧]. من حديث علي رضي الله عنه.
وفي معناه ما جاء عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العينان وكاء السَّهِ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء».
[الدارمي: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، رقم: ٧٢٣. الدارقطني: الطهارة، باب: في ما روي فيمن نام قاعداً أو قائماً..، رقم: ٢. أبو يعلى: حديث معاوية: ١٩].
(وِكاء: هو ما يُشد به رأس القِربة ونحوها حتى لا يخرج منها شيء. السَّه: اسم من أسماء الدُّبر. **استطلق**: انحل واسترخى).
ومعنى الحديثين: أن الإنسان مادام يقظاً ينتبه لما يخرج منه، فإذا نام فقد يخرج منه شيء دون أن يُحس به.
(٢) انظر الحديث في المسألة (٨٤).
(٣) إذ يتوقف فيه الإدراك، فلا يشعر الإنسان بما خرج منه.
(٤) وهو عند البخاري وأبي داود أيضاً، وهو عندهم بألفاظ مختلفة.
[البخاري: الأذان، باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، رقم: ٦١٦. مسلم: الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم: ٣٧٦. أبو داود: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، رقم: ٢٠٠].

وَلَمْسُ الذَّكرِ بيدِهِ، ....

الثالث: القائمُ، فيه روايتان: أولاهما: إلحاقه بحالة الجلوس، لأنه في معناهُ. والثانية: ينقُضُ يسيرهُ، لأنه لا يتحفظُ تحفظ الجالس.

الرابعُ: الراكعُ كالساجد، فيه روايتان:

أولاهما: أنه كالمضطجع.

والثانية: أنه كالجالس، لأنه على حال من أحوال الصلاة، أشبه الجالس.

والمرجعُ في اليسير والكثير إلى العُرف والعادة.

النوع الثاني: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر: فينقُضُ الوضوء، لأنه لمَّا نصَّ على النقض بالنوم نبَّه على نقضه بهذه الأشياء، لأنها أبلغُ في إزالة العقل[1].

ولا فرق بين الجالس وغيره، والقليل والكثير، لأن صاحب هذه الأمور لا يُحسُّ بحال، بخلاف النائم فإنه إذا نُبِّهَ انتبهَ.

(الرابع: لمسُ الذكر بيده) وفيه ثلاث روايات:

---

(١) ويمكن أن يستأنس لهذا: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل النبي ﷺ، فقال: «أصلَّى الناسُ». قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: «ضعوا لي ماءً في المخضب». قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب ليَنُوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: «أصلى الناسُ». قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لي ماء في المخضب». قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلَّى الناسُ». قلنا: لا، هم ينتظرونك يارسول الله. فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب». فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأُغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلَّى الناسُ». فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. والناس عُكوفٌ في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليُؤتمَّ به، رقم: ٦٥٥. مسلم: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨].

(ثقل: اشتد مرضه. **المخضب**: وعاء من خشب أو حجر. لينوء: لينهض بجهد. **عُكوف**: جمع عاكف، أي لابثون ماكثون ينتظرون).

إحداهن: لا ينقُضُ، لما روى قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمسُّ فرجهُ وهو في الصلاة؟ قال: «وهل هو إلا بَضْعَةٌ منك» رواه أبو داود[1] وصححه الطحاوي وغيره، وضعَّفه الشافعي وأحمد، قال أبو زرعة: قيس لاتقومُ بروايته حُجَّةٌ، وقيل: منسوخ.

والثانية: ينقضُ ، لما روت بسرةُ بنت صفوان رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «مَن مسَّ ذكرهُ فليتوضأ» قال أحمد: وهو حديث صحيح[2]. وروى أبو هريرة نحوه[3]، وهو متأخر عن حديث طلق، لأن في حديث طلق: أنه قدم وهم يُؤسسون المسجد، وأبو هريرة قدم حين فُتحت خيبرُ، فيكون ناسخاً له. وسواءٌ مسهُ ببطْن الكفِّ أو بظهره، ولأن أبا هريرة رضي الله عنه روى: أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدُكم بيده إلى ذكره ليس بينهما سترٌ [ولا حجاب] فليتوضأ» رواه أحمد في مسنده[4]. واليدُ المطلقةُ تتناول اليد المطلقة إلى

---

(١) وهو عند غيره من أصحاب السنن. [أبو داود: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، رقم: ١٨٢،١٨٣ . الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم: ٨٥. النسائي: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك، رقم: ١٦٥ ، واللفظ له. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: الرخصة في ذلك، رقم: ٤٨٣].

(٢) هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: «مَنْ مَسَّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ». وفي رواية للنسائي: «ويتوضأ من مس الذكر». فيشمل ذكر نفسه وذكر غيره.
ولأن مس فرج غيره أفحش من مس فرجه، لهتك حرمة غيره، ولأنه أشهى له.
وعند ابن ماجه: عن أم حبيبة وأبي أيوب رضي الله عنهما: «من مس فرجه فليتوضأ».
[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم: ١٨١ . الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من مس الذكر، رقم: ٨٢ ـ ٨٤ وقال: حسن صحيح. النسائي: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم: ١٦٣ ، ١٦٤ . ابن ماجه : الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم: ٤٧٩، ٤٨١ ، ٤٨٢ . وحديث بسرة رضي الله عنها عند أحمد أيضاً: ٦/ ٤٠٧].

(٣) لعل المراد حديثه الآتي بعد قليل.

(٤) اللفظ المذكور لابن حبان، إلا لفظ «ذكره» فعنده «فرجه» وما بين المعقوفين منه. ولفظ أحمد: «من أفضى بيده إلى ذكره ، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء». [موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الطهارة، باب: ما جاء في مس الفرج، رقم: ٢١٠ . مسند أحمد: ٢/ ٣٣٣].

الكوع، لأنه لما قال: ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] في حقِّ السارقِ تناول ذلك لا غيرُ.

٩٧ **مسألة** - ولا ينقُضُ اللمسُ بالذراع، لأنه ليس من اليد.

الرواية الثالثة: إن قصد إلى مسه نقض، ولا ينقضُ من غير قصد، لأنه لمس، فلم ينقض من غير قصد، كلمس النساء[1].

(**الخامس: أن تَمَسَّ بَشَرَتُهُ بَشرةَ أُنثَى**) وفيه ثلاث روايات:

إحداهنَّ: ينقُضُ بكل حال، لقوله سبحانه: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[2].

والثانية: لا ينقض بحال، لما روي: أن النبي ﷺ قبل عائشة رضي الله عنها ثم صلَّى ولم يتوضأ. رواه أبو داود وقال: هو مرسل[3]، لأنه يرويه إبراهيم النخعيُّ عن عائشة رضي الله عنها، ولم يسمع منها[4]. وقالت عائشة رضي الله عنها: فقدتُ النبي ﷺ، فجعلت أطلبُهُ، فوقعت يدي على قدميه وهو ساجدٌ. رواه مسلم[5]. ولو بطل وضوؤه لفسدت صلاته.

(١) كما سيأتي في المسألة الآتية بعدها.

(٢) [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. والمراد بالملامسة اللمس، بدليل القراءة المتواترة الأخرى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ وذلك لأن اللمس لمن يتلذذ بها عادة مظنة الحدث، من خروج مذي أو مَني.

(٣) ورواه أيضاً باقي أصحاب السنن. [أخرج الحديث أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء من القبلة، رقم: ١٨٠. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، رقم: ٨٦. النسائي: الطهارة، باب: ترك الوضوء من القُبلة، رقم: ١٧٠. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: الوضوء من القبلة، رقم: ٥٠٢].

(٤) وهذا هو الحديث المنقطع في اصطلاح المحدثين، لأن المرسل هو ما لم يذكر فيه الصحابي.

(٥) ورواه أيضاً أصحاب السنن. [أخرج الحديث مسلم: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم: ٤٨٦. أبو داود: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود، رقم: ٨٧٩. الترمذي: الدعوات، باب: التعوذ برضا الله تعالى ومعافاته، رقم: ٣٤٩١. النسائي: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، رقم: ١٦٩. ابن ماجه: الدعاء، باب: ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، رقم: ٣٨٤١].

لِشَهوةٍ.

وَالرِّدَّةُ عَنِ الإسلامِ، وأكلُ لحمِ الجَزُورِ، لِمَا رُوِيَ عنِ النبي ﷺ قيل له: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الإبلِ؟ قالَ: «نَعَم، تَوضَّؤُوا منها». قيل: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الغَنَمِ؟ قالَ: «إنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وإنْ شِئْتَ فَلا تَتَوضأْ».

والرواية الثالثة: وهي ظاهر المذهب: أنه ينقضُ إذا كان (لشهوة) ولا ينقض لغير شهوة، جمعاً بين الآية والخبر، ولأن اللمس ليس بحدث، إنما هو داعٍ إلى الحدث، فاعتبرت الحالةُ التي يدعو فيها إلى الحدث كالنوم.

ولا فرق في اللمس بين الصغيرة والكبيرة وذات المحرم وغيرها، لعموم الدليل فيه.

(السادس: الرِّدَّةُ عن الإسلام) وهو أن ينطق بكلمة الكفر، أو يعتقدها، أو يَشُكَّ شكّاً يخرجه عن الإسلام: فينتقض وضوؤه، لقول الله عز وجل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] والطهارةُ عملٌ، ولأن الرِّدَّة حَدَثٌ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: الحدث حدثان: [حدث اللسان وحدث الفرج] وأشدُّهما حدثُ اللسان[1]. فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبلُ الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه[2]. ولأنها طهارة عن حدث، فأبطلتها الردةُ كالتيمم.

(السابعُ: أكلُ لحم الجَزُورِ) لما روى جابرُ بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنتوضأ مِنْ لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوَضَّأ، وإن شئت فلا تتوضأ». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل» رواه مسلم[3].

قال أحمد: [فيه] حديثان صحيحان عن النبي ﷺ: حديث البراء بن عازب وحديث

---

(١) المراد بالحدث الأمر المبتدع الذي يخالف أمر الدين، وقد يكون بالقول وقد يكون بالفعل، وما كان بالفعل قد يحتمل تأويلاً، وأما ما يكون بالقول فهو أشد تأثيراً. وما بين المعقوفين من المغني [١/ ٢٣٨]. ولم أعثر على قول ابن عباس رضي الله عنهما في كتب السنة.

(٢) [البخاري: كتاب الحيل، باب: في الصلاة، رقم: ٦٥٥٤. مسلم: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٥].

(٣) [مسلم: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، رقم: ٣٦٠]. وفيه: (أأتوضأ) في الموضعين. وفي رواية المتن تقديم وتأخير، قد جاء في روايات أخرى للحديث. وانظر الحاشية التالية.

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهارةَ وَشَكَّ في الحَدَثِ، أوْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ وشكَّ في الطَّهارةِ: فَهُوَ على ما تَيَقَّنَ منهُما.

جابر بن سمرة، رضي الله عنهم[1].

٩٨ مسألة ـ **(ومَنْ تَيقَّنَ الطهارة وشكَّ في الحَدَث، أو تَيقَّنَ الحدث وشَكَّ في الطَّهارة: فهو على ما تَيقَّنَ مِنْهُما)** لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وَجَدَ أحَدُكُمْ في بطنه شيئاً، فأشكل عليه: هل خرج منه شيء أم لم يخرج ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجدَ ريحاً» متفق عليه[2]. ولأن اليقين لا يزول بالشك[3].

---

(١) وحديث البراء رضي الله عنه هو ما رواه عنه أحمد وغيره: أن النبي ﷺ سئل: أفتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». وفي رواية: «توضؤوا منها». قال: أفتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا».
[مسند أحمد: ٤/ ٢٨٨، ٣٠٤، واللفظ له. أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، رقم: ١٨٤. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم: ٨١. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم: ٤٩٤]. ولفظ [فيه] من [المغني].

(٢) هذه رواية مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: «لا ينفتل ـ أو: لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».
[البخاري: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم: ١٣٧. مسلم: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم: ٣٦١، ٣٦٢].

(٣) وهي قاعدة فقهية يخرج عليها فروع كثيرة، ومستندها الحديث المذكور قبلها.

ما يحرم على المحدث فعله:

١ ـ **الصلاة**، فرضاً كانت أم سنة أم نفلاً، ومن الصلاة **صلاة الجنازة**، وكذلك ما كان جزءاً من الصلاة كسجدة التلاوة والشكر. وسيأتي الكلام عن هذا في باب شروط الصلاة.

٢ ـ **الطواف**، لأن الطواف كالصلاة، وسيأتي بيان ذلك في موضعه من كتاب الحج.

٣ ـ **مس المصحف وحمله**: قال الله تعالى في شأن مس المصحف وحمله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وقال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر». وحمله يتضمن مسه وفي معناه، فأخذ حكمه.
[والحديث أخرجه مالك في الموطأ: القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن: ١/ ١٩٩، مرسلاً من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه. وأخرجه عنه الدارقطني: الطهارة، باب: في نهي المحدث عن مس القرآن: ٢/ ١٢١، مرسلاً ومرفوعاً].

٧ - بابُ: الغُسْلِ منَ الجَنَابَةِ

وَالْمُوجبُ لهُ خُروجُ المَنِيِّ وَهوَ الماءُ الدَّافِقُ، ....

٧ - باب: الغُسْل من الجنابة[(١)]

٩٩ مسألة - (والمُوجِبُ له خُرُوجُ المَني، وهو الماءُ الدَّافِقُ) بلذة، لأن أم سُليم رضي الله عنها قالت: يارسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غُسْل إذا هي احْتَلَمَتْ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء» متفق عليه[(٢)].

---

(١) أي: باب بيان أحكامه، وهو - لغة - اسم للاغتسال وسيلان الماء على الشيء مطلقاً.
وشرعاً: سيلان الماء على جميع البدن بنية.
والجنابة يشترك فيها النساء والرجال، وتكون بأمرين: خروج المني والجماع.

(٢) [البخاري: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة، رقم: ٢٧٨. مسلم: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم: ٣١٣. من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مالك رحمه الله تعالى في (الموطأ) عن أم سلمة رضي الله عنها: الطهارة، باب: غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، رقم: ٨٥].
(احتلمت: رأت في منامها أنها تجامع. رأت الماء: رأت على ثوبها المني حين استيقظت).
ودل على وجوب الغسل من المني أحاديث أخرى، منها:
- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الماء من الماء». ومعناه: يجب استعمال الماء في البدن إذا خرج الماء منه، والمراد بالماء الخارج منه - كما هو معلوم - المني.
[أخرجه مسلم في الحيض، باب: إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٣].
- وما رواه علي رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن المذي، فقال: «من المذي الوضوء ومن المني الغسل».
[أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المني والمذي، رقم: ١١٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال: وقد روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ من غير وجه: «مِنَ المذي الوضوء، ومن المني الغُسْلُ». والحديث أخرجه أحمد (١/ ٨٧، ١١٠، ١١٢، ١٢١). وابن ماجه: الطهارة، باب: الوضوء من المذي، رقم: ٥٠٤].

=

١٠٠ مسألة ـ (والْتِقاءُ الختَانَيْن) وهو تغييبُ الحَشَفَةِ[1] في الفرج، قُبلاً كان أو دُبُراً، من آدَمي أو بهيمةٍ، حيٍّ أو ميت، وإن عَرِيَ عن الإنزال، لقول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شُعَبِهَا الأربع، ومَسَّ الختانُ الخِتانَ، وَجَبَ الغُسْلُ» رواه مسلم[2].

ويشترط لوجوب الغسل بالمني بروزه من المخرج، وذلك بأن يبرز عن الذكر لدى الرجل، ويصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء عند المرأة، وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة.

ويجب الغسل وإن كان خروج المني في النوم، لحديث أم سليم رضي الله عنها السابق في المسألة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلَلَ ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: «لا غسل عليه». فقالت أم سليم رضي الله عنها: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: «نعم، النساء شقائق الرجال».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه، رقم: ٢٣٦. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ ويرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، رقم: ١١٣. ابن ماجه: الطهارة، باب: من احتلم ولم ير بللاً، رقم: ٦١٢].

(بللاً: أي أثر المني. احتلاماً: أي مجامعة حال الحلم. شقائق: مثلهم ونظائرهم في الخلق والطبع، فكأنهن شُقِقْنَ منهم).

وروى مالك رحمه الله تعالى عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجُرْف، فوجد في ثوبه احتلاماً، فقال: إنا لما أصبنا الوَدَكَ لانت العروق. فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته.

[الموطأ: الطهارة، باب: إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، رقم: ٨٢].

(**الجرف**: موضع خارج المدينة من جهة بلاد الشام. **احتلاماً**: أثر الاحتلام وهو المني. **الودك**: الدهن من الزيت ونحوه. **لانت العروق**: أي فأدى ذلك إلى أن صار يحتلم. **عاد لصلاته: أعادها**).

(١) وهي رأس الذكر، ولو لم ينتشر الذكر، ومثل الحشفة قدرها إذا كانت مقطوعة، أو لا حشفة له خِلْقَةً. ويجب الغسل على المرأة الموطوءة أيضاً وإن لم يكن إنزال.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها.

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها
=

وختانُ الرجل: الجلدةُ التي تبقى بعد القطعِ، وختانُ المرأة: جلدةٌ كعُرف الدِّيك في أعلى الفرج، يُقْطَعُ منها في الختان.

فإذا غابت الحَشَفَةُ في الفرج تحاذَى خِتاناهُما، فيقال: التقيا وإن لم يتماسَّا.

وغيرُ ذلك مقيسٌ عليه، لأنه فَرْجٌ أشبَهَ قُبُل المرأة.

الأربع، ثم جَهَدَها ـ وفي رواية مسلم: ومس الختان الختان ـ فقد وجب الغسل». وفي رواية لمسلم أيضاً: «وإن لم يُنزل».

وعند الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ عنها رضي الله عنها قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ، فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

وفي الموطأ: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سألها فقال: الرجل يصيبُ أهله، ثم يُكْسِلُ ولا ينزل؟ فقالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ. فقال أبو موسى رضي الله عنه: لا أسأل عن هذا أحداً بعدَكِ أبداً.

وعنها رضي الله عنها ـ فيما رواه مسلم ـ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل يجامع أهله ثم يُكْسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ : «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسلُ».

[البخاري: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، رقم: ٢٨٧. مسلم: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، رقم: ٣٤٨ ـ ٣٥٠. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم: ١٠٨. الموطأ: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان: ١/ ٤٥].

(**شعبها**: جمع شُعْبة، وهي القطعة من الشيء، والمراد هنا فخذا المرأة وساقاها. **جَهَدَها**: كدها بحركته، وهو كناية عن معالجة إدخال ذكره في فرجها. **الختان**: هو موضع الختن، أي قطع الجلدة التي تغطي رأس الذكر عند ولادته وقبل أن يختن. وكذلك الجلدة التي تكون أعلى فرج المرأة عند مخرج البول وتسمى البظر).

والمراد بالمس والمجاوزة الإدخال، دل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل».

[أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم: ٦١١. أحمد: ٢/ ١٧٨]. (**توارت**: أي دخلت في الفرج بحيث صارت لا ترى).

وَالوَاجِبُ فيهِ: النيةُ، وتعميمُ بَدَنهِ بالغَسْلِ، معَ المَضْمَضَةِ والاستنشاقِ.

---

١٠١ مسألة - (والواجبُ فيه النيةُ[١]، وتعميمُ بدنِهِ بالغسل، مع المضمضة والاستنشاق). واعلم أن الغُسْل ضربان: كمالٌ، وإجزاءٌ. فالكمالُ: أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يغتسل. وقد دل عليه: حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما، فروت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا اغْتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءهُ للصلاة، ثم يُخَلِّلُ شعرهُ بيده، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرتَهُ أفاض عليه الماء ثلاث مراتٍ، ثم غسل سائرَ جسده. وقالت ميمونة رضي الله عنها: وضع رسول الله ﷺ وَضُوء الجنابة، فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيرَهُ، ثم ضربَ يدَهُ بالأرض - أو الحائط - مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واسْتَنْشَقَ، وغسل وجههُ وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل سائر جسده، فأتيتُهُ بالمنديل فلم يُرِدْها، وجعل ينفض الماء بيديه. متفق عليهما[٢].

---

(١) للحديث المتفق عليه، الذي تكرر ذكره: «إنما الأعمال بالنيات» أي صحتها شرعاً، والغسل عمل، فلا بد فيه من النية.

(٢) [البخاري: الغسل، باب: تفريق الغسل والوضوء، رقم: ٢٦٢، وباب: تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم: ٢٦٩، وباب: من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده...، رقم: ٢٧٠. مسلم: الحيض، باب: صفة الجنابة، رقم: ٣١٦، ٣١٧] مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(سائر: باقي. وَضوء الجنابة: الماء الذي يغتسل به من الجنابة. مذاكيره: فرجه وخصيتيه ودبره).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيضُ الماء على جلده كله.

[البخاري: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، رقم: ٢٤٥، ٢٤٦. مسلم: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٦، ٣١٧].

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي، ثم أفيضه بعد على سائر جسدي».

[أخرجه أحمد في مسنده: ٤/ ٨١].

ويندب أن يبدأ بشقه الأيمن: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاَبِ، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه.

وعنها رضي الله عنها قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

[البخاري: الغسل، باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، رقم: ٢٥٥، وباب: من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل، رقم: ٢٧٣. مسلم: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٨].

(**الحلاب**: وعاء يملؤه قدر حلب الناقة. **فقال بهما..**: قلب بكفيه الماء على رأسه، عبرت بالقول كناية عن الفعل).

وكذلك عموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُعجبُهُ التيمُّنُ في تنعله وَتَرجُّلِهِ وطُهُوره، وفي شأنه كله.

[البخاري: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، رقم: ١٦٦. مسلم: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨].

(**التيمن**: استعمال اليمين في تناول الأشياء، والبدء باليمين في الطهارة. **تنعله**: لبسه النعل. **ترجله**: تسريح شعره ودهنه. **طهوره**: تطهره من الأحداث وغيرها، ويشمل الوضوء والغسل. **شأنه كله**: كل أعماله الطيبة).

ويتعهد تجاعيد بدنه فيبالغ بإيصال الماء إليها، كإبطيه وأذنيه وسرته، ويدلك جسده بالماء عند صبه عليه، وذلك بأن يمر يده على ظاهر جسده أثناء الصب، ويمكن أن يكون بظاهر الكف أو بباطنه، وبالساعد، وبدلك الرجل بالأخرى. ويمكن أن يكون بخرقة، ولو كان قادراً على إمرار اليد على الراجح. ويكون ذلك بأن يمسك طرفي الخرقة بيده ويجر هكذا وهكذا.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ففيه معنى المبالغة بالتطهر.

وتُسنُّ التَّسميةُ، ويُدلِّكُ بدنهُ بيدِهِ، ويفعلُ كما رَوَتْ مَيْمُونَةُ رضيَ الله عنها قالتْ: سَتَرْتُ النبيَّ ﷺ فاغْتَسَلَ مِنَ الجَنابةِ، فبَدَأَ فَغَسَلَ يديهِ، ثم صَبَّ بيمينهِ على شِمالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وما أصابَهُ، ثم ضَربَ بيدِهِ على الحائطِ، أو: الأرضِ، ثم تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ، ثم أفَاضَ الماءَ على بَدَنهِ، ثم تَنَحَّى فغَسلَ رِجْلَيْهِ[1].

وَلاَ يَجِبُ نَقْضُ الشَّعَرِ في غُسْلِ الجَنابةِ إذا رَوَّى أُصُولَهُ.

---

١٠٢ مسألة ـ وأما صفةُ الإجزاء فهو: أن يَعُمَّ بَدَنَهُ بالماء في الغُسْل، وَيَنْوِيَ به الغُسلَ والوضوء، ويتمضمضَ ويستنشقَ، لأن ذلك هو المأمورُ به بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦][2]. وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣][3].

١٠٣ مسألة ـ (وتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ) لما سبق في الوضوء[4]. (وأن يُدلِّكَ بَدَنَهُ بيدِهِ) ليصل إلى جميع بدنه[5].

١٠٤ مسألة ـ (ولا يجبُ نقْضُ الشَّعر) لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ أوجب الغُسْلَ، ولم يذْكُرْ نَقْضَ الشعرِ، ولو كان واجباً لَذَكَرَهُ، لكن يجب غسلُهُ وترويةُ أصولِهِ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «تَحْتَ كل شَعَرَة جنابَةٌ، فَاغْسِلوا الشَّعَرَ وأَنْقُوا

---

(١) وهذه الرواية لحديث ميمونة رضي الله عنها أخرجها البخاري مع اختلاف يسير في [الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس، رقم: ٢٧٧].

(٢) قوله: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ صيغة مبالغة، فتدل على المبالغة في التطهير، ومن المبالغة في ذلك المضمضة والاستنشاق، لأن الأنف والفم من ظاهر البدن في الأحكام.

(٣) وقبل هذه الجملة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾. وقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي لا تقربوا أماكن الصلاة ـ وهي المساجد ـ وأنتم جنبٌ إلا مجتازين لها من غير إقامة فيها، والنهي عن قربان الجنب لمواضع الصلاة مبالغة في نهيه عن الصلاة.

(٤) صحيفة (٤٦) في المسألة (٥٥).

(٥) ودل عليه ما سيأتي في الحديث من قوله ﷺ: «وأنقوا البشر» فإنه يدل على معنى زائد غير صب الماء على العضو، ولا يعني ذلك إلا الدلك للبشرة مع إيصال الماء إليها.

البَشَرة»[1].

١٠٥ مسألة ـ (وَإِذَا نَوَى بِغُسْلِهِ الطَّهارَتَيْن أجْزأ عَنْهُمَا) لأنهما عبادتان من جنس، فتدخُلُ الصغرى في الكبرى، كالعُمْرَة مع الحج، وهو صفةُ الإجْزَاء، لما سَبَقَ[2].

وعنه: لا يُجْزِئُ الغسلُ عن الوضوء، لأن النبي ﷺ فعل ذلك[3]. ولأن الجنابة والحَدَث وُجدا منه، فَوَجَبَتْ لهما الطهارتان كما لو كانا مُتفرِّقين.

---

(١) [أبو داود: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، رقم: ٢٤٨ . الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم: ١٠٦ . ابن ماجه: الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة، رقم: ٥٩٧]. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا الحديث ضعفه العلماء، لأنه انفرد بروايته الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار، والحارث بن وجيه قال فيه الترمذي: هو شيخ ليس بذاك. **أقول**: وهذه عبارة تضعيف، لكنه تضعيف غير شديد، ينجبر إذا شهد لمعنى الحديث دليل آخر، فيصبح الحديث صالحاً للاستدلال به وبناء الحكم عليه. وقد شهد لمعنى هذا الحديث صيغة المبالغة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يُصِبْها الماءُ، فعل الله به كذا وكذا من النار». قال علي: فمن ثَمَّ عاديتُ شعري. وكان يجُزُّ شعره رضي الله عنه. أي يحلقه.

[أبو داود: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، رقم: ٢٤٩. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: تحت كل شعرة جنابة، رقم: ٥٩٩].

ولم يجب نقض ضفائر الشعر إذا كان الماء يصل إلى أصوله، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضَفْرَ رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». وهو محمول على حال وصول الماء إلى أصول الشعر.

[مسلم: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، رقم: ٣٣٠]. (تحثي: تصبي بيديك).

فإذا كان في الرأس ما يمنع وصول الماء إلى أصول الشعر وجبت إزالته.

(٢) في المسألة (١٠٢).

(٣) أي توضأ واغتسل، كما سبق في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما.

وكذلكَ: لَوْ تَيممَ للحَدَثَينِ والنَّجَاسَةِ على بَدَنِهِ أَجْزَأَ عَنْ جميعها، وإنْ نَوَى بَعْضَها فَلَيْسَ لهُ إلا ما نَوَى.

---

١٠٦ مسألة ـ (وكذلك لو تَيَمَّمَ للحدَثَيْنِ والنَّجاسَةِ على بَدَنِهِ أجزأ عَنْ جميعها) لما سبق[١].

(وإن نوى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إلا مَا نَوَى) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس للمرء من عَمَلِه إلا ما نَوَى»[٢].

---

(١) في المسألة قبلها: من أنه إذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما، فكذلك إذا نوى بتيممه ـ عند فقد الماء ـ البدل عن طهارة الحدث والنجس.

(٢) ينظر (تلخيص الحبير: ١/ ١٥٠).

ولو استدل بما جاء في الحديث الصحيح: «وإنما لكل امرئ ما نوى» كان أولى، وانظر روايته وتخريجه أول باب الوضوء (المسألة: ٥٤، صحيفة: ٤٦).

ما يحرم على الجنب فعله:

يحرم على الجنب ما سبق (صحيفة : ٩٣) أنه يحرم على المحدث من أمور وهي: الصلاة، ومس المصحف وحمله، والطواف، وما يحرم ولا يصح لعدم الطهارة من الحدث الأصغر: يحرم ولا يصح بوجود الحدث الأكبر من باب أولى، لأنه أغلظ.

ويحرم على الجنب بالإضافة لما سبق أمور، وهي:

١ ـ المكث في المسجد، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣]. فالمراد بالصلاة هنا مواضعها، لأن العبور لا يكون في الصلاة، وإنما يكون في الأماكن، وهو نهي للجنب عن الصلاة من باب أولى.

ولا يحرم المرور، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. ولكنه يكره لغير حاجة، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أُحل المسجد لحائض ولا لجنب». [أبو داود : الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم: ٢٣٢].

فقوله: «وجهوا» أي حولوا أبوابها عنه حتى لا يتخذ طريقاً، وهذا لما في ذلك من الامتهان له.

٢ ـ قراءة القرآن، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تقرأ الحائضُ ولا الجنب شيئاً من القرآن».

=

[الترمذي : الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم: ١٣١ . ابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم: ٥٩٥، ٥٩٦].

تتمة في الأغسال المستونة:

١، ٢ـ يسن الغسل يوم الجمعة ويومي العيدين ، وسيأتي بيان ذلك في بابيهما.

٣ ـ الاغتسال لمن أفاق من جنون أو إغماء: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناس». فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب». قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه. ثم أفاق فقال: «أصلى الناس». فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب». قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأُغمي عليه، ثم أفاق...

[البخاري : الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: ٦٥٥ . مسلم: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨].

(ثقل: اشتد مرضه. المخضب: وعاء كان تغسل فيه الثياب. لينوء: لينهض بجهد ومشقة).

وقيس بالإغماء الجنون لأنه في معناه، بل هو أولى.

٤ـ الاغتسال لمن دخل جديداً في الإسلام:

يجب الغسل على من دخل في الإسلام، سواء وجد منه قبل إسلامه ما يوجب الغسل أو لم يوجد. وذلك لما جاء عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر، وعند النسائي والترمذي: أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل.

[أبو داود: الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم: ٣٥٥. النسائي: الطهارة، باب: غسل الكافر إذا أسلم، رقم: ١٨٨ . الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، رقم: ٦٠٥]. (سدر: هو ورق مطحون من شجر معين).

وفي قول : لا يجب، إلا إذا وجد منه ما يوجب الغسل زمن الكفر، سواء اغتسل منه قبل إسلامه أم لا، واستدل لهذا: بأنه لو كان واجباً لأمر ﷺ كل من أسلم به، وهذا لم يثبت. وحمل حديث قيس رضي الله عنه على الندب.

قال الترمذي بعد روايته الحديث: والعمل عليه عند أهل العلم، يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه.

٨ - باب: التيمم(١)

(١) التيمم في اللغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً، أي قصدته.

وفي الشرع: مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية، وعلى وجه مخصوص.

ودليل مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

ومثلها في سورة النساء [٤٣] ما عدا لفظ: ﴿مِّنْهُ﴾.

(الغائط: مكان قضاء الحاجة. لامستم: لمستم، والمعنى: جامعتم النساء).

وأما السنة: فقوله ﷺ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طَهُوراً، إذا لم نجد الماء».

[أخرجه مسلم في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٢ عن حذيفة رضي الله عنه].

وما روته عائشة ـ أم المؤمنين ـ رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي. فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ، وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعُنُ بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم، فتيمموا. فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.

[أخرجه مالك في الموطأ: الطهارة، باب: هذا باب في التيمم، رقم: ٨٩. البخاري: أول كتاب التيمم، رقم: ٣٢٧. مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٦٧].

=

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ على الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجهَهُ وَكَفَّيهِ، لقولِ النبيِّ ﷺ لِعَمَّارٍ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَضَرَبَ بيَدَيْهِ على الأرضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجهَهُ وَكَفَّيهِ.

(وَصِفَتُهُ أن يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلى الصَّعيد الطَّيِّب ضَرْبَةً واحدةً، فَيَمْسحُ بهما وَجْهَهُ وَكَفَّيْه، لقول النبي ﷺ في حديث عمار: «إنَّما كان يكفيك هكذَا» وضربَ بيديهِ الأرضَ [ونفخ فيهما] فمَسَحَ بهما وجهَهُ وكفيه) متفق عليه[1].

(بالبيداء أو بذات الجيش: موضعان بين مكة والمدينة. التماسه: طلبه والبحث عنه. وليسوا على ماء: ليس في المكان الذي أقاموا فيه ماء. يطعنني: يضربني برؤوس أصابعه. ما هي بأول بركتكم: ليس هذا أول خير يكون للمسلمين بسببكم، والبركة كثرة الخير).

وروى البخاري ومسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم لم يصلِّ معنا، فلما انصرف قال رسول الله ﷺ: «يا فلان ما منعك أن تصلي معنا». قال: يارسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. قال: ((عليك بالصعيد، فإنه يكفيك)).

[البخاري: التيمم، باب: التيمم ضربة، رقم: ٣٤١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، رقم: ٦٨٢]. (الصعيد: ما صعد على وجه الأرض من التراب).

حكمة مشروعيته:

الطهارة – وضوءاً أو غسلاً – شرط لصحة الصلاة وكثير من العبادات، والوضوء والغسل إنما يكونان بالماء، والإنسان قد يتعذر عليه استعمال الماء: إما لفقده، أو بعده، أو لمرض يمنع من استعماله. فمن يسر الإسلام وسماحته: أن شرع التيمم بالتراب الطاهر عوضاً عن الوضوء أو الغسل، حتى لا يُحرمَ المسلم من بركة العبادة، ولذا كان التعليل في الآية لمشروعيته برفع الحرج والتطهير وإتمام النعمة، فقال تعالى في الآية المذكورة في مشروعيته ـ بعد الجزء المذكور منها ـ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(١) [البخاري: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم: ٣٣١. مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٦٨]. وما بين المعقوفتين زيادة من البخاري.

وقال القاضي: والمَسْنُون ضَرْبَتَان، يمسح بإحْداهُمَا وجهه، وبالأخرى يَدَيْه إلى المِرْفقين. لما روى ابنُ الصمةِ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «التيمُّمُ ضَرْبَةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المِرفقَيْن»[1].

ولنا ما سبق، وأما حديثُ ابن الصمة ففي الصحيح: مَسَحَ وجهَهُ ويديه[2]. فيكونُ حُجَّة لنا، لأن اليد عند إطلاق الشرع تتناولُ اليدَ إلى الكوع، بدليل قوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ﴾ الآية[3]. وذكرُ الضَّرْبَتين فيه لم يصحَّ،

(١) لم أجد رواية لابن الصِّمَّة رضي الله عنه من قوله ﷺ، والذي وجدته رواية لفعله ﷺ، وهي: أنه ﷺ: ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه. وعند الدارقطني: فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين.
[أبو داود: الطهارة، باب: التيمم في الحضر، رقم: ٣٣٠. الدارقطني: الطهارة، باب: التيمم، حديث رقم: ٥].
(وابن الصمة: هو أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة، رضي الله عنه).
وأما رواية أنه ضربتان من قوله ﷺ فقد أخرجها الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».
أخرجه الدارقطني [في الطهارة، باب: التيمم، رقم: ١٦،٢٢] وصوب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرج مثله أيضاً [في الباب نفسه] عن جابر رضي الله عنه، وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.
وكذلك أخرجه مالك رحمه الله تعالى من فعل ابن عمر رضي الله عنهما. [الموطأ: الطهارة، باب: العمل في التيمم، رقم: ٩٠، ٩١].
(٢) [البخاري: التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، رقم: ٣٣٠. مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٦٩].
(٣) وتتمتها: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].
(**نكالاً**: عقوبة. **عزيز**: لا يغلب سبحانه. **حكيم**: يشرع لخلقه ما فيه صلاحهم).
ووجه الاستدلال بالآية: أنه سبحانه ذكر اليد مطلقة، فبينت السنة أنها تقطع من المعصم، كما سيأتي في بابه، فتبين أن المراد باليد الكف، فكذلك هنا.

وإنْ تَيَمَّمَ بأكثرَ مِنْ ضَربَةٍ أوْ مَسَحَ أكثرَ جَازَ.

وَلَهُ شُروطٌ أرْبَعَةٌ: أحدُها: العَجْزُ عَنِ اسْتعمالِ الماءِ: إمَّا لعَدَمِهِ، أوْ لِخَوْفِ الضَّرَرِ مِن اسْتعمالِهِ لِمَرَضٍ أوْ بَرْدٍ شَديدٍ،..

قال أحمد: من قال: ضربتين ، فإنما هو شيء زَادَهُ.

١٠٧ مسألة - (وَإن تَيَمَّمَ بأكْثَرَ مِنْ ضَرْبَة أو مسحَ أكْثَرَ جَازَ) لحديث ابن الصمةِ، فإنه دل على جواز التيمم بضربتين، وحديثُ عمار يَدُلُّ على الإجْزَاء بضربة، ولا تَنَافِيَ بينهما. ولأن الله سبحانه قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ ولم يذكر عدداً، ومن ضرب ضربتين أو مَسَحَ أكثرَ مِنَ اليد إلى الكوع فقد وَفَّى بموجَبِ النص.

١٠٨ مسألة - (ولهُ شُرُوطٌ أرْبَعَةٌ: أحَدُهَا: العَجْزُ عن استعمال الماء: إما لعَدَمه) لقوله سبحانه: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾[1]. (أو لِخَوف الضَّرَر من اسْتعماله لمرض أو بَرْدٍ شديدٍ) أو جُرْح، لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية[2]. ولحديث عمرو رضي الله عنه: احْتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ، فخشيتُ إن اغتسلتُ أن أهلكَ، فتيممتُ وصلَّيتُ بأصحابي. وعلم النبي ﷺ بذلك، فلم يأمُرْهُ بالإعادة. رواه أبو داود[3].

---

(١) وعن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير». (فليمسه..: فليتوضأ).
[أبو داود: الطهارة، باب: الجنب يتيمم، رقم: ٣٣٢. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: ١٢٤، وقال: حسن صحيح. واللفظ له. النسائي في الكبرى: الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد، رقم: ٣١١].

(٢) سبقت أول الباب.

(٣) وهو عنده: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت، أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب». فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

=

أَوْ لِخَوفِ العَطَشِ على نفسِهِ أَوْ رفيقِهِ أَوْ بَهيمتِهِ، أَوْ خَوفٍ على نفسِهِ أَوْ مالِهِ في طَلَبِهِ، ......

١٠٩ مسألة ـ (أَوْ لِخَوْف الْعَطَش على نَفْسِهِ) حكاه ابنُ المنذر إجماعاً (أو لخَوْفه على رَفيقه أو بَهيمتِه[1]، أو خَوْف على نفسه أَوْ ماله في طلبِهِ) لأنه خائفٌ الضررَ باستعماله، فجاز له التيممُ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضررَ ولا ضِرَارَ»[2].

[أبو داود: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم: ٣٣٤].

(١) أي ما يملكه من حيوان محترم، وهو غير الخنزير والكلب العقور وكل حيوان مؤذ.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر».

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار». قال: فقال ـ والله أعلم ـ: «لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستِها، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض».

[البخاري: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، رقم: ٢٢٣٤، ٢٢٣٦. مسلم: السلام، باب: تحريم قتل الهرة، وباب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم: ٢٢٤٢،٢٢٤٤].

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال النووي رحمه الله تعالى بعد ذكره في أربعينه: حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً. ورواه مالك في الموطأ مرسلاً: عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ. فأسقط أبا سعيد. وله طرق يقوّي بعضها بعضاً.

[الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤٠،٢٣٤١، من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس، رضي الله عنهم. ورواه مالك في الموطأ: في كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم: ٣١. وحديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه الحاكم (البيوع: ٢/ ٥٧) والبيهقي (الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار: ٦/ ٦٩) وقال الحاكم عنه: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي].

أَوْ تَعَذَّرَ إلا بثمنٍ كثيرٍ. فإنْ أمْكَنَهُ استعمالُهُ في بَعْضِ بَدَنِهِ، أَوْ وَجَدَ مَاءً لا يَكْفِيهِ لِطَهَارَتِهِ: استعمَلَهُ، وَتَيَمَّمَ للبَاقي.

والثاني: دُخُولُ الوقتِ، فَلا يَتيمَّمُ لِفَريضَةٍ قبلَ وَقتِهَا، وَلاَ لِنَافلَةٍ في وقتِ النَّهْي عنها.

---

١١٠ مسألة ـ (أَوْ تَعَذَّرَ إلا بِثَمَنٍ كثيرٍ) يزيدُ على ثمن المثْل،أو لَمِنْ يَعْجِزُ عن أدائه كذلك.

١١١ مسألة ـ (فإنْ أمْكَنَهُ اسْتِعْمالُهُ في بعض بَدَنِهِ) ولم يُمْكنْ في بعضه ـ كالمجروح ـ استعمله وتيمم للباقي، لأنه خائفٌ على نفسه، أشْبه المريضَ[1].

١١٢ مسألة ـ (وإنْ وَجَد مَاء لا يَكْفي لطهارته لزِمَهُ استعمالُهُ، وتيَّمَم للباقي) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا أمرتُكُمْ بأمْر فأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتطعْتُمْ»[2].

هذا إن كان جُنُباً، وإن كان مُحْدثاً فعلى وجهين: أحدهما: يلزمه استعمالُه كالجنب. والثاني: لا يلزمُهُ، وهذا مبني على وجوب الموالاة[3]، وفيها روايتان، فإن قلنا بوجوبها: لم يلزمه استعماله، لأنه لا يُفيدُ، وإن قلنا: إنها غيرُ واجبة لزمه، لأنها تفيد رفع الحدث عن بعض بدنه، وأما الجنابةُ فليس فيها موالاة، لأن الأصل عدم الموالاة في الطهارتين، لأن الله أمر بالغَسْل فيها لاغير. وإنما وجبت في الوضوء، لأن النبي ﷺ أمر الذي رأى في قدمه لمعة لم يُصْبها الماء بإعادة الوضوء والصلاة. أخرجه أبو داود[4]. فبقي غُسْلُ الجنابة على الأصل.

الشرط (الثاني: دخولُ الوقْت، فلا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لفرض قَبْلَ دُخُول وَقْتِه ولا لنَافلَة في وقْت النَّهْي عَنْهَا) لأنه قبل الوقت مُسْتَغْنٍ عن التيمم، فلم يَجُزْ تَيَمُّمُهُ، كما لو تيمم

---

(١) انظر صحيفة (٨٣) مسألة (٩٣).

(٢) وهو يدل على أن الميسور لا يسقط بالمعسور.

[والحديث أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧].

(٣) أي في الوضوء. انظر صحيفة (٥٩) مسألة (٦٩) مع حواشيها.

(٤) انظر المسألة (٦٢) مع حواشيها.

الثالثُ : النيَّةُ ، فإنْ تيمَّمَ لِنافِلَةٍ لَمْ يُصَلِّ بهِ فَرضاً ، وإنْ تَيَمَّمَ لفريضةٍ فَلَهُ فِعْلُها وَفِعْلُ ما شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوافِلِ حتى يَخْرُجَ وَقْتُهَا.

الرابعُ: التُّرابُ، فَلا يَتيمَّمُ إلا بِتُرابٍ طاهرٍ لهُ غُبارٌ.

وهو واجدٌ الماء، ولأن التيمم إنما جاز للحاجة إلى الصلاة، وقبلَ الوقت هو غيرٌ محتاجٍ إلى الصلاة، وكذلك وقتَ النهي[1].

الشرط (**الثالث: النيَّةُ**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات»[2].

١١٣ مسألة ـ (**فَإن تَيَمَّمَ لنَافلة لَمْ يُصَل به فَرْضاً**) لأن التيمم لا يَرْفعُ الحدثَ، فلا يباح الفرضُ حتى يَنْوِيَهُ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّات».

١١٤ مسألة ـ (**وإنْ تَيَمَّمَ لِفريضَة فَلَهُ فِعْلُهَا**) لأنه نواها (**وَلَهُ فِعْلُ ما شاء من الفرائض والنَّوافِلِ حتَّى يَخْرُجَ وقْتُهَا**) لأنها طهارةٌ أباحَتْ فَرْضاً، فأبَاحَتْ سائرَ ما ذكَرْنَاهُ، أشْبَهَ الوُضوءَ.

الشرط (**الرابع: الترابُ، فلا يَتَيَمَّمُ إلا بتُرَاب طَاهر**) لأن الله سبحانه قال: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ قال ابن عباس: الصعيدُ ترابُ الحرث، والطَّيِّبُ الطاهر، ويشترط أن يكون (**لَهُ غُبَارٌ**) لقوله سبحانه: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ ومِنْ للتبعيض،

---

(١) ويستدل لما سبق: بحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً، فأيُّما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل».
[البخاري: أوائل كتاب التيمم، رقم: ٣٢٨. مسلم: أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢١].
وفي مسند أحمد رحمه الله تعالى [٢/ ٢٢٢]: «أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت». أي تيممت وصليت.
فقد دلت الروايتان على أن التيمم يكون عند إدراك الصلاة، ولا يكون إدراك الصلاة إلا بعد دخول وقتها.

(٢) أي صحتها، وإجزاؤها شرعاً. والحديث متفق عليه، وقد تكرر ذكره وتخريجه.
وقد يستدل لوجوبها بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] أي اقصدوا.

وَيُبْطِلُ التَّيممَ مَا يُبْطِلُ طَهَارةَ الماءِ، وخُرُوجُ الوقتِ، والقُدْرةُ على استعمالِ الماءِ وإنْ كانَ في الصَّلاةِ.

وما لا غبار له لا يُمْسَحُ بشيء منه[1].

١١٥ مسألة - (**وَيُبْطِلُ التَّيمُّمَ مَا يُبْطِلُ طَهَارةَ الماء**) لأنه بدل عنه.

١١٦ مسألة - (**وَيَبْطُلُ بِخُرُوج الوَقْتِ**) لأنها طهارةُ ضرورةٍ، فتقدر بقدر الضرورة، وقدر الضرورة الوقت، فتقيد به، لأنه وقت الحاجة[2].

١١٧ مسألة - (**وَيَبْطُلُ بالقُدْرَةِ على اسْتعمال الماء**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «والتُّرابُ كافيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الماء، فإذا وَجَدْتَ الماء فأمسَّهُ جِلْدَكَ» أخرجه أبو داود[3].

١١٨ مسألة - وتبطُلُ طهارتُهُ (**وإن كَانَ في الصَّلاَةِ**) لأنَّه لو كان خارجَ الصلاةِ لبطلتْ، فكذلك في الصلاة.

---

(١) وقد دل على ذلك أيضاً قوله ﷺ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء».
[أخرجه مسلم في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٢].
فقوله ﷺ: «تربتها» دل على أن الذي يجزئ في التيمم التراب.

(٢) ويدل لذلك ما رواه البيهقي بإسناد صحيح، عن عمر رضي الله عنه قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.
[سنن البيهقي: الطهارة، باب: التيمم لكل فريضة: ١/ ٢٢١. وأورد في الباب آثاراً عن علي وعمرو بن العاص وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم].
وقول الصحابي في مثل هذا له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، لأنه لا يقال بالرأي والاجتهاد.

(٣) اللفظ عنده: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك».
وهو من حديث أبي ذر رضي الله عنه [أبو داود: الطهارة، باب: الجنب يتيمم، رقم: ٣٣٢].
وانظر حاشية (١) أعلى الصحيفة.
(فأمسه جلدك: أي فتطهر به، وهذا يدل على بطلان تيممه بوجود الماء).

٩ - باب: الحَيْض[١]

١١٩ مسألة - (ويَمْنَعُ الحَيْضُ عَشَرة أشياء: فِعْلَ الصَّلاة، وَوُجوبَهَا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبلت الحَيْضةُ فدَعي الصَّلاة» متفق عليه[٢].

وقالت عائشة رضي الله عنها: كُنَّا نَحيضُ على عهد رسول الله ﷺ، فنُؤْمَرُ بقضاء الصَّوْم ولا نُؤْمَرُ بقضاء الصَّلاة. متفق عليه[٣]. ولو كانت واجبة لأمر بقضائها.

---

(١) الحيض: دم - أو صفرة أو كدرة - خرج بنفسه من قُبُل مَنْ تَحْمِلُ عادة.

فما خرج بسبب لا بنفسه فليس بدم حيض، كدم خرج بعد افتضاض البكر، أو بسبب مرض، أو ولادة، فيسمى نفاساً كما سيأتي.

وكذلك إذا خرج الدم من الدبر فليس بدم حيض، وكذلك ما خرج من قُبُلِ من لا تحمل عادة، كالصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين، والآيسة التي بلغت السبعين أو نحوها مما يعتبر سن اليأس، فما خرج من قُبُل كل منهما فليس بحيض قطعاً.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بِسَرِف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لكِ أنُفِسْتِ». قلت: نعم. قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت».

[البخاري: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض..، رقم: ٢٩٠. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١].

(نرى: نظن أنفسنا محرمين. بسرف: مكان قرب مكة. أنفست: أحضت. كتبه: جعله من أصل خلقتهن، وفيه صلاح أجسامهن. فاقضي: افعلي ما يفعله الحاج من المناسك).

(٢) [البخاري: الحيض، باب: الاستحاضة، رقم: ٣٠٠. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣] من حديث عائشة رضي الله عنها. والخطاب «فدعي...» لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

(٣) [البخاري: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم: ٣١٥. مسلم: في الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم: ٣٣٥]. واللفظ المذكور من مجموع الروايات عندهما.

١٢٠ مسألة ـ (وفِعْل الصِّيام) ولا يُسقِط وجُوبه، لحديث عائشة رضي الله عنها[1]، وقال ﷺ: «أليس إحداكُنَّ إذا حاضتْ لم تصُم ولم تُصَلِّ». قلن: بلى. رواه البخاري[2].

١٢١ مسألة ـ (والطَّوَاف) بالبيت، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إذا حِضت فافعلي ما يفعلُ الحاجُّ، غير ألا تطوفي بالبيت حتَّى تطْهُري» متفق عليه[3].

١٢٢ مسألة ـ (وقراءة القُرآن) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقرأ الحَائضُ ولا الجُنبُ شيئاً من القرآن» رواه أبو داود[4].

١٢٣ مسألة ـ (ومسَّ المُصحف) لقوله سبحانه: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩][5].

---

(١) المذكور في المسألة السابقة، والمخرج في الحاشية قبل هذه.

(٢) [البخاري: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم: ٢٩٨. مسلم: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: ٧٩، ٨٠، بألفاظ أخرى].

(٣) [البخاري: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم: ٢٩٩. مسلم: في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١].

(٤) الحديث ليس عند أبي داود، وإنما هو عند الترمذي وابن ماجه، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم: ١٣١. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم: ٥٩٥].

(٥) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه: «لايمس القرآن إلا طاهر».
[أخرج الحديث في الموطأ: كتاب القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن: ١/ ١٩٩].
قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد.

١٢٤ مسألة ـ (واللُّبْثَ في المسجد) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا أحلُّ المسجدَ لحائض» رواه أبو داود[1].

١٢٥ مسألة ـ (والوَطْءَ في الفَرْجِ) لقوله سبحانه: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «اصْنَعُوا كل شيء إلا النكاح» رواه أبو داود[3].

---

(١) [أبو داود: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم: ٢٣٢].

وحمل النهي هنا على المكث أو المرورحال خشية التلويث، فإذا لم تخش التلويث فلا مانع من العبور كالجنب.

ودل على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». قالت: فقلت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك».

[مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، رقم: ٢٩٨].

وما روته ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضعُ رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائضٌ.

[النسائي: الطهارة، باب: بسط الحائض الخمرة في المسجد، رقم ٢٧٣].

(الخمرة: ما يضع المصلي رأسه عليه عند السجود من حصير أو سجادة ونحو ذلك).

(٢) والآية بتمامها هي قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والاعتزال في المحيض ـ أي في موضع دم الحيض ـ يعني ترك الوطء، والله أعلم.

(**يطهرن**: ينقطع حيضهن. **تطهرن**: اغتسلن).

(٣) بل هو عند مسلم أيضاً وابن ماجه. وعند ابن ماجه: «إلا الجماع».

[مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله..، رقم: ٣٠٢. أبو داود: النكاح، باب: في إتيان الحائض ومباشرتها، رقم: ٢١٦٥. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض، رقم: ٦٤٤].

... وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ، والاعْتِدادَ بالأَشْهُرِ.
وَيُوجِبُ الغُسْلَ، ....

١٢٦ مسألة ـ (وسُنَّةَ الطَّلاق)(١) لأن ابن عُمر رضي الله عنهما: لما طلق امرأتهُ وهي حائض أمره رسول الله ﷺ بالرجعة: حتى تَطْهُرَ، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك(٢).

١٢٧ مسألة ـ (والاعتدادَ بالأَشْهُر) لأنها إذا صارت تحيض اعْتدت بالحيض، لقوله سبحانه: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٣)[البقرة: ٢٢٨].

١٢٨ مسألة ـ (ويُوجبُ الغُسْلَ)(٤) لقوله عليه الصلاة والسلام: «دعي الصَّلاة قَدْر الأيَّام

(١) أي الطلاق الذي يوافق السنة، وهو أن يكون في طهر لم يجامع فيه.
يمتنع على الزوج أن يطلق زوجته حال الحيض أو النفاس، حتى ولو أوقعه يوم طهرها حال تقطع حيضها أو نفاسها، لأنه ـ حكماً ـ يوم حيض أو نفاس. فإن طلقها حال ذلك وقع الطلاق، وأثم بذلك، ووجب عليه أن يراجعها، لأن في ذلك تطويلاً للعدة عليها، وهذا منهي عنه، كما سيأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وعن أنس بن سيرين: أنه قال لابن عمر رضي الله عنهما: تحتسب؟ قال: فمه؟ أي فما يكون إذاً إذا لم تحتسب الطلقة.
[البخاري: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، رقم: ٤٩٥٤. مسلم: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: ١٤٧١].
(٢) [البخاري: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١) رقم: ٤٩٥٣. مسلم: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: ١٤٧١] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
وهذا إذا كانت الحائض مدخولاً بها وغير حامل، فإن كانت غير مدخول بها فلا يمتنع الطلاق، لأنها لا عدة عليها. وكذلك إذا كانت حاملاً، لأنه ليس في ذلك تطويل للعدة عليها، لأن عدتها بوضع الحمل على أي حال.
(٣) أي يقعدن بدون زواج حتى تمر بهن ثلاثة قُروء، جمع قُرء، وهو الطهر بين الحيضتين.
(٤) فالحيض من موجبات الغسل، ولا يصح إلا بعد انقطاعه، وكذلك النفاس، قال الله تعالى:
=

التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي» متفق عليه[1].

١٢٩ مسألة - (والبُلُوغَ) يعني يثبت به البلوغُ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَقْبَلُ الله صلاة حائضٍ إلا بخمار»[2] أوجب عليها السترة بوجود الحيض، فدل على أن التكليف حصل به، وإنما حصل ذلك بالبلوغ.

١٣٠ مسألة - (والاعتداد بهِ) يعني إذا وُجِدَ[3] اعتدت به، لقوله سبحانه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[4] وقبل أن تحيض كانت تعتد بالشهور، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤][5].

﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(لا تقربوهن: لا تجامعوهن. يطهرن: ينقطع حيضهن. تطهرن: اغتسلن).

(١) [البخاري: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض، رقم: ٣١٩. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣] واللفظ للبخاري، وهو من حديث عائشة رضي الله عنها، والخطاب فيه لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، فإنه قال لها ﷺ: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي». [البخاري: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، رقم: ٣١٤. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].

(٢) [أبو داود: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، رقم: ٦٤١. الترمذي: الصلاة، باب: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، رقم: ٣٧٧. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم: ٦٥٥] من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أي إذا وجد الحيض، بمعنى إذا صارت المرأة تحيض.

(٤) انظر المسألة (١٢٧) مع الحاشية (١).

(٥) (يئسن..: انقطع حيضهن بسبب كبرهن. ارتبتم: شككتم في عدتهن. لم يحضن: لم يبلغن سن الحيض بسبب صغرهن).

فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ أُبيحَ فِعْلُ الصَّوْمِ، والطَّلَاقُ، وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُها حتى تَغْتَسِلَ.

١٣١ مسألة ـ (فإذا انقطَعَ الدَّمُ أبيحَ فِعْلُ الصومِ) للحائض كما يُباحُ للجُنُبِ[1].

١٣٢ مسألة ـ (ويُبَاحُ الطَّلاقُ) إذا انقطع الدمُ، لأنه إنما حُرِّم طلاقُ الحائض، وهذه طاهرٌ.

١٣٣ مسألة ـ (ولا يُباحُ سائرُهَا حتى تَغْتَسل) أما الصلاةُ: فلا تباح لها لقيام الحدث بها. وكذا الطوافُ، لأنه صلاة[2]، ولا يُباح لها قراءة القرآن، ولا مسُّ المصحف، ولا اللُّبثُ في المسجد، لقيام الحدث الأكبر بها، ولما سبق في أول الباب.

---

(١) إذا انقطع الدم قبل الفجر بوقت يسع النية ـ كلحظة ـ وجب عليها الصوم، وصح صومها وإن لم تغتسل، لأن الحدث غير باق، وإنما بقي أثره، فلا يمتنع معه الصوم، كالجنابة، فإنه لا يمتنع على الصائم أن يصبح جنباً.
عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.
[البخاري: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، رقم: ١٨٢٥. مسلم: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: ١١٠].
(وهو جنب من أهله: أي وقد أصابته جنابة من جماع إحدى زوجاته).

(٢) فتجب فيه الطهارة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».
[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، رقم: ٩٦٠. والحاكم في المستدرك: كتاب: المناسك، باب: إن الطواف مثل الصلاة: ١/ ٤٥٩ وصححه].
وأخرج النسائي [مناسك الحج، باب: إباحة الكلام في الطواف، رقم: ٢٩٢٢، ٢٩٢٣]: عن طاوس بن كيسان، عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام».
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في صلاة.
وقول ابن عمر رضي الله عنهما له حكم الحديث المرفوع، لأنه ليس مما يُقال بالرأي، لأنه في باب العبادة.

وَيَجُوزُ الاسْتمتاعُ مِنَ الحَائِضِ بِمَا دُونَ الفَرْجِ، لِقولِ رسولِ الله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكاحِ».

ولا يباح الوطءُ في الفرْج، لأن الله سبحانه أباحه بشرطين: انقطاع الدم والغُسْل، بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ معناه: حين ينقطع دمُهُنَّ، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ معناه: اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾.

١٣٤ مسألة ـ وأما مَنْعُ الاعتداد بالأشْهُرِ فباقٍ، لأنها صارت ممَّنْ تحيض، فعدَّتُها الحَيْض.

١٣٥ مسألة ـ (ويجوزُ الاستمْتَاعُ من الحائض بما دُونَ الْفَرْجِ) كالقُبْلة ونحوها، لما روي: أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتَّزِرُ، فيباشِرُني وأنا حائضٌ. متفق عليه[1]. و(**قال عليه الصلاة والسلام: «اصْنعُوا كل شيء إلاَّ النِّكَاحَ»**).

---

(١) وفي رواية عنها رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فَوْرِ حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إرْبَهُ كما كان النبي ﷺ يملك إرْبَهُ.

[البخاري: الحيض، باب: مباشرة الحائض، رقم: ٢٩٦. مسلم: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: ٢٩٣].

(**فور حيضتها**: في ابتدائها، وفي اشتدادها وكثرتها. **يملك إربه**: يضبط شهوته وحاجته).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعةٌ في خميصة إذْ حِضْتُ، فانسللت فأخذت ثياب حِيضَتي، قال: «أَنُفِسْتِ». قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة.

[البخاري: الحيض، باب: من سمى النفاس حيضاً، رقم: ٢٩٤. مسلم: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في مكان واحد، رقم: ٢٩٦].

(**خميصة**: ثوب مربع من خز أو صوف. **فانسللت**: ذهبت في خفية. **ثياب حيضتي**: الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض. **الخميلة**: هي الخميصة، وهي ثوب له خمل وهدب).

وعن عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار». أي فوق ما يستره الإزار. والإزار الثوب الذي يستر وسط
=

وأَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسةَ عَشَرَ يَوماً.
وأَقَلُّ الطُّهْرِ بينَ الحَيْضَتَينِ ثلاثةَ عَشَرَ يوماً، وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ.

---

١٣٦ مسألة - **(وأقلُّ الحَيْضِ يومٌ وليلةٌ، وأكثَرُهُ خَمْسَةَ عشر يوْماً)** لأن الشارع علَّقَ على الحيض أحكاماً، ولم يُبيِّن أقلَّهُ وأكثرهُ، فعُلم أنه ردَّ ذلك إلى العُرف، والعرفُ شاهدٌ بذلك، قال عطاءٌ: رأينا من تحيضُ يوماً، ورأينا من تحيضُ خمسة عشر يوماً. وحكي ذلك عن غيره[1].

١٣٧ مسألة - **(وأقَلُّ الطُّهْرِ بيْنَ الحَيْضَتَين ثَلاثَةَ عشر يَوْماً)** لما روى شريح عن علي رضي الله عنه: أنه سُئل عن امرأة ادَّعتْ انقضاء عدَّتها في شهر؟ فقال لشريح: قل فيها. قال: إن جاءت ببطانَةٍ من أهلها يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث مرات، تترُكُ الصلاة فيها، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون. يعني: جيد، بلسان الروم[2]. وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر، ولا يمكن إلا بما ذكرنا من أقلِّ الطُّهر، ويكون أقل الحيض يوماً وليلة.

وعنه: أقلُّه خمسَةَ عشر، لقول النبي ﷺ: «تمْكُثُ إحداكُنَّ شَطْرَ عُمُرها لا تُصلي»[3].

١٣٨ مسألة - **(ولَيْسَ لأكْثَرِهِ حَدٌّ)** لأنه لا نصَّ فيه، ولا نعلمُ له دليلاً.

الجسم، وهو ما بين السرة والركبة غالباً. [أبو داود: الطهارة، باب: في المذي، رقم: ٢١٢].
وقد تدل هذه الأحاديث بمفهومها: أنه يحرم الاستمتاع بما يستره الإزار عادة، وهو ما بين السرة والركبة. ولكن خص هذا المفهوم بما رواه أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ...﴾: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». [وقد سبق مع تخريجه في المسألة (١٢٥) مع حاشية (٣) صحيفة (١١٣)]. ولفظ «غير» الوارد في متن العمدة هو رواية أبي داود.

(١) انظر الدارمي: الطهارة، باب: ما جاء في أكثر الحيض، وباب: في أقل الحيض، رقم: ٨٤٤،٨٤١].
(٢) [الدارمي: الطهارة، باب: في أقل الطهر، رقم: ٨٥٤].
(٣) ذكر المحققون أن هذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ، ولا يعرف إلا في كتب الفقهاء. [انظر تلخيص الحبير: أول كتاب الحيض: ١/ ١٧٢].

وأَقَلُّ سِنٍّ تَحيضُ لَهُ المرأةُ تسعُ سِنينَ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ.

---

١٣٩ مسألة ـ (وأقلُّ سِنٍّ تَحيضُ له المرأةُ تسعُ سنين) فإذا رأت قبل ذلك دَماً فليس بحيض، ولا تتعلقُ به أحكامُهُ، لأنه لم يَثْبُتْ في الوجود لامرأة حَيْضٌ قبل ذلك.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجاريةُ تسْعَ سنين فَهي امرأة[١].

١٤٠ مسألة ـ (وأكْثَرُهُ سِتُّون) سنة، لأنها إذا بلغت ذلك يئسَتْ من الحيض، لأنه لم يوجد بمثلها حيضٌ معتادٌ، فإن رأت دماً فهو دَمُ فساد.

١٤١ مسألة ـ وعنه: أن أكثرهُ خمسون سنة، فإن رأت دماً بعد الخمسين ففيه روايتان: إحداهما هو دَمُ فساد أيضاً، لأن عائشة قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدِّ الحيض[٢].

والثانية: إن تكرر بها الدمُ فهو حيض. وهذا أصحُّ، لأن ذلك قد وُجِدَ، فروي: أن هنداً بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ ولها ستون سنة. ذكره الزبيرُ بن بكار في كتاب النَّسب، وقال: لا تلد لخمسين إلا عربية، ولا تلدُ لستين إلا قُرَشيَّة[٣].

وعنه: أن نساء العجم ييأسنَ في خمسين سنة، ونساء العرب إلى ستين، لأنهن أقوى جبلَّة[٤].

---

(١) [ذكره البيهقي في الحيض، باب: السن التي وجدت المرأة حاضت فيها: ١/ ٣٢٠ من غير سند، بل بلفظ: روينا.. ثم قال بعده: تعني ـ والله أعلم ـ فحاضت فهي امرأة. وكذلك ذكره الترمذي في سننه بلا سند: النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على النكاح، بعد حديث: ١١٠٩].

(٢) ذكره ابن قدامة في [المغني : الطهارة،باب الحيض، المسألة : ١٠٧].

(٣) الزبير..: حافظ نسابة، قاضي مكة وعالمها، توفي سنة (٢٥٦هـ). [سير أعلام النبلاء].

(٤) خلقة وطبيعة، والجبلة الخليقة، قال تعالى: ﴿وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٤].

والمُبْتَدِئَةُ: إذا رَأتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحيضُ في مِثْلِهِ جَلستْ، فإنِ انْقَطَعَ لأقَلَّ مِنْ يَوم وَلَيْلَةٍ فَلَيْسَ بِحَيضٍ، وإنْ جَاوَزَ ذلكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أكثرَ الحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ، فَإذا تَكَرَّرَ ثَلاثةَ أشْهُرٍ بِمَعْنى وَاحِدٍ صَارَ عَادةً، وإنْ عَبَرَ أكثَرَ الحيْضِ فَالزَّائِدُ استحاضةٌ. وَعَلَيها أنْ تَغْتَسِلَ عندَ آخرِ الحَيْضِ،..

---

١٤٢ مسألة - (والمبْتدئةُ: إذا رأت الدَّمَ لوقتٍ تحيضُ لمثله جَلَستْ) يعني تركت الصلاة، لأنه يمكن أن يكون حيضاً، فتركت الصلاة من أجله، كغير المبتدأة.

١٤٣ مسألة - (فإن انْقَطَعَ لأقلَّ منْ يَوم وليلة فَليسَ بحيض) ويكون دم فساد. (وإن جاوزَ ذلك - ولمْ يَعْبرْ أكثرُ الحَيْض - فهو حيْضٌ) لأنه دمٌ يصلحُ أن يكون حيضاً، فتجلسه كاليوم والليلة. (فإذا تكرر ثلاثة أشهُرٍ بمعنى واحد صَارَ عَادةً) لتكراره في الأشهر الثلاثة، لأن العادة من المعاودة.

وعنه - إذا زاد على يوم وليلة - رواياتٌ أربع: إحداهن: هذه المذكورة، والثانية: تغتسلُ عُقيب اليوم والليلة، وتُصلي، لأن العبادة واجبةٌ بيقين، وما زاد على أقلِّ الحيض مشكوكٌ فيه فلا نسقطها بالشك، فإن انقطع دمُها ولم يعبُرْ أكثر الحيض اغتسلت غُسلاً ثانياً، ثم تفعل ذلك في شهر آخر. وعنه في شهرين، فإن كان في الأشهر كلها مدتُهُ واحدةٌ علمت أن ذلك حيضُهَا، فانتقلت إليه وعملت عليه. وأعادت ما صامَتْهُ من الفرض، لأنا تبيَّنَّا أنها صَامَتْهُ في حيضها.

والثالثةُ: تجلسُ ستّاً أو سَبْعاً، لأنه غالبُ حيض النساء، ثم تغتسل وتصلي.

والرابعةُ: تجلسُ عادة نسائها[1]، لأن الغالبَ أنها تُشبهُهُنَّ في ذلك.

١٤٤ مسألة - (وإنْ عَبَرَ) يعني: زاد على (أكثرِ الحيضِ فالزَّائِدُ اسْتحاضَةٌ، وعليْهَا أن تَغْتَسلَ عِنْدَ آخر الحَيْض) لأن الحائضَ إذا طَهُرت وجب عليها الغُسْلُ بالإجماع، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ الآية.

---

(١) أي مثيلاتها من عصبتها.

... وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ، ثم تَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صلاةٍ وَتُصَلِّي.

١٤٥ مسألة ـ والمستحاضةُ في حكم الطاهرات في وجوب العبادة وفعلها: **(فإذا أرادَتِ الصَّلاة غَسلتْ فَرْجَهَا ومَا أَصَابَهَا مِنَ الدَّم، حتى إذا اسْتَنْقَتْ عَصَبَتْ فَرْجَهَا)** واسْتَوْثَقَتْ بالشدِّ والتَّلَجُّم[١]،وهو أن تَسْتَثفرَ بخرْقَة مشقوقة الطرفين، تشدُّهُما على جنبيْها ووسطها على الفرج، وهو قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «لتَسْتَثْفرْ بثَوْب»[٢] وقال لحمنة رضي الله عنها: «تَلَجَّمِي»[٣].

(ثمَّ تتوضَّأ لوقْت كل صَلاة وتُصلِّي) لما روي: أن النبي ﷺ قال لحَمْنَة بنت جحش رضي الله عنها، حين شكت إليه كثرة الدم: «أنْعَتُ لك الكُرْسُفَ» . يعني به القطن تحشي به المكان، قالت: إنه أشدُّ من ذلك، قال: «تَلَجَّمي». وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن امرأة كانت تُهْراقُ الدِّماء على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفْتت لها أم سلمة رضي الله عنها رسول الله ﷺ ، فقال: «لتنظُرْ عِدَّة الليالي والأيَّام التي كانت تحيضُهُنَّ من الشهر قبل أن يُصيبَهَا الذي أصَابَهَا، فتتْرُكْ الصلاة قدْر ذلك الذي أصابَهَا، فإذا هي خلَّفَتْ ذلك فلْتَغتسلْ ثم لتَسْتَثْفرْ بثوب، ثُمَّ لتُصَل» رواه أبو داود[٤].

---

(١) التلجم: أن تشد خرقة على فرجها كاللجام للفرس، لتمنع سيلان الدم، وفي معناه (الاستثفار).

(٢) [أبو داود: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض..، رقم: ٢٧٤، ٢٧٨. النسائي: الحيض والاستحاضة، باب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم: ٣٥٥. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم: ٦٢٣. الدارمي: الطهارة، باب: في غسل المستحاضة، رقم: ٧٨٢].

(٣) [الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم: ١٢٨. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب : ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، رقم: ٦٢٧. مسند أحمد: ٦/ ٤٣٩. والحديث أخرجه أبو داود: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: ٢٨٧، وليس فيه لفظ «تلجمي»].

(٤) وغيره، وقد سبق تخريجه حاشية (٢) من هذه الصحيفة.

وقد دلت الأحاديث على أن المستحاضة لا تتحفظ وتتوضأ إلا بعد دخول وقت الصلاة، فقد جاء في الروايات المذكورة قوله ﷺ : «وحضرت الصلاة..»). وقوله: «ثم إذا حضرت الصلاة..».

وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ وَمَا في مَعْنَاهُ.

فَإذا اسْتَمَرَّ بِها الدَّمُ في الشَّهْرِ الآخَرِ: فَإنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَحَيْضُها أيَّامُ عَادَتِها، وإنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وَكَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ ـ وَهُوَ أنْ يَكُونَ بعض دَمِها أسْوَدَ ثَخيناً وَبَعْضُهُ أحْمَرَ رَقيقاً ـ فَحَيْضُها زَمَنُ الأسْودِ الثَّخينِ.

(وَمَنْ به سلَسُ البَوْل في معنى الاسْتحَاضَة) ولا فرقَ بينهما، ومثلُهُ الجريحُ الذي لا يرقأ دَمُهُ.

١٤٦ مسألة ـ (فإذا اسْتمَرَّ بِهَا الدَّمُ في الشَّهر الآخر: فإن كانت مُعْتادة فحَيْضُها أيَّامُ عادتِهَا) لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصَّلاة قَدْرَ الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه[1].

١٤٧ مسألة ـ (وإنْ لم تَكُنْ مُعْتادةً وكان لها تَمْييزٌ ـ وهُوَ أن يكونَ بعضُ دَمِهَا أسودَ ثخيناً، وبعضُهُ أحْمَرَ رقيقاً ـ فَحَيْضُهَا زَمَنَ الأسْوَد الثَّخين) لما رُوي: أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت: يارسول الله، إني أسْتَحاضُ فلا أطْهُرُ، أفأدَعُ الصلاة؟ قال: «إنَّ ذلك عرْقٌ وليْسَ بالحَيْضة، فإذا أقْبَلت الحَيْضة فَدَعي الصَّلاة، فإذا أدْبَرَتْ فاغْسِلي عنْك الدَّم وَصَلي» متفق عليه[2]. يعني بإقباله سَوَادَه ونتنَهُ، وبإدباره رقَّتَهُ وحُمْرَتَهُ. وفي لفظ قال لها: «إذا كان دَمُ الحَيْض فإنَّهُ [دم] أسودُ يُعْرَفُ [فإذا كان ذلك] فأمْسكي عن الصَّلاة، فإذا كان الآخرُ فَتَوَضئي [وصلي] إنما ذلك عرق» رواه النسائي[3]. ولأنه خارج من الفرج مُوجبٌ

---

(١) [البخاري: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض...، رقم: ٣١٩. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣، واللفظ للبخاري].

(٢) [هذا لفظ مسلم: الطهارة، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣. وهو من مجموع روايتين عند البخاري: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، رقم: ٣١٤، وباب: إذا رأت المستحاضة الطهر، رقم: ٣٢٤].

(٣) وأبو داود، وما بين المعقوفين زيادة منه، ولفظ المؤلف رواية النسائي. [أبو داود: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: ٢٨٦. وباب: من قال: توضأ لكل صلاة، رقم: ٣٠٤.

وَإِنْ كانتْ مُبْتَدِئَةً أوْ نَاسيَةً لِعَادَتِها وَلاَ تَمْييزَ لَهَا: فَحَيْضُها مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أيَّامٍ أوْ سَبْعَةٌ؛ لأَنَّهُ غَالِبُ عَاداتِ النَّساءِ.

والحَامِلُ لاَ تَحيضُ، إلا أنْ تَرَى الدَّمَ قَبلَ ولادَتِهَا بيَومٍ أوْ يَومينِ أوْ ثَلاثةٍ، فَيَكُونُ دَمَ نِفَاسٍ.

للغسل، فيرجَعُ إلى صفته عند الاشتباه، كالمذي والمنيِّ.

١٤٨ مسألة ـ (وإن كانَتْ مُبتدئة أو نَاسية لعادَتِهَا ولا تميزَ لها: فَحَيْضُهَا من كلِّ شهرٍ ستَّةُ أيام أو سَبْعَةٌ، لأَنَّهُ غالبُ عَادات النِّساء). وعنه: تجلسُ عادة نسائها[1]، لأن الظاهر أنها تُشْبهُهُنَّ في ذلك. وعنه: أقلَّهُ، لأنه اليقينُ. وعنه: أكثرُهُ يَصْلُحُ أن يكون حيضاً.

١٤٩ مسألة ـ (والحَامِلُ لا تَحيضُ) لقوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس: «لا تُوطأ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا حَائلٌ حتى تَسْتَبْرِئ بحَيْضة»[2]. فجعل وجودَ الحيض عَلَماً على براءةِ الرحم، ولو كان يجتمعُ معه لم يكن وجوده علَماً على عدَمه.

١٥٠ مسألة ـ (إلاَّ أنْ ترى الدَّمَ قَبْلَ ولادَتِهَا بيَوْمَيْن أو ثلاثة فيَكُونُ دَمَ نِفَاس) لأنَّه دَمٌ سببهُ الولادةُ، فكان نِفاساً، كالخارج بعد الولادة، والله أعلم.

النسائي: الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم: ٢١٥].

(يعرف: يعرفه النساء عادة. **الآخر**: الذي ليست صفته كذلك. **عرق**: أي ينزف).

(١) أي مثيلاتها من بنات عصوبتها، كأخواتها وعماتها وخالاتها ونحوهن.

(٢) [أبو داود: النكاح، باب: في وطء السبايا، رقم: ٢١٥٧. الدارمي: الطلاق، باب: في استبراء الأمة، رقم: ٢٢٩٩. مسند أحمد: ٣/ ٦٢، ٨٧، واللفظ عندهم «ولا غير ذات حمل» بدل «حائل» والحائل هي غير الحامل] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(**سبايا**: جمع سبية، وهي المرأة غير المسلمة إذا أسرت وضرب عليها الرق. **أوطاس**: اسم موضع حصل فيه قتال بين المسلمين والمشركين. **تستبرئ**: تعلم براءة رحمها من الحمل).

١٠ـ باب: النِّفاس

وَهُوَ الدَّمُ الخَارِجُ بسببِ الولادةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الحَيْضِ فيما يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ بِهِ. وَأَكثَرُهُ أرْبَعُونَ يوماً...

١٠ـ بابُ: النِّفَاس

(وَهُوَ الدَّمُ الخارجُ بسَبَب الْولادَةِ، وحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْض فيمَا يَحِلُّ ويَحْرُمُ ويجبُ ويَسْقُطُ به) لأنه دمُ حيضٍ مجتمعٌ احْتُبِسَ لأجل الحمل. **(وأكْثَرُهُ أرْبَعُونَ يَوْماً)** لما روتْ أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النُّفساءُ على عهد رسول الله ﷺ تقعُدُ بعد نفاسهَا أربعين يوماً. أو: أربعين ليلة. رواه أبو داود والترمذي[1]، وقال: أجمع أهلُ العلم من أصحاب

---

(١) وابن ماجه، وأخرج ابن ماجه ـ أيضاً ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ وقَّتَ للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطُّهر قبل ذلك.

[أبو داود: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، رقم: ٣١١. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم: ١٣٩. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: النفساء كم تجلس، رقم: ٦٤٨، ٦٤٩].

وعن مُسَّة قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها، فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة ابن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض؟ فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

[أبو داود: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، رقم: ٣١٢].

تتمة:

١ ـ **والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض**، دل على ذلك ما جاء عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مَرْجَانة ـ مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ـ أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدِّرجة فيها الكُرْسُف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة.

[الموطأ: الطهارة، باب: طهر الحائض، رقم: ٩٧].

(**بالدرجة**: جمع دُرْج، والمراد وعاء أو خرقة. وفي النهاية: هو كالسَّفَط الصغير تضع فيه المرأة خفَّ متاعها وطيبها. **الكرسف**: القطن، واخترن القطن لبياضه، ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر في غيره. **القصة البيضاء**: ماء أبيض يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض. **قال مالك:** =

وَلاَ حَدَّ لأَقَلِّهِ. وَمَتَى رَأتِ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وإنْ عَادَ في مُدَّةِ الأَرْبَعِينَ فَهُوَ نِفَاسٌ أيْضاً.

رسول الله ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ من التابعين: أن النُّفساء تَدَعُ الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطُّهْرَ قبلَ ذلك فتغْتَسلُ وتُصَلِّي.

١٥١ مسألة ـ (ولَيْسَ لأقَلهِ حَدٌّ، أيَّ وقْت رأتِ الطهرَ[1] فهي طَاهِرٌ) تَغْتَسلُ وتُصلي كالْحُيَّضِ[2].

١٥٢ مسألة ـ (فإنْ عَادَ في مُدَّةِ الأرْبعين فَهُوَ نِفاسٌ) لأَنَّهُ في مدته، أشْبَهَ الأول. وعنه: أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي، وتقضي الصومَ احتياطاً، لأن الصوم واجبٌ بيقين، فلا يجوزُ تركُهُ لعارض مشكوك فيه، ويفارق الحيضَ المشكوكَ فيه ـ وهو ما زاد على السِّتّ والسَّبْع في حق الناسية ـ فإنه يتكرَّرُ ويَشُقُّ قضاؤُهُ، والنِّفَاسُ بخلافه.

سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم يرينه عندهن عند الطهر).

ولأنهما يدخلان تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهما حيض على الأصح.

٢ ـ **ويندب للحائض والنفساء عند إرادة الغسل** أن تتحرى تنظيف القبل من الدم، بخرقة أو نحوها، دون أن تبالغ في ذلك كي لا تؤذي نفسها. ويندب لها أن تجعل شيئاً من الطيب على ما تنظف به، كي تذهب رائحة أثر الدم ونحوه.

عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «خُذي فِرْصةً من مسك، فتطهري بها». قالت: كيف أتطهر؟ قال: «تطهري بها». قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله! تطهري». فاجتذبتها إلي، فقلت: تتبعي أثر الدم.

[البخاري: الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة، فتتبع أثر الدم، رقم: ٣٠٨. مسلم: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة، رقم: ٣٣٢].

(**امرأة**: هي أسماء بنت شكل رضي الله عنها، وقيل غيرها. **فرصة**: قطعة من صوف أو قطن. **من مسك**: مطيبة بالمسك. **فاجتذبتها**: جررتها بشدة. **تتبعي بها أثر الدم**: نظفي بها ما بقي من الدم في الفرج).

(١) العبارة في النسخ المطبوعة: (رأت الدم لطهر) والتصويب من [المغني: ١/ ٤٢٨] وهو الذي يوافق المتن.

(٢) جمع حائض، أي فإنها إذا رأت الطهر اغتسلت وصلت.

٢ ـ كتابُ: الصَّلاةِ(١)

---

(١) تطلق الصلاة في اللغة العربية على الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع الله لهم بالمغفرة، فإن دعاءك لهم طمأنينة لقلوبهم وراحة لنفوسهم.

أما في اصطلاح الفقهاء: فتطلق كلمة الصلاة على أقوال وأفعال مخصوصة، تُفْتَتَحُ بالتكبير وتُخْتَتَمُ بالتسليم. سميت صلاة لأنها تشتمل على الدعاء، ولأنه الجزء الغالب فيها، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل.

حكمتها:

للصلاة حكم وأسرار كثيرة، نلخصها فيما يلي:

أولاً: أن ينتبه الإنسان إلى هويته الحقيقية، وهي أنه عبد مملوك لله عز وجل، ثم أن يظل متذكراً لها، بحيث كلما أنسته مشاغل الدنيا وعلاقاته بالآخرين هذه الحقيقة، جاءت الصلاة فذكرته من جديد: بأنه عبد مملوك لله عز وجل.

ثانياً: أن يستقر في نفس الإنسان أنه لا يوجد معين ومنعم حقيقي إلا الله عز وجل، وإن كان يرى في الدنيا وسائط وأسباباً كثيرة، يبدو - في الظاهر - أنها هي التي تعين وتنعم، ولكن الحقيقة أن الله سخرها جميعاً للإنسان. فكلما غفل الإنسان واسترسل مع الوسائط الدنيوية الظاهرة، جاءت الصلاة تذكره بأن المسبب هو الله الواحد القهار، فهو وحده المعين والمنعم، والضار والنافع، والمحيي والمميت: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

ثالثاً: أن يتخذ الإنسان منها ساعة توبة، يتوب فيها عما يكون قد اقترفه من الآثام، إذ الإنسان معرض - في ساعات يومه وليله - لكثير من المعاصي التي قد يشعر بها وقد لا يشعر، فتكون صلاته المتكررة بين الحين والآخر تطهيراً له من تلك المعاصي والأوزار.

وقد أوضح رسول الله ﷺ ذلك في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم - واللفظ له - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكمْ، يغتسلُ منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء». قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، رقم: ٥٠٥. مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، رقم: ٦٦٧].
(درنه: الدرن الوسخ، والمراد هنا الدرن المعنوي وهو الذنوب، كما دل قوله: يمحو الله بهنَّ الخطايا).
رابعاً: أن تكون غذاء مستمرّاً لعقيدة الإيمان بالله تعالى في قلبه، فإن ملهيات الدنيا ووساوس الشيطان من شأنها أن تنسي الإنسان هذه العقيدة وإن كانت مغروسة في قلبه، فإذا استمر في نسيانه بسبب انصرافه إلى ضجيج الأهواء والشهوات والرغبات تحول النسيان إلى جحود وإنكار، كالشجرة التي قطع عنها الماء، تذبل حيناً من الزمن، ثم يتحول الذبول إلى موت، وتتحول الشجرة إلى حطب يابس. ولكن المسلم إذا ما ثابر على الصلاة كانت غذاء لإيمانه، ولم تعد الدنيا وملهياتها قادرة على إضعاف الإيمان في قلبه أو إماتته.

تاريخ مشروعيتها:

الصلاة من العبادات القديمة في مشروعيتها، فقد قال تعالى عن سيدنا إسماعيل عليه الصلاة والسلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥]. فقد عرفتها الحنيفية التي بعث بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام.
وعرفها أتباع موسى عليه الصلاة والسلام، وقال تعالى على لسان عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].
وعندما بعث نبينا محمد ﷺ كان يصلي ركعتين كل صباح، ويصلي ركعتين كل مساء، قيل: وهما المقصودتان بقول الله تعالى خطاباً لنبيه ﷺ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥].
[انظر فتح الباري: قوله: (فائدة) آخر باب: كيف فُرضت الصلوات في الإسراء، كتاب الصلاة].

وأما الصلوات المكتوبة:

وهي الصلوات المفروضة على كل مسلم مكلف، وهي: الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.
شرعت هذه الصلوات ليلة أسري برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس، ثم عرج به إلى السماوات، فقد فرض الله على نبيه ﷺ وسائر المسلمين خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم خففها الله عز وجل إلى خمس صلوات، فهي خمس في الأداء والفعل، وخمسون في الأجر.
جاء في حديث الإسراء والمعراج الذي رواه البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «فُرِجَ عَنْ سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل.. ثمَّ أخذ بيدي فَعَرَجَ بي إلى السَّماءِ... فَفَرَضَ الله على أمَّتي خمسين صلاةً، فراجعتُهُ، فقال: هي خمس وهي خمسونَ، لا يبَدَّلُ القولُ لديَّ».

[البخاري : الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء، رقم: ٤٣٢. مسلم: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ، رقم: ١٦٣].

والصحيح: أن حادثة الإسراء قبل هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة بثمانية عشر شهراً، وإذاً فإن الصلوات الخمس المكتوبة نسخت الركعتين اللتين كانتا في الصباح والمساء.

دليل مشروعيتها وفرضيتها:

ثبتت مشروعية الصلاة وفرضيتها بآيات كثيرة من كتاب الله عز وجل، وبأحاديث كثيرة من سنة رسول الله ﷺ.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد بقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ : صلاة المغرب والعشاء. ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: صلاة الفجر. ﴿وَعَشِيًّا﴾: صلاة العصر. ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: صلاة الظهر.

[انظر تفسير القرطبي عند تفسير هاتين الآيتين].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. أي محتمة وموقوتة بأوقات مخصوصة.

وآيات كثيرة من مثل قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

ومن السنة: حديث الإسراء السابق.

وحديث معاذ رضي الله عنه الآتي. وقوله ﷺ: للأعرابي الذي سأله عما يجب عليه من الصلاة: «خَمْسُ صلواتٍ في اليومِ والليلة». قال الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أنْ تَطَوَّع».

[البخاري : الإيمان: باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].

مكانتها في الدين:

الصلاة أفضل العبادات البدنية على الإطلاق، فقد جاء رجل يسأل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال، فقال له: «الصلاة». قال: ثم مه؟ قال: «ثم الصلاة». قال: ثم مه؟ قال: «الصلاة». ثلاث مرات. رواه ابن حبان.

[انظر: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: كتاب الصلاة، باب: فضل الصلاة، رقم: ٢٥٨].

وقد ثبت في الصحيحين: أن الصلاتين يؤديهما المسلم أداء سليماً تكونان كفارة لما بينهما من

رَوَى عُبادَةُ بنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العِبادِ في اليَومِ واللَّيلةِ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِندَ الله أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحافظْ عَلَيهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عندَ اللهِ عَهدٌ: إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[1].

فَالصَّلواتُ الخَمْسُ وَاجبَةٌ على كُلِّ مُسلمٍ عَاقِلٍ بَالغٍ..........................

١٥٣ مسألة ـ (الصَّلَوَاتُ الخمسُ واجبةٌ على كل مسلم عاقلٍ بالغٍ) لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال في حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادْعُهُمْ إلى شهادة أن لا إله إلا الله [وأني رسول الله]، فإنْ هُمْ أطاعُوكَ لذلك فأخبرهُمْ أن الله قد افترض عليهم خمسَ صلوات في كل يوم وليلة» متفق عليه[2].

ولأن الكافر لايصح منه أداؤها ولا يلزمه قضاؤُها، أشبه المجنون، فإنها لاتجب عليه ولا على الصبي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن المجْنُون حتَّى يُفيقَ،

الذنوب: فقد سبق معنا قول رسول الله ﷺ: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا». وعند مسلم: عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهنَّ».

(١) [أبو داود: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠. النسائي: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، رقم: ٤٦١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم: ١٤٠١. مسند أحمد: ٥/ ٣١٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٢. الدارمي: الصلاة، باب: في الوتر، رقم: ١٥٨٤. مالك في الموطأ: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر: ١/ ١٢٤]. مع شيء من الاختلاف في الجمل والألفاظ، وليس في جميعها جملة «في اليوم والليلة» والله تعالى أعلم.

(٢) [البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩]. وما بين المعقوفين زيادة منهما.
فقد دل الحديث على أن غير المسلم لا يخاطب بالصلاة إلا بعد إسلامه.

... إلا الحَائِضَ والنُّفَسَاءَ.

فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا لِجَهْلِهِ عُرِّفَ ذلكَ، وَإِنْ جَحَدَها عِناداً كَفَرَ.

والصَّبيِّ حتَّى يبلُغ، والنَّائم حتَّى يستيقظ»[1].

١٥٤ مسألة ـ (إلاَّ الحائضَ والنُّفساء) لقول عائشة رضي الله عنها: كنَّا نُؤمَرُ بقضاء الصَّوم ولا نُؤْمَرُ بقضاء الصلاة. متفق عليه[2]. والنُّفساء مثلُهَا.

١٥٥ مسألة ـ (فَمَن جَحَدَ وجُوبها لِجَهْلِهِ عُرِّفَ ذلك، وإنْ جَحَدَها عِناداً كَفَرَ)

---

(١) [أخرجه أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، رقم: ٤٤٠٢، ٤٤٠٣. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤٢. عن علي رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه أيضاً في الباب نفسه عن عائشة رضي الله عنها، برقم: ٢٠٤١. كما أخرجه عنها النسائي في الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢ مع اختلاف بينها في بعض الألفاظ].

فغير البالغ غير مكلف بالصلاة، ولكن وليه مكلف أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين، أي دخل في السابعة من عمره، وأن يؤدبه على تركها إذا بلغ عشر سنين، أي دخل في العاشرة، من أجل أن يشب عليها ويعتادها، فلا يهملها حين يكلف بها. ويعتبر في هذه السن مميزاً، وإن كان التمييز قد يختلف من شخص لآخر، وعنوانه أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، ويغلب أن يكون ذلك في سن السابعة، وقد يكون قبله.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع».

[أبو داود: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: ٤٩٥].

(٢) انظر تخريجه صحيفة (١١١) حاشية (٣) المسألة (١١٩).

وقد دل على ذلك أيضاً: قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

[البخاري: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، رقم: ٣١٤. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].

فقد دل الحديث على أنها متى طهرت من الحيض اغتسلت وصلت.

وتقاس النفساء على الحائض في كل أحكامها، لأنها بمعناها.

بالإجماع، وحكْمُه حُكْمُ المرتدين⁽¹⁾. وإن كان متهاوناً بها وهو مُقِرٌّ بوجوبها دُعِيَ إليها، ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك. فإن صلى وإلاَّ قُتلَ بالسيف، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمِرْتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يَقولوا: لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويُقيمُوا الصَّلاة، ويؤتوا الزَّكاةَ» حديث صحيح⁽²⁾.

١٥٦ مسألة ـ (ولا يَحِلُّ تأخيرُهَا عَنْ وقْتِهَا) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أما إنَّهُ ليس في النَّوْم تَفْريطٌ، إنما التَّفريطُ على مَنْ لم يُصَل الصلاة

---

(١) فيجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك، وإلا قتل على أنه مرتد، ولا يجوز غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم.
روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». [الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: ٨٢].
وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً لفرضيتها، أو استهزاء بها واستخفافاً بشأنها.
وقيس على الصلاة غيرها من الفرائض والمحرمات، لأن إنكار التحريم كإنكار الفرضية.

(٢) وتتمته: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».
[البخاري: الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥) رقم: ٢٥. ومسلم:الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم:٢٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
دل الحديث على أن من أقر بالشهادتين يقاتل إن لم يقم الصلاة، ولكنه لا يكفر، بدليل ما جاء في بعض روايات حديث عبادة رضي الله عنه السابق [صحيفة: ١٢٩] من قوله ﷺ: «ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد: إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».
فقد دل الحديث على أن تارك الصلاة لا يكفر، لأنه لو كفر لم يدخل في قوله: «وإن شاء أدخله الجنة». إذ الكافر لا يدخل الجنة قطعاً، فحمل على من تركها كسلاً، جمعاً بين الأدلة.
وهذا ما رجحه ابن قدامة في [المغني: ٣/ ٣٥٩] فقال: وهو أصوب القولين، والله أعلم.
وإذا قتل يعتبر قتله حدّاً من الحدود المشروعة لعصاة المسلمين، وعقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها، ولكنه يعتبر مسلماً بعد قتله، ويعامل في تجهيزه ودفنه وميراثه معاملة المسلمين، لأنه منهم.

حتى يجيء وقتُ الصلاة الأخرى، فمن فَعَلَ ذلك فلْيُصلها حين يَتَّبِه لها» أخرجه مسلم[1]. وهذا يدل على أنه لا يجوز تأخيرُها عن وقتها، لأنه سماه تفريطاً.

١٥٧ مسألة ـ (إلا لناوٍ جَمْعَهَا) فيجوز تأخيرُ الأولى حتى يدخل وقتُ الثانية: لأن النبي ﷺ كان يفعله. متفق عليه[2].

١٥٨ مسألة ـ (ويجوزُ تأخيرُها للمُشْتَغِلِ بِشَرْطِهَا) لأنها لا تَصِحُّ بدون شَرْطِهَا المقدور عليه، فمتى كان شرطاً مقدوراً عليه وَجَبَ عليه الاشتغالُ بتحصيله، ولا يأثمُ بتأخير الصلاة في مدة تحصيله، كالمشتغل بِنَفْسِ الوضوء والاغتسال.

---

(١) وأصحاب السنن وأحمد، رحمهم الله تعالى.
[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨١. أبو داود: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم: ٤٣٧. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في النوم عن الصلاة، رقم: ١٧٧. النسائي: المواقيت، باب: فيمن نام عن صلاة، رقم: ٦١٥، ٦١٦. ابن ماجه: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم: ٦٩٨. مسند أحمد: ٥/ ٣٠٥].

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السيرُ يؤخر المغرب فيصليها ثلاثاً، ثم يسلّم، ثم قلّما يلبثُ حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم.
[البخاري: تقصير الصلاة، باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، رقم: ١٠٤١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم: ٧٠٣].
وعن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جيمعاً. وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب.
[أبو داود: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، رقم: ١٢٠٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: ٥٥٣].

... فإنْ تَرَكَهَا تَهَاوُناً بِهَا اسْتُتِيبَ ثلاثاً، فَإنْ تابَ وإلا قُتِلَ.

١٥٩ مسألة ـ (فَإن تَرَكَهَا تَهَاوُناً بِهَا اسْتتيبَ ثَلاثَاً، فَإنْ تَابَ وَإلاَّ قُتِلَ) بالسيف لما سبق[١].

واختلفت الرواية في الذي يجب قَتْلُهُ، فقال القاضي: فيه روايتان: إحداهما: يجب قَتْلُهُ إذا ترك صلاة واحدةً حتى تَضَايقَ وقتُ الثانية، لأنه إذا ترك الأولى لم يُعْلَمْ أنه عزم على تركها، فإذا خرج وقْتُهَا عَلِمْنَا أنه تركها، لكن لايجب قَتْلُهُ لأنها فائتة، والفائتة وقْتُهَا مُوَسَّع[٢]، فيُصْبَرُ له حتى يَتَضَايَقَ وقتُ الثانية. والرواية الثانية: لا يجبُ قَتْلُهُ حتى يترك ثلاث صلوات ويتضايقَ وقتُ الرابعة عن فعلها، لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين والثلاث لشُبْهَةٍ، فإذا رأيناه ترك الرابعة علمنا أنه عزم على تركِهَا، فيجب قتْلُهُ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاة مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرئتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[٣]. وهذا يدل على إباحة قتله، وقال عليه الصلاة والسلام: «نهيت عن قتْلِ المُصلين»[٤] فمفهومُهُ أنه لم يُنه عن قتل غيرهم.

---

(١) في مسألة (١٥٥) من قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس..».

(٢) أي لا يجب قضاؤها على الفور.

(٣) أخرجه ابن ماجه [الفتن، باب: الصبر على البلاء، رقم: ٤٠٣٤] من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ أن: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحُرِّقْتَ. ولاتترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة. ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر».
وعند أحمد رحمه الله تعالى [٥/ ٢٣٨] من حديث معاذ رضي الله عنه: «ولا تتركن صلاة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله».
وعنده [٦/ ٤٢١] من حديث أم أيمن رضي الله عنها: أن رسول الله قال ﷺ: «لا تتركي الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله». (متعمداً: هكذا اللفظ في نسخ المسند التي بين أيدينا، والظاهر أنه ليس خطاباً لأم أيمن رضي الله عنها).

(٤) [أخرجه أبو داود: الأدب، باب: في الحكم في المخنثين، رقم: ٤٩٢٨].
وهو بتمامه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: «ما بال هذا». فقيل: يارسول الله، يتشبه بالنساء. فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يارسول الله، ألا نقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين».
(خضب: صبغ. النقيع: موضع يبعد عن المدينة ليلتين، أي ما يقرب من ثمانين كيلو متراً الآن).

وقال: «بيْنَ العَبْد وبينَ الكُفْر تَرْكُ الصَّلاة» رواه مسلم[1]. الكُفر مبيحٌ للقتل، بدليل قوله: «لا يُبَاحُ دَمُ مُسلم إلاَّ بإحدى ثَلاثَ: كُفْر بَعْدَ إيمان، أو زنىً بَعْد إحْصَانٍ، أوْ قَتْلِ نَفْس بغير حَقٍّ» متفق على معناه[2].

---

(١) روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». [الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: ٨٢].
واللفظ المذكور هو عند أبي داود [السنة، باب: في رد الإرجاء، رقم: ٤٦٧٨] وهو عند الترمذي [الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، رقم: ٢٦٢٢] وابن ماجه [إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم: ١٠٧٨]. والدارمي [الصلاة، باب: في تارك الصلاة، رقم: ١٢٣٥].
(الإرجاء: الاعتقاد أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لاينفع مع الكفر طاعة. والذين يعتقدون هذا يسمون المرجئة، لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيب الناس على المعاصي، أي أخره).
وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً لفرضيتها، أو استهزاء بها واستخفافاً بشأنها. وانظر المسألة (١٥٥) مع حواشيها.

(٢) هو عند البخاري [الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ..﴾ (المائدة: ٤٥) رقم: ٦٤٨٤] ومسلم [القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم - يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله - إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».
(**لا يحل دم امرىء**: لا يباح قتله. **النفس بالنفس**: تزهق نفس القاتل عمداً بغير حق، بمقابلة النفس التي أزهقها. **الثيب الزاني**: الثيب من سبق له زواج، ذكراً أو أنثى، فيباح دمه إذا زنى. **المفارق**: التارك والمبتعد، وهو المرتد. وفي رواية: « والمَارِقُ مِنَ الدِّين» وهو الخارج منه خروجاً سريعاً. **التارك للجماعة**: المفارق لجماعة المسلمين).
واللفظ المذكور أخرجه أبو داود [الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم: ٤٥٠١]. الترمذي [الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم: ٢١٥٩]. النسائي: [تحريم الدم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم، رقم: ٤٠١٩]. ابن ماجه [الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، رقم: ٢٥٣٣]. الدارمي [الحدود، باب: ما يحل به دم المسلم، رقم: ٢٣٠١] من حديث عثمان رضي الله عنه، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

١٦٠ مسألة - فإذا وجب قتله لم يُقْتَلْ حتى يُسْتَتَاب ثلاثاً، ويُضَيَّقَ عليه، ويُدعَى إلى فعل كل صلاة في وقتها، ويقال له: إن صليتَ وإلا قتلناك، لأنه قَتْلٌ لترْكِ واجب، فتقدمُهُ الاستتابةُ كقتل المرتد[1]، فإن تاب وإلا قُتل بالسيف[2]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، [وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبح] وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم[3].

(١) وسيأتي الكلام عنه في بابه من كتاب الحدود، صحيفة (١٤٩٣).

(٢) وقتله هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية رحمهم الله تعالى، فإنهم قالوا: يُحبس حتى يصلي أو يتوب، وفي قول عندهم: يضربِ حتى يسيل منه الدم أو يصلي، وحملوا الأحاديث التي ظاهرها أنه يقتل على تاركها جحوداً وإنكاراً لفرضيتها أو استهزاءً بها واستخفافاً بشأنها.

ومن قُتل لتركها كسلاً ـ على القول بقتله ـ فهو مسلم، وقتله حد من الحدود، فيعامل معاملة المسلم: فيُغسل ويكفن ويُصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، لأنه منهم.

دل على ذلك: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

[أبو داود: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠. النسائي: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، رقم: ٤٦١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم: ١٤٠١]. فقد دل الحديث على أن تارك الصلاة لا يكفر، لأنه لو كفر لم يدخل في قوله: «وإن شاء أدخله الجنة». إذ الكافر لا يدخل الجنة قطعاً، فحمل على من تركها كسلاً، جمعاً بين الأدلة. ومن قُتل لتركها جحوداً فإنه خارج عن الإسلام، فيُعامل معاملة المرتد، فلا يغسل ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين لأنه ليس منهم. [انظر فيما سبق: ابن عابدين: ١/ ٣٥٢. الفواكه الدواني: ١/ ١٩٢. تنوير المسالك: ١/ ١٢٧. المغني: ٣/ ٣٥١].

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من مسلم وغيره. والحديث أخرجه أيضاً أصحاب السنن والدارمي وأحمد رحمه الله تعالى، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

[مسلم: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم: ١٩٥٥. أبو داود: الضحايا، باب: في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، رقم: ٢٨١٥. الترمذي: الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة، رقم: ١٤٠٩. النسائي: الضحايا، باب: الأمر بإحداد الشفرة، وباب: ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، وباب: حسن الذبح، رقم: ٤٤٠٥، ٤٤١١- ٤٤١٤. ابن ماجه: الذبائح، باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، رقم: ٣١٧٠. الدارمي: الأضاحي، باب: في حسن الذبح، رقم: ١٩٧٦. مسند أحمد: ٤/ ١٢٣- ١٢٥].

١ - باب: الأذَان والإقَامَةِ(١)

(١) الأذان ـ في اللغة ـ الإعلام، قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ [الحج: ٢٧] أي نادهم وأعلمهم.
وشرعاً: ذكر مخصوص، شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، ولدعوة المسلمين إلى الاجتماع إليها.
حكم الأذان:
هو سنة كفاية في المصر أو الحي، إذا أتى به بعضهم سقط الطلب عن الباقين. ويقاتلون على تركه، لأنه من أعظم شعائر الإسلام، ولما ثبت أنه ﷺ كان إذا سمع الأذان من أهل بلدة لم يُغر عليهم، وإذا لم يسمعه منهم أغار عليهم.
عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزو بنا حتى يُصبح وينظر: فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم. قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب، وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ. قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد والله، محمد والخميس. قال: فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: «الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».
[البخاري: الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم: ٥٨٥. وانظر مسلم: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر].
(بمكاتلهم: جمع مِكْتَل، وهو القُفَّة. مساحيهم: جمع مسْحاة، وهي المجرفة. الخميس: الجيش).
دليل تشريعه: والأصل في تشريع الأذان القرآن والسنة.
فأما القرآن: فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ [المائدة: ٥٨]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا۟ الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩].
فقد دلت الآيات على أنه ينادى للصلاة، والنداء هو الأذان.
وأما السنة: فما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

[البخاري: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم: ٦٠٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤].

بدء تشريعه: كان تشريع الأذان في السنة الأولى للهجرة.

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فَيَتَحيَّنُون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قَرْن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال ، قم فناد بالصلاة».

[البخاري: الأذان، باب: بدء الأذان، رقم: ٥٧٩. مسلم: الصلاة، باب: بدء الأذان، رقم: ٣٧٧].

(فيتحينون: من الحين وهو الوقت والزمن، أي يقدرون حينها ليأتوا إليها. قرن: هو البوق الذي له عنق يشبه القرن).

والإقامة: شرعاً كالأذان، مع فوارق تأتي، كما سيأتي في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وهي سنة مؤكدة في الفرائض الحاضرة والفائتة، وللجماعة والمنفرد.

فضيلة الأذان:

للأذان فضل كبير وأجر عظيم، وقد فضله بعض العلماء - كالشافعي رحمه الله تعالى - على الإمامة، وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [فصلت: ٣٣] قالت عائشة رضي الله عنها: هو المؤذن،إذا قال: (حي على الصلاة) فقد دعا إلى الله.

[ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم].

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله».

[أخرجه الحاكم في مستدركه: الإيمان (١/ ٥١) وصححه، ووافقه الذهبي].

ولدعائه ﷺ للمؤذن بالمغفرة، وللإمام بالإرشاد، والمغفرة أعلى من الإرشاد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامِن، والمؤذِّن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم: ٥١٧، ٥١٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، رقم: ٢٠٧].

(ضامن: أي إن صلاة المقتدين في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فينبغي أن يكون فقيهاً ليجتنب ما يفسدها. مؤتمن : على وقت الصلاة، فينبغي أن يتحرى وقتها). =

وقال أصحاب هذا الرأي: هذا لا ينافي أن الإمامة فرض كفاية والأذان سنة كفائية، لأن السنة قد تفضل الفرض ـ أحياناً ـ حين تكون سبباً له وداعية إليه، كبدء السلام ورده، فبدؤه سنة ورده فرض، وبدؤه أفضل من رده لأنه سبب له.

وهذا أيضاً لا ينافي: أن النبي ﷺ والخلفاء بعده واظبوا على الإمامة ولم يؤذنوا، لأنه ﷺ كان مشغولاً بمهمات الدين التي لا يقوم بها غيره في مقامه، وكذلك خلفاؤه من بعده رضي الله عنهم، والأذان ـ كما علمت ـ يحتاج إلى تفرغ لترقب الوقت، بخلاف الإمامة فإنه يُعْلم بها ووقتها متسع، ولهذا ورد عن عمر رضي الله عنه قوله: لو كنت أطيق الأذان مع الخِلِّيفى لأذنت.

[البيهقي: الصلاة، باب: الترغيب في الأذان: ١/ ٤٣٣].

قال ابن قدامة في المغني [٢: ٥٥] بعد سوقه الأدلة لهذه الرواية: وهذا اختيار القاضي وابن أبي موسى وجماعة من أصحابنا، والله أعلم. والرواية الثانية: أن الإمامة أفضل، لأن النبي ﷺ تولاها بنفسه، وكذلك خلفاؤه، ولم يتولوا الأذان، ولا يختارون إلا الأفضل، ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل، واعتبار فضيلته دليل اعتبار منزلته.

وقد دل على فضل الأذان أحاديث كثيرة، منها ما يأتي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاسْتَهَمُوا. ولو يعلمون ما في التَّهْجِيرِ لاستبقوا إليه. ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهُما ولو حَبْواً».

[البخاري: الأذان، باب: الاستهام في الأذان، رقم: ٥٩٠. مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول...، رقم: ٤٣٧].

(مافي النداء: ما في الأذان من الثواب والخير والبركة والأجر. **يستهموا**: يقترعوا، أي يضربوا قرعة. **التهجير**: التبكير إلى الصلوات. **العتمة**: صلاة العشاء. **حبواً**: حابين، أي زاحفين، من حبا الصبي إذا مشى على يديه ورجليه أو على مقعدته).

والحديث صريح في فضل التأذين وقدره وعظيم جزائه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطُر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظلَّ الرجل لا يدري كم صلى». =

وَهُمَا مَشْرُوعانِ للصَّلَواتِ الخَمْسِ دُونَ غَيْرِها، لِلرِّجالِ دُونَ النِّساءِ.
والأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلمةً لا تَرْجيعَ فيهِ، والإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً.

(وهُمَا مَشروعَان للصَّلَوات الخَمْس دُونَ غَيْرِها) لأن المقصودَ منه الإعلامُ بوقت المفروضة على الأعيان[1]، وهذا لا يوجد في غيرها. ولأن مُؤذِّني النبي ﷺ إنما كانوا يُؤَذنون لها دون غيرها. وذلك مشروع (للرِّجَال دُونَ النِّسَاء) وقال الحسنُ وإبراهيمُ والشعبي وسليمانُ بنُ يسار: ليس على النساء أذان ولا إقامة. رواه سعيد في سننه[2].

١٦١ مسألة - (والأَذانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلمةً لا تَرْجيعَ فيه، والإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَة كَلِمة) وأصلهُ حديثُ عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضْرب به الناسُ لجمع الصلاة طاف بِي - وأنا نائمٌ - رجلٌ يحملُ ناقوساً، فقلت: يا عبد الله أتبيعُ الناقوس؟ قال: وما تصنعُ به ؟ فقلت : نَدْعُو به إلى الصلاة. قال : أفلا أدُلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلت : بلى. فقال : تقول: «الله أكبرُ الله أكبرُ ، الله أكبر الله أكبر.

[البخاري: في الأذان، باب: فضل التأذين، رقم: ٥٨٣. ومسلم في الصلاة، باب: فضل الأذان وهَرَبِ الشيطان عند سماعه، رقم: ٣٨٩. وأخرجه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، حديث: ٦].

(نودي للصلاة: أذن لأجلها. وله ضراط: تمثيل لشدة خوفه عند إدباره، أو يكون ذلك حقيقة لشدة خوفه أيضاً. ثوب: أقيم للصلاة. يخطر: يوسوس ويشغل المصلي عما هو فيه. بين المرء ونفسه: أي قلبه).

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

[مسلم: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم: ٣٨٧].

قال الأبيُّ في شرحه على صحيح مسلم: هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرون من ثوابهم، والمتشوف للشيء يمد عنقه إليه.

(١) أي الصلوات المفروضة على كل مكلف بعينه.

(٢) [أخرجه البيهقي في سننه (الصلاة، باب: ليس على النساء أذان ولا إقامة: ١/ ٤٠٨) موقوفاً على مَن ذكر وعلى ابن عمر رضي الله عنهما، كما أخرجه عن أسماء رضي الله عنها مرفوعاً، وعن أنس رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً].

أشهد أنْ لا إلـه إلا الله، أشـهد أنْ لا إلـه إلا الله. أشـهد أنَّ محمـداً رسـولُ الله، أشـهد أنَّ محمداً رسول الله. حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، الله أكبرُ الله أكبرُ، لا إله إلا الله». قال: ثم اسْتأخَرَ عني غَيْرَ بعيد، قال: ثم تقول إذا قُمْتَ للصلاة - فذكر الإقامة مُفْردةً، غير أنه يقول: «قد قامَتِ الصَّلاة» مَرَّتَيْن. ثم لما أصبحتُ أتيتُ النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنَّها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى. فَقُمْ مَعَ بلال فألْقِ عليه ما رأيتَ، فيُؤَذِّنُ به، فإنه أنْدَى صَوْتاً منكَ» رواه أبو داود وصححه الترمذي(1).

---

(1) وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارمي وأحمد رحمه الله تعالى في مسنده.

وتتمته: فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد».

[أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٤٩٩. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان، رقم: ١٨٩. ابن ماجه: الأذان، باب: بدء الأذان، رقم: ٧٠٦. الدارمي: الصلاة، باب: في بدء الأذان، رقم: ١١٧١. مسند أحمد: ٤/ ٤٣].

(أندى: أرفع وأرق. قال في المصباح المنير: «أندى صوتاً» كناية عن قوته وحسنه. يجر رداءه: كناية عن السرعة).

ودل أيضاً على أن الإقامة جملها مفردة، ما عدا لفظ الإقامة: حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري ومسلم: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلاّ الإقامة. أي لفظ: «قد قامت الصلاة» فإنه يثنيها.

[البخاري: الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، رقم: ٥٧٩. مسلم: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم: ٣٧٨].

(يشفع: يجعله زوجاً بإضافة جملة إلى أخرى. يوتر: يفرد).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة.

=

فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبّيْن، لأن بلالاً كان يؤذن به سَفَراً وحَضَراً مع رسول الله ﷺ إلى أن مات.

والترجيعُ: أن يذكُرَ الشهادتين مرتين يخفضُ بذلك صَوْتَهُ، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته.

وتثنيةُ الإقامة: أن يجعلها مثل الأذان.

فإن رجَّعَ في الأذان أو ثَنَّى الإقامة فلا بأس، فإنه قد رُويَ في حديث أبي محذورة كذلك، وهو حديث صحيح(١).

[أبو داود: الصلاة، باب: في الإقامة، رقم: ٥١٠، ٥١١. النسائي: الأذان، باب: تثنية الأذان، وباب: كيف الإقامة، رقم: ٦٢٨، ٦٦٨. الدارمي: الصلاة، باب: الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة، رقم: ١١٧٥].

(١) عن أبي محذورة رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ علمه الأذان: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله». ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة» مرتين «حي على الفلاح» مرتين. زاد إسحاق: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

وفي رواية ـ عنده أيضاً ـ عند أبي داود ـ بعد ذكر الشهادتين أول مرة ـ: «تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله...».

وفي رواية: قال: وعلمني الإقامة مرتين: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

وفي رواية: «وإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، أسمعتَ».

[مسلم: الصلاة، باب: صفة الأذان، رقم: ٣٧٩. أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٥٠٠-٥٠٥].

وعند الترمذي: أن النبي ﷺ علّمه الأذان تِسْعَ عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة.

وعند النسائي:أن رسول الله ﷺ قال: «الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة».

=

وَيَنبغي أنْ يَكُونَ المُؤَذِّنُ أميناً، صَيِّتاً، عَالماً بالأوْقاتِ.
وَيُسْتَحَبُّ أنْ يُؤَذِّنَ قَائِماً، مُتَطَهِّراً على مَوْضِعٍ عَالٍ،..............................

١٦٢ مسألة ـ (وَيَنْبَغي أنْ يكونَ المُؤَذِّنُ أميناً، صَيِّتاً، عالماً بالأوقات) لأنه يؤتَمَنُ على الأوقات، فإن لم يكن عدلاً غَرَّهُمْ بأذانه في غير الوقت. ويكونُ صيِّتاً، لأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان، وقال النبي ﷺ لعبد الله رضي الله عنه: «ألقه على بلالٍ، فإنَّهُ أنْدَى صَوْتاً مِنْكَ». ويكون عالماً بالأوقات، ليتمكَّن من الأذان في أوائلها.

١٦٣ مسألة ـ (ويُسْتَحَبُّ أنْ يُؤَذِّن قَائِماً) لقول النبي ﷺ لبلال رضي الله عنه: «قُمْ فأذِّنْ»[1] ولأنه أبلغُ في الإسْمَاع، ويكون (مُتَطَهِّراً) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّئٌ» رواه الترمذي، ورُوي موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه[2]، وهو أصحُّ.

١٦٤ مسألة ـ ويكون (على مَوْضِعٍ عَالٍ) لأنه أبلغُ في الإعلام، وقد رُوي : أنَّ

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم: ١٩٢. النسائي: الأذان، باب: كم الأذان من كلمة، رقم: ٦٣٠. ابن ماجه: الأذان والسنة فيه، باب: الترجيع في الأذان، رقم: ٧٠٨، ٧٠٩].

(١) هو عند البخاري ومسلم، ولفظه: «يا بلال، قم فناد بالصلاة. [انظر بدء تشريعه، صحيفة:١٣٧].

(٢) ولفظه: (لاينادي بالصلاة إلا متوضىء) . [أخرجها الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، رقم: ٢٠٠، ٢٠١].

فيكره أن يؤذن وهو على غير وضوء، والكراهة للجنب أشد، لأن الجنابة حدث يعم جميع البدن، ويمتنع بها ما لا يمتنع بالحدث، والكراهة لأنه ذكر لله عز وجل، وقد كره رسول الله ﷺ ذكر الله على غير طهارة.

عن المهاجر بن قُنْفُذ رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر. أو قال: على طهارة».

[أبو داود: الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول، رقم: ١٧].

بلالاً رضي الله عنه كان يؤذن على سَطْحِ امرأة[1].

١٦٥ مسألة ـ ويكون (**مُسْتَقْبلَ الْقِبْلة**) وهذا إجماعٌ[2]، ولأن مُؤذِّني رسول الله ﷺ: كانوا يُؤذنُون مُسْتقبلي الْقِبْلة[3].

---

(١) عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار رضي الله عنها قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن. قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة. تعني: هذه الكلمات.

[أبو داود: الصلاة، باب: الأذان فوق المنارة، رقم: ٥١٩].

(بسحر: أي قبيل الفجر بقليل. تمطى: تمدد بأطرافه ليكون أكثر نشاطاً عند التأذين).

وجاء: أنه كان بلال رضي الله عنه يؤذن بليل، وابن أم مكتوم رضي الله عنه يؤذن عند طلوع الفجر.

قال القاسم بن محمد بن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ راوي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا.

فإنه يدل على أنه كان المؤذن يصعد على مكان مرتفع.

[الحديث أخرجه البخاري: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «ولا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» رقم: ١٨١٩. مسلم: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر..، رقم: ١٠٩٢].

(٢) لأنها أشرف الجهات، وهو المنقول عن السلف والخلف.

(٣) ذكر في معجم الزوائد [الصلاة، باب: كيف الأذان: ١/ ٣٢٩] من حديث سعد القرظ: أن بلالاً ـ رضي الله عنه ـ كان يؤذن... يستقبل القبلة.. وعزاه للطبراني في معجمه الصغير. وفي رواية: ثم يستقبل القبلة ... وعزاه إلى الطبراني في معجمه الكبير.

وأخرج أبو داود في سننه [الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٥٠٧] والبيهقي [الصلاة، باب: استقبال القبلة بالأذان والإقامة: ١/ ٣٩١] عن معاذ رضي الله عنه حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ـ السابق في المسألة: (١٦١) قال: وقال فيه: فاستقبل القبلة..

فَإذا بَلَغَ الحَيْعَلَةَ الْتَفَتَ يَميناً وَشِمالاً وَلاَ يُزيلُ قَدَميهِ، وَيَجْعَلُ إصْبَعَيْهِ في أُذُنَيهِ، وَيَتَرَسَّلُ في الأذَانِ وَيَحْدُرُ الإقَامَةَ، ....

١٦٦ مسألة ـ (فَإذا بَلَغَ الحَيْعَلَةَ الْتَفَتَ يَميناً وَشِمالاً وَلا يُزيلُ قَدَمَيْه، ويَجْعَلُ إصْبَعَيْه في أُذُنَيْه) لما روى أبو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو في قُبَّةٍ حَمْرَاءَ من أدَمٍ، وأذن بلال، فجعلتُ أتَتَبَّعُ فاهُ هاهنا وهاهنا: يميناً وشمالاً، يقول: «حَيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة. حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح» متفق عليه. وفي لفظ: ولم يَسْتَدِرْ وإصْبَعَاهُ في أُذُنَيه. رواه الترمذي[1].

١٦٧ مسألة ـ (ويَتَرَسَّلُ في الأذَانِ وَيَحْدِرُ الإقَامَة) لأن النبي ﷺ قال: «يا بلالُ إذا أذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ [في أذانك]، وإذا أقمتَ فاحْدُرْ» رواه أبو داود[2]. ولأن الأذان إعلامُ

(١) [البخاري: الأذان، باب: هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا..، رقم: ٦٠٨. مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠٣. الترمذي : الصلاة، باب: ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، رقم: ١٩٧. أبو داود: الصلاة، باب: في المؤذن يستدير في أذانه، رقم: ٥٢٠] ولفظ (ولم يستدر) عند أبي داود وليس عند الترمذي.

(٢) بل هو عند الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه، وليس عند أبي داود، وما بين المعقوفين من الترمذي.

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الترسل في الأذان، رقم: ١٩٦،١٩٥].

وهو عند البيهقي أيضاً في السنن الكبرى وبلفظ: «وإذا أقمت فاحذم».

وروى عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر.

[البيهقي: الصلاة، باب: ترسيل الأذان وحذم الإقامة: ١/ ٤٢٧]. وقوله: (فاحذم) هو بمعنى (فاحدر).

والترسل في الأذان: بأن يفرد كل جملة من جمله بصوت، وأن يقف على كلماته بالسكون. إلا التكبير: فيجمع فيه بين كل تكبيرتين بصوت.

والحدر في الإقامة: أن يسرع في ألفاظها مع بيان حروفها، فيجمع بين كل جملتين منها بصوت، إلا الجملة الأخيرة فيفردها بصوت.

... وَيقَولُ في أذَانِ الصُّبْحِ بَعدَ الحَيْعَلَة: «الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوم». مَرَّتينِ، وَلاَ يُؤَذِّنُ قَبلَ الأوْقاتِ إلا لَهَا، لِقَولِ رسولِ الله ﷺ: «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ».

الغائبين، والتَّرسُّلُ فيه أبْلغُ في الإعلام. والإقامةُ إعلانُ ا لحاضرين، فلم يُحْتَجْ إلى الترسل فيها.

١٦٨ مسألة ـ (ويَقُولُ في أذان الصُّبح: «الصَّلاةُ خَيْرٌ من النَّوْم» مرَّتين) رواه النسائي (وَيَكُون بَعْدَ الحَيْعَلَةِ) لما روى النسائي عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: قلتُ: يارسول الله، عَلِّمْني سُنَّة الأذان. فَذَكَرَ إلى أن قال بعد قوله: «حي على الفلاح»: «فإنْ كَانَ صَلاة الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ من النَّوْم مَرَّتَيْن، والله أكبرُ الله أكبرُ، لا إلهَ إلا الله»[1].

١٦٩ مسألة ـ (وَلاَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الوَقْتِ[2] إلا لَهَا) قال ابنُ المنذر: أجمعَ أهلُ العلم على أن من السنة أن يؤذنوا للصلاة بعد دخول وقتها إلا الفجرَ. (لقوْل النَّبيِّ ﷺ: «إن بلالاً يُؤَذِّنُ بليْل، فَكُلُوا واشربُوا حتَّى يُؤَذنَ ابنُ أم مَكْتُومٍ») متفق عليه[3]. وخَصَّ الفجرَ بذلك، لأنه وقت النوم لِيتنبِه الناسُ ويتأهَّبُوا إلى الخروج للصلاة، وليس ذلك في غيرها. وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليْل، ليُوقظَ نائمَكُمْ وليَرْجِعَ قائمَكُمْ» رواه

---

(١) هذا لفظ رواية أبي داود. [أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٥٠٠. النسائي: الأذان، باب: الأذان في السفر، رقم: ٦٣٣].

(٢) لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم».
[البخاري: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم: ٦٠٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤].
ولا تحضر الصلاة إلا بدخول وقتها.
ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، فلا يصح قبله بالإجماع.

(٣) [البخاري: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، رقم: ٥٩٧. مسلم: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم: ١٠٩٢].

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْـمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا سَمِعتُمُ النِّدَاءَ فَقُولوا مِثْلَ ما يقولُ».

أبو داود[1].

١٧٠ مسألة - (ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ المُؤذن أنْ يَقُولَ كَما يَقُول) المُؤَذِّنُ، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعْتُمُ النِّدَاء فقُولوا كما يقولُ») متفق عليه. إلا في الحَيْعَلة فإنه يقول عندها ما رُويَ عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المُؤذِّنُ: الله أكبرُ الله أكبرُ، فقال أحدكُم: الله أكبر الله أكبرُ، ثم قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، فقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، فقال: أشهدُ أن محمداً رسول الله، ثم قال: حَيَّ على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبرُ، فقال: الله أكبرُ الله أكبرُ، ثم قال: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله، مُخلصاً من قلبه دخل الجَنَّة» رواه مسلم[2]. قال الأثرمُ: هذا من الأحاديث الجياد.

---

(١) لم أجد الحديث عند أبي داود، وهو عند البخاري ومسلم والنسائي،مع اختلاف في بعض الألفاظ وتقديم وتأخير لبعض الجمل، واللفظ المذكور هو لفظ النسائي، وهو من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
[البخاري: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، رقم: ٥٩٦. مسلم: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر..، رقم: ١٠٩٣. النسائي: الأذان، باب: الأذان في غير وقت الصلاة، رقم: ٦٤١].

(٢) وقول: (لاحول ولا قوة إلا بالله) في المواضع المذكورة هو أيضاً عند البخاري من حديث معاوية رضي الله عنه.
[البخاري: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، رقم: ٥٨٦، ٥٨٨. مسلم: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، رقم: ٣٨٣، ٣٨٥]. واللفظ عند البخاري ومسلم وغيرهما: «مثل ما يقول» ولفظ «كما يقول» عند ابن ماجه [الأذان والسنة فيه ، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن، رقم: ٧٢٠].
ويسن أن يقول في التثويب: صدقت وبررت. أي صدقت بالدعوة إلى الطاعة، وأنه خير من النوم، وصرت باراً.

ويسن للسامع أن يقول عند سماعه الإقامة مثل ما يقول المقيم، لأنها نداء، ويقول ـ عند قول: «قد قامت الصلاة» ـ : أقامها الله وأدامها.

عن أبي أمامة رضي الله عنه، أو: عن بعض أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ : «أقامها الله وأدامها».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة ، رقم: ٥٢٨].

ويندب للسامع والمؤذن أن يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان، وأن يدعو له ﷺ بما جاء في الحديث. ولا يرفع المؤذن صوته بذلك، ولكن لا يتركه.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً. ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» أي استحقها ووجبت له .

[مسلم: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه..، رقم: ٣٨٤].

وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

[البخاري: الأذان، باب: الدعاء عند النداء، رقم: ٥٨٩].

(**الدعوة التامة**: دعوة التوحيد التي لا ينالها تغيير ولا تبديل. **الفضيلة**: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق. **مقاماً محموداً**: يحمد القائم فيه. **الذي وعدته**: بقوله سبحانه: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]).

تتمة في الأذان والإقامة:

١ ـ يستحب أن يكون المؤذن بصيراً، إلا إذا كان مع الأعمى بصير، لأن الأعمى ربما يغلط في معرفة الوقت، فإذا كان معه بصير ينبهه إليه، كما كان يفعل بلال رضي الله عنه مع ابن أم مكتوم، رضي الله عنه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت .

[البخاري: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم: ٥٩٢. مسلم: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر..، رقم: ١٠٩٢]. =

٢ ـ استحباب الأذان والإقامة للمنفرد:

فإن كان في بادية أو نحوها استحب له الجهر، وإلا خفض صوته به.

وقد دل على طلب ذلك ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنسٌ ولا شيءٌ، إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ .

[البخاري : الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء، رقم: ٥٨٤. الموطأ: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، حديث: ٥].

(**البادية**: هي الصحراء التي لا عمارة فيها، حيث ترعى الأغنام وغيرها. **مدى الصوت**: آخر ما يصل إليه الصوت وينتهي).

وإذا كان الأذان مطلوباً من المنفرد ـ وهو للإعلام ـ فالإقامة أولى.

٣ ـ **يستحب أن يؤذن للفائتة**، فقد جاء في حديث طويل عن أبي قتادة رضي الله عنه، في قصة نزوله ﷺ في الوادي ونومهم حتى طلعت الشمس، ثم ارتحلوا إلى موضع آخر، فنزل ﷺ، فتوضأ: ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم.

[مسلم:المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨١].

(**الغداة**: صلاة الفجر).

فإن كان يصلي فوائت أذن للأولى وأقام لها، وأقام للباقيات.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ ، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتد ذلك عليّ، فقلت في نفسي: نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله. فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام، فصلى بنا الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: «ما على الأرض عِصَابَةٌ يذكرون الله عز وجل غيركم».

[النسائي : المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة، رقم: ٦٢٢]. (**عصابة**: جماعة).

٤ ـ والأفضل **أن يكون المؤذن هو المقيم**، روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن زياد بن الحارث الصُّدائي رضي الله عنه قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني ـ يعني النبي ﷺ ـ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «لا». حتى إذا طلع =

الفجر نزل فبرز ثم انصرف إليّ، وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم». قال: فأقمت.

ولو أقام غير مَنْ أذّن جاز، دل على ذلك ما رواه أبو داود عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ألقه على بلال». فألقاه عليه، فأذّن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده؟ قال: «فأقم أنت».

ودل حديث الصُّدائي على أن الإقامة إنما تكون بإذن الإمام.

[أبو داود: الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم: ٥١٢ - ٥١٤ . الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء أن مَن أذّن فهو يقيم، رقم: ١٩٩ . ابن ماجه: الأذان والسنّة فيه، باب: السنّة في الأذان، رقم: ٧١٧].

٥ - **الدعاء والاستغفار بين الأذان والإقامة**، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة». وعند أحمد: «فادعوا».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، رقم: ٥٢١. الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، رقم: ٢١٢. مسند أحمد: ٣/ ١١٩، ٢٢٥، ٢٥٤].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: علّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي». وعند الترمذي: «وحضور صلواتك، أسألك أن تغفر لي».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما يقول عند أذان المغرب، رقم: ٥٣٠. الترمذي: الدعوات، باب: في دعاء أم سلمة رضي الله عنها في طلب المغفرة، رقم: ٣٥٨٣].

(**دعاتك**: المؤذنين الذين يدعون في الآفاق بالدعوة التامة دعوة التوحيد).

النداء للصلوات غير المفروضة:

الأذان والإقامة سنة مؤكدة للصلوات المفروضة، أما غيرها مما تسنُّ فيه الجماعة ـ كصلاة الكسوفين والعيدين والاستسقاء ـ فلا يسن فيها الأذان والإقامة، وإنما يقول فيها: الصلاة جامعة.

روى البخاري ومسلم - واللفظ له - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: بـ «الصلاة جامعة».

[البخاري: الكسوف، باب: النداء بـ «الصلاة جامعة» في الكسوف، رقم: ٩٩٨. مسلم: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٠].

٢ـ بابُ: شُرُوطِ الصَّلاةِ

وَهِيَ سِتَّةٌ: أحدُها: الطَّهارةُ منَ الحَدَث، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

٢ـ بابُ: شُرُوط الصَّلاةِ[1]

(هي سِتَّةٌ: أحدُها: الطهارةُ مِنَ الحدَث، لقول رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يَقْبَلُ الله صلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حتى يتوضأ») متفق عليه[2]. وقد

---

(١) الشروط: جمع شرط، وهو في اللغة: إلزام الشيء أو التزامه. وشرعاً: ما يلزم وجوده لصحة العمل، ويلزم عن عدمه بطلانه.

(٢) واللفظ عند البخاري: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث..». وعند مسلم: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث..». ولم أعثر على اللفظ المذكور في العمدة. وعند مسلم وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور». وهو يشمل طهارة المحدث والجنب، ويدل على حرمة الصلاة منهما.

[البخاري: الحيل، باب: في الصلاة، رقم: ٦٥٥٤. مسلم: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٤، ٢٢٥. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم: ١. ورواه أبو داود: الطهارة، باب: فرض الوضوء، رقم: ٥٩، من حديث أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه. ورواه ابن ماجه عنه وعن ابن عمر وأنس وأبي بكرة رضي الله عنهم: الطهارة، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رقم: ٢٧١ـ٢٧٤].

والأصل في وجوب الطهارة في البدن من الحدث الأصغر والأكبر، قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(الغائط: المكان المنخفض الذي تقضى فيه الحاجة عادة، والمراد بالمجيء منه: أنه قد قضى حاجته فيه من بول أو غيره. فتيمموا: اقصدوا واستعملوا. صعيداً: تراباً. طيباً: طاهراً).

الشرط الثاني: الوَقْتُ، ووقتُ الظُّهْرِ منْ زوال الشمس إلى أن يصيرَ ظلُّ كل شيءٍ مِثلَهُ.

مضى ذكرُ الطهارة وحكمُهَا.

(**الثاني: الوقتُ**[1]، **ووقتُ الظهر من زوال الشمس إلى أن يصيرَ ظلُّ كل شيءٍ مِثلَهُ**) بعد القَدْر الذي زالت عليه الشمسُ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أمَّني جبريلُ عندَ البَيْتِ مرَّتين : فصلى بي الظُّهرَ في المرَّة الأولى حينَ زالت الشَّمْسُ، والفيء مثل الشِّراك، ثم صلَّى بي المرَّة الأخيرةَ حين صارَ ظلُّ كل شيء مثلَهُ، وقال: الوقتُ ما بين هذين» قال الترمذي: حديث حسَنٌ[2].

---

(١) وهو ـ لغة ـ التحديد، والصلوات الخمس كل منها لها وقت معين، وهو الزمان الذي قدره الشارع لأدائها فيه، وهو ذو بداية لا تصح الصلاة إذا قدمت عليها، وذو نهاية لا يجوز تأخيرها عنها.
فلو أحرم بالفريضة قبل دخول وقتها ـ عالماً بذلك ـ لم تنعقد صلاته، وكذلك إذا أحرم بها وهو لا يعلم: هل دخل وقتها أو لا؟ لعدم تحقق شرط من شروط صحة الصلاة، وهو العلم بدخول الوقت يقيناً أو ظناً، ولتلاعبه، لأن الوقت سبب لوجوبها، وهو سبب بمعنى الشرط لصحتها.
والأصل في هذا:
قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] أي كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة.
وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي إذا زالت الشمس عن وسط السماء فصلِّ، أي صلاة الظهر، فلا تصح قبل ذلك.
كما بين رسول الله ﷺ ذلك للمسلمين بالقول والفعل بعد الهجرة، وسيأتي هذا البيان مفصلاً في مواضعه.
(٢) [أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت، رقم: ٣٩٣. الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم: ١٤٩، وقال: حديث حسن صحيح].
(**مثل الشراك**: أي استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال، فصار في رؤية العين كقدر الشراك، وهذا أقل ما يعلم به عند الزوال، وليس تحديداً. وأصل الشراك ما يمسك به النعل على الرجل من ظهر القدم).

=

وَوَقْتُ العَصْرِ ـ وَهِيَ الوُسْطى ـ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهرِ إلى أنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. ثم يَذهبُ وَقْتُ الاخْتيارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرورةِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ......

ويعرَفُ زوالُ الشمس بطول الظلِّ بعد تناهي قصرِهِ.

١٧١ مسألة ـ **(ووقتُ العَصر، وهيَ الوسْطى)** لما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شَغَلونَا عن صلاة العَصْرِ صلاة الوُسطى، ملأ الله بُيوتَهُمْ وقُبُورَهُمْ نَاراً» متفق عليه[١]. **(وأوَّلُ وَقْتِهَا)** إذا صار ظلُّ كل شيء مِثلَهُ، وهو **(آخرُ وقْتِ الظُّهْرِ)** لقوله عليه الصلاة والسلام، في حديث جبريل: «وَصَلى بِيَ العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كل شيء مثْلَهُ»[٢]. **(وآخِرُهُ مَا لَمْ تَصْفَر الشَّمْسُ)** لما روى ابن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «وَقْتُ العَصْرِ مالَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ» رواه مسلم[٣]. وعنه: أن آخره إذا صار ظل كل شيء مثْليْه، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جبريل: «وصلَّى بي العَصْرَ ـ في المرَّة الأخيرة ـ حين صارَ ظلُّ كُل شيء مثْلَيْه»[٤].

١٧٢ مسألة ـ **(ثُمَّ يذهبُ وقتُ الاختيار، ويبقى وقْتُ الضَّرورة إلى غروب الشمسِ)** والضرورةُ العُذْرُ، يعني: لا يباحُ تأخيرُها إلا لعُذْرٍ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدْرَكَ سَجْدَةَ من صلاةِ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْربَ الشَّمْسُ فَلْيتمَّ صَلاتَهُ، ومن أدْرَكَ سَجْدَةَ منْ صَلاة الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطلعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ». متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٢].

(١) [البخاري: الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم: ٢٧٧٣. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم: ٦٢٧].

(٢) انظر مواضع الحاشية (٢) الصحيفة السابقة.

(٣) [مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٢].

(٤) انظر مواضع الحاشية (٢) الصحيفة السابقة. وما بين المعترضتين ليس في الحديث.

... وَوَقْتُ المَغْرِبِ إلى أنْ يَغيبَ الشَّفَقُ الأحْمَرُ.

وَوَقْتُ العِشَاءِ مِنْ ذلكَ إلى نِصْفِ اللَّيلِ،..

وفي رواية: «من أدرَكَ رَكْعة منَ الصَّلاة فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاة» متفق عليه[1].

١٧٣ مسألة ـ (ووقْتُ المغْرب مِنَ الغُرُوب إلى مَغيب الشَّفَقِ الأحْمَرِ) لما روى بريدة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشَّفَقُ، ثم قال: «وقْتُ صلاتِكُمْ ما بَيْنَ ما رأيْتُمْ» رواه مسلم[2]، وفي لفظ رواه الترمذي: فأخَّرَ المغربَ إلى قُبيْلِ أن يغيبَ الشفقُ[3].

١٧٤ مسألة ـ (وَوَقْتُ العِشاء من ذلكَ) يعني من مغيب الشفق **(إلى نصف الليْل)** لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «وَقْتُ العشاء إلى نصف الليل» رواه مسلم[4].

وعنه: إلى ثلث الليل، لما روى بريدة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلثُ الليل. رواه مسلم[5]. [و]من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة جبريل مثله[6].

---

(١) [البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم: ٥٣١، وباب: من أدرك من الصلاة ركعة، رقم: ٥٥٥. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك..، رقم: ٦٠٧، ٦٠٨].

(٢) [مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٣].

(٣) [الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ، رقم: ١٥٢].

والمراد بالشفق: بقايا احمرار من آثار ضوء الشمس، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب، ثم إن الظلام يطارده نحو الغرب شيئاً فشيئاً، فإذا أطبق الظلام وامتد إلى الأفق الغربي، وزالت حمرة الشفق، فقد دخل وقت العشاء.

(٤) [مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٢].

(٥) [مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٣].

(٦) فقد جاء فيه: وصلى المرة الثانية... ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل.

=

... ثم يَبْقَى وَقْتُ الضَّرورةِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ الثاني.
وَوَقْتُ الفَجْرِ مِنْ ذلكَ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

١٧٥ مسألة - (ثُمَّ يذْهَبُ وقْتُ الاختيار وَيَبْقَى وقْتُ الضَّرورة إلى طلوع الفَجْر الثاني) وهو البياضُ المعترِضُ في المشرق ولا ظلمة بَعْدَهُ[1]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعة من الصَّلاة فقد أدْرك الصَّلاة» متفق عليه[2].

١٧٦ مسألة - (وَوَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ ذلك إلى طُلُوع الشَّمْسِ) يعني: من طلوع الفجر الثاني إجماعاً إلى طلوع الشمس، لما روى بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه أمر بلالاً رضي الله عنه فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليومُ الثاني صلى الفجر فَأَسْفَرَ بها، ثم قال: «وقْتُ صلاتِكُمْ ما بينَ ما رأيتمْ»[3]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

[انظر تخريجه صحيفة (١٥١) حاشية (٢)]. والواو المذكورة من زيادتي، إذ بدونها يوهم أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما من رواية مسلم، وليس الأمر كذلك، فإن قوله: (رواه مسلم) أي حديث بريدة رضي الله عنه المتقدم، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس في مسلم.

(١) ويسمى: الفجر الصادق، بخلاف الذي قبله فإنه يطلع مستطيلاً، يعلوه ضوء طويل كذنب الذئب، ثم تعقبه ظلمة. ويسمى: الفجر الكاذب.

(٢) انظر تخريجه حاشية (١) الصحيفة السابقة (١٥٣).

ودل على ذلك أيضاً: ما رواه مسلم وغيره عن أبي قتادة رضي الله عنه: أنه ﷺ قال: «أمَا، إنَّه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». وفي السنن: «إنما التفريط في اليقظة». فدل على أن وقت الصلاة لا يخرج إلا بدخول وقت غيرها، وخرجت الصبح من هذا العموم بدليل - كما سيأتي - فبقي على مقتضاه في غيره.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨١. أبو داود: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم: ٤٣٧. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في النوم عن الصلاة، رقم:١٧٧. النسائي: المواقيت، باب: فيمن نام عن صلاة، رقم: ٦١٥، ٦١٦. ابن ماجه: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم: ٦٩٨. مسند أحمد: ٥/ ٣٠٥].

(٣) هو من الحديث الذي سبق تخريجه حاشية (٥) صحيفة (١٥٣).

«من أدْرَكَ سجدة من صلاة الصُّبْحِ قبْلَ أن تطلُع الشَّمْسُ فليُتِمَّ صلاتَهُ» متفق عليه(١). وللنسائي: «فقَدْ أدْرَكَهَا»(٢).

١٧٧ مسألة ـ (وَمَنْ كَبَّرَ للصَّلاة قبلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فَقَدْ أدْرَكَهَا) كذلك، وأما ما دون الركعة: فقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يُدْرِكُها بإدراكه، لأن الإدراكَ إذا تعلق به حُكْم في الصلاة استوى فيه الركعةُ وما دونَها، كإدراك المسافر صلاة المقيم، والمأموم صلاة

---

(١) انظر تخريجه حاشية (١) من الصحيفة (١٥٣). وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، رقم: ٥٥٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم: ٦٠٨].

(٢) [النسائي: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، رقم: ٥٥٣ـ٥٥٦].

ومن الأحاديث التي بينت مواقيت الصلوات الخمس عامة: ما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً. وفي رواية أخرى قال: «اشهد معنا الصلاة». قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق.

ثم أخر الفجر من الغد، حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح، فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٤].

(**انشق الفجر**: طلع ضوؤه. **زالت**: مالت عن وسط السماء. **الشفق**: الحمرة التي تظهر بعد غروب الشمس. **سقوط الشفق**: غيابه).

الإمام[1].

١٧٨ مسألة ـ (والصَّلاةُ في أوَّل الْوَقْتِ أفْضَلُ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَان الله، وآخرُهُ عَفْوُ الله»[2]. وروى أبو بَـرْزَةَ رضي الله عنه قـال: كـان رسول الله ﷺ يُصَلي الْـهَجيرَ التي تَدْعُونَها الأولى حين تَدْحَضُ الشَّمْسُ. يعني تزول. متفق عليه[3].

١٧٩ مسألة ـ (إلاَّ في العشاء الآخرةِ) لقول أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يسْتَحبُّ أن يُؤخِّرَ العشاء. متفق عليه[4].

---

(١) أي: فإنه إذا أدرك المسافر من صلاة المقيم ما دون الركعة - وقد اقتدى به - وجب عليه إتمام صلاته. وكذلك: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ما دون الركعة كانت صلاته جماعة.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم: ١٧٢] ولفظه عنده: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».

(٣) [البخاري: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر، رقم: ٥٢٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها..، رقم: ٦٤٧].

(الهجير: أي صلاة الهجير، وهو وقت اشتداد الحر، والمراد الظهر، لأن أول وقتها يدخل حينئذ).

وهذا دليل على أنه كان يصلي الظهر أول وقتها.

وقد دل على فضيلة الصلاة مطلقاً أول الوقت:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ : أي العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، رقم: ٥٠٤. مسلم: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٥].

(على وقتها: في أول وقتها. بر الوالدين: الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما، وترك الإساءة إليهما).

(٤) انظر تخريجه في الحاشية السابقة.

... وفي شِدَّةِ الحَرِّ الظُّهرُ[1].

١٨٠ مسألة ـ (وفي شِدَّة الحُرِّ الظُّهْرُ) لقول النبي ﷺ: «أبْردوا بالظُّهرِ في شِدَّة الحْرِّ، فإنَّ شِدَّة الحَرِّ مِنْ فَيْح جهنَّمَ» متفق عليه[2].

(١) أي فيستحب تأخيرهما، لما سيأتي في الشرح.

(٢) [البخاري: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: ٥١٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: ٦١٥، ٦١٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مع اختلاف في بعض الألفاظ، وأخرجه البخاري في الباب نفسه (٥١٠، ٥١٣) من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهم كذلك.

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد». ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد». حتى رأينا فَيْءَ التلولِ، فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في السفر، رقم: ٥١٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: ٦١٦].

(فيء: رجوع الظل من جانب المشرق إلى جانب المغرب، وامتداده. **التلول**: جمع تل، وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوهما. **فيح**: سطوع الحر وفورانه وهيجانه).

هذا ويحرم تأخير الصلاة من غير عذر حتى يقع جزء منها خارج الوقت.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو: يميتون الصلاة عن وقتها». قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار..، رقم: ٦٤٨. أبو داود: الصلاة، باب: إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، رقم: ٤٣١. النسائي: الإمامة، باب: إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة، رقم: ٨٥٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، رقم: ١٢٥٦].

وعن العلاء بن عبد الرحمن: أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من

الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر، رقم: ٦٢٢].

فإذا كان تأخيرها إلى آخر الوقت فيه هذا الذم، فمن باب أولى أن يكون ذلك في خروج بعضها عن الوقت.

وكذلك ما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه [حاشية: ٢، صحيفة: ١٥٤]: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». فإن إخراج بعضها عن الوقت كإخراج كلها.

تتمة تتعلق بوقت الصلاة:

١ - **قضاء الصلاة:** من فاتته صلاة وجب عليه قضاؤها، لما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه: ١٤]».

وعند مسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

وروى مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى. فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها..، رقم: ٥٧٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨١، ٦٨٤].

٢ - **المبادرة بقضاء ما فاته من الصلاة:** من فاتته صلاة بعذر يندب له أن يسارع إلى قضائها فور زوال العذر، مبادرة منه إلى تبرئة ذمته، وعملاً بما رواه أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه: ١٤]».

[البخاري : مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها...، رقم: ٥٧٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٤].

ولم يجب الفور، بدليل فعله ﷺ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله، حتى إذا أدركه الكَرَى عَرَّسَ، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل». فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أي بلال». فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك. قال: «اقتادوا». فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه: ١٤]».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٠].

ومن فاتته صلاة بغير عذر وجب عليه قضاؤها فوراً، لأنه آثم بالتأخير، كما سبق، فعليه أن يسرع بالخروج منه.

٣ - الترتيب في قضاء الفوائت: يندب لمن كانت عليه فوائت أن يرتب بينها، ويقدمها على الحاضرة ما لم يخش فواتها، فإذا خشي فوات الحاضرة بصلاة الفائتة وجب تقديم الحاضرة حتى لا تصير فائتة.

عن جابر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها». فقمنا إلى بُطْحَانَ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم: ٥٧١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: ٦٣١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتد ذلك عليَّ، فقلت في نفسي: نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله. فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام، فصلى بنا الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: «ما على الأرض عِصَابَةٌ يذكرون الله عز وجل غيركم».

(الشرْطُ الثَّالثُ: سَتْرُ العَوْرة بما لا يَصِفُ البَشَرَة) واجبٌ، لما روتْ عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لا يقْبَلُ الله صلاةَ حَائض إلاَّ بِخمَار» رواه أبو داود[1].

١٨١ مسألة ـ ويجبُ سترُها بما يسترُ لونَ البشرة من الثياب والجلود أو غيرها. فإنْ وصفَ لونَ البشرةِ لم يعتدَّ به، لأنه غيرُ ساترٍ[2].

[النسائي: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة، رقم: ٦٢٢]. (عصابة: جماعة).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حُبِسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هَوِيّاً، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب: ٢٥]. أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها. [مسند أحمد: ٣/ ٢٥].

(هوِيّاً: ساعة من الليل. أن ينزل في القتال: أي صلاة الخوف التي تصلى حال القتال).

(١) والترمذي وابن ماجه، واللفظ لأبي داود وابن ماجه.

[أبو داود: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، رقم: ٦٤١. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، رقم: ٣٧٧. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم: ٦٥٥].

والمراد بالحائض البالغ، لأنها بلغت سن الحيض. والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها.

(٢) فيندب للمرأة أن تلبس ثوباً سميكاً وواسعاً فوق ثيابها، حتى لاتصف الثياب ما تحتها من بدنها.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كثيفة، كانت مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «مالك لاتلبس القبطية». فقلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي. فقال رسول الله ﷺ: «مُرها أن تجعل تحتها غِلالَة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها». وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها».

[مسند أحمد: ٥/ ٢٠٥. أبو داود: اللباس، باب: في لبس القباطي للنساء، رقم: ٤١١٦].

(قبطية: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، منسوب إلى القبط وهم أهل مصر. غلالة: هي ما يلبس تحت الثوب ملامساً للبدن).

١٨٢ مسألة ـ (وَعَوْرَةُ الرَّجُل والأمَةِ ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبة) لما روى أبو أيوبَ الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسْفلُ السُّرَّة وفَوْق الرُّكْبتين من الْعَوَرة» رواه أبو بكر بإسناده(١). وعن جُرْهَد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «غَطِّ فَخذكَ، فإنَّ الفَخذَ من العَوْرَة» رواه الإمام أحمد في المسند(٢).

وعنه: أنها الفَرْجَان من الرَّجُل، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ يَوم خيبر حَسَرَ الإزارُ عن فخذِهِ، حتى إني لأنْظُرُ إلى بياضِ فخذ رسول الله ﷺ. رواه البخاري(٣).

---

(١) [وهو في السنن الكبرى للبيهقي: الصلاة، باب: عورة الرجل: ٢/ ٢٢٩. الدارقطني: الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات.. وحد العورة..: ١/ ٢٣١].

(٢) والترمذي في سننه، وقال: حديث حسن.
وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة».
[أحمد في مسنده: ٣/ ٤٧٨. الترمذي: الأدب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة، رقم: ٢٧٩٦ ـ ٢٧٩٩].
وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين السرة إلى الركبة عورة».
[أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد: باب: ما جاء في العورة: ٢/ ٥٢].
وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «وما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة عورة».
[البيهقي: الصلاة، باب: عورة الرجل: ٢/ ٢٢٩].

(٣) [البخاري: الصلاة في الثياب، باب: ما يذكر في الفخذ، رقم: ٣٦٤. مسلم: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، رقم: ١٨٠١م].
أقول: ليس في الحديث دليل على أن الفخذ ليس بعورة، لأن النبي ﷺ لم يحسر الإزار عن فخذه، وإنما حسر الإزار بنفسه، وفي رواية: انحسر، وذلك لضيق الطريق في الزقاق الذي كانوا يمرون فيه وسرعتهم في السير بسبب الفتح. وليس في الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ انتبه إلى هذا واستدام كشفه، ونظر أنس رضي الله عنه إنما وقع فجأة ولم يتعمده.

١٨٣ مسألة ـ (والحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إلاَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا) لقوله سبحانه: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس رضي الله عنهما: وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا[١]. ولأنَّه يحرُمُ سترُ الوجهِ في الإحرام وسترُ الكفين بالقُفَّازَيْن[٢]، ولو كانا عورةً لم يَحْرُمْ سَتْرُهُمَا. وعنه في الكَفَّين: هما عورةٌ، لأن المشقةَ لا تَلْحَقُ بسترهما، فأشْبَهَا سائرَ بَدَنِهَا، وما عدا هذا عورةٌ، لقول النبي ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاة حائضٍ إلاَّ بِخِمارٍ»[٣]. وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، تُصلي المرأةُ في دِرْع وَخِمَار، وليس عليْها إزارٌ؟ فقال: «نعم، إذا كان سابغاً يُغَطي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» رواه أبو داود[٤].

١٨٤ مسألة ـ وعورةُ الأمَةِ كعورةِ الرجل، لما رَوَى عَمْرُو بنُ شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه: أن النبي ﷺ قال: «إذا زوَّجَ أحَدُكم أمَتَهُ عبْدَهُ أوْ أجيرَهُ فلا يَنْظُرْ إلى شيء مِنْ عَوْرَته. فإنَّ ما تحتَ السُّرَّة إلى الرُّكْبَة عَوْرَةٌ» يريدُ الأمةَ. رواه الدارقطني[٥]. ولأن مَنْ لم

---

(١) انظر تفسير الآية في تفسير ابن كثير.

(٢) وهما ما يلبس في الكف والأصابع. وسيأتي بيان هذا في محرمات الإحرام في الحج.

(٣) انظر تخريجه حاشية (١) الصحيفة قبل السابقة.

وإذا وجب ستر الرأس فستر غيره أولى.

روت عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات، متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن، ما يعرفهن أحد.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب، رقم: ٣٦٥. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم: ٦٤٥].

(**متلفعات**: متلففات بأكسيتهن وثيابهن، وقد غطين جميع بدنهن، فالمرط واللفاع هو الثوب الذي يجلل به كل الجسد).

(٤) [أبو داود: الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة، رقم: ٦٤٠. البيهقي: الصلاة، باب: ما تصلي فيه المرأة من الثياب: ٢/ ٢٣٣. المستدرك للحاكم: الصلاة: ١/ ٢٥١].

(درع: القميص الذي يغطي البدن مع الرجلين. **سابغ**: طويل).

(٥) وغيره. [أبو داود: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: ٤٩٦. الدارقطني: الصلاة، =

... وَأُمُّ الوَلَدِ والمُعْتَقُ بَعْضُها كَالأَمَةِ.

وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ دَارٍ مَغْصُوبةٍ لَمْ تَصِح صَلاتُهُ.

وَلُبْسُ الذَّهَبِ والحَرِيرِ مُباحٌ للنِّساءِ دُونَ الرِّجالِ،..........................

يَكُنْ رأسُه عورة لم يكن صدْرُه عورةٌ، كالرجل[1].

١٨٥ مسألة ـ (وأمُّ الوَلَدِ والمُعْتَقُ بعضُهَا كالأمَةِ) لأن الرِّقَّ باقٍ فيها، إلا أنه يُسْتَحَبُّ لهما التَّسَتُّرُ لما فيهما من شَبَه الأحرار. وعنه: أنهما كالحرة، لذلك.

١٨٦ مسألة ـ (وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْب مَغْصُوب أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ) لأنه اسْتعْمَلَ في شرطِ العبادة ما يحرُمُ استعمالُه، فلم يصحَّ، كما لو صلى في ثوبٍ نجسٍ. ولأن الصلاةَ قربة، وهي مَنْهِيٌّ عنها على هذا الوجه، فكيف يَتَقَرَّبُ بما هُوَ عَاصٍ به[2]، أو يُؤْمَرُ بما هو مَنْهِيٌّ عنه؟ وعنه: يَصِحُّ، لأن التحريمَ لا يعودُ إلى الصلاة فلم يَمْنَعْ صِحَّتَهَا، كما لو غسل ثوبَه بماءٍ مغصوبٍ[3]، أو صَلَّى مَنْ عليه عِمَامَةُ حَرير.

١٨٧ مسألة ـ (ولُبْسُ الحُرِيرِ والذَّهَبِ مُبَاحٌ للنِّسَاء دُونَ الرِّجالِ) لما روى أبو موسى رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لُبْسُ الحَرير والذَّهب على ذُكُور أُمَّتي وأُحِلَّ لإناثِهِم» قال الترمذي: حديث صحيح[4]. قال ابن عبد البر: هذا إجماع.

باب: الأمر بتعليم الصلوات.. وحد العورة..: ١/ ٢٣٠. السنن للبيهقي: النكاح، باب: ما تبدي المرأة من زينتها..: ٧/ ٩٤. مسند أحمد: ٢/ ١٨٧]. (عورته: وعند البيهقي: عورتها).

(١) أي إن رأس الأمة ليس عورة، فكذلك صدرها.

(٢) فإن الغصب معصية، وهو من الكبائر، كما سيأتي في بابه.

(٣) أي الثوب المتنجس إذا غسل بماء مغصوب فإنه يطهر.

(٤) [الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب، رقم: ١٧٢٠. النسائي: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، رقم: ٥١٤٨].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنهم كانوا عند حذيفة رضي الله عنه، فاستسقى، فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده، رماه به وقال: لولا أني نهيته غير مرة، ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا،

ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: «لاتلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة».

وفي رواية قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب، والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه.

[البخاري: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، رقم: ٥١١٠. اللباس، باب: افتراش الحرير، رقم: ٥٤٩٩. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٦٧].

(**كأنه يقول**: أي كأنه يقول بقوله: لولا أني... لم أرمه به. **الديباج**: نوع نفيس من ثياب الحرير).

وتحريم الجلوس عليها دل على تحريم وجوه الاستعمال الأخرى.

ويحل للرجل أن يلبس الثوب الذي طرز بالحرير، وكذلك الذي طرف به، أي جعل على طرفه الحرير، وكذلك ما جعل على طرف جيبه ـ أي فتحة الثوب من ناحية العنق ـ حرير، شريطة أن لا يزيد ذلك عن أربعة أصابع.

ودليل ما سبق: ما جاء عن أسماء رضي الله عنها: أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية، لها لِبْنَةُ ديباج، وفرجيها مكفوفين بالديباج. فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قُبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.

وعن سويد بن غَفَلَة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع.

وعند أبي داود: عن عبد الله أبي عمر ـ مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ـ قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر، فرده، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها، فقال: ياجارية، ناوليني جُبة رسول الله ﷺ . فأخرجت جبة طيالسة، مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج.

وعنده: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وَسَدَى الثوب فلا بأس به.

[مسلم: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء..، رقم: ٢٠٦٩. أبو داود: اللباس، باب: الرخصة في العلم وخيط الحرير، رقم: ٤٠٥٤، ٤٠٥٥. ابن ماجه: اللباس، باب: الرخصة في العلم في الثوب، رقم: ٣٥٩٣، ٣٥٩٤. وانظر البخاري: اللباس، باب:

... إلَّا عندَ الْحَاجةِ، لقولِ رسولِ الله ﷺ في الذَّهَبِ والحَريرِ: «هَذَانِ حَرامٌ على ذُكورِ أُمَّتي حِلٌّ لإناثِهِمْ».

١٨٨ مسألة - (إلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ) كَحَكَّةٍ أو قَمْلٍ أو مرض ينفعه لُبْسُهُ، لأن أنساً رضي الله عنه روى: أن عبد الرحمن بن عوف والزبيرَ بن العَوَّام رضي الله عنهما شكَوا القملَ إلى رسول الله ﷺ، فَرَخَّصَ لهما في قميص الحرير، فرأيتُهُ عليهما [في غزاة]. متفق عليه[1].

لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم: ٥٤٩٠ - ٥٤٩٢].
(طيالسة: جمع طيلسان، وهو كساء غليظ. كسروانية: نسبة إلى كسرى ملك الفرس. لبنة: رقعة في فتحة الثوب من ناحية العنق. وفرجيها..: منصوب بفعل محذوف تقديره: رأيت.. وهو مثنى فرج، وهو فتحة الثوب من ناحية العنق. المصمت: ثوب جميعه من حرير. العلم: الخط. سدى..: خيوط الثوب التي تنسج من الطول).

(١) [البخاري: الجهاد، باب: الحرير في الحرب، رقم: ٢٧٦٢-٢٧٦٤. مسلم: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، رقم: ٢٠٧٦]. وما بين المعقوفين زيادة منهما.
تتمة في لبس الحرير أو الذهب.
لبس الذهب: كما يحرم على الرجل لبس الحرير فإنه يحرم عليه لبس الذهب ولو سِنَّ خاتم، وهو الموضع الذي يوضع فيه الفص، وهو ما يوضع على الخاتم من الجواهر النفيسة .
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: ((إن هذين حرام على ذكور أُمتي)).
[أبو داود : اللباس ، باب: في الحرير للنساء، رقم : ٤٠٥٧. النسائي : الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال ، رقم : ٥١٤٤ - ٥١٤٧ . ابن ماجه: اللباس ، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، رقم: ٣٥٩٥].
ويجوز استعماله للضرورة كشد سن ونحوه، فقد جاء عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه: قُطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب.
[أبو داود: اللباس، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم: ٤٢٣٢ - ٤٢٣٤. الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم : ١٧٧٠. النسائي: الزينة، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ، رقم : ٥١٦١، ٥١٦٢].

(يوم..: اسم ماء كان عنده وقعتان مشهورتان، يقال لهما: الكلاب الأول والكلاب الثاني. ورق: فضة).

وقيست السن على الأنف، لأن المعنى في الحاجة واحد، بل في السن أولى.

خاتم الفضة: ويجوز للرجل أن يتخذ خاتماً من الفضة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة، وجعل فصه مما يلي كفه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله. فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال: «لا ألبسه أبداً». ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة.

[البخاري: اللباس، باب: خاتم الفضة، رقم: ٥٥٢٨. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، وباب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق..، رقم: ٢٠٩١].

وكذلك يجوز له تحلية آلة الحرب بها، ودل على جواز ذلك: حديث أنس رضي الله عنه قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة. وعند النسائي: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة.

[أبو داود: الجهاد، باب: في السيف يحلى، رقم: ٢٥٨٣. الترمذي: الجهاد، باب: ما جاء في السيوف وحليتها، رقم: ١٦٩١. النسائي: الزينة، باب: حلية السيف، رقم: ٥٣٧٤. الدارمي: السير، باب: في قبيعة سيف رسول الله ﷺ، رقم: ٢٣٦٦].

(**قبيعة**: ما يكون على رأس مقبض السيف. **نعل**: الحديدة التي تكون في أسفل القراب).

وعن عروة بن الزبير قال: كان سيف الزبير بن العوام ـ رضي الله عنه ـ محلى بفضة. قال هشام بن عروة: وكان سيف عروة محلى بفضة.

[البخاري: المغازي، باب: قتل أبي جهل، رقم: ٣٧٥٥].

وقيس على السيف غيره من أدوات الحرب المذكورة.

ولا يجوز ذلك للنساء، لأن تحليتها من أجل إرهاب العدو، وذلك ليس من شأن النساء، وفي تحليتهن لها تشبه بالرجال، وهو ممنوع وحرام عليهن. دل على ذلك:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

[البخاري: اللباس، باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم: ٥٥٤٦].

(**لعن**: ذم وحرم هذا الفعل. **المتشبهين**: في اللباس الخاص بالنساء والزينة والأخلاق والأفعال ونحو ذلك).

وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجالِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ على عَاتِقِهِ أَجْزَأَهُ ذلكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ سَتَرَها...

وغيرُ القملِ الذي ينفع فيه لُبْسُ الحرير في معناه فَيُقاسُ عليه.

فأما لُبْسُهُ للْحَرْب: فظاهرُ كلام أحمد ـ رضي الله عنه ـ إباحَتُهُ مطلقاً، لأنه سُئِلَ عن لبسه في الحرب؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

١٨٩ مسألة ـ **(وَمَنْ صلَّى مِنَ الرِّجال في ثَوْب واحِدٍ بَعْضُهُ على عَاتِقِهِ أجزأَهُ ذلك)** لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُصلي الرَّجُلُ في الثَّوْب الوَاحِدِ لَيْسَ على عاتِقَيْهِ مِنْهُ شيءٌ» متفق عليه[1].

١٩٠ مسألة ـ **(فإنْ لمْ يَجِدْ إلاَّ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ سَتَرَهَا)** لأن سَتْرَها شرطٌ لصحة الصلاة، وقد قَدَرَ عليه فَلَزِمَهُ كسائر شروطها، ولأن ذلك واجبٌ في غير الصلاة ففيها أَوْلَى[2].

---

(١) وعن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر ـ رضي الله عنه ـ في إزار قد عقده من قِبَل قفاه، وثيابه موضوعة على المِشْجَبِ، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ؟

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: عقد الإزار على القفا في الصلاة، وباب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم: ٣٤٥، ٣٥٢. مسلم: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٦، ٥١٨].

(**عاتقيه**: مثنى عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق. **عقده**: ربطه. **قفاه**: مؤخر عنقه. **المشجب**: عيدان تربط رؤوسها وتفرق قوائمها، تعلق عليها الثياب).

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: قال العلماء: حكمته أنه إذا ائتزر به، ولم يكن على عاتقه منه شيء، لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه. ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه، فيشتغل بذلك، وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره، ورفعهما حيث شرع الرفع، وغير ذلك، ولأن فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر رضي الله عنه: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود».

=

...فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَها سَتَرَ الفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِما جَميعاً سَتَرَ أَحَدَهُما، فَإِنْ عَدِمَ السَّتْرَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالساً يُومِئُ بالرُّكوعِ والسُّجُودِ، وَإِنْ صَلَّى قَائماً جَازَ.

---

١٩١ مسألة ـ **(فإنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا سَتَرَ الْفَرْجَيْن)**. لأنهما أغلظُ **(فَإِنْ لمْ يَكْفِهِمَا جميعاً سَتَرَ أَيَّهُمَا شاءَ)** وستر الدُّبُرِ أَوْلَى في أحَدِ الوجهين، لأنه أفحشُ. وفي الآخر الْقُبُلُ، لأنه يَسْتَقْبِلُ به القبلةَ والدُّبُرُ يُسْتَرُ بالأليَيْن، وأيَّهُمَا سَتَرَ أجزَأه[1]. **(فإن عَدِمَ السَّتْرَ بِكُل حال صَلَّى جالساً يُومئ إيماء بالركوع والسُّجُود)** لأنه يحصل به سترُ أغلظِ العورةِ، وهو آكَدُ لذلك. وعنه: يُصلي قائماً ويَرْكَعُ ويسجُدُ، لأن المحافظةَ على ثلاثةِ أركانٍ أَوْلى من المحافَظَة على بَعْض شَرْطٍ[2].

[أبو داود: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، رقم: ٦٣٥].

(اشتمال اليهود: بأن يجلل بدنه بالثوب ويسبله، من غير أن يَشيل طرفه، أي يرفعه).

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وازرره ولو بشوكة».

[أبو داود: الصلاة، باب: في الرجل يصلي في قميص واحد، رقم: ٦٣٢. النسائي: القبلة، باب: الصلاة في قميص واحد، رقم: ٧٦٥. الحاكم في المستدرك (الصلاة): ١/ ٢٥٠، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي].

(وازرره...: إذا كانت فتحة عنقه واسعة يُرى منها شيءٌ من عورته).

(١) وأجزأ ستر الجزء من العورة، لأنه لا يستطيع أكثر منه، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وإنما وجب ستر الجزء لأن الميسور لايسقط بالمعسور، وقد قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧].

(٢) أي المحافظة على ثلاثة أركان من الصلاة ـ وهي القيام والركوع والسجود ـ أولى من المحافظة على بعض شرط لها وهو ستر العورة، فهو حين يصلي قاعداً لا يستر عورته كاملة، وإنما يستر بعضها وهو السوءتان.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إلا ثَوباً نَجِساً أوْ مَكاناً نَجِساً صَلَّى فيهما وَلاَ إعادةَ عَليهِ.
الشرطُ الرابعُ: الطَّهارةُ منَ النَّجاسةِ في بَدَنِهِ وَثوبِهِ وَمَوضِعِ صَلاتِهِ،.........

١٩٢ مسألة ـ (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إلا ثَوْباً نَجِساً أو مَكاناً نجِساً صلى فيهما ولا إعادَةَ عليْه) لأن ستر العورة واجبٌ في الصلاة وغَيْرِها، وهو مخاطَبٌ بها مأمور بها، فإذا صلى فقد أتى بما أمِرَ به فيخرُجُ عن العُهْدَةِ. وعنه: يُعيدُ إذا صلى في الثوب النَّجِسِ، لأنه ترك شرطاً مَقْدُوراً عليه[1].

(الشرطُ الرابعُ: الطَّهارةُ من النَّجاسة في بَدَنِهِ وثَوْبه ومَوْضِعِ صَلاتِهِ) لقوله عليه الصلاة والسلام لأسماءَ ـ رضي الله عنها ـ في دم الحيض: «حُتِّيه، ثُمَّ اقْرُصيهِ، ثُمَّ اغْسليه بالماء وَصَلي فيه»[2] فَدَلَّ على أنها ممنوعة من الصلاة فيه قَبْلَ غَسْلِهِ.

(١) ويجوز للمسلم أن يلبس ثوباً متنجساً في غير الصلاة، لأن في إلزام المكلف طهارة الثوب دائماً مشقة شديدة، والله تعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويحرم عليه لبسه إن كان رطباً بحيث تنتقل النجاسة إلى بدنه، لأن التلوث بالنجاسة من غير حاجة حرام.
ويندب للمصلي أن يلبس في صلاته أحسن ثيابه، وأن يضع عمامة على رأسه، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١].
قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد الثياب في الصلاة.
[انظر تفسير الطبري للآية. وانظر سنن البيهقي: الصلاة، باب: وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها: ٢/ ٢٢٣].

(٢) هو عند البخاري ومسلم: عن أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه». وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري يختلف عنه بعطف النضح والصلاة بالواو.
[البخاري: الوضوء، باب: غسل الدم، رقم: ٢٢٥. مسلم: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم: ٢٩١. وهو عند الترمذي (الطهارة، باب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، رقم:١٣٨) والنسائي (الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب، رقم: ٢٩٣. الحيض، باب: دم الحيض يصيب الثوب، رقم: ٣٩٤) والدارمي (١٠٢١) بلفظ قريب من الذي في الشرح].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار ـ رضي الله عنها ـ أتت النبي ﷺ فقالت :
=

إلا النَّجَاسَةَ المَعفوَّ عَنها، كَيَسِيرِ الدَّم وَنَحْوِهِ.

١٩٣ مسألة ـ (إلاَّ النَّجاسة المْعْفُوَّ عَنْهَا كَيَسِير الدَّمِ) لأنه عُفِيَ لمشقَّة التحرُّز، على ما سبق في باب المياه[1].

يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره».
[أبو داود: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم: ٣٦٥].
فقوله ﷺ : «يكفيك غسل الدم» دليل على وجوب طهارة الثوب.
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا، إنما ذلك عِرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت ـ وفي رواية: فإذا ذهب قدرها ـ فاغسلي عنك الدم ثم صلي».
[البخاري: الوضوء، باب: غسل الدم، رقم: ٢٢٦. الحيض، باب: الاستحاضة، رقم: ٣٠٠. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].
فقوله ﷺ : «فاغسلي عنك الدم ثم صلي» دليل على وجوب تقديم طهارة البدن من النجس على الصلاة.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال النبي ﷺ : «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء ـ أو: ذنوباً من ماء ـ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».
وفي رواية ـ عند مسلم ـ عن أنس رضي الله عنه قال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر».
[البخاري: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٢١٧. مسلم: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد..، رقم: ٢٨٤، ٢٨٥].
(**فتناوله**..: قاموا إليه ليؤدبوه بالقول أو الفعل. **سجلاً** .. **ذنوباً**: هو الدلو المملوء بالماء. **وقيل**: الذنوب هي الدلو الكبير المملوء).
فأمره ﷺ بصب الماء على الموضع الذي بال فيه من المسجد، وقوله: «إن هذه المساجد...» دليل على أن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة.
ويستدل لوجوب الطهارة من النجاسة ـ في البدن والثوب والمكان ـ بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وإذا وجب تطهير الثياب وجب تطهير البدن من باب أولى، ويقاس المكان على الثياب.

(١) صحيفة (١٩). وقول صاحب العمدة: (ونحوه) أي: كالقيح والقيء والصديد.
وانظر المغني [٢/ ٤٨١ وما بعدها].

وَإنْ صَلَّى وَعَلَيهِ نَجاسَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَمَ بِها - أوْ عَلِمَ بِهَا ثم نَسيَهَا - فَصَلاتُهُ صَحيحةٌ، وَإِنْ عَلِمَ بِهَا في الصَّلاةِ أزالَهَا وَبَنَى على صَلاتِهِ.

وَالأرضُ كُلُّهـا مَسْـجدٌ تَصِـحُّ الصَّـلاةُ فيها، إلا المَقْبَرَةَ، والحَمّامَ، والحَشَّ، وأعْطَانَ الإبِلِ، وقارعة الطريق.

---

١٩٤ مسألة ـ (وإنْ صلَّى وعليه نَجاسَة لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بها أو علم بها ثُمَّ نَسيَهَا) ففيها روايتان: إحداهما: يُعيدُ، لأنها طهارةٌ واجبة، فلم تَسْقُطْ بالجهل كالوضوء. والثانية: لا يُعيدُ، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خلع نَعْلَيْه في الصلاة فخلع الناسُ نِعالَهُمْ، فقال: «مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ». فقالوا: رأيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا؟ فقال: «أتاني جبريلُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ فأخبرني أنَّ فيهما قذَراً» رواه أبو داود[١]. فَوَجْهُ الحجة: أن النبي ﷺ لم يكن عَلِمَ بالنجاسةِ حتى أُخبِرَ بها، وبنى على صلاتِهِ. ولو بَطَلَتْ لاسْتأنَفَهَا، كالسترة. والناسي مِثْلُهُ، فَعَلَى هذا: (إنْ عَلِمَ بها في الصّلاة) فأمكنه إزالَتُها بغير عمل كثير (أزالها وبنى على صَلاتِهِ) كما فعل النبيُّ ﷺ، وإنْ لم يُمْكِنْهُ إلا بعملٍ كثيرٍ اسْتأنَفَهَا، كالسترةِ إذا وجدها وهو في الصلاة بعيدة منه[٢].

١٩٥ مسألة ـ (والأرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ) وَطَهُور (تَصِحُّ الصَّلاةُ فيها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مَسْجداً وَطَهُوراً»[٣].

١٩٦ مسألة ـ (إلاَّ المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ والحُشَّ وأعْطَانَ الإبل) أما المقبرةُ والحمامُ: فلمَا روى أبو سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الأرضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ المَقْبَرَةَ والحَـمَّامَ»

---

(١) [أبو داود: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، رقم: ٦٥٠، ٦٥١. وأخرجه الدارمي في الصلاة، باب: الصلاة في النعلين، رقم: ١٣٨٤. وأحمد في مسنده: ٣/ ٢٠، ٩٢].

(٢) فإنه يعيد الصلاة، لأن الحصول عليها يحتاج إلى عمل كثير.

(٣) [البخاري: أوائل التيمم، رقم: ٣٢٨. ومسلم: أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢١] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

رواه أبو داود[١]. وأما الحَشُّ[٢] فبطريق التنبيه عليه[٣] بالنَّهْي في هذين الموضعين، لأن احتمالَ النجاسةِ فيه أكثرُ وأغلبُ.

١٩٧ مسألة ـ وأما أعطانُ الإبل: فلِمَا رَوَى جابرُ بنُ سَمُرَة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أَنُصَلي في مَرَابضِ الْغَنَمِ؟ قال: «نَعَمْ». قال: أَنُصَلي في مَبَارك الإبل؟ قال: «لا» رواه مسلم[٤]. ولأنها مَظِنَّةُ النجاسةِ، فإن البعير إذا بَرَكَ صار سُتْرَةً لِلْبائِلِ، بخلافِ الغنمِ: فإنها لا تَسْتُرُ، فأقَمْنا المظنَّةَ مُقَامَ حقيقة النجاسة[٥].

---

(١) وغيره. [أبو داود: الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم: ٤٩٢. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم: ٣١٧. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم: ٧٤٥. الدارمي: الصلاة، بابِ: الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، رقم: ١٣٦٢].

(٢) بفتح الحاء وضمها، وهو مكان قضاء الحاجة، وهو في الأصل البستان، وأطلق على مكان قضاء الحاجة لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

(٣) المراد بالتنبيه: ذكر الأخف ليدل على الحكم في الأشد من باب أولى، والمعنى هنا: أنه إذا منعت الصلاة في المواضع المذكورة لأنها مظان للنجاسة، فالحش أولى بهذا المنع لأنه معد للنجاسة.

(٤) [مسلم: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، رقم: ٣٦٠].

وانظر المسألة (٢٠) مع حواشيها. فالصلاة في هذه المواضع باطلة، وإذا صلى فريضة فيها وجبت عليه إعادتها. وفي رواية: أن الصلاة صحيحة مع الكراهة، إلا إذا تحقق وجود النجاسة فإنها باطلة.

(٥) لم يتكلم الشارح عن قارعة الطريق ـ وهي وسطه ـ فالعلة فيها اشتغال القلب بمرور الناس، وكذلك التضييق عليهم.

وقد جاء في النهي عن الصلاة فيها وفي أماكن أخرى أحاديث، منها:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لاتجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة.

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في كراهة ما يصلى إليه وفيه، رقم: ٣٤٦، ٣٤٧. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم: ٧٤٦، ٧٤٧، واللفظ له].

(محجة الطريق: جادته ووسطه، من الحُجّة وهي البرهان، سميت بذلك لوضوحها).

وأما المزبلة ـ وهي موضع إلقاء الزبل، وهو روث البهائم ـ فلوجود النجاسة تحت ما يفرش للصلاة عليه، ويحتمل أن يلامسها.

وأما المجزرة: وهي موضع الجزر ـ وهو الذبح للحيوانات المأكولة اللحم ـ فلتلوثها بالدم غالباً.

وأما ظهر الكعبة ـ وهو ظاهر بيت الله ـ فالعلة فيه ما في ذلك من هتك حرمتها والإقلال من هيبتها وشرفها.

ومن الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها الكنيسة، وعلة النهي أن العبادة فيها غير خالصة لله تعالى، بل فيها شرك به، ولما فيها من التماثيل والصور ونحو ذلك.

ويستأنس للنهي عن الصلاة في الكنيسة بما روته عائشة رضي الله عنها: أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها: ماريةُ، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

[البخاري: المساجد، باب: الصلاة في البيعة، رقم: ٤٢٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: ٥٢٨].

(كنيسة: هي معبد النصارى. وقيل: هي معبد اليهود).

ولا تصح الصلاة إلى القبر إذا لم يكن بينه وبينه حائل، لما في ذلك من شائبة الشرك وإيهام أن الصلاة له. وقد دل على ذلك أحاديث، منها:

أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال، وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما صنعوا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». أي صلَّوا إليها، كما سيأتي في الحديث بعده.

[البخاري: المساجد، باب: الصلاة في البيعة، رقم: ٤٢٤ ـ ٤٢٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: ٥٢٨ ـ ٥٣١].

الشرطُ الخامسُ: اسْتقبالُ القِبْلَةِ،..........................

(الشَّرْطُ الخَامِسُ: اسْتقْبالُ الْقِبْلة)[1] لقوله سبحانه: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة:١٤٤]..

وعن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها».

[مسلم: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم: ٩٧٢] .

[وانظر فيما سبق المغني: ٢/ ٤٦٨ وما بعدها].

وحمل النهي عن الصلاة في هذه الأحوال على الكراهة ـ ولم يحمل على التحريم ـ لأن النهي ليس لأمر ذاتي فيها، وإنما هو لأمر خارج عنها قد يلازمها.

(١) أي التوجه نحو الكعبة، والقبلة في اللغة الجهة، وفي الشرع الكعبة، فإذا أطلق لفظ القبلة لدى المسلمين لم يفهم منه غير الكعبة أو جهتها، وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وسميت كعبة لارتفاعها واستدارتها.

واستقبالها شرط لصحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي نحوه.

ولما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...».

[البخاري: الاستئذان، باب: من رد فقال عليك السلام، رقم: ٥٨٩٧. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٧].

والمراد بالمسجد الحرام في الآية، وبالقبلة في الحديث: الكعبة.

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه نحو الكعبة، فأنزل الله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ ﴾ فتوجه نحو الكعبة.

[البخاري: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: ٣٩٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ٥٢٢].

... إلا في النَّافِلَةِ على الرَّاحِلَةِ لِلْمُسافِرِ: فإنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، ....

... (إلا في النَّافِلَةِ عَلى الرَّاحِلَةِ للمُسافِرِ فَإنَّهُ يُصَلِّي حيثُ كانَ وَجْهُهُ) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يُسَبِّحُ على ظَهْر راحِلَتِه حيث كان وَجْهُهُ يُومِئ برأسه، وكان يُوتِرُ على بعيره. متفق عليه[1].

(١) وفي رواية: كان يصلي في السفر... وفي رواية: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.
[البخاري: الوتر، باب: الوتر في السفر، رقم: ٩٥٥. تقصير الصلاة، باب: الإيماء على الدابة، وباب: ينزل للمكتوبة، رقم: ١٠٤٥،١٠٤٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم: ٧٠٠].
والحكمة في ذلك التخفيف على المسافر، إذ لو شرط الاستقبال في النفل على المسافر لأدى ذلك إلى ترك التنفل، أو تضييع مصالحه في سفره، ولذلك لم يشترط طول السفر، لعموم الحاجة إلى التخفيف مع الحاجة إلى الأسفار.
فإن كان المسافر راكباً، ويمكنه استقبال القبلة وإتمام الركوع والسجود ـ كأن كان في سفينة أو قطار أو طائرة فيها متسع ـ وجب عليه ذلك، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، دل على ذلك قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».
[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧].
فإن لم يتمكن مما سبق وجب الاستقبال عند التحرم ـ إن سهل ـ ولم يجب فيما عداه وإن سهل: لأنه يحتاط في الانعقاد ما لا يحتاط لغيره، وكذلك يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ولأن باقي أجزاء الصلاة تبع للتحرم، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل. وقد دل على هذا: أنه ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابُه.
[أبو داود: صلاة السفر، باب: التطوع على الراحلة والوتر، رقم: ١٢٢٥].
وفي حال صلاته النافلة وهو راكب يومئ برأسه إلى ركوعه وسجوده، ويجب أن يكون إيماؤه بالسجود أخفض من إيمائه للركوع، حتى يتميز عنه. وقد دل على ذلك:
ما رواه جابر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع. حسن صحيح.
[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، رقم: ٣٥١].

... وَالعَاجزُ عَنِ الاسْتقبالِ ـ لِخَوفٍ أَوْ غَيْرِهِ ـ فَيُصلِّي كَيْفَما أَمْكَنَهُ، وَمَنْ عَدَاهُما لا تَصِحُّ صَلاتُهُ إلا مُسْتَقْبِل الكَعبةِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيباً مِنْها لَزِمَتْهُ الصَّلاةُ إلى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعيداً فَإِلَى جِهَتِها..

---

١٩٨ مسألة ـ (وَالْعَاجِزُ عَنِ الاسْتِقْبالِ لِخَوْفٍ أو غيرِهِ) لأنه فَرْضٌ عَجَزَ عنه أَشْبَهَ القيامَ، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩][1]. قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يصلي مستقبِلَ القبلة وغيرَ مستقبِلها. رواه البخاري[2]. ولأنه عاجزٌ عن القيام أَشْبَهَ المَرْبُوطَ[3].

١٩٩ مسألة ـ (وَمَا عَدَاهُمَا لاتَصِحُّ صَلاتُهُ إلاَّ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) يعني ماعدا النافلة على الراحلةِ والعاجزَ، لقوله سبحانه: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ وهو عامٌّ، خرج منه الصورتان بما ذكرناه من الدليل، بقيَ ما عداهما على مقتضى النَّصِّ.

٢٠٠ مسألة ـ (فإنْ كانَ قَرِيباً مِنَ الكَعْبَةِ لَزِمَتْهُ الصَّلاةُ إلى عَيْنِهَا) وهو مَنْ كان عند الكعبة يراها أو قريباً منها، للآية[4]. (وإنْ كانَ بَعيداً فإلى جِهَتِهَا) لأنـه لا يَقْدِرُ على

---

(١) أي إن لم يمكنكم أن تصلوا صلاة كاملة، لخوف ونحوه، فصلوا كما تيسر لكم، مشاة على أرجلكم، أو راكبين على دوابكم. قال ابن عمر رضي الله عنهما: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.
[البخاري: التفسير، باب: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا .. ﴾ رقم: ٤٢٦١].
وسيأتي الكلام عن صلاة الخوف مفصلاً في بابها، إن شاء الله تعالى.

(٢) لم أجد هذا اللفظ في البخاري، والذي فيه هو ما ذكرته في الحاشية السابقة.

(٣) أي على خشبة أو جذع شجرة ووجهه لغير القبلة، فإنه يصلي حسب وجهه.

(٤) السابقة: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.
عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبة وقال: «هذه القبلة».
[البخاري: القبلة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) رقم: ٣٨٩.
مسلم: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره..، رقم: ١٣٣٠].
(قبل الكعبة: في مقابلتها).

وَإِنْ خَفِيَتِ القِبْلَةُ في الحَضَرِ سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحاريبِ المسلمينَ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَعَلَيهِ الإعادةُ. وَإِنْ خَفِيَتْ في السَّفَرِ اجْتَهَدَ وَصَلَّى، وَلاَ إعادةَ عَليهِ. وَإِن اخْتلَفَ مُجْتَهدانِ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ، وَيَتبَعُ الأَعْمَى والعَامِّيُّ أَوْثَقَهُما في نَفْسه.

إصابة العين، بخلاف القريب. وقال عليه الصلاة والسلام: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِب قِبْلَةٌ» قال الترمذي: حديث صحيح[١].

٢٠١ مسألة ـ (**وإنْ خَفِيَت الْقِبْلَةُ في الْحَضَرِ سألَ واسْتَدَلَّ بمحاريب المُسلمينَ**) لأنها دليلٌ عليها (**فإنْ أخْطأ فَعَلَيْهِ الإعادَةُ**) لأن الظاهرَ أنه فَرَّط في السؤال[٢].

٢٠٢ مسألة ـ (**وإنْ خَفِيَت الْقِبْلَةُ في السَّفَرِ اجْتَهَدَ وَصَلَّى وَلا إعَادَةَ عَليْه**) وإن أخطأ، لأنه أتى بالمأمور فَيَخْرُجُ عن عُهْدَةِ الأمر، ودليلُ أَنَّهُ أتى بما أُمِرَ به أنه اجتهد، وليس عليه أكثَرُ مِنَ الاجتهاد، وهو مأمور بالصلاة إلى الجهة التي يغلبُ على ظنه بعد الاجتهاد أنها جِهَةُ الكعبة، فَيَخْرُجُ عن العهدةِ، لأنه ليس في وُسْعِهِ أكثرُ من ذلك[٣].

٢٠٣ مسألة ـ (**وإن اخْتَلَفَ مُجْتَهِدان لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**) كما نقول في المجتهدين في الأحكام[٤]. (**وَيَتْبَعُ الأعْمَى وَالْعَامِّيُّ أَوْثَقَهُمَا في نَفْسِهِ**) كما نقول في الأحكام[٥].

---

(١) ورواه أيضاً ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم: ٣٤٢ـ٣٤٤. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القبلة، رقم: ١٠١١].

(٢) وهذا إذا تبين خطؤه، بأن علم أنه صلى لغير القبلة، لأنه بنى صلاته على ظن، فتبين خطأ هذا الظن، والقاعدة الفقهية تقول: (لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه).

(٣) والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
ويقول سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٤) فإن المجتهد لا يقلد مجتهداً، لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر، وكل منهما مكلف بما أداه إليه اجتهاده طالما أنه من أهل الاجتهاد.

(٥) فإن المقلد عليه أن يأخذ من أقوال المجتهدين بقول من غلب على ظنه أنه أعلم.

تتمة في سترة المصلي ودفع المار بين يديه:

ـ يندب للمصلي أن تكون أمامه سترة ـ كجدار أو عصا أو نحو ذلك ـ تحول بينه وبين من يمر أمامه في صلاته.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناسُ وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر.

[البخاري: أبواب سترة المصلي، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، رقم: ٤٧٢. مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠١].

ـ وينـدب أن لا يبعد عن السترة كثيراً، لما جاء عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

[أخرجه الحاكم في المستدرك: الصلاة: ١/ ٢٥١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي].

ـ ويندب أن لا يكون بين موضع وقوفه والسترة أكثر من ثلاثة أذرع، أي قدر متر ونصف متر، وإلا لم تسم سترة. **دل على ذلك**: ما جاء عن سهل رضي الله عنه قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة.

[البخاري: سترة المصلي، باب: قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، رقم: ٤٧٤. مسلم: الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة، رقم: ٥٠٨].

(**مصلى**: موضع سجوده. **ممر الشاة**: موضع يمكن أن تمر منه، وهو كناية عن قربه من السترة).

ودل على عدم وجوب السترة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أقبلت راكباً على حمار أتانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم يُنكر ذلك علي.

وجه الاستدلال بالحديث: قوله: (يصلي بمنى إلى غير جدار) أي إلى غير سترة، كما هو في (فتح الباري).

[أخرج الحديث البخاري: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، رقم: ٧٦. مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠٤].

(**أتان**: أنثى الحمار. **ناهزت الاحتلام**: قاربت البلوغ. **بين يدي**: أمام. **ترتع**: تمشي مسرعة وترعى). =

المرور أمام المصلي:

ولا يضر مرور أحد بين يدي المصلي من وراء السترة، ودل على ذلك: ما جاء عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالاً أخذ وَضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوَضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عَنَزَةً فركزها، وخرج النبي ﷺ في حُلَّة حمراءَ مشمراً، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في ثوب أحمر، رقم: ٣٦٩. مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠٣].

(قبة.. أدم: خيمة من جلد مدبوغ. **وضوء**: الماء الذي يتوضأ به. **يبتدرون**: يتسابقون إليه ليتبركوا به. **عنزة**: حربة أو رمحاً قصيراً. **حلة**: ثوبان من نوع واحد).

وروى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه: عن طلحة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك».

وعند مسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي فقال: «مثل مؤخرة الرحل».

[مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٤٩٩ ـ ٥٠٠. أبو داود: الصلاة، باب: ما يستر المصلي، رقم: ٦٨٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في سترة المصلي، رقم: ٣٣٥. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يستر المصلي، رقم: ٩٤٠].

ومؤخرة الرحل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب على البعير، وُقِّدر ارتفاعها بنحو ذراع الآدمي.

ولا يشترط في السترة أن يكون لها عرض أو ارتفاع، بل يجزئ أن يضع عصاً أو سجادة أو يخط خطّاً أمامه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطّاً، ثم لا يضرُّه ما مرَّ أمامه».

[أبو داود: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصاً، رقم: ٦٨٩، ٦٩٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يستر المصلي، رقم: ٩٤٣. مسند أحمد: ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦]. =

حرمة المرور بين المصلي وسترته:

إذا كان أمام المصلي سترة مما سبق حرم المرور بينه وبينها. لما جاء عن بُسْرِ بنِ سعيد: أن زيد بن خالد ـ رضي الله عنه ـ أرسله إلى أبي جُهَيْم ـ رضي الله عنه ـ يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر ـ أحد رواة الحديث ـ: لا أدري، أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

[البخاري: سترة المصلي، باب: إثم المار بين يدي المصلي، رقم: ٤٨٨. مسلم: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، رقم: ٥٠٧].

(ماذا عليه: من الإثم، كما جاء في بعض روايات صحيح البخاري، كما قال في الفتح).

دفع المار بين المصلي وسترته:

إذا وضع المصلي سترة على ما سبق، وأراد أحد أن يمر بينه وبين سترته، كان له أن يمنعه، فإن لم يمتنع كان له دفعه بالأسهل فالأشد، ولا يضمن ما قد يلحقه بهذا الدفع من ضرر.

وقد دل على هذا:

ما رواه أبو صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في يوم الجمعة، يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان».

[البخاري: سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، وباب: إثم المار بين يدي المصلي، رقم: ٤٨٧، ٤٨٨. مسلم: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، رقم: ٥٠٥، ٥٠٧].

(**يستره:** يحجز بينه وبين الناس. **يجتاز:** يمر. **مساغاً:** طريقاً يمكنه المرور منه. **فنال:** تكلم عنه وشتمه. **لابن أخيك:** في الإسلام، أو قال ذلك لأنه أصغر منه. **فليقاتله:** فليدفعه. **شيطان:** فعله فعل شيطان).

الشرطُ السادسُ: النِّيَّةُ لِلصَّلاةِ بِعَيْنِهَا، وَيَجُوزُ تَقديْمُها على التَّكْبِيرِ بالزَّمَنِ اليَسيرِ إذا لَمْ يَفْسَخْها.

(الشَّرْطُ السَّادسُ: النيَّةُ للصَّلاة بعَيْنها) فلا تَصِحُّ إلا بها إجماعاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّما الأعْمال بالنِّيَّات»[1]. ولأنها عبادةٌ أشبَهتِ الصومَ[2]. ويجب أن يَنْويَها بعينها إنْ كانت مُعَيَّنَة: ظُهْراً أو عَصْراً، لتتميَّزَ عن غيرها[3]. وإن كانت سُنَّة معينةً ـ كالوتر ـ لَزِمَهُ تَعْيينُهَا، وإن لم تكن مُعَيَّنَة ـ كالنافلَة المطلقة ـ أجْزأهُ نيةُ الصلاة، لأنها غيرُ معينةٍ.

٢٠٤ مسألة ـ (وَيَجُوز تَقْديمُ النِّيَّة على التَّكْبير بالزَّمَنِ الْيَسيرِ إذَا لم يَفْسَخْها) لأنها عبادةٌ يُشْترط لها النيةُ، فجاز تقديمُها عليها كالصوم. ولأن أولها من أجْزَائِها، يَكْفي استصحابُ النيةِ فيه كسائر أجزائِها[4].

الإمام سترة لمن خلفه:

ما سبق من الكلام عن السترة يكون للمنفرد وللإمام، أما المأموم فإن سترة الإمام سترة له، فلو مر أحد بينه وبين الإمام ، أو بينه وبين الصف أمامه لم يضر. دل على ذلك ما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فمررت بين يدي بعض الصف... فلم ينكر علي ذلك.

(١) [أخرجه البخاري في أول صحيحه، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١.
مسلم: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» رقم: ١٩٠٧].
والنية: هي قصد الشيء مقترناً بأول أجزاء فعله، ومحلها القلب.

(٢) والصوم تجب فيه النية بنص الحديث، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) لأن الصلاة تقع على الفرض والنافلة، والظهر والعصر وغيرهما، وكذلك الجمعة وغيرها، فلابد من التمييز بينها. ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنِّيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».
فقد دل على أن المرء لا يحصل له إلا ما عينه بنيته.

(٤) فإنه لا يجب على المصلي أن ينوي لكل جزء من أجزاء الصلاة، بل يكفي استصحاب النية التي كانت عند أول الصلاة، بأن لا يأتي بما ينافيها في أثنائها.

٣ - باب: آداب المَشي إلى الصَّلاة

يُسْتَحَبُّ المَشْيُ إلى الصَّلاةِ بِسَكينةٍ وَوَقَارٍ، وَيُقاربُ بينَ خُطَاهُ، وَلاَ يُشَبِّكُ أَصَابعَهُ، وَيَقولُ: بِسْمِ الله: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَنِى ....

---

٣ - بابُ: آدَاب الْمَشْي إلى الصَّلاَة

(**يُسْتَحَبُّ المَشْيُ إليْهَا بسكينةٍ وَوَقَار**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ائتُوهَا وعَلَيْكُمُ السَّكينَةُ والْوَقار»[1] (**ويُقَاربُ بَيْنَ الخُطَا**) لِتكْثُرَ الخُطا فتكثرَ الحسناتُ. وفي مسند ابن حميد عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال: أقيمت الصلاةُ، وخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه، فَقَارَبَ في الخُطَا، فقال لي: «تَدْري لِمَ فَعَلْتُ هذا؟ لِتكْثُرَ خُطايَ في طَلَبِ الصَّلاةِ»[2].

٢٠٥ مسألة ـ (**ولا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ**) لما روى أبو داود عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأ أحدٌ فأحسنَ وُضوءهُ، ثم خَرَجَ عَامِداً إلى المُسْجِدِ، فلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْه، فإنَّما هُوَ في صَلاة»[3]. (ويقول: ﴿ **بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، ٱلَّذِى خَلَقَنِى**

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمّوا». وفي رواية عند مسلم: «فإن أحدكم إذا كان يعمِد إلى الصلاة فهو في صلاة».
[البخاري: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم: ٦١٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦٠٢].
(السكينة: المشي بهدوء وبدون عدو وسعي. الوقار: حسن السمت وعدم الالتفات ورفع الصوت ونحو ذلك).

(٢) [المنتخب من مسند عبد بن حميد: مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه، رقم: ٢١٥، وفيه: «لتكثر عدد خطانا..»].

(٣) [أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، رقم: ٥٦٢. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، رقم: ٣٨٦. الدارمي: الصلاة، باب: النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد، رقم: ١٤١٠، ١٤١١. مسند أحمد: ٤/ ٢٤١-٢٤٤].

فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ الآيات إلى قولِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ ويقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائلينَ عَليكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَلاَ بَطَراً وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً، خَرجتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنقذَني مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغفِرَ لِي ذُنُوبي، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ».

فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ ـ إلى قوله[1]: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ . ويقول) ما روى الإمام أحمد في المسند عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إلى الصَّلاة فقال: (اللهم إني أسألك بِحَقِّ السَّائلين عَليك، وأسْأَلُكَ بحَقِّ مَمْشايَ هذا، فإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً ولا بَطَراً ولا رياء ولا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقاء سَخَطِكَ وابْتِغَاءَ مَرْضاتِكَ، فأَسْأَلُكَ أن تُعيذَني مِنَ النَّار، وأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبي إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُنوبَ إلا أَنْتَ) أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون أَلْفَ ملك»[2]. وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجْعَلْ في قَلْبي نُوراً، وفي لساني نُوراً، وا[اجعل في سمعي نوراً، واجعل] في بصري نُوراً، واجْعَل مِنْ خَلْفِي نُوراً، ومن أمامي نُوراً، واجْعَل مِنْ فَوْقي نُوراً، ومِنْ تَحْتي نُوراً [اللهم أعطني نوراً] » رواه

---

(١) الآيات [٧٨-٨٩] من سورة الشعراء، وما بينهما: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨٥﴾ وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٨٦﴾ وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾﴾.

(**يوم الدين**: يوم الجزاء على الأعمال، وهو يوم القيامة. **حكماً**: علماً وحكمةً. **لسان صدق**: ثناءً حسناً. **الآخرين**: الذين يأتون بعدي إلى يوم القيامة. **ورثة**..:من أهلها).

(٢) [مسند أحمد: ٣/ ٢١. وأخرجه ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: المشي إلى الصلاة، رقم: ٧٧٨] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ المذكور لابن ماجه.

فَإذا سَمِعَ الإقامَةَ لَمْ يَسْعَ إليها، لِقولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوها وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وأْتُوها وَعَلَيْكُمُ السَّكِينةُ، فَمَا أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وَإذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةُ..

مسلم[1].

٢٠٦ مسألة ـ (فإذا سمعَ الإقامةَ لمْ يسعَ إليها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأْتُوها وعليكم السَّكينة والوقارُ، فما أدركتُمْ فصلوا، وما فاتكم فأتموا»). وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم». قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق عليهما[2]. وفي رواية: «فاقْضُوا»[3]. قال أحمد: ولا بأس إذا طمع أن يُدرك التكبيرة الأولى أن يُسرع شيئاً ما لم تكن عجلة تقبُحُ، فقد جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرة وطمعوا في إدراكها[4].

٢٠٧ مسألة ـ (وإذا أقيمَت الصَّلاة فَلا صَلاة إلَّا المكتُوبَةُ) لقوله ﷺ: «إذا أقيمت

---

(١) [مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣/ ١٩١] وما بين المعقوفين منه.

(٢) [البخاري: الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم: ٦٠٩. الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة، رقم: ٨٦٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، رقم: ٦٠٢، ٦٠٣].

(٣) هي عند أبي داود [الصلاة، باب: السعي إلى الصلاة، رقم: ٥٧٢] وعند مسلم ـ في الحديث المذكور قبل ـ: «واقض ما سبقك». وعند أحمد [٢/ ٣٨٢]: «وما سبقكم فاقضوا» وعنده [٢/ ٣٨٦]: «واقضوا ما سبقكم».

(٤) ذكر هذا ابن قدامة في المغني [٢/ ١١٦]. كما ذكره النووي في المجموع [٤/ ١٠٤] وكلاهما لم يذكر من أخرجه، ولم أعثر على تخريج له.

الصَّلاة فلا صلاة إلاَّ المكتُوبة» متفق عليه[1]. ولأن مايفوتُهُ مع الإمام أفضلُ مما يأتي به، فلم يشتغل به، كما لو خاف فوات الركعة، وقد روي: أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة، فرأى ناساً يصلون ، فقال: «صلاتان معاً» روته عائشة رضي الله عنها[2]، ورواه ابن عبد البر وقال: كل هذا إنكار منه لهذا العمل.

٢٠٨ مسألة ـ (وإذَا أتَى المسْجد قدَّم رجلهُ اليُمنى في الدُّخُول وقال: «بسم الله،

(١) [أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: ٧١٠. وذكره البخاري ترجمة للباب (١٠) من كتاب الجماعة والإمامة].
وأخرجه أصحاب السنن والدارمي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
[أبو داود: التطوع، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، رقم: ١٢٦٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ٤٢١. النسائي: الإمامة، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة، رقم: ٨٦٥، ٨٦٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ١١٥١. الدارمي: الصلاة ، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ١٤٢٠].
وصرف النهي عن التحريم ما رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي ، وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشيء ، لا ندري ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال : قال لي : «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً».
فلو كانت حراماً لأمره بقطعها.
[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ٦٣٢. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم:٧١١].

(٢) أخرج مالك مرسلاً من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلاتان معاً؟ أصلاتان معاً» وذلك في صلاة الصبح، في الركعتين اللتين قبل الصبح. [الموطأ: صلاة الليل، باب: ما جاء في ركعتي الفجر: ١/ ١٢٨].
قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث. [الاستذكار: ٢/ ٣٨٨].

... والصَّلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبي، وافْتَحْ لي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ». وَإذا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرى، وَقَالَ ذَلكَ، إلا أَنَّهُ يَقولُ: «وافْتَحْ لي أَبْوابَ فَضْلكَ».

والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتحْ لي أبواب رحمتك». وإذا خرج قدَّم رجلهُ اليسرى، وقال مثل ذلك ، إلا أنه يقول: «وافتح لي أبواب فضلك») لما روي عن فاطمة - رضي الله عنها - بنت رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ علَّمها أن تقول ذلك إذا دخلت المسجد[1] ، وروى مسلم عن أبي حميد - أو أبي أسيد - رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدُكمُ المسجد فليقل: اللهم افتحْ لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»[2].

ويُسْتحب تقديمُها - وهي اليمنى - في الدخول وتأخيرُها في الخروج ، لأن النبي ﷺ كان يحبُّ التيامُن في شأنه كله، روته عائشة رضي الله عنها[3].

---

(١) [الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في ما يقول عند دخول المسجد، رقم: ٣١٤،٣١٥. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: الدعاء عند دخول المسجد، رقم: ٧٧١].

(٢) [مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما يقول إذا دخل المسجد، رقم: ٧١٣. أبو داود: الصلاة، باب: فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، رقم: ٤٦٥. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: الدعاء عند دخول المسجد، رقم: ٧٧٢. النسائي: المساجد، باب: القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه، رقم: ٧٢٩].

(٣) [البخاري: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، رقم: ١٦٦. مسلم: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨]. ولفظه عند البخاري: قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.

(**يعجبه**: يحب، من الإعجاب، وهو الرغبة في الشيء لحسنه. **التيمن**: استعمال اليمين في تعاطي الأشياء، والابتداء أيضاً باليمين وهو المقصود هنا. **تنعله**: لبسه النعل. **ترجله**: دهن شعره وتسريحه. **طهوره**: تطهره من الحدث أو النجس. **شأنه كله**: كل عمل من الأعمال الطيبة المستحسنة، لا الأعمال الخبيثة المستقذرة، فإنه يستعمل لها اليسار، ويبدأ باليسار، كالاستنجاء ودخول بيت الخلاء).

٤ ـ بابُ: صِفَةِ الصَّلاةِ

وَإذا قَامَ إلى الصَّلاةِ قَالَ: الله أكبر، ....

٤ ـ باب: صفة الصَّلاة

٢٠٩ مسألة ـ (وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر) والسنة أن يقوم إليها عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاةُ». لأنه دعا إلى القيام فاستحبَّ المبادرة إليها عنده[١]. والقيام فيها ركن[٢]، لقوله سبحانه: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٣]. وقال عليه الصلاة والسلام لعمران رضي الله عنه: «صَلِّ قائماً»[٤].

---

(١) لأن هذه الجملة خبر بمعنى الأمر، فكأنه يقول: قوموا إلى الصلاة، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالاً للأمر وتحصيلاً للمقصود.

(٢) ركن الشيء ما كان جزءاً أساسيّاً منه، كالجدار من الغرفة، وأركان الصلاة أجزاؤها الأساسية التي تتركب منها كالركوع والسجود ونحوهما، فالركن لا بد من الإتيان به، وإذا لم يؤت به كانت الصلاة باطلة. والفرائض والأركان والواجبات ألفاظ مترادفة، والمراد بها واحد.

(٣) والآية بتمامها هي قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ودل أيضاً على وجوب القيام قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

(الوسطى: صلاة العصر. قانتين: خاشعين. فلتقم..: فليصلوا معك قائمين).

(٤) والحديث بتمامه هو ما رواه البخاري وغيره عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت بي بواسيرُ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم: ١٠٦٦. أبو داود: الصلاة، باب: في صلاة القاعد، رقم: ٩٥٢. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم: ٣٧١،٣٧٢. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة المريض، رقم: ١٢٢٣. وأخرجه أحمد: ٤/ ١٢٦. البيهقي: الصلاة، باب: صلاة المريض: ٢/ ٣٠٤].

وفي رواية: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

=

ثم يقول: «اللهُ أكبرُ» وهي ركن، لقوله عليه الصلاة والسلام: «تحريمُهَا التكبيرُ» رواه أبو داود[1].

ذكرت هذه الزيادة في كتب الفقه منسوبة للنسائي، وذكرها صاحب فيض القدير (٤/ ١٩٨) وكذلك صاحب الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٠٩) ونصب الراية (٢/ ١٧٥) وكلهم نسبها للنسائي، ولم أعثر عليها لا في سننه الصغرى ولا في الكبرى.
وقد روى البيهقي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً، رجله مما يلي القبلة».
وأخرجه الدارقطني عن الحسين بن علي، عن علي - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ.
كما رويا عن ابن عمر رضي الله عنهما - موقوفاً عليه - قال: يصلي المريض مستلقياً على قفاه، تلي قدماه القبلة.
[البيهقي: الصلاة، باب: ما روي في كيفية الصلاة على الجنب..: ٢/ ٣٠٧. وانظر سنن الدارقطني: الوتر، باب: صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف: ٢/ ٤٢].
(بواسير: مرض في مخرج الدبر. رعف: نزل من أنفه دم).
وكذلك قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر». فقوله: «إذا قمت» معناه الأمر، وهو يدل على وجوب القيام فيها.
[البخاري: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم..، رقم: ٧٢٤].
(١) وغيره. [أبو داود: الطهارة، باب: فرض الوضوء، رقم: ٦١. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٣. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٢٧٥. الدارمي: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٦٩١].
وقوله: «تحريمها..» أي بقول: (الله أكبر) يدخل في الصلاة، ويحرم عليه بها فعل أو قول ما ليس من أجزاء الصلاة.
وجاء في حديث المسيء صلاته من قوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...».
[البخاري: الاستئذان، باب: من رد فقال عليك السلام، رقم: ٥٨٩٧. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٧].
=

يَجْهَرُ بِهَا الإمامُ وَبِسَائِرِ التَّكْبيرِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَيُخْفيهِ غَيْرُهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عندَ ابْتِداءِ التَّكْبيرِ إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ إلى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، ....

وكان عليه الصلاة والسلام يفتتح الصلاة بقوله: «الله أكبر»[1] لم ينقل عنه غيرُ ذلك حتى فارق الدنيا. (**يجهرُ بِهَا الإمام وبسائر التكبير حتَّى يُسمع من خلفهُ**) ليكبروا بعد تكبيره، (**ويخفيه غيره**) وبالقراءة بقدر ما يسمعُ نفسه، ويجبُ عليه ذلك[2]. ولا يكون كلاماً بدون الصوت، والصوتُ ما يتأتّى سماعُهُ، وأقربُ السامعين إليه نفسه، فمتى لم يسمعها لم يُعْلم أنه أتى بكلام، إلا أن يكون به طَرَش فيأتي به بحيثما يسمعه لو كان سميعاً.

٢١٠ مسألة ـ (**ويرْفَعُ يديه عنْدَ ابتدَاء التَّكبير إلى حذْو منْكَبَيْه أو إلى فروع أذنيه**) لما روى ابن عمرَ رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفَعَ يديه حَذْوَ مِنْكبَيْه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسهُ من الركوع رفَعَهُما كذلك، ولايفعل ذلك في السجود. متفق عليه[3].

وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تَتِمُّ صلاةٌ لأحدٍ من الناسِ حتى يتَوَضَّأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر».

[أخرجه الطبراني، ورجال رجال الصحيح. كما جاء في مجمع الزوائد: الصلاة، باب: تحريم الصلاة وتحليلها: ٢/ ١٠٤].

(فيضع الوضوء مواضعه: أي يتوضأ كما أمره الشرع).

(١) نقل ذلك عنه الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ في وصفهم لصلاة رسول الله ﷺ في أحاديث لا تكاد تحصى، والعبادة يتوقف فيها على المنقول عنه ﷺ، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

[أخرج الحديث البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافر..، رقم: ٦٠٥].

(٢) أي يخفي غير الإمام التكبير والقراءة، ولكن إخفاء ذلك يعني أنه يخرج صوتاً يسمعه هو، وذلك واجب في حقه.

(٣) [البخاري: صفة الصلاة، باب: إلى أين يرفع يديه، رقم: ٧٠٥. مسلم: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين...، رقم: ٣٩٠].

=

... وَيَجْعَلُهُما تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَجعلُ بَصَرَهُ إلى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، ثم يقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكُ، وَتَعَالى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثم يَقولُ: «أَعُوذُ بالله مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ» ....

٢١١ مسألة ـ (وَيَجْعَلُ نظَرَهُ إلى مَوْضِعِ سُجُودِهِ) لأنه أخشعُ للمصلي وأكفُّ لنظره (ثم يقولُ: «سبحانك اللهم وبحمدِكَ وتَبَارَكَ اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك») قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهبُ إلى مارُوي عن عمر رضي الله عنه، يعني ماروا‌ه الأسودُ:أنه صلى خلف عمر ـ رضي الله عنه ـ فسمعَهُ كَبَّرَ فقال: «سبحانك اللهم وبِحَمْدكَ..» الحديث[1].

٢١٢ مسألة ـ (ثم يقولُ: «أعوذُ بالله من الشَّيْطَان الرَّجيم») لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل: ٩٨]. وكان النبي ﷺ يقوله. قاله ابن المنذر[2].

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُه إذا كبَّر جعل يدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤].

ويبدأ الرفع مع بدء التكبير، وينهيه مع انتهائه، كما هو ظاهر الأحاديث.

ولم يتعرض الشارح إلى وضع اليدين بعد التكبير، وقد جاء عن وائل بن حِجْرٍ رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم وَضَعَ يدَه اليمنى على اليسرى.

[مسلم: الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ﷺ.. ، رقم: ٤٠١].

(١) [الدارقطني: الصلاة، باب: دعاء الاستفتاح بعد التكبير: ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١. المستدرك للحاكم: (الصلاة): ١/ ٢٣٥. وأخرجه مسلم: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم: ٣٩٩، وليس فيه ذكر الأسود].

(٢) [انظر: سنن أبي داود: الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم: ٧٧٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما يقول عند الاستفتاح، رقم: ٢٤٢].

... ثم يقولُ: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحيم» وَلاَ يَجْهَرُ بشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِقَولِ أَنَسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: صَلَّيتُ خَلْفَ النبيِ ﷺ وَأَبي بَكْرٍ وَعُمَر وَعُثْمانَ ـ رضيَ الله عنهم ـ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً منهمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ.
ثم يَقْرأُ الفَاتِحَةَ، ....

٢١٣ مسألة ـ (ثُمَّ يقولُ: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، ولا يَجْهَرُ بشيء من ذلك، لما روى أنس رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعُمَرَ وعُثْمانَ ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ فلمْ أسمعْ أَحَداً منْهُمْ يَجْهَرُ ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم) متفق عليه[1].

٢١٤ مسألة ـ (ثُمَّ يقرأ الفَاتِحَةَ) وهي ركنٌ، لما روى عبادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لاصلاةَ لَمنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه[2].

(١) هذا اللفظ أخرجه النسائي في [الافتتاح، باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم: ٩٠٧] ورواية البخاري عنه: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما: كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾. وهو بهذا اللفظ عند ابن ماجه، وكذلك عند الترمذي مع زيادة عثمان رضي الله عنه. وأما لفظ مسلم فهو: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.
[البخاري: صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير، رقم: ٧١٠. مسلم: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم: ٣٩٩. الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في افتتاح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ رقم: ٢٤٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح القراءة، رقم: ٨١٣]. وليس في الصحيحين.

(٢) وفي رواية عند الدارقطني: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب».
[البخاري: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم..، رقم: ٧٢٣. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٤. الدارقطني: الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، وقال: هذا إسناد صحيح: ١/ ٣٢٢].
وجاء في حديث المسيء صلاته عند ابن حبان: «إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت...».
[موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: كتاب المواقيت، باب: صفة الصلاة، رقم: ٤٨٤].
فإذا كان لا يحفظ الفاتحة ـ وعجز عن حفظها ـ قرأ بقدرها من القرآن، فإن كان لا يحفظ قرآناً أتى بأذكار بقدر الفاتحة.
عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ =

٢١٥ مسألة ـ (ولا صلاة لَمنْ لَمْ يقرأ بها) للحديث[1].

٢١٦ مسألة ـ (إلا المأمومَ فإنَّ قِراءةَ الإمام لَهُ قِراءَةٌ) لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وروى الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ عن وكيع عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ لَهُ إمامٌ فقراءَةُ الإمام لَهُ قِراءةٌ»[2].

من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه. قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني». فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم: ٨٣٢. النسائي: الافتتاح، باب: ما يجزيء من القراءة لمن لا يحسن القرآن، رقم: ٩٢٤. الحاكم في المستدرك: الصلاة (١/ ١٤١) وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الصلاة، باب: صفة الصلاة (ذكر الأمر بالتسبيح والتحميد.. لمن لا يحسن قراءة فاتحة الكتاب: ٣/ ١٤٨) الحديث: ١٨٠٦، ١٨٠٧].

وإن عجز عن النطق ـ لخرس أو غيره ـ وجب تحريك لسانه وشفتيه قدر ما يستطيع، لأن القراءة الواجبة تستلزم التحريك، فإذا عجز عنها لم يسقط ما يقدر عليه وهو التحريك. ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، كما تكرر معنا، أخذاً من الحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧].

(١) المذكور في المسألة قبلها.

(٢) لم أجد هذا السند في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو رواية مرسلة، وهو في المسند [٣/ ٣٣٩] مرفوع عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ولفظه: «مَن كان له إمام فقراءته له قراءة». وأخرجه عنه أيضاً ابن ماجه [إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم: ٨٥٠]. وليس في المسند وابن ماجه ذكر لعبد الله بن شداد. وذكر الرواية المرسلة التي في الشرح البيهقي في سننه [الصلاة، باب: من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق: ٢/ ١٦٠] ولكنه من

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرأَ فِي سَكَتَاتِ الإمامِ وَفيما لا يَجْهَرُ فيهِ.

ثُمَّ يَقرأُ بِسُورةٍ تكونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوالِ المُفَصَّلِ، وفِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أوْسَطِهِ.

وروى الخلالُ والدارقطني: عن النبي ﷺ قال: «يكفيكَ قراءةُ الإمام، خَفَتَ أَوْ جَهَرَ»[1]. ولأن القراءة لو كانت واجبةً عليه لم تسقُطْ عن المسبوق، كبَقيَّة أرْكَانها.

٢١٧ مسألة ـ **(وَيُسْتَحَبُّ أن يقْرأَ في سَكَتَات الإمام وما لا يَجْهَرُ فيه)** لقول النبي ﷺ: «فإذا أَسْرَرتُ بقراءة فاقرؤوا» رواه الدارقطني[2]. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا دَخَلَ في الصَّلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[3].

٢١٨ مسألة ـ **(ثُمَّ يقرأ سورة تَكُون في الصُّبْح مِنَ طِوَال المفَصَّل، وفي المغرِبِ مِنْ قصارِه، وفي سائر الأَوْقات مِنْ أَوَاسطه)**[4] لما روى جابر [ابن سمُرة] رضي الله عنه:

رواية ابن المبارك عن سفيان. كما أخرجه الدارقطني أيضاً [١/ ٣٢٣] من رواية أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة، ولكنه رفعه عن ابن شداد عن جابر رضي الله عنه. كما رواه البيهقي من طرق أخرى مرفوعة في الباب المذكور، وكذلك أخرجه الدارقطني [٢/ ٣٣٣] مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه. لكن قال: في سنده ضعيفان، وهما أبو يحيى التميمي ومحمد بن عباد. كما لم تسلم الطرق السابقة من ضعف. وقد روى البيهقي في الباب المذكور قبل عن جابر رضي الله عنه قال: مَن صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِّ، إلا وراء الإمام. قال: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع. وقال: وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر.

(١) [الدارقطني: الصلاة، باب: ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»: ١/ ٣٣٣] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [الموضع المذكور في الحاشية السابقة] وقال: تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث متروك.

(٣) [انظر الدارقطني: الصلاة، باب: موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم: ١/ ٣٣٦].

(٤) وقراءة السورة بعد الفاتحة سنة. ودل على سنية القراءة بعد الفاتحة:

=

أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفَجْرِ بـ﴿قٓ﴾. رواه مسلم[1]. وعنه: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾. ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ ونحوها من السور. رواه أبو داود. وعنه: كان النبي ﷺ إذا وَجَبَت الشمسُ صلى الظهرَ، وقرأ بنحو ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ والعصر كذلك، والصلاة كلُّها، إلا الصبح فإنه كان يُطيلُها . رواه أبو داود[2]. وأما المغربُ فإنه يُستحبُّ تعجيلها للخلاف في وقتها[3]، فيقرأ فيها من قِصَار المُفَصَّل، وقد روي: أن النبي ﷺ قرأ فيها بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[4].

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ بأمِّ الكتاب وسورة معها، في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر. وفي رواية: ويفعل ذلك في صلاة الصبح.
[البخاري: صفة الصلاة ، باب: إذا أسمع الإمام الآية، وباب: يطول في الركعة الأولى، رقم: ٧٤٥، ٧٤٦. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥١].
مع ما سيأتي من أحاديث الجهر بالقراءة.
والمفصل: هو سور القرآن التي تكثر فيها الفواصل لكثرة آياتها وقِصرها، وكثرة الفصل بينها بالبسملة.
وأول المفصل سورة الحجرات، وآخر طواله سورة النازعات.
وأواسط المفصل من سورة ﴿عَبَسَ﴾ وآخره سورة ﴿وَٱلَّيْلِ﴾.
وقصار المفصل من سورة الضحى حتى آخر القرآن.

(١) [مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، رقم: ٤٥٨] وما بين المعقوفين من مسلم.
(٢) [أبو داود: الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم: ٨٠٥، ٨٠٦. والنسائي: الافتتاح، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، رقم: ٩٧٩، ٩٨٠. وأخرج الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٣٠٧، الرواية الأولى عنه أيضاً. ومسلم: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، رقم: ٤٥٩، الرواية الثانية مختصرة].
(وجبت: عند أبي داود: دحضت: أي مالت).
(٣) ففي قول عند الشافعي: لها وقت واحد وهو أول الوقت. [انظر : باب: المواقيت في كتابي: تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك]. وانظر باب شروط الصلاة: المسألة: (٢١) من هذا الكتاب.
(٤) انظر القراءة في المغرب [الصحيفة التالية].

تتمة فيما يقرأ في الصلوات كما جاء في الأحاديث:

القراءة في الفجر والظهر:

عن أبي برزة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي الصبح، وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، رقم: ٥١٦. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الصبح والمغرب، رقم: ٤٦١].

وعن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما رأيتُ رجلاً أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ من فلان، لإمام كان بالمدينة، قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليَيْن من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفِّفُ العصرَ، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل.

[النسائي: الافتتاح، باب: تخفيف القيام والقراءة، رقم: ٩٨٢. مسند الإمام أحمد: ٢/ ٣٢].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين: في كل ركعة قدر ثلاثين آية. [مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥٢].

القراءة في العصر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين: في كل ركعة قدر قراءة خَمْسَ عشرة آية. [مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥٢].

وعنه رضي الله عنه عند أحمد [٣/ ٢]: فحزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر: الركعتين الأوليين قدر قراءة ثلاثين آية.. وحزرنا قراءته في العصر في الركعتين الأوليين على النصف من ذلك.

القراءة في المغرب:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب، رقم: ٨٣٣].

وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾.

[الطحاوي في شرح معاني الآثار: الصلاة، باب: القراءة في صلاة المغرب: ١/ ٢١٤].

وربما طول أحياناً في صلاة المغرب، فقد روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ ﴿ٱلطُّورِ﴾.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب، رقم: ٧٣١. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، رقم: ٤٦٣].

القراءة في العشاء:

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة، فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾. فسجد، **فقلت له**؟ قال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه.

[البخاري: صفة الصلاة: باب: الجهر في العشاء، رقم: ٧٣٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٨]. **(العتمة: صلاة العشاء)**.

وعن بريدة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وأشباهها من السور.

[النسائي: الافتتاح، باب: القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، رقم: ٩٩٩].

وربما قرأ أحياناً في العشاء بقصار المفصل، ولاسيما في السفر.

عن البراء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في سفر، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين ، بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الجهر في العشاء، رقم: ٧٣٣. مسلم : الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٤].

وهذا إذا كان منفرداً، أو كان يصلي إمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل.

فإن كان إمام مسجد مطروق، أو إمام جماعة لم يرضوا بالتطويل خفف في كل الصلوات، فقرأ بقصار المفصل.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فُلان، ممَّا يطيلُ بنا فيها. قال: فما رأيتُ النبي ﷺ قطُّ أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، ثم قال: «أيها الناسُ، إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالنَّاس فليوجز، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة».

[البخاري: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم: ٦٧٤٠. مسلم: في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: ٤٦٦].

(الغداة: الفجر. فليوجز: فليخفف).

القراءة في صبح الجمعة:

يقرأ في الركعة الأولى من فرض صبح الجمعة سورة السجدة، وفي الثانية سورة الدهر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الٓمٓ . تَنزِيلُ﴾ السجدة و: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ۝١﴾ .

[البخاري: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم: ٨٥١. مسلم: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم: ٨٨٠].

القراءة في ركعتي سنة الفجر والمغرب:

روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وروى النسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرة، يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر.. وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، رقم: ٧٢٦. أبو داود: التطوع، باب: في تخفيفهما، رقم: ١٢٥٦. النسائي: الافتتاح، باب: القراءة في ركعتي الفجر..، وباب: القراءة في الركعتين بعد المغرب، رقم: ٩٤٥، ٩٩٢. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، رقم: ١١٤٨، ١١٤٩].

التطويل بالقراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظُّهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويُقَصِّر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يُطَوِّلُ في الركعةِ الأولى من صلاة الصبح، ويُقَصِّر في الثانية.وفي رواية: ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: القراءة في الظهر، رقم: ٧٢٥. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥١].

الترتيل والتدبر في القراءة:

يندب لقارئ القرآن في الصلاة وغيرها: أن يقرأ بترتيل، لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزمل:٤].

والترتيل: أن يقرأه على الوجه الذي نزل به من عند الله تعالى، بمراعاة مخارج الحروف وأحكام التجويد.

وَيَجْهَرُ الإمامُ بالقراءةِ: في الصُّبْحِ، وَالأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

٢١٩ مسألة ـ (ويجهرُ الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، ويُسِرُّ فيما عدا ذلك) ولا خلاف في استحباب ذلك، والأصلُ فيه فعلُ النبي ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخَلَف عن السَّلف[1].

وقال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩] والتدبر: النظر في المعنى والفهم الباعث على الإيمان والخشوع.

(١) وقد دل على سنية السر في موضعه والجهر في موضعه أحاديث، منها:
عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطُّورِ.
وعن البراء رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ: ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ في العشاء، وما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً منه. أو: قراءةً.
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في حضور الجنّ واستماعهم القرآن من النبي ﷺ، وفيه: وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له.
[البخاري: صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب، وباب: القراءة في العشاء، وباب: الجهر بقراءة الفجر، رقم: ٧٣١، ٧٣٥، ٧٣٩. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، وباب: القراءة في العشاء، وباب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: ٤٤٩، ٤٦٣، ٤٦٤].
فهذه الأحاديث تدل على أنه ﷺ كان يجهر في صلاة المغرب والعشاء والفجر، بحيث يسمع قراءته من حضر.

ودل على السر في غير ما ذكر:
ما رواه البخاري عن خباب رضي الله عنه، وقد سأله سائلٌ: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بِمَ كنتم تعرفونَ ذلك؟ قال: باضْطرابِ لحيته.
وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنَّا أخفينا عنكُم.
[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، وباب: القراءة في الفجر، رقم: ٧١٣، ٧٣٨. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٦].
ولم ينقل الصحابة رضي الله عنهم الجهر في غير تلك المواضع السابق ذكرها.
وأقل الجهر بالنسبة للرجل: أن يسمع من يليه على فرض أنه متوسط السمع.

=

٢٢٠ مسألة ـ (ثُمَّ يكَبِّر ويركع، ويرفَعُ يَدَيْه كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ) والركوع ركن، لقوله سبحانه : ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧][(١)]، ويُكَبِّرُ، لما روى أبو هريرة رضي الله

وجهر المرأة الكافي لها بتحقيق السنة: أن تسمع نفسها، ويجب اقتصارها على ذلك إن كانت تصلي في حضرة رجل أجنبي، خشية الفتنة بسماع صوتها.

(١) ودل على ركنية الركوع أيضاً: قول رسول الله ﷺ وفعله الثابتان بأحاديث صحيحة أكثر من أن تحصى.

منها: قوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً».

ومن فعله ﷺ ما رواه أبو حازم بن دينار: أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ وقد امْتَرَوْا في المنبر مِمَّ عُودُهُ؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة من الأنصار قد سماها سهل: «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس». فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بيس ولتعلَّموا صلاتي».

[البخاري: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، رقم: ٨٧٥. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: ٥٤٤].

(امتروا: شكوا أو تجادلوا. في أصل المنبر: على الأرض إلى جانب الدرجة السفلى منه).

والطمأنينة شرط لصحة الركوع وركن فيه، لما جاء في قوله ﷺ للمسيء صلاته: «حتى تطمئن راكعاً». وأقلها أن يفصل بسكون بين الهَوِيِّ والرفع.

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يَسْرِقُ من صلاتِهِ». قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعها ولا سجودها. أو: لا يقيمُ صُلْبَهُ في الركوعِ ولا في السُّجودِ».

[مجمع الزوائد: الصلاة، باب: ما جاء في الركوع والسجود: ٢/ ١٢٠].

=

عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كَبَّرَ حين يقومُ، ثم يكبِّرُ حين يركَعُ، ثم يكبِّرُ حين يَسْجُدُ، ثم يكبر حين يَرْفَعُ رأسَهُ، يَفْعَلُ ذلك في صلاته كلِّها. متفق عليه[1]. ويرفع يديْه، وهو مُسْتحَبٌّ في ثلاثة مواضعَ، لما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[2].

٢٢١ مسألة ـ (ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْه على رُكْبَتَيْه، ويُفَرِّجُ أصابعَهُ، ويَمُدُّ ظَهْرَهُ، ويجعلُ رأسهُ حيالَهُ) لما روى أبو حميدٍ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع أمكَنَ يديْه مِنْ ركبتيه، ثم هَصَرَ ظَهْرَهُ[3]. وفي لفظ: ركع ثم اعتَدَلَ، ولم يُصَوِّب رأسَهُ ولم يُقْنِعْ[4].

وأخرجه ـ ما عدا الجملة الأخيرة منه ـ ابن حبان [موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: المواقيت، باب: ما جاء في الركوع والسجود، رقم: ٥٠٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى البخاري عن حذيفة رضي الله عنه، وقد رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، فقال: ما صليتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ.

أي ما صليت الصلاة المطلوبة، ولو أدركك الموت على هذه الحالة كنت على غير الطريقة التي جاء بها رسول الله ﷺ، وليس المراد أنه غير مسلم.

وظاهر الحديث أنه من كلام حذيفة رضي الله عنه، ولكن هذا القول ليس من قبيل ما يقال بالرأي والاجتهاد، فلابد أن يكون قاله توقيفاً عن رسول الله ﷺ، فهو في حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ.

[والحديث أخرجه البخاري: صفة الصلاة، باب: إذا لم يتم الركوع، رقم: ٧٥٨].

(١) [البخاري: صفة الصلاة، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم: ٧٧٠. مسلم: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة..، رقم: ٣٩٢].

(٢) انظر صحيفة (١٨٩) مسألة (٢١٠) مع حاشية (٣).

(٣) [البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤].

(**هصر ظهره**: أماله مع استقامة من غير تقويس. وقوله: **ويجعل رأسه حياله**: أي مستوياً مع ظهره).

(٤) [الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، رقم: ٣٠٥،٣٠٤. النسائي: التطبيق، باب: الاعتدال في الركوع، رقم: ١٠٣٩. الدارمي: الصلاة، باب: التجافي في الركوع، رقم: ١٣١٢].

(لم يصوب..: لم يخفضه خفضاً بليغاً. **لم يقنع**: لم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره).

... ثم يَقولُ: «سُبحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» ثلاثاً.

وفي حديث أبي حميد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وضع يَدَيْه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما، وَوَتَرَ يديْه فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ. صحيح[1].

٢٢٢ مسألة ـ (ثم يَقُولُ: سُبْحَان ربِّيَ العظيم» ثلاثاً) وهو واجبٌ لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]. قال النبي ﷺ: «اجْعلوها في رُكُوعِكُمْ». فلما نزل: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجْعَلُوها في سُجُودِكُمْ» رواه أبو داود[2].

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي حميد رضي الله عنه. وفي رواية عنده قال: فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه.. إلى آخره. وعند النسائي في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: فلما ركع جافى بين إبطيه.

[أبو داود: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٤. النسائي: التطبيق، باب: التجافي في الركوع، رقم: ١٠٣٨].

(٢) وابن ماجه. [أبو داود: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم: ٨٦٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٨٨٧].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركعَ أحدكُمْ فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مراتٍ، تم ركوعه، وذلك أدناهُ». أي أقل الكمال والتمام.

[أبو داود: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، رقم: ٨٨٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٢٦١، واللفظ له. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٨٩٠].

ويندب للمنفرد وإمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل أن يزيد عن ثلاث.

عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة.. وفيه: ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه نحواً من قيامه..، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده قريباً من قيامه.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل: ٧٧٢. أبو داود: الصلاة، باب: وضع اليدين على الركبتين، رقم: ٨٧٤].

=

وعنه: ليس بواجب: لأن النبي ﷺ لم يُعَلِّمها للمُسيء في صلاته[1].

٢٢٣ مسألة ـ (ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ) وهذا الرفع والاعتدال ركنان، لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته: «ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً»[2].

ويندب أن يقول بعد التسبيحات: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت. أنت ربي، خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين».

[أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١، من حديث طويل عن علي رضي الله عنه، إلى قوله: ((وعصبي))].

وأن يقول: «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح».

[مسلم: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم: ٤٨٧، من حديث عائشة رضي الله عنها].

(سبوح: صيغة مبالغة من التسبيح، وهو التنزيه عن كل نقص وكل ما لا يليق بالألوهية. **قدوس**: المطهر من كل دنس، صيغة مبالغة من التقديس).

(١) وحديث تعليمه حديث مشهور، وقد جاء فيه كثير من أركان الصلاة ، وقد اشتهر لدى العلماء بحديث المسيء صلاتَه، وهو: ما رواه البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنهُ: أنَّ النبي ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ فَرَدَّ النبي ﷺ، فقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ على النبي ﷺ، فقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فعَلِّمْنِي. فقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاة فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدل قَائِماً، ثم اسْجُدْ حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالِساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افْعَلْ ذلك في صلاتك كُلِّها».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: حد إتمامه الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة، رقم: ٧٦٠. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٧].

(٢) انظر الحاشية السابقة.

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها وصفت صلاة النبي ﷺ فقالت: وكان إذا رفع رأسه من الركوع

قَائلاً: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَيَرْفَعُ يَديهِ كَرَفْعِهِ الأوَّلِ، فَإذا اعْتَدَلَ قَائماً قالَ: «رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ، مِلءَ السَّماواتِ وَمِلءَ الأرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ منْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٢٢٤ مسألة - (ثُمَّ يقولُ: سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ) قال أبو حميد رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ: ثُمَّ قال: «سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ» وَرَفَعَ يَدَيْه[١]. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: وإذا رفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوع رَفَعَهُما كذلك، ويقولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»[٢].

٢٢٥ مسألة - (ويرفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِه الأوَّل) وموضعُ الرفعِ بعدَ اعتداله قائماً، ووجْهُهُ حديثُ ابن عمر المتفق عليه، وفي بعض ألفاظه: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افْتَتَحَ الصلاةَ رَفَعَ يَدَيْه، وإذا رَكَعَ، وبَعْدَ ما يَرْفَعُ رأسَهُ[٣].

٢٢٦ مسألة - (فَإذا اعْتَدَل قائماً قال: «ربَّنا ولَكَ الحَمْد، مِلء السماوات وملء الأرْض، وملء ما شئت من شيء بَعْدُ») لما روى أبو سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ

لم يسجد حتى يستوي قائماً.

[مسلم: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة...وصفة الركوع والاعتدال منه..، رقم: ٤٩٨].

والاعتدال في القيام والاستواء فيه يتضمن الطمأنينة، فهي شرط لصحته، كما في الجلوس بين السجدتين، على ما سيأتي.

(١) [أبو داود: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٠].

(٢) [البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم: ٧٠٣. مسلم: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع..، رقم: ٣٩٠].

(٣) انظر مواضع الحاشية السابقة، وسنن أبي داود: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة، رقم: ٧٢١.

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه: إذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإذَا أرَادَ أنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم: ٧٠٤. مسلم: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين..، رقم: ٣٩١].

كان إذا رَفَعَ رأسه قال ذلك. متفق عليه(١).

٢٢٧ مسألة ـ (وَيَقْتَصِرُ المأمُومُ على قَوْل: ربَّنا وَلَكَ الحُمْدُ) لايُسْتحبُّ له الزيادةُ على ذلك، نَصَّ عليه، لقول النبي ﷺ: «إذَا قال الإمامُ: سمِعَ الله لِمَنْ حَمِدهُ، فَقُولوا: رَبَّنا وَلكَ الحَمْدُ»(٢) ولم يأمُرْهُمْ بغيره(٣).

(١) هو في مسلم وليس في البخاري. وتتمته: «أهْلَ الثَّناءِ وَالمَجدِ، أحقُّ ما قال الْعَبْدُ، وكلنا لك عَبْدٌ. اللهم لا مَانِعَ لِمَا أعْطَيْت، وَلا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجدِّ مِنْك الجَدُّ».
وروى أيضاً عنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللهم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّماوَاتِ وَمِلْءَ الأرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِن شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الثَّنَاءِ والْمَجْدِ، لا مانِع لما أعْطيْتَ ولا مُعطِي لِما منعت، ولا ينْفَعُ ذا الجدِّ مِنْك الجَدُّ».
[مسلم: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: ٤٧٧، ٤٧٨].
(أهل: منصوب على النداء، التقدير: يا أهل. **الثناء**: الوصف الجميل. **المجد**: العظمة ونهاية الشرف. **أحق**..: أولى وأصح ما يقوله العبد. **وكلنا**..: والحال أننا جميعاً عبيد لك. **ولا ينفع**..: لا ينفع صاحب الحظ والغنى والسلطان ما أعطيته من ذلك في الدنيا، وإنما ينفعه ما توفقه إليه من العمل الصالح).
وعن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: كان إذا رفع قال: «اللهم ربَّنا لك الحمدُ، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعدُ».
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١].
(٢) [البخاري: صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد، رقم: ٧٦٣. مسلم: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، رقم: ٤٠٩] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) قال ابن قدامة في المغني [٢/ ١٨٩]: فأما قول: «مِلء السماء» وما بعده، فظاهر المذهب أنه لا يسن للمأموم، نص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره، وهو قول أكثر الأصحاب، لأن النبي ﷺ اقتصر على أمرهم بقول: «ربنا ولك الحمد» فدل على أنه لا يشرع في حقهم سواه. ونقل الأثرم عن أحمد كلاماً يدل على أنه مسنون، قال: وليس يسقط خلف الإمام عنه غير «سمع الله لمن حمده» وهذا اختيار أبي الخطاب، ..، لأنه ذكر مشروع في الصلاة، أشبه سائر الأذكار.

ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً مُكَبِّراً، وَلاَ يَرْفَعُ يَديهِ، وَيكونُ أوَّلَ مَا يَقَعُ عَلَى الأرضِ مِنْهُ رِكْبَتَاهُ، ثم كَفَّاهُ، ثم جَبْهَتُهُ وَأنْفُهُ، ....

---

٢٢٨ مسألة ـ (ثُمَّ يَخِرُّ ساجداً مُكَبِّراً) والسجودُ والطمأنينةُ فيه ركنان، لحديث المسيء في صلاته[١]. وينْحَطُّ مُكَبراً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ يُكبِّرُ حينَ يقومُ، ثم يكبِّرُ حين يَرْكَعُ، ثم يكبرُ حين يَسْجُدُ. متفق عليه[٢].

٢٢٩ مسألة ـ (ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ) لما سبق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٣].

٢٣٠ مسألة ـ (ويَكُونُ أوَّلَ ما يَقَعُ مِنْهُ على الأرض رُكْبَتَاهُ، ثمَّ كَفَّاهُ، ثُمَّ جبْهَتُهُ وأنْفُهُ) لما روى وائلُ بنُ حِجْرٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سَجَدَ وضَعَ رُكبَتَيْهِ قبلَ يَديْهِ، وإذا نَهَضَ رفع يَدَيْهِ قبلَ ركبتيه. رواه أبو داود[٤].

---

(١) وقد سبق بكامله في: حاشية (١) صحيفة (٢٠٢). وقد جاء فيه: «...ثُمَّ اسْجُدْ حتى تطمَئنَّ ساجداً».

وقد دل على فرضية السجود من القرآن: قول الله عز وجل: ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧].

(٢) وفي رواية: ثم يقول: «الله أكبر» حين يهوي ساجداً.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: التكبير إذا قام من السجود، رقم: ٧٥٦، وباب: يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم: ٧٧٠. ومسلم: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة..، رقم: ٣٩٢].

(٣) صحيفة (١٨٩) مسألة (٢١٠) من قوله: (ولا يفعل ذلك في السجود).

(٤) والترمذي وابن حبان.

[أبو داود: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم: ٨٣٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم: ٢٦٨، وقال: حديث حسن. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: المواقيت، باب: صفة الصلاة، رقم: ٤٨٧].

وفي حديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ: ثم سجد، فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه.

[أبو داود: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٤].

٢٣١ مسألة ـ (ويُجَافي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيه، وبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيهِ) لما روى أبو حميد رضي الله عنه : أن النبي ﷺ جَافى عَضُديْه عن إبطَيْه[1]. ووصف البراءُ رضي الله عنه سجود النبي ﷺ : فوَضعَ يَدَيْه بالأرض ورَفَعَ عَجِيزَتَهُ. رواه أبو داود[2].

جاء في بعض روايات حديث المسيء صلاته: «ثم يكبر فيسجد، فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

[أبو داود: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: ٨٥٨. النسائي: التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود، رقم: ١١٣٦ . الدارمي: الصلاة، باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود، رقم: ١٣٠٣].

(١) [الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، رقم: ٣٠٤، ٣٠٥. النسائي: التطبيق، باب: فتخ أصابع الرجلين في السجود، رقم: ١١٠١]. وانظر الحاشية السابقة.

(جافى..: باعدهما، والعضد ما بين المرفق إلى الكتف. فتخ..: هو تليينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة، وأصل الفتخ اللين).

وروى البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك».

[مسلم: الصلاة، باب: الاعتدال في السجود..، رقم: ٤٩٤].

وروى عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم: ٣٨٣. مسلم: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة..، رقم: ٤٩٥].

(ضبعيه: مثنى ضَبْع، وهو وسط العضد أو ما تحت الإبط).

(٢) وغيره. [أخرجه ابن خزيمة: (١/ ٣٢٥) الصلاة، باب رفع العجيزة والإليتين في السجود، رقم: (٦٤٦). والبيهقي في الكبرى (٢/ ١١٥): الصلاة، باب: يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه. وأبو داود: الصلاة، باب: صفة السجود، رقم: ٨٩٦. والنسائي في الكبرى: الصلاة، باب: صفة السجود، رقم: ٦٩١. وأحمد: ٤/ ٣٠٣].

ولا تفعل ذلك المرأة، بل تضم بعضها إلى بعض، لأنه أقرب إلى الستر، وهو من شأنها. روى البيهقي: أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فَضُمَّا بعض اللحم إلى الأرض، فإنَّ

... وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبيهِ، وَيَكُونُ على أطرَافِ قَدَميهِ، ثم يقول: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثلاثاً، ....

---

٢٣٢ مسألة - (ويَجْعلُ يديْه حَذْوَ مَنْكِبيهِ) لما روى أبو حميد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وضع كَفَّيْه حَذْوَ مِنْكَبيْه[1].

٢٣٣ مسألة - (ويكون على أطرَاف قدميه) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أمِرْتُ بالسُّجُود على سَبعة أعْظُمٍ: الجَبْهَةِ، واليَدَيْن، والرُّكْبتين، وأطرَاف القَدمين» متفق عليه[2].

٢٣٤ مسألة - (ثُمَّ يقولُ: سبحَانَ رَبِّيَ الأَعْلى، ثلاثاً) لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا سَجَدَ أحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: سبحان ربِّيَ الأَعْلى، ثلاثاً، وذلك أدْنَاه» رواه الأثرم والترمذي[3].

المرأة ليست في ذلك كالرجل».

[الصلاة، باب: ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود: ٢/ ٢٢٣].

(١) [أبو داود: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٤، ٧٣٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، رقم: ٢٧٠].

(٢) [أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف، رقم: ٧٧٩. ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب.. في الصلاة، رقم: ٤٩٠].

ويجب أن يباشر ببعض جبهته موضع سجوده. دل على ذلك:

ما جاء عن خباب رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يُشْكِنَا. وفي رواية عند البيهقي: «حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشْكِنَا». أي فلم يُزِلْ شكوانا بترخيصه لنا في ترك المباشرة بالجبهة.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم: ٦١٩. النسائي: المواقيت، باب: أول وقت الظهر، رقم: ٤٩٧. ابن ماجه: الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر، رقم: ٦٧٥. البيهقي: الصلاة، باب: السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود: ١/ ١٠٧].

(٣) وأبو داود وابن ماجه. [أبو داود: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، رقم: ٨٨٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٢٦١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة

فيها، باب: التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٨٩٠].
(**وذلك أدناه**: أي أقل الكمال في السجود).
وانظر حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في المسألة (٢٢٢) السابقة.
ويندب للمنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: أن يزيد على ذلك، كما سبق في الركوع.
عن حذيفة رضي الله عنه، في صفة صلاته ﷺ: ثم ركع فقال: «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه قريباً من قيامه، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده قريباً من قيامه.
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: ٧٧٢].
ويزيد أيضاً: «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين».
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١، من حديث طويل لعلي رضي الله عنه. والنسائي: التطبيق، باب: نوع آخر، بعد باب: الدعاء في السجود، رقم: ١١٢٨، من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه، وليس فيه «بحوله وقوته»].
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته».
[أبو داود: سجود القرآن، باب: ما يقول إذا سجد، رقم: ١٤١٤. النسائي في التطبيق، باب: نوع آخر، رقم: ١١٢٩].
ويقول: «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح».
[مسلم: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم: ٤٨٧، من حديث عائشة رضي الله عنها].

ويندب أن يدعو في سجوده بعد هذه الأذكار

فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرُّؤيا الصَّالحة، يراها المسلم أو تُرى له. ألا وإني نهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً: فأمَّا الركوع فعظموا فيه الرَّبَّ عزَّ وجلَّ، وأما السُّجود فاجتهدوا في الدُّعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم».
[مسلم: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم: ٤٧٩. أبو داود: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود، رقم: ٨٧٦. النسائي: التطبيق، باب: تعظيم الرب

ثم يَرفعُ رَأسَهُ مُكبِّراً، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً: فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرى وَيَجْلِسُ عَلَيْها، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَيَثْني أَصَابِعَهَا نَحْوَ القِبْلَةِ،..............................

٢٣٥ مسألة ـ (ثُمَّ يَرْفع رأسَهُ مُكَبِّراً[١] ويَجْلسُ مُفْترشاً) لقول النبي ﷺ للأعرابي: «ثُمَّ ارْفعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالساً»[٢]. وهذا الجلوسُ والطمأنينةُ فيه ركنان للخبر، ومعنى الافتراش: أن (يَفْرِشَ رِجْلَهُ اليُسرى ويجلسَ عليْهَا، ويَنْصِبَ اليُمْنى، ويَثني أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلة) لقول أبي حميد رضي الله عنه في صفةِ صلاة رسول الله ﷺ: ثم ثنى رجْلَهُ اليُسْرى وقَعَدَ عليها، ثم اعتدل حتى رَجَعَ كُلُّ عُضْوٍ في موضِعِهِ[٣]. وقالت عائشة

في الركوع، رقم: ١٠٤٥. الدارمي: الصلاة، باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود، رقم: ١٢٩٩].

(مبشرات..: أول ما يبدو منها ويظهر من مقدماتها. الصالحة: الصادقة، وهي التي يتحقق مضمونها في اليقظة. فقَمِنٌ: حقيق وجدير).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أقربُ ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ، فأكثروا الدُّعاء».

[مسلم: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم: ٤٨٢. النسائي: التطبيق، باب: أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل، رقم: ١١٣٧].

ويدعو بما شاء من أمور الدنيا أو الآخرة، لكنه لا يتجاوز في ذلك فيدعو بأمور معينة، كأن يقول: اللهم ارزقني داراً صفتها كذا وكذا، مثلاً.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: إتمام التكبير في الركوع، رقم: ٧٥٢. مسلم: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم: ٣٩٢، واللفظ له].

وعنه ـ رضي الله عنه ـ في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم: ٧٧٠].

(٢) انظر حاشية (١) صحيفة (٢٠٢).

(٣) [مسند أحمد: ٥/ ٤٢٤] وفيه: (كل عظم) بدل (كل عضو) ولعل الأولى في بعض نسخه. وعند =

رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرى ويَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، ويَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَان. رواه مسلم(1).

ابن ماجه [إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إتمام الصلاة، رقم: ١٠٦١]: ثم يكبر، ويجلس على رجله اليسرى، حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه.

وعند الترمذي [الصلاة، باب: منه أيضاً، بعد باب: ما جاء كيف الجلوس في التشهد، رقم: ٢٩٣] عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: إن رسول الله ﷺ جلس ـ يعني للتشهد ـ فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٣].

(١) [مسلم: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به..، رقم: ٤٩٨. وهو عند ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجلوس بين السجدتين، رقم: ٨٩٣].

(عقبة..: بضم العين، قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كما يفترش الكلب وغيره من السباع).

وتسمى هذه الجلسة أيضاً : الإقعاء.

عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي، أُحِب لك ما أُحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تُقْعِ بين السجدتين». وفي رواية عند ابن ماجه : «لا تُقْعِ إقعاءَ الكلب».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين، رقم: ٢٨٢. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجلوس بين السجدتين، رقم: ٨٩٤، ٨٩٥].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة.

[أخرجه الحاكم في المستدرك: الصلاة، باب: النهي عن الإقعاء: ١/ ٢٧٢، وصححه].

وعن عائشة رضي الله عنها ـ في صفة صلاته ﷺ ـ قالت: وكان ينهى عن عقبة الشيطان.

والإقعاء أيضاً: أن يضع أليتيه على عقبيه، ويفترش قدميه، قال ابن قدامة [٢/ ٢٠٦] : بهذا وصفه أحمد. وهو مكروه.

وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثلاثاً. ثم يَسْجُدُ الثَّانيةَ كَالأُولى، ثم يَرفعُ رَأسَهُ مُكَبِّراً.
وَيَنْهَضُ قَائِماً،..

---

٢٣٦ مسألة ـ (**وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي، ثلاثاً**) لما روى حذيفة رضي الله عنه: أنه صَلَّى مع رسول الله ﷺ، وكان يقول بين السجدتين: «رَبِّ اغفر لي» رواه النسائي(١).

٢٣٧ مسألة ـ (**ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانيةَ كالأولى سَواءً**(٢)، **ثمَّ يَرْفعُ رأسَهُ مُكبراً**) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه(٣) (**وَيَنْهَضُ قَائِماً**) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن

---

(١) [النسائي: التطبيق، باب: الدعاء بين السجدتين، رقم: ١١٤٥].

(٢) جاء في حديث المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً...».

(٣) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أنه كان يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكبِّر حِين يركعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ». ثم يقول: «ربنا ولك الحمد» قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر، حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسجد، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ،ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ السجود فِي الاثْنَتَيْنِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاةِ . ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم: ٧٧٠].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يكبرُ في كُلِّ خفْضٍ ورَفْعٍ، وقيامٍ وقُعُودٍ.

[النسائي: كتاب التطبيق، باب: التكبير عند الرفع من السجود، رقم: ١١٤٢].

وتكبيرات **الانتقال**، واجبة كما سيأتي في المسألة (٢٥٠) لورودها في صفة صلاته ﷺ.

وأما تكبيرة **الإحرام**: فإنها ركن، كما تقدم معك في صفة الصلاة، لأنه ﷺ أمر المسيء صلاته بها إذ قال: «ثم استقبل القبلة فكبر» مع غيره من الأدلة، كما سبق عند الكلام عن تكبيرة الإحرام، صحيفة (١٨٧) وما بعدها.

وانظر حاشية (١) الصحيفة (٢٠٩)، مسألة (٢٣٥). ومسألة (٢٢٠) من صحيفة (١٩٩).

... فَيُصلِّي الثَّانيةَ كَالأُولى.

فَإذا فَرَغَ مِنهُما جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشاً، ....

النبي ﷺ كان ينهض على صُدُور قَدَميْهِ[1]، وفي حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْه قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. وفي لفظ: فإذا نهض نَهَضَ على رُكْبتيه واعْتَمَدَ على فَخِذَيه. رواه أبو داود[2].

٢٣٨ مسألة ـ (وَيُصلِّي الثانيةَ كالأولَى) لقوله ﷺ للأعرابي: «ثُمَّ اصْنَعْ ذلكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا»[3]. إلا في تَكبيرَةِ الإحرام والاسْتِفْتَاح[4]، وفي الاستعاذة روايتان[5].

٢٣٩ مسألة ـ (فإذا فَرَغَ مِنْهُما جَلَسَ للتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشاً) لقول أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ: فإذا جلس في الركعتين جلسَ على اليسرى ونصب الأخرى[6]. وفي لفظ: فافترشَ رِجْلَهُ اليسرى، وأقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنى على قِبْلَتِهِ. حديث صحيح[7].

---

(١) [الترمذي: الصلاة، باب: منه أيضاً، بعد باب: ما جاء كيف النهوض من السجود، رقم: ٢٨٨].

(٢) انظر مسألة (٢٣٠) صحيفة (٢٠٥) مع حاشية (٤).

(٣) انظر حاشية (١) صحيفة (٢٠٢).

(٤) فإنهما لا يكرران، لأنهما استفتاح للصلاة، فلا يكونان في أثنائها.

(٥) لأنها تكون قبل القراءة، عملاً بالآية: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

(٦) [البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في الصلاة، رقم: ٧٩٤].

(٧) [أخرجه أبو داود: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٤. الترمذي في الصلاة، باب: منه أيضاً، بعد باب: ما جاء كيف الجلوس في التشهد، رقم: ٢٩٣] من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

أقول: لم يتعرض الشارح إلى وضع اليدين حال الجلوس، وقد بينه صاحب العمدة، وقد جاء ذلك عن عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدَ يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلْقِمُ كفه اليسرى ركبتَه.

=

٢٤٠ مسألة ـ **وَيَتَشَهَّدُ**[1] كما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَني

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ، فَدَعَا بِهَا . وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، بَاسِطَهَا عَلَيْهَا.

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثةً وخمسينَ، وأشار بالسَّبَّابَةِ.

وفي رواية: كان إذا جلس في الصَّلاَة وضع كفهُ اليمنى على فخذِهِ اليمنى، وقبضَ أصابعهُ كلَّها، وأشار بإصبعِهِ التي تلي الإبهامَ، ووضع كفهُ اليُسْرى على فخذِهِ اليُسْرى.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم: ٥٧٩، ٥٨٠].

وفي حديث وائل بن حجْر رضي الله عنه ـ في صفة صلاته ﷺ ـ قال: ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها.

[الدارمي: الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ ، رقم: ١٣٦٣ . مسند أحمد: ٤/ ٣١٨].

(١) التشهد الأول إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، وهو والجلوس له كل منهما واجب يجبر تركه بسجود السهو، كما سيأتي.

دل على ذلك قوله وفعله ﷺ :

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أنت قمتَ في صلاتك فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن**». وقال فيه: «**فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك**».

[أبو داود: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: ٨٦٠].

وقد تكرر في الأحاديث التي تصف صلاته ﷺ قول: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، ثم جلس بعد الركعتين..، فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى. وهكذا.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤. أبو داود: الصلاة ، باب: من ذكر التورك في الرابعة، رقم: ٩٦٥، ٩٦٦].

ولم يكن الجلوس الأول فرضاً ـ رغم مواظبته ﷺ على فعله ـ لما ثبت من سجوده للسهو عند تركه =

وَيَضعُ يَدَهُ اليُسْرى على فَخِذِهِ اليُسْرى، وَيَدَهُ اليُمْنى على فَخِذِهِ اليُمْنى، يَقْبِضُ مِنْها الخَنْصَرَ وَالبَنْصَرَ، وَيُحَلِّقُ الإبْهامَ مَعَ الوُسْطَى ، وَيُشِيرُ بالسَّبَّابَةِ في تَشَهُّدِهِ مِراراً ، وَيقولُ: «التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلواتُ وَالطَّيباتُ، السَّلامُ عَليكَ أيُّها النبيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلينا وَعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أَنْ لاَ إلَهَ إلا اللهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

فَهَذا أصَحُّ مَا رُويَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في التشهدِ.

رسول الله ﷺ التشهدَ ـ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ـ كما يعلمُني السورة من القرآن: «التَّحيَّاتُ لله والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السلامُ عليْكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحينَ، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ» متفق عليه[1].

وقال الترمذيُّ: (هذا أصحُّ حديث روي في التشهد) اختاره أحمد كذلك،

وعدم الإتيان به، ولو كان فرضاً لاستدركه ولم يكتف بالسجود له.

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، لم يجلسْ، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناسُ تسليمَه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أنْ يسلم، ثم سلم.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً، رقم: ٧٩٥. مسلم : المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٠].

وأكد هذا قوله ﷺ.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمامُ في الركعتين: فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو».

[أبو داود : كتاب الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم: ١٠٣٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، رقم: ١٢٠٨].

فلو كان فرضاً لأمر بالرجوع إليه والإتيان به ـ ولو استوى قائماً ـ كما هو معلوم بالنسبة للفرائض.

(١) [البخاري: الاستئذان، باب: الأخذ باليدين، رقم: ٥٩١٠. مسلم: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٢].

ثُمَّ يَقولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ على آلِ إبْراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ. وَبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل إبْراهيمَ ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ».

فإن تَشَهَّدَ بغيره مما صَحَّ عن النبي ﷺ - كَتَشَهُّد ابن عباس رضي الله عنهما[1] وغيره[2]- جاز، نَصَّ عليه.

٢٤١ مسألة - (ثُمَّ يقولُ: «اللهم صَل على مُحمد وعلى آل محمد كما صَلَّيت على آل إبراهيم إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ. وبارِكْ على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد كما بَارَكْتَ على آلِ إبْراهيم إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ) وهو واجب[3]، لقوله عليه الصلاة والسلام في

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاتهُ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

[مسلم: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٣. أبو داود: الصلاة، باب: التشهد، رقم: ٩٧٤. الترمذي: الصلاة، باب: منه أيضاً، بعد باب: ما جاء في التشهد، رقم: ٢٩٠. النسائي: التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد، رقم: ١١٧٤. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد، رقم: ٩٠٠].

(المباركات: البركة كثرة الخير، وقيل: النماء. تقديره: والمباركات والصلوات والطيبات، حذفت الواو اختصاراً، وهو جائز معروف في اللغة).

(٢) من ذلك رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند مسلم في الباب نفسه برقم: (٤٠٤) وهي مثل رواية ابن عباس رضي الله عنهما ما عدا لفظ «المباركات». وهو عند أبي داود في الباب نفسه أيضاً برقم: (٩٧٢) وابن ماجه (٩٠١).

(٣) في القعود الأخير بعد التشهد، كما سيأتي.

وقد دل على وجوبها: قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦ ﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها.

=

حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: «قُولوا: اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل مُحَمد، كما صَلَّيْت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم، إنَّك حَميدٌ مجيدٌ. وباركْ على مُحَمَّد وعلى آل مُحمَّد، كما باركت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم، إنَّك حميد مجيدٌ» متفق عليه[1].

وقد أخرج ابن حبان والحاكم وصححه: عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه، في السؤال عن كيفية الصلاة عليه ﷺ: كيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد...».

[الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الصلاة، باب: صفة الصلاة (ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما سئل عن الصلاة عليه في الصلاة): ٣/ ٢٠٧. المستدرك: الصلاة (١/ ١٦٨)].

وهذا يعين أن محل الصلاة عليه ﷺ الصلاة، والمناسب لها آخر الصلاة، فوجبت في الجلوس الأخير بعد التشهد.

وفي روايات التصريح أنها في الصلاة بعد التشهد:

روى ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلِّ على محمد...».

[الحاكم في المستدرك: الصلاة، باب: صنيع الصلاة بعد التشهد: ١/ ٢٦٩].

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا». ثم دعاه، فقال له ـ أو لغيره ـ: «إذا صلّى أحدُكم فليَبْدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليُصل على النبي ﷺ، ثم ليدعُ بعدُ بما شاء».

[أبو داود: الصلاة، باب: الدعاء، رقم: ١٤٨١. الترمذي: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ مع الدعاء، رقم: ٣٤٧٤. النسائي: السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، رقم: ١٢٨٤].

(١) [البخاري: الأنبياء، باب: ﴿يَزِفُّونَ﴾ (الصافات: ٩٤) رقم: ٣١٩٠. مسلم: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: ٤٠٦] وما بين المعقوفين زدته من البخاري، والمذكور في الشرح رواية مسلم، وهو رواية عند البخاري [التفسير، باب: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ (الأحزاب: ٥٦) رقم: ٤٥١٩].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِن عَذابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهنمَ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْـمَحْيا وَالْـمَماتِ، وَمِنْ فِتنةِ المَسيحِ الدَّجالِ.

أمر[1] والأمرُ يقتضي الوجوبَ. وقد رُوي: «قُولوا: اللهم صَل على مُحمد وعلى آل مُحَمَّد، كما صَلَّيت على إبْراهيم وآل إبراهيم إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ. وبارك على مُحَمَّد وعلى آل مُحمَّد، كما بارَكْتَ على إبْراهيمَ وآلِ إبْراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ»[2]. أي ذلك أجْزَأهُ.

٢٤٢ مسألة ـ (ويُسْتَحَبُّ أنْ يَتَعَوَّذَ) من أربع، وهي ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم إني أعوذُ بك **(مِنْ عَذابِ القَبْر، ومِنْ عَذاب النَّار، ومن فتنة الْـمَحْيا والـمَـمات، ومِنْ فِتْنة المَسيح الدَّجَّال»)** متفق عليه[3].

---

(١) أي قوله: «قولوا..» صيغة أمر.

(٢) هي رواية لحديث كعب رضي الله عنه عند النسائي [السهو، باب: نوع آخر، بعد باب: كيف الصلاة على النبي ﷺ، رقم: ١٢٨٨].

(٣) [البخاري: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، رقم: ١٣١١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: ٥٨٨].

وفي رواية عند مسلم وغيره عنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: ٥٨٩م. أبو داود: الصلاة، باب: ما يقول بعد التشهد، رقم: ٩٨٣. النسائي: السهو، باب: نوع آخر، رقم: ١٣١٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، رقم: ٩٠٩].

وغير هذه الأدعية كثير.

ويندب للإمام أن لا يزيد في الدعاء عن قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

وأما المنفرد فيطيله ما أراد ما لم يخف الوقوع في السهو من التطويل، وكذلك المأموم ما لم يطل تأخره عن الإمام بالتسليم.

ويندب ـ بعد الصلاة على النبي ﷺ ـ أن يدعو ـ إضافة لما سبق من التعوذ ـ بما يجوز الدعاء به من أمر الدين والدنيا. فقد جاء في أحاديث التشهد: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه». وفي لفظ: «ثم يتخير من المسألة ما شاء».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم: ٨٠٠. مسلم: الصلاة، التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٢، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه]. وانظر [صحيفة: ٢١٥، حاشية: ٣].

ومن **أفضله**: ما جاء في حديث علي رضي الله: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١. أبو داود: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم: ٧٦٠].

(**أسرفت**: جاوزت حدود شرعك من الوقوع في المعاصي. **التحيات**: جمع تحية، وهي كل ما يحيا به من سلام وغيره تعظيماً للمحيَّا، خالصة لله. **المباركات** : الناميات، والتي ينمو ويزداد لصاحبها الثواب في الآخرة، إنما نتوجه بها لله. **الصلوات**: التي نصليها بخشوع، والدعوات الصادقة، نتوجه بها لله. **الطيبات**: الصفات التي يصلح أن يثنى بها على الله تعالى. **عباد الله الصالحين**: وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد).

قال رسول الله ﷺ : «فإنَّكم إذا قلتموها أصابت كلَّ عبد لله صالح في السماء والأرض».

ذكر هذه الزيادة البخاري في صفة الصلاة، باب: التشهد في الآخرة، رقم: ٧٩٧. ومسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٢ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغْرَم» . فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: «إن الرَّجُل إذا غَرِمَ: حدَّثَ فكَذَبَ، وَوعدَ فأخْلَفَ».

وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِي الله عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ : عَلِّمْني دُعَاءً أدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللهم إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي، إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمينِهِ: «السَّلامُ عَليكُمْ وَرَحْمَةُ الله» وَعنْ يَسَارِهِ كَذلكَ.

٢٤٣ مسألة ـ (ثُمَّ يُسَلِّم عن يمينه: «السَّلام عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ الله» وعن يَساره كذلك) وهو ركنٌ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «تَحليلُهَا التَّسليم» رواه أبو داود[1]. وروى ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: «السلامُ عليكُم ورحمةُ الله» وعن يساره: «السلامُ عليكم ورحمة الله»[2]. وفي لفظ: رأيتُ رسول الله ﷺ يُسلم حتى يُرَى بَياضُ خَده: عن يمينه وعن يساره. رواه مسلم[3]. والتسليمةُ الثانيةُ سنةٌ، لأن عائشة روت:

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام، رقم: ٧٩٨، ٧٩٩. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: ٥٨٧، ٥٨٩. الذكر والدعاء والتوبة، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم: ٢٧٠٥].

(فتنة: هي المحنة والابتلاء. **المسيح الدجال**: الكذاب، من الدجل، وهو الخلط والكذب، وسمي المسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة. **المأثم**: ما يسبب الإثم الذي يجر إلى الذم والعقوبة. **المغرم**: الدين الذي لا يجد وفاءه، أو الدين مطلقاً).

(١) وغيره، من حديث علي رضي الله عنه. [أبو داود: الطهارة، باب: فرض الوضوء، رقم: ٦١. الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة، رقم: ٦١٨. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٣. الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، رقم: ٢٣٨. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٢٧٥، ٢٧٦. الدارمي: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٦٩١].

(٢) [أبو داود: الصلاة، باب: في السلام، رقم: ٩٩٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم: ٢٩٥. وقال: حديث حسن صحيح. النسائي: السهو، باب: كيف السلام على اليمين، وباب: كيف السلام على الشمال، رقم: ١٣١٩، ١٣٢٢ - ١٣٢٥. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسليم، رقم: ٩١٤].

(٣) وغيره، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، رقم: ٥٨٢. النسائي: السهو، باب: السلام، رقم: ١٣١٦، ١٣١٧. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسليم، رقم: ٩١٥].

=

أن النبي ﷺ سلَّم، فسلَّم مرة واحدةً تلقاء وجهه. رواه ابن ماجه[1]. وكذلك روى عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عن النبي ﷺ[2]. ولأنه إجماعٌ حكاه ابن المنذر عمن يَحفظُهُ من أهل العلم[3]. وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يُسلمون تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يُسلمون فيه تسليمة واحدة[4].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتَّكبير... وكان يختمُ الصلاة بالتسليم.

[مسلم: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به..، رقم: ٤٩٨].

والتعبير بكان يدل على المواظبة، وهي دليل الركنية.

(١) واللفظ عنده: (أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه).

وأخرجه الترمذي، وفيه زيادة: (كان يسلم في الصلاة.. ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً).

[الترمذي: الصلاة، باب: منه أيضاً، بعد باب: ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم: ٢٩٥. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من يسلم تسليمة واحدة، رقم: ٩١٩].

(٢) [أخرجه ابن ماجه في نفس الباب المذكور في الحاشية قبلها ، برقم: (٩٢٠) . وقال في الزوائد: في إسناده ضعيف].

(٣) [انظر كتاب الإجماع: كتاب الصلاة، المسألة: ٤٤].

(٤) ويندب أن ينوي بسلامه السلام على من عن يمينه ويساره من مسلمي الإنس والجن، وعلى الملائكة والنبيين . وينوي المأموم الرد على الإمام مع من سبق.

روى ابن ماجه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا سلَّم الإمام فردوا عليه».

وفي رواية: أمرنا رسول الله ﷺ أن نردَّ السلام على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض.

وعند أبي داود: أمرنا النبي ﷺ أن نردَّ على الإمام وأن نتحابَّ، وأن يسلم بعضنا على بعض.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رد السلام على الإمام، رقم: ٩٢١، ٩٢٢. أبو داود: الصلاة، باب: الرد على الإمام، رقم: ١٠٠١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : السلام عليكم، عن يمينه، ثم يردّ على الإمام، فإن سلَّم عليه أحدٌ عن يساره رد عليه. ومثل هذا لا يقال إلا عن سماع من النبي ﷺ .

[الموطأ: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٥٤].

=

وَإنْ كَانتِ الصَّلاةُ أَكْثَرَ مِنْ رِكْعَتينِ نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ كَنُهُوضِهِ مِنَ السُّجُودِ، ثم يُصلِّي رَكْعَتينِ لا يَقْرأُ فِيهِمَا بَعْدَ الفَاتِحَةِ شَيئاً...

ولأن التَّسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة، فلم يجب ما بعدها، كالثالثة.

٢٤٤ مسألة ـ **(وإن كانَتِ الصَّلاةُ أكثر من رَكْعتين نَهَضَ بَعْدَ التَّشهد الأول كَنُهُوضِهِ من السُّجودِ[١]، ثم يُصلي رَكْعَتَين لا يقرأ فيهمَا بَعْدَ الفاتحة شيئاً)** ولا يَجْهَرُ فيهما، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليْن بأمِّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأمِّ الكتاب[٢]. وكتب عمرُ رضي الله عنه إلى شُريح:

وعن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقرَّبين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. وفي رواية: بين كل ركعتين. وفي رواية: والنبيين والمرسلين.

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٢٩. الجمعة، باب: كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار، رقم: ٥٩٨، ٥٩٩. النسائي: الإمامة، باب: الصلاة قبل العصر، رقم: ٨٧٤. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، رقم: ١١٦١. مسند أحمد: ١/ ١٦٠].

(١) **فينهض مكبراً، دل على التكبير:**

ما رواه البخاري عن سعيد بن الحارث قال: صلى لنا أبو سعيد ـ رضي الله عنه ـ فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين. وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ.

وما رواه البخاري ومسلم عن مُطَرِّف قال: صليت أنا وعِمْرَانُ صلاة خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما سلم أخذ عمران بيدي فقال: لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ. أو قال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: يكبر وهو ينهض من السجدتين، رقم: ٧٩١، ٧٩٢. مسلم: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع..، رقم: ٣٩٣].

(**عِمْران**: هو ابن حصين رضي الله عنهما).

(٢) [البخاري: صفة الصلاة، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم: ٧٤٣. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥١].

... فَإذا جَلَسَ للتَّشَهُّدِ الأخيرِ تَوَرَّكَ: فَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنى، وَفَرَشَ اليُسْرى وَأَخْرَجَها عَنْ يَمينِهِ،..

أن اقرأ في الركعتين الأوليَيْن بأمِّ الكتاب وسورة، وفي الأُخْرَيَيْن بأمِّ القرآن[1]. وتُرِكَ الجهرُ اتِّباعاً للنبي ﷺ في ذلك بنقل الخلف عن السَّلف.

٢٤٥ مسألة ـ (فإذا جَلَس للتَّشَهُّد الأخير[2] تَوَرَّك: فَنَصَبَ رجْلَهُ اليُمْنى، وفَرَشَ اليُسْرى، وأخرجَها عن يمينه) فإن في بعض روايات أبي حميد رضي الله عنه: حتَّى إذا

---

(١) [انظر المسألة (٢١٨) مع الحاشية (٤) فيها].

(٢) والتشهد الأخير والقعود له كل منهما ركن في الصلاة، كما سيأتي في الباب الآتي.

ودل على ركنية التشهد: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا ـ وعند البيهقي والدارقطني: كنا نقول قبل أن يُفْرَضَ علينا التَّشَهُّدُ ـ السلامُ على الله قبل عِبادِهِ، السلامُ على جبريلَ، السلامُ على ميكائيلَ، السلام على فُلان وفلان، فلما انصرفَ النبي ﷺ أقْبَلَ علينا بوجْهِهِ فقال: «إن الله هو السلامُ، فإذا جلس أحدُكُمُ في الصَّلاةِ فلْيَقُل: التَّحِيّاتُ لله...».

[البخاري: الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم: ٥٨٧٦. مسلم: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٢. البيهقي: الصلاة، باب: وجوب التشهد الآخر: ٢/ ٣٧٨. الدارقطني: الصلاة، باب: صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين: ١/ ٣٥٠].

(هو السلام: أي هو اسم من أسماء الله تعالى . قيل: معناه: سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء).

ودل على ركنيّة القعود: قوله ﷺ في الحديث : «فإذا جلس أحدكم في الصلاة...» وكذلك فعله ﷺ، وقد جاء هذا في أحاديث صفة صلاته ﷺ :

روى البخاري عن أبي حُمَيْد السَّاعِدي رضي الله عنه، في صفة صلاته ﷺ : وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجْلَه اليُسْرى ونَصَب الأخرى، وقَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ.

وسيأتي بعض ذلك في الأحاديث الآتية في هيئة جلوسه ﷺ للتشهد الأخير.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤].

وأيضاً: فلأنه محل ذكر هو ركن، كما سبق ، فكان ركناً مثله، كالقيام لقراءة الفاتحة.

كان في الرابعة أفضى بوركِه اليُسرى إلى الأرض، وأخرج قدمَيْه من ناحية واحدة. رواه أبو داود[1]. وفي رواية: جلس على أَلْيَتَيه، وجَعَلَ بَطْنَ قدمه اليسرى عند مأبَض اليُمْنى، ونَصَبَ قدمَهُ اليُمْنى[2]. كما قال الخرقي، وأيهما فعل جاز.

٢٤٦ مسألة ـ **(ولا يَتَوَرَّك إلاَّ في صَلاة فيها تَشَهُّدان في الأخير منهما)** لما روى وائل ابن حجر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما جلس للتشهد افترَش رجلَهُ اليسرى ونصَبَ رجْلَهُ اليمنى[3]. ولم يُفرق بين كونه آخراً أو وسطاً.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يَفْرش رجلَهُ اليُسْرى وينصبُ اليمنى. رواه مسلم[4]. واحتجَّ به أحمدُ. وهذان الحديثان يقتضيان كلَّ تشهُّد بالافتراش، إلا أنه خرج من عُمُومِهما التشهدُ الثاني لحديث

---

(١) [أبو داود: الصلاة، باب: من ذكر التورك في الرابعة، رقم: ٩٦٣-٩٦٧].

(٢) روى البخاري عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعدي رضي الله عنه قال: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ ...وفيه: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وعند مسلم: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة: جعل قدمه اليسرى بين فَخِذِهِ وساقِهِ، وفرش قدمَه اليُمْنى.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة..، رقم: ٥٧٩].

(**قدم رجله اليسرى**: أي من تحت رجله اليمنى المنصوبة).

(٣) [أبو داود: الصلاة، باب: كيف الجلوس في التشهد، رقم: ٩٥٧. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الجلوس في التشهد، رقم: ٢٩٢، واللفظ له. النسائي: التطبيق، باب: موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول، رقم: ١١٥٩].

(٤) [مسلم: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به..، رقم: ٤٩٨. وهو عند ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجلوس بين السجدتين، رقم: ٨٩٣].

فَإذا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يَاذَا الجَلالِ والإكْرامِ».

أبي حميد رضي الله عنه[1]، لخصوصه في التشهد الأخير، والخاصُّ يُقَدَّمُ على العام، ففيما عداه يبقى على مقتضى العموم.

٢٤٧ مسألة ـ (فإذا سلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثلاثاً، وقال: «اللهم أنتَ السلامُ ومِنْكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذا الجَلال والإكْرام») قال ثوبان رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته قال ذلك. رواه مسلم. قال الأوزاعي: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله[2].

---

(١) المذكور في المسألة السابقة.

(٢) [مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم: ٥٩١].
وجاء قول الأوزاعي ـ وهو أحد الرواة للحديث ـ جواباً للوليد بن مسلم ـ الراوي للحديث عن الأوزاعي ـ إذ سأله: كيف الاستغفار؟ قال: تقول....
وقد ورد عنه ﷺ أذكار وأدعية كثيرة في هذا، منها:
روى البخاري ومسلم عن ورَّاد ـ كاتب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ـ قال: أملى علي المغيرة بن شعبة، في كتاب إلى معاوية: أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجدُّ».
وروى البخاري والترمذي والنسائي: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمُر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر».
وروى مسلم: أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: كان يقول في دبر كل صلاة، حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لاحول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياهُ، له النعمةُ وله الفضلُ، وله الثناءُ الحسنُ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهنَّ دبر كل صلاة.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ : «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون . وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. غفرت خطاياه وإن كانت مثل زَبَد البحر».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم: ٨٠٨. الجهاد، باب: ما يتعوذ من الجبن، رقم: ٢٦٦٧. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم: ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٧. الترمذي: الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة، رقم: ٣٥٦٢. النسائي: الاستعاذة ، باب: الاستعاذة من فتنة الدنيا، رقم: ٥٤٧٨، ٥٤٧٩].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ، والله إني لأحبك، والله إني لأحبك، أوصيك يا معاذ: لا تدعنَّ في دُبُر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

[أبو داود: الوتر، باب: في الاستغفار، رقم: ١٥٢٢ . النسائي: السهو، باب: نوع آخر من الدعاء، رقم: ١٣٠٣ . مسند أحمد: ٥/ ٢٤٥، ٢٤٧].

ويسر في هذه الأدعية والأذكار، ودل على السر فيها:

ما رواه البخاري ومسلم: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ : «يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريبٌ، تبارك اسمهُ وتعالى جدُّهُ».

[البخاري: الجهاد، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير، رقم: ٢٨٣٠. مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم: ٢٧٠٤].

(**اربعوا**..: ارفقوا بها. **تبارك**..: تقدس وتنزه وكثر خيره. **تعالى جده**: تعاظم غناه وعلت عظمته)

وعن عائشة رضي الله عنها: في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قالت: أنزل هذا في الدعاء.

[البخاري: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، رقم: ٥٩٦٨. مسلم: الصلاة، باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة، رقم: ٤٤٧، واللفظ له].

وهذا لا يعارض ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبة، كان على عهد النبي ﷺ .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. وفي رواية: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم: ٨٠٥، ٨٠٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم: ٥٨٣].

لأن ذلك كان للتعليم.

والذي يبدو لي - والله تعالى أعلم - أن الأدلة التي ذكرت للسر في ذلك ليست صريحة، وأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أصرح منها في الجهر، وإذا كان المراد به التعليم فالظاهر أن الحاجة إلى التعليم ما زالت قائمة، ولا سيما في أيامنا هذه التي كثرت فيها الغفلة ومبادرة الناس عقب الانصراف من الصلاة إلى الخروج من المسجد لاشتغالهم في الدنيا، فلا حرج أن يكون الذكر والدعاء جماعة وجهراً،على أن يراعى في ذلك إذا كان هناك من يصلي، من مسبوق وغيره، فيخفض الصوت بحيث لا يشوش عليه، والله تعالى أعلم.

الصلاة على النبي ﷺ أول الدعاء وأوسطه وآخره.

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يُصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا». ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدعُ بعدُ بما شاء».

وعند النسائي: لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجلت أيها المصلي». ثم علمهم رسول الله ﷺ. وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، فمجد الله وحمده وصلى على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادع تُجب، وسل تُعط».

[أبو داود: الوتر، باب: الدعاء، رقم: ١٤٨١. الترمذي: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ مع الدعاء، رقم: ٣٤٧٣، ٣٤٧٤، واللفظ له. النسائي: السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبي ﷺ، رقم: ١٢٨٤].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة».

[الترمذي:الوتر، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم: ٤٨٦، وقال: حديث حسن].

قال النووي رحمه الله تعالى بعد ذكره لحديث فضالة رضي الله عنه: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، وكذلك يختم الدعاء بهما.

[الأذكار: الصلاة على رسول الله ﷺ، باب: استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ].

وقال ﷺ: «لاتجعلوني كقدح الراكب، بل اجعلوني أول الدعاء وأوسطه وآخره».
قال في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٥) باب: فيما يستفتح به الدعاء: أخرجه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ: (٢/ ٢١٥) رقم: (٣١١٧) وعبد بن حميد في مسنده: المنتخب من مسند عبد بن حميد: من مسند جابر بن عبد الله: (١/ ٣٤٠) رقم: (١١٣٢) والبيهقي في شعب الإيمان: الخامس عشر من شعب الإيمان، وهو باب: في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره: (٢/ ٢١٦) رقم: (١٥٧٨) عن جابر رضي الله عنه، ليس فيه (وأوسطه).
ويندب للإمام أن يلتفت إلى المأمومين عقب انصرافه من الصلاة، ويجعل يمينه إليهم ويساره إلى القبلة.
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه.
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب يمين الإمام، رقم: ٧٠٩. أبو داود: الصلاة، باب: الإمام ينحرف بعد التسليم، رقم: ٦١٥. وأخرج الجملة الأولى منه النسائي: الإمامة، باب: المكان الذي يستحب من الصف، رقم: ٨٢٢. وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: فضل ميمنة الصف، رقم: ١٠٠٦].
وإقباله ﷺ بوجهه على مَن كان يصلي خلفه عن يمينه لا يتحقق إلا إذا كان جلوسه بعد التفاته من الصلاة على الوجه المذكور.
وإذا كان يصلي نساء خلف صفوف الرجال: يندب أن يمكث الإمام والرجال حتى ينصرف النساء.
عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساءُ حين يقضي تسليمهُ، ومكث يسيراً قبل أن يقوم. قال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساءُ، قبل أن يدركهن من انصرف من القوم.
وفي رواية: أن النبي ﷺ كان إذا سلم، يمكث في مكانه يسيراً.
وفي رواية: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.
[البخاري: صفة الصلاة، باب: التسليم، وباب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، وباب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم: ٨٠٢، ٨١٢، ٨٢٨].
ويندب أن يفصل بين الفريضة والنافلة، والفصل بالانتقال أفضل من الفصل بكلام، تكثيراً لمواضع العبادة، وأن يكون هذا الانتقال إلى البيت ويصلي النافلة فيه أفضل.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة ـ قال: حسبتُ أنه قال: من حصير ـ في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعدُ، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

[البخاري: المساجد، باب: كراهية الصلاة في المقابر، رقم: ٤٢٢. الجماعة والإمامة، باب: صلاة الليل، رقم: ٦٩٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٧٧٧، ٧٨١].

فائدة:

روى البخاري ومسلم عن محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه: أن عِتْبان بن مالك، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن شهد بدراً مع الأنصار: أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أُصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصليَ بهم، ووددت يا رسول الله، أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذَه مُصلًّى، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله». قال عتبان: فغَدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحبُّ أن أصلي من بيتك». قال: فأشرتُ إلى ناحيةٍ من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبَّر، فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين ثم سَلَّم، قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له، قال: فثَاب في البيت رجالٌ من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدُّخَيْشِن أو ابن الدُّخْشُن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقلْ ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله». قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإنّا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ: «فإن الله حرَّم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله».

[البخاري: المساجد، باب: المساجد في البيوت، رقم: ٤١٥. مسلم: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم: ٣٣. المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم: ٦٥٧م].

(**أنكرت بصري**: ضعف بصري، أو المراد أنه عميَ. **سال الوادي**: جرى فيه الماء. **خزيرة**: لحم يقطع قطعاً صغيرة ويطبخ بالماء، ثم يذر عليه بعد النضج دقيق. **فثاب**: جاء. **نرى وجهه**: توجهه).

٥ ـ بابُ: أركانِ الصَّلاةِ وَوَاجباتِها

(أَرْكَانُها) اثْنا عَشَرَ: القِيامُ مَعَ القُدْرَةِ، وَتَكبيرةُ الإحْرامِ، وَقِراءَةُ الفَاتحةِ، وَالرُّكوعُ، وَالرَّفعُ مِنهُ، والسُّجُودُ، وَالجُلُوسُ عَنْهُ، والطُّمَأنينَةُ في هذهِ الأرْكانِ، والتَّشَهُّدُ الأخِيرُ، والجُلوسُ لَهُ، والتَّسْليمةُ الأُولى، وَتَرتيبُها على ما ذَكَرْناهُ.

فَهَذهِ الأرْكانُ لا تَتِمُّ الصَّلاةُ إلَّا بِهَا.

---

٥ ـ باب: أركان الصَّلاة وواجباتها

٢٤٨ مسألة ـ (**أركانُها اثْنَا عشرَ: القيامُ**[1]**، وتكبيرةُ الإحرام، وقراءةُ الفاتحة، والركوع، والرفعُ منهُ، والسجودُ، وَالجُلُوسُ عنهُ، والطمأنينة في هذه الأركان، والتشهُّدُ الأخيرُ، والجلوسُ لهُ، والتَّسليمةُ الأولى، وترتيبُها على ما ذكرناه**) وقد سبق ذكرُ أدلته في صفة الصلاة سوى التَّرتيب، ودليل أنه ركنٌ في الصلاة: أن النبي ﷺ صلاها مرتبة وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

٢٤٩ مسألة ـ (**فهذه الأركانُ لا تتمُّ الصلاةُ إلاَّ بها**) بدليل قول النبي ﷺ للأعرابي: «ارجع

---

(١) مع القدرة، كما جاء في الأصل، فإذا كان عاجزاً عن القيام صلى حسب قدرته. وقد سبق الكلام عن هذا بأدلته أول باب صفة الصلاة، في المسألة (٢٠٩).

(٢) [البخاري: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة..، رقم: ٦٠٥].

وقد دل على أنه ﷺ صلاها مرتبة ما سبق معنا من أدلة عند الكلام عن هذه الأركان. فإن قدم بعض هذه الأركان الفعلية على محله المشروع فيه عمداً بطلت صلاته بالإجماع، لتلاعبه.

وأما إذا ترك الترتيب سهواً، كما لو سجد قبل أن يركع مثلاً: فإن تذكره قبل بلوغ فعل مثله من ركعة ثانية وجب عليه أن يعود إليه فور تذكره، ويلغو ما أتى به قبله. فإن أخر بطلت صلاته، لأنه صار تاركاً للترتيب عن عمد.

وإن لم يتذكره حتى بلغ مثله ـ كما لو ترك الركوع، فسجد ثم قام، ثم ركع، فتذكر عند ذلك تركه الركوع في الركعة التي قبلها ـ تمت ركعته السابقة بما أتى به الآن، ويلغو ما أتى به بعد المتروك وقبل فعله، ويستدرك ما بقي عليه من صلاته ويسجد للسهو آخر صلاته، والله أعلم.

(وَوَاجِبَاتُها) سَبعةٌ: التَّكبيرُ غَيرَ تَكبيرةِ الإحرْام، والتَّسبيحُ في الرُّكوعِ والسجودِ مَرَّةً مَرَّةً، والتسميعُ والتحميدُ في الرَّفعِ من الركوعِ، وَقَولُ: «رَبِّ اغْفِر لِي» بَينَ السجدتيْنِ، والتشهدُ الأولُ، والجلوسُ لَهُ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ في التشهدِ الأخيرِ.

فهذه إن تركها عَمْداً بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وإنْ تركَهَا سَهْواً سَجَدَ لَهَا.

فصل فإنَّك لم تُصل» حين ترك هذه الأفعال[1].

٢٥٠ مسألة ـ (وواجباتُهَا سبعةٌ: التَّكبيرُ غيرَ تَكْبيرة الإحْرام، والتَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود مرة مرةً، والتَّسميعُ والتَّحْميدُ في الرَّفْع من الرُّكوع ، وقولُ: «ربِّ اغفر لي» بين السجدتين، والتَّشهُّدَ الأولُ، والجلوس لهُ، والصَّلاةُ على النبي ﷺ في التشهد الأخير. فهذه إن تَرَكَها عمداً بطلتْ صلاتُهُ، وإن تركَهَا سَهْواً جبرَها بالسُّجُود) لأن النبي ﷺ لـمَّا تَرَكَ التشهدَ الأول وقام إلى الثالثة سبَّحُوا به فلم يَرْجع، حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس[2]. ولولا أن التشهد يسقُطُ بالسهو لرجع إليه ولما سجد جبراً لنسيانه، فدل على وجوبه ووجوب السجود له. وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه ومشبه به، ولا يمتنع أن يكون للعبادات واجباتٌ تُجْبَرُ إذا تركها، وواجباتٌ لا تجبر فلا تَصِحُّ العباداتُ بدونها سُميتْ لذلك أركاناً، كالحجِّ في واجباته وأركانه.

---

(١) أي حين أخل بها، أو ببعضها، لأن الإخلال بشيء من أركان الصلاة يبطلها.

فإذا ترك ركناً منها عمداً بطلت صلاته في الحال، وإن ترك واحداً منها سهواً ، ثم ذكره في صلاته أتى به، ثم سجد للسهو. وإن لم يذكره في صلاته وسلم منها، وطال الفصل، بطلت صلاته، وإن لم يطل الفصل رجع إلى الصلاة وبنى على ما مضى واستدرك ما فاته وسجد للسهو، على ما سيأتي في بابه.

وانظر حديث الأعرابي بتمامه صحيفة (٢٠٢) حاشية (١).

(٢) [الحديث أخرجه البخاري: أبواب السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم: ١١٦٦. ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة ، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٠. كما أخرجه أصحاب السنن، وليس فيه قوله: (سبحوا به فلم يرجع حتى إذا جلس للتسليم). وهو عندهم مع اختلاف في بعض الألفاظ].

وما عدا هذا فَسُنَنٌ، لا تَبْطُلُ الصلاةُ بِعَمْدِها، وَلاَ يجبُ السجودُ لِسَهْوِهَا.

وعنه: أنها سنةٌ سبق توجيهُهَا في صفة الصلاة[1]، فعلى هذا لاتبطلُ الصلاةُ بتركها، وحُكمُهَا في السجود حُكْمُ السنن، على ما يأتي.

٢٥١ مسألة ـ (وما عدا هذا فَسُنَنٌ لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بتْركها ، ولا يُشْرَعُ السُّجودُ لَهَا) وهي قسمان: سُنَنُ أقْوال، وسُنَنُ أفْعال:

فأما سنن الأقوال فَقَدْ ذُكِرَ عَنْه في الجْهْرِوالإخفات روايتان: إحداهما: لا يُشرعُ له السجودُ، قياساً على رفع اليدين. والأخرى يُشْرَع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا نَسي أحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدُ سَجْدتين»[2]. وإذا قلنا : يُشرعُ فهو مستحب، نصَّ عليه فقال: إن شاء سَجَدَ. ولأنه شُرِعَ جَبْراً لما ليس بواجب، فأولى أن لا يكون واجباً. وفي بقيّتها[3] وَجَبَ أن يُقاس على الجهر والإخْفَات.

وأما سائر السُّنن فقال القاضي: لا يسجُدُ لها بحال، ولا نعلَمُ أحداً خالفَ هذا، لأنه ليس من جنس ما شُرِعَ له السجود[4].

---

(١) سياق الكلام يفهم منه أن مراده بقوله: (أنها..) أي القعدة بعد الركعة الثانية في الصلاة التي تزيد عن ركعتين. وقوله: (سبق توجيهها..) لعله سهو منه، فلم يسبق أن بين هذا فيما سبق من كلام عن صفة الصلاة. ورجح ابن قدامة أنه واجب، لما سبق في السجود لتركه.

(٢) [مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٢. أبو داود: الصلاة، باب: إذا صلى خمساً، رقم: ١٠٢١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السهو في الصلاة، رقم: ١٢٠٣].

(٣) أي بقية السنن القولية.

(٤) هذا ومن أهم السنن الخشوع في صلاته، الذي هو روح الصلاة وعنوان الفلاح.

قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١ـ٢].

عن عمرو بن سعيد بن العاص قال: كنت عند عثمان، فدعا بطَهورٍ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيُحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يُؤْتِ كبيرةً، وذلك الدهر كلَّه».
[مسلم: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم: ٢٢٨].
(ما لم يؤت: أي ما لم يعمل كبيرةً، ولفظ «يؤت» يعني: يعطي، وعبر به لأن الفاعل كأنه يعطيها من نفسه تطوعاً. وفي نسخة شرح النووي رحمه الله تعالى لمسلم: «ما لم يأت» ومعناها: يفعل. **الدهر..**: أي إنه يغفر له كل الذنوب مادام حيّاً، طالما يحصل له ذلك بفعل كل صلاة).
ولقد نبّه النبي ﷺ أصحابه إلى أن يخشعوا في صلاتهم، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قبلتي هذه؟ فوالله ما يخفى عليَّ خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري».
[البخاري: المساجد، باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة، رقم: ٤٠٨. مسلم: الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم: ٤٢٤].
(**هل ترون..**: أي أتحسبون أني لا أرى إلا ما في هذه الجهة. **لأراكم من وراء ظهري**: أي رؤية حقيقية، وهو من معجزاته وخوارق العادة له ﷺ).
وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن توضأ فأحسن وُضوءَه، ثم قام فصلى ركعتين، يُحسن فيهما الذكر والخشوع، ثم استغفر الله عز وجل، غُفِر له».
[مسند أحمد: ٦/ ٤٥٠].
فإذا هجم على ذهن المصلي شيء من أمور الدنيا فليعلم أن هذا من وسوسة الشيطان، فليصرفه ما أمكن بتفكيره بما هو فيه من أحوال الصلاة.
عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصَّلاة أدبر الشيطان ولهُ ضُراط، حتى لايسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطُر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكرُ، حتى يظلَّ الرجل لا يدري كم صلى».
[البخاري: الأذان، باب: فضل التأذين، رقم: ٥٨٣. مسلم: الصلاة، باب: فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، رقم: ٣٨٩].
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أول علم يرفع من الناس الخشوع، يوشك أن تدخل مسجد جماعة فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً.
[الترمذي: العلم، باب: ما جاء في ذهاب العلم، رقم: ٢٦٥٥، وقال: حديث حسن].

٦ ـ بابُ: سَجْدَتي السَّهْوِ

وَالسَّهْوُ على ثلاثةِ أَضْرُبٍ:

أحدُها: زيادةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلاةِ، كَرَكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ، فَتَبْطُلُ الصَّلاةُ بِعَمْدِهِ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ.

---

٦ ـ بابُ: سجدتي السَّهْو(١)

٢٥٢ مسألة ـ (والسَّهْوُ على ثلاثة أَضْرُب:

أَحَدُها زيادةُ فعْل مِنْ جنْسها كركعة أو رُكن، فتبْطُلُ الصلاة بعَمْدِهِ) لما سَبَقَ (وَيسْجُدُ لسَهْوِهِ) لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: صَلى بنا رسول الله ﷺ خَمْساً، فلما انْفَتَلَ من الصلاة تَوَشْوَشَ القومُ بينهم، فقال: «مَا شأْنُكُمْ». قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: «لا». قالوا: فإنك صَلَّيْت خَمْساً؟ فانْفَتَلَ فسجَدَ سَجْدتين ثمَّ سَلَّمَ، ثم قال: «إنما أنا بَشَرٌ [مثلكم] أنسى كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسيَ أَحَدُكُمْ فلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن». وفي لفظ: «فإذا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فليَسْجُدْ سَجْدَتين» رواه مسلم(٢).

---

(١) السهو: هو الذهول عن الشيء، سواء أتقدمه ذكر له أم لا.

والمراد بسجود السهو: أن يسجد المصلي آخر صلاته ـ على الوجه الذي سنبينه فيما يلي في الباب ـ ليجبر بعض الخلل الذي حصل منه في الصلاة، ذاهلاً عنه حال حصوله.

وهو واجب، لأنه شرع لترك واجب، كما سبق في المسألة (٢٥٠).

(٢) [أخرجه مسلم بهذا اللفظ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٢. وما بين المعقوفين منه. وأخرجه البخاري في مواضع من صحيحه بألفاظ مختلفة ومقطعاً، وأجمع المواضع: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، وباب: ما جاء في القبلة..، رقم: ٣٩٢، ٣٩٦. وأخرجه أبو داود بقريب من لفظ مسلم: الصلاة، باب: السهو في السجدتين، رقم: ١٠١٩-١٠٢٢. وأخرجه الترمذي (٣٩٢-٣٩٤) والنسائي (١٢٥٤-١٢٥٩) وابن ماجه (١٢٠٣) مختصراً].

وَإنْ ذَكَرَ وَهُوَ في الرَّكعةِ الزائدةِ جَلَسَ في الحالِ، وَإنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ في صَلاتِهِ أتى بِمَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنْها ثم سَجَدَ.

وَلَو فَعَلَ ما ليسَ مِنْ جنسِ الصَّلاةِ لاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ : فإنْ كانَ كثيراً أبْطَلَها ،

---

٢٥٣ مسألة ـ (وإنْ ذَكَرَ وَهُوَ في الرَّكْعة الزَّائدة جَلَسَ في الْحَال) فإن لم يجلس في الحال بَطَلَتْ صلاتُهُ، لأنه ترك الواجبَ عَمْداً.

٢٥٤ مسألة ـ (وإنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْص في صلاته أتى بما بَقيَ عَلَيْه مِنْهَا ثُمَّ سَجَدَ) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَي العَشِيِّ، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم، فقام إلى خَشَبَة مَعْرُوضة في المسجد فوضع يَدَيْه عليها كأنه غَضْبَان، وخَرَجَتْ سَرَعَان مِنَ المَسْجِد، فقالوا: أَقُصِرَت الصَّلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يُكلِّماه، وفي القوم رجل في يديه طُولٌ يقال له ذو اليَدين، فقال: يا رسول الله، أنسيتَ أمْ قُصِرَت الصَّلاة؟ قال: «لم أنْس ولمْ تُقْصَرْ». فقال: «أكما يقُول ذُو اليَدْين». قالوا: نعم. فتَقَدَّم فَصَلى ما تَرَكَ مِنْ صلاتِهِ، ثم سلَّمَ، ثم كبَّر وسَجَدَ مِثلَ سجودهِ أوْ أطْوَلَ، ثم رفع رأسهُ فكَبَّرَ. ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر. فقال: رُبَّمَا سألوه: ثم سلَّم؟ قال: نُبِّئْتُ أن عِمرانَ بْنَ حُصَيْن رضي الله عنه قال: ثُمَّ سَلَّمَ. متفق عليه[1].

٢٥٥ مسألة ـ (ولوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلاة لاسْتَوَى عَمْدُهُ وسَهْوُهُ) يعني في الإبطال: (فَإنْ كان كثيراً) في العادة مُتَوالياً كالمشي والحَكِّ والتَّرَوُّح[2] (يُبْطِلُ) إجماعاً، لأنه من

---

(١) [البخاري: المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: ٤٦٨. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٣].

(إحدى صلاتي العشي: قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا. وفي رواية قال: وأكثر ظني العصر. والعشي: هو من أول الزوال إلى الغروب، أي صلاة الظهر أو العصر. سرعان: أوائل الناس الذين يتسارعون في الخروج. ذو اليدين: لقب بذلك لطول في يديه. قال: الراوي عن ابن سيرين. ربما سألوه: أي سألوا ابن سيرين: هل في الحديث: ثم سلم. قال: أي ابن سيرين، وهو راوي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر الحاشية: ٤ ، صحيفة: ٢٣٨).

(٢) أن يناوب بين رجليه في الاعتماد عليهما، فيعتمد تارة على هذه وتارة على هذه.

وَإِنْ كانَ يَسيراً ـ كَفِعْلِ النَّبيِّ ﷺ في حَمْلِهِ أُمامةَ وَفَتْحِهِ البابَ لعائشَةَ ـ فَلا بأسَ.

الضَّرْبُ الثاني: النَّقْصُ، كنسيانِ واجبٍ: فَإِنْ قامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأوَّل، فَذَكَرَ قَبْلَ أن يَسْتَتِمَّ قَائِماً رَجَعَ فَأَتَى بِهِ،..

غير جنس الصلاة، ولا يُشْرَعُ له سجودٌ لذلك (**وإنْ قَلَّ لَمْ يُبْطِلْهَا**) لما روى أبو قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلَّى وهو حاملٌ أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ـ رضي الله عنهما ـ إذا قَامَ حَمَلَهَا وإذا سجدَ وَضَعَهَا. متفق عليه[1]. وروي أنه فتح البابَ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو في الصلاة[2] (**والقليلُ ما شابَهَ فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ في فَتْحِهِ وحَمْلِهِ أمَامَةَ**) والكثيرُ ما عُدَّ في العُرْف كثيراً، فيُبْطلُ، إلا أن يفعله متفرِّقاً، بدليل حمل النبي ﷺ لأمامة في صلاته، حيث فَعَلَهُ متفرِّقاً، لم يُبْطِلْ وإن كان كثيراً.

(**والضَّرْبُ الثَّاني: النَّقْصُ، كنسيان واجب، فإن قامَ عن التَّشهُّد فذكر قبْلَ أنْ يَسْتتمَّ قائماً رَجَعَ فأتى به**) لما روى المغيرةُ بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه قال: «إذا قام أَحَدُكُمْ في الرَّكْعَتين ولَمْ يَسْتَتِمَّ قائماً فليجلسْ، فإذا اسْتَتمَّ قائماً فلا يجلسْ، ويَسْجُدُ سَجْدَتي السَّهْو» رواه أبو داود[3]. ولأنه أخَلَّ بواجب، وذكَرَ قبْلَ الشروعِ في ركن مقصودٍ، فلزِمَهُ الإتيانُ به، كما لو لم تُفارِقْ أَلْيَتَاهُ الأرضَ.

---

(١) [البخاري: سترة المصلي، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم: ٤٩٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم: ٥٤٣].

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه. وذكرت أن الباب كان في القبلة.
[أبو داود: الصلاة، باب: العمل في الصلاة، رقم: ٩٢٢. الترمذي: الجمعة، باب: ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، رقم: ٦٠١. النسائي: السهو، باب: المشي أمام القبلة خطاً يسيرة، رقم: ١٢٠٦. الدارقطني: باب جواز العمل القليل في الصلاة: ٢/ ٨٠].

(٣) وغيره [أبو داود: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم: ١٠٣٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، رقم: ١٢٠٨، واللفظ له. مسند أحمد: ٤/ ٢٥٣، ٢٥٤].

... وإنِ اسْتَتَمَّ قائماً لَمْ يَرجِعْ.

وَإنْ نَسيَ رُكناً، فَذَكَرهُ قَبلَ شُرُوعِهِ في قِراءَةِ رَكْعَة أُخْرى، رَجَعَ فَأتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ. وَإنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلكَ بَطلَتِ الرَّكْعَةُ التي تَرَكَهُ مِنْهَا.

وإنْ نَسِيَ أرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعاتٍ، فَذَكَرَ في التَّشَهُّدِ، سَجَدَ في الحَالِ، فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، ثم يأتي بِثَلاثِ رَكَعاتٍ.

---

٢٥٦ مسألة ـ (**وإن اسْتَتَمَّ قَائماً لَمْ يَرْجِعْ**) للْخَبَر، ولأنه تَلَبَّسَ بِرُكْن، فلم يرجع إلى واجب.

٢٥٧ مسألة ـ (**وإنْ نَسِيَ رُكْناً: فَذكَرَهُ قَبْل شُرُوعِهِ في قِراءَة ركعة أخرى رَجَعَ فأتى به وَبِمَا بَعْدَهُ**) لأنه ذكره في موضعه، فيأتي به، كما لو ترك سجدةً من الركعة الأخيرة فذكرها قبْلَ السلام: فإنه يأتي بها في الحال. (**وإنْ ذكرَهُ بَعْدَ ذلك بَطَلت الرَّكعَةُ التي تَركَهُ مِنْهَا**) وصارت الثانية أولاهُ، ويسجد قبلَ السَّلام، بدليل المزحوم عن السجودِ في الجُمُعة إذا زالَ الزحامُ والإمامُ راكعٌ في الثانية: فإنه يَتْبَعُهُ ويسجُدُ معه، ويكون السجودُ مِنَ الثانية تَتمُّ به الأولى[1]، كذلك هنا.

٢٥٨ مسألة ـ (**وإنْ نسي أربعَ سَجدَاتٍ مِنْ أربَع رَكَعات ، فَذَكَر في التَّشهُّد: سَجَدَ سَجْدَةً في الحال، فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعة، ثم يأتي بثلاث رَكَعات**) ويسجد للسهو، لأنه إذا ترك السجدةَ من الركعة الأولى فشرع في قراءة الركعة الثانية بَطَلت الأولى، بما بَيَّنَّاهُ في التي قبلها، وإذا ترك من الثانية سجدةً، ثم شرع في قراءة الركعة الثالثة بطلت الثانيةُ وكذلك الثالثة، فإذا ترك من الرابعة سجدةً وذكر في التشهد سَجَدَ سَجْدَةً وتصِحُّ له ركعة، لأنه ذكره في موضعه، ويأتي بثلاث ركعات ويسجُدُ قبل السلام، ودليلُ ذلك مسألة المزحوم في الجمعة[2].

وعنه: تبطل صلاتُه، لأنه يُفْضِي إلى عمل كثير غير مُعْتَدٍّ به.

---

(١) في النسخ المطبوعة والمحققة (لا تتم به الأولى) وهو خطأ ظاهر، لا يستقيم به المعنى والحكم. وانظر [المغني: فصل وإذا زحم في إحدى الركعتين: ٣/ ١٨٦ ـ ١٨٩].

(٢) انظر الحاشية السابقة، والموضع المذكور فيها من [المغني].

الضَّربُ الثالثُ: الشَّكُّ، فَمَنْ شَكَّ في تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَتَرْكِهِ لَهُ، وَمَنْ شَكَّ في عَدَدِ الرَّكَعاتِ بَنَى على اليَقينِ، إلا الإمامَ خاصَّةً فإنَّهُ يَبْني على غالِبِ ظَنِّهِ................

(**الضَّربُ الثّالثُ: الشَّكُّ، فَمَنْ شَكَّ في تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَتَرْكِهِ لَهُ**) لأن الأصلَ عدمُهُ (**وإنْ شَكَّ في عدد الرَّكعات بنى على الْيَقين**) لما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شَكَّ أحَدُكُمْ في صلاته فَلَمْ يَدْرِ كمْ صَلى: ثلاثاً أو أرْبعاً، فليَطْرَح الشَّكَّ وليبْنِ على ما تيَقّن، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجدتين قَبْل أنْ يُسَلِّمَ. فإن كان صلَّى خَمْساً شَفَعْنَ له صَلاتَهُ، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترْغيماً للشَّيْطان» رواه مسلم(1).

وعنه: يَبْني على غالب ظَنِّه، ويتمُّ صلاتَهُ، ويسجدُ بعدَ السلام، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا شَكَّ أحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، ولْيُتمَّ ما بَقِي عَلَيْه، ثم يسجد سجدتين» متفق عليه. وللبخاري: بعد التسليم(2).

٢٥٩ مسألة ـ (**إلَّا الإمامَ خَاصَّة فإنَّهُ يَبْني عَلى غَالِبِ ظَنِّهِ**) لأن له مَنْ يُذكِّرُهُ إن غلط، فلا يَخْرُجُ منها على شك، والمنفردُ يَبني على اليقين، لأنه لا يأمَنُ الخطأ، وليس له مَنْ يُذَكِّرُهُ، فيلزمه البناءُ على اليقين كَيْلا يَخرُج من الصلاة شاكّاً، وهذا ظاهرُ المذهب. فيُحملُ حديثُ ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ على الإمام، وحديثُ أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) وغيره. [مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم:٥٧١. أبو داود: الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، رقم: ١٠٢٤. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، رقم: ٣٩٦. النسائي:السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، رقم: ١٢٣٨،١٢٣٩ . ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السهو في الصلاة، رقم: ١٢٠٤].
(شفعن..: جعلن الركعة الزائدة شفعاً، أي في حكم الركعتين، وكان ذلك كما لو صلى ركعتين نافلة. ترغيماً..: إغاظة له وإذلالاً، إذْ كان يرغب أن يلبس عليه الأمر حتى ينقص من صلاته فجعل الله تعالى له سبيلاً إلى إتمامها بزيادة طاعة كانت سبباً لطرد إبليس من رحمته وهي السجود. مأخوذ من الرغام وهو التراب).
(٢) لفظه: «ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».
[البخاري: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: ٣٩٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٢].

وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتانِ قَبلَ السَّلامِ، إلا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ في صَلاتِهِ، والإمَامُ إذا بَنَى على غَالبِ ظَنِّهِ، ....

على المنفرد، جمعاً بين الحَديثَيْن. وعنه: يَبني الإمامُ على اليقين كالمنفرد.

٢٦٠ مسألة ـ (**وَلِكُل سَهْو سَجْدتان قَبْلَ السَّلام**) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه[١] (**إلَّا**) في مَوْضِعَيْن: أَحَدُهُما: (**إذا سلَّم من نَقْص في صلاته**) ناسياً: فإنه إذا لم يَطُل الفصلُ يأتي بما تَرَكَ، ويَتَشهَّدُ، ويسلم. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العَشِيّ فسلم من ركعتين.. الحديث[٢]. (**وَ**) الموضعُ الثاني: (**إذا بَنَى الإمامُ على غَالب ظَنِّه**) فإنه يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه[٣].

وعنه: أن السجودَ كُلَّهُ قبلَ السلام، لحديث أبي سعيد[٤] وابن بحينةَ، رضي الله عنهما[٥].

---

(١) المذكور في المسألة (٢٥٨).

ولا يتكرر السجود لتعدد ما يوجبه، دل على ذلك: اقتصاره ﷺ عليهما في قصة ذي اليدين، مع أنه سلم من اثنتين وتكلم ومشى.

(٢) الذي سبق في المسألة (٢٥٤): أي فإنه سجد للسهو بعد السلام من صلاته سهواً.

(٣) الذي سبق في آخر المسألة (٢٥٨) فإن فيه: «ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

(٤) المذكور في المسألة (٢٥٨) وفيه: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم».

(٥) عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس.

وفي رواية: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ـ وفي رواية: قام من اثنتين من الظهر ـ ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلَّم.

[البخاري: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، وباب: من يكبر في سجدتي السهو، رقم: ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٧٣. مسلم: في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٠]. (**نظرنا** : انتظرنا).

وعنه: ما كان من زيادة فهو بعد السلام، لحديث ذي اليدين[1] وحديث ابن مسعود، رضي الله عنهما[2]. وما كان من نقصٍ كان قَبْلَه، لحديث ابن بحينة رضي الله عنه[3] حين ترك التشهدَ الأول.

٢٦١ مسألة ـ (والنَّاسي للسُّجودِ قَبْلَ السلام: فإنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْن بَعْدَ السَّلام، ثُمَّ يَتَشهَّدُ ويُسلمُ) وذلك ما لم يَطُل الفصلُ، أو يَخْرُجْ من المسجد، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سجد بَعْدَ السلام والكلام. رواه مسلم[4]. وحديث ذي اليدين[5]. وإنْ طالَ الفَصْلُ لم يَسْجُدْ.

واخْتُلِفَ في المدة: فقال الخرقي: ما لم يخرُجِ مِنَ المْسْجد، وإنْ خَرَجَ لم يَسْجُدْ، نصَّ عليه، لأنه مَحَلُّ الصلاةِ وموضعُها، فَاعْتُبِرَت المدةُ كَخيَار المجلس[6].

وقال القاضي: إن طَالَ الفَصْلُ لم يَسْجُدْ وإن لم يَطُلْ سَجَدَ، ويُرْجَعُ في الطُّول والقِصَر إلى العَادَة، لأن النبي ﷺ رجع إلى المسجد بَعْدَ ما خرج منه فَأَتَمَّ صلاتَهُ، في حديث عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه[7]، فالسجودُ أوْلى.

---

(١) المذكور في المسألة (٢٥٤) وجاء فيه: (ثم سلم، ثم كبر.. ثم سلم).

(٢) المذكور قبل في المسألة (٢٥٨).

(٣) المذكور في الحاشية (٥) من الصحيفة قبلها.

(٤) فقد جاء فيه ـ كما في المسألة (٢٥٢) ـ: فقال: «ما شأنكم». قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: «لا». قالوا: فإنك صليت خمساً؟ فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم. فسجوده إذاً بعد السلام والكلام.

(٥) فقد جاء فيه: أنه ﷺ سجد بعد السلام، فحمل على أنه سلم ساهياً عن سجود السهو، فعاد إليه، بدليل أنه سلم بعد ذلك.

(٦) أي مجلس عقد البيع، فإنه يبقى لكل من المتبايعين الخيار ما داما لم يفترقا عن مجلس العقد، كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

(٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، =

وعنه: يسجُدُ وإنْ خرج وتَبَاعَدَ، لأنه جُبْرانٌ، فيأتي به بعد طولِ الزمان كَجُبْرَاناتِ الحج. قال مالك رحمه الله تعالى: يأتي به ولو بعد شهر(١).

٢٦٢ مسألة ـ (ولَيْسَ عَلَى المَأْمُوم سُجُودٌ إلاَّ أن يَسْهُوَ إمَامُهُ) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ على مَنْ خَلْفَ الإمام سَهْوٌ، فإنْ سَهَا إمامُهُ فعليه وعلى مَنْ خَلْفَهُ» رواه الدارقطني(٢). ولأن المأمومَ تابعٌ للإمام(٣) **(فلزِمَهُ مُتابعتُهُ في السُّجود)**

ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباقُ، وكان في يديه طُولٌ. فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعهُ. وخرج غضبان يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس. فقال: «أصدق هذا». قالوا: نعم. فصلى ركعة. ثم سلم. ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٤. أبو داود: الصلاة، باب: السهو في السجدتين، رقم: ١٠١٨. النسائي: السهو ، باب: الاختلاف على أبي هريرة رضي الله عنه في السجدتين ، رقم: ١٢٣٧. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، رقم: ١٢١٥. وأخرجه الترمذي مختصراً: الصلاة، باب: ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، رقم: ٣٩٥].

(يجر رداءه: يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة، خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه).

(١) بل وبعد سنين، ولكن هذا في السجود الذي يكون بعد السلام، وهو الذي يكون لزيادة في صلاته، فيبقى في ذمته. وهذا إذا كان جبراً لما حصل من خلل في الفريضة، فإن كان بسبب النافلة: لا يقضى إذا طال الفصل، لأن النافلة نفسها لا تقضى.

[انظر كتابي: التحفة الرضية في فقه السادة المالكية: ٢ / ٣٠].

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وتتمته: «السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه».

[سنن الدارقطني: الصلاة، باب: ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام: ١/ ٣٧٧]. في سنده (خارجة بن مصعب) وهو ضعيف.

(٣) فيتحمل عنه سهوه، فهو ضامن لما يقع في صلاة المأموم من خلل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم: ٥١٧، ٥١٨. الترمذي:
=

وَمَنْ سَهَا إمامُهُ، أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ في صَلاتِهِ: فَالتَّسْبيحُ لِلرِّجالِ والتَّصْفيقُ لِلنِّساءِ.

وفي تَرْكِهِ، لقوله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فلا تَخْتَلِفُوا عليه»[1].

٢٦٣ مسألة ـ (ومَنْ سَهَا إمَامُهُ أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ في صَلاتِهِ: فَالتَّسْبيحُ للرِّجال والتَّصفيقُ للنِّساء) لأن النبي ﷺ قال: «إذا نَابَكُمْ أمرٌ فَلْيُسَبِّح الرِّجَالُ ولْيُصَفِّق النِّساء» متفق عليه[2].

الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، رقم: ٢٠٧].

(ضامن: أي إن صلاة المقتدين في عهدته، فهو متكفل لما يقع منهم من خلل وحافظ لعدد الركعات وأعمال الصلاة، وصحة صلاة المقتدين مقرونة بصحة صلاته، فينبغي أن يكون فقيهاً ليجتنب ما يفسدها. مؤتمن: على وقت صلاة المسلمين وصيامهم، فينبغي أن يتحرى الوقت بدقة).

(١) [البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: ٦٨٩. مسلم: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم: ٤١٤] من حديث طويل لأبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) [البخاري: الأحكام، باب: الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، رقم: ٦٧٦٧. مسلم: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم: ٤٢١] من حديث طويل لسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصلى الظهر ثم أتاهم يُصلح بينهم، فلما حضرت صلاة العصر، فأذَّن بلال وأقام، وأمر أبا بكر فتقدم، وجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة، فشقَّ الناس حتى قام خلف أبي بكر، فتقدم في الصف الذي يليه، قال: وصفَّح القوم، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ، فلما رأى التصفيح لا يُمسك عليه التفت، فرأى النبي ﷺ خلفه،فأومأ إليه النبي ﷺ: «أنِ امضِهْ». وأومأ بيده هكذا، ولبث أبو بكر هُنَيَّةً يحمد الله على قول النبي ﷺ، ثم مشى القهقرى، فلما رأى النبي ﷺ ذلك تقدم، فصلى النبي ﷺ بالناس، فلما قضى صلاته قال: «يا أبا بكر، ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون مضيت». قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم النبي ﷺ، وقال للقوم: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليُصفِّح النساء».

(نابكم: أصابكم ، وفي رواية: «رابكم» أي أوقعكم في شك. فليسبح..: يقول أحدهم: سبحان الله. وليصفق: وفي رواية «فليصفح»: بأن تضرب ببطن الكف اليمنى على ظهر اليسرى، ولا تضرب بطن كف على بطن كف، فإنه عبث ولهو).

٧ ـ باب: صلاة التَّطَوُّع(١)

(١) **التطوع** : ويرادفه: النفل، والسنة، والمندوب، والمستحب، والمرغب فيه، والحسن.
والتطوع ـ في اللغة ـ تَفَعُّل من الطاعة، وهو فعل الشيء تبرعاً دون إلزام من أحد.
وشرعاً : ما طلب الشارع فعله لا على وجه الإلزام.
وحكمه: أنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.
وصلاة التطوع: كل صلاة طلبها الشارع غير الصلوات الخمس.
ودل على ذلك: ما جاء في حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه ، وقد سأل رسول الله ﷺ : ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها ؟ قال: «لا، إلا أن تَطوَّع».
[البخاري: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].
ويستحب للمكلف أن يصلي ما عدا الفرائض ـ وزيادة عليها ـ في كل وقت يحل فيه التنفل. وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الصلاة النافلة والتطوع، منها:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله قال: من عادى لِي ولِيّاً فَقَد آذَنْته بِالحربِ، وما تَقَرَّب إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْترضْتُ علَيْهِ ، وما يَزَالُ عَبْدِي يَتقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِر بِهِ، وَيدهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِها ، ورِجْلَهُ الَّتِي يمشِي بِهَا ، وإِنْ سألنِي لأُعْطِيَنَّهُ ، ولئِنِ اسْتعاذنِي لأُعِيذنَّه ، وَما تردَّدتُ عنْ شيْءٍ أنا فَاعِلُه تَرَدُّدِي عَنْ نفسِ المُؤْمِنِ : يكْرهُ الْـمَوْتَ وأنا أكرهُ مساءتهُ».
[البخاري : الرقاق، باب: التواضع ، رقم : ٦١٣٧].
(**وليّاً:** هو العالم بدين الله تعالى المواظب على طاعته المخلص في عبادته. **آذنته بالحرب:** أعلمته بالهلاك والنكال. **مما افترضت عليه:** من الفروض العينية وفروض الكفاية. **كنت سمعه...:** أحفظه كما يحفظ العبد جوارحه من التلف والهلاك، وأوفقه لما فيه خيره وصلاحه، وأعينه في المواقف وأنصره في الشدائد. **استعاذني:** استجار بي مما يخاف. ما ترددت : كناية عن اللطف والشفقة، وعدم الإسراع بقبض روحه. مساءته: إيلامه بفعل ما يكره به).

=

وَهِيَ على خَمْسَةِ أَضْرُبٍ:

(وهي على خَمْسَةِ أَضْرُب:

وعن معدان بن أبي طلحة اليَعْمَرِيّ قال: لقيت ثوبان رضي الله عنه، مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة. أو قال: قلت: بأحبِّ الأعمال إلى الله. فسكتَ، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة». قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيتُ مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوَضوئه وحاجته، فقال لي: «سل». فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك» . قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

[مسلم: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه، رقم: ٤٨٨ ، ٤٨٩].

وكثرة السجود كناية عن كثرة الصلاة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر بقبر فقال: «من صاحب هذا القبر». فقالوا: فلان. فقال: «ركعتان أحب إلى هذا من بقية دنياكم».

[رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، كما قال في مجمع الزوائد: الصلاة، باب: فضل الصلاة: ٢/ ٢٤٩].

والصلاة أفضل العبادات البدنية، والتطوع بها أفضل أنواع التطوع في العبادات.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ميقاتها». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال : «الجهاد في سبيل الله». فسكت عن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني.

[البخاري: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، رقم: ٢٦٣٠. مسلم: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٥].

وعن ثوبان وجابر رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ : «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم - وفي رواية: دينكم - الصلاة، ولا يحافظ - وفي رواية: ولن يواظب - على الوضوء إلا مؤمن».

[الحاكم في مستدركه: الطهارة (١/ ١٣٠)].

أحدها: السُّنَنُ الرَّواتِبُ، وَهِيَ التي قَالَ ابنُ عمر رضي الله عنهما: عَشْرُ رَكَعاتٍ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ: رَكْعَتَينِ قبلَ الظُّهرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَها، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَ المَغربِ في بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَينِ بَعدَ العِشَاءِ في بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَينِ قَبلَ الفَجْرِ. وَحَدَّثَتني حَفْصَةُ رضيَ الله عنها: أنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ إذا طَلَعَ الفَجْرُ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَينِ. وَهُما آكدُها،.......

أحدُها: السُّنَنُ الرَّاتبةُ، وهي عشرُ ركعات، قال ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: حفظْتُ مِنْ رسول الله ﷺ عَشْرَ ركعات: ركعتين قَبْلَ الظُّهْر، ورَكْعَتين بَعْدَها، ورَكْعَتَيْن بَعْدَ المَغْرب في بَيْته، ورَكعتيْن بَعْدَ العِشاء في بَيْته، وركْعتين قَبْلَ الصُّبْح، كَانَتْ سَاعَة لا يُدْخَلُ على رسول الله ﷺ فيها. وحدثَتْني حَفْصة رضي الله عنها: أَنَّهُ كَانَ إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وطَلَعَ الْفَجْرُ صلى رَكْعتين) متفق عليه[1]. (وآكَدُهَا رَكْعَتا الْفَجْرِ)[2] قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ لم يكنْ على شيء من النوافل أَشَدَّ تَعاهُداً منه على ركْعتي الْفَجْر[3]. وقال: «رَكْعَتا الْفَجر أَحَبُّ إليَّ مِنَ الدُّنْيا وما فيها»

---

(١) [البخاري: التطوع، باب: الركعتان قبل الظهر، رقم: ١١٢٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها..، رقم: ٧٢٩].

(٢) دل على ذلك مواظبته ﷺ على فعلهما، وشدة حرصه عليهما، ووصيته بهما، كما سيأتي.

(٣) وفي رواية لابن خزيمة: قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر، ولا إلى غنيمة.

ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه ـ الذي رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد ـ قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وركعتي الفجر.

[البخاري: التطوع، باب: تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً، رقم: ١١١٦. مسلم : صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي الفجر، رقم: ٧٢٤. صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٦٠) باب: المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر ، رقم: (١١٠٨). مجمع الزوائد ، باب : ركعتي الفجر : ٢/ ٢١٧].

رواه مسلم[١]. وقال : «صَلُّوها ولَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ» رواه أبو داود[٢].

٢٦٤ مسألة ـ (وَيُسْتَحَبُّ تَخْفيفُهَا) لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُخَفِّفُ الركعتين قبلَ الصلاة، حتَّى [إني] أقولُ: هَلْ قَرَأ فيهما بأمِّ القُرْآن؟ أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها. [مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما...، رقم: ٧٢٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في ركعتي الفجر، رقم: ٤١٦].

(٢) وأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (طردتكم الخيل: أغار عليكم العدو بخيله وسارع خلفكم لينال منكم، وهو للمبالغة في فضلهما).
وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاة، هي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، ألا وهي ركعتانِ قبلَ الفجر».
[أبو داود: الصلاة، باب: في تخفيفهما ، أي ركعتي الفجر، رقم: ١٢٥٨. مسند أحمد: ٢/ ٤٠٥. البيهقي: الصلاة، باب: تأكيد صلاة الوتر: ٢/ ٤٦٩].

(٣) [أبو داود: التطوع ، باب: في تخفيفهما، بعد باب: ركعتي الفجر، رقم: ١٢٥٥]. وقولها: (قبل الصلاة) عند أبي داود: (قبل صلاة الفجر) ولفظ [إني] منه.
والحديث أخرجه البخاري [الأذان، باب: الأذان بعد الفجر، رقم: ٥٩٤] بلفظ: (كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح).
وأخرجه مسلم [صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر..، رقم: ٧٢٤] بروايات مختلفة، منها ما هو قريب من رواية البخاري، ومنها ما هو قريب من رواية أبي داود. وهو في مسند أحمد [٦/ ٤٠].
وبعد راتبة الفجر في التأكيد راتبة الظهر، وقد جاء فيها أحاديث غير ما ذكر. وفيها: أنه كان يصلي أربع ركعات قبلها وركعتين بعدها، وفي بعضها أنه كان يصلي أربعاً قبلها وأربعاً بعدها.
عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة.
[البخاري: التطوع ، باب: الركعتان قبل الظهر، رقم: ١١٢٧].

(يدع: يترك. أربعاً: أربع ركعات. الغداة: صلاة الصبح).

وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، رقم: ٧٣٠].

وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلى في يوم وليلةٍ ثِنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، رقم: ٤١٥ ، وقال : حديث حسن صحيح].

وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً، حرمه الله على النار».

وعنها رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها ، حرمه الله على النار».

[الترمذي: الصلاة، باب: منه ـ أي ما جاء في الركعتين بعد الظهر ـ آخر، رقم: ٤٢٧، ٤٢٨].

والحفاظ على ركعتين قبلها وركعتين بعدها آكد من غيرهما، لما جاء في رواية لحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يصلي: قبلَ الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين. فقوله: (كان يصلي) يدل على المواظبة على ذلك.

[البخاري: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم: ٨٩٥. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم: ٧٢٩].

والجمعة كالظهر، روى مسلم وغيره عَن أَبِي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بعدها أربعاً».

قال الترمذي: وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

والظاهر من فعله ـ رضي الله عنه ـ أنه توقيف، أي فعله اتباعاً للنبي ﷺ، لأنه أمر تعبدي لا اجتهاد فيه.

=

وَكَذَلِكَ رَكْعَتا المَغرِبِ.

٢٦٥ مسألة ـ (وَكذلِكَ رَكْعَتا المُغْرب) لأنها سُنَّةُ المُغْرب، والمغربُ يستحَبُّ تَخْفيفُهَا، فكذلك سُنتها[(١)].

[مسلم: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، رقم: ٨٨١. أبو داود: الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة، رقم: ١١٣١. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم: ٥٢٣. النسائي: الصلاة، باب: عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد، رقم: ١٤٢٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم: ١١٣٢].

ويندب أن يصلي أربع ركعات قبل العصر، لحثه ﷺ على ذلك.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٣٠، وقال: حديث حسن].

وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة».

[رواه أبو يعلى بإسناد حسن: حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين: ١٣/ ٥٩، الحديث: ١٦ (٧١٣٧)].

والأفضل أن يصليهن بتسليمتين.

عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٢٩].

(١) وجاء في ركعتي المغرب والعشاء ـ غير حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ أحاديث، منها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين. ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً أو قاعداً..، رقم: ٧٣٠].

ويستحب أن يصلي ركعتين خفيفتين ـ لا يطيل فيهما القراءة ـ قبل فريضة المغرب.

عن أنس رضي الله عنه قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعُون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت، من كثرة من يصليهما.

[البخاري: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم: ٥٩٩. مسلم: صلاة =

الضَّربُ الثاني: الوَتْرُ، وَوَقْتُهُ ما بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ وَالفَجْر.

(**الضَّرْبُ الثَّاني: الْوِتْرُ**[1]، **ووَقْتُهَا ما بَيْنَ الْعشَاء وَالْفَجْر**) لما روى أبو بَصْرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله زَادَكُمْ صَلاة، فَصَلُّوها مَا بَيْن صلاة العشاء إلى صلاة الصُّبْحِ، الوِتْرَ الوتْرَ» رواه أحمد[2]. وقال عليه الصلاة والسلام: «فإذا خَشيتَ الصُّبح فأوترْ بواحدةٍ»

المسافرين وقصرها ، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم: ٨٣٧ واللفظ له].

(ابتدروا السواري: جمع سارية وهي الدِّعامةُ التي يرفع عليها وغيرها السقف، وتسمى أسْطوانة ، وابتدروها: أي تسارعوا إليها ووقف كل واحد خلف واحدة منها. ركعتين ركعتين: أي كل واحد يصلي ركعتين لا يزيد عليهما).

وعن عبد الله المُزَنِيّ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب». قال في الثالثة: « لمن شاء». كراهية أن يتخذها الناس سنة. أي طريقة لازمة يواظبون عليها وينكرون تركها.

وعن مرثد بن عبد الله الْيَزَنِيّ قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب. فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل .

[البخاري : التطوع ، باب: الصلاة قبل المغرب، رقم: ١١٢٨ ، ١١٢٩].

(أبي تميم: هو عبد الله بن مالك الجيشاني، أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يلتق به).

ويستحب - أيضاً - أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل صلاة العشاء، لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة». ثم قال في الثالثة: «لمن شاء».

[البخاري: الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم: ٦٠١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بين كل أذانين صلاة، رقم: ٨٣٨]. (أذانين: الأذان والإقامة).

وما قبل الفريضة من الرواتب يدخل وقته بدخول وقت الفريضة، وفعلها بعدها أداء، وتقديمه عليها أولى وأدب. لأن هذه النافلة وقتها وقت الفريضة، فهي تبع لها، فيدخل وقتها بدخول وقت الفرض ويخرج بخروجه. وما بعدها يدخل وقته بفعل الفريضة ويخرج بخروج وقتها.

(١) الوتر سنة مؤكدة، لمواظبته ﷺ على فعله، وحثه عليه وتأكيده، كما سيأتي.

(٢) [مسند أحمد: ٦/ ٣٩٧] وهو من رواية عمرو بن العاص رضي الله عنه عن أبي بصرة رضي الله عنه.

متفق عليه[1].

٢٦٦ مسألة ـ (وأقلُّهُ ركْعةٌ) لما روى أبو أيوب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الوترُ حقٌّ على كُل مسلمٍ، فَمَنْ أحبَّ أنْ يُوتِرَ بخَمسٍ فلْيَفْعَلْ» رواه أبو داود[2].

(١) [البخاري: المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد، رقم: ٤٦١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم: ٧٤٩].

(٢) وتتمته عنده: «ومَن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومَن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

[أبو داود: الصلاة، باب: كم الوتر، رقم: ١٤٢٢. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، رقم: ١٧١٠ـ١٧١٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم: ١١٩٠. المستدرك للحاكم: الوتر: ١/ ٣٠٣. سنن الدارقطني: الوتر، باب: الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس: ٢/ ٢٢،٢٣].

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر».

[أبو داود: الصلاة، باب: استحباب الوتر، رقم: ١٤١٦. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم: ٤٥٣، ٤٥٤. النسائي: قيام الليل والتطوع، باب: الأمر بالوتر، رقم: ١٦٧٥، ١٦٧٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر، رقم: ١١٦٩].

والأمر في حديث علي رضي الله عنه، وقوله: «حق» في حديث أبي أيوب رضي الله عنه لتأكيد الطلب، ولكن على سبيل السنية لا الوجوب. **دل على ذلك:**

حديث علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كهيئةِ المكتوبةِ، ولكنه سُنة سنها رسول الله ﷺ.

[جاء هذا في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ المذكور قبل، فيما عدا سنن أبي داود].

ودل على ذلك أيضاً:

حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلام، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ».

[البخاري: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].

=

وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، ....

٢٦٧ مسألة ـ (وأكثَرُهُ إحْدَى عَشْرةَ) رَكْعَةً، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسلم من كل ركعتين، ويوترُ بواحدةٍ. متفق عليه[1].

(رجل: هو ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه. نجد: هو ما ارتفع من أرض تهامة إلى العراق. ثائر الرأس: منتفش شعر الرأس. يفقه: يفهم. عن الإسلام: خصاله وأعماله).

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أشهد أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صلواتٍ افترضَهُنَّ الله تعالى، من أحسنَ وُضوءَهُنَّ وصلاهُنَّ لوقتِهِنَّ، وأتمَّ ركوعَهُنَّ وخشُوعَهُنَّ، كان له على الله عهدٌ أن يَغْفِرَ له، ومن لم يفعلْ فليس له على الله عَهْدٌ: إن شاء غفر لهُ، وإنْ شاء عذَّبَهُ».

وفي رواية قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلواتٍ كتبهُنَّ الله على العبادِ، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقِّهِنَّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد: إن شاء عذَّبَهُ، وإنْ شاء أدخلَهُ الجنةَ».

[أبو داود: الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات، رقم: ٤٢٥، وباب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠. النسائي: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، رقم: ٤٦١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم: ١٤٠١].

فهذه الأحاديث صريحة في أنه لا تجب صلاة غير الصلوات الخمس، والله تعالى أعلم.

(١) واللفظ لمسلم. ولحديثها هذا روايات، منها قولها: إن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته ، تعني بالليل ، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

وفي رواية عند مسلم: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

وفي رواية عنده أيضاً: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة.

=

٢٦٨ مسألة ـ (وأدنى الْكَمال ثلاثٌ بتَسْليمَتيْن) لما روى عبد الله [بن عمر] رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوتر؟ فقال رسول الله ﷺ : «افْصلْ بَيْنَ الواحدة والثِّنْتيْن بالتَّسْليم» رواه الأثرم[1].

[البخاري: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، رقم: ٩٤٩. التهجد، باب: كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل، رقم: ١٠٨٨، ١٠٨٩. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم:٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨].

(١) وأخرجه الدارقطني [الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر: ٢/ ٣٥، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ].

ويقوي الحديث ما له من شواهد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب، أوتروا بخمس، أو سبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة ركعة، أو أكثر من ذلك».

[صحيح ابن حبان (٦/ ١٨٥) باب: ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصولة، رقم: (٢٤٢٩). والمستدرك (١/ ٣٠٤) كتاب الوتر، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣١): الصلاة، باب: من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم. والدارقطني (٢/ ٢٥): الوتر، باب: لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب].

وعن بكر بن عبد الله المزني قال: صلى ابن عمر ركعتين، ثم قال: يا غلام ارْحَلْ لنا، ثم قام وأوتَرَ بركعة. أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح.

وروى الطحاوي بإسناد قوي عنه رضي الله عنه : أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله. [شرح معاني الآثار للطحاوي: الصلاة، باب: الوتر: ١/ ٢٧٨].

والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى سورة (الأعلى) وفي الثانية: سورة (الكافرون) وفي الثالثة: سورة (الإخلاص) وحدها، أو يزيد عليها المعوذتين.

[أخرج هذا الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، رقم: ٤٦٢ ـ ٤٦٣ . والنسائي: =

... وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٢٦٩ مسألة ـ (ويَقْنُتُ في الثالثة بعدَالرُّكُوع) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قَنَتَ بعدَ الركوع. رواه مسلم(١).

والقُنُوتُ الدُّعاء، وهو ما رُوي عن عُمَرَ رضي الله عنه أنه قَنَتَ فقال: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، اللهم إنَّا نَسْتَعينُكَ ونَسْتَهديكَ ونَسْتَغفرُكَ، ونُؤمِنُ بكَ ونَتُوبُ إليك ونتوكلُ عليك، ونُثْني عليك الخيرَ كُلَّه، ونشكرُكَ ولانكفُرُك [ونخلعُ ونتركُ مَن يفجرك]. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إيَّاكَ نَعْبدُ، ولك نُصلي ونَسْجُدُ، وإليك نَسْعَى ونَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ونَخْشَى عَذَابَك، إنَّ عذابَكَ الْجد بالكفار مُلْحَقٌ. اللهم عَذبْ كَفَرَةَ أهْلِ الكتاب الذين يَصُدُّون عَنْ سَبيلكَ»(٢).

قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب رضي الله عنه في الوتر، رقم: ١٦٩٩ ـ ١٧٠١. وباب: ذكر الاختلاف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الوتر، رقم: ١٧٠٢، ١٧٠٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم: ١١٧١ ـ ١١٧٣. وانظر سنن أبي داود: الوتر، باب: ما يقرأ في الوتر، رقم: ١٤٢٣، ١٤٢٤].

(١) والبخاري: [البخاري: صفة الصلاة، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم: ٧٧١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم: ٦٧٥]. ولكن الحديث في القنوت في كل الصلوات للنازلة، وليس في الوتر. ولكنه يصلح حجة أن القنوت يكون بعد الركوع. وأما الحجة للقنوت في الوتر فيما سيأتي عن الحسن وعلي رضي الله عنهما.

(٢) [أخرج هذا البيهقي في سننه: الصلاة، باب: دعاء القنوت: ٢/ ٢١١،٢١٠، مع اختلاف في ترتيب بعض الجمل، وما بين معقوفين منه].

(**نتوكل**: نعتمد عليك، ونفوض أمورنا إليك . **ونثني** : من الثناء وهو الوصف بالجميل. **ولا نكفرك**: لا نجحد نعمك علينا. **ونخلع**: نبعد عنا ونترك. **يفجرك**: يكفرك. **نحفد**: نأتي مسرعين. **الجد**: الحق. **ملحق**: واقع لا محالة).

وهاتان السورتان[1] في مصحف أبَيٍّ رضي الله عنه[2]. وروى الحسن رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولُهُنَّ في الوتْر: «اللهم اهْدني فيمَنْ هَدَيْتَ، وعافني فيمَنْ عَافيتَ، وتَوَلَّني فيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لي فيما أعْطَيْتَ، وقِني شَرَّ ما قَضَيْت، إنك تقْضي ولا يُقْضى عليكَ، إنه لا يَذِلُّ مَنْ وَاليْتَ ولا يَعِزُّ مَنْ عَاديت، تبارَكْتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ» رواه الترمذي وقال: لا يُعرَفُ عن رسول الله ﷺ في القنوت [في الوتر] أحْسَنُ من هذا[3].

وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في آخر الوتر: «اللهم إنِّي أعُوذ برضَاكَ مِنْ سخطكَ، وبعفوِكَ من عُقوبَتِكَ، و[أعوذ] بك مِنْكَ، لا أحْصي ثناء عَلَيْكَ، أنْتَ كما أثْنَيْتَ على نَفْسِكَ» رواه الطيالسي وأبو داود[4].

---

(١) تسميتهما سورتين باعتبار ما كان عليه حالهما من أنهما قرآن موحى به، ويتلى.

(٢) ذكر ذلك السيوطي في آخر كتابه [الدر المنثور] عن ابن الضريس في فضائله. وهذا مما نسخت تلاوته. وانظر في أنواع النسخ [الإتقان في علوم القرآن: النوع السابع والأربعون في ناسخه ومنسوخه: ٢/ ٧٠٠، بتحقيقي].

(٣) أخرجه أصحاب السنن، واللفظ المذكور لأبي داود.
[أبو داود: الوتر، باب: القنوت في الوتر، رقم: ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٨، واللفظ له. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، رقم: ٤٦٤. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في الوتر، رقم: ١٧٤٥، ١٧٤٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، رقم: ١١٧٨].

(٤) وغيرهما، واللفظ المذكور لأبي داود، وما بين المعقوفين منه ومن غيره. إلا أن عنده: «بمعافاتك» بدل «بعفوك». وكذلك عند غيره، ولم أجد لفظ «بعفوك» عند من أخرجه.
[مسند الطيالسي: أحاديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.. عن النبي ﷺ، رقم: ١٢٥. أبو داود: الوتر، باب: القنوت في الوتر، رقم: ١٤٢٧. الترمذي: الدعوات، باب: في دعاء الوتر، رقم: ٣٥٦١. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في الوتر، رقم: ١٧٤٧. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، رقم: ١١٧٩. مسند أحمد: ١/ ٩٦، ١١٨، ١٥٠].
والأفضل ـ لمن لم يثق من نفسه أن يقوم في الليل وقبل الفجر ـ أن يصلي الوتر عقب سنة العشاء.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام =

(الثَّالثُ: التَّطوعُ المُطْلَقُ، وتَطَوُّع الليل أفضلُ مِنْ تَطوُّع النَّهار) لأن الله سبحانه أمر به نبيَّهُ ﷺ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [2].

من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر. وعند مسلم: وأن أوتر قبل أن أرقد.
[البخاري: التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر، رقم: ١١٢٤. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان.. والحث على المحافظة عليها، رقم: ٧٢١].
(أرقد: أنام).
فإن كان له تهجد، وكان يثق من نفسه أن يقوم في الليل، فالأفضل أن يوتر آخر الليل.
عن جَابِر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإنَّ صَلاةَ آخر اللَّيْل مَشْهُودَةٌ، وفي رواية: مَحْضُورةٌ، وذلك أفْضَلُ».
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم: ٧٥٥. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، رقم: ٤٥٦].
وإذا أوتر قبل أن ينام، ثم قام في الليل ليصلي، لم يعد الوتر.
دل على ذلك: ما جاء عن قيس بن طلق قال: زارنا طلقُ بن علي رضي الله عنه في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدَّم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا وِتران في ليلة».
[أبو داود: الوتر، باب: في نقض الوتر، رقم: ١٤٣٩. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء لا وتران في ليلة، رقم: ٤٧٠. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: النهي عن الوترين في ليلة، رقم: ١٦٧٩. مسند أحمد: ٤/ ٢٨].

(١) الآية [١،٢] من سورة المزمل. (المزمل: أصله المتزمل، أي المتلفف بثيابه، والمراد النبي ﷺ).
(٢) الآية [٧٩] من سورة الإسراء. (فتهجد..: اترك الهجود وهو النوم، وقم فصل واقرأ القرآن في صلاتك. نافلة لك: فريضة زائدة خاصة بك دون أمتك، ليكون لك فضل زائد على فضل الصلوات الخمس المفروضة عليك وعلى الأمة).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصَّلاة بَعْدَ الفَريضة صلاةُ الليل» قال الترمذي: حديث صَحيح[1].

---

(1) [مسلم: الصيام، باب: فضل صوم المحرم، رقم: ١١٦٣. أبو داود: الصوم، باب: في صوم المحرم، رقم: ٢٤٢٩. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة الليل، رقم: ٤٣٨. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: فضل صلاة الليل، رقم: ١٦١٣]. (المحرم: الأشهر الحرم).

أقول: ويندب للمسلم أن يكون له تهجد في الليل وإن قل، اقتداء بفعله ﷺ وعملاً بقوله وحثه عليه وبيان فضله:

أما فعله ﷺ ففيه أحاديث كثيرة، تجدها في كتاب التهجد في صحيح البخاري رحمه الله تعالى.

وحسبك في ذلك حديث المغيرة بن شعبة رَضِي الله عَنْهُ قال: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «فَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

[البخاري: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه، رقم: ١٠٧٨. مسلم: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم: ٢٨١٩].

ومن قوله قولهُ ﷺ لحفصة رضي الله عنها في شأن أخيها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «نِعْمَ الرَّجُلُ عبدُ الله، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ عبد الله رَضِي الله عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

وسبب ذلك: ما رواه ابنُ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً من إِسْتَبْرَق، فَكَأَنِّي لا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الجَنَّةِ إلا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي، أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، خَلِّيَا عَنْهُ. فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ..».

وعَنْ عُبَادَة بن الصَّامِت رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الحَمْدُ لله، وَسُبْحَانَ الله، وَلا إِلَهَ إِلا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله، ثُمَّ قَالَ: اللهم اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاتُهُ».

[البخاري: التهجد، باب: فضل من تَعَارَّ من الليل فصلى، رقم: ١١٠٣، ١١٠٥].

(تعار: انتبه وهو يسبح أو يستغفر أو يذكر الله تعالى بأي ذكر. جوف الليل: أي فيه ووسطه).

=

٢٧٠ مسألة ـ (والنِّصْفُ الأخيرُ مِنَ الليـل أفْضـلُ من النِّصْف الأوَّلِ) لـما روي عن

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ. فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استبنت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به أن قال: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

[الترمذي : صفة القيامة والرقائق والورع، باب: فضل السلام والإطعام والقيام، رقم: ٢٤٨٧. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل، رقم: ١٣٣٤].

(**انجفل**...: ذهبوا إليه مسرعين. **استبنت**: ظهر لي وتحققت منه. **أفشوا**: أذيعوا وانشروا).

ويندب للمتهجد أن تكون قراءته بترتيل وتدبر، كما كان يقرأ رسول الله ﷺ.

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ـ في صفة صلاته ﷺ في الليل ـ قال: يقرأ مترسلاً: إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ.

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي.

وأخرج أبو داود والنسائي : عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة: لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة». ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: ٧٧٢. أبو داود: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم: ٨٧١، ٨٧٣. الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٢٦٢، ٢٦٣. النسائي: الافتتاح، باب: تعوذ القارىء إذا مرّ بآية عذاب، وباب: مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة، رقم: ١٠٠٨، ١٠٠٩. التطبيق، باب: نوع آخر، وباب: نوع آخر، رقم: ١١٣٢، ١١٣٣. الدارمي: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع، رقم: ١٢٨١].

(**مترسلاً**: متأنياً، يقرأ آية آية. **الجبروت**: صيغة مبالغة من الجبر، وهو القهر والغلبة. **الملكوت**: صيغة مبالغة من الملك، أي ظاهراً وباطناً).

عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ينامُ أول الليل ويُحيي آخرهُ، ثم إن كانت له حاجةٌ إلى أهله قَضَى حاجته، ثم يَنَامُ، فإذا كان عند النداء الأول وَثَبَ فَأفاضَ عليه الماءَ، وإنْ لم يَكُنْ جُنُباً تَوَضَّأَ(١).

(١) [البخاري: التهجد، باب: من نام أول الليل وأحيا آخره، رقم: ١٠٩٥. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ، رقم: ٧٣٩ ، واللفظ له].

(**حاجة**..: أي إلى الجماع. **قضى**..: جامع. **وثب**: نهض بسرعة. **جنباً**: يحتاج إلى اغتسال).

وكان هذا غالب فعله ﷺ ، ودل عليه أيضاً أحاديث الوتر التي سبقت، وفيها: «فإذا خشي الفجر أوتر بركعة». وهذا يدل على أن صلاته ﷺ كانت آخر الليل.

ومزية القيام في هذا الوقت: أنه وقت السحر، قال تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]. وليدرك الوقت الذي يستجيب الله تعالى فيه الدعاء، ويجيب من سأله، ويغفر لمن استغفره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له».

[البخاري: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم: ١٠٩٤. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم: ٧٥٨].

(**ينزل ربنا**: هذا النزول من المتشابه الذي يفوض علم حقيقته إلى الله تعالى، أو المراد: ينزل أمره ورحمته ولطفه ومغفرته، أو المراد: تنزل ملائكته بأمر منه. **السماء الدنيا**: الأولى، وسميت الدنيا لقربها من أهل الأرض).

وهذا إن قسم الليل نصفين، **فإن قسمه أثلاثاً**: فالأفضل أن يقوم الثلث الأوسط منه، لأنه وقت الغفلة غالباً، وهو جوف الليل، أي وسطه.

عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جُنَّة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل».

[الترمذي: الإيمان ، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، رقم: ٢٦١٩. ابن ماجه: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، رقم: ٣٩٧٣]. =

(جنة: وقاية وحفظ من الوقوع في المعصية التي تؤدي بفاعلها إلى النار. **تطفىء...**: تذهب ما يترتب عليها من العقاب).

وعن عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: هل من ساعة أحب - في رواية: أقرب - إلى الله من أخرى؟ قال: «نعم، جوف الليل الأوسط».

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، رقم: ١٢٥١].

ويكره أن يقوم الليل كله دائماً، لنهيه ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن ذلك، لما يترتب عليه من ضعف، وربما قصر في الفرائض والواجبات.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي النبي ﷺ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار». قلت: إني أفعل ذلك. قال: «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك، وإن لنفسك حقاً ولأهلك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم».

وعنه رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل». فقلت: بلى يارسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله». فشددت فشدد علي. قلت: يارسول الله، إني أجد قوة؟ قال: «فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه». قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: «نصف الدهر». فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ.

[البخاري: التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم: ١١٠٢. الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، رقم: ١٨٧٤. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت حقاً، رقم: ١١٥٩].

(**هجمت**: غارت وضعف بصرها. **نفهت**: أعيت وكلت. **لزورك**: لضيفك ولمن يُضَيِّفُكَ. **بحسبك**: كافيك. **نصف الدهر**: لأنه يصوم يوماً ويفطر يوماً. **قبلت رخصة..**: أي وأخذت بالأخف الذي أشار علي به أول الأمر).

وكذلك إنكاره ﷺ على زينب رضي الله عنها تمسكها بالحبل لتبقى قائمة، وعلى التي كانت تقوم كل الليل ولا تنام.

=

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل». قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ﷺ: «لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله ﷺ، فقال: «مَن هذه». قلت: فلانة، لا تنام بالليل، تذكر من صلاتها. فقال: «مَهْ، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإنَّ الله لا يملُّ حتى تملُّوا».

[البخاري: التهجد، باب: ما يُكره من التشديد في العبادة، رقم: ١٠٩٩، ١١٠٠. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، رقم: ٧٨٤، ٧٨٥].

(**الساريتين**: مثنى سارية، وهي الأسطوانة والدعامة التي يقوم عليها السقف. **ما هذا الحبل**: أي لماذا هو ممدود ومشدود هكذا. **لزينب**: بنت جحش، إحدى زوجاته. **فإذا فترت**: كسلت عن القيام. **تعلقت**: به حتى تتابع قيامها ولا تنام. **نشاطه**: حال نشاطه ووقته. **امرأة**: هي الحولاء بنت تويت رضي الله عنها. **مه**: اسم فعل أمر بمعنى اكفف. **عليكم ما تطيقون**: الزموا من الأعمال ما تستطيعونه دون مشقة. **لا يمل حتى تملوا**: لا يترك إثابتكم حتى تتركوا العمل، والإفراط في العمل ربما أدى إلى تركه).

وإن قسم الليل أسداساً: فالأفضل أن ينام النصف الأول، ثم يقوم الثلث، ثم ينام السدس. وهذا ما أرشد إليه ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حين علم أنه كان يقوم الليل كله، فقال له: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً، ويفطر يوماً».

[البخاري: التهجد، باب: من نام عند السحر، رقم: ١٠٧٩. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت حقاً، رقم: ١١٥٩].

ويندب أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وهما سنة الوضوء أو من التهجد، وذلك ليزيل أثر النوم، وليكون أكثر نشاطاً.

ودل على ذلك: قوله ﷺ وفعله:

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: لأرمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة. فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، =

ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر. فذلك ثلاث عشرة ركعة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٥، ٧٦٧، ٧٦٨].

ويندب أن ينوي القيام للتهجد عند نومه، لما جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه - يبلغ به النبي ﷺ - قال: «من أتى فراشه - وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل - فغلبته عيناه حتى أصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل».

[النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، رقم: ١٧٨٧. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، رقم: ١٣٤٤].

ويندب أن لا يعتاد من قيام الليل إلا ما يستطيع المداومة عليه بلا ضرر، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا، فأقبل فقال: «يا أيها الناس، خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل».

وعنها رضي الله عنها أنها قالت: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أدومها وإن قل». وقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون».

[البخاري: اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه، رقم: ٥٥٢٣. الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم: ٦١٠٠. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم: ٧٨٢].

(**يحتجر**..: أي يجعله كالحجرة فيصلي فيه. **يثوبون**: يرجعون. **لا يمل حتى تملوا**: لا ينقطع عن قبول أعمالكم وإثابتكم عليها ما دمتم نشيطين في القيام بها، فإذا فعلتموها وفيكم سآمة وملل لم يقبلها منكم. **اكلفوا**: ألزموا أنفسكم وكلفوها. **ما تطيقون**: ما تستطيعون فعله دائماً ولا تنقطعون عنه).

ويكره له أن يترك ما اعتاده من التهجد، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما =

٢٧١ مسألة ـ (وَصَلاةُ الليل مَثنى مَثْنى) لقوله عليه الصلاة والسلام: «صَلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى» متفق عليه(١).

قال: قال لي رسول الله ﷺ : «ياعبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل».
[البخاري: التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم: ١١٠١. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت حقاً، رقم: ١١٥٩].
(فلان: لم يذكر له اسم في الشروح، وقيل: لم يسم ستراً عليه).
والأفضل أن يطيل القراءة في صلاة التهجد، لما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصلاة طول القنوت».
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القنوت، رقم: ٧٥٦].
قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت. **أقول**: والمراد القيام مع القراءة، وإلا فالقيام وحده ليس مشروعاً.
والأفضل أن لا يتعمد أن يصلي في الليل بعد الوتر شيئاً، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».
[البخاري: الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وتراً، رقم: ٩٥٣. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم: ٧٥١].

(١) وفي رواية عند أصحاب السنن: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» أي ركعتين ركعتين.
[البخاري : الوتر، باب: ما جاء في الوتر، رقم: ٩٤٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم: ٧٤٩. أبو داود: التطوع ، باب: في صلاة النهار، رقم: ١٢٩٥. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم: ٥٩٧. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل، رقم: ١٦٦٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم: ١٣٢٢].
ويندب أن يشغل جُلَّ وقته بالصلاة إن لم يضيع حقوقاً وواجبات أخرى، لما روى أبو ذر رضي الله عنه ـ من حديث طويل ـ قال: قال ﷺ : «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر».
=

وَصَلاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القَائِمِ.

٢٧٢ مسألة ـ (وصَلاةُ القَاعِدِ على النِّصْفِ مِنْ صَلاة القَائم) لأن النبيﷺ قال:

[صحيح ابن حبان (٢/ ٧٦): ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ، رقم: (٣٦١).
المستدرك: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين: ٢/ ٥٩٧. مسند أحمد: ٥/ ١٧٨].
ويستحب أن يجهر بقراءته بصلاة التهجد، ويكون الجهر فيها أخفض من الجهر في الصلوات الليلية المفروضة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]
قيل: نزلت في صلاة الليل.
عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر رضي الله عنه وهو يصلي رافعاً صوته، فلما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، مررت بك وأنت تصلي، تخفض صوتك». قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله. وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك». فقال: يا رسول الله، أوقظ الوسْنَانَ وأطْرُد الشيطانَ. فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئاً». وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئاً». رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.
وعند ابن جرير الطبري عند تفسيره للآية: قال لعمر: «أحسنت». فلما نزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ قيل لأبي بكر: «ارفع شيئاً». وقيل لعمر: «اخفض شيئاً».
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل: يخفض طوراً ويرفع طوراً. رواه أبو داود بإسناد حسن.
وعن غضيف بن حارث قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أرأيت رسول الله ﷺ، كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول الله ﷺ يجهر بالقرآن أو يخفُتُ به؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. رواه أبو داود بإسناد صحيح.
[أبو داود: الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل، رقم: ٢٢٦. والصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم: ١٣٢٨، ١٣٢٩. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في قراءة الليل، رقم: ٤٤٧].
(الوسنان: من الوَسن وهو النعاس، والأنثى: وسْنى).

الضَّربُ الرَّابعُ: ما تُسَنُّ لَهُ الجَماعةُ، وَهُوَ ثلاثةُ أنواعٍ:
أحدها: التَّراويحُ، وهي عِشْرُونَ رَكْعةً بعدَ العِشاءِ في رَمَضانَ.

«صلاةُ الرَّجُلِ قَاعداً نِصْفُ الصَّلاةِ» رواه مسلم[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَلَّى قائماً فَهُوَ أَفْضَلُ، ومَنْ صَلَّى قَاعداً فَلَه نِصْف أَجْرِ صَلاة الْقائم» رواه البخاري[2]. وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَمُتْ حتَّى كان كثيرٌ من صلاته وهُوَ جالسٌ. أخرجه مسلم[3].

(الرَّابعُ: ما تُسَنُّ له الجماعَةُ، وهُوَ ثلاثةُ أنواعٍ: أحدُهَا: التَّراويحُ[4]، وهي عشرون ركْعة بعْدَ العشاء في رمضان) لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رمضان وأَقامَهُ ـ إيماناً واحْتساباً ـ غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه» متفق عليه[5]. وقام النبي ﷺ بأصحابه ثلاثاً ثم تركها خَشْيَةَ أن

---

(١) [مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً..، رقم: ٧٣٥].

(٢) وتتمته: «ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد».

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد بالإيماء، رقم: ١٠٦٥].

قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى: «نائماً» عندي مضطجعاً ها هنا. أي أراد بقوله: «نائماً» في هذا الموضع: مضطجعاً، أي على هيئة النائم، ويشمل من كان مستلقياً على ظهره.

(٣) [مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً..، رقم: ٧٣٢].

(٤) سميت تراويح لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة، مثل تسليمة من السلام. وتسمى: قيام رمضان.

(٥) ليس في البخاري ومسلم لفظ «وأقامه» والذي فيهما روايتان: «من صام رمضان ...». و«من قام رمضان...».

[البخاري: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، وباب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم: ٣٧،٣٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم: ٧٥٩، ٧٦٠].

وعند الترمذي وابن ماجه: «من صام رمضان وقامه...».

[الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم: ٦٨٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم: ١٣٢٦].

تُفْرض، فكان الناسُ يُصَلُّونَ لأنفسهم، حتى خَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه وهم أوْزَاعٌ يُصَلُّونَ، فَجَمَعَهُمْ على أبيِّ بْنِ كَعبٍ رضي الله عنه(١). قال السائب بن يزيد: لـمَّا جمع عمرُ الناسَ على أُبَيِّ بن كَعْب كان يصلي بهم عشرين ركعة(٢).

(١) في البخاري ومسلم: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال: «قد رأيتُ الذي صنعتُم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنّي خشيتُ أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان.

[البخاري: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم: ٨٨٢. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم: ٧٦١، واللفظ له].

(**الذي صنعتم**: أي اجتماعكم للصلاة وانتظاري).

وفي البخاري: عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهطُ، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أولهُ.

[البخاري: التراويح، باب: فضل من قام رمضان، رقم: ١٩٠٦].

(**أوزاع**: جماعات. **الرهط**: ما دون العشرة من الرجال. **نعم البدعة هذه**: حسن هذا الفعل، والبدعة ما استحدث على غير مثال سبق، وتكون حسنة ومشروعة إن وافقت الشرع واندرجت تحت مستحسن فيه. وذميمة مرفوضة إن خالفته، أو اندرجت تحت مستقبح فيه. وإن لم تخالف الشرع، ولم تندرج تحت أصل فيه، كانت مباحة).

(٢) هذه الرواية ذكرها صاحب [فتح الباري] ونسبها إلى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ، ولم أجدها فيه في الرواية المشهورة للموطأ. فلعلها في رواية أخرى له.

وروى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

وروى البيهقي بإسناد صحيح: أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة.

=

والسُّنَّة فِعْلُهَا جَمَاعَةً كذلك[1]. أخرجه البخاري[2].

وجمع البيهقي بين الروايتين: بأن الثلاث كانت وتراً.

[الموطأ (١/ ١١٥): الصلاة في رمضان، باب: ما جاء في قيام رمضان، رقم: ٥. البيهقي: الصلاة، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، رقم: ٤٩٦].

ويسلم فيها من كل ركعتين، فلو صلى أربعاً بتسليمة واحدة لم تصح صلاته، لمخالفته ما ورد فيها، ولأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة، فلا تغير عما ورد فيها. والوارد فيها ركعتان ركعتان، لأنها صلاة تطوع ليلية.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

[البخاري: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، رقم: ٩٤٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم: ٧٤٩] .

ويندب أن يصلى الوتر بعدها جماعة، لما سبق في رواية مالك رحمه الله تعالى: أنهم كانوا يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وأن البيهقي جمع بينها وبين رواية العشرين: بأن الثلاث كانت وتراً.

ويندب أن يختم القرآن في صلاة التراويح طيلة رمضان، بأن يقرأ كل ليلة فيها جزءاً من القرآن، يوزعه على عشرين ركعة.

(١) هذه الجملة ليست في الأحاديث ، فكان الأولى تأخيرها عن قول الشارح: (أخرجه البخاري).
ودل على سنية الجماعة فيها فعل الصحابة رضي الله عنهم، كما سبق، من غير إنكار، فصار إجماعاً.

(٢) الذي أخرجه البخاري هو ما ذكرته من حديث عائشة رضي الله عنها وحديث عبد الرحمن بن عبيد القاريِّ، في الصحيفة قبلها وفي الحاشية (١) منها.

ووقت صلاة الوتر والتراويح ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر . دل على ذلك:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفْرُغَ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

[البخاري: التهجد، باب: طول السجود في قيام الليل، رقم: ١٠٧١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ..، رقم: ٧٣٦، واللفظ له].

=

والثاني: صَلاةُ الكُسُوفِ، فإذا كُسِفَتْ الشَّمْسُ أوْ القَمَرُ فَزِعَ الناسُ إلى الصَّلاة،......

(النَّوْع الثَّاني: صلاة الكُسُوفِ[1]، فإذَا انْكَسَفَت الشَّمْسُ أو الْقَمَرُ فَزِعَ النَّاسُ إلى الصلاة) لِمَا رَوَت عائشة رضي الله عنها قالت: خَسَفت الشَّمْسُ على عَهْد رسول الله ﷺ،

وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ أمَدَّكم بصلاةٍ، وهي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، وهي الوِتْرُ، جعله الله لكم فيما بَيْنَ صلاة العشاء إلى أن يطلع الفَجْرُ».

[أبو داود: الصلاة، باب: استحباب الوتر، رقم: ١٤١٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الوتر، رقم: ٤٥٢. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر، رقم: ١١٦٨].

(حمر النعم: الإبل الحمراء، وكان يضرب بها المثل لنفاستها عند العرب).

هذه الأحاديث في الوتر، والتراويح في معناها، لأنها تقوم مقام قيام الليل، والقيام يكون بعد العشاء وقبل الفجر، وهذا ما دلت عليه أحاديث قيام رمضان وصلاة التراويح السابقة.

وتستحب القراءة في التراويح والوتر هنا جهراً، لأنها صلاة ليلية، وهي قيام الليل.

ودل على ذلك:

حديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة. ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة. فمضى، فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً: إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتَعوُّذ تعوَّذَ.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: ٧٧٢].

(مترسلاً: من الترسل، وهو القراءة بتمهل).

فالحديث صريح في أنه كان يسمع قراءته ﷺ، وهذا ظاهر في أنه كان يجهر بقراءته، ولولا ذلك لما سمع ولما علم ماذا يقرأ.

(١) **الكسوف**: هو ذهاب ضوء الشمس كلّاً أو بعضاً. **والخسوف**: هو ذهاب ضوء القمر كلّاً أو بعضاً. وقد يطلق كل منهما بدل الآخر.

وصلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة، تطلب من كل مأمور بالصلاة ولو ندباً كالصبي المميز، لأن سببها آية مخوفة للعباد، فتطلب من كل عبد يرجى قبوله، والصبي مرجو القبول. وأكد طلبها ما سيأتي من قوله وفعله ﷺ.

وتطلب من أهل البوادي كما تطلب من أهل القرى والمدن.

=

فبعث مُنادياً يُنادي: «الصَّلاة جامعةٌ». وخرج إلى المسجد، فَصَفَّ النَّاسَ وراءَهُ، وصلى أربعَ ركعاتٍ في ركعتين وأربع سجدات. متفق عليه[1]. وروى أبو مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتان من آيات الله عَزَّ وجَلَّ يُخَوِّفُ بهما عبادَهُ، وإنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَان لِموت أحد من النَّاس، فإذا رأيتُمْ منْهَا شَيئاً فَصَلُّوا وادْعُوا حتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[2] رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه[3].

٢٧٣ مسألة ـ (إنْ أَحَبُّوا جَمَاعَة وإنْ أَحَبُّوا فُرادَى) لإطلاق الأمْر بها في حديث أبي مسعود رضي الله عنه[4]، والأفضلُ الجماعةُ، لفعل النبي ﷺ لها في جماعة[5].

وتسن أيضاً للمسافر، إلا أن يُجِدَّ السير لأمر مهم، فلا تسن له على الراجح.
وإنما تسن إذا كسفت الشمس كلاًّ، أو بعضاً ظاهراً يلحظه عامة الناس، فإن قل جدّاً بحيث لا يدركه إلا علماء الفلك فلا تسن.

(١) هذا اللفظ ملفق من روايات عند البخاري ومسلم.
[البخاري: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف، وباب: الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم: ٩٩٩، ١٠١٦. مسلم: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١].(ركعات: ركوعات).

(٢) حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه رواه البخاري [الكسوف، باب: في كسوف الشمس، رقم: ٩٩٤]. ومسلم [الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم: ٩١١] واللفظ له، واللفظ عنده: «وادعوا الله حتى يُكْشَفَ ما بكم». وفي النسخ المطبوعة روي الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٣) بنحو من ألفاظ حديث أبي مسعود رضي الله عنه. [البخاري: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف القمر، رقم: ١٠١٤].

(٤) فإن فيه: أنه ﷺ قال: «فصلوا...» وهذا عام في صلاة الجماعة والمنفرد.

(٥) وقد سبق في حديث عائشة رضي الله عنه: أنه ﷺ بعث منادياً ينادي: «الصلاة جامعة».
وقد جاء مثل هذا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة.

[البخاري: الكسوف، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، رقم: ٩٩٨. مسلم: الكسوف، باب: النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم: ٩١٠].

فلا يؤذن لها ولا يقام، واستحسن أن ينادى لها بما ذكر.

وأما فعله ﷺ لها في جماعة فقد دل عليه جملة ما ورد فيها من أحاديث، فقد جاء فيها: فصلى بنا ﷺ ... فصلى رسول الله ﷺ بالناس... فصلى وقام الناس وراءه، كما سبق وكما سيأتي.

ويندب أن تقام في المسجد، لأنه يخشى أن تنجلي الشمس ويذهب كسوفها قبل أن يوصل إلى المصلى. وهذا ما فعله رسول الله ﷺ.

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجرُّ رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمسُ، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلُّوا وادعوا حتى يُكشف ما بكم».

[البخاري: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، رقم: ٩٩٣].

وقوله ﷺ: «لا ينكسفان..» بين سببه ما جاء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم. فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله».

[البخاري: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، رقم: ٩٩٦. مسلم: في الكسوف، باب: ذكر النداء لصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٥].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «عائذاً بالله من ذلك». ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً، فكسفت الشمس، فرجع ضحى، فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحُجَر، ثم قام فصلى وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً. ثم قام فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، وهو دون السجود الأول، ثم انصرف، فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

[البخاري: الكسوف ، باب: صلاة الكسوف في المسجد، رقم: ١٠٠٧. مسلم: الكسوف، باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، رقم: ٩٠٣].

(عائذاً: أي أعوذ حال كوني عائذاً بالله من ذلك. بين ظهراني الحجر: أي بين بيوت أزواجه ﷺ).

قال في [الفتح]: ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد، لكنه يؤخذ من قولها فيه: (فمر بين ظهراني الحجر) لأن الحجر بيوت أزواج النبي ﷺ، وكانت لاصقة بالمسجد. انتهى.

وعنها رضي الله عنها في رواية أخرى: فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر..

[البخاري: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف، رقم: ٩٩٩. مسلم: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١].

وجاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه [الآتي]: فأتى المسجد فصلى...

ويحضرها النساء كما يحضرها الرجال، إلا إذا كُنَّ ذوات هيئة تخشى من حضورهن الفتنة.

جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما [المذكور في النداء لها]: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها.

[البخاري: الكسوف، باب: طول السجود في الكسوف، رقم: ١٠٠٣].

وهذا ظاهر في أنها ـ رضي الله عنها ـ كانت تصلي مع الناس.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: أتيتُ عائشة رضي الله عنها، زوجَ النبي ﷺ، حين خسفت الشمسُ، فإذا الناسُ قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آيةٌ؟ فأشارت: أي نعم. قالت: فقمت حتى تجلاني الغشيُ، فجعلت أصبُّ فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنةَ والنارَ. ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل ـ أو: قريب من ـ فتنة الدجال ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمنُ ـ أو: الموقِنُ، لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ فيقول: محمد رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات والـهُدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا. فيقال له: نم صالحاً، فقد علمنا إن كنت لموقناً. وأما المنافق ـ أو: المرتاب، لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

[البخاري: الكسوف، باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم: ١٠٠٥. مسلم: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم: ٩٠٥]. =

فَيُكَبِّرُ وَيَقْرأُ الفاتِحَةَ وَسُورةً طَويلَةً، ثم يَرْكَعُ رُكُوعاً طَويلاً، ثم يَرْفَعُ فَيَقْرأُ الفَاتِحَةَ وَسُورةً طويلةً دُونَ التي قَبْلها، ثم يَرْكَعُ فَيُطيلُ دُونَ الذي قَبلَهُ، ثم يَرفعُ، ثم يَسجدُ سَجْدَتَينِ طَويلتينِ، ثم يَقومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلكَ، فَتكونُ أربعُ رَكَعاتٍ وَأَرْبعُ سَجَداتٍ.

---

٢٧٤ مسألة ـ (فَيُكَبِّر ويقرأ الفَاتِحة وسُورَةً طَويلةً، وَيَفْعَلْ ما رَوَت عائشة) رضي الله عنها قالت: خَسَفَت الشَّمْسُ في حياة رسول الله ﷺ، فخرج إلى المسجد، فقام فكبر وصَفَّ النَّاس وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأ رسول الله ﷺ قِراءَة طويلة، ثم كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً هو أدْنى من ركوعِهِ الأَوَّل، ثم قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمْدَه، ربَّنا ولكَ الحَمْدُ». ثم سَجَدَ. ثم فَعَلَ في الركعة الأخرى مثل ذلك، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَات وأَرْبَعَ سَجَدَات، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ. متفق عليه[1].

(ما شأن الناس: ما الذي حصل لهم حتى قاموا مضطربين فزعين. آية: هذه علامة على قدرة الله، يخوف بها عباده. تجلاني الغشي: أصابني شيء من الإغماء. تفتنون: تختبرون وتمتحنون. **المسيح الدجال**: سمي مسيحاً لأنه ممسوح العين، وقيل غير ذلك، **والدجال**: صيغة مبالغة من الدَّجْل، وهو الكذب والتمويه، وخلط الحق بالباطل. قريب: هكذا في رواية بدون تنوين على نية الإضافة لفظاً ومعنى، وفي رواية: «قريباً» بالتنوين. بالبينات: المعجزات الدالة على نبوته. المرتاب: الشاك المتردد. لا أدري: قائل هذا أحد رواة الحديث).

(١) [البخاري: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف، رقم: ٩٩٩. مسلم: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١، واللفظ المذكور أقرب إلى لفظ مسلم].

وقد سبقت رواية أخرى لعائشة رضي الله عنها في الشرح أول الكلام عن هذه الصلاة.

وجاء مثل هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً، نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد. ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون =

وفي رواية: فرأيتُ أنه قَرَأ في الأولى سُوَرَة الْبَقرة، وفي الثانية بسورة آل عمْران[1].

الركوع الأول، ثم سجد. ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كعكعت؟ قال ﷺ: «إني رأيت الجنة، فتناولت عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. وأريت النار، فلم أر منظراً كاليوم قطُّ أفظعَ، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهنَّ». قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهرَ كلَّه ، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قطُّ».

[البخاري : الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، رقم: ١٠٠٤. مسلم: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم: ٩٠٧].

(كعكعت: تأخرت إلى الوراء. أريت: من الرؤية وهي الإبصار، والمعنى أراني الله تعالى النار. **قطُّ**: أي فيما مضى من الأزمنة. **أفظع**: من الفظيع، وهو الشنيع الشديد المجاوز المقدار. **يكفرن العشير**: من الكفر وهو الستر والتغطية، أي ينكرن إحسانه. **والعشير**: الزوج، مأخوذ من المعاشرة، وهي المخالطة والملازمة. **الدهر**: مدة عمرك. **شيئاً**: لا يوافق مزاجها ولا يعجبها مهما كان قليلاً).

(١) عند البخاري [العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم: ١١٥٤] من روايتها رضي الله عنها: فقرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حين قضاها.

وسبق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما [الحاشية السابقة]: فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة... ولفظ مسلم: قدر نحو سورة البقرة...

وفي رواية أبي داود لحديثها [صلاة الاستسقاء ، باب: القراءة في صلاة الكسوف، رقم: ١١٨٧]: فحزرت قراءته فرأيته أنه قرأ بسورة البقرة... ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران.

كيفية القراءة في صلاة الكسوف والخسوف:

وتكون القراءة في صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر جهرية. دل على ذلك: ما جاء في رواية لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، وجهر بالقراءة فيها.

[أبو داود: صلاة الاستسقاء، باب: صلاة الكسوف، رقم: ١١٨٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم : ٥٦٣ ، وقال: حديث حسن صحيح.واللفظ له. =

النسائي: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، رقم: ١٤٩٤. مسند أحمد: ٦/ ٦٥].
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».
[البخاري: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم: ١٠١٦. مسلم: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١].
الخطبة بعدها:
لا يطلب بعد صلاة الكسوف أو الخسوف خطبة، قال في المغني [٣/ ٣٢٨]: ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله تعالى ـ أن لها خطبة، وأصحابنا على أنها لا خطبة لها.
وإنما يندب للإمام بعدها أن يحث الناس على التوبة وفعل الخير ورد المظالم والاستغفار والتقرب إلى الله تعالى بما يستطيع.
دل على ذلك ما مر في الأحاديث من أنه ﷺ قام وتكلم ووعظ، وأمر ونهى، وحذر وأرشد.
ـ وجاء في بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال في موعظته: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا».
كما جاء في حديث أسماء رضي الله عنها قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس.
[البخاري: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، وباب: من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم: ٩٩٧، ١٠٠٦].
(**بالعتاقة**: أي بتحرير المملوكين من الرِّقِّ، تقرباً إلى الله عز وجل، ورغبة في أن يعتق الله عز وجل العباد من عذابه، فلا ينزل بهم من المصائب ما قد يكون في الكسوف ، والأمر بالعتاقة دعوة إلى فعل الخير، والله تعالى أعلم).
وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله. وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره، ودعائه، واستغفاره».
[البخاري : الكسوف ، باب: الذكر في الكسوف، رقم: ١٠١٠. مسلم: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم: ٩١٢].
ولو أحرم بصلاتها ، فتجلت الشمس أو القمر، أتم الصلاة التي نواها وخففها، شكراً لله تعالى على إزالة النقمة، وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

الثالث: صَلاةُ الاسْتِسْقاءِ: وإذا أَجْدَبتِ الأرضُ، وَاحْتَبَسَ القَطْرُ، خَرَجَ الناسُ مَعَ الإمامِ مُتَخَشِّعينَ مُتَبَذِّلِينَ مُتَذَلِّلِينَ مُتَضَرِّعِينَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلاةِ العِيدِ،..................

(الثالث: صلاةُ الاسْتِسْقاء[1]**: إذا أَجْدَبَت الأَرْضُ واحْتُبِسَ الْقَطْرُ**[2] **خَرَجُوا مع الإمام)** على الصِّفَة التي خرج عليها رسول الله ﷺ للاسْتسقاء: مُتَبَذِّلاً مُتواضعاً مُتخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً، حتى أتى المُصَلَّى، فلم يَخْطُبْ كخُطبتكُمْ هذه، ولكن لم يَزَل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصَلَّى رَكعتيْن كَما يُصَلِّي في الْعيدَيْن. حديث صحيح[3].

---

(١) الاستسقاء: هو طلب السقيا من الله تعالى من أجل الشرب أو إنبات الزرع، حال الجفاف، أو قلة الأمطار، أو نقص مياه الأنهار، أو غور مياه العيون والآبار.

ويكون هذا الطلب بصلاة على هيئة معينة، تسمى: صلاة الاستسقاء.

وهي سنة مؤكدة، ولو لمسافر ومنفرد، اقتداء بفعل النبي ﷺ لها، كما سيأتي.

(٢) أي حبس الله تعالى المطر فلم ينزل من السماء.

(٣) [أبو داود : صلاة الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم: ١١٦٥. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ٥٥٨، ٥٥٩، وقال: حديث حسن صحيح. النسائي: الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وباب: كيف صلاة الاستسقاء، رقم: ١٥٠٨، ١٥٢١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ١٢٦٦] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(متبذلاً: لابساً ثياب البذلة، أي ثياب المهنة والعمل. متضرعاً: مظهراً للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة).

وقوله : (كما يصلي في العيدين) أي في التكبير: فيكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً. وفي الجهر، لأنها صلاة ذات خُطبة، وكل صلاة هكذا صفتها يندب فيها الجهر، كي يسمعها الناس المجتمعون كالعيد والجمعة.

وعند البخاري من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما: ثم صلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة. [البخاري: الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، رقم: ٩٧٨].

ويقرأ فيهما بما يقرؤه في صلاة العيد ، فيقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية سورة : ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ .

=

... ثم يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَيُكْثِرُ فِيهَا من الاسْتِغْفَارِ وَتِلاوَةِ الآياتِ الَّتي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ،

٢٧٥ مسألة ـ (ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَة واحدةً) يفتتحها بالتكبير كخُطبة العيد بعد الصلاة، لأن أبا هريرة رضي الله عنه قال: صلَّى رسول الله ﷺ ثم خَطَبَ بِنَا[1]. وهذا صريحٌ، ولأنها تُشْبهُ صلاة العيد، وخُطْبَتَهَا بعدَ الصلاة. وعنه: لا يَخْطُبُ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: لم يخطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هذه[2].

٢٧٦ مسألة ـ (ويُكْثر فيهَا[3] مِنَ الاسْتغفَار وقراءَةِ الآيَات التي فيهَا الأَمْرُ به) مثل: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠،١١] ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟

روى ابن قتيبة في غريب الحديث بإسناده: عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ خرج للاستسقاء، فتقدم فصلى بهم ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء: في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب،و﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الركعة الثانية: بفاتحة الكتاب، و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ .

[ذكره ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٣٧) وعزاه لابن قتيبة كما ذكرت، ولم أجده في غريب الحديث المطبوع بين أيدينا].

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه: فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ١٢٦٨].

(٢) جاء هذا في حديثه المخرج في الحاشية قبل السابقة، والمذكور في الشرح. قال ابن قدامة في [المغني: ٣/ ٣٣٩]: وقول ابن عباس رضي الله عنهما: (لم يخطب كخطبتكم هذه) نفي للصفة لا لأصل الخطبة، أي لم يخطب كخطبتكم هذه، إنما كان جُلّ خطبته الدعاء والتضرع والتكبير. وقال أيضاً [٣/ ٣٤٢]: وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس.

(٣) أي في الخطبة، إضافة إلى التكبير، ولأن الاستغفار أليق بالحال هنا، لأن الله تعالى وعدنا بإرسال المطر عنده. كما جاء في آيات سورة نوح في الشرح. وكذلك قوله تعالى في سورة هود [٥٢]: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ . وكان الأولى الإتيان بهذه اللآية بدل الآية الثالثة من سورة هود التي ذكرها الشارح. وقوله: ﴿ مِّدْرَارًا﴾ كثيرة الدر، وهو المطر الكثير التتابع والشديد الانسكاب دون ضرر.

رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ﴾ [هود: ٣][1].

(١) فيقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه. ويكثر من ذلك.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل، ثم قال: ((إنكم شكوتم جَدْب دياركم واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم)). ثم قال:« ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين». ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب ـ أو حول ـ رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أُمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدُ الله ورسوله».
[أبو داود: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، رقم: ١١٧٣].
(قحوط: احتباسه وفقده. حاجب..: ضوؤها، أو طرفها أول ما تظهر. جدب: هو القحط. إبان: وقته المعتاد. بلاغاً: زاداً يبلغنا. الكن: ما يقيهم ويحميهم من المطر. نواجذه: الأضراس، جمع ناجذ، وظهورها كناية عن شدة ضحكه).
وفي هذه الرواية تقديم الخطبة على الصلاة، ولعله ﷺ تكلم قبل الصلاة وبعدها، وكل من الصحابة رضي الله عنهم روى ما شاهد، أو اقتصر على أحد الحالين، والله تعالى أعلم.
ويندب أن يكثر فيها من الدعاء برفع الكرب والقحط، وقبول التوبة والاستغفار، وإنزال الغيث والرحمة، وعدم المؤاخذة بالذنوب والعصيان. ويؤمن الناس على دعائه، رجالاً ونساء، ولا يدعو معه أحد.
والأولى أن يدعو بما ورد في هذا، ومن ذلك: ما رواه سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثاً، مُغيثاً، هنيئاً، مريئاً، مَريعاً، غدقاً، مجللاً، عاماً، طبقاً، سحاً، دائماً. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إن بالعباد
=

٢٧٧ مسألة ـ (وَيُحَوِّل النَّاسُ أَرْديَتَهمْ) وهو أن يُجْعَلَ الأيمنُ على الأيسر والأيسرُ على الأيمن، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، تفاؤلاً أن يحول الله الجدبَ خِصْباً، وروى سعيد بإسناده: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلَّى فاستسقى، فاستقبل القبْلَة وقلَبَ رداءَهُ وصلَّى ركعتين. قال سفيان: جَعَلَ اليمين على الشمال(١).

والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضَّنْك مالا نشكو إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدِرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعُرْيَ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً».

[أخرجه الشافعي في الأم، باب: الدعاء في صلاة الاستسقاء: ١/ ٢٢ . وذكره ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٤٥) ولم يعزه].

(غيثاً: مطراً. مغيثاً: منقذاً من الشدة. هنيئاً: طيباً لا ينغصه شيء. مريئاً: محمود العاقبة منمياً. مريعاً: مخصباً فيه الريع وهو الزيادة. غدقاً: كثيراً. طبقاً: مستوعباً لنواحي الأرض. مجللاً: يجلل الأرض ويعمها. سحّاً: شديد الوقع على الأرض. دائماً: مستمرّاً نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه. القانطين: اليائسين من رحمتك. اللأواء: الشدة. الجهد: المشقة. الضنك: ضيق العيش. أدر: أكثر. الضرع: من الحيوان كالثدي من الإنسان، والمراد كثرة اللبن فيه. مدراراً: كثيرة المطر والعطاء).

(١) وأخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنهما.

[البخاري: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم: ٩٦٦. مسلم: أول كتاب الاستسقاء، رقم: ٨٩٤].

(سفيان: هو ابن عيينة، كما جاء في رواية لمسلم مصرحاً بنسبته، وليس قوله المذكور في الصحيحين).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه: فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ١٢٦٨].

ويكون تحويل الأردية بعد استقبال القبلة وقبل الدعاء، ولا يحول النساء أرديتهن، لأنه مظنة الكشف للعورات وإثارة الفتنة.

ويبالغ في الدعاء سرّاً وجهراً، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

ويُكثرون من الصلاة على النبي ﷺ، لأنه موضع ذكر واستغفار ودعاء، فتطلب فيه الصلاة على النبي ﷺ.

ويرفعون أيديهم في الدعاء، جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء.

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء، حتى يرى بياض إبطيه. وعنه: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

[البخاري: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم: ٩٨٤. مسلم: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٥، ٨٩٦].

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء ـ كالقحط ونحوه ـ أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث.

ويندب أن يعظ الناس ويخوفهم من الله تعالى، ويأمرهم بالتوبة والإنابة إلى الله عز وجل، والصدقة والبر والمعروف، ويبين لهم أن المعاصي سبب القحط والبلاء.

وإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبل أن يصلوا يندب أن يصلوا شكراً لله تعالى وأن يسألوه سبحانه زيادة الغيث، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]. وإن سقوا قبل أن يخرجوا لم يخرجوا، وشكروا الله تعالى على نعمته، وسألوه المزيد من فضله.

ويندب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب خلف الصلوات.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتت النبي ﷺ بواكي، فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً مريئاً مَريعاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل». قال: فأطبقت عليهم السماء.

[أبو داود: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، رقم: ١١٦٩].

(مغيثاً: معيناً لنا على حاجاتنا. مريئاً: هنيئاً محمود العاقبة. مريعاً: من المراعة وهي الخصب. وفي رواية: مُرْبعاً: أي منبتاً للربيع).

ويندب أن يكون الناس صائمين يوم يصلون هذه الصلاة، لأن الصوم مُعِينٌ على الخشوع، ولأن =

... وإنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا، وَيُؤمَرُون أنْ يَنفَرِدُوا عَنِ المُسْلِمينَ.

٢٧٨ مسألة ـ (وإنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّة لم يُمْنَعُوا) لأنهم يطلبون الرزق، فلا يُمْنَعُون منه. (ويَنْفَرِدُونَ عن المسلمين) بحيث إن أصابهم عذابٌ لم يُصب غيرَهم[1].

الصائم مستجاب الدعوة، قال تعالى في سياق آيات الصوم: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وجاء في الحديث: أن الصائم لا ترد دعوته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم: الصائم حين يُفطر ـ وعند ابن ماجه: حتى يفطر ـ والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الربُّ: وعزتي لأنصرنَّك ولو بعد حين».

[الترمذي: الدعوات، باب: فضل الذكر والدعاء ومن لا ترد دعوتهم، رقم: ٣٥٩٢، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته، رقم: ١٧٥٢].

(١) واحتمال إصابتهم بالعذاب وارد، لأنهم يبدلون نعمة الله تعالى كفراً، ولم يصدقوا بنبيه ﷺ، وقد استسقى قوم عاد، فأرسل الله تعالى عليهم ريحاً دمرتهم.

ويندب أن يخرج الناس وقت الضحى، مشاة لإظهار العجز والانكسار، متخشعين متذللين، كما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، و بثياب بذلة، وهي ما يبتذل ويمتهن من ثياب المهنة، أي العمل، التي لا عجب بها ولا خيلاء، ليكون ذلك أقرب في الإجابة.

ويندب أن يخرج **الشيوخ والعجائز**، والنساء إن لم تخش منهن الفتنة، والصغار والأطفال والصلحاء وأقارب النبي ﷺ، ويستسقى بالصالحين منهم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم، إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيسقون.

[البخاري: الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم: ٩٦٤].

(**قحطوا**: أصابهم القحط، وهو الجدب وقلة المطر. **تتوسل**: نتشفع ونتقرب ونطلب السقيا).

وعن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم».

=

[البخاري: الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، رقم: ٢٧٣٩].

(رأى: ظن. **فضلاً**: زيادة منزلة، بسبب شجاعته وغناه ونحو ذلك. **بضعفائكم**: ببركتهم ودعائهم، لصفاء ضمائرهم وقلة تعلقهم بزخرف الدنيا، فيغلب عليهم الإخلاص في العبادة، ويستجاب دعاؤهم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ولا شباب خشع، وبهائم رتع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع، لصب عليكم العذاب صباً».

[سنن البيهقي الكبرى (٣/ ٣٤٥): صلاة الاستسقاء، باب: استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان..].

(رتع: رتعت الماشية تَرْتَع، أي رعت كيف شاءت).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خرج نبي من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا، فقد استجيب لكم. من أجل شأن النملة».

[أخرجه الحاكم في المستدرك : الاستسقاء (١/ ٣٢٥) وقال: صحيح الإسناد].

ويندب لكل واحد أن يستشفع إلى الله تعالى بعمله الصالح، لعل الله تعالى يقبله ويغيثهم بسبب ذلك، كما حصل للثلاثة الذين دخلوا الغار، وأطبقت عليهم صخرة، ولم تنفرج عنهم إلا بعد أن دعوا الله تعالى بصالح أعمالهم .

[انظر حديثهم الطويل في البخاري: البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، رقم: ٢١٠٢. مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة..، رقم: ٢٧٤٣].

التعرض للمطر أول نزوله:

يندب أن يتعرض لأول مطر ينزل في السنة، ويكشف بعض بدنه ليصيبه، اقتداءً بفعله ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى».

[مسلم: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٨].

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: معناه أن المطر رحمة، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها.

وروى الشافعي رحمه الله تعالى: أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طَهُوراً، فنتطهّر منه ونحمد الله عليه». [الأم: الاستسقاء (السيل): ١/ ٢٢٣. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: صلاة الاستسقاء، باب: ما جاء في السيل: ٣/ ٣٥٩].

وروى مالك في الموطأ [كتاب الكلام، باب: القول إذا سمع الرعد: ٢/ ٩٩٢] عن عامر بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد. وذلك لما ينذر به الرعد من نزول الصواعق والسيول ونحوها.

وهذا الدعاء مقتبس من الآية [١٣] من سورة الرعد، وهي قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ ..﴾ .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك».

[الترمذي: الدعوات، باب: ما يقول إذا سمع الرعد، رقم: ٣٤٤٦].

ويقول عند رؤية البرق: سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً. قياساً على ما ورد في الرعد، وأخذاً من قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ [الرعد: ١٢] وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٤].

الدعاء لرفع المطر:

إذا كثر المطر وخشي ضرره دعا برفعه وتحويله إلى حيث ينفع، كما ورد في السنة.

عن شريك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يُغِثْنَا. فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا». قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحاب، ولا قَزَعَة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار . قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ـ يعني الثانية ـ ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يُمْسِكْهَا عَنَّا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّرَاب، وبطون الأودية ومنابت الشجر». قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: سألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري.

(الخامِسُ: سُجُودُ التلاوة)[1]،

[البخاري : الاستسقاء: باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم: ٩٦٨. مسلم: الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٧].

(دار **القضاء**: هي دار كانت لعمر رضي الله عنه، بيعت لقضاء دين كان عليه، فسميت بذلك. **انقطعت السبل**: أي طرق العيش، وفي رواية: جاع العيال. **قزعة**: قطعة غيم. **سلع**: اسم جبل في جوار المدينة. **الآكام**: جمع أكمة، وهي دون الجبل وأعلى من الرابية . **الظراب**: جمع ظَرِب، وهي الرابية الصغيرة).

(١) هناك مواضع في القرآن يذكر فيها السجود، فإذا مر بها القارىء يسن له أن يسجد، عند الانتهاء من تلاوة الآية أو الآيات التي يذكر فيها السجود، كما هو مشار إليه في المصاحف، ويسمى هذا السجود: **سجود التلاوة، وهو سنة مؤكدة.**

ودل على السنيَّة فعله ﷺ المستمر له، كما سيأتي في الأحاديث.

ولم يحمل فعله ﷺ على الوجوب لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله وفعله: عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة ﴿ٱلنَّحۡلِ﴾ حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: (يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه). ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

[البخاري: سجود القرآن، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، رقم: ١٠٢٧].

وعن عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا.

[الموطأ: كتاب القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن: ١/ ٢٠٦].

(**قرأ سجدة**: أي سورة فيها سجدة، وهي سورة النحل. **على رسلكم**: أي على هينتكم، فلا تعجلوا).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على النبي ﷺ : ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم يسجد فيها.

=

... لما روى عمرو بنُ العاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أقرأه خمسَ عشرة سجدة، منها ثلاثٌ في المفصَّل واثنتان في الحج. رواه أبو داود[1].(**وهيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سجْدَةً**[2]، **في الحُجِّ مِنْهَا اثْنَتَان**).

[البخاري: سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم: ١٠٢٣. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٧].

(١) [أبو داود: سجود القرآن، باب: تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، رقم: ١٤٠١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: عدد سجود القرآن، رقم: ١٠٥٧. المستدرك للحاكم: الصلاة: ١/ ٢٢٣. سنن الدارقطني: الصلاة، باب: سجود القرآن: ١/ ٣٠٨].
وعدُّها خمس عشرة يبدو أنه عد منها سجدة ﴿صٓ﴾ كما ذكرها أبو الدرداء رضي الله عنه في حديثه.
ودل على عدم عدها في سجود التلاوة حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي.
وعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً من أهل مصر، أخبره: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.
وعن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر، يسجد في سورة الحج سجدتين.
[الموطأ: القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن: ١/ ٢٠٥، ٢٠٦].

(٢) **ومواضع هذه السجدات هي:**
١ ـ آخر سورة الأعراف، عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾ ﴾.
٢ ـ في سورة الرعد، عند الآية [١٥]. وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ ﴿١٥﴾ ﴾.
٣ ـ في سورة النحل، عند قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الآية: ٤٩، ٥٠].
٤ ـ في سورة الإسراء، عند قوله تعالى:﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [الآيات: ١٠٧ـ ١٠٩].
=

٥ ـ في سورة مريم، عند قوله تعالى: ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الآية: ٥٨].

٦ ـ في سورة الحج: عند قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾ ﴾ [الآية: ١٨].

٧ ـ في سورة الحج، عند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الآية: ٧٧].

٨ ـ في سورة الفرقان، عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الآية: ٦٠].

٩ ـ في سورة النمل، عند قوله تعالى: ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الآيتان: ٢٥، ٢٦].

١٠ ـ في سورة السجدة، عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ ﴾ [السجدة: ١٥].

١١ ـ في سورة فصلت، عند قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ الآية: ٣٧].
وقيل: عند قوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الآية: ٣٨].

١٢ ـ في آخر سورة النجم، عند قوله تعالى: ﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾ ﴾.

١٣ ـ في سورة الانشقاق، عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ ﴾ الآية: ٢١].

١٤ ـ في آخر سورة العلق، وهي سورة: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ ﴾. وذلك عد قوله تعالى: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾ ﴾.

=

والصحيح أن سجدة ﴿صٓ﴾ ليست من عزائم السجود. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أبو داود[1]. وقد روى عقبةُ بنُ عامر رضي الله عنه أنه قال: يارسول الله، في

ودليل السجود في هذه المواضع أحاديث، منها:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه: قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، وص، وسجدة الحواميم.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: عدد سجود القرآن، رقم: ١٠٥٦. البيهقي: الصلاة، باب: في القرآن إحدى عشرة سجدة: ١/ ٣١٢].

(بني إسرائيل: الإسراء. **سجدة الحواميم**: أي فصلت).

وقول أبي الدرداء رضي الله عنه: (ليس فيها من المفصل شيء) عارضه غيره، فيحمل على أنه لم يوافق أن رأى النبي ﷺ سجد في المفصل.

ومما دل على السجود فيه: حديث ابن مسعود وحديث عمر وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ الآتية.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب، فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافراً.

[البخاري: سجود القرآن، باب: سجدة النجم، رقم: ١٠٢٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٦].

وعن الأعرج: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قرأ بـ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ فسجد فيها، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى.

[الموطأ: كتاب القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن: ١/ ٢٠٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾. [مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٨].

وكذلك يدل على السجود في المفصل: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه السابق في الشرح.

ومن دلائل السجود في المواضع المذكورة: ما رواه إبراهيم النخعي قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سورة مريم فسجد، وقال: هذا السجود فأين البُكى؟ يريد: فأين البكاء؟ أخذاً من قوله تعالى في الآية المذكورة: ﴿سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾.

[الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني: ٤/ ١٨٢].

(١) وغيره، بل هو في البخاري، فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿صٓ﴾ ليس من عزائم =

الحج سجدتان؟ قال: «نعم، فَمَنْ لم يَسْجُدْهُما فلا يَقْرَأْهُمَا» رواه أبو داود[1].

٢٧٩ مسألة ـ (وَيُسَنُّ السُّجُودُ للتَّالي وَالْمُسْتمع دُونَ السَّامع) لأن النبي ﷺ سجد وسَجَدَ أصحابُهُ معه، ولا نعلم فيه خلافاً[2]. وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما

السجود، وقد رأيتُ النبي ﷺ يسجد فيها.

وموضعها عند قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [الآية: ٢٤].

وهي سجدة شكر، دل على ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سجد في ﴿صٓ﴾ وقال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً».

(**سجد في** ﴿صٓ﴾ عند قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [٢٤]. **توبة**: أي حين تاب الله تعالى عليه. **شكراً**: لله تعالى على توبته على نبيه داود عليه الصلاة والسلام).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ﴿صٓ﴾ فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم، وكل شيء يحضرني، انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ، فلم يزل يسجد بها.

[انظر الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني: ٤/ ١٨٢].

[البخاري: سجود القرآن، باب: سجدة ﴿صٓ﴾ رقم: ١٠١٩. أبو داود: سجود القرآن، باب: السجود في ﴿صٓ﴾ رقم: ١٤٠٩. الجمعة، باب: ما جاء في السجدة في ﴿صٓ﴾ رقم: ٥٧٧. النسائي: افتتاح الصلاة، باب: سجود القرآن (السجود في ﴿صٓ﴾) رقم: ٩٥٧. وهو بمعناه عند الحاكم: الجمعة (١/ ٢٨٤، ٢٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه].

﴿صٓ﴾ أي السجود عند تلاوة السجدة فيها. **عزائم السجود**: المأمور بها، والعزائم جمع عزيمة، وهي ما أكد الشارع فعله).

(١) والترمذي وغيرهما. ولفظ الترمذي: قلت: يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

[أبو داود: سجود القرآن، باب: تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، رقم: ١٤٠٢. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في السجدة في الحج، رقم: ٥٧٨. المستدرك للحاكم: الصلاة (١/ ٢٢١). الدارقطني: الصلاة، باب: سجود القرآن: ١/ ٣٠٨].

(٢) وقد مر معك أحاديث عدة في سجوده ﷺ وسجود أصحابه رضي الله عنهم قبل هذه المسألة، وما سيأتي أيضاً.

=

قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة، فيسْجُدُ ونَسْجُدُ معه، حتى لا يجدَ أحدُنا مكاناً لموضعِ جبهته[1].

فأما السامعُ غيرُ القاصِدِ للسماع فلا يُسْتَحَبُّ له، لما روي عن عثمان رضي الله عنه: أنه مَرَّ بقاصٍّ، فقرأ القاص سجدةً ليسجدَ عثمانُ رضي الله عنه معه، فلم يسجد، وقال: إنما السجدة على من اسْتَمَع[2]. وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: وإنما جلسنا لها[3]. ولا مخالفَ لهما في عصرهم إلا قول ابن عمر رضي الله عنهما: إنما السجدة على مَنْ سَمِعها[4]. فيحتمل أنه أراد مَنْ سَمِعَ عن قَصْد، فَيُحْمَل كلامُهُ عليه جمعاً بين أقوالهم.

والمستمع: هو الذي قصد الاستماع للقارئ، **والسامع**: هو الذي سمع القراءة من غير قصد لذلك.

(١) وهو في البخاري وغيره. [البخاري: سجود القرآن، باب: ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، رقم: ١٠٢٦. مسلم : المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٥].

(٢) ذكره البخاري تعليقاً - أي من غير سند - في أبواب سجود القرآن، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، من غير ذكر القصة، بل قال: وقال عثمان رضي الله عنه: إنما السجدة على من استمعها. وأخرجه مع القصة عبد الرزاق في مصنفه: كتاب فضائل القرآن، باب: السجدة على من استمعها، رقم: ٥٩٠٦. وأخرج مثل ذلك عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما في نفس الباب، برقم: ٥٩١٠، وفيه: إنما السجدة على من جلس لها. وروى في الباب نفسه (٥٩٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما السجدة على من جلس لها. وقوله : (من استمع) أي قصد الاستماع.

(٣) انظر المصنف لعبد الرزاق: الباب المذكور في الحاشية السابقة. وقوله : (جلسنا لها) أي جلسنا بقصد استماع القرآن.

(٤) [البيهقي: الصلاة، باب: من قال إنما السجدة على من استمعها: ٢/ ٣٢٤].

هذا ويكره ترك **السجود** لمن ترتب عليه، كما يندب في الصلاة وخارجها:

استجابة لطلب الشارع لها، وحتى لا يدخل في اللوم المشار إليه بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق : ٢١].

وإرغاماً للشيطان الذي يحزنه ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : يا ويله - وفي رواية : يا ويلي - أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ،
=

٢٨٠ مسألة ـ (وَيُكَبِّرُ إذَا سَجَدَ وإذا رَفَعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ) لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مَرَّ بالسجدة كبَّرَ وسجَدَ وسَجَدْنَا معه[1]. ويكبر للرفع منه،لأنها صلاة ذاتُ إحرام، أشبهتْ صلاة الجنازة، ويسلم أيضاً عند فراغه لذلك.

وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار».

[مسلم: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: ٨١].

(ياويله: يا هلاكه، وهذا من أدب الكلام، فيما إذا نقل كلاماً عن غيره بسوء أن يذكره بضمير الغائب، لا بضمير المتكلم أو المخاطب، كي لا ينسب السوء إلى نفسه أو إلى من يخاطبه).

(١) [أبو داود: سجود القرآن، باب: في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة، رقم: ١٤١٣. البيهقي: الصلاة، باب: من قال يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع..: ٢/ ٣٢٥].

ويستحب أن يقول في سجوده: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين».

[أخرجه الحاكم في مستدركه: الصلاة: ١/ ٢٢٠، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود: سجود القرآن، باب: ما يقول إذا سجد، رقم: ١٤١٤. والترمذي: الصلاة، باب: ما يقول في سجود القرآن، رقم: ٥٨٠. الدعوات ، باب: ما جاء ما يقول في سجود القرآن، رقم: ٣٤٢١، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي : التطبيق، باب: نوع آخر، رقم: ١١٢٩، ما عدا قوله: «فتبارك...»].

سجدة الشكر: يستحب لمن تجدد له **نعمة ظاهرة** ـ كحدوث ولد ومال وجاه مثلاً ـ أو اندفعت عنه **نقمة ظاهرة** ـ كنجاة من غرق وشفاء مريض وقدوم غائب ـ أن يسجد شكراً لله تعالى. وكذلك إذا رأى مبتلى بمعصية أو عاهة، لكنه يخفيها عند رؤية المبتلى بما هو ليس من كسبه، ويظهرها للمبتلى بالفسوق.

وقد دل على ذلك: ما رواه البيهقي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: أنه ﷺ خر ساجداً حين جاء كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان. قال البيهقي: صحيح على شرط البخاري.

وروى عن عرفجة رضي الله عنه: أنه أبصر رجلاً فيه زمانة، فسجد.

وفي البخاري ومسلم: عن كعب بن مالك رضي الله عنه ـ حين بشر بتوبة الله عليه ـ قال: فخررت ساجداً.

=

وفي البيهقي أحاديث وآثار أخرى في هذا.

[البخاري: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، رقم: ٤١٥٦. مسلم: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: ٢٧٦٩. البيهقي: الصلاة، باب: سجود الشكر: ٢/ ٣٦٩].

والبلية في الدين أشد من البلية في البدن، فالسجود للسلامة منها أولى.

ولا يسجد للشكر في الصلاة، لأن سبب السجود ليس منها، فإن فعل ذلك بطلت صلاته، لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها، إن كان من جنسها.

تتمة في صلاة التطوع:

صلاة الضحى:

ومن المندوبات المؤكدة صلاة الضحى، وقد دل على طلبها وفضلها أحاديث، منها:

عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «يُصْبِحُ على كل سُلامَى من أحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فكل تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكل تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وكل تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وكل تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عن الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ من ذلك رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا من الضُّحَى».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى..، رقم: ٧٢٠. أبو داود: التطوع، باب: صلاة الضحى، رقم: ١٢٨٥، ١٢٨٦. الأدب، باب: في إماطة الأذى عن الطريق، رقم: ٥٢٤٣، ٥٢٤٤. النسائي في الكبرى: عشرة النساء، باب: الترغيب في المباضعة، رقم: ٩٠٢٨].

(سلامى: هي في الأصل إحدى عظام الأصابع والكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. المباضعة: هي الجماع، فقد جاء في رواية النسائي: «ومباضعتك أهلك صدقة»).

وفيما يأتي من أحاديث ما يدل على فضلها وطلبها أيضاً.

وأقل ما تتحقق به السنة ركعتان، دل على ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق.

وكذلك حديث البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كلِّ شَهْرٍ، وركعَتَيِ الضُّحى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنامَ .

[البخاري: الصوم، باب: صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم: ١٨٨٠. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى..، رقم: ٧٢١].

(خليلي: أي صاحبي الذي تخللت محبته قلبي، وهو رسول الله ﷺ . أوتر: أصلي الوتر).

وأدنى الكمال أربع ركعات، وأفضل منه ست ركعات.

=

عن معاذة: أنها سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء.
وفي رواية قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله.
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى..، رقم: ٧١٩].
وأكملها من حيث النقل والدليل ثماني ركعات، لأن أدلة ذلك أقوى مما فيه زيادة عليها.
عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «من هذه». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فقال: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فلما فَرَغَ من غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ واحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رسول الله، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قد أَجَرْتُهُ، فُلانَ بن هُبَيْرَةَ. فقال رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا من أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وذاك ضُحًى.
[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم: ٣٥٠. مسلم: في الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم: ٣٣٦].
(ابن أمي: أي علي رضي الله عنهما، ونسبته إلى الأم إثارة للشفقة أكثر. **أجرته**: أدخلته في جواري، أي أعطيته أماناً وعهداً أن لا يناله أذى).
وأكثرها من حيث العدد اثنتا عشرة ركعة، لما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثِنْتَيْ عشرَةَ ركعة بنى الله له قصراً مِنْ ذَهَبٍ في الجنة».
[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى، رقم: ٤٧٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الضحى، رقم: ١٣٨٠].
والأفضل أن يسلم فيها من كل ركعتين، لما جاء عن أم هانىء رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى سبحة الضحى - يوم الفتح - ثماني ركعات، يسلم في كل ركعتين.
[أبو داود: التطوع، باب: صلاة الضحى، رقم: ١٢٩٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم: ١٣٢٣]. (**سبحة**: هي صلاة النافلة).
ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى الزوال، والأفضل أن تصلى إذا مضى ربع النهار.
عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قُبَاءٍ وهم يصلون، وفي رواية: بعد طلوع الشمس. وفي رواية: أنه رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: «صلاة الأَوَّابينَ إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ».

فكأنه ﷺ أنكر عليهم صلاتهم في ذلك الوقت، وأن هذه الصلاة لم يحن وقتها بعد.
ودل على ذلك رواية: أن زيداً رضي الله عنه رأى قوماً يصلونها في مثل هذا الوقت، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال... وذكر الحديث.
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم: ٧٤٨. الدارمي: الصلاة، باب: في صلاة الأوابين، رقم: ١٤٢٩. مسند أحمد: ٤/ ٣٢٧].
(**الأوابين**: جمع أواب، وهو المطيع الكثير الرجوع إلى الله تعالى. **رمضت**: وجدت حر الشمس، فتقوم عن الأرض من شدة حر الرمال، مأخوذ من الرمضاء وهي الرمال إذا اشتدت حرارتها بالشمس، ولا يكون ذلك قبل مضي ربع النهار. الفصال: جمع فصيل، وهو الصغير من الإبل).

تحية المسجد:

يندب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل أن يقعد، ينوي بهما تحية المسجد، ولو تكرر دخوله مرات في ساعة واحدة ندب له ذلك، وتفوت التحية بجلوسه دون أن يصلي.
والأصل في استحباب تحية المسجد: ما رواه أبو قتادة السلمي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».
[البخاري: المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم: ٤٣٣. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم: ٧١٤].
ورواه الأثرم في سننه بلفظ: «أعطوا المساجد حقها». قالوا: وما حقها؟ قال: «أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا».
[رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٩٩) باب: من كان يقول إذا دخلت المسجد فصل ركعتين، رقم: (٣٤٢٢). ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٦٢) أبواب الصلاة قبل الجمعة، باب: الأمر بإعطاء المساجد حقها، رقم: (١٨٢٤)].

التنفل في البيت:

يندب أن تصلى النوافل في البيت، وهي فيه أفضل من صلاتها في المسجد، خلافاً لما يفعله أكثر المسلمين في هذه الأيام. وقد دل على ذلك قوله وفعله ﷺ.
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُم، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». أي لا تجعلوها كالقبور بعدم الصلاة وذكر الله تعالى فيها.
وعن زيد بن ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَة ـ قال: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ ـ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ =

إِلَيْهِمْ فقال: «قد عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا الناس فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صلاة الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا الْـمَكْتُوبَةَ».

وانظر ما سبق عند الكلام عن السنن الرواتب في صلاة التطوع صحيفة (٢٤٢).

[البخاري: المساجد، باب: كراهية الصلاة في المقابر، رقم: ٤٢٢. الجماعة والإمامة، باب: صلاة الليل، رقم: ٦٩٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٧٧٧، ٧٨١]. (حجرة: غرفة صغيرة. المكتوبة: المفروضة).

صلاة الاستخارة:

من النوافل المندوبة **صلاة الاستخارة**، وهي صلاة ركعتين في غير الأوقات المكروهة كباقي الصلوات المندوبة.

وتندب لمن أراد أمراً من الأمور المباحة، ولم يعلم وجه الخير في ذلك، ويندب بعد الفراغ من الصلاة أن يدعو بالدعاء المأثور، فإن شرح الله صدره بعد ذلك للأمر فعل، وإن لم ينشرح صدره له فلا يفعله.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأَسْتَقْدِرُكَ بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: عاجل أمري وآجله ـ فاقْدُرْهُ لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه، واقْدُرْ لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته».

[البخاري: التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم: ١١٠٩. وأخرج الحديث أبو داود: الوتر، باب: في الاستخارة، رقم: ١٥٣٨. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في صلاة **الاستخارة**، رقم: ٤٨٠. النسائي: النكاح، باب: كيف الاستخارة، رقم: ٣٢٥٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستخارة، رقم: ١٣٨٣. مسند أحمد: ٣/ ٣٤٤].

(**يعلمنا الاستخارة** : أي صلاتها ودعاءها، والاستخارة طلب الخير، وهو كل معنى زاد نفعه على ضره. **أستقدرك**: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه. **معاشي**: حياتي. **عاقبة أمري**: آخرتي. **عاجل أمري وآجله**: دنياي وآخرتي، أو ما يكون من أمري في الحال والاستقبال. **يسمي حاجته**: الأمر الذي يستخير من أجله، يذكره في أثناء دعائه).

صلاة الحاجة:

وهي أيضاً: أن يصلي ركعتين كغيرها من النوافل، في غير الأوقات التي تكره فيها الصلاة.

وتندب لمن كانت له حاجة مشروعة يرجو قضاءها، فيصلي ركعتين بنيّة قضاء حاجته، ويدعو بعد الفراغ منها بالدعاء المأثور في ذلك.

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة ـ أو إلى أحد من بني آدم ـ فليتوضأ فليُحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليُثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقُل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لاتدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همّاً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين».

وزاد ابن ماجه: «ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء، فإنه يُقدَّرُ».

[الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: ٤٧٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: ١٣٨٤].

(**ليثن على الله**: بذكر صفات التعظيم والتمجيد له. **عزائم مغفرتك**: الأعمال التي تتأكد بها مغفرتك).

صلاة التوبة:

يندب لمن وقعت منه معصية أن يبادر إلى الإقلاع عنها والتوبة منها، ومن تمام التوبة أن يصلي ركعتين فور ذلك، رجاء أن يغفر الله تعالى له. فقد روى علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر رضي الله عنه ـ وصدق أبو بكر ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله تعالى، إلا غفر الله له». ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾

[آل عمران: ١٣٥]. [أبو داود: الوتر، باب: في الاستغفار، رقم: ١٥٢١. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة، رقم: ٤٠٦، وقال: حديث حسن. واللفظ له، إلا لفظ «ركعتين» فإنه من أبي داود. وأخرجه النسائي في الكبرى: عمل اليوم والليلة، باب: ما يفعل من بلي بذنب وما يقول، رقم: ١٠٢٤٧ ـ ١٠٢٥٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء أن الصلاة كفارة، رقم: ١٣٩٥، ما عدا ذكر الآية. وكذلك هو عند أحمد: ١/ ٢، ٩، ١٠].

(**فاحشة**: ذنباً كبيراً. **ظلموا أنفسهم**: بفعل ما هو أقل من الكبيرة).

٨ ـ بابُ: السَّاعاتِ التي نُهيَ عَنِ الصَّلاةِ فيهَا

وَهِيَ خَمسٌ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعدَ طُلُوعِها حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْح، وَعِنْدَ قيامَها حتى تَزُولَ، وَبَعدَ العَصْرِ حتى تَتَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُروبِ، وَإذا تَضَيَّفَتْ حتى تَغرُبَ.

---

٨ ـ باب: السَّاعات التي نُهيَ عن الصَّلاة فيهَا

(وهي خَمْسٌ: بعدَ طُلوع الْفَجْر حتَّى تَطْلع الشَّمْسَ، وبَعْد العَصْر حتَّى تغْرُبَ الشَّمْسُ، وعندَ طلوع الشَّمْس حتى ترْتفع قِيدَ رُمْح، وعندَ قيامِهَا حتَّى تزول ، وإذا تَضَيَّفَتْ للغُرُوب حتَّى تغْرُبَ) والأصل فيها أحاديث: منها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجالٌ مَرْضيُّون، وأرْضَاهُم عندي عُمَر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نَهَى عن الصلاة بعد الصبح حتى تُشْرق الشمسُ، وبعد العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ[1]. وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لاصلاةَ بَعدَ الصُّبح حتَّى ترتفع الشمسُ، ولا صَلاةَ بَعْدَ العَصْر حتَّى تَغْرُبَ الشمسُ» متفق عليهما. وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا بدا حاجبُ الشَّمْس فأَخِّرُوا الصَّلاة حتَّى تبْرُزَ، وإذا غَابَ حاجبُ الشَّمْسُ فأَخِّرُوا الصَّلاة حتَّى تغيب»[2]. وله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاثُ ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي

---

(١) وهو عند البخاري مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ. [البخاري: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم: ٥٥٦، ٥٥٨، وباب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم: ٥٦١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٦، ٨٢٧].

(٢) [البخاري: مواقيت الصلاة].

والمراد بالنفي هنا النهي ، أي لا يصلين أحد في هذين الوقتين، وجاء النهي صريحاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قبل.

فَهَذِهِ السَّاعاتُ التي لا يُصَلَّى فيها تَطوُّعاً، إلا في إعَادَةِ الجَماعَةِ إذا أُقِيمَتْ وَهُوَ في المَسْجِدِ،.........

فيهن، وأن نَقْبرَ فيهنَّ موتَانَا: «حين تطلعُ الشمسُ بازغَة حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائم الظهيرة حتى تميلَ، وحين تتضَيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تَغْرُبَ»[(١)].

٢٨١ مسألة ـ (**فهذه السَّاعاتُ لا يجوزُ أن يُصَلى فيها تَطوُّعاً لذلك، إلا في إعَادة الجَماعة إذا أقيمَتْ وهُوَ في المَسْجد**) وقد كان صَلَّى، لما روى جابرُ بن يزيد عن أبيه رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حَجَّتَه، فصليتُ معه صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يُصَليَا معه، فقال: «ما مَنَعَكُما أن تُصلِّيَا مَعَنَا». فقالا: يا رسول الله، صلينَا في رِحَالنَا. فقال: «لا تَفْعَلاَ، إذا صَلَّيْتُما في رحالكُما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلةٌ». وهذا الحديث في الصحيح رواه الأثرم، ورواه الترمذي ولفظه: «إذا صلى أَحَدُكُم في رَحلِهِ ثُمَّ أدْركَ الإمام [ولم يصل] فليُصل معَهُ فإنَّها له نافلة» وقال: حديث حسن صحيح[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٣١. أبو داود: الجنائز، باب: الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم: ٣١٩٢. الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم: ١٠٣٠. النسائي: الجنائز، باب: الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن، رقم: ٢٠١٣. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، رقم: ١٥١٩. مسند أحمد: ٤/ ١٥٢].

(أن نقبر: أي أن نتعمد دفن الموتى فيها. بازغة: يطلع قرصها. قائم الظهيرة: اشتداد الحر، وأصله أن البعير إذا كان باركاً قام في هذا الوقت من شدة الحر، أو المراد: أن الشاخص لا يظهر له ظل، بل يقوم معه. تميل: عن وسط السماء. تضيف: تميل حال اصفرارها).

(٢) هذا لفظ أبي داود، وما بين المعقوفين منه. وأخرج اللفظ الأول الترمذي والنسائي وأحمد وأبو داود الطيالسي.

[أبو داود: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله، ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم: ٥٧٥، ٥٧٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم: ٢١٩. النسائي: الإمامة، =

... وَرَكْعَتَيْ الطَّوافِ بَعْدَهُ، وَالصَّلاةِ على الجَنازَةِ، وَقَضَاءِ السُّنَنِ الرَّواتِبِ في وَقتَيْنِ مِنْها، وَهُمَا: بَعْدَ الفَجْرِ وَبَعْدَ العَصْرِ، ....

وهذا بعمومه دليل على جواز الإعادة على الإطلاق في كل صلاة.

٢٨٢ مسألة ـ **(وركعتَي الطَّواف بعده)** لما روى جبير بنُ مُطْعم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عَبْد مَناف، لا تَمْنَعُوا أحَداً طَافَ بهذا البَيْت وصَلَّى في أيِّ ساعة شاءَ من لَيْل أو نهار» رواه الترمذي وقال: حديث صحيح[1]، وهو عام[2].

٢٨٣ مسألة ـ **(والصَّلاة على الجَنَازة)** ولاخلاف فيها، قال ابن المنذر: إنها تُصلَّى في وقت النَّهْي[3].

٢٨٤ مسألة ـ **(وقَضَاءِ السُّنَن الرَّواتب في وَقْتَيْن مِنْهَا، وهُما بَعْدَ الْفَجْر وبَعْدَ الْعَصْر)** لما روى قيس بنُ قَهْد رضي الله عنه قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر

باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم: ٨٥٨. مسند أحمد: ٤/ ١٦٠. مسند الطيالسي: حديث يزيد بن الأسود العامري، رقم الحديث: ١٣٤٣. المستدرك: الصلاة: ١/ ٢٤٤، ٢٤٥].
(أبيه: هو يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه).

(١) رواه أيضاً باقي أصحاب السنن والدارمي وغيرهم، واللفظ عند الترمذي: «يا بني عبد مناف، إن وليتم من هذا الأمر فلا...».
[أبو داود: المناسك، باب: الطواف بعد العصر، رقم: ١٨٩٤. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، رقم: ٨٦٨. النسائي: مناسك الحج، باب: إباحة الطواف في كل الأوقات، رقم: ٢٩٢٤. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم: ١٢٥٤. الدارمي: المناسك، باب: الطواف في غير وقت الصلاة، رقم: ١٨٦١. المستدرك : المناسك: ١/ ٤٤٨. البيهقي: الصلاة، باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض: ٢/ ٤٦١. مسند أحمد: ٤/ ٨٠].

(٢) فيتناول ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات إذا صليت في مكة.

(٣) ولا منع من ذلك إن لم يتعمد الصلاة عليها فيه.

بعد صلاة الصبح، فقال: «ما هاتان الرَّكْعَتان يا قَيْسُ». قلتُ: يا رسول الله، لم أكُنْ صليتُ رَكْعَتَي الفجر، فهما هَاتَان، فسكت. وسكوتُهُ دليلٌ على الجواز، لأنه لا يُقرُّ على الخطأ. رواه أحمدُ وأبو داود وقال: إسناده ليس بمتصلٍ، محمد بن إبراهيم لم يسمَعْ من قيس[1]. وروى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يَنْهى عنهما، ثم رأيته يُصليهما، وقال: «يا بنتَ أبي أميَّة، أتاني أناسٌ من عبْد الْقَيْس بالإسلام من قومهم، فَشَغَلوني عن الركعتيْن اللتيْن بعدَ الظهر، فَهُمَا هاتان»[2]. وصح من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قَضَى الركعتين اللتيْن قَبْلَ العصرِ بَعْدَها[3]. ولأن لها

---

(١) جاء هذا القول عند الترمذي، بعد روايته للحديث، ولم أجده من كلام أبي داود ولا أحمد رحمهما الله تعالى. وقد جاء من طريق آخر عند أحمد رحمه الله تعالى، ولعل هذا هو سبب الاحتجاج به مع إرساله.
[أبو داود: التطوع، باب: من فاتته متى يقضيها، رقم: ١٢٦٧، ١٢٦٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، رقم: ٤٢٢. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيهما، رقم: ١١٥٤. مسند أحمد: ٥/ ٤٤٧. المستدرك: الصلاة: ١/ ٢٧٥. البيهقي: الصلاة، باب: من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة: ٢/ ٤٨٣].
(قيس بن قَهد: وقيل: ابن عمرو، وهو جد يحيى بن سعيد الأنصاري المحدث المشهور).

(٢) [البخاري: السهو، باب: إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم: ١١٧٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم: ٨٣٤].
تنبيه: جاء في النسخ المطبوعة جملة بعد هذا الحديث، أضيفت من بعض النسخ المخطوطة، وهي: (ولأن لها سبباً، فَجَازت في وقت النَّهْي، كركعتي الطواف) والصواب حذفها، لأنها موجودة آخر المسألة.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شُغل عنهُما أو نسيهُما فصلاَّهُما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم: ٨٣٥. وانظر البخاري: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت =

سبباً، فجازت في وقت النهي كركعتي الطواف.

٢٨٥ مسألة ـ (وَيَجُوزُ قَضاء) الْفوائت (الْمَفْروضَات) في جميع الأوقات، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نام عَنْ صلاةٍ أو نَسيها فليُصَلها إذا ذَكَرَها» متفق عليه[١]. وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «إنَّما التَّفريطُ على من لَمْ يُصل الصلاةَ حتى يجيء وقتُ الأخرى، فَمَن فَعَلَ ذلك فليُصلِّها حين يَنْتَبِهُ لها»[٢]. ولأنه وقتُ نهي فجاز فيه قضاءُ الفوائت كالوقتين[٣]، فإن مَنْ خالف فيها سَلَّمَ في وقتين وخالف في ثلاثة، وهي المذكورة في حديث عقبةَ بن عامر رضي الله عنه[٤]، إلا عصرَ يومِهِ: فإنه سلَّم أن يُصلِّيها

ونحوها، رقم: ٥٦٥ـ٥٦٨].

(١) اللفظ عند مسلم: «من نسي صلاة فليصلها ـ وعند البخاري: فليصل ـ إذا ذكرها» وفي لفظ عند مسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» من حديث أنس رضي الله عنه. ولم أعثر على هذا اللفظ عندهما، ولا عند غيرهما من أصحاب السنن. [البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم: ٥٧٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٤].

(٢) [مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨١. أبو داود: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم: ٤٤١. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في النوم عن الصلاة، رقم: ١٧٧. النسائي: المواقيت ، باب: فيمن نام عن صلاة، رقم: ٦١٥، ٦١٦. ابن ماجه: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم: ٦٩٨].

(٣) أي وقت ما بعد الفجر وما بعد العصر، فإنها جاء النهي عن الصلاة فيهما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه المذكور أول الباب، وجاء ما يدل على جواز قضاء الفوائت فيهما في حديث قيس بن قهد وحديث أم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ المذكورين في المسألة (٢٨٤).

(٤) المذكور صحيفة [٢٩٣] أول الباب.

والصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات هي النفل المطلق أو التي لها سبب متأخر عنها، كصلاة الاستخارة التي سبق بيانها، وسنة الإحرام. فأما التي لها سبب متقدم عليها ـ كصلاة تحية المسجد، وسنة الوضوء ـ فإنها لا تكره. دل على ذلك:

=

قبلَ غروب الشمس[1].

ما جاء عن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».
[البخاري: المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم: ٤٣٣. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم: ٧١٤].
فقوله ﷺ: «إذا دخل...» يدل على مشروعية التحية في أي وقت دخل.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عندي: أني لم أتطهر طُهُوراً، في ساعةِ ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطُّهور ما كتب لي أن أصلي. قال أبو عبد الله البخاري: «دف نعليك» يعني تحريك.
[البخاري: التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، رقم: ١٠٩٨. مسلم: فضائل الصحابة، باب: من فضائل بلال رضي الله عنه، رقم: ٢٤٥٨].
فالحديث صريح في أنه كان يصلي في أي وقت توضأ فيه.
وكذلك يستثنى يوم الجمعة: فلا تكره الصلاة فيه عند الزوال.
عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة».
[أبو داود: الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، رقم: ١٠٨٣].
(تسجر: توقد ويزاد في حرها وسط النهار).

(١) يناقش بهذا الكلام أصحاب الرأي ـ وهم الحنفية رحمهم الله تعالى ـ فإنهم قالوا بمنع القضاء في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، إلا ما ذكر من صلاة عصر يومه قبل الغروب، وكذلك بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. [انظر: الهداية ١/ ٥٠].
والجواب: أنه طالما أن النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين وبعصر يومه، فنقيس محل النزاع ـ وهو وقت طلوع الشمس، ووقت استوائها ووقت غروبها ـ على الخصوص. ولكن الشارح نقل كلام ابن قدامة مختصراً، فصار فيه شيء من الغموض.

٩ ـ باب: الإمامة(١)

---

(١) حكم صلاة الجماعة:

هي واجبة في الصلوات الخمس.

والأصل في ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وهذا في صلاة الخوف، ولو لم تكن واجبة لرخص في تركها حالة الخوف، ففي حالة الأمن أولى.

وأحاديث، منها:

ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس صلاة أثقلَ على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتَوْهما ولو حَبْواً، لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيمَ، ثم آمر رجلاً يَؤُمُّ الناس، ثم آخذ شُعَلاً من نار، فأحرقَ على من لا يخرج إلى الصلاة بعدُ».

وفي رواية: «لقد هممت أنْ آمر بالصلاة فتقامَ، ثم أُخَالِفَ إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرقَ عليهم».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: فضل العشاء في الجماعة، رقم: ٦٢٦. والخصومات، باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، رقم: ٢٢٨٨. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٥١].

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الجفاء كل الجفاءِ، والكفرُ والنفاقُ: من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة، يدعو إلى الفلاح، فلا يجيبه».

[أخرجه الطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة: ٢/ ٤١].

وهي من شعائر الدين، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية أو بَدْوٍ لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد اسْتَحْوَذَ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئبُ القاصيةَ».

(استحوذ عليهم: غلبهم واستولى عليهم وحولهم إليه. القاصية: الشاة المنفردة والبعيدة عن القطيع).

وهذا تمثيل منه ﷺ لمن ينفرد عن الجماعة، فإنه يبقى ضعيفاً، يسهل انحرافه وضياعه.

=

[والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٥٤٧. والنسائي في الإمامة، باب: التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٨٤٧. وابن حبان (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الجماعة، باب: ما جاء في الصلاة في الجماعة، رقم: ٤٢٥). والحاكم في المستدرك: التفسير/ تفسير سورة المجادلة: ٢/ ٤٨٢. وأحمد في مسنده: ٦/ ٤٤٦].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادَى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سُنَنَ الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطُّهور، ثم يَعْمِد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة. ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم: ٦٥٤].

(سنن الهدى: طرائق الصواب والسداد. يهادى: يمسكه اثنان من جانبيه بعضديه، يعتمد عليهما).

والجماعة ليست شرطاً في صحة الصلاة وإن كانت واجبة، فمن صلى منفرداً كانت صلاته صحيحة، مع الإثم بترك الواجب.

تاريخ إقامتها:

أقام النبي ﷺ الجماعة بعد الهجرة الشريفة، فلقد مكث ﷺ مدة مقامه في مكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة، حتى بعد فرض الصلوات الخمس عليه وعلى المسلمين، لأن الصحابة كانوا مقهورين، فكانوا يصلون في بيوتهم، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها. دل على ذلك ما سبق في بدء تشريع الأذان [صحيفة: ١٣٧]: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة...

حكمة مشروعيتها:

إنما ينهض عمود الإسلام على تعارف المسلمين وتآخيهم وتعاونهم لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، ولا يتم هذا التعارف والتآخي في مجال أفضل من مجال المسجد، عندما يتلاقى فيه المسلمون لأداء صلاة الجماعة كل يوم خمس مرات.

=

ومهما فرقت مصالح الدنيا بينهم، وأورثت الأحقاد في نفوسهم، فإن في ثباتهم على التلاقي في صلوات الجماعة ما يمزق من بينهم حجب الفرقة، ويذيب من قلوبهم الأحقاد والأضغان، إن كانوا حقاً مؤمنين بالله، ولم يكونوا منافقين فيما يتظاهرون به من صلاة وعبادة وسعي إلى المساجد.

فضيلتها:

ولهذه الحكم ـ التي عرفتها من مشروعية الجماعة في الصلاة ـ كان لها فضلها الكبير وأجرها العظيم عند الله تعالى، وواظب عليها ﷺ وحث عليها، وحذر من تركها والتهاون بها، كما سيأتي.

والأحاديث الواردة في فضلها كثيرة، منها:

ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تَفْضُلُ صلاة الْفَذِّ بسبع وعشرين درجةً».

ـ وعن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وذلك أنه: إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثم خرج إلى المسجد، لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خطيئة، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، ما دام في مصلاه: اللهم صَلِّ عَلَيْهِ، اللهم ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ أحدكمُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ».

ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصَّلاةِ أبعدُهُم فأبعدُهُم ممشى، والذي ينتظر الصلاة، حتى يُصليَها مع الإمامِ، أعظمُ أجراً من الذي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، وباب: فضل صلاة الفجر في الجماعة، رقم: ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٣. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وباب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم: ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٦٢].

(**الفذ**: المنفرد. فأحسن الوضوء: أتمه وأتى بآدابه وسننه. **لا يخرجه إلا الصلاة**: ليس له قصد بالخروج من بيته إلا الصلاة. درجة: منزلة في الجنة. **في صلاة**: في حكم الصلاة من حيث الأجر والمثوبة. من الذي يصلي ثم ينام: أي يصلي وحده ودون انتظار الجماعة).

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح، أعد الله له نزله من الجنة، كلما غدا أو راح».

رَوَى أبو مَسْعُودٍ البَدْريُّ رَضيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «يَؤُمُّ القَومَ أقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ الله، فَإنْ كَانُوا في القِراءَةِ سَواءً فَأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فَإنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَواءً فَأقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَواءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أكْبَرُهُمْ سِنّاً. وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ...............

(روى أبو مَسعود البدريُّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يَؤُمُّ القَوْمَ أقْرَؤُهُمْ لكتاب الله، فإنْ كانُوا في الْقراءَةِ سَواء فَأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة، فإنْ كانوا في السُّنة سَواء فأقْدَمُهُم هِجْرَة، فإنْ كانُوا في الهجـْرَة سواء فَأقْدَمُهُمْ سِنّاً. أو قال: سِلْماً. ولا يؤَمَّنَّ الرَّجُـلُ......

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: فضل من غدا إلى المسجد أو راح، رقم: ٦٣١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، رقم: ٦٦٩].

(غدا: ذهب. راح: رجع. نزله: مكانه وضيافته).

وتشرع للمسافرين كما تشرع للمقيمين، ولو كانت قضاءً.

ودليل ذلك: صلاته ﷺ في الوادي، وكذلك صلاته يوم الخندق:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ - حين قفل من غزوة خيبر - سار ليله، حتى إذا أدركه الكَرَى عرَّس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل». فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه . فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس. فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أي بلال». فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك. قال: «اقتادوا». فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح. فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٠].

(قفل: رجع. الكرى: النعاس. عرس: نزل ليستريح وينام. اكلأ: ارقب واحفظ. رواحلهم: جمع راحلة وهي ما يركب عليه المسافر من الدواب).

الرَّجُلَ فِي بَيْته ولا فِي سُلْطَانه، ولا يَجْلسْ على تَكرمَتِهِ إلا بإذنِهِ») رواه مسلم[1].

(١) وأصحاب السنن. [مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٣. أبو داود : الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٥٨٢. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء من أحق بالإمامة، رقم: ٢٣٥. النسائي: الإمامة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٧٨٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٩٨٠].

(**هجرة**: من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام. **سلماً**: سبقاً إلى الإسلام. **سلطانه**: منزله وموضع إمارته، وكونه إماماً راتباً للمسجد. **تكرمته**: الفراش ونحوه مما يجعل لصاحب المنزل ويخص به تكريماً له).

ويقدم الأقرأ على غيره لأن القراءة ركن من أركان الصلاة، فكان الأقدر عليها أولى من غيره.

ويقدم الأفقه على غيره - ممن ذكر بعده - لأنه أدرى بأحوال الصلاة، فقد أمر النبي ﷺ أن يصلي أبو بكر رضي الله عنه بالناس، لكونه أفقه من غيره، لملازمته للنبي ﷺ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأُذِّنَ، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس».

[البخاري : الجماعة والإمامة، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم: ٦٣٣. مسلم: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨].

والأسن في الإسلام هو الذي مضى عليه عُمُر أطول وهو مسلم، ولو كان أقل سناً ممن كان أحدث منه في الإسلام، لأن سبقه في الإسلام مزية له وأفضلية على غيره. فإن كان الجميع مولودين في الإسلام فالمراد من كان أطعنهم في السن.

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعَلِّمُوهُم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذنْ لكم أحدكم، ولْيَؤُمَّكُمْ أكبركم».

[البخاري: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم: ٦٠٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤].

وقوله: «أكبركم» لأنهم متساوون في الصفات الأخرى، لهجرتهم معاً ومكثهم عند النبي ﷺ نفس المدة جميعاً، وأخذ الجميع للعلم والسنة بقدر واحد.

فإذا استوى الحضور في الصفات المذكورة قدم من له نسب أصيل معروف، ومن كان له انتساب إلى =

قريش أولى من غيره، وكل من كان أقرب انتساباً إلى رسول الله ﷺ أولى من غيره، عند تساوي صفات الفضل السابقة بينه وبين غيره، لأن ثقة الناس به وحبهم له واحترامهم أدعى لاطمئنان نفوسهم إلى الصلاة خلفه، والله تعالى أعلم.

وقد دل على ذلك: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «النَّاسُ تَبَعٌ لقريش في هذا الشَّأْنِ» أي في الإمامة والإمارة ونحوهما.

[البخاري : المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ..﴾ (الحجرات: ١٣) رقم: ٣٣٠٥. مسلم: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم: ١٨١٨].

وفي مسند الشافعي - رحمه الله تعالى - عن ابن شهاب الزهري: أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: «قدموا قريشاً ولا تتقدموها، وتعلموا منها ولا تعلموها. أو: ولا تُعَالِمُوها».

[ترتيب مسند الشافعي: كتاب المناقب : ٢/ ١٩٤].

وإذا اجتمعت كل الصفات السابقة فيمن حضر قدم الأحسن سيرةً وذكراً بين الناس. وحَسَنُ السيرة قريب من حَسَن الخُلق، وهو المتحلي بالفضائل والمتنزه عن الرذائل. وقدم هذا على غيره لأن حاله أقرب إلى الخشوع ، فتكون منزلته عند الله تعالى أعلى، وصلاته إماماً أرجى في القبول له ولمن صلى خلفه.

عن مرثد بن أبي مرثد الغَنَوِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إنْ سَرَّكُمْ أنْ تقبلَ صلاتكم فليؤمَّكم خيارُكم» .

[الحاكم في مستدركه: معرفة الصحابة ، باب: ذكر مناقب مرثد بن أبي مرثد الغنوي: ٣/ ٢٢٢].

والخيار هم ذوو الخُلق الحسن، بشهادة رسول الله ﷺ إذ قال: «إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً».

[البخاري: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، رقم: ٥٦٨٨. مسلم: الفضائل، باب: كثرة حيائه ﷺ ، رقم: ٢٣٢١].

وعن وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «اصْطَفُّوا، ولْيَتَقَدَّمْكُمْ في الصلاة أفضلكم، فإن الله عز وجل يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس».

أخرجه الطبراني في الكبير [كما في مجوع الزوائد: الصلاة، باب: الإمامة: ٢/ ٦٤] وفيه ضعف، ويجبر ضعفه ما يشهد لمعناه من الأحاديث الصحيحة، مثل قوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى». أي البالغون العقلاء ذوو الفضل والصلاح. وإذا كان أولو الفضل أحق بالتقديم في صف الصلاة على غيرهم، فهم أحق بالتقديم للإمامة من باب أولى .

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

[وحديث «ليلني..» أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: ٤٣٢.
وأبو داود في الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، رقم: ٦٧٤.
والنسائي في الإمامة، باب: من يلي الإمام ثم الذي يليه، رقم: ٨٠٧. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من يستحب أن يلي الإمام، رقم: ٩٧٦، كما أخرجه الدارمي وأحمد].

وساكن البيت ـ ولو بإجارة ـ مقدم على كل من سبق، لأنه مالك لمنفعة المنزل، فهو أحق بالتصرف فيها.

وكذلك صاحب الولاية العامة ـ من سلطان أعظم أو من يماثله أو ينوب منابه ـ يقدم على كل من سبق، ولو كان صاحب منزل أو إمام مسجد، لأن لكل منهم سلطاناً في ولايته ليس لغيره من الناس. فصلاته بالناس إماماً تحقق مصلحة لا تتحقق بإمامة غيره، من جمع الشمل ووحدة الصف وتأليف القلوب.

دل على ذلك: ما جاء في حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يُؤَمُّ الرجل في بيته ولا سلطانه، ولا يُجْلَس على تَكْرِمَتِه إلا بإذنه».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٣. أبو داود: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٥٨٢، وغيرهما كما سبق في أول الحاشية].

(تكرمته: ما يبسط له ويفرش في منزله ويخص به).

وحديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحقُّ بصدر فراشه، وأحق بصدر دابته، وأحق أنْ يَؤُمَّ في بيته».

[مسند البزار: (٨/ ٣٠٩) رقم الحديث: (٣٣٨٠). المعجم الأوسط للطبراني: (١/ ٢٨٠) رقم الحديث: (٩١٣)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت.

[رواه الشافعي في مسنده: باب: ومن كتاب الإمامة: صحيفة: ٥٥، الحديث: ٢٠٤].

وعن إبراهيم النخعي قال: أتى عبد الله بن مسعود أبا موسى ـ رضي الله عنهما ـ فتحدث عنده، فحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخر أبو موسى، فقال له عبد الله: أبا موسى، لقد علمتَ أن السنة أن يتقدم صاحب البيت.

=

[رواه الطبراني في المعجم: (٩/ ٨٩) رقم الحديث: (٨٤٩٣) ورجاله رجال الصحيح].

ويقدم **الحاضر على المسافر**، والبالغ على الصبي، وإن كان غيرهم أفقه. لأن الحاضر إذا تقدم في الإمامة أتم الصلاة جميع من اقتدى به من مسافر وغيره، وإذا تقدم المسافر اختلفوا في حال الاقتداء به: فمنهم من يتم ومنهم من يقصر مثله.

والبالغ يؤدي ما وجب عليه لأنه مكلف، فهو أحرص على المحافظة على الواجبات والبعد عن المنهيات. بينما الصبي غير مكلف، فقد يتهاون في شيء منها.

عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». (**يحتلم**: يبلغ).

[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، رقم: ٤٤٠٣].

ولأن الفقهاء مجمعون على صحة إمامة البالغ، ومنهم من قال بعدم صحة إمامة الصبي كالمالكية، على تفصيل عندهم.

لقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا يَؤُمُّ الغلامُ حتى يحتلم.

[البيهقي: الجمعة، باب: من لم ير الجمعة تجزيء خلف الغلام: ٣/ ٢٢٥].

وقول إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم. أي يبلغ.

[المدونة: الصلاة خلف الصبي والسكران والعبد: ١/ ٨].

وقول التابعي: كانوا يكرهون، يعني أصحاب النبي ﷺ، فهو في حكم الحديث الموقوف، وهو حجة.

والقول بصحة إمامته أقوى، لقوة دليله، وهو: ما رواه البخاري عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه: أنه كان يَؤُمُّ قومه وهو ابن ستٍّ ـ أو: سبع ـ سنين.

[البخاري: المغازي، باب: من شهد الفتح، رقم: ٤٠٥١].

ويحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما على الكراهة، كما صرح بذلك إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى.

إمامة الأعمى:

وتجوز إمامة الأعمى لغيره بلا كراهة، إلا إذا تساوى الأعمى والبصير في الفضل فإمامة البصير أولى، وإمامة الأعمى جائزة، لكنها خلاف الأولى، لأن البصير أكثر تحفظاً من النجاسات.

وقيل: إمامة الأعمى أفضل، لأنه أكثر خشوعاً. والمعول عليه القول الأول.

ودل على صحة إمامة الأعمى: ما جاء عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ـ رضي الله عنه ـ يؤم الناس، وهو أعمى.

[أبو داود: الصلاة، باب: إمامة الأعمى، رقم: ٥٩٥].

وعن محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه : أن عتبان بن مالك رضي الله عنه ـ وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار ـ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، قد أنكرت بصري ، وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ، ووددت ـ يا رسول الله ـ أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتّخذه مصلى. قال: فقال له رسول الله ﷺ : «سأفعل إن شاء الله».

[البخاري : المساجد، باب: المساجد في البيوت، رقم: ٤١٥. مسلم: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم: ٣٣].

فلم ينكر عليه ﷺ صلاته بقومه وهو أعمى.

وعن عبد الله بن عمير ـ رضي الله عنه ـ إمام بني خَطْمَةَ: أنه كان إماماً لبني خَطْمَةَ على عهد رسول الله ﷺ وهو أعمى، وغزا معه وهو أعمى.

[رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد: الصلاة، باب: إمامة الأعمى: ٢/ ٦٥].

من تكره إمامته:

يكره أن يؤم قوماً يكرهه أكثرهم لسبب شرعي، كأن كان غيره أولى منه، أو كان للناس في عنقه مظلمة، أو كان لا يتوقى من النجاسات، أو كان يعاشر أهل الظلم والفسوق. لأن الأصل في الإمام أن تميل قلوب الناس إليه، ليستفيدوا منه وليكون قدوتهم في الخير والطاعة.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دِباراً، ورجل اعتبد محرَّره».

[أبو داود: الصلاة ، باب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، رقم: ٥٩٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أم قوماً وهم له كارهون، رقم: ٩٧٠].

(دباراً: أي يأتيها بعد أن تفوته. اعتبد: أي أنكر عتقه أو كتمه).

وَقَالَ لِمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: «إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُما وَلْيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُما». وكانتْ قِرَاءَتُهُما مُتَقاربَةً.

وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَ مَنْ صَلاتُهُ فاسِدَةٌ، إلا لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَدَثِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ المأْمُومُ حتى سَلَّمَ: فَإنَّهُ يُعيدُ وَحْدَهُ.

(وقال لمالك بن الحُوَيرث وصاحبه رضي الله عنهما: «إذَا حَضَرَت الصَّلاة فَلْيُؤَذِّنْ أحَدُكُما، ولْيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُمَا» وكانت قِراءَتهُمَا متقاربة). حديث صحيح[1].

٢٨٦ مسألة ـ (ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَ مَنْ صَلاتُهُ فَاسدَةٌ) كالمحدث الذي يعلم حَدَثَ نفسه، لفَوَات الشَّرْط[2] (فإن جَهِلَ هُوَ والمأموم حتى قَضَوُا الصَّلاة صَحَّتْ صَلاةُ المَأْمُوم وحْدَهُ) لما رُوي: أن عمر رضي الله عنه صلَّى بالناس الصبحَ ثم خرج إلى الجُرْف فَأهْرَقَ الماءَ، فوجد في ثوبه احْتلاماً، فأعادَ الصلاة، ولم يُعِدِ النَّاسُ[3]. وروى الأثرمُ نحو هذا

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، والمرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون».

[الترمذي:الصلاة، باب:ماجاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون، رقم: ٣٦٠، وقال: حديث حسن].

(**الآبق**: الهارب من سيده. **ساخط**: غير راض لمخالفتها له في أمر مباح).

وفي الباب مثله عن أنس رضي الله عنه عند الترمذي (في الباب نفسه، رقم:٣٥٨) وابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه (في الباب المذكور قبل قليل، برقم:٩٧١).

(١) هو رواية لحديثه المذكور في الحاشية (١) صحيفة (٣٠٣) مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٢) وهو الطهارة من الحدث، وقد سبق الكلام عنه صحيفة (١٥٠).

(٣) [الموطأ: الطهارة، باب: إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، رقم: ٨٢. المصنف لعبد الرزاق: الصلاة، باب: الرجل يصلي وهو جنب، وباب: الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء: ٢/ ٣٤٧ـ ٣٤٨. البيهقي: الطهارة، باب: الرجل يجد في ثوبه منياً ولا يذكر احتلاماً: ١/ ١٧٠. الدارقطني: الصلاة، باب: صلاة الإمام وهو جنب أو محدث: ١/ ٣٦٤].

(**الجرف**: موضع خارج المدينة من جهة بلاد الشام، كان له فيه أرض. **احتلاماً**: أثر الاحتلام وهو المني).

وَلاَ تَصِحُّ خَلفَ تَارِكِ رُكْنٍ، إلا إمَامَ الحَيِّ إذا صَلَّى جَالساً لَمَرَض يُرْجَى بُرْؤُهُ: فإنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوساً، إلا أنْ يَبْتَدِئَهَا قَائماً ثم يَعْتَلَّ فَيَجْلِسَ: فَإنَّهُمْ يَأْتَمُّونَ وَرَاءَهُ قِيَاماً.

عن عثمان وعلي وابن عمر[1]، ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ، فكان إجماعاً.

ولأن هذا مما يخفى، فكان المأموم معذوراً في الاقتداء به.

٢٨٧ مسألة ـ **(ولا تَصحُّ خَلْفَ تَارِك رُكْن، إلا إمامَ الحيِّ إذا صَلَّى جالساً لمرض يُرْجَى بُرْؤُهُ: فإنَّهم يُصَلون وراءهُ جُلوساً)** لأن النبي ﷺ صلَّى بهم جالساً، فصلَّى قومٌ وراءهُ قياماً، فأشار إليهم: أن اجْلسوا، ثم قال: «إنَّما جعل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فلا تَخْتَلفُوا عليْه: فإذا صلَّى جالساً فَصَلُّوا جُلوساً أجمعون» متفق عليه[2].

٢٨٨ مسألة ـ **(فإنِ ابْتدأ بِهِمُ الصَّلاة قائماً ثُمَّ اعْتل وجلس أَتمُّوا خَلْفَهُ قياماً)** لأن عائشة رضي الله عنها قالت: لـمَّا ثَقل رسولُ الله ﷺ قال: «مُروا أبا بكر فَلْيصلِّ بالنَّاس». فلما دخل أبو بكر رضي الله عنه في الصلاة خرج النبيُّ ﷺ فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان النبي ﷺ يُصَلي بالناس جالساً وأبو بكر قائم يَقْتدي بصلاة رسول الله ﷺ، ويقْتدي النَّاسُ بصلاة أبي بكر. متفق عليه[3]. فأتمُّوا قياماً لابْتدائِهِمْ قياماً.

---

(١) [انظر المصنف لعبد الرزاق: الموضع المذكور في الحاشية السابقة: ٢/ ٣٤٨ـ٣٥١].

(٢) الحديث ملفق من حديثين أخرجهما البخاري ومسلم: إلى قوله «به» عن عائشة وتتمته عن أبي هريرة، رضي الله عنهما.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، وباب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: ٦٥٦، ٦٨٩. مسلم: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم: ٤١٢، ٤١٤].

(٣) وهو مختصر من روايات له عند البخاري ومسلم، منها رواية البخاري:

عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: لَـمَّا ثَقُلَ رسول الله ﷺ جَاءَ بِلالٌ يُؤذِنُهُ بالصَّلاة، فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْر أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فقلت: يَا رسول الله، إنَّ أَبَا بَكْر رَجُلٌ أسِيفٌ، وَإنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أمَرْتَ عُمَر. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». فقلت لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أسِيفٌ، وَإنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أمَرْتَ عُمَر. قَالَ: «إنَّكُنَّ لأنْتُنَّ =

٢٨٩ مسألة ـ (ولا تَصحُّ إمَامَة المرأة بالرِّجَال) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَؤُمَّنَّ امرأة رجُلاً». رواه ابن ماجَهْ من حديث جابر رضي الله عنه[١]. ولأنها ليست من أهل الكمال، أشْبَهَتِ الصبيَّ.

٢٩٠ مسألة ـ (ولا تصحُّ إمامةُ من به سَلَسُ البَوْل) والمُسْتَحاضَة، لأنه أخَلَّ بشرط وهو الطهارة[٢].

صَوَاحِبُ يُوسُف، مُرُوا أَبَا بَكْر أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ». فَلَمَّا دخل فِي الصَّلاةِ وَجَدَ رسول الله ﷺ في نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بين رَجُلَيْنِ وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ حتى دخل المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْر حِسَّهُ ذهب أَبُو بَكْر يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْه رسول الله ﷺ ، فَجَاءَ رسول الله ﷺ حتى جَلَس عن يَسَارِ أَبِي بَكْر، فكان أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً وكان رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بكر بصَلاة رَسُول الله ﷺ ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بصَلاة أَبِي بَكْر رضِي الله عنه.

[البخاري : الجماعة والإمامة، باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، رقم: ٦٨١. مسلم: الصلاة ، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨].

فقد صلى النبي ﷺ إماماً وهو قاعد، وأبو بكر رضي الله عنه يرى أفعاله فيتابعه، والناس في الصفوف يرون أفعال أبي بكر رضي الله عنه فيتابعونه، لأنها علامة على فعله ﷺ ، وهذا معنى قولها: (والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه).

(١) [ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة، رقم: ١٠٨١، من حديث طويل]. وفي إسناده ضعيف، ويشهد له مفهوم ما روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم».

[أبو داود: الصلاة، باب: إمامة الزائر، رقم: ٥٩٦. الترمذي : الصلاة، باب: ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم، رقم: ٣٥٦].

فالحديث صريح أن الذي يؤم القوم هو الرجل، والقوم هم جماعة الرجال، فيفهم منه أن المرأة لاتؤم القوم.

وكما لا تصح إمامة المرأة لا تصح إمامة الخنثى، ولا أن يقتدي بامرأة، لأن الخنثى يحتمل أن يكون رجلاً فلا يقتدي بامرأة، ويحتمل أن يكون امرأة فلا يؤم الرجال.

(٢) وتصح إمامة كل منهم بمن كان مثله، كما ذكر صاحب المتن.

... والأُمِّيِّ الذي لا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ أَوْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا، إلا بِمِثْلِهِمْ.
وَيَجُوزُ ائْتِمامُ الْـمُتَوَضِّئِ بالمُتَيَمِّمِ، وَالمُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ.

---

٢٩١ مسألة ـ (ولا تَصحُّ إمامةُ الأمِّيِّ الذي لا يُحْسنُ الفَاتحة أو يُخِلُّ بحرْف منْها إلا بمثله) لأنه عَجَزَ عن رُكن الصلاة، أشبه من عَجَزَ عن السجود.

٢٩٢ مسألة ـ (ويَجُوزُ ائتِمام الـمُتَوضِّئ بالمُتَيمِّم) لأن الـمُتيَمِّمَ العادِمَ للماء كالمتوضِّئ القادر على الماء، لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه صلَّى بأصحابه في غزوة ذات السَّلاسل بالتَّيمُّم، وأخْبر النبيُّ ﷺ بذلك، فلم يُنْكرْ عليه[1].

٢٩٣ مسألة ـ (ويَصحُّ ائْتِمامُ المُفْترض بالمُتَنفِّل) لما روى جابر رضي الله عنه: أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يَرْجعُ فيصلي بقومه تلك الصلاةَ. متفق عليه[2].

وروى الأثرمُ: أن النبي ﷺ صلَّى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ثم سَلَّمَ. ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين أيضاً ثم سلَّم[3]. والثانية منهما تَقعُ نافلةً، وقد أمَّ بها

---

(١) انظر المسألة (١٠٨) من باب: التيمم، صحيفة (١٠٦).

(٢) [البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى، رقم: ٦٦٨. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٥].
فصلاة معاذ رضي الله عنه إعادة، وهي نافلة، لأن فرضه هو ما صلاه مع رسول الله ﷺ.
وروى الشافعي رحمه الله تعالى [في مسنده: باب: ومن كتاب الإمامة: ٥٧] بسند صحيح: عن جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها، هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء.

(٣) أخرجه مسلم [صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم: ٨٤٣] من حديث جابر رضي الله عنه، وليس فيه ذكر التسليم من كل ركعتين. والنسائي [صلاة الخوف، باب: صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام، رقم: ١٥٥١، ١٥٥٢] من حديث جابر وأبي بكرة رضي الله عنهما وفيه ذكر التسليم. وأخرجه أبو داود [صلاة السفر، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعتين،
=

مُفْتَرِضينَ. ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، فجازَ ائْتِمام المصلِّي في إحداهما بالمصلِّي في الأخرى، كالمتنفِّل خلف المفترض.

وعنه: لا يجوزُ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْه» متفق عليه[1]. ولأن صلاة المأموم لا تتأدَّى بنيَّة الإمام، فأشبهت الجُمُعَةَ خلف مَنْ يصلي الظهرَ.

والأولَى أوْلَى، فالمرادُ بقوله: (لا تَخْتلفوا على أئمَّتكُمْ) يعني في الأفعال، ولهذا قال: «فإذا ركع فَاركعوا.. وإذَا سَجَدَ فَاسجدُوا»[2]. ولهذا يصح ائتمامُ المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيَّتهما. والقياسُ ينتقضُ بالمسبوق في الجمعة يُدْرِكُ أقلَّ من ركعة: ينوي الظهر خلف من يُصلي الجمعة[3].

٢٩٤ مسألة ـ (وإذا كانَ المَأمُومُ واحداً وقَفَ عَنْ يمين الإمام) إنْ كانَ ذكراً، لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بتُّ عند خالتي ميمونة رضي الله عنها، فقام النبي ﷺ

رقم: ١٢٤٨] من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وفيه ذكر التسليم. وأخرجه الطيالسي في مسنده [حديث أبي بكرة: ٩١٨] وليس فيه ذكر التسليم.

قال النووي رحمه الله تعالى [في شرح صحيح مسلم] بعد ذكر حديث جابر رضي الله عنه: معناه: صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا، وبالثانية كذلك، فكان النبي ﷺ متنفلاً في الثانية وهم مفترضون، واستدل به الشافعي وأصحابه رحمهم الله تعالى على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، والله أعلم.

(١) انظر تخريجه في المسألة (٢٨٧) حاشية (٢).

(٢) هذه جمل من الحديث المشار إلى تخريجه في الحاشية قبلها. وقوله: (على أئمتكم) في الجملة المذكورة رواية بالمعنى لقوله: «فلا تختلفوا عليه».

(٣) أي قياس اقتداء المفترض بالمتنفل على من يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر في عدم صحة صلاته، بسبب اختلاف نيتهما، ينتقض بصلاة المسبوق المذكور، فإن صلاته صحيحة، رغم اختلاف نية الإمام والمأموم.

يُصلي من اللَّيل، فَقُمْتُ فوقفتُ عن يساره، فأخذ بذؤَابَتي فأدَارَني عن يمينه. متفق عليه(١).
(فإنْ وَقَفَ عَنْ يَساره لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ) للحديث.

٢٩٥ مسألة ـ (فإنْ وَقَفَ وحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ لَمْ يَصِحَّ) لما روى أبو داود بإسناده عن وابصة بن معبد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي خَلْفَ الصَّف وحْدَه، فأمَرَهُ أن يُعيدَ(٢). قال أحمد: حديث وابصة حسن، قال ابن المنذر: ثَبَّتَ الحديث أحمد وإسحاق(٣). وفي حديث علي بن شيبان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لرجُلٍ فَرْد خَلْفَ الصَّفِّ: «استَقْبِلْ صَلاتَكَ، ولا صَلاةَ لِفَرد خَلْفَ الصَّف»(٤) رواه الأثرمُ، وهو نصٌّ(٥).

---

(١) [البخاري: اللباس، باب: الذوائب، رقم: ٥٥٧٥. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣، واللفظ ملفق من روايتيهما].
وروى مسلم وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فقام عن يساره، قال: فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني فقمت عن يمينه، ثم جاء جبَّارُ بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه.
[مسلم: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر رضي الله عنه، رقم: ٣٠١٠. أبو داود: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، رقم: ٦٣٤. البيهقي: الصلاة، باب: الرجل يأتم برجل فيجيء آخر: ٣/ ٩٥].

(٢) [أبو داود: الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم: ٦٨٢. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم: ٢٣٠، ٢٣١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم: ١٠٠٤. مسند أحمد: ٤/ ٢٢٨. الطيالسي: حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه، رقم: ١٢٩٧. البيهقي: الصلاة، باب: كراهية الوقوف خلف الصف وحده: ٣/ ١٠٤].

(٣) كانت العبارة في النسخ (ثَبْتُ الحديث) وما أثبته من المغني [٣/ ٥٠] وهو الصواب، والمعنى: أنهم صححوا ثبوته. **وإسحاق**: هو ابن راهويه، أحد نقاد الحديث.

(٤) [أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم: ١٠٠٣. مسند أحمد: ٤/ ٢٣].

(٥) **النص**: هو اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولا يحتمل معنى غيره.

... إلا أنْ تكونَ امرأةٌ فتَقِفُ وَحْدَهَا خَلْفَهُ.

وَإنْ كَانُوا جَمَاعَةً وَقَفُوا خَلْفَهُ، فَإنْ وَقَفُوا عَنْ يَمينِهِ أوْ عَنْ جَانبَيْهِ صَحَّ، فَإنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ أوْ عَنْ يَسارِهِ لَمْ تَصِحَّ.

---

٢٩٦ مسألة ـ (إلا أنْ تَكُون امْرأة فَتَقِفُ وَحْدَهَا خَلْفَهُ) لما روى أنس رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ وَصَفَفْتُ أنا واليتيمُ وراءهُ، والمرأةُ خَلْفَنَا، فصلَّى رَكْعَتَيْن. متفق عليه[1].

٢٩٧ مسألة ـ (وإن كانُوا جَمَاعة وقَفُوا خَلْفَهُ) لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه فَيقفُون خَلْفَه، ولـمَّـا وقف جابرٌ وجبارٌ ـ رضي الله عنهما ـ عن يمينِهِ وشمالِهِ أخَّرَهُمَا بيده إلى خَلْفِهِ[2].

٢٩٨ مسألة ـ (فإنْ وَقَفُوا عَنْ يمينه أوْ عن جَانبَيْه صَحَّ) لما روي: أن ابن مسعود رضي الله عنه صلَّى بين علقمة والأسود، فلما فَرَغُوا قال: هكَذا رأيتُ رسول الله ﷺ فَعَلَ. رواه أبو داود[3].

٢٩٩ مسألة ـ (فإنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ أو عن يساره لَمْ تَصِحَّ) لقول النبي ﷺ: «إنَّما جُعل الإمامُ ليُؤْتَمَّ بِهِ»[4] لأنهم يرَوْنَهُ فيقتدون به، بخلاف مَا لَوْ كانوا قُدَّامَهُ، ولأنه أخْطأ مَوْقِفَهُ

---

(١) وروى مسلم - أيضاً - عنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، أو: خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: المرأة وحدها تكون صفاً، رقم: ٦٩٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، رقم: ٦٥٨، ٦٦٠].

(٢) انظر الحاشية (١) من المسألة (٢٩٤).

(٣) [أبو داود: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، رقم: ٦١٣. النسائي: الإمامة، باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك، رقم: ٧٩٩. مسند أحمد: ١/ ٤٥١، ٤٥٥. البيهقي: الصلاة، باب: المأموم يخالف السنة في الموقف فيقف عن يسار الإمام فلا تفسد صلاته: ٣/ ٩٨].

(٤) انظر تخريجه في المسألة (٢٨٧) مع الحاشية (٢).

وَإِنْ صَلَّتِ امْرأةٌ بِنِسَاءٍ قَامتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسْطَهُنَّ، وَكَذلكَ إمامُ الرِّجَالِ العُرَاةِ يَقُومُ وَسْطَهُمْ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيانٌ وَخَنَاثَى وَنِسَاءٌ: قُدِّمَ الرِّجالُ، ثم الصِّبْيانُ، ثم الخَنَاثَى، ثم النِّسَاءُ.

فلم تَصحَّ صَلاتُهُ[1]، كما لو صَلَّى في بيته بصَلاة الإمام.

٣٠٠ مسألة ـ (وإنْ صلَّت امرأةٌ بالنِّسَاء قَامَتْ مَعَهُنَّ في الصَّفِّ وَسَطاً) لما روى سعيدُ ابنُ منصور: أنَّ أم سلمة رضي الله عنها أمَّت النِّسَاء فقامَتْ وَسْطَهُنَّ[2]. وروي عن إبراهيم قال: تَؤُمُّ المرأةُ النساءَ في رمضان، وتقوم معهن في صَفِّهِنَّ، يَرْكَعنَ بركوعها وَيَسْجُدْنَ بسجودها[3].

ولأن المرأةَ يُسْتَحَبُّ لها التَّسَتُّرُ، فلهذا يُسْتَحَبُّ لها تركُ التَّجافي[4]، وكونُها في وَسْطِ الصَّفِّ أسْتَرُ لها، فاستحب لها ذلك، كالعُرْيَان.

٣٠١ مسألة ـ (وكذلك إمَامُ الرِّجَال العُرَاة يَقُومُ وَسْطَهُمْ) ليكون أسْتَرَ له فلا يَرَوْنَ عَوْرَتَهُ.

٣٠٢ مسألة ـ (فإن اجْتَمعَ رجَالٌ وَصبْيانٌ وخَنَاثَى ونسَاءٌ تَقدَّمَ الرِّجالُ) لأنهم أفضل (ثُمَّ الصِّبيَانُ) لأنهم يَلُونَهُمْ في الفضيلة (ثم الخَنَاثَى) لاحتمال أن يكونوا رجَالاً (ثُمَّ النِّسَاء). الأصلُ في ذلك ما رُويَ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه قال: ألا أحَدِّثُكُمْ بصلاةِ رسول الله ﷺ؟ قال: فأقامَ الصلاة: فَصَفَّ الرِّجال، ثُمَّ صَفَّ خَلْفَهُم

---

(١) هذا تعليل لوقوفه عن يساره وليس عن يمينه أحد. ولا تصح صلاة من ذكر إذا ركع الإمام وهو على هذه الحالة. [المغني: ٣/ ٤٩].

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء وتقوم وسطهن.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تؤم المرأة النساء، تقوم وسطهن.
[البيهقي: الصلاة، باب: المرأة تؤم النساء وتقوم وسطهن: ٣/ ١٣١. الدارقطني: ١/ ٤٠٥].

(٣) [المصنف لابن أبي شيبة: الصلوات، باب: المرأة تؤم النساء: ٢/ ٨٩] وليس فيه: (يركعن..).

(٤) أي المباعدة بين أعضائها في الركوع والسجود، وقد سبق بيان هذا في باب صفة الصلاة: المسألة (٢٣١).

وَمَنْ كَبَّرَ قَبلَ سَلامِ الإمامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الجَماعةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وإلا فَلا.

الغِلْمَانَ، ثم صلَّى بهم، [فذكر صلاته، ثم] قال: «هكذا ـ قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال ـ صلاةُ أمَّتي»[1].

٣٠٣ مسألة ـ (**وَمَنْ كَبَّرَ قَبْل سلام الإمام فَقَدْ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ**) لأنه أدْرَكَ جُزْءاً من صلاة الإمام، فأشبَهَ ما لَو أدرك ركعة. ولأنه إذا أدرك جزءاً من الصَّلاة، فدخل مع الإمام، لَزِمَهُ أن يَنْويَ الصِّفَةَ التي هو عليها، وهو كونُهُ مَأْمُوماً، فيُدْرِكُ فضل الجماعة.

٣٠٤ مسألة ـ (**وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكعَةَ، وإلا فلا**) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أدْركتُمُ السُّجُود فَاسْجُدُوا ولا تَعُدُّوها شيئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ» رواه أبو داود[2].

---

(١) [أبو داود: الصلاة، باب: مقام الصبيان من الصف، رقم: ٦٧٧، واللفظ له. مسند أحمد: ٥/ ٣٤١، ٣٤٣]. (فذكر صلاته: أي صلى بهم مبيناً كيفية صلاته ﷺ بالفعل. ثم قال: أي النبي ﷺ، وفي السياق كلام مطوي، والمعنى: أن أبا مالك رضي الله عنه صلى بهم، وقال: هكذا صلى رسول الله ﷺ ثم قال.... وعبد الأعلى: أحد رجال سند الحديث).
ويقويه ما في معناه من شواهد، منها حديث أنس رضي الله عنه السابق في المسألة [٢٩٦].
وكذلك حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ـ ثلاثاً ـ وإياكم وهيشات الأسواق».
[مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها...، رقم: ٤٣٢، ٤٣٢ مكرر].
(**أولو**: أصحاب. **الأحلام**: جمع حِلم وهو التثبت في الأمور والأناة، وهو من شعار العقلاء، وقد فسر أولو الأحلام بالبالغين. **النُّهى**: جمع نهية وهي العقل، سمي بذلك لأنه ينتهي بصاحبه إلى ما هو نافع ولا يتجاوزه. هيشات: الخصومات وارتفاع الأصوات واللغط فيها).
(٢) [أبو داود: الصلاة، باب: في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع، رقم: ٨٩٣] ولفظه عنده: =

«إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة». وهكذا رواه الدارقطني: الصلاة، باب: من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة: ١/ ٣٤٧. المستدرك: الصلاة: ١/ ٢٧٣].

مسائل في صلاة الجماعة:

١ ـ مشروعيتها في قضاء الفائتة:

روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قُريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها». فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

[البخاري : مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم: ٥٧١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: ٦٣١].

٢ ـ آكد الجماعات: جماعة صلاة الصبح ، ثم العشاء، ثم العصر.عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: دخل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ المسجد بعد صلاة المغرب، فقعد وحده، فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله».

وعند أبي داود: «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة».

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم: ٦٥٦. أبو داود: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، رقم: ٥٥٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم: ٢٢١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه:أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم: ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر، رقم: ٥٣٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: ٦٣٢].

(يتعاقبون فيكم: تأتي طائفة بعد الأخرى. يعرج: يصعد إلى السماء. فيسألهم وهو أعلم بهم: أي فيسأل الله تعالى الملائكة عن حال المصلين وهو أعلم بحالهم، والحكمة من سؤالهم إظهار شهادتهم لبني آدم بالخير).

٣ ـ ما تكون به الجماعة:

أقل الجماعة إمام ومأموم، لما رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة». [مجمع الزوائد: الصلاة، باب: فيمن تحصل بهم فضيلة الجماعة:٢/ ٤٥، وقال: فيه مسلمة بن علي وهو ضعيف].

ورواه ابن ماجه [إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الاثنان جماعة، رقم: ٩٧٢] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفي سنده ضعيفان.

ويقوى الحديث بما رواه أحمد في مسنده [٤/ ٢٥٤، ٢٦٩] عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه». فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «هذان جماعة».

ويقويه أيضاً ما جاء عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم لْيَؤُمَّكُمَا أكبركما». فإنه يدل على أن الاثنين تحصل بهما الجماعة.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: اثنان فما فوقهما جماعة، رقم: ٦٢٧. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤].

٤ ـ **وهي في المسجد للرجال أفضل**، دل على ذلك قوله ﷺ: «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

وكذلك فعله ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم بعده، كما ثبت بالأحاديث التي لاتحصى كثرة.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: صلاة الليل، رقم: ٦٩٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٧٨١].

٥ ـ **وأكثرها جماعة أفضل**، لما جاء عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «أشاهد فلان». قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان». قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله تعالى».

[أبو داود: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، رقم: ٥٥٤. النسائي: الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم: ٨٤٣].

فإذا بعد عن المسجد كان ثوابه أكثر، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم: ٥٥٦. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً، رقم: ٧٨٢].

٦ ـ حضور الجماعة للنساء:

للمرأة أن تحضر الجماعة في المسجد، ولكن صلاة النساء في بيوتهن جماعة أفضل.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مُخْدَعِها أفضل من صلاتها في بيتها».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وباب: التشديد في ذلك، رقم: ٥٦٧، ٥٧٠].

(**حجرتها**: صحن دارها الذي تفتح أبواب البيوت إليه. **مخدعها**: هو البيت الصغير داخل البيت الكبير).

فإن كانت المرأة شابة أو مشتهاة كره لها حضور الجماعة في المسجد، فإن لم تكن كذلك جاز حضورها إذا أمنت الفتنة، وإلا حرم.

وقد دل على ذلك أحاديث، منها:

روى البخاري ومسلم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ((إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن)).

ورويا عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُروطِهِنَّ، ما يعرفن من الغَلَس.

(**متلفعات**: متلففات. **بمروطهن**: جمع مِرْط وهو ثوب من صوف ونحوه تغطي المرأة به ثيابها. **الغلس**: ظلمة آخر الليل).

ورويا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت امرأة لعمر، تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لِمَ تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

(**إماء الله**: النساء، جمع أمة، وكل امرأة أمة الله، لأنها مملوكة له، كما أن الرجال عبيد له).
ورَوَيا عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين، تلقي المرأة خُرْصَها وسِخَابها.
(**خرصها**: الحلقة الصغيرة المعلقة بالأذن. **سخابها**: خيط من خرز يوضع في العنق كالقلادة).
وعند أبي داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، لكن ليخرجن وهنَّ تفِلات». (**تفلات**: غير متطيبات).
وعند البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن، كما منعت نساء بني إسرائيل. قال يحيى بن سعيد ـ الراوي عن عمرة ـ لعمرة: أو منعن؟ قالت: نعم.
(**ما أحدث النساء**: من إظهار الزينة ورائحة الطيب وحسن الثياب ونحو ذلك. **لمنعهن**: في نسخة **لمنعهن المسجد**: أي لمنعهن من الخروج إلى المساجد وهن على هذه الحالة. **أو منعن**: أي نساء بني إسرائيل).
[البخاري : صفة الصلاة ، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، وباب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم: ٨٢٧، ٨٢٩، ٨٣١. الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم: ٨٥٨. العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، رقم: ٩٢١. مسلم: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: ٤٤٥،٤٤٢. المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم: ٦٤٥. العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم: ٨٨٤. أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم: ٥٦٥].
٧ ـ ما تسقط به الجماعة من الأعذار:
تسقط الجماعة بالعذر: كمطر أو ثلج يبل الثوب، أو وَحَل، أو ريح شديد بالليل، أو حر أو برد شديدين.
ودل على العذر في هذا: أن ابن عمر رضي الله عنهما أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألاَ صلُّوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: «ألاَ صَلُّوا في رِحَالِكُم».

=

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم: ٦٣٥. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم: ٦٩٧].

(رحالكم: منازلكم ومساكنكم).

وقيس باقي الأعذار التي ذكرت على ما ذكر في الحديث.

والحكمة في هذا كله رفع الحرج والمشقة عن الناس، فإذا لم يكن في ذلك حرج ومشقة فالأولى حضور الجماعة مع وجود هذه الأعذار، لا سيما في هذه الأيام التي تكثر فيها وسائل الوقاية مما ذكر.

ومن الأعذار: حضور طعام أو شراب يتوق إليه، أو مدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح.

وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضِعَ عَشَاءُ أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولايَعْجَلْ حتى يفرغ منه».

ولخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم: ٦٤٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: ٥٥٩، ٥٦٠].

(الأخبثان: الغائط والبول).

والحكمة في هذا: أن مثل ذلك من شأنه أن يذهب الخشوع.

ومن الأعذار: أن يكون مريضاً، أو يخاف على نفسه أو ماله، أو كان يقوم بتمريض من يخاف ضياعه بتركه، أو كان يأنس به، أو حضور موت قريب أو صديق، أو يخشى ذهاب رفقة له ترحل. واعتبرت هذه الأعذار رخصة بترك الجماعة، لما يلحقه بسبب ذلك من مشقة وحرج، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ويقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المُنادي فلم يمنعْه من اتِّباعه عذْرٌ». قالوا: وما العذر؟ قال: «خوفٌ أو مرضٌ، لم تُقبل منه الصلاة التي صلى».

وعند ابن ماجه: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له، إلا من عذر».

ويدخل ما ذكر من أعذار تحت هذا الإطلاق.

[أبو داود: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٥٥١. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم: ٧٩٣].

ومن **الأعذار**: أن يكون قد أكل ثوماً أو بصلاً أو ما له رائحة كريهة ولم تذهب تلك الرائحة. دل على ذلك ما جاء عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أو قال: فَلْيَعْتَزِلْ مسجدنا ـ ولْيَقْعُدْ في بيته».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيِّء والبصل والكراث، رقم: ٨١٧. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم: ٥٦٤].

ومن **الأعذار**: إذا خشي أن يراه صاحب دين له عليه فيطالبه بدينه ويلازمه، وهو لا يجد وفاءً لدينه، ولا بينة له على إثبات إعساره، فيمكن في هذه الحالة أن يسوقه إلى القضاء فيحبس.

ويدخل هذا العذر ونحوه في عموم قوله ﷺ فيما سبق : «إلا من عذر».

٨ ـ **من شروط صحة صلاة الجماعة**: أن ينوي المأموم أنْ يصلي جماعة، أو الاقتداء بالإمام أول صلاته، وكذلك أن ينوي الإمام الإمامة، وذلك عملاً بالحديث المتكرر والمشهور: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

ولو دخل في الصلاة منفرداً، ثم جاء من اقتدى به، فنوى إمامته: صح ذلك إذا كانت الصلاة نفلاً يصلى جماعة كقيام الليل.

وقد دل على ذلك:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، رقم:٦٦٧. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء رجل آخر فقام أيضاً، حتى كنا رهطاً، فلما حَسَّ النبي ﷺ أنّا خلفه، جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله، فصلى صلاة لا يصليها عندنا. قال: قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ قال: فقال: «نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت».

[مسلم: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٤].

(**رهطاً**: جماعة من الرجال ما دون العشرة. **حس**: شعر، وفي رواية: أحس ، وهو أفصح. **يتجوز**: يخفف ويقتصر على أقل ما يجزىء في الصلاة. **رحله**: منزله. **الذي صنعت**: من التجوز وترك الصلاة في المسجد).

وكذلك إذا كان ينتظر أحداً يصلي خلفه: فيجوز أن ينوي الإمامة ولو لم يكن خلفه أحد. وانظر في هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في المسألة (٢٩٤) وحديث جابر رضي الله عنه في الحاشية (١) من المسألة نفسها.

وإذا أتى المسجد استحب له أن يأتي وعليه السكينة، وأن يأتي ماشياً، فإن خشي فوات الجماعة جاز له أن يسرع ليحصل فضلها، ولكن بدون هرولة، لأنها تذهب الخشوع، لكن إن خاف فوات الوقت جاز له أن يهرول.

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ، إذا سمع جَلَبَةَ رجالٍ، فلما صلى قال: «ما شأنكم». قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذ أتيتم الصلاة فعليكم بالسَّكِينَةِ: فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فَامْشُوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا: فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

[البخاري: الأذان ، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة، وباب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم: ٦٠٩، ٦١٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦٠٢،٦٠٣].

(جلبة: صوت الحركة والكلام والاستعجال. **أدركتم:** مع الإمام. **فاتكم:** سبقكم به الإمام. **فأتموا:** أكملوه وحدكم).

٩ ـ ويندب أن يحرص على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام ليدرك فضيلتها.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق».

[الترمذي : الصلاة، باب: ما جاء في فضل التكبيرة الأولى، رقم: ٢٤١].

وروى البزار عن أبي هريرة وأبي الدرداء ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها».

[انظر مجمع الزوائد: الصلاة، باب: التكبير: ٢/ ١٠٣. وقال: فيه الحسن بن السكن، ضعفه أحمد وذكره ابن حبان في الثقات].

وتدرك تكبيرة الإحرام بأن يشتغل المأموم بها عقب تحرم الإمام، لحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم: ٣٧١. مسلم: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم: ٤١١].

١٠ - ولو دخل في نفل، فأقيمت الجماعة: أتمه إن لم يخش فوات الجماعة، وإن خشي فوتها قطعه ودخل فيها، لأن الجماعة أولى منه، لفرضيتها، أو تأكدها عند من يقول بعدم فرضيتها. وإذا أقيمت الصلاة قبل البدء بالنفل فلا يبدأ به.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: ٧١٠].

١١ - ومن كان في صلاة فريضة منفرداً، ثم أقيمت صلاة الجماعة جاز له أن يقتدي بالإمام في أثناء صلاته.

واستدل لصحة الاقتداء أثناء الصلاة بما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصْلِحَ بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم ؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناسُ في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ : أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك». فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ : «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح الْتُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء».

فقد اقتدى أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ أثناء صلاتهم.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته، رقم: ٦٥٢. مسلم: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم: ٤٢١].

١٢ - ويجوز لمن اقتدى بإمام أن يفارقه ويتم منفرداً إن كان له عذر، فإن لم يكن له عذر كره له ذلك.

ودل على الجواز:

=

ما جاء عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : أقبل رجل بِنَاضِحَيْنِ وقد جَنَحَ الليلُ، فوافق معاذاً يصلي ،فترك ناضحه ، وأقبل إلى معاذ ، فقرأ بسورة البقرة، أو النساء ، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه ، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً ، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ ، أفتان أنت» أو: «فاتن». ثلاث مرار: «فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

فإنه ﷺ أنكر على معاذ رضي الله عنه تطويله ، ولم ينكر على الرجل مفارقته للإمام ، بسبب عذره.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: من شكا إمامه إذا طول، رقم: ٦٧٣. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٥].

(بناضحين: مثنى ناضح وهو ما استعمل في سقي الشجر والزرع من الإبل. **جنح الليل**: أقبل بظلمته. **أقبل إلى معاذ**: أي فاقتدى به ليصلي. **فانطلق الرجل**: فارقه ولم يتم صلاته معه. **فلولا صليت**: فهلا قرأت في صلاتك بهذه السور القصيرة).

والأعذار التي تبيح له ذلك: تطويل الإمام بحيث تناله مشقة بذلك، أو مرض، أو خشية غلبة النعاس، أو فساد صلاته بحدث ونحوه، أو خوف ضياع مال أو تلفه، أو فوت رفقة في السفر، ونحو ذلك. فإذا فارق لغير عذر : ففي صحة صلاته روايتان.

١٣ ـ **القيام إلى الصلاة**: يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» كما سبق في صفة الصلاة المسألة (٢٠٩). وحين يرى الإمام في محرابه.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

[البخاري: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار، رقم: ٦١٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، رقم: ٦٠٤].

١٤ ـ التبكير إلى المسجد ليكون في الصف الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

[البخاري: الأذان، باب: الاستهام في الأذان، رقم: ٥٩٠. مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول...، رقم: ٤٣٧].

١٥ ـ تسوية الصفوف:

عن أنس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصلاة».

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبرُ، فرأى رجلاً بادياً صدرهُ من الصَّفِّ، فقال: «عباد الله، لَتُسَوُّنَّ صفوفَكُمْ أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وُجُوهِكُمْ».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: ٦٩٠. وباب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم: ٦٨٥. مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، رقم: ٤٣٣، ٤٣٦].

١٦ ـ إتمام الصفوف الأول فالأول وتراصها:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقًا فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ». قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «ألا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الملائكَةُ عنْدَ رَبِّهَا». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ تَصُفُّ الملائكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُول، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

[مسلم: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة... وإتمام الصفوف الأول..، رقم: ٤٣٠].

(**خيل شمس**: هي التي لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها. قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: المراد بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين. **عزين**: متفرقين جماعة جماعة).

١٧ ـ صلاة المسبوق:

إذا جاء المصلي ووجد الإمام راكعاً: أحرم وهو منتصب، ثم ركع قبل أن ينتصب الإمام، وبهذا يدرك الركعة. فإذا لم يوافق الإمام في الركوع لم تحسب له هذه الركعة. دل على ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة ـ قبل أن يقيم الإمام صلبه ـ فقد أدركها». (**يقيم الإمام صلبه**: يستوي قائماً وظهره منتصب).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ : «من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً». =

فقد دل الحديثان على أن إدراك الركوع مع الإمام إدراك للركعة.
[الدارقطني: الصلاة، باب: من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة، رقم: ١. الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم: ١].
وما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته، وما أتى به بعد سلام الإمام فهو آخر صلاته.
وإنما كان ما أدركه أول صلاته لقوله ﷺ : «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». قالوا: وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله.
[أخرج الحديث البخاري: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم: ٦١٠ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦٠٢].

١٨ـ متابعة الإمام:

من شروط صحة صلاة الجماعة أن يتابع المأموم الإمام في أفعال الصلاة، والمتابعة تعني: أن يكون ابتداء فعله متأخراً عن ابتداء الإمام والمستحب أن يكون شروعه بالفعل ـ من الرفع والخفض ـ بعد فراغ الإمام منه، ويكره له فعله معه.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: «لا تبادروا الإمام: إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».
[مسلم:الصلاة، باب:النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم: ٤١٥]. (**لا تبادروا**: لا تسبقوا).
وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله. فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم». فقال رسول الله ﷺ : «فتلك بتلك».
«وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده. وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم». فقال رسول الله ﷺ : «فتلك بتلك».
«وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». =

[مسلم: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٤].
(فتلك بتلك: أي إن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، فيصير قدر ركوعكم كقدر ركوعه).
فإذا سبق المأموم الإمام بركن حرم فعله ولم تبطل صلاته.
ودل على عدم البطلان: ماورواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي». ثم قال: «والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً». قالوا: وما رأيت يارسول الله؟ قال: «رأيت الجنة والنار».
فإنه ﷺ نهاهم عن السبق ولم يأمرهم بالإعادة. والأولى أن يعود لما كان عليه، ثم يتابع الإمام على ما سبق. وفي قول: إذا فعل ذلك عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، وعليه إعادتها.
ودل على الحرمة: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال محمد ﷺ: «أما يخشى أحدكم ـ أو: ألا يخشى أحدكم ـ إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار. أو: يجعل صورته صورة حمار».
[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم: ٦٥٩. مسلم: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم: ٤٢٦، ٤٢٧].
ووجه الاستدلال بالحديث: هو التهديد بالمسخ وتحويل الصورة، وهذا لا يكون إلا على ارتكاب معصية كبيرة وشديدة. قال النووي رحمه الله تعالى بعد ذكره للحديث ورواياته: هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك، والله أعلم.
١٩ ـ انتظار الإمام الداخل:
يندب للإمام ـ إذا كان راكعاً أو في التشهد الأخير ـ أن ينتظر من أحس بدخوله إعانة له على إدراك الركعة بالانتظار في الركوع، وإدراك الجماعة بالانتظار في التشهد الأخير. إلا إذا كان يعلم أنه بانتظاره يشُقّ على من خلفه: فيكره له ذلك. وقد دل على استحباب الانتظار لإدراك الجماعة:
ـ ما جاء عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم.
=

[أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر، رقم: ٨٠٢. مسند أحمد: ٤/ ٣٥٦].
ـ وما رواه أحمد في مسنده [٥/ ٢٥٤، ٢٦٩] عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه». فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «هذان جماعة».
قالوا: إذا ندبت إعادة الصلاة ليحصل له فضل الجماعة فيندب الانتظار لتحصيلها بالأولى.
ـ وكذلك القياس على صلاة الخوف، حيث إن الإمام يصلي بفئة ثم ينتظر الفئة الأخرى، كما سيأتي، بجامع الحاجة إلى الأجر في كل منهما.
٢٠ ـ من صاحب الحق في إقامة الصلاة للجماعة:
إذا كان للمسجد إمام راتب ـ ولم يكن مطروقاً ـ كان هو صاحب الحق في الإذن بإقامة صلاة الجماعة، ويكره لغيره أن يفعل ذلك، لأنه هو صاحب الحق في هذا ومقدم على غيره، ولما في ذلك من إيحاشه.
وقد دل على هذا: حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه». فكما أنه هو صاحب الحق بالإمامة فهو صاحب الحق بالإذن بإقامة الصلاة لها.
[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٣. أبو داود: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٥٨٢،٥٨٣. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء من أحق بالإمامة، رقم: ٢٣٥. النسائي: الإمامة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٧٨٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٩٨٠].
٢١ ـ إعادة الصلاة:
يندب لمن صلى الفريضة ـ منفرداً أو في جماعة ـ ثم وجد جماعة تصلي: أن يصلي معهم، وينوي بها الفريضة وتكون له نفلاً. وانظر في هذا ما سبق في المسألة (٢٨١).
وأما من صلى في أحد المساجد الثلاثة ـ المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى ـ فلا يعيد صلاته في غيرها، حتى ولو صلاها فيها منفرداً، وحصلها في غيرها جماعة، لمزية هذه المساجد على غيرها.
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى».
=

وعنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

[البخاري: التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١١٣٢، ١١٣٣. مسلم: الحج، باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، وباب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٤، ١٣٩٧].

(**لا تشد الرحال**: لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها، والرحال جمع رَحْل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر. خير من ألف: من حيث الثواب، لا أنها تجزىء عن هذا العدد).

٢٢ ـ تخفيف الإمام:

يندب للإمام ـ إذا لم يكن إمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل ـ أن يخفف صلاته، مع المحافظة على أركانها وسننها وآدابها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِي الله عنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاس فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيف، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها .

[البخاري : الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، وباب: من شكا إمامه إذا طول، رقم: ٦٧١،٦٧٤. مسلم: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: ٤٦٧،٤٦٩].

(**السقيم**: المريض: **يوجز**: من الإيجاز، وهو ضد الإطناب، أي: لا يطيلها. **يكملها**: يأتي بها كاملة بسننها وآدابها).

٢٣ـ تلقين الإمام:

يندب تلقين الإمام، أي الفتح عليه، وذلك حين تلتبس عليه القراءة ويتردد فيها ويقف، فيقرأ المأموم ما تردد فيه الإمام، ولا يلقنه ما دام يتردد، فإذا وقف لقنه. وينوي بتلقينه القراءة وحدها، أو القراءة مع التلقين، فإن قصد التلقين وحده أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاة الملقن.

ودل على مشروعية التلقين واستحبابه:

ما رواه المسور بن يزيد الأسدي رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «هَلاَّ أذكرتنيها». قال: كنت أراها نسخت.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي رضي الله عنه : «أصليت معنا». قال: نعم، قال: «فما منعك». =

[أبو داود: الصلاة، باب: الفتح على الإمام في الصلاة، رقم: ٩٠٧].

(فلبس..: التبست عليه القراءة. فما منعك: أن تفتح علي وتنبهني. أراها: أظنها).

٢٤ ـ تنبيه الإمام:

إذا نسي الإمام ذكراً جهر به المأموم ليسمعه ويتنبه له، لقوله ﷺ وقد سها في صلاته : «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني».

[البخاري: القبلة، باب : التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: ٣٩٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٢].

وإذا نسي فعلاً سبح المأموم إن كان رجلاً، وصفقت المرأة، لقوله ﷺ: «من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

والمراد بالتصفيق ضرب باطن الكف اليمنى على ظهر اليسرى، وقد بين ذلك الرواية الأخرى: «والتصفيح للنساء». وهذا معناه. ويمتنع ضرب باطن الكفين أحدهما بالآخر، لأنه عبث ولعب.

[الحديث أخرجه البخاري: الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، رقم: ٦٥٢. العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء، رقم: ١١٤٦. مسلم: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم: ٤٢١].

٢٥ ـ استخلاف الإمام:

إذا طرأ على الإمام ما يقطع صلاته ـ من حدث أو غيره ـ استخلف من يتمها، أو قدموا واحداً منهم إذا لم يستخلف الإمام، وإن أتموا صلاتهم فرادى جاز. ودل على جواز الاستخلاف: أن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقدمه، فأتم بهم الصلاة. وكان ذلك في محضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر منكر، فكان إجماعاً. ولو زال عذر الإمام فهل له أن يرجع إلى الإمامة؟ ففي رواية: يجوز له ذلك، ودل عليه: فعل النبي ﷺ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: «أن كما أنت». فجلس رسول الله ﷺ حذاءَ أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف، وحانت الصلاة، فجاء بلال أبا بكر رضي الله عنهما فقال: حُبِسَ النبي ﷺ، فتؤُم الناس؟ قال: نعم، إن شئتم. فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى، فجاء النبي ﷺ يمشي في =

الصفوف يشُقها شقّاً، حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح، قال سهل: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التفت، فإذا النبي ﷺ في الصف، فأشار إليه: مكانكَ، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله، ثم رجع القهقرى وراءه، وتقدم النبي ﷺ فصلى.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة، رقم: ٦٥١. العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، رقم: ١١٤٣. مسلم: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، وباب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم: ٤١٨، ٤٢١].

(حبس: تأخر. بالتصفيح: الضرب بباطن الكف على ظهر الأخرى. **القهقرى**: إلى الوراء).

وفي رواية: لا يصح، وما ذكر خاص بالنبي ﷺ لمزيته عن غيره من الأئمة.

٢٦ ـ ارتفاع الإمام عن المأموم:

يكره أن يرتفع موقف الإمام على المأموم، وعكسه، إلا أن يريد الإمام تعليمهم أفعال الصلاة، أو يكون المأموم مبلغاً عن الإمام، فيندب.

دل على ذلك ما جاء:

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه.

[الدارقطني: الصلاة (الجنائز) باب: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه: ٢/ ٨٨].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أمهم بالمدائن على دكان، فجبذه سلمان رضي الله عنه ، ثم قال له: ما أدري: أطال بك العهدُ ، أم نسيتَ؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي الإمام على نَشَزٍ مما عليه أصحابه».

[البيهقي : الصلاة، باب: ما جاء في مقام الإمام: ٣/ ١٠٨]. (نشز: مرتفع).

وفي رواية فيه: أن الذي جذبه أبو مسعود رضي الله عنه، وفي رواية أن الذي تقدم ليصلي في مكان مرتفع هو عمار رضي الله عنه، والذي جذبه هو حذيفة رضي الله عنه. وهاتان الروايتان أخرجهما أبو داود في سننه [الصلاة، باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، رقم: ٥٨٧، ٥٩٨].

وفي رواية: لا يكره ذلك، ولا سيما إذا كان الإمام يريد أن يعلم الناس أعمال الصلاة بالفعل. ولا كراهة قولاً واحداً إذا كان الارتفاع يسيراً، بحيث لا يحتاج المأموم أن يرفع بصره إلى الأعلى ليعرف

حركات الإمام. دل على ذلك ما جاء عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه ـ أي المنبر ـ فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القَهْقَرَى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس، إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولِتَعَلَّمُوا صلاتي».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم:٣٧٠. مسلم : المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: ٥٤٤، واللفظ لمسلم].

٢٧ ـ الوقوف في صف وحده:

إذا جاء المصلي بعد أن شرع الناس في صلاة الجماعة، ولم يجد فرجة في الصف يقف فيها: يُحْرِم، ثم يجذب إليه واحداً من الصف ليقف معه، ويندب للمجذوب الاستجابة له، إعانة له على تحصيل فضيلة الصف، وينال فضل المعاونة على البر والتقوى، المأمور بهما بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]. ويحصل للمجذوب ثواب الصف الذي كان فيه أولاً، لأن انتقاله منه كان لعذر. ولا يجذبه قبل أن يحرم ، حتى لا يكون في الصف وحده. وهذا إذا لم يجد سعة في الصف، فإذا وجد خلاءً بحيث لو دخل بينهما لوسعه دخل في الصف.

أخرج أحمد وأبو داود ـ واللفظ له ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولِينُوا بأيدي إخوانكم، ولا تَذَرُوا فُرُجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله». وأخرج النسائي الجملة الأخيرة منه: «من وصل..». وأخرج أحمد رحمه الله تعالى في مسنده مثله عن أبي أمامة رضي الله عنه.

وعند أبي داود والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَذَف».

وروى أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة».

[أبو داود: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، رقم: ٦٦٦، ٦٦٧. النسائي : الإمامة، باب: حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، وباب: من وصل صفاً، رقم: ٨١٥، ٨١٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إقامة الصفوف، رقم: ٩٩٥. مسند أحمد: ٥/ ٢٦٢، ٦/ ٨٩].

(المناكب: جمع مَنْكِب وهو مَفْصِل الكتف مع الذراع. لينوا: انقادوا لهم إذا أرادوا أن يقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف. الحذف: غنم صغار سود تكثر في اليمن، واحدها حَذَفَة). =

ولو صلى ركعة وحده خلف الصف لم تصح صلاته، وعليه إعادتها.

عن وابصة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة.

[أبو داود: الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم: ٦٨٢. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم: ٢٣٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم: ١٠٠٤. الدارمي: الصلاة، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم: ١٢٦٣. مسند أحمد: ٤/ ٢٢٨].

فإذا دخل في الصف قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، أو أتى آخر فوقف معه كذلك، أي قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، صحت صلاتها. وقد دل على ذلك ما جاء:

عن أبي بكرة رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ، ولا تعد».

وعند أبي داود: ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف». فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف، رقم:٧٥٠. أبو داود: الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف، رقم: ٦٨٤. النسائي: الإمامة، باب: الركوع دون الصف، رقم: ٨٧١].

[انظر المسألة ٢٩٥ فيما سبق].

٢٨ ـ تخفيف الصلاة لأمر طارئ:

يستحب للإمام أن يوجز في الصلاة إذا طرأ أمر خارج يستدعي أن ينصرف له الإمام أو غيره من المأمومين، بحيث يحصل لأحدهم حرج ومشقة إذا لم ينصرف لذلك من صلاته.

روى البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريدُ أنْ أُطَوِّلَ فيها، فأسمع بكاء الصَّبيِّ، فأتجوزُ في صلاتي، كراهيةَ أنْ أَشُقَّ على أُمه».

وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إني لأدخلُ في الصلاة، وأنا أريدُ إطالتها، فأسمع بكاء الصبيِّ، فأَتَجَوَّزُ في صلاتي، مما أعلم من شدة وَجْدِ أُمه من بكائه».

[البخاري : الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم: ٦٧٥، ٦٧٧. مسلم: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: ٤٧٠].

(فأتجوز: فأخفف، مع عدم الإخلال بالأركان والآداب. وجد أمه: حزنها وتألمها لبكائه).

١٠ـ بابٌ: صَلاةِ المَرِيضِ

وَالمريضُ إذا كَانَ القيامُ يَزيدُ في مَرَضِهِ صَلَّى جَالِساً، فإنْ لَمْ يُطِقْ فَعَلَى جَنْبِهِ، لقولِ رَسُولِ الله ﷺ لِعمْرانَ بنِ حُصَينٍ رَضيَ اللهُ عنهما: «صَلِّ قائماً، فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ». فإنْ شَقَّ عَلَيهِ فَعَلَى ظَهْرِهِ، فإنْ عَجزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أوْمَأ إيماءً.

---

١٠ ـ بابُ: صلاة الْمَرِيض

(والمَريضُ إذا كانَ الْقِيامُ يَزيدُ في مَرَضِه صَلَّى جَالساً، فإنْ لم يُطِقْ فَعلى جَنْب، لأن النبي ﷺ قال لعمران بن حُصَيْن رضي الله عنه: «صَلِّ قائماً، فإنْ لَمْ تَسْتطِعْ فَقَاعداً، فإن لَمْ تَسْتطِعْ فَعَلى جَنْبك) رواه البخاري[1]. وأجمعوا على أن فرضَ مَنْ لا يُطيقُ الْقيامَ أنْ يُصَليّ جَالساً.

٣٠٥ مسألة ـ (فإن شَقَّ عَلَيْه) يعني: الصلاةُ على جَنْبِهِ (صَلَّى على ظَهْرِهِ) وَوَجْهُهُ وَرِجْلاهُ إلى القِبْلَة، لأن ذلك أسْهَلُ عليه[2].

٣٠٦ مسألة ـ (فإنْ عَجزَ عَنِ الرُّكُوع والسُّجُود أوْمَأ بهما) لأنه عاجزٌ

---

(١) وغيره. [البخاري: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم: ١٠٦٦، واللفظ عنده: «فعلى جنب». أبو داود: الصلاة، باب: في صلاة القاعد، رقم: ٩٥١. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم: ٣٧٢. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم: ١٢٣١. مسند أحمد: ٤/ ٤٢٦].

(٢) روى البيهقي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً، رجله مما يلي القبلة».

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ موقوفاً عليه ـ قال: يصلي المريض مستلقياً على قفاه، تلي قدماه القبلة.

[البيهقي: الصلاة، باب: ما روي في كيفية الصلاة على الجنب..: ٢/ ٣٠٧. وانظر سنن الدارقطني: ٢/ ٤٢].

وَعَلَيهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَواتِ في إغْمَائِهِ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيهِ فِعْلُ كُلِّ صَلاةٍ في وَقْتِهَا: فَلَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ، وَبَينَ العِشَاءَيْنِ، في وَقْتِ إحْدَاهُما:

عنهما[1]، ويجعلُ سجودَهُ أخْفَضَ مِنْ ركوعه اعتباراً بأصلهما[2].

٣٠٧ مسألة ـ **(وعَلَيْه قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلوات في إغْمَائِهِ)** كالنائم، [فإنه][3] **يَقْضي مَا** فاتَهُ مِنَ الصَّلَوات[4].

٣٠٨ مسألة ـ **(وإن شَقَّ عَلَيْه فِعْلُ كُل صلاة في وقتِهَا فَلَهُ الجَمْعُ بيْن الظُّهْر والعَصْر، وبَيْنَ الْمُغْرب والْعشَاء، في وقْت إحْدَاهُمَا)** لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَمَع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، من غَيْرِ خوف ولا مَطَر. متفق عليه[5]. وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوزُ مِنْ غَيْر عذر، فلم يبْق إلا لمرض. ولأن النبي ﷺ أمر سَهْلَة بِنْتَ سُهَيْل وحمنة بنتَ جحشٍ ـ رضي الله عنهما ـ بالجمع بين الصلاتين لأجل الاسْتحاضَة[6]، وهو نوعُ مرض. وهو مُخَيَّر في التقديم والتأخير ، أيَّ ذلك فعل جَازَ،

---

(١) قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

[البخاري : الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧].

(٢) وهما الركوع والسجود حال السلامة، فإن السجود يكون أخفض من الركوع.

(٣) في المطبوع (ثم) ولم أجد لها معنى، فوضعت هذه الكلمة ليستقيم المعنى.

(٤) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ [طه: ١٤]».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها..، رقم: ٥٧٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٤].

(٥) [البخاري: مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر، رقم: ٥١٨. مسلم : صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: ٧٠٦م، واللفظ له، وليس عند البخاري جملة: من غير خوف ولا مطر].

(٦) حديث سهلة بنت سهيل رضي الله عنها: أخرجه أبو داود [الطهارة، باب: من قال تجمع بين

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهَا، وَيُعْتَبَرُ اسْتمرارُ العُذْرِ حتى يَشْرَعَ في الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، ....

لأن النبي ﷺ كان يُقَدِّمُ إذا ارْتَحَلَ بَعْدَ دُخُول الوقت، ويُؤَخِّرُ إذا ارْتَحَلَ قَبْلَهُ[1]، طلباً للأسهل، فكذلك المريضُ.

٣٠٩ مسألة ـ (فإن جَمَعَ في وقْت الأولى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْع عِنْدَ فِعْلِهَا) لأنها نيةٌ يُفتَقَرُ إليها فاعْتُبِرَتْ عندَ الإحرامِ، كنيَّة القَصْر **(ويعْتَبَرُ اسْتمْرارَ العُذْرِ حتَّى يَشْرَعَ فِي الثَّانية مِنْهُمَا)** لأن افتتاحَ الأولَى مَوْضِعُ النيَّة، وبافتتاح الثانية يَحْصُلُ الجْمْعُ، فَاعْتُبِرَ الْعُذْرُ فيهما.

الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، رقم: ٢٩٥] ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها: أن سهلة بنت سهيل استحيضت ، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح.

وحديث حمنة رضي الله عنها هو عند أبي داود [الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: ٢٨٧] من حديث طويل جاء فيه: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي». وأخرجه بمثل هذا اللفظ الترمذي [الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم: ١٢٨]. وأخرجه ابن ماجه بلفظ قريب منه مختصراً [الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، رقم: ٦٢٧]. وانظر في حديثيها [البيهقي: الحيض، باب: المبتدئة لا تميز بين الدمين، وباب: غسل المستحاضة: ١/ ٣٣٨،٣٥٢،٣٥٣. المستدرك للحاكم: الطهارة: ١/ ١٧٢،١٧٣. مسند أحمد: ٦/ ٢٨١، ٢٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠. الأم للشافعي: الحيض، باب: المستحاضة: ٥١،٥٢].

(١) عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً. وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب.

[أبو داود : الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، رقم: ١٢٠٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: ٥٥٣. وأخرجه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر]. (تزيغ: تميل إلى جهة المغرب).

... وَلاَ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا إلا بِقَدْرِ الوُضُوءِ.

وَإِنْ أَخَّرَ اعْتَبَرَ اسْتمرارَ العُذْرِ إلى دُخولِ وَقْتِ الثَّانيةِ، وَأنْ يَنْويَ الجَمْعَ في وَقْتِ الأُولَى قَبْلَ أنْ يَضيقَ عَنْ فِعْلِهَا. وَيَجُوزُ الجَمْعُ للمُسَافِرِ الذي لَهُ القَصْرُ..........

---

٣١٠ مسألة ـ (ولا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا إلاَّ بقَدْر الْوُضُوء) لأن معنى الجمع المتابعةُ والمقاربةُ، ولا يحصل ذلك مع الفَرْق الطويل، والمرجعُ في طول ذلك وقصَره إلى العُرْف، وقدرُ الوضوء يسيرٌ في العُرف فقدرناه به[1].

٣١١ مسألة ـ (وإنْ أَخَّرَ اعْتَبَرَ اسْتمرَار العُذْر إلى دُخُول وقْت الثَّانية) لأنه وقتُ الجمع (و) يْعتبرُ (أن يَنْويَ الجُمْعَ في وقْت الأولَى قَبْلَ أنْ يَضيق عَنْ فِعْلهَا) لذلك.

٣١٢ مسألة ـ (ويَجُوزُ الجُمْعُ للمُسَافر[2] الذي لَهُ الْقَصْرُ) لـما روى أنس رضي الله عنه:

---

(١) ودل على وجوب عدم الفصل بين الصلاتين في جمع التقديم ما روى جابر رضي الله عنه: أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة في نمرة بعدما زالت الشمس، وقال: ثم أذّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصل بينهما شيئاً.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].

ولا تشترط الموالاة ولا الترتيب في جمع التأخير، وإن كان ذلك هو الأفضل، اقتداءً بفعله ﷺ.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشِّعْب نزل فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك». فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما.

[البخاري: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء، رقم: ١٣٩ . مسلم: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم: ١٢٨٠].

(ولم يسبغ: إسباغ الوضوء: إتمامه والمبالغة فيه، والمعنى قلَّلَهُ، فلم يزد على مرة مرة. **الصلاة**: أي أتريد أن تصلي. **الصلاة أمامك**: أي موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي قدامك).

(٢) لمشقة فعل كل منهما في وقته، مع مشقة السفر الغالبة فيه.

والجمع بين الصلاتين في السفر رخصة، وهو غير مكروه، وإن كان خلاف الأولى، فلو صلى المسافر =

أن النبي ﷺ كان إذا أعْجَلَ به السيرُ يُؤَخِّرُ الظهرَ إلى [أول] وقت العصرِ فيجمعُ بينهما، ويُؤَخِّرُ المغربَ حتى يجمعَ بينها وبين العشاء حين يغيبُ الشفق. متفق عليه[1].

٣١٣ مسألة ـ (ويَجُوز في المَطَر بيْنَ العشاءَين خَاصَّـة) لأن أبا سلمة قال: مِنَ السُّنَّة إذا

كل صلاة في وقتها كان أفضل، ولذلك يعبر الفقهاء ـ عند كلامهم عنه ـ بقولهم: يجوز الجمع..
وللجمع بين الصلاتين في السفر صورتان ، هما:
ـ **جمع التقديم**، وذلك بأن يصلي الصلاتين المجموعتين في وقت أولاهما، فيكون قد قدم الصلاة الثانية.
ـ **جمع التأخير**، وذلك بأن يصلي الصلاتين المجموعتين في وقت ثانيتهما، فيكون قد أخر الصلاة الأولى.
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.
[البخاري: تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم : ١٠٥٦].
(**على ظهر سير**: أي مسافراً).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جمع بين الصلاة في سفرةٍ سافرناها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمته.
[مسلم : صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: ٧٠٥].
فقد دل الحديثان على جواز الجمع ، كما دل الثاني على الحكمة منه.
ودل الحديثان أيضاً ـ مع الأحاديث الأخرى ـ أنه لا يكون الجمع بين غير الصلوات المذكورة، ولا يجمع بينها أيضاً على غير الوجه المذكور: فلا تجمع الفجر مع غيرها، ولا العصر مع المغرب.

(١) [البخاري: تقصير الصلاة، باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، رقم: ١٠٦٠. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم: ٧٠٤، واللفظ له، وكلمة (أول) منه، وكذلك لفظ (حين) وكانت في الشرح (حتى). وليس في رواية البخاري ذكر الجمع بين المغرب والعشاء].

كانَ في يوم مطر أن يَجْمَعَ بينَ المغرب والعشاء[1]. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يَجْمَعُ إذا جَمَع الأمراءُ بين المغرب والعشاء، ولا يجمعُ بين الظهر والعصر للمَطَر[2]. وأما المطرُ الذي لا يَبُلُّ الثِّياب فلا يُبيحُ الجمعَ لعدم المشقة فيه، وكذلك الطَّلُّ والثَّلْجُ كالمطر[3].

(١) [رواه الأثرم كما ذكر ابن قدامة في المغني . واللفظ عنده: إذا كان يوم مطير.. قال ابن قدامة: وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ]. وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه.

(٢) [أخرجه مالك في الموطأ: السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر: ١/ ١٤٥. البيهقي في سننه الكبرى: الصلاة، باب: الجمع في المطر بين الصلاتين: ٣/ ١٦٨. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: الصلاة، باب: جمع الصلاة في الحضر: ٢/ ٥٥٦، الحديث: ٤٤٣٨].وجملة: (ولا يجمع...) ليست في المراجع المذكورة.

(٣) **الطل**: أضعف المطر. والجمع الجائز بسبب المطر ونحوه هو جمع التقديم خاصة، لأنه هو الذي ورد.

تتمة:

الجمع بين الصلاتين هو مذهب الجمهور من الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ رحمهم الله تعالى.

وقد عرفت مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى مما سبق.

وانظر في مذهب المالكية رحمهم الله تعالى كتابي [التحفة الرضيّة في فقه السادة المالكية: شرح وأدلة وتكملة متن العشماوية: ٤٣١ ـ ٤٤١]. ولكن المريض عندهم له أن يجمع جمع تقديم، وليس له جمع التأخير. وانظر في مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى كتابي [تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدّة الناسك: ١/ ٣٣٧ ـ ٣٤٠] وليس عندهم جمع بسبب المرض، وما ورد من أحاديث ظاهرها ذلك حملوها على الجمع الصوري، بمعنى: أنه أخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، فصلاها، فدخل وقت الثانية فصلاها. وهو قول عند المالكية رحمهم الله تعالى. وعند الشافعية أيضاً: يجوز الجمع للمطر ونحوها تقديماً بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء أيضاً.

وأما الحنفية رحمهم الله تعالى فلم يقولوا بجواز الجمع بين الصلاتين إلا يوم عرفة: بين الظهر والعصر تقديماً، وليلة النحر في مزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيراً.

ويعرف ذلك بالرجوع إلى صلاة المسافر وأعمال الحج في كتبهم، منها: [الهداية للمرغيناني: ١/ ٩٦، ١٧٣، وما بعدهما].

١١ـ بابُ: صَلاة المُسافر

وإذا كانت مسافةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً، وَهِيَ مَسيرَةُ يَومينِ قاصِدَينِ، وَكانَ مُباحاً: فَلَهُ قَصْرُ الرُّباعيَّةِ خَاصَّةً.

---

١١ - بابُ : صلاة المُسافر[1]

٣١٤ مسألة ـ (والمُسافر إذا كانتْ مَسَافة سَفَره ستَّة عشر فرْسَخاً، وهي مسيرةُ يومَيْن قاصِديْن، وكانَ مُباحاً: فَلَهُ قَصْرُ الرُّباعيَّة خاصَّة) ويُشترَطُ للقصر شروط:

منها: أن يكون طويلاً قَدْرُهُ أرْبَعَةُ بُرُد، وهي ستة عشر فرسخاً، كل فرسخ ثلاثة أميال. قال القاضي: الميلُ اثنا عشر ألف قدم، وذلك نحو يومين قاصديْن[2]، لما رُوي عن ابن

---

(١) يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. أي إنه سبحانه وتعالى لم يشرع من أحكام الدين ما يوقعكم في الجهد والعنت، ويجعلكم في حيرة من أمركم، فحيثما يقع المسلم في ضيق يوسع الله له في أمر دينه، كي تظل أحكامه مقبولة متحملة.

والسفر قطعة من العذاب، يفقد فيه الإنسان استقراره وأسباب راحته، مهما كانت وسيلة السفر، ومهما كان نوع العمل الذي سافر من أجله. من أجل ذلك خفف الله تعالى عن المسافر كثيراً من أحكام دينه، ومنها الصلاة. وسنقف في هذا البحث على كيفية التخفيف وشروطه، وكيفية الاستفادة منه.

كيف تكون صلاة المسافر:

رخَّص الله للمسافر في صلاته رخصتين:

أولاهما: اختصار في الركعات، ويسمى : قصراً.

الثانية: أداء الصلاتين في وقت إحداهما، ليكتسب المسافر أوسع وقت ممكن من الفراغ، ويسمى: الجمع بين الصلاتين.

وقد تكلم عن الجمع في الباب السابق، لأنه يكون في الحضر أحياناً، كما سبق. وخص هذا الباب للكلام عن القصر، لأنه لا يكون إلا في السفر.

(٢) أي متوسطين من حيث الطول والقصر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ [التوبة: ٤٢] أي وسطاً يسيراً.

عباس رضي الله عنهما أنه قال: يا أهل مكة، لا تَقْصُرُوا في أقل من أربعة بُرُد، ما بين عُسْفَان إلى مكة[1]. ولأنها مسافةٌ تجمعُ مشقةَ السفر من الحَل والشَّدِّ، فجاز فيها القصرُ، كمسيرة ثلاثة أيام.

الشرط الثاني: أن يكونَ سفَرُهُ مُباحاً، فإن سافرَ في مَعْصية ـ كالآبق[2] وقاطع الطريق

(١) [البيهقي: الصلاة، باب: السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة: ٣/ ١٣٧. الدارقطني: الصلاة، باب: قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة: ١/ ٣٨٧. والطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد: الصلاة، باب: فيما تقصر فيه الصلاة ومدة القصر: ٢/ ١٥٧. وانظر الموطأ: قصر الصلاة في السفر، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة: ١/ ١٤٨].

وذكر البخاري تعليقاً [في تقصير الصلاة، باب: في كم تقصر الصلاة] عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد. ومثل هذا يفعل توقيفاً، أي بعلم عن النبي ﷺ، لا بالرأي والاجتهاد، فله حكم الحديث المرفوع.

وروى ذلك عنهما البيهقي [الصلاة، باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة: ٣/ ١٣٦].

وروى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [كتاب قصر الصلاة، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة]:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ركب إلى ذات النُّصُب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك.

قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد. وهي تساوي ثمانين كيلو متراً تقريباً. ورواه البيهقي عنه في الموضع المذكور قبل. (**ذات النصب**: موضع قرب المدينة).

والأصل في مشروعية القصر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]. (ضربتم: سافرتم).

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت: لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقد أمن الناس؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٦].

وهذا يدل على أن صحة قصر الصلاة ليست خاصّةً بحالة الخوف.

(٢) **الآبق**: العبد الهارب من سيده. في مختار الصحاح: أبَق يأبِق ويأبُق ـ بكسر الباء وضمها ـ أي هرب. **أقول**: ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٤٠].

(**الفلك المشحون**: السفينة المملوءة).

والتجارة في الخمر[1]، لم يَقْصُر، ولم يترخَّص بشيء من رُخص السفر، لأنه لا يجوز تعليقُ الرخص بالمعاصي، لما فيه من الإعانة عليها والدعاية إليها، والشرعُ لا يَردُ بذلك.

الشرطُ الثالث: أن القَصْرَ في الرباعيْة خاصَّة إلى ركعَتيْن[2]، فلا يجوز قَصْرُ الفجر ولا المغرب إجماعاً، لأن قصرَ الصُّبح يُجْحفُ بها، وقَصْرَ المغرب يُخْرِجُها عن كونها وتراً[3].

---

(١) ومن ذلك سفر المرأة وحدها من غير محرم أو زوج، أو التي خرجت من غير إذن زوجها ولو كان معها محرم، لأن للزوج حق احتباسها. فالمرأة يحرم عليها السفر في هذه الأحوال.
روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة».
وروى البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم».
[البخاري: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، رقم: ١٠٣٨. التطوع، باب: مسجد بيت المقدس، رقم: ١١٣٩ . مسلم: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٣٣٩].
(حرمة: رجل ذو حرمة منها، بنسب أو مصاهرة أو رضاع، وشرط هذه الحرمة أن تكون مؤبدة، فلا يجوز السفر مع زوج الأخت أو العمة أو الخالة، كما لا يجوز مع زوج بنت الأخ أو الأخت، لأن حرمة الزواج بهؤلاء ليست مؤبدة، بل هي مؤقتة بوجود الأخت أو غيرها على عصمته، فإذا طلقها أو ماتت جاز له الزواج بأية واحدة ممن ذكر).

(٢) **دل على هذا أحاديث القصر العديدة، قولاً منه ﷺ وفعلاً، ومنها:**
حديث أنس رضي الله عنه قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين.
[البخاري: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، رقم: ١٠٣٩. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٩٠].
وانظر حديث عائشة رضي الله عنها في الحاشية الآتية.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: صلاة المغرب وتر صلاة النهار.
[الموطأ: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر: ١/ ١٢٥، رقم: ٢٢].
وفي مسند أحمد [٢/ ٣٠، ٤١، ٨٣، ١٥٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل».
=

إلا أن يَأتَمَّ بِمُقيم،...

الشرطُ الرابعُ: شروعُهُ في السفر بخروجه من بُيُوت قرْيته أو خيام قومه، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] ولا يكون ضارباً في الأرض حتَّى يخرج(١).

٣١٥ مسألة - (إلا أن يأتَمَّ بمُقيم) فعليه الإتمامُ، لأن ابن عباس رضي الله عنهما سُئلَ: ما بالُ المسافر يُصلي ركعتين حالَ الانفراد، وأربعاً إذا ائْتَمَّ بمُقيم؟ فقال: تلك السنة. رواه الإمام أحمد(٢). وهو يَنْصرفُ إلى سنة النبي ﷺ، ولأنه قولُ جماعة من الصحابة، ولـم

وأخرج من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين، إلا المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها. قالت: وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى.

وفي رواية قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، إلا المغرب فرضت ثلاثاً لأنها وتر . قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، فإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين، إلا المغرب لأنها وتر، والصبح لأنه يطول فيها القراءة. [مسند أحمد: ٦/ ٢٤١، ٢٦٥].

(الصلاة الأولى: أي التي فرضت أولاً وهي ركعتان).

(١) وقد سبق في حديث أنس رضي الله عنه [حاشية:٢، في الصحيفة قبلها] أنه قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين. وذو الحليفة خارج عمران المدينة.

(٢) وهو عنده [١/ ٢١٦] : عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس – رضي الله عنهما – بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ.

وعند مسلم: عن موسى بن سلمة الهُذَليّ قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ وعند النسائي: كيف أصلي بمكة إذا لم أصل في جماعة؟ قال: ركعتين ، سنة أبي القاسم ﷺ .

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٨. النسائي: تقصير الصلاة في السفر، باب: الصلاة بمكة، رقم: ١٤٤٣]. وانظر [تلخيص الحبير: صلاة المسافرين، رقم: ٦١١].

=

... أوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ، أوْ نَسِيَ صلاةَ حَضَرٍ فَيذكرَها في السفرِ، أوْ صَلاة سفر فيذكَرْها في الحضر: فعليه الإتمامُ.

يُعرف لهم في عصْرهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً.

٣١٦ مسألة ـ (**أوْ لا يَنْوي القَصْرَ**) مع نيَّة الإحرام، فإنه يلْزَمُه الإتمامُ، لأن الإتمام هو الأصلُ فإطلاقُ النية ينْصَرفُ إليه، كما لو نوى الصلاة مطلقاً: انصرَفَ إلى الانفراد الذي هو الأصلُ.

٣١٧ مسألة ـ (**أوْ يَنْسى صلاة حضر فَيَذْكُرُهَا في السَّفَر، أو صلاةَ سَفَر فَيَذْكُرُها في الحَضَر، فإنَّ عليه الإتمام**) لأن صلاة الحضَر وَجَبَتْ أربعاً،وصلاةُ السفر ـ إذا ذكرها في الحَضَر ـ وجبت أربعاً، لأن المُبيحَ للقَصْر هو السفرُ وقد زال، فَيلْزَمُهُ الإتمامُ، لأنَّهُ الأصلُ.

وأخرج مالك رحمه الله تعالى: أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.

[الموطأ: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام: ١/ ١٤٩].

وقوله: (وهو ينصرف..) دل عليه ما جاء صريحاً في الرواية المذكورة من قول ابن عباس رضي الله عنهما: تلك سنة أبي القاسم.. سنة أبي القاسم، ﷺ.

هذا، ولو أم المسافرُ مقيمين، فله أن يقصر. ويسنّ له إذا سلم على رأس ركعتين أن يبادر المقتدين فيقول لهم: أتمُّوا صلاتكم فإني مسافر.

جاء في حديث عمران رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي في أهل مكة أيام غزوة الفتح ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعاً، فإننا قومٌ سفرٌ».

[أبو داود: صلاة السفر، باب: متى يتم المسافر، رقم: ١٢٢٩].

وأخرج مالك رحمه الله تعالى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفْر.

[الموطأ: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام].

(سفر: جمع سافِر، اسم فاعل من السَّفر).

وَللمسافر أن يُتِمَّ، والقصرُ أفضَلُ.

٣١٨ مسألة ـ (وللمُسافر أنْ يتمَّ) لقوله سبحانه: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ مفهومُهُ: أن القصْرَ رُخْصَة يجوز تَرْكُهَا. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عُمْرَة رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ، وقَصَرَ وأَتْمَمْتُ، فقلتُ: يارسول الله، بأبي أنْت وأمّي، أفطَرْتَ وصُمْتُ، وأتْمَمْتُ وقَصَرْتَ؟ فقال: «أحْسنت [ياعائشة]» رواه أبو داود الطيالسي(١). ولأنه تخفيفٌ أبيحَ في السَّفر، فجاز تَرْكُهُ، كالمَسْحِ ثلاثاً.

٣١٩ مسألة ـ (والقَصْرُ أفْضَلُ)(٢) لأن النبي ﷺ وأصحابَهُ داوَمُوا عليه وعابوا مَنْ تَرَكَهُ، قال عبدُ الرحمن بنُ يزيدَ: صلَّى عثمانُ رضي الله عنه أربعاً، فقال عبد الله رضي الله عنه: صليتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين ،ومع أبي بكر ركعتين، ومع عُمَرَ ركعتين، ثم انْصَرَفَتْ بِكُمُ الطرقُ، ولوَددْتُ أنَّ حَظِّي من أربع ركعات ركعتان مُتَقَبَّلتان. متفق عليه(٣).

---

(١) [لم أعثر عليه عند الطيالسي في مسند عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، رقم: ١٤٥٦. الدار قطني: الصيام، باب: القبلة للصائم: ٢/ ١٨٨. البيهقي: الصلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة: ٣/ ١٤٢]. ومابين المعقوفين من المراجع المذكورة.

(٢) وهو واجب عند الحنفية رحمهم الله تعالى، قال في [الهداية]: وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما. واحتجوا لهذا بأن الركعتين ـ الثالثة والرابعة ـ نافلة، بدليل أنه لا يأثم بتركهما. ولهذا قالوا: إذا صلى أربعاً: فإن قعد بعد الثانية قدر التشهد أجزأته صلاته، وكانت الأوليان فرضه والأخريان نافلة، وأساء بتأخير السلام عن موضعه. وإن لم يقعد بعد الثانية قدر التشهد بطلت صلاته، لإتيانه بالنافلة قبل إتمام أركان الفريضة. [الهداية: ١/ ٩٦].

(٣) وفي روايات الحديث:أن صلاة عثمان رضي الله عنه،وهذا الإنكار من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كان في منى.

=

ومَنْ نَوَى الإقامةَ أكثَر من إحدَى وَعِشْرين صلاةً أَتَمَّ، وإن لَمْ يُجْمِعْ على ذلكَ قَصَرَ أبداً.

---

٣٢٠ مسألة ـ (وَمَنْ نَوَى الإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وعشْرِينَ صلاة أتمَّ، فإن لم يُجْمع على ذلك قَصَرَ أبداً)(١) لأنَّ النبي ﷺ أقام بمكة فَصَلَّى إِحْدى وعشرين صلاةً يَقْصُرُ فيها، لأنه قَدِمَ لصُبْح رابعة إلى يوم التَّرْوية، فصلى الصُّبْحَ ثم خَرَجَ(٢). فَمَنْ أقامَ مثلَ إقَامَتِهِ قَصَرَ، ومَنْ زَادَ أَتَمَّ. قال أنس رضي الله عنه: أقمنا بمكة عشْراً نَقْصُرُ الصلاة(٣). ومعناه ما ذكرناه، لأنه حَسَبَ خُرُوجهُ إلى مِنى وَعَرَفَةَ وما بعده من العَشْر(٤).

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى، رقم: ١٠٣٤. الحج، باب: الصلاة بمنى، رقم: ١٥٧٤. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى، رقم: ٦٩٥].

(١) أي إذا لم ينو الإقامة مدة إحدى وعشرين صلاة استمر في القصر وإن طال سفره.

(٢) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج.
وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة.. وجاء فيه: حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج...
وروى عنه أيضاً: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.
[البخاري: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج...، رقم: ١٤٨٩. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، وباب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٦، ١٢١٨].
ويوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون الماء فيه من زمزم ليكون معهم في منى وعرفات.

(٣) [البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم: ١٠٣١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٩٣].

(٤) أي حَسَب منى وعرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، فصار المجموع مع ما قبل الخروج إلى منى ـ ومن يوم القدوم ـ عشرة أيام.

١٢ـ بابُ: صَلاة الخَوْفِ

وَتَجُوزُ صَلاةُ الخَوْفِ على كُلِّ صِفةٍ صَلاها رسولُ الله ﷺ ،والمختارُ مِنها: أن يجعلهم الإمامُ طائفتيْنِ: طائفةٌ تَحْرُسُ والأُخْرَى تُصَلِّي مَعَهُ ركعةً، فإذَا قامَ إلى الثانية نَوَتْ مُفَارَقَتَهُ وأتَمّتْ صلاتَها وذهبتْ تَحْرُسُ. وجاءَتِ الأُخْرَى فَصَلَّتْ معه الركعةَ الثانيةَ، فإذا جلس للتشهد قامتْ فأتَتْ بركعةٍ أُخْرَى، وينتظِرُ حَتَّى تَتَشَهَّدَ ثم يُسَلِّمُ بها.

١٢ـ بابُ: صلاة الخَوْفِ[١]

(وتَجُوزُ صلاةُ الخَوْف على كُلِّ صفَة صَلاها رسول الله ﷺ) قال أحمد رحمه الله تعالى: صَحَّ عن النبي ﷺ من خَمْسَة أوْجُه أو ستَّة ـ أو قال: ستَّة أو سبْعة ـ يُرْوَى فيها، كُلها جائزٌ. قال شيخنا: (والمُخْتَارُ مِنْهَا هُوَ الذي اخْتارهُ الإمام أحمد) وهو ما روى

---

(١) الخوف ضد الأمن، والمقصود بصلاة الخوف: الصلاة التي تؤدى في ظروف القتال مع العدو، إذ تختص برخص وتسهيلات ـ لا سيما بالنسبة للجماعة ـ لا توجد في الصلوات الأخرى.

والأصل في مشروعيتها: آيات وأحاديث تأتي في بيان حالاتها وكيفيتها.

حالاتها: لصلاة الخوف حالتان حسب حالة القتال:

الحالة الأولى:

حالة المرابطة والحراسة وعدم التحام القتال: وفي هذه الحالة تأخذ الصلاة شكلاً معيناً، يختلف بعض الشيء عن الصلاة في صورتها العامة، بسبب حرص المسلمين على أدائها جماعة، خلف إمامهم الأعظم أو قائدهم الأعلى، أو من ينوب منابه في إدارة القتال. وحذراً من أن يُغير عليهم عدوهم، إن اشتغلوا جميعاً بالصلاة.

الحالة الثانية:

وهي عندما يلتحم القتال مع العدو، وتتداخل الصفوف ويشتد الخوف، ولا يمكن لبعض المقاتلين المسلمين أن يتركوا القتال، لكثرة العدو أو غير ذلك.

ولا توجد كيفية محددة للصلاة في هذه الحالة، بل يصلي كل منهم على النحو الذي يستطيع، كما سيأتي بيانه.

صالحُ بن خوات، عن منْ صلَّى مع النبي ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقاع صلاةَ الْخَوف: أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العَدُو، فَصَلى بالَّتي معه ركعة، ثم ثَبَت قَائماً وأَتَمُّوا لأنفسهم، ثم انْصرَفُوا وصَفُّوا وجَاهَ العَدُو. وجاءت الطائفةُ الأخرى، فَصَلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاتِه[1]، ثم ثَبتَ جالساً وأتَمُّوا لأنفسهم ثم سَلَّم بهم. متفق عليه[2]. ورواه سهلُ بن

---

(١) وبهذه الكيفية تحوز الفرقة الأولى فضيلة التحرم مع الإمام، والفرقة الثانية تحوز فضيلة السلام معه.

(٢) البخاري: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم: ٣٩٠٠، والرواية المذكورة لفظه. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم: ٨٤٢].

وهذه الصورة المذكورة في الحديث بيان لما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

(**فإذا سجدوا**: أي أتم الذين معك صلاتهم. **فليكونوا من ورائكم**: فليذهبوا وليحرسوكم. **فيميلون**: فيحملون. **جناح**: حرج وإثم).

ويمكن أن تكون هذه الصورة من الصلاة حال التحام القتال مع العدو، ولكن مع إمكان ترك بعضهم للقتال. ولا فرق بين أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غير جهتها.

وهكذا ترى أن أداء الصلاة على هذه الكيفية ـ والمسلمون في مواجهة العدو ـ صورة من صور المحافظة على الصلاة بجماعة، والمحافظة على حراسة المسلمين، والتنبُّه للعدو والصحو إلى مكايدهم.

ومزيتها الكبرى التأسي برسول الله ﷺ، واكتساب أجر أداء الجميع صلاتهم في جماعة واحدة، مع الخليفة أو الإمام الأكبر، أو القائد في ميادين القتال. ولذا كره لهم أن يصلوا منفردين، أو جماعتين كل جماعة بإمامهم، لمخالفتهم السنة.

وهناك كيفية أخرى لهذه الصلاة صلاها رسول الله ﷺ في عسفان. وذلك حين يكون العدو في جهة القبلة، فيصلي بهم الإمام جميعاً، ولكن بصورة تتوفر فيها الحراسة ويحذر من العدو.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام النبي ﷺ وقام الناسُ معه، فكبَّر وكبروا

أبي حثمة رضي الله عنه أيضاً[١]. قال أبو الخطاب: ويشترطُ لهذه الصلاة أن يكون العَدُو في غير جهة القبلة، ونصُّ أحمد خلافُهُ[٢].

٣٢١ مسألة ـ (فإن اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلَّوا رجالاً ورُكْباناً إلى القِبْلة وإلى غيرِهَا، يُومئون بالرُّكُوع والسُّجُود) على قدر طاقتهم[٣]، لأن الله سبحانه قال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[٤].

معه، وركع وركع ناسٌ منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرَسُوا لإخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناسُ كلُّهم في صلاة، ولكن يحرسُ بعضُهم بعضاً.

[البخاري: صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، رقم: ٩٠٢].

(أتت الطائفة الأخرى: تقدمت، وهم الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى).

ويندب حمل السلاح أثناء هذه الصلوات حذراً من أن يهجم العدو عليهم، فلا يتمكنون من أخذ سلاحهم وقتاله. وهذا ما نبه الله تعالى إليه ـ كما جاء في الآية ـ مرتين: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾.

(١) هو المراد بقول صالح بن خوات: (عمن صلى مع النبي ﷺ..).

(٢) أي نص أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لا يشترط أن يكون العدو في غير جهة القبلة.

(٣) وإن أمكن اقتداء بعضهم ببعض وصلاتهم جماعة فهو أفضل، وإن اختلفت جهاتهم، أو تقدم المأموم على الإمام.

(٤) والآية بتمامها مع التي قبلها: قوله تعالى ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

(الوسطى: صلاة العصر. قانتين: خاشعين. رجالاً: جمع راجل، أي مشاة. كما علمكم: أي أعمال الصلاة).

وروى مالك رحمه الله تعالى [الموطأ: صلاة الخوف، الحديث: ٣] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صفة صلاة الخوف قال: فإن كان خوفاً هو أشدُّ من ذلك، صلَّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، =

وكذلك كلُّ خائفٍ عَلَى نفسهِ يُصَلِّي عَلَى حَسْبِ حَالِهِ، وَيفعلُ كلَّ ما يحتاجُ إلى فِعْلِهِ من هربٍ أوْ غيرِهِ.

(وكذلك كُلُّ خَائف على نفسه يُصلي على حسب حاله[1]، ويفعلُ كلَّ ما يحتاجُ إلى فعْلِهِ مِنْ هَرَب أوْ غَيْره)[2] للآية.

أو ركباناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ. وقال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

[وأخرجه البخاري أيضاً في التفسير/ البقرة، باب: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا .. ﴾ رقم: ٤٢٦١].

وعند مسلم [صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم: ٨٣٩]: فصلِّ راكباً أو قائماً، تومىء إيماءً.

(١) أي إن هذه الصلاة يرخص فيها بهذه الصورة عند كل قتال مشروع.

وفي كل حالة يكون فيها المكلف في خوف شديد، كما إذا كان فارًّا من عدوٍّ، أو حيوان مفترس، ونحو ذلك.

والمنظور إليه في مشروعية هذه الكيفية هو الحفاظ على أداء الصلاة في وقتها المحدد لها، امتثالاً لأمر الشارع حيث يقول: ﴿ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

ولذا يندب أن لا يشرع بها حتى ينقطع رجاؤه من ذهاب سببها، من انكشاف عدو أو غيره، قبل فوات وقتها الاختياري، فإذا بقي السبب صلاها آخر وقتها الاختياري على الأظهر.

(٢) أي يعذر في هذه الحالة في كل ما يقع منه من حركات تستدعيها ظروف القتال أو الخوف، إلا أنه لايعذر في الكلام والصياح، إذ لا ضرورة تستدعي ذلك، وله إمساك سلاح أصابته نجاسة لا يعفى عنها، للحاجة إلى ذلك.

الأمن حال الصلاة أو بعدها:

إذا حصلت حالة الأمن بعد الانتهاء من الصلاة فلا إعادة عليهم ـ في الحالتين ـ لا في الوقت ولا في غيره.

وإن حصل الأمن وهم فيها:

ففي حال اشتداد الخوف وصلاتهم منفردين: يتم كل منهم صلاته على حدة على الوجه المشروع في الأصل للصلاة، عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

=

وفي حال القسم والجماعة - أي الاقتداء بالإمام -:
فإن حصل الأمن مع الأولى استمرت معه، ودخلت الطائفة الثانية معه أيضاً، وتتم صلاتها كصلاة المسبوق بعد سلام الإمام.
وإن حصل الأمن مع الثانية: فصلاة الأولى صحيحة، وتتم الثانية صلاتها بعد سلام الإمام على النحو الذي علمت.

حكمة مشروعية صلاة الخوف:

والحكمة من مشروعية هذه الكيفيات في الصلاة التيسير على المكلف، كي يتمكن من أداء هذه الفريضة، وهو أحوج ما يكون إلى الصلة بالله عز وجل، يستمد منه العون والنصرة، وهو يقارع الكفرة في ميادين القتال، فيطمئن قلبه بذكر ربه جل وعلا، وتزداد ثقته بنصره وتأييده، وتثبت قدمه في أرض المعركة، حتى يندحر الباطل ويكتب لأهل الحق الفوز والفلاح، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].
ومن الجدير بالذكر أن صلاة الخوف - بكيفياتها السابقة - تمكِّن الجندي المسلم من إقامة الصلاة دون حرج،أو استغلال من العدو لانشغال المسلمين بصلاتهم، مهما اختلفت أساليب القتال وتنوعت وسائل الحرب، على اختلاف الزمان والمكان، ولا سيَّما إذا كانت طبيعة المعركة لا تتطلب مواجهة واضحة بين العناصر البشرية المتقاتلة، كما هو الحال في كثير من المواقف القتالية الحديثة.

الصلاة لا تسقط بأي حال:

يتبين مما سبق أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال مهما اشتد العذر، ما دام التكليف قائماً، والحياة مستمرة. ولكن الله عز وجل رخص في تأخيرها كالجمع بين الصلاتين، أو قصرها كصلاة المسافر، أو التسهيل في كيفية أدائها كصلاة الخوف وصلاة المريض، وذلك حسب الأسباب والظروف، والله جل وعلا هو القائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
وقال : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
فائدة: عن أبي عياش الزرقي رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا النبي ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غِرَّتهم، ثم قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم. فنزل جبريل - عليه السلام - بهذه الآيات بين الظهر والعصر : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢].
[مسند أحمد: ٤/ ٥٩. المستدرك للحاكم (صلاة الخوف): ١/ ٣٣٧]. (غرتهم: غفلتهم).

١٣- باب: صَلاةِ الجُمُعَة

كلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ المكتوبةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ..

١٣- باب: صلاة الجُمُعَة[١]

(كلُّ من لزمتْه المَكْتُوبةُ لزِمَتْه الْجُمُعَةُ) فهي واجبة[٢]، لقوله عليه السلام: «لَيَنْتَهِينَّ

---

(١) وهي الصلاة التي يصليها المسلمون يوم الجمعة بدل صلاة الظهر في وقته.

(٢) أي هي فرض عين على كل مسلم بالشروط التي ستذكر، وفرض العين يعني أن كل مكلف به مطالب بأدائه بنفسه، ولا يغني عنه قيام غيره به، ولا قيام بعض المكلفين به دون باقيهم.

وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

فالأمر بالسعي إلى الصلاة وترك البيع دليل وجوب الصلاة في هذا الوقت على كل مكلف.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها:

ما رواه طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم..».

[أبو داود: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، رقم: ١٠٦٧].

ومنها ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: ((لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)).

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم: ٦٥٢].

ومنها ما ذكره الشارح، وما يأتي في الباب من أحاديث.

وقد فرضت بمكة قبيل الهجرة، إلا أنها لم تقم في مكة، لضعف شوكة المسلمين وعجزهم عن الاجتماع لإقامتها إذ ذاك.

أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أذن للنبي ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: «أما بعد، فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله تعالى بركعتين». [وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد: في سياق الكلام عن مصعب بن عمير
=

أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْـجُمُعَات، أَوْ لَيَطْبَعَنَّ الله على قُلُوبِهِم» رواه البخاري[1]. وعن جابر

رضي الله عنه: ٣/ ١١٩].

وأول من جمَّع لها وصلاها في المدينة ـ قبل هجرة النبي ﷺ ـ أسعد بن زرارة رضي الله عنه، كما سيأتي في المسألة (٣٢٩).

الحكمة من مشروعيتها:

لمشروعية صلاة الجمعة حكم وفوائد كثيرة، لا مجال لاستقصائها في هذا المكان، ومن أهمها تلاقي جميع المسلمين من أهل البلدة في مكان واحد ـ هو المسجد الجامع ـ مرة كل أسبوع، يلتقون على نصيحة تجمع شملهم وتزيدهم وحدة وتضامناً، كما تزيدهم ألفة وتعارفاً، وتجعلهم واعين متنبهين للأحداث التي تجدّ من حولهم كل أسبوع، وتشدهم إلى إمامهم الأعظم الذي ينبغي أن يكون هو ـ أو نائبه ـ الخطيب فيهم، والواعظ لهم. فهي إذاً مؤتمر أسبوعي يتلاقى فيه المسلمون صفّاً واحداً، وراء قائدهم الذي هو إمامهم وخطيبهم فيه. ولذلك أكثر الشارع من الحثّ على حضورها، والتحذير من تركها والتهاون في شأنها، وقد مرّ بك شيء من هذا، وسيأتي بعضٌ منه فيما يلي من كلام، وحسبنا في هذا قوله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه».

[أبو داود: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة، رقم: ١٠٥٢].

مزية ومكرمة:

لما سبق من حِكَم لمشروعية صلاة الجمعة ادخرها الله تعالى مكرمة لخير أمة أخرجت للناس، فهي واحدة من الفضائل التي اختص الله تعالى بها هذه الأمة، التي هديت للفوز بمكرمات هذا اليوم.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فُرِضَ عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً والنصارى بعد غد».

[البخاري: الجمعة، باب: فرض الجمعة، رقم: ٨٣٦. مسلم: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم: ٨٥٥].

(الآخرون: وجوداً في الدنيا. **السابقون**: في الفضل والأجر ودخول الجنة. **بيد**: غير. **الكتاب**: الشريعة السماوية. **هذا**: يوم الجمعة. **فرض عليهم**: أن يتقربوا إلى الله تعالى فيه).

(١) الحديث لم يروه البخاري، فهو سهو من الشارح رحمه الله تعالى، وهو في [مسلم: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، رقم: ٦٨٥] عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم: أنهما سمعا =

رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «اعلمُوا أن الله قد افْتَرَضَ عَلَيْكم الجمعة: في مقامي هذا،في يَوْمي هذا، في شهري هذا، [من عامي هذا إلى يوم القيامة] فَمَنْ تَرَكَها في حَياتي أو بَعْدي ـ ولهُ إمامٌ عادلٌ أو جَائرٌ ـ استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جَمَعَ الله [له] شَمْلَهُ، ولا بَارَكَ لَهُ في أمْره [ألا، ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه»(١).

٣٢٢ مسألة ـ (تجبُ الجُمُعَةُ بشُرُوط:

أحدُها: (أن يكُونَ مُسْتَوْطِناً) وهو الإقامةُ في قرية مَبنيَّة بحجارة أو لَبن أو قَصَب أو ما جَرَتْ به العادةُ **(بالبناء)** لا يَظْعَنُ عنها صَيْفاً ولا شتاءً، فأما أهلُ الخِيَام وبُيُوت الشَّعر فلا جُمُعَةَ عليهمْ، لأن قبائل العرب كانت حولَ المدينة فلم يُقيموا جُمُعَة ولا أمرَهُمْ بها النبي ﷺ، ولو أمرهم لَمْ يَخْف ذلك ولم يُتْرَك نَقْلُهُ لكَثْرَتِهِ وعُمُوم الْبَلْوى به.

الشرطُ الثاني: (أن يكون بَيْنَه وبين الجامع فَرْسَخٌ فما دُونَ)(٢) وإنْ كان أبعدَ من فَرْسَخ فلا جُمُعَةَ عليه، لأن عثمان رضي الله عنه صلَّى صلاة العيد يَوْمَ جُمُعَة، ثم قال لأهل العوالي:

النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونُن من الغافلين». (ودعهم: تركهم).

وأخرجه النسائي [الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم: ١٣٧٠] وابن ماجه [المساجد والجمعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجمعة، رقم: ٧٩٤] عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

(١) [أخرجه ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة، رقم: ١٠٨١. قال في الزوائد: إسناده ضعيف. وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كما في مجمع الزوائد: الصلاة، باب: فرض الجمعة ومن لا تجب عليه: ٢/ ١٦٩، وقال: فيه موسى بن عطية الباهلي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: أوائل كتاب الجمعة: ٣/ ١٧١]. وما بين المعقوفات من ابن ماجه.

(٢) أي ما يقرب من ستة آلاف متر.

مَنْ أَرَادَ مِنْكُم أَنْ يَنْصَرِف فَلْيَنْصرِفْ ، ومَنْ أرادَ أن يُقيم حتى يُصلي الجُمعة فَلْيُقم[1].
وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الجُمْعَة على مَنْ سَمعَ النِّداء» رواه أبو داود[2]. ولا يمكن اعتبارُ سماع حقيقة النِّداء، لأنه قد يكون ثقيل السمع، أو في مكان مستتر لا يسمعُ، أو غير مُصْغ، أو يكونُ النِّداء ضَعيفاً، أو في حال هُبُوب الرِّياح، فينبغي أن يُقدَّر بمقدار لا يَختلف، والموضعُ الذي يسمعُ منه النداءُ في الغالب ـ إذا كان المُؤذن صَيِّتاً، في مَوْضع عَالٍ، والرياحُ ساكنةً، والمستمعُ سَميعاً غير ساه ـ هو الفَرْسخ أو ما قاربَهُ، فيُحَدُّ به.

٣٢٣ مسألة ـ (إلا المرأة والعَبْدَ) لما روى طارقُ بنُ شهاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كل مسلم [في جماعة] إلا أرْبعة: [عبد] مملوكٌ، أو امرأة، أو صبيٌّ، أو مريضٌ» رواه أبو داود، وقال: طارقٌ أدْرَكَ النبيَّ ﷺ ولم يَسْمع منه [شيئاً][3].

---

(١) [الموطأ: العيدين، باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين: ١/ ١٧٩] مع تقديم وتأخير واختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) [أبو داود: الصلاة، من تجب عليه الجمعة، رقم: ١٠٥٦. البيهقي: الجمعة، باب: وجوب الجمعة على كل مسلم..: ٣/ ١٧٣. الدارقطني: الجمعة، باب: الجمعة على من سمع النداء: ٢/ ٦].

(٣) [أبو داود: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، رقم: ١٠٦٧ وما بين المعقوفات منه. وأخرجه الدارقطني: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة: ٢/ ٣. البيهقي: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة: ٣/ ١٧٢. الحاكم في المستدرك (الجمعة): ١/ ٢٨٨].
وعن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «الجمعة واجبة، إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر».
وحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء غزو، ولا جمعة، ولا تشييع جنازة».
[أخرجهما الطبراني. انظر مجمع الزوائد: باب: فرض الجمعة ومن لا تجب عليه: ٢/ ١٦٩].
وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم =

٣٢٤ مسألة ـ (والمُسَافرَ) لا تجبُ عليه، لأن النبي ﷺ لم يُصلِّهَا بعرفة حيْثُ كان مُسافراً[1].

٣٢٥ مسألة ـ (والمَعْذُورَ بمَطَرٍ أو مَرَضٍ أوْ خَوْف) أما المعذورُ بمرض: فلحديث طارق رضي الله عنه وقد سبق[2]. وأما المعذورُ لمطر فلما رُويَ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُنادي مُنَاديه في الليلة المطيرة أو الباردة: « صلُّوا في رحالكم »

الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك».

[الدارقطني: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم: ١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسافر جمعة».

[الدارقطني: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، رقم: ٤].

والمراد المسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً، إذا كان قد بدأ سفره قبل فجر يوم الجمعة.

(١) انظر باب: صفة الحج [المسألة: ٦٢٥، صحيفة: ٦٤٤].

(٢) في المسألة (٣٢٢). وانظر الحاشية قبل السابقة.

والمراد المريض الذي يتألم بحضور المسجد، أو بانحباسه فيه إلى انقضاء الصلاة، أو الذي يزداد مرضه شدة بحضوره، أو يزداد طولاً بأن يتأخر برؤه.

ويُلحق بالمريض الشخص الذي يمرِّضه ويخدمه، ولا يوجد من يقوم مقامه خلال ذهابه إلى الصلاة، مع حاجة المريض إليه، أو خوف الموت عليه ولو لم يكن قريباً، فلا تجب عليه صلاة الجمعة.

عن نافع: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ذكر له: أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدريّاً، مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة.

[البخاري: المغازي، باب: فضل من شهد بدراً، رقم: ٣٧٦٩].

وعن إسماعيل بن عبد الرحمن: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ دعي يوم الجمعة، وهو يستجهز للجمعة، إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة.

[البيهقي: الجمعة، باب: ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناهما من الأعذار: ٣/ ١٨٥].

متفق عليه[1]. والمطرُ الذي يُعْذَرُ به هو الذي يبُلُّ الثياب، لأن في الخروج فيه مَشَقَّة[2].

٣٢٦ مسألة ـ وأما الخوْفُ: فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سمع النِّداء فلم يمنعْهُ من اتِّباعه عذر». قالوا: وما العُذرُ يارسول الله؟ قال: «خَوْف أو مَرَضٌ، لم يقبل الله الصَّلاة الَّتي صلَّى» رواه أبو داود[3].

والخوفُ ثلاثةُ أنواع:

أحدُها: الخوفُ على المال من سلطانٍ أو لصٍّ، أو يكون له خُبْزٌ في تنُّور أو طبيخٌ على النار يخاف حريقَهُ، وما أشبه ذلك، فهذا كلُّهُ عُذرٌ عن الجُمعة والجماعَة، لأنه خوفٌ، فيدخُلُ في عُمُوم الحديث.

الثاني: الخَوفُ على نفسه، مثلَ: أن يخافَ من سلطانٍ يأخُذُهُ، أو عَدُوٌّ، أو سَبُع، أو سيْل، لذلك[4].

---

(١) [البخاري: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة..، رقم: ٦٠٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم: ٦٩٧].
(المطيرة: الكثيرة المطر).
وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهدُ أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إنَّ الجمعة عَزْمَةٌ، وإني كرهت أن أُحْرِجَكم، فتمشون في الطين والدَّحضِ.
[**البخاري**: الجمعة، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم: ٨٥٩].
(**من هو خير**: يقصد رسول الله ﷺ. **عزمة**: واجبة متحتمة، فلو لم يقل ما قال لبادر إليها من سمع النداء. **أحرجكم**: أوقعكم في المشقة والحرج. **الدحض**: ما تنزلق به أقدامكم).

(٢) وهذا إذا لم يكن هناك طريق فيه ما يكنهم من المطر ويبعدهم عن الوحل، ولم تكن وسائط نقل تنقلهم دون أذى.

(٣) [أبو داود: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة. رقم: ٥٥١. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم: ٧٩٣].

(٤) أي لأنه خوف، فيدخل في عموم الحديث.

...وإنْ حَضَرُوها أجْزَأتهُمْ ولم تَنْعقِدْ بهم، إلا المعذورَ إذا حَضَرَها وَجَبَتْ عَلَيْهِ وانْعَقَدَتْ به. وَمِنْ شَرْطِ صِحتها فعلُها في وقتِها...

الثالث: الخَوْف على ولده وأهله أن يضيعُوا، أو يكون ولدُهُ ضائعاً ويَرْجُو وجودَهُ في تلك الحال، فيُعذَرُ بذلك، لأنه خَوْفٌ[1].

٣٢٧ مسألة ـ (**وإنْ حَضَرُوهَا أجزأتْهُمْ**) لأن سقوطَها عنهم كان رُخصة، فإذا تكلفوا فعْلَهَا أجْزأتْهُمْ، كالمريض يتكَلَّفُ الصَّلاة قائماً. (**ولم تنْعقِدْ بهِمْ**) لأنهم من غير أهل الوُجُوب، فلم تَنْعَقِدْ بهم كالنِّساء (**إلا المَعْذُورَ إذا حَضَرَها وجَبَتْ عليه وانْعَقَدَتْ به**) لأن سُقُوطَهَا عنه كان لِدَفْعِ المَشَقَّة، فإذا حَضَرَ زَالت المُشَقَّةُ، فوَجَبَتْ عليه وانْعَقَدَت به.

٣٢٨ مسألة ـ (**وَمِنْ شَرْط صِحَّتِها فعْلُهَا في وَقْتها**) فلا تَصِحُّ قبلَ وقتها ولا بَعْدَهُ

(١) ومثل ذلك لو خاف على عرضه أو دينه، أو أن يحمل على معصية أو ظلم أحد من الناس.

وكذلك ممن يباح لهم التخلف عن الجمعة المعسر، أي الذي عليه دين حل أجله وليس لديه وفاؤه، وهو يخاف إن خرج إلى صلاة الجمعة أن يحبسه غريمه، أي الذي له عليه الدين، بأن يلقاه فيقوده إلى القاضي فيحبسه، لأن ظاهره المماطلة، فيباح له أن يتخلف عن الجمعة من أجل خوفه هذا، لأنه محق في حقيقة الأمر لإعساره، وقد يظلم لظاهره.

ومن الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة عذر الأعمى الذي لا قائد له يصحبه إلى المسجد لحضورها، وكان لا يهتدي بنفسه إليه. لخوفه الضرر على نفسه في هذه الحالة، والله تعالى يقول: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

أما لو كان الأعمى له قائد يصحبه إلى مكان الجمعة، أو كان الأعمى نفسه ممن يهتدي للجامع الذي تقام فيه بلا قائد، فلا يجوز له التخلف عنها حينئذ، لأنه لا يخشى عليه ضرر في حضورها.

عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء». قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة». وهو محمول على أنه يهتدي بنفسه إلى الجامع ولا يتضرر.

[أبو داود: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٥٥٢].

(**شاسع**: بعيد. **لا يلائمني**: لا يطاوعني).

إجماعاً[1]، وآخرُ وقْتِهَا آخرُ وقْت الظهر إجماعاً، فأما أوْلُهُ فذكر القاضي: أنها تَجُوزُ في وقت العيد، لأن أحمد رحمه الله قال في رواية عبد الله: يَجُوزُ أن تُصَلى الْجُمُعَةُ قبْل الزَّوال، يذْهَبُ إلى أنها كصَلاة العيد، لحديث وكيعٍ عن جَعْفر بن بَرْقَان عن عبد الله بن سَيْدَان قال: شَهدْتُ الجُمُعة مع أبي بكر رضي الله عنه، فكانت صلاتُهُ وخُطْبَتُه قبل انتصَاف النَّهار. وشَهدْتُها مع عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه، فكانت صلاته وخُطْبَتُهُ إلى أنْ أقُول: قَد انْتَصَفَ النهارُ. ثم صلَّيتُهَا مع عثمان رضي الله عنه، فكانت صلاتُهُ وخُطْبَتُهُ إلى أنْ أقُولَ: قد زال، فما رأيتُ أحَداً عَابَ ذلك ولا أنْكَرَهُ[2]. وهذا نَقْلٌ للإجماع.

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي الجُمُعة، ثم نذْهَبُ إلى جمالِنَا فنُرِيحُهَا، حينَ تَزُول الشَّمس. أخرجه مسلم[3].

٣٢٩ مسألة ـ وَمِنْ شَرْط صحَّتِها أنْ يَفْعَلَها (في قَرْيةٍ) يَسْتَوْطِنُهَا أرْبَعُونَ رَجُلاً من أهل وجوبها سُكْنَى إقَامةٍ لا يظْعَنُون. فإذا اجْتمعَت هذه الشروطُ في قرية وَجَبَتِ الجمعةُ على

---

(١) روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه.

وعندهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما كنا نقيلُ ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

[البخاري: الجمعة، باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾ رقم: ٨٩٧. المغازي، باب: غزوة الحديبية، رقم: ٣٩٣٥. مسلم: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم: ٨٥٩، ٨٦٠].

(نقيل: من القيلولة، وهي النوم وسط النهار للاستراحة).

دل الحديثان على: أن الجمعة ما كانت تصلى إلا وقت الظهر، بل وفي أوله.

(٢) [انظر المصنف لابن أبي شيبة : الصلوات، باب: من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار: ٢/ ١٠٧. المصنف لعبد الرزاق: الجمعة، باب: وقت الجمعة: ٣/ ١٧٥].

(٣) [مسلم: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم: ٨٥٨. النسائي: الجمعة، باب: وقت الجمعة، رقم: ١٣٩٠. مسند أحمد: ٣/ ٣٣١].

أهلهَا وَصَحَّتْ بها، لأن كَعْباً رضي الله عنه قال: أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بنَا أَسْعَدُ بنُ زُرَارَة في هزم النَّبيت مِنْ حَرَّة بني بَيَاضَة، في نَقيع يقال له: نَقيعُ الخَضِمَات. قلت: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئذ؟ قال: أَرْبَعُون. رواه أبو داود والأثرمُ[1].

قال الخطابي: حَرَّةُ بني بَيَاضَةَ قَرْيَةٌ على ميل مِنَ المَدينَة.

٣٣٠ مسألة ـ (وأن يَحْضُرَهَا مِنَ المُسْتَوْطنين بِهَا أَرْبَعُون من أَهْل وُجوبها) لأن جابراً رضي الله عنه قال: «مَضَت السُّنَّةُ أَنَّ في كل أربعينَ فما فَوْقَهَا جُمُعَةٌ»[2].

٣٣١ مسألة ـ (وأن تَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتان)[3] لأن النبي ﷺ كان يخطُبُ خُطبتين يَقْعُدُ

---

(١) [أبو داود: الصلاة، باب: الجمعة في القرى، رقم: ١٠٦٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة، رقم: ١٠٨٢. البيهقي: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة: ٣/ ١٧٦. الدارقطني: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة: ٢/ ٣. المستدرك: الجمعة: ١/ ٢٨١].

(هزم..: اسم موضع في المدينة، والهزم هو المكان المنخفض من الأرض. **حرة..**: أرض ذات حجارة سوداء، وبنو بياضة بطن من الأنصار. **نقيع..**: موضع بنواحي المدينة، والنقيع هو الموضع الذي يستنقع فيه الماء، أي يجتمع. **قلت**: القائل هو ابن كعب رضي الله عنه، وكان قائده بعد ما ذهب بصره. **قال أربعون**: هذا لفظ أبي داود، لأن اللفظ عنده: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون. ولفظ: كم كنتم يومئذ؟ لفظ ابن ماجه، فجاء جوابه: قال: أربعين رجلاً. بنصب أربعين خبر لكان المحذوفة في الجواب).

(٢) [الدارقطني: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة: ٢/ ٣. البيهقي: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة: ٣/ ١٧٧].

(٣) لأنه ثبت بالإجماع أنه ﷺ كان يصلي الجمعة بعد الخطبتين. **وعمدة هذا الإجماع ما جاء**:
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر، فيعرض له الرجل في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي. وعند النسائي: ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي.
[أبو داود: الصلاة، باب: الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر، رقم: ١١٢٠. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم: ٥١٧. النسائي: الجمعة، باب: الكلام
=

بينهما. متفق عليه(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «صلُّوا كما رأيْتُموني أصَلِّي»(٢). وقالت عائشة رضي الله عنها: إنما أقرَّت الجُمُعَةُ ركعتيْن من أجل الخُطْبَةِ(٣).

٣٣٢ مسألة - (في كل خُطْبَة حَمْدُ الله تعالى) والثناءُ عليه، لأن جابراً رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ الله ويُثني عليه بما هو أهْلُهُ، ثم يَقُولُ: «مَنْ يَهْد الله فلا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضلل فلا هَادي لَهُ»(٤).

والقيام بعد النزول عن المنبر، رقم: ١٤١٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، رقم: ١١١٧].

وعن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله، ثم نزل فصلى. [المدونة: الجمعة، باب: ما جاء في الخطبة: ١/ ١٥٠].

ولأن الجمعة تؤدى جماعة، فتؤخر عن الخطبتين ليدركها المتأخرون في الحضور، ولأن الخطبة شرط للجمعة، والشرط مقدم على مشروطه.

(١) [البخاري: الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، رقم: ٨٨٦. مسلم: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم: ٨٦١، واللفظ للبخاري].

أقول: ليس في هذا الحديث ما يدل على أن الخطبتين كانتا قبل الصلاة، وإنما هو دليل لوجوب الخطبتين وللجلوس بينهما، وما ذكرته في الحاشية قبلها دليل لكونهما قبل الخطبة.

(٢) [البخاري: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة..، رقم: ٦٠٥].

(٣) جاء في المدونة للإمام مالك رحمه الله تعالى [باب: في خطبة الجمعة والصلاة: ١/ ١٥٦] عن ابن شهاب قال: بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً.

وعن سعيد بن جبير قال: كانت الجمعة أربعاً، فحطت ركعتان للخطبة.

وعن الزبير بن عدي: أن إماماً صلى الجمعة ركعتين فلم يخطب، فقام الضحاك فصلى أربعاً.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه [كتاب الجمعة، باب: الرجل تفوته الخطبة]: عن عمر رضي الله عنه قال: كانت الجمعة أربعاً، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً.

(٤) أخرجه مسلم والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه، وتتمته: «وخير الحديث كتاب الله، =

٣٣٣ مسألة ـ (والصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ) ومن فُرُوض الخُطْبَةِ أَرْبَعَة: الأول: حَمْدُ الله، وقد سبق. والثاني: الصَّلاة على النبي ﷺ، لأن كل عبادة افْتَقَرَتْ إلى ذكر الله افْتَقَرَتْ إلى ذكْرِ رسول الله ﷺ كالأذان. (و) الثالث: (قراءةُ آية) فصاعِداً، لأنَّ جابرَ بنَ سَمُرَة رضي الله عنه قال: كَانَتْ صَلاةُ رسول الله ﷺ قَصْداً، وخُطْبَتُه قَصْداً، يقرأ آيات من القرآن ويُذكرُ النَّاسَ. رواه أبو داود[1]. ولأن الخطبةَ فَرْضٌ في الجُمُعة فَوَجَبَتْ فيها القراءةُ كالصَّلاة.

وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». وعند النسائي: «وكل ضلالة في النار».

وعند مسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما: فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد».

[مسلم: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٦٧، ٨٦٨. النسائي: صلاة العيدين، باب: كيف الخطبة، رقم: ١٥٧٨].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، مَن يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، مَن يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومَن يَعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً».

وفي رواية قال: «ومَن يعصهما فقد غوى».

[أبو داود:الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، رقم: ١٠٩٧، ١٠٩٨].

(١) [أبو داود: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، رقم: ١١٠٣]. وأخرجه مسلم والترمذي عنه بلفظ: (كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً).

[مسلم: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٦٦. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في قصد الخطبة، رقم: ٥٠٧].

وأخرجه عنه النسائي وابن ماجه بلفظ: (كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، ويقرأ آيات، ويذكر الله عز وجل، وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً).

[النسائي: الجمعة، باب: القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، رقم: ١٤١٨. ابن ماجه: إقامة

(و) الرابع: (الْـمَوْعظَةُ) لأن النبي ﷺ كان يَعِظُ، وهي الْقَصْدُ من الخطْبَة في حديث جابر ابن سَمُرة رضي الله عنه: يقرَأ آيات وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[1].

الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم: ١١٠٦].

(قصداً: معتدلة، متوسطة بين الطول والقصر).

وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً، سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

[مسلم: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٧٣].

وإذا اقتصر على آية واحدة فيشترط أن تكون مفهمة معنى مقصوداً، كالوعيد والوعد والوعظ ونحو ذلك.

(١) أي القصد من قراءة الآيات وتذكير الناس في الخطبة هو الموعظة.

فإذا قال الخطيب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد: فأوصيكم بتقوى الله تعالى وطاعته، وأحذركم من معصيته ومخالفته، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. ثم جلس. ثم قام، وقال بعد قيامه، بعد الثناء والصلاة على النبي ﷺ: أما بعد، فاتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر، يغفر الله لنا ولكم. كان آتياً بالخطبتين على الوجه الأكمل باتفاق.

وإليك خطبة كاملة من خطبه ﷺ، وهي أول خطبة خطبها في أول جمعة صلاها في المدينة، كما ذكر أصحاب السير والتواريخ، فقالوا:

قدِم رسولُ الله ﷺ مهاجراً حتى نزل بقُبَاءٍ، على بني عمرو بن عوف، يوم الاثنين، لاثنتي عَشْرَةَ لَيلةً خلت من شهر ربيع الأول، حين اشتد الضحى، ومن تلك السنة يعد التاريخ، فأقام بقُبَاءَ إلى يوم الخميس، وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة، فأدركته الجمعة في بني سالم ابن عوف في بطن وادٍ لهم، قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجداً، فجمع بهم وخطب، وهي أول خطبة خطبها بالمدينة، وقال فيها: «الحمد لله، أحمده وأستعينه، وأستغفره وأستهديه، وأُومِنُ به ولا أكفُرُه، وأعادي من يكفر به، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، والنور والحكمة والموعظة، على فترةٍ من الرسل وقلةٍ من =

وَيُسْتَحَبُّ أنْ يَخْطُبَ على مِنْبَرٍ، ....

٣٣٤ مسألة ـ (وَيُسْتَحَبُّ أن يَخْطُبَ على مِنْبرٍ) أو موضعٍ عالٍ، لأن النبي ﷺ كان يَخْطُبُ على مِنبَرِهِ، ولأنه أبلَغُ في الإعلام[1].

العلم، وضلالةٍ من الناس، وانقطاعٍ من الزمان، ودنو من الساعة، وقربٍ من الأجل. مَنْ يُطِعِ الله ورسوله فقد رَشَد، ومن يَعْصِ الله ورسوله فقد غوى وفرَّط، وضل ضلالاً بعيداً. أوصيكم بتقوى الله، فإنه خير ما أوصى به المسلمُ المسلمَ أن يحضَّهُ على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله. واحذروا ما حذركم الله من نفسه، فإن تقوى الله ـ لِمَنْ عمل به على وَجَلٍ ومخافةٍ من ربه ـ عون صدقٍ على ما تبغون من أمر الآخرة. ومن يصلح الذي بينه وبين ربه ـ من أمره في السر والعلانية، لا ينوي به إلا وجه الله ـ يَكُنْ له ذكراً في عاجل أمره، وذخراً فيما بعد الموت، حين يفتقر المرءُ إلى ما قدم. وما كان مما سوى ذلك يودُّ لو أن بينه وبينه أمداً بعيداً: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]. هو الذي صدق قوله، وأنجز وعده، لا خلف لذلك، فإنه يقول تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق:٢٩]. فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله، في السر والعلانية، فإنه ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥] ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً. وإن تقوى الله توقي مَقْتَه، وتوقي عقوبته، وتوقي سخطه. وإن تقوى الله تبيض الوجوه، وترضي الرب، وترفع الدرجة، فخذُوا بحظكم ولا تُفَرِّطوا في جنب الله، فقد علمكم كتابه ونَهَجَ لكم سبيله، ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين. فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا في الله حق جهاده، هو اجتباكم وسماكم المسلمين: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢] ولا حول ولا قوة إلا بالله. فأكثروا ذكر الله تعالى، واعملوا لما بعد الموت، فإنه من يصلح ما بينه وبين الله يَكْفِهِ الله ما بينه وبين الناس، وذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه، ويملك من الناس ولا يملكون منه. الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

[تفسير القرطبي: تفسير سورة الجمعة، الآية: ٩. تاريخ الطبري: ٢/ ٧ عند: خطبة رسول الله ﷺ في أول جمعة عند ذكر ما كان من الأمور المذكورة في أول سنة من الهجرة].

(١) لأن الغرض مشاهدة الناس للإمام والنظر إليه والتمكن من سماع كلامه، فإذا كان على منبر أو مكان مرتفع كان أبلغ في الإعلام والوعظ. فلو خطب من غير منبر لصح ذلك، كما كان يفعل النبي ﷺ قبل أن يجعل له المنبر.

... فإذا صَعِدَ أقْبَلَ على الناس فَسَلَّمَ عليهم. ثم يَجْلِسُ إلى فراغِ الأذانِ، ثم يقومُ الإمامُ فَيَخْطُبُ بهم ثم يَجْلِسُ، ثم يخطُبُ الخطبةَ الثانيةَ، ....

---

٣٣٥ مسألة ـ (فَإذَا صَعِدَ أقْبَلَ على النَّاس فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ) لأن جابراً رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صَعِدَ المنبرَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ. رواه ابن ماجه(١).

٣٣٦ مسألة ـ (ثُمَّ يجْلِسُ إلى فَرَاغ الأذَان، ثُمَّ يَقُومُ الإمامُ فَيَخْطُبُ بهم، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخْطُبُ الخطبةَ الثَّانية) لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ [يخطب خطبتين: كان] يَجلسُ إذا صَعِدَ الْـمِنْبَرَ حتى يَفْرُغَ الْـمُؤَذِّنُ، ثم يقومُ فيخْطُبُ، ثم يجْلِسُ فلا يَتَكلَّمُ،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة، فقالت امرأة من الأنصار، أو رجل: يا رسول الله، ألا نجعل لك منبراً؟ قال: «إن شئتم». فجعلوا له منبراً، فلما كان يوم الجمعة دُفع إلى المنبر، فصاحت النخلة صياح الصبي، ثم نزل النبي ﷺ فضمها إليه، تَئِنُّ أنينَ الصبي الذي يُسَكَّنُ. قال: «كانت تبكي على ما كانت تسمعُ من الذكر عندها».

[البخاري: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم: ٣٣٩١].

(١) [ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم: ١١٠٩] قال في الزوائد: في إسناده ضعيف.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم. وفي رواية: قبل أن يجلس.

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم.

[البيهقي: الجمعة، باب: الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس: ٣/ ٢٠٤].

ويقبل على الناس في خطبته وجلوسه ويقبل عليه الناس بوجوههم.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا.

[الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، رقم: ٥٠٩].

ثم يَقُومُ فَيَخْطُبُ. رواه أبو داود[1].

ولأن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يَخْطُبُ قائماً، ثم يَجْلِسُ، ثم يَقُومُ فَيَخْطُبُ [قائماً]، فَمَنْ حَدَّثَكَ أنه كان يَخْطُبُ جالساً فَقَدْ كَذَبَ. رواه مسلم[2].

---

(١) [أبو داود: الصلاة/ أبواب الجمعة، باب: الجلوس إذا صعد المنبر، رقم: ١٠٩٢] وما بين المعقوفين منه.

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان النداء يوم الجمعة: أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء.

[البخاري: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة، رقم: ٨٧٠].

(النداء: الأذان. الزوراء: موضع مرتفع في سوق المدينة).

(٢) [مسلم: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم: ٨٦٢] وما بين المعقوفين منه.

وقال في آخره: (فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة). والمراد الصلوات الخمس والجمعة.

وقد دل على القيام في الخطبة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

والإجماع على أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة.

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أنه دخل المسجد، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

[مسلم: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا..﴾ رقم: ٨٦٤].

وقال أبو بكر بن العربي في شرحه على سنن الترمذي [الجمعة، باب: ما جاء في القراءة على المنبر: ٢/ ٣٩٥]: وملازمة النبي ﷺ والصحابة القيام أصل في الوجوب، والعمدة قول الله عز وجل: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ فذمَّهم، وذلك دليل على الوجوب المختص به، ولا سيما وقد قلنا: إنه عوض عن الركعتين، والقيام واجب في المعوض، فوجب في العوض.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل: أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أو ما تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾؟.

=

٣٣٧ مسألة ـ (ثُمَّ تُقامُ الصَّلاةُ، فَيَنْزِلُ فَيُصَلي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ(١)، يَجْهَرُ فيهما..........

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم: ١١٠٨].

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن.

[البخاري: الجمعة، باب: الخطبة قائماً، رقم: ٨٧٨. مسلم: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم: ٨٦١، ٨٦٢].

ويخفف هذا الجلوس كثيراً مع الطمأنينة فيه، وأقله: مقدار قول: سبحان الله، وأكمله بقدر قراءة سورة الإخلاص.

ويندب أن يعتمد الخطيب على شيء من سيف أو عصا أو طرف المنبر في هذه الأيام.

عن شعيب بن زريق الطائفي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له: الحكم بن حزن الكُلفيّ رضي الله عنه، فأنشأ يحدثنا قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يارسول الله، زرناك فادعُ الله لنا بخير . فأمر بنا ـ أو أمر لنا ـ بشيء من التمر، والشَّأنُ إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس، إنكم لن تطيقوا ـ أو: لن تفعلوا ـ كل ما أمرتم به، ولكن سدِّدوا وأبشروا».

[أبو داود: الصلاة / أبواب الجمعة، باب: الرجل يخطب على قوس ، رقم: ١٠٩٦].

(١) عن عمر رضي الله عنه قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان... تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ.

[النسائي: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة، رقم: ١٤٢٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر، رقم: ١٠٦٣].

وانظر الحاشية (٣) من المسألة (٣٣١) صحيفة (٣٦٢).

وقوله (فيصلي بهم..) واضح أن شرط الجمعة أن تصلى جماعة، لأنها لم تصل في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك، ولما رواه أبو داود [الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، رقم: ١٠٦٧] عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة».

بالقراءة) إجماعاً، نَقْلَ الخلف عن السَّلف[1].

٣٣٨ مسألة ـ ويُستَحَبُّ أن يَقْرأ في الأولى بالحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين. أو: بسبح والغاشية. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في الجمعة. وفي حديث النعمان رضي الله عنه: كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ رواهما مسلم[2].

(١) ومستند هذا الإجماع: ما دلت عليه الأحاديث التي نقلها الصحابة رضي الله عنهم في قراءته ﷺ سوراً معينة في صلاة الجمعة سمعوه يقرأ بها فيها، فدل على أنه كان يجهر بقراءته ﷺ فيها. وستأتي هذه الأحاديث في المسألة التالية.

(٢) [مسلم: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم: ٨٧٧، ٨٧٨. أبو داود: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة، رقم: ١١٢٢،١١٢٤. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، رقم: ٥١٩. وباب: ما جاء في القراءة في العيدين، رقم: ٥٣٣. النسائي: الجمعة، باب: ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة، رقم: ١٤٢٣، ١٤٢٤. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم: ١١١٨، ١١١٩. البيهقي: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة: ٣/ ٢٠٠].

وروى مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح : ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.

وروى النسائي عن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

[مسلم: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم: ٨٧٩. أبو داود: الصلاة، باب: ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم: ١٠٧٤، ١٠٧٥. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم: ٥٢٠، وليس فيه ما يقرأ في صلاة الجمعة. النسائي: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، وباب: القراءة في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ رقم: ١٤٢١، ١٤٢٢].

٣٣٩ مسألة ـ (فَمَن أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَة أَتَمَّهَا جُمُعَةً) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ من الجْمعة رَكْعَة فقد أَدْرَكَ الصَّلاة» رواه الأثرم[١]، ورواه ابنُ ماجه، ولفظُه: «فليصَل إليها أخرى»[٢]. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصَّلاة مع الإمام فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاة»[٣].

٣٤٠ مسألة ـ (وإنْ أدْرَكَ أَقَلَّ من ركعة أَتَمَّهَا ظُهْراً)[٤] قال الخرَقي: إن كان قَدْ دَخَلَ بنيَّةِ الظُّهْر[٥]. فَظَاهِرُ هذا أنه لو نَوَى جمعة لَزِمَهُ الاستئنافُ، لأنها صَلاتان لا تَتَأَدّى إحداهُما بنيَّة الأخرى، فلم يَجُزْ بِنَاؤُها عليها كالظهر والعصر. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: يَنْوي جُمُعَة، لئلا تُخَالِفَ نيَّتُهُ نيَّة إمامه، ثم يبْني عليها ظُهْراً، لأنها فَرْضُ وقْت واحد،

(١) [أخرجه النسائي في الجمعة، باب: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، رقم: ١٤٢٥] ولفظه: ((من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الجمعة)). وأخرجه بهذا اللفظ الحاكم في مستدركه [الجمعة: ١/ ٢٩١] وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) [ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم: ١١٢١]. وأخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك [الجمعة: ١/ ٢٩١] وقال : إسناده صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. كما أخرجه الدارقطني في سننه: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها: ٢/ ١٠ من طرق متعددة. والبيهقي: [الجمعة، باب: من أدرك ركعة من الجمعة: ٣/ ٢٠٣] وبهذه الطرق والشواهد التي في معناها يكون الحديث قويّاً.

(٣) [البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، رقم: ٥٥٥. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم: ٦٠٧].

(٤) وقد دل على ذلك مفهوم الحديث الذي سبق في المسألة قبلها فقد دل على أن الذي لم يدرك ركعة منها فقد فاتته، فيصليها ظهراً، وقد جاء بهذا المفهوم أحاديث، أخرجها الدارقطني في الموضع المذكور قبل، في أسانيدها ضعف، لكنها تقوى بتعدد طرقها.

(٥) [انظر المغني لابن قدامة: ٣/ ١٨٤].

... وكذلك إنْ نَقَصَ العددُ، أوْ خَرجَ الوقتُ وقد صَلَّوْا ركعةً، أَتَمُّوهَا جُمُعَةً، وإلا أتموها ظُهْراً.

وَلاَ يَجُوزُ أن يُصَلَّى في المصر أكْثَرُ منْ جُمُعَة، إلا أن تدعوَ الحاجةُ إلى أكثر منها.

رُدَّتْ إحْدَاهُمَا من أربع إلى ركعتين، فَجازَ أن يَبْنِيَ عليها الأرْبَعَ، كالتامَّة مع المقصورة[1].

٣٤١ مسألة ـ (وكذلك إنْ نَقَصَ العَدَدُ) يَعْني عن الأرْبعين، وقد صَلَّوْا منها رَكْعَة، أَتَمُّوهَا جُمُعَة، لأنه شرْطٌ يَخْتَصُّ بالجُمُعَة، فلم يُعْتَبَرْ في أكثرَ من ركعة كالجماعة[2]. وإنْ نَقَصُوا قَبْلَ رَكْعة أَتَمُّوها ظُهراً، كالمسبوق برُكُوع الثانية[3].

٣٤٢ مسألة ـ (وإن خَرَجَ الْوَقْتُ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَة أتَمُّوها جُمُعَة) لما سبق[4]. (وإن خَرَجَ الوَقْت وقَدْ صلَّوا أقَلَّ من رَكْعَة أَتَمُّوهَا ظُهْراً) لذلك، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أدْرَكَ مِنَ الجُمُعَة رَكْعَة فَقَد أدرَكَ الصَّلاة»[5] مَفْهُومُهُ أن مَنْ أدرك أَقَلَّ لا يَكُون مُدْركاً لها.

٣٤٣ مسألة ـ (ولا يجوزُ أنْ يُصَلَّى في الِمْصر أكْثَرُ من جُمُعة) لأن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة[6] (إلا أن تَدْعُوَ الحَاجَة إلى أكْثَرَ مِنْهَا) فيَجُوز، لأنها تُفْعَلُ في الأمْصار

---

(١) أي كمن يصلي الرباعية تامة خلف من يصليها مقصورة.

(٢) فإنه إذا أدرك ركعة مع الجماعة كانت صلاته جماعة.

(٣) أي كمن أدرك الإمام بعد اعتداله من ركوع الركعة الثانية، فإنه يتمها ظهراً، لأنه لم يدرك منها ركعة مع الإمام.

(٤) في المسألة (٣٢٨) من أن شرط صحتها أن تصلى في وقتها، ولما سبق في المسألة (٣٣٩) من أن من أدرك منها ركعة فقد أدركها.

(٥) انظر تخريجه في الحاشية (١) من المسألة (٣٣٩).

(٦) فقد كان في البلدة مسجد كبير يسمى المسجد الجامع، أي الذي تصلى فيه الجمعة، ويأتي الناس من كل ناحية وضاحية ليصلوا فيه الجمعة. أما المساجد الأخرى فقد كانت مصليات للأوقات الخمسة الأخرى.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناسُ يتنابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي.

العظيمة في جَوَامعَ مِنْ غير نكير، فكان إجماعاً، ولأنها صلاة عيد، فَجَازَ فِعْلُهَا في مَوضعين مع الحاجة كَغَيْرها.

٣٤٤ مسألة - (ويُسْتحب لِمَنْ أتى الجُمُعَة أنْ يَغْتَسِلَ ، ويَلْبَسَ ثَوْبَيْن نَظيفَين، وَيَتَطيَّبَ) لما روى سَلْمَانُ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسِلُ رجُل يَوْمَ الجُمُعَة، وَيَتَطَهَّرُ بما اسْتَطَاع مِنْ طُهْر، ويَدْهَنُ من دُهنه، أو يَمسُّ من طيب بيْته [ثم يخرج] ولا يَفرقُ بينَ اثنين، ثم يُصلي ما كُتب له، ثم يُنْصِتُ إذا تكلم الإمام، إلا غَفَرَ الله له ما بَيْنَهُ وبين الجُمعة الأخْرى» رواه البخاري[1].

وعنه: الغسلُ واجبٌ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «غُسلُ الجُمُعة على كُل مُحْتلم، وسواك، وأنْ يمسَّ طيباً» رواه مسلم[2]. **والمذهب الأول** ، لأن النبي ﷺ قال: « مَنْ تَوَضَّأ

[البخاري: الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، رقم: ٨٦٠. مسلم: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم: ٨٤٧].

(ينتابون: يأتون مرَّة بعد مرَّة. **العوالي**: مواضع شرق المدينة، أقربها على بعد أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة).

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس، بجُواثى من البحرين.

(البخاري: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم: ٨٥٢].

(**عبد القيس**: قبيلة من سكان البحرين. جواثى: اسم قرية فيها).

والحكمة من هذا الشرط: أن الاقتصار على مكان واحد أفضى إلى المقصود، وهو إظهار شعار الاجتماع وتوحيد الكلمة، بل التوزع في أماكن متفرقة بدون حاجة ربما هيأ أسباب الفرقة والشقاق.

(١) [البخاري: الجمعة، باب: الدهن للجمعة، رقم: ٨٤٣].

(**ما استطاع من طهر**: ما أمكنه من تنظيف، كقص الظفر والشارب وحلق العانة وغير ذلك. **يمس من طيب بيته**: يتطيب من طيب زوجته. **ما كتب له**: ما قدر له من صلاة نفل).

(٢) [مسلم: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٧م، عن أبي سعيد الخدري رضي الله =

يَوْمَ الجُمُعة فبها ونعْمَتْ، وإن اغْتسلَ فَالْغُسلُ أفْضَلُ» قال الترمذي: حديث حسن[1].
والمرادُ بالخبر الأول تأكيدُ الاستحباب، وكذلك ذَكَرَ فيه السِّواك والطِّيب ولَيْسَا وَاجبَيْن.

عنه]. وهو عند البخاري، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أي بالغ.
[البخاري: الجمعة، باب: الطيب للجمعة، رقم: ٨٤٠. مسلم: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٦].
وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». ولمسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي..».
[البخاري: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، رقم: ٨٣٧. مسلم: أول كتاب الجمعة، رقم: ٨٤٤].
قال الجمهور: المراد هنا وجوب السنن، وهو تأكيد الفعل، وليس الوجوبَ المحتمَ الفعلِ الذي يأثم تاركه.
(١) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. وأخرجه عنه أيضاً أبو داود والنسائي والدارمي.
[أبو داود: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم: ٣٥٤. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم: ٤٩٧. النسائي: الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم: ١٣٨٠. الدارمي: الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة، رقم: ١٥٠٤. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ١٠٩١، من حديث أنس رضي الله عنه، لكن قال في الزوائد: إسناده ضعيف].
(**فبها ونعمت**: أي فبالسنة أخذ وعمل، ونعمت السنة).
وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الناس يتنابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء ويصيبهم الغبارُ، فتخرجُ منهم الريحُ، فأتى رسول الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».
وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصتَ، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا».
[البخاري: الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، رقم: ٨٦٠. مسلم: الجمعة، =

باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال..، وباب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم: ٨٤٧، ٨٥٧].

فظاهر هذه الأحاديث صرف الأمر في الحديث السابق عن الوجوب .

ويسن الغسل لكل مصلٍّ، ولو لم تلزمه الجمعة ولم يحضرها، حتى النساء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم ـ وفي رواية : لله تعالى على كل مسلم حق ـ أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسلُ فيه رأسه وجسده».

[البخاري: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم: ٨٥٦. مسلم: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٩].

ويندب أيضاً المبالغة في التنظيف، بحلق الشعر من عانة ـ وهي الشعر الذي يكون حول الفرج ـ ونتف إبط، وقص شارب، وتهذيب لحية وشعر رأس، وقص ظفر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقلمُ أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة، قبل أن يخرج إلى الصلاة.

[رواه البزار والطبراني في الأوسط [٨٤٧]. وفيه إبراهيم بن قدامة، قال البزار: ليس بحجة إذا تفرد بحديث، وقد تفرد بهذا. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد: الصلاة، باب: الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة: ٢/ ١٧٠].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «من قلَّم أظفاره يوم الجمعة وُقي من السوء إلى مثلها».

[مجمع الزوائد : الجمعة، باب: الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة: ٢/ ١٧٠، ١٧١].

والحديث ـ وإن كان ضعيفاً ـ يشهد له ما سبق من أحاديث في طلب ذلك تقوي معناه، علماً بأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال لدى جمهور العلماء، والله تعالى أعلم.

وعند البيهقي: وروينا عن أبي جعفر مرسلاً قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة.

وعن معاوية بن قرة قال: كان لي عمَّان قد شهدا الشجرة، يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة.

[سنن البيهقي: الجمعة، باب: السنة في التنظيف يوم الجمعة..: ٣/ ٢٤٤].

(مرسلاً: الحديث المرسل هو الذي لم يذكر التابعي فيه الصحابي، كما فعل هنا. وهو حجة عند أكثر العلماء، وقوى العمل به الأحاديث المرفوعة التي بمعناه).

ومن **الأدب في هذا اليوم**: تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة، كأكل الثوم والبصل والكراث ونحو ذلك، ويحرم أكل ما هذا شأنه في هذا اليوم على من يلزمه حضور الجمعة، إن غلب على ظنه أنه لا يتمكن من إزالة ما يتولد عنه من رائحة كريهة قبل حضورها، حتى ولو أكل ذلك خارج المسجد.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربن مسجدنا».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : «من أكل من هذه الشجرة ـ يريد الثوم ـ فلا يغشانا في المساجد». وفي رواية: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم: ٨١٥ ـ ٨١٧. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد، رقم: ٥٦١، ٥٦٤].

ولأن الغسل يوم الجمعة إنما طلب ـ كما علمت ـ من أجل إزالة ما قد يكون من رائحة البدن الكريهة، فمن باب أولى أن يُطلب اجتناب ما هو سبب مباشر لمثل هذه الرائحة وأشد منها في هذا اليوم.

وكذلك : مر بك ـ وسيأتي أيضاً ـ طلب التطيب لهذا اليوم، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فالأمر بالطيب نهي عن كل ذي رائحة ليست طيبة.

وقيس على ما ذكر في الأحاديث ما لم يذكر فيها، ولا سيما ما لا يظهر للناس، كالعانة وشعر الإبط، وهما أولى بالحلق في هذا اليوم الذي يطلب فيه المبالغة في التنظيف والبعد عن الروائح الكريهة، وهذان الموضعان مظنة للتوسخ وصدور الرائحة الكريهة، ولذا حث الشارع على إزالة ما عليهما من الشعر مطلقاً، وعده من خصال الفطرة، كما علمت في الكلام عن خصال الفطرة أوائل الكتاب، صحيفة: (٧٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه روايةً: «الفطرةُ خمسٌ ـ أو: خمسٌ من الفطرة ـ : الختانُ، والاستحدادُ، ونتفُ الإبط، وتقليمُ الأظافر، وقصُّ الشارب».

[البخاري: اللباس، باب: قص الشارب، رقم: ٥٥٥٠. مسلم: الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم: ٢٥٧].

=

(رواية: أي عن رسول الله ﷺ، ويقال هذا بدل قول الراوي: قال رسول الله ﷺ. **الختان**: قطع قلفة الذكر، وهي الجلدة التي تكون على أعلى الذكر عند الولادة. **الاستحداد**: حلق شعر العانة، وهي الشعر الذي يكون حول الفرج أو الذكر. **الإبط**: ما تحت مفصل العضد مع الكتف. **تقليم**: من القلم وهو القطع والقص).

ويستحب أن ينظف أسنانه باستعمال السواك ونحوه، إلى جانب الطيب.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنَّ، وأن يمسَّ طيباً إن وجد».

[البخاري: الجمعة، باب: الطيب للجمعة، رقم: ٨٤٠. مسلم: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٦].

(**محتلم**: بالغ. **يستن**: يستاك، من الاستنان، وهو دلك الأسنان بالسواك. **يمس**: يتطيب).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: «معاشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك».

رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات.

[مجمع الزوائد: الجمعة، باب: حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك: ٢/ ١٧١. وكذلك أخرجه البيهقي في سننه: الجمعة، باب: السنة في التنظيف يوم الجمعة: ٣/ ٢٤٣].

ومن السنة في هذا اليوم: أن يلبس أحسن ما عنده من الثياب نظافة، وأجملها هيئة، وأجدَّها عهداً، وأنفسها مادة وصنعاً.

روى أحمد [في مسنده: ٣/ ٨١] من حديث أُبَيّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس أحسن ثيابه، ومس طيباً إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخط أحداً ولم يؤذه، ثم ركع ما قُضِي له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام، غفر له ما بين الجمعتين».

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت حتى يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى».

وفي رواية: «ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد». رواه كله أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

[مجمع الزوائد : الجمعة، باب: حقوق الجمعة من الغسل والطيب..: ٢/ ١٧١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّةً سِيَرَاءَ عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ : «إنما يلبس هذه من لا خلاقَ له في الآخرة».

[البخاري: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، رقم: ٨٤٦. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل..، رقم: ٢٠٦٨].

(**حلة**: إزار ورداء من جنس واحد. **سيراء**: ذات خطوط، وقد كانت من حرير. **للوفد**: جمع وافد وهو القادم والمرسل من قومه. **لا خلاق له**: لا نصيب له من نعيمها).

فقد دل الحديث على استحباب التجمل يوم الجمعة، لأنه ﷺ ما أنكر عليه مشورته في التجمل، وإنما أنكر أنها من حرير.

والأفضل أن تكون الثياب بيضاً، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».

[أبو داود: الطيب، باب: في الأمر بالكحل، رقم : ٣٨٧٨ . الترمذي: الجنائز ، باب: ما يستحب من الأكفان، رقم: ٩٩٤. اللباس، باب: في البياض، رقم: ٤٠٦١. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم: ١٤٧٢ . اللباس، باب: البياض من الثياب، رقم: ٣٥٦٦].

وهذا بالنسبة للرجال، فإذا حضرت المرأة صلاة الجمعة كره لها الطيب وفاخر الثياب.

روى الإمام أحمد [في مسنده: ٦/ ٣٧١] عن أم حميد رضي الله عنها: أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك. قال: «قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي». فأمرت فبُنِيَ لها مسجدٌ في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل.

(ويُبَكِّرُ إليها[1]) لقول النبي ﷺ : «من غَسَّل واغْتَسَل يَوْمَ الجُمُعة ، وبَكَّرَ وابْتَكَرَ ،

فإذا أمنت الفتنة، بأن كانت تلبس ثياباً لا تلفت الأنظار إليها، ولا تظهر شيئاً من بدنها ولا من مفاتنها، ولم تختلط بالرجال في ذهابها ولا إيابها، وكان هناك حاجز في المسجد بين الرجال والنساء، بحيث لا يرى الرجال النساء، فلا كراهة حينئذ، لأن الأصل الإذن لهن في حضور الصلوات في المساجد. قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعُوا إماء الله مساجد الله».

[البخاري: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم: ٨٥٨. مسلم: الصلاة ، باب: خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: ٤٤٢].

لا سيما في هذه الأزمنة التي صارت المرأة فيها بأمس الحاجة إلى التعرف على أحكام دينها، وقد لا يتيسر لها ذلك إلا بحضور الجُمَع، إلى جانب ما يعطيها هذا الحضور من غذاء روحي، وإحساس بعزة الإسلام وعظمته، بمشاهدتها جموع المسلمين في بيوت الله عز وجل.

(١) ويندب التبكير إلى المسجد لصلاة الجمعة، وأفضله أن يكون من الفجر، لأنه أول اليوم شرعاً، وبه يتعلق غسل الجمعة. والتبكير يسن لغير الإمام، ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كَبْشاً أقْرَنَ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

[البخاري: الجمعة، باب: فضل الجمعة، رقم : ٨٤١. مسلم في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة رقم : ٨٥٠].

(**غسل الجنابة**: أي كغسل الجنابة من حيث الهيئة. **راح**: ذهب. **قَرَّب** : تصدق بها تقرباً إلى الله تعالى. **بدنة**: هي واحدة الإبل تهدى إلى بيت الله الحرام. **أقرن**: له قرنان، وهو أكمل وأحسن صورة، وقد ينتفع بقرنه. **خرج الإمام**: صعد المنبر للخطبة. **الذكر**: الموعظة وما فيها من ذكر الله عز وجل).

ويندب أن يأتي إليها ماشياً، لما في المشي إليها من التواضع لله عز وجل، لأنه عبد ذاهب لمولاه، فيطلب منه التواضع له، فيكون ذلك سبباً في إقباله عليه. ودل على ذلك: الحديث الذي سيذكره =

ومَشى ولم يَرْكَبْ، ودنا من الإمام، واسْتَمع ولَمْ يَلْغ ، كان لهُ بكُلِّ خَطْوَة عَمَلُ سنة: أجْرُ صيَامِهَا وقيَامِهَا» رواه ابن ماجه والترمذي[1].

صاحب الشرح.

(١) وغيرهما، عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه.

[أبو داود: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، رقم: ٣٤٥. الترمذي : الصلاة، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم : ٤٩٦. النسائي : الجمعة ، باب: فضل المشي إلى الجمعة، وباب: الفضل في الدنو من الإمام، رقم: ١٣٨٤، ١٣٩٨. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم : ١٠٨٧].

(غسل : تسبب بغسل غيره كأن جامع زوجته، وفي رواية: غَسَل، بدون تشديد، أي غسل بدنه، وتكون اغتسل للتأكيد. وفي رواية عند أبي داود [٣٤]: «من غَسَّل رأسه يوم الجمعة واغتسل» ومعناها واضح).

ولا يسرع في مشيه إلى الجمعة، لقوله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة...» وفي رواية: «وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا».

[البخاري: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم: ٦١٠. الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة، رقم: ٨٦٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦٠٢].

وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] المراد بالسعي: الذهاب والمضي إلى الصلاة دون تأخر، وعدم التشاغل عنها، وهو مبين بالحديث السابق.

ويندب أن يشتغل بالذكر في طريقه أو تلاوة القرآن، لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ وإن كان بخصوص صلاة الجمعة. وأما التلاوة : فلأنها من الذكر، والأفضل أن يقرأ سورة الكهف، كما سيأتي.

فإذا وصل المسجد يصلي تطوعاً إلى أن يحضر الإمام، لما جاء في حديث سلمان رضي الله عنه (المسألة: ٣٤٤): «ثم يصلي ما كتب له».

=

ويكره أن يتخطى رقاب الناس لغير عذر، كما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس، ولم يَلْغُ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظُهراً».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، رقم: ٣٤٧] .

(لم يلغ: لم يتشاغل عن الخطبة بكلام أو غيره).

وعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم».

[الترمذي : الجمعة، باب: ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، رقم: ٥١٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ، رقم: ١١١٦].

وعن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بُسْرٍ رضي الله عنه ـ صاحب النبي ﷺ ـ يومَ الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس، فقد آذيت».

[أبو داود: الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم: ١١١٨. النسائي: الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم: ١٣٩٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم: ١١١٥].

فإذا لم يجد موضعاً يجلس فيه، ووجد فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي لم يكره له ذلك، لتقصير الجالسين بإخلائها.

ويحرم أن يقيم أحداً من مكانه ويجلس هو فيه، فإن قام له أحد باختياره جاز له الجلوس فيه.

عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه. قلت لنافع: الجمعةَ؟ قال: الجمعةَ وغيرَها.

وفي رواية : عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه».

وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه آخر. ولكن تَفَسَّحُوا، وَتَوسَّعُوا .وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يُجْلَسَ مكانَه.

=

٣٤٥ مسألة ـ (فإن جَاء والإمَامُ يَخْطُبُ لم يَجْلسْ حتى يُصلي ركعتين يُوجزُ فيهما) لما روى جابرٌ رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَجُلٌ والنبي ﷺ يَخْطُبُ، فقال: «صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟». قال: لا، قال: «فَصلِّ رَكْعَتَيْن» متفق عليه. زاد مسلم: ثم قال: «إذا جاء أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَة والإمَامُ يَخْطُبُ فَلْيرَكَعْ رَكْعتين، ولْيُوجزْ فيهمَا»(١).

[البخاري: الجمعة: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، رقم: ٨٦٩. الاستئذان، باب: لايقيم الرجل الرجل من مجلسه، وباب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ..﴾ (المجادلة : ١١) رقم: ٥٩١٤، ٥٩١٥. مسلم: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم ٢١٧٧].

(تفسحوا: توسعوا. يفسح الله لكم: يوسع لكم منازلكم في الجنة).

ويكره أن يؤثر أحد غيره بالصف الأول أو القرب من الإمام، وكذلك بكل قربة من القرب، لأنه نوع من التدني وإيثار الأقل في أمور الآخرة.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخر المسجد ـ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً ـ فقال لهم: «تقدموا فَأْتمُّوا بي، ولْيَأْتَمَّ بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

وعند أبي داود: عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار».

[مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها..، رقم: ٤٣٨. أبو داود: الصلاة، باب: صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، رقم: ٦٧٩، ٦٨٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من يستحب أن يلي الإمام، رقم: ٩٧٨. مسند أحمد: ٣/ ١٩، ٢٤، ٥٤].

والإيثار المطلوب شرعاً بقوله تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر : ٩] أي حاجة: فالمراد به ما كان من خصائص النفس وأمور الدنيا.

(١) وهو عند البخاري أيضاً، ما عدا قوله: «وليوجز فيهما».

[البخاري: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم: ٨٨٨. مسلم: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، رقم: ٨٧٥، واللفظ له].

(وليوجز: يخفف ، مع الإتيان بالفرائض والسنن، ولكن لا يطيل القراءة ولا يزيد في التسبيحات).

وَلاَ يَجُوزُ الكلامُ والإمامُ يَخْطُبُ، إلا الإمامَ أوْ مَنْ كَلَّمَهُ الإمامُ.

٣٤٦ مسألة ـ (ولا يَجُوزُ الْكلامُ والإمامُ يَخْطُبُ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قُلتَ لصَاحبكَ والإمامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغوْتَ» متفق عليه[1].

وعنه: لا يَحْرُمُ، لما روى أنس رضي الله عنه قال: بينما النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجمعة إذ قام رَجُل فقال: يارسول الله، هَلَكَ الكُرَاعُ ، هَلَكَ الشَّاءُ، فادْعُ الله أنْ يَسْقينا. متفق عليه[2].

ويَحْتَمِل أنه في مُخَاطَبَةِ الإمام خَاصَّة، لأنه لا يَشْتَغلُ بتكليمهِ عن سَمَاع خُطْبَتِهِ.

٣٤٧ مسألة ـ (إلا الإمام أوْ مَنْ كَلَّمَهُ الإمَامُ) لأن النبي ﷺ قال للرجُل: «صَلَّيْت يا فُلانُ». وقال وهو على المنبر: «إذا دَخَلَ أحَدُكُمُ المَسْجد فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتين»[3]، ولحديث أنس رضي الله عنه في الذي قال للنبي ﷺ: هلَكَ الكُرَاع، هَلَكَ الشَّاءُ[4].

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعند أبي داود من رواية علي رضي الله عنه: «ومن قال يومَ الجمعة لصاحبه: صَهْ، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء». أي لم يحصل له الفضل المطلوب، والثواب المرجو. واللغو: هو ما لا يحسن من الكلام. (صه: اسكت).

[البخاري: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: ٨٩٢. مسلم: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم: ٨٥١. أبو داود: الصلاة، باب: فضل الجمعة، رقم: ١٠٥١].

(٢) [البخاري : الجمعة ، باب: رفع اليدين في الخطبة، رقم: ٨٩٠. مسلم: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٧].

ووجه الدلالة على عدم التحريم: أنه ﷺ لم ينكر عليه الكلام ، ولم يبين له وجوب السكوت، ولو كان الكلام حراماً لنهاه عنه، ولبين له وجوب السكوت.

(**الكراع**: اسم لجمع الخيل. **الشاء**: جمع شاة وهي واحدة الغنم ، ذكراً أو أنثى).

(٣) [البخاري:المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم: ٤٣٣. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم:٧١٤. وليس في هذا الحديث (وهو على المنبر) وإنما هي في حديث آخر. كما جاء في المسألة (٣٤٥): والنبي ﷺ يخطب..].

(٤) كما جاء في المسألة التي قبل هذه المسألة.

تتمة فيما يندب يوم الجمعة:

١ ـ يندب أن يقرأ سورة (الكهف) ليلة الجمعة ويومها.

روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق». وفي رواية: «ما بين الجمعتين».

[سنن البيهقي: الجمعة، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها: ٣/ ٢٤٨].

(العتيق: القديم، سمي بذلك لأنه أول بيت أقيم في الأرض لعبادة الله تعالى).

قال المناوي في [فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي]: قال ابن حجر في أماليه: كذا وقع في روايات «يوم الجمعة» وفي روايات «ليلة الجمعة» ويجمع بأن المراد: اليوم بليلته، والليلة بيومها.

٢ ـ ويندب أن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة.

عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي». قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرِمْتَ؟ ـ يعني: بليتَ ـ فقال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

[أبو داود: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم: ١٠٤٧. النسائي: الجمعة، باب: إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ، رقم : ١٣٧٤ . ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فضل الجمعة، رقم: ١٠٨٥ . الدارمي: الصلاة، باب: في فضل يوم الجمعة، رقم: ١٥٣٥].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «أكثروا من الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً».

[سنن البيهقي: الجمعة، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها..: ٣/ ٢٤٨].

٣ ـ الإكثار من الدعاء يوم الجمعة، رجاء موافقة ساعة الإجابة.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياهُ». وأشار بيده يقللها. أي يبين أنها فترة قصيرة من الزمن.

وعند مسلم عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة». =

[البخاري: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٨٩٣. مسلم: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٨٥٢، ٨٥٣].

٤ ـ يكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام، لنهيه ﷺ عن ذلك، وذلك لأن للجمعة أعمالاً قد يضعفه القيام عنها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي».

[مسلم: الصيام، باب: كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً، رقم: ١١٤٤].

٥ ـ ويحرم السفر بعد دخول وقتها وهو الزوال، ويجوز قبله، وفي رواية يحرم أيضاً. وذلك لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة: لا يُصْحَبُ في سفره، ولا يُعَانُ في حاجته».

[ذكره في تلخيص الحبير: ٢/ ٦٦، وعزاه إلى الدارقطني في الأفراد].

فائـدة:

يحرم البيع والشراء عند الأذان الثاني، وهو الذي يكون بعد جلوس الخطيب على المنبر، ويستمر المنع والتحريم إلى انقضاء الصلاة. وإذا حصل عقد البيع كان باطلاً، لأن النهي للتحريم، وهو يقتضي فساد المنهي عنه.

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فالأمر بترك البيع نهي عن فعله، وهو يقتضي التحريم والبطلان. ولما فيه ـ أيضاً ـ من التشاغل والإعراض عن السعي إلى ذكر الله ـ وهو الخطبة كما علمت ـ وهو مأمور به، والأمر بالشيء نهي عن ضده.

ويقاس على البيع كل العقود، كالنكاح والهبة والإجارة والشركة وغير ذلك.

ولا يمتنع ما ليس فيه تشاغل عنها، كاستئجار سيارة ركوب ليصل إلى المسجد، بل قد يجب إن خشي فواتها، وإن كان يكره له التأخير في المجيء إلى هذا الوقت.

ويكره التشاغل بالبيع وغيره بعد الزوال وقبل الأذان بين يدي الإمام، لأنه قد يؤدي إلى المحرم الذي سبق ذكره.

ويكره ترك العمل يوم الجمعة، لما فيه من التشبه بغير المسلمين بترك العمل في أيام مخصوصة، وقد نقلت كراهة ذلك عن أصحاب النبي ﷺ، والظاهر أن الكراهة مخصوصة إذا كان ذلك بقصد التعظيم لذلك اليوم، فإن كان لمجرد الراحة ونحو ذلك فلا كراهة ، والله أعلم.

١٤ـ باب: صَلاة الْعيدَيْن

وهي فَرْضٌ على الكفاية، إذا قام بها أربعون من أهل المصر سَقَطَتْ عن سائرهِمْ.

١٤ـ باب: صلاة العيدين[1]

(وهيَ فَرْضٌ على الْكفايَة ، إذا قام بِهَا أَرْبعون مِنْ أَهْل الْمِصْر سَقَطَتْ عن سَائرهِمْ)

---

(١) معنى العيد:

العيد مشتق من العَوْد، وهو الرجوع، وسمي هذا اليوم بذلك: إما لتكرره كل عام، أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله فيه على العباد. وعوائد الله تعالى هي نعمه التي عوَّد عباده إنعامه بها عليهم.

عن أنس رضي الله عنه قال:قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان». قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر».

[أبو داود: الصلاة، باب: صلاة العيدين، رقم: ١١٣٤. النسائي: صلاة العيدين، باب: الفطر والأضحى، رقم: ١٥٥٦. مسند أحمد: ٣/ ٢٥٠. المستدرك: (صلاة العيدين): ١/ ٢٩٤. البيهقي: صلاة العيدين : ٣/ ٢٧٧].

زمن مشروعية صلاة العيد والدليل عليها:

شرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى في السنة الثانية للهجرة، بعد فرض صوم شهر رمضان، وكان فرضه في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجره ﷺ. [انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ١/ ٢٤٨] وأول عيدٍ صلاه النبي ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية للهجرة.

أما الأصل في مشروعيتها:

فقوله عز وجل خطاباً لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. قالوا: المقصود بالصلاة صلاة عيد الأضحى.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيكون مقابلَ الناس، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف.

[البخاري: العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم: ٩١٣. مسلم: أوائل كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٩]. (يقطع بعثاً: يفرد جماعة من الناس ليبعثهم إلى الجهاد).

ووَقْتُهَا مِن ارْتفَاع الشَّمْسِ إلى الزَّوال.

بدليل قوله سبحانه: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. المشهورُ في التفسير: أنَّ المرادَ به صلاة العيد(١)، وهو أمرٌ، والأمْرُ يقتضي الوُجُوب. ولأن النبي ﷺ والخلفاءَ منْ بعْده كانوا يُدَاومُون عليها(٢)، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فأشْبهَت الجهاد(٣).

٣٤٨ مسألة ـ (**وأوّلُ وقْتها من ارْتفاع الشَّمْس إلى الزَّوَال**) لأن النبي ﷺ كان يفْعَلُهَا في هذا الْوَقْت(٤).

---

(١) انظر تفسير الآية في تفسير ابن كثير.

(٢) دل على ذلك قول أبي سعيد رضي الله عنه في الحديث السابق: (كان رسول الله ﷺ ...) وهذا التعبير يدل على المواظبة. وكذلك ما سيأتي من أحاديث وآثار في الباب.

(٣) وهو فرض على الكفاية، ودل على أنها ليست فرض عين: قوله ﷺ للسائل عن الصلاة المفروضة: «خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة». قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».
[البخاري: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١].
وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن ـ وعند ابن ماجه : ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً، استخفافاً بحقهن ـ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».
وفي رواية قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى: من أحسن وضوءَهُنَّ، وصلاَّهُنَّ لوقتهنَّ، وأتمَّ ركوعهنَّ وخشوعهُنَّ، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد: إن شاء غفر له وإن شاء عذَّبه».
[أبو داود: الصلاة، باب: في المحافظة على الصلوات، رقم: ٤٢٥. الوتر، باب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠. النسائي: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، رقم: ٤٦١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم: ١٤٠١].

(٤) يدل على هذا ما رواه البراء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي...».

وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي الْمُصَلَّى، ....

٣٤٩ مسألة - (والسُّنَّةُ فعْلُها في المُصلَّى) لأن النبي ﷺ والخلفاء بَعْدَهُ كانوا يَفْعَلونَها في الصَّحراء[1]، فإن كان ثَمَّ عُذْرٌ من مَطَر أو نَحْوه لم يُكْرَه فعْلها في الْـجَامع، لما روى

[البخاري: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم: ٩٠٨].

واليوم يبدأ بطلوع الفجر، والوقت مشغول بصلاة الفجر قبل طلوع الشمس، وبصلاة الظهر بعد زوالها، والأصل في الصلوات التي تشرع جماعة عدم الاشتراك في الأوقات، فمتى خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى.

ووقتها المفضل عند ارتفاع الشمس قدر رمح، لمواظبة النبي ﷺ على صلاتها في ذلك الوقت، فلو صليت قبل هذا الوقت - وبعد طلوع الشمس - صحت مع الكراهة.

وعن عبد الله بن بسْر رضي الله عنه، صاحب رسول الله ﷺ : أنه خرج مع الناس في يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام ، فقال: إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه. وذلك حين التسبيح.

[أبو داود: الصلاة، باب: وقت الخروج إلى العيد، رقم: ١١٣٥ . ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في وقت صلاة العيدين، رقم: ١٣١٧ . البيهقي: صلاة العيدين، باب: الغدو إلى العيدين: ٣/ ٢٨٢ . المستدرك للحاكم: العيدين: ١/ ٢٩٥ . وذكره البخاري تعليقاً: العيدين، باب: التبكير إلى العيد: ١/ ٣٢١].

(حين التسبيح: وقت صلاة الضحى، حين تنتفي كراهة صلاة النافلة، وذلك بعد ارتفاع الشمس).

(١) فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يغدو إلى المصلّى يوم العيد.

[البخاري: أبواب سترة المصلي، رقم: ٤٧٢ . العيدين، باب: حمل العَنَزَة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، رقم: ٩٣٠ . مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠١].

(العنزة: رمح قصير) وانظر الحاشية (١) صحيفة (٣٨٥).

ويستخلف من يصلي بالضعفة في المسجد، إذا خرج إلى الصحراء، فقد استخلف علي رضي الله عنه أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه في ذلك.

[رواه الشافعي بإسناد صحيح كما ذكر في المجموع : ٥/ ٦].

وهذا في غير مكة، وأما فيها فيندب أن تكون في المسجد، لما في ذلك من مشاهدة الكعبة، وهي عبادة مستقلة، مفقودة في غيرها من المواضع.

=

أبو هريرة رضي الله عنه قال: أصابنا مَطَرٌ في يَوْم عيدٍ، فَصَلى بنا رسُول الله ﷺ في المَسْجد. رواه أبو داود[1].

٣٥٠ مسألة ـ (والسُّنَّة تَعْجيلُ الأضْحى وتَأخيرُ الفِطْر)[2] لأنَّ السُّنَّة إخْراجُ الفِطْرَة

جاء في الحديث: «ينزل على البيت في كل يوم مائةٌ وعشرون رحمةً: ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين إليه».

[مسند الحارث (زوائد الهيثمي): الحج، باب: فيما ينزل على البيت من رحمة رقم (٣٩٢) بلفظ فيه: وعشرون منها لأهل مكة، وعشرون منها لسائر الناس].

ويلحق بالمسجد الحرام مسجد المدينة بعد اتساعه، والمسجد الأقصى، لما لهما ـ أيضاً ـ من مزية عن غيرهما.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاثَة مَسَاجِد: المُسْجِدِ الحَرَام، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الأقْصَى».

وَعَنْهُ رَضِي الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْف صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إلا المَسْجدَ الحَرَامَ».

[البخاري: التطوع ، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١١٣٢، ١١٣٣. مسلم: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، وباب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٤، ١٣٩٧].

(لا تشد الرحال: لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها، والرحال جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر).

(١) وابن ماجه وغيرهما. [أبو داود: الصلاة، باب: يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، رقم: ١١٦٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر، رقم: ١٣١٣. المستدرك للحاكم: العيدين: ١/ ٢٩٥].

(٢) روى البيهقي : أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم رضي الله عنه، وهو بنجران: «عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس». قال البيهقي: هذا مرسل.

[البيهقي : صلاة العيدين، باب: الغدو إلى العيدين : ٣/ ٢٨٢].

والحديث المرسل: هو الذي يرفعه غير الصحابي إلى النبي ﷺ. وهو حجة عند أكثر العلماء، وقد =

... والفطرُ في الفطر خاصَّة قَبْلَ الصلاة.
ويُسَنُّ أن يَغْتَسِلَ وَيَتَنَظَّفَ وَيتطيَّبَ،......................................

قَبْلَ الصَّلاة، ففي تأخيرها تَوْسيعٌ لوقْتها. ولا يَجُوز التضحيةُ إلا بعد الصلاة[1]، ففي تعجيلها مُبادرة إلى الأضْحية.

٣٥١ مسألة ـ (ويُسنُّ الفطرُ في الْفطر خَاصَّة قَبْل الصَّلاة) ويُمسك في الأضْحى حتَّى يُصلي، لما روى بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يَخْرُج يَوْم الفطر حتَّى يُفطر، ولا يَطعم يَوْمَ النَّحر حتَّى يُصلي. رواه الترمذي[2].

٣٥٢ مسألة ـ (ويُسنُّ أنْ يَغْتَسل ويَتَنَظَّفَ ويَتَطيَّبَ) لما روي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في يوم جُمُعَة من الجُمع: «إن هذا يوم جَعلهُ الله عيداً للمسلمين، فاغْتسلوا»[3]. ولأنه يوم شُرِعَ

يطلق المرسل على المنقطع، ولعل هذا هو المراد هنا.

(١) [انظر المسألة: ٦٨٣ من باب الأضحية، صحيفة: ٧٠٥].

(٢) واللفظ عنده: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يوم الأضحى حتى يصلي.
[الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم: ٥٤٢. وأخرجه ابن ماجه: الصيام، باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم: ١٧٥٦. البيهقي: صلاة العيدين، باب: يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع: ٣/ ٢٨٣. المستدرك: العيدين: ١/ ٢٩٤. الدارقطني: العيدين: ٢/ ٤٥. مسند أحمد: ٥/ ٣٥٢. الطيالسي: الحديث (٨١١)].
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، قال: ويأكلهن وتراً.
[البخاري: العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم: ٩١٠. وأخرجه الترمذي (٥٤٣) وابن ماجه (١٧٥٤) في المواضع المذكورة قبل].
والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن يتميز يوم الفطر عما قبله من أيام الصوم، وفي الأضحى: ليكون أول ما يأكله من أضحيته.

(٣) أخرج مالك عن ابن السَّبَّاق: أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيداً، فاغتسلوا. ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك».
=

فيه الاجتماعُ للصلاة، فَسُنَّ فيه ذلك، كالجُمُعة[1].

[الموطأ: الطهارة، باب: ما جاء في السواك: (١/ ٦٥) رقم الحديث: ١١٣].
وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيبٌ فليمس منه، وعليكم بالسواك».
[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة، رقم: ١٠٩٨. قال في الزوائد: في إسناده راوٍ لَيِّن الحديث]. أقول: ويقوى بطرقه وشواهده.
ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث للغسل يوم العيد: أن الغسل يوم الجمعة طلب لأنه يوم عيد، وهو يوم عيد مجازاً لاجتماع الناس فيه، فلأن يطلب يوم العيد الحقيقي أولى، لا سيما وأن الجمع لصلاة العيد أكثر.
وأخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [العيدين، باب: العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة: ١/ ١٧٧، الحديث: ٢]: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر، قبل أن يغدو إلى المصلى. وقيس بيوم الفطر يوم الأضحى، لأن المعنى واحد، وهو الاجتماع للعبادة.
(١) وانظر ما جاء في ذلك (المسألة: ٣٤٤، مع حواشيها).
ويندب أن يلبس في هذا اليوم من ثيابه أجملها وأجدَّها، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، ابْتَعْ هذه تَجَمَّلْ بها للعيد والوفود. فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له».
[البخاري: العيدين، باب: في العيدين والتجمل فيهما، رقم: ٩٠٦. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة..، رقم: ٢٠٦٨].
(إستبرق: نوع نفيس من الحرير. **خلاق**: نصيب).
دل الحديث على استحباب التجمل باللباس يوم العيد، لأن النبي ﷺ لم ينكر على عمر رضي الله عنه قوله: تجمل بها للعيد والوفود، وإنما أنكر أنها من حرير. ولا يختص ذلك بمن يحضر الصلاة.
حضور النساء صلاة العيد:
يندب أن يحضر النساء صلاة العيد من غير طيب ولا زينة، إذا كن ممن لا يثرن فتنة، ويكره حضور المرأة ذات الهيئة والجمال التي يخشى من حضورها إثارة الفتنة. فإذا كانت محتجبة بحيث لا يراها الرجال، وكانت صلاة النساء في موضع منعزل عن الرجال، ولا يختلطن بهم في الدخول والخروج، فلا كراهة عندئذ، لأمن الفتنة.
=

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نُخْرِج البِكْرَ من خِدْرِهَا، حتى نُخْرِج الحُيَّضَ فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. وفي رواية: قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جِلْبَابٌ؟ قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: وجوب الصلاة في الثياب..، رقم: ٣٤٤. العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، رقم: ٩٢٨، وباب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد، رقم: ٩٣٧. مسلم: في العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى..، رقم: ٨٩٠].

(**البكر**: التي لم يسبق لها الزواج. خدرها: ناحية في البيت يترك عليها ستر، كانت تجلس فيه البكر استحياء. **الحيض**: جمع حائض. خلف الناس: أي غير مكان الصلاة، وفي رواية: ويعتزل الحيض عن مصلاهن. **طهرته**: ما فيه من تكفير الذنوب. **جلباب**: ملحفة تستر البدن أعلاه وأسفله. **لتلبسها**: بأن تعيرها جلباباً من جلابيبها).

التبكير إليها:

يندب أن يبكر ـ غير الإمام ـ في الحضور إلى المسجد أو المصلى، ليحصل على فضيلة الصف الأول والقرب من الإمام، وفضيلة انتظار الصلاة.

وأما الإمام فيتأخر حتى يجتمع الناس، بحيث يعلم أنه إذا وصل موضعها أقيمت الصلاة، ولا ينتظرون أحداً إذا حضر الإمام.

قال مالك رحمه الله تعالى: مضت السنة ـ التي لا اختلاف فيها عندنا ـ في وقت الفطر والأضحى: أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة. أي خرج وقت الكراهة.

[الموطأ: العيدين، باب: غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة، رقم: ١٣].

مخالفة الطريق في الذهاب والإياب:

يندب أن يذهب إلى صلاة العيد من طريق، ويرجع من طريق غيرها. ليشهد له من في الطريقين، وليتصدق على من فيهما من الفقراء، واتباعاً للنبي ﷺ.

عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

[البخاري: العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم: ٩٤٣].

(**خالف الطريق**: أي جعل طريق رجوعه من المصلى غير طريق ذهابه إليه).

فإذا حَلَّت الصلاةُ تَقَدَّمَ الإمامُ فَصَلَّى بهم ركعتيْن بلا أذان وَلاَ إقامة: يُكَبِّرُ في الأولى سَبْعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خَمْساً سوَى تكبيرة القيام.........................

---

٣٥٣ مسألة ـ **(فإذا حَلَّت الصَّلاة تَقَدَّم الإمامُ وصلَّى بهم رَكْعتين بلا أذان ولا إقَامة)**(١) ولا خلاف بينهم: أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان(٢) **(يكبر في الأولى)** بعد الاسْتفتاح وقبلَ التعوذ **(ستّاً سِوَى تكْبيرة الإحْرام، وفي الثانية)** بعد القيام من السجود **(خَمْساً)** لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «التَّكْبيرُ في الْفطْر والأضْحى في الأولى سَبْعُ تكْبيرات، وفي الثانية خَمْس سوى تَكْبيرة الْقيام» رواه أبو داود(٣).

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أرسل إلى ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ في أول ما بويع له: إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة.
وعن ابن عباس وجابر ـ رضي الله عنهم ـ قالا: لم يكن يُؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.
[البخاري: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، رقم: ٩١٦، ٩١٧. مسلم: في أوائل العيدين، رقم: ٨٨٥، ٨٨٦].
وينادى لها: الصلاة جامعة، قياساً على النداء لصلاة الكسوف، لأن كلّاً منهما تشرع جماعة.
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة.
[البخاري: الكسوف، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، رقم: ٩٩٨. مسلم: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم: ٩١٠].

(٢) عن عمر رضي الله عنه قال: صلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان.. ثم قال: على لسان محمد ﷺ. [النسائي: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة، رقم: ١٤٢٠].
وعلى هذا الإجماع.

(٣) لكنه عنده: عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى: في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً، وفي رواية: سوى تكبيرتي الركوع. وأخرجه ابن ماجه بقريب من ذلك.
[أبو داود: الصلاة، باب: التكبير في العيدين، رقم: ١١٤٩، ١١٥٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، رقم: ١٢٨٠. البيهقي: العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين: ٣/ ٢٨٦. المستدرك: العيدين: ١/ ٢٩٨].
=

٣٥٤ مسألة ـ (ويَرْفع يَدَيْه مَعَ كُلِّ تَكْبيرة) لأن النبي ﷺ كان يَرْفَعُ يديه مع التَّكبير. وروى الأثْرَم عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أنَّه كان يَرْفَعُ يَدَيْه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد[1]. ولا يُعرف لهُ مُخالفٌ.

٣٥٥ مسألة ـ (ويَحْمَدُ الله ويُثني عليه، ويُصلي على النبي ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكبيرَتَيْن) لما روى الأثرمُ في سُننه، عن عَلْقَمَة: أنَّ عَلْقَمَة وعبدَ الله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة ـ رضي الله عنهم ـ خرج عليهم الوليدُ بنُ عُقْبَة قبلَ العيد يَوْماً فقال: إنَّ هذا العيدَ قد دَنَا، فكيف التكبيرُ فيه؟ فقال عبدُ الله: تَبْدأ تُكَبِّرُ تكبيرةً تَفْتَتِحُ بها الصلاةَ، وتَحْمَدُ رَبَّكَ وتُصلي على النبي ﷺ، ثم تَدْعُو وتُكبِّر، وتفعَلُ مثل ذلك. إلى أن قال: وَتَرْكَعُ، ثم تَقُومُ فَتَقْرَأ وَتَحْمَدُ وتُصَلي على النبي ﷺ، ثم تدعو ثم تُكَبِّرُ، وتفعلُ مثلَ ذلك، وذكر في الحديث: فقال أبو موسى وحذيفةُ: صَدَقَ[2].

وروى الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كبَّر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. قال الترمذي: هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ.

وروى أبو داود وابن ماجه مثله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

[أبو داود: الصلاة، باب: التكبير في العيدين، رقم: ١١٥١، ١١٥٢. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في التكبير في العيدين، رقم: ٥٣٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، رقم: ١٢٧٨، ١٢٧٩].

وأخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [العيدين، باب: ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، الحديث: ٩] عن نافع ـ مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

(١) [البيهقي: صلاة العيدين، باب: رفع اليدين في تكبير العيد: ٣/ ٢٩٢].

(٢) [البيهقي: العيدين، باب: يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح: ٣/ ٢٩١].

٣٥٦ مسألة ـ (ثُمَّ يقرأ الفَاتحة وسورة يَجْهَرُ فيهما بالقراءة) لما روى النعمانُ بن بشير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ :﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما(١). وقال ابنُ المنذر: أَكْثرُ أهل العلم يَرَوْن الجَهْرَ بالقراءة. وفي إخبَار من أخبر بقراءة النبيِّ ﷺ دليل على أنه كان يجهرُ(٢)، ولأنها صلاةُ عيد أشبهت الجُمُعة(٣).

٣٥٧ مسألة ـ (فإذا سلَّم خطب بهم خُطبتين)(٤) يجلسُ بينهما، لما روى ابنُ ماجه:

---

(١) [مسلم: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم: ٨٧٨]. وانظر المسألة (٣٣٨) مع الحاشية (٢).

وأخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [العيدين، باب: ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، الحديث: ٨]: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سأل أبا واقد الليثي ـ رضي الله عنه: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾.

[أخرجه أيضاً مسلم في صلاة العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم: ٨٩١. أبو داود: الصلاة، باب: ما يقرأ في الأضحى والفطر، رقم: ١١٥٤].

(٢) فلولا أنه ﷺ كان يجهر بقراءته فيها لما عرف الصحابة رضي الله عنهم ماذا كان يقرأ فيها.

(٣) وقد علمت أنه يجهر بالقراءة في صلاتها. [انظر المسألة: ٣٣٧ مع الحواشي فيها].

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة.

[البخاري: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، رقم : ٩٢٠. مسلم: في أوائل كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٨].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى ، فصلى ثُم خطب.

وعند مسلم : شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب.

=

... فإذا كان فطْراً حَثَّهُم على الصدقة وَبَيَّنَ لهم حُكْمَهَا، وَإِنْ كان أَضْحى بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الأضْحية.

عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب خُطبة قائماً، ثم قعد قَعدةً، ثم قام[1].

٣٥٨ مسألة ـ **(فإنْ كان فِطْراً حَثَّهُمْ فيها على الصَّدقَة وبيَّن لهم ما يُخْرجُون)** فيذْكُرُ لهم قَدْرها وَوُجُوبَهَا ووقت إخراجها. **(وإن كان أضْحى)** رغَّبَهُم في الأضحية [(وبيَّن لهم حُكْمَ الأضْحِيَّة)[2])] ووقْتَهَا وأنها سُنَّة وما يُجزىءُ منها، والعيوبَ التي تمنَعُ منها، ليَعْمَلوا بذلك[3].

[البخاري: العيدين، باب: خروج الصبيان إلى المصلى، رقم : ٩٣٢. مسلم : أول صلاة العيدين، رقم: ٨٨٤].

فلو قدم الخطبة على الصلاة كان كما لو لم يخطب، فيعيد الخطبة.

(١) [ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم: ١٢٨٩] وإسناده ضعيف، ويقويه ما رواه النسائي [صلاة العيدين، باب: قيام الإمام في الخطبة، رقم: ١٥٧٤] عن سماك قال: سألت جابراً رضي الله عنه: أكان رسول الله ﷺ يخطب قائماً؟ قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد قعدة، ثم يقوم. وهو عام في العيدين وغيرهما، فلا جرم أن أخرجه النسائي في صلاة العيدين.

وروى الشافعي رحمه الله تعالى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه قال: السنَّة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس.

[مسند الشافعي: كتاب العيدين. الأم:صلاة العيدين/ الفصل بين الخطبتين: ١/ ٢١١].

(٢) ما بين المعقوفين زدته ليوافق الشرح المتن، وليتناسق الكلام مع ما بعده.

(٣) وإلى جانب هذا يعظهم ويذكر بما ينبغي أن يفعلوه أيام العيد من التواصل والبر والإحسان، وقد مر بك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مشروعية صلاة العيد صحيفة: (٣٨٥ حاشية: ١) وفيه: فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيكون مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم.

وانظر أحكام زكاة الفطر والأضحية في بابيهما (صحيفة: ٤٨٢، ٦٩٧).

والتكبيراتُ الزَّوَائدُ، والخطبتان سُنَّةٌ.

وَلاَ يَتَنَفَّلُ قبلَ صلاة العيد وَلاَ بعدَها في موضعها.

(والتَّكبيرَاتُ الزَّوائد والذِّكْرُ بَيْنَهَا سُنَّةٌ) وهي التي بَيْنَ تكبيرات الصَّلاة، قد سبق ذكرُها، بدليل حديث علْقَمَة وابن مسعود[1]، ولأن النبي ﷺ كان يقولُ ذلك[2].

٣٥٩ مسألة. (ولا يتَنَفَّلُ قبلَ صلاة العيد ولا بَعْدَها في مَوْضعها) إماماً كان أو مأموماً، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خرج يَوْمَ الفطر فَصَلَّى ركعتين، لم يُصلِّ قَبْلَهَا ولا بَعْدَها. متفق عليه[3]. ولا بأس بالصلاة بعد رجوعه، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه

---

(١) وقد سبق ذكر ذلك كله في المسألة (٣٥٥).

(٢) وكذلك التكبيرات أول الخطبتين وأثناءهما، فإنها سنة، فقد قال ابن قدامة في كتابه [الكافي]: يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع، ويكثر التكبير في أضعاف الخطبة. ويستدل للتكبير أول الخطبتين بما رواه البيهقي [العيدين، باب: التكبير في الخطبة في العيدين: ٣/ ٢٩٩]: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تَتْرَى، والثانية بسبع تكبيرات تَتْرَى. أي متتالية.

وللتكبير في أضعاف الخطبة وبين الخطبتين بما رواه سعد بن عائذ رضي الله عنه ـ مؤذن النبي ﷺ ـ قال: كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم: ١٢٨٧].

ولم يتعرض الشارح للكلام عن حكم الخطبتين، وقد ذكر صاحب العمدة أنهما سنة. وقال ابن قدامة في المغني [٣/ ٢٧٩]: والخطبتان سنة لا يجب حضورها ولا استماعها، لما روى عبد الله ابن السائب رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب».

[أبو داود: الصلاة، باب: الجلوس للخطبة، رقم: ١١٥٥ . النسائي: صلاة العيدين، باب: التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، رقم: ١٥٧١ . ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، رقم: ١٢٩٠]. قال ابن قدامة: وإنما أخرت عن الصلاة ـ والله أعلم ـ لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها، بخلاف خطبة الجمعة.

(٣) [البخاري: العيدين، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم: ٩٤٥ . مسلم: صلاة العيدين، باب:

=

وَمَنْ أدْرَكَ الإمامَ قَبْلَ سلامه أتَمَّهَا عَلى صِفَتها، ومن فاتتْه فلا قضاء عليه، فإنْ أَحَبَّ صَلاها تَطَوُّعاً: إنْ شَاء ركعتين، وإنْ شاء أربعاً، وإنْ شاء صلاهَا على صفتها.

قال: كان رسول الله ﷺ لا يُصلي قَبْلَ العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلَّى ركعتيْن. رواه ابنُ ماجه[1].

٣٦٠ مسألة ـ **(وَمَنْ أدْرَك الإمامَ قَبْلَ سَلامه أتَمَّهَا على صِفَتَها)** لأنه قضاءٌ، فكان على صفته كبقيَّة الصَّلوات.

٣٦١ مسألة ـ **(وإنْ فَاتتْهُ فَلا قَضَاءَ عليه)** لأنها ليست فَرْضَ عيْن، فلا يَلْزَمُهُ قضاؤُها، كصلاة الجنازة. **(وإن أَحَبَّ صَلاَّها تَطَوُّعاً: إنْ شاء ركعتيْن، وإن شاء أَرْبعاً، وإن شاء صَلاها على صِفَتِهَا)** لأنه تَطَوُّعُ نَهَار، فكانت الخيَرةُ إليه فيه كصلاة الضُّحى، يعني: إنْ شار ركعتين وإنْ شاء أربعاً. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: مَنْ فاته صلاة العيد فلْيُصلِّ أربعاً[2]. وإن شاء صلاها على صِفَتها، لأن أنساً رضي الله عنه كان يَجْمَعُ أَهْلَهُ ويُصلي بهم ركعتينُ يُكَبِّرُ فيهما[3]. ولأنه قضاء، فكان على صفتِهِ كبقية الصلوات.

ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم: ٨٩٠م].

(١) [ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم: ١٢٩٣. مسند أحمد: ٣/ ٤٠،٢٨. المستدرك: العيدين: ١/ ٢٩٧، وليس فيه الجزء الأول من الأثر].

(٢) [المصنف لعبد الرزاق: صلاة العيدين، باب: من صلاها غير متوضيء ومن فاته العيدان: ٣/ ٣٠٠]. قال ابن قدامة في [الكافي]: ولأنها صلاة عيد، فإذا فاتت صليت أربعاً، كالجمعة. وإن شاء صلى الأربع بتسليمة واحدة، وإن شاء بتسليمتين، لأنها صلاة تطوع في النهار، وهي مثنى مثنى. [انظر في تطوع النهار المسألة (٢٧١) من باب: صلاة التطوع، صحيفة : ٢٦١].

(٣) أخرج البيهقي في سننه [صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا : ٣/ ٣٠٥] عن أنس رضي الله عنه: كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله، فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد.

ويُسْتَحَبُّ التكبيرُ فِي ليلتي العيدَيْن، ويُكَبِّرُ في الأَضْحى عقيب الفرائض في الجماعة: من صلاة الفجر يومَ عَرَفَةَ إلى العصر من آخر أيَّام التشريق.

---

٣٦٢ مسألة ـ (**ويُسْتحب التَّكبير في لَيْلَتي العيدَيْن**) لقوله سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حقٌّ على المُسْلمين إذا رأوا هلال شوَّال أن يُكبِّروا[١]. هذا في الفطر. (**وأما في الأضْحى فالتَّكبيرُ فيه**) على ضَرْبَيْن: مُطْلَق ومُقَيَّد:

فالمطلق: التكبيرُ في جميع الأوقات من أول الشهر إلى آخر أيام التَّشْريق، لقوله سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] قيل: هي أيامُ التشريق، وقيل: أيامُ النحر، وقيل: العشْرُ. والتكبيرُ من أول العَشْر إلى آخر أيَّام التشريق يَجْمَعُ الأقوالَ الثلاثة[٢].

وأما المقيَّدُ: فهو التكبيرُ (**في أَدْبار الصَّلوات، من صلاة الصُّبح يَوْمَ عَرَفَة إلى الْعَصْر من آخر أيَّام التَّشريق**) قيل لأحمد رحمه الله: أيُّ حديث تَذْهب إلى أنَّ التَّكبيرَ من صلاة الفجر يومَ عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع، علي وعمر وابن عباس وابن مسعود، رضي الله عنهم[٣].

---

(١) انظر تفسير الآية في [جامع البيان في تفسير القرآن، لابن جرير الطبري: ٢/ ٩٢] وفي [الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي: ١/ ١٩٤].

(٢) قال الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. قال المفسرون: الأيام المعلومات هي العشر الأولى من ذي الحجة. (**البائس**: الشديد الحاجة).

ويكون في المساجد والمنازل والطرقات والأسواق وغيرها.

(٣) [انظر في هذه الآثار: البيهقي: صلاة العيدين، باب: من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة: ٣/ ٣١٤. المستدرك: صلاة العيدين: ١/ ٢٩٩. الدارقطني: العيدين: ٢/ ٤٩].

٣٦٣ مسألة ـ (وصفةُ التَّكْبير شَفْعاً: الله أكبر الله أكبرُ، لا إله إلا الله، والله أكبرُ الله أكبرُ، ولله الحمدُ) لأن ذلك يُرْوى عن عليٍّ وابنِ مسعود رضي الله عنهما[1]، وفي حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كَبَّرَ تكبيرتين[2]. ولأنه تكبيرٌ خارج الصلاة، فكان شَفعاً، كتكبير الأذان.

وروى البخاري في صحيحه تعليقاً [العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة]: وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبَّتِه بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك الأيام، وخلفَ الصلوات، وعلى فراشه، في فُسْطَاطِه ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعاً.

(فسطاطه: الفسطاط البيت المتخذ من شعر ونحوه).

أقول: وأخرج الدارقطني في سننه [العيدين: ٢/ ٥٠، الحديث (٢٩)] عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: «على مكانكم». ويقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد». فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

والحديث ضعيف، ولكنه تقويه الآثار المذكورة قبل، وعمل الأمة به في مختلف الأعصار.

فائدة: قولنا: [تعليقاً] يعني أن الحديث معلق، والحديث المعلق هو الذي يحذف بعض سنده من جهة الراوي، أو يذكر بدون سند. والبخاري يكثر من التعليقات في صحيحه، وما ذكره فيه بصيغة الجزم، كقال وروى وحكى وكان، فهو صحيح مقبول. ومنه ما ذكره عن عمر وابنه رضي الله عنهما هنا. وتعليق عمر رضي الله عنه: وصله سعيد بن منصور ووصله البيهقي. وتعليق ابن عمر وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة. [فتح الباري].

(١) [المصنف لابن أبي شيبة: الصلوات، باب: كيف يكبر يوم عرفة: ٢/ ١٦٧].

(٢) لعل الشارح رحمه الله تعالى قصد بحديث جابر رضي الله عنه ما ذكرته في الحاشية التي قبل الحاشية السابقة، والذي فيه ـ كما رأيت ـ ثلاث تكبيرات أولاً، ولعل الشارح ـ وقبله ابن قدامة الذي ذكر الحديث في كتابه [الكافي] ـ اعتمد نسخة للدارقطني غير التي بين أيدينا. وانظر البيهقي: صلاة العيدين، باب: كيف التكبير: ٣/ ٣١٥.

التكبير للنساء:

يندب التكبير للنساء كما يندب للرجال، ويخفضن أصواتهن إن كن في حضرة الرجال الأجانب حتى لا يسمعوا أصواتهن.

فقد روى البخاري تعليقاً [العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة] قال: وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق، مع الرجال في المسجد.
[انظر في معنى التعليق الفائدة في الحاشية (٣) من المسألة السابقة. أبان..: هو ابن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان أميراً على المدينة زمن عبد الملك بن مروان . ووصل هذا الأثر - كما قال ابن حجر في الفتح - أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيدين].

إحياء ليلة العيد:

يندب أن تحيا ليلة العيد بالعبادة، من صلاة وقراءة قرآن وذكر واستغفار. ويحصل إحياؤها بإحياء الثلث الأخير منها، وقيل: بإحياء معظم الليل، وأقله أن يصلي العشاء والصبح في جماعة، والأولى إحياء كل الليل.
عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين، محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».
[أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: فيمن قام في ليلتي العيدين، رقم: ١٧٨٢].
قال النووي رحمه الله تعالى في كتابه [الأذكار : باب الأذكار المشروعة في العيدين]: وهو حديث ضعيف... لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها.
أقول: وسبب ضعفه - كما في الزوائد - أن في سنده مدلساً عنعنه.

التصدق يوم العيد:

تندب التوسعة على الفقراء يوم العيد، إضافة إلى زكاة الفطر والأضحية، عن جابر رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل،فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقي فيه النساء صدقة.[البخاري: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد..، رقم: ٩١٨. مسلم: أوائل صلاة العيدين، رقم: ٨٨٥]. (فذكرهن: مما ذكرهن به حثهن على الصدقة).

فائـدة:

التدليس في رواية الحديث: أن يروي الراوي عن شيخ ما لم يسمعه منه بصيغة توهم السماع منه، كأن يقول: عن فلان كذا، أو: قال فلان كذا، فإذا عرف الراوي بذلك فلا تُقبل روايته إلا إذا صرّح بصيغة صريحة بالسماع، كأن يقول: سمعت..، أو: حدثني.. ونحو ذلك.
والعنعنة أن يقول في روايته: عن فلان..، فلا تقبل مثل هذه الرواية ممن عُرف بالتدليس إلا إذا جاءت من طريق آخر فيه التصريح بالسماع كما ذكرت.

٣ ـ كتاب: الجنائز(١)

---

(١) جمع جنازة، والجنازة ـ بفتح الجيم ـ اسم للميت، والجنازة ـ بكسر الجيم ـ اسم للنعش الذي يكون عليه الميت، من جَنَزَهُ إذا ستره وجمعه.

ذكر الموت والاستعداد له:

يندب لكل أحد ذكر الموت، وللمريض آكد، ويستعد له بالتوبة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات» يعني: الموت. وفي رواية: «فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا كثره».

[الترمذي: في الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت، رقم: ٢٣٠٨، وقال: حسن صحيح. النسائي: الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت، رقم: ١٨٣٤. ابن ماجه: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له، رقم: ٤٢٥٨. مسند أحمد: ٢/ ٢٩٣].

(**هاذم اللذات**: قاطعها بسرعة. **كثير**: من أمور الدنيا. **قلله**: جعل الإنسان يقلل منه. **قليل**: من عمل الآخرة. **كثره**: جعل الإنسان يكثر منه).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ مُصلاه، فرأى ناساً كأنهم يكتشرون، قال: «أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى: الموتُ، فأكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت، فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول: أنا بيت الغُربة، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود. فإن دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحباً وأهلاً، أما إن كنتَ لأحبَّ من يمشي على ظهري إليَّ، فإذْ وليتُكَ اليوم وصرت إلي فسترى صنيعي بك. قال: فيتسع له مد بصره، ويُفتح له باب إلى الجنة. وإذا دُفن العبد الفاجر ـ أو: الكافر ـ قال له القبر: لا مرحباً ولا أهلاً، أما إن كنتَ لأبغضَ من يمشي على ظهري إليَّ، فإذْ وليتك اليوم وصرت إلي فسترى صنيعي بك. قال: فيلتئم عليه حتى يلتقي عليه وتختلف أضلاعه». قال: قال رسول الله ﷺ بأصابعه، فأدخل بعضها في جوف بعض، قال: «ويُقيضُ الله له سبعين تنيناً، لو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبتت شيئاً ما بقيت الدنيا، فينهشنه ويخدشْنه حتى يفضي به إلى الحساب». قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما القبر روضة من رياض الجنة، أو حُفرة من حفر النار» حديث حسن.

[الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: الحث على ذكر الموت وما بعده، رقم: ٢٤٦٢].

=

(**يكتشرون**: يضحكون، من الكَشْر وهو ظهور الأسنان عند الضحك. **هاذم اللذات**: قاطعها وهادمها بسرعة. **وليتك**: صرت تحت ولايتي وصرتُ الحاكم عليك. **فيلتئم**: فينضم. **تختلف أضلاعه**: يدخل بعضها في بعض. **قال .. بأصابعه**: أشار، استعمل القول بمعنى الفعل. **يقيض**: يوكل ويسلط. **تنيناً**: ثعباناً كبيراً. **فينهشنه**: تعضه بأسنانها. **يخدشنه**: يجرحنه. **يفضي..**: يصل وينتهي).

وعن البراء رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس على شفير القبر، فبكى حتى بل الثَّرَى، ثم قال: «يا إخواني، لمثل هذا فأعِدّوا».

[ابن ماجه: الزهد، باب: الحزن والبكاء، رقم: ٤١٩٥. قال في الزوائد: في سنده ضعيف].

عيادة المريض:

يندب للمسلم أن يعود المرضى، وهي من حق المسلم على المسلم، ولا سيما إذا كانت بينه وبينه خصومة لغرض دنيوي.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعيادةُ المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

[البخاري: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، رقم: ١١٨٣. مسلم: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم: ٢١٦٢].

(**عيادة**: زيارة، من العود وهو الرجوع. **الدعوة**: لعرس أو ختان، إذا لم يكن هناك معصية. **تشميت العاطس**: الدعاء له بالخير والبركة).

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني.

[أبو داود: الجنائز، باب: في العيادة من الرمد، رقم: ٣١٠٢].

وتندب عيادة غير المسلم إذا كانت بينه وبينه قرابة أو جوار، وإن لم يكن شيء من ذلك فهي مباحة.

عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه. فقال له: «أسلم». فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، ﷺ. فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار». وعند أبي داود: «أنقذه بي..».

[البخاري: الجنائز ، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يُعْرَض على الصبي الإسلام، رقم: ١٢٩٠. أبو داود: الجنائز، باب: في عيادة الذمي، رقم: ٣٠٩٥].

=

وتندب زيارة المريض غبّاً، أي يوماً بعد يوم، ولا يكثر ذلك. جاء في الحديث: «أغبوا عيادة المريض» أي عودوه يوماً فيوماً، ولا تعودوه كل يوم، لما قد يجده من ثقل العُوَّاد.

[الحديث ذكره ابن الأثير في كتابه: النهاية في غريب الحديث].

الدعاء للمريض: يندب لعائد المريض أن يدعو له بالشفاء، ولا سيما بما ورد في ذلك.

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً، أو أُتِيَ به، قال: «أذهب الباسَ رَبَّ الناس، اشْفِ وأنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً».

[البخاري: المرضى، باب: دعاء العائد للمريض، رقم: ٥٣٥١. مسلم: السلام، باب: استحباب رقية المريض، رقم: ٢١٩١]. (الباس: الشدة والألم. سقماً: مرضاً وألماً).

تلقين المحتضر: لا إله إلا الله:

إذا عاد المريض، ورأى أنه يحتضر لقنه: لا إله إلا الله، أي قالها عنده بحيث يسمعها، ويقولها بلا إلحاح، أي لا يكثر من ذلك كي لا يضجر، فلعله يتكلم بما لا يليق.

أخرج مسلم وأحمد وأصحاب السنن عن أبي سعيد، ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله».

[مسلم: الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم: ٩١٦، ٩١٧. أبو داود: الجنائز، باب: في التلقين، رقم: ٣١١٧. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، رقم: ٩٧٦. النسائي: الجنائز، باب: تلقين الميت، رقم: ١٨٢٦. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، رقم: ١٤٤٤، ١٤٤٥. مسند أحمد: ٣/ ٣].

فإن تكلم بغيرها أعيدت عليه ليقولها حتى تكون آخر كلامه من الدنيا.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخرُ كلامِهِ: لا إله إلا الله، دخل الجنة».

[أبو داود: الجنائز، باب: في التلقين، رقم: ٣١١٦. مسند أحمد: ٥/ ٢٣٣، ٢٤٧].

ويندب أن يكون الملقن ليس من الورثة، وليس بينه وبين المحتضر عداوة دنيوية، لأنه إن كان كذلك ربما تأذى منه وانزعج فلم يقلها. فإذا لم يحضره إلا الورثة لقنه أشفقهم عليه وأحبهم إليه.

ويندب أن يقرأ عنده سورة ﴿يسٓ﴾.

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «اقرؤوا ﴿يسٓ﴾ على موتاكم».

[أبو داود: الجنائز، باب: القراءة عند الميت، رقم: ٣١٢١. النسائي في الكبرى: عمل اليوم والليلة،

(وإذا تيقّن مَوْتُهُ غُمِّضَت عَيْنَاهُ) لما روى شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا البَصَرَ، فإنَّ البَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوح» من المسند[1]، وفي

باب: ما يقرأ على الميت، رقم: ١٠٩١٣. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقرأ عند المريض إذا حُضِر، رقم: ١٤٤٨].

ويندب أن يوجه المحتضر إلى القبلة، لقوله ﷺ في حق البراء بن معرور رضي الله عنه ـ حين أوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر ـ فقال ﷺ: «أصاب الفطرة».

[الحاكم في المستدرك: الجنائز: (١/ ٣٣٥). البيهقي في سننه الكبرى: الجنائز، باب: ما يستحب من توجيهه نحو القبلة: ٣/ ٣٨٤].

وفاء دين المتوفى:

يندب أن يبادر الورثة إلى وفاء دين ميتهم تبرئة لذمته، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نفسُ المؤمن معلقة بِدَيْنِهِ حتى يقضى عنه».

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رقم: ١٠٧٨، ١٠٧٩، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: الصدقات، باب: التشديد في الدين، رقم: ٢٤١٣. الدارمي: البيوع، باب: ما جاء في التشديد بالدين، رقم: ٢٤٩٣. مسند أحمد: ٢/ ٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٧]. (نفس: روح. معلقة: محبوسة).

تنفيذ وصيته والصدقة عنه:

ويندب أيضاً أن يبادر إلى تنفيذ وصيته، تعجيلاً للخير له وللموصى له. قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

ويستحب لورثة من مات فجأة ولم يوص أن يتصدقوا عنه، استدراكاً لما فاته من عمل البر.

عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افْتُلِتَتْ نفسُها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

[البخاري: الجنائز، باب: موت الفجأة البغتة، رقم: ١٣٢٢. مسلم: الزكاة: باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم: ١٠٠٤] (افتلتت..: ماتت فجأة).

(١) وتتمته: «وقولوا خيراً، فإنه يُؤَمَّنُ ـ وعند ابن ماجه: فإن الملائكة تؤمن ـ على ما قال أهل الميت».
[مسند أحمد: ٤/ ١٢٥. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في تغميض الميت، رقم: ١٤٥٥. المستدرك =

... وَشُدَّ لَحْيَاهُ، وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا.
فإذا أُخِذَ في غَسْلِهِ سُتِرَتْ عَوْرَتُهُ،..

الصحيح قريباً من لفظه[1]، ولأنه إذا لم تُغْمَضْ عَيْنَاهُ بَقيتا مَفْتُوحَتيْن فيَقْبُحُ مَنْظَرُهُ.

٣٦٤ مسألة ـ (وَشُدَّ لَحْيَاهُ) بِعصَابَةٍ عَرِيضَة تَجْمَعُ لَحْيَيْه، ثم يَشُدُّهَا إلى رأسه لئلا يَفْتَح فَاهُ، فَيقْبُحَ مَنْظرُهُ ويَدْخُلَ فيه ماءُ الْغَسْل[2].

٣٦٤م مسألة ـ (وَيَجْعَلُ على بَطْنِهِ مرآة أَوْ غَيْرَها)[3] لئلا يَنْتَفخَ بطْنُهُ.

٣٦٥ مسألة ـ (فإذا أَخَذَ في غَسْله[4] سَتَرَ عَوْرَتَهُ) بثوب، لأن النبي ﷺ سُجِّيَ بِبُرْد حِبَرَة. متفق عليه[5].

للحاكم (الجنائز): ١/ ٣٥٢].

(١) عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصرهُ، فأغمضهُ، ثم قال: «إن الروح إذا قُبِضَ تبعهُ البصرُ».
[مسلم: الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِر، رقم: ٩٢٠. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في تغميض الميت، رقم: ١٤٥٤. مسند أحمد: ٦/ ٢٩٧]. (شق: شخص).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره». قالوا: بلى. قال: «فذلك حين يتبع بصرُه نفسَه».
[مسلم: الجنائز، باب: في شخوص بصر الميت يتبع نفسه، رقم: ٩٢١].

(٢) ويندب نزع الثياب التي مات فيها بلطف، لئلا يخرج منه شيء فتتلوث، فإذا نزعت عنه لوثته. ويلين مفاصله كي لا تتخشب فيصعب غسله.

(٣) من شيء ثقيل.

(٤) وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه من فروض الكفاية، التي إذا قام بها بعض المسلمين سقط الطلب عن الباقين، وإن لم يقم بها أحد أثم كل من علم بموته، ويدل على ذلك ما سيأتي من أدلة في هذا الكتاب ـ كتاب الجنائز ـ في مواضعها.

(٥) [البخاري: اللباس، باب: البرود والحبرة والشملة، رقم: ٥٤٧٧. مسلم: الجنائز، باب: تسجية الميت، رقم: ٩٤٢].
(سجي: غطي. برد: كساء مربع فيه صغر. حبرة: برد يماني أخضر، وكانت الثياب الخضر أحب =

٣٦٦ مسألة ـ (ثُمَّ يُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْراً رَفيقاً) ليُخْرِج ما في جَوْفه من فَضْلة[١]، حتى لا يَخْرُجَ بَعْدَ الغَسْل أو بَعْدَ التَّكْفين فيُفْسدَ الْكَفَنَ.

٣٦٧ مسألة ـ (ثم يلفُّ على يده خرْقَةً ثمَّ يُنْجيه بها)[٢] ولا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرته، لأنَّ رُؤْيَتَهَا مُحَرَّمٌ فَمَسُّهَا أوْلى[٣].

إليه ﷺ لأنها لباس أهل الجنة).

لكن هذه التسجية كانت قبل البدء بالغسل، دل على ذلك ما جاء في رواية الحديث عند البخاري ومسلم: سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة. وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة.

وأما ستره حال الغسل: فدل عليه ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري: أنُجرِّدُ رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن غسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم.

[أبو داود: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، رقم: ٣١٤١].

(١) وذلك بأن يمر يده اليسرى على بطنه بشدة، وقد وضع يده على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، فيسهل بذلك خروج ما في بطنه. فقد روى البيهقي في سننه ـ مرسلاً ـ من حديث ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليبدأ بعصره».

[البيهقي: الجنائز، باب: ما يؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ما كان به من أذى: ٣/ ٣٨٨].

(٢) ينظف بها مخرجه مما خرج من بطنه، من النجو: وهو ما يخرج من البطن، واستنجى : مسح موضع النجو أو غسله.

(٣) أخرج البيهقي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: أن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ، وعلى النبي ﷺ قميص، وبيد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص.

وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

[أبو داود: الجنائز، باب: في ستر الميت وغسله، رقم: ٣١٤٠. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في
=

ثم يُوَضِّئُهُ، ثم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بماءٍ وَسِدْرٍ، ثم شِقَّهُ الأيمن، ثم الأَيْسَرَ، ثم يَغْسِلُهُ كذلك مرةً ثانيةً وَثالثةً، يُمِرُّ في كُلِّ مرةٍ يَدَهُ:

---

٣٦٨ مسألة ـ (ثم يُوَضِّئُهُ) وُضوءه للصلاة، لما روت أمُّ عطيَّة رضي الله عنها أنها قالت: لَمَّا غَسَّلنا ابْنَة رسول الله ﷺ قال: «ابْدأن بمَيَامِنِهَا ومَوَاضِعِ الوُضوء مِنْهَا» متفق عليه[1]. ولأن الحيَّ يتوضأ إذا أَرَادَ الغُسْل، فكذلك الميتُ.

٣٦٩ مسألة ـ (**ثُمَّ يغسل مُقَدَّمَ رأسه ولحيته بماء وسدرٍ**) لتذهب عنه الأوساخُ والأدْرانُ[2].

٣٧٠ مسألة ـ (**ثُمَّ يَغْسل شِقَّهُ الأيْمنَ ثُمَّ الأيْسَرَ**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ابْدأن بميَامِنَها». (**ثُمَّ يُغسله كذلك مرةً ثانيةً وثالثةً، يمرُّ في كلِّ مرَّة يَدَهُ**) على بَطنه، لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ: «اغسلنَها ثلاثاً أَوْ خَمْساً أو سبعاً [أو أكثر من ذلك] إن رأيْتُنَّ ذلك» متفق عليه[3].

غسل الميت، رقم: ١٤٦٠. البيهقي: الجنائز، باب: ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسها بيده ليست عليها خرقة: ٣/ ٣٨٨].

(١) [البخاري: الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً، رقم: ١١٩٦. مسلم: الجنائز، باب: في غسل الميت، رقم: ٩٣٩].

(٢) جمع درن، وهو الوسخ أو التلطخ به، وعطفه على الأوساخ مزيد إيضاح وتأكيد. فقد جاء في حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر. واجعلن في الآخرة كافوراً، أو: شيئاً من كافور، فإذا فرغتُنَّ فآذنَّني». فلما فرغنا آذنَّاهُ، فأعطانا حِقْوه فقال: «أَشْعِرْنها إيَّاهُ». [البخاري: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم: ١١٩٥. مسلم: الجنائز، باب: في غسل الميت، رقم: ٩٣٩. الموطأ: الجنائز، باب: غسل الميت: ١/ ٢٢٢].

(**سدر**: ورق مدقوق لنوع من الشجر يتنظف به. **كافور**: كمام النخل أي زهره. **فآذنني**: فأعلمنني. حقوه: إزاره، والحقو في الأصل معقد الإزار، فأطلق على ما يشد عليه. **أشعرنها**: من الإشعار، وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان، ويسمى شعاراً لأنه يلامس شعر البدن).

(٣) [البخاري: الجنائز، باب: يجعل الكافور في آخره، رقم: ١٢٠٠، وما بين المعقوفين منه، وهو رواية =

فإنْ خَرَجَ منه شيءٌ غَسَلَهُ وَسَدَّهُ بِقُطْن، فإن لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ ، وَيُعِيدُ وُضُوءَهُ، وإنْ لَمْ يُنَقَّ بثلاثٍ زاد إلى خَمْس أوْ إلى سَبْعٍ، ثم يُنَشِّفُهُ بثَوْب، وَيَجْعَلُ الطيبَ في مَغَابنه وَمَوَاضع سُجُوده، وإنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ كان حسَناً.

وَيُجَمِّرُ أكْفانهُ، وإنْ كانَ شاربهُ أوْ أظفارُهُ طويلةً أخَذَ منهُ، وَلاَ يُسَرِّحُ شعْرَهُ، ....

---

٣٧١ مسألة ـ (وإنْ خرج مِنْهُ شيء غَسَلَهُ وَسَدَّهُ بقُطْن، فإنْ لَمْ يسْتَمْسك فَبطين حُر[1]، ويُعيدُ وُضوءَهُ) لأنه انْتَقَضَ (فإن لم يُنَقَّ بثلاث زَادَ إلى خَمْس أو إلى سبْع) للخَبَر[2].

٣٧٢ مسألة ـ (ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بثوب) وذلك مُسْتَحَبٌّ، لئلا تُبَلَّ أكْفانُهُ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في غَسْل النبي ﷺ قال: فَجَفَّفُوهُ بثوب. ذكره القاضي[3].

٣٧٣ مسألة ـ (وَيَجْعَلُ الطِّيبَ في مَغَابِنِه ومَوَاضِع سُجوده) لأن المَغَابن[4] مَوَاضِعُ الأوْساخ، وأماكنُ السُّجودِ تُطَيَّبُ لشَرَفِهَا. (وإنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ كان حَسناً) لقوله عليه الصلاة والسلام: «واجْعَلْنَ في الأخيرَة كافُوراً. أو: شيئاً منْ كافُور»[5].

٣٧٤ مسألة ـ (ويُجَمِّرُ أكْفَانَهُ) يعني: يُبَخِّرُها كما يفعلُ الحَيُّ (وإنْ كان شاربُهُ طويلاً أو أظْفاره أخَذَ منهُ) لأن ذلك سُنَّة في حياته[6]، ويُترك في أكْفانه، لأنه من أجزائه، وكذلك كل ما يَسقط منه. (ولا يُسرِّحُ شعرَهُ) لأن عائشة رضي الله عنها قالت: علام تنصُّون

من الحديث المخرج في الحاشية (١) والمذكور في الحاشية (٢)].

(١) أي خالص، في مختار الصحاح: (وطين حر) لا رمل فيه.

(٢) المذكور والمخرج في المسألة (٣٦٨) والمسألة (٣٧٠).

(٣) لم أعثر على هذا الأثر، وجاء عن هشام بن عروة قال: لُفَّ النبي ﷺ في ثوب حِبَرة جُفِّفَ فيه، ثم نزع. [المصنف لعبد الرزاق: الجنائز، باب: الكفن، رقم: ٦١٧٣].

(٤) جمع مَغْبِن، وهي الإبط ونحوه من معاطف البدن.

(٥) انظر الحاشية (٢) من المسألة (٣٦٩).

(٦) لأن ذلك من خصال الفطرة. [انظر الحاشية من صحيفة: ٧٢].

... والمرأةُ يُضْفَرُ شَعْرُهَا ثلاثة قرون وَيُسْدَلُ من ورائهَا. ثم يُكَفَّنُ في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميصٌ وَلاَ عِمَامة، ....

ميِّتكم؟[1] يعني: لا تُسرِّحُوا شعرَهُ بالمُشطِ، ولأنه يقطعُ الشَّعَرَ وينْتفُهُ.

٣٧٥ مسألة ـ (والمرأة يُضْفَرُ شعرُها ثلاثة قُرون ويُسْدل من ورائهَا) لما روت أمُّ عطيَّة رضي الله عنها قالت: ضَفرنا شَعْرَها ثلاثة قُرُون، وألْقيناه من خلْفها[2]. تعني: ابنة رسول الله ﷺ.

٣٧٦ مسألة ـ (ثُمَّ يُكفَّن[3] في ثلاثة أثواب بيض ليْس فيهَا قميصٌ ولا عمامةٌ) لقول

(١) [البيهقي: الجنائز، باب: المريض يأخذ من أظفاره وعانته: ٣/ ٣٩٠].
في القاموس المحيط: النُّصة الخصلة من الشعر، أو الشعر الذي يقع على وجهها من مقدم رأسها.

(٢) [البخاري: الجنائز، باب: يلقى شعر المرأة خلفها، رقم: ١٢٠٤. مسلم: الجنائز، باب في غسل الميت، رقم: ٩٣٩].

صفات الغاسل:

يندب أن يكون الغاسل أميناً ـ رجلاً كان أو امرأة ـ ليوثق به في تكميل غسله، وفي ستر ما يرى من سوء حال الميت، ونشر ما يرى من حسن حاله، فيكون ذلك أدعى لكثرة المصلين عليه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم».

[البيهقي: الجنائز، باب: النهي عن سب الأموات..: ٤/ ٧٥. الحاكم في المستدرك: الجنائز (١/ ٣٨٥) وقال: صحيح الإسناد].

ولا يحضر إلا الغاسل ومن يعينه، ويدخل الولي مع الغاسل والمعين، فقد تولى غسله ﷺ علي والعباس وابنه الفضل رضي الله عنهم.

[البيهقي: الجنائز، باب: من يكون أولى بغسل الميت: ٣/ ٣٩٥].

والأفضل أن يغسل تحت سقف، فقد سبق [حاشية: ٥، من المسألة: ٣٦٥] أنه ﷺ غسل في البيت وهو حجرته.

(٣) يندب ـ بعد الانتهاء من الغسل على الوجه المذكور ـ المبادرة إلى تكفينه، لئلا تخرج منه نجاسة فيحتاج إلى إزالتها، وكذلك اهتماماً بأمره، وتعجيلاً بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه.

=

عائشة رضي الله عنها: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحُوليَّة، ليْسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ. متفق عليه(1). ولأن أكمل أحوال الحيِّ حالةُ الإحرام، وهو لا يلبَسُ فيها قميصاً ولا عمامةً، فكذاك حال موته.

٣٧٧ مسألة ـ **(يُدْرَجُ فيها إدْرَاجاً)** فيؤخَذُ أحسنُ اللَّفائف وأوْسعها فتبْسَطُ على بساط، فيكون الظاهرُ للناس أحْسَنَهَا، لأن هذه عادةُ الحي، ثم تُبْسط الثانيةُ فَوقها، ثم الثالثة فَوْقها، ثم يُحملُ فيوضَعُ عليها مستلقياً ليكون أمْكن لإدراجه فيها، ثم يثْني طرَفَ اللفافة العُليا على شقِّه الأيمن، ثم يَرُدُّ طَرفها الآخر على شقِّه الأيسر فوق طرف الآخر، وإنما

والتكفين واجب على الكفاية كالغسل، وقد دل على وجوبه الإجماع، المستند إلى أمره ﷺ بذلك.
من ذلك: ما مر معك [مسألة:٣٦٩، حاشية : ٢]: أنه ﷺ ألقى إزاره إلى من غسل ابنته، وقال: «أشعرنها إياه».
وما سيأتي معنا في غسل المحرم من قوله ﷺ: «وكفنوه في ثوبين». وغيره من أحاديث قولية وفعلية.

(١) [البخاري: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن، رقم: ١٢٠٥. مسلم: الجنائز، باب: في كفن الميت، رقم: ٩٤١. الموطأ: الجنائز، باب: ما جاء في كفن الميت: ١/ ٢٢٣].
(سحولية: بيض، نسبة إلى السَّحول وهو ما تبيض به الثياب. أو نسبة إلى بلد في اليمن تسمى: سَحُول، كانت تصنع فيها تلك الثياب).
ويستحب أن تكون الأكفان بيضاء، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».
[أبو داود: الطب، باب: في الأمر بالكحل، رقم: ٣٨٧٨. اللباس، باب: في البياض، رقم: ٤٠٦١. الترمذي: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، رقم: ٩٩٤، وقال : حسن صحيح. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم: ١٤٧٣. اللباس، باب: البياض من الثياب، رقم: ٣٥٦٦].

استحب له ذلك لئلا يسقُط عنه الطرفُ الأيمن عند وضعه في القَبْر، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ذلكَ جَمْعَ طرف العمامة فَيَرُدُّهُ على وجهه ورجليه، إلا أن يخافَ انتشارها فيعقدُها، فإذا وُضع في القبر حَلَّهَا.

٣٧٨ مسألة - **(وإنْ كُفِّن في قميص ومئزر ولفافة فلا بأس)**[١] والأول أفضلُ، وقد روى البخاري: أن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصَهُ لـمَّا مات[٢]. فيُؤزَرُ بالمئزر، ويلبَسُ القميص، ثم يُلَفُّ باللفافة بعد ذلك. قال أحمد رضي الله عنه: أحبُّ إليَّ أن يكون مثْلَ قَميص الحْيِّ، لهُ كُمَّان وتَحْريسَتَان وإزار[٣].

---

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: الميت يُقَمَّصُ، ويُؤَزَّرُ، ويلفُّ بالثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه.
[البيهقي: الجنائز، باب: الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد: ٣/ ٤٠٢].
(يقمص: يلبس القميص. ويؤزر: يلبس الإزار، وهو ما يستر أواسط البدن).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أبَيٍّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فأعطاه قميصه، وأمره أن يكفنه فيه.
[البخاري: التفسير، باب: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾ (التوبة: ٨٤) رقم: ٤٣٩٥. مسلم: أوائل صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: ٢٧٧٤].

(٣) (تحريستان) لم يتضح لي معناهما، ولم أجده في كتب اللغة.
ولو كفن بثوب واحد يستر بدنه كفى، دل على ذلك حديث خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرتُه، فهو يَهْدِبُهَا، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بُرْدَةً، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر.
[البخاري : الجنائز، باب: إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه، رقم: ١٢١٧. مسلم: الجنائز، باب: في كفن الميت، رقم: ٩٤٠].
(نلتمس: نطلب. فوقع: ثبت. أينعت: أدركت ونضجت. يهدبها: يجتنيها ويقطفها. **الإذخر**: عشب معروف لديهم).

... والمرأةُ تُكَفَّنُ في خمسة أثواب: في درْع، وَمِقْنَعَة، وإزَار، وَلِفَافَتَيْن.

---

٣٧٩ مسألة ـ (تُكفَّن المرأةُ في خمسة أثْواب: درْع وإزار ومِقْنَعَة ولفافتين) لما روى أبو داود عن ليلى بنت قانِف الثَّقفية رضي الله عنها قالت: كنت في غَسل أم كُلثُوم ابنة رسول الله ﷺ عِنْدَ وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقَاءُ، ثم الدِّرْع، ثم الخمار، ثم الملحَفَة، ثم أدْرجت بعد ذلكَ في ثوب آخَرَ(١). ولأن المرأة تَزيدُ في حياتها على الرَّجُل في السُّترة لزيادة عَوْرتها على عورته، فكذلك في موتها، وتَلْبسُ المَخيط في إحْرامها فَلبسَتْهُ في مَماتِهَا.

---

(١) قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب، معه كفنها يُنَاولُنَاهَا ثوباً ثوباً.

[أبو داود: الجنائز، باب: في كفن المرأة، رقم: ٣١٥٧]

(الحقاء: هو الحقو، وهو الإزار. الدرع: الثوب الساتر للبدن، ويقال له القميص. الخمار: غطاء الرأس. الملحفة: ما يلبس فوق الثياب ليتستر به).

فائدة:

تهيئة الكفن في حياته:

سئل أحمد رحمه الله تعالى: يتخذ الرجل كفنه فيصلي فيه أياماً، أو يحرم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسناً. والأولى أن يكون من أثر الصالحين. [المغني: ٣/ ٣٨٦].

عن سهل رضي الله عنه: أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة، فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم. قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكْسُوَكَها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنها فلان فقال: اكْسُنِيهَا، ما أحسنها! قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد؟ قال: إني والله، ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه.

[البخاري: الجنائز، باب: من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه، رقم: ١٢١٨].

(**حاشيتها**: طرفها أو هدبها، أي إنها جديدة لم تقطع من ثوب، أو لم يتقطع هدبها بعدُ لأنها لم تستعمل. **الشملة**: كساء يشتمل به، والاشتمال إدارة الثوب على الجسد كله. **وإنها إزاره**: متزر بها. **فحسنها**: نسبها إلى الحسن. **فلان**: قيل: هو عبد الرحمن بن عوف، وقيل: هو سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنهما).

وأحقُّ الناسِ بغَسلِهِ والصلاة عليه ودفنِهِ وصيُّهُ في ذلك.

---

٣٨٠ مسألة ـ (وأحَقُّ النَّاس بغَسْله والصَّلاة عليه ودفْنه وصيُّهُ في ذلك) لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تُغسلهُ امرأتُهُ أسْماءُ بنْتُ عُمَيْس رضي الله عنها، فقُدِّمت لذلك[1].

وأوصى أنس رضي الله عنه أن يُغسلَهُ محُمَّد بنُ سيرين، ففعلَ[2]. ولأنه حقٌّ للميت، فقُدم وصيُّهُ فيه على غيره كتفريق ثُلثه[3]، ولأن الصَّحابة أجمعوا على أن الوَصي في الصلاة مُقَدَّمٌ على غيره، فإن أبا بكر رضي الله عنه أوْصى أن يُصلِّي عليه عُمَرُ[4]. وأوصى عُمَر: أن يُصلي عليه صُهيبٌ رضي الله عنه وابنهُ حاضرٌ. وأوصى ابن مسعود رضي الله عنه: أن يُصلي عليه الزُّبَيْر رضي الله عنه[5]. وأوْصى أبو بكر رضي الله عنه أن يُصلي عليه أبو برزة رضي الله عنه[6]، وأوْصَتْ عائشة رضي الله عنها: أن يصلي عليها أبو هريرة رضي الله عنه[7]. ولم يعرف لهم مُخَالف مع كثرته، فكان إجماعاً.

ولأن الغرضَ من الصَّلاة الدعاءُ والشفاعَةُ إلى الله، فالظاهرُ أن الميِّتَ يَخْتارُ لذلك مَنْ هو أظهَرُ صَلاحاً في نفسه، وأقربُ إلى الله وسيلة ليشفع لهُ.

---

(١) أخرجه البيهقي، وأخرج عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رحم الله امرأً غسلته امرأته، وكُفِّن في أخلاقه». قالت: ففعل ذلك بأبي بكر، غسلته امرأته أسماء بنت عميس الأشجعية، وكفن في ثيابه التي كان يبتذلها.
[البيهقي: الجنائز، باب: غسل المرأة زوجها: ٣/ ٣٩٧].
(أخلاقه: أي ثيابه التي خَلَقَت أي بليت. يبتذلها: يلبسها أوقات الخدمة والعمل).

(٢) لم أعثر عليه في كتب السنة.

(٣) أي كما لو أوصى بثلث ماله، فإنه يفرق كما أوصى، وللجهات التي أوصى لها به.

(٤) [المصنف لعبد الرزاق: الجنائز، باب: من أحق بالصلاة على الميت: ٣/ ٤٧١].

(٥) [البيهقي: الجنائز، باب: جماع أبواب من أولى بالصلاة على الميت: ٤/ ٢٨].

(٦) ذكر هذا الأثر ابن قدامة في المغني [٣/ ٤٠٦] ولم أعثر عليه في المراجع الحديثية، وهو متعارض مع ما سبق من أنه رضي الله عنه أوصى أن يصلي عليه عمر رضي الله عنه.

(٧) [المصنف لعبد الرزاق: الجنائز، باب: من أحق بالصلاة على الميت: ٣/ ٤٧١].

ثم الأبُ، ثم الجدُّ، ثم الأقربُ فالأقربُ من العَصَبَات.

---

٣٨١ مسألة ـ (ثم الأبُ) لمكان شفقته (ثم جَدُّهُ) كذلك، ثم ابنهُ وإن نزل كذلك (ثُمَّ الأقربُ فالأقربُ من عصباته) ثم الرجُل من ذوي أرحامه، ثم الأجانبُ[1].

---

(١) عن سالم بن عبيد الأشجعي رضي الله عنه قال: لما مات رسول الله ﷺ كان من أجزع الناس كلهم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فقالوا ـ يعني ـ لأبي بكر رضي الله عنه: يا صاحب رسول الله، أمات رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم، مات رسول الله ﷺ . فقالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، من يغسله؟ قال: رجال أهل بيته: الأدنى، فالأدنى. قالوا: ياصاحب رسول الله، فأين ندفنه؟ قال: ادفنوه في البقعة التي قبضهُ الله فيها، لم يقبضه إلا في أحب البقاع إليه.

[البيهقي: الجنائز، باب: من يكون أولى بغسل الميت: ٣/ ٣٩٥].

وعن أبي أَسَيْدٍ الساعدي رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني ساعدة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أَبَوَيَّ قد هلكا، فهل بقي من بِرِّهِمَا شيء أصِلُهُما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، أربعة أشياء: الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذُ عهدهما من بعد موتهما، وإكرام صديقهما، وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قِبَلِهِمَا». فقال: ما أكثرَ هذا وأطيبَهُ يا رسول الله، قال: «فاعمل به، فإنه يصل إليهما».

[سنن البيهقي: الجنائز، جماع أبواب من أولى بالصلاة على الميت: ٤/ ٢٨].

(**هلكا**: ماتا. **إنفاذ عهدهما**: تنفيذ ما التزماه من وصية أو غيرها. **صلة رحمهما**: بِرُّ أقاربهما).

وإن كان الميت غير مسلم: فأقاربه الذين على دينه أولى بغسله، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وتغسيله جائز وليس بواجب، لأنه تكريم وتطهير، وهو ليس من أهلهما.

ودل على الجواز:

ما رواه البيهقي عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال: إن أبي مات نصرانياً ؟ فقال: اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه.

[البيهقي: الجنائز، باب: المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين..: ٣/ ٣٩٨].

ويجب تكفينه ودفنه:

عن علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال مات، فمن يواريه؟ قال: «اذهب فوارِ أباك، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني». فواريته ثم جئت، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي،

وَأَوْلَى الناسِ بغَسْلِ المرأة الأمُّ، ثم الجَدَّةُ، ثم الأقربُ فالأقرب من نسَائِهَا.
إلا أنَّ الأميرَ يُقَدَّمُ في الصلاة عَلى الأب وَمَنْ بَعْدَهُ.

---

٣٨٢ مسألة ـ (وأولى النَّاس بغسل المرأة) الأقربُ فالأقربُ من نسائها **(أمُّهَا ثُم جَدَّتُها)** ثم ابْنتها **(ثُمَّ الأقْربُ)** ثم الأجْنبيَّاتُ، كالرَّجُل.

٣٨٣ مسألة ـ (إلاَّ أنَّ الأميرَ يُقدَّمُ في الصلاة على الأب ومَنْ بَعْدَهُ) لقوله ﷺ : «لا يُؤمَّنَّ الرجُلُ في سُلطانه»[1]. وروى الإمام أحمد بإسناده: أن عماراً مولى بني هاشم[2] قال: شهدتُ جنازة أمِّ كُلْثُوم بنت علي ـ رضي الله عنهما ـ فصلى عليها سعيد بن العاص وكان أمير المدينة، قال: وخلفهُ يومئذ ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم ابن عمر والحسنُ والحسيْنُ وزيدُ بنُ ثابت وأبو هريرة رضي الله عنهم[3]، ولأنها صلاة شُرع لها الاجتماعُ فأشبهَت سائرَ الصلاة، وكان النبي ﷺ يُصلي على الجنائز مع حُضُور أقاربها، والخُلفاءُ، ولم يُنْقل أنَّهُم اسْتأذَنوا وليَّ الميِّت في التَّقَدُّم.

وذكر دعاء لم أحفظه.
[أبو داود: الجنائز، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك، رقم ٣٢١٤. النسائي: الجنائز، باب: مواراة المشرك، رقم: ٢٠٠٦ واللفظ له].

(١) [مسلم : المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٣].

(٢) هو مولى الحارث بن نوفل، من بني هاشم.

(٣) [أبو داود: الجنائز، باب: إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم، رقم: ٣١٩٣. البيهقي: الجنائز، باب: جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت: ٤/ ٣٣. النسائي: الجنائز، باب: اجتماع جنائز الرجال والنساء، رقم: ١٩٧٨ . الدارقطني: الجنائز، باب: حثي التراب على الميت: ٢/ ٧٩، الحديث: ١٣. ولم أجده في مسند أحمد].
وأخرج البيهقي عن أبي حازم قال: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما، فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما يقول لسعيد بن العاص ـ ويَطْعَنُ في عنقه ويقول ـ: تقدم، فلولا أنها سنة ما قُدِّمْتَ. وكان بينهم شيء. أي جفاء، وقد كان سعيد بن العاص أمير البلدة.
[البيهقي: الجنائز، باب: جماع أبواب من أولى بالصلاة على الميت: ٤/ ٢٨].

٣٨٤ مسألة - (والصَّلاة عليه[1]:...

(١) أي ثم الصلاة على الميت بعد غسله وتكفينه.
وقد أجمع المسلمون في كل عصر على وجوب الصلاة على من توفي من المسلمين، ومستند هذا الإجماع ما ثبت عن رسول الله ﷺ من فعله الدائم لها وأمره بها، وكل منهما الأصل فيه الوجوب.
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فَهَلُمَّ فصلُّوا عليه». قال: فصففنا، فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف. قال جابر: كنت في الصف الثاني.
[البخاري: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة، رقم: ١٢٥٧. مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥٢]. (فهلمَّ: تعالوا، يستعمل للواحد والمثنى والجماعة).
وكذلك أجمع المسلمون في كل عصر على أنها لا تجب على كل من علم بوفاة المسلم وجوباً عينياً، وإنما تجب على الكفاية، فإذا قام بها واحد منهم سقط الطلب عن الباقين.
ومستند هذا الإجماع أيضاً ما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي تدل على ذلك، ومنها:
ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين». قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً». قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أُتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: «هل عليه دين». قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً». قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها. ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئاً». قالوا: لا. قال: «فهل عليه دين». قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه. فصلَّى عليه.
[البخاري: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم: ٢١٦٨].
فقد امتنع ﷺ من الصلاة على المتوفى أولاً، وأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يصلوا عليه. ولو كانت فرضاً عينيّاً عليه ﷺ لما امتنع من الصلاة عليه أولاً، لأن كونه مديناً لا يسقط الفرض عمن وجب عليه.
- وكذلك: فقد امتنع ﷺ من الصلاة على من قتل نفسه.
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلِّ عليه.
[مسلم: الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم: ٩٧٨].
(بمشاقص: جمع مِشْقَص، وهو السهم العريض).

قال النووي رحمه الله تعالى عند شرحه للحديث على صحيح مسلم:
وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي.
وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلَّى عليه. وأجابوا عن هذا الحديث: بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين، زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم». انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى.
أقول: ومذهب أحمد رحمه الله تعالى: أن الإمام لا يصلي عليه، ويصلي عليه غيره. قال ابن قدامة في المغني [٣/ ٥٠٥]: وأن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على الغال قال: «صلوا على صاحبكم». وروي أنه أمر بالصلاة على قاتل نفسه، وكان النبي ﷺ هو الإمام فألحق به من ساواه في ذلك، ولا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره، فإن النبي ﷺ كان في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له، ويأمرهم بالصلاة عليه. انتهى.
(**الغال**: هو الذي يأخذ شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها وبدون إذن الإمام).
والحديث فيه هو: ما رواه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم». فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غَلَّ في سبيل الله». ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين.
[أبو داود: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول ، رقم: ٢٧١٠. النسائي: الجنائز، باب: الصلاة على من غل، رقم: ١٩٥٩ . ابن ماجه: الجهاد، باب: الغلول، رقم: ٢٨٤٨ . مسند أحمد: ٤/ ١١٤].
ـ وأيضاً: فقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يصلون على بعض الموتى دون أن يعلموا رسول الله ﷺ بذلك.
عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أسود، رجلاً أو امرأة، كان يَقُمُّ المسجد، فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم، فقال: «ما فعل ذلك الإنسان». قالوا: مات يا رسول الله. قال: «أفلا آذنتموني». فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته. قال: فَحَقَرُوا شأنه، قال: «فدلوني على قبره». فأتى قبره فصلى عليه.
=

يُكَبِّرُ[1] ويقرأ الفَاتحة) لأن النبي ﷺ كَبَّرَ علىَ النَّجَاشي أرْبعاً.........................

[البخاري: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن، رقم: ١٢٧٢. مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٦].

(يقم المسجد: يكنسه ويلتقط الأوساخ منه. قصته: أنه مات في الليل. فحقروا شأنه: لم يهتموا به كثيراً، بحيث يوقظون من أجله رسول الله ﷺ).

وصلاته ﷺ على هذا المتوفى بعد ما دفن لم يكن قضاء لواجب عليه، وإنما هو تنبيه لمكانته وتكريم له وتقدير لشأنه.

ويندب أن يصلي على الميت جماعة، دل على ذلك قوله وفعله ﷺ:

أما قوله ﷺ: فيما رواه مالك بن هُبَيْرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموتُ، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب». فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف، للحديث. (أوجب: أي استحق المغفرة ودخول الجنة).

[أبو داود: الجنائز، باب: في الصفوف على الجنازة، رقم: ٣١٦٦. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، رقم: ١٠٢٨. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، رقم: ١٤٩٠].

وأما فعله ﷺ: فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات.

[البخاري: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعاً، رقم: ١٢٦٨. مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥١].

(**نعى**: أخبر بموته. **النجاشي**: لقب ملك الحبشة، واسمه أصحمة).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً.

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أن الملائكة غسلت آدم وكبرت عليه أربعاً».

رواهما الطبراني في الأوسط. [مجمع الزوائد: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة: ٣/ ٣٤].

وما سيأتي من أحاديث الصلاة على الجنازة.

(١) ولا بد من النية، لأن صلاة الجنازة عمل، ويدخل في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». وقد مر
=

متفق عليه[1].

ويقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ في الأولى، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمِّ الكتاب»[2].

بك تخريجه والكلام عنه في مواضع من هذا الكتاب.

ويجب أن يتعرض في نيته إلى أنه يصلي أربع تكبيرات فرضاً، كما يجب ذلك في الصلوات المفروضة. ولا يجب التعرض إلى أنها فرض كفاية، لأن المقصود يحصل دون ذلك. وقيل: يجب لتتميز عن فرض العين.

(١) [البخاري: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعاً، رقم: ١٢٦٩. مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥٢، من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه عند مسلم: فقام فأمنا وصلى عليه. وفي بعض روايات البخاري: فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف. وفي بعضها: فصفنا وراءه].

وانظر حديث أبي هريرة رضي الله عنه آخر الحاشية قبلها.

ولو كبر خمساً لم تبطل صلاته ولو تعمد ذلك، لأنه قد زاد ذكراً، وهو غير مخل بصورة الصلاة، وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وفعله أصحابه.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

[مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٧. أبو داود: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، رقم: ٣١٩٧. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة، رقم: ١٠٢٣، وقال: حسن صحيح. النسائي: الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة، رقم: ١٩٨٢. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيمن كبر خمساً، رقم: ١٥٠٥].

ولكن لا يتابعه المأموم في الخامسة، بل ينتظره ليسلم معه، لأنه لا يسن للإمام فعله، فلا تسن متابعته فيه، لأن الثابت أخيراً من فعله ﷺ الاقتصار على أربع.

(٢) [البخاري: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها..، رقم: ٧٢٣. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٤، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ولفظها: «بفاتحة الكتاب». وفي رواية عند مسلم: «بأم القرآن» والمعنى واحد].

ثم يُكَبِّرُ الثانيةَ ويُصَلي عَلى النبي ﷺ، ثم يُكَبِّرُ ويقولُ:....................

وصلَّى ابنُ عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال: لتعْلموا أَنَّها من السُّنَّة. أو قال: من تمام السُّنَّة. رواه البخاري[1].

٣٨٥ مسألة ـ (ثُمَّ يُكبِّرُ الثَّانية، ويُصلي على النَّبي ﷺ) لما روى ابنُ سهل عن رَجُل من أصحاب رسول الله ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يُكَبِّرَ الإمامُ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعدَ التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويُخْلِصُ الدعاء للجنَازَة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منْهُنَّ، ثم يُسلِّم سرّاً في نفسه. رواه الشافعي في مسنده[2].

٣٨٦ مسألة ـ (ثُمَّ يُكبِّر ويَدْعو) للميت في الثالثة[3]، لقوله ﷺ: «إذا صَلَّيتم على

(١) [البخاري: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم: ١٢٧٠، ولفظه: (ليعلموا أنها سنة)].

ولفظ: (من تمام السنة) عند الترمذي، وعنده وعند أبي داود: (إنه ـ إنها ـ من السنة). وعند النسائي: (نعم، إنه حق وسنة).

[أبو داود: الجنائز، باب: ما يقرأ على الجنازة، رقم: ٣١٩٨. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، رقم: ١٠٢٧. النسائي: الجنائز، باب: الدعاء، رقم: ١٩٨٨].

ويندب التعوذ قبل الفاتحة والتأمين بعدها، كغيرها من الصلوات، لأن زمنها قصير، فلا ينافي طلب التخفيف فيها، بخلاف الاستفتاح والسورة، لطول زمن الإتيان بهما، وهو ينافي التخفيف فيها.

(٢) [مسند الشافعي: ومن كتاب الجنائز والحدود: ٣٥٩]. وينظر [البيهقي: الجنائز، باب: الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة: ٤/ ٣٩. الدارقطني: ٢/ ٧٣. المستدرك: الجنازة، باب: صلاة الجنازة: ١/ ٣٦٠]. (السنة: أي الطريقة الواجبة).

(٣) وهذا الدعاء واجب، فيخص به الميت وليس فيه دعاء محدد، فيدعو بما تيسر مما يسمى دعاءً، فلو قال: اللهم اغفر له، أو: اللهم ارحمه، كفاه ذلك.

عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وغيرهما من التابعين قالوا: ليس في الدعاء على الميت شيء مؤقت. وقال بعضهم: إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم.

[مسند أحمد: ٣/ ٣٥٧. مصنف ابن أبي شيبة: الجنائز، باب: من قال ليس على الميت دعاء مؤقت =

«اللَّهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا وَميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير. اللَّهُمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته فتوفه عليهما، ....

الميِّت فأَخْلصوا لهُ الدُّعاء» رواه أبو داود[1]. ولأنه المقصودُ، فلا يجوزُ الإخلالُ به.

ويدعو بما روى أبو إبراهيم الأشهليُّ عن أبيه[2] قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى على الجنازة قال: (**اللهمَّ اغْفر لحيِّنَا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنَا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنْثانَا**) حديث صحيح. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه، وزاد فيه: (**اللهمَّ منْ أَحْيَيْتَهُ منَّا فأحيه على الإسْلام والسُّنَّة، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ منَّا فَتَوَفَّهُ على الإيمان. اللهمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**) رواه أبو داود[3]. وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال:

في الصلاة عليه وادع بما بدا لك: ٣/ ٢٩٤]. (مؤقت: معين ومحدد).

والأفضل أن يدعو بما ورد وثبت عن رسول الله ﷺ، ومنه، ما سيذكره الشارح رحمه الله تعالى.

(١) [أبو داود: الجنائز، باب: الدعاء للميت، رقم: ٣١٩٩. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم: ١٤٩٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند البيهقي: الجنازة، باب: الدعاء في صلاة الجنازة: ٤/ ٤٠. وابن حبان، برقم: ٣٠٧٦،٣٠٧٧].

(٢) لم يعرف اسمه ولا اسم أبيه.

(٣) [أبو داود: الجنائز، باب: الدعاء للميت، رقم: ٣٢٠١. الترمذي: الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت، رقم: ١٠٢٤، وقال: حسن صحيح. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم: ١٤٩٨. وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة في نفس الموضع تعليقاً. والنسائي: الجنائز، باب: الدعاء، رقم: ١٩٨٦،مع اختلاف في بعض الألفاظ، والمعاني واحدة].

(صغيرنا: أي الذي بلغ منا سن التكليف ولكنه لم يطعن في السن بعد، لأن الصغير الذي دون البلوغ لا تكتب عليه السيئات حتى تطلب له المغفرة. أو المراد الصغير حقيقة، والمراد بالمغفرة بالنسبة له زيادة الحسنات ورفع الدرجات. **على الإسلام:** أي العمل بكل ما فيه، حتى إذا جاءت منيته كان على أحسن حال. **على الإيمان:** الكامل حتى يكون من الناجين الفائزين برضوان الله تعالى. لا تحرمنا أجره: بصلاتنا عليه. ولا تفتنا بعده: لا تختبرنا بشغلنا بشيء سواك).

=

«اللَّهُمَّ اغفرْ له وارحمْهُ وَعَافِهِ واعْفُ عنه، وأكرمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغسلْهُ بالماء والثَّلْج والْبَرَد، وَنَقِّه منَ الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ. وأبْدلْهُ دَاراً خَيْراً منْ دَاره، وَجِوَاراً خيراً منْ جوَاره، وَزَوْجاً خَيراً مِنْ زَوْجه، وأدْخلْهُ الجنَّةَ، وأعذْهُ من عذابِ القبرِ ومن عذاب النار، وافْسَحْ له في قبرِهِ ونَوِّرْ لَهُ فيه».

صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظتُ من دعائه: («اللهم اغفرْ له وارْحَمْهُ، وعافه واعْفُ عنهُ، وأكرمْ نُزُلَهُ، وأوسعْ مُدْخَلَهُ، واغْسله بالماء والثَّلج والبَرَد، ونقِّه من الذُّنوب والخطايا كما يُنقَّى الثَّوب الأبيضُ من الدَّنَس. وأبْدله داراً خَيْراً من داره، وأهلاً خيْراً من أهْله، وزوْجاً خيْراً من زوجه، وأعذْهُ من عَذاب الْقَبْر وعَذاب النَّار ») حتَّى تَمَنَّيْت أنْ أكون أنا ذلكَ الْمَيِّت. رواه مسلم(١).

ولفظ «لا تفتنا بعده» أخرجه مالك في الموطأ [الجنائز، باب: ما يقول المصلي على الجنازة، رقم: ١٧]. وعند أبي داود: «ولا تضلنا بعده». وفي لفظ عند النسائي [الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت، رقم: ١٨٢٥] من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «واغفر لنا وله».ولم أجد لفظ «والسنة» في المراجع الحديثية.

(١) [مسلم: الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة، رقم: ٩٦٣. وهو عند النسائي برقم: ١٩٨٣،١٩٨٤. وابن ماجه برقم: ١٥٠٠. والطيالسي برقم: ٩٩٩. وفي مسند أحمد: ٦/ ٢٣، ٢٨. وعند البيهقي: الجنازة، باب: الدعاء في صلاة الجنازة: ٤/ ٤٠].

(**وعافه**: من كل ما يكره. **وأكرم نزله**: أحسن ضيافته، فأنت خير منزول به، فأره في قبره ما يسره. **أوسع مدخله**: بأن تفسح له في قبره مَدَّ بصره، فلا يستوحش. **واغسله بالماء والثلج والبرد**: أي اجعله طاهراً طيباً نقياً، كحال ما غسل بهذه المنظفات الصافية التي لم يخالطها ما يغير طهوريتها. **ونقّه**: نظفه وطهره حتى لا يبقى عليه شيء من أثر الذنوب الكبيرة التي فرطت منه، والخطايا: أي الذنوب الصغيرة. **الدنس**: أي الوسخ، وخص الثوب الأبيض بالذكر لأنه يظهر فيه أثر التنظيف والغسل، كما يظهر فيه أقل وسخ. **أهلاً**: يأنس بهم من ملائكة الرحمة. **وزوجاً**: من الحور العين. **زوجه**: التي كانت تؤنسه وتواسيه في حياته. وأعذه: في مسلم: «وقه»: أي أجره واحمه، والمعنى واحد).

تنبيه: إذا كان الميت أنثى أنث الضمائر، ولا يقول: وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها، لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لمن كان زوجها في الدنيا.

=

ثم يُكَبِّرُ ويُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً عن يمينه.

٣٨٧ مسألة ـ (ثُمَّ يُكبِّر ويُسلمُ تسليمة واحدة عَنْ يمينه) لقولهِ ﷺ: «تَحْليلها التَّسليم»(١).

عن عطية بن قيس الكلاعي قال: خطب معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء، رضي الله عنهما. قالت أم الدرداء: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة توفي عنها زوجها، فتزوجت بعده، فهي لآخر أزواجها». وما كنت لأختار على أبي الدرداء. فكتب إليها معاوية: فعليك بالصوم، فإنها محسمة.

[رواه الطبراني في الكبير والأوسط، كما في مجمع الزوائد: النكاح، باب: في المرأة تدخل الجنة ولها أزواج: ٤/ ٢٧٠].

(**فعليك**: التزمي الصوم. محسمة: مقطعة للشهوة والرغبة في النكاح).

ويندب أن يقول في **الصلاة على الطفل**: (اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً، وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، واجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام).

(فرطاً: الفرط بمعنى السلف، وهو الذي يسبق القوم إلى منزلهم ليهيئ لهم ما يصلحهم. والمراد هنا: أنه يهيىء لأبويه نزلهما في الجنة. سلفاً: متقدماً وسابقاً لهما، ليعد لهما المنزل. وذخراً: ثواباً مدخراً لهما عند الله عز وجل. اعتباراً: يعتبران بموته، فيعملان العمل الصالح. ثَقِّل..: بثواب الصبر على فقده، والرضا بقضاء الله تعالى).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أولاد المؤمنين في جبلٍ في الجنة، يكفُلُهم إبراهيمُ وسارةُ حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. [المستدرك: الجنائز: ١/ ٣٨٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة». فقالت عائشة رضي الله عنها: فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: «ومن كان له فرط، يا مُوَفَّقَة». قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: «فأنا فرط أمتي، لن يصابوا بمثلي» حديث حسن.

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً، رقم: ١٠٦٢].

(١) عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها

ويَرْفَعُ يَدَيْه مع كلِّ تكبيرةٍ.

والواجبُ من ذلك: التكبيراتُ، والقراءةُ، والصلاةُ على النبيﷺ، وأدْنى دعاء الحيِّ للميت، والسلامُ.

---

٣٨٨ مسألة ـ (ويَرْفَعُ يَدَيْه مع كلِّ تَكْبيرة) لأن عُمَرَ رضي الله عنه كان يَرْفع يَدَيه في تكبيرة الجنازة والعيد[1]. ولأنها تكبيرةٌ لا يتصل طرفُها بسُجُود ولا قُعودٍ، فسُن لها الرفعُ كتكبيرة الإحرام.

٣٨٩ مسألة ـ (والواجب منْ ذلك: التَّكبيراتُ، والقراءةُ، والصَّلاةُ على النبي ﷺ، وأدْنى دُعاء للمَيِّت، والسَّلام) وقد سبق دليلُ ذلك[2].

التسليم».

[أبو داود: الطهارة، باب: فرض الوضوء، رقم: ٦١. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٣. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٢٧٥. الدارمي: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٦٩١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يفعل التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة.

[البيهقي: الجنائز، باب: من قال يسلم عن يمينه: ٤/ ٤٣].

ويجهر الإمام بالتسليمة بقدر ما يسمع من حوله، ويندب الإسرار لغير الإمام.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه .

[الموطأ: الجنائز، باب: جامع الصلاة على الجنائز: ١/ ٢٣٠].

(١) [البيهقي: صلاة العيدين، باب: رفع اليدين في تكبير العيد: ٣/ ٢٩٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبيرة في كل صلاة، وعلى الجنائز.

[مجمع الزوائد: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة: ٣/ ٣١، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محرز، وهو مجهول].

(٢) في المسائل السابقة (٣٨٤ـ ٣٨٧).

وَمَنْ فَاتَتُه الصلاةُ عليه صَلَّى على القبرِ إلى شَهْر، وإنْ كان الميتُ غائباً عن البلد صَلَّى عليه بالنية.

---

٣٩٠ مسألة ـ (وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عليْه صلَّى على القَبْر) لما رُوي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أنه مَرَّ مع النبي ﷺ على قَبْر مَنْبُوذٍ، فأَمَّهُمْ، وصَلُّوا خَلْفَهُ. متفق عليه[١]. ولا يُصلَّى على القبر بَعْدَ شَهْر إلا بقليل، لأنَّ أكْثَرَ ما نُقل عن النبي ﷺ أنه صَلَّى على أم سَعْد ابن عُبادة رضي الله عنهما بعد ما دُفنت بشهْر. رواه الترمذي[٢]. ولأنه لم يُعلم بقاؤُهُ أكثر من شَهْر، فيُقَيَّدُ به.

٣٩١ مسألة ـ (وإنْ كانَ الميتُ غائباً عن البلد صلَّى عليه بالنِّيَّة) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نَعَى النَّجاشيَّ رحمه الله في اليوم الذي مات فيه، فصفَّ بهم في المُصلَّى وكبَّرَ أرْبعاً. متفق عليه[٣].

---

(١) [البخاري: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن، رقم: ١٢٧١. مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء، كان يَقُمُّ المسجد، فمات، فسأل النبيُّ ﷺ عنه، فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره. أو قال: قبرها». فأتى قبرها فصلى عليها.

[البخاري: المساجد، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم: ٤٤٦. مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٦].

(**امرأة سوداء**: ورد أن اسمها أم محجن، رضي الله عنها. **يقم المسجد**: يكنسه ويلتقط منه الأوساخ. **آذنتموني**: أعلمتموني حتى أصلي عليه).

(٢) [الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر، رقم: ١٠٣٨. البيهقي: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت: ٤/ ٤٨].

(٣) [البخاري: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم: ١١٨٨. مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥١].

(**نعى**: أخبر بموته. **النجاشي**: لقب ملك الحبشة، واسمه أصحمة، وقيل: معناه عطية. **المصلى**: مكان متسع يصلون فيه صلاة العيد، وقيل: صلى عليه في البقيع).

الصلاة على الجنازة في المسجد وغيره:
تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة كغيرها من الصلوات ، كما سبق عند الكلام عن الأماكن التي تكره فيها الصلاة.
ولا تكره في المسجد إذا لم يخف تلويثه، دل على ذلك فعله ﷺ.
عن عباد بن عبد الله بن الزبير: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أمرت أن يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أَسْرَعَ ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.
[مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم: ٩٧٣].
ويجب القيام فيها للقادر عليه، وقد دل على ذلك فعله ﷺ وقوله:
عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال: «متى دفن هذا». قالوا: البارحة. قال: «أفلا آذنتموني». قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك. فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه.
[البخاري: الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، رقم: ١٢٥٨].
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاً لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه». قال: فقمنا فصفنا صفين. وفي رواية: فقام فأَمَّنَا وصلى عليه.
[مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥٢].
موقف الإمام من الجنازة في الصلاة:
يقف الإمام ـ أو المصلي منفرداً ـ للصلاة على الجنازة عند صدر الرجل، وعند وسط المرأة، لأنه أستر لها.
عن سَمُرَة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها.
[البخاري: الجنائز، باب: أين يقوم من المرأة والرجل، رقم: ١٢٦٧. مسلم: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم: ٩٦٤].
وعن نافع أبي غالب قال: كنت في سكَّة المربَد، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله ابن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيذينته، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدِّهْقَانُ؟ قالوا: هذا أنس بن مالك رضي الله عنه، فلما وضعت الجنازة قام أنس، فصلى عليها وأنا خلفه لايحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، =

ومَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لعدم الماء أوْ الخوْف عليه من التَّقَطُّع ـ كَالمجدُور أوْ المحْتَرِق، أوْ لكونِ المرأة بين رجالٍ، أوِ الرجل بين نساء ـ فإنه يُيَمَّمُ.

---

٣٩٢ مسألة ـ (ومَنْ تَعَذَّر غَسْلُهُ ـ لعدم الماء، أوْ للخَوْف عليه من التَّقَطُّع كالمَجْدُور أو المُحْتَرِق، أو لكون المرأة بين الرِّجال أو الرُّجُل بين النساء ـ فإنه يُيَمَّمُ) لأنها طهارة على البَدَن، فيَدْخُلُها التَّيَمُّمُ عند العَجْز عن استعمال الماء كالجنابة.

ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس. فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ: يصلي على الجنائز كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم. قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم.

[أبو داود: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم: ٣١٩٤. وأخرجه الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم: ١٠٣٤. وابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، رقم: ١٤٩٤].

(سكة: زقاق. المربد: موضع في البصرة. بريذينته: تصغير برذون، وهو التركي من الخيل. الدهقان: رئيس القرية والمقدم فيها).

غسل السقط والصلاة عليه:

إذا أسقطت المرأة حملها قبل أن يكتمل الحمل: فإن ظهر على السقط ما يدل على أنه ولد حيّاً، واستقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة: كان كالكبير، فيغسل ويصلى عليه. وإن لم تظهر منه علامة على حياته، وكان قد بلغ أربعة أشهر ـ وهي فترة نفخ الروح فيه ـ غسل وصلي عليه.

روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ـ رفعه إلى النبي ﷺ ـ قال: «والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

[أبو داود: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، رقم: ٣١٨٠. مسند أحمد: ٤/٢٤٩. وأخرجه الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم: ١٠٣١. النسائي: الجنائز، باب: مكان الراكب من الجنازة، وباب: مكان الماشي من الجنازة، رقم: ١٩٤٢، ١٩٤٣. وابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل، رقم: ١٥٠٧. من غير الدعاء]. وإن لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن.

إلا أن لكلٍّ منَ الزوجين غَسْلَ صَاحبه، وكذلك أمُّ الولَد مع سَيِّدهَا.
والشهيدُ إذا ماتَ في المعركة لَمْ يُغَسَّلْ ولم يُصَلَّ عليه، ....

٣٩٣ مسألة ـ (إلا أنَّ لكُل واحد من الزَّوْجين غَسْلَ صاحبه) لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تُغسلهُ زوجتُهُ أسْماء رضي الله عنها، فقامت بذلك[1]. وقالت عائشة رضي الله عنها: لو اسْتقبلنا من أمْرنا ما اسْتَدْبَرْنا ما غَسَّلَ رسول الله ﷺ إلا نساؤُهُ[2]. وقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لوْ مُتِّ قبلي لغسَّلْتُك وكَفَّنْتُك» رواه ابن ماجه[3]. وقد غسَّل عليّ فاطمة، رضي الله عنها، ولم يُنْكرهُ مُنْكر، فكان إجماعاً[4]. ولأنه أحدُ الزَّوْجين فأشْبهَ الآخرَ.

(وكذلك السَّيِّدُ مع أمِّ ولدِهِ) لأنها محَلُّ اسْتمتَاعه فأشْبهَت الزوْجَةَ.

٣٩٤ مسألة ـ (والشَّهيدُ إذا مات في المعْركة لم يُغسَّلْ ولمْ يُصَل عليه) لما روى جابرٌ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمَرَ بدَفن شُهَداء أحُد في دمائهم، ولم يُغسلوا، ولم يُصَلِّ

---

(١) [البيهقي: الجنائز، باب: غسل المرأة زوجها: ٣/ ٣٩٧].

(٢) [أخرجه أبو داود: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، رقم: ٣١٤١. وابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، رقم: ١٤٦٤].
قالوا: فتلهفت على ذلك، ولا يتلهف إلا على ما يجوز.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صُداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه. قال: «بل أنا يا عائشة وارأساه». ثم قال: «وما ضرَّك لو متِّ قبلي، فغسلتُك وكفنتك، وصليت عليك، ثم دفنتك». قلت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك قد رجعت إلى بيتي، فأعْرستَ فيه ببعض نسائك. فتبسم رسول الله ﷺ، ثم بدىء في مرضه الذي مات فيه.
[ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، رقم: ١٤٦٥. البيهقي: الجنائز، باب: الرجل يغسل امرأته إذا ماتت: ٣/ ٣٩٦، واللفظ له. الدارقطني: ٢/ ٧٤].

(٤) عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فغسلها هو وأسماء بنت عميس، رضي الله عنهما.
[البيهقي: الموضع المذكور في الحاشية السابقة. الدارقطني: ٢/ ٧٩].

عليهم. رواه البخاري[1]. (**وَيُنَحَّى عنهُ الحديدُ والجلودُ، ثمَّ يُزَمَّلُ في ثيابه**) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أمَرَ بقتْلَى أحُد أنْ يُنْزع عنهم الحديدُ [والجلود]، وأن يُدْفَنُوا في ثيابهم بدمائهم. رواه أبو داود[2].

٣٩٥ مسألة ـ (**وإنْ كُفِّنَ في غَيْرِهَا فَلا بأس**) لأن صفيَّة رضي الله عنها أرْسلتْ إلى النبي ﷺ ثَوْبين ليُكَفِّن حَمْزَة فيهما، فكفَّنَه رسول الله ﷺ في أحدهما، وكَفَّنَ في الآخر رجُلاً آخر[3]. قال يعقوبُ بنُ شيْبَةَ[4]: هو صالحُ الإسناد.

٣٩٦ مسألة ـ وعَنْهُ: يُصَلى على الميِّت وإن قُتل في المَعْرَكة، لما روى عُقبة بنُ عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج يَوْماً فَصلى على أهْل أحُدٍ صلاتَهُ على الميِّت، ثم انْصرف. متفق عليه[5].

---

(١) وأخرجه أبو داود عن أنس رضي الله عنه أيضاً، وأخرج أيضاً حديث جابر رضي الله عنه، ولكن ليس فيه: (ولم يصل عليهم). واللفظ المذكور لفظ البخاري، وبقريب منه أخرجه الترمذي وابن ماجه.
وأخرج أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: رُمي رجل بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ .
[البخاري: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، رقم: ١٢٧٨. أبو داود: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، رقم: ٣١٣٣، ٣١٣٥، ٣١٣٨، ٣١٣٩. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، رقم: ١٠٣٦. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم: ١٥١٤. وانظر البيهقي: الجنائز، باب: المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك..: ٤/ ١٠].

(٢) [أبو داود: رقم: ٣١٣٤، وابن ماجه، رقم: ١٥١٥، الأبواب المذكورة في التخريج السابق ، وما بين المعقوفين منه].
(يزمل: يلفف ويغطى بثيابه الملطخة بالدم، لأنه أثر عبادة، وليكون شاهداً له يوم القيامة).

(٣) [أخرجه الطبراني في الأوسط، كما جاء في مجمع الزوائد: الجنائز، باب: ما جاء في الكفن: ٣/ ٢٤، وقال: فيه عثمان الجزري الشاهد، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات].

(٤) هو أحد علماء الرواية النقاد، مولده في حدود الثمانين بعد المائة.
[انظر سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٤٧٦، الترجمة: ١٧٤].

(٥) وفي رواية: كالمودع للأحياء والأموات، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد =

والمحُرِمُ يُغَسَّلُ بماءٍ وسدْر، وَلاَ يُلْبَسُ مَخيطاً، وَلاَ يُقْرَبُ طيباً، وَلاَ يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلاَ يُقْطَعُ شعْرُهُ وَلاَ ظُفُرهُ.

---

٣٩٧ مسألة ـ (والمُحْرِمُ يغسَّل بماءٍ وسِدْر، ولا يُلبَسُ مَخيطاً، ولا يُغطى رأسُهُ، ولا يُقْرَبُ طيباً) لما روى ابنُ عباس رضي الله عنهما قال: بيْنَما رجُل واقف بعَرَفَةَ إذْ وَقَعَ عَنْ راحلته فَمَاتَ، فقال رسول الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بماء وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبيْه، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامَة مُلَبياً» متفق عليه[1].

٣٩٨ مسألة ـ (ولا يُقْطعُ شعرُهُ ولا ظُفُرُهُ) كَحَال حياته[2].

عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو: مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها».

[البخاري: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، رقم: ١٢٧٩. المغازي، باب: غزوة أحد، رقم: ٣٨١٦. مسلم: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٦].

وقيل: معناه: دعا لهم كدعائه للميت، كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم.

(**أهل أُحد**: شهداء غزوة أحد. **فرط لكم**: سابقكم لأهيئ لكم طيب المنزل والمقام. **حوضي**: في الجنة. **أعطيت مفاتيح خزائن الأرض**: إخبار عما سيفتح لأمته من بعده من الخزائن والملك. **تنافسوا فيها**: أن تتنازعوا وتختصموا على الدنيا وما فيها من ملك وخزائن، من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به).

(١) [البخاري : الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم، رقم: ١٢٠٩. مسلم: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦].

(**لا تحنطوه**: لا تضعوا له حنوطاً، وهو الطيب المخلوط يوضع للميت. **لا تخمروا..**: لا تغطوه. **ملبياً**: يقول: لبيك اللهم لبيك.. على الحالة التي مات عليها وهي حالة الإحرام).

ويقاس وجه المرأة على رأس الرجل، لأن كلّاً منهما يجب كشفه حال الإحرام.

(٢) لأنها من محظورات الإحرام، كما سيأتي في كتاب الحج.

الإسراع بالجنازة:

يندب الإسراع بالجنازة على وجه لا يزري بالميت، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تَكُ صالحة فخير تقدمونها، وإن يَكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

=

[البخاري: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، رقم: ١٢٥٢. مسلم في الجنائز، باب: الإسراع في الجنازة، رقم: ٩٤٤].

(**تقدمونها**: تسرعون بها إليه. **تضعونه عن رقابكم**: تستريحون من صحبة ما لا خير فيه).

اتباع الجنازة:

يندب للرجال اتباع الجنازة وحضور دفنها، وذلك من حق المسلم على المسلم الذي أمر به رسول الله ﷺ.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقَسِّيِّ، والإستبرق.

[البخاري: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، رقم: ١١٨٢. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء..، رقم: ٢٠٦٦].

(**عيادة المريض**: زيارته، من العَوْد وهو الرجوع. **إجابة الداعي**: تلبية دعوة وليمة الزواج، وهي واجبة إذا لم يكن هناك منكر لا يستطيع إزالته، كاختلاط النساء بالرجال، والضرب على آلات اللهو، وربما كان من جملة المنكرات: ما يفعله الناس أحياناً من الإسراف والتبذير مباهاة ومفاخرة. إبرار القسم: من البِرِّ وهو خلاف الحنث، والمعنى: تصديق من أقسم عليك بفعل ما طلبه منك، إذا لم تكن فيه مخالفة للشرع. **تشميت العاطس**: تدعو له بالخير والبركة، كأن تقول له: يرحمك الله، بعد حمده لله تعالى، مشتق من الشوامت وهي القوائم، فكأنه دعاء له بالثبات على طاعة الله عز وجل. **آنية الفضة**: أي عن اقتنائها واستعمالها، لما فيه من السرف والخيلاء، ولا فرق في ذلك بين النساء والرجال. الديباج: الثياب المتخذة من الإبريسم وهو نوع من الحرير. القسي: ثياب من كتان مخلوط بحرير. الإستبرق: الثخين من الديباج والغليظ منه).

والمنهيات المذكورة هنا ست، والسابعة: (المياثر) وهي ثابتة في روايات أخرى عند البخاري [الأشربة، باب: آنية الفضة، رقم: ٥٣١٢] وهي كذلك في مسلم. وهي جمع مِثْرَة، وهي وطاء من حرير يحشى بقطن ونحوه، يوضع على السرج تحت الراكب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم، إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلَّى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط». وفي رواية: قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين».

=

[البخاري: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، رقم: ٤٧. الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن، رقم: ١٢٦١. مسلم: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم: ٩٤٥].

(إيماناً واحتساباً: مؤمناً بأن الله تعالى يأْجُرُه على فعله، ولا يقصد مكافأة ولا مجاملة. قيراطين: مثنى قيراط، وهو اسم لمقدار يقع على القليل والكثير، وقد يقال لجزء من الشيء).

ويندب **التشييع ماشياً**، ويمشي أمام الجنازة، ويسرع في مشيه بدون هرولة، بل بسكينة ووقار، ليوافق ذلك مقتضى الحال من الخشوع ونحوه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

[أبو داود: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، رقم: ٣١٧٩. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم: ١٠٠٧. النسائي: الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنازة، رقم: ١٩٤٤، ١٩٤٥. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم: ١٤٨٢. الموطأ: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة: ١/ ٢٢٥].

ويكره الركوب لمن ليس له عذر.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركباناً، فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب».

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، رقم: ١٠١٢. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، رقم: ١٤٨٠].

فإن كان موضع الدفن بعيداً فلا بأس بالركوب، كي لا يشُق ذلك على المشيعين، ويكون الراكب خلف الجنازة.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسِّقط يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

[أبو داود: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، رقم: ٣١٨٠.الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم: ١٠٣١، وقال: حسن صحيح. النسائي: الجنائز، باب: مكان الراكب من الجنازة، رقم: ١٩٤٢. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، رقم: ١٢٨١].

ويكره اتباع الجنازة بنار، وكذلك يكره إبقاؤها عند الدفن، حتى لا يتشاءم من ذلك، إلا إذا كان الدفن ليلاً فلا بأس بوجود الضوء في هذه الأيام ليحسن الدفن ويتقن.

ويُسْتَحَبُّ دفنُ الميت في لَحَد، وَيُنْصَبُ عليه اللَّبِنُ نَصْباً.......................

٣٩٩ مسألة ـ (وَيُسْتحبُّ دفْنُ المَيِّت في لَحْد[1]، ويُنْصَبُ عليه اللبنُ نصْباً)..........

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال وهو في سياقة الموت: فإذا أنا مِتُّ فلا تصحبني نائحة ولا نار.

[مسلم: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم: ١٢١].

ويكره رفع الصوت خلف الجنازة، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار».

[أبو داود: الجنائز، باب: في النار يتبع بها الميت، رقم: ٣١٧١. مسند أحمد: ٢/ ٤٢٧، ٥٢٨، ٥٣٢].

تشييع المرأة:

يكره للمرأة التشييع ولا يحرم، إلا أن تكون شابة أو ذات هيئة يخشى من خروجها الفتنة فيحرم.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَمْ علينا.

[البخاري: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، رقم: ١٢١٩. مسلم: الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم: ٩٣٨].

(لم يعزم علينا: لم يوجب ولم يشدد علينا في المنع، كما شدد في غيره من المنهيات).

وإذا شيعت المرأة التي يجوز لها التشييع تأخرت عن الجنازة وإن كانت ماشية، كما أنها تتأخر عن الرجال حتى لا تختلط بهم، لأن ذلك محظور في الشرع، إذ هو مدعاة الفتنة.

(١) ودفنه فرض كفاية بالإجماع، لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته، والله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ولا يدفن ميتان في قبر واحد إلا لحاجة، كأن يوجد موتى كثيرون بسبب وباء يموت به الكثيرون من الناس. والأصح أن ذلك يحرم عند عدم الضرورة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد.

[البخاري: الجنائز، باب: دفن الرجلين والثلاثة في قبر، رقم: ١٢٨٠].

صفة القبر:

ينبغي أن يوسع القبر ويعمق، كي يصان من النبش وهتك حرمة الميت.

عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا».

[أبو داود: الجنائز، باب: في تعميق القبر، رقم: ٣٢١٥. الترمذي: الجهاد، باب: ما جاء في دفن =

لقول سَعْد بن مالك رضي الله عنه: أَلْحِدُوا لي لَحْداً، وانْصِبُوا عليَّ اللَّبن نَصْباً (كما صُنِعَ برسول الله ﷺ)[1].

الشهداء، رقم: ١٧١٣، وقال: حسن صحيح. النسائي: الجنائز، باب: دفن الجماعة في القبر الواحد، وباب: من يقدم، رقم: ٢٠١٥ ـ ٢٠١٨. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في حفر القبر، رقم: ١٥٦٠].

واللحد أفضل من الشق، لحديث سعد رضي الله عنه الآتي في المسألة بعد قليل.

واللحد هو: أن يحفر في جهة القبلة من القبر أسفله، من المغرب إلى المشرق، بقدر ما يوضع فيه الميت، ثم يوضع فيه على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة، ثم يوضع خلفه لَبِنٌ أو نحوه يسنده، ثم يهال التراب لتملأ الحفرة.

فإذا كانت الأرض رخوة ـ يخشى منها أن تنهال إذا حفر اللحد في أسفل جدار القبر ـ ولم يمكن اللحد فيكون الشق بدل اللحد، وهو أن يحفر وسط القبر بقدر ما يوضع فيه الميت، ويسد باللبن ونحوه، ثم يهال عليه التراب لتملأ الحفرة.

(١) [مسلم: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم: ٩٦٦]. ومالك هو اسم والد سعد، وهو مشهور بكنية أبي وقاص.

من يتولى الدفن:

يتولى الدفن الرجال، ولو كان الميت امرأة، قال ابن قدامة في المغني [٣/ ٤٣٣]: هذا أصح وأحسن، لما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة». فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها». فنزل في قبرها فقبرها.

[البخاري: الجنائز، باب: من يدخل في قبر المرأة، رقم: ١٢٧٧].

(لم يقارف..: لم يرتكب ذنباً لا كبيراً ولا صغيراً، وقيل: لم يجامع).

وأولاهم أحقهم بالصلاة عليه، وأولاهم بالمرأة محارمها، فإن فقدوا فالمسنون، فإن فقدوا فالمعروفون بالورع والصلاح.

عن عامر رضي الله عنه قال: غسل رسول الله ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره. قال: وحدثني مرحب، أو أبو مرحب: أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله.

=

[أبو داود: الجنائز: باب: كم يدخل القبر، رقم: ٣٢٠٩].

كيفية الدفن وما يُندب عنده:

يندب أن يدخل الميت من جهة رأسه، ومن جهة رجل القبر، ويسل سلاًّ إلى القبر.

روى أبو داود بإسناد صحيح: أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي ـ رضي الله عنه ـ أدخَلَ الحارث القبر من قِبَل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة.

[أبو داود: الجنائز، باب: في الميت يدخل من قبل رجليه، رقم: ٣٢١١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قِبَل رأسه.

[مسند الشافعي: ومن كتاب الجنائز والحدود: ٣٦٠].

وعمل الناس في بلادنا الشامية اليوم على خلاف ذلك، فإنهم يدخلونه من جهة رجليه.

ويسن أن يقول الدافن: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر ـ وفي رواية: إذا وُضع الميت في لحده ـ قال: «بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله» وفي رواية: «وعلى سنة رسول الله» وعند ابن ماجه: «بسم الله، وفي سبيل الله...».

[أبو داود: الجنائز، باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم: ٣٢١٢. الترمذي: الجنائز، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر، رقم: ١٠٤٦، واللفظ له، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم: ١٥٥٠].

ويندب لمن كان قريباً من القبر بعد الدفن أن يحثو حثيات ـ جمع حَثْيَة وهي ما يؤخذ بالكفين ـ ويلقي بها على الحفرة.

جاء في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: فإذا دفنتموني فَشُنُّوا علي التراب شنّاً.

[مسلم: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم: ١٢١].

وروى البيهقي [الجنائز، باب: إهالة التراب في القبر بالمساحي والأيدي: ٣/ ٤١٠] بإسناد جيد: أن النبي ﷺ حثا من قبل رأس الميت ثلاثاً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً.

[ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في حثو التراب في القبر، رقم: ١٥٦٥].

=

وعن أنس رضي الله عنه: أن فاطمة رضي الله عنها قالت له لما دفن النبي ﷺ: يا أنس، أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟
[البخاري : المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم: ٤١٩٣].
ويسن أن يقول مع الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾ ومع الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ ومع الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه : ٥٥].
ثم يهال التراب على الحفرة حتى تملأ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: والله ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي في جوف ليلة الأربعاء.
[البيهقي : الجنائز، باب: إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي: ٣/ ٤٠٩].
(المساحي: جمع مسحاة وهي آلة من آلات الحفر ونحوه).
الانتظار بعد الدفن والدعاء للميت: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يسأل».
[أبو داود: الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم: ٣٢٢١].
وجاء في حديث عمرو رضي الله عنه السابق أول الفقرة: ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي.
عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر - رضي الله عنهما - في جنازة، فلما وضعها في اللحد قال: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله» . فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: «اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر. اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعِّد روحها، ولقها منك رضواناً». قلت: يا ابن عمر، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أم قلته برأيك؟ قال: إني إذاً لقادر على القول، بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ.
[ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم: ١٥٥٣. السنن الكبرى للبيهقي: الجنائز، باب: ما يقال إذا أدخل الميت قبره: ٤/ ٥٥].
تسنيم القبر وعدم تجصيصه:
روى مسلم وغيره: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.
[مسلم: الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر، رقم : ٩٦٩. أبو داود: الجنائز، باب: في تسوية القبر، رقم: ٣٢١٨. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في تسوية القبور، رقم: ١٠٤٩. النسائي: الجنائز، باب: تسوية القبور إذا رفعت، رقم: ٢٠٣١].
=

(**تمثالاً**: صورة، والمراد هنا ما كان لذي روح. **طمسته**: محوته أو درسته. **مشرفاً**: مرتفعاً. **سويته**: مع الأرض بارتفاع قليل).
وتسنيمه أفضل من تسطيحه، فقد روى البخاري عن سفيان التمار: أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً.
[البخاري: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، رقم: ١٣٢٥].
وروى مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبرُ، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. وعند الترمذي: وأن يكتب عليها، وأن يوطأ.
[مسلم: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم: ٩٧٠. الترمذي: الجنائز، باب: في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، رقم: ١٠٥٢. النسائي: الجنائز، باب: الزيادة على القبر، وباب: البناء على القبر، وباب: تجصيص القبر، رقم: ٢٠٢٧ ـ ٢٠٢٩].
(**يجصص**: يوضع عليه الجص، وهو ما يسمى بالجبصين، فما بالك بوضع الرخام ونحوه، ورفع القبر وتزيينه، بعد هذا النهي الصريح من رسول الله ﷺ؟ فلا شك أنه حرام، لمخالفة السنة، وما فيه من إضاعة المال المنهي عنه شرعاً).
ويرفع شبراً ليتميز عن الأرض، ليتعرف عليه، فيحترم ويزار.
روى البيهقي [الجنائز، باب: لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً: ٣/ ٤١٠]: عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ألحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر.
وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما. فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العَرْصَة الحمراء. [أبو داود: الجنائز، باب: في تسوية القبر، رقم: ٣٢٢٠].
(**لاطئة**: لاصقة بالأرض ومستوية مع سطحها. **مبطوحة**: مسواة مبسوطة على الأرض. **ببطحاء**: رمل. العرصة..: اسم موضع).
ولا يرفع في دار الحرب لئلا ينبشوه أو يتعرضوا له إذا رجع المسلمون عنهم.
ويرش بالماء ويوضع عليه الحصى.
عن أبي رافع رضي الله عنه قال: سَلَّ رسول الله ﷺ سعداً، ورش على قبره ماءً.
[ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم: ١٥٥١. قال في الزوائد: في إسناده ضعيفان].
وروى البيهقي [الجنائز، باب: رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه: ٣/ ٤١١]: أن رسول الله ﷺ =

وَلاَ يُدْخل القبرَ آجُرّاً وَلاَ خَشَباً وَلاَ شيئاً مَسَّتْهُ النارُ.
ويُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أهلِ الميتِ.

---

٤٠٠ مسألة ـ (ولا يُدْخل القَبْرَ آجُرّاً ولا خَشَباً، ولا شيْئاً مَسَّتْه النَّارُ) لما روي عن إبراهيم قال: كانُوا يَسْتَحبُّون اللَّبن ويَكْرَهُون الخَشَبَ والآجُرَّ، وكُرِهَ ما مَسَّتْهُ النارُ للتَّفَاؤُل بـ [أن لا تمسه] النَّار[1].

٤٠١ مسألة ـ (ويُسْتَحبُّ تَعْزِيةُ أهْل المَيِّت)[2] لما روى ابنُ مسعود رضي الله عنه: أن

رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام، ووضع عليه الحصباء. (الحصباء: الحصا).

(١) [انظر المصنف لابن أبي شيبة: الجنائز، باب: ما قالوا في القصب يوضع على اللحد: ٣/ ٣٣٢].
وما بين المعقوفين زدته من المغني [٣/ ٤٣٥] ليستقيم المعنى.

(٢) التعزية: من العَزَاء وهو الصبر، فالتعزية مواساة المرء لغيره بما يرغبه بالصبر.
ويندب للرجل تعزية أقارب الميت من الرجال، قربوا أو بعدوا، لما يأتي.
وأما المرأة فلا يعزيها إلا النساء ومحارمها من الرجال، وكذلك هي لا تعزي إلا النساء ومحارمها، خشية الفتنة، ولا مانع من تعزية المسنات غير ذوات الهيئة منهن، لأمن الفتنة غالباً.
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ ـ يعني ميتاً ـ فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة رضي الله عنها، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك». فقالت: أتيت يارسول الله أهل هذا البيت، فرحّمْت إليهم ميتهم، أو: عزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلعلك بلغت معهم الكُدَى». قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. قال: «لو بلغت معهم الكُدَى» فذكر تشديداً في ذلك.
[أبو داود: الجنائز، باب: في التعزية، رقم: ٣١٢٣. النسائي: الجنائز، باب: النعي، رقم: ١٨٨٠].
(رحمت..: دعوت له بالرحمة. الكدى: موضع المقابر. تذكر..: من النهي عنها. تشديداً..: أي شدد وبالغ في نهي النساء عن الخروج مع الجنازة إلى المقبرة).
ويكره تخصيص وقت ومكان يجلس فيه أولياء الميت ليأتي الناس لتعزيتهم، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا أصحابه من بعده، ولعل ما تعارف عليه الناس في بلادنا اليوم من ذلك فيه مصلحة، لكثرة المشاغل وبعد المسافات وكثرة الناس، والله تعالى أعلم.

النبي ﷺ قال: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَه مثلُ أجْره» حديث غريب[1].

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وهو حديث ضعيف، ويقويه ما جاء من شواهد له، أي أحاديث أخرى بمعناه أو بقريب من معناه. والغريب: هو الذي تفرد بروايته راو واحد، وقد يكون صحيحاً وقد يكون غير ذلك.

وروى ابن ماجه عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حُلَلِ الكرامة يوم القيامة».

[الترمذي: الجنائز ، باب: ما جاء في أجر من عزى مصاباً، رقم: ١٠٧٣ . ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، رقم: ١٦٠١، ١٦٠٢].

(يعزي أخاه: يحثه على الصبر ويواسيه بمثل قوله: أعظم الله أجرك).

صنع الطعام لأهل الميت:

من السنة أن يصنع الجيران أو أقارب الميت البعداء طعاماً، ويرسلوا به لأهل الميت الأقربين، ويلحوا عليهم ليأكلوا، إعانة لهم وجبراً لقلوبهم ومواساة، فالغالب أن يشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي لتعزيتهم عن صنع طعام لأنفسهم، وكذلك لشدة مصابهم قد تعزف نفوسهم عن صنع الطعام أو تناوله.

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم».

[أبو داود: الجنائز، باب: صنعة الطعام لأهل الميت، رقم: ٣١٣٢. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم: ٩٩٨، وقال: حسن صحيح، واللفظ له. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم: ١٦١٠] .

(نعي جعفر: الإعلام والإخبار بموته واستشهاده).

وما يفعله الناس اليوم من صنع أهل بيت المتوفى طعاماً، ودعوة الناس إليه والإلحاح عليهم ليأكلوا: بدعة سيئة، لأنها خلاف السنة، ويسمونها في بلادنا الدمشقية: التنزيلة.

عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ـ وصنيعة الطعام بعد دفنه ـ من النياحة.

=

والبكاءُ عليه غيرُ مَكْرُوه إذا لَمْ يكن معه نَدْبٌ وَلاَ نِيَاحَةٌ.

---

٤٠٢ مسألة - (والْبُكاءُ عليه غَيْرُ مَكْرُوه إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ ولا نِيَاحَةٌ) لما روي: أن النبي ﷺ دَخَلَ على سَعْد بن عُبَادة رضي الله عنه فوَجَدَه في غَاشيَة، فَبَكَى وبَكَى مَعَهُ أَصْحَابُهُ، فقال: «ألا تَسْمَعُون؟ إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بدَمْع العَيْن ولا بحُزْن القَلْب، ولكنْ يُعذب بهذا» وأشارَ إلى لِسَانه. متفق عليه[1].

[ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم: ١٦١٢. مسند أحمد: ٢/ ٢٠٤، واللفظ له].

ومثل ذلك الطعام الذي يصنع أول يوم خميس بعد الوفاة، وكذلك يوم الأربعين من وفاته، وأيضاً بعد مرور سنة على الوفاة.

ويحرم ذلك إذا كان من مال المتوفى، وكان عليه دين لا تفي تركته به، أو كان في الورثة قاصر، أو أكره بعضهم على صنع ذلك الطعام.

(١) [البخاري: الجنائز، باب: البكاء عند المريض، رقم: ١٢٤٢. مسلم: الجنائز، باب: البكاء على الميت، رقم: ٩٢٤، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما].

(**غاشية**: أهله الذين يغشونه، أي يحضرون عنده لخدمته).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تَذْرِفَانِ، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف، إنها رحمة». ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

[البخاري: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ «إنا بك لمحزونون» رقم: ١٢٤١. مسلم: الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم: ٢٣١٥].

(**ظئراً**: زوج مرضعته، وهي خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية. **تذرفان**: يجري دمعهما. **وأنت**: تفعل كما يفعل الناس عند المصائب. **بأخرى**: أتبع الدمعة بأخرى، أو الكلمة التي قالها بأخرى).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حولهُ.

[مسلم: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم: ٩٧٦].

٤٠٣ مسألة ـ ولا يَجوزُ النَّدْبُ ولا النِّياحةُ، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لَيْسَ منَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوب، ودعا بدعْوَى الجاهليَّة» متفق عليه[١].

وقال أحمد في قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ [الممتحنة: ١٢]: هو النَّوْحُ، فَسَمَّاهُ مَعْصية[٢].

٤٠٤ مسألة ـ (**ولا بأس بزيارة القُبُور للرِّجال**) لأن النبيَّ ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زيَارة القُبُور، فَزُورُوها، فإنَّها تُذَكِّرُكُمُ المَوت» رواه مسلم[٣].

---

(١) [البخاري: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، رقم: ١٢٣٢. مسلم: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب..، رقم: ١٠٣]

(ضرب: ولفظ البخاري: «لطم» وهو مستعمل في ضرب الوجه خاصة، وذكر الخدود تأكيد. الجيوب: جمع جيب، وهو فتحة الثوب من جهة العنق، أي شق ثيابه من ناحية الجيب. بدعوى الجاهلية: قال ما كان يقوله أهل الجاهلية ، مثل: واعضداه، يا سند البيت، ونحوها).

والندب والنياحة: كل فعل أو قول يتضمن إظهار الجزع، وينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى، ومنه شق الثياب وضرب الخدود ونشر الشعر، أي حل ضفائره ونفشه. وكل ذلك محرم في شرع الله عز وجل.

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «النائحة ـ إذا لم تتب قبل موتها ـ تقام يوم القيامة وعليها سِرْبَالٌ من قَطِرَانٍ، ودِرْعٌ من جَرَبٍ». أي يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع وهو القميص، وفي معناه السربال. والقطران نوع من صمغ الأشجار، تطلى به الإبل إذا جربت.

[الحديث أخرجه مسلم: الجنائز، باب: التشديد في النياحة، رقم: ٩٣٤].

(٢) [انظر المغني لابن قدامة: ٣/ ٤٩١].

(٣) وهو ملفق من حديثين: أحدهما عن بريدة رضي الله عنه، وهو صدر الحديث. والثاني ـ وهو آخر الحديث ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو بكماله:

زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال : «استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي. واستأذنته في أن أزور قبرها، فأُذِنَ لي. فزوروا القبور، فإنها تُذَكِّرُ الموت».

وأخرج الحديثين ـ غير مسلم ـ النسائي، وأخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود وابن ماجه، وأخرج حديث بريدة رضي الله عنه الترمذي.

=

[مسلم: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم: ٩٧٦، ٩٧٧ . أبو داود: الجنائز، باب: في زيارة القبور، رقم: ٣٢٣٤. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم: ١٠٥٤. النسائي: الجنائز، باب: زيارة القبور،وباب: زيارة قبر المشرك، رقم: ٢٠٣٢ـ ٢٠٣٤. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين، رقم: ١٥٧٢].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة».

[ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور، رقم: ١٥٧١].

والأفضل أن تكون يوم الجمعة، لما أخرجه القرشي في [مكارم الأخلاق : ١/ ٨٣] من قوله ﷺ : «من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر له، وكتب برّاً».

وفي [فيض القدير، شرح الجامع الصغير: ٦/ ١٤١]: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له ذنوبه، وكتب برّاً بوالديه». قال المناوي: والحديث ضعيف، لكن له شاهد مرسل صحيح الإسناد، من حديث ابن سيرين: «إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما، فيدعو الله لهما من بعدهما، فيكتبه الله من البارين».

ولا بأس أن يمشي بنعليه في المقبرة عند الكثيرين، ولكن يستحب له خلعهما. دل على الجواز: ما رواه أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وضع في قبره وتُولِّيَ وذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة». قال النبي ﷺ : «فيراهما جميعاً. وأما الكافر ـ أو: المنافق ـ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ، ثم يضرب بِمطْرَقَةٍ من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين».

[البخاري: الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال، رقم: ١٢٧٣. مسلم: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٨٧٠].

(تولي: تولى مشيعوه وذهبوا. قرع نعالهم: صوتها عند المشي. **لا دريت ولا تليت**: دعاء عليه، أي لا كنت دارياً ولا تالياً، فلا توفق في هذا الموقف ولا تنتفع بما كنت تسمع أو تقرأ. **يليه**: من ملائكة وغيرهم. **الثقلين**: الإنس والجن، سموا بذلك لثقلهم على الأرض).

=

ويقولُ إذا مر بها أوْ زَارَهَا: «سلامٌ عليكم أهلَ دارِ قوم مؤمنِينَ، وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقُونَ. اللَّهُمَّ لا تحرِمْنا أجْرَهُمْ ولاَ تَفْتنَّا بعدهم، واغفرْ لنا ولهم. نسألُ الله لنا ولَكُمُ العافيةَ».

---

٤٠٥ مسألة ـ (وَيَقُولُ إذَا مَرَّ بهَا أوْ زَارَهَا) ما رواه مسلم قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمهم إذَا خرَجُوا إلى المقابر أنْ يَقُول قَائلُهُمْ: («**السَّلام عَلَيْكم أهْلَ الدِّيَار من المُؤمنين والمسلمين، وَإنا إنْ شاء الله بِكُمْ لاحِقُون. نَسْألُ الله العَظيم لنَا ولكُمُ العَافيةَ**»)[1].

ودل على استحباب خلعهما: ما رواه بشير بن الخَصَاصية رضي الله عنه قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مرَّ بقبور المشركين، فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاثاً، ثم مر بقبور المسلمين فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً». وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «ياصاحب السِّبتيتين، ويحك! ألق سبتيتيك». فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما.

[أبو داود: الجنائز، باب: المشي في النعل بين القبور، رقم: ٣٢٣٠. النسائي: الجنائز، باب: كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، رقم: ٢٠٤٨. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في خلع النعلين في المقابر، رقم: ١٥٦٨. مسند أحمد: ٥/ ٨٣،٨٤، ٢٢٤].

(السبتيتين: مثنى سبتية وهو نعل لا شعر عليه. ويحك: كلمة ترحم).

(١) أخرجه مسلم عن بريدة رضي الله عنه مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

وأخرج عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ ـ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ ـ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» . [مسلم: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم: ٩٧٤، ٩٧٥].

(بقيع الغرقد: اسم مقبرة أهل المدينة، والغرقد: نوع من النبات).

وأخرج قريباً من هذا اللفظ مسلم في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم: ٢٤٩. وأبو داود في الجنائز، باب: ما يقول إذا زار القبور أو مَرَّ بها، رقم: ٣٢٣٧. وابن ماجه: الزهد، باب: ذكر الحوض، رقم: ٤٣٠٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. النسائي: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم: ٢٠٣٩. وابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، رقم: ١٥٤٦، من حديث عائشة رضي الله عنها.

=

وأيُّ قُرْبَة فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوابَهَا للميت المسلم نَفَعَهُ ذلك.

٤٠٦ مسألة - (وأيُّ قُرْبَة فَعَلَها وجَعَل ثَوَابَها للمُسْلم المَيِّت نَفَعَهُ ذلك) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]. وروى أبو داود: أنَّ رجُلاً قال لرسول الله ﷺ: إنَّ أمَّهُ تُوفِّيَتْ، أفَيَنْفَعُهَا إن قَضَيْت عنْهَا؟ قال: «نعمْ»[1]. وقال عليه الصلاة والسلام للمرأة التي قالت: يا رسول الله،

وتكره زيارة القبور للنساء، لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وبكائهن ورفع أصواتهن، لما فيهن من رقة القلب.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري». قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي. ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

[البخاري: الجنائز، باب: زيارة القبور، رقم: ١٢٢٣. مسلم: الجنائز، باب: في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، رقم: ٩٢٦].

ووجه الدلالة في الحديث: أنه ﷺ أمرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة، وعلى هذا يحمل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور.

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم: ١٠٥٦، وقال: حسن صحيح. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم: ١٥٧٦].

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت، رقم: ٢٨٨٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: (إن تصدقت عنها). وهو لفظ الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت، رقم: ٦٦٩. وهو أيضاً لفظ النسائي: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، رقم: ٣٦٥٥. وهو عند البخاري: الوصايا، باب: إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز..، رقم: ٢٦٠٥، ولفظه: (أينفعها شيء إن تصدقت به عنها). وعند أحمد: (١/ ٣٣٣): (فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها).

وعند البخاري ومسلم - واللفظ له - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها». قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى».

=

إنَّ فريضة الله في الحَجّ ادْرَكَت أبي شَيْخاً كَبيراً، لا يَسْتطيع أن يَثْبُت على الرَّاحلة، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «أرأيت لوْ كانَ على أبيك دَيْنٌ أكُنْت قَاضيَتَهُ». قالت: نعم. قال: «فدَيْنُ الله أحَقُّ بالْقَضَاء»[1].

وأما قراءَةُ القرآن وإهْداءُ ثَوَابه للمَيِّت فالإجْمَاع واقعٌ على فعْله منْ غير نكير[2]، وقد صَحَّ الحديثُ: «إنَّ المَيِّت ليُعَذَّبُ ببكاء أهْله»[3]. والله سبحانه أكْرَمُ من أنْ يُوصل إليه الْعُقوبَة ويَحْجُبَ عنْهُ المَثُوبَةَ.

وفي رواية لمسلم: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر؟ فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه». قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء».

[البخاري: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، رقم: ١٨٥٢. مسلم: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١١٤٨، واللفظ له].

(١) هذا الحديث ملفق من حديثين: أولهما هو حديث الخثعمية: أخرجه البخاري في الحج، باب: وجوب الحج وفضله، رقم: ١٤٤٢. ومسلم في الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم: ١٣٣٤. وليس فيه إلا جواب النبي ﷺ بقوله: «نعم». والثاني: أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين... ليفهم السائل، رقم: ٦٨٨٥، ولفظه: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته». قالت: نعم. فقال: «فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء». وفي رواية له [البخاري: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، رقم: ٦٣٢١]: «فاقض الله، فهو أحق بالقضاء». أو التلفيق مع الرواية الثانية للحديث عند مسلم والمذكور في الحاشية السابقة. والروايات كلها عن ابن عباس رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى: المشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها، وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها، وبه قال أحمد بن حنبل.

[شرح صحيح مسلم للنووي: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم الحديث: ١٠٠٤].

(٣) [البخاري: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببكاء أهله عليه..» رقم: ١٢٢٦. مسلم: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: ٩٢٧ ـ ٩٢٩].

تتمة:

تقبيل الميت: لا مانع من تقبيل الميت، سواء كان ذلك قبل تجهيزه أو بعده.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسُّنح، حتى نزل فدخل المسجد،فلم يُكلم الناس، حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتيمم النبي ﷺ وهو مسجًّى ببُرد حِبَرَةٍ، فكشف عن وجهه، ثم أكبَّ عليه فقبَّله، ثم بكى فقال: بأبي أنتَ يا نبي الله، لا يجمع الله عليكَ مَوْتَتين، أما الموتة التي كُتبت عليكَ فقد مُتَّها.

[البخاري: الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، رقم: ١١٨٤].

(**السنح:** مكان في عوالي المدينة. **فتيمم:** قصد. **مسجى:** مغطى. **ببرد حبرة:** ثوب يماني مخطط. **بأبي أنتَ:** أفديكَ به. **موتتين..:** لا تحيا بعد ذلك في الدنيا ثم تموت، قال ذلك ردّاً على من قال: إنه لم يمت وسيبعث).

الصبر وتمالك النفس عند المصيبة وثمرته:

عن أنس رضي الله عنه قال:اشتكى ابنٌ لأبي طلحة، قال: فمات وأبو طلحة خارجٌ، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيّأت شيئاً، ونَحَّته في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكونَ قد استراح. وظنَّ أبو طلحة أنها صادقة. قال: فبات، فلما أصبح اغتسلَ، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات،فصلى مع النبي ﷺ،ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما، فقال رسول الله ﷺ: «لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما».

قال سُفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد، كلهم قد قرأ القرآن.

[البخاري: الجنائز، باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة، رقم: ١٢٣٩. مسلم: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري، رقم: ٢١٤٤].

(**اشتكى:** مرض. **هيأت شيئاً:** أعدت طعاماً أصلحته، أو أصلحت حالها وتزينت تعرضاً للجماع. **نحته:** جعلته في جانب البيت بحيث لا يُرى لأول وهلة. **هدأت نفسه:** سكنت، وأرادت الموت، وظن هو بالنوم لوجود العافية. **صادقة:** بالنسبة لما فهمه. **اغتسل:** أي من الجنابة، وهو كناية عن أنه جامع أهله تلك الليلة. **رجل:** هو عباية بن رفاعة بن خديج. **لهما:** من ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة، ودعا لهما النبي ﷺ بالبركة فيها. **قرأ القرآن:** حفظه وختمه).

ذكر محاسن الموتى والكف عن ذكر مساويهم وسبهم:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم».

[أبو داود: الأدب، باب: في النهي عن سبِّ الموتى، رقم: ٤٩٠٠. الترمذي: الجنائز، باب: آخر في ذكر محاسن الموتى، رقم: ١٠١٩].

٤ ـ كِتَابُ : الزَّكَاةِ

وهي واجبةٌ عَلى كُلِّ مُسْلم حُرٍّ مَلَكَ نصاباً تاماً.

---

٤ ـ كِتَابُ : الزكاة(١)

(وهيَ واجبةٌ على كُلِّ مُسْلم حُر مَلَكَ نِصَاباً مِلْكاً تَامّاً)(٢) لأنها أحَدُ مَباني الإسلام، أشْبَهَت الحَجَّ.

---

(١) الزكاة: مأخوذة من زكا الشيء يزكو، أي زاد ونما، يقال: زكا الزرع وزكت التجارة، إذا ازداد ونما كل منهما. كما أنها تستعمل بمعنى الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّنهَا﴾ [الشمس: ٩] أي من طهرها ـ يعني النفس ـ من الأخلاق الرديئة.

ثم استعملت الكلمة ـ في اصطلاح الشريعة الإسلامية ـ لقدر مخصوص من بعض أنواع المال، يجب صرفه لأصناف معينة من الناس، عند توفر شروط معينة سيأتي بيانها.

وسمي هذا المال زكاة، لأن المال الأصلي ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تكون بمثابة تطهير لسائر المال الباقي من الشبهة، وتخليص له من الحقوق المتعلقة به، وبشكل خاص حقوق ذوي الحاجة والفاقة.

وتطلق على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] أي لا تمدحوها.

تاريخ مشروعيتها: الصحيح أن مشروعية الزكاة كانت في السنة الثانية من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة.

[انظر الجامع في السيرة النبوية لسميرة الزايد: فرض الصيام والزكاة ومشروعية صلاة العيد: ٢/ ١٦٤].

(٢) والأصل في وجوب الزكاة مطلقاً:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] أي تصلح أحوالهم وتحفظهم من الشح ونحوه، ويستحقون بها المديح والثناء.

وأحاديث، منها: قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه، عندما وجهه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم: تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

[البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩].

=

٤٠٧ مسألة ـ ولا تَجِبُ الزكاةُ إلا بشروط، منها:

الإسلامُ، فلا تجبُ على كافر، لأنها من فُرُوع الإسلام[1]، أشْبَهَت الصِّيَام.

الزكاة في مال الصبي والمجنون:

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون كما تجب في مال البالغ والعاقل، ويخرجها من مالهما ولي أمرهما، فإن لم يخرجها عصى بذلك، ويلزم الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق إخراج ما أهمل الولي إخراجه.

ودل على وجوبها في مالهما: عموم الأدلة في وجوب الزكاة على المسلمين.

ولأن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء، فتجب في مالهما كما تجب عليهما نفقة أقاربهما الفقراء.

ودل على وجوبها في مال الصبي خاصة: ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». قال الترمذي: في إسناده مقال.

وأخرجه الدارقطني من طريق المثنى بن الصباح، وهو ضعيف.

ولكن للحديث شواهد وفتاوى للصحابة رضي الله عنهم تقويه، فقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل: إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة.

وهو صريح في أن عمر رضي الله عنه كان يدفع الزكاة من ماله، وكادت هذه الزكاة تذهبه.

روى الدارقطني عنه رضي الله عنه قال : ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة. قال البيهقي: إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

ومعناه: تاجروا في أموالهم واطلبوا لهم الربح فيها، حتى تؤدوا الزكاة من الربح، ولا يذهب أصل المال بأدائها.

وروى الدارقطني أيضاً عن ابن أبي رافع قال: كانت أموالهم عند علي رضي الله عنه، فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص ، فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة، فأتوا علياً ـ رضي الله عنه ـ فقال: كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أزكيه .

[الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم: ٦٤١. الدارقطني: الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم: ٢/ ١١٠. البيهقي: الزكاة، باب: من تجب عليه الصدقة: ٤/ ١٠٧. وانظر الأم للشافعي: الزكاة، باب: الزكاة في أموال اليتامى: ٢/ ٢٣، ٢٤].

(١) وقد جاء في حديث معاذ رضي الله عنه المذكور في [حاشية:٢، الصحيفة قبلها] الأمر بها بعد =

الشرطُ الثاني: الحريةُ، فلا تجبُ على عَبْد، لأن ما في يده لسَيِّده، فإنْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ مَالاً وقُلْنا: لا يَمْلكُ ، فزَكَاتُه على سَيِّدِهِ، لأنه مَالكُهُ، وإن قُلْنَا: يَمْلكُ، فَلا زَكَاة فيه، لأن سيِّدَهُ لا يَمْلِكُهُ، وملْكُ العبد ضَعيفٌ لا يَحْتَملُ الْمُواسَاةَ[1].

٤٠٨ مسألة ـ ولا تجبُ على مُكَاتب، كذلك[2].

٤٠٩ مسألة ـ (ولا زَكَاة في مَال حتَّى يَحُول عَلَيْه الْحَوْلُ) وهو الشرطُ الثالثُ (إلا في الْخَارج منَ الأرْض) لما رَوَى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لا زَكاةَ في مَال حتَّى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ» أخرجه الترمذي[3]. وهو عام في كل مال زكاتيّ، لأن المرادَ به المواشي والأثمانُ وعُرُوضُ التجارة. وخَرَجَ مِنْهُ الخارجُ من الأرض كالزرع والثمار والمعْدن. والفرقُ بينهما:

أنَّ ما اعتُبر فيه الحولُ مُرْصَدٌ للنماء: فالماشيةُ للدَّرِّ والنَّسْل، وعُرُوضُ التجارة للرِّبْح،

الإقرار بالشهادتين، فقد جاء أول الحديث: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله،... فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم...».

(١) أي والزكاة وجبت مواساة للفقير والمسكين وغيرهما.

(٢) المكاتب: هو المملوك الذي تعاقد مع سيده على أن يأتيه بأقساط من المال ليصبح حرّاً. فملكه للمال ملك ضعيف أيضاً، لأنه إذا عجز عن أداء الأقساط، ورجع مملوكاً، كان ما في يده من المال لسيده.

(٣) اللفظ المذكور بطريقه هو لفظ ابن ماجه، وذكر في الزوائد: أن إسناده ضعيف.

وأخرجه أبو داود والبيهقي من حديث طويل عن علي رضي الله عنه، ولفظه : «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». واللفظ عند أحمد أيضاً. وعند الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه». وفي رواية عنده: أن هذا موقوف من قول ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هو أصح.

[أبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٣. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم: ٦٣١، ٦٣٢. ابن ماجه: الزكاة، باب: من استفاد مالاً، رقم: ١٧٩٢. البيهقي: الزكاة، باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول : ٤/ ٩٥. مسند أحمد : ١/ ١٤٨. وانظر سنن الدارقطني: الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول: ٢/ ٩١].

... وَنَماءِ النِّصَاب مِنَ النَّتاج والرِّبْح: فإنَّ حَوْلَهما حَوْلُ أصْلهما.

وَلاَ تَجِب الزكاةُ إلا في أربعة أنواع: السائمَةُ من بهيمة الأنعام، والخارجُ مِنَ الأرض، والأثْمانُ، وعُرُوضُ التِّجارَة.

وكذا الأثمانُ، فاعتُبِرَ لها الحولُ، لأنه مَظنَّةُ النَّماء[1]. وليكُونَ إخراجُ الزَّكَاةَ مِنَ الرِّبْح ، فإنه أسْهَلُ وأيْسَرُ. ولم تُعْتَبَرْ حقيقةُ النَّماء[2] لعَدَم ضَبْطِه، فاعْتُبِرَتْ مَظنَّتُهُ وهُوَ الحَوْلُ. ولم يُلْتَفَتْ إلى الحقيقة كالحُكْم مع سببه[3] .

وأما الخارجُ من الأرض: فإنه نَماء في نَفْسه، يَتَكَمَّلُ دَفْعَةً واحدةً، فتُؤْخَذُ زكاتُهُ دَفْعَة واحدةً عند تَكَمُّل نَمائِهِ[4]، ثم لا شيء فيه بعد ذلك لعدم إرْصاده للنماء[5] . إلا أنَّ الخارجَ من المعدن: إذا كان ذهباً أو فضة: فإنَّ الزكاة تُؤخَذُ منه ثانياً عند تَمام كُل حَوْل، لكوْنه مَظِنَّة النَّماء[6].

٤١٠ مسألة ـ (**وَنَماء النِّصَاب من النَّتَاج والرِّبْح[7] ، فإنَّ حَوْلَهما حَوْلُ أصْلهما**) لأنهما تَبَع لأصليهما ومُتولِّدَان منه.

٤١١ مسألة ـ (**ولا تجبُ الزكاةُ إلاَّ في أرْبَعَة أنْوَاع : السَّائمةُ من بَهيمَة الأنْعام ، والخَارجُ مِنَ الأرْض ، والأثْمانُ ، وعُرُوضُ التِّجارة**) وسيأتي ذلك في مَوْضعه، ولا تَجبُ

---

(١) أي يغلب على الأموال أن تنمو بالتداول والبيع والشراء خلال الحول.

(٢) أي النماء بالفعل، لأن ذلك لا ينضبط، فقد ينمو تارة ولا ينمو أخرى.

(٣) أي إن الحكم يرتبط بسببه وجوداً وعدماً، وسبب وجوب الزكاة هنا ملك النصاب وقد وجد، والحول شرط لوجوب الأداء وقد وجد أيضاً، فتحقق الوجوب.

(٤) وهو وقت قطفه وحصاده ، قال تعالى : ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٥) أي لأنه غير معد للنماء والربح.

(٦) لأنها أصل للأثمان، والأصل في الأثمان أنها تشترى بها السلع وتباع، فيحصل النماء.

(٧) وقوله: (ونماء..) مجرور عطفاً على قوله: (الخارج...) أي فإنه لا يشترط الحول للنتاج والربح. والنَّتاج: هو ما تلده المواشي، والربح: هو ربح عروض التجارة.

وَلاَ زكاةَ في شيء من ذلك حَتى يَبْلُغَ نصاباً، وتجبُ فيمَا زَادَ على النِّصاب بحسَابِهِ، إلا السَّائمَةَ فلا شيء في أوْقَاصِهَا.

في غير ذلك، لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الزكاة فَيَبْقَى على الأصْل.

٤١٢ مسألة ـ (ولا زَكاةَ في شَيء من ذلكَ حتَّى يَبْلغَ نِصَاباً) وذلك ثابتٌ بالإجماع والأخْبار الصِّحَاح، أخْبار صَدَقَات المُواشي: «في خَمْس من الإبل شَاة، وفي خمس وعشرين بنْتُ مخاضٍ». «وفي ثلاثين من البقر تَبيعٌ». و«في أربعين من الغنم شاةٌ» روى ذلك البخاريٌّ[1].

٤١٣ مسألة ـ (وتَجبُ فيمَا زادَ على النِّصَاب بحسَابه إلا في السَّائمة)[2] على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) ستأتي هذه الأحاديث التي أشار إليها ويأتي بيانها وتخريجها فيما يأتي من أبواب. وقوله: (رواه البخاري) أي ما جاء في الإبل والغنم، وأما ما يتعلق بالبقر فليس عند البخاري، كما سيأتي.
وفي اشتراط النصاب لوجوب الزكاة حكمة تشريعية بالغة، فشرع الله تعالى يرعى مصالح العباد، فيشرع الأحكام التي تحقق مصالح الجميع، وتغرس في نفوس أبناء المجتمع الحب والود، فحين يشرع الله تعالى من الأحكام ما يرعى مصالح الفقراء، ويحميهم من الفاقة والبؤس والعَوَز، يراعي في نفس الوقت مصالح ذوي المال، فلا يكلفهم فوق طاقتهم ولا ما يجعلهم يؤدون ما كُلفوا به كارهة نفوسهم، بل يكلفهم ما تُذعن له النفوس السويّة، فتقوم بأداء ما كُلِّفت به راغبةً راضية، كما وصفهم سبحانه وتعالى حين قال: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان: ٨]. ولذلك عُفي جزء من كل صنف من أصناف الأموال ـ وهو الذي يقل عن النصاب ـ من الزكاة، لأن هذا الجزء قد يكون مالكه في حاجة إليه، ليقوم بالإنفاق على نفسه وعلى مَنْ تجب عليه نفقتهم طوال الحول، فلا يقع نتيجة إنفاقه وإعطائه الزكاة في الحاجة والبؤس، فلله سبحانه الحجة البالغة، وهو العليم الحكيم والرؤوف الرحيم.

(٢) في زكاة النقد وغيره ـ ما عدا الماشية ـ تجب الزكاة على قدر المال، ويحسب كل جزء منه. إلا في الماشية ففيها أوقاص ـ كما ذكر في المتن ـ وسيأتي بيان ذلك في مواضعه. **والأوقاص**: جمع وَقْص ـ بفتح القاف وسكونها ـ وهو ما بين الفرضين من الإبل والبقر والغنم. وهذه الأوقاص لم تجب فيها الزكاة تيسيراً على المالك ورفقاً به، وحثّاً له على تكثير ما عنده من الماشية وأداء الواجب منها، فيزيد عطاؤه للمستحقين، كما تنشط تربية الماشية في البلاد ويتحسن الاقتصاد.

١ـ بابُ زَكَاة السَّائمَة

وهي الرَّاعيةُ، ....

١ـ باب: زكاةُ السَّائمَة[1]

(هيَ الرَّاعيةُ) في أكثرِ الحَوْل، لأنها لا تَخْلُو من عَلَف في بَعْضه، فاعتبارُهُ في الحول

---

(١) وهي ـ كما ذكرها الأصل والشرح ـ الإبل والبقر والغنم، ويدخل في الغنم الضأن والمعز.

ودل على وجوب الزكاة في هذه الأجناس، وعلى كثير من شروطها الآتية:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الآتي ذكره: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب له كتاباً وبعثه به إلى البحرين، وفي أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليُعْطِها، ومن سُئِل فوقها فلا يعْطِ..».

[البخاري: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم: ١٣٨٦. وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٦٧. والنسائي في الزكاة، باب: زكاة الإبل، رقم: ٢٤٤٧، وباب: زكاة الغنم، رقم: ٢٤٥٥. وابن ماجه في الزكاة، باب: إذا أخذ المُصدق سناً دون سن أو فوق سن، رقم: ١٨٠٠].

وجاء مثل هذا الكتاب عن عمر رضي الله عنه.

[أخرجه مالك في الموطأ: الزكاة، باب: صدقة الماشية، الحديث: ٢٣. وأبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٦٨ ـ ١٥٧١. والترمذي وحسنه: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم: ٦٢١].

وجاء في أوله عند أبي داود والترمذي اختلاف في بعض الألفاظ ـ وهذا لفظ أبي داود ـ عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قُبض، ثم عمل به عمر رضي الله عنه حتى قبض.

[وأخرجه ابن ماجه أيضاً في الزكاة، باب: صدقة الإبل، وباب: صدقة الغنم، رقم: ١٧٩٨، ١٨٠٥، وأخرج مثله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في باب: صدقة الإبل، رقم: ١٧٩٩].

[وانظر فيما سبق: البيهقي: الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة: ٤/ ٨٥. المستدرك: الزكاة: ١/ ٣٩٠ ومابعدها. الدارقطني: الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم: ٢/ ١١٣ ـ ١١٥. الدارمي: الزكاة، باب: في زكاة الغنم، وباب: زكاة الإبل، رقم: ١٥٩٩، ١٦٠٣].

... وهي ثَلاثةُ أنْوَاع:

أحَدُهَا الإبلُ، وَلاَ شَيء فيها حتى تَبْلُغَ خَمساً فَيَجبُ فيها شاةٌ،.....................

يَمْنَعُ الوجوبَ بالْكُلِّيَّة، فَاعْتُبِرَ في مُعْظَمِهِ[1]. (**وهي ثلاثةُ أنْوَاع:**

أحَدُها: الإبلُ، ولا شيء فيها حتى تَبْلُغَ خَمساً فيَجبُ فيها شاةٌ) لما روى البخاريُّ عن أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر كتبَ له حينَ وَجَّهَهُ إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقَة التي فَرَضَهَا رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمَرَ الله بها رسول الله ﷺ: في أربع وعشرين من الإبل فما دُونها - من الغنم - في كلِّ خَمْس شاةٌ. فإذا بَلَغَتْ خَمْساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيهَا بنْتُ مخاض، فإن لم تَكُن بنْتُ مَخَاض فابْنُ لبُون ذَكَر. فإذا بلغت ستّاً وثلاثين إلى خمس وأربعين: ففيها بنْتُ لبُون أنْثَى. فإذا بلغت ستّاً وأربعين: ففيهَا حِقَّة طَرُوقَةُ الجْمَل. فإذا بَلَغَت إحْدَى وستين إلى خَمْس وسبعين: ففيها جذعَةٌ، فإذا بلغت ستّاً وسَبْعين ففيها ابْنَتَا لبُون، فإذا بَلَغَت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقَّتَان طَرُوقَتَا الْجَمَل. فإذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أربعينَ بنْتُ لبُون وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ معه إلا أرْبَعٌ من الإبل فَلَيْسَتْ فيها صدَقَةٌ إلا أنْ يشاءَ رَبُّهَا، فإذا بلغَتْ خَمْسَاً من الإبل ففيها شاةٌ»[2]. وهذا مُجمَعٌ عَلَيْه إلى أن تَبْلُغَ عشرين ومائة،

---

(١) أي لو اعتبر السوم في كل أوقات الحول - ولا يخلو وقت فيه من عدمه - لأدى ذلك إلى أن لا تجب الزكاة فيها مطلقاً، ولذلك اعتبر في أكثره. ودل على اشتراط السوم - وهو الرعي للماشية في كلأ مباح - ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: في صدقة الغنم في سائمتها...

(٢) سبق تخريجه في الحاشية (١) الصحيفة السابقة.

(من الغنم: أي تعطى زكاتها من الغنم. **شاة**: واحدة الغنم. **بنت مخاض**: لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها حملت وهي الآن تتمخض لتضع حملها. **بنت لبون**: لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها ولدت وهي الآن ذات لبن ترضع. **حقة**: لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها حُقَّ لها أن تركب وأن يعلوها الفحل. **طروقة الجمل**: أي يعلو الفحل مثلها في سنها لضرابها، والضراب للبهائم مثل الجماع للإنسان. **جذعة**: لها أربع سنين ودخلت في الخامسة. **ربها**: صاحبها).

... وفي العَشْر شاتان، وفي خمسَ عشْرة ثلاثُ شياه، وفي العشرين أربعُ شياه، إلى خمس وعشرين ففيها بنتُ مخاضٍ، وهي بنتُ سَنَة، فإن لَمْ تكن عنده فابنُ لَبُون وهو ابنُ سَنَتَيْن، إلى ست وثلاثين فيَجبُ فيها بنْتُ لَبُون. إلى ستٍّ وأربعين فيجب فيها حقَّة، لها ثلاثُ سنين. إلى إحْدَى وستين: فيجب فيها جَذَعَةٌ لها أربعُ سنينَ، إلى ست وسبعينَ ففيها ابنتا لبون، إلى إحْدَى وتسعين ففيها حِقَّتَان إلى عشرينَ ومائةٍ، فإذا زادتْ واحدةٌ ففيها ثلاثُ بَنَات لَبُون، ثم في كل خمسين حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعينَ بنْتُ لبُون، إلى مائتين،................

قاله ابن المنذر[1]. (فإذا زادَتْ على عشْرين ومائَة واحِدة ففيها ثلاثُ بَنَات لبُون) لأن في حديث الصَّدَقَات الذي كَتَبَهُ النبيُّ ﷺ وكان عندَ آل عُمَرَ: «فإذا كانت إحْدَى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بَنَات لبُون» وهو حديثٌ حَسَنٌ[2].

وبنتُ المخاض: التي لها سَنَةٌ وقد حَمَلَت أمُّهَا، فَهيَ بنْتُ مَخَاضٍ، يَعْني بنْتَ حَامل.

وبنْتُ اللَّبُون: التي لها سَنَتَان، سُمِّيَتْ بذلك، لأن أمَّهَا ولَدَتْ غيْرَها فهي ذاتُ لَبَن.

والْحقَّة: لها ثلاثُ سنينَ، سُمِّيَتْ بذلك، لأنها اسْتَحَقَّتْ أن يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ.

والجَذَعَةُ لها أربعُ سنينَ.

٤١٤ مسألة ـ (في كُلِّ خَمْسينَ حِقَّة ، وفي كل أرْبعين بنْتُ لَبُون ، إلى مائتَيْن

ويقبل ابن اللبون عن بنت المخاض إذا لم توجد.

جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء».

[البخاري: الزكاة، باب: العرض في الزكاة، رقم: ١٣٨٠].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة».

[البخاري: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم: ١٣٩٠. مسلم: أول كتاب الزكاة، رقم: ٩٧٩]. (ذود: ثلاثة إلى عشرة من الإبل خاصة).

(١) [كتابه الإجماع: كتاب الزكاة، المسألة : ٩٠].

(٢) انظر تخريجه في آخر الحاشية (١) من الصحيفة قبل السابقة.

... فَيَجْتَمِعُ فيها الْفَرْضَان: فإنْ شاء أَخْرَجَ أَرْبَعَ حقَاق، وإن شاءَ خَمَسَ بَنَات لَبُون. ومن وجبت عليه سن فلم يجدْهَا أَخْرَجَ أَدْنى منها ومعها شَاتَان أَوْ عِشْرُونَ درْهماً، وإن شاء أخرج أعْلى منها وأخذ شاتين أَوْ عشرينَ درْهماً.

فَيَجْتَمعُ فيها الفَرْضَان[1]**: فإنْ شاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حقَاق، وإن شاء أَخْرَجَ خَمْسَ بَنَات لَبُون)** للخبر[2].

٤١٥ مسألة ـ **(وَمَنْ وَجَبَتْ عليه سنٌّ فَلَمْ يَجِدْهَا أَخْرَجَ أَدْنى منها ومَعَهَا شَاتان أو عشْرُون دِرْهماً، وإن شاء أخرج أعْلى منْهَا وأخَذَ شاتين أو عشرينَ درْهماً)** لما روى أنس رضي الله عنه في كتاب الصَّدقَات الذي كَتَبَهُ أبو بكر قال: «ومَنْ بَلَغَتْ عنْدَهُ من الإبل صَدَقَةُ الجْذعة، وليْست عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وعنده حِقَّةٌ: فإنَّها تَقْبل منْهُ الحْقَّة، ويَجْعَل معها شاتين إن اسْتَيسرتا له، أو عشرين درْهماً. ومن بلغت عندَهُ صَدَقَةُ الحْقَّة، وليْست عنْدَهُ الحقَّةُ، وعنده الجْذَعَةُ: فإنها تُقْبلُ منه [الجَذَعَةُ] ويُعْطيه الْمُصَدِّقُ شاتين أوْ عشرين درْهماً. ومَنْ بَلَغَت عندَهُ صَدَقَة الْحقَّة، وليْست عنده إلا بنْتُ لبُون: فإنها تُقْبل منه بنْت اللبُون، ويُعطي شاتين أوْ عشْرين درْهماً. ومنْ بلغَت عنده صَدَقة بنْت لبُون، وعنده حقَّة: فإنها تُقْبلُ منه، ويُعطيه المُصَدِّقُ شاتين أوْ عشرينَ درْهماً [ومن بلغت صدقَتُهُ بنتَ لبونٍ وليست عنده، وعنده بنتُ مخاضٍ، فإنها تقبل منه بنتُ مخاضٍ، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين] »[3]. والخيرةُ في ذلك كُلِّهِ لرَبِّ المَال، للخَبَرَ[4].

---

(١) فرض الخمسين وهو الحقة، وفرض الأربعين وهو بنت اللبون، لأنها أربع خمسينات، أو خمس أربعينات.

(٢) أي لخبر أبي بكر رضي الله عنه، وسبق فيه: «فإذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة».

(٣) [البخاري: الزكاة، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، رقم: ١٣٨٥] وما بين المعقوفين من البخاري.

(٤) أي الاختيار في الصعود لما هو أعلى أو النزول لما هو أدنى يعود لصاحب المال، لأنها شرعا تيسيراً عليه وتخفيفاً، فإن شاء صعد وإن شاء نزل.

النوع الثاني: البقر، وَلاَ شيء فيها حَتى تَبْلُغَ ثلاثينَ: فَيَجبُ فيها تَبيعٌ، أوْ تَبيعةٌ لها سَنَةٌ، إلى أربعينَ: ففيها مُسِنَّةٌ لها سَنَتَان، إلى ستِّين ففيها تَبيعَان، إلى سبعين ففيها تَبيعٌ وَمُسِنَّةٌ، ثم في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ وفي كلِّ أربعينَ مُسنَّةٌ.

النوع الثالث: الغنم، وَلاَ شيء فيها حتى تَبْلُغَ أربعينَ ففيها شاةٌ إلى عشرينَ ومائة،

(النوع الثاني: البقرُ ولا شيء فيها حتَّى تَبْلغ ثلاثين، فَيَجبُ فيها تَبيعٌ أو تَبيعَةٌ لها سَنَةٌ، إلى أربعين: ففيها مُسنَّة لها سَنَتَان، إلى ستِّين: ففيها تَبيعان، إلى سبعين: ففيهَا تبيعٌ ومُسنَّةٌ، ثمَّ في كلِّ ثلاثين تبيعٌ، وفي كلِّ أربعين مُسنَّةٌ) لما روى الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الْحَكَم: أنَّ معاذاً رضي الله عنه قال: بعثَني رسول الله ﷺ أصَدِّقُ أهْلَ اليَمَن، فأمَرَني أن آخُذ من البقر: من كلِّ ثلاثين تبيعاً، ومن كُلِّ أربعين مُسنَّة، ومن السِّتِّين تَبيعين، والسَّبْعين مُسنَّة وتبيعاً، ومن الثمانين مُسنَّتَين، ومن التسعين ثلاثة أتْباع، ومن المائة مُسنَّةً وتبيعَيْن، ومن العَشَرة والمائة مُسنَّتَين وتَبيعاً، ومن العشرين ومائة: ثلاثَ مُسنَّات أو أرْبَعَةَ أتْبَاع، وأمَرَني ألاَّ آخُذَ فيما بين ذلك شيئاً إلا أنْ تَبْلُغَ مُسنَّة أو جَذَعاً»[1].

(النوعُ الثالث: الغَنَمُ، ولا شيء فيها حَتَّى تَبْلُغَ أرْبعين: ففيها شاةٌ، إلى عشرين ومائة،

وكذلك الاختيار في الجبران: هل يدفع شاتين أو عشرين درهماً أو يأخذ ذلك، لأنه أعلم بما هو أنفع له أن يعطيه أو يأخذه. وليس في الخبر ذكر ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) [مسند أحمد: ٥/ ٢٤٠. وأخرجه مختصراً: ٥/ ٢٣٣، ٣٤٧. كما أخرجه مختصراً أبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٦-١٥٧٨. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم: ٦٢٣، ٦٢٤، وقال: حديث حسن. النسائي: الزكاة، باب: زكاة البقر، رقم: ٢٤٥٠ ـ ٢٤٥٣. ابن ماجه: الزكاة، باب: صدقة البقر، رقم: ١٨٠٣. وانظر البيهقي: الزكاة، باب: كيف فرض صدقة البقر: ٤/ ٩٨. المستدرك: الزكاة: ١/ ٣٩٨. الدارقطني: الزكاة، باب: ليس في الكسر شيء: ٢/ ١٠٢. وانظر الدارمي: الزكاة، باب: في زكاة البقر، رقم: ١٦٢٩، ١٦٣٠].

(تبيعاً: ما له سنة من البقر، سمي بذلك لأنه يتبع أمه. مسنة: ما لها سنتان وطلع سنها. جذعاً: هي التبيع أو التبيعة، قال في مختار الصحاح: والجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط).

... فإذا زادت واحدةٌ ففيها شاتان إلى مائتَين، فإذا زادت واحدةٌ ففيها ثلاثُ شياه، ثم في كل مائةٍ شاةٌ.

وَلاَ يُؤْخَذُ في الصدقة تَيْسٌ وَلاَ ذاتُ عَوَار وَلاَ هَرِمَةٌ.........................

فإذا زادَتْ واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادَتْ واحدةٌ ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة) لما روى أنسٌ رضي الله عنه في كتاب الصَّدقات: «وفي سائمة الغَنَم إذا كانت أرْبعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت واحدة على عشْرين ومائة ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاةٌ. فإذا كانتْ سائمَةُ الرَّجُل ناقِصَة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صَدَقَة إلا أنْ يشاء ربُّها»[1]. وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أن في ثلاث مائة وواحدة أرْبَعَ شياه، ثُمَّ في كل مائة شاةٌ، اختارها أبو بكر، لأن النبي ﷺ جَعَلَ الثلاث مائة غَاية، فيجبُ تعيين الفَرْض بالزيادة عليها. والأول أصحُ، ولأن النبي ﷺ جَعَلَ حُكْمَها إذا زادَت على ثلاثة مائة في كل مائة شاة. فإيجابُ أرْبع فيما دُونَ الأرْبع مائة يُخالف الخَبَرَ، وإنما جَعَلَ الثَّلاث مائة حَدّاً لاستقرار الفَرْض.

٤١٦ مسألة ـ **(ولا يُؤْخَذ في الصَّدقة تيْسٌ، ولا هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوار، وهي المُعيبَةُ)** لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧][2]. وروى أنس رضي الله عنه في كتاب الصَّدقات: «ولا يُجزئ في الصَّدقة هَرِمة، ولا ذاتُ عوار، ولا تَيْس»[3].

---

(١) [البخاري: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم: ١٣٨٦] واللفظ عنده: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت...».

(٢) أي لا تقصدوا الرديء من أموالكم فتتصدقوا به، ولكن أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما تحبون.

(٣) [البخاري: الزكاة، باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار..، رقم: ١٣٨٧. وهو عند أبي داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٦٧] وانظر (صحيفة: ٤٥٢، مع حاشية: ١).

(يجزئ: وعند البخاري: «لا يخرج». وعند أبي داود : «لا يؤخذ». والمعنى واحد. هرمة: كبيرة في السن وقد ضعفت وقل لحمها وصار رديئاً. عوار: عيب ينقص القيمة. تيس: هو ذكر الغنم، =

... وَلاَ الرُّبَّى وَلاَ الماخضُ وَلاَ الأكُولةُ.
وَلاَ يؤخذ شِرَارُ المالِ وَلاَ كرائمُهُ ، إلا أن يتبرعَ به أرْبَابُ المال ،.......................

٤١٧ مسألة ـ (ولا تُؤْخَذُ الرُّبَّى) وهي التي تُرَبِّي وَلَدها، لأجْل ولدهَا (ولا) الحَاملُ التي حَانَ ولادُها وهي (الماخضُ، ولا الأكُولَةُ) وهيَ السَّمينَةُ[١].

٤١٨ مسألة ـ (ولا يُؤْخَذُ شرارُ المَال ولا كَرَائمُهُ) لقَوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الله لمْ يَسْألكم خَيْرَهُ ولا يأمُرُكُمْ بشَرِّه» رواه أبو داود[٢]. وقال عليه الصلاة والسلام لمُعَاذ رضي الله عنه: «إيَّاكَ وكرائم أمْوالهِمْ» متفق عليه[٣]. وقال الزُّهْري: إذا جاء المُصَدِّقُ قسَّمَ الشَّاء أثلاثاً: ثُلثاً خيَار وثلثاً شرَارٌ وثلثاً وسَط، ويأخُذُ المُصَدِّقُ من الْوَسَط[٤].

٤١٩ مسألة ـ (إلا أنْ يَتبَرَّعُوا به) يَعْني: أرْبَاب المَال إذا تَبرَّعُوا بالْخيار جَازَ أخْذُهُ، لأنَّ

وقيل: هو ذكر المعز خاصة).

(١) أخرج مالك رحمه الله تعالى في [الموطأ: الزكاة، باب: ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة (١ / ٢٦٥) رقم: ٢٦: عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مُصَدِّقاً، فقال له: ولا تأخذ الأكولة ولا الرُّبَّى ولا الماخض ولا فحل الغنم.
(مصدقاً: أي يجمع الصدقات. **الأكولة**: هي التي تعلف وتسمن من أجل أن يكثر لحمها فيذبحها مالكها للأكل. **الربى**: التي وضعت حملها حديثاً فهي تربي ولدها بلبنها، أو التي تحبس في البيت ليشرب لبنها. **الماخض**: هي الحامل التي أشرفت على الولادة. **فحل الغنم**: هو الذكر الذي ينزو على الإناث منها).

(٢) [أبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٨٢، من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه].

(٣) [البخاري: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم: ١٤٢٥. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩].
(فإياك..: احذر ما كان من المال عزيزاً عند صاحبه، فلا تأخذه في الزكاة).

(٤) [ذكر هذا أبو داود في سننه بعد ذكره حديث أبي بكر رضي الله عنه: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٦٨. وذكر البيهقي ذلك عنه وعن القاسم بن محمد: الزكاة، باب: لا يؤخذ كرائم أموال الناس: ٤/ ١٠٢].

... وَلاَ يُخرجُ إلا أنْثَى صَحيحَةً إلا في الثَّلاثينَ منَ البقَر، وابْنَ لبُون مَكَانَ بنْت مخَاض إذَا عَدمَهَا، إلا أنْ تكُون مَاشيةٌ كُلُّها ذُكُورٌ أوْ مرَاضٌ فيُجزئ واحدةٌ منْهَا.

وَلاَ يخرج إلا جَذَعَةً من الضَّأن أوْ ثَنيَّة منَ المعْز، والسِّنَّ المنْصُوصَ عليْهَا ،............

الْـمَنْع منْ أخْذه لـحَقِّه، فَجَازَ برضَاهُ، كما لَوْ دَفَعَ فَرْضَيْن مَكَانَ فَرْض.

٤٢٠ مسألة ـ **(ولا يُخْرج إلا الأنثى الصَّحيحة، إلا في ثلاثين من البقَر، وابن لبُون مكان بنْت مخَاض إذا عَدِمَها)**[١] لوُرُود النَّصِّ فيهَا فيما سَبَقَ[٢]، ولفضيلة الأنثى بدَرِّهَا ونَسْلهَا.

٤٢١ مسألة ـ **(إلا أنْ تَكون ماشيَة كُلُّها ذُكورٌ أو مراض فتُجزئ واحدة منها[٣])** لأنَّ الزَّكَاة وَجَبَتْ مُوَاساة، والمُواساةُ إنَّما تَكُونُ بجنْس المَال[٤].

٤٢٢ مسألة ـ **(ولا يُخْرجُ إلا جَذَعةً منَ الضَّأن أوْ ثنيَّة من الْمعْز)** وهيَ التي لَهَا سَنَة، وجذَعُ الضَّأن لهُ ستَّة أشْهُر **(والسِّنَّ الْمنْصُوصَ عليهَا)**[٥] قال سويد بنُ غَفْلة رضي الله عنه: أتانا مُصَدِّقُ رسول الله ﷺ وقال: أمرْنَا أنْ نَأْخُذَ الْجذَعَةَ منَ الضَّأن، والثَّنيَّة من الْـمَعْز[٦]. ولأن جَذَعَةَ الضَّأن تُجْزئ من الأضْحية، بخلاف جَذَعة الْـمَعْز، بدليل

(١) وكذلك الذكر من الضأن في زكاة الغنم وزكاة ما دون الخمس والعشرين من الإبل ، لأنه يسمى شاة، لأن التاء فيها للوحدة لا للتأنيث.

(٢) صحيفة (٤٥٣) وهو قوله: «فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر». وقوله في الحديث نفسه: «في كل خمس شاة». وقوله (صحيفة: ٤٥٦): (أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً).

(٣) ولكن يراعي أن يكون المأخوذ – مثلاً – من ست وثلاثين من الإبل ابنَ لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين.

(٤) وكذلك: الواجب في الزكاة يكون من جنس المال الذي وجبت فيه ونوعه.

(٥) أي من أسنان الإبل في كل فرض على ما سبق.

(٦) نسبة هذا الحديث إلى سويد بن غفلة سهو من الشارح رحمه الله تعالى، وإنما هو من حديث سِعْر بن دَيْسَم الديلي رضي الله عنه، فإنه ذكر أنه أتاه رجلان على عهد النبي ﷺ فقالا له: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك. وفيه: قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقاً جذعة، أو ثنية.

=

... إلا أنْ يختارَ ربُّ المال إخْراجَ سنٍّ أعلى منْ الوَاجب، أوْ تكُونَ كُلُّها صغَاراً فَيُخْرجُ صَغيرَةً. وإن كان فيها صحَاحٌ ومرَاضٌ، وذكورٌ وإناثٌ، وصغارٌ وكبارٌ: أخرج.......

قوله ﷺ لأبي بُرْدة رضي الله عنه في جَذَعَة المَعْز: «تُجْزيكَ، ولا تُجْزِئ عنْ أحَد بَعْدَكَ»[1].

٤٢٣ مسألة ـ (إلا أنْ يَخْتَار رَبُّ المَال إخْرَاجَ سنٍّ أعْلى مِنَ الْوَاجب) لما روى أبو داود عن أبيِّ بْن كَعْب رضي الله عنه: أنَّ رجُلاً قَدمَ على النَّبيِّ ﷺ فقال: يانَبي الله، أتَاني رسولُكَ ليأخُذَ منِّي صَدَقَةَ مَالي، فزَعَمَ أنَّ مَالي فيه بنْتُ مخَاض، فَعَرَضْتُ عليه نَاقَةً سمينَةً؟ فَقَالَ لهُ رسول الله ﷺ: «ذلك الَّذي وَجَبَتْ عليك، فإنْ تَطَوَّعْت بخَيْر آجَرَكَ الله فيه وقَبلْنَاهُ منْكَ». فقال: هاهي ذِه يارسول الله. فأمَرَ رسول الله ﷺ بقَبْضِهَا، وَدَعا لَهُ بالْبَرَكَة[2].

٤٢٤ مسألة ـ (أوْ تَكُونَ ماشيَتُهُ كُلُّهَا صِغَاراً فيُخْرجُ صَغيرَةً) ويُتَصَوَّرُ ذلك إذا كان عِنْدَه نصَابُ كبَار، فأبْدَلَهَا بصغَار في أثْناء الحَوْل. أو: توَلَّدَت الْكبَارُ ثُمَّ مَاتَتْ، وحَال الحَوْلُ على الصِّغار، فيَجُوزُ إخرَاجُ الصَّغيرة، لقول أبي بكر رضي الله عنه: لو مَنَعوني عَنَاقاً كانُوا يُؤَدُّونَها إلى رَسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْها[3]. ولا تُؤَدَّى العَنَاقُ إلا عَن الصِّغار.

٤٢٥ مسألة ـ (وإن كَانَ فيها صِحَاحٌ ومَرَاضٌ، وذُكُورُ وإنَاثٌ، وصغار وكبار: أَخْرَجَ

[أبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٨١، ١٥٨٢. البيهقي: الزكاة، باب: لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ماخضاً إلا أن يتطوع: ٤/ ٩٦. مسند أحمد: ٣/ ٤١٤، ٤١٥].

(ماخضاً: حاملاً على وَشْكِ الولادة).

(١) [البخاري:العيدين، باب: الأكل يوم النحر، رقم:٩١٢. مسلم: الأضاحي، باب: وقتها، رقم: ١٩٦١].

(٢) [أبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٨٣].

(٣) [أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده: ١/ ٣٦. والبخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣٥، ولفظه: (على منعها). وبلفظ البخاري هذا أخرجه أحمد في مسنده أيضاً: ١/ ١٩، ٤٨. والحديث عند مسلم: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..، رقم: ٢٠، ولكن عنده: (عقالاً) بدل (عناقاً)].

... صحيحة كبيرةً قيمتُهَا عَلى قيمة المالَين.

فإن كان فيها بخَاتيٌّ وَعرَابٌ، وَبقَر وجواميسُ، ومعزٌ وضأنٌ، وكرامٌ ولئامٌ، وسمانٌ ومهازيلُ: أخَذَ من أحدِهما بقَدْر قيمة المالين.

وإن اخْتَلَطَ جماعةٌ في نصاب من السائمة حَوْلاً كاملاً، وكان مَرْعَاهُمْ وَفَحْلُهُمْ ومَبيتهُمْ ومحلبُهُمْ ومشرَبهُم واحداً، فحُكْمُ زكَاتهمْ حُكْمُ زكاة الواحدِ.........................

صحيحَةً كبيرةً قيمتها على قدْر الْمالَيْن)[1] لأنَّ الزَّكَاة وَجَبَت مُوَاساة، فيَجبُ أنْ تكُونَ مِنْ رأس المَال.

٤٢٦ مسألة - (وإنْ كَانَ فيهَا بَخَاتيٌّ وَعرابٌ، وبَقرٌ وجَوَاميسُ، ومَعْزٌ وضَأنٌ، وكرَامٌ ولئَامٌ[2]، وسمَانٌ ومَهَازيلُ: أخذَت الْفريضَةُ منْ أحَدهمَا عَلى قدْر قيمَة الْمالَيْن) فإن كَانَتْ قيمَة الْفَرْض مِنْ أحَدهمَا عَشَرة، ومنْ الآخَر عشْرين: أخذَ مِنْ أيهما شَاء ما قيمَتُه خَمْسَةَ عَشَر، إلا أنْ يَرْضَى رَبُّ الْمَال بإخْراج الأجْوَدِ.

٤٢٧ مسألة - (وَإن اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ في نصَاب منَ السَّائمَة حَوْلاً كَاملاً، وكانَ مَرْعَاهُمْ وفَحْلُهُمْ ومبيتُهمْ ومَشْرَبُهُمْ واحداً: فحُكْمُ زَكَاتهمْ حُكْمُ زَكَاة الوَاحد) سَواء كانت خُلْطَةَ أعْيَان - بأنْ تَكُون مَشَاعاً بَيْنَهُمَا - أو خُلْطَة أوصَاف: بأنْ يَكُون مَالُ كُلِّ واحد مِنْهُمَا مُتَمَيِّزاً، فَخَلَطَاهُ، واشتركا في الْمَرَاح والْمَسْرَح والْمَحْلَب والْمَشْرب والرَّاعي والْفَحْل. فإن اخْتَلَّ شَرْطٌ منها أو ثَبَتَ لَهُمَا حُكْمُ الانْفراد في بَعْض الْحَوْل زَكَّيا زَكَاةَ الْمُنْفردين فيه.

والأصْلُ في الْخُلطَة ما رَوَى أنسٌ رضي الله عنه في حديث الصَّدَقَات : «ولا يُجْمَعُ بَيْنَ

---

(١) أي قيمتها تساوي الواجب من النوعين، فلو كان عنده - مثلاً - أربعون شاة، منها عشرة مِراض، ينظر: كم قيمة الصحيحة وكم قيمة المريضة؟ فيخرج شاة صحيحة: قيمتها تساوي قيمة ثلاثة أرباع الصحيحة وقيمة ربع المريضة.

(٢) (بخاتي: مفرد جمعه البُخْت، وهي الإبل غير العربية. جواميس: جمع جاموس، وهي أيضاً نوع من الإبل غير العربية. لئام: جمع لئيمة، وهي خلاف الكريمة التي سبق ذكرها في المسألة:٤١٨، مع الحاشية :٣).

مُتَفَرق، ولا يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتمع، خَشْيَةَ الصَّدقة، وما كان مِنْ خَليطَيْن فإنَّهما يَتَراجَعَان بينَهُما بالسَّوِيَّة»[1]. ولأن المَالَيْن صَارَا كالْـمَال الوْاحد في الكُلَف، فكذلك في الصَّدقة.

٤٢٨ **مسألة** ـ ويُعْتَبَرُ للخلْطَة شُرُوط أرْبعة[2]:

الأول: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، فإن كان أحَدُهُمَا مُكَاتباً أو ذمِّيّاً فلا أثَرَ لخُلْطَتِهِ، لأنه لازكاة في مَاله، فلَمْ يَكْمُل النِّصَابُ به.

الثاني: أن يَخْتَلِطَا في نِصَاب، فإن كان دُونهُ ـ مثْلُ ثلاثين شَاة ـ لم تُؤثر الْـخُلْطَةُ ، سواءٌ كان لَـهُـمَا سِوَاهُ أوْ لمْ يَكُنْ، لأن المُجْتَمعَ دُونَ النِّصَاب.

الثالث: أن تَكُونَ الخُلْطَةُ في السائمَة فلا تُؤَثِّرُ في غيرها، لأن النصَّ اخْتَصَّ بها.

الرابعُ: أن يَخْتَلطا في ستَّة أشياء لا يَتَميَّزُ أَحَدُهُمَا عن صَاحبه فيها، وهي: الْـمَسْرحُ، والمَشْربُ، والمَحْلَبُ، والمُرَاحُ، والرَّاعي، والفَحْلُ[3]، لما روى الدارقطني بإسناده عن سعد ابن أبي وقَّاص رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجْمع بيْن مُتفرق ولا يُفرَّق بَيْنَ مُجْتمع خَشْية الصَّدَقَة. والخليطان: ما اجْتَمَعا في الحَوْضِ والْفَحْل والرَّاعي»[4].

---

(١) [البخاري: الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق..، وباب: ما كان من خليطين..، رقم: ١٣٨٢، ١٣٨٣].

ومعناه: إذا كان نصيب كل مالك مفترقاً ومتميزاً عن غيره فلا يجمع معه لتجب فيه الزكاة، وإذا كان مختلطاً به فلا يميز عنه حتى لا تجب فيه الزكاة، لأنه يصبح أقل من النصاب. فإذا أخذت الزكاة من الخليط كان على كل واحد من الشركاء بنسبة ما يملك، فيرد على شريكه أو يسترد منه.

(٢) هكذا في كل النسخ (أربعة). والذي ذكره (خمسة) كما هو واضح من ذكرها.

(٣) (المسرح: الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى. **المحلب**: المكان الذي تحلب فيه. المراح: المكان الذي تأوي إليه في الليل. **الفحل**: الذكر الذي ينزو عليها).

(٤) اللفظ ما قبل قوله: (والخليطان..) هو لفظ البخاري الذي سبق ذكره في المسألة (٤٢٧). ولفظ الدارقطني [الزكاة، باب: تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين: ٢٢/ ١٠٤]: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفرق. والخليطان: ما اجتمع على الحوض ، والراعي، والفحل».

...وإذا أخرجَ الفَرْضَ من مال أحدهمْ رجعَ على خُلَطَائه بحصَصِهمْ منه، وَلاَ تُؤَثِّرُ الخلطةُ إلا في السائمة.

نَصَّ على هذه الثلاثة فنَبَّه على سَائرها[١]، ولأنه إذا تَميَّزَ كلُّ مال بشيء مما ذَكَرْنَا لمْ يصيرا كمالِ الْوَاحد في المؤُونة.

الخامسُ: أن يختلطا في جميع الحَوْل، فإنْ ثبتَ لَـهُما حُكْمُ الانفراد في بَعضه زكيا زَكاةَ المُنْفردين فيه، لأن الْخُلْطَةَ مَعْنى يَتَعلَّقُ به إيجَابُ الزَّكَاة، فَاعْتُبرتْ في جميع الْحَوْل كالنِّصَاب.

٤٢٩ مسألة ـ (وإذَا خَرَجَ الْفَرْضُ من مال أحَدِهمْ رَجَعَ على خُلْطائه بحصَصهمْ منْهُ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ومَا كانَ مِنْ خليطَيْن فإنَّهُما يَترَاجَعَان بَيْنَهُما بالسَّوية» رواه أنس رضي الله عنه في حديث الصَّدَقَات[٢].

٤٣٠ مسألة ـ (ولا تُؤَثِّرُ الخُلْطَةُ في غيْر السَّائمَة) وعنه: تُؤَثِّرُ في شركَة الأعْيان[٣]، لعُموم الْخَبَر[٤]، ولأنَّه تَجبُ فيه الزكاةُ فَأثَّرت فيه الخُلْطَةُ كالسائمَة.

ودليلُ الأولى قولُهُ ﷺ: «الخَليطان مَا اجْتَمَعَا على الحَوْض والرَّاعي والْفَحل» رواه الدارقطني[٥]. وهذا مُفَسِّر للْخُلْطَة شَرْعاً، فيجبُ تَقْديمُهُ. ولأن الخُلْطَةَ في السَّائمة أثَّرت في الضَّرَر كَتَأثيرها في النَّفْع[٦]، وفي غيرها لا تُؤَثِّرُ في النفع لعَدَم الْوَقْص فيها[١]، وقوله عليه

---

(١) أي باقي الشروط.

(٢) انظر المسألة (٤٢٧) مع الحاشية (١) صحيفة (٤٦٢).

(٣) كالنقد وعروض التجارة والزروع والثمار، فإذا ملك اثنان فأكثر شيئاً من ذلك مشتركاً، وكان يساوي نصاباً، ففيه الزكاة.

(٤) السابق ذكره: «ولا يجمع بين متفرق...». (وانظر المسألة: ٤٢٧، ٤٢٨).

(٥) انظر الحديث في المسألة (٤٢٨) مع الحاشية (٣) صحيفة (٤٦٢).

(٦) لأنه لو كان لكل واحد عشرون شاة مثلاً، وجمعا صارت أربعين، ووجب عليهما شاة، ولو كانت مفترقة لم يجب عليهما شيء، فحصل لهما ضرر في الجمع. ولو كان لكل منهما أربعون، فالمجموع =

الصلاة والسلام: «لا يُجْمَعُ بيْنَ مُتَفَرِّق... خَشْيَةَ الصَّدَقَة» دليلٌ على اخْتصاص ذلك بالسَّائمَة الَّتي تقلُّ الصَّدَقَةُ بجَمْعِهَا[٢] لأجل الأوْقَاص، بخلاف غيْرِهَا.

ثمانون، تجب فيها شاة واحدة، ولو كانا مفترقين لوجب على كل منهما شاة، فحصل لهما نفع في الجمع. وعليه: كان لهذه الخلطة تأثير في الضرر والنفع.

(١) جمع وَقْص، وهو المعفو عنه ما بين الفرضين من فروض زكاة الماشية.

(٢) وقد تزيد، كما مثلت لذلك في الحاشية قبل السابقة.

إثم منع الزكاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحتْ له صفائحُ من نارٍ، فأُحميَ عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد فيُرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار». قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ـ ومن حقها حلبها يوم وردها ـ إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قرقرٍ أوفر ما كانت، لايفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضي بين العباد، فيُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». قيل: يارسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم، لا يُؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاع قرْقرٍ لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيُرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار».

[أخرجه مسلم في صحيحه: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: ٩٨٧، بهذا اللفظ. وأخرج البخاري أجزاءَ منه في مواضع من صحيحه: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: ١٣٣٧. المساقاة، باب حلب الإبل على الماء، رقم: ٢٢٤٩].

(**يوم وردها**: أي يوم يُؤتى بها لتشرب، فيأتي الفقراء رجاء أن يعطوا شيئاً من لبنها. **بطح**: ألقي على وجهه أو على ظهره. **بقاع**: القاع هو المستوي من الأرض الذي علاه الماء فتماسك. **قرقر**: الواسع من الأرض. **أوفر..**: أكثر ما كانت سمناً. **فصيلاً**: هو الذي فصل عن أمه بعد ما تم رضاعه. **بأخفافها**: الخف للإبل كالحافر للخيل والظلف للبقر والغنم.**عقصاء**: ملتوية القرنين. **جلحاء**: هي التي لا قرن لها. **عضباء**: قصيرة اليد).

٢ ـ بابٌ: زكاة الخارج منَ الأرْض

وهو نوعان:

أحدُهما: النباتُ، فتجبُ الزكاةُ منه في كلِّ حبٍّ وَثمَر يُكَالُ ويُدَّخرُ، إذا خرج من أرضه وَبَلَغَ خَمْسَةَ أوْسُق، ....

---

٢. باب: زكاة الخارجِ مِنَ الأرض

(وهُوَ نَوْعان: أحَدُهُما: النَّبات[1]، فَتَجبُ الزَّكاةُ فيه في كُلِّ حَبٍّ وثَمَر يُكَالُ ويُدَّخَرُ) لقوله سبحانه: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقال ﷺ: «فيما سَقَت السَّمَاءُ والْعُيُون ـ أو كان عَثَرِيّاً ـ الْعُشْرُ، وفيما سُقي بالنَّضْح نصْفُ الْعُشْر» أخرجه البخاري[2].

---

(١) أي الذي استنبته الآدميون من زروع أو ثمار.

(٢) أخرجه البخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرج نحوه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد من حديث جابر رضي الله عنه. والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وابن ماجه والدارمي من حديث معاذ رضي الله عنه. وأحمد من حديث علي رضي الله عنه.
[البخاري: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم: ١٤١٢. مسلم: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم: ٩٨١. أبو داود: الزكاة، باب: صدقة الزرع، رقم: ١٥٩٦ـ١٥٩٨. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، رقم: ٦٣٩، ٦٤٠. النسائي: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، رقم: ٢٤٨٨ـ٢٤٩٠. ابن ماجه : الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار، رقم: ١٨١٦ـ ١٨١٨. مسند أحمد : ١/ ١٤٥، ٣/ ٣٥٣. الدارمي: الزكاة، باب: العشر فيما سقت السماء وفيما يسقى بالنضح، رقم: ١٦٧٣].
(**عثرياً**: ما يشرب من غير سقي، إما بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار، وهو ما يسمى بالبعل، سمي بذلك من العاثوراء، وهي الحفرة، لتعثر المار بها. **العشر**: عشرة من المائة. **بالنضح**: بنضح الماء والتكلف في استخراجه).

... لقول رسول الله ﷺ: «ليسَ في حَبٍّ وَلاَ ثمر صَدَقَةٌ حتى يَبْلُغَ خمسة أوْسُق». والوسْقُ ستُّون صَاعاً...

٤٣١ مسألة ـ ولا تجبُ إلا بخمسة شروط:

أحدُها: أن يكون حَبّاً أو ثمراً (لقول النبي ﷺ: «**لا زَكَاةَ في ثَمَر ولا حَبٍّ حتَّى يَبْلُغَ خَمْسَة أوْسُقٍ**»)[1]. وهذا يدُل على وجوبها في الحب والثمر وانتفائها من غيرهما.

الثاني: أن يكون مكيلاً، لتقديره بالأوسق، وهي مكاييلُ، فَيَدُلُّ ذلك على اعْتبَارِهَا.

الثالث: أن يَكُونَ مما يُدَّخرُ، لأن جميعَ ما اتُّفق على زكاته مُدَّخرٌ، ولأن غيرَ المُدَّخر لم تَكْمُلْ مَاليَّتُهُ، لعدم التمكن من الانتفاع به في المآل.

الرابع: أن يَبْلُغ نصَاباً قَدْرُهُ ـ بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار ـ خَمْسَةُ أوْسُق، لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسَة أوْسُق صَدَقَةٌ»[2]. (**والْوَسْقُ ستُّون صَاعاً**)[3]

---

(١) [مسلم: أول كتاب الزكاة، رقم: ٩٧٩/ ٥] ولفظه عنده: «ليس في حب ولا تمر ـ وفي رواية: ثمر ـ صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق». وهو عند النسائي [الزكاة، باب: زكاة الحبوب، رقم: ٢٤٨٥] ولفظه «ثمر». وهو لفظ صاحب العمدة. هذا ولم أعثر على اللفظ المذكور في الشرح ـ كما هو ـ في المراجع الحديثية.

(٢) [البخاري: الزكاة، باب: زكاة الورق، رقم: ١٣٧٨. مسلم: أول كتاب الزكاة، رقم: ٩٧٩. من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ورواه مسلم أيضاً في الموضع نفسه عن جابر رضي الله عنه، برقم: ٩٨٠].

(٣) هذه الجملة جاءت في رواية للحديث مرفوعة إلى النبي ﷺ عند ابن حبان [الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الزكاة، باب: ذكر الأخبار عن قدر الوسق، رقم: ٣٢٧١]. وعند ابن ماجه [الزكاة، باب: الوسق ستون صاعاً، رقم: ١٨٣٢]. كما جاءت عند الترمذي بعد ذكر حديث أبي سعيد رضي الله عنه [الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، رقم: ٦٢٦، ٦٢٧] وكأنها من كلام الترمذي رحمه الله تعالى. وكذلك عند أبي داود [الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة، رقم: ١٥٥٩] بلفظ: (والوسق ستون مختوماً). وعند الدارمي [الزكاة، باب: ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب..، رقم: ١٦٠٩] من قول الدارمي نفسه.

... والصَّاعُ رَطْلٌ بالدِّمَشْقي وأوقيَّةٌ وخمسةُ أسْبَاع أوقيَّة، فجميعُ النصاب ما قَارَبَ ثلاثمائةٍ واثنين وأربعينَ رَطْلاً وستَّةَ أسْبَاع رَطْلٍ.

ويجبُ العُشْرُ فيما سُقي من السَّماء والسيوح، ونصفُ العُشْر فيما سُقيَ بكُلْفَة كالدَّوالي والنَّواضح.

حكاه ابنُ المنذر إجماعاً[1]. والصاعُ خَمْسَة أرطال وثلث، والمجموعُ ثلاثمائة صاعٍ، وهي ألفٌ وستمائة رطل بالعراقي، والرطلُ: مائةٌ وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهو بالرطل الدمشقي المقدر بستمائة درهم: ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلاً وستةُ أسباع رطل[2].

والأوْساقُ مكيلةٌ، ونُقلَتْ إلى الوزن لتُحْفَظَ وتُنْقَلَ. قال الإمام أحمدُ: وزَنْتُهُ - يعني الصاعَ - فوجدتُه خمسةَ أرطال وثلثاً حنطة. وهذا يدُلُّ على أن قَدْرَهُ ذلك من الحبوب الثقيلة.

الشرطُ الخامسُ: أن يكون النِّصَابُ مملوكاً له وقتَ وجوب الزكاة، لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]. فلا تجب فيما يكتسبهُ اللُّقاط[3]، ولا ما يأخذه بحصاده، ولا ما يجتنيه من المباح كالبُطْم والزَّعْبَل ونحوه[4].

٤٣٢ مسألة - (ويَجِبُ العُشْر فيمَا سُقي منَ السَّماء والسُّيُوح[5]، ونصفُ الْعُشْر فيمَا سُقي بكُلْفَة) للخبر في أول الباب.

---

(١) لم أعثر على قوله في كتابه الإجماع.

(٢) وتقدر الآن بالوزن (٧٥٠) كيلوغراماً تقريباً.

(٣) **اللُّقَّاط**: جمع لاقط وهو من يلتقط ما يبقى في الأرض بعد الحصاد ونحوه.

(٤) **البُطْم**: نوع من الشجر له ثمر ربما يؤكل ثمره ويستعمل كدواء. [انظر القاموس المحيط، ومختار الصحاح] الزعبل: في القاموس المحيط: شجرة القطن.

(٥) جمع سَيْح، وهو الماء الجاري على وجه الأرض، كالسيل.

وإذا بدا الصلاحُ في الثمار واشتدَّ الحبُّ وَجَبَت الزكاةُ، وَلاَ يُخْرِجُ الحبَّ إلا مُصَفًّى وَلاَ الثمرَ إلا يابساً.

---

٤٣٣ مسألة ـ (وإذا بَدَا الصَّلاحُ في الثِّمار واشْتَدَّ الحُبُّ وجَبَت الزَّكاة)[١] لأنه حينئذ يُقْصَدُ للأكل والاقتيَات فَأَشْبَهَ اليابسَ، وقَبْلَهُ لا يُقْصَدُ لذلك فهو كالرُّطبَةِ.

٤٣٤ مسألة ـ (ولا يُخْرِجُ الحَبَّ إلا مُصَفًّى، ولا التَّمْرَ إلا يابساً) لما روى عَتَّابُ بن أَسَيْد رضي الله عنه قال: أمرَ رسول الله ﷺ أن يُخْرَص الْعِنَبُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ، وتُؤخَذُ زكاتُهُ زبيباً كما تُؤخَذُ زَكاةُ النَّخْل تَمْراً. رواه أبو داود[٢]. ولأنه أوَانُ الكمال وحَالُ الادِّخَار، فلو أخرج الزكاةَ قبل الجَفَاف لم يُجْزه، وَلَزِمَهُ الإخراجُ بعدَ التجفيف، لأنه أخرج غَيْرَ الْفَرْض فلم يُجْزِه، كما لو أخرجَ الصغيرة من الماشية عن الكبار.

---

(١) أي ثبت وجوبها، فإن تلفت قبل ذلك أو أتلفها ـ بأن قطعها وباعها ـ فلا شيء عليه، إلا إن فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة، فتجب عليه معاملة له بنقيض قصده. وإن تلفت بعد الوجوب ـ من غير تقصير منه في إخراجها ـ فلا شيء عليه أيضاً.

(٢) وأصحاب السنن الأخرى. [أبو داود: الزكاة، باب: في خرص العنب، رقم: ١٦٠٣، ١٦٠٤. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في الخرص، رقم: ٦٤٤. النسائي: الزكاة، باب: شراء الصدقة، رقم: ٢٦١٨].

(يخرص: من الخرص، وهو تقدير ما يكون من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً).

وإن كان ولي الأمر يجمع الزكاة يبعث خارصاً يقوم بتقدير ذلك، ففي حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم.

[الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في الخرص، رقم: ٦٤٤، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: الزكاة، باب: خرص النخل والعنب، رقم: ١٨١٩] . وأخرج هذا والذي قبله: البيهقي: الزكاة، باب: كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب: ٤/ ١٢٢،١٢١. الدارقطني: الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار: ٢/ ١٣٣.

ويشترط أن يكون الخارص من ذوي الخبرة في ذلك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود: يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق.

وَلاَ زكاةَ فيما يكتسبُهُ من مُبَاحِ الحبِّ والثَّمرَ، ولافي اللِّقَاط، وَلاَ ما يأْخُذُهُ أجْرَةً لحصَاده.
وَلاَ يُضَمُّ صنْفٌ من الحَبِّ والثَّمرِ إلى غيره في تكميل النِّصَاب، فإنْ كان صنْفاً واحداً مختلفَ الأنواع ـ كالتُّمُور ـ ففيهَا الزكاةُ،..

---

٤٣٥ مسألة ـ (ولا زكاةَ فيما يَكْسِبُهُ من مُبَاح الْحَبِّ والثَّمَر، ولا في اللِّقَاط[1]، ولا فيما يأْخُذُهُ أجْرَةً لَحصَاده) لأن هذه الأشياء إنما تُمْلَكُ بحيازتها وأخْذها، والزكاةُ إنما تَجبُ في الحبوب والثمار إذا بدا صلاحُها، وفي تلك الحال لم تكن مِلْكاً له فلا يَتَعلَّق به الوجوبُ، ويصيرُ كما لو وُهِبَ نِصَاباً بعد بُدُوِّ صلاحِهِ، أو اشتراه، أو مَلَكَهُ بجهة من الجهات: لم تَجبْ زكاتُهُ اتفاقاً.

٤٣٦ مسألة ـ (ولا يُضَمُّ صِنفٌ من الْحَبِّ والثَّمَر إلى غَيْرِه في تَكميل النِّصاب) لأنهما جِنْسَان مختلفَان، فلم يُضَمَّ أَحَدُهُمَا إلى الآخر كالماشية.

٤٣٧ مسألة ـ (فإن كان صِنفاً واحداً مختلفَ الأنْواع كالتُّمُور ففيه الزَّكاةُ) يعني أنها

[أبو داود: البيوع، باب: في الخرص، رقم: ٣٤١٣. البيهقي: الزكاة، باب: خرص التمر والدليل على أن له حكماً: ٤/ ١٢٣. الدارقطني: الموضع المذكور في الحاشية السابقة: ٢/ ١٣٤. مسند أحمد: ٦/ ١٦٣].

فإن كان يخرج الزكاة بنفسه فعليه أن يقوم بذلك مستعيناً بذوي الخبرة.

ويترك الخارص الثلث أو الربع فلا يحسبه من المال الواجب فيه الزكاة، توسعة على صاحبه، لحاجته إلى الأكل منها والإطعام لغيره. عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا ـ أو تجذوا ـ الثلث، فدعوا الربع».

[أبو داود: الزكاة، باب: في الخرص، رقم: ١٦٠٥. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في الخرص، رقم: ٦٤٣. النسائي: الزكاة، باب: كم يترك الخارص، رقم: ٢٤٩١. مسند أحمد: ٣/ ٤٤٨، ٤/ ٢، ٣. الدارمي: البيوع، باب: في الخرص، رقم: ٢٥٢١].

(**فجذوا**: هذه رواية أبي داود، وفي رواية عند أحمد: فجدوا، والمعنى واحد، وهو: فاقطعوا الثمر، وعند غيرهما: فخذوا).

وإذا لم يترك الخارص شيئاً، أو خرص هو بنفسه، كان له الأكل بقدر ما ذكر. ولهم أكل الفريك من الزرع ونحوه مما جرت العادة بمثله، ولا يحسب عليهم.

(١) اللقاط واللَّقط: هو ما يلتقط من السنبل الساقط عند جمع السنابل.

... ويُخرِجُ منْ كُلِ نَوْعٍ زَكَاتَهُ، وإنْ أَخْرَجَ جيِّداً عن الرَّديء جَازَ وَلهُ أجْرُهُ.

النوعُ الثاني: المعدنُ، فَمَن اسْتخْرَجَ من مَعْدن نصَاباً منَ الذَّهَب أوِ الفِضَّة ـ أوْ ما قيْمَتُهُ نصَابٌ من الجواهرِ أوِ الْكُحْل وَالصُّفْر والحديد أوْ غيره ـ فَعَلَيْه الزكاةُ،............

يُضَمُّ بَعْضُها إلى بعض في تكْميل النِّصاب، كما تُضَمُّ أنواعُ الحِنْطَة، وأنواعُ الذهب، وأنواعُ الفضَّة، لا نَعْلمُ في ذلك خلافاً.

٤٣٨ مسألة ـ (ويُخْرِجُ منْ كلِّ صِنْف على حدته) لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فيه. ولا يُخرِجُ الرَّديء عن الجَيِّد، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧][(١)].

(وإنْ أخْرَجَ الجُيِّدَ عن الرَّديء جَازَ ، ولَهُ أجْرُهُ[(٢)]) ولا يَلْزَمُهُ ذلك لأن الزكاة على سبيل المواساة، ولا مشقة فيما ذكرناه[(٣)]، لأنه لا يحتاج إلى تَشْقيصٍ[(٤)].

(النَّوْع الثَّاني: المُعْدنُ، فمن اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدن[(٥)] نصَاباً من الذَّهَب أو الفضَّة، أو ما قيمتُهُ نصابٌ من الجَواهر أو الْكُحْل والصُّفر والْحديد أو غَيْره، فَعَلَيْه الزَّكَاةُ) في الحال رُبُعُ الْعُشْر من قيمته، لقول الله سبحانه: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المُزَنيِّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن الْقَبَليَّة الصَّدَقَة، وقَدْرُهَا رُبُعُ الْعُشْر[(٦)]. ولأنها زكاة في الأثمان فأشْبَهَت زكاةَ

---

(١) أي لا تقصدوا الرديء من أموالكم تتصدقون به.

(٢) لأنه سعى إلى تحصيل المرتبة الأرقى، عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(٣) وهو أن يخرج من كل صنف ما يجب فيه.

(٤) أي تقسيط، بأن يخرج من نوع وسط حسب قدر كل صنف.

(٥) المعدن: من العدون، وهو الإقامة، وهو ـ في الأصل ـ اسم للمكان الذي خلق فيه الجوهر من الذهب والفضة وغيرهما، سمي بذلك لإقامة هذه الأشياء فيه، وأطلق على الجواهر المستخرجة منه من باب إطلاق المحل على ما يَحُل فيه للمجاورة. والمراد به هنا الذهب أو الفضة منها.

(٦) وروى ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفُرْع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

=

... وَلاَ يُخرَجُ إلا بَعْدَ السَّبْك والتَّصْفية.

وَلاَ شيءَ في اللؤلؤ والمرْجَان والعَنْبر والسمَك،........................

سائر الأثمان، أو تتعلَّقُ بالقيمة أشبهَتْ زكاةَ التِّجَارة، ولا يُعْتَبَرُ لها حَوْلٌ، لأنه يُرادُ لتكَامُل النَّماء، وبالوجود يَصلُ إلى النَّماء، فَلَمْ يُعْتَبَرْ لهُ حَوْلٌ كالعُشْر[1].

٤٣٩ مسألة ـ (ولا يُخْرَجُ إلا بَعْدَ السَّبْكِ والتَّصْفِيَة) كَالْحَبِّ والثَّمَرَة.

٤٤٠ مسألة ـ (ولا شيء في اللُّؤلُؤ والْمَرْجَان والْعَنْبَر والسَّمَك) لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا شيء في العنبر، إنما هو شيء ألقاه البحرُ[2]. ولأنه كان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فَلَمْ تَسْبقْ فيه سُنَّةٌ. وعلى قياسه اللؤلؤ والمَرْجَانُ.

وعن عوف المزني: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية: جَلْسِيَّهَا وغَوْرِيَّها. وفي رواية: جَلْسَها وغَوْرَها، وحيث يصلح الزرع من قُدْس، وفي رواية: وجَرْسها وذات النُّصب، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القَبَلِيَّة جلسيَّها وغوريَّها ـ وفي رواية: جلسَها وغَوْرَها ـ وحيثُ يصلُحُ الزرع من قُدْسَ، ولم يعطه حق مسلم».

[أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، رقم: ٣٠٦١ ـ ٣٠٦٣. وانظر البيهقي: الزكاة، باب: زكاة المعدن..: ٤/ ١٥١. الموطأ: الزكاة، باب: الزكاة في المعدن: ١/ ٢٤٨. الأموال لأبي عبيد: كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب: الخمس في المعادن والركاز، رقم: ٨٦٤].

(**القبلية**: نسبة إلى قَبَل، ناحية من ساحل البحر. **الفرع**: موضع بين مكة والمدينة. **جلسيها**: نسبة إلى جَلْس وهو المرتفع. **غوريها**: نسبة إلى غَوْر وهو المنخفض. **قدس**: جبل عظيم في نجد، **وقيل**: الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع. **جرسها**: هي الأرض التي تصوت إذا حركت وقلبت. **ذات النصب**: موضع قريب من المدينة).

(١) أي في زكاة الزروع والثمار.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر، ولفظه عنده: ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر. (**العنبر**: نوع من الطيب. **دسره**: دفعه ورمى به إلى الساحل).

ووصله عبد الرزاق: الزكاة، باب: العنبر: ٤/ ٦٥. وابن أبي شيبة: الزكاة، باب: ليس في العنبر زكاة: ٣/ ١٤٢، ١٤٣. البيهقي: الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره: ٤/ ١٤٦].

... وَلاَ شيء في صَيْد البرِّ والبَحْر.

وفي الرِّكَاز الخمْسُ، أيِّ نَوْع كَانَ منَ المال قَلَّ أوْ كَثُرَ، وَمَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الفَيء،...

وعنه: في العنبر الزكاةُ، لأنه معدن أشبَهَ مَعْدن الْبَرِّ.

والسَّمَكُ صَيْد أشْبَهَ صيد الْبَرِّ. وعنه: فيه الزكاةُ، قياساً على العنبر.

٤٤١ مسألة - **(ولا شيء في صَيْد الْبَرِّ والْبَحْر)** لأنه صَيْدٌ، والصيدُ لا زكاةَ فيه، لأنه من المباحات، فأشبه اللُّقاطَ.

٤٤٢ مسألة - **(وفي الرِّكَاز[1] الْخُمُسُ)** لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «في الرِّكَاز الْخُمُسُ» متفق عليه[2]. ولأنه مالٌ مظهورٌ عليه بالإسلام، فوجَب فيه الخُمس كالغنيمة[3].

٤٤٣ مسألة - **(وتَجِبُ في قليله وكثيره مِنْ أيِّ نَوْع كان)** من غير حول، لذلك[4]. وتجبُ على كلِّ واجد له من أهل الزكاة وغيرهم، لذلك[5].

٤٤٤ مسألة - **(ومَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الْفَيء)** لذلك[6]، ولأنه رُوي عن عمر رضي الله عنه:

---

(١) الرِّكاز: بمعنى المركوز، وهو في اللغة من الرَّكْز وهو الغرز والثبوت، فكأنه رُكز في الأرض، أي غرز فيها.
وهو شرعاً: المستخرج من دفين الجاهلية ذهباً أو فضة.

(٢) [البخاري: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقم: ١٤٢٨. مسلم: الحدود، باب: جرح العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار، رقم: ١٧١٠].
(العجماء: البهيمة. جبار: هدر لا ضمان فيها).

(٣) أي وجب الخمس، لأن الركاز مال كافر حُصِل عليه بالإسلام، فهو كالغنيمة، والواجب فيها الخمس، كما سيأتي في بابها.

(٤) أي لما سبق من أنه مغلوب عليه بالإسلام، فهو كالغنيمة.

(٥) أي للمعنى الذي ذكر من أنه مال مغلوب عليه بالإسلام، فصار حكمه حكم الفيء من حيث وجوب الخمس فيه، وصرفه في مصارفه.

(٦) أي لأنه في حكمه من حيث إنه مال كفار ظهر عليه المسلمون وغنموه من غير قتال.

=

أنه رَدَّ بعض خمس الركاز على واجده[1]، ولا يجوز ذلك في الزكاة.

وعنه: أنه زكاة، فَمَصْرِفُهُ مَصْرِفُهَا. اختاره الخِرَقيُّ، لأن علياً رضي الله عنه أمر واجدَ الركاز أن يَتَصَدَّقَ به على المساكين[2]. ولأنه حق تَعَلَّقَ بمُسْتَفَاد من الأرض فأشْبَهَ صَدَقَةَ الْـمَعْدن.

٤٤٥ مسألة ـ (**وَبَاقيه لوَاجِدِهِ**) إن وَجَدَهُ في مَوَات أو أرض لا يُعْلَمُ مَالكُهَا، لأن قوله ﷺ: «في الرِّكَاز الْخُمُسُ» دلالة على أن باقيهُ لواجده. وإنما اشْتُرِط ذلك، لأنه إذا وَجَدَهُ في أرض غير مَوَات أو أرض يُعْلَمُ مَالكُهَا آدَمياً مَّعْصُوماً، أو كانت مُنْتَقلة إليه: ففيه روايتان:

إحداهما: أنه يَمْلكُهُ أيضاً، لأنه لا يملكه بملْك الأرض، لأنه ليس من أجزائها إنما هو مُوَدَعٌ فيها، فجَرَى مَجْرَى الصيد والكلأ: يَمْلكُهُ مَنْ ظَفرَ به كالمباحات كلِّها.

٤٤٦ مسألة ـ وإذَا ادَّعَاهُ مَالكُ الأرض فهو له مع يَمينه، لثُبُوت يَده على مَحَلِّه.

والرواية الأخرى: هو لمالك الأرض أو لَمَن انتقلتْ عنه إن اعترف به، فإن لم يَعْتَرِفْ به فهو لأوَّل مالك، لأنه مِلْكُهُ، فكان له كحيطانه.

ومصرف الفيء هو ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

وسيأتي الكلام عنه في بابه.

(١) أخرج أبو عبيدة في الأموال [كتاب الخمس، باب: الخمس في المال المدفون: ٣٥١]: عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة، فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال له عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك.

(٢) [السنن الكبرى للبيهقي: الزكاة، باب: ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز: ٤/ ١٥٦، ١٥٧]. (به: أي بالخمس).

٣ ـ بابُ: زكاة الأثمان

وهي نوعان: ذَهَبٌ وفِضَّةٌ، وَلاَ زَكَاةَ في الفِضَّة حتى تَبْلُغَ مائَتي درْهَم: فيجبُ فيها خَمسةُ دَرَاهمَ. وَلاَ في الذَّهَب حتى يَبْلغَ عشْرين مثْقَالاً: فيجبُ فيها نصْفُ مثْقَال.

---

٣ ـ بابُ: زَكاة الأثمَان

(**وهيَ نَوْعان: ذَهبٌ وفضَّةٌ**[1]**، ولا زَكاةَ في الْفضَّة حتَّى تَبْلغ مائَتيْ درْهم: فَيَجبُ فيهَا خَمْسَةُ دَرَاهم. ولا في الذَّهب حتَّى يَبْلغ عشرين مِثْقالاً: فَيَجبُ فيها نصْف مِثْقال**) لما رَوَى عمرُو بنُ شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ في أَقَلَّ من عشْرينَ مثْقالاً منَ الذَّهَب، ولا أقَلَّ من مائَتَي درْهَم، صَدَقَة» رواه أبو عبيد[2].

---

(١) والأصل في وجوب الزكاة فيها:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤]. والكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته.

روى البخاري في تفسيرها: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من كنزها فلم يؤد ذكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال.

[البخاري: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم: ١٣٣٩].

(**فويل**: هلاك وحزن ومشقة من العذاب. **كان هذا**: تحريم كنز المال مطلقاً. **تنزل الزكاة**: تفرض بمقادير معينة. **جعلها**: أي الزكاة. **طهراً للأموال**: مطهرة لها وحصناً يحفظها، وأصبح ما فضل عن الزكاة حلالاً طيباً لمالكه، يتصرف به لشؤونه بالوجه المشروع الذي يريد).

وما رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد. فيُرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

[مسلم: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: ٩٨٧. أبو داود: الزكاة، باب: في حقوق المال، رقم: ١٦٥٨]. (**حقها**: زكاتها).

(٢) [في كتابه الأموال: كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: فروض زكاة الذهب والورق وما فيهما =

والواجبُ رُبُعُ الْعُشْرِ، لقوله ﷺ: «في الرِّقَة رُبُعُ الْعُشْرِ» رواه البخاريُّ[1]. وروى عليٌّ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عليْكَ في ذَهَبك شيءٌ حتَّى يبْلُغَ عشْرين مِثْقالاً، فإذا بَلَغَ عشرينَ مِثْقالاً ففيها نصْفُ مثْقَال»[2]. والرِّقَةُ الدَّرَاهمُ ا لمضروبة، وهي دَرَاهِمُ الإسلام التي وَزْنُ كل عَشْرة منها سَبْعَةُ مثاقيل بغَيْر خلاف[3].

من السنن: ٤١٤. وأخرجه الدارقطني: الزكاة، باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب: ٢/ ٩٣].

والمراد بـ (جده) جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة». [البخاري: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة، رقم: ١٣٩٠. مسلم: أول كتاب الزكاة، رقم: ٩٧٩]. (الورق: الفضة. أواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً).

(١) في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في الزكاة الذي رواه أنس رضي الله عنه، وتكررت جمل منه، وسبق ذكر أكثره أول باب : زكاة السائمة . وهذا الجزء منه ذكره البخاري في رواية له [الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم: ١٣٨٦ آخر الحديث] وتتمته: «فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها».

(٢) [أبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٣] ولفظه عنده: «وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار». وفيه: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم». وفي رواية أخرى (رقم: ١٥٧٤) عنه رضي الله عنه: «فهاتوا صدقة الرِّقَة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». وهذه الرواية أخرجها [الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الذهب والفضة، رقم: ٦٢٠]. وأخرجه [النسائي: الزكاة، باب: زكاة الورق، رقم: ٢٤٧٧، ٢٤٧٨] وابن ماجه [الزكاة ، باب: زكاة الورق والذهب، رقم: ١٧٩٠] مع اختلاف في بعض جمله وألفاظه.

(٣) والمثقال يساوي أربعة غرامات تقريباً، فالمجموع يساوي (٥٦٠) غراماً تقريباً.

ويستوي في وجوب الزكاة في الذهب والفضة: ما كان مضروباً نقداً دراهم ودنانير، أو كان قطعاً منها وهو السبائك، وما كان حُليّاً محرماً ونحوه.

فإنْ كان فيهما غشٌّ فلا زكاةَ فيهما حَتى يَبْلُغَ قَدْرُ الذهب والفِضَّة نصاباً، فإنْ شَكَّ في ذلك خُيرَ بين الإخراج وَبين سَبْكهما ليُعْلَمَ قَدْرُ ذلك.

وَلاَ زكاةَ في الحلي المبَاح المعَدِّ للاسْتعْمَال والعاريَّة.

وَيباحُ للنساء كُلُّ ما جَرَت العَادَةُ بلُبْسه من الذهب والفِضَّة، وَيُبَاحُ للرِّجَال منَ الفِضَّة: الخاتمُ، وحلْيةُ السَّيْف، والمنْطقَةُ، ونحوها.

فأما المعَدُّ للكرَاء أوْ الادِّخَار والمحرَّمُ: ففيه الزكاةُ.

---

٤٤٧ مسألة - (فإنْ كانَ فيهمَا غشٌّ فَلا زَكاةَ فيهمَا حتَّى يَبْلغَ قَدْرُ الذَّهب والْفضَّة[١] نصَاباً) للخبر. (فإن شَكَّ في ذلك خُيِّرَ بَيْنَ الإخراج وبَيْنَ سَبْكهما ليُعْلم قَدْرُ ذلك) أو يسْتَظْهرُهُ[٢] فيُخرجُ ليُسْقط الْفَرْضَ بيقين.

٤٤٨ مسألة - (ولا زكاةَ في الحُليِّ المُبَاح المُعَدِّ للاسْتعْمَال والعاريَّة) في ظاهر المذهب، لما روى جابرٌ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ في الْـحُلي زَكَاةٌ»[٣]. ولأنه مَصْرُوفٌ عن جهة النماء إلى استعمال مُباح فلم تَجبْ فيه زكاةٌ كثياب البَدن، وحكى ابنُ أبي موسى عنه: أن فيه الزكاةَ، لعُمُوم الأخبار.

٤٤٩ مسألة - (ويُبَاحُ للنِّسَاء كُلُّ مَا جَرَتْ عَادتُهُنَّ بلُبْسه منَ الذَّهَب والْفضَّة، ويُباحُ للرِّجَال منَ الْفضَّة الْخاتَمُ وحلْيَةُ السَّيْف والمْنطقَةُ ونحوُها. فأما المُعَدُّ للْكرَاء أوْ للادِّخَار فَفيه الزَّكَاةُ) إذا بلغ نصَاباً، لأنه مُعَدٌّ للنماء فهو كالمَضْرُوب.

---

(١) أي الخالص منهما.

(٢) يميزه عن غيره ويوضحه.

(٣) أخرجه الدارقطني مرفوعاً، وفي سنده أبو حمزة ميمون، قال الدارقطني: ضعيف الحديث. وأخرجه البيهقي عن جابر وابن عمر وعائشة وأسماء وأنس رضي الله عنهم، والموقوف أصح.
[الدارقطني: الزكاة، باب: زكاة الحلي: ٢/ ١٠٧. البيهقي: الزكاة، باب: من قال لا زكاة في الحلي: ٤/ ١٣٨].

٤٥٠ مسألة - وأما المُحَرَّمُ الذي يَتَّخذُهُ الرجُلُ لنفسه من الطَّوْق وخَاتَم الذَّهب[1] ففيه الزكاةُ، لأنه فعْلٌ مُحَرَّمٌ فلم يَخْرُجْ به عن أصله.

(١) أو سوار ذهب أو فضة مما هو من حلي النساء، وكذلك ما أسرف به النساء وبالغن فيه من الحلي، بحيث يخرج عن عادة أمثالها ويستبشع منها.

ومن المحرم: أواني الذهب والفضة، سواء استعملت أو اقتنيت، أي اتخذت ولو لم تستعمل.

دل على ذلك:

ما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ - قال: نهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب.

[البخاري: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، رقم: ١١٨٢. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء..، رقم: ٢٠٦٦].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه» - وفي رواية: «أبداً». فنبذه، فنبذ الناس. وفي رواية: ثم اتخذ خاتماً من فضة.

وإنما اتخذ النبي ﷺ الخاتم من أجل أن يختم به الكتب التي يُرسل إلى الملوك والرؤساء، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً، فاتخذه خاتماً من فضة، ونقشه: محمد رسول الله.

[البخاري: اللباس، باب: خاتم الفضة، وباب: اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء..، وباب: من جعل فصَّ الخاتم في بطن كفه، رقم: ٥٥٢٨، ٥٥٣٧، ٥٥٣٨. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، وباب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق..، رقم: ٢٠٩١].

(**فصه**: ما يوضع وسطه من حجر نفيس ونحوه. **ورق**: فضة).

[وانظر باب الآنية، صحيفة: ٢٣].

أقول: فليحذرِ المسلمون من مخالفة شرع الله عز وجل، ابتغاء المفاخرة وإظهار الثراء، باستعمالهم أواني الذهب أو الفضة في ولائمهم وحفلاتهم، واقتنائها في بيوتهم وتزيينهم لغرف استقبالهم الضيوف ونحو هذا. وكذلك تختمهم بالذهب غير مكترثين بالنهي عن كل هذا، وهم يصلون ويصومون، ويأتون بشعائر الدين الأخرى، غافلين عن تحذير الله تعالى لمن سبق من الأمم من فعل ذلك بقوله: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥].

٤ ـ باب: حُكْم الدَّيْن

من كان له دينٌ على مَليء، أوْ مالٌ يمكن خلاصهُ: كالمجحُود الذي له به بيِّنَةٌ، والمغصوب الذي يَتَمَكَّنُ منْ أخْذه، فَعَليه زَكَاتُهُ إذا قَبَضَهُ لما مَضَى.

وإنْ كان مُتَعَذراً ـ كالدَّيْن على مُفْلس، أوْ على جاحد وَلاَ بَيِّنَةَ به، والمغْصُوبِ والضالِّ الذي لا يُرْجَى وُجُودُهُ ـ فلا زكاةَ فيه.

---

٤ ـ باب: حُكْم الدَّيْن

(ومَنْ كانَ لهُ دَيْن على مَليء، أو مالٌ يُمْكن خَلاصُهُ ـ كالُمجْحُود الذي لَهُ به بَينَةٌ، والمَغْصُوب الَّذي يَتَمكَّنُ منْ أخْذه ـ فَعَليْه زَكَاتُهُ إذَا قَبَضَهُ لَمَا مَضَى) كالدَّيْن[١] وَلَوْ دِرْهماً[٢]، لأنه مالٌ مملوكٌ ملكاً تامّاً بَلَغَ نصاباً، فوجبت فيه الزكاةُ كالذي في يده[٣].

٤٥١ مسألة ـ (وإنْ كانَ مُتعَذِّراً ـ كَالدَّيْن عَلى مُفْلس، أوْ على جَاحد لا بَيّنَةَ به، والمَغْصُوب والضَّالّ الذي لا يُرْجَى وُجُودُهُ ـ فلا زَكَاةَ فيه) لأن مِلْكَهُ فيه غيرُ تامٍّ، لأنه غير مقدور عليه[٤].

---

(١) أي يزكي المال المجحود والمغصوب إذا قبضه لما مضى من السنين كما يزكي ما قبضه من الدين.

(٢) أي لو كان الدين أو غيره مما ذكر درهماً واحداً، طالما أن مالكه يملك نصاباً به أو زائداً عنه.

(٣) روى ابن أبي شيبة [الزكاة، باب: في زكاة الدَّيْن: ٣/ ١٦٣] عن علي رضي الله عنه: سُئل عن الرجل يكون له الدَّيْن المظنون: أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه. كما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: ليس فيه زكاة حتى يقبضه.

[وأخرجه البيهقي في سننه: الزكاة، باب: زكاة الدَّيْن إذا كان على معسر أو جاحد: ٤/ ١٥٠].

(٤) هذا وللمذاهب الأخرى أقوالٌ في هذا:

فالحنفية: رحمهم الله تعالى يوافقون الحنابلة فيما ذهبوا إليه.

والمالكية: رحمهم الله تعالى قالوا: إذا قبضه وكان نصاباً، زكّاه لسَنَةٍ واحدة، ولم يفرقوا بين دَيْن ودَيْن.

والشافعية رحمهم الله تعالى قالوا: ما كان من النوع الأول من الدَّيْن يزكيه كل سَنَة وإن لم يقبضه. وما كان من النوع الثاني: إذا قبضه زَكَّاه لما مضى من السِّنين.

=

وحُكْمُ الصَّدَاق حُكْمُ الدَّين.

ومن كان عليه دَيْنٌ يَسْتغرِقُ النِّصاب الَّذي مَعَهُ أو يَنْقصُهُ فَلا زَكاةَ فيه.

---

٤٥٢ مسألة ـ (وحُكْمُ الصَّدَاق حُكْمُ الدَّيْن) كذلك. (وَمَنْ كَانَ عليْه دَيْنٌ يَسْتغرقُ النِّصَابَ الذي معه أَوْ يَنْقصُهُ فلا زكاةَ فيه) كذلك[1].

وانظر في تفصيل هذه المذاهب وأدلتها كتابي [أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: ٤٧٣ وما بعدها].

(١) لأن الصدقة تجب على الغني، وهذا ليس بغني. قال عليه الصلاة والسلام: «لاصدقة إلا عن ظهر غنى». أخرجه أحمد في مسنده [٢/ ٢٣٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري عنه، والبخاري ومسلم عن حكيم بن حزام رضي الله عنه بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». [البخاري: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم: ١٣٦٠، ١٣٦١. مسلم: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى..، رقم: ١٠٣٤].

وهذا في الأموال الباطنة، وهي ما عدا الماشية والحبوب والثمار.

فأما الماشية: فإنه لا يمنع ما عليه من الدين وجوب الزكاة فيها، لأن السعاة الذين كانوا يجمعون الزكاة على عهد رسول الله ﷺ لم يكونوا يسألون صاحب الماشية: هل عليه دين أوْ لا؟

وأما الزروع والثمار: فإنه يخرج منها ما استدانه من أجلها، ويزكي ما بقي، والحجة في هذا ما جاء عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: في الرجل يستقرض، فينفق على ثمرته، وعلى أهله؟ قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي. وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة، ثم يزكي ما بقي.

[السنن الكبرى للبيهقي: الزكاة، باب: الدين مع الصدقة: ٤/ ١٤٨].

أقول: وفي هذه المسألة أيضاً خلافٌ لدى الأئمة:

فقال الحنفية رحمهم الله تعالى: بعدم وجوب الزكاة مطلقاً، ولم يفرقوا بين أموال ظاهرة وأموال باطنة.

وبمثل قولهم قال المالكية رحمهم الله تعالى، إلا إذا كان عنده عروض تفي بدينه، ولديه من النقد ما تجب فيه الزكاة، فإنه يزكيه.

وقال الشافعية رحمهم الله تعالى: الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً طالما في يده ما يساوي النصاب.

[وانظر في المسألة كتابي: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: ٤٦٨].

٥ ـ باب: زَكَاة الْعُرُوض

وَلاَ زكاةَ فيها حتى يَنْوي بها التجارة ـ وهي نصابٌ ـ حَوْلاً، ثم يُقَوِّمُهَا: فإذا بَلَغَت أقَلَّ نصَاب منَ الذهب والفِضَّة أخرجَ الزكاةَ من قيمَتها، وإنْ كانَ عِنْدَهُ ذَهب أو فضَّةٌ ضَمَّهَا إلى قيمَة العُرُوض في تكْميل النِّصاب، ....

---

٥ ـ باب: زكَاة الْعُرُوض[1]

(ولا زَكَاةَ فيهَا حَتَّى يَنْوي بهَا التِّجَارة ـ وهي نصَابٌ ـ حَوْلاً، ثُمَّ يُقَوِّمُهَا: فإذا بلَغَت أقَلَّ نصَاب من الذَّهب والْفضَّة أخْرجَ الزَّكاة منْ قيمتها) لما روَى سَمُرَة بنُ جُندُب رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ أمَرَنا أن نُخْرجَ الصَّدَقَةَ ممَّا نُعدُّهُ للبَيْع. رواه أبو داود، وقال: إسناده مقارب[2]. ولأنه مالٌ نام فَتَعَلَّقَتْ به الزكاةُ كالسائمَة، وإنما اعْتُبِرَ أقَلُّ نصَاب منَ الذهب أو الفضة، لأن التَّقْويم لحَظِّ الفُقَرَاء فيعتبر ما لهم الحْظُّ فيه.

٤٥٣ مسألة ـ وتُؤْخَذُ الزكاةُ من قيمتهَا لا من أعيانها، لأن نصابها مُعْتَبَرٌ بالقيمة لا بالْعَيْن، وما اعْتُبِرَ النِّصابُ فيه وجَبَت الزكاةُ فيه كسائر الأموال. وقَدْرُ زَكَاته رُبُعُ العُشْر، لأنها تَتَعَلَّقُ بالقيمة، أشْبَهَتْ زَكَاةَ الأثْمان.

٤٥٤ مسألة ـ (وإنْ كانَ عِنْدَهُ ذَهب أو فضَّةٌ ضَمَّهَا إلى قيمَة العُرُوض في تكْميل النِّصاب)

---

(١) أي السلع المعدة للتجارة، وهي بيع بعض المال ببعض.

والأصل في وجوب الزكاة فيها:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال مجاهد: نزلت في التجارة. [تفسير الطبري].

وقال النسفي في تفسيرها: وفيه دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة.

والواجب فيها ربع العشر من قيمتها، ويشترط حولان الحول على البدء في التجارة، ولا يشترط وجود النصاب أول الحول، وإنما يشترط أن تساوي قيمة العروض نصاباً عند نهاية الحول.

(٢) [أبو داود: الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، رقم: ١٥٦٢. البيهقي: الزكاة، باب: زكاة التجارة: ٤/ ١٤٦]. (مقارب: أي إلى القبول).

... وإذا نَوى بعُرُوض التجارة القُنْيَةَ فلا زكاةَ فيها، ثم إنْ نَوَى بها بَعْدَ ذلك التجارةَ استأنفَ له حَوْلاً.

لأنه مُعَدٌّ للنماء، والزكاةُ تَجِبُ في القيمة، وهي إما ذهب وإما فضةٌ، فوجبت الزكاةُ في الجميع كما لو كان الْكُلُّ للتجارة.

٤٥٥ مسألة ـ (وإذَا نَوَى بعُرُوض التِّجَارَة القُنْيَة فَلا زَكَاةَ فيهَا) لأنَّ الْقُنْيَة الأصْل[١] (ثُمَّ إنْ نَوَى بهَا بَعْدَ ذلك التّجَارة) ففيه روايتان:

إحداهما: يصيرُ للتجارة بمُجَرَّد النية، اختارها أبـو بَكْر[٢] للخبر، ولأنه يصير للقُنْيَة بمجرد النية، فكذلك للتجارة.

والثانية: لا يَصيرُ للتجارة حتى يبيعَه بنيَّة التجارة[٣]، لأنَّ ما لا تتعلق به الزكاةُ من أصله لا يصيرُ لها بمجرَّد النيَّة، كالمعْلُوفة إذا نَوى بها الإسامة[٤]، وفَارقَ نيَّةَ الْقُنْيَة لأنها الأصلُ، فَيَكْفي فيها مُـجَرَّدُ النِّيَّة كالإقامة مَعَ السَّفَر[٥].

(١) أي في العروض، فالأصل فيها أن تملك للقنية لا للتجارة.

(٢) وابن عقيل، كما في [الكافي].

(٣) ويستقبل بثمنه حولاً جديداً من تاريخ البيع. وظاهر كلام الخرقي وابن قدامة: أن هذه الرواية هي الأصح.

(٤) لا تصير سائمة إلا إذا باشر سومها.

(٥) أي كنية الإقامة مع وجود السفر، فإنه يصبح مقيماً بمجرد النية، فلا يترخص برخص السفر، لأن الأصل الإقامة.

فائدة: ليحرص المسلم أن يكون كسبه حلالاً لا شُبهة فيه، حتى يقبل الله تعالى منه صدقاته وزكاة ماله. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تَصَدَّقَ بعَدْلِ تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ حتى تكون مثل الجبل».

[البخاري: الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقةً من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب، رقم: ١٣٤٤. مسلم: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم: ١٠١٤]. (بعدل: ما يعادلها وزناً أو قيمةً. يتقبلها..: لله تعالى يمين هو أعلم بها، والمراد: أنه سبحانه يقبل هذه الصدقة قبولاً حسناً ويجزل العطاء لصاحبها. يربيها: ينميها ويزيدها. فلوه: هو الصغير من الخيل، والتشبيه لبيان مزيد العناية بها).

٦ ـ بابٌ: زكاة الفطر

وهي واجبةٌ على كل مُسْلم إذا مَلَكَ فَضْلاً عن قُوته وقُوت عياله لَيْلَةَ العيد وَيَوْمَهُ. وَقَدْرُ الفطرَة صاعٌ من البرِّ أو الشعير أَوْ دَقيقهما أَوْ سَويقهما ، أَوْ من التَّمْر أوِ الزَّبيب ،...

---

٦ ـ بابُ زَكَاة الفطْر[١]

(**وهيَ واجبةٌ عَلى كُلِّ مُسْلم**) تَلْزمُهُ مَؤونَةُ نَفْسه (**إذا فَضَلَ عن قُوتِهِ وقُوت عيَاله يَوْمَ الْعيد وَلَيلَتَهُ**) صاعٌ، لما روى ابنُ عُمَر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر مِنْ رَمَضان ـ على الذَّكَر والأنْثَى، والحُرِّ والمَمْلوك، منَ المُسْلمين ـ صاعاً من تَمْر أو صاعاً منْ شعير ـ فَعَدَلَ النَّاسُ به نصْف صَاعٍ منْ بُرٍّ ـ على الصَّغير والكَبير، وأَمَرَ أن تُؤَدَّى قَبْلَ خُروُج النَّاس إلى صلاة العيد» متفق عليه[٢].

٤٥٦ مسألة ـ (**وقَدْرُ الْفطْرَة: صَاع منَ البُرِّ أو الشَّعير، أَوْ دقيقهما أو سَويقهما، أَوْ منَ التَّمْر أو الزبيب**) لما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: كُنَّا نُعْطيها في زمن رسول الله ﷺ صَاعاً من طعام، أو صَاعاً منْ تمر، أو صَاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صَاعاً من زبيب، فلمَّا جاء معاوية رضي الله عنه وجاءت السَّمراء قال: إنَّ مدّاً من هذا يَعْدل مُدَّيْن. قال أبو سعيد: فلا أزالُ أخْرجُهُ كما كُنْتُ أخْرجُهُ. متفق عليه[٣].

---

(١) أضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بدخوله، ويقال لها: زكاة الفِطرة ـ أي الخلقة ـ لأنها تخرج عنها، وهي الأبدان. ويطلق على المُخْرَج فيها أيضاً: الفِطرة.

(٢) وهو ملفق عندهما من روايتين. [البخاري: صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر، وباب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم: ١٤٣٢، ١٤٤٠. مسلم: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وباب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم: ٩٨٤، ٩٨٦].

(٣) [البخاري: صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، وباب: صاع من زبيب، رقم: ١٤٣٥، ١٤٣٧. مسلم: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: ٩٨٥]. والجملة الأخيرة انفرد بها مسلم.

=

... فإنْ لَمْ يَجدهُ أخْرَجَ من قُوته أيَّ شَيء كان صَاعاً.

وَمَنْ لزمَتْهُ فطْرَةُ نَفْسه لَزمَتْهُ فطرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ مَؤونَتُهُ ليْلَةَ الْعيد إذا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي عنه،

---

٤٥٧ مسألة ـ (فإن لَمْ يجده أخْرج من قُوته أيَّ شيء كان صَاعاً) سواء كان حبّاً أو لَحْمَ حيتَان أو أنعَام، وهو اختيارُ ابن حامد، لأن مبناها على المواساة[١]. وعند أبي بكر: يخرج ما يقوم مقَامَ المنصوص من كُلِّ مُقْتَات من الحَبِّ والتَّمر كالذُّرة والدُّخْن[٢] والأرز وأشباهه، لأنه بَدَل عنه[٣].

٤٥٨ مسألة ـ (ومَن لزمَتْه فطْرَةُ نفسه لزمَتْهُ فطرَةُ مَنْ تلْزَمُهُ مؤُونَتُهُ ليلةَ الْعيد إذا ملك ما يُؤدِّي عَنْهُ) لأنَّ الفطْرة تَابعة للنَّفقَة، فهذا إذا فضل عَنْ نَفَقَته ونفقة عياله يَوْمَ العيد وليلَتَهُ ما يُخرجُ عنْ نفسه وعَمَّنْ لزمتْهُ نَفَقَتُهُ لَزمَهُ ذلك، لقوله ﷺ: «أدُّوا عَمَّنْ تمُونُون»[٤]. وقُدِّمَتِ النفقةُ على الفطرة لأنها أهَمُّ، لقوله ﷺ: «ابْدَأ بنَفْسك» رواه مسلم[٥]، وفي لفظ:

(السمراء: المراد بها الحنطة. **يعدل**: يساوي من حيث القيمة. **والصاع**: يساوي وزناً كيلوين ونصفاً تقريباً).

(١) وتتحقق بما هو من غالب قوت البلد.

(٢) نبات حبه صغير أملس.

(٣) والذي أراه أن يراعى في هذه الأيام: أنه لا يكفي أن ينظر إلى غالب قوت البلد على أنه تمر أو قمح أو غيرهما مما ذكر، بل يراعى أن الناس لا يتناولون مثل ذلك كقوت غالب، فيراعى معه وجود الأدم من لحم ونحوه.

(٤) [الدارقطني: الزكاة، باب (كتاب): زكاة الفطر: ٢/ ١٤١، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الدارقطني: رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب وقفه. والبيهقي: الزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره: ٤/ ١٦١. وأخرج البيهقي نحوه من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً كذلك. والقاسم: هو ابن عبد الله بن عامر بن زرارة].

(٥) عن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عُذْرَة عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره». فقال: لا. فقال: «من يشتريه مني». فاشتراه نُعَيْمُ بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل =

«ابْدأ بِمَنْ تَعُولُ» رواه الترمذيُّ(١).

٤٥٩ مسألة ـ ويُشْتَرَطُ في وُجُوبِهَا دخولُ وقت الوجوب، وهو غُرُوبُ الشمس من ليلة الفطر، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: فَرَضَ رسول الله ﷺ زَكاة الْفطر من رَمضان. وذلك يكون لغروب الشمس. فمَنْ أسْلَم، أو تَزَوَّج،أو وُلِدَ لَهُ ولدٌ، أو مَلَكَ عبْداً، أو أيْسر بعد الغروب، أو مَاتُوا قبل الغروب، لَمْ تلْزَمْهُ فطْرتُهُمْ. وإنْ غَرَبَتْ وهم عِنْدَه، ثم ماتوا، فعليه فطرتُهُمْ، لأنها تجبُ في الذمة، فلم تَسْقط بالموت، كَكَفَّارة الظِّهار.

٤٦٠ مسألة ـ **(فإنْ كانَتْ مَؤونَتُهُ تَلْزَمُ جماعة كالْعَبْد الْمُشْتَرَك)** فيه فعليهم صَاع،

شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

[مسلم: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم: ٩٩٧. النسائي: البيوع، باب: بيع المدبر، رقم: ٤٦٥٢]. (عن دبر: أي علق عتقه على موته).

ويدل الحديث على أنه إن لم يكن لديه ما يكفي عن كل من تلزمه فطرته زكى عن نفسه، ثم عن الأقرب فالأقرب.

وإذا قدر على بعض الواجب أداه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم: ٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

(١) وهو عند البخاري ومسلم، فهو عند البخاري ومسلم من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، وعند البخاري والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعند مسلم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

[البخاري: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم: ١٣٦٠، ١٣٦١. مسلم: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى..، رقم: ١٠٣٤، ١٠٣٦. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في النهي عن المسألة، رقم: ٦٨٠].

...أوِ المْعسر القريب لجماعة ـ فَفطرَتُهُ عليهم على حَسَب مؤونَتِهِ، وإن كان بَعْضُهُ حُرّاً ففطرتُهُ عليه وعَلَى سَيِّده.

وَيُستَحَبُّ إخراجُ الفطرَة يَوْمَ العيد قَبْلَ الصَّلاة، وَلاَ يجوزُ تأخيرُهَا عَنْ يوْم الْعيد، ويجوز تَقْديمهَا عليه بيَوْم أوْ يَوْمَين،...

لأن عليهم نَفَقَته، فعلى كل واحد من فِطرته بقَدْر ما يَلزَمُهُ من نفقته، لأنها تابعة لها فتُقَدَّرُ بقدْرها. وعنه: على كلِّ واحد فطرة كاملةٌ، لأنها طُهْرَةٌ فوجب تكميلُها ككفارة الْقَتْل[1].

٤٦١ مسألة ـ (وكذلك الحُكْمُ فيمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ) على ما ذكرنا.

٤٦٢ مسألة ـ (ويُسْتَحَبُّ إخْراجُ الْفطرَة يَوْمَ العيد قبْل الصَّلاة) للخبر في أول الباب، ولأن المقصودَ إغناؤُهُمْ عن الطَّلَب في يوم العيد، لقوله ﷺ: «أغْنُوهُمْ عن الطَّلَب في هذا اليَوْم» رواه سعيد بن منصور[2]. وفي إخراجها قبْلَ الصَّلاة إغْناؤُهُمْ في اليوم كُلِّه.

٤٦٣ مسألة ـ (ولا يَجوز تأخيرُها عن يوم العيد) فإنْ فَعَلَ أثم لتأخيره الحقَّ الواجبَ عن وقْته[3]، وعليه القَضاء، لأنه حَقُّ مَال وَجَبَ، فلا يَسْقُطُ بفَوات وقْتِهِ كالدَّيْن[4].

٤٦٤ مسألة ـ (وَيَجُوزُ تَقْديمُهَا عَلَيْه بيومين) وثلاثة، لأن ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) ويمكن ضرب المثل بوالدين تجب نفقتها على أولادهما، فتجب فطرتهما عليهم حسب ما ذكر.

(٢) قال ابن قدامة في [المغني]: قال سعيد: حدثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج.. وذكر الحديث، قال: فكان يؤمر أن يخرج قبل أن يصلى، فإذا انصرف رسول الله ﷺ قسمه بينهم، وقال: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم».

[أخرجه الدارقطني مختصراً: الزكاة، باب: زكاة الفطر: ٢/ ١٥٢. والبيهقي: الزكاة، باب: وقت إخراج زكاة الفطر: ٤/ ١٧٥].

(٣) ولأنه بالتأخير يفوت الغرض منها وهو إغناء الفقراء في يوم العيد، كما سبق، لأنه يوم سرور، والناس يتركون فيه الأعمال، فلا يجد الفقير من يستعمله، فيحتاج إلى السؤال، والمطلوب أن يغنى عن ذلك في هذا اليوم.

(٤) فإنه يجب وفاؤه وإن فات وقته، وقد ثبتت الزكاة في ذمته، لأنها حق مالي تمكن من أدائه.

... ويجوز أن يُعْطي واحداً ما يَلزَمُ الجماعةَ، والجماعةَ ما يَلْزَمُ الواحدَ.

كان يُؤدِّيها قبل ذلك باليوم واليومين[1]. ولأن الظاهرَ أنها تَبْقَى أو بَعْضُها فيَحْصُل الْغنَى بها فيه، وإنْ عَجَّلَهَا لأكْثَرَ لم يَجُزْ، لأن الظاهر أنه يُنْفِقُهَا ولا يَحْصُلُ بها الغنَى المقصودُ يومَ العيد.

٤٦٥ مسألة ـ (**وَيَجُوزُ أن يُعْطَى الوَاحدُ مَا يَلْزَمُ الجُماعة**) كما يَجوز دَفْعُ زكاة مَالهم إليه. (**وَيَجوزُ أنْ يُعطى الجْماعة ما يَلْزمُ الوَاحِدَ**) كما يجوز تَفْرقَةُ زكاة مَاله عليهم.

---

(١) فعل ابن عمر رضي الله عنهما هذا رواه أبو داود، وفي رواية عند البخاري: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.[البخاري: صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم: ١٤٤٠. أبو داود: الزكاة، باب: متى تؤدى، رقم: ١٦١٠].

فائدة: يُستحب الإكثار من الصدقة يوم العيد ـ إضافة لزكاة الفطر يوم الفطر والأضحية يوم الأضحى ـ للتوسعة على الفقراء، ولا سيما الأقارب منهم. عن زينب ـ امرأة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما قالت: كنتُ في المسجد ـ وكان ذلك يوم عيد فطر أو أضحى، كما جاء في رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ فرأيت رسول الله ﷺ، فقال: «تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ». وفي رواية أبي سعيد: فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: «يا أيها الناس، تصدقوا». فمرَّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن..». وفي حديث زينب: فقالت لعبد الله: سَلْ رسول الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنتِ رسول الله ﷺ. فانطلقتُ إلى النبي ﷺ،فوجدت امرأةً من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمرَّ علينا بلال، فقلنا: سَل النبيﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتامي في حَجْري؟ وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسألهُ،فقال: «مَنْ هُما». قال: زينب، قال: «أي الزيانب». قال: امرأة عبد الله، قال: «نعم، لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة».

[البخاري: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، وباب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم: ١٣٩٣، ١٣٩٧. مسلم: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد..، رقم: ١٠٠٠].

(حجري: حضانتي ورعايتي).

٧ ـ بابُ: إخراج الزكاة

لا يجوزُ تأخيرُهَا عنْ وقْت وُجُوبها إذا أمكن إخراجُها،

٧ ـ بابُ: إخْرَاج الزَّكاة[1]

٤٦٦ مسألة ـ (لا يَجُوز تأخيرُ الزَّكاة عَنْ وقْت وُجُوبهَا مَعَ إمْكَانه) لأنها عبادَةٌ مؤقتةٌ

---

(١) يجوز للمالك أن يفرق الزكاة بنفسه، ويجوز أن يدفعها إلى الإمام، وهو أفضل إن كان عدلاً.
لأن الأصل أن يكون أعلم بالمستحقين، وأقدر على التفريق بينهم، وأبعد عن تعالي الدافع ومهانة القابض والمنة عليه.
روى البيهقي بإسناد صحيح ـ أو حسن ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بَرَّ فلنفسه، ومن أثم فعليها).
[البيهقي : الزكاة، باب: الاختيار في دفعها إلى الوالي : ٤/ ١١٥].
الدعاء للمتصدق:
يندب لمن يتسلم الزكاة من مالكها ـ من عامل أو مستحق ـ أن يدعو للمالك بالعوض والنماء والتطهير، وذلك لقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة : ١٠٣].
(**تطهرهم**: تنقيهم من الذنوب وتخلصهم من شح النفس. **تزكيهم**: تنمي حسناتهم وتزيد في أموالهم بالبركة. **صل عليهم**: ادع لهم واستغفر. **سكن**: راحة لنفوسهم واطمئنان لهم).
واقتداءً بفعله ﷺ.
عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان». فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».
[البخاري: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم: ١٤٢٦. مسلم: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم: ١٠٧٨].
بعث عامل لجمع الزكاة:
وفي حال جمع الحاكم للزكاة يندب أن يبعث عاملاً يجمعها، تخفيفاً على المكلفين، إذ لو كلفهم أن يحضروا إليه بها وجب عليهم لكان في ذلك مشقة وحرج عليهم.
وقد دل على ذلك فعله ﷺ المتكرر في هذا، ومن ذلك بعثه ﷺ ابن اللتبية رضي الله عنه، كما سيأتي عند الكلام عن مصارف الزكاة.

فإنْ فَعَلَ فتلفَ المالُ لَمْ تسقُطْ عنه الزكاةُ، وإن تَلف قبلهُ سَقَطَتْ.

ويجوزُ تعْجيلُهَا إذَا كَمَلَ النصابُ، وَلاَ يجوزُ قَبْلَ ذلكَ،..........................

بوقْت فلا يَجُوزُ تأخيرُها عنه كالصلاة، ولأن الأمر بها مطلَق، والأمر المطلَقُ يدل على الفَور، وقد اقترَن به ما يَدُلُّ عليه، فإنه لو جاز له التأخيرُ لأَخَّرَ ـ بمُقتَضَى طبْعه، ثقةً منه بأنه لا يأثَمُ ـ حتى يَمُوت، فَتَسْقُط عنه عند مَنْ يُسْقطُهَا، أو يَتْلَف مَالُهُ فَيَعْجِزَ عن الأداء،فَيَتَضَرَّرَ الفقراءُ بذلك. ولأنها وَجَبَتْ لدفع حَاجة الفقراء، وحَاجَتُهُمْ نَاجزةٌ، فيكونُ الوجوبُ ناجزاً.

٤٦٧ مسألة ـ **(فإن فَعَلَ فَتَلفَ المَالُ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ)** لأنها وجبت في ذمَّته، فَلا تَسْقُطُ بتَلف المَال، كَدَيْن الآدَميِّ.

٤٦٨ مسألة ـ **(وإنْ تَلِفَ قَبْلَهُ)** يعني قبلَ الوجوب **(سَقَطَتْ)** لأن المال تَلفَ قَبْل أن تَجبَ عليه، فلم يَكُنْ في ذمَّته شَيءٌ، أشبه ما لو لم يَمْلكْ نِصَاباً.

٤٦٩ مسألة ـ **(وَيَجُوزُ تَعْجيلُهَا إذا كَمَلَ النِّصَابُ، ولا يَجُوزُ قَبْلَ ذلِكَ)** لأن النصابَ سَبَبُهَا، فَلَمْ يَجُزْ تقديمُها عليه، كالتَّكْفير قَبْلَ الحَلف[1]، ويجوز بعد كَمال النِّصاب، لما رُويَ عَنْ عَليٍّ رضي الله عنه: أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ : أن يُرَخِّصَ له في تَعْجيل الصَّدَقَة قَبْل أن تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لهُ. رواه أبو داود[2]. ولأنه حَقُّ مَال أجِّل للرِّفْق فَجَازَ تَعْجيلُهُ قبل أجَله، كالدَّين ودية الخَطأ[3].

---

(١) أي لو كان عازماً على أن يحلف يميناً، وفي نيته أن يحنث بها، فأراد أن يكفر عن حنثه قبل حلفه: فإن ذلك لا يصح، لأن الحلف سبب لوجوب التكفير إذا حنث، وأداء الواجب قبل وجود سببه غير صحيح.

(٢) [أبو داود: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة، رقم: ١٦٢٤. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم: ٦٧٨. ابن ماجه: الزكاة، باب: تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم: ١٧٩٥. البيهقي: الزكاة، باب: تعجيل الصدقة: ٤/ ١١١. الدارمي: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة، رقم: ١٦١٢].

(٣) أي كما يجوز أن يعجل الدين المؤجل ويؤديه قبل حلول أجله، وكذلك دية الخطأ تقسط على ثلاث سنين، ويجوز لمن وجبت عليهم أن يعجلوها ويؤدوها قبل ذلك.

... فإنْ عَجَّلَهَا إلى غير مُسْتَحقِّهَا لَمْ يجزئْهُ وإن صَارَ عند الوجوب من أهلهَا، وإنْ دَفَعَهَا إلى مستْحقِّهَا: فمَاتَ أوِ اسْتَغْنىَ أوِ ارْتَد أجْزَأتْ عنه، وإن تَلفَ المالُ لَمْ يرْجعْ على الآخذ.

وَلاَ تنقل الصدقَةُ إلى بلدٍ تُقْصَرُ إليه الصلاةُ، إلا أن لا يجدَ منْ يأخذُهَا في بلدها.

---

٤٧٠ مسألة ـ (فإنْ عَجَّلَها إلى غيْر مُسْتَحقِّهَا لمْ تُجْزِه، وإنْ صَارَ عنْدَ الوُجُوب من أهلهَا) لأنه لم يُؤْتِهَا لُمسْتَحقِّهَا.

٤٧١ مسألة ـ (وإنْ دَفَعَها إلى مُسْتَحقِّهَا: فَمَات، أو اسْتَغْنَى، أو ارْتَدَّ، أجْزَأتْ عنْهُ) لأنه أدَّاهَا إلى مُسْتَحقِّهَا فبرىء منْهَا، كما لو تَلفَتْ عند آخذهَا أو اسْتَغْنَى بها. (وإنْ عَجَّلَهَا ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ قبْل الْحَوْل لَمْ يَرْجعْ على الْمساكين) لأنه دفعها إلى مستحقها، فلم يَمْلك الرجوعَ بها، كما لو لم يعلَمْهُ.

٤٧٢ مسألة ـ (ولا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إلى بَلَد تُقْصَرُ إليْه الصَّلاةُ) لقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «أَعَلْمُهم أنَّ عليهَمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ منْ أغْنيائهمْ فتُردُّ على فُقرائهم»[1] ولأنّ نقْلها عنْهُم يُفْضي إلى ضَيَاع فُقَرائهمْ.

٤٧٣ مسألة ـ (إلاَّ أنْ لا يَجدَ مَنْ يأخُذُها) لما روي: أنَّ مُعَاذاً رضي الله عنه بعث إلى عُمَرَ صَدَقَةً من اليَمَن، فأنكر عُمَرُ ذلك وقال: لم أبعثك جَابياً ولا آخذَ جِزية، ولكن بَعَثْتُكَ لتأخُذَ من أغنياء النَّاس وتَرُدَّ في فُقَرائهمْ. فقال معاذٌ: ما بعثْتُ إليك بشيء وأنا أجدُ أحَداً يَأخُذُهُ منِّي. رواه أبو عبيد في الأموال[2].

---

(١) [البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. مسلم : الإيمان ، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩].

فالحديث ظاهر: أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وتدفع في فقرائهم.

والحكمة في هذا: أن المستحقين في كل بلدة تتعلق نفوسهم وتمتد أطماعهم إلى زكاة من في بلدهم، فالنقل يوحشهم ويفوت عليهم أملهم، فلا تكون الألفة بينهم وبين أغنياء بلدهم.

(٢) [باب: قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه ومن أولى بأن يبدأ به منها، رقم: ١٩١٢].

٨ ـ باب: مَنْ يجُوزُ دفْعُ الزَّكَاة اليْه

وهم ثمانيةٌ:

الأولُ: الفقراءُ، وهُمُ الذين لا يجدُون ما يَقعُ مَوْقعاً من كفايتهمْ بكَسْب وَلاَ غيره.

الثاني: المسَاكينُ وهُمُ الذين يجَدُون ذَلكَ، وَلاَ يجدُون تَمامَ الكفَايةِ.

---

٨ ـ باب: مَنْ يَجُوزُ دفْعُ الزَّكَاة إليه

(وهُمْ ثَمانيَةٌ) أصناف التي سَمَّى الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠][1]. ولا يجُوز صَرْفُهَا إلى غيْرهم، لأن الله سبحانه خَصَّهُمْ بها بقوله: ﴿إِنَّمَا﴾ وهي تثبت المذكور وتنفي ماعداه.

فأما (الفُقَراءُ والمَساكينُ) فهم صنفَان، وكلاهما يأخُذُ لحاجته لمؤْنَة نفْسه، والفقراءُ أشَدُّ حاجَةً، لأن الله سبحانه بدأ بهم، والعرَبُ إنما تَبْدَأ بالأهَمِّ فَالأهَمِّ، ولأن الله سبحانه قال: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فأخبر أنّ لهم سفينة يَعْمَلون بها. ولأن النبي ﷺ استعاذ من الفقر[2]، وقال: «اللَّهُمَّ أحْيني مسْكيناً [وأمتني مسكيناً] واحْشُرْني في زُمْرَة المساكين [يوم القيامة] » رواه الترمذي[3]. فدل على أن الفقرَ أشدُّ،

---

(١) وتتمتها: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾. (فريضة..: أي هذا التوزيع فرضه الله تعالى فريضة منه).

(٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه عنده: «وأعوذ بك من فتنة الفقر» وفي رواية: «شر فتنة الفقر». وهذه الرواية عند النسائي وأحمد أيضاً.
[البخاري: الدعوات، باب: التعوذ من المأثم والمغرم، رقم: ٦٠٠٧، وباب: التعوذ من فتنة الفقر، رقم: ٦٠١٦. النسائي : الاستعاذة، باب: الاستعاذة من شر فتنة الفقر، رقم: ٥٤٦٦. مسند أحمد: ٦/ ٥٧].

(٣) [الترمذي: الزهد، باب: ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، رقم: ٢٣٥٣ من حديث أنس رضي الله عنه] وتتمته: فقالت عائشة رضي الله عنها : لم يا رسول الله؟ قال: «إنهم =

فالفقير: مَنْ ليس له ما يقَعُ موقعَاً منْ كفايته منْ كَسْب ولا غيره[1]، والمسكينُ الذي له ذلك[2]، فيُعطى كُلُّ واحد منهما ما تَتمُّ به كِفَايتُهُ.

(الثالثُ: العاملون عليْهَا، وهُمُ الجُبَاة والحافظون لَهَا ومَنْ يُحْتاجُ إليه فيهَا) ويَنبغي للإمام إذا تَوَلَّى القسمةَ أن يبدأ بالعامل فيُعطيَهُ عُمالَته، لأنه يأخُذُ عوَضاً[3]، فكان حقُّهُ آكد ممن يأخُذُ مُوَاساةً.

يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً. يا عائشة، لا تَرُدِّي المسكين ولو بشق تمرة. يا عائشة، أحبي المساكين وقربيهم، فإن الله يقرِّبك يوم القيامة».

[وأخرج اللفظ المذكور في الشرح ابن ماجه: الزهد، باب: مجالسة الفقراء، رقم: ٤١٢٦، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال في الزوائد: ضعيف. وأخرجه الحاكم في المستدرك: الرقاق: ٤/ ٣٢٢، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. والبيهقي: الصدقات، باب: ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين: ٧/ ١٢، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، كما أخرج في الباب نفسه حديث أنس رضي الله عنه وقول عائشة رضي الله عنها].

(١) كمن يحتاج إلى عشرة، وليس معه شيء ولا يأتيه شيء، أو معه أو يأتيه ثلاثة أو أربعة مثلاً، فلا تقع موقعاً من كفايته، أي لا تسد سدّاً مناسباً منها.

(٢) أي له ما يقع موقعاً من كفايته وإن كان لا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة، فيأتيه أو معه سبعة أو ثمانية، فإنها تكفيه مع مشقة قليلة. فإن قدر الفقير أو المسكين على كسب يليق به ويستغني به فلا يعطى من الزكاة.

(٣) عن عمله، لأنه أجير في هذه، فما يأخذه هو أجرته. **والعُمالة**: هي الرزق على العمل.

ويشترط أن يكون العامل غير هاشمي، إلا إذا تبرع بالعمالة أو أعطي أجراً من غير الزكاة، لأنهم لا تحل لهم الزكاة، كما سيأتي في المسألة (٤٨٠) مع حواشيها.

هذا، ولا يجوز للعامل أن يأخذ هدية من أحد من المكلفين بالزكاة، حال قيامه بعمالته في جمع الزكاة. روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سُلَيْم يدعى ابن اللُّتْبِيَّةِ، فلما جاء حاسبه. قال: هذا مالكم، وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: «فهلاً جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً». ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، =

الرابعُ: المؤلفةُ قُلُوبهُمْ، وَهُم السَّادَةُ المطَاعُون في عشَائرهِمْ، الذين يُرْجَى بعَطيَّتهم دَفْعُ شَرِّهمْ، أوْ قُوَّةُ إيمانهمْ، أوْ دفْعُهُمْ عَن المسْلمينَ، أوْ إعانتُهُمْ على أخذ الزكاة ممَّنْ يمْتَنعُ منْ دَفْعهَا.

(الرَّابع: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وهُمُ السادةُ المُطاعُونَ في عشائرهم، ممن يُرْجَى إسلامُهُ، أو يُخْشَى شَرُّهُ، أو يُرْجَى بعَطِيَّته قوةُ الإيمان منه أو إسلامُ نظيره، أو جبَايةُ الزكاة ممَّنْ لايُعطيها، والدَّفْعُ عن المسلمين) وهم ضربان: كفارٌ، ومسلمون.

فالكافرُ: يُعْطى رجاء إسْلامه أو خوفَ شَرِّه، لأن النبي ﷺ أعطى صَفْوَانَ بن أميَّة رضي الله عنه يومَ حُنَين قبلَ إسلامه ترغيباً له في الإسلام، قال صفوانُ: أعْطاني رسول الله ﷺ يَوْم حُنَيْن وإنه لأبْغض الْخلق إليَّ، فما زال يُعطيني حتَّى إنَّه لأحَبُّ الْخَلق إليَّ. رواه مسلم[1].

وأما المسلمون: فقَوْمٌ لهم شَرَفٌ، ويُرْجى بَعطيَّتهمْ إسلامُ نُظرَائهم، فيُعْطَوْنَ، لأن النبي ﷺ أعطى عَديَّ بن حاتمٍ والزبرقَان بن بَدْر - رضي الله عنهما - مع إسلامهم وحُسْن

وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رُغَاءٌ، أو بقرةً لها خُوَارٌ، أو شاة تَيْعَرُ». ثم رفع يده حتى رئي بياض إبْطِهِ يقول: «اللهم هل بلغت». بَصَرَ عيني وسَمْعَ أذني.

[البخاري : الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له، رقم: ٦٥٧٨. مسلم: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم: ١٨٣٢].

(فلأعرفن: أي فوالله لأعرفن. رغاء: صوت الإبل. خوار: صوت البقر. تيعر: من اليُعار وهو صوت الغنم. بصر..: أي أبصرت عيني ذلك، وبَصَر مصدر بمعنى الإبصار. وسمع..: أي سمعت هذا أذني منه ﷺ، ولم أنقله عن أحد).

(١) [مسلم: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه، رقم: ٢٣١٣. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم: ٦٦٦، واللفظ المذكور في الشرح لفظه].

الخامسُ: الرِّقَابُ، وهُمُ المكَاتبُون وإعْتَاقُ الرَّقيق.

السادسُ: الغَارمُون، وهُمُ المدينُونَ لإصْلاح نُفُوسِهِمْ في مُبَاح، ....

نيَّتهمْ[1].

(الخامسُ: الرِّقابُ، وهُمُ المُكَاتبُون) يُعْطَوْنَ مَا يُؤَدُّونَهُ في كتابَتهمْ[2]. ولا يُقبَلُ قَوْلُهُ: إنه مُكَاتَبٌ، إلا ببينة، لأن الأصلَ عَدَمُها.

٤٧٤ مسألة ـ ويجوز أن يَفُكَّ منها أسيراً مُسلماً، كفكِّ رقبة العبد من الرِّقِّ. وهل يجوز أن يشْتري منها رقبة يَعْتقُها؟ على روايتين: إحداهما: يجوز، لأنها مِنَ الرقاب، فعلى هذا يجوز أن يعين في ثمنها وأن يشتَريهَا كلَّها من زكاته ويُعْتقَهَا. والأخرى: لا يجوزُ الإعتاقُ منها، لأن الآية تَقْتَضي دفعَ الزكاة إلى الرقاب، كقوله سبحانه: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يريد الدفعَ إلى المجاهدين، والعبدُ لا يُدفَعُ إليه[3].

(السادسُ: الْغَارمون، وهُمُ المَدينُون) وهم ضربان: ضربٌ غَرمَ (لمصلحة نفسه في مباح) فيعطى من الصَّدقَة ما يَقْضي غُرْمهُ، ولا يُعْطَى مع الغنى[4]، لأنه يأخذُ لحاجة نَفْسه،

---

(١) [عند البيهقي: الصدقات، باب: من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات: ٧/ ١٩: أن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم رضي الله عنه ثلاثين بعيراً من صدقة قومه التي أتى بها. [وانظر: تلخيص الحبير: كتاب الصدقات ومصارفها الثمانية، الحديث: ٨، ٩].
ومن هؤلاء المؤلفة من ذكرهم صاحب [العمدة] وهم: رؤساء في قومهم ولهم شأنهم، أسلموا ولكن في إيمانهم ضعف، فيرجى بإعطائهم المال أن يقوى إيمانهم ويحسن إسلامهم.
أو هم قوم لهم منعة يجبون الزكاة من مانعيها، وهم يقيمون في قرب هؤلاء المانعين، ولهم سلطان عليهم ولديهم قوة ومنعة. أو هم قوم يقاتلون عنا عدوّاً يحتاج في دفعه إلى مؤونة ثقيلة، فيخففون عنا هذه المؤونة الثقيلة بقتالهم ودفعهم عنا، فيدفع بذلك شرهم.

(٢) أي النجوم ـ وهي المقادير ـ التي تعاقدوا عليها مع مالكيهم، إذا أدوها صاروا أحراراً، ودل على إعطائهم قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

(٣) لأنه لا يملك، وإعطاء المكاتب هو إعطاء لسيده، من أجل أن يوفي ما التزمه.

(٤) أي لا يعطى من الزكاة من عليه ديون لمصلحة نفسه، وعنده من المال مايفي به ديونه.

... أوْ لإصلاح بين طَائفَتَيْنْ منَ المسلمين.

السَّابعُ: في سَبيل الله، وهمُ الغُزاةُ الذينَ لا ديوَانَ لهمْ.

الثَّامنُ: ابنُ السَّبيل، وهو المسَافرُ المنْقَطَع به، وإن كَانَ ذَا يَسَار في بَلَده.

فلم يُدْفعْ إليه مع الغنى كالفقير[1]. الثاني: غرمَ لإصلاح ذات الْبَيْن، كمنْ يتحمَّلُ ديَة أو مالاً لتسْكين فتْنة (وإصْلاح بَيْنَ طَائفتين) فيدفَعُ إليه من الصدقة ما يُؤَدِّي حَمَالَتهُ وإن كان غنيّاً، لحديث قبيصة بن مُخَارق رضي الله عنه قال: تَحَمَّلْتُ حَمالَة، فأتيتُ النبيَّ ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقمْ يا قَبيصَة حتَّى تأتينا الصَّدقَةُ فَنَأمُرَ لكَ بها» الحديث أخرجه مسلم[2]. ولأنه يأخذ لنفع المسلمين، فَجَازَ مع الغِنَى، كالسَّاعي[3].

(السابعُ: في سبيل الله، وهُم الغُزاةُ الَّذين لا ديوَانَ لَهُمْ)[4]يُعطون قَدْر ما يحتاجُون إليْه لغَزْوهم، من نَفَقَة طَريقهم، وإقَامتهمْ، وثَمَن السِّلاح والخَيْل إن كانُوا فُرساناً، ويُعطون مع الغنى، لأنهم يأخُذون لمصلحة المسلمين، ولا يُعْطَى الرَّاتبُ في الديوان، لأنه يأخُذُ قَدْرَ كفَايته مِنَ الْفَيء.

(الثامن: ابنُ السَّبيل، وهُوَ المُسافرُ الْـمُنْقَطَعُ به) دون المُنْشئ للسفر من بلده (ولَهُ الْيَسارُ في بَلَده) فيُعطى من الصَّدقة ما يُبْلِغُهُ إليْه لإيابه.

---

(١) إذا استغنى بمال أو كسب، وصار عنده أو يأتيه ما يكفيه، فلا يعطى من الزكاة.

(٢) وغيره. [مسلم : الزكاة، باب: من تحل له المسألة، رقم: ١٠٤٤. أبو داود: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، رقم: ١٦٤٠. النسائي : الزكاة، باب: الصدقة لمن تحمل حمالة، وباب: فضل من لا يسأل شيئاً، رقم: ٢٥٧٩، ٢٥٨٠. البيهقي: الصدقات، باب: سهم الغارمين، وباب: لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة: ٧/ ٢١،٢٣. مسند أحمد : ٣/ ٤٧٧، ٥/ ٦٠. الدارقطني: ٢/ ١٢٠،١١٩].

(تحملت..: تحملت عن غيري دية أو غرامة لدفع خصومة قد تقع).

(٣) فإنه يعطى أجرته من الزكاة ولو كان غنيّاً، لأنه عمل لنفع المسلمين.

(٤) أي ليسوا مكتتبين في ديوان الجند، فليس لهم رواتب مخصصة.

فهؤلاء هُمْ أهْلُ الزَّكاة، لا يجوزُ دَفْعُهَا إلى غيرهمْ.

ويجوز دَفْعُهَا إلى واحدٍ منهم، لأنه ﷺ أمَرَ بني زُرَيْق بدَفْع صَدَقَتهمْ إلى سَلَمَةَ ابن صخر رضي الله عنه. وقال لقبيصة رضي الله عنه: «أقمْ يا قبيصةُ حتى تأتينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لك بهَا».

ويُدْفَع الى الفقير والمسْكين ما تَتمُّ به كفَايَتُهُ، ....

(فهؤلاء أهْلُ الزكاة، لا يجُوزُ دفْعُهَا إلى غيرهم) لما سبق.

٤٧٥ مسألة ـ (ويجُوزُ دَفْعُهَا إلى واحد منْهُمْ) لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لمعاذ: «أعْلِمْهُمْ أنَّ عَلَيْهم صَدَقَةً، تُؤخَذُ من أغْنيائهمْ فَتُرَدُّ في فُقرائهمْ»[١] أمَرَ برَدِّها في صنفٍ واحد، وقال لقبيصة رضي الله عنه لما سأله في حَمَالته: «أقمْ ياقبيصة حتَّى تأتينا الصَّدَقةُ، فنأمُرَ لكَ بهَا»[٢] وهو صِنْفٌ واحدٌ، وأمر بني بيَاضَة بإعطاء صدقاتهم سَلمةَ بنَ صَخْر رضي الله عنه[٣] وهو واحدٌ، فتبين بهذا أن المراد من الآية بيانُ موضع الصَّرْف دونَ التعميم. وكذلك لا يجبُ تعميمُ كلِّ صنْف، ولأن التعميمَ بصدقة الواحد إذا أخذها السَّاعي غَيْرُ واجب[٤]، بخلاف الخُمْس[٥].

٤٧٦ مسألة ـ (ويُدْفَعُ إلى الْفَقير والْمسْكين ما تَتمُّ به كفَايَتُهُ) لأن المقصودَ دفعُ

---

(١) انظر المسألة (٤٧٢) مع الحاشية (١).

(٢) انظر الصحيفة قبل هذه عند الكلام عن الغارمين، مع حاشية (٢).

(٣) ولفظه: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها».

[أبو داود: الطلاق، باب: الظهار، رقم: ٢٢١٣. ابن ماجه: الطلاق، باب: الظهار، رقم: ٢٠٦٢. مسند أحمد: ٤/ ٣٧. الدارمي: الطلاق، باب: في الظهار، رقم: ٢٢٧٧].

وأمره أن يطعم ستين مسكيناً لأنه كانت عليه كفارة ظهار، كما سيأتي في بابه.

(٤) أي في حال جمع الإمام للزكاة يأخذ الساعي ـ أي العامل ـ الزكاة من الواحد، وتوضع في جملة ما يجمع من الأموال ثم يوزع، ولا يجب أن يوزع ما أخذ من مالك واحد على كل الأصناف.

(٥) أي خمس الفيء والغنيمة، فيجب تعميمه على جميع مستحقيه، كما سيأتي في بابه.

... وإلى العامل قَدْرُ عمالته، وإلى المؤَلَّف ما يحَصُلُ به تأليفُهُ، وإلى المكاتب والغَارم ما يقضي به دَيْنَهُ، وإلى الغازي ما يحَتاجُ إليه لغزْوِهِ، وإلى ابن السَّبيل ما يُوَصِّلُهُ إلى بلدِهِ، وَلاَ يُزَادُ واحدٌ منْهُمْ على ذلك.

وخَمسةٌ منْهُمْ لا يأخُذُون إلا مع الحاجة، وهُم: الفَقيرُ، والمسْكينُ، والمكاتَبُ، والغارمُ لنفْسه، وابنُ السَّبيل.

وأربعةٌ يجوزُ الدَّفع إليهمْ مع الغنى، وَهُم: العامِلُ، والمُؤلَّفُ، والغَازِي، والغَارمُ لإصْلاح ذاتِ الْبين.

حَاجَته. (ويُعْطَى الْعَاملُ قَدْرَ عُمالَته) لأنه مُسْتَحقُّهُ (ويدْفَعُ إلى المُؤَلَّفة قُلُوبُهُمْ ما يَحْصُلُ به التَّأليفُ، ويُعْطى المُكاتَبُ والغارمُ ما يَقضي دَيْنَهُما، ويُعطَى الْغازي ما يَحْتاجُ إليْه لغَزْوه) وإن كَثُر، لما سبق[1] (ويُعطى ابنُ السَّبيل ما يُوصلُهُ إلى بَلده، ولا يُزَادُ أَحَدٌ منْهُمْ على ذلكَ) لحصول المقصود.

٤٧٧ مسألة ـ (وخَمْسَة مِنْهُمْ لا يَأخُذُون إلا مَعَ الْحَاجَة: الْفقيرُ، والْمسكينُ، والْمُكاتَبُ، والْغَارمُ لنَفْسِهِ، وابْنُ السَّبيل) فَإنْ فَضَلَ مع الغارم شيءٌ بعد قضاء دينه، أو مع المكاتب بعد أداء كتابَته، أو مع الغازي بعدَ غزْوه، أو مع ابن السبيل بعد قُفُوله اسْتَرْجَعَ منهم، وَإنِ اسْتَغْنَوْا عن الجميع رَدُّوهُ، لأنهم أخذوه للحَاجَةِ وقد زالت الحاجةُ. والباقون يأخذون أخْذاً مستقرّاً فلا يَرُدُّون شيئاً، وهم أربعةٌ: الفقراءُ، والمساكينُ، والعاملُونَ، والمؤلَّفةُ، لأنَّ الفقراء والمساكين إنما يَأخُذُونَ ما تتمُّ به كفَايَتُهُمْ، والعامِلُ يأخُذُ أجْرَة فأشبَهَ الفقيرَ، والمؤلَّفَةُ يأخذون مع الغنى وعَدَمه. وكلام الخرَقي يَقْتَضي أنَّ أخْذَ المكاتب أخْذٌ مُسْتَقِرٌّ، وَوَجْهُهُ: أن حاجَتَهُ لا تندفِعُ إلا بما يُغْنيه فأشبَهَ الفقيرَ، فلو لزمَهُ رَدُّ ما أخذ بَعْدَ أداء الكتابة لبَقيَ فقيراً محتاجاً.

٤٧٨ مسألة ـ (وأرْبَعَةٌ يَجُوز الدَّفْعُ إلَيْهم مَعَ الْغِنَى: الْعامِلُ، والْمُؤَلّفُ، والْغازي، والْغارِمُ لإصْلاح ذَات الْبَيْن) لأنهم يأخذون لحَاجَتِنَا إليهم، والحاجَةُ تُوجَدُ مع الْغنَى.

---

(١) من أنه يأخذه لمصلحة المسلمين.

٩ ـ بابُ: مَنْ لا يجوزُ دَفْعُ الزَّكَاة إليْهِ

لا تحلُّ الصَّدَقَةُ لغنيٍّ وَلاَ لقويٍّ مُكْتَسِب،..

---

٩ ـ باب: مَنْ لا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكاة إليْه

(لا تحلُّ الصَّدَقَةُ لغَنيٍّ ولا لقويٍّ مُكْتسب) لقوله ﷺ: «لا حَظَّ فيها لغَنيٍّ ولا لقويٍّ مُكْتسب» رواه النسائي(1). وقال ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدَقَة لغَنيٍّ، ولا لذي مِرَّة سَويٍّ» وهو حديث حسن(2).

٤٧٩ مسألة ـ وفي ضابط الغنى روايتان:

إحداهما: أنَّهُ الكفايةُ على الدوام، بصناعة أو بكَسْب أو أ جرة أو نحوه، لقوله في حديث قبيصة رضي الله عنه: «ورَجُل أصَابته جَائحةٌ فاجْتاحَتْ مالهُ: فَحَلَّتْ لهُ المَسْأَلَةُ حتَّى يُصيب قَواماً من عَيْش» أو: «سَداداً من عَيْش»(3). فَوَجْهُ الحُجَّة: أنه قد أباحَهُ المسألة

---

(1) وأبو داود: عن عبيد الله بن عديٍّ بن الخيار رضي الله عنه قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجَّة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدَين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقويٍّ مُكتسب».

[أبو داود: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم: ١٦٣٣. النسائي: الزكاة، باب: مسألة القوي المكتسب، رقم: ٢٥٩٨. الدارقطني: ٢/ ١١٨. مسند أحمد: ٤/ ٢٢٤].

(**جلدين**: قويين قادرين على الكسب).

(2) [رواه أبو داود والترمذي وغيرهما: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ].

(**والمرة**: القوة والقدرة على الكسب. **سوي**: صحيح البدن تام الخلقة).

[أبو داود: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، ١٦٣٤. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، رقم: ٦٥٢. المستدرك: الزكاة، ١/ ٤٠٧. الدارقطني: ٢/ ١١٩. الدارمي: ١٥٩٦].

(3) (**جائحة**: آفة أهلكت ثماره. **قواماً**..: ما تقوم به حاجته الضرورية لعيشه. **سداداً**: ما يسد به حاجته).[وانظر تخريج الحديث صحيفة: ٤٩٤، حاشية: ٢].

إلى حصول الكفاية بقوله: «حتَّى يُصيب قَواماً منْ عَيْش» أو: «سَداداً من عَيْش». ولأن الغنَى ضِدُّ الحاجَة، والحاجَةُ تذْهب بالكفاية وتُوجدُ مع عَدَمهَا.

والرواية الثانية: أنه الكفايةُ، أو ملْكُ خَمسين درْهماً، أو قيمتهَا من الذهب، لأن في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: قيل: يارسول الله، ما الغنى؟ قال: «خَمْسُون درْهماً أَوْ قيمتُها منَ الذَّهب» قال الترمذي: هذا حديث حسن(١).

فَعَلى هذه: إنْ كان له عيالٌ فله أن يأخُذ لكلِّ واحد خمسين درْهماً، نَصَّ عليه، إلا أن الحديث ضعيف، لأنه يرويه حكيم بن جبير، وقال البخاري: هو ضعيف(٢).

٤٨٠ مسألة ـ (ولا تَحلُّ لآل مُحَمَّدﷺ، وهُمْ بنو هَاشم ومَواليهمْ) إلا لغزو أو حَمالة، لأن النبي ﷺ قال: «إنَّما الصَّدقَاتُ أوْسَاخ النَّاس، وإنَّها لا تَحلُّ لمُحمَّد وآل محمَّد»(٣). وحُكْمُ مَواليهمْ ـ وهم مُعْتقُوهم ـ حُكْمُهُم، لقوله ﷺ في حديث أبي رافع

---

(١) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم. [أبو داود: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم: ١٦٢٦. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء من تحل له الزكاة، رقم: ٦٥٠، ٦٥١. ابن ماجه: الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، رقم: ١٨٤٠. الدارمي: الزكاة، باب: من تحل له الصدقة، رقم: ١٦٠٦. المستدرك: الزكاة: ١/ ٤٠٧. الدارقطني: ٢/ ١٢٢].

(٢) لم أعثر على الموضع الذي قال فيه ذلك. هذا وقد تابع حكيم بن جبير غيره من الثقات، منهم زبيد بن الحارث اليامي وهو ثقة، كما في تهذيب التهذيب. وانظر الموضع المذكور في التخريج لدى الترمذي.

(٣) [مسلم:الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم: ١٠٧٢]. ولفظه عنده: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

وفي رواية لهذا الحديث عنده: ما رواه الزهري: أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه: أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس ابن عبد المطلب، فقالا: والله، لو بعثنا هذين الغلامين ـ قالا لي وللفضل بن عباس ـ إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمَّرَهُمَا على هذه الصدقات، فأدَّيا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس. قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعل. فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نَفَاسَةً منك علينا، =

رضي الله عنه: «فإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ منْهُمْ» حديث صحيح[1].

فوالله، لقد نِلْتَ صِهْرَ رسول الله ﷺ فما نَفِسْناه عليك. قال علي: أرسلوهما. فانطلقا واضطجع علي، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها، حتى جاء فأخذ بآذاننا، ثم قال: «أخرجا ما تُصَرِّرَان». ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بَلَغْنَا النكاح، فجئنا لتُؤَمِّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون. قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تُلْمِعُ علينا من وراء الحجاب: أن لا تكلماه. قال: ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي مَحْمية ـ وكان على الخمس ـ ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب». قال: فجاءاه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابنتك». للفضل بن عباس، فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابنتك». لي، فأنكحني. وقال لمحمية: «أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا». قال الزهري: ولم يسمه لي.

[أخرجه النسائي مختصراً في الزكاة، باب: استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم: ٢٦٠٩].

(تصرران: تجمعانه في صدوركما من الكلام. تُلمع: تشير).

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كخ كخ ـ ليطرحها ـ ثم قال: أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة».

[البخاري: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، رقم: ١٤٢٠. مسلم: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ﷺ، وباب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم: ١٠٦٩، ١٠٧٢].

وآل النبي ﷺ هم: بنو هاشم وبنو المطلب، ومقابل تحريم الزكاة عليهم يعطون خمس الخمس من الغنيمة، كما سيأتي في كتاب الجهاد.

(١) عن أبي رافع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها. قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تَحِلُّ لنا الصدقة».

٤٨١ مسألة ـ (ولا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلى الوَالديْن وإنْ عَلَوْا، ولا إلى الوَلَد وإنْ سَفَلَ، وَلا مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ) كالزوجة والعبد والقريب، لأن نفقتهم عليه واجبةٌ، وفي دفعها إليهم إغْنَاءٌ لهم عن نفسه، فكأنه صَرَفَهَا إلى نفسه[1].

[أبو داود: الزكاة، باب: الصدقة على بني هاشم، رقم: ١٦٥٠. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، رقم: ٦٥٧. النسائي: الزكاة، باب: مولى القوم منهم، رقم: ٢٦١٢. المستدرك: الزكاة: ١/ ٤٠٤. مسند أحمد: ٦/ ٨ ـ ١٠].

(١) ويجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها إن كان فقيراً، ولو كان له أولاد منها، لأن نفقته ونفقتهم لا تجب عليها. وكذلك يجوز دفعها للأقرباء الذين لا تجب نفقتهم على المزكي إن كانوا مستحقين، بل هو أفضل لأنهم أولى بالمعروف، وتكون الصدقة عليهم صدقة وصلة رحم، فيضاعف أجرها.

روى البخاري ومسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: «تصدقن ولو من حُليكُنَّ». وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حِجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا . فدخل فسأله، فقال: «من هما». قال: زينب. قال: «أي الزيانب». قال: امرأة عبد الله، قال: «نعم، لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة».

وفي رواية عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قالت: يا نبي الله، إنك أمرتَ اليومَ بالصدقة، وكان عندي حُلي لي، فأردتُ أن أتصدقَ به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحقُّ من تصدقْتُ به عليهم؟ فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم».

[البخاري: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، وباب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم: ١٣٩٣، ١٣٩٧. مسلم: الزكاة، باب: فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد..، رقم: ١٠٠٠].

(**حجرها**: رعايتها وحضانتها. **أيجزي**: أيكفي ويقبل. **الصدقة**: الزكاة. **امرأة**: هي زوجة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنهما).

=

... وَلاَ إلى كافر.

فأمّا صَدَقَةُ التَّطوُّع فيجوزُ دفعهَا إلى هؤلاء وإلى غيرهِمْ.

---

٤٨٢ مسألة ـ (ولا) يَجُوز دَفْعُهَا (إلى كَافر) لغير تأليفه، لقوله ﷺ: «تُؤخَذُ من أغْنيائِهمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائهمْ»[١]، ولأنها مواساة تجبُ على المسلم، فلم تَجب للكافر كالنفقة[٢].

٤٨٣ مسألة ـ (فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّع فَيَجُوز دَفْعُهَا إلى هؤلاء وإلى غَيْرهم) لما رُوي عن جعفر بن محمد، عن أبيه[٣]: أنه كان يشرب من سقايات بين مكةَ والمدينة، فقلت له: أتشربُ من الصدقة؟ فقال: إنما حُرِّمَتْ علينا الصدَقةُ المفروضَة[٤]. وعنه: لا تَحلُّ لهم صدقَةُ التطوع أيضاً، لعموم قوله ﷺ: «إنَّا لا تَحلُّ لنَا الصَّدقةُ»[٥]. والأول أظْهَرُ، فإن النبي ﷺ قال: «المَعرُوف كُلُّهُ صَدَقةٌ» متفق عليه[٦]. وقال سبحانه: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ

وواضح أن نفقة زوجها لا تلزمها، وكذلك أولادها منه، لوجوب نفقتهم على أبيهم.

وعن سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة».

[البيهقي: الزكاة، باب: الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه..: ٤/ ١٧٤].

(١) تكرر ذكره، وانظر تخريجه (المسألة: ٤٧٢، حاشية: ١).

ومفهومه: أن الزكاة كما أنها لا تؤخذ من أغنياء غير المسلمين فلا تدفع إلى غير فقرائهم.

(٢) فإنها لا تجب للقريب على قريبه إن كان غير مسلم. [انظر المسألة: ١٣٢٧ من كتاب النفقات، الشرط الثالث من شروط الإنفاق على القريب، صحيفة: ١٢٢٦، مع الحاشية (١) فيها].

(٣) أبوه هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم. وابنه جعفر هو الملقب بالصادق، وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، ولذلك كان يقول: ولدني أبو بكر مرتين. أي لأنه ولد جد أمه وهو محمد بن أبي بكر وأبا جدته وهو عبد الرحمن بن أبي بكر. [تهذيب التهذيب لابن حجر].

(٤) [انظر تلخيص الحبير: كتاب قسم الصدقات ومصارفها الثمانية، باب: صدقة التطوع، الحديث: ١٠].

(٥) انظر الحاشية (٣) من الصحيفة (٤٩٨).

(٦) هذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده [٥/ ٣٨٣، ٤٠٥] من حديث حذيفة رضي الله عنه. وأخرجه =

وَلاَ يجوزُ دفعُ الزكاة إلا بنيَّة، إلا أن يأخُذَهَا الإمامُ قهراً.

وإذا دَفَعَ الزكاةَ إلى غير مُسْتَحقِّهَا لَمْ يجزِه، ....

لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقال تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]. وقال تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ولا خلاف في صحة العفو عن الهاشمي ونظائره[1].

٤٨٤ مسألة ـ (**ولا يجوز دفعُ الزَّكاة إلا بنيَّة**) لقوله ﷺ: «إنَّما الأعْمَال بالنِّيَّات، وإنَّما لكُلِّ امرئ ما نَوَى»[2] (**إلا أنْ يأخُذَهَا الإمَامُ منهُ قَهْراً**) فتُجزي بنيَّة الإمام في الظاهر، على معنى: أنَّا لا نُطالبُهُ بها ثانياً، ولا تُجْزي في الباطن، للخبر[3].

٤٨٥ مسألة ـ (**وإذا دَفَعَ الزَّكَاة إلى غَيْرِ مُسْتَحقِّهَا**) وهو لا يَعْلَمُ ثم عَلِمَ (**لَمْ يُجْزه**) لأنه بَان أنه غَيْرُ مُسْتحقٍّ، أشْبَهَ ما لو دفع الدَّيْن إلى غير صاحبه.

٤٨٦ مسألة ـ ومن دفعها إلى من يَظُنُّهُ مُسلماً فَبَانَ كافراً، أو حُرّاً فَبَانَ عبداً أو هاشميّاً،

عنه مسلم [الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: ١٠٠٥] بلفظ: «كل معروف صدقة».

وأخرجه البخاري [الأدب، باب: كل معروف صدقة، رقم: ٥٦٧٥] والترمذي [البر والصلة، باب: ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، رقم: ١٩٧١] من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: «كل معروف صدقة».

(١) كالإبراء من الدين المعني بآية البقرة، والعفو عن الدية المعني بآية النساء، والعفو عن القصاص المعني بآية المائدة.

(٢) هذا الحديث أصل في كل العبادات، وقد تكرر ذكره، وقد بدأ البخاري رحمه الله تعالى به صحيحه، فأخرجه في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١، وكرره في مواضع عديدة من صحيحه. وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» رقم: ١٩٠٧.

كما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم.

(٣) وهذا يعني أنه إذا لم ينوِ بها الزكاة عند أخذ الحاكم لها منه لم تبرأ ذمته عند الله تعالى.

لم يُجْزه رواية واحدة، لأن حال هؤلاء لاتخفى، فلم يعذر الدافع لهم، بخلاف الأولى[1].

٤٨٧ مسألة ـ (**إلا الْغَنيَّ إذَا ظَنَّهُ فَقيراً**) وعنه: لا تجزيه كذلك، ودليل الأولى: أن النبيَّ ﷺ اكتفى بالظاهر، لقوله للرَّجُلَين: «إنْ شئْتُما أَعْطَيْتُكُما ، ولا حظَّ فيها لغَنيٍّ»[2] وهذا يدل على أنه يُجْزئُ، ولأن الْغنى يَخْفى فاعتبار حقيقته يَشُقّ، ولهذا قال سبحانه: ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

---

(١) وهي دفعها إلى غير مستحقها غير هؤلاء: ففي رواية يجزيه ذلك، وتبرأ ذمته، كما في المسألة الآتية.

(٢) انظر أول الباب صحيفة (٤٩٧) مع الحاشية (١).

تتمة في باب الزكاة:

صدقة التطوع:

يندب أن يتصدق تطوعاً كل وقت، والأحاديث في فضل الصدقات كثيرة، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتَرْبُو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فَلُوَّه. أو: فصيله».

[البخاري: الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب، رقم: ١٣٤٤. مسلم: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم: ١٠١٤، واللفظ له].

(**طيب**: أي من كسب طيب، كما هو اللفظ عند البخاري، والطيب هو الحلال. **أخذها**..: هو كناية عن حسن القبول وسرعته، ولله تعالى يمين هو أعلم بها. **فتربو**: فتزيد وتنمو، وهو كناية عن مضاعفة الأجر. **كما يربي**: التشبيه من حيث شدة الرعاية والعناية. **فلوه**: مُهْره، وهو الصغير من الخيل. **فصيله**: هو الصغير من الإبل الذي فصل عن أمه).

ويتأكد استحبابها عند طلب المحتاج لها، والشعور بالحاجة إليها، لأنها تقع في موقعها. قال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. (**أحصروا**..: حبسوا أنفسهم على الجهاد. **ضرباً**: سفراً لكسب العيش. **الجاهل**: بحالهم. **التعفف**: عدم السؤال أو التعرض له. **بسيماهم**: علامة الفاقة عليهم. **إلحافاً**: لا يسألون أصلاً، فلا يكون منهم إلحاح). =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفْطَنُ به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس».
[البخاري : الزكاة، باب: قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ وكم الغنى، رقم: ١٤٠٩. مسلم: الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له..، رقم: ١٠٣٩].
ويندب أن يتصدق من أطيب أمواله وأحبها إليه، لقوله تعالى : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٦٧]. وقوله سبحانه: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢].
ويحرم أن يتصدق بما يحتاجه للنفقة على عياله.
عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفَّه الله، ومن يستغن يغنه الله».
[البخاري: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم: ١٣٦١. مسلم: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى..، رقم: ١٠٣٤].
(**عن ظهر غنى**: أي التي تبقي المتصدق غنياً عن الحاجة، فلا يتصدق بما يحتاج إليه لنفسه أو لعياله. وكلمة «ظهر» مقحمة لتأكيد المعنى، أي وهو متمكن من الغنى).
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ من يَقُوتُ».
[أبو داود: الزكاة، باب: في صلة الرحم، رقم: ١٦٩٢. النسائي في الكبرى: عشرة النساء، باب: إثم من ضيع عياله، رقم: ٩١٧٦، ٩١٧٧ . مسند أحمد: ٢/ ١٦٠].
(**من يقوت**: من تلزمه نفقتهم من أهله وعياله، بترك النفقة عليهم).
ويندب أن يتصدق بكل ما فضل عن حاجته وحاجة عياله، إن كان يصبر على ضيق العيش وقلة ذات يده بعد التصدق بما فضل عنده. وذلك إذا كان المتصدق ممن يوثق بكمال إيمانه وصدق توكله وحسن ظنه بالله تعالى. دل على ذلك إقراره ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على إنفاقه كل ماله.
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ : «ما أبقيت لأهلك». قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ : «ما أبقيت لأهلك». قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أُسابقك إلى شيء أبداً.
[أبو داود : الزكاة، باب: في الرخصة في ذلك، رقم: ١٦٧٨. الترمذي: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، رقم: ٣٦٧٦]. (**إن سبقته**: ما سبقته).
=

فإن كان لا يصبر كره له ذلك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩].

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ؟ قال: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك». قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر.

[البخاري: الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله.. فهو جائز، رقم: ٢٦٠٦. مسلم: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: ٢٧٦٩].

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من مَعْدِنٍ، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قِبَلِ رُكْنِهِ الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قِبَلِ رُكْنِهِ الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو: لعَقَرَتْهُ، فقال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يَسْتَكِفُّ الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». وفي رواية زاد: «خذ عنا مالك، لا حاجة لنا به».

[أبو داود: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، رقم: ١٦٧٣، ١٦٧٤. الدارمي: الزكاة، باب: النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، رقم: ١٦١٤].

(**معدن**: منبت الجواهر من الأرض. ركنه: جانبه. **فحذفه**: رماه. **لعقرته**: لجرحته. **يستكف**..: يسألهم بكفه ويطلب منهم صدقة. **عن ظهر**..: عن غنى ويستظهر به على النوائب، أي يعتمد عليه. أو المراد: عن غنى، وكلمة ظهر مقحمة لتأكيد المعنى).

السؤال بوجه الله تعالى:

يكره أن يسأل أحد بوجه الله تعالى شيئاً من أمور الدنيا. عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُسْأَلُ بوجه الله إلاَّ الجنةُ».

[أبو داود: الزكاة، باب: كراهية المسألة بوجه الله تعالى، رقم: ١٦٧١].

وإذا سئل أحد بوجه الله تعالى شيئاً كره له أن يرد السائل دون إجابة سؤله.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا الله له حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

[أبو داود: الأدب، باب: في الرجل يستعيذ من الرجل، رقم: ٥١٠٩. النسائي: الزكاة، باب: من سأل بالله عز وجل، رقم: ٢٥٦٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال : «أخبركم بشر الناس». قلنا : نعم يا رسول الله، قال: «الذي يُسْأَلُ بالله عز وجل ولا يعطي».

[النسائي: الزكاة، باب: من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به، رقم: ٢٥٦٩].

المن بالصدقة:

المن بالصدقة حرام، ويبطل ثوابها ، والمن: أن يذكر المتصدق أنه تصدق على فلان ، ويكرر ذلك في المجالس أمامه أو في غيابه، فيتأذى بذلك. قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم». قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسبل، والمنَّان، والمنفِّق سِلْعَتَهُ بالحلف الكاذب».

[مسلم: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية..، رقم: ١٠٦. أبو داود: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار، رقم: ٤٠٨٧، ٤٠٨٨. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً، رقم: ١٢١١. النسائي: الزكاة، باب: المنان بما أعطى، رقم: ٢٥٦٣، ٢٥٦٤. ابن ماجه: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، رقم: ٢٢٠٨].

(**لا يكلمهم**..: كلام رضا عنهم. **لاينظر إليهم**: نظر رحمة ومغفرة. **ولا يزكيهم**: لا يطهرهم من الذنوب ولايثني عليهم خيراً. **فقرأها**.. **ثلاث**..: أي كرر قراءتها ثلاث مرات للتنبيه على خطورة ما تضمنته وضرورة الاتعاظ بها. **المسبل**: أي الذي يطيل ثوبه خيلاء ويتبختر بثيابه . **المنان**: الذي يكثر المن بما أعطى، كما سبق بيانه. **المنفق**: المروج لها حتى يبيعها. **سلعته**: ما يعرضه للبيع من متاع أو غيره).

تصدق المرأة من مال زوجها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً».

[البخاري: الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، رقم: ١٣٥٩. مسلم: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت..، رقم: ١٠٢٤].

(**أنفقت**: تصدقت، كما جاء في رواية. **غير مفسدة**: لم تتجاوز القدر المعتاد ولم تنقص حاجة أهل البيت ولم تقصد تبديد مال الزوج. **بما أنفقت**: لمباشرتها الإنفاق. **للخازن**: لحفظه المال).

٥ ـ كتابُ: الصِّيامِ(١)

(١) الصيام والصوم:
في اللغة: الإمساك والكف عن الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام.
وفي الاصطلاح الشرعي: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما، مخالفة للهوى في طاعة المولى عز وجل، جميعَ أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن.
والصوم ـ بالمعنى الذي ذكر ـ فريضة قديمة، فرضها الله تعالى على الأمم السابقة، وجعلها فريضة محكمة على هذه الأمة. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. (كتب: فرض).
وهو ركن هام من أركان هذا الدين الذي ارتضاه الله تعالى ملة للعالمين إذ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».
[البخاري: الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ «بُني الإسلام على خمس» رقم: ٨. مسلم: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: ١٦].
(بني الإسلام: أي الأعمال الصالحة الأساسية في الإسلام خمسة، هي له كالدعائم بالنسبة للبناء، لا وجود له ولا يقوم إلا بها).
فضل الصيام وشهر رمضان:
هذا وقد جاء في فضل الصيام عامة، وفضل رمضان خاصة، أحاديث كثيرة، تدل على أن الصيام من أعظم القربات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، والتي يجزل عليها الأجر والمثوبة أكثر مما يعطي على غيرها من الطاعات. وأن رمضان موسم عظيم يتاجر فيه المسلمون بتجارة لن تَبُورَ، يكون ربحُها العتقَ من النار والفوزَ بالدرجات العلا، في مقعد صدق عند مليك مقتدر، في جنات عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين.
عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جُنَّةٌ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يَرْفُثْ ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم إني صائم. والذي نفسي بيده لَخُلوفُ =

فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي. فالصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيامَ فهو لي وأنا أجزي به». وفي رواية: «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربَّه فرح بصومه».

[الموطأ: الصيام، باب: جامع الصيام، رقم: ٥٧، ٥٨. البخاري : الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم: ١٨٠٥. مسلم: الصيام، باب: فضل الصيام، رقم: ١١٥١].

(**جنة**: وقاية وحفظ من الوقوع في المعاصي أو دخول النار. **يرفث**: يقول الفحش. **يجهل**: يفعل ما يفعله الجهال من سفه وصياح ونحو ذلك. **لخلوف فم**: رائحة تغير فمه لعدم الطعام والشراب. **فالصيام لي**: قال القرطبي في تفسيره: وإنما خص الصوم بأنه له ـ وإن كانت العبادات كلها له ـ لأمرين بايَنَ الصوم بهما سائر العبادات:

أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثاني: أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصّاً به، وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنعاً ورياءً، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره. انتهى).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يقال له الريَّان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد».

[البخاري : الصوم، باب: الريان للصائمين، رقم: ١٧٩٧. مسلم: الصيام، باب: فضل الصيام، رقم: ١١٥٢]. (**الريان**: صيغة مبالغة من الرِّيِّ، وهو نقيض العطش).

وتخصيص الصائمين بهذا الباب مزيد تكريم لهم، فهم يشاركون غيرهم بالدخول من أبواب أخرى للجنة، ويختصون وحدهم بباب من أبوابها، ومعلوم أن من يخص بباب لا يدخل منه غيره له مزيد منزلة على من له أن يدخل معهم من بابهم العام. والمراد بالصائمين الذين يكثرون من صوم التطوع زيادة على الفريضة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب ـ الجنة، وفي رواية ـ السماء، وغلقت أبواب ـ النار، وفي رواية: ـ جهنم ، وسلسلت ـ وفي رواية: وصفدت ـ الشياطين».

وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ـ إيماناً واحتساباً ـ غفر له ما تقدم من ذنبه».

[الموطأ: الصيام ، باب: جامع الصيام، حديث: ٥٩. البخاري: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، وباب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، رقم: ١٨٠٠، ١٨٠٢. مسلم: =

يجبُ صيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كلِّ مُسْلم بَالغ عَاقل قَادر عَلى الصَّوْم، ....

(يَجبُ صيامُ رَمَضَانَ[1] عَلَى كُلِّ مُسْلم بالغ عَاقل قَادر عَلى الصَّوْم) فشروطُهُ أربعة:

صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم: ٧٦٠. الصيام، باب: فضل شهر رمضان، رقم: ١٠٧٩]. (صفدت: غلت بالسلاسل).

وإغلاق أبواب النار وفتح أبواب الجنة وتصفيد الشياطين: من شأنه أن يقبل المؤمن على فعل الطاعة، ويبعد عن المعصية، وذلك مزيد فضل لشهر رمضان وخصوصية له.

(١) وهذا مما اختص الله تعالى به هذه الأمة، فقد جعل صيامها المفروضَ عليها القيامُ به في شهر رمضان، لما في هذا الشهر من البركات والمزايا.

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(**هدى للناس**: أي ليهتدي به الناس إلى طريق الحق، لأنه في ذاته هداية. **بينات من الهدى**: دلائل واضحة من الإرشاد والبيان ولا سيما تمييز الحلال من الحرام. **والفرقان**: ما يفرق به بين الحق والباطل. **شهد منكم الشهر**: كان حاضراً، أي مقيماً غير مسافر، وشاهد الهلال أو ثبتت عنده رؤيته).

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائرَ الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة. فقال: «الصلوات الخمس، إلا أن تَطَّوَّع شيئاً». فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام. فقال: «شهر رمضان، إلا أن تَطَّوَّع شيئاً». فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة. فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أتطوَّع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق. أو: دخل الجنة إن صدق».

[البخاري: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، رقم: ١٧٩٢. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].

(**أعرابياً**: قيل: هو ضِمَام بن ثعلبة رضي الله عنه، كما جاء في رواية عند البخاري رحمه الله تعالى [العلم، باب: ما جاء في العلم، رقم: ٦٣]: وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر. **ثائر الرأس**: شعره متفرق منتفش، كما هو حال المسافر. **تطوع**: تأتي بشيء من نفسك زيادة على ما وجب عليك. **أفلح**: فاز بمقصوده من الخير إن وفى بما فرض عليه والتزم أن لا ينقص منه شيئاً).

=

الإسلامُ، فلا يجبُ على كافر أصْليٍّ ولا مرْتَدٍّ، لأنه عبادَةٌ فلا تَجبُ على الكافر كالصلاة[1].
والثاني: **العقلُ**، فلا يجب على مَجْنُون[2]. والثالث: **البلوغُ**، فلا يجبُ على صَبي[3]، لقوله ﷺ: «رُفع القَلَمُ عن ثلاثة: عن المَجْنُون حتَّى يُفيق، وعن النَّائم حتَّى يسْتيقظ، وعن الصبيِّ حتَّى يبْلغ الْـحُلُمَ»[4].

وفرض صيام رمضان في شعبان، السنة الثانية من الهجرة، فصام ﷺ تسعة رمضانات.
[سيرة ابن هشام: ٢/ ١٢٨. الطبقات لابن سعد: ١/ ٢٤٨. وانظر : الجامع في السيرة النبوية، تأليف سميرة الزايد: ٢/ ١٦٤].

(١) ولعدم تحقق شرط صحة العبادة منه وهو الإسلام، الذي هو شرط في صحة جميع التكاليف.
دل على ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم: أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم: أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».
[البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩].
فقد دل الحديث على أن الكافر يخاطب أولاً بالإسلام، فإن أتى به خوطب بالتكاليف.

(٢) ولا يطالب به، لعدم وجود شرط التكليف وهو العقل. ولو صام لم يصح منه أيضاً، لعدم الإدراك.

(٣) فإن كان غير مميز لم يصح منه ، لعدم الإدراك. وإن كان مميزاً صح منه، ولكنه لم يطالب به لعدم تحقق شرط التكليف وهو البلوغ.

(٤) من حديث علي رضي الله عنه،وجاء مثله عن عائشة رضي الله عنها.
[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، رقم: ٤٣٩٨، ٤٤٠٣ . الترمذي: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم: ١٤٢٣. النسائي: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤١، ٢٠٤٢ . مسند أحمد: ١/ ١١٦] مع الاختلاف في بعض الألفاظ في الروايات.
(**رفع القلم**: أي المؤاخذة. **يفيق**: من جنونه ويرجع إليه عقله. وفي رواية: «حتى يعقل» وعند الترمذي: «المعتوه» بدل «المجنون» وفي أخرى عند أبي داود وابن ماجه: « المبتلى حتى يبرأ» والمعنى واحد. **يبلغ الحلم**: وفي راوية: «يكبر» وأخرى: «يشب» وفي ثالثة: «يحتلم» والمعنى واحد، أي بلغ مبلغ الرجال).

... ويُؤْمَرُ به الصبيُّ إذا أطَاقَهُ.

ويجبُ بأحَد ثَلاثة أشْياءَ: كَمال شَعْبَان، ورُؤْية هِلال رَمَضَانَ، وَوُجُود غَيْم أوْ قَتَر لَيْلَةَ الثَّلاثين يحولُ دُونَهُ.

وقال أصحابنا: يجب على مَنْ أطَاقَهُ[1]، لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذَا أطَاقَ الغُلامُ الصِّيَام ثلاثَةَ أيَّام وَجَبَ عَلَيْه صيَامُ شَهْر رَمَضَان»[2]. ولأنه يعَاقَبُ على تَرْكه[3]، وهذا صفة الواجب. والأول المذهبُ، للخبر.

٤٨٨ مسألة ـ (ويُؤْمَرُ به الصَّبيُّ إذَا أطَاقَهُ) ويُضْرَبُ عليه ليَعْتَادَهُ[4]، ولا يجب عليه، للخبر.

٤٨٩ مسألة ـ (ويَجبُ بأحد ثلاثة أشْياء: كَمَال شَعْبَانَ) ثلاثينَ يَوْماً إجماعاً. (ورؤية هلال رَمَضَانَ) لقوله ﷺ: «صُومُوا لرُؤْيته وأفْطرُوا لرُؤْيَته» متفق عليه[5]. (ووجُودِ غَيْم أوْ قَتَر) في مَطْلَعه (ليلةَ الثلاثين) من شعبان (يَحُولُ دُونَهُ) لما روى ابنُ

---

(١) وأما الذي يجهده الصوم ـ أي يلحق به مشقة شديدة ـ فلا يطالب به، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وإن كان يصح منه صيامه، لوجود شروط التكليف: وهي الإسلام والعقل والبلوغ، وانتفاء الموانع، كالحيض والنفاس والكفر، ولذلك وجب عليه بدله وهو الفدية حال عدم صيامه، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، كما سيأتي.

(٢) [الديلمي في الفردوس: ١٢٨٣. عبد الرزاق في المصنف: الصيام، باب: متى يؤمر الصبي بالصيام، رقم: ٧٣٠٠، ولفظه عنده: «إذا صام الغلام ثلاثة أيام متابعة فقد وجب..»]. وهو ضعيف لضعف أحد رواته، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة. [انظر تهذيب التهذيب لابن حجر].

(٣) كما سيأتي من أنه يضرب على تركه.

(٤) قياساً على الصلاة، كما سبق.

(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[أخرجه البخاري: الصوم، باب: قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» رقم: ١٨١٠. مسلم: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١٠٨١].

(لرؤيته: أي لرؤية هلال الشهر).

عُمَرَ رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «صُومُوا لرُؤْيَته وأفْطرُوا لرُؤيَته، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَاقْدُرُوا لهُ» [متفق عليه][1] يعني ضَيِّقُوا له، من قوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي ضُيِّقَ عليه رزْقُهُ. وتَضييقُ الْعدَّة أنْ يُحْسَبَ شعْبان تسْعَة وعشْرين يوْماً. وكان ابنُ عُمرَ ـ رضي الله عنهما ـ إذا حال دونَ مَطْلعه غَيْمٌ أو قَتَرٌ أصْبَحَ صائماً. رواه أبو داود[2]. وهو راوي الحديث وعمله به تفسير له.

وعنه: لا يَصُومُ، لقوله ﷺ: «فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأكْملُوا ثلاثين يَوْماً» حديث صحيح[3].

(١) ولفظه عند البخاري ومسلم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له». وهو بهذا اللفظ عند النسائي وابن ماجه ما عدا كلمة «رأيتموه» فعندهما: «رأيتم الهلال...». وقريب من هذا اللفظ عند الدارمي. واللفظ المذكور في الشرح هو عند الدارمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «فإن غُمَّ عليكم الشهرُ فعدُّوا ثلاثين» بدل العبارة المذكورة آخر الحديث.
[البخاري: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً، رقم: ١٨٠١. مسلم: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال..، رقم: ١٠٨٠. النسائي: الصيام، باب: إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، رقم: ٢١٢٠. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، رقم: ١٦٥٤. الدارمي: الصوم، باب: الصوم لرؤية الهلال، رقم: ١٦٣٦، ١٦٣٧].

(٢) وفي روايته: (فكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له: فإن رئي فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً). (قترة: غبار).
[أبو داود: الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، رقم: ٢٣٢٠، ٢٣٢١].

(٣) هو في رواية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق أول المسألة عند مسلم،وعنده: «فصوموا» بدل «فأكملوا» وإن كان اللفظ موجوداً في روايات أخرى تختلف في بعض ألفاظها، ولفظه عند البخاري: «فإن غُبِّي فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».
(غبي: من الغباوة، وهي عدم الفطنة، وهو استعارة لخفاء الهلال).
وهو أيضاً في رواية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه عند البخاري: [الصوم، باب: قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا..» رقم: ١٨٠٨]: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». ولفظ مسلم: «فاقدروا له ثلاثين».

ولأنه في أول الشهر شَكٌّ حال الصَّحْو.

وعنه: الناسُ تَبَع للإمام، فإن صامَ صَامُوا وإن أفطرَ أفْطَرُوا، لقوله عليه الصلاة السلام: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُون، وأضْحاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّون» رواه أبو داود[1].

٤٩٠ مسألة ـ **(وإنْ رأى الْهِلالَ وَحْدَهُ صَامَ)** لقوله ﷺ: «صُوموا لرُؤْيَته»[2] **(فإنْ كانَ عَدْلاً صَامَ النَّاسُ بقَوْله)** لما رُويَ أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تَرَاءى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رَأيْتُهُ، فصام وأمر الناس بالصيام. رواه أبو داود[3]. ولأنه مما طريقه المشاهدة، فدخل به في الفريضة، فقبل من واحد كوقت الصلاة.

---

(١) لفظ أبي داود: «فطركم يوم تفطرون..». وهو هكذا عند الدارقطني، إلا قوله: «أضحاكم» فعنده: «أضحيتكم». وهو عند الترمذي بلفظ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون». وهو بهذا اللفظ أيضاً عند ابن ماجه والدارقطني. وهذه الروايات كلها عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي رواية عند الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس». وقال: حديث حسن.

[أبو داود: الصوم، باب: إذا أخطأ القوم الهلال، رقم: ٢٣٢٤. الترمذي: الصوم، باب: الصوم يوم تصومون..، رقم: ٦٩٧، وباب: ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم: ٨٠٢. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في شهري العيد، رقم: ١٦٦٠. الدارقطني: الصيام: ٢/ ١٦٤،١٦٢].

(٢) انظر أعلى الصحيفة التي قبلها مع حاشية (١).

(٣) وروى أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله». قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله». قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً».

[أبو داود: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم: ٢٣٤٠، ٢٣٤٢. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم: ٦٩١. النسائي: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم: ٢١١٢، ٢١١٣. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم: ١٦٥٢].

وإنما قبلت شهادة واحد في رؤية هلال رمضان احتياطاً بالدخول في العبادة.

والعبد كالحر، لأنه من أهل الرواية[1]، أشبه الحرَّ.

٤٩١ مسألة ـ (وَلا يُفْطرُ إلا بشَهَادَة عَدْلين) لما رَوَى عبدُ الرحمن بنُ زيد بن الخطاب، عن أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صُوموا لرُؤْيته وأفْطرُوا لرُؤيته، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَأكْملُوا ثلاثين. فإنْ شَهدَ شَاهدان ذَوا عَدْل فَصُومُوا وأفْطرُوا» رواه النسائي[2].

ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم يُقْبَلْ فيها الواحدُ، كسائر الشهور[3].

٤٩٢ مسألة ـ (ولا يُفْطرُ إذَا رَآهُ وَحْدَهُ) لما رُوي أن رجلين قَدِمَا المدينة وقد رَأيا الهلالَ، وقد أصبح الناسُ صياماً، فَأتَيَا عُمر رضي الله عنه فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصَائمٌ أنت؟ قال: بل مفطر. قال: فما حَمَلَكَ على هذا؟ قال: لم أكن لأصُوم وقد رأيت الهلال. وقال الآخر: أنا صائم. قال: فما حَمَلَكَ على هذا؟ قال: لم أكن لأفْطرَ والناسُ صيامٌ. فقال للَّذي أفْطَرَ: لولا مكانُ هذا لأوْجَعْتُ رأسَكَ[4].

---

(١) في المطبوع: (الرؤية) والتصحيح من [الكافي] فإنه قال: (من أهل الرواية والفتيا).
(٢) [النسائي: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم: ٢١١٤، ماعدا لفظ: «ذوا عدل» وهي عند الدارقطني: الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال: ٢/ ١٦٧].
(٣) العبارة في المطبوع: (ولأنها شهادة يدخل بها في العبادة، فلم يقبل فيها الواحد، كسائر الشهود) وهي خطأ واضح، والتصويب من [الكافي] وهو واضح المعنى، وهو الصواب.
(٤) [أخرجه عبد الرزاق في المصنف: الصيام، باب: أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال: ٤/ ١٦٥]. وتتمته: (ثم نودي في الناس: أن اخرجوا) أي لصلاة العيد، وهذا يعني أن عمر رضي الله عنه أمر الناس بالفطر لرؤية الاثنين.
وجه الاستدلال بالحديث على عدم الفطر برؤية الواحد ـ كما قال ابن قدامة في [المغني] ـ : أنه هدده بالضرب لإفطاره برؤيته وحده، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعده. ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولذلك قال له : «لولا مكان هذا..» أي لولا كمال الشهادة برؤيته، ثم

وإنْ صَامُوا بشَهَادَة اثْنَين ثلاثين يَوْمَاً أفْطَرُوا، وإنْ كَانَ بغَيْم أوْ قوْل واحد لَمْ يُفطرُوا إلا أنْ يَرَوْهُ أوْ يُكْملُوا العدَّة.

ولأنه محكومٌ به من رمضان، فأشبه الذي قبله.

٤٩٣ مسألة ـ (وإنْ صَامُوا بشَهَادَة اثْنَيْن ثلاثين يَوْماً أفْطَرُوا) لحديث عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب[١].

٤٩٤ مسألة ـ (وإن كانَ بغَيْم لَمْ يُفْطرُوا) إذا لم يَرَوُا الهلالَ، لأنهم إذا صاموا في أوله احتياطاً للعبادة، فَيَجبُ الصومُ في آخره احتياطاً لها.

٤٩٥ مسألة ـ (وإنْ صَامُوا بشهادة الوَاحد لَمْ يُفْطرُوا) كما لو شَهِدَ بهلال شَوَّال. **(إلاَّ أنْ يَرَوْهُ)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «وأفْطرُوا لرُؤْيته»[٢]. **(أو يُكْملُوا الْعدَّةَ)** فَيُفْطرُوا، لقوله: «فَإنْ غُمَّ عليْكُمْ فَأكْملُوا العدَّة ثلاثين يَوْماً»[٣].

أمر الناس بالفطر.

(١) السابق ذكره وتخريجه في المسألة (٤٩١).

(٢) وقد تكرر ذكره وتخريجه.

(٣) الفطر باستكمال العدة ثلاثين يوماً إذا صاموا برؤية الواحد وعلى الرواية الثانية، كما في [المغني والكافي] لأن الصوم ثبت، فوجب الفطر باستكمال العدة تبعاً، وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت أصلاً. والحديث سبق في المسألة (٤٨٩) ولكنه في استكمال عدة شعبان، واستدلاله به هنا لعموم اللفظ.
صوم يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان ، الذي يتحدث في شأنه من لا تقبل شهادته في رؤية الهلال: أن غداً من رمضان. فيحرم صومه ولا يصح، لحديث صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر رضي الله عنهما، فأُتِي بشاة مَصْلِيَّةٍ، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يَشُكُّ فيه الناسُ فقد عصى أبا القاسم ﷺ.
[أبو داود: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، رقم: ٢٣٣٤. الترمذي : الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم: ٦٨٦، وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له. النسائي: الصيام، باب: صيام يوم الشك، رقم: ٢١٨٨. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك، رقم: ١٦٤٥].
=

وفي رواية: يكره، وكذلك: يكره الصوم تطوعاً قبل رمضان بيوم او يومين، وفي رواية: في النصف الثاني من شعبان، فإنه يكره الصوم في هذه الأيام، إلا إذا وافق عادة له أو وصله بصوم أيام قبله.

روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» وعند الترمذي: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا» وقال: حسن صحيح. وعند ابن ماجه: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان».

[أبو داود: الصوم، باب: في كراهية ذلك، رقم: ٢٣٣٦. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، رقم: ٧٣٨. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، رقم: ١٦٥١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم».

[البخاري: الصوم، باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: ١٨١٥. مسلم: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: ١٠٨٢].

(يصوم صومه: كان له صوم نفل فوافق ذلك اليوم، أو كان عليه قضاء أو نذر فصامه).

رؤية الهلال في النهار:

إذا رُئي الهلال في النهار لا يتغير حكم النهار الذي رُئي فيه، فلا يعتبر من رمضان ـ إن كان الثلاثين من شعبان ـ فيصوموا، ولا من شوال ـ إن كان الثلاثين من رمضان ـ فيفطروا.

ودل على ذلك:

ما رواه الدارقطني والبيهقي بسند صحيح: عن عمر رضي الله عنه قال: (إن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا، حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس).

[الدارقطني: الصوم ، باب: الشهادة على رؤية الهلال: ٢/ ١٦٨. البيهقي :الصيام، باب: الهلال يرى بالنهار: ٤/ ٢١٣].

ودل هذا أيضاً على أنه لايقبل في ثبوت هلال شوال غير شهادة اثنين، احتياطاً في الخروج من العبادة.

ثبوت الرؤية بالحساب:

ولا يعتد لثبوت الهلال بالحساب، أي اعتماداً على منازل القمر وتقدير سيره، قال تعالى: ﴿ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [يونس: ٥].

ولابالنجوم، أي اعتماداً على أن أول الشهر يكون بطلوع نجم معين. قال تعالى: ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦].

=

وإذا اشْتَبَهَت الأَشْهُرُ على الأسير تَحَرَّى وصَامَ، فإنْ وَافَقَ الشهرَ أوْ ما بعده أجزأَهُ، وإنْ وَافَقَ قبْلَهُ لَمْ يجزهِ.

---

٤٩٦ مسألة ـ (وإذا اشْتَبهت الأَشْهُرُ على الأسير تَحَرَّى وَصَامَ، فَإنْ وَافقَ الشَّهْرَ أوْ مَا بَعْدَهُ أجْزأَهُ) لأنه فَعَلَ العبادة بعد وجوبها عليه باجتهاده، فإذا وافق الإصابة أجْزَأتْهُ، كالقِبْلَة إذا اشتبهتْ عليه أو الوقت.

٤٩٧ مسألة ـ (وإنْ وَافقَ مَا قَبْلَهُ لَمْ يُجْزه) لأنه أتى بالعبادة قبلَ وقتها بالتَحَرِّي[1]، فلم يُجْزه كالصلاة والحج إذا أخطأ فيه الواحدُ.

وجوب الصوم بثبوت الرؤية في بلد:

إذا رئي الهلال في بلد من بلاد المسلمين لزم جميع البلاد أن يصوموا ، وقد دل على ذلك أدلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ـ وقوله ﷺ لضمام بن ثعلبة رضي الله عنه لما سأله: آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللهم نعم». وهذا اليوم من الشهر.

[البخاري: العلم، باب: ما جاء في العلم..، رقم: ٦٣. مسلم: الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام، رقم: ١٢].

٣ ـ وقوله ﷺ للآخر حين سأله : ماذا فرض الله علي من الصوم؟ قال: «شهر رمضان».

[البخاري: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، رقم: ١٧٩٢. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].

٤ ـ أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان ، وقد ثبت أن هذا اليوم الذي رئي فيه الهلال من رمضان بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين، لأن شهر رمضان ما بين الهلالين.

٥ ـ ولأن هذه الرؤية تترتب عليها جميع الأحكام، من حلول الدين المؤجل إليه، ووقوع الطلاق المعلق عليه، ووقوع النذر المقيد به إلى غير ذلك، والصوم من جملة أحكامه فيثبت به، كما لو كانت البلدان متقاربة.

(١) أي بالاجتهاد الذي يوصل إلى الظن لا اليقين، ثم تبين خطأ هذا الظن، والقاعدة الفقهية تقول: (لا عبرة بالظن البين خطؤه) فلم يعتد به، فلا يعتد بما ترتب عليه وهو الصيام.

١ ـ باب: أحكام المُفطِرينَ في رَمَضانَ

وَيُبَاحُ الفطرُ في رَمَضَانَ لأرْبَعة أقْسَام:

أحدُها: المريضُ الذي يَتَضَرَّرُ به، والمسَافرُ الذي له القَصْرُ: فالفِطْرُ لهما أفْضَلُ، وعَليهما القَضَاءُ، ....

١ ـ باب: أحكام المُفطرين في رَمَضان

(ويباحُ الفِطْرُ في رَمَضَان لأرْبعة أقْسَام:

أحدُها: المريضُ الذي يَتَضَرَّرُ به، والمُسَافر الَّذي لهُ القَصْرُ. فَالفِطْرُ لهُمَا أفْضَلُ، وعليْهمَا القَضَاءُ) لأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ليْسَ منْ البرِّ الصَّوْمُ في السَّفَر» متفق عليه[3]. وخرج

---

(١) هذا جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء، والآية (٦) من سورة المائدة، وهما في التيمم عند فقد الماء. ولعل ذكرها هنا لمناسبة ذكر المرض والسفر اللذين يبيحان قصر الصلاة أو التيمم، وكل منهما رخصة، وكذلك الفطر للمسافر والمريض رخصة.

(٢) وهذا جزء من الآية (١٨٤) من سورة البقرة، وكذلك اللفظ فيها من الآية (١٨٥): ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زِحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا». فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

[البخاري : الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر» رقم: ١٨٤٤. مسلم: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر..، رقم: ١١١٥].

(زحاماً: قوماً مزحومين، أي يضايق بعضهم بعضاً في موضع. **رجلاً**: قيل: هو أبو إسرائيل العامري . **البر**: الطاعة والعبادة والإحسان والخير. **الصوم في السفر**: إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة).

النبي ﷺ عام الفتح فأَفْطَرَ، فَبَلَغَهُ أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العُصَاةُ» رواه مسلم[1].

(وإنْ صَامَا أجْزَأهُمَا) ذلك[2].

(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس.
[البخاري : الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم: ١٨٤٢. مسلم: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية..، رقم: ١١١٣،١١١٤].
(الكديد: اسم موضع فيه ماء يسمى بهذا).
وما سبق إذا كان الصوم يضر المسافر كما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه. أو إذا كان يقعده عن واجب أهم، كما يفهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لأنهم كانوا على أبواب غزو، فقد يضعفهم الصوم. فإذا لم يكن شيء من ذلك فالصوم أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٤].
عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل فاجدح لي)). قال: يا رسول الله، الشمس؟. قال: «انزل فاجدح لي». قال: يا رسول الله الشمس؟. قال: «انزل فاجدح لي». فنزل فجدح له فشرب، ثم رمى بيده ها هنا، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم» .
وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟. وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.
[البخاري : الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، وباب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، رقم : ١٨٣٩، ١٨٤١، ١٨٤٥. مسلم : الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، وباب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر..، وباب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم: ١١٠١، ١١١٨، ١١٢١].

(٢) أي إذا تكلف المسافر والمريض الصوم وصاما صح صومهما، لوجود شروط الصحة وانتفاء الموانع، ولاقضاء عليهما، لأنهما أتيا بالفرض في وقته وهو الأصل.

الثاني: الحائضُ والنُّفَساءُ: تُفْطِرَان وتَقْضِيَان، وإنْ صَامَتَا لَمْ يجْزئْهما.

الثالث: الحاملُ والمرْضعُ إذا خَافَتَا على أنْفُسهِمَا: أفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وإنْ خَافَتَا على وَلَدَيْهِمَا أفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وأطْعمَتَا عنْ كلِّ يَوْم مسْكيناً.

(الثَّاني: الْحَائضُ والنُّفساءُ تُفْطرَان وتَقْضيَان) إجماعاً (وإنْ صَامَتَا لَمْ يُجْزئْهمَا) إجماعاً [1].

وقالت عائشة رضي الله عنها: كُنَّا نُؤْمَرُ بقضاء الصَّوْم ولا نُؤْمَرُ بقضاء الصَّلاة[2]. تعني في الحيض، والنفاس مثله.

(الثَّالثُ: الحاملُ والمُرْضعُ إذَا خَافَتا على أنْفُسها أفْطَرَتَا وقَضَتَا) كالمريض. (وإنْ خَافَتَا على ولَدَيْهما أفْطَرَتا وقَضَتَا، وأطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْم مسْكيناً) لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[3].

---

(١) لقيام المانع من الصوم وهو الحيض أو النفاس، وعدم تحقق شرطه وهو النقاء منهما، فهما مأمورتان بتركه، وإن أمسكت كل منهما بنية الصوم كانت آثمة.

دل على ذلك: قوله ﷺ في شأن المرأة ـ وقد سئل عن نقصان دينها ـ فقال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم». وفي رواية: «تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان».

[البخاري : الصوم، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم: ١٨٥٠. مسلم: الإيمان ، باب: نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: ٧٩، ٨٠].

وقيس النفاس على الحيض، لأنه في معناه.

(٢) عن معاذة قالت: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

[البخاري : الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم: ٣١٥. مسلم: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم: ٣٣٥].

(كان يصيبنا ذلك: أي على عهد رسول الله ﷺ . فنؤمر: أي يأمرنا رسول الله ﷺ).

وقد علمت أن النفساء كالحائض في أحكامها.

(٣) روى أبو داود [الصوم، باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم: ٢٣١٧، ٢٣١٨]: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: أثبتت للحبلى والمرضع .

=

الرابعُ: العاجزُ عَن الصِّيَام لكبرٍ أَوْ مَرَض لا يُرْجى بُرْؤُهُ: فإنَّهُ يطْعمُ عَنْه عن كُلِّ يوم مسكينٌ.

(الرابعُ: العَاجزُ عن الصَّوْم لكبرٍ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ: فإنَّه يُطْعَمُ عنهُ لكُل يَوْم مسْكين) لقول الله سبحانه: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال ابن عباس: كانتْ رُخْصَةُ الشَّيْخ والمَرْأة الكَبيرَة ـ وهُمَا يُطيقَان الصِّيام ـ أَنْ يُفْطرَا ويُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يوم مسْكيناً، والحُبْلى والمُرْضعُ إذَا خَافَتَا على أولادهما أفْطَرَتا وأطْعَمَتا. رواه أبو داود(1).

وفي رواية: والحبلى والمرضع إذا خافتا ـ يعني على أولادهما ـ أفطرتا وأطعمتا.

وروى أنس بن مالك ـ أحد بني كعب ـ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم».

[أخرجه أحمد في مسنده: ٥/ ٢٩. أبو داود: الصوم، باب: اختيار الفطر، رقم: ٢٤٠٨. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم: ٧١٥، واللفظ له وقال: حديث حسن. النسائي: الصيام، باب: ذكر وضع الصيام عن المسافر، رقم: ٢٢٧٥ ـ ٢٢٧٨. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم: ١٦٦٧].

(**وضع**: خفف بتقصير الصلاة، ورخص في الفطر مع القضاء. **شطر**: نصف الصلاة الرباعية).

(1) وروى البخاري عن عطاء: سمع ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقرأ: «وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فدية طعام مسكين» قال ابن عباس: ليست بمنسوخة. هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

[أخرجه البخاري في التفسير/ تفسير سورة البقرة، باب: قوله ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ...﴾ رقم: ٤٢٣٥. وأخرجه أبو داود في الصوم، باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم: ٢٣١٨].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مدّاً مدّاً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من أدركه الكبر، فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح.

[البيهقي: الصيام، باب: الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدرُ على الكفارة يفطرُ ويفْدِي: ٤/ ٢٧١].

وعلى سائر مَنْ أفْطَرَ القضاء لا غَير ، إلا منْ أفْطَرَ بجمَاع في الفَرْج: فإنَّهُ يَقْضي وَيعتقُ رقبةً، فَإنْ لَمْ يجد فصيامُ شَهرين مُتَتَابعين، فإن لَمْ يستطعْ فإطْعَامُ ستين مسْكيناً، فإنْ لَمْ يجدْ سَقَطَتْ عَنْهُ.

---

٤٩٨ مسألة ـ (وَعَلى سائر مَنْ أفْطَرَ الْقَضَاءُ لا غَيْرُ، إلاَّ مَنْ أفْطَرَ بجماع في الْفَرْج: فإنَّهُ يقْضي[1] ويُعْتقُ رَقَبَة، فَإنْ لَمْ يجدْ فَصيامُ شَهْريْن مُتَتابعين، فَإنْ لَمْ يسْتطعْ فَإطْعَامُ ستِّين مسْكيناً، فَإنْ لَمْ يَجدْ سَقَطَتْ عنْهُ) لما روى الزهريُّ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَما نَحْنُ عنْدَ النبي ﷺ إذ جَاءَهُ رَجُلٌ، فقال: هَلَكْتُ. قال: «مَا لَكَ». قال: وقَعْتُ على امْرأتي وأنا صائمٌ. فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ تَجدُ رَقَبَة تُعْتقُها». قال: لا. قال: «هَلْ تسْتَطيعُ أن تصُوم شَهْرَيْن مُتَتابعَيْن». قال: لا. قال: «فَهَلْ تَجدُ إطْعام ستِّين مسْكيناً». قال: لا. قال: فَمَكَثَ النبيُّ ﷺ، فَبَيْنَما نحنُ على ذلك أتيَ النَّبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ ـ والْعَرَقُ الْمكْتَلُ ـ فقال: «أيْن السَّائلُ». قال: أنا. قال: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به». فقال الرجُلُ: على أفْقَر منِّي يارسول الله؟ فوالله ما بَيْنَ لابَتَيْهَا ـ يُريدُ الْحَرَّتَيْن ـ أهلُ بَيْت أفْقَرُ مني ومنْ أهْل بَيْتي. فَضَحكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أنْيَابُهُ، ثم قَالَ: «أطْعمْهُ أهْلَكَ» متفق عليه[2].

---

(١) لفساد صومه، لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].
فالمراد بالرفث هنا الجماع، وهو تغييب الحشفة أو قدرها في فرج، والليلة تنتهي بطلوع الفجر، فدلت الآية بمنطوقها على حل الجماع قبل الفجر، وبمفهومها على منعه بعده، وهذا دليل على أن تركه شرط لصحة الصوم. ودل على هذا ـ أيضاً ـ الأحاديث التي أوجبت الكفارة على من جامع أهله ـ أي زوجته ـ في نهار رمضان، كما سيأتي عند الكلام عن الكفارة.
وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر على أن الجماع في نهار الصوم عمداً يفسده.

(٢) [البخاري: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم: ١٨٣٤. مسلم: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم: ١١١١. الموطأ: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان].
(وقعت على امرأتي: جامعتها. رقبة: إنساناً مملوكاً. تعتقها: تحررها من الرق والعبودية. المكتل: =

فإنْ جَامَعَ وَلم يُكفر حَتى جَامَعَ ثانيةً فكَفَّارةٌ واحدةٌ، وإنْ كَفَّرَ ثم جَامَعَ فكَفَّارةٌ ثانيةٌ.
وكلُّ من لزمهُ الإمْساكُ في رَمَضَانَ فَجَامَعَ فعلَيْه كفارةٌ.
ومَنْ أخَّر القضاءَ لعذْر حَتى أدركهُ رَمَضانُ آخرُ فَلَيسَ عليْه غَير القضاء، وإنْ فَرَّط أطعمَ مع القضاء لكُل يَوْم مسكيناً...

---

٤٩٩ مسألة ـ **(فإنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكفِّرْ حتَّى جَامَعَ ثانيَة)** في يوم واحد **(فكفَّارةٌ واحدةٌ)** ولاخلافَ فيه بَيْنَ أهلِ العلْم، وإن كان في يَوْمَيْن فَعَلى وجْهَين: أحدُهما: تَلْزَمُهُ كَفَّارة واحدةٌ، لأنه جزاءٌ عن جناية تكرَّرَ سببُهَا قبلَ استيفائهَا، فتَداخَلا، كالحدود، وكما لوْ جَامَعَ في يَوْم مَرَّتين ولم يُكفر. **والثاني**: تَلْزَمُهُ كَفَّارةٌ ثانية، اختارها القاضي، لأنه أفْسَدَ صَوْمَ يوْمين، فوَجَبَت كَفَّارتان، كما لو كان في رَمَضانَيْن.

٥٠٠ مسألة ـ **(وإنْ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فكفارةٌ ثانيةٌ)** نَصَّ عليه، لأنه تكرر السَّبَبُ بعد استيفاء حُكْم الأول، فَوَجَبَ أن يُثْبتَ الثَّاني حُكْمَهُ، كسائر الْكَفَّارات.

٥٠١ مسألة ـ **(وكُلُّ منْ لَزِمَهُ الإمْسَاكُ في رمَضَان فَجَامَعَ فَعلَيْه كَفَّارةٌ)** للخبر[1].

٥٠٢ مسألة ـ **(وَمَنْ أَخَّرَ الْقَضَاء لعُذر حتَّى أدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخرُ فَلَيْسَ عليْه غَيْرُ الْقَضَاء)** لقوله سبحانه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(وإن فَرَّطَ[2] أَطْعَمَ مَعَ الْقَضَاء لكُلِّ يَوْمٍ مسْكيناً) لما رَوَى ابنُ ماجه عن ابن عمر رضي الله

وعاء ينسج من ورق النخل. الحرتين: مثنى حرَّة، وهي أرض ذات حجارة سوداء، وقد كانت المدينة بين حرتين. بدت أنيابه: ظهرت، وهو كناية عن شدة ضحكه).

(١) والذين يلزمهم الإمساك: كل من يلزمه الصوم ولا عذر له في الفطر، وكذلك كل من لم يلزمه الصيام لعذر إذا زال عذره أثناء نهار رمضان: كالكافر إذا أسلم، والحائض أو النفساء إذا طهرت، والمريض إذا برئ، والمسافر إذا قدم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا عقل، فهؤلاء إذا زال عذرهم أثناء نهار رمضان وهم مفطرون لزمهم الإمساك، ووجب عليهم القضاء لذلك اليوم، لأنهم لم يصوموه، ولكنهم أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت وزوال العذر.

(٢) أي أخر القضاء من غير عذر حتى جاء رمضان آخر.

وما ذكر من التكفير لا يجب على من أفسد صومه بشيء من ذلك في غير رمضان، سواء أكان قضاء =

عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وعَلَيْه صِيَامُ شَهْر رَمَضَان فَلْيُطْعَمْ عنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْم مسْكِينٌ» قال الترمذيُّ: الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوف[1]. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يُطْعَمُ عنه في قضاء رَمَضانَ ولا يُصَامُ عنه[2]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سُئِلَ عن رجل مات وعليه نَذْر صَوْم شَهْر، وعليه صَوْمُ رَمضَان؟ قال: أما رمضانُ فيُطْعَمُ عنه، وأما النَّذْرُ فَيُصَامُ عنه. رواه الأثرمُ في السنن[3].

لرمضان أو غيره. لأن الكفارة وجبت لهتك حرمة الشهر، لا لإفساد الصوم. ولأن الأداء متعين في وقت له حرمته فالجماع فيه هتك له، بخلاف القضاء فإنه لم يتعين له وقت من ذلك.

قال مالك رحمه الله تعالى: سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يوماً في قضاء رمضان ـ بإصابة أهله نهاراً أو غير ذلك ـ الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ، فيمن أصاب أهله نهاراً في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت فيه إلي.

[الموطأ: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان].

(١) [الترمذي: الصوم، باب: ما جاء من الكفارة، رقم: ٧١٨. ابن ماجه: الصيام، باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، رقم: ١٧٥٧، واللفظ له، وليس فيه لفظ «رمضان» عندهما].

أقول: لعل الاحتجاج بهذا الحديث واللَّذين بعده في هذه المسألة سهو من الشارح، إذ كان الأنسب ذكرها بعد المسألتين التاليتين، والأنسب أن يحتج لما ذكر في هذه المسألة بما يلي:

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبي ﷺ ـ في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مدّاً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرَّط فيه. قال الدارقطني: إسناد صحيح موقوف.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً.

[الدارقطني: الصيام، باب: القبلة للصائم، حديث: ٨٧، ٩١].

(٢) [ذكر صاحب نصب الراية (٢/ ٤٦٥) هذا اللفظ نقلاً عن صاحب التنقيح ولم يخرجه. وقال البيهقي (الصيام، باب: مَن قال يصوم عنه وليه: ٥/ ٢٥٧): عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم].

(٣) [انظر سنن البيهقي: الموضع المذكور في الحاشية قبلها].

وَإِنْ تَرَكَ القَضَاءَ حتى ماتَ لعذر فلا شَيء عَلَيْه، وإن كَانَ لغيرِ عُذْر أُطْعِمَ عَنْهُ لكل يَوْم مسكينٌ، إلا أَنْ يكُونَ الصَّوْمُ مَنْذُوراً فإنَّه يُصَامُ عنهُ، وَكذلك كُلُّ نَذْرِ طَاعَةٍ.

---

٥٠٣ مسألة ـ **(وإِنْ تَرَكَ الْقَضَاء حتَّى مَاتَ لعُذْر فَلا شيء علَيْه)** لأنه حَقّ الله تعالى وجب بالشَّرْع، ومات مَنْ يَجبُ عليه قبلَ إمْكان فعْله، فَسَقَطَ إلى غير بَدَل كالحج.

٥٠٤ مسألة ـ **(وإِنْ كانَ لغَيْر عُذْر أطْعمَ عَنْهُ لكُل يَوْم مسْكين)** لحديث ابن عمر وعائشة وابن عبَّاس رضي الله عنهم[1].

٥٠٥ مسألة ـ **(إلا أَنْ يَكُون الصَّوْمُ مَنْذُوراً فيُصَامُ عنْهُ، وكذلك كُلُّ نذر طاعة)**[2] لما روى البخاريُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت امْرأة للنبي ﷺ: إنَّ أمِّي ماتت وعليْهَا صَوْمُ نَذْر، أفأقضيه عنْهَا ؟ قال: «أرأيْت لوْ كان على أمِّك دَيْن فَقَضَيْتيه، أكانَ يُؤَدَّى ذلك عَنْهَا». قالت: نَعَم. قال: «فَصُومي عَنْ أمّك»[3].

---

(١) التي سبقت في المسألة (٥٠٢).
وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم: أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه.
[أبو داود: الصوم، باب: فيمن مات وعليه صيام، رقم: ٢٤٠١].
ويخرج الإطعام من التركة كالديون، فإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه، وتبرأ ذمته.

(٢) أي يجب وفاؤه عن المتوفى من تركته،كما يدل عليه حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه الآتي في الحاشية التالية.

(٣) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى».
ولعله من هذا أيضاً ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».
[البخاري : الصوم ، باب: من مات وعليه صوم، رقم: ١٨٥١، ١٨٥٢. مسلم: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١١٤٧، ١١٤٨. أبو داود: الصوم، باب: فيمن مات وعليه صيام، رقم: ٢٤٠٠].
(عليه صيام: واجب، من قضاء أو نذر أو كفارة. وليه: كل قريب له ولو كان غير وارث. فدين الله: حق الله تعالى . أحق أن يقضى: أولى بالقضاء والوفاء).
=

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استفتى سعد بن عبادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «فاقضه عنها».
[البخاري: الحيل، باب: في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، رقم: ٦٥٥٨. مسلم: النذر، باب: الأمر بقضاء النذر، رقم: ١٦٣٨].
فائدة: من لزمه قضاء شيء من رمضان يبادر إلى قضائه ندباً إذا كان لزمه بعذر، تعجيلاً لبراءة ذمته،وإن كان بغير عذر وجب عليه القضاء فوراً بلا خلاف، خروجاً من الإثم. والمبادرة إلى الطاعة أولى من التراخي فيها.
فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال سبعاً: هل تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنى مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنِّداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال، فشر غائب ينتظر، أو الساعة، والساعة أدهى وأمر».
[أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب: ما جاء في المبادرة بالعمل، رقم: ٢٣٠٧، وقال: حديث حسن].
(**بادروا**: سابقوا واسبقوا. **مرضاً مفسداً**: للقوة والأعضاء، فلا يستطيع القيام بعمل. **هرماً مفنداً**: شيخوخة وكبراً في السن يصحبه ضعف في العقل وتخليط في الكلام وتخريف بسببه. **مجهزاً**: مزهقاً للروح والحياة، فلا يبقي على الإنسان. **أدهى**: أشد مصيبة وبلاءً).
وأقل ما يستحب فيه أن يصومه قبل أن يأتي رمضان آخر. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يُتقبل منه. ومن صام تطوعاً، وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه».
[أخرجه أحمد في مسنده: ١٦/ ٢٥٥ بتحقيق أحمد شاكر، وقال: إسناده صحيح].
ويستحب تتابع قضاء ما في ذمته من الصيام، لأن ذلك من تمام المبادرة إلى الطاعة، ويكون قد أتى بالبدل ـ وهو القضاء ـ على صورة الأصل ـ وهو الصيام في رمضان ـ فيكون قضاؤه أشبه بالأداء.
وهذا إذا لزمه بعذر، فإن لزمه بغير عذر وجب التتابع لتتحقق المبادرة كما علمت.
روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه».
[أخرجه الدارقطني في الصيام، باب: القبلة للصائم، رقم: ٥٨،٦٠،٦١. والبيهقي في الصيام، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً: ٤/ ٢٥٩].
وضعف العلماء الحديث بسبب أحد رواته وهو عبد الرحمن بن إبراهيم، قال البيهقي: ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي، والدارقطني.

أقول: وللحديث شاهد يقوي ضعفه،ذكره الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح في الموضع المذكور قبل، يفيد: أن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ كان نزل فيها «متتابعات» فنسخت.

ولو صام القضاء غير متتابع فلا شيء عليه، وإن كان خلاف الأولى، لأن الواجب عليه صيام أيام بعدد ما أفطر، قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولأن التتابع وجب لأجل حرمة الشهر، فسقط بفوات وقته.

وقد جاء في هذا آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم:

فعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، سئل عن قضاء رمضان؟ فقال: إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، فأحص العدة،واصنع ماشئت.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، فيمن عليه قضاء رمضان ؟ قال : يقضيه متفرقاً، فإن الله قال : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وروي مثل هذا عن أنس ورافع بن خديج وغيرهما، رضي الله عن الجميع.

[انظر سنن البيهقي وسنن الدارقطني في الأبواب المذكورة قبل قليل].

صوم الصبي:

علمنا أن الصوم لايجب إلا على البالغ العاقل، ولكن شرع الله تعالى يراعي في الإنسان أنه يصعب عليه أن ينتقل فوراً من عدم التكليف إلى التكليف، ولا سيما فيما يتعلق بالواجبات البدنية، ولذلك رأينا كيف أنه ينبغي أن يُؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنوات، وأن يُضرب عليها إذا بلغ عشر سنوات. ولقد قاس العلماء الصوم على الصلاة، بجامع أن كلاً منهما عبادة بدنية، فقالوا: إذا كان عمر الصبي - ذكراً أو أنثى - عشر سنين يُؤمر بالصوم ويُضرب على تركه، ليتمرن عليه ويعتاده، ولكنهم شرطوا في هذا أن لا يظهر عليه الضعف بأن كان يطيق الصوم، ولم يشترطوا هذا في الصلاة لأن الصوم أكثر مشقة، وقد يطيق الصلاة من لا يطيق الصوم.

هذا ولقد كان السلف الصالح من الصحابة ومَن بعدهم يُعَوِّدُونَ صبيانهم حتى على صيام التطوّع.

فعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطراً فليُتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم». قالت: فكُنّا نصومه بعد ونُصَوِّمَ صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.

[البخاري: الصوم، باب: صوم الصبيان، رقم: ١٨٥٩ .مسلم: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم: ١١٣٦].

(**غداة**..:صبيحة اليوم العاشر من محرم. **فليُتم**..: فليمسك عن الفطر. **العهن**: القطن).

٢ ـ بابُ: مَا يُفْسدُ الصَّوْمَ

ومنْ أكَلَ أوْ شَربَ أوِ اسْتَعَطَ، أوْ أوْصَلَ إلى جَوْفه شَيئاً من أي مَوْضع كَانَ، ....

٢ ـ بابُ: ما يُفْسدُ الصَّوْمَ

(ومَنْ أكَلَ أوْ شَربَ أو اسْتَعَطَ، أوْ أوْصَلَ إلى جَوفه شيئاً من أيِّ مَوْضع كان، أو اسْتَقاء، أو اسْتَمْنَى ، أو قبَّل أوْ لَمَسَ، فأمْذَى، أوْ حَجَمَ أوِ احْتَجَمَ، عامداً ذاكراً لصَوْمه، فَسَدَ) أما الأكلُ والشُّرْبُ فيحرُمُ على الصائم، لقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ بعد قوله: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧][1]. فإذا أكَلَ أو شربَ مُخْتاراً ذاكراً لصَوْمه أبْطَلَهُ، لأنه فعَلَ ما يُنافي الصومَ لغير عذر، سواء كان غذاء أو غيرَ غذاء، كالحَصَاة والنَّواة، لأنه أكْلٌ.

٥٠٦ مسألة ـ إن اسْتَعَطَ فَسَدَ صَوْمُهُ، لقوله ﷺ للقيط بْن صَبْرَة رضي الله عنه: «بَالغْ في الاسْتنْشَاق إلاَّ أنْ تَكُون صَائماً»[2]. وهذا يَدُلُّ على أنه يُفْسدُ الصومَ إذا بالغ فيه بحَيْثُ يَصلُ إلى خَيَاشيمه[3].

٥٠٧ مسألة ـ (وإنْ أوْصَلَ إلى جَوْفه شَيئاً منْ أيِّ مَوْضع كان) مثل: إن احْتَقَنَ، أوْ دَاوَى جائفَةً[4]، أوْ طَعَنَ نفْسَهُ، أو طَعَنَهُ غَيْرُهُ بإذنه، أوْ أوْصَلَ إلى دمَاغِه شيئاً، مثل: إنْ

---

(١) (الخيط الأبيض: ضوء النهار. الخيط الأسود: ظلمة الليل. الفجر: ضوء يطلع معترضاً في الأفق، ينتهي بطلوعه الليل ويبدأ النهار).

(٢) [أبو داود: الطهارة، باب: في الاستنثار، رقم: ١٤٢ ـ ١٤٤. الترمذي : الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم: ٧٨٨، وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له. النسائي: الطهارة ، باب: المبالغة في الاستنشاق ، رقم: ٢٨٧ وليس فيه ذكر التخليل . ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وباب: تخليل الأصابع، رقم: ٤٠٧، ٤٤٨. مسند أحمد: ٤/ ٣٣. الحاكم: ١/ ١٤٧].

(٣) جمع خيشوم وهو أقصى الأنف. والسَّعوط: هو الدواء الذي يصب في الأنف.

(٤) وهي الجرح الذي وصل إلى الجوف.

... أوِ اسْتَقَاءَ، أوِ استَمْنى، أوْ قَبَّل أوْ لمسَ فأمذى، ....

قطر في أذنيْه أو دَاوَى مَأمُومَةً[1] فَوَصَلَ إلى دمَاغِهِ، فَسَدَ صَوْمُهُ، لأنه إذا فَسَدَ بالسَّعُوط دَلَّ على أنَّهُ يَفْسُدُ بكلِّ واصل من أي موْضع كان. ولأن الدِّمَاغَ أحَدُ الجُوفَيْن، فأفْسَدَ الصَّوْم بما يصلُ إليه كالآخر.

٥٠٨ مسألة ـ (وإن اسْتَقَاء عَمْداً فَعَلَيْه الْقَضَاءُ) قال ابنُ المنذر: أجمع أهْلُ العلم على إبطال صَوْم مَن اسْتَقَاءَ عَامداً، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيءُ [وهو صائم] فَلَيْس عليْه قَضاء، ومَن اسْتَقَاء عَمْداً فَلْيَقْض» حديث حسن[2].

٥٠٩ مسألة ـ (وإنِ اسْتَمْنَى) بيده فَأنْزَلَ أفْطَرَ، لأنه أنْزل عن مُبَاشَرَة، أشبه الْقُبْلة.

٥١٠ مسألة ـ (ولَوْ قَبَّلَ أوْ لَمَسَ فأمْذَى)[3] فَسَدَ صَوْمُهُ لذلك[4]، أمَّا إذا أمْنَى فَإنَّهُ يُفْطِرُ بغير خلاف عَلمْنَاهُ[5]. وإنْ أمْذَى: أفْطَرَ عِنْدَ إمَامنا، لأنه خَارجٌ تُحَلِّلُهُ الشَّهْوَة، فإذا انْضَمَّ إلى المباشرة أفْطَرَ كَالْمَنيِّ.

٥١١ مسألة ـ وإنْ لَمْ يُنْزِل لم يَفْسُدْ صَوْمُهُ، لما روى عُمرُ رضي الله عنه قال: قُلْتُ:

---

(١) وهي الجرح الذي يصل إلى أم الدماغ، وهي القشرة التي تكون حوله.

(٢) [أبو داود: الصوم، باب: الصائم يستقيء عمداً، رقم: ٢٣٨٠. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً، رقم: ٧٢٠. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيء، رقم: ١٦٧٦. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن. البيهقي: الصيام، باب: من ذرعه القيء لم يفطر..: ٤/ ٢١٩].

وانظر كتاب الإجماع لابن المنذر: كتاب الصيام والاعتكاف، المسألة: ١٢٦.

(ذرعه: غلبه وخرج دون تعمد منه. وقوله: «وهو صائم» زدتها من أبي داود).

(٣) في المطبوع (أو أمذى) وهو غير منتظم مع السياق والحكم، وما أثبته هو الصواب، كما هو في [الكافي].

(٤) أي لأنه خرج منه هذا عن مباشرة.

(٥) وقيس الإنزال بالمباشرة على الجماع ـ في إفساد الصوم ـ لأنه بمعناه في قضاء الشهوة. ولم تجب فيه الكفارة لأنها وردت بخصوص الجماع.

يا رسول الله، صَنَعْتُ اليَوْمَ أمْراً عظيماً، قَبَّلْت وأنَا صَائمٌ. قال: «أرأيت لَوْ تمَضْمَضْت من إناء وأنت صائمٌ». قلت: لا بأسَ. قال: «فَمَهْ» رواه أبو داود[1]. شبَّهَ الْقُبْلَةَ بالمضمضة إذا لم يكن مَعَهَا نُزولُ الماء لم تُفْطِرْ، كذلك القبلةُ.

---

(١) [أبو داود: الصوم، باب: القبلة للصائم، رقم: ٢٣٨٥].

هذا ويندب للصائم أن يترك كل ما كان من مقدمات الجماع من المباشرة دون حائل والمعانقة والقبلة ونحو ذلك، حذراً من أن يفسد صومه، لاحتمال أن يحرك ذلك فيه الشهوة، فينزل المني أو يمذي فيفسد صومه، وربما حمله ذلك على الجماع فلزمته الكفارة أيضاً.

وذلك لما جاء من آثار في النهي عن القبلة:

جاء في الموطأ: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان ينهى عن القُبلة والمباشرة للصائم.

[الصيام، باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم].

- وأن عروة بن الزبير قال: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير.

وعند ابن أبي شيبة [الصيام، باب: من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها]:

- عن ميمونة مولاة النبي ﷺ ورضي الله عنها: أن النبي ﷺ سئل عن صائم قبل، فقال: «أفطر».

- وعن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْر قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القبلة للصائم.

ويقاس على القبلة غيرها مما هو في معناها.

وهذه الأمور خلاف الأولى، إذا كان يتيقن من نفسه أو يغلب على ظنه أنه يسلم من مغبتها، ولا تجره إلى ما يفسد صومه، بأن كان من عادته أن يضبط نفسه ويملك حاجته، فلا تغلبه شهوته عند ممارسته مثل هذه الفعال.

وقد دل على هذا أحاديث وآثار، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب.

[أبو داود: الصوم، باب: كراهيته للشاب، رقم: ٢٣٨٧].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: «لا».فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم». قال: فنظر

... أوِ احْتَجَمَ، عامداً ذاكراً لصومه، فَسَدَ. وإن فعَلَهُ ناسياً.......................

٥١٢ مسألة ـ (وإنْ حَجَمَ أو احْتَجَمَ عَامداً ذَاكراً لصَوْمه فَسَدَ صَوْمُهُ) لقوله ﷺ : «أفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» رواه عن النبي ﷺ أحَدَ عَشَرَ نَفْساً[1] . قال أحمد: حديث ثَوبان وشداد صحيحان.

٥١٣ مسألة ـ (وإنْ فَعَلَ شَيئاً منْ هذا ناسياً لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال : «إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ ناسياً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنَّمَا

بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه».

[أخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ١٨٥]. وقد سبق حديث عمر رضي الله عنه.

وفي هذا آثار أخرى كلها تدل على حرمة مثل ذلك لمن لا يأمن على نفسه فساد صومه، وجوازه لمن أمن من نفسه ذلك مع الكراهة، خشية أن يغرر بنفسه، وهذا هو الذي يفهم من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟ وفي رواية عنها ـ عند البخاري ـ قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه. وعند مسلم: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟

[البخاري: الصوم، باب: المباشرة للصائم، رقم: ١٨٢٦. مسلم: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم: ١١٠٦. الموطأ: الصيام، باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، حديث: ١٨].

(يملك إربه: يضبط نفسه ويقوى على حاجته، والإرب الحاجة).

(١) منهم ثوبان وشداد بن أوس ورافع بن خديج وأبو هريرة رضي الله عنهم.

أخرج حديث ثوبان وشداد رضي الله عنهما أبو داود وابن ماجه والدارمي والحاكم والبيهقي.

وأخرج حديث رافع رضي الله عنه الترمذي، كما أخرجه الحاكم والبيهقي. وأخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه.

[أبو داود: الصوم، باب: في الصائم يحتجم، رقم: ٢٣٦٧ ـ ٢٣٧١. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، رقم: ٧٧٤. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، رقم: ١٦٧٩ـ١٦٨١].

أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ» متفق عليه[1]. وفي لفظ: «فلا يفطر، فإِنَّما هُوَ رِزْق رَزَقَهُ الله»[2]، فَنَصَّ على الأَكْل والشُّرْب، وقِسْنَا عَلَيْه سَائِرَ ما ذكرنا.

٥١٤ مسألة ـ (وإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهاً لَمْ يُفْطِر) لقوله ﷺ: « مَنْ ذَرَعَهُ الْقيءُ فَلَيْسَ عَلَيْه

(١) [البخاري : الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم: ١٨٣١. مسلم: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم: ١١٥٥].
وفي رواية عنه: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».
وفي رواية : «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه».
[الدارقطني: الصوم، باب: تبييت النية من الليل (٢/ ١٧٨) وصححهما].
ومثل الناسي الجاهل: وهو الذي أسلم جديداً، أو نشأ في موضع ليس فيه علماء. فإذا فعل شيئاً مما سبق لم يفسد صومه ، قياساً على عدم فساد صلاته بالكلام جاهلاً، كما جاء في حديث معاوية بن الحكم السُّلَمِيّ رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلتُ: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارهم. فقلتُ: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونُني ، لكني سكتُّ. فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبلهُ ولا بعدهُ أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلحُ فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءةُ القرآن».
ودلّ على صحة صلاته: أنه ﷺ لم يأمره بقضائها.
[والحديث أخرجه مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم: ٥٣٧. أبو داود: الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة، رقم: ٩٣٠. النسائي: السهو، باب: الكلام في الصلاة، رقم: ١٢١٨].
(واثُكْل...: أي يا فقد أمي لي. كهرني: انتهرني، وكهره إذا انتهره واستقبله بوجه عبوس).
وعدم الفطر بالجهل هو اختيار أبي الخطاب، كما ذكر صاحب [المغني].
قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ولم أره عن غيره. وظاهر كلامه يدل على أنه لا يعذر بالجهل، بل يفطر وعليه القضاء، فإنه قال: وقول النبي ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم» في حق الرجلين اللذين رآهما يحجم أحدهما صاحبه ـ مع جهلهما بتحريمه ـ يدل على أن الجهل لا يعذر به، ولأنه نوع جهل فلم يمنع الفطر، كالجهل بالوقت في حق من يأكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع.
(٢) [الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً، رقم: ٧٢١ ، ٧٢٢].

وإنْ طَارَ إلى حَلقه ذُبابٌ أوْ غُبارٌ، أوْ تمضْمَضَ أوْ اسْتَنْشَقَ، فوَصَلَ إلى حَلْقه ماءٌ، أوْ فكَّرَ فأنزل،.........................

قَضَاءٌ»[1] فَنقيسُ عليه ما عداه[2].

٥١٥ مسألة ـ (**وإنْ طارَ إلى حَلْقه ذُبابٌ أوْ غُبار**) **لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ**، لأنه لا يُمكنُ التَّحَرُّزُ منه، أشْبه الرِّيقَ.

٥١٦ مسألة ـ (**وإنْ تَمَضْمَضَ أو اسْتَنْشَقَ فَوَصَلَ إلى حَلْقه ماءٌ**) **لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ**، لأنه وصلَ بغير اختياره، أشْبَهَ الذُّباب الداخلَ حَلْقه[3].

٥١٧ مسألة ـ (**وإنْ فكَّرَ فَأنْزَلَ**) **لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ**، لأنه يَخْرُجُ من غير اختياره[4].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة (٥٠٨).

(٢) أي يقاس على الذي ذرعه القيء من في معناه كالمكره، فإنه لايفطر لأنه غير مختار، وكذلك لا مؤاخذة عليه.
عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». [ابن ماجه : الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٥]
(وضع: أي عفا عن التصرف الذي يحصل في حالة من هذه الحالات الثلاث، فلا يؤاخذ عليه، وربما رتب أحكاماً على بعض الحالات أو التصرفات).

(٣) وهذا إذا لم يبالغ فيهما، فإذا بالغ ففي ذلك وجهان، كما ذكر في [الكافي]: أحدهما: لا يفطر لأنه بغير اختياره. والثاني : يفطر، وذلك لحديث لقيط بن صَبْرَة رضي الله عنه قال: قلت : يارسول الله، أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».
[انظر تخريجه في المسألة (٥٠٦) حاشية (٢)]. (**أسبغ الوضوء**: أتمه وأكمله).
فقد نهى ﷺ عن المبالغة فيهما للصائم خشية وصول الماء إلى حلقه، فلولا أن وصول الماء إلى الحلق بالمبالغة يبطل الصوم لما كان للنهي عنها معنى. وكذلك: لو لم يبالغ بهما لم تلحقه مشقة، فوجب عليه القضاء، لتقصيره ومخالفته النهي.
فإذا لم يبالغ فيهما ـ وسبق شيء من الماء إلى جوفه ـ لم يفطر، لأنه يفعل ما هو مأذون به شرعاً، وتلحقه المشقة لو أفطر مع عدم المبالغة، لأنه يصعب الاحتراز من ذلك.وهذا سواء أكان يفعل ذلك في طهارة ـ كغسل أو وضوء ـ أم في غيرها.

(٤) ولأنه ناشئ عن غير مباشرة.

... أوْ قطَّرَ في إحْليله، أوِ احْتَلَمَ، أوْ ذرعَهُ القَيءُ، لَمْ يفْسُدْ صومُهُ.

ومنْ أكَلَ يَظُنُّهُ ليلاً، فبَانَ نهاراً، فَعلَيْه الْقَضَاءُ.

ومنْ أكَلَ شَاكّاً في طلُوع الْفَجْر لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وإنْ أكل شاكّاً في غروب الشَّمْسِ فعَلَيْه القَضَاءُ.

---

٥١٨ مسألة ـ (وإنْ قَطَّرَ في إحْليله) شَيئاً لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، لأن ما يَصلُ إلى المَثانَة لا يَصلُ إلى الجَوْف، ولا مَنْفَذَ بينهما.

٥١٩ مسألة ـ (وإن احْتَلَمَ) لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، لأنه يَخْرُجُ منْ غَيْر اختياره[1].

٥٢٠ مسألة ـ (وإنْ ذَرَعَهُ الْقيءُ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقيءُ فَلَيْسَ عليْه قَضَاءٌ» حديث حسن[2].

٥٢١ مسألة ـ (ومَنْ أكَلَ يَظُنُّهُ ليْلاً، فَبَان نَهاراً، فَعلَيْه القَضَاءُ) لما رُوي عن حنظلة قال: كُنَّا بالمْدينَة في رمضان، فَأفْطَرَ بَعْضُ النَّاس، ثم طَلَعَت الشمسُ، فقال عمر رضي الله عنه: مَنْ أفطرَ فَلْيَقْض يَوْماً مكانَهُ[3]. ولأنه أكَلَ ذاكراً مُخْتَاراً فأفْطَرَ، كما لو أكَلَ يَظُنُّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ.

٥٢٢١١١ مسألة ـ (ومَنْ أكَلَ شاكّاً في طُلُوع الْفَجْر لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ) لأن الأصْل بَقَاءُ الليل. (وإنْ أكَلَ شاكّاً في غُرُوب الشَّمْس فَعلَيْه الْقَضَاءُ) لأن الأصلَ بَقَاءُ النهار.

---

(١) ولأنه يخرج عن غير مباشرة حقيقية، ولأن النائم غير مكلف ولا مؤاخذ.
وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه «لا يفطر من احتلم».
[أبو داود: الصوم، باب: في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان، رقم: ٢٣٧٦. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في الصائم يذرعه القيء، رقم: ٧١٩. الدارقطني: الصيام، باب: القبلة للصائم (٢/ ١٨٣) حديث: ١٦].

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٥٠٨).

(٣) [البيهقي: الصيام، باب: من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب: ٤/ ٢١٧. وانظر الموطأ: الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات: ١/ ٣٠٣].
تتمة فيما يطلب من الصائم في رمضان:
١ ـ شرط الصوم: النية، للحديث الصحيح المتكرر: «إنما الأعمال بالنيات». وينوي لكل يوم، =

ويجب تعيين الفرض وتبييت نيته قبل طلوع الفجر. لقوله ﷺ: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

[أبو داود في الصوم، باب: النية في الصيام، رقم: ٢٤٥٤. الترمذي في الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل، رقم: ٧٣٠ . النسائي: الصيام، باب: النية في صوم الفرض، رقم: ٢٣٣٥ ـ ٢٣٤١. ابن ماجه: الصيام ، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، رقم: ١٧٠٠، من حديث حفصة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها].

(**يجمع الصيام**: يحكم نيته ويعزم عليه).

وفي رواية: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

رواه الدارقطني [الصيام، باب: تبييت النية من الليل: ٢/ ١٧١]. وقال: رواته ثقات . والبيهقي [الصيام، باب: ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد: ٤/ ٢١٣].

ويصح النفل بنية مطلقة ـ أي دون التعرض للنفلية ـ قبل الزوال،شريطة أن لا يسبق ذلك شيء مناف للصوم من طلوع الفجر.

ودل على ذلك:

ماجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ فقال: «عندك شيء» . قلت: لا. قال: «إذاً أصوم». وفي رواية قالت: كان النبي ﷺ يأتينا فيقول: «هل عندكم غداء». فإن قلنا: نعم، تغدى. وإن قلنا: لا، قال: «إني صائم».

[مسلم: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار..، رقم: ١١٥٤.الدارقطني: الصوم، باب: تبييت النية من الليل وغيره: ٢/ ١٧٦].

(**غداء** : هو طعام الصباح، **والعشاء**: هو طعام المساء).

٢ ـ السحور والفطر وتأخير السحور وتعجيل الفطر:

السحور سنة، ولو بطعام قليل أو شربة ماء. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تسحروا، فإن في السحور بركة».

[البخاري : الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، رقم: ١٨٢٣. مسلم: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم: ١٠٩٥].

وكذلك الفطر سنة، كما يفهم من الأحاديث الآتية، وقد يجب كما سيأتي عند الكلام عن الوصال. والسنة أن يؤخر السحور إلى آخر الليل ما لم يخف طلوع الفجر، ويعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس.

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

=

[البخاري: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، رقم: ١٨٥٦. ومسلم: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم: ١٠٩٨. مالك في الموطأ: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الفطر].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاة فصلى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آيةً.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، رقم: ٥٥١. مسلم: الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم: ١٠٩٧].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور» . [مسند أحمد: ٥/ ١٤٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا: أن نعجل فطرنا، وأن نؤخر سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة».

[رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد : الصيام، باب: تعجيل الإفطار وتأخير السحور: ٣/ ١٥٥].

(السَّحور ـ بفتح السين ـ الطعام الذي يؤكل وقت السَّحر، أي قبيل الفجر. والسُّحور ـ بضم السين ـ فعل الأكل في ذاك الوقت).

وسُنَّ تأخير السحور وتعجيل الفطر حتى لا يزيد في وقت الصوم، فيشق ذلك على الصائم. قال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمراد بالخيط الأبيض ضوء الفجر، وبالخيط الأسود ظلمة الليل، وهذا يفيد تأخير السحور. وقوله: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ يفيد تعجيل الفطر، لأن الليل يكون بالغروب.

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال : «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم».

[البخاري : الصوم، باب: متى يحل للصائم أن يفطر، رقم: ١٨٥٣، ١٨٥٤. مسلم: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم: ١١٠٠، ١١٠١].

والأفضل أن يفطر على تمرات وأن تكون وتراً، فإن لم يجد فالماء كاف في تحصيل السنة، وهو مقدم على غيره إذا لم يجد التمر، والرطب مقدم على التمر.

روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور».

وروى أبو داود والترمذي: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء.

[أبو داود: الصوم، باب: ما يفطر عليه، رقم: ٢٣٥٥، ٢٣٥٦. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم: ٦٥٨. الصوم، باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم: ٦٩٤. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم: ١٦٩٩].

(رطبات: جمع رُطَبَة، وهي واحدة الرطب، وهو التمر قبل جفافه. حسا..: شرب جرعات).

٣ ـ الدعاء عند الفطر:

يندب أن يدعو عقب فطره بما جاء عن رسول الله ﷺ.

أخرج أبو داود مرسلاً عن معاذ بن زهرة أنه بلغه: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت».

وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد عن الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

[أبو داود: الصوم، باب: القول عند الإفطار، رقم: ٢٣٥٧، ٢٣٥٨. النسائي في الكبرى: الصوم، باب: ما يقول إذا أفطر، رقم: ٣٣٢٩. وفي عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا أفطر، رقم: ١٠١٣١].

والحديث **المرسل**: هو الذي رفعه غير الصحابي إلى النبي ﷺ، وهو حجة عند كثير من العلماء ولا سيما في فضائل الأعمال.

٤ ـ كثرة الأعمال الصالحة في رمضان:

يندب أن يكثر في رمضان من الطاعات، ولاسيما الصدقات وصلة الرحم وقراءة القرآن.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن؛ فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

[البخاري: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ٦. مسلم: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، رقم: ٢٣٠٨].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان».

[البيهقي في شعب الإيمان: الصيام، باب: فضائل شهر رمضان، رقم: ٣٦٣١].

ولأنه من أفضل الشهور، فالحسنات فيه أفضل منها في غيره، فقد جاء عن سلمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان: «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه».
[كنز العمال: الصوم، الفصل الثاني في فضل صوم شهر رمضان: ٨/ ٤٧٧، الحديث : ٢٣٧١٤، وهو ـ وإن كان ضعيف الإسناد ـ يعمل به في فضائل الأعمال].
ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعاتهم عن المكاسب، فيحتاجون إلى المواساة.

٥ ـ الاجتهاد في العبادة في العشر الأخير والاعتكاف فيه:

يندب أن يجتهد في العبادة أكثر في العشر الأواخر من رمضان، فيزيد من قيام الليل طلباً لليلة القدر، ويعتكف في المسجد لينصرف إلى الصلاة والذكر وتلاوة القرآن في أكثر ساعات الليل والنهار.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.
[مسلم : الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم: ١١٧٥. الترمذي: الصوم، باب: منه في الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، رقم: ٧٩٦. ابن ماجه: الصيام ، باب: في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم: ١٧٦٧].
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان.
[البخاري: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم: ١٩٢١. مسلم: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم: ١١٧١].

٦ ـ تفطير الصائمين:

يندب أن يسعى في أن يُفْطر الصائمون عنده أو على طعامه وشرابه، ولو أن يسقيهم الماء، لينال مثل أجر صيامهم.
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً» حسن صحيح.
[الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في فضل من فطر صائماً، رقم: ٨٠٧. ابن ماجه: الصيام، باب: في ثواب من فطر صائماً، رقم: ١٧٤٦].

٧ ـ الاغتسال من الجنابة قبل طلوع الفجر:

يجوز للصائم أن يبقى على جنابة حتى يصبح، أي يطلع عليه الفجر، ولو تعمد ذلك، لأنه أحل له الجماع ليلة الصيام بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٧] والرفث الجماع، فدلت الآية بالإشارة على جواز أن يصبح وهو جنب، لاحتمال أن يكون جامع قبيل الفجر، فلا يتمكن من الاغتسال.

وقد دل على ذلك أحاديث، منها:

حديث عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ وله روايات:

قالت عائشة رضي الله عنها: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً، من جماع غير احتلام، ثم يصومه.

وقالت: كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان، وهو جنب من غير حلم، فيغتسل ويصوم.

وقالت أم سلمة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع، لا من حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي. وهذه الرواية لفظ مسلم.

[البخاري: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، وباب: اغتسال الصائم، رقم: ١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠. مسلم: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: ١١٠٩].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم». فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي».

[مسلم: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: ١١١٠].

والأولى أن لا يصبح على جنابة، بل يغتسل قبل طلوع الفجر، ليدخل في العبادة على طهارة.

٨ ـ ترك الفحش من القول ونحوه:

يجتهد الصائم في ترك الكلام الفاحش ونحو ذلك من الكذب والغيبة والنميمة وما حرم أو كره من القول والفعل، لأن مثل هذه الخصال لا تليق بالصائم، وقد تحبط عمله وتذهب ثوابه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به ـ وفي رواية ـ والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

[البخاري: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم: ١٨٠٤. الأدب، باب: قول الله تعالى ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠) رقم: ٥٧١٠].

(**الزور**: الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة. **العمل به**: العمل بمقتضاه مما نهى الله عنه. **الجهل**: فعل الجهل وهو السفاهة مع الناس. **فليس لله حاجة**: أي إن الله تعالى لا يلتفت إلى صيامه ولا يقبله).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ـ أيضاً ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم».

[البخاري: الصوم، باب: فضل الصوم، رقم: ١٧٩٥. مسلم: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، وباب: فضل الصيام، رقم: ١١٥١. الموطأ: الصيام، باب: جامع الصيام، رقم: ٥٧].
(جنة: وقاية وسترة وحماية من الوقوع في المعاصي التي تكون سبباً في دخول النار. **يرفث**: من الرفث، وهو الكلام الفاحش، ويطلق أيضاً على الجماع ومقدماته وذكره في حضرة النساء. **ولا يجهل**: لا يفعل فعل الجهال من صياح وسفه وسخرية ونحو ذلك).
وأخرج أحمد في مسنده [٥/ ٤٣١] من حديث عبيد مولى النبي ﷺ: أن امرأتين صامتا، وأن رجلاً قال: يا رسول الله، إن هاهنا امرأتين قد صامتا، وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش، فأعرض عنه أو سكت. ثم عاد ـ وأراه قال: بالهاجرة ـ قال: يا نبي الله، إنهما والله قد ماتتا، أو كادتا أن تموتا. قال: «ادعهما». قال: فجاءتا، قال: «فجيء بقدح. أو: عُسٍّ». فقال لإحداهما: «قيئي». فقاءت قيحاً أو دماً وَصِيداً، ولحماً، حتى قاءت نصف القدح، ثم قال للأخرى: «قيئي». فقاءت من قيح ودم وَصِيد، ولحم عبيط وغيره، حتى ملأت القدح، ثم قال: «إن هاتين صامتا عما أحل الله، وأفطرتا على ما حرم الله عز وجل عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى، فجعلتا تأكلان لحوم الناس».
(**بالهاجرة**: وسط النهار وقت اشتداد الحر حيث يهجر ـ أي يترك ـ الناس أعمالهم. **بقدح أو عس**: القدح هو الإناء، والعس القدح الكبير. **دماً وصيداً**: جامداً مشتبكاً بعضه ببعض مختلطاً بالقيح، من قولهم: وصد النساج بعض الخيط في بعض... أدخل اللُّحمة في السَّدى. [لسان العرب]. **عبيط**: خالص طري غير نضيج. **تأكلان**: تغتابان، والله تعالى أعلم).
٩ ـ ترك الوصال في الصوم:
يكره الوصال في الصوم، بأن لا يتناول طعاماً ولا شراباً في الليل، بل يستمر على إمساكه حتى يطلع الفجر من اليوم الثاني، وهكذا فإذا تناول شيئاً عند الغروب أو قبل طلوع الفجر ـ ولو جرعة ماء ـ لم يكن مواصلاً.
ويكره الوصال للنهي عنه، وذلك لما يترتب عليه من ضعف لبدن الصائم الذي قد يقعده عن كثير من الواجبات.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم». كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.
وفي رواية عنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال». مرتين، قيل: إنك تواصل؟ قال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون».
=

وعن أنس رضي الله عنه قال: واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم . إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقين».

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين».

[البخاري : الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم: ١٨٦٢، ١٨٦٤، ١٨٦٥. التمني، باب: ما يجوز من اللَّو، رقم: ٦٨١٤. مسلم: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٣، ١١٠٤].

(**حتى السحر**: قبيل الصبح، أي وليفطر قبل طلوع الفجر. **كهيئتكم**: حالكم وصفتكم من حيث القرب من الله تعالى وما يحصل لي من الفيض الإلهي والغذاء الرباني. **أبوا**: لأنهم فهموا من النهي التنزيه لا التحريم. **رأوا الهلال**: هلال شوال. **لزدتكم**: أي في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتطلبوا التخفيف بتركه. **كالتنكيل لهم**: أي خاطبهم بهذا على وجه الزجر لهم والتحذير من التشديد على أنفسهم في دين الله تعالى. **إياكم**: أحذركم. **فاكلفوا**: تكلفوا. **ما تطيقون**: ما تقدرون عليه دون مشقة).

١٠ ـ ذوق الطعام ونحوه:

يكره أن يذوق طعاماً، بأن يضع شيئاً منه في فمه ليعرف نضجه أو ملحه، من غير حاجة، وذلك خشية أن يصل شيء من المذوق إلى حلقه فيفسد صومه، حتى ولو كان الذي يصنع الطعام.

ومثل ذوق الأشياء إصلاح الأسنان في نهار الصوم، فإنه يكره، خشية أن يصل شيء من الدواء ونحوه إلى الحلق، كما قلنا.

فإن فعل ما سبق ذكره من ذوق الطعام، ورمى ما أدخله فمه ليذوقه، أو ما انفصل من حفر أسنانه ونحوه، خارج فمه، ولم يصل إلى حلقه منه شيء، فلا شيء عليه، أي لا قضاء عليه، فإن وصل منه شيء إلى حلقه وجب عليه القضاء، لفساد صومه.

١١ ـ السواك للصائم:

علمنا أن السواك مطلوب على كل حال، ولكن يستحب للصائم بعد الزوال أن يتركه، حتى لا يزيل الرائحة التي يخلفها الصوم في فمه، والتي وصفها النبي ﷺ بأنها أطيب عند الله تعالى من رائحة المسك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لخلوف فَمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك».

=

[البخاري : الصوم، باب: فضل الصوم، رقم: ١٧٩٥. مسلم: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، رقم: ١١٥١].

والخلوف تغير رائحة الفم، ولا يحصل غالباً للصائم إلا بعد الزوال، واستعمال السواك يذهبه، ولذلك يُستحب له أن لا يستاك في هذا الوقت. قال في المغني [٤/ ٣٥٩]: قال أحمد: قال رسول الله ﷺ: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذْفَر» لتلك الرائحة لا يعجبني للصائم أن يستاك بالعشي. والحديث أخرجه أحمد رحمه الله تعالى في مسنده [٢/ ٢٩٢، ٣٠٦، ٣٤٧، ٤٧٥، ٥٣٢] وليس فيه كلمة (الأذفر) ولم أجدها عند غيره من كتب السنة. (**الأذفر**: طيب الريح).

وأما قبل الزوال فلا بأس بالاستياك إذا كان ما يُستاك به لا يُخشى أن ينفصل منه شيء ويسبق إلى الجوف، وقد كان النبي ﷺ يفعله.

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم، مالا أعدُّ ولا أحصي.

[أبو داود: الصوم، باب: السواك للصائم،رقم: ٢٣٦٤. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في السواك للصائم،رقم: ٧٢٥].

١٢ ـ الكحل للصائم:

إذا اكتحل فأحس بطعم الكحل في حلقه، أو علم وصول شيء منه إليه: فإنه يفطر، وإن لم يحصل شيء من ذلك لم يفطر، لأن علماء التشريح اليوم يثبتون أن هناك مجرى بين العين وأقصى الفم، وذلك يعني أن ما يوضع في العين قد يصل إلى الفم ثم إلى الجوف، والله تعالى أعلم.

١٣ ـ الاستحمام ووضع الماء على الرأس:

لا يكره ذلك للصائم، فقد أخبرت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر ، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

[البخاري: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، رقم: ١٨٢٥. مسلم: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: ١١٠٩].

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تقووا لعدوكم». وصام رسول الله ﷺ. قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش، أو من الحر.

[أبو داود: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم: ٢٣٦٥].

(**العرج**: قرية جامعة على بعد أيام من المدينة).

٣ ـ بابُ: صيَام التَّطَوُّع

٣ ـ بابُ: صيَام التَّطَوُّع(١)

---

(١) التطوع ـ في اللغة ـ التبرع، وشرعاً: أن يأتي بزائد عن الواجب من جِنْسِه، بإذن من الشارع.

وأفضل التعبد الذي يتقرب به إلى الله تعالى الإتيان بالفرائض، ومن فضل الله تعالى أنه لم يفرض على العباد ما قد يشق عليهم، وهو القائل سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والقائل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. والقائل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذا رسول الله ﷺ يسأل عن الإسلام وفرائضه، فيخبر بأن التزام الفرائض كفيل بدخول الجنة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل، إذا عملته دخلتُ الجنة. قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيمُ الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصومُ رمضان». قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا». [البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣٣. مسلم: الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة..، رقم: ١٤].

(أعرابي: قيل هو سعد بن الأخرم رضي الله عنه. المكتوبة: المفروضة، وهي الصلوات الخمس. نفسي بيده: أي أقسم بالله الذي حياتي بأمره. سره: أحب).

ولكنه ﷺ يحث على التطوع، ويخبر عن الله عز وجل أنه يحب من عباده أن يزدادوا قرباً منه سبحانه.

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه : أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة. فقال: «الصلوات الخمس، إلاَّ أن تَطَّوَّعَ شيئاً». فقال: أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصيام. فقال: «شهر رمضان، إلا أن تَطَّوَّعَ شيئاً». فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة. فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أَتَطَوَّعُ شيئاً، ولا أنقُصُ مما فرض الله عليَّ شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق. أو: دخل الجنة إن صدق». [البخاري: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، رقم: ١٧٩٢. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ـ تعالى ـ قال: من عادى لي ولياً فقد آذنتُه بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ =

(أفْضَلُ الصِّيَامَ صيامُ داودَ عليه الصلاة والسلام: كان يَصُومُ يوماً ويُفطرُ يَوْماً) لأن في حديث عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ قال: «صُمْ يَوْماً وأفْطر يَوْماً،

بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصرَه الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه، وما تردَّدْتُ عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن: يكره الموت وأنا أكره مساءته».

[البخاري: الرقاق، باب: التواضع، رقم: ٦١٣٧]

(وليّاً: هو العالم بدين الله تعالى المواظب على طاعته المخلص في عبادته. آذنته بالحرب: أعلمته بالهلاك والنكال. مما افترضت عليه: من الفروض العينية وفروض الكفاية. كنت سمعه: أحفظه كما يحفظ العبد جوارحه من التلف والهلاك، وأوفقه لما فيه خيره وصلاحه، وأعينه في المواقف وأنصره في الشدائد. استعاذني: استجار بي مما يخاف. ما ترددت : كناية عن اللطف والعناية، وعدم الإسراع بقبض روحه. مساءته: إساءته بفعل ما يكره).

وهذا هو شأن المؤمن الذي يتلذذ بالتبتل لله تعالى ويذوق طعم الإيمان، فإنه يرغب بمزيد القرب منه سبحانه، ويزداد طمعاً بالدرجات العلا عنده، فيندفع في طرق التقوى، باذلاً قصارى جهده في عبادة الله عز وجل، والأسوة الحسنة في هذا رسول الله ﷺ القائل ـ وقد سئل عن إمعانه في العبادة، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ـ: « أفلا أكون عبداً شكوراً».

[البخاري : التهجد، باب: قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه، رقم: ١٠٧٨. مسلم: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد..، رقم : ٢٨١٩].

هذا ولقد علمنا ما للصوم من منزلة وفضل عند الله عز وجل فرضاً ونفلاً، ولصوم التطوع منزلة خاصة عند الله جل وعلا:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صام يوماً في سبيل الله بعَّد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفاً». [البخاري: الجهاد، باب: فضل الصوم في سبيل الله، رقم: ٢٦٨٥. مسلم: الصيام، باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه..، رقم: ١١٥٣].

وهذا في صوم التطوع على وجه العموم، وهناك أيام مخصوصة يندب صيامها، لما خصها الله تعالى به من فضل هو أعلم به سبحانه، وسيأتي بيانها.

فذلك صيامُ داود، وهو أفضلُ الصيام». فقلت: إنّي أطيقُ أفْضل من ذلك؟ فقال النبي ﷺ: «لا أفْضلَ من ذلك» متفق عليه(١).

٥٢٣ مسألة - (وأفْضلُ الصيام بَعْدَ شَهْر رَمضان شهرُ الله الَّذي يَدْعُونَهُ المُحرَّم) لما رُويَ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفْضلُ الصِّيام بَعْدَ شَهْر رمَضَان شَهْرُ الله المُحَرَّمُ» رواه أبو داود والترمذيُّ: وقال حديث حسنٌ(٢).

---

(١) [البخاري: الصوم، باب: صوم الدهر، رقم: ١٨٧٥. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق..، رقم: ١١٥٩].

(٢) وأخرجه مسلم وابن ماجه والدارمي.

[مسلم: الصيام، باب: فضل صوم المحرم، رقم: ١١٦٣. أبو داود: الصوم، باب: في صوم المحرم، رقم: ٢٤٢٩. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة الليل، رقم: ٤٣٨. ابن ماجه: صيام أشهر الحرم، رقم: ١٧٤٢. الدارمي: الصوم، باب: في صيام المحرم، رقم: ١٧٠٦، ١٧٠٧].

وعن علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ وقد سأله رجل: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: «إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم، ويتوب فيه على قوم آخرين».

[الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في صوم المحرم، رقم: ٧٤١].

واليوم الذي تاب الله تعالى فيه على قوم هو اليوم العاشر منه، والقوم هم قوم موسى عليه السلام، كما سيأتي معنا في صوم عاشوراء [صحيفة: ٥٤٨، حاشية: ٢] والله تعالى أعلم.

ويستحب صوم باقي الأشهر الحرم ومنها رجب، وقد ورد الحديث بالحث على الصيام فيها.

عن مجيبة الباهلية، عن أبيها - أو عمها - أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: «ومن أنت». قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول. قال: «فما غيرك؟ وقد كنت حسن الهيئة». قال: ما أكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك. فقال رسول الله ﷺ: «لم عذبت نفسك». ثم قال: «صم شهر الصبر، ويوماً من كل شهر». قال: زدني، فإن بي قوة. قال: «صم يومين». قال: زدني. قال: «صم ثلاثة أيام». قال: زدني. قال: «صم من الحُرُم واترك، صم من الحُرُم واترك، صم من الحُرُم واترك» وقال بأصابعه الثلاثة، فضمها ثم أرسلها. =

[أخرجه أبو داود في الصوم، باب: في صوم أشهر الحرم، رقم: ٢٤٢٨. ابن ماجه: الصيام، باب: صيام أشهر الحرم، رقم: ١٧٤١].

(**شهر الصبر**: هو رمضان. **وقال بأصابعه**: أي أشار بها).

وورد بخصوص شهر رجب حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان». [أخرجه النسائي: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥٧].

فقوله ﷺ يدل على أن العبادة ـ ومنها الصوم ـ كانت مألوفة معتادة في رجب كما هو الحال في رمضان، بينما يغفلون عن شعبان، ولذلك خصه ﷺ بالصوم.

ولكن يكره إفراد رجب بالصيام، وإن صامه أفطر فيه أياماً حتى لا يشبه رمضان.

فقد جاء عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه، وقال: صوموا منه وأفطروا.

[مجمع الزوائد: الصيام، باب: في صيام رجب: ٣/ ١٩١، وعزاه للطبراني في الأوسط. وانظر حاشية الفتح الرباني: ١٠/ ١٩٣].

وأما شعبان: فيستحب الصوم فيه اقتداء بفعله ﷺ، فقد كان يكثر من الصيام فيه حتى يكاد يستكمل صيامه مع بيانه ﷺ لفضله.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان.

[أخرجه البخاري: الصوم، باب: صوم شعبان، رقم: ١٨٦٨. ومسلم: الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان..، رقم: ١١٥٦، وهذا لفظ مسلم].

وفي رواية لمسلم: كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

فالجملة الثانية مفسرة للأولى، ومبينة أن المراد بالكل الغالب والأكثر.

وعنها رضي الله عنها قالت: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان.

[أبو داود: الصوم، باب: في صوم شعبان، رقم: ٢٤٣١. النسائي: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥٠].

=

... وَمَا منْ أَيَّام العَمَلُ الصَّالح فيهنَّ أحبُّ إلى الله منْ عَشْر ذي الحجَّة.
ومَنْ صَامَ رَمَضَانَ وأتْبَعَهُ بست منْ شَوَّال فكأنهُ صَامَ الدَّهْرَ كلَّهُ، ....

وقال ﷺ: («مَامِنْ أيّام الْعَمَلُ الصَّالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله من عَشْر ذي الحجَّة»). قالوا: يا رسول الله، ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيل الله، إلا رَجُلٌ خَرَجَ بنفْسه ومَاله فلم يَرْجعْ من ذلك بشَيء». هذا حديث حسن صحيح رواه ابنُ عباس رضي الله عنهما[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا منْ أيَّام أحَبُّ إلى الله أنْ يُتعَبَّدَ له فيها منْ عَشْر ذي الحجة، يَعْدلُ صيَامُ كُلِّ يوْم منها بصيام سَنَة، وقيامُ كُلِّ ليْلة منْهَا بقيَام ليْلة الْقَدْر» وهذا حديث غريب أخرجه الترمذي[2].

وروى أبو داود بإسناده عن بَعْض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ تسْع ذي الحجة، ويَوْمَ عَاشُوراء[3].

٥٢٤ مسألة ـ (وَمَنْ صَامَ رمَضَان وأتْبعَهُ بستٍّ من شَوَّال فكأنَّما صَامَ الدَّهْرَ كُلَّه) لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضانَ، وأتْبَعَهُ ستّاً من شَوَّال، فَكأنَّما صَامَ الدهرَ كُلَّه» رواه مسلم والأثرمُ وأبو داود والترمذيُّ، وقال: حديث

وقد مر بك حديث أسامة رضي الله عنه، وقد جاء فيه: «وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم».

(١) [البخاري: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، رقم: ٩٢٦. أبو داود: الصوم، باب: في صوم العشر، رقم: ٢٤٣٨. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في العمل أيام العشر، رقم: ٧٥٧، وهذا لفظه. ابن ماجه: الصيام، باب: صيام العشر، رقم: ١٧٢٧].
ولاشك أن الصوم من أفضل الأعمال الصالحة، فهو مطلوب في هذا العشر.

(٢) [الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم: ٧٥٨، واللفظ له. وأخرجه ابن ماجه: الصيام، باب: صيام العشر، رقم: ١٧٢٨].

(٣) [أبو داود: الصوم، باب: في صوم العشر، رقم: ٢٤٣٧. النسائي: الصيام، باب: كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: ٢٤١٦، ٢٤١٧. مسند أحمد: ٥/ ٢٧١، ٦/ ٤٢٣].

حسن[1].

٥٢٥ مسألة ـ (وصيامُ يَوْم عَاشُوراء كَفَّارةُ سنة، وصيَامُ يَوْم عَرَفَة كفَّارة سَنَتَيْن) لما روى أبو قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «صيَامُ يَوْم عَرَفَة إني أَحْتَسبُ على الله أَنْ يُكَفِّر السَّنَةَ التي قَبْلهُ والسَّنَةَ التي بَعْدَهُ». وقال في صيام عاشوراء: «إنِّي أَحْتَسبُ على الله أَنْ يُكَفِّر السَّنَةَ التي قَبْلَهُ» أخرجه مسلم[2].

---

(١) وكان ذلك صيام الدهر لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فشهر رمضان بعشرة أشهر، وستة أيام بشهرين تمام السنة . وهكذا كل سنة يعيشها، فيكون كما لو صام الدهر كله.
[الحديث أخرجه مسلم: في الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم: ١١٦٤. وأبو داود : في الصوم، باب: في صوم ستة أيام من شوال، رقم: ٢٤٣٣. والترمذي: في الصوم، باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، رقم: ٧٥٩، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أيوب فيه، بعد باب: صيام ستة أيام من شوال، رقم: ٢٨٦٢ ـ ٢٨٦٧. ابن ماجه: الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال، رقم: ١٧١٦].

(٢) يوم عاشوراء اليوم العاشر من محرم.
[أخرج الحديثين مسلم: الصيام، باب: ما جاء في فضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة..، رقم: ١١٦٢، من حديث طويل. وأخرج رواية صوم يوم عرفة الترمذي : الصوم، باب: ما جاء في فضل صوم يوم عرفة، رقم: ٧٤٩. ابن ماجه: الصيام، باب: صيام يوم عرفة، رقم: ١٧٣٠].
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا». قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. قال: «فأنا أحق بموسى منكم». فصامه وأمر بصيامه.
[البخاري : الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، رقم: ١٩٠٠. مسلم: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٣٠].
ويستحب أن يصوم معه اليوم التاسع قبله.

=

... وَلاَ يُسْتَحبُّ لِمَنْ بعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ.

٥٢٦ مسألة ـ (ولا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كانَ بعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَه) ليتقوى على الدعاء، لما رُوي عن أمِّ الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: أن أناساً تمارَوْا بَيْنَ يَدَيْها يَوْمَ عرفَةَ في رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: صَائمٌ، وقال بعضهم: ليْسَ بصَائم. فأرْسلتْ إليه بقَدَحٍ منْ لبن، وهو واقفٌ على بعيره بعَرَفَة، فَشَرِبَهُ النبيُّ ﷺ. متفق عليه[1].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: حَجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ فلم يَصُمْهُ، يعني يَوْمَ عَرَفَة، ومع أبي بكر رضي الله عنه فلم يَصُمْهُ، ومع عُمَرَ رضي الله عنه فلم يَصُمْهُ، ومع عُثْمان رضي الله عنه فلم يصُمْهُ، وأنا لا أَصُومُهُ ولا آمُرُ به ولا أَنْهى عنه. أخرجه الترمذيُّ وقال: حديث حسن[2].

وروى أبو داود: أن النبي ﷺ نهى عن صيَام يَوْم عرَفَةَ بعَرَفَة[3].

ولأن الصوم يُضعفُهُ ويَمْنَعُهُ الدعاء في هذا اليوم العظيم، الذي يُسْتجاب فيه الدعاءُ في ذلك الموقف الشريف، الذي يُقْصَدُ من كلِّ فَجٍّ عَميق، رجاء فَضل الله فيه وإجابة دُعائه، فكان تَرْكُهُ أفْضَلَ.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله، صمنا اليوم التاسع». قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.
[مسلم: الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء، رقم: ١١٣٤. أبو داود: الصوم، باب: ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع، رقم: ٢٤٤٥].

(١) [البخاري: الحج، باب: الوقوف على الدابة بعرفة، رقم: ١٥٧٥. مسلم: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: ١١٢٣].

(٢) [الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، رقم: ٧٥١، وقال: حديث حسن].

(٣) وأخرجه أيضاً ابن ماجه، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.
[أبو داود: الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم: ٢٤٤٠. وابن ماجه في الصوم، باب: صيام يوم عرفة، رقم: ١٧٣٢].

ويُسْتحبُّ صيامُ أيام البيض، ....

٥٢٧ مسألة ـ (ويُسْتحبُّ صيَامُ أيَّام الْبيض) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: أوْصَاني خليلي رسولُ الله ﷺ بثلاث: صيَام ثَلاثَة أيَّام من كُلِّ شهْر، وركْعتي الضُّحى، وأنْ أوتر قَبْلَ أنْ أنَامَ[1]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ قال له: «صُمْ منَ الشَّهْر ثَلاثَةَ أيَّام، فإنَّ الْحَسَنَة بعَشْر أمْثالها، وذلك مثْلُ صيام الدَّهر» متفق عليهما[2].

ويُسْتحبُّ أن يجعَل هذه الثلاثَةَ أيامَ البيض، لما روى أبو ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أبا ذَر، إذا صُمْتَ منَ الشَّهْر ثلاثة أيَّام فَصُم ثَالثَ عَشْرَةَ، ورَابعَ عَشْرة، وخَامس عَشْرة» أخرجه الترمذيُّ وقال: حديث حسن[3].

(١) [البخاري: الصوم، باب: صيام أيام البيض..، رقم: ١٨٨٠. مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، رقم: ٧٢١].
(خليلي: الذي أحببته الحب الخالص الصادق، الذي تخلل إلى قلبي واستقر فيه واستولى عليه. **أن أوتر..**: أن أصلي الوتر قبل أن أنام، خشية أن لا أستيقظ لأصليه آخر الليل).
وكذلك ما أوصى به ﷺ أبا الدرداء رضي الله عنه، فإنه قال أيضاً: أوصاني حبيبي بثلاث، لن أدعهن ما عشتُ: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر.
[أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، رقم: ٧٢٢].
(٢) [البخاري: الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، رقم: ١٨٧٤. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به..، رقم: ١١٥٩].
(**مثل صيام الدهر**: أي صيام ثلاثة أيام من كل شهر تشبه صيام العمر كله، حيث تتكرر كل شهر، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون صومها صوم الشهر بكامله، وهو معنى قوله: «هي صيام الشهر» وقوله: «هن كهيئة الدهر» الآتي في حديث قدامة بن ملحان رضي الله عنه.
(٣) [الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: ٧٦١].
وعن قدامة بن ملحان القيسي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.
وفي رواية: ويقول: «هي صيام الشهر». وفي رواية قال: «هنَّ كهيئة الدهر».
=

٥٢٨ مسألة ـ (ويُسْتَحبُّ صيامُ الاثنين والخُميس) لما روى أبو داود بإسناده عن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما: أن نبيَّ الله ﷺ كان يصوم الاثْنين والخميسَ، فسُئل عن ذلك؟ فقال: «إنَّ أعْمالَ النَّاس تُعْرضُ يَوْمَ الاثْنين ويَومَ الخميس»[1]. وفي لفظ: «فأحبُّ أنْ يُعْرَضَ عَملي وأنَا صائمٌ»[2].

[أبو داود: الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر، رقم: ٢٤٤٩. النسائي : الصيام، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: ٢٤٣٠ ـ ٢٤٣٢].

(البيض: وصفت بذلك لبياض لياليها، حيث إن القمر يتكامل فيها حتى يصبح بدراً، فيظهر ضياؤه. والغر: جمع الأغر، وهو الأبيض، مأخوذ من الغرة، وهي البياض الذي يكون في وجه الفرس).

(١) [أبو داود: الصوم، باب: في صوم الاثنين والخميس، رقم: ٢٤٣٦].

(٢) هذا اللفظ ليس عند أبي داود، وهو عند الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تُعرضُ الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». قال الترمذي : حديث حسن.

وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس. قال الترمذي: حديث حسن.

[الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم: ٧٤٥، ٧٤٧. النسائي: الصيام، باب: ذكر صوم الاثنين والخميس، وباب : صوم النبي ﷺ ، رقم: ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢٣٦٠ ـ ٢٣٦٤. ابن ماجه: الصيام، باب: صيام يوم الاثنين والخميس، رقم: ١٧٣٩].

(يتحرى..: يقصد ويتعمد صومهما).

وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت ـ أو : أنزل علي ـ فيه».

[مسلم: الصيام، باب: استحباب صيام... والاثنين..، رقم: ١١٦٢].

وجوابه ﷺ بما ذكر إشارة إلى أنه يوم كان فيه خير كثير، فيستحب صومه شكراً لله تعالى على ما أنعم به فيه.

والصَّائمُ المَتطوِّع أميرُ نَفْسه: إنْ شَاءَ صَامَ، وإن شاء أفْطَرَ، وَلاَ قَضَاء عَلَيْه،..........

٥٢٩ مسألة ـ (والصَّائمُ الْمُتَطَوِّعُ أميرُ نَفْسه: إنْ شاء صَامَ وإن شاء أفطَرَ، ولا قَضَاءَ عَلَيْه) لأنه مُخَيَّرٌ فيه قبْلَ الشُّروع، فكان مُخَيَّراً بَعْدَهُ، قيَاساً لما بعدَ الشروع على ما قَبْله، ولا يَلزَمُهُ قَضَاؤُهُ إذا أفْطَرَ، لأنه غَيْرُ واجب. وكان النبي ﷺ يَدْخُلُ على أهله فيقول: «هل عِنْدَكُمْ من شيء». فإن قالوا: نعم، أفطَرَ، وإنْ قالوا: لا. قال: «فإنِّي صَائمٌ»[1].

(١) [مسلم: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، رقم: ١١٥٤. أبو داود: الصيام، باب: في الرخصة في ذلك، رقم: ٢٤٥٥. الترمذي: الصوم، باب: صيام التطوع بغير تبييت، رقم: ٧٣٣،٧٣٤. النسائي: الصيام، باب: النية في الصيام تطوعاً، رقم: ٢٣٢٢ـ٢٣٣٠. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، رقم: ١٧٠١. مسند أحمد: ٦/ ٢٠٧،٤٩].

روى الدارقطني عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم، فيقول لنا: «أعندكم شيء؟ أتاكم شيء». قالت: فنقول: أو لم تصبح صائماً؟ فيقول: «بلى، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان».

في سنده: (محمد بن عبيد الله العرزمي) قال الدارقطني: ضعيف الحديث.

وروى عن أم هانيء رضي الله عنها : أن النبي ﷺ أتي بشراب يوم فتح مكة فشرب، ثم ناولني فشربت، ثم قلت: يا نبي الله، إني كنت صائمة؟ فقال لها: «أكنت تقضين عنك شيئاً». وعند الترمذي: «أمن قضاء كنت تقضينه». قالت: لا، قال: «فلا يضرك» وعند أبي داود: «فلا يضرك إن كان تطوعاً».

وروى الدارقطني أحاديث أخرى في الباب بهذا المعنى.

وروى عنها أيضاً: أن النبي ﷺ كان يقول: «الصائم المتطوع أمين ـ أو: أمير ـ نفسه: إن شاء صام، وإن شاء أفطر». ورواه الترمذي وأحمد والحاكم.

[الدارقطني: الصوم، باب: تبييت النية من الليل: ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥. أبو داود: الصوم، باب: في الرخصة في ذلك، بعد باب: النية في الصيام، رقم: ٢٤٥٦. الترمذي: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم: ٧٣١، ٧٣٢. مسند أحمد: ٦/ ٣٤١. المستدرك: الصوم (١/ ٤٣٩)].

هذا، والجواز في النفل مع الكراهة إن كان من غير عذر، لما فيه من إبطال العبادة. فإذا كان هناك عذر ـ كإكرام ضيف أو إرضاء مزور ـ انتفت الكراهة، واستحب له أن يصوم بدله.

=

ولا قضاء عليه، لما سبق[1].

٥٣٠ مسألة ـ (وكَذلك سَائرُ التَّطَوُّع، إلاَّ الحُجَّ والْعُمْرَة فإنَّه يجبُ إتْمَامُهَا وقضاءُ ما أفْسدَ منها) لأنها لا يُوصَلُ إليها إلا بكُلْفَة شديدة وإنْفاق مَال كثير في الغالب،

دل على ذلك ما رواه أبو جحيفة رضي الله عنه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصلَّيا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان».

[البخاري: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، رقم: ١٨٦٧].

(متبذلة: لابسة ثياب البذلة وهي المهنة، أي تاركة لباس الزينة. **حاجة في الدنيا**: أي ومنها زينة المرأة لزوجها، وهو لا يأبه لذلك. **ذي حق**: صاحب حق. وكانت هذه الزيارة وهذا الحوار قبل أن يفرض الحجاب على المسلمات).

وروى جابر رضي الله عنه قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحاباً له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم، فقال له النبي ﷺ: «ما لك». قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: «تكلف لك أخوك وصنع، ثم تقول: إني صائم؟ كل وصم يوماً مكانه».

[الدارقطني: الصوم، باب: تبييت النية من الليل: ٢/ ١٧٨].

ويندب أن يصوم بدله مطلقاً، لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية، فاشتهيناها فأفطرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر».

[أبو داود: الصوم، باب: من رأى عليه القضاء، رقم: ٢٤٥٧].

(١) من أن صومه لم يكن واجباً.

...ونهى رسول الله ﷺ عن صوْم يَوْمين: يوم الفطْر، ويوم الأضْحَى، وَنهَى عنْ صَوْم أيام التَّشْريق، ....

فإباحةُ الخُرُوج منهما يُفضي إلى تَضْييع المال بغير فائدة، بخلاف غيرهما. وإلزامُهُ قَضَاءَ ما أفْسَد منهما وسيلَةٌ إلى المحافظة عليهما، فلا يَضيعُ ما أنْفَقَ عليهما[1].

٥٣١ مسألة ـ (ونهى النبيُّ ﷺ عن صيام يَوْمين: يَوْم الفطر، والأضْحَى) لما روى أبو عبيد مولى ابن أزهرَ قال: شَهِدْت العيدَ مع عُمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، فقال: هذان يَوْمَان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: «يَوْم فطْركُمْ مِنْ صِيَامكُمْ، والْيَوْمُ الآخرُ تأكُلُونَ فيه مِن نُسُككُمْ» متفق عليه[2].

٥٣٢ مسألة ـ (وَنَهى النبيُّ ﷺ عن صوم أيام التَّشْريق[3]) وروى نبيشةُ الْهُذَليُّ رضي الله

(١) وقد دل على وجوب إتمامها إذا شرع بها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وسيأتي معنا أدلة وجوب قضائها عند إفسادهما في بابها.

(٢) [البخاري: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، رقم: ١٨٨٩. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم: ١١٣٧. أبو داود: الصوم، باب: في صوم العيدين، رقم: ٢٤١٦. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، رقم: ٧٧١. ابن ماجه: الصيام، باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى، رقم: ١٧٢٢. مسند أحمد: ١/ ٢٤، ٣٤، ٤٠].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر.

[البخاري: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، رقم: ١٨٩٠. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم: ١١٣٨ مكرر، واللفظ له].

والنهي هنا للتحريم الذي يقتضي البطلان، لما في صيامها من الإعراض عن ضيافة الله عز وجل، ومخالفة ما عليه المسلمون من البهجة والسرور.

(٣) أيام التشريق: هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وصومها حرام.

روى أبو داود عن أبي مرة مولى أم هانىء رضي الله عنها: أنه دخل مع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما على أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقرب إليهما طعاماً، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال =

... إلا أَنَّه رَخَّص في صَوْمِهَا للمتمتع إذَا لَمْ يجد الهَدْي.

وَليلةُ القَدْر في الوَتْر منَ العَشْر الأوَاخر منْ رَمَضَانَ.

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْريق أَيَّامُ أَكْل وشُرْب وذكْر لله عَزَّ وجَلَّ» رواه مسلم(١).

٥٣٣ مسألة ـ (إلا أَنَّهُ رَخَّصَ في صَوْمِهَا للمُتَمتِّع إذَا لَمْ يَجد الهَدْيَ) لما رُوي عن ابن عمرَ وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالا: لَمْ يُرَخَّصْ في أيَّام التَّشْريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لايَجدُ الْهَدْي. رواه البخاري(٢).

٥٣٤ مسألة ـ (ولَيْلَةُ الْقَدْر في الْوتْر منَ الْعَشْر الأواخر منْ رَمَضَان) لأن النبي ﷺ قال: «الْتَمسُوها في الْعَشْر الأَوَاخر في كُلِّ وتْر» متفق عليه(٣).

عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها. قال: وهي أيام التشريق.

[أبو داود: الصوم، باب: صيام أيام التشريق، رقم: ٢٤١٨. الدارمي: الصوم، باب: في النهي عن صيام أيام التشريق، رقم: ١٧١٦. المستدرك للحاكم: المناسك (١/ ٤٣٥)].

(١) وروى مسلم أيضاً عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الحدثان، أيام التشريق، فنادى: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب».

[مسلم: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، رقم:١١٤١، ١١٤٢].

والنهي هنا أيضاً للتحريم الذي يقتضي البطلان، فلا يصح أيضاً صومها، للمعنى الذي ذكر في العيدين، والله تعالى أعلم.

(٢) [البخاري: الصوم، باب: صيام أيام التشريق، رقم: ١٨٩٤، ١٨٩٥].

(المتمتع: هو الذي يأتي بالعمرة أيام الحج، ثم يحرم بالحج في نفس العام من مكة. الهدي: ما يذبح في الحرم من الإبل أو البقر أو الغنم).

(٣) [البخاري: صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم: ١٩١٢. مسلم: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم: ١١٦٧، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه].

=

صوم الأبد: وهو أن يصوم الأيام كلها، ولا يفطر إلا يومي العيدين وأيام التشريق الثلاثة التي يحرم صومها، والتي سبق بيانها.

ويكره هذا الصوم لمن يتضرر به، أو إذا كان يؤدي به إلى تضييع بعض الحقوق، فإن لم يحصل به شيء من ذلك فلا كراهة فيه.

ودل على الكراهة:

ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم، وأصلي الليل، فإما أرسل إلي وإما لقيته، فقال: «ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي ولا تنام؟ فصم وأفطر، وقم ونم، فإن لعينك عليك حظاً، وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً». قال: إني لأقوى لذلك، قال: «فصم صيام داود عليه السلام». قال: وكيف؟ قال: «كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى». قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد». مرتين.

[البخاري : الصوم، باب: حق الأهل في الصوم، رقم: ١٨٧٦. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق..، رقم: ١١٥٩].

(من لي بهذه..: أي هذه الخصلة صعبة علي، كيف لي بتحصيلها).

ودل على عدم كراهته لمن لا يتضرر به: ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا» وعقد تسعين.

[البيهقي: الصيام، باب: من لم ير بسرد الصيام بأساً: ٤/ ٣٠٠. مسند أحمد: ٤/ ٤١٤].

(**ضيقت**..: أي فلم يدخلها، أو: لا يكون له فيها موضع).

ورجح ابن قدامة الكراهة مطلقاً، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

تطوع النبي ﷺ:

الأفضل في التطوع بالصوم أو غيره أن لا يلتزم فيه وقتاً معيناً، إلا ما ورد عن الشَّارع تعيينه وتخصيصه، كما سبق، كي لا يصبح عادة قد تقل فيها مجاهدة النفس.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قطُّ غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم.

وعن أنس رضي الله عنه، وقد سُئِلَ عن صيام النبي ﷺ، فقال: ما كنتُ أحبُّ أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته، ولا مفطراً إلا رأيته، ولا من الليل قائماً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته.

[البخاري: الصوم، باب: ما يُذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، رقم: ١٨٧٠، ١٨٧٢. مسلم: الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم: ١١٥٧، ١١٥٨].

٣٤ ـ بابُ: الاعْتكَاف

وهُوَ لزومُ المسجِد لطاعَة الله تعالى فيه، وهُوَ سُنَّةٌ، ....

٤ ـ باب : الاعْتكَاف

(وهُوَ لُزُومُ المَسْجد لطَاعة الله تعالَى فيه) لأن الاعتكافَ في اللغة: لُزُومُ الشَّيء وحَبْسُ النَّفْس علَيْه بِرّاً كان أو غَيْرَهُ، قال سبحانه: ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٢](١).

وهو في الشرع: الإقامةُ في مَسْجد على صفَة نذْكُرُها(٢).

(وهُوَ سُنَّةٌ) لأن النبي ﷺ فَعَلَهُ ودَاومَ عليه(٣). واعْتكف معه أزْوَاجه(٤)، وهذا مَعْنى

(١) وقال تعالى :﴿ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. وقال على لسان الذين عبدوا العجل:﴿ لَن نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرۡجِعَ إِلَيۡنَا مُوسَىٰ ﴾ [طه : ٩١] .
والأصل في مشروعيته قبل الإجماع: قوله تعالى :﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ [البقرة: ١٨٧].
وما يأتي في الباب من أحاديث.

(٢) وهو عبادة قديمة شرعها الله تعالى للناس على لسان أنبيائه، قال تعالى: ﴿ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥] .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه قال: ليلة، قال له رسول الله ﷺ : «أوف بنذرك».
[البخاري : الاعتكاف ، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم: ١٩٣٨].

(٣) وستأتي أدلة ذلك.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه. قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قِباب. فقال: «ما هذا». فأخبر خبرهن، فقال: «ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ انزعوها فلا أراها». فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.
[البخاري: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في شوال، رقم: ١٩٣٦. مسلم: الاعتكاف، باب: متى
=

السُّنَّة. وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يَعْتكفُ الْعَشْرَ الأواخرَ من رَمَضَانَ حتى تَوَفَّاهُ الله، ثم اعْتَكَفَ أزْواجُهُ منْ بَعْده. متفق عليه[1].

يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم: ١١٧٣]. (آلبر: الطاعة وفعل القربة؟ أي أو الغيرة).

(١) ورويا ـ أي البخاري ومسلم ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. ورويا أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين.

[البخاري: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم: ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣. مسلم: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم: ١١٧١، ١١٧٢. الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم: ١١٦٧].

(**اعتكف أزواجه..**: أي بعد وفاته ﷺ، وهو دليل استمرار حكم الاعتكاف حتى للنساء، شريطة أن لا يختلطن بالرجال، ولا يضيقن بأخبيتهن على المصلين، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يصح اعتكافها في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي تتخذه في بيتها خاصة لصلاتها. **أريت هذه..**: أعلمت وأخبرت بتعيين ليلة القدر في أي ليلة هي. **أنسيتها**: أنسيت تحديد الليلة التي تكون فيها. **رأيتني أسجد..**: وهذه علامة عليها. **التمسوها**: اطلبوها بإحياء تلك الليالي. **على عريش**: أي سقفه من جريد النخل. **فوكف**: سال الماء من سقفه ونزل على الناس).

فلفظ (كان..) المتكرر في الأحاديث يدل على مواظبته ﷺ على الفعل ومداومته عليه. وهوسنة في رمضان وغيره، ولكنه في رمضان آكد، وفي العشر الأخير منه أكثر تأكيداً، كما دلت عليه الأحاديث المذكورة، وذلك طلباً لليلة القدر التي هي كما قال تعالى: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

وقد وردت أحاديث في فضل طلبها وقيامها والعبادة فيها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يقم ليلة القدر ـ إيماناً واحتساباً ـ غفر له ما تقدم من ذنبه».

=

[البخاري: الإيمان، باب: قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم: ٣٥. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم: ٧٦٠].
(من يقم ليلة القدر: يحيها بالصلاة وغيرها من القربات. إيماناً: تصديقاً بأنها حق. واحتساباً: يريد وجه الله تعالى لا رياءً، ويحتسب الأجر عنده ولا يرجو ثناء الناس).
ويمكن أن تكون ليلة القدر في كل رمضان، فقد جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «هي في كل رمضان».
[أبو داود : شهر رمضان ، باب: من قال هي في كل رمضان ، رقم: ١٣٧٨].
والأرجح أنها في العشر الأخير وفي الليالي المفردة منه ، فقد روى البخاري ومسلم: عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».
وروى البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلةَ القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».
وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : «هي في العشر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين». يعني ليلة القدر. وفي رواية: «التمسوا في أربع وعشرين».
[البخاري: صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم: ١٩١٣، ١٩١٧، ١٩١٨. مسلم: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم: ١١٦٩].
(تحروا..: اقصدوها واطلبوها. الوتر: الليالي المفردة. تاسعة تبقى: وهي ليلة الحادي والعشرين، لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام، لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً. سابعة تبقى: وهي ليلة الثالث والعشرين. خامسة..: وهي ليلة الخامس والعشرين. تسع يمضين: يذهبن ، ويكون ذلك ليلة التاسع والعشرين. سبع يبقين: وتكون ليلة الثالث والعشرين. وفي نسخة: «يمضين» فتكون ليلة السابع والعشرين).
ويندب أن يدعو في الليالي التي تظن فيها بما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو، فاعف عني».
[الترمذي: الدعوات، باب: طلب العفو والعافية، رقم: ٣٥٠٨، وقال: حسن صحيح. النسائي في الكبرى: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا وافق ليلة القدر، رقم: ١٠٧٨. ابن ماجه: الدعاء، =

... إلا أنْ يكون نذراً فَيَلزمُ الوَفاءُ به.

ويصحُّ من المرْأة في كُلِّ مَسْجد غَير مَسْجد بَيْتهَا.

وَلاَ يصحُّ منَ الرَّجُل إلا في مَسْجد تُقَامُ فيه الجَماعَةُ، ....

---

٥٣٥ مسألة ـ (إلا أنْ يَكُونَ نذْراً فيلْزَمُ الْوفاءُ به) قال ابنُ المنذر: أَجْمَعَ أهلُ العلم على أن الاعتكَافَ لا يجبُ على الناس فَرْضاً، إلا أنْ يُوجب المرءُ على نَفْسه الاعتكاف نَذْراً فيجبُ عليه[١]، لقَوْل النبي ﷺ: «مَنْ نذَرَ أن يُطيعَ الله فَلْيُطعْهُ»[٢].

٥٣٦ مسألة ـ (ويَصحُّ من المَرْأة في كُلِّ مَسْجد غَيْر مَسْجد بَيْتها) لأن صلاة الجماعة غَيْرُ واجبة عليها فلم يُوجد المانعُ في حَقِّها[٣].

٥٣٧ مسألة ـ (ولا يَصحُّ من الرَّجُل إلا في مَسْجد[٤] تُقَامُ فيه الجَماعةُ) لقوله سبحانه: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولأنه مَسْجدٌ بني للصلاة فيه، فأشْبه المتفقَ عليه[٥]. وإنَّما اشْتُرِطَ في مَسْجد تُقَامُ فيه الجماعةُ، لأن الجماعة واجبةٌ على الرجل، فاعْتكافُهُ

باب: الدعاء بالعفو والعافية، رقم: ٣٨٥٠. مسند أحمد: ٦/ ١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨].

(إن علمت...: أي غلب على ظني أن هذه الليلة ليلة القدر، برؤية ما جاء أنه من علاماتها).

(١) [انظر كتابه الإجماع، كتاب: الصيام والاعتكاف، المسألة: ١٣٠].

(٢) وتتمته: «ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

[البخاري: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، وباب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم: ٦٣١٨، ٦٣٢٢].

(٣) ولا يصح في مسجد بيتها، لما سبق من أحاديث في اعتكاف أزواج النبي ﷺ في المسجد، ولو كان يصح اعتكافهن في بيوتهن لمنعهن من الاعتكاف في المسجد وأمرهن بالاعتكاف في البيت.

(٤) لأنه ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد، وهكذا فعل أزواجه من بعده، كما سبق في الأحاديث.

(٥) لم يظهر لي مراده بهذه العبارة، إلا أنه يرد على الذين قالوا: إذا كان المعتكف في بلد تقام فيه الجمعة، وكان نذر أو نوى أن يعتكف أياماً تدركه فيها الجمعة: أنه لا يكون اعتكافه إلا في مسجد تقام فيه الجمعة، وهم المالكية رحمهم الله تعالى. [انظر الفواكه الدواني: الصوم، باب في الاعتكاف: ١/ ٣٧٣].

... وَاعْتِكَافُهُ في مَسجد تقامُ فيه الجمُعَة أفضلُ.

ومنْ نَذَرَ الاعتكافَ أوِ الصَّلاة في مَسْجد فله فعلُ ذَلكَ في غَيره إلا المساجدَ الثَّلاثَة، فإذا نذَرَ ذَلكَ في المسْجدِ الحرَام لَزمَهُ، ....

في مَسْجد لا تُقامُ فيه الجماعَةُ يُفْضي إلى خُرُوجه إلى الجماعة، فيَتكرَّرُ ذلك منه مع إمكان التَّحرُّز منه، وذلك مُنَاف للاعتكاف الذي هو لُزُومُ المُعْتكَف والإقامةُ على طاعة الله عز وجلَّ فيه.

٥٣٨ مسألة ـ (واعْتِكَافُهُ في مَسْجد تُقَام فيه الجُمُعَةُ أَفْضَلُ) لئلا يحتاج إلى الخروج إليها، ولأنَّ ثوابَ الجماعَة في الجامع أكْثَرُ.

٥٣٩ مسألة ـ (ومَنْ نَذَرَ الاعْتكاف أو الصَّلاة في مَسْجد فَلَهُ فعْلُ ذلكَ في غَيْره) لأن المساجدَ كلَّها في الفضيلة سواءٌ، قال عليه الصلاة والسلام: «جُعلَتْ ليَ الأرضُ مَسْجداً وتُرَابُها طَهُوراً»[1] (إلا المْساجدَ الثَّلاثة) المْسْجدَ الحْرَام، ومَسْجدَ النَّبيِّ ﷺ، والمْسْجدَ الأقْصَى، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثَةِ مَسَاجد: المْسْجد الحَرَام، والمْسْجد الأقْصى، ومَسْجدي هذا» متفق عليه[2]. (فإذَا نَذَرَ الاعتكَافَ في المسجد الحَرامِ لَزمَهُ) ولم يجز أن يعتكفَ في سواهُ، لأنه أفْضَلُهَا. (وإنْ نذَر الاعْتكَافَ في مَسْجد رسُول الله ﷺ جَازَ لَهُ أنْ يَعْتكفَ في المْسْجد الحَرَام) لأنه أفْضَلُ منْهُ، ولم يَجُزْ له أن يَعْتكفَ في المسجد الأقْصى، لأنَّ مَسْجد النبي ﷺ أفْضَلُ منْهُ.

---

(١) [البخاري: أوائل التيمم، رقم: ٣٢٨. مسلم: أوائل المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢١،٥٢٢].
ولأنه لا مزية لبعض المساجد ـ غير المساجد الثلاثة ـ على بعض.

(٢) [البخاري: التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١١٣٢. مسلم: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٧].
(لا تشد الرحال: لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها، والرحال جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر).

... وإنْ نَذَرَ الاعْتكَافَ في مَسْجد رسُول الله ﷺ جازَ لهُ أنْ يَعْتكف في المسْجد الحرَام، وإنْ نذَرَ أنْ يعْتكفَ في المسْجِدِ الأقْصَى فَلَهُ فِعْلُهُ في أيِّها أحَبَّ.

ويُسْتحبُّ للمُعتكف الاشْتغال بفعْل القُرَب، واجْتنَابُ مَا لا يَعْنيه منْ قَوْل وفعْل،...

(وإنْ نَذَرَ أن يعْتكف في المَسْجد الأقْصَى جَازَ لهُ أنْ يَعْتكفَ في أيِّ المَسْجدَيْن أحَبَّ) لأنهما أفْضَلُ منه[1]، بدليل قول النبي ﷺ: «صَلاةٌ في مَسْجدي هذا أفْضَلُ من ألْف صلاة فيما سوَاهُ، إلا المسجدَ الـحَرَام» أخرجه مسلم[2].

٥٤٠ مسألة ـ (ويُسْتَحَبُّ للْمُعْتكف الاشْتغَالُ بالْقُرَب، واجْتنابُهُ ما لا يَعْنيه منْ قَوْل وفعْل) ولا يُكْثر الْكلام، فإن كَثْرَتَهُ لا تَخْلُو من اللَّغْو والسَّقَط، وقد جاء في الحديث: «مَنْ كَثُرَ كَلامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ»[3]. ويجتنبُ الجدَال والمرَاءَ والسبابَ والفُحْشَ، فإنَّ ذلك مَكْرُوهٌ في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف أوْلى.

---

(١) لأن المضاعفة في المسجد الحرام أكثر من مسجد المدينة، والمضاعفة في مسجد المدينة أكثر من المسجد الأقصى، فينوب الأفضل عن الأقل فضيلة، ولا ينوب الأقل عن الأكثر.

(٢) [البخاري: التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١١٣٣. مسلم: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم: ١٣٩٤].

وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، رقم:١٤٠٦].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن. [مجمع الزوائد: الحج، باب: الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وبيت المقدس: ٤/ ٧].

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: باب: في حفظ اللسان، رقم: ٥٠١٩، من كلام عمر رضي الله عنه. وأخرجه أبو نعيم في الحلية: [أحاديث يحيى بن أبي كثير: ٣/ ٧٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وقال: هذا حديث غريب من حديث يحيى مرفوعاً متصلاً.

... وَلاَ يَبْطُلُ الاعْتكافُ بشَيء منْ ذَلكَ.

وَلاَ يخرجُ من المسْجد إلا لما لا بُدَّ لهُ منهُ إلا أن يشترطَ، وَلاَ يُبَاشرُ امرأة،...............

---

٥٤١ مسألة ـ (ولا يبْطُلُ الاعْتكافُ بشَيء منْ ذلك) لأنه لما لم يبْطُل بمباح الكلام لم يَبْطُلْ بمَحْظُوره، وإنها اسْتُحبَّ ذلك ليكون مُشْتَغلاً بها اعْتكفَ لأجله من طاعة الله سبحانه واجتناب معاصيه، فيُحَقِّقُ ما اعْتكَفَ لأجله.

٥٤٢ مسألة ـ (ولا يَخْرُجُ منَ المَسْجد إلا لمَا لا بُدَّ لَهُ منْهُ) قالت عائشة رضي الله عنها: السُّنَّةُ للْمُعْتكف أنْ لا يَخْرُجَ إلا لمَا لا بُدَّ منْهُ. رواه أبو داود[1]. وقالت أيضاً: كان رسول الله ﷺ إذا اعْتكَفَ يُدْني إليَّ رَأسَهُ فَأرجِّلُهُ، وكان لا يَدْخُلُ الْبَيْت إلا لحاجة الإنْسان. متفق عليه[2]. ولا خلافَ أن له الخروج لما لا بُدَّ له منه. قال ابن المنذر: أجْمَعَ أهلُ العلم على أنَّ للمُعْتكفَ أن يخرج من مُعْتكفه للْغائط والبول[3]، ولو كان ذلك يُبْطلُ لم يَصحَّ لأحد اعتكافٌ. وفي معناه : الحاجةُ إلى الأكل والشُّرْب، إذا لم يكن له مَنْ يأتيه به يَخْرُجُ إليه.

٥٤٣ مسألة ـ (إلا أنْ يَشْتَرطَ) عيادَةَ المريض، وصَلاةَ الْجَنازَة، وزيارَةَ أهْل أو رَجُل صَالح، أو قَصْد بَعْض أهل العلم، أو يَتَعَشَّى في أهْله، أو يبيتَ في مَنْزله، لأنه يَجبُ بعَقْده، فكان الشَّرْطُ فيه إليه، كالوَقْف.

٥٤٤ مسألة ـ (ولا يُباشرُ امْرَأةً) فإنْ وطئَ فَسَدَ اعْتكافُهُ، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا

---

(١) [أبو داود: الصوم ، باب: المعتكف يعود المريض، رقم: ٢٤٧٣]. وعند الدارقطني [الصيام، باب: الاعتكاف: ٢/ ٢٠١] قالت: السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان.

(٢) وعنها رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يخرج رأسه من المسجد، وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.

[البخاري : الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، وباب: غسل المعتكف، ١٩٢٥، ١٩٢٦. مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيلها..، رقم: ٢٩٧] .

(٣) [انظر كتابه: الإجماع: الصيام والاعتكاف، المسألة : ١٣٢].

تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][1]. ولأنها عبادةٌ يَحْرُمُ فيها الْوَطْءُ فأفسَدها، كالْوَطْء في الصوم، ولا قضاءَ عليه إلا أن يَكُون واجباً.

٥٤٥ مسألة ـ والوَطْءُ مُحَرَّمٌ في الاعتكاف بالإجماع، لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[2].

٥٤٦ مسألة ـ (وإن سَأَلَ عن المَريض في طَريقه، أو عَنْ غَيْره، ولمْ يُعْرِّجْ إليْه جَازَ) لما رَوَتْ عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يَمُرُّ بالمريض وهُوَ مُعْتكفٌ، فَيَمُرُّ كما هُوَ، فلا يُعْرِّجُ، يسأل عنه. رواه أبو داود[3].

---

(١) والمباشرة تطلق على الجماع، كما تطلق على مقدماته، ولأن المباشرة ـ أي لمس بشرة المرأة ـ مظنة للإثارة والإنزال.

(٢) (تلك حدود الله: أي الأحكام المذكورة حدها الله تعالى لعباده ليقفوا عندها).

(٣) [أبو داود: الصوم، باب: المعتكف يعود المريض، رقم: ٢٤٧٢. البيهقي: الصيام، باب: المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط (٤/ ٣٢١)].

تتمة: يصح الاعتكاف من غير صوم، والأفضل أن يكون بصوم، جمعاً بين العبادتين وخروجاً من خلاف من أوجبه، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى.

ولم يجب الصوم فيه، لأنه يصح في الليل، وهو ليس محلاًّ للصوم.

وقد دل على ذلك:

حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال له النبي ﷺ: «أوف نذرك» فاعتكف ليلة.

وقد عنون له البخاري رحمه الله تعالى في الاعتكاف: باب: الاعتكاف ليلاً، وباب: من لم يَرَ عليه صوماً إذا اعتكف، رقم: ١٩٢٧، ١٩٣٧.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه».

[أخرجه الحاكم في مستدركه: الصوم (١/ ٤٣٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي].

٦ ـ كتابُ: الحَجّ

٦ ـ كتابُ: الحجِّ والعُمرَة(١)

---

(١) الحج: هو ـ في اللغة ـ القصد.
وشرعاً: قصد بيت الله الحرام لأداء أعمال مخصوصة في أوقات مخصوصة وبنية مخصوصة.
والعمرة: هي ـ في اللغة ـ الزيارة، وشرعاً: زيارة بيت الله الحرام لأداء أعمال مخصوصة بنية.
والأصل في فرض الحج: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».
[البخاري: الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ «بُنِيَ الإسلام على خمس» رقم: ٨. مسلم: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: ١٦].
وأحاديث أخرى.
والأصل في فرض العمرة:
حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة».
[ابن ماجه: المناسك، باب: الحج جهاد النساء، رقم: ٢٩٠١].
فقوله: «عليهن» صيغة الأمر، التي تفيد الفرضية، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ فقوله: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ للفرضية باتفاق.
وعن أبي رزين العُقَيْلي رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعن؟ قال: «حج عن أبيك واعتمر».
[مسند أحمد: ٤/ ١٠ـ١٢. أبو داود: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، رقم: ١٨١٠. الترمذي: الحج، باب منه، بعد باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، رقم: ٩٣٠، وقال: حسن صحيح، واللفظ له. النسائي: مناسك الحج، باب: وجوب العمرة، وباب: العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، رقم: ٢٦٢١، ٢٦٣٧. ابن ماجه: المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم: ٢٩٠٦. البيهقي: الحج، باب: المضنو في بدنه لا يثبت على مركب: ٤/ ٣٢٩].
(المضنو: في المصباح المنير: ضني.. مرض مرضاً ملازماً حتى أشرف على الموت.. وأضناه المرض ـ بالألف ـ فهو مُضْنًى. انتهى. فالمراد: المريض مرضاً شديداً لا يستطيع معه النهوض والركوب ونحوه، وكثيراً ما يعبّر عنه الفقهاء بقولهم: المعضوب، من العَضْب وهو القطع، فكأنه لزمانة مرضه منعه الحركة).
=

(يَجبُ الحَجُّ والْعُمْرَة مَرَّة في العُمُر، على الْـمُسْـلم الْعَاقل الْبَالغ الْـحُرِّ، إذا اسْتطاعَ ...

نقل النووي في مجموعه [أوائل كتاب الحج: ٧/ ٥] عن البيهقي قال: قال مسلم بن الحجاج: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من حديث أبي رزين هذا ولا أصح منه.
ولم أجد هذا الكلام لدى البيهقي في السنن عند روايته للحديث ولكنه قال في [معرفة السنن والآثار: كتاب المناسك، باب: العمرة هل تجب وجوب الحج، بعد ذكره للحديث برقم: ٢٧٠٩]: وقد روينا عن أحمد بن حنبل قال... وذكر ما ذكره النووي رحمه الله تعالى.

الحج والعمرة في العمر مرة:

ولا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر، وكذلك العمرة، إلا إذا نُذِرا.

وقد دل على ذلك في الحج:

ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكلَّ عام يارسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

[مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧، واللفظ له. وأخرج الجزء الثاني منه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، باب: وجوب الحج، رقم: ٢٦١٩].

(**بكثرة سؤالهم**: عن أمور لم يؤمروا بها، فأمروا بها بسبب السؤال عنها. **اختلافهم**..: عدم امتثالهم لما أمروهم به. **ما استطعتم**: فإذا لم يكن لكم عذر أتيتم به على الوجه الأكمل المطلوب، فإن كان لكم عذر أتيتم بما لا يلحق بكم مشقة شديدة وحرجاً. **فدعوه**: كلياً، لأنه لا حرج في تركه، إلا إذا دعت ضرورة، فيرخص فعله بقدر الضرورة).

وما رواه الدارقطني [الحج: ٢/ ٢١٨ الحديث: ١٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل: يارسول الله، الحج كل عام؟ قال: «لا ، بل حجة».

ولأنه ﷺ لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع.

قال ابن قدامة في المغني [٥/ ٦]: وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة. وتقاس العمرة على الحج، لأنها قرنت به في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقرينة الحج في كتاب الله.

إليْه سَبيلاً) فَيَجبُ بخمسَة شُرُوط: الإسلامُ والحريةُ والبُلُوغُ والْعَقْلُ والاستطاعَةُ، لا نَعْلَمُ في هذا كلِّه خلافاً.

فأما الكافرُ: فإنه غَيْرُ مُخَاطَب بفُروع الدين(١).

وأما العبدُ: فلا يجبُ عليه لأنها عبادةٌ تطُولُ مُدَّتُهَا وتتعلَّقُ بقَطْع مسافَة، فَتَضيعُ حُقُوقُ السيد المتعلِّقَةُ به، فلم يَجبْ عليه، كالجهاد.

وأما الصَّبيُّ والمجنونُ: فَغَيْرُ مُكلَّفيْنِ، بدليل قوله ﷺ: «رُفع ا لْقَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتَّى يسْتيقظ، وعن الصَّبي حتَّى يَشبَّ، وعن الْمَعْتُوه حتَّى يعْقل» رواه أبو داود وابنُ ماجه والترمذيُّ وقال: حديث حسن(٢).

وغير المستطيع: لا يجبُ عليه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فَخَصَّ المستطيع بالوجوب، فيَدُلُّ على نفْيه عن غيْره.

(**فصل**): وهذه الشروطُ تَنْقسمُ ثلاثة أقسام:

قسمٌ منها: ما هو شَرطٌ للوجوب والصحة، وهو: الإسلامُ والعقلُ، فلا يصحُّ الحجُّ من كافر ولا مجنون(٣).

---

(١) فلا يجب الحج والعمرة على كافر أصلي وجوب مطالبة في الدنيا، لعدم أهليته للعبادة، فلو أسلم وهو معسر، وقد كان استطاع حال الكفر، فلا يجب عليه.

(٢) [اللفظ المذكور أخرجه الترمذي: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم: ١٤٢٣. وأخرجه أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، رقم: ٤٤٠٣، وعنده: «يحتلم» بدل «يشب» و«المجنون» بدل «المعتوه» عن علي رضي الله عنه. وهو عند ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤٢، مختصراً. وانظر: المسألة: (١٥٣) من كتاب الصلاة مع حواشيها].

(٣) لعدم أهلية كل منهما للعبادة، لأنها تحتاج إلى نية، والكافر لا يعتد بنيته، وكذلك المجنون لا يعتد بعبارته.

والاسْتطَاعَةُ أنْ يجدَ زاداً ورَاحلةً بآلتهما ممَّا يَصْلُحُ لمثْله، فَاضلاً عمَّا يحْتَاجُ إليه لقَضَاء دَيْنه ومُؤْنة نَفْسه وعيَاله على الدَّوَام.

ومنها: ما هو شرط للوجوب والإجزاء، وهو البلوغُ والحريةُ، وليس ذلك بشرط للصحة. ولو حَجَّ الصبيُّ والعبدُ صَحَّ حَجُّهُمَا، ولم يُجْزِهمَا عن حَجَّة الإسلام[1].

ومنها: ما هو شرط للوجوب فقط، وهو: الاستطاعةُ، فلو تَجشَّم غيرُ المستطيع المشقة، وسارَ بغير زاد ولا راحلة، كان حَجُّهُ صحيحاً مُجْزِياً[2].

٥٤٧ مسألة ـ **(والاسْتطَاعَةُ: أن يجدَ زاداً وراحلة بآلتهما مما يَصْلحُ لمثله، فاضلاً عما يحتاجُ إليه لقضاء دَيْنه ومُؤْنَة نفسه وعيَاله على الدوام)** لما رُوي: أن النبي ﷺ فَسَّرَ الاستطاعة بالزاد والراحلة، رواه الترمذي وقال: حديث حسن[3]. وروى الإمام أحمد: لـمَّا نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال رجل: يا رسول الله، ما السبيلُ؟ قال: «الزادُ والراحلةُ»[4]. ولأنها عبادة تتعلَّقُ بقطْع مسافة بعيدة، فاشتُرط

---

(١) لأن حجهما كان تطوعاً، إذ لم يكونا من أهل الوجوب حين أتيا به.

(٢) لأنه أهل للعبادة، وعدم الوجوب عليه كان لعدم الاستطاعة، وبالإتيان به تبين أنه مستطيع.

(٣) أخرج الترمذي ـ واللفظ له وحسنه ـ وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة».

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة». يعني قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾.

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم: ٨١٣. ابن ماجه: المناسك، باب: ما يوجب الحج، رقم: ٢٨٩٦، ٢٨٩٧. وانظر سنن الدارقطني: الحج: ٢/ ٢١٧، الأحاديث: ١٠ ـ ١٣].

(٤) وروى الحاكم: المناسك (١/ ٤٤٢) :عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: قيل : يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». قال: هذا حديث صحيح.

ورواه الدارقطني عن أنس رضي الله عنه أيضاً، كما روى مثله أو نحوه عن علي، وجابر، وعبد الله
=

لوجوبها الزادُ والراحلةُ كالجهاد.

وتختَصُّ الراحلة بالبعيد الذي بينَهُ وبين البيت مسافةُ القَصْر، فأما القريبُ الذي يُمْكنُهُ المشيُ إليها ـ وبينه وبينها مسافةٌ دونَ القَصْر ـ فيَلزَمُهُ السَّعْيُ إليها كالسَّعْي إلى الجُمُعة.

٥٤٨ مسألة ـ والزَّادُ الذي يُشْترطُ القُدْرَة عليه هو: ما يَحْتاجُ إليه من مأكول ومشروب وكِسْوَة في ذَهابه ورُجُوعه، ويُعْتَبَرُ قُدرَتُهُ على الآلات التي يَحْتاجُ إليها من أوْعيَة الماء والدقيق وما أشبَهَهُما مما لا يُسْتَغْنَى عنه، فهو كَعَلَف البهائم.

٥٤٩ مسألة ـ **وأما الراحلة**: فيُشْترطُ أن يجد راحلةً تصْلح لمثْله: إما بشراء أو كراء، ويَجِدَ ما يحتاج إليه منْ آلتهَا التي تَصْلحُ لمثْله، وإن كان ممن لا يَخْدمُ نَفْسَهُ اعتَبَرَ القُدْرَةَ على خَادم يَخْدمُهُ، لأن هذا كلَّه من سبيله[1].

٥٥٠ مسألة ـ ويعتبر أن يكون ذلك فاضلاً عما يحتاجُ إليه لنفقة أهْله والذين تلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ في مُضيِّه ورجُوعِهِ، لأن النفقة متعلِّقَة بحقوق الآدميين، وهم أحوج وحَقُّهُم آكَدُ، وقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «كَفَى بالمَرْء إثماً أن يُضَيِّع مَنْ يَقُوتُ» رواه أبو داود[2].

٥٥١ مسألة ـ ويعتبر أن يكون ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه هو وأهلُهُ من مَسْكَن وخادم، وأن يكون له إذا رَجَعَ ما يقوم بكفَايته من تجارة أو صناعة أو أجْرَة عَقَار على الدوام، لأن ذلك من حقوق الآدميين، وهو مُقَدَّمٌ على حق الله سبحانه.

ابن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، رضي الله عنهم.

[سنن الدارقطني: الحج: ٢/ ٢١٥ـ٢١٨].

(١) ويمكن أن يقال: يشترط اليوم أن يوجد لديه النفقات المطلوبة لأداء النسك ـ من نفقات النقل وغيره ـ حسب تنظيم بلده.

(٢) وفي رواية عند النسائي: «يعول». بدل «يقوت» والمعنى واحد.

[أخرجه أبو داود: الزكاة، باب: في صلة الرحم، رقم: ١٦٩٢. والنسائي في الكبرى: عشرة النساء، باب: إثم من يضيع عياله، رقم: ٩١٧٦، ٩١٧٧].

ويُعْتبرُ للمرأة وُجُودُ محَرمِهَا، وَهُوَ زَوْجها وَمَنْ تحَرمُ عَلَيْه عَلى التأبيد بنَسَب أوْ سَبَب مُبَاح.

---

٥٥٢ مسألة ـ (ويُعْتبرُ للمرأة وُجُودُ مَحْرَمها ، وهُو زَوْجُهَا ومن تَحْرُم عليْه على التَّأْبيد بنَسب أو سبب مُبَاح)[١] لأن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمنُ بالله والْيَوْم الآخر أنْ تُسافرَ إلا ومَعَهَا ذُو مَحْرَم» متفق عليه[٢].

---

(١) من مصاهرة: كزوج البنت أو الأم وغيرهما، أو رضاع.

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجا عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم».

وفي رواية عن أبي سعيد رضي الله عنه: «ليس معها زوجها أو ذو محرم». وفي رواية عنه: «إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها».

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: في كم تقصر الصلاة، رقم: ١٠٣٨. الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء، رقم: ١٧٦٣، ١٧٦٥. مسلم: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٣٣٨م، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١].

المبادرة لأداء النسك:

يندب لمن توفرت فيه شروط وجوب الحج أن يبادر إلى أدائه، بأن لا يؤخره عن سنة وجوبه بتحقق شروطه، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل».

[أبو داود: المناسك، باب: تعجيل الحج، رقم: ١٧٣٢. ابن ماجه: المناسك، باب: الخروج إلى الحج، رقم: ٢٨٨٣].

ولقوله ﷺ: «حجوا قبل أن لا تحجوا».

[البيهقي في الكبرى: الحج، باب: ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه: ٤/ ٣٤٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. الحاكم في المستدرك: المناسك: ١/ ٤٤٨، من حديث علي رضي الله عنه].

ومثل الحج في هذا العمرة.

وله أن يؤخر ذلك ما لم يخش العجز بعده، دل على ذلك أنه ﷺ لم يحج إلا بعد فرض الحج بسنوات، فقد حج في السنة العاشرة للهجرة، وفرض الحج في السنة السادسة.

[البداية والنهاية لابن كثير: ٥/ ١٠٩].

=

وَمَنْ فَرَّطَ حتى مَات أَخْرِجَ عَنْهُ منْ مَاله حَجَّة وعُمْرَة.

---

٥٥٣ مسألة ـ (وَمَنْ فَرَّطَ حتَّى مَاتَ أَخْرِجَ عَنْهُ مِنْ مَاله حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ) لقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أَمْر يَدُل على الوجوب، وإذا ثَبَتَ هذا فَمَتَى لم يَحُجَّ[1] حتى تُوُفِّيَ وجَبَ أن يُخْرَجَ من مَاله ما يُحَجُّ به عَنْهُ ويُعْتَمَرُ، لما رَوَى ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يَحُجَّ؟ قال: «حُجِّي عَنْ أبيك»[2]. ولأنه حَقٌّ اسْتَقَرَّ عليه تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فلم يَسْقُط بالموت، كالدَّيْن.

فإذا تمكن من أداء النسك ـ ومات ولم يفعله ـ مات عاصياً، لتفريطه بالتأخير، لأن جوازه مشروط بسلامة العاقبة. وقد جاء في التنفير من هذا على سبيل المبالغة:

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً. وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]».

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم: ٨١٢، وقال: في إسناده مقال].

(١) وقد تحققت شروط وجوب الحج عليه في حياته.

(٢) [أخرجه النسائي في مناسك الحج، باب: الحج عن الميت الذي لم يحج، رقم: ٢٦٣٤].

وأخرج عنه رضي الله عنه [في نفس الباب برقم: ٢٦٣٣] قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ: أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها، ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها».

وروى البخاري عنه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

[البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم: ١٧٥٤].

وروى مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. قال: فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث».
=

والعُمْرَة كالحجِّ في القضاء، فإنها واجبةٌ، وقد أمر النبيُّ ﷺ أبا رزين رضي الله عنه فقال: «حُجَّ عَنْ أبيك واعْتَمِرْ»[1]. ويكون ما يُحَجُّ به ويُعْتَمَرُ من جميع مَاله، لأنه دَيْنٌ مُسْتقرٌّ عليه، فيكون من رأس ماله، كَدَيْن الآدَميِّ.

٥٥٤ مسألة ـ ويُستَنَابُ مَنْ يُحُجُّ عَنْهُ من حَيْثُ وَجَبَتْ عليه الْحَجَّةُ: إما منْ بَلَده، أوْ منَ المْوْضع الَّذي أيْسَرَ فيه، لا مِنَ المْوْضع الَّذي مات فيه. ولأن الحجَّ واجبٌ على الميِّت من بلَده، فوجب أنْ يَنُوب عَنْهُ منْهُ، لأنَّ القضاءَ يكون على وفْق الأدَاء، كَقَضاء الصَّلاة والصِّيام.

٥٥٥ مسألة ـ فإن خَرَجَ حَاجّاً فمات في بعض الطريق أخرجَ منْ حيثُ مَاتَ، لأنه أسْقط بَعْضَ ما وَجَبَ عليه بفعْله فلم يَجبْ ثانياً.

قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها».

[مسلم: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١١٤٩. أبو داود: الوصايا، باب: في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها، رقم: ٢٨٧٧. وأخرجه الترمذي: الحج، باب: منه آخر، رقم: ٩٢٩ مختصراً].

ويجوز أن يحج عن العاجز حج تطوع وليس بفريضة، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت في نفلها. ويستأنس لهذا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أحج عن أبي؟ قال: «نعم، حج عن أبيك. فإن لم تزده خيراً لم تزده شرّاً».

[ابن ماجه: المناسك، باب: الحج عن الميت، رقم: ٢٩٠٤].

(١) حديث أبي رزين العُقَيْلي رضي الله عنه هو: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعن؟ قال: «حج عن أبيك واعتمر».

[أبو داود: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، رقم: ١٨١٠. الترمذي: الحج، باب منه، بعد باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، رقم: ٩٣٠، وقال: حسن صحيح. واللفظ له. النسائي: مناسك الحج، باب: وجوب العمرة، وباب: العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، رقم: ٢٦٢١، ٢٦٣٧. ابن ماجه: المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم: ٢٩٠٦].

٥٥٦ مسألة ـ (لايصحُّ الحُجُّ منْ كَافر وَلا مَجْنُون) لأنهما لَيْسَا من أهل الوجوب (وَيصحُّ من الصَّبيِّ) لما روى مُسْلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفَعَت امْرأة صَبيّاً فقالت: يا رسول الله، ألهذا حَجٌّ؟ قال: «نعم، وَلك أجْرٌ»(١). (وَ) يَصحُّ من (العَبْد) أيضاً لأنه من

(١) [مسلم: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم: ١٣٣٦. وأخرجه أبو داود: المناسك، باب: في الصبي يحج، رقم: ١٧٣٦. النسائي: مناسك الحج، باب: الحج بالصغير، رقم: ٢٦٤٥ـ ٢٦٤٩. وأخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في حج الصبي، رقم: ٩٢٤، ٩٢٥. وابن ماجه في المناسك، باب: حج الصبي، رقم: ٢٩١٠، عن جابر رضي الله عنه].

حج الصبي:

إذا أذن الولي للصبي المميز بالحج جاز له الحج، وصح إحرامه به بنفسه. وأما غير المميز: فإنه يحرم عنه وليه، ولا يصح إحرامه بنفسه، لأن شرط صحة العبادة التميز.

وجاز إحرام الصبي المميز بنفسه، لوجود الإذن فيه، وصح حجه، لأنه يعقل ما يفعل، قياساً على الصوم والصلاة، وإنما اشترط إذن الولي المالي لحاجة الحج إلى النفقة. فلو أحرم بغير إذن الولي، أو أحرم الولي عنه، لم ينعقد في الأصح.

وصفة الإحرام عن غير المميز والمجنون أن يقول الولي في قلبه: جعلته محرماً.

[شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله تعالى: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج عنه: ٣ / ١٣٧١ بتحقيقي].

وقد دل على صحة حج الصبي المميز:

ما رواه البخاري ومسلم : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ من جَمْعٍ بليل. (جمع: هي مزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الحجيج فيها ليلة النحر).

وعنه رضي الله عنه قال: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

وما رواه البخاري :عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني ـ أو : قدمني ـ النبي ﷺ في الثَّقَل من جَمْع بليل.(**الثقل**: أتباع المسافر من زوجة وغيرها، وأمتعة سفر).

وجه الاستدلال بالحديث: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان حاجّاً وهو صغير.

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ . وعند الترمذي: حَجَّ بي أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ـ وأنا ابن سبع سنين.

=

أهل العبادات (ولاَ يُجْزِئ عَنْهُمَا) كما لَوْ صَلَّى الصَّبيُّ ثم بَلَغَ في أثناء الْوَقْت[1]. وقال ابنُ المنذر: أجْمَعَ أهْلُ العلْم ـ إلا مَنْ شَذَّ عنهم ممَّنْ لا يُعَدُّ خلافُه خلافاً ـ على أنَّ الصَّبيَّ إذا حَجَّ في حَال صغره، والعبد إذا حج في حال رقِّه، ثم بلغ الصبيُّ وأعْتقَ العبدُ: أن عليهما حَجَّة الإسلام إذا وَجَدَا إليه سبيلاً، كذلك قال ابنُ عباس رضي الله عنهما[2]، والحسنُ

[البخاري : الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل..، رقم: ١٥٩٣، ١٥٩٤. وباب: حج الصبيان، رقم: ١٧٥٧، ١٧٥٩. مسلم: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن..، رقم: ١٢٩٣، ١٢٩٤. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في حج الصبي، رقم: ٩٢٦].

ودل على صحة الإحرام عن غير المميز:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في المسألة والمخرج أول الحاشية.

وقوله ﷺ لها: «ولك أجر» أي بحملها له وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعلها عنه ما يفعله المحرم.

وقيس المجنون على الصبي غير المميز، بجامع أن كلاًّ منهما لا يعقل.

والصبي المميز يقوم بأعمال المناسك بنفسه. وأما غير المميز: فيكلفه الولي ما يقدر على فعله، ويفعل عنه ما لا يمكن منه: كالإحرام وركعتي الطواف والرمي، لأن الإحرام والصلاة يحتاجان إلى نية، ونية غير المميز غير معتبرة. وأما الرمي فلأنه لا يقدر عليه.

دل على هذا ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: حججنا مع النبي ﷺ، فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان.

[الترمذي: الحج، باب: النيابة في الرمي وغيره، رقم: ٩٢٧. ابن ماجه: المناسك، باب: الرمي عن الصبيان، رقم: ٣٠٣٨].

(نلبي عن النساء: أي نرفع أصواتنا بالتلبية، وهن لايرفعن أصواتهن).

(١) وجب عليه أن يعيد الصلاة، لأن التي صلاها لم تكن واجبة عليه.

(٢) موقوفاً عليه. وروى عن النبي ﷺ قال: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى».
[البيهقي في سننه: الحج، باب: إثبات فرض الحج: ٤/ ٣٢٥. وهو عند الحاكم في المستدرك (المناسك: ١/ ٤٨١) ما عدا ذكر العبد، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي. وانظر كتاب الإجماع لابن المنذر: الحج، المسألة: ٢١٢، واللفظ عنده مختلف عما هنا، وفيه
=

ويصحُّ منْ غَير المسْتَطيع والمرْأة بغَير محرم، وَمَنْ حَج عَنْ غَيْره ولم يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسه، أَوْ عَنْ نَذْرِه أوْ عَنْ نَفْله، وفَعَلَهُ قبلَ حَجَّة الإسْلام: وقعَ حَجُّهُ عَنْ فَرْض نَفْسه دُونَ غَيره.

رحمه الله تعالى[1].

٥٥٧ مسألة ـ (وَيَصحُّ منْ غَيْرَ المُسْتَطيع) كما تَصحُّ الجُمُعَةُ منَ المَريض إذا حَضَرَهَا[2].

(ويَصحُّ من المْرأة بغيْر مَحْرَم) لأنها من أهل الوجوب[3].

٥٥٨ مسألة ـ (وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيره، ولَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسه، أو عن نَذْره أو عن نَفْله[4]، وفَعَلَهُ قَبْلَ حَجَّة الإسْلام: وقَعَ حَجُّهُ عن فَرْض نَفْسه دونَ غَيْره) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ سَمِعَ رجلاً يقول: لبيكَ عن شُبْرُمَةَ. [فقال رسول الله ﷺ: «من شبرمة». قال: قريب لي] فقال: «هل حَجَجْتَ قَطُّ» . قال: لا. قال: «فَاجْعَلْ هذه عن نفسكَ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ» رواه أحمد وأبو داود وابنُ ماجه، وهذا لفظُهُ[5].

ولأنَّهُ حَجَّ عن غَيْره قبل أن يَحُجَّ عن نفسه فلم يَقَعْ عَن الْغَيْر، كما لو كانَ صبياً[6].

ذكر المجنون إذا أفاق، وليس فيه ذكر العبد إذا عتق].

(١) [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحج، باب: في الصبي والعبد والأعرابي يحج: الجزء المفقود: ٤٠٤]. ولو بلغ الصبي وهو في عرفة محرماً، أو عتق العبد وهو فيها محرماً كذلك: أجزأهما عن حجة الإسلام، لأنهما أتيا به على وجه الكمال.

(٢) انظر صحيفة (٥٦٨) مع الحاشية (٣). وانظر باب الجمعة: المسألة (٣٢٥ ـ ٣٢٧).

(٣) فإنها بالغة عاقلة حرة، فهي مكلفة وتصح منها العبادة.

(٤) أي حج عن نذره، أو نوى بحجه النفل، ولم يكن حج عن الفريضة، فيقع حجه عن الفريضة في الحالين.

(٥) [أبو داود: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، رقم: ١٨١١. ابن ماجه: المناسك، باب: الحج عن الميت، رقم: ٢٩٠٣، وما بين المعقوفين من الأصول المذكورة، ولم أجده عند أحمد رحمه الله تعالى في مسنده].

(٦) أي كما لو حج وهو صبي، ثم بلغ، فإن حجه قبل بلوغه لا يجزئه عن حجة الإسلام، كما سبق.

٥٥٩ مسألة ـ فَإن أَحْرَمَ تَطَوُّعاً أوْ عَنْ حَجَّة مَنْذُورَة، وعليه حَجَّةُ الإسلام، وَقَعَ عن حجةِ الإسلام ، لأنه أَحْرَمَ بالحجِّ وعليه فَرْضُهُ، فَوَجَبَ أن يَقَعَ عن فَرْضه، كالمطْلَق[1].

---

(١) أي كما لو نوى الحج مطلقاً، ولم يعين ، يقع عن الفريضة.

فضل الحج والعمرة:

لقد ورد في فضل الحج أحاديث كثيرة، منها:

ـ ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل النبي ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيلَ: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله». قيلَ: ثم ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرور».

ـ وما رواه البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهادَ أفضل العمل،أفلا نُجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرور».

ـ وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَن حجَّ لله، فلم يرفُث ولم يفسق، رجعَ كيومَ ولدتْهُ أمُّهُ».

ومما ورد في فضل العمرة: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار، سمّاها ابن عباس فنسيتُ اسمها: «ما منعكِ أن تحجي معنا».قالت: كان لنا ناضحٌ فركبه أبو فلان وابنه، لزوجها وابنها، وترك ناضحاً ننضح عليه. قال: «فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرةً في رمضان حجةٌ». أو نحواً مما قال.

ومما جاء في فضل الحج والعمرة معاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة».

[البخاري: الحج، باب: فضل الحج المبرور، رقم: ١٤٤٧ ـ ١٤٤٩. أبواب العمرة، باب: وجوب العمرة، وباب: عمرة في رمضان، رقم: ١٦٩٠، ١٦٨٣. الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء، رقم: ١٧٦٢. مسلم: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٣. الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: ١٣٤٩، ١٣٥٠. وباب: فضل العمرة في رمضان، رقم: ١٢٥٦].

(**مبرور**: مقبول،وهو الذي لا خلل فيه. **يرفث**: من الرفث وهو الجماع ومقدماته والتعريض به، وذكر ما يفحش من القول. **يفسق**: يرتكب محرماً ويخرج عن طاعة الله. **كيوم..**: من حيث براءته من الذنوب. **ناضح**: هو البعير الذي يستقى به الماء، ويستعمل للركوب. **حجة**: أي لها أجر الحجة. **كفارة**: ماحية للذنوب الصغيرة).

١ ـ بابُ: المواَقيت

وميقَاتُ أهْلِ المدينَةِ ذُو الحليفَة، وأهْلِ الشَّام وَالمغْرب وَمصْرَ الجُحْفَةُ، واليمن يَلَمْلَمُ، ولنَجْد قَرْنٌ، وللمشْرق ذاتُ عرْق.

---

١ ـ بابُ: الْمَوَاقيت[1]

(**وَميقَاتُ أَهْلِ المَدينة ذُو الحُلَيْفة، والشام ومصرَ والمغرب الجُحْفَةُ، واليمن يَلَمْلَمُ، ولنَجْد قَرْنٌ، وللمَشْرق ذَاتُ عرْق**) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَّت رسول الله ﷺ «لأهل المدينة ذَا الحُليفة، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لأهْلهنَّ ولمَنْ أتى عليهن من غير أهْلهنَّ، ممَّنْ كَانَ يُريدُ الحجَّ والعمرةَ، فمن كان دُونَهُنَّ فَمُهلُّهُ من أهله. وكذلك أهلُ مَكَّةَ يُهلُّون منْهَا». متفق عليه[2]. وأما ميقاتُ أهل المشرق فَمنْ ذَات عرْق، لما رَوَتْ عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ «لأهل المدينة ذَا الحُليْفَة، ولأهل الشام ومصرَ الجحفَةَ، ولأهل العرَاق ذَات عرْق [ولأهل نجد قرناً] ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ»[3]. رواه أبو داود مُخْتَصراً، قال: إن النبيَّ ﷺ

---

(١) جمع ميقات، وهو من الوقت، وهو الحدّ، والتوقيت التحديد، وهو في الأصل للزمان، ويستعمل للمكان. والمراد به هنا المعنيان: الزماني والمكاني، فالميقات الزماني: هو أشهر الحج التي سيذكرها آخر الباب. والميقات المكاني: هو الأماكن التي حددها الشارع للإحرام منها بالنسك، وهي التي سيأتي بيانها.

(٢) [البخاري : الحج ، باب: مهل أهل الشام، رقم: ١٤٥٤. مسلم: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، رقم: ١١٨١].

(**وقت**: هي في الأصل للتقدير الزماني، واستعيرت هنا للتقدير المكاني. **ذا الحليفة**: موضع خارج المدينة، وهو معروف الآن باسم: آبار علي. **الجحفة**: موضع بين مكة والمدينة، والناس يحرمون اليوم من موضع قريب منها يقال له: رابغ. **يلملم**: جبل من بلاد تهامة قريب من مكة. **قرن المنازل**: جبل أيضاً قريب من مكة. **فمهله**: مكان إحرامه، من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام. **أهله**: مسكنه وموضعه).

(٣) [النسائي: مناسك الحج، باب:ميقات أهل العراق، رقم:٢٦٥٦، واللفظ له، ومابين المعقوفين منه].

فَهَذه المَوَاقيتُ لأهْلهَا، ولكُلِّ مَنْ يمُرُّ عَلَيْهَا.

ومَنْ منزله دونَ الميقات فميقاتُهُ منْ مَنزله، حتى أهْلُ مَكَّة يُهلُّون مِنْهَا لحجِّهمْ، ويُهلُّون للعُمْرَة منْ أدْنى الحلِّ.

وَقَّتَ لأهلِ العرَاق ذَاتَ عرْق[1]. وأجْمَعَ أهْلُ العلم على أن إحْرَامَ العراقيِّ منْ ذَات عرْق إحرامٌ منَ الميقات.

٥٦٠ مسألة ـ (وأهْلُ مَكَّة يُهلُّون منْهَا) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (وَيُهلونَ بالْعُمْرَة منْ أدْنى الْحلِّ) لا نعلم في هذا خلافاً، ورُوي: أن النبيَّ ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فَأعْمَرَ عائشة رضي الله عنها منَ التَّنْعيم، وكانت بمكة يومَئذ[2].

---

(١) [أبو داود: المناسك، باب: في المواقيت، رقم: ١٧٣٩. البيهقي: الحج، باب: ميقات أهل العراق: ٥/ ٢٧].

وروى مسلم عن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل، فقال: سمعت ـ أحسبه رفع إلى النبي ﷺ ـ فقال: «ومُهلّ أهل العراق من ذات عرق..».

وروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق. قال الترمذي: حديث حسن.

[مسلم: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، رقم: ١١٨٣. أبو داود: المناسك، باب: المواقيت، رقم: ١٧٤٠. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، رقم: ٨٣٢].

وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتحَ هذان المصران، أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حَذْوَهَا من طريقكم، فحد لهم ذات عِرْق.

[البخاري: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، رقم: ١٤٥٨].

(**العقيق**: اسم موضع بحذاء ذات عرق. **المصران**: البصرة والكوفة. **جور**: مائل وبعيد. **حذوها**: ما يحاذيها ويقابلها. **فحد لهم**: عين لهم ميقاتاً باجتهاده. **ذات عرق**: موضع بين العراق ومكة، وهو قريب منها، والعِرْق الجبل الصغير، سمي بذلك لوجوده فيه).

وهذه المواضع المذكورة في الأحاديث تعرف للحجيج الآن بواسطة سكانها، أو بوسائل أخرى.

(٢) من كان في مكة وأراد أن يحرم بالعمرة وجب عليه أن يخرج إلى الحل ويحرم منه، سواء أكان من أهل مكة أم كان آفاقياً، أي من غير أهلها، وأفضل الأماكن للإحرام بها الجعرانة، ثم التنعيم، ثم

ومنْ لَمْ يكنْ طريقُهُ عَلى ميقَات فَميقاتُهُ حَذْوَ أقْرَبها إليْه.
وَلاَ يجوزُ لمن أرَادَ دخُول مكَّة تجاوُزُ الميقَات غيرَ مُحرم،..........

وإنَّما لزمَ ذلك ليَجْمَعَ في النُّسك بين الحلِّ والحْرَم، بخلاف الحجِّ : فإنه يَفْتَقرُ إلى الخروج من الْحرم إلى عَرَفةَ للوقوف، فَيَجْمَعُ له الحلَّ والْحَرَمَ، فلذلك جاز أن يُحْرمَ به من الحَرَم.

٥٦١ مسألة ـ (ومَنْ لَمْ يَكُنْ طريقُهُ على ميقَات فَميقَاتُهُ حَذْوَ أقْربهَا إلَيْه) وذلك أنَّ مَنْ سلك طريقاً بين ميقاتَيْن فإنه يَجْتَهدُ حتى يكُون إحْرَامُهُ بحَذْو الميقات الذي هو إلى طريقه أقْرَبُ، لما رُوِينَا: أنَّ أهلَ العرَاق قالوا لعُمَرَ رضي الله عنه: إن قَرْناً جَوْرٌعن طريقنا؟ قال: فانْظُرُوا حَذْوَهَا من طريقكُمْ، فَوَقَّت لَهُمْ ذَات عرْق[1]. ولأن هذا مما يَدْخُلُهُ الاجتهادُ والتقديرُ ، فإذا اشتبه دَخَلَهُ الاجتهادُ كالقبْلَة[2].

٥٦٢ مسألة ـ (ولا يَجُوزُ لمَنْ أرَادَ دُخُولَ مَكَّة تَجَاوُزُ الْميقَات غَيْرَ مُحْرم) لأن النبي ﷺ أحْرَمَ من الميقات[3]، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَناسككُمْ»[4] فكان واجباً بالأمر، ولا

الحديبية.

لأنه ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تحرم بالعمرة من التنعيم، وهو من الحل. وأحرم هو ﷺ من الجعرانة بعد حنين، وهَمَّ أن يدخل مكة من الحديبية حيث صده المشركون، وكان قد أحرم من ذي الحليفة، فكان الموضع الذي أحرم منه أفضل، ثم الذي أمر به، ثم الذي هَمَّ أن يدخل منه.

[انظر البخاري : العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، رقم: ١٦٨٧، ١٦٨٨ . وباب: عمرة التنعيم، رقم: ١٦٩٢ . مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، رقم: ١٢١٢ . وباب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم: ١٢٥٣].

(١) انظر الحاشية (١) من الصحيفة السابقة.

(٢) فإنه يجتهد في معرفتها إذا اشتبهت عليه. [انظر الشرط الخامس من شروط الصلاة].

(٣) سيأتي تخريج الحديث في المسألة (٥٦٦). وليس في الحديث ما يدل على وجوب الإحرام لمن أراد أن يدخل مكة، لأنه ﷺ قصدها حاجّاً. وإنما دل على ذلك: أنه لو نذر دخول مكة وجب عليه دخولها بإحرام، فلولا أنه واجب لم يجب بنذر دخولها. [المغني: ٥/ ٧٢].

(٤) عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا
=

إلا لقتَال مُبَاح وحَاجَة تتكَرَّرُ كالحَطَّاب ونحوه. ثم إذا أرَادَ النُّسُكَ أحْرَمَ منْ مَوْضعِهِ، وإنْ جَاوَزَهُ غيرَ محُرم رَجَعَ فَأحْرَمَ منَ الميقَات، وَلاَ دَمَ عَلَيْه، لأنهُ أحْرَمَ منْ ميقَاته.

يجُوز تركُ الواجب.

٥٦٣ مسألة ـ **(إلا لقتَال مُبَاح)** لأن النبي ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْح وعَلَى رَأسه المْغْفَرُ[١].
(أوْ لحَاجَةٍ تَتكَرَّرُ كالحْطَّاب) لأنا لو ألزمناه الإحرامَ لأفْضى إلى أنه لا يَزالُ محُرماً، فَيَشُقُّ ذلك عليه.

٥٦٤ مسألة ـ **(ثُمَّ إذَا أرَادَ النُّسُكَ أحْرَمَ منْ مَوْضعه)** لأن هذا لم يكُن الإحرامُ من الميقات عليه واجباً، فكان ميقاتُهُ من حيثُ نَوَى العبادة، بدليل أنَّ المُكِّيَّ يُحْرِمُ من مكةَ، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وكَذَلك أهْلُ مَكَّةَ يُهلُّونَ منْهَا». متفق عليه[٢].

٥٦٥ مسألة ـ **(وإنْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرم رَجَعَ فَأحْرَمَ منَ المْيقات ولا دَمَ عَلَيْه، لأنَّهُ أحْرَمَ منَ المْيقَات**...

ـ وعند النسائي: يا أيها الناس، خذوا ـ مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه. وعند النسائي: عامي هذا».

[مسلم: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً..، رقم: ١٢٩٧. أبو داود: المناسك، باب: في رمي الجمار ، رقم: ١٩٧٠. النسائي: مناسك الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، رقم: ٣٠٦٢].

(١) [البخاري: الإحصار وجزاء الصيد ، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم: ١٧٤٩. مسلم: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم: ١٣٥٧].

(المغفر: زرد من الحديد ينسج على قدر الرأس، وكل ما يغطي الرأس من العتاد لحمايته من الضربات).

وموضع الاستدلال في الحديث: أن ستر رأسه ﷺ دليل على أنه غير محرم، وقد دخل ﷺ مكة على هذه الحالة.

(٢) انظر الصحيفة (٥٧٧) مع الحاشية (٢).

فإنْ أحْرَمَ منْ دُونه فَعَليْه دَمٌ، سواءٌ رَجَعَ إلى المِيْقَات أوْ لَمْ يَرْجعْ.

والأفْضَلُ أن لا يحرمَ قَبْلَ الميقَات، فإنْ فَعَلَ فَهُوَ محرمٌ.

فَإنْ أحْرَمَ منْ دُونه فَعَلَيْه دَمٌ، سَوَاء رَجَعَ إلى المِيقات أوْ لمْ يَرْجعْ) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ نُسُكاً فَعَلَيْه دمٌ» رُويَ موقوفاً عليه ومَرْفُوعاً[1]. ولأنه أحْرَمَ دُونَ الميقات، فوجَبَ عليه الدَّمُ وجُوباً مُسْتَقرّاً[2]، كما لو رجع بعد أنْ طَافَ. ولأن الدمَ وجب بهَتْك حُرْمة الميقَات حيْث أحْرَمَ منْ دُونه، وهذا لا يَرْتَفعُ برجوعه، وإذا أحْرَمَ منه فلم يَهْتكْهُ.

٥٦٦ مسألة ـ (والأفْضَلُ ألا يُحْرم قبْلَ الميقَات، فَإذا فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ) ولا خلاف أنَّ مَنْ أحْرَمَ قبْلَ الميقَات: أنه يَصيرُ مُحْرماً، تَثْبُتُ في حقه أحْكامُ المُحْرمين، لكنَّ الأفضل الإحرامُ من الميقات، لأن النبيَّ ﷺ وأصحابه أحْرَمُوا من الميقات[3]، وتَبِعَهُمْ أهلُ العلم على

---

(١) والصواب أنه موقوف ، فقد رواه البيهقي بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً.

[البيهقي في السنن الكبرى: الحج، باب: من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى: ٥/ ١٥٢].

ورواه مالك في [الموطأ: الحج، باب: التقصير، رقم: ١٨٨. وباب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، رقم: ٢٤٠]. وأخرجه الدارقطني أيضاً بأسانيد صحيحة [سنن الدارقطني: الحج، باب: المواقيت، رقم: ٣٧ ـ ٣٩]. والمراد بالنسك هنا الواجب، والإحرام من الميقات واجب.

(٢) أي ثابتاً في ذمته لوجود سببه، فلا يسقط.

(٣) وهو ذو الحليفة ـ ميقات أهل المدينة ـ وهو أقرب إلى المدينة ، مسكنه ﷺ .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة، حين استوت به راحلته.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تَرْدَعُ على الجلد، فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته، حتى استوى على البيداء أَهَلَّ هو وأصحابه، وقلد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف =

ذلك، ولا يَفْعَلُ النبيُّ ﷺ إلا الأفضلَ. وروى الأثرمُ: أن عمْرانَ بنَ حُصَيْن رضي الله عنهما أحرم من البَصْرَة، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فغضب، وقال: لا يَتَسَامَعُ النَّاسُ: أنَّ رجُلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحْرَمَ منَ الْبَصْرة[1]. وأنكر عثمانُ رضي الله عنه على

بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحَجُون وهو مُهِلٌ بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال، والطيب والثياب.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهَلَّ.

[البخاري: الحج، باب:قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج: ٢٧) رقم: ١٤٤٤، وباب: ما يلبس المحرم من الثياب..، رقم: ١٤٧٠، وباب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح، رقم: ١٤٧١].

(**إهلال**: إحرام، وأهل: أحرم. **استوت به**: قامت. **الأردية**: جمع رداء، وهو ما يلبس في أعالي الجسم. **الأزر**: جمع إزار، وهو ما يستر وسط الجسم فما دون. **تردع**: لكثرة ما فيها تلصق الأثر على الجلد. **البيداء**: المفازة والصحراء. **قلد بدنته**: في نسخة (بُدْنه) جمع بدنة، والمعنى: علق في عنقها القلادة من نعل وغيره، إشعاراً بأنها هدي، أي مهداة للحرم، وسميت بدنة لأنهم كانوا يسمنونها. **خلون**: مضين. **من أجل بدنه**: التي جعلها هدياً، وليس لصاحب الهدي أن يتحلل حتى يبلغ الهدي محله، وهو يوم النحر. **الحجون**: موضع بمكة، وهو مقبرة أهل مكة، يبعد ميلاً ونصف ميل عن البيت. **لم يقرب الكعبة**: أي لم يطف بها، ولعل ذلك لشغل منعه، وإلا فالطواف مشروع).

أقول: ولعل هذا لحكمة التخفيف من الزحام، لما أطلع عليه ﷺ من إقبال الحجيج وازدحامهم في مستقبل الزمان، فلو أكثر الطواف مدة مقامه في مكة لاقتدى به المسلمون، ولكان الحرج على الأمة).

(١) أخرج البيهقي في سننه [الحج، باب: من استحب الإحرام من دويرة أهله، ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفاً من أن لا يضبط: ٥/ ٣١]: أن عمران بن حصين رضي الله عنهما أحرم من البصرة، فكره له ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وذكره صاحب مجمع الزوائد [الحج، =

وأشْهُرُ الحجِّ: شوَّالٌ، وذُو القَعْدَة، وَعَشْرٌ منْ ذي الحِجَّة.

رجل أحْرَمَ من خُرَاسَان أو كرمان[1]. ولأنه تَغْرِيرٌ بالإحرام وتَعَرُّضٌ لفعْل المحظورات، وفيه مَشَقَّةٌ على النَّفْس، فَكُره، كالمواصَلَة في الصيام[2].

٥٦٧ مسألة ـ **(وأشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ وذَوُ القعدة وَعشْر من ذي الحجة)** قاله ابنُ عباس وابنُ مسعود وابنُ عمر وابنُ الزبير، رضي الله عنهم[3]، ولاخلاف بينهم أن أوَل أشْهُر الحَجِّ شَوَّالٌ[4].

باب: فيمن أحرم قبل الميقات: ٣/ ٢١٦] وزاد فيه: وقال له: يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصر من الأمصار. وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرج البيهقي في سننه [الحج، باب: من استحب الإحرام من دويرة أهله..: ٥/ ٣١]: أن عبد الله ابن عامر حين فتح خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي محرماً. فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان رضي الله عنه لامه على ما صنع، قال: ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس.

وقال البخاري تعليقاً: (وكره عثمان رضي الله عنه: أن يحرم من خراسان أو كرمان).

[البخاري : الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ...﴾ (البقرة: ١٩٧)]. ووصله سعيد بن منصور في سننه، كما ذكر صاحب [فتح الباري].

(٢) انظر صحيفة (٥٤٠) وانظر المغني [٤/ ٤٣٦].

(٣) وبما ذكر فسر هؤلاء قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] والمعنى: أشهر الحج أشهر معلومات.

قال القرطبي في تفسيره: لم يسم الله تعالى أشهر الحج في كتابه، لأنها كانت معلومة عندهم .

(٤) اختلف العلماء في الميقات الزماني للحج، الذي إذا أحرم فيه صح إحرامه، ومن ثَمَّ يصح حجه.

فقال الحنابلة رحمهم الله تعالى: يصح الإحرام بالحج في جميع أشهر السنة، لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فدل على أن جميع الأشهر ميقات له. وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] بيان للأفضل، فالأَوْلى أن لا يحرم به قبل أشهره، فلو =

أحرم قبلها وبقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز مع الكراهة، كما لو أحرم به قبل الميقات المكاني.
وبمثل ما قال الحنابلة قال المالكية والحنفية، رحم الله تعالى الجميع.
وقال الشافعية رحمهم الله تعالى: لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره، وهي: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، فإذا أحرم في غيرها انصرف إحرامه إلى العمرة، لأن الإحرام شديد اللزوم، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله، وهو يقبل العمرة، لأن ميقاتها الزمني كل أيام السنة ولياليها، كما سيأتي.
[انظر فيما سبق: الهداية للمرغيناني: ١/ ١٩٢. الفواكه الداوني: ١/ ٤٠٩. تنوير المسالك: ٢/ ٥٦١. المغني: ٥/ ٧٤].
وأما الميقات الزمني للعمرة: فهو كل أيام السنة.
دل على ذلك اعتماره ﷺ في أوقات مختلفة من السنة، وكذلك قوله ﷺ:
فقد روى أنس رضي الله عنه: أنه ﷺ اعتمر ثلاث عُمَر في ذي العقدة في أعوام مختلفة: عمرته من الحديبية حيث صده المشركون، وعمرة القضاء من العام المقبل، وعمرة الجِعْرَانة بعد فتح مكة حيث قسم غنائم حُنَيْنٍ، واعتمر في ذي الحجة مع حجته ﷺ.
وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ اعتمر في رجب.
وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ قال: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجةً معي».
[البخاري: العمرة، باب: كم اعتمر النبيﷺ، رقم: ١٦٨٥ ـ ١٦٨٨. الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء، رقم: ١٧٦٤. مسلم: الحج، باب: بيان عدد عُمَرِ النبي ﷺ وزمانهن، رقم: ١٢٥٣، ١٢٥٥. وباب: فضل العمرة في رمضان، رقم: ١٢٥٦].
وروت عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ اعتمر عمرة في شوال.
[أبو داود : المناسك، باب: العمرة، رقم: ١٩٩١].
فائدة:
عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «والعمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ».
[البخاري: أبواب العمرة،باب: وجوب العمرة وفضلها، رقم: ١٦٨٣. مسلم: الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: ١٣٤٩]. [انظر الحاشية، صحيفة: ٥٧٦].

٢ ـ باب: الإحْرَام[١]

٥٦٨ مسألة ـ (مَنْ أَرَادَ الإِحْرَام اسْتُحِبَّ لهُ أَنْ يَغْتَسِلَ) لأنه ثَبَتَ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ أسماءَ بِنْتَ عُمَيْس رضي الله عنها ـ وهيَ نُفَسَاء ـ أن تَغْتسل عند الإحْرام[٢]. وأمر عائشة رضي الله عنها أن تَغْتَسل عند الإهْلال، وهي حائض[٣]. وقد روى خارجةُ بن زيد بن ثابت

(١) هو نية الدخول في النسك ـ الذي هو العبادة ـ وهو هنا عبادة مخصوصة، وهي الحج أو العمرة، أو هما معاً. سمي بذلك لأن الشخص بنيته يدخل نفسه في شيء يحرم عليه به بعض ما كان حلالاً له، كما سيأتي في محظورات الإحرام.

(٢) روى مسلم وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نَفِستْ أسماء بنت عُمَيْسٍ بمحمد بن أبي بكر، بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهلَّ.
وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث جابر، والنسائي وابن ماجه من حديث أبي بكر، والنسائي من حديث أسماء، رضي الله عنهم.
وروى أبو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أَتَتا على الوقت تغتسلان وتُحرمان، وتقضيان المناسك كلها، غير الطواف بالبيت».
[مسلم: الحج، باب: إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض، رقم: ١٢٠٩، ١٢١٠. أبو داود: المناسك، باب: الحائض تهل بالحج، رقم: ١٧٤٣، ١٧٤٤. الترمذي: الحج، باب: ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، رقم: ٩٤٥ مكرر. النسائي: مناسك الحج، باب: الغسل للإهلال، رقم: ٢٦٦٣، ٢٦٦٤. ابن ماجه: المناسك، باب: النفساء والحائض تهل بالحج، رقم: ٢٩١١ ـ ٢٩١٣]. (الوقت: الميقات).

(٣) (الإهلال: هو الإحرام، أطلق عليه ذلك لرفع الصوت بالتلبية عنده).
وحديث عائشة رضي الله عنها هو: أن النبي ﷺ دخل عليها في حجة الوداع فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك». قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحْلِلْ، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال ﷺ: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج».
[مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، رقم: ١٢١٣. أبو داود: المناسك، باب: في إفراد الحج، =

عن أبيه رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ تَجَرَّدَ لإهْلاله واغْتَسلَ. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[1].

٥٦٩ مسألة ـ (**ويُسْتَحَبُّ لهُ أنْ يَتَنَظَّفَ**) بإزالة الشَّعَث، وقَطْع الرَّائحَة، وحَلْق شَعْر الْعَانَة، ونَتْف الإبط، وتَقْليم الأظَافر، ونحو ذلك[2]، لأنه أمْرٌ يُسَنُّ له الاغْتسَالُ، أشبه الجُمُعَةَ. (**وَيُسَنُّ له الطِّيبُ**) لأنه مكانٌ يَجْتَمعُ الناسُ فيه أشبه الجُمُعَةَ[3].

رقم: ١٧٨٥. النسائي: مناسك الحج، باب: في المُهِلَّةِ بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، رقم: ٢٧٦٣. مسند أحمد: ٣/ ٣٠٩، ٣٩٤]. (**حل الناس**: من إحرامهم بالعمرة).

(١) [الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم: ٨٣٠].
(**غريب**: الحديث الغريب ـ في اصطلاح المحدثين ـ هو الذي تفرد بروايته في حلقة من حلقات سنده راوٍ واحد. وهذه الغرابة لا تؤثر على قبول الحديث طالما أن هذا الراوي ثقة مقبول الرواية).

(٢) (**الشعث**) هو انتفاش شعر الرأس وما علاه من الغبار ونحوه. (**الرائحة**) الكريهة. (**شعر العانة**) وهو الشعر الذي ينبت حول الفرج. (**نتف..**) أي ما نبت فيه من شعر. (**تقليم..**) قص ما استطال منها.

(٣) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة، بعدما تَرَجَّلَ وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس.
[البخاري: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب..، رقم: ١٤٧٠].
(**ترجل**: سرح شعره. **ادَّهَن**: وضع الطيب ونحوه).
وروى البخاري عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل. وروى مسلم الجزء الأخير منه.
وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. أي طواف الركن.
[البخاري: الحج، باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، وباب: الإهلال مستقبل القبلة، رقم: ١٤٦٥، ١٤٧٩. مسلم: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث به =

٥٧٠ مسألة ـ (وَيَتَجرَّدُ عن المَخيط في إزَار وَرداء أبيَضيْن نَظيفَيْن) فإن رسول الله ﷺ قال: «فَلْيُحْرِمْ أحَدُكُمْ في إزَار ورداء ونَعْلين»[(١)] . قال ابن المنذر: ثَبتَ ذلك عن رسول الله ﷺ. وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا لَمْ يَجدْ إزَاراً لبسَ السَّراويل، وإذا لم يَجدْ نَعْلَيْن فَلْيَلْبس الخُفَّيْن»[(٢)].

٥٧١ مسألة ـ (ثُمَّ يُصَلي رَكْعَتيْن)[(٣)] ويُسْتَحَبُّ لَهُ أن يُحْرِمَ عَقِيبَ الصَّلاة: فإنْ حَضَرَتْ مَكْتُوبَةٌ صَلاَّهَا وأحْرَمَ عَقيبها، وإلا صلى ركعتين تَطَوُّعاً وأحْرَمَ عُقَيْبَهَا. قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبد الله: أيُّما أَحَبُّ إليك الإحرامُ في دُبُر الصلاة أو إذا استوتْ به نَاقَتُهُ؟ قال: كلٌّ قد جاء: في دبر الصلاة وإذا عَلا البيداءَ، أو إذا اسْتَوَتْ به نَاقَتُهُ، فَوَسَّعَ فيه كلّه. وقال سعيد بن جُبير: ذكرْتُ لابن عباس رضي الله عنهما إهْلاَلَ رسول الله ﷺ، فقال: أوْجَبَ رسول الله ﷺ حين فَرَغَ من صَلاته، ثم خَرَجَ، فلما رَكبَ رَاحلتَهُ واسْتَوَتْ به قائمة أهَلَّ، فأدرك ذلك منه قَوْمٌ، فقالوا: أهلَّ حينَ عَلاَ الْبَيْدَاء. رواه أبو داود[(٤)]. فأخذ به أحمدُ،

راحلته، وباب: الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم:١١٨٧، ١١٨٩].

(١) [أخرجه أحمد في مسنده : ٢/ ٣٤، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما] وانظر الحاشية السابقة.
وكونها بيضاء، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم».
[أبو داود: اللباس، باب: في البياض، رقم: ٤٠٦١. الترمذي: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، رقم: ٩٩٤. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم: ١٤٧٢].

(٢) [أخرجه البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، رقم: ١٧٤٦. ومسلم: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم: ١١٧٨. والترمذي: الحج، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم..، رقم: ٨٣٤، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ].

(٣) انظر الحاشية رقم (٣) في المسألة (٥٦٩).

(٤) [أبو داود: المناسك، باب: في وقت الإحرام، رقم: ١٧٧٠. مسند أحمد: ١/ ٢٦٠. الحاكم في =

... وَيُحْرِمُ عَقِيبَهُمَا، وهو أن يَنْوِي الإحرام، ويُسْتَحبُّ أن يَنْطق بما أحْرَمَ به، ويَشْتَرِط، ويقول: اللَّهُمَّ إني أريدُ النُّسك الفُلاني، فإنْ حَبَسَني حابسٌ فَمحلي حَيْثُ حَبَسْتَني.

لأن فيه بياناً وفضْل علْم، فتعين الأخْذُ به.

٥٧٢ مسألة ـ (وَيُحْرِمُ عَقِيبَهُمَا، وهو أن يَنْوِي الإحرامَ بقلْبه) ولا يَنعقدُ الإحرامُ بغير نيَّة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنّما الأعْمَالُ بالنِّيَّات»(١). ويكون عَقِيبَ الصلاة، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: أوْجَبَ رسولُ الله ﷺ الإحْرامَ حين فَرَغَ من صلاته(٢).

٥٧٣ مسألة ـ (وَيُسْتَحَبُّ أنْ يَنْطقَ بمَا أحْرَمَ به، ويَشْتَرِط(٣)، فيقول: اللهم إنِّي أريدُ النُّسكَ الفُلانيَّ، فإن حَبَسَني حَابسٌ فَمَحلِّي حَيْثُ حَبَسْتني) ويُفيدُ الاشتراطُ أنه إذا عَاقَهُ عائقٌ من عَدُوٍّ أو مَرَض أو ذَهاب نَفقَة فله التَّحَلُّل، ولا دَمَ عليه ولا صَوْمَ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ ضُبَاعَةَ رضي الله عنها أتتِ النبي ﷺ فقالت:يا رسول الله، إني أريدُ الحجَّ [أأشترط؟ قال: «نعم». قالت:] فكيف أقُولُ؟ قال: «قولي: لَبَّيْك اللَّهُمَّ لَبَّيْك، ومَحِلِّي من الأرض حيثُ تَحْبسُني، فإنَّ لك على ربك ما استثنيت» رواه مسلم(٤).

المستدرك (المناسك): ١ / ٤٥١، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي].
(أوجب: أي الحج على نفسه بالإحرام به. أهل: لبى ورفع صوته بالتلبية. البيداء: اسم موضع مرتفع في ذي الحليفة) وانظر الحاشية (٣) في المسألة (٥٦٩).

(١) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهو مشهور، وقد تكرر في مواضع كثيرة من الكتاب.

(٢) سبق في المسألة قبلها، وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فلعل قول الشارح: (ابن مسعود) سهو منه، أو خطأ من النساخ.

(٣) أي يستحب له أن يشترط عند إحرامه كما ذكر المصنف والشارح.

(٤) [مسلم : الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم: ١٢٠٨. أبو داود: المناسك، باب: الاشتراط في الحج، رقم: ١٧٧٦، واللفظ له ما عدا الجملة الأخيرة: «فإن لك..» وما بين المعقوفين منه. وكذلك هو عند الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الاشتراط في الحج، رقم: ٩٤١. النسائي :مناسك الحج، باب: كيف يقول إذا اشترط، رقم: ٢٧٦٦. وأخرجه ابن ماجه:
=

وهُوَ مخير بَين الْتَّمتُّع والإفْرَاد والقرَان، وأفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ، ثمَّ الإفْرَادُ، ثمَّ القرَانُ.

وَروتْ عائشةُ رضي الله عنها قالت: دخَلَ رسولُ الله ﷺ على ضُبَاعَةَ بنْت الزُّبَيْر وَهيَ شَاكيةٌ، فقال: «حُجِّي، واشْتَرطي أنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني» متفق عليه(1).

٥٧٤ مسألة ـ (وهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّع والإفْرَاد والْقرَان) أيُّ ذلك أحْرَمَ به جَاز بغير خلاف بين العلماء، قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: خَرَجنَا مع رسول الله ﷺ ، فَمنَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرَة، ومنَّا مَنْ أَهَلَّ بحجٍّ وعمرة، ومنَّا مَنْ أَهَلَّ بحَجٍّ. متفق عليه(2). وقالت عائشة رضي الله عنها: أَهْلَلْتُ بعُمْرَة، ثم قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْي فَلْيُهل بالْحَجِّ مع الْعُمْرَة، ثمَّ لا يُحلَّ حتَّى يُحلَّ منْهُمَا جميعاً» متفق عليه(3).

٥٧٥ مسألة ـ (وأفْضَلُهَا الْتَّمَتُّعُ ثُمَّ الإفْرادُ ثُمَّ الْقرَانُ) عند إمامنا أحمد رحمَةُ الله عليه، واختار المتعةَ جماعَةٌ من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، لما روى جابرٌ وابنُ عباس وأبو موسى وعائشة رضي الله عنهم: أنَّ النبي ﷺ أمر أصحابَهُ لَمَّا طَافُوا بالْبَيْت أن يُحلُّوا ويجعلوها عُمْرَةً(4). ونَقَلَهُم من الإفراد والْقرَان إلى المتعة، ولا يَنْقُلُهُمْ إلا إلى الأفْضَل

المناسك، باب: الشرط في الحج، رقم: ٢٩٣٨. الدارمي: المناسك، باب: الاشتراط في الحج، رقم: ١٧٥٦. مسند أحمد: ١/ ٣٣٧].

(ضباعة: بنت الزبير بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ. محلي..: الموضع والزمان الذي أتحلل فيه هو الموضع الذي يحصل لي فيه المانع من الاستمرار بالنسك. استثنيت: اشترطت).

(1) [البخاري: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم: ٤٨٠١. مسلم: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم: ١٢٠٧]. (شاكية: مريضة تشكو الوجع).

(2) [البخاري: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج..، رقم: ١٤٨٧. المغازي، باب: حجة الوداع، رقم: ٤١٤٦. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، رقم: ١٢١١/ ١١٢].

(3) [البخاري: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، رقم: ١٤٨١. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، رقم: ١٢١١/ ١١١. أبو داود: المناسك، باب: في إفراد الحج، رقم: ١٧٨١].

(4) [أخرج حديث جابر رضي الله عنه البخاري في الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد..، رقم: ١٤٩٣. وأخرج حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم في الباب نفسه برقم: ١٤٨٦، ١٤٨٩.
=

والتَّمَتُّع: أن يحْرم بالعُمْرَة في أشْهُر الحجِّ وَيفْرُغَ منْهَا، ثمَّ يحرمَ بالحجِّ في عامه.
والإفرادُ: أنْ يحْرمَ بالحَج وَحْدَهُ.
والقرانُ: أنْ يحْرِم بهما،...

الأوْلى. ولم يختلفْ عن النبي ﷺ أنه لَمَّا قَدمَ مَكَّةَ أمَرَ أصحابَهُ أن يُحِلُّوا إلا مَنْ ساقَ هَدْياً، وثَبَتَ على إحْرامه وقال: «لَو اسْتَقْبَلْتُ من أمْري مَا اسْتَدْبرْتُ ما سُقْتُ الْهَدْيَ، ولجعَلْتُهَا عُمْرَةً»(١). فهذا مَعْلومٌ صحَّتُهُ يَقيناً، والنبيُّ ﷺ نَقلهُمْ منَ الحج إلى المتعة، وتأسَّف كَيْفَ لمْ يُمْكنْهُ ذلك، ولو كان الإفرادُ والقرانُ أفْضَلَ لكانَ الأمرُ بالعكس. ولأن المتعة مَنْصُوصٌ عليها في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] من بين سائر الأنْسَاك. ولأن المُتَمَتِّعَ يَجْتَمعُ له الْحَجُّ والعُمْرة في أشهر الحجِّ كاملَيْن، غَيْر مُتداخلَيْن على وجْه اليُسْر والسهولة، مع زيادة نُسُك هو الدَّمُ، فكان ذلك أوْلى.

٥٧٦ مسألة ـ (والتَّمَتُّع: أنْ يُحْرَم بالْعُمْرة في أشْهُر الْحَجِّ ويَفْرُغَ منها، ثم يُحْرِمَ بالحجِّ في عامه. والإفرادُ: أن يُحْرمَ بالْحَجِّ وَحْدَهُ(٢). والقرانُ: أن يُحْرم بهما،

وأخرج حديث أبي موسى رضي الله عنه في الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم: ١٤٨٤. وأخرج مسلم حديث عائشة وحديث جابر - رضي الله عنهما - في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، رقم: ١٢١١/ ١٢٥، ١٢٨، وبرقم: ١٢١٦. وحديث أبي موسى رضي الله عنه في الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، رقم: ١٢٢١. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، رقم: ١٢٤٠].

(١) [البخاري: العمرة، باب: عمرة التنعيم، رقم: ١٦٩٣. مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].

(٢) وهو يأتي في الأفضلية بعد التمتع، كما سبق أول المسألة قبلها. ودل على أفضليته أنه ﷺ كان مفرداً في حجة الوداع. روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى يوم النحر.
[البخاري : المغازي، باب: حجة الوداع، رقم: ٤١٤٦. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام =

أو يُحرم بالعُمْرَة ثم يَدْخلَ علَيْهَا الْحَجَّ) كما أمر النبيُّ ﷺ أصحابَهُ[1].

وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم: ١٢١١/ ١١٨].
(يحلوا: يخرجوا من إحرامهم).
(١) سبق أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يقلبوا إحرامهم بالحج إلى عمرة، ولم يأمرهم أن يدخلوا الحج على العمرة. وإنما أمر بذلك عائشة رضي الله عنها، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: أقبلنا مُهِلِّينَ مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة، حتى إذا كنا بسَرِفَ عَرِكَتْ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي. قال: فقلنا: حِلُّ ماذا؟ قال: «الحل كله». فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك». قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج». ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً». فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت؟ قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم». وذلك ليلة الحصبة.
[البخاري: العمرة، باب: عمرة التنعيم، رقم: ١٦٩٣. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، رقم: ١٢١٣، واللفظ له].
(بسرف: اسم موضع. عَرِكَتْ: حاضت. أهللنا: أحرمنا بالحج. يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة. وقفت المواقف: أتت بالمناسك. ليلة الحصبة: هي ليلة الرجوع من منى إلى مكة، كان ﷺ ينزل في مكان يسمى المحصب، يبيت فيه فيصلي الفجر، ثم ينزل إلى مكة فيطوف طواف الوداع ثم ينصرف).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللت بعمرة، ولم أكن سقتُ الهدي، فقال النبي ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً». قالت: فحضتُ، فلما دخلت ليلة عرفة قلت: يا رسول الله، إني كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي؟ قال: «انقضي رأسك ، وامتشطي، وأمسكي عن العمرة،
=

ولوْ أحْرَمَ بالحجِّ ثم أدْخَلَ عَلَيْه العُمْرَة لَمْ ينْعَقدْ إحْرَامُهُ بالعُمْرَة.

فَإذَا اسْتَوى عَلى رَاحلتِه لَبيَّ فقَالَ: «لبيْكَ اللَّهُمَّ لبيْكَ، لبَّيْك........................

---

٥٧٧ مسألة ـ ويُسْتحبُّ أن يَنْطق بما أحْرم به، ليَزُول الالْتبَاسُ وتتأكدُ النِّيَّة كما قُلنا، ويَشْترطُ، لما سبق من حديث عائشة وابن عباس، رضي الله عنهم[١].

٥٧٨ مسألة ـ (ولَوْ أحْرَمَ بالْحَجِّ ثُمَّ أدْخَلَ عليْه العُمْرَةَ لم يَنْعقدْ إحْرامُهُ بالعُمرة) لأنه لم يرد بذلك أمْرٌ، ولا هو في مَعْنَى مَا جاء به الأثَرُ[٢]، لأن إحْرامَهُ بها لا يزيدُ عَمَلاً على ما لَزمَهُ بالإحْرام بالحج، ولا يُعْتَبَرُ تَرْتيبُهُ، بخلاف إدْخال الْحَجِّ على الْعُمْرة[٣].

٥٧٩ مسألة ـ (فإذَا اسْتوى على راحلته لَبَّى فيقولُ: لبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيك، لبَّيك

وأهلي بالحج».

[البخاري: الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، رقم: ٣١٣. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، رقم: ١٢١١/ ١١٣، واللفظ له].

هذا وله أن يطلق الإحرام، فينوي النسك دون أن يعين حجّاً أو عمرة، فيصير محرماً، ثم يصرف إحرامه إلى ما يشاء من حج أو عمرة قبل أن يأتي بشيء من المناسك. دل على ذلك: ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في رواية عند مسلم: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي، لا نذكر حجّاً ولا عمرة..، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل. أي بعمرة.

[مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، رقم: ١٢١١/ ١٢٨، ١٢٩].

وروى الشافعي رحمه الله تعالى: أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء ـ أي نزول الوحي ـ فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعل إحرامه حجّاً. فهذا يدل على أنهم لم يكونوا قيدوا إحرامهم بحج أو عمرة أو بهما.

[انظر مسند الشافعي: ومن كتاب المناسك: ١١١].

(١) انظر المسألة (٥٧٣) السابقة مع حواشيها.

(٢) وهو ما سبق في الحاشية (١) آخر المسألة (٥٧٦) من أمره ﷺ عائشة رضي الله عنها: أن تحرم بالحج بعد إحرامها بالعمرة.

(٣) فإنه يزيد أعمالاً على ما لزمه بإدخال الحج عليها، كالوقوف والرمي وغير ذلك.

... لا شَريكَ لكَ لبَّيْك، إنَّ الحمْدَ والنِّعْمَة لكَ والملكُ لا شَريكَ لَكَ».

لا شَريك لكَ لبَّيْك، إنَّ الْحمد والنِّعْمَة لكَ والْمُلْكَ، لا شَريك لَكَ). والتلبيةُ في الإحرام مَسْنُونَةٌ، لأن النبيَّ ﷺ فعلها في حديث عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري[1]. وحديث جابر رضي الله عنه. رواه مسلم[2]. وأمَرَ بِرَفْع الصَّوْت بها[3]، وأقَلُّ أحْوال ذلك الاسْتحْبَابُ. وَرَوَى سهْلُ بن سَعْد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا من مُسْلم يُلَبِّي إلا لَبَّى ما عَنْ يمينه [أو عن شماله] منْ حَجَر أوْ شَجَر أوْ مَدَر، حتى تَنْقَطعَ الأرْضُ من هَا هُنَا وهاهُنَا» رواه ابن ماجه[4].

ويُسْتحبُّ أنْ يَبْدَأ بالتلبية إذا اسْتَوَى على راحلته، لما روى أنسٌ وابنُ عمر رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ لما ركبَ رَاحلَتَهُ واسْتَوَتْ به قائمةً أَهَلَّ . أخرجه البخاري[5]. وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما: أَوْجَبَ رسُول الله ﷺ الإحْرَامَ حينَ فَرَغَ من صَلاته، فلما رَكبَ

---

(١) وليس في رواية عائشة رضي الله عنها لفظ: «والملك..» وهي في رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم.
[البخاري: الحج، باب: التلبية، رقم: ١٤٧٤، ١٤٧٥. مسلم: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، رقم: ١١٨٤].

(٢) [مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨. أبو داود: المناسك، باب: كيف التلبية، رقم: ١٨١٣. ابن ماجه: المناسك، باب: التلبية، رقم: ٢٩١٩].

(٣) كما سيأتي في تتمة المسألة.

(٤) [ابن ماجه: المناسك، باب: التلبية، رقم: ٢٩٢١. وأخرجه الترمذي: الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم: ٨٢٨، واللفظ له، وما بين المعقوفين منه، ولفظ ابن ماجه: «ما من مُلَبٍّ..». البيهقي في سننه: الحج، باب: التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها: ٥/ ٤٣. المستدرك للحاكم (المناسك): ١/ ٤٥١، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي].
(تنقطع: ينتهي ما يرى منها من موضعه، أو ما يصل إليه الصوت من الجهات).

(٥) [أخرجها البخاري: الحج، باب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، وباب: من أهل حين استوت به راحلته، رقم: ١٤٧٦، ١٤٧٧. وأخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما مسلم: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، رقم: ١١٨٧].

رَاحلتَهُ واسْتَوَتْ به قائمة أهَلَّ[1]. يعني: لبَّى. ومعنى الإهْلال: رفْعُ الصَّوْت، منْ قَوْلهِمْ: اسْتهلَّ الصَّبيُّ إذا صَاحَ. والأصلُ فيه: أنهم كانوا إذا رأوْا الهلال صَاحُوا، فيقال: اسْتهلَّ الْهلالُ، ثم قيل لكل صَائح: مُسْتهل.

وإنما يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتلبية، لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريلُ ـ عليه السلامُ ـ فأمَرَني أن آمُرَ أصْحابي [ومن معي] أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بالإهْلال والتلبية» رواه النسائيُّ وأبو داود، وقال: حديث حسن صحيح[2]. وقال أنس رضي الله عنه: سمعْتُهُم يَصْرُخونَ بها صُراخاً[3]. ورُوي عن الصديق رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: أيُّ الْحَجِّ أفْضَلُ؟ قال: «الْعَجُّ والثَّجُّ». وهذا حديث غريب[4]. ومَعْنى الْعَجِّ رَفْعُ الصَّوْت،

---

(١) انظر حديثه في المسألة (٥٧١).

(٢) القائل هو الترمذي، فقد أخرج الحديث، كما أخرجه ابن ماجه وليس عنده لفظ «والتلبية». وليس عند النسائي لفظ «الإهلال». والجميع أخرجوه من حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، وفيه زيادة: «فإنها من شعار الحج».
[أبو داود: المناسك، باب: كيف التلبية، رقم: ١٨١٤. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم: ٨٢٩، وقال: حسن صحيح. النسائي: مناسك الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال، رقم: ٢٧٥٣. ابن ماجه: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية، رقم: ٢٩٢٢، ٢٩٢٣. الموطأ: الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال: ١/ ٣٣٤].

(٣) أخرجه البخاري في الحج وغيره، ولفظه عنده: (وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً) والمراد يحرمون بالحج والعمرة معاً، كما جاء بيانه في رواية: (وإنهم ليصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة).
[البخاري: الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال، رقم: ١٤٧٣. الجهاد، باب: الارتداف في الغزو والحج، رقم: ٢٨٢٤].

(٤) [أخرجه الترمذي: الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم: ٨٢٧. ابن ماجه: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية، رقم: ٢٩٢٤. وأخرج الترمذي مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، رقم: ٣٠٠١].
(غريب: الحديث الغريب هو الذي تفرد بروايته راو واحد في حلقة من حلقات سنده، ولا يعني ذلك ضعف الحديث طالما أن هذا الراوي ثقة).

والثَّجُّ إسالَةُ الدِّمَاء بالذَّبْح والنَّحْر. وقال ابن عباس: رفْعُ الصَّوْت زينَة الْحَجِّ[1]. وقال أبو حازم: كان أصحابُ رسول الله ﷺ لا يَبْلغُون الرَّوْحَاء حتَّى تُبَحَّ حُلُوقُهُمْ من التلبية[2]. وعن سالم قال:كان ابنُ عمر رضي الله عنهما يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتلبية، فلا يأتي الرَّوْحَاء حتَّى يَصْحَلَّ صَوْتُهُ[3].

٥٨٠ مسألة - ولا يُجْهِدُ نَفْسَهُ في رفع الصَّوْت زيَادةً على الطَّاقة، لئلا يَنقَطعَ صَوْتُهُ فَتَنْقَطعَ تَلْبيتُهُ[4]. وجاء في الصَّحيحين عن ابن عُمر رضي الله عنهما: أنَّ تلبية رسُول الله ﷺ:

---

(١) [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: الجزء المفقود (٤٣١) باب: من قال التلبية زينة الحج، عن ابن الزبير رضي الله عنهما، وعن ابن جبير وإبراهيم النخعي، بلفظ (التلبية) كما ذكر في الترجمة].

(٢) (**الروحاء**: موضع بين مكة والمدينة. وأبو حازم: هو سلمة بن دينار، راوي الحديث المذكور صحيفة (٥٩٣) عن سهل بن سعد رضي الله عنه. ولم أعثر على هذا الأثر له. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه [الجزء المفقود: باب من كان يرفع صوته بالتلبية: ٤٣٠] عن يعقوب بن زيد، مثله، وفي لفظه (أصواتهم) بدل (حلوقهم).

(٣) وفي المغني لابن قدامة: (يَصْحَل) أي يُبَح، ولعلها أولى مما في الشرح، لأن معنى يضحل من الضحل وهو الماء القليل على الأرض لا عمق له، وإن كان المعنى قريباً. و(سالم) هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ولم أعثر على موضع هذا الأثر، وعند ابن أبي شيبة [الجزء المفقود: ٤٣٠]: عن ابن عمر رضي الله عنهما: فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين.

(٤) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبَّرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس ارْبَعُوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جدُّهُ».

[البخاري: الجهاد، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير، رقم: ٢٨٣٠. مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم: ٢٧٠٤].

(**اربعوا**: ارفقوا. **أصم**: من لا يسمع. **تبارك**: تقدس وتنزه وكثر خيره. **تعالى جده**: تعاظم غناه =

«لبَّيْك اللَّهُمَّ لبَّيك، لبَّيْك لا شريكَ لَكَ لبَّيْك. إنَّ الحَمد والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْك، لا شَريك لكَ». رواه البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها، ومسلم عن جابر[1].

والتلبيةُ: مأخوذَةٌ من قولهم: لَبَّ بالمكان إذا لزمَهُ. فكأنه قال: أنا مُقيمٌ على طاعَتكَ وأمْركَ، غَيْرُ خارج عن ذلك ولا شارد عليك، هذا وما أشْبَهَهُ. وكَرَّرَهُ، لأنه أرادَ إقامة بعدَ إقامة، كما قالوا: حَنَانَيْكَ، أي رحمة بَعْدَ رحْمة، أو: رحْمة مع رَحمة. ويقول: «لبَّيْك،

وعلت عظمته).

(١) انظر المسألة قبلها، مع الحواشي (١،٢).

ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ المذكورة ولا تكره، فقد روى جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: فأهل رسول ﷺ بالتوحيد... ـ وذكر الصيغة المذكورة ـ ثم قال: وأهل الناس بهذا الذي يُهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].

وروى مسلم عن نافع قال: كان عبد الله رضي الله عنه يزيد مع هذا ـ أي تلبية النبي ﷺ ـ لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل.

وعن سالم بن عبد الله قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

[مسلم:الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، رقم: ١١٨٤. وأخرجه أبو داود: المناسك، باب: كيف التلبية، رقم: ١٨١٢. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في التلبية، رقم: ٨٢٦. النسائي: مناسك الحج، باب: كيف التلبية، رقم: ٢٧٥٠. ابن ماجه: المناسك، باب: التلبية، رقم: ٢٩١٨. الدارمي: المناسك، باب: في التلبية، رقم: ١٧٥٤. مسند أحمد: ٢/ ٣، ٤٧، ٧٧، ١٣١].

وروى البزّار عن أنس رضي الله عنه: كان يقول: لبيك حجّاً حقّاً، تَعَبُّداً ورقّاً.

[مجمع الزوائد: الحج، باب: الإهلال والتلبية: ٣/ ٢٢٣].

... ويُسْتَحَبُّ الإكثارُ منْهَا وَرَفْعُ الصَّوْت بها لغَير النِّسَاء، وهيَ آكدُ فيمَا إذَا عَلا نَشْزاً، أوْ هَبَطَ وَادياً، أوْ سمعَ مُلَبِّيا، أوْ فَعَلَ محْظُوراً نَاسياً، أوْ لقيَ رَكْباً، وفي أدْبَار الصَّلاة المكْتُوبة، وبالأسْحَار، وإقْبَال اللَيْل والنَّهار.

إن الحَمْد..» بكَسْر الألف، نصَّ عليه أحمدُ. قال ثَعْلَبٌ[1]: مَنْ قَالَ بكسر الألف لقَدْ عَمَّ، ومن قال بفتحها فَقَدْ خَصَّ. يعني: أنَّ من فَضَّل كَسْر الألف جَعَلَ الحَمْد على كل حال، ومَنْ فَتَحَ فَمَعْنَاهُ: لبيك لأنَّ الحَمْدَ لكَ، أي لبيك لهذا السَّبب.

٥٨١ مسألة ـ (**ويُسْتَحَبُّ الإكْثَارُ منها**) على كل حال، لما روى ابنُ ماجهْ عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا منْ مسلم يَضْحَى لله [يومه] يُلبي حتى تَغيبَ الشمسُ إلا غابَتْ بذُنوبه، فَعَادَ كَيَوْمَ ولَدَتْهُ أمُّهُ»[2]. (**ويُسْتَحَبُّ رفْعُ الصَّوْت بهَا**) لما سبق (**وَلا يُسْتَحَبُّ ذلك للنِّساء**) لأنهن عَوْرَةٌ، فالإخْفَاءُ في حَقِّهنَّ أسْتَرُ لَهُنَّ.

٥٨٢ مسألة ـ (**وهيَ آكدُ إذا عَلا نَشْزاً، أوْ هَبَطَ وادياً، أو سَمِعَ ملبياً، أو فَعل محذوراً ناسياً، أو لقيَ راكباً. وفي أدْبَار الصَّلاة، وبالأسْحار**)[3] لما روى جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُلبي في حَجَّته: إذا لقيَ راكباً، أو عَلا أكَمَة، أو هَبَطَ وادياً، وفي أدبار المكْتُوبة، ومنْ آخر الليل[4]. وقال إبراهيمُ النَّخْعيُّ: كانوا يَسْتَحبُّون التَّلْبية

---

(١) (**ثعلب**): هو أحمد بن يحيى ، أبو العباس، إمام الكوفيين في النحو واللغة، محدث مشهور بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حُجَّة. توفي (٢٩١) هجرية [الأعلام للزركلي].

(٢) [ابن ماجه: المناسك، باب: الظلال للمحرم، رقم: ٢٩٢٥] وهو عنده عن جابر رضي الله عنه، ولفظه: «ما من محرم..» ولفظ «يومه» منه . البيهقي في سننه: الحج، باب: التلبية في كل حال..: ٥/ ٤٣. وعزاه في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٣) للطبراني في الكبير].

(**يضحى لله**: أي يصيبه حر الشمس ضحى بسبب قيامه بعبادة الله تعالى وأدائه للمناسك).

(٣) (**نشزاً**: مكاناً مرتفعاً من الأرض. **أدبار الصلاة**: عقبها وبعد الانتهاء منها. **بالأسحار**: جمع سَحَر وهو وقت ما قُبيل الفجر).

(٤) ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير [الحج، باب: سنن الإحرام]: هذا الحديث، وذكر أنه رواه ابن =

دُبُرِ الصَّلاة المَكْتوبة، وإذا هَبَطَ وادياً، وإذا علا نَشْزاً، وإذا لقي راكباً، وإذا اسْتوت به رَاحلتُهُ[1].

عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب. (أكمة: مرتفعاً. أدبار: عقب).

(١) عزاه في تلخيص الحبير [الحج، باب: سنن الإحرام] وصاحب نصب الراية [٣/ ٣٣] إلى ابن أبي شيبة، ولم أعثر عليه في مصنفه.

(المكتوبة: المفروضة. استوت..: تهيأت وسيلة ركوبه للسير به).

وروى الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده [ومن كتاب المناسك: ١٢٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً.

ويندب أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بصوت أخفض مما لبى به، وذلك بعد أن يكرر صيغة التلبية ثلاثاً، لأن المعهود من الشرع أن كل ذكر لله تعالى يعقبه صلاة على النبي ﷺ، كما في التشهد. ويستأنس لهذا بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الانشراح: ٤] قال المفسرون: معناه: لا أذكر إلا وتذكر معي.

ثم يسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار.

روى الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده [ومن كتاب المناسك: ١٢٣] عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة، واستعفاه برحمته من النار. وعند الدارقطني [الحج، باب: المواقيت: ٢/ ٢٣٨]: سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار. قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ.

و(**صالح**) هو ابن محمد بن زائدة، أحد رواة الحديث المذكور عند الدارقطني. و(**القاسم بن محمد**) هو ابن محمد بن أبي بكر، ابن أخي عائشة، رضي الله عنهم، فهو تابعي كبير، وقول التابعي: (كان يفعل كذا..) في حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، لأن ذلك يعني أنه فعل الصحابة رضي الله عنهم، وفعلهم توقيف عن رسول الله ﷺ.

٣ ـ بابُ: محظُورَات الإحْرَام

وهي تسْعَةٌ:

الأوَّل والثَّاني: حلْقُ الشَّعْر وقَلْمُ الظُّفُر، فَفي ثلاثَة مِنْهَا دَمٌ، وفي كُلِّ واحد مِمَّا دُونها مُدُّ طَعَام، وهُوَ رُبُعُ الصَّاع.

---

٣ ـ باب: محظورات الإحرام[1]

٥٨٣ مسألة ـ (**وهي تسْعَةٌ: حلقُ الرأس، وقَلْمُ الظُّفُر: ففي ثلاثة منْهَا دَمٌ، وفي كلِّ واحد مما دُونها مُدُّ طعام، وهُوَ رُبُعُ الصَّاع**)[2] أجمع أهْلُ العلْم على أنَّ الْمُحْرم مَمْنوع من أخذ شعره إلا من عُذْر، والأصلُ فيه قولُ الله سبحانه: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦][3].

وروى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال له: «لعلَّك تُؤْذيكَ هَوامُّ رأسك». قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «احلقْ

---

(١) أي ما يمتنع فعله على من نوى النسك من حج أو عمرة.

(٢) ويساوي الآن ستمائة غرام تقريباً.

(٣) (محله) أي مكان ذبحه وهو مِنًى يوم النحر. وقيس على الحلق النتف والتقصير، وعلى الرأس سائر البدن،كما قيس على قص الشعر قلم الظفر، لما في ذلك كله من معنى الترفه.

فإذا حلق شعراً أو قص ظفراً لزمته الفدية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي فليحلق وليُفْدِ.

وهذه الثلاثة قد ورد بيان كل منها في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، الآتي ذكره في الشرح بعد قليل، وذلك حين رآه رسول الله ﷺ في الحديبية، وقد تناثر القمل على وجهه.

قال كعب في حديثه: فِيَّ نزلت هذه الآية:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وقال: فنزلت فيَّ خاصةً، وهي لكم عامةً.

(نسك: ذبح شاة، وأصل النسك العبادة، ويغلب إطلاقه على أعمال الحج، ومنها ذبح الأنعام جبراً لما قد يحصل من خلل كترك واجبٍ أو فعل محظور).

وإذا وجب ذلك في حال العذر ففي حال عدمه أولى بالوجوب.

رأسكَ، وصُم ثلاثةَ أيَّام، أو أطعمْ ستَّة مساكين، أو انْسُكْ شاة»[1]. وهذا يدل على أن الحلْق قبل ذلك مُحَرَّمٌ، وشعرُ الرأس والجسد في ذلك سواءٌ.

وأجمعوا على أن المُحرم ممنُوعٌ من تقْليم أظفاره إلا منْ عُذر، ولأن قطْعَ الأظفار إزالةُ جُزء يُتَرَفَّه به فَحُرِّم، كإزالة الشَّعر، إلا أن يَنكسرَ فله إزالتُهُ من غَيْر فدْية. قال ابنُ المنذر: أجمع كلُّ من نَحْفَظُ عنه من أهل العلم على أنَّ للمحرم أن يُزيلَ ظُفُرَهُ بنفسه إذا انْكَسَرَ، لأنه يُؤذيه ويُؤلمُهُ، أشْبَهَ الشَّعْرَ يَطْلُعُ في عيْنه، والصَّائلَ يصُولُ عليه[2].

والقَدْرُ الذي يجبُ به الدَّمُ أن يَحْلقَ ثلاث شعرات فَصَاعداً. قال القاضي: هذا المذهب، لأنه شَعْرُ آدَميٍّ يقعُ عليه اسمُ الجَمْع المُطلق، فجَازَ أنْ يتَعَلَّقَ به الدَّمُ كالرُّبُع. وعنه: أن الْقدْرَ الذي يجبُ به الدَّمُ أرْبعُ شعرَات، وهو اخْتيارُ الخِرَقي، لأنها كثيرٌ، فوَجَبَ بها الدَّمُ كالرُّبُع فصَاعداً.

(فصل) والْفديَةُ الوَاجبةُ بحَلْق الشعر هي المذكورةُ في حديث كعب بن عجْرَة رضي الله عنه، وقد سبق. وهيَ على التخيير، لأنه ذكَرَها بلفظ «أو» وهي على التخيير.

(فصل) وفي كلِّ واحدة فما دُونَها مُدٌّ منْ طعام يكونُ ضماناً لها، يعني ما دُونَ الثلاث، لأن ما ضُمنَتْ جُمْلَتُهُ ضمنَت أبْعَاضُهُ كالصَّيد. وعنه: في كل شعرة قبْضَة من طعام. روي ذلك عن عطاء[3].

---

(١) [البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ رقم: ١٧١٩. مسلم: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى..، رقم: ١٢٠١].

(٢) (الصائل..) هو الذي يثب على الناس ويستطيل عليهم، فيقتل نفساً أو يسطو على مال أو ينتهك عرضاً. فللمصول عليه أن يدفع هذا الصائل قدر ما يستطيع، ولو أدى ذلك إلى قتله. ولعل المراد هنا الحيوان الذي يصول عليه، فإن قتله فلا ضمان عليه، كما سيأتي في المسألة (٥٨٩). وانظر كتاب الإجماع لابن المنذر: الحج، المسألة: ١٥٠.

(٣) (عطاء) لم أعثر على موضع هذا الأثر.

وإنْ خَرَجَ فِي عَيْنه شَعْرٌ فَقَلَعَهُ، أَوْ نَزَلَ شَعْرُهُ فَغَطَّى عَيْنَهُ، أَوِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ فَقَصَّهُ، فلا شَيء عَلَيْه.

الثالثُ: لبْسُ المخيط، إلا أنْ لا يجدَ إزَاراً فَيَلْبَس سَرَاويلَ، أَوْ لا يجدَ نَعْلين فَيَلْبَس خُفَّين، وَلاَ فدْيَةَ عَلَيْه.

وعنه: في الشعرة درْهمٌ، وفي الشعرتين درْهَمان. والأوَّلُ أوْلى، لما سبق[1]. والأظْفَارُ كالشَّعْر ومَقيسَةٌ عليها.

٥٨٤ مسألة ـ **(وإنْ خرجَ في عَيْنه شَعْرٌ فَقَلَعَهُ، أو نزل شعْرُهُ فَغَطَّى عَيْنيه، أو انْكسر ظُفُر فَقَصَّهُ، فلا شيء عليه)** لما سبق[2].

(الثالث: لُبْسُ المَخيط، إلا أن لا يَجِدَ إزَاراً فيَلْبَس سَراويل، أو لا يجدَ نَعْلَيْن فَيَلْبَسَ خُفَّيْن، ولا فدْيةَ عليه) قال ابن المنذر: أجْمَعَ أهْلُ العلْم على أنَّ الْـمُحرمَ مَمْنُوعٌ من لبْس الْقميص والسَّراويل والْخفَاف والبَرَانس[3]. والأصل في هذا: ما روى ابن عُمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلْبسُ المُحرم من الثِّياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القمُصَ، ولا الْعَمائمَ، ولا السَّراويلات، ولا البَرَانس، ولا الْخفاف. إلا أحدٌ لا يجدُ نَعْلين فلْيَلْبس الْخُفَّيْن، ولْيَقْطَعْهُما من أسْفل من الْكَعْبيْن، ولا تَلْبَسُوا منَ الثِّياب شيئاً مَسَّهُ الزَّعْفرانُ ولا الورْسُ» متفق عليه[4]. وروى ابنُ عباس رضي الله عنهما قال:

---

(١) من أن الشارع أوجب الإطعام مع الحيوان على وجه التخيير، فيجب أن يرجع إلى الإطعام فيما لا يجب فيه الحيوان. ويجب مُدٌّ لأنه أقل ما وجب في الشرع فديةً ـ كما في فدية الصوم لمن لا يطيقه ـ فكان واجباً في أقل فعل محظور في الإحرام.

(٢) في المسألة قبلها من قول ابن المنذر رحمه الله تعالى.

(٣) [انظر كتابه الإجماع: الحج، المسألة: ١٥٢].

(٤) زاد البخاري: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

[البخاري: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم: ١٤٦٨. الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم: ١٧٤١. مسلم: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم: ١١٧٧].

الرابعُ: تَغْطيةُ الرَّأس، والأذُنَان منْهُ.

سَمعْتُ رسول الله ﷺ يَخْطُبُ بعَرَفات: «مَنْ لَمْ يجدْ نعليْن فَلْيلْبَس الخُفَّيْن، ومن لم يجدْ إزاراً فلْيَلْبسْ سراويل للمُحْرِم» متفق عليه[1]. وهو ظاهر في إسْقَاط الْفدْيَة، لأنه لم يَذْكُرْهَا.

(الرَّابعُ: تَغْطيةُ الرأس، والأذُنان منه) لا نعلم في هذا خلافاً بيْنَ أهْل العلْم، قال ابنُ المنذر: أجْمَعَ أهْلُ العلْم على أنَّ المُحْرم مَمْنوع من تَخْمير رأسه[2]. والأصلُ فيه نَهْيُ النبي ﷺ عَنْ لبْس الْعَمائم والْبَرانس. وقوله في المحرم الذي وقَصَتْهُ راحلتُهُ: «لا تُخَمِّرُوا رأسَهُ، فإنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ الْقيامة مُلَبياً»[3] علل مَنْعَ تَغْطيَة رأسه ببقائه على إحْرامه، فعُلم أنَّ المحرم ممنوعٌ من ذلك، وكان ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يقول: إحْرامُ الرجل في رأسه، وإحرامُ المرأة في وَجْهِهَا[4]. وإنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يَشُدَّ المُحْرم رأسَهُ بالسَّير[5]. وفائدة قوله:

(**القمص**: جمع قميص. **السراويلات**: جمع سراويل وهي ما يستر النصف الأسفل من الجسم من الثياب المخيطة. **البرانس**: جمع برنس، وهو كل ثوب ملتصق به غطاء الرأس. **الخفاف**: جمع خف وهو حذاء يستر القدم. **الزعفران**: نبت صبغي له رائحة طيبة. **ورس**: نبت أصفر يصبغ به، وله رائحة طيبة. **تنتقب**: تغطي وجهها. **القفازين**: تثنية قفاز، وهو ما يلبس في اليدين ويزر على الساعدين).

(١) [البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم: ١٧٤٤. مسلم: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم: ١١٧٨، وأخرج مثله في الباب نفسه برقم (١١٧٩) عن جابر رضي الله عنه].

(٢) [كتاب الإجماع لابن المنذر: الحج، المسألة: ١٥٣].

(٣) (**لا تخمروا رأسه**: لا تغطوا رأسه، كما جاء في رواية. **وقصته**...: داست ناقته على عنقه فمات).
[البخاري: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، رقم: ١٢٠٦. الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة، رقم: ١٧٤٢. مسلم: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦، عن ابن عباس رضي الله عنهما].

(٤) [الدارقطني في سننه: الحج (٢/ ٢٩٤). البيهقي في سننه: الحج، باب: المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين: ٥/ ٤٧].

(٥) [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود: ١٦٥) الحج، باب: في المحرم يعصب رأسه] عن =

الخامسُ: الطِّيبُ في بَدَنه وثيَابه.

السَّادسُ: قتلُ الصَّيْد، وهو ما كان وَحْشيّاً مبَاحاً، ....

(والأُذُنانِ من الرأس) أي يحرم تغطيتهُما، وقال عليه الصلاة والسلام: «الأذُنان من الرَّأس»[1].

(الخامسُ: الطِّيبُ في بَدَنه وثيابه) أجمع أهْلُ العلْم على أنَّ المُحْرِمَ مَمْنوعٌ من الطيب، وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وَقَصَتهُ راحلَتُهُ: «لا تُحَنِّطُوهُ» متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «لا تَمَسُّوه بطيب»[2] فلما مُنعَ المَيِّتُ الطِّيبَ لإحْرامه كان الحيُّ أَوْلَى بذلك، وعليه الْفدْيَة لذلك. ومعنى الطِّيب: كُلُّ ما يُعَدُّ للشَّمِّ، كالمِسْك والْكَافُور والعَنْبَر والْغاليَة والزَّعْفَرَان، وما أَشْبَهَ ذلك مما تَطيبُ رَائحَتُهُ[3].

(السادس: قَتْلُ الصَّيْد، وهُو ما كان وحْشيّاً مُباحاً)[4] لا خلاف بين أهل العلم في

ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً: لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة. ولم أعثر عليه مرفوعاً. (السير: قطعة من الجلد قليلة العرض طويلة يشد بها).

(١) [أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١٣٤. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: الأذنان من الرأس، رقم: ٤٤٣_٤٤٥].

(٢) [انظر الصحيفة السابقة مع الحاشية: ٣]. **(لاتحنطوه)** من الحنوط وهو نوع من الطيب المخلوط.

(٣) **(الكافور**: زهر النخيل. **العنبر**: نوع من الطيب. **الغالية**: نوع من الطيب كان معروفاً. **الزعفران**: نبت أصفر إلى الحمرة، له رائحة طيبة).

وإنما حرم الطيب وما في معناه على المحرم، لما في ذلك من الترفه، المنافي لقوله ﷺ: «الحاج أشعث أغبر». أي من شأنه ذلك.

[ذكر هذا اللفظ نفسه ابن حجر في فتح الباري: الحج، عند باب: ما ينهى أي عنه من الطيب للمحرم، ولم يرفعه، بل ذكره عرضاً. وكذا ذكره النووي في شرح مسلم: الحج، عند باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح. وأخرج البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٨) باب: الحاج أشعث أغبر: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سئل: ما الحاج؟ فقال: «الشعث التفل»].

والأشعث والشَّعِث: هو الذي تفرق شعره وانتشر ولم يرجله. **والأغبر**: هو الذي عَلَته الغَبَرَة. **والتَّفِل**: هو الذي ظهرت رائحة بدنه لتركه الطيب والادهان.

(٤) **(مباحاً)** أي مأكول اللحم شرعاً.

وأمّا الأهْليُّ فَلا يَحْرُمُ، وأمّا صَيْدُ البَحْر فإنَّهُ مُباحٌ.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاح حَرَامٌ، وَلاَ فدْيَةَ فيه.

الثَّامنُ: المبَاشَرَةُ لشَهْوَة فيمَا دُونَ الفَرْج، فَإنْ أَنْزَل بها فَعَلَيْه بَدَنَةٌ، وإلا فَفيهَا شَاةٌ، وَحَجُّهُ صَحيحٌ.

تَحْريم قتْل الصَّيْد واصْطيادِهِ على المُحْرم، وقد قال سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. (وأما الأهْليُّ فلا يَحْرُمُ) لأنه ليس بصَيْد، وإنما حُرِّمَ الصَّيْد. والحَرامُ ليس بصَيْد أيضاً، لأنه مُحَرَّمٌ. (وأما صيْدُ البَحْر فإنَّه مُباح) قال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦][1].

(السابعُ: عقدُ النِّكَاح حَرامٌ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَنكح المُحْرم ولا يُنْكَحْ ولا يَخْطُبْ» متفق عليه من رواية عثمان رضي الله عنه[2]. نَهْيٌ، والنَّهي يَقْتضي التحريم، وإن زوج أو تزوج فلا فدية عليه، لأنه عقد فَسَدَ لأجل الإحرام، فلم تَجب به الفدْيةُ، كشراء الصَّيْد.

(الثامنْ: المُباشرةُ لشهوة فيما دُونَ الْفَرْج، فإن أنْزلَ بها فَعَلَيْه بَدَنَةٌ، وإن لم ينزل فعليه شاةٌ، وحجُّه صحيحٌ) لا نعلم أحداً قال بفساد حجِّه. ولأنها مباشرة فيما دونَ الْفَرْج عَريتْ عن

---

(١) هذا الجزء من الآية يفيد حل صيد البحر مطلقاً، ولا يدل على حل صيده للمحرم بخصوصه، وإنما الذي دل على ذلك الجزء الثاني من الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فإنه نص في حرمة صيد البر، فدل بمفهومه على حل صيد البحر. (حرماً) محرمين، جمع حرام. (طعامه) ما يقذفه البحر ميتاً. (متاعاً) تمتيعاً لكم. (للسيارة) المسافرين منكم يتزودونه.

(٢) قول الشارح: (متفق عليه) سهو منه، لأنه لم يخرجه البخاري، وإنما أخرجه مسلم وأصحاب السنن، وغيرهم.

[مسلم: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: ١٤٠٩. أبو داود: المناسك، باب: المحرم يتزوج، رقم: ١٨٤١. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: ٨٤٠. النسائي: مناسك الحج، باب: النهي عن ذلك، رقم: ٢٨٤٢ ـ ٢٨٤٤. ابن ماجه: النكاح، باب: المحرم يتزوج، رقم: ١٩٦٦].

الإنزال، فلم يَفْسدْ بها الحَجُّ كاللَّمس، والمُباشرة لا تُوجبُ الاغتسال فأشبهَت اللَّمْس. وعليْه الفدْيَة، لأنه هَتَكَ الإحرامَ بذلك الفعل كما لو تَطَيَّب أو لبسَ. والفدية شاةٌ، لأنها مُلامسةٌ لم يقترن بها الإنزالُ، فأشبه لَمْسَ ما دُونَ الفَرْج. فأما إن أنْزل فعليه بدَنَةٌ، لأنه جماعٌ اقترنَ به الإنزالُ فأوجبَ بدَنَةً، كما لو كان في الفَرْج. وهل يَفْسُدُ حَجُّهُ بذلك؟ على روايتين:

إحداهُما: لا يَفْسُدُ، نَصَّ عليه أحمد، لأنه اسْتمْتَاعٌ لا يجبُ بنوْعه الحَدُّ، فلا يَفْسُدُ به الحجُّ، كما لوْ لم يُنزل.

الثانية : يَفْسُدُ، نَصَّ عليه، لأنها عبادةٌ يُفسدُها الوَطْءُ، فَأفْسَدَهَا الإنزالُ عن مُباشرة ، كالصائم، اختارها أبو بكر والخرقي.

ومن نَصَرَ الأولى قال: الأصلُ عدمُ الإفساد، والجماعُ إنما هو الوَطْءُ في الفَرْج، ولا يَصحُّ إلْحاقُ غيره به، فإنه أعْظَمُ. ولذلك لا يَخْتلفُ الحَال فيه بين الإنزال أو عَدَمه، ويَجبُ بنوعه الْحَدُّ، ويَتَعَلَّقُ به اثْنا عشر حُكْماً[1] ، فكيف يلْحَقُ به ما دُونَهُ، مع أنَّ شرط القياس التَّسَاوي.

ولا يصحُّ قياسُهُ على الصيام، فإن الصيامَ يُخالفُ الْحَجَّ في الْمُفسدات. كذلك يَفْسُدُ بالإنزال بتكرُّر النَّظَر والْمَذْي إذا لَمَسَ، ويُفْسدُهُ الأكلُ والشُّرْبُ وغيرهما[2] . والحجُّ لا يُفسدُهُ إلا الْوَطءُ ، فكيف يَصْلحُ إلْحاقُهُ به، ولا حُجَّةَ فيه منْ نصٍّ ولا إجماع، فلا يثْبُتُ فيه حُكْمُ الإفساد.

(١) منها: وجوب الغسل، والمنع من الصلاة، والمنع من قراءة القرآن، ومس المصحف وحمله، والمنع من الطواف، والمكث في المسجد، كما يجب به كامل المهر، ويجب به الحد إذا كان زنًى، وتحرم به بنت الزوجة.

(٢) كتعمد القيء، وهذه كلها لا تفسد الحج.

التَّاسعُ: الوَطْءُ في الفَرْج، فَإنْ كانَ قَبْلَ التَّحلُّل الأوَّل فَسَدَ الحَجُّ، وَوَجَبَ المضيُّ في فَاسِدِهِ، وَالحجُّ منْ قَابل،..

(**والتاسعُ: الوطْءُ في الْفَرْج، فإنْ كان قَبْل التحلُّل الأوَّل فَسَدَ الْحَجُّ**[1]**، وَوَجَبَ المُضيُّ في فاسده**[2]**، والحجُّ من قابل**) أما فسادُ الْحَجِّ في الجماع في الفَرْج فليْسَ فيه خلافٌ، قال ابن المنذر: أجْمَعَ أهلُ العلم على أنَّ الحَجَّ لا يَفْسُدُ بإتْيان شيء في حَال الإحرام إلَّا الجماعَ[3].

والأصل في ذلك: ما رُوي عن ابن عُمر رضي الله عنهما: أن رجُلاً سأله فقال: إني وقَعْتُ على امرأتي ونحنُ مُحْرمان؟ فقال: أفسَدْت حَجَّك، انطلق أنت وامرأتك مع النَّاس فاقضِ ما يَقْضون، وحلَّ إذا حَلُّوا، فإذا كان العامُ المُقبل فَحُج أنت وامرأتك واهْديا هَدْياً، فإن لم تجدا هَدْياً فصوما ثلاثة أيَّام في الحج وسبعة إذا رَجعْتُمَا. وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم[4]، ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم. وروى حديثهم الأثرم في سُننه،

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والرفث: الجماع، ويطلق على مقدماته من المباشرة ونحوها.

(٢) كما لو لم يفسده، فيجتنب ما يجب اجتنابه من محرمات الإحرام، وإذا ارتكب محظوراً وجبت فديته.
ودل على وجوب الإتمام ـ إضافة لما سيأتي من آثار ـ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
وهو أمر يشمل الصحيح والفاسد، فمن أحرم بنسك وجب عليه إتمامه وإن فسد.

(٣) لم أجد هذا في كتاب الحج من كتابه: الإجماع، المطبوع، فلعله في نسخ أخرى للكتاب لم تصل إلينا، والذي فيه: (وأجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدي). وفيه أيضاً: (وأجمعوا على أنه من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد).
[الإجماع: المسألة: ١٤٥، ٢٠٦].

(٤) انظر في هذا ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [الحج، باب: ما يفسد الحج: ٥/ ١٦٧ـ ١٦٨].
وروى مالك في الموطأ أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة، رضي الله عنهم، سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفُذان، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجَّهما، ثم عليهما حج قابل والهدي. [الموطأ: الحج، باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله: ١/ ٣٨١].
(أصاب أهله: جامع زوجته. ينفذان: يستمران في أعمال الحج. قابل: العام التالي لعامه الذي أفسد فيه حجه. الهدي: وهو الكفارة التي سيبينها المصنف).

... **ويجبُ عَلى المجامع بَدَنَةٌ. وإنْ كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّل الأوّل فَفيه شَاةٌ، ويحْرِمُ منَ التَّنْعيم ليَطُوفَ محْرِماً.**

وزاد في حديث ابن عباس: ويفترقان من حيثُ يُحرمان، ولا يَجْتمعان حتى يقضيا حَجَّهُما[1]. قال ابن المنذر: قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أعلى شيء روي فيمن وطيء في حَجِّه، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه[2].

٥٨٥ مسألة ـ (ويجبُ على المُجَامع بَدَنَةٌ) روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[3]، لأنه جماع صادفَ إحْراماً تامّاً، فوجَبَت به البَدَنَةُ كَبَعْد الوُقُوف[4]. هذا إذا وطيء قبْلَ التَّحلُّل الأوَّل، لأنه يكونُ قَدْ وطئ في إحْرام تامٍّ **(وإنْ كان بَعْدَ التَّحلُّل الأوَّل ففيه شاةٌ، ويُحرِمُ منَ التَّنْعيم ليطوف مُحرماً)** ولا يَفْسدُ حَجُّهُ، وهو قَوْلُ ابن عبَّاس

---

(١) وأخرج هذه الزيادة البيهقي في سننه ـ الموضع المذكور في الحاشية السابقة ـ من عدة طرق.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، الموضع المذكور قبل.

وهو مروي عن علي رضي الله عنه، فقد جاء في حديث الموطأ المذكور في الحاشية السابقة: وقال علي رضي الله عنه: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

وفي الباب نفسه عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى قال: ويُهِلاَّنِ من حيث أهَلاَّ بحجهما الذي أفسداه، ويتفرقان حتى يقضيا حجهما.

والحكمة في هذا: أن لا يتذكرا ما فعلا، فربما عادا إليه.

(٣) فقد روى مالك رحمه الله تعالى في [الموطأ] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى، قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.

وروى مثل هذا عن عمر وعلي وأبي هريرة، رضي الله عنهم كما ذكر في المسألة قبلها.

[الموطأ: الحج، باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله، وباب: من أصاب أهله قبل أن يفيض: ١/ ٣٨٤].

(يفيض: يطوف طواف الإفاضة. بدنة: وهي واحدة الإبل حيث ذكرت، ذكراً كان أم أنثى).

(٤) أي لا فرق في وجوب البدنة بين أن يكون الجماع قبل الوقوف أو بعده، لأنه جماع صادف إحراماً تامّاً. خلافاً لمن قال: إن كان الجماع قبل الوقوف وجبت شاة، لأنه أوجب القضاء، وإن كان بعده وجبت بدنة، لأنه لم يفسد حجه. وهذا قول الحنفية رحمهم الله تعالى كما ذكر في [الهداية: ١/ ١٩٧].

رضي الله عنهما[1]. وذلك لقول النبي ﷺ: «مَنْ شهدَ صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقدْ وقفَ بعرفةَ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أَتَمَّ حَجَّه وقضى تَفَثَهُ»[2]. ولأن الحجَّ عبادةٌ لها تحلُّلان، فوجودُ المفسد بعْدَ تحلُّلها الأول لا يُفسدها، كما بَعْدَ التسليمة الأولى في الصَّلاة.

والواجبُ شاة، لأنه وطءٌ لم يُفسد الحْجَّ، فلم يُوجب الْفدية، كما لو وطئ دُون الفرج إذا لم يُنْزل. ولأنَّ حُكْمَ الإحرام خَفَّ بالتَّحلُّل الأوَّل، فينبغي أن يكون موجَبُهُ دونَ مُوجَب الإحرام التَّام.

ويُحرم من التَّنْعيم، لأن إحرامَهُ فَسَدَ بالوطء، كما يفسُدُ به قبْلَ التَّحلل الأوَّل، فيجب أن يُحرم ليأتي بالطَّواف في إحْرام صحيح كالوُقُوف. وإنما لزمَهُ أنْ يُحرمَ من التَّنعيم ليَجمعَ فيه بَيْنَ الْحلِّ والحرم، ثم يطوفُ للزيارة ويسعى ويتحلَّلُ[3].

٥٨٦ مسألة ـ **(وإن وطيء في العُمْرَة أفْسدها، ولا يَفْسُدُ النُّسُكُ بغيره)** قال ابن المنذر: أَجْمعَ أهلُ العلم على أنَّ الحجَّ لا يفسدُ بإتيان شيء في حال الإحْرام إلا الجماع[4]، والعمرة كالحجِّ.

---

(١) لم يفسد حجه، لأنه لم يصادف إحراماً تامّاً، إذ إنه فرغ من معظم أعماله، فلم يؤثر فيه الفساد. ووجبت الشاة لأنه أتى محظوراً ولا يزال متلبساً بالنسك ولم يخرج منه، لبقاء بعض أعماله.
وروى مالك في الموطأ [الحج، باب: من أصاب أهله قبل أن يفيض: ١/ ٣٨٤] عن ثور بن زيد الدِّيليِّ، عن عكرمة مولى ابن عباس ـ قال: لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ـ أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي.

(٢) [أبو داود: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، رقم: ١٩٥٠. الترمذي: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: ٨٩١، وقال: حسن صحيح، واللفظ له. النسائي: مناسك الحج، باب: فيمن أدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم: ٣٠٣٩ ـ ٣٠٤٣. ابن ماجه: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم: ٣٠١٦].

(٣) انظر الحاشية (١).

(٤) [انظر الحاشية (٣) صحيفة (٦٠٦)].

والمرأةُ كالرَّجُل، إلا أنَّ إحْرَامَهَا في وَجْهِهَا، ولها لُبْسُ المخيط.

---

٥٨٧ مسألة ـ (والمرأةُ كالرَّجُل إلاَّ أنَّ إحرامَهَا في وجْهِهَا ، ولها لُبْسُ المَخيط) وذلك لأنَّ أمرَ النبي ﷺ المحرم باجتناب شيء يدْخُلُ فيه الرِّجَالُ والنِّساءُ، فما ثبت في حق الرَّجُل فمثلُهُ في حقِّ المرأة، لكن اسْتُثْني منه لُبْسُ المخيط والتَّظْليلُ[1] مبالغَةً في ستر المرأة، لأنها عَوْرةٌ كلُّها إلا وجْهها، فتجرُّدُها يُفضي إلى انْكشافها فأبيحَ لها هذا، ولهذا أبحنا للمُحْرم عقْدَ الإزار لئلاَّ يسقُطَ فتنكشفَ العَوْرة، ولم يُبَحْ عَقْدُ الرِّداء، وهذا مما لا نعْلَمُ فيه خلافاً.

قال ابن المنذر: أَجْمَعَ كلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنهُ من أهْل العلْم على أنَّ للمحرمة لُبْسَ القميص والدِّرع والسَّراويلات والخُمُرِ والخفاف[2]. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحْرامهنَّ عن لُبْس القُفَّازَيْن والنِّقاب، [وما مس الورس والزعفران من الثياب] وتلبَسُ بعد ذلك ما أحبَّتْ من ألوان الثياب: من مُعَصْفر، أو خَزٍّ، أو حُليٍّ، أو سراويل، أو قميص، أو خُفٍّ[3]. وهذا صريحٌ، والمعْنيُّ باللّبْس هاهنا: المخيطُ من القَميص والدُّروع[4] والسَّراويلات، وما يسترُ الرأس، والخفافُ، ونحو ذلك. وقوله: (إحْرامُهَا في وَجْهها) يعني أن المرأة يحْرُمُ عليها في الإحرام تَغْطية وجْهها كما يَحْرُمُ على الرَّجل تغطيَةُ رأسه، ولا نعلم في هذا اختلافاً إلا ما رُوي عن أسماء رضي الله عنها: أنها

---

(١) للمحمل، وهو مكروه للرجل، كما في المغني: [٥/ ١٢٩].

(٢) [الإجماع لابن المنذر: الحج، المسألة : ١٥٢].
(الخمر) جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها ونحرها.

(٣) [أبو داود: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، رقم: ١٨٢٧. البيهقي: الحج، باب: المرأة لا تنتقب في إحرامها..: ٥/ ٤٧. المستدرك للحاكم (المناسك): ١/ ٤٨٦، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وما بين المعقوفين من الأصول. وعندهم (لتلبَسْ) بدل (وتلبس). وانظر المسألة (٥٨٤) مع الحاشية (٤) صحيفة (٦٠١)].
(النقاب: ما يغطى به الوجه. خز : حرير).

(٤) (الدروع) جمع درع، وهو القميص الذي يستر كامل البدن بالنسبة للمرأة.

كانت تُغطي وجْهَهَا[1]

قال ابن المنذر: ويحتمل أن يكون معنى هذا كما قالت عائشة رضي الله عنها، وهو ما روى أبو داود والأثرمُ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرُّكْبَان يَمُرُّون بنا ونَحْنُ مُحْرماتٌ مع رسول الله ﷺ ، فإذا حَاذَوْا بنا سَدَلَتْ إحْدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناهُ. وهذا لفظُ أبي داود[2]. ولأن بالمرأة حاجة إلى ستْر وجْهها، فَلا يَحْرُمُ عليها سَتْرُهُ على الإطلاق، كالْعَورة من الرَّجُل.

(١) [أخرج الحاكم في المستدرك (المناسك: ١/ ٤٥٤) عنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال. وبهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك، باب: إباحة تغطية المرأة وجهها من الرجال، رقم: ٢٦٩٠].

(٢) [أبو داود: المناسك، باب: في المحرمة تغطي وجهها، رقم: ١٨٣٣. ابن ماجه: المناسك، باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها، رقم: ٢٩٣٥. وهو عند الدارقطني عنها وعن أم سلمة رضي الله عنهما أيضاً: ٢/ ٢٩٥،٢٩٤. البيهقي: الحج، باب: المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافي عنه: ٥/ ٤٨].

(سدلت: أرخت وأرسلت. جلبابها: أي طرف ثوبها الذي يغطي جميع بدنها فوق الثياب).

ما يُندب للحاج الاشتغال به:

يُندب للحاج أن يشتغل ـ في غير وقت المناسك ـ بالذكر والدعاء والاستغفار وقراءة القرآن، والطواف بالكعبة ما أمكن، والحرص على الصلاة في المسجد الحرام في مكة، فالصلاة فيه بمائة ألف صلاة، والصلاة في الحرم النبوي حين يكون في المدينة، فالصلاة فيه بألف صلاة.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

[البخاري: التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١١٣٣. مسلم: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم: ١٣٩٤].

ولا يشغل وقته بالطعام والشراب والصفق بالأسواق، وليغض بصره ويجتنب الاختلاط بالنساء الأجانب، ويُمسك لسانه عن فُحْشِ القول. قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وسبق معك قول النبي ﷺ: «مَن حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». [انظر: فضل الحج والعمرة، صحيفة: ٥٧٦].

٤ ـ بابُ: الْفِدْيَة

وهيَ عَلى ضَرْبين:

أحَدُهُما: عَلى التَّخْيير، وهيَ فدْيةُ الأذَى واللُّبْس والطِّيب، فلهُ الخيارُ بَين صيام ثَلاثة أيام، أوْ إطعَام ثَلاثَة آصُع منْ تمر لستَّة مسَاكين، أوْ ذَبْح شَاة.

وجَزاءُ الصَّيْد مثْلُ ما قَتَلَ منَ النَّعَم،.........................

---

٤ ـ باب: الْفِدْيَة

٥٨٨ مسألة ـ (وهي على ضَرْبين: أحَدُهُما على التَّخيير، وهي فدْيةُ الأذَى واللُّبْس والطِّيب: فلَهُ الخيارُ بَيْنَ صيَام ثلاثة أيَّام، أوْ إطْعام ثلاثة آصُع من تَمْر لستة مساكين، أو ذَبْح شاة) أما فدْية الأذى: فهي على التَخْيير: لما سبق في مَحْظورات الإحْرام من الآية، وحديث كَعْب بن عجرَةَ رضي الله عنه المتفق عليه[١]. وأما فدْية اللُّبْس والطيب: فهي مقيسةٌ على فدْية الأذى، لكونه تَرَفَّه بذلك في إحْرامه، فلزمَتْهُ الْفديَةُ كالْمُتَرَفِّه بحلْق شَعْره. ولا فَرْقَ بين قليل الطِّيب وكثيره وقليل اللُّبْس وكثيره، لأنه مَعْنى حَصَلَ به الاسْتمتَاعُ بالمحظور، فاعْتُبرَ مُجَرَّدُ الفعْل كالْوَطْء.

وكذلك الحُكْمُ في كل دم وجَبَ لترك واجب، بالقياس على فدْية الأذى واللُّبس والطيب، يعني: أن ذلك على التخيير لا على التَّرتيب.

٥٨٩ مسألة ـ (وَجَزاءُ الصَّيْد مثلُ ما قَتَلَ منَ النَّعَم) أجمعَ أهْلُ العلْم على وُجُوب الجَزاء على المُحرم بقتْل الصَّيْد، وقال الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥][٢].

---

(١) انظر المسألة (٥٨٣) مع حواشيها.

(٢) (حرم: محرمون بحج أو عمرة. متعمداً: ذاكراً لإحرامه قاصداً لقتله. مثل: شبهه في الخلقة وما يقارب الصيد في الصورة لا الجنس. النعم: ما يرعى من الأموال، وأكثر ما يطلق على الإبل، كما يطلق على البقر والغنم، ومنها المعز).

فمنْ قَتَلَ الصيدَ ابتداء من غير سبب يُبيحُ قتلَهُ ففيه الجزاءُ، فأما إن اضْطُرَّ إلى أكْله فيُبَاح له أكْلُهُ بلا خلاف نعلمه، ويلزَمُهُ ضمانُهُ، لأنه قتلَهُ لحاجة نَفْسه ودَفْع الأذَى عنه، من غير مَعْنى حدث في الصيد يَقْتضي قَتْلَهُ، فلزمَهُ جَزَاؤُهُ، كحَلْق الرأس لدَفْع الأذَى عنه. وإنْ صالَ عليه[1] فلم يَقْدرْ على دَفْعه إلا بقَتْله فله قَتْلُهُ ولا ضمانَ عليه، لأنه ألجأه إلى قَتْله فلم يجبْ ضَمانُهُ كالآدَميِّ الصَّائل. ولو خَلَّصَ صَيْداً من سَبُعٍ أو شبكة فتلَفَ بذلك فلا ضمانَ عليه، لأنه فعْلٌ أبيحَ لحاجة الحيوان، فلَمْ يَضْمَنْ ما تلفَ به، كما لو داوَى وليُّ الصَّبيِّ فَمات بذلك[2].

٥٩٠ مسألة ـ ولا فرقَ بين الْعَامد والمُخْطئ في وُجُوب الجزاء، لما روى جابر رضي الله عنه قال: جعلَ رسول الله ﷺ في الضَّبُع يصيدُهُ المُحْرمُ كَبْشاً[3]. وقال في بَيْض النَّعَام يصيدُهُ

(١) وثب واستطال عليه ليؤذيه. انظر المسألة (٥٨٣) مع حاشية (١) صحيفة (٦٠٠).

(٢) لأنه فعل ما هو مأذون له به شرعاً، والإذن الشرعي يتنافى مع الضمان.

(٣) [أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه: المناسك، باب: جزاء الصيد ـ يصيبه المحرم، رقم: ٣٠٨٥، وفيه زيادة: (وجعله من الصيد). وفيه لفظ (يصيبه) بدل (يصيده) كما أخرجه الحاكم في المستدرك (المناسك: ١/ ٤٥٣) بلفظ ابن ماجه، وفيه (كبشاً نجديّاً)].
وأخرجه أبو داود [في الأطعمة، باب: في أكل الضبع، رقم: ٣٨٠١] بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم». وأخرجه بقريب من هذا اللفظ الدارمي في سننه: [المناسك، باب: في جزاء الضبع، رقم: ١٨٧٦].
وأخرج الدارمي أيضاً في الباب نفسه برقم (١٨٧٧) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي قال: سألت جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ عن الضبع آكله؟ قال: نعم، قلت: هو صيد؟ قال: نعم، قلت: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.
[وأخرجه بهذا السياق ـ مع اختلاف يسير ـ الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، رقم: ٨٥١، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: مناسك الحج، باب: ما لا يقتل المحرم، رقم: ٢٨٣٦. وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك (المناسك: ١/ ٤٥٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وانظر الدارقطني: الحج (٢/ ٢٤٥) الحديث: ٤٢. سنن البيهقي: الحج، باب: فدية الضبع: ٥/ ١٨٣].

المُحْرِمُ: «ثَمَنُهُ»[1]. ولم يُفَرِّقْ. رواهما ابن ماجه . ولأنه ضمانُ إتْلاف أشْبَهَ مالَ الآدميِّ. وعنه: لاكفَّارة في الخطأ، لأن الله سبحانه قال: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ فدليلُ خطابه[2] أَنَّهُ لا جَزَاء على الخاطئ.

٥٩١ مسألة ـ والصَّيْدُ ما جَمَعَ ثلاثة أشياء: أن يكُونَ مباحَ الأكْل، لا مالكَ له، ممتنعاً[3]. قاله بعضُ أهل اللغة. فيخرُجُ منه ما لا يَحِلُّ أكلُهُ كسباع البَهَائم، والمُسْتخْبث من الحشرات، وما عليه ملْكٌ. فما ليس بوحشيٍّ يُباحُ للمُحْرم ذَبْحُهُ وأكْلُهُ، كبهيمة الأنعام والخَيْل والدَّجاج، لا نَعْلمُ بين أهل العلم في هذا خلافاً[4]. والاعتمادُ في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو اسْتأنس الوَحْشيُّ وجبَ فيه الجزاءُ، ولو تَوَحَّشَ الإنْسيُّ لم يجب فيه جزاءٌ، ولهذا وجب في الحمام اعتباراً بأصله.

٥٩٢ مسألة ـ والواجبُ في صَيْد البَرِّ دُونَ صَيْد البَحْر، لقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦][5].

إذا ثبت هذا فجزاءُ الصَّيْدُ مثلُهُ من بهيمة الأنعام، وهي الإبلُ والغنمُ، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ليس المرادُ حقيقة المماثلة فإنها لا تتحقَّقُ بين النَّعم والصُّيود،

---

(١) [ابن ماجه: المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم، رقم: ٣٠٨٦، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال في الزوائد: في إسناده مجهول وضعيف. وأخرجه الدارقطني: الحج (٢/ ٢٥٠) بلفظ (يصيبه) بدل (يصيده)].

(٢) دليل الخطاب ـ وهو ما يسميه الأصوليون أيضاً ـ مفهوم المخالفة ـ هو: أن يقيد الحكم بقيد، بحيث يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد، أو: ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. فهنا: قيد وجوب الجزاء بالتعمد، فيدل على عدم وجوبه حال الخطأ. أو يقال: المنطوق به هو قتل الصيد عن عمد، وحكمه وجوب الجزاء. والمسكوت عنه قتله خطأ، فيثبت له نقيض الحكم وهو عدم الجزاء.

(٣) أي يمتنع بنفسه ـ بعدو أو طيران ـ من أن يأخذه الآدمي، وهو المتوحش الذي لا يقدر عليه إلا بالصيد.

(٤) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ١]. وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم ومنه المعز.

(٥) انظر السادس من محظورات الإحرام في المسألة (٥٨٤) مع حواشيه.

....

لكن أريد المماثلةُ من حيثُ الصُّورةُ، والمشابهةُ من وَجْه، وكونُهُ أقْرَبَ بهيمة الأنعام به شبهاً، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على وجوب المِثْل[1]، فقال عُمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية: في النَّعامة بَدَنة، وحكم أبو عبيدة وابن عباس

---

(١) بعد الاحتكام لذوي الخبرة، عملاً بقوله تعالى في آية جزاء الصيد: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥].

(**يحكم به**: يقدره ويبين ما هو الواجب فيه. **ذوا عدل**: عدلان عندهما خبرة في ذلك).

ومن الآثار التي وردت في قتل ما له مثل والحكم بمثله:

ما رواه البيهقي عن محمد بن سيرين: أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجريت أنا وصاحبي فرسين لنا، نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظَبْياً ونحن محرمان، فما ترى في ذلك؟ فقال عمر رضي الله عنه لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز. قال: وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وروى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: أن محرماً ألقى جوالق، فأصاب يربوعاً فقتله، فقضى فيه ابن مسعود رضي الله عنه بجفر. أو: بجفرة.

وعن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجاً، فأوطأ رجل منا ـ يقال له: أربد ـ ضباً ففزر بطنه، فقدمنا على عمر رضي الله عنه، فسأله أربد، فقال عمر رضي الله عنه: احكم يا أربد، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال له عمر رضي الله عنه: إنما أمرتك أن تحكم فيه، ولم آمرك أن تزكيني. فقال أربد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر. فقال عمر رضي الله عنه: فذاك فيه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل. وقال : وفي بقرة الوحش بقرة، وفي الحمار بقرة.

وروى مثل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[البيهقي: الحج، باب: قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً، وباب: جزاء الصيد بمثله من النعم..، والأبواب بعده: ٥/ ١٨٠ وما بعدها].

(**ثغرة ثنية**: فوهة طريق في جبل أو بين جبلين. **جوالق**: وعاء كان معروفاً لديهم. **يربوعاً**: دابة تشبه الفأر. **جَفْر**: ما بلغ من أولاد المعز أربعة أشهر، والأنثى جَفْرَة. **قد جمع الماء والشجر**: أي صار يأكل ورق الشجر ويشرب الماء).

في حمَار الوحْش : بَدَنةٌ، وحَكَمَ عُمَر وعليٌّ في الظَّبي : بشاة، وحكموا في الحَمَام: بشاة[1].

٥٩٣ مسألة ـ (إلَّا الطَّائر فإنَّ فيه قيمتَهُ) في مَوْضعه، وهذا هو الأصلُ في الضَّمان[2]، بدليل سائر المضمونات من الأمْوال. وتُعْتَبَرُ القيمةُ في مَوْضع الإتلاف، كما لو أتلف مال آدمي: قُوم في مَوْضع الإتلاف، كذا هاهنا.

(١) روى نافع بن عبد الحارث رضي الله عنه: قال: قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فأطاره، فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان، فقال: احكما علي في شيء صنعته اليوم: إني دخلت هذه الدار، وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسلحه، فأطرته عنه، فوقع على هذا الواقف الآخر، فانتهزته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أني أطرته من منزلة كان فيها آمناً إلى موقعة كان فيها حتفه. فقلت لعثمان: كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال: إني أرى ذلك، فأمر بها عمر.

ـ وعن عطاء: أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس رضي الله عنهما فقال له ذلك، فقال ابن عباس: اذبح شاة فتصدق بها. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أمن حمام مكة؟ قال: نعم.

قال الشافعي بعد ذكره هذه الآثار: من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة، اتباعاً لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر ،وعثمان، وابن عباس، وابن عمر،وعاصم بن عمر، وعطاء، وابن المسيب، لا قياساً. [الأم: فدية الحمام: ٢/ ١٦٦].

وعن عطاء: أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة، فأمر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن يفدى عنه بشاة.

[البيهقي : الحج، باب: حج الصبي (٥/ ١٨٢)].

هذا، وقد قاسوا حمام غير مكة على حمام مكة، لعدم الفرق بينهما.

[وانظر سنن البيهقي الكبرى: الحج، جماع أبواب جزاء الطير: ٥/ ٢٠٥ وما بعدها].

(٢) أن تضمن المتلفات بقيمتها إن لم يكن لها مثل، فإن كان لها مثل ضمنت بمثلها. ولا مثل للطائر في بهيمة الأنعام، فيضمن بقيمته، إلا الحمام كما سيأتي.

...إلا الحَمامَةَ فَفيهَا شَاةٌ، والنَّعامة فيها بدنةٌ.

وَيتخيرُ بَين إخْرَاج المثْل وَتَقْويمه بطَعَام: فَيُطْعِمُ كُلَّ مسْكين مُدّاً، أوْ يَصُومُ عَنْ كُل مُدٍّ يَوْماً.

---

٥٩٤ مسألة ـ (إلَّا الحَمامَةَ ففيها شاةٌ، والنَّعامَةُ فيها بَدَنَةٌ) لما سبق من قضاء الصَّحابَة رضي الله عنهم.

٥٩٥ مسألة ـ (وَيَتَخيَّرُ بيْنَ إخْراج المْثْل وتقْويمه بطعام، فيُطعمُ كلَّ مسكين مُدّاً، أو يَصُومُ عنْ كلِّ مُدٍّ يَوْماً)(١). وعن أحمد أنها على الترتيب: فيجبُ المثلُ أوَّلاً، فإن لم يجدْ أطْعَمَ، فإن لم يَجد صام. رُوي نحوُهُ عن ابن عباس رضي الله عنهما(٢)، لأن هَدْيَ المُتْعة(٣) على الترتيب، وهذا آكدُ منه فإنَّه يفعلُ محْظُوراً. وعنه: لا إطعام في الكفَّارة، وإنما ذُكرَ في الآية ليعْدل به الصِّيام، لأن مَنْ قَدَر على الإطْعام قَدَرَ على الذَّبْح. قال: كذا قال ابنُ عباس(٤). ودليل الرواية الأولى قولهُ سبحانه: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ و«أو» في الأمر للتخيير، رُويَ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كل شيء (أو.. أو) فهو مُخيَّرٌ، وأما ما كان [فإن لمْ يجدْ] فهو للأول الأول(٥). ولأن هذه الفدية تجبُ بفعل مَحْظُور، فكان مُخيراً بين ثلاثتها كفدية الأذى(٦).

---

(١) قال تعالى في آية جزاء الصيد: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

(هدياً: هو ما يساق من المواشي ليذبح في الحرم. **بالغ الكعبة**: يذبح في الحرم ويتصدق به على مساكينه. **عدل ذلك صياماً**: صيام أيام تعادل بعددها قيمة الهدي أو الطعام كما ذكر في الشرح).

(٢) [السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: من عدل صيام يوم بمدين من طعام: ٥/ ١٨٦].

(٣) أي حج التمتع ، كما سيأتي في الضرب الثاني الصحيفة التالية.

(٤) [البيهقي في سننه الكبرى: الحج، باب: من عدل صيام يوم بمدين من طعام: ٥/ ١٨٦].

(٥) البيهقي في سننه الكبرى: الأيمان، باب: التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق..: ١٠/ ٦٠].

(٦) وقد سبق بيانها في المسألة (٥٨٨).

الضَّرْبُ الثَّاني: علَى التَّرْتيب، وَهُوَ المتمتِّعُ، يَلزَمُهُ شاةٌ، فإنْ لَمْ يجِدْ فَصيَامُ ثَلاثة أيّام في الحَجِّ وَسَبْعَة إذا رَجَعَ.

وفدْيَةُ الجمَاع بَدَنَة، فَإنْ لَمْ يجِدْ فَصيامٌ كَصيَام المتَمَتِّع.

---

٥٩٦ مسألة ـ فإذا اخْتار المثْل ذبحَهُ وتصدَّق به على مساكين الحرَم، لأن الله سبحانه قال: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾.

وإن اختار الإطعام فإنه يُقَوِّمُ المثْلَ بدراهم، والدراهمَ بالطعام، ويتصدَّقُ به على المساكين: كلُّ مسكين مُدٌّ من الْبُرِّ، كما يدفعُ إليهم كفارة اليمين[1].

وإن اختار الصِّيام صام عن كُلِّ مُدٍّ يوماً، لأنها كفَّارةٌ دخلها الصِّيامُ والإطعامُ، فكان اليومُ في مقابلة المُدِّ، ككفَّارة الظِّهار[2].

وعنه: يصومُ عنْ كُلِّ نصْف صاع يَوماً، رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما[3]، واحتج به أحمدُ رضي الله عنه.

(الضربُ الثَّاني على التَّرتيب، وهو: المُتَمتِّعُ، يلزمُهُ شاةٌ، فإن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيَّام في الحجِّ وسبْعة إذا رجعَ) لقوله سبحانه: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦][4].

٥٩٧ مسألة ـ (وفديةُ الجماع بدَنةٌ، فإن لم يجدْ فصيامٌ كصيام المُتمتع) لما سبق من إجماع الصحابة، وكذلك الحكمُ في البَدَنَة الواجبة بالمباشرة بالقياس على البدنَة الواجبة بالوَطْء[5].

---

(١) انظر باب كفارة اليمين (صحيفة ١٣٠٣).

(٢) انظر المسألة (١٢٩٥) من كتاب الظهار.

(٣) [السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: من عدل صيام يوم بمدين من طعام: ٥/ ١٨٦].

(٤) (تمتع بالعمرة: أي اعتمر أولاً، ثم أحرم بالحج من مكة ولم يخرج إلى الميقات، والإحرام من الميقات واجب، فوجب بتركه دم على ما ذكر).

(٥) انظر المسألة (٥٨٥).

... وَكَذلك الحكْمُ في دَم الْفَوَات.

والمحصَرُ يَلْزَمُهُ دَمٌ، فإنْ لَمْ يجد فصيامُ عشرَة أيّام.

---

٥٩٨ مسألة ـ (وكذلك الْحُكْمُ في دَم الْفَوَات) لأن عُمَرَ رضي الله عنه قال لهبار بن الأسوَد لما فَاتَه الْحَجُّ: إذا كان عامُ قَابلٍ فاحْجُجْ، فإنْ وجَدْت سَعَة فاهْد، فإن لم تَجْد فَصُمْ ثلاثة أيّام في الْحَجِّ وسَبْعَةً إذا رجعت إن شاء الله. رواهُ الأثْرم[1]. وعنه: لا هَدْيَ عليه، لأنه لَوْ لزمَهُ هدْي لزمَ المُحْصَرَ هدْيان: بالْفَوات والإحْصار. والأول أصَحُّ، لأنه قولُ عُمَرَ وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وعنه: لا قضاء عليه إن كانَتْ نَفلاً، فيُخرجُ الْهَدْي في عامه، فإنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثة أيّام في الْحَجِّ وسبعَة إذا رجع.

٥٩٩ مسألة ـ (والمُحْصَرُ يلزمهُ دَمٌ، فإنْ لم يَجدْ فصيامُ عشَرة أيّام) لقوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦][2] وثبت أنَّ رسول الله ﷺ أمر أصحابَهُ

---

(١) وروى مالك رحمه الله تعالى بإسناد صحيح: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العِدَّة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة؟ فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وانحروا هَدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.
وروى كذلك عن سليمان بن يسار: أنّ أبا أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ خرج حاجّاً، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت. فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي.
[الموطأ: الحج، باب: هدي من فاته الحج: ١/ ٣٨٣، رقم: ١٥٣، ١٥٤].
وروى البيهقي [السنن الكبرى: الحج، باب: ما يفعل من فاته الحج: ٥/ ١٧٥] بإسناده الصحيح عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم مثل هذا. واشتهر ذلك عن هؤلاء فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً. [انظر المغني: ٥/ ٤٢٥].
(٢) (أحصرتم: منعتم من المضي لأداء الحج أو العمرة، وحُصر: أحيط به ومنع من بلوغ قصده).
وأقل الهدي شاة تجزىء في الأضحية.
ولا بد من تقديم الذبح على الحلق، لقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.

... ومن كَرَّر مَحظوراً منْ جنْس غير قتْلِ الصَّيْد فكفَّارَةٌ واحدةٌ، فإن كَفَّرَ عن الأوَّل قبْلَ فعْلِ الثَّاني سَقَطَ حُكْمُ ما كَفَّرَ عَنْهُ.

يَوْمَ حُصُروا في الحديبية أن يَنْحَروا ويحْلقوا ويحِلُّوا[1]. فإنْ لم يجدْ صام عشرةَ أيَّام، لأنه دمٌ واجبٌ للإحْرام، فكان له بدلٌ ينتقلُ إليه، كَدَم المُتمتِّع والطِّيب واللِّباس.

٦٠٠ مسألة ـ (**ومَنْ كَرَّرَ مَحْظُوراً من جنْسٍ غيْرِ قَتْل الصَّيْد فكفَّارة واحدةٌ**) وذلك مثْلُ من حلق ثم حَلَقَ، أو لبسَ ثم لبسَ، أو تَطَيَّبَ ثُمَّ تطيَّب، فالحكمُ فيه كما لو فَعَلَ ذلك دَفْعةً واحدةً، وتُجزئُهُ كفارةٌ واحدة، لأنها تتداخل، فهي كالحدود والأيمان[2]. (**فإنْ كَفَّرَ عن الأوَّل قبل فعْلِ الثاني سقَطَ حُكْم ما كَفَّرَ عنْهُ**) فصار كأنه لم يفْعلْهُ، وثبتَ لما بَعْدَهُ حُكْمُ المُنفَرد، وهكذا لو كَرَّرَ شيئاً من مَحْظُورات الإحرام اللاَّتي لا يزيدُ الواجبُ فيها بزيادتها ولا يتقدَّر بقَدْرها.

فأما ما يتَقَدَّرُ الواجبُ بقَدْره ـ وهو إتلافٌ للصيد ـ فإن في كل واحد منها له جزاؤُ هُ سواءٌ فعل مُجْتمعاً أو متفرِّقاً، ولا يتداخَلُ بحال ما لم يُكَفِّرْ عن الأوَّل قبْل فعْل الثاني[3]، لما سبق.

وعن أحمد رحمه الله: إن كرَّره لأسباب ـ مثلُ إن لبس للبرْد، ثم لبس للحَرِّ، ثم لبس

---

(١) جاء في حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه في قصة الحديبية من حديث طويل: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا».
[البخاري: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب..، رقم: ٢٥٨١].
وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ وحلق رأسه.
[البخاري : الإحصار، باب: النحر قبل الحلق في الحصر، رقم: ١٧١٧. أبو داود: الجهاد، باب: في صلح العدو، رقم: ٢٧٦٥. مسند أحمد: ٤/ ٣٢٦].
(بدنه: جمع بدنة، وهي ما يساق إلى الحرم من الإبل).

(٢) أي كما لو عمل عملاً يعاقب عليه بحد، ثم عمله ثانية قبل أن يقام عليه الحد: فإنه يحد مرة واحدة. وكذلك إذا حلف على شيء ولم يحنث حتى حلف مرة ثانية عليه نفسه: فإن حنث كان عليه كفارة واحدة.

(٣) أي لا تدخل فدية الأول الذي لم يكفر عنه قبل فعل الثاني في فدية الثاني.

وإنْ فَعَلَ مَحَظوراً منْ أجْنَاس فلكُل واحد كَفَّارةٌ.
والحَلْقُ والتَّقْليمُ والوطءُ وَقَتْلُ الصَّيْد يَسْتَوي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ.
وَسَائرُ المحْظُورات لا شيءَ في سَهْوه.

للمرض ـ كفَّارات، وإن كان لسبب واحد فكفَّارة واحدةٌ.

٦٠١ مسألة ـ (وإنْ فعل مَحْظُوراً من أجْناس فلكُل واحد كفَّارةٌ) وذلك مثل إن حلق وقلَّم ولبس وتطيَّبَ ووطيء : فعليه لكلِّ واحد كفَّارة. وعنه: إنْ مسَّ طيباً ولبس وحلقَ فكفَّارةٌ، وإن فعل ذلك واحداً بعْدَ واحد ففي كل واحِدٍ دَمٌ. ودليلُ الأولى: أنَّهُ فعلَ مَحْظُورات من أجْناس، فلم تتداخلْ أجْزاؤُها، كالحُدُود المختلفة والأيمان المختلفة.

٦٠٢ مسألة ـ (والحلْقُ والتَّقْليمُ والوَطْءُ وقتْلُ الصَّيْد يسْتَوي عمْدُهُ وسَهْوهُ) يعني في وجوب الضَّمان، لأنه ضمانُ إتْلاف، فاستوى عَمْدُهُ وخطؤهُ كمال الآدَميِّ [١].

وأما الوَطْءُ: فلأنَّهُ وطءٌ في عبادة، فاستوى عمدُهُ وسهوُهُ، كالوَطْء في رمضان. (وسائر المحظورات لاشيء في سَهْوه) قال أحمدُ رحمه الله: قال سفيان: ثلاثةٌ في الحجِّ العَمْدُ والنِّسْيانُ سواءٌ: إذا أتى أهْلَهُ، وإذا أصابَ صَيْداً، وإذا حلَقَ رأسَهُ. قال أحمدُ: إذا جامعَ أهْلَهُ بَطَلَ حَجُّهُ، لأنه شيءٌ لا يقدرُ على ردِّه. فهذه الثلاثةُ العَمْدُ والخطأ والنِّسيان فيها سواءٌ، وكلُّ شيء من النِّسيان بعد الثلاثة فهُوَ يقْدرُ على رَدِّه، مثلُ: إذا غَطَّى الْـمُحْرِمُ رأسَهُ ثم ذكَرَ ألقاهُ عن رأسه، ولَيْسَ عليْه شيءٌ. أو لبسَ خُفّاً نَزَعَهُ وليسَ عليْه شيءٌ. وعنه: أن الفدْية تلْزَمُ الجميعَ، لأنه هتَكَ حُرْمَةَ الإحرام ، فاسْتَوى عَمْدُهُ وسهوُهُ ، كحَلْق الشَّعْر وتَقْليم الأظَافر. ودليل الأولى: عُمُومُ قَوْله عليه الصلاة والسلامَ: «رُفعَ عَنْ أمَّتي الخَطأ والنِّسيانُ ومَا اسْتُكْرهُوا عَلَيْه» [٢].

---

(١) أي كما لو أتلف مالاً لإنسان خطأ، فإنه يضمنه ولا إثم عليه بإتلافه.

(٢) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إن الله وضع عن ...». وأخرجه عن أبي ذر رضي الله عنه بلفظ: «إن الله تجاوز عن ...». وفي سند حديث أبي ذر رضي الله عنه ضعيف، كما قال في الزوائد. وعند الحاكم: «تجاوز الله..».

=

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إطعامٍ فَهُو لمساكين الحرَم، إلا فدْية الأذَى فإنَّهُ يُفَرِّقُها في الموضِع الذي حَلَقَ به.

وهَدْيُ المحصَر يَنْحَرُهُ في مَوْضعه، ....

٦٠٣ مسألة ـ (وكُلُّ هَدْي أوْ إطْعام فَهُوَ لمساكين الحُرَم) لقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣][1]. والطعامُ كالْهَدْي في اختصاصه بمساكين الحرم، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: الهَدْي والطعامُ بمكة، والصَّوْمُ حيثُ شاء[2]. ولأنه طعامٌ يتعلَّقُ بالإحرام فأشبه لَحْمَ الهَدْي، والطعامُ بمكة حيثُ شاء، فأشبهَ لحْمَ الهَدْي.

٦٠٤ مسألة ـ ومساكينُ الحرَم مَنْ كان فيه، سواءٌ كان مِنْ أَهْله أو وارداً إليه كالحَاجِّ وغيْره، وهُم الذين يجُوزُ دَفْعُ الزَّكاة إليْهم[3].

٦٠٥ مسألة ـ (إلا فدْيَةَ الأذَى فإنَّهُ يفرقُها في المَوْضع الذي حَلَقَ فيه) نَصَّ عليه، واحتج بحديث علي رضي الله عنه حين ذَبَحَ عن الحُسَين بالسُّقْيا[4]. ولأن النبي ﷺ أمر كعبَ بن عجرة بالفْدية في الحُدَيْبِيَة[5] ولم يأمُرْهُ ببعثه إلى الحَرَم.

٦٠٦ مسألة ـ (وهَدْيُ المُحْصَر يَنْحَرُهُ في مَوْضعه) لأن النبي ﷺ وأصحابَه نَحَروا هَدَاياهُمْ بالحديبية[6]. ورُوي: أن النبي ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ عندَ الشَّجرة التي كانَتْ تحتها بَيْعَةُ

وروى الدارقطني حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إن الله عز وجل يجاوز لأمتي عن...».
[ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٣، ٢٠٤٥. الدارقطني: النذور: ٤/ ١٧١. المستدرك (الطلاق): ٢/ ١٩٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي].

(١) أي المكان الذي يحل فيه ذبح الهدي وهو بيت الله الحرام وما حوله الذي يسمى الحرم. **والعتيق:** هو القديم.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني [٥/ ٤٥١].

(٣) انظر (باب: من يجوز دفع الزكاة إليهم) صحيفة: (٤٩٠).

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني [٥/ ٤٥٠].

(٥) انظر المسألة (٥٨٣) مع الحاشية (٣).

(٦) انظر المسألة (٥٩٩) مع حواشيها.

الرِّضْوان[1]، وهي من الحل باتفاق أهل السِّيَر والنَّقْل. وقد دل على ذلك قولُهُ سبحانه: ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾[2]. ولأنه موضعُ تحلله، فكان مَوضعَ ذَبْحه كالحَرَم. وأما قولُهُ سبحانه: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فمحمُول على غير المحصر. وقال ابن المنذر: إن ذلك ينْصرف على وجهين: أحدُهُمَا: أن بلوغَهُ محلَّهُ هو الذَّبْحُ والنَّحْرُ، وإن كان في الحلِّ، وذلك في حَقِّ الْمُحْصَر، اقتداء بما فعل رسول الله ﷺ زَمَن الحديبية. والثاني: أن مَحَلَّهُ الذَّبْحُ في الْحَرَم، وذلك في حَقِّ الآمنين، لقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣][3].

٦٠٧ مسألة ـ (وأمَّا الصِّيامُ فيجْزئُهُ بكُل مكان) لا نعلمُ في هذا خلافاً إلا في الصِّيام عن هَدْي الْمُتْعَة: فإن قَوْماً اشْترَطوا أن يَرْجعَ إلى أهْله. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الدَّمُ والطَّعام بمكةَ، والصومُ حيْثُ شاء[4]. لأن الصِّيام لا يتعدَّى نَفْعُهُ إلى أحَد، فَلا مَعْنَى لتَخْصيصه بمكان. بخلاف الْهَدْي والإطعام: فإنَّه يَتعدى نَفْعُهُ إلى مَنْ يُعْطَاه.

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: لما رجعنا من الحديبية، وأصحاب محمد ﷺ قد خالطوا الحزن والكآبة، حيث ذبحوا هديهم في أمكنتهم.
وعن مجاهد قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَر، كلها في ذي القعدة، منها العمرة التي صُدَّ فيها الهدي، فراسل رسول الله ﷺ أهل مكة، فصالحوه على أن يرجع عنهم في عامه ذلك، فنحر رسول الله ﷺ الهدي بالحديبية حيث حل عند الشجرة، وانصرف.
[البيهقي في سننه الكبرى: الحج، باب: المحصر يذبح ويحل حيث أحصر: ٥/ ٢١٧].

(٢) وجه الاستدلال بها: أن أولها: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [الفتح: ٢٥] فهم إذاً أحصروا بالعدو ومنعوا من الوصول إلى الحرم، ثم قال: ﴿ وَٱلْهَدْىَ .. ﴾ أي محبوساً من أن يصل إلى الحرم، وهو مكانه الذي ينحر فيه عادة، فنحر في موضع الإحصار.

(٣) لم أعثر على قوله في كتاب الحج، من كتابه الإجماع.

(٤) انظر المسألة (٦٠٣) مع حاشية (٢) فيها.

٥ ـ باب: دُخُول مَكَّةَ

يُسْتَحَبُّ أن يَدْخُلَ مَكَّة من أعْلاها، ويَدْخُلَ المسْجدَ منْ بَاب بَني شَيْبَة، لأنَّ النَّبي ﷺ دخلَ مِنْه، ....

---

٥ ـ باب: دُخُول مَكَّةَ

(يُسْتَحَبُّ أنْ يَدْخُلَ مَكَّة من أعْلاها) لما روى ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ دخلَ مَكَّةَ [من كَدَاء] من الثَّنيَّة العُلْيَا التي بالْبَطْحَاء، وخرج من الثَّنيَّة السُّفْلى[1]. وروت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما جاء مَكَّة دَخلَ من أعلاها، وخرج من أسْفلها. متفق عليه[2].

٦٠٨ مسألة ـ (ويدْخُلُ المَسْجدَ منْ باب بني شَيْبة، لأنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ منْهُ[3])

---

(١) ويستحب أن يدخلها نهاراً، ويغتسل لدخولها.

عن نافع قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك.

وعنه قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله. وفي رواية: أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طُوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

[البخاري: الحج، باب: الإهلال مستقبل القبلة، وباب: دخول مكة نهاراً أو ليلاً، وباب: من أين يخرج من مكة، رقم: ١٤٧٨، ١٤٩٩، ١٥٠١. مسلم: الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا..، وباب: استحباب المبيت بذي طُوى عند إرادة دخول مكة..، رقم: ١٢٥٧، ١٢٥٩. وما بين المعقوفين من البخاري].

(بذي طِوُى: واد بقرب مكة في طريق التنعيم الذي فيه مسجد عائشة رضي الله عنها. **الثنية**: الطريق العالي في الجبل. **العليا**: التي ينزل منها إلى مقابر مكة. **البطحاء**: المسيل الواسع فيه صغار الحصا. **السفلى**: وهي التي في أسفل مكة، ويقال لها: كُدا].

(٢) [البخاري: الحج، باب: من أين يخرج من مكة، رقم: ١٥٠٢. مسلم: الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا..، رقم: ١٢٥٨].

(٣) قصداً، إذ لم يكن على طريقه.

=

وفي حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه مسلم وغيره: أن النبي ﷺ دخل مكَّة عند ارتفاع الضُّحَى، فأَنَاخَ راحلتَهُ عنْدَ باب بني شيْبة ودَخَلَ المَسْجد[1].

٦٠٩ مسألة ـ **(فإذَا رأى الْبَيْت رَفَعَ يَدَيه وكَبَّرَ الله وحَمَدَهُ ودَعَا)** وروي رفع اليدين عند رُؤْية البيت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم[2]. وروى أبو بكر بن المُنذر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُرْفَع الأيْدي إلا في سبْعة مَواطن: افْتتاح الصَّلاة، واسْتقبال البَيْت، وعلى الصَّفا والمَرْوة، وعلى المَوْقفَين، والجَمْرَتيْن»[3]. ولأن الدعاء يُستحبُّ عند رؤية البَيْت، فقد أمر برفْع اليَدَيْن عندَ الدعاء[4]. ويُستحبُّ أن يدعو فيقول: «اللهمَّ أنْت السَّلامُ ومنْكَ السَّلام، حيِّنَا ربَّنَا بالسَّلام . اللهُمَّ زد هذا البَيْتَ تَعْظيماً وتشْريفاً وتكريماً ومَهَابة وبرّاً. وزد منْ عَظَّمَه وشرفهُ ممَّن حجَّهُ واعْتَمَرَهُ تَعظيماً وتَشْريفاً وتكْريماً ومَهابَةً وبرّاً. الحمدُ لله ربِّ

[أخرجه البيهقي بإسناد صحيح: الحج، باب: دخول المسجد من باب بني شيبة: ٥/ ٧٢. تلخيص الحبير: ٢/ ٢٤٣].

وتفضيله على غيره لأنه من جهة باب الكعبة والحجر الأسود، ولا مشقة في الدخول منه. وإن لم يكن على طريقه فإنه يدور حول المسجد حتى يصل إليه.

(١) ليس هذا الكلام في مسلم، وهو عند الحاكم من غير ذكر (باب بني شيبة).

[انظر المسألة ٦١١ الآتية مع الحاشية (٢)].

ويستحب أن يدخل الحرم ماشياً حافياً إن لم يتضرر.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حُفاة، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة.

[ابن ماجه: المناسك، باب: دخول الحرم، رقم: ٢٩٣٩. قال في الزوائد: في إسناده مبارك بن حسان، متكلم فيه].

(٢) [انظر البيهقي في سننه الكبرى: الحج، باب: رفع اليدين إذا رأى البيت: ٥/ ٧٢. وتلخيص الحبير لابن حجر: الحج، باب: دخول مكة..: ٢/ ٢٥٨. ومجمع الزوائد: الحج، باب: رفع اليدين عند رؤية البيت: ٣/ ٢٣٨].

(٣) [انظر مجمع الزوائد: الحج، باب: رفع اليدين عند رؤية البيت وغير ذلك: ٣/ ٢٣٨].

(٤) [انظر صحيح البخاري: الدعوات، باب: رفع الأيدي في الدعاء].

...ثمَّ يبتدئ بطوَاف العُمْرَة إنْ كان مُعْتَمراً، أوْ بطوَاف القُدُوم إنْ كَانَ مُفْرداً أوْ قارناً، فَيَضْطَبعُ بردَائه: فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تحتَ عَاتقه الأيمن وَطرَفَيْه على عَاتقه الأيْسَر،..........

العالمين حَمْداً كثيراً كما هُوَ أهْلُهُ، وكما يَنْبغي لكريم وجْهه وعزِّ جلاله. الحمدُ لله الَّذي بلَّغَني بيتَهْ ورآني لذلك أهلاً، والحمدُ لله على كلِّ حال. اللَّهُمَّ إنَّك دَعَوْتَ إلى حَجِّ بيْتك الحْرام، وقد جئتُكَ لذلك. اللهم تَقَبَّل منِّي واعْفُ عنِّي وأصْلحْ لي شأني كُلَّهُ، لا إله إلا أنْتَ»[1]. ذكر هذا الدعاءَ أبو بكر الأثرمُ، وبعضُهُ مَرْويٌّ عن سعيد بن المسيَّب، وهو يليقُ بالمكان فذكرناه.

٦١٠ مسألة ـ **(ثُمَّ يَبْتَدئُ بطوَاف الْعُمْرة إنْ كان مُعْتَمراً، أو بطوَاف القُدُوم إنْ كان مُفْرداً أو قارناً[2]، فَيَضْطَبعُ بردائه: فَيَجْعَلُ وسَطهُ تحْتَ عاتقه الأيْمن، وطرَفَيْه على الأيْسر)** وتَبْقَى كَتفُهُ اليُمْنى مكشوفةً، وهو مُسْتَحَبٌّ في طَواف القُدُوم، لما روى أبو داود وابنُ ماجه عَنْ يَعْلى بن أمية رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وأصحابه اعْتَمَرُوا من الجِْعْرانَة، فرمَلوا بالبيت، وجَعَلُوا أرديتَهُمْ تحت آباطهم، وقَذَفُوها على عَوَاتقهمُ الْيُسْرى[3].

---

(١) [انظر السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: القول عند رؤية البيت: ٥/ ٧٣].

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ ـ حين قدم مكة ـ أنه توضأ، ثم طاف بالبيت.
[البخاري: الحج، باب: الطواف على وضوء، رقم: ١٥٦٠. مسلم: الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، رقم: ١٢٣٥].

(٣) هذا اللفظ المذكور أخرجه أبو داود والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن يعلى رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر. هذا لفظ أبي داود، ولفظ غيره: طاف بالبيت مضطبعاً، وعليه برد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
[أبو داود: المناسك، باب: الاضطباع في الطواف، رقم: ١٨٨٣، ١٨٨٤. الترمذي: الحج، باب: ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، رقم: ٨٥٩. ابن ماجه: المناسك، باب: الاضطباع، رقم: ٢٩٥٤. السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: الاضطباع للطواف: ٥/ ٧٩].
(مضطبعاً: قد جعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وألقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي

... وَيَبْدأ بالحَجَر الأسْوَد: فَيَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُهُ، ويقولُ: بسم الله والله أكبرُ، اللَّهُمَّ إيماناً بكَ، وَتَصْديقاً بكتابكَ، وَوَفاء بعَهْدك، واتباعاً لسُنَّة نبيِّكَ مُحَمَّد ﷺ.

---

٦١١ مسألة ـ (**ويَبْدَأ بالحَجَر الأسْود فَيَسْتَلِمُهُ**) وهو أن يَمْسَحَهُ بيده (**ويُقَبِّلُهُ**) قال أسلَمُ: رأيتُ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قبَّل الحجرَ وقال: إنِّي لأعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبَّلْتُكَ. متفق عليه[١]. وروى ابنُ ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اسْتقْبَلَ النَّبيُّ ﷺ الحجرَ، ثم وضع شَفَتَيْه يَبْكي طَويلاً، فإذا هو بعُمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «يا عُمَرُ، ها هنا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ»[٢]. (**ويقولُ**) عند استلامه: (**بِسْم الله والله أكبرُ، اللَّهُمَّ إيماناً بكَ، وتَصْديقاً بكتابك، ووفاء بعَهْدكَ، واتِّباعاً لسُنَّة نَبيِّك مُحمد ﷺ**)[٣].

صدره وظهره، ويبقى كتفه الأيمن مكشوفاً. ببرد: بثوب. **فرملوا..**: طافوا وهم يمشون الرمل، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا. **عاتقهم**: جمع عاتق وهو المنكب أو الكتف).

(١) وفي رواية قال: ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك، فاستلمه.

وعن الزبير بن عربي قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال: قلت: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت؟ قال: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. (**قال: قلت**: القائل هو السائل، وهو الزبير بن عربي).

[البخاري: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود، وباب: الرمل في الحج والعمرة، وباب: تقبيل الحجر، رقم: ١٥٢٠، ١٥٢٨، ١٥٣٣. مسلم: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، وباب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم: ١٢٦٨، ١٢٧٠].

(٢) [ابن ماجه: المناسك، باب: استلام الحجر، رقم: ٢٩٤٥. قال في الزوائد: في إسناده ضعيف. **أقول**: وله شاهد يقويه، وهو ما أخرجه الحاكم في المستدرك (المناسك: ١/ ٤٥٥) عن جابر رضي الله عنه قال: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي].

(**تسكب العبرات**: تصب الدموع بكثرة شوقاً إلى رضوان الله تعالى، وحياءً منه وخوفاً من عقابه).

(٣) رواه عبد الله بن السائب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

[التلخيص الحبير: الحج، باب: دخول مكة: ٢/ ٢٥٨. ورواه البيهقي في الحج، باب: ما يُقال عند

ثم يَأخُذُ عَنْ يمينه وَيجعلُ البيتَ عَنْ يَسَاره، فَيَطُوفُ سبعاً: يَرْمُلُ في الثلاثَة الأول مِنَ الحجَر إلى الحجَر، وَيمشي في الأرْبَعَة الأخْرَى،........................

٦١٢ مسألة ـ (ثمَّ يأخذُ عن يمينه ويجْعلُ البَيْت عن يساره، فيَطُوفُ سبْعاً: يرملِ في الثَّلاثة الأول من الحَجَر إلى الحُجَر، ويمْشي في الأرْبعة الأخَر)(١) ومعنى الرَّمَل: إسراعُ الْـمَشي مع مقاربة الخُطَا من غيْر وثب. وهو سُنَّة في الأشْواط الثلاثة الأوَل من طَوَاف القُدُوم، لا نعلم في ذلك خلافاً بين أهْل العلمْ. وقد ثبت أن النبي ﷺ رَمَل ثلاثاً ومشى أرْبعاً. رواه جابرٌ وابنُ عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ في أحاديث متفق عليها، وحديث جابر رضي الله عنه من أفراد مسلم(٢). وسبب الرَّمل فيما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قدم مكَّة فقال المشركون: إنَّ محمَّداً وأصْحابَهُ لا يستطيعون أن يطوفُوا بالْبَيْت من الـهُزال، وكانوا يحْسدُونَهُ، قال: فأمرَهُمْ رسول الله ﷺ أن يَرْمُلُوا ثلاثاً ويمشوا أرْبعاً. رواه مسلم(٣).

استلام الركن: (٥/ ٧٩) بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه، مع اختلاف في بعض الألفاظ].
ويستحب أن يسجد عليه بعد تقبيله ثلاث مرات، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر.
وعن أبي جعفر قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما جاء يوم التروية مسبداً رأسه، فقبل الركن ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه، ثلاث مرات.
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت.
[البيهقي: الحج، باب: السجود عليه: ٥/ ٧٤]. (مسبداً رأسه: لم يغسله ولم يدهنه).

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.
[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، وباب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: ١٢١٨/ ١٥٠].

(٢) ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.

(٣) وهو في البخاري أيضاً، ولفظه: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقْدَم عليكم =

فإن قيل: أليْسَ الحُكْمُ إذا تعلَّق بعلَّة زالَ بزوالها؟ فالجوابُ: أن النبي ﷺ قد رملَ واضْطَبَعَ في حَجَّة الوَدَاع بعد الفتح[1]، ثبت أنَّها سُنَّة ثابتة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: رمَلَ النبي ﷺ في عُمَرِهِ كُلها وفي حَجِّه، وأبو بكر وعُمَرُ وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ والخلفاءُ من بَعْدهم. رواه أحمدُ في المسند[2]. وروى ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رَمَلَ من الحَجَر. متفق عليه[3]. وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ

وقد وهنهم حمى يثرب. فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

(**وهنهم**: أضعفهم. **حمى**: مرض. **يثرب**: المدينة، وكان هذا اسمها في الجاهلية لما فيها من الأوباء، فطابت بهجرة النبي ﷺ إليها. **يرملوا**: يهرولوا، والهرولة المشي السريع مع تقارب الخطا. **الأشواط**: جمع شوط، والمراد الطوفة حول الكعبة. **الركنين**: اليماني والأسود، حيث إنهم كانوا يغيبون عن أعين المشركين بينهما. **الإبقاء عليهم**: الرفق بهم).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ في البخاري ومسلم ـ قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، في الحج والعمرة.

[انظر في أحاديث الثلاثة رضي الله عنهم: البخاري : الحج، باب: كيف كان بدء الرمل، رقم: ١٥٢٥، وباب: الرمل في الحج والعمرة، رقم: ١٥٢٧. مسلم: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج،، رقم: ١٢٦١ـ١٢٦٤]. (**سعى**: أي أسرع في مشيه).

(١) وهذا ظاهر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث جاء فيه: في الحج والعمرة. ولم يحج ﷺ غير حجة الوداع. وكذلك جاء في حديث جابر رضي الله عنه في وصفه حجة النبي ﷺ، فإنه قال: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].

(٢) [مسند أحمد: ١/ ٢٢٥].

وجاء عن عمر رضي الله عنه في حديث تقبيل الحجر السابق [في المسألة: ٦١١] أنه قال: فما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ، فلا نحب أن نتركه.

(٣) هو ما سبق من حديثه رضي الله عنه في الحاشية (٣) من الصحيفة السابقة، ولكن ليس في رواية البخاري لفظ (من الحجر) وهي عند مسلم برقم (١٢٦٢): (من الحجر إلى الحجر ثلاثاً).

رَمَلَ منَ الحَجَر حتَّى انْتهى إليْه[1].

٦١٣ مسألة ـ ولا يُسنُّ الرَّمَلُ والاضْطباع في غير الأشواط الثلاثة من طواف القُدُوم أو طَواف العُمْرة إنْ كان مُعْتمراً، لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما رَمَلُوا واضطبَعُوا في طواف القُدُوم[2].

٦١٤ مسألة ـ **(وكُلَّما حَاذَى الرُّكْنَ اليَماني والحجرَ اسْتَلَمَهُمَا وكبَّرَ وهلَّل)** لأن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يدعُ أن يَسْتَلم الرُّكْن الْيمانيَّ والحَجَرَ الأسودَ في طَوافه. قال نافع: وكان ابنُ عُمر ـ رضي الله عنهما ـ يَفْعلُهُ. رواه أبو داود[3].

---

(١) وقد سبقت الرواية في حاشية (٢) وتخريجها في حاشية (٣) من الصحيفة قبل السابقة.

(٢) كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه المذكور في حاشية (١). وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم: (أول ما يطوف حين يقدم مكة يُخب ثلاثة أطواف من السبع).
[البخاري: الحج، باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً، رقم: ١٥٢٦. مسلم: الموضع المذكور حاشية (٣) صحيفة : ٦٢٧].

(٣) [أبو داود: المناسك، باب: استلام الأركان، رقم: ١٨٧٦، ولفظه: (في كل طوفة) بدل (في طوافه). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، باب: استلام الركنين في كل طواف، رقم: ٢٩٤٧، بلفظ قريب مما في الشرح، ما عدا قول نافع.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام هذين الركنين، في شدة ولا رخاء، منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما.
ولا يستلم غيرهما من الأركان، لما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.
[البخاري : الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة، وباب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم: ١٥٢٩، ١٥٣١. مسلم: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم: ١٢٦٧، ١٢٦٨]..
(هذين الركنين: الأسود والذي يقابله، ويقال لهما: اليمانيان لأنهما باتجاه اليمن، والآخران يقال لهما: الشاميان لأنهما باتجاه بلاد الشام).

وروى البخاريُّ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: طاف النبيُّ ﷺ على بعير، كلَّما أتى الرُّكن أشار إليه وكبَّر[1]. (ويقُولُ بين الرُّكنيْن: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلۡأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾) لما روى الإمام أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه: أنه سمع النبيﷺ يقول بين رُكْن بني جُمَح والرُّكن الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلۡأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١][2].

وروى ابن ماجهْ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «وكِّلَ به ـ يعني الرُّكْنَ اليَمانِيَّ ـ سبْعُون ألفَ ملك، فمن قال: اللَّهُمَّ إني أسْألك العَفْوَ والعَافية في الدُّنيا والآخرة.

وإذا عجز عن استلامه مسه بشيء في يده، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن.

[البخاري : الحج، باب: استلام الركن بمحجن، رقم: ١٥٣٠. مسلم: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمِحْجَنٍ ونحوه للراكب، رقم: ١٢٧٢].

(بمحجن: عصا منحنية الرأس).

(١) [البخاري : الحج، باب: التكبير عند الركن، رقم: ١٥٣٥. مسند أحمد: ١/ ٢٦٤. وهو عند النسائي: مناسك الحج، باب: الإشارة إلى الركن ، رقم: ٢٩٥٥، من غير ذكر التكبير].

(٢) [مسند أحمد: ٣/ ٤١١. وأخرجه أبو داود: المناسك، باب: الدعاء في الطواف، رقم: ١٨٩٢، بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين...وكذلك أخرجه البيهقي والحديث قبله في سننه: الحج، باب: القول في الطواف : ٥/ ٨٤. وأخرجه الحاكم في المستدرك (المناسك: ١/ ٤٥٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي].

(بني جمح: اسم قبيلة، وكان هذا الركن ـ على ما يبدو ـ في جهة مساكنهم).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ : «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

وعند مسلم: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه.

[البخاري : الدعوات، باب: قول النبي ﷺ : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً﴾ رقم: ٦٠٢٦. مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الدعاء بـ (اللهم آتنا في الدنيا حسنة..) رقم: ٢٦٩٠].

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ قالوا: آمين»[1].
(ويدعُو في سائره بما أحبَّ) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان إذا جاء إلى الركن اليماني قال: اللهم قنعني بما رزقتني، واخلفْ لي على كل غائبة بخير[2]. ويستحبُّ أن يقول: اللهم اجْعلهُ حجّاً مبْرُوراً، وسعْياً مشكُوراً، وذَنباً مغْفُوراً. رب اغْفر وارْحَمْ، واعْفُ عَمّا تَعْلم، وأنت الأعَزّ الأكْرَمُ[3]. وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يقول: ربِّ قني شُحَّ نفسي. وعن عروة قال: كان أصحابُ النبي ﷺ يقولون: لا إله إلا أنْت، وأنت تُحْيينا بعد ما أمتَّنا[4].

ويُسْتحبُّ الإكثارُ من ذلك. قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما جُعل الطَّوافُ بالبَيْت وبيْنَ الصَّفا والمروة، ورَمْيُ الجمار، لإقامة ذكر الله تعالى». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. رواه الأثرمُ وابن المنذر[5].

٦١٥ مسألة ـ (ثُمَّ يُصلي ركعتين خَلْفَ الْمَقَام) روى جابر رضي الله عنه في صفَة حَجِّ النبيِّ ﷺ قال: حتى إذا أتَيْنا البيتَ مَعَهُ اسْتلم الرُّكْنَ: فرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تَقَدَّم

---

(١) [ابن ماجه: المناسك، باب: فضل الطواف، رقم: ٢٩٥٧، واللفظ فيه: «سبعون ملكاً»].
(٢) [أخرجه الحاكم في المستدرك (المناسك) ١/ ٤٥٥. وابن أبي شيبة: الحج، باب: ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام: ٤/ ١٠٩].
(٣) [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: الحج، باب: القول في الطواف: ٥/ ٨٤، عن الشافعي رحمه الله تعالى قال: أحب كلما حاذى به ـ يعني بالحجر الأسود ـ أن يكبر، وأن يقول في رمله: اللهم...].
(٤) لم أعثر على هذين الأثرين في كتب السنة.
(٥) [الترمذي: الحج، باب: ما جاء في كيف ترمى الجمار، رقم: ٩٠٢. أبو داود: المناسك، باب: في الرمل، رقم: ١٨٨٨، واللفظ المذكور في الشرح له. وهو لفظ أحمد في مسنده (٦/ ٦٤). وفي لفظ عنده (٦/ ٧٥): «الطواف بالكعبة». وفي رواية (٦/ ١٣٩) من غير ذكر البيت والكعبة. وأخرجه الدارمي: المناسك، باب: الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة، رقم: ١٧٩٥. الحاكم في المستدرك (المناسك) ١/ ٤٥٩، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي].

... وَيَعُود إلى الرُّكْن فَيَسْتَلِمُهُ.

إلى مقام إبْراهيم فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقامَ بينه وبين البيت. قال محمد بن علي: ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[1]. ومهما قرأ فيهما بعد الفاتحة جاز، وحيث ركعهما جاز، فإن عمر رضي الله عنه ركعَهُمَا بذي طُوى. رواه أحمد والبخاري[2]. ولابأس أن يُصَلِّيهما إلى غير سُتْرة، فإن النبي ﷺ صلَّاهُما والطُّوَّافُ بين يديه ليس بينهما شيء. وكذلك سائرُ الصَّلوات بمكة لا يعتبرُ لها سُترةٌ.

٦١٦ مسألة ـ **(ويعودُ إلى الرُّكن فيستلمُهُ)** يعني إذا فرغ من ركعتي الطَّواف وأراد أن يخرجَ إلى الصَّفا ، فقال أحمد: يعودُ فيستلمُ الحَجَرَ. وكان ابنُ عمر ـ رضي الله عنهما ـ

---

(١) [مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ ، رقم: ١٢١٨]. (محمد بن علي) هو ابن علي بن الحسين رضي الله عنه، أحد رواة الحديث عن جابر رضي الله عنه.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين.[البخاري : الحج، باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، رقم: ١٥٤٤. مسلم : الحج، باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم: ١٢٣٤].
(لسبوعه: لطوافه سبعة أشواط).

(٢) الذي في البخاري: وطاف عمر ـ رضي الله عنه ـ بعد الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى.
[البخاري: الحج، باب: الطواف بعد الصبح والعصر. وقد ذكره تعليقاً ولم يسنده. وأسنده مالك رحمه الله تعالى في الموطأ: الحج، باب: الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف . وذكر صاحب فتح الباري: أن الأثرم رواه عن أحمد رحمه الله تعالى].
تنبيه:
كان في الشرح (فإن ابن عمر ركعهما) وما أثبته هو الصواب، كما جاء في البخاري، وهو المذكور في [المغني لابن قدامة] فلعل ذكر لفظة (ابن) سبق قلم أو سهو من الناسخ.

يفعلُ ذلك[1]، ولا نعلم فيه خلافاً. والأصل فعلُ النبيِّ ﷺ له، ذكرهُ جابرٌ رضي الله عنه في صفَة حجِّ النبي ﷺ[2].

(١)عن المطلب بن أبي وداعة السَّهْمي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سُبُعِهِ جاء حتى يحاذي بالركن، فصلى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطُّوَّاف أحد.
[أبو داود: المناسك، باب: في مكة، رقم: ٢٠١٦. النسائي: مناسك الحج، باب: أين يصلي ركعتي الطواف، رقم: ٢٩٥٩. ابن ماجه: المناسك، باب: الركعتين بعد الطواف، رقم: ٢٩٥٨، واللفظ له. مسند أحمد: ٦/ ٣٩٩].
(سبعه: طوافه الأشواط السبعة. حاشية..: طرفه وناحية منه).
(٢) [مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨] فقد جاء فيه: ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا.
شروط صحة الطواف:
١ ـ ستر العورة، كما تستر في الصلاة، فإن ظهر شيء منها أثناءه لم تصح الطوفة التي ظهر فيها شيء من العورة. **وقد دل على ذلك** : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه ـ في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع ـ يوم النحر، في رهط يؤذنُ في الناس: ألا، لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريانٌ.
[البخاري : الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم: ١٥٤٣. مسلم: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان..، رقم: ١٣٤٧].
٢ ـ الطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان.
دل على وجوب الطهارة من الحدث: ما روته عائشة رضي الله عنها: أنه أول شيء بدأ به ـ ﷺ ـ حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت.
[البخاري : الحج، باب: الطواف على وضوء، رقم: ١٥٦٠. مسلم: الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى..، رقم: ١٢٣٥].
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسَرِف حضتُ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لك أنفست». قلت: نعم. قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت». قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.
[البخاري : الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض..، رقم: ٢٩٠. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه
=

ثُمَّ يَخرُجُ إلى الصَّفَا من بَابه فَيرقَى عَلَيْه، وَيُكَبر الله وَيُهَلِّلُهُ وَيَدْعُوهُ، ....

٦١٧ مسألة ـ (ثمَّ يخرجُ إلى الصَّفا من بابه، فَيَرْقَى عليه، ويُكبِّرُ الله عزَّ وجل ويُهَلِّلُهُ ويدعُوهُ) قال جابر رضي الله عنه: ثم خرج من الباب إلى الصَّفَا، فلما دنا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفا فَرَقِيَ عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلَةَ، فوحَّد الله وكبَّرَهُ، وقال: «لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمدُ، وهو على كل شيء قديرٌ. لا إله إلا الله وحده، أنجزَ وعْدَهُ، ونَصَرَ عبدَهُ، وهَزَمَ الأحزابَ وحْدَهُ». ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرَّات[1]. وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقوم على الصفا فيُكبِّرُ سبْعَ مرَّات ثلاثاً ثلاثاً، ثم يقول: (لاإله إلا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبُدُ إلاَّ

الإحرام، رقم: ١٢١١].

ودل على وجوب طهارة البدن وغيره: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، رقم: ٩٦٠. النسائي: مناسك الحج، باب: إباحة الكلام في الطواف، رقم: ٢٩٢٢، ٢٩٢٣].

ووجه الاستدلال: أن الطواف كالصلاة، فما يشترط فيها يشترط فيه.

٣ ـ البدء من الحجر الأسود، دل على هذا: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف: يَخُبُّ ثلاثة أطواف من السبع.

[البخاري : الحج، باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً، رقم: ١٥٢٦. مسلم: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة...، رقم: ١٢٦١].

(يخب: من الخَبَب، وهو نوع من السير فيه سرعة مع تقارب الخطا). وانظر المسألة (٦١١) السابقة.

٤ ـ وأن يجعل الكعبة عن يساره، ويسير باتجاه الباب: دل على ذلك ما سبق في حديث جابر رضي الله عنه حاشية (١) من المسألة (٦١٢).

(١) [مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨. أبو داود: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ رقم: ١٩٠٥ـ١٩٠٦].

... ثُمَّ يَنزل فيمْشي إلى العَلَم، ثُمَّ يَسْعَى إلى العَلَم الآخَر، ثُمَّ يمشْي حَتى يأتي المرْوَة فيفْعَلُ كَفعْله على الصَّفَا، ثُمَّ ينزِلُ فَيَمْشي في مَوْضع مَشْيه، وَيَسْعَى في مَوْضع سَعْيه، حَتى يُكْملَ سَبْعَةَ أَشْوَاط: يحتَسبُ بالذَّهَاب سَعْيَة وبالرُّجوع سَعْيَة، يَفْتتحُ بالصَّفَا وَيختمُ بالمرْوَةِ.

إياه، مُخلصين له الدين ولوْ كَرهَ الكافرون. اللَّهُمَّ اعْصمْني بدينك وطاعتكَ وطاعة رسولك. اللهم جَنِّبْني حُدُودَك، اللهُمَّ اجْعلني ممَّن يُحبُّك ويُحبُّ ملائكتكَ وأنْبياءك ورُسلك وعبادَكَ الصَّالحين. اللهم حَبِّبْني إليْكَ وإلى ملائكتك وأنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين. اللهم يَسِّرْني لليُسْرى، وجَنِّبْني الْعُسْرى، واغفرْ لي في الآخرة والأولى، واجْعَلْني من أئمَّة المُتَّقين، واجْعلني منْ ورثَة جنَّة النَّعيم، واغفرْ لي خَطيئَتي يومَ الدِّين. اللهم إنَّك قُلْت وقَوْلُكَ الحَقُّ: ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] وإنك لا تُخلف الميعادَ. اللهم إذْ هديتني للإسلام فلا تنزعْني منه، ولا تَنْزعْهُ مني حتَّى توَفَّاني عليْه. اللهُمَّ لا تُقَدِّمْني للعَذاب ولا تُؤَخِّرني لسُوء الفتَن. ويدعُو دُعاءً كثيراً حتَّى إنَّه ليُمِلُّنا وإنَّا لشَبَابٌ، وكان إذا أتى المَسْعَى سَعَى وكبَّرَ[1].

٦١٨ مسألة ـ (**ثمَّ يَنْزلُ فيمشي إلى العَلم، ثُمَّ يَسْعَى إلى العَلم الآخَر، ثُمَّ يَمْشي حتَّى يأتي المْروة، فيفعل كفعْله على الصَّفَا. ثم يَنْزلُ فَيَمشي في مَوْضع مَشْيه، ويَسْعَى في مَوْضع سَعْيه، حتَّى يُكْمل سَبْعَةَ أشْواط. يَحْتَسب بالذَّهاب سَعْيةً وبالرُّجُوع سَعْية، يَفْتتحُ بالصَّفا ويَخْتمُ بالمَرْوة**) هذا وصفُ السَّعْي. قال جابرٌ رضي الله عنه في صفَة حَجِّ النبي ﷺ: ثم نزل إلى المروة ـ حتَّى إذا انْصبَّت قَدَماهُ في بَطْن الوادي سَعَى، حتى إذا صعِدْنا مشى حتى أتى المروة، فَفَعَل على المروة كما فعل على الصَّفا، فلما كان آخرُ طوافه على المروة قال: «لو اسْتقْبلت من أمْري ما اسْتدبرْتُ ما سُقْتُ الْهَدْي، وجَعَلْتُها

---

(١) [انظر الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى: الحج، باب: البدء بالصفا في السعي (١/ ٣٧٢) رقم: ١٢٨. السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: الخروج إلى الصفا والمروة..: ٥/ ٩٤ بأقل مما هنا].
(ليملنا: ليجعلنا يصيبنا الملل وهو السآمة).

عُمْرَةً»[1] وهذا يقتضي أنه آخرُ طوافه.

٦١٩ مسألة - يفتتحُ بالصفا ويختمُ بالمروة، لأن النبي ﷺ بدَأ بالصَّفَا وقال: « أبدأ بما بدَأ الله به)) فيقتضي الترتيبَ، لأنه أمْرٌ يقتضي الوجُوب[2]، فلو بدأ بالمروة لم يَعْتدَّ بذلك الشوط، فإذا صار إلى الصَّفَا اعْتَدَّ بما يأتي به بعد ذلك. قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] فبدأ بالصَّفا، وقال: اتَّبعوا القرآن، فما بدأ به القرآنُ فابدؤوا به[3].

---

(١) [مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨. أبو داود: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ، رقم: ١٩٠٥، ١٩٠٦. ابن ماجه: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ، رقم: ٣٠٧٤. وانظر سنن النسائي: مناسك الحج، من باب: القول بعد ركعتي الطواف، إلى باب: كم كان طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة، رقم: ٢٩٦١ـ ٢٩٨٦، فقد أتى بالحديث مجزأً].

(٢) والرواية المذكورة في الشرح هي رواية مسلم، وفي رواية أصحاب السنن: «نبدأ بما بدأ الله به». وفي رواية عند النسائي: «فابدؤوا بما بدأ الله به». وهذه الرواية هي التي تقتضي الوجوب، لأنها أمر، والأمر للوجوب، وهي مبينة للروايات الأخرى: «أبدأ» و«نبدأ».
[انظر مواضع التخريج في الحاشية (١). والترمذي: الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، رقم: ٨٦٢].

(٣) [انظر في هذا الأثر تفسير الآية في الدر المنثور للسيوطي: ١/ ١٦٠].
ولا بد من أن يأتي بسبعة أشواط ، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعاً، وقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]. (أسوة: قدوة).
[البخاري: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم: ١٥٦٣. مسلم: الحج، باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم: ١٢٣٤].
وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً.
[أبو داود: المناسك، باب: أمر الصفا والمروة ، رقم: ١٩٠٣].
ولا بد أيضاً من أن يستوعب الشوطة بكاملها، بحيث لايترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة، =

... ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ شَعره إن كان مُعْتَمراً وقَدْ حَلَّ. إلاَّ المتمتِّعَ إنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ والْقَارِنَ والمفْردَ فَإنَّهُ لا يحلُّ.

---

٦٢٠ مسألة ـ (ثُمَّ يقصِّرُ من شعره إنْ كانَ مُعْتمراً وقَدْ حَلَّ، إلا المُتَمَتِّع إنْ كان مَعَهُ هَدْي والقارنَ والمُفْردَ فإنه لا يَحِلُّ) والمُتمتِّعُ هو الذي يُحْرم من الميقات بعُمْرَة مُفْرَدَة، فإذا فَرَغَ من أفعالها فَقَدَ حَلَّ. وأفعالُها: الطوافُ، والسَّعْيُ، والتَّقْصيرُ أو الحَلْقُ ـ على إحدى الروايتين ـ إذا لم يَكُنْ معهُ هَدْيٌ. لما روى ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: تَمَتَّعَ النَّاسُ مع رسول الله ﷺ بالْعُمْرَة إلى الْحَجِّ، فلما قَدمَ رسول الله ﷺ مَكَّةَ قال للناس: «مَنْ كان مَعَهُ هَدْيٌ فإنَّهُ لا يَحِلُّ من شَيْء حُرِّمَ منه حتى يَقضي حَجَّهُ، ومن لم يَكُنْ منكم أهدى فليَطُفْ بالبَيْت والصَّفَا والمَرْوة ولْيُقَصِّرْ ولْيَحْلِلْ» متفق عليه[1]. والأحاديثُ فيه كثيرةٌ ولا

ولذا يندب أن يصعد عليهما كما فعل النبي ﷺ: فقد جاء في أحاديث سعيه ﷺ: فبدأ بالصفا فرقيَ عليه.. مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا. وعند النسائي: حتى أتى المروة فصعد فيها، ثم بدا له البيت.

فإن لم يصعد عليهما لا بد من أن يلصق عقبه بالتي ينطلق منها وأصابع رجليه بالتي يصل إليها، وهكذا.

هذا، ولا يختلف السعي فيهما إذا كان لحج أو عمرة.

ومن سننه: ستر العورة وأن يكون على طهارة، لأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم يكن من شرطه ذلك، كالوقوف في عرفة.

وقد دل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلى الحج، فلما كنا بسَرِف حِضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لك أنفِسْتِ». قلت: نعم. قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت».

[البخاري: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض..، رقم: ٢٩٠. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١].

فقد خص ﷺ الطواف بالمنع حال عدم الطهارة، فعلم أن السعي وغيره غير داخل في هذا الحكم.

وقيس ستر العورة على الطهارة، لأن كلاًّ منهما شرط في صحة الطواف كالصلاة.

(١) [البخاري: الحج، باب: من ساق البدن معه، رقم: ١٦٠٦. مسلم: الحج، باب: وجوب الدم على =

نعلم فيه خلافاً.

٦٢١ مسألة ـ وأمَّا مَنْ كان معه هَدْيٌ فإنه يُقيمُ على إحْرامه، ويُدْخِلُ إحرامَ الحجِّ على العُمْرَة، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: فقال النبي ﷺ: «مَنْ كان مَعَهُ هَدْيٌ فَليهلَّ بالحجِّ مع عُمْرته، ثم لا يحلُّ حتى يحلَّ منهُما جميعاً»[1].

٦٢٢ مسألة ـ وأمَّا المعتمرُ غيرُ المُتمتِّع فإنه يَحِلُّ، سواءٌ كان معه هَدْي أو لم يَكُنْ معه هَدْي، فإن كان معه هدْيٌ نَحَرَهُ عند المروة، وحَيْثُ نَحَرَهُ من مَكَّة جازَ، لأن النبي ﷺ اعْتَمَرَ ثلاث عُمَر سوى الْعُمْرة التي مع حَجَّته، فكان يحلُّ[2]. وقال النبي ﷺ: «كُلُّ فجاج مكَّة طريقٌ ومَنْحَرٌ» رواه أبو داود وابن ماجه[3].

المتمتع..، رقم: ١٢٢٧].

(١) [البخاري: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، رقم: ١٤٨١. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، رقم: ١٢١١].

(٢) عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.
[البخاري: المغازي، باب: غزوة الحديبية، رقم: ٣٩١٧. مسلم: الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم: ١٢٥٣].
(**من العام المقبل**: أي من السنة التي تليها، يعني في ذي القعدة سنة سبع، وهي العمرة المعروفة بعمرة القضية).

(٣) [أبو داود: المناسك، باب: الصلاة بجَمْع، رقم: ١٩٣٧. ابن ماجه: المناسك، باب: الذبح، رقم: ٣٠٤٨. الدارمي: المناسك، باب: عرفة كلها موقف، رقم: ١٨٢٠. الموطأ: الحج، باب: ما جاء في النحر في الحج، رقم: ١٧٨. مسند أحمد: ٣/ ٣٢٦. الحاكم في المستدرك (المناسك) ١/ ٤٦٠، من حديث جابر رضي الله عنه وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي].
(**فجاج**: جمع فَجّ وهو الطريق، والمعنى: هو طريق وهو منحر).

(**فصل**) وأما القارنُ والمُفْردُ: فيُستَحَبُّ له إذا طاف وسَعَى أن يَفْسَخَ نيَّةَ الحجِّ ويَنْويَ عُمْرَةً مفردة، فيقصِّرُ ويحلُّ من إحْرامه ليصيرَ مُتَمَتِّعاً. وإنما يجوزُ ذلك بشَرْطين:

أن لا يكون معه هَدْيٌ، فإن كان معَهُ هَدْيٌ بقي مُحْرماً حتى يَفْرغُ من أفْعال الحَجِّ، لأن النبي ﷺ أمَرَ أصْحابَهُ في حَجَّة الوداع ـ الذين أفْرَدُوا الحجَّ وقَرَنُوا ـ أن يَحلُّوا كُلُّهُمْ ويجعلوها عُمْرة، إلا مَنْ ساق معه هَدْياً.رواه جابرٌ وابنُ عباس وعائشة، رضي الله عنهم. متفَقٌ عليهن[١].

واحتج أحمدُ رحمه الله بقوله عليه الصلاة والسلام: «لو اسْتَقْبلْتُ من أمْري ما اسْتَدْبرْتُ ما سُقْتُ الْهدي، ولجعلتُها عُمْرَة»[٢]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحاحٌ تقربُ من التَّواتُر والْقَطع. وقال مسلمةُ بنُ شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، كل شيء منك حَسَنٌ، إلا خلَّةً واحدةً. فقال: وما هيَ؟ قال: تَقُولُ بفَسْخ الْحَجِّ. فقال أحمد: قد كُنْتُ أرى أن لك قَوْلاً[٣]، عندي ثمانية عَشَرَ حديثاً صحاحاً جياداً، كلُّها في فَسْخ الحجِّ، أتْرُكُها لقوْلكَ؟!

ولأنه قلبَ الْحَجَّ إلى العمرة فجازَ، دليلُهُ مَنْ لَحقَهُ الْفَوَاتُ[٤].

الشرط الثاني: أن لا يكون قد وقفَ بعرَفة، لأن النبي ﷺ إنما أمَرَهُمْ بالْفَسْخ قبلَ الْوُقُوف[٥]. ولأنه أتى برُكْن الْحجِّ المختَص به، فلم يَجُزْ له الْفَسْخُ، كما لو أتى بطَواف الزيارة.

---

(١) انظر تخريجها في المسألة (٥٧٥) حاشية (٤) صحيفة (٥٨٩).

(٢) [انظر البخاري: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها، رقم: ١٥٦٨. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، وباب: حجة النبي ﷺ ، رقم: ١٢١٦،١٢١٨. مسند أحمد: ٣/ ١٤٨، ٢٦٦].

(٣) أي أظن فيك أنك صاحب قول سديد ورأي سليم.

(٤) أي إن من فاته الوقوف في عرفة، وكان قد أحرم بالحج، فإنه يأتي بأعمال العمرة ويتحلل، فيكون قد قلب إحرامه بالحج إلى عمرة.

(٥) انظر المسألة (٥٧٥) مع الحاشية (٤) صحيفة (٥٨٩).

... وَالمرأةُ كالرَّجُل، إلا أنها لا تَرْمُل في طَوَاف وَلاَ سَعْي.

---

٦٢٣ مسألة ـ (والمَرْأةُ كَالرَّجُل، إلَّا أنها لا تَرْمُلُ في طَوَاف ولا سَعْي) قال ابنُ المنذر: أجمعَ أهْلُ العلْم على أنه لا رَمَلَ على النساء حَوْلَ البيت ولا بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَة[1]. وليس عَلَيْهنَّ اضطِبَاعٌ، لأن الأصلَ في الرَّمَل والاضطباع أمْرُ الجَلَد، ولا يُقْصَدُ ذلك في النساء. ولأن النساء يُقْصَدُ فيْهنَّ السَّتْرُ، وفي الرَّمَل والاضطباع تَعرُّضٌ للانكشاف.

---

(١) [انظر كتابه الإجماع: الحج، رقم المسألة: ١٦٩].

فائدة:

عن عروة بن الزبير قال: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. فوالله ما على أحد جُناحٌ أن لا يطوفَ بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أوّلتها عليه، كانت: لا جُناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أُنزلت بالأنصار، كانوا قبل أن يُسلموا يُهلُّون لمناةَ الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل، فكان مَنْ أَهَلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك،قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرَّج أن نطوف بين الصفا والمرة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. الآية.

قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سَنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يتركَ الطواف بينهما.

[البخاري: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة وجُعِلَ من شعائر الله، رقم: ١٥٦١. مسلم: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصلح الحج إلا به، رقم: ١٢٧٧].

(**أرأيت قول الله تعالى**: أخبريني عن معنى هذه الآية. **شعائر الله**: أعلام مناسكه وطاعته، جمع شعيرة، وهي كل ما جعل علامة لطاعة الله تعالى. **جُناح**: إثم. **يطوّف بهما**: يسعى بينهما. **أولتها عليه**: فسرتها عليه من الإباحة وأنه لا حَرَجَ في ترك السعي بينهما. **يُهلون**: يحجون. **لمناة**: الصنم الذي كانوا يذبحون عنده الذبائح. **الطاغية**: من الطغيان، وهو اسم لكل باطل. **المشلل**: موضع قريب من الجُحفة. **يتحرج أن يطوف**..: لوجود الصنمين عندهما،وهما إساف ونائلة، وكان من أَهَلَّ لمناة لا يسعى بين الصفا والمروة. **سَنَّ**: شرع).

٦ ـ بابُ: صفَة الحجِّ

وإذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَة: فَمَنْ كَانَ حَلالاً أَحْرَمَ منْ مَكَّةَ، وَخَرجَ إلى عرَفَات، فَإذَا زَالَت الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْر، يجمَعُ بَيْنَهُما بأذَان وإقَامَتَين، ....

---

٦ ـ بابُ: صفَة الْحَجِّ

٦٢٤ مسألة ـ (وإذَا كانَ يَوْمُ التروية[1]: فَمَنْ كان حلالاً أحْرم من مكَّة وخَرَجَ إلى عَرَفات. فإذاَ زالت الشَّمْسُ يوْمَ عَرَفة صلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ يجْمَعُ بيْنَهُما) وروى جابرٌ رضي الله عنه في صفَة حجِّ النبي ﷺ الحديث إلى أن قال: فَحَلَّ الناسُ كُلُّهُم وقَصَّرُوا، إلا النبي ﷺ ومن كان مَعَهُ هَدْيٌ، فلما كان يَوْمُ التروية تَوَجَّهُوا إلى منى فَأَهَلُّوا بالحج، فركبَ رسول الله ﷺ فَصَلَّى بها الظُّهْرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والْفَجْرَ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشَّمْسُ، وأمر بقبَّة من شَعْر فضُربتْ لهُ بنمرةَ، فسارَ رسول الله ﷺ حتَّى أتى عَرَفَةَ، فوجد الْقُبَّةَ قدْ ضُربت بنمرَة، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمسُ أمَرَ بالْقصْواء فَرُحلَتْ لهُ، فأتى بَطْنَ الوادي فَخَطَبَ النَّاسَ[2]... ثم أذَّن ثم أقامَ فصلَّى الظُّهْرَ، ثم أقامَ فَصَلَّى العَصْرَ،

---

(١) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، كما سيأتي. ويندب لأمير الحج أو نائبه أن يخطب بالناس يوم السابع من ذي الحجة، يعلم الناس المناسك.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس، فأخبرهم بمناسكهم. [البيهقي: الحج، باب: الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها..: ٥/ ١١١].

(٢) خطبته ﷺ يوم عرفة في نمرة:

جاء في رواية لحديث جابر رضي الله عنه:فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن
=

ولم يُصَل بينهما شيْئاً. ثم ركب حتى أتى الموقف... واسْتَقْبل القبلة، [فلم يزل واقفاً] حتى غربَت الشمسُ وذهبت الصُّفرة قليلاً حتى غاب القُرْص... حتى أتى المُزدلفة فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئاً. ثم اضطَجعَ رسول الله ﷺ حتى طلعَ الفَجْرُ، فصلَّى الصُّبح حين تبيَّن له الصُّبح بأذان وإقامة. ثم ركب [القصواء] حتَّى أتى المشعر الحَرَامَ، فاسْتقبل القبْلة: فدعا الله وكبرَهُ وهلَّلَهُ ووحَّدَهُ، ولم يزل واقفاً حتى أسفَرَ جدّاً، فدفع قبْل أن تطلُع الشمس... حتى أتى بطْنَ مُحَسِّر فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوُسْطى التي تخرُجُ على الجَمْرة الكُبْرى، حتى أتى الجَمْرة التي عند الشجرة: فرَمَاها بسَبْع حَصَيات، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاة منها ، مثل حَصَى الخذف، رمى مِنْ بطن الوَادي، ثم انصرف إلى المَنْحر: فَنَحَرَ ثلاثاً وستين بَدَنَة بيده، ثم أعطى عليّاً فَنَحَرَ ما غَبَر، وأشركَهُ في هَدْيه، ثم أمَرَ من كل بَدَنة ببَضْعة، فجعلت في قدْر وطُبخَتْ، وأكلا من لحمِهَا وشربا من مَرَقها. ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلَّى بمكة الظهرَ، فأتى بني عبد المطلب وهم يَسْقون على زمزم فقال: «انْزِعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغْلبكُمُ الناسُ على سقايتكُمْ لنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فناولُوهُ دلْواً فشرب منه[1].

فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله. وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون». قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكُتُهَا إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات. ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ ، رقم: ١٢١٨].

(زاغت: مالت عن وسط السماء. **بطن الوادي**: وسطه. **يومكم**: يوم عرفة. **شهركم**: ذي الحجة. **بلدكم**: مكة والحرم. **موضوع**: ساقط وباطل وغير مضمون. **بأمان الله**: أي هن أمانة عندكم. **بكلمة الله**: التي شرعها لعقد النكاح. **لا يوطئن**..: لا يدخلن أحداً من الناس بيوتكم. **مبرح**: شديد وشاق. **ينكتها**: يشير بها).

(١) هذا الحديث الذي ساقه بهذه الرواية عن جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة =

(فصل) ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يَتَرَوَّوْن من الماء فيها يُعدُّونهُ ليوم عَرَفة. فالمُسْتحبُّ لمن كان بمكَّة حلالاً ـ من المُتَمَتِّعين الذين حلُّوا من عمرتهم، ومن كان مُقيماً بها من أهلها وغيرهم ـ أن يُحْرموا يوم التَّروية حين يتَوَجَّهُون إلى منًى، لما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه[1].

النبي ﷺ ، رقم: ١٢١٨، والمذكور لفظه، وما بين المعقوفين أثبته منه لسياق الكلام، والنقاط الثلاث في بعض المواضع إشارة إلى كلام في الحديث اختصره الشارح ولم ينقله. والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، كما سبق في حاشية (١) صحيفة (٦٣٦).

شرح بعض ألفاظ الحديث:

(**فأهلوا**: فأحرموا. **بنمرة**: موضع خارج الموقف إلى جنب عرفات. **بالقصواء**: اسم لناقته ﷺ. **فرحلت**: وضع عليها الرحل، وهو ما يجلس عليه الراكب على البعير ونحوه. **بطن الوادي**: وسطه. **فخطب الناس**: وقد حذف الشارح هذه الخطبة، وقد ذكرتها قبل هذه الحاشية. **القرص**: أي قرص الشمس. **يسبح**: يصلي نافلة. **المشعر الحرام**: جبيل في المزدلفة ويسمى قزح. **كبره**: قال: الله أكبر. **هلله**: قال: لا إله إلا الله. **وحده**: قال: وحده لا شريك له. **أسفر**: انتشر ضوء النهار ووضح كل شيء. **فدفع**: سار. **بطن محسر**: وسطه، وهو اسم واد. **الجمرة الكبرى**: هي جمرة العقبة، وهي التي عند الشجرة، وهي التي ترمى يوم النحر. **الخذف**: هو رمي الحصاة من بين الأصبعين، وهو كناية عن صغر الحصاة. **المنحر**: مكان الذبح. **بدنة**: واحدة الإبل المهداة إلى الحرم. **ببضعة**: بقطعة. **فأفاض**: نزل إلى مكة وطاف طواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج، ويسمى طواف الركن، كما يسمى طواف الزيارة. **انزعوا**: أخرجوا الماء من البئر. **فلولا**...: أي أن يقتدي الناس بي بإخراج الماء وسقايته للحجيج، فينتزعون منكم هذه المأثرة ـ وهي السقاية ـ لكثرتهم وقلتكم. **لنزعت**: لتحصيل المزيد من الأجر).

(١) ويندب المبيت في منى ليلة عرفة، والدفع منها بعد صلاة الفجر ، كما جاء في حديثه رضي الله عنه: أنه ﷺ صلى فيها خمس صلوات.

وعن عبدالعزيز بن رُفَيْع قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ : أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، افعل كما يفعل أمراؤك.

=

٦٢٥ مسألة ـ (وَخَرَجَ إلى عرفات[١]**، فإذا زالت الشمس صلى بها الظُّهرَ والعَصْرَ يَجْمَعُ بينهما)** لما سبق من حديث جابر رضي الله عنه[٢]، ثم يصيرُ إلى الموقف، وعرفةُ كلُّها موقف إلا بَطْنَ عُرَنَةَ. وذلك لأن الوُقوف بعرفةَ رُكْنٌ لا يتمُّ الحَجُّ إلا به إجماعاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جاء قَبْلَ صلاة الفَجْر ليْلة جَمْعٍ فقَد تَمَّ

[البخاري: الحج، باب: أين يصلي الظهر يوم التروية، رقم: ١٥٧٠. مسلم: الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: ١٣٠٩].

(**يوم النفر**: أي الخروج من منى، ثاني أيام التشريق أو ثالثه، بعد رمي الجمرات الثلاث. **بالأبطح**: موضع في مكة على طريق منى).

(١) ويندب الذكر من التلبية والتكبير في الطريق إلى عرفة.

روى البخاري ومسلم عن محمد بن أبي بكر الثقفي: أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم، مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر، فلا ينكر عليه. (يهل: يلبي).

وروى مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات: منا الملبي، ومنا المكبر.

[البخاري: الحج، باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم: ١٥٧٦. مسلم: الحج، باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم: ١٢٨٤، ١٢٨٥].

ويستحب الاغتسال **للوقوف في عرفة**: روى مالك في الموطأ [الحج، باب: الغسل للإهلال: ١/ ٣٢٢]: عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة.

(٢) وعن سالم بن عبد الله بن عمر: أن الحجاج بن يوسف، عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما، سأل عبد الله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. قيل لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته؟

[البخاري: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة، رقم: ١٥٧٩].

(فهجر: صَلِّهَا أول وقتها في الهجير، وهو وقت اشتداد الحر).

...ثُمَّ يَرُوحُ إلى المَوْقف، وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَةَ. ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقفَ في مَوْقف النبي ﷺ، أوْ قريباً منْهُ عَلَى الجبَل قريباً منَ الصَّخَرَات، وَيجعَلُ حَبْلَ المَشَاة بين يديه ويسْتَقْبلُ القبلةَ..

حَجُّهُ» أخرجه أبو داود وابن ماجه[1]. وقال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه. وقال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ عرفَةَ مَوْقف، وارتفعُوا عَنْ بَطْن عُرَنَة» رواه ابنُ ماجهْ[2]. ولأنه لم يقفْ بعَرَفَة[3]، فلم يُجْزه، كما لو وقف بمُزْدلفة.

٦٢٦ مسألة ـ (ويُسْتحبُّ أنْ يقف في مَوْقف النَّبي ﷺ عند الجُبَل قريباً من الصَّخرَات) لما في حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ جَعَلَ بَطْنَ ناقَته القَصْواء إلى الصَّخَرات، وجعل حَبْل المُشاة بين يَدَيْه، واسْتَقبل القبْلة. **(ويَجْعَلُ حَبْلَ الْـمُشاة بَيْنَ يَدَيْه ويَسْتقبل القبْلَةَ)** لذلك[4].

---

(١) وغيرهما، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.
[أبو داود : المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، رقم: ١٩٤٩. الترمذي: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: ٨٨٩، ٨٩٠ واللفظ له. النسائي: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف في عرفة، رقم: ٣٠١٦. ابن ماجه: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم: ٣٠١٥]. (جمع: مزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها).

(٢) [ابن ماجه: المناسك، باب: الموقف بعرفات، رقم: ٣٠١٢. الموطأ: الحج، باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة، رقم: ١٦٦. السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: حيث ما وقف من عرفة أجزأه: ١/ ١١٥].
(بطن عرنة: وسط الوادي أو المسيل الذي يسمى عرنة، وهو إلى جانب عرفة وليس منها).

(٣) أي الذي وقف في عرنة لم يقف في عرفة، فلم يأت بالمطلوب منه.

(٤) أي لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه في الجملة قبلها، وجاء فيه: أن رسول الله ﷺ قال: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف». [مسلم: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: ١٢١٨/ ١٤٩]. (حبل المشاة: المشاة المجتمعون، تشبيهاً بحبل الرمل، وهو ما طال منه وضخم. وفي بعض النسخ: «جَبَل» بدل «حبل» والمعنى: طريقهم ومسلك المشاة من الحجيج).

... وَيَكونُ رَاكباً، وَيكْثرُ منْ قَوْل: (لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَريك له، له الملكُ ولهُ الحمدُ، بيده الخيرُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شيء قَديرٌ). وَيجتهِدُ في الدُّعَاء والرّغْبَة إلى الله عزَّ وجلَّ، إلى غُرُوب الشَّمْسِ.

---

٦٢٧ مسألة ـ (ويكونُ راكباً) وهو أفْضلُ، لأن النبي ﷺ وقَفَ راكباً. لما ذكر في حديث جابر رضي الله عنه، فإن ذلك أعْوَنُ له على الدعاء. وقد قيل: إن الرَّاجلَ أفْضلُ، ويحتمل أنهما سَوَاء[1].

٦٢٨ مسألة ـ (وَيُكْثر منْ قول: لا إله إلا الله وحْدَهُ لاشريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ، بيده الخَيْرُ وهُوَ على كُلِّ شيء قديرٌ) لما روى عمرُو بنُ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه[2] قال: [كان] أكثرُ دُعاء رسول الله ﷺ عَشيَّة عَرَفَةَ: «لا إله إلا الله وحدهُ لاشريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كل شيء قديرٌ»[3].

٦٢٩ مسألة ـ (ويَجْتَهِدُ في الدُّعاء والرَّغْبَة إلى الله عَزَّ وجلَّ إلى غُروب الشمس) لأنه يَوْم تُرْجى فيه الإجابة، ولذلك أحببنا له الفطر ليَتَقَوَّى على الدعاء، مع أن صَوْمَهُ بعرفة يَعْدلُ سنَتَين[4]. وروى ابن ماجه قال: قالت عائشة رضي الله عنها : إن رسول الله ﷺ

---

(١) وهذا إذا لم يضيق الراكب على غيره ولم يؤذهم، ومعلوم أن الركوب في هذه الأيام يضيق على الناس.

(٢) (جده : أي جد شعيب، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما).

(٣) أخرج اللفظ المذكور أحمد في مسنده : ٢/ ٢١٠، ولفظه: (يوم عرفة) بدل (عشية عرفة). ومنه لفظ (كان) المذكور.
وأخرجه الترمذي عنه ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاءُ يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». قال الترمذي: حديث حسن.
[الترمذي: الدعوات، باب: في دعاء يوم عرفة، رقم: ٣٥٧٩].

(٤) وعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: أن ناساً اختلفوا عندها، يوم عرفة، في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على
=

قال: «ما من يَوْم أكْثرَ أنْ يَعْتقَ الله فيه عَبْداً [أو أَمَة] من النَّار من يَوْم عَرَفَة، فإنَّه ليَدنُو عَزَّ وَجَلَّ ثم يُباهي بكُمُ الملائكة فيقول: ما أرَادَ هؤلاء»(١).

ويُسْتحبُّ أن يَدْعو بالمأثور من الأدْعية، مثل ما رُوي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُ دُعاء الأنبياء قبْلي ودُعائي عشيَّة عرَفَةَ: لا إله إلا الله وحْدهُ لا شريك لهُ، لهُ المُلْكُ وله الحَمْدُ، يُحْيي ويميتُ، بيده الخيرُ، وهو على كل شيء قَديرٌ. اللهم اجْعَلْ في قلبي نُوراً، وفي سَمْعي نُوراً، وفي بَصَري نُوراً، [اللهم اشرح لي صدري] ويسِّر لي أمْري»(٢). وكان ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يقول: الله أكبرُ الله أكبرُ، الله أكبرُ ولله الحمدُ. الله

بعيره، فشربه. [البخاري: الحج، باب: الوقوف على الدابة بعرفة، رقم: ١٥٧٨. مسلم: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: ١١٢٣].

وانظر المسألة (٥٢٥) والمسألة (٥٢٦) من باب (صيام التطوع) مع حواشيهما.

(١) الحديث أخرجه مسلم والنسائي، فاقتصار المصنف على ذكر ابن ماجه لعله سهو منه.

وما بين المعقوفين من النسائي. [مسلم: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة: ١٣٤٨. النسائي: مناسك الحج، باب: ما ذكر في يوم عرفة، رقم: ٣٠٠٣. ابن ماجه: المناسك، باب: الدعاء بعرفة، رقم: ٣٠١٤].

(أمة: هي المرأة المملوكة، والمراد هنا المرأة مطلقاً، لأن النساء كلهن مملوكات لله تعالى، كما أن الرجال يسمون عبيداً لأنهم مملوكون له سبحانه. **ليدنو**: يقترب من عباده قرباً هو أعلم به، يلزم عنه مزيد قبوله لهم سبحانه).

(٢) [السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة: ٥/ ١١٧، وتتمته: «وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح، ومن شر بوائق الدهر». وما بين المعقوفين منه. وهو عند ابن أبي شيبة: الجزء المفقود: ما يُقال عشية عرفة وما يُستحب من الدعاء: صحيفة: ٤٤٣، برقم: ٣٠٦].

(**يلج**: يدخل. **بوائق**: جمع بائقة وهي الداهية والمصيبة).

والحديث رواه موسى بن عبيدة الربذي عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن علي رضي الله عنه. قال البيهقي: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه علياً رضي الله عنه. فالحديث ضعيف، ولكنه يعمل به في فضائل الأعمال، وما هنا منها.

أكبرُ الله أكبرُ ولله الحمدُ. لا إله إلا الله، الله أكبرُ الله أكبرُ ولله الحمدُ. لا إله إلا الله، وحْدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملك ولهُ الحمدُ. اللهم اهْدني بالهُدى، وقني بالتَّقْوى، واغْفرْ لي في الآخرة والأولى. ثمَّ يَرُدُّ يَدَيْهِ فيَسْكُتُ قَدْرَ ما كان إنسان قارئاً بفاتحة الكتاب، ثم يعودُ فيرفَعُ يديْه ويقول مثل ذلك، ولم يَزَلْ يَفْعلُ ذلك حتى أفاض(١). وسُئل سُفيانُ بنُ عُيَيْنة عن أفضل الدعاء يَوْمَ عَرَفة؟ فقال: لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له، لهُ الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيء قديرٌ. فقيل له: هذا ثناءٌ وليس بدعاء؟ فقال: أما سمعت قول الشاعر:

أأذْكُـــرُ حَاجتـــي أمْ قَـــدْ كَفَـــاني ... حَـــيَاؤُك إنَّ شـــيمَتَك الحَـــيَاءُ

إذا أثْنَـــى عَلَـــيْك المَـــرءُ يَـــوْماً ... كَفَـــاه مـــنْ تَعَرُّضـــه الثَّـــناءُ(٢)

وقوله: (إلى غُرُوب الشمس) معناه أنه يجبُ عليه الوقوفُ إلى غروب الشمس، ليَجْمَعَ بين الليل والنهار في الوقوف بعَرَفة، فإن النبي ﷺ وقف بعَرَفَةَ حتى غَرَبَت الشمسُ. كذا في حديث جابر رضي الله عنه.

٦٣٠ مسألة ـ (**ثُمَّ يَدْفَعُ مع الإمام إلى مُزْدلفَة على طريق المَأزمَيْن، وعليه السَّكينَةُ والْوَقَارُ**) وذلك أنه لا ينبغي للناس أن يَدْفعوا حتى يَدْفعَ الإمامُ، وهو الوالي الذي إليه أمْرُ الحَاجِّ من قبل الإمام، فَالمُسْتَحَبُّ أن يقفَ حتى يَدْفَعَ ا لإمامُ ثُمَّ يسيرُ نحوَ المُزدلفَة على طريق المأزمَيْن، لأن النبي ﷺ سلكَهُ(٣). وإنْ سلَكَ الطريقَ الآخرَ جازَ، ويكون عليه سكينةٌ ووقارٌ، لقوله عليه الصلاة والسلام حين دَفَعَ، وقد شَنَقَ القَصْوَاءَ بالزِّمام، حتَّى إنَّ

---

(١) لم أعثر على هذا الأثر في كتب السُّنَّة، وفي البيهقي [الحج، باب: الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما: ٥/ ٩٤] أدعية قريبة منه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر المغني لابن قدامة [٥/ ٢٦٩].

(٣) [انظر السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: من استحب سلوك طريق المأزمين..: ٥/ ١١٩. وفتح الباري: الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع]

(المأزمين: مثنى مأزم وهو مضيق بين عرفة ومزدلفة، وآخر بين منى ومكة).

رأسَهَا ليُصيب مَوْركَةَ رَحْله، ويقول بيده اليمنى: «أيُّها الناسُ، السَّكينةَ السَّكينةَ» ذكره في حديث جابر رضي الله عنه[1]. وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أنه دَفَعَ مع رسول الله ﷺ يَومَ عَرَفة، فسمعَ ﷺ وراءهُ زَجْراً شديداً وضَرْباً للإبل، فأشار بسَوْطه إليهم وقال: «أيُّها الناسُ، عليكم بالسكينة، فإنَّ البرَّ ليْسَ بإيضاع الإبل» رواه البخاري[2]. وقال عُرْوة: سُئل أسامة ـ رضي الله عنه ـ وأنا جالسٌ: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حَجَّة الوداع؟ قال: كان يسيرُ العَنَقَ، فإذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قال هشامُ بنُ عُرْوة: والنص فوق العنق. متفق عليه[3].

٦٣١ مسألة ـ (ويَكُون مُلَبِّياً ذاكراً لله عَزَّ وجلَّ) فإنَّ ذكْرَهُ مُسْتحبٌّ في جميع الأوقات،

(١) جاء في حديث جابر رضي الله عنه: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص. وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينةَ السكينةَ». كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد.
[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].
(**حتى غاب القرص**: تأكيد لغروب الشمس بكاملها. **شنق**: شده إليه. **مورك**: موضع جلوسه على الرحل. **حبلاً**: هو ما اجتمع من الرمال).

(٢) [البخاري: الحج، باب: أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، رقم: ١٥٨٧، وليس فيه لفظ الإبل. وأخرجه النسائي كذلك: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، رقم: ٣٠١٨. وهو عند أبي داود: المناسك، باب: الدفعة من عرفة، رقم: ١٩٢٠، ولفظه: «فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل»].
(**بالإيضاع**: بالإسراع، وحمل الدابة على إسراعها في السير).

(٣) [البخاري: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة، رقم: ١٥٨٣. مسلم: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة..، رقم: ١٢٨٦].
(**عروة**: هو ابن الزبير، رضي الله عنه. **العنق**: نوع من السير بين الإبطاء والإسراع، والنص فوق العنق. **فجوة**: متسع في الطريق).

... فَإِذَا وَصَلَ إِلى مُزْدَلِفَةَ صَلَّى بها المغربَ وَالعشَاء قَبْلَ حَطِّ الرِّحَال، يَجمعُ بَيْنَهُما، ....

وهو في هذا الوقت آكدُ، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [البقرة: ١٩٨][1]. ولأنه زمَنُ الاسْتشْعَار بطاعة الله تعالى والتَّلبُّس بعبادته والسَّعي إلى شعائره، فيُسْتحبُّ الإكْثارُ فيه من ذكره. ويُسْتحبُّ التلبية، لما روى الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ لم يزلْ يُلبِّي حتَّى رمى الجَمْرَة . متفق عليه[2]. وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : شهدْتُ ابن مسعود رضي الله عنه يومَ عَرَفة يُلبِّي، فقال له رجلٌ كلمةً، فسمْعتُهُ زادَ في التلبية شيئاً لم أسْمَعْهُ قَبْلَ ذلك: لبَّيْك عَدَدَ التُّراب[3].

٦٣٢ مسألة ـ (فإذَا وصَلَ إلى مُزْدلفَة صلَّى بها المَغْرب والعشاء قبْلَ حَطِّ الرِّحال، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا) السُّنَّةُ لمَنْ دفع من عَرَفة أن لا يُصلِّيَ المغربَ حتى يصلَ إلى مُزْدلفة، فَيَجْمَعُ بين المغرب والعشاء قبل حطِّ الرحال. قال ابن المنذر: أجمع أهلُ العلم ـ لا اختلاف بينهم ـ أن السُّنَّة أن يَجْمَعَ الحاجُّ بجَمْعٍ بين المغرب والعشاء[4]. والأصلُ في ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ بينهما، رواه جابر وابن عمر وأسامةُ وغيرُهم في أحاديث صحاح[5]. ويكونُ ذلك قَبْلَ

---

(١) (أفضتم..: دفعتم منها ونزلتم. كما هداكم: أي اذكروا الله تعالى ذكراً كثيراً شكراً على هدايته لكم إلى المناسك وغيرها من أعمال الخير).

(٢) [البخاري: الحج، باب: الركوب والارتداف في الحج، رقم: ١٤٦٩. مسلم: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم: ١٢٨١، ١٢٨٢].

(٣) [ذكر الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٥) أنه رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، وكذلك أبو يعلى الموصلي].

(٤) [كتابه الإجماع: الحج، المسألة: ١٩٠].

(٥) في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً. ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة.

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ، كل =

حَطِّ الرِّحال، لما روى مسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أقام المغرب، ثم أناخ النَّاس في منازلهم، ولم يَحُلُّوا حتَّى أقام عشاء الآخرَة فصلَّوا ثُمَّ حلُّوا[1].

٦٣٣ مسألة ـ (ثُمَّ يبيتُ بها) والمْبيتُ بمُزْدلفة واجبٌ من تَركَهُ فعَلَيْه دم[2]. وقال بعضُهُم: مَنْ فاتَهُ جَمْعٌ فاته الحَجُّ، لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾. ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جاءَ قَبْلَ صلاة الفَجْر ليلة جَمْعٍ فَقَدْ تمَّ حجُّهُ»[3] يعني مَنْ جاء منْ عرَفَة. وما احْتَجُّوا به من الآية فإن المنطوق فيها[4] ليْسَ برُكن إجماعاً، فإنه لو باتَ بجَمْعٍ ولم يذكر الله تعالى صَحَّ حَجُّهُ بغَيْر خلاف، فيُحْمَلُ ذلك على مُجَرَّد الإيجاب أو الفضيلة والاسْتحَباب.

واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما.

وروى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب، فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال: «الصلاة أمامك». فجاء المزدلفة، فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى ولم يصل بينهما.

(لم يسبغ: لم يبالغ فيه. أمامك: موضع هذه الصلاة قدامك في المزدلفة).

وروى البخاري ومسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة.

[البخاري : الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وباب: من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم: ١٥٨٨ ـ ١٥٩٠. مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨. وباب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً..، رقم: ١٢٨٥م، ١٢٨٧].

(١) [هي رواية لحديث مسلم المذكور برقم: ١٢٨٥م في الحاشية قبلها].

(٢) ودل على وجوبه: أن النبي ﷺ بات فيها وسماها موقفاً، فقد روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «كل المزدلفة موقف». [ابن ماجه: المناسك، باب: الموقف بعرفات، رقم: ٣٠١٢].

(٣) انظر المسألة (٦٢٥) مع الحاشية (١) صحيفة (٦٤٥).

(٤) أي المصرح باللفظ به في الآية، وهو الذكر عند المشعر الحرام.

ثُمَّ يُصَلِي الْفَجْرَ بغلَس، وَيأتِي المشعَرَ الحرَامَ فيقفُ عنْدَهُ وَيَدْعُو، ويُسْتحبُّ أن يَكونَ من دعائه: اللَّهُمَّ وقفتنا فيه وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنَا لذكْرك كَمَا هَدَيْتَنَا، واغْفرْ لنا وارْحمنا كما وَعَدتَّنَا بقَوْلك وقَوْلُكَ الحقُّ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾، وَيَقف حتى يُسْفرَ جدّاً.

---

٦٣٤ مسألة ـ **(ثُمَّ يُصلي الفَجْرَ بغَلَس)** السُّنَّةُ أن يبيتَ بمُزْدلفة حتى يطْلُعَ الفجرُ فيُصلي الصُّبح، والسنةُ أن يُعَجِّلَهَا في أول وقْتهَا ليَتَّسعَ وقتُ الوُقُوف عند المَشْعَر الحَرام. وفي حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلَّى الصبحَ حين تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ[1]. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنه صلَّى الفجرَ حين طَلَعَ الفَجْرُ، وقائل يقول: قدْ طلَعَ، وقائل يقول: لمْ يَطْلُعْ، ثم قال في آخر الحديث: رأيتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ. رواه البخاريُّ بنحو هذا[2].

٦٣٥ مسألة ـ **(ويأتي المُشْعر الحْرام فَيقفُ عندَهُ ويَدْعُو)** وفي حديث جابر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ أتى المُشْعَر الحرام فَرَقِي عليه، وحَمدَ الله وهلَّلَهُ وكَبَّرَهُ ووحَّدَهُ. **(ويُسْتحبُّ أن يكونَ منْ دُعَائه: اللَّهُمَّ كَمَا وقَفْتَنَا فيه وأَريْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنَا لذكرك كما هَدَيْتَنا، واغْفر لنا وارْحمْنَا كما وعَدتَّنَا بقولك وقولُكَ الحَقُّ: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾** [البقرة: ١٩٨، ١٩٩]. **ويقفُ حتَّى يُسْفر جدّاً)** لما في حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لَمْ يزَلْ

---

(١) انظر الحاشية (٥) من الصحيفة قبل السابقة.

(٢) [البخاري: الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم: ١٥٩١. وباب: من يصلي الفجر بجمع، رقم: ١٥٩٩].

واقفاً حتَّى أَسْفَرَ جدّاً[1].

٦٣٦ مسألة ـ (ثُمَّ يدْفَعُ قبْلَ طلُوع الشَّمْس) لأن النبي ﷺ كان يفْعَلُهُ، قال عُمر رضي الله عنه: إنَّ المشركين كانُوا لا يفيضون حتَّى تطْلُعَ الشَّمْسُ، فيقُولون: أشْرق ثَبيرُ كيما نُغيرُ، وإنَّ رسول الله ﷺ خالفَهُمْ وأفَاضَ قبلَ أنْ تطلُع الشَّمْسُ. رواه البخاري[2].

٦٣٧ مسألة ـ (فَإذا بَلَغَ مُحَسِّراً أَسْرع قَدْرَ رَمْية بحَجَر حتَّى يأتِيَ مِنًى) يُسْتَحَبُّ الإسراعُ في وادي مُحَسر، وهو ما بين جمْع ومنى: فإن كان ماشياً أسْرَعَ، وإن كان راكباً حَرَّكَ دَابَّتَهُ قليلاً. ورُوي عن عمر رضي الله عنه: أنه لَمَّا أتى مُحَسِّراً أَسْرَعَ وقال:

---

(١) [حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨، وقد تكرر ذكره وتخريجه. وليس فيه لفظ (فرقي عليه) وفيه بدله (فاستقبل القبلة). والدعاء المذكور لم أعثر على موضعه].

(ليس عليكم..: أي لا حرج عليكم ولا إثم إذا أنتم طلبتم الرزق من الله تعالى بالتجارة في موسم الحج، وقد كانوا يتحرجون من ذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ذو المجاز وعكاظ ومَجَنَّة متجرَ الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، وفي رواية: فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ وفي قراءة ابن عباس: في مواسم الحج. [البخاري: الحج، باب: التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية، رقم: ١٦٨١. التفسير، باب: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ ..﴾ رقم: ٤٢٤٧]. **أفضتم..:** دفعتم منها واتجهتم إلى منى. **المشعر الحرام:** جبل آخر المزدلفة يقال له: قزح. **كما هداكم:** لهدايته لكم إلى مشاعر دينكم ومناسك حجكم. **الضالين:** التائهين عن الطريق السوي والعبادة الصحيحة).

(٢) [البخاري: الحج، باب: متى يدفع من جمع، رقم: ١٦٠٠، وليس فيه قوله: (كيما نغير). وأخرجه كذلك الترمذي: الحج، باب: ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، رقم: ٨٩٦. والنسائي: مناسك الحج، باب: وقت الإفاضة من جمع، رقم: ٣٠٤٧. ولفظ (كيما نغير) عند ابن ماجه: المناسك، باب: الوقوف بجمع، رقم: ٣٠٢٢].

(**أشرق ثبير:** ادخل في الشروق، أي لتطلع عليك الشمس، وهو جبل على يسار الذاهب من منى. **كيما نغير:** نسرع في الذهاب).

فَيبْتَدئُ بجمْرَة الْعَقَبَة فَيرميهَا بسَبْع حَصَيَات كحَصَى الْخَذْفِ، يُكَبر مَعَ كُل حَصَاةٍ،......

إلـــيك تَعْـــدُو قلقـــاً وضَـــينهَا مُخَالفـــاً ديـــنَ النَّصـــارَى ديـــنُها

مُعْتَـرضـاً في بَطْنها جَنينُـهَـا[1]

٦٣٨ مسألة ـ (**فَيَبْدَأ بجَمْرة الْعقَبَة فَيَرْميها بسَبْع حَصَيَات كَحَصَى الخَذف، يُكبِّر مع كُلِّ حَصَاة**) ويرفَعُ يدَهُ في الرمي، ويقطَعُ التَّلْبيَةَ مَعَ ابْتداء الرَّمْي، ويَسْتَبْطنُ الواديَ ويستقبلُ القبلة ولا يقفُ عندَها. وجمرةُ العقبة آخرُ الجَمَرات مما يلي منى، وأولُها مما يلي مَكَّة عندَ العقبة[2]، فلذلك سُمِّيَت جَمْرَة العقبة، فيَرميها بسبع حصَيات مثل حصى الخَذف، فإنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ غَدَاة العقبة، وهو على ناقته: «الْقُطْ لي حَصىً». فلقَطْتُ له سَبْعَ حَصَيَات هُنَّ كَحَصَى الْخَذْف، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ في كَفِّه ويقول: «أمثالَ هؤلاء فَارْمُوا» رواهُ ابن ماجه[3]. وفي حديث جابر رضي الله عنه: كلُّ حصاة منْهَا مثْلُ حَصَى الْخَذف[4]. وروى سليمانُ بنُ عَمْرو بن الأحوَص: «بمثل حَصَى الخذف»

(١) [السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: الإيضاع في وادي محسر: ٥/ ١٢٦]. (الإيضاع: الإسراع. قلقاً وضينها: الوضين البطان العريض، والبطان هو ما يشد به الرحل على البعير، كالحزام للسرج. وقلق وضينها: اضطرب من هزالها).

(٢) في القاموس المحيط: العقبة مرقى صعب من الجبال.

(٣) [ابن ماجه: في المناسك، باب: قدر حصى الرمي، رقم: ٣٠٢٩. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، باب: التقاط الحصى، رقم: ٣٠٥٧. مسند أحمد: ١/ ٢١٥. البيهقي في السنن الكبرى: الحج، باب: أخذ الحصى لرمي حجرة العقبة..: ٥/ ١٢٧. المستدرك للحاكم (المناسك): ١/ ٤٦٦، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي].

(٤) انظر حديثه في المسألة (٦٢٤) واللفظ فيه: (يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف).
وفي رواية له عند مسلم قال: رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف. وفي رواية عند الترمذي: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار بمثل حصى الخذف. وعند أبي داود والترمذي والنسائي: وأمرهم أن يرموا الجمرة بمثل حصى الخذف.
[مسلم: المناسك، باب: استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، رقم: ١٢٩٩. والنسائي: مناسك الحج، باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، رقم: ٣٠٢٠، ٣٠٢١. وروى حديث جابر رضي الله عنه: أبو داود: المناسك، باب: التعجيل من جمع، رقم: ١٩٤٤. الترمذي: الحج، باب:
=

رواه أبو داود وابنُ ماجه[1]. وفي حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رَمَاها بسَبْع حصيات، يُكبّر مع كُلّ حصَاة منْها. وروى حنْبل في [المناسك] بإسناده عن زيد بن أسْلم قال: رأيتُ سالمَ بن عبد الله اسْتَبْطنَ الواديَ، ورمى جَمْرة العقبة بسَبْع حصَيات، يُكبّرُ مع كل حصاة: الله أكبرُ الله أكبرُ، ثم قال: «اللَّهُمَّ اجْعلْهُ حَجّاً مبروراً، وذنباً مَغْفُوراً، وعملاً مَشْكوراً». فسألتهُ عما صَنَعَ فقال: حدَّثني أبي: أن النبي ﷺ رَمَى الجَمْرَة من هذا المكان، ويقولُ كُلَّمَا رَمَى حَصَاة مثل ما قلتُ[2].

٦٣٩ مسألة ـ (وَيَرْفعُ يديْه في الرَّمْي) لأن ابن عُمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ كانا يَرفعان أيديهما في الدُّعاء إذا رَمَيا الجَمْرة[3].

ما جاء في الإفاضة من عرفات، رقم: ٨٨٦، وباب: ما جاء أن الجمار التي يرمي بها مثل حصى الخذف، رقم: ٨٩٧].

(١) سليمان بن عمرو بن الأحوص يروي الحديث عن أمه أم جندب الأزدية رضي الله عنها، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب، يُكبر مع كل حصاة ، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل، فقالوا: الفضل بن العباس، وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، لا يقتُل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف».

[أبو داود: المناسك ، باب: في رمي الجمار، رقم: ١٩٦٦. ورواية ابن ماجه ـ المناسك، باب: قدر حصى الرمي ، رقم: ٣٠٢٨ ـ أخصر من رواية أبي داود.مسند أحمد: ٣/ ٥٠٣. السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة..: ٥/ ١٢٨].

(٢) [السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: رمي الجمرة من بطن الوادي..: ٥/ ١٢٩. وانظر البخاري: الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي، والأبواب السبعة بعده، من حديث: ١٦٦٠ ـ ١٦٦٦]. (سالم بن عبد الله: ابن عمر رضي الله عنهما).

(٣) حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري [الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، وباب: رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، رقم: ١٦٦٤،١٦٦٥] ولفظه: (فيدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي) وفي آخره: (ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل). ولم أعثر على أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

٦٤٠ مسألة ـ (ويَقْطَعُ التَّلْبية مع ابْتداء الرَّمْي) لأن الفضل بن عباس رضي الله عنهما روى عن النبي ﷺ: أَنَّهُ لم يَزلْ يُلبي حتَّى رَمَى جَمْرَة العقبة. متفق عليه، وكان رَديفَهُ يومئذ وهو أعلمُ بحاله من غيره[1]. ويَقْطَعُهَا عنْدَ أوَّل حصاة يَرْميها، لأنه قد رُوي في بعض ألفاظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فلمْ يَزل يُلبي حتَّى رَمَى جَمْرة الْعَقبة، قَطَعَ عنْدَ أوَّل حَصاة. رواه حنبلُ في [المناسك].

٦٤١ مسألة ـ (ويسْتبطنُ الوادي ويسْتقْبلُ القبْلة) لما روى الترمذيُّ قال: لـمَّا أتى عبد الله رضي الله عنه جَمْرَة الْعَقَبَة اسْتَبْطن الوَادي واسْتَقْبل الْقبْلة، وجَعَلَ يَرْمي الجَمْرة على حاجبه الأيمن، ثم رَمَى بسَبْع حَصَيَات [يكبر مع كل حصاة] ثم قال: والله الذي لا إله غَيْرُهُ، من هاهنا رَمَى الذي أنْزلتْ عَلَيْه سُورة الْبَقَرَة. وهو حديث صحيح[2].

٦٤٢ مسألة ـ (ولا يُسَنُّ الوُقُوفُ عنْدَهَا) لأن ابن عُمَرَ وابن عبَّاس رضي الله عنهم رَوَيا: أن النبي ﷺ كان إذا رَمَى جَمْرَة العَقَبَة انْصَرَفَ ولَمْ يُعقِّبْ. رواه ابن ماجه[3].

---

(١) [البخاري: الحج، باب: الركوب والارتداف في الحج، رقم: ١٤٦٩. مسلم: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم: ١٢٨٢].
وسبق في حديث جابر رضي الله عنه: أنه ﷺ كان يكبر مع كل حصاة. ومفهومه: أنه ما كان يلبي عند ذلك.

(٢) [الترمذي: الحج، باب: ما جاء في كيف ترمى الجمار، رقم: ٩٠١. وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه، وما بين المعقوفين من الترمذي]. (حاجبه..: أي من جانبه وطرفه).
والحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وليس فيه (وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن) وفيه: (جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه).
[البخاري: الحج، باب: رمي الجمار بسبع حصيات، رقم: ١٦٦١. مسلم: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره، رقم: ١٢٩٦. أبو داود: المناسك، باب: في رمي الجمار، رقم: ١٩٧٤].

(٣) [ابن ماجه: المناسك، باب: إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها، رقم: ٣٠٣٣،٣٠٣٢، واللفظ =

٦٤٣ مسألة ـ (ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ) وذلك أنه إذا فَرَغَ منْ رَمْي الجمرة يَوْمَ النَّحْر لمْ يقفْ وانْصرفَ إلى منْزله، فأوَّلُ شيء يبْدَأ به نَحْرُ الهدي إن كان معه هَدْيٌ، واجباً كان أو تطوعاً، ويَنْحَرُ الإبلَ ويذبحُ ما سواها[1]، ويُسْتحبُّ أن يَتَوَلَّى ذلك بيده، وإن اسْتَنابَ غيرهُ جاز، لأن النبي ﷺ نَحَرَ بعْضَ هَدْيه واسْتَنَابَ في الباقي. رواهُ جابر رضي الله عنه[2]، وفي رواية أنس رضي الله عنه: نَحَرَ رسول الله ﷺ بيده سَبْعَ بُدْن قيَاماً. رواه البخاري[3].

٦٤٤ مسألة ـ (ثُمَّ يَحْلقُ رأسَهُ أو يُقَصِّرُ) والحَلْقُ أفْضلُ، لأن النبي ﷺ دعا للمُحَلقين ثلاثاً وللْمقصِّرين مرَّة، والكُلُّ جائزٌ[4].

فيهما: (لم يقف) فلعله صحف إلى (يعقب) . وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في إسناده سويد بن سعيد، قال في الزوائد: مختلف فيه. ولا يضر ذلك لأنه يقويه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والذي رواه البخاري في الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، والبابين بعده، برقم: ١٦٦٤ـ ١٦٦٦: (أنه كان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولايقف عندها) ويقول: (هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله). وانظر [النسائي: مناسك الحج، باب: الدعاء بعد رمي الجمار، رقم: ٣٠٨٣. الدارمي : المناسك، باب: الرمي من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة، رقم: ١٨٤٠. وانظر المستدرك للحاكم (المناسك): ١/ ٤٧٨].

(١) والنحر يكون أسفل العنق، وهو أسهل بالنسبة للإبل. والذبح يكون في أعلاه، وهو أسهل لغيرها.

(٢) وقد سبق ذكر ذلك في المسألة (٦٢٤).

(٣) [البخاري: الحج، باب: من نحر بيده، رقم: ١٦٢٦. وفي رواية في باب: التحميد والتسبيح والتكبير..، رقم: ١٤٧٦: ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً. ولا تعارض بين حديث أنس رضي الله عنه هذا ورواية جابر رضي الله عنه، والتي فيها : أنه نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة، لأنه قد يكون أنس رضي الله عنه شاهد منه ﷺ نحره فقط للعدد الذي ذكره، ولم يشاهده فيما نحر قبلها أو بعدها، والله تعالى أعلم].

(٤) روى البخاري ومسلم واللفظ له: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى مِنًى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خُذ». وفي رواية: فقال: «احلق» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. =

[البخاري : الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: ١٦٩. مسلم: الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، رقم: ١٣٠٥].
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه، وقصر بعضهم.
والحلق للرجال أفضل من التقصير، لفعله ﷺ كما مر في الحاشية السابقة، ولقوله ﷺ - فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم -: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ وفي رواية: قالها ثلاثاً. قال: «والمقصرين».
[البخاري : الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم: ١٦٤٠ - ١٦٤٢. مسلم: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم: ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٤].
والتقصير للمرأة أفضل، ويكره لها الحلق ، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «ليس على النساء الحلقُ، إنما على النساء التقصير».
[أبو داود: المناسك، باب: الحلق والتقصير، رقم: ١٩٨٤، ١٩٨٥].
وعن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.
[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في كراهية الحلق للنساء، رقم: ٩١٤، ٩١٥].
ويدفن شعره ندباً، كسائر أجزائه المنفصلة منه حال حياته، تكريماً له. وأما شعره ﷺ فكانوا يتبادرونه ليتبركوا به، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: ثم جعل يعطيه الناس.
وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ - لما حلق رأسه - كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره.
[البخاري : الوضوء ، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: ١٦٩. مسلم: الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، رقم: ١٣٠٥].
والحلق واجب من واجبات الحج، كما سيأتي بيانه صحيفة (٦٨٨).
وقت أعمال يوم النحر وترتيبها:
ولو قدم أو أخر شيئاً مما سبق لم يضر.
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج». فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».
[البخاري : العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم: ٨٣. مسلم: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم: ١٣٠٦]. =

ويدخل وقت هذه الأعمال بنصف الليل من ليلة النحر.عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها.

[أبو داود: المناسك، باب: التعجيل من جمع، رقم: ١٩٤٢].

وجاء مثل هذا عن أسماء بنت أبي بكر وعن سودة رضي الله عنهم، وأن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من مزدلفة بليل، وكان فيهم ابن عباس رضي الله عنهما، وأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك.

[البخاري: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل..، رقم: ١٥٩٢ ـ ١٥٩٧. مسلم: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس..، رقم: ١٢٩٠ ـ ١٢٩٥].

فقد دلت هذه الأحاديث على أن الرمي والطواف يجزئان في هذا الوقت، وهو بعد منتصف الليل. وقيس على الرمي والطواف غيرهما.

والأفضل أن يكون رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس،اقتداء بفعله ﷺ. عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس.

قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم. [المغني لابن قدامة].

ويخرج وقت رمي جمرة العقبة المختار بغروب الشمس يوم النحر، ودل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي ﷺ يوم النحر بمنى فقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «لا حرج». والمساء يكون من بعد الزوال.

[البخاري : الحج، باب: إذا رمى بعد ما أمسى..، رقم: ١٦٤٨].

ولرمي جمرة العقبة ثلاثة أوقات: وقت فضيلة وهو ما بين طلوع الشمس إلى زوالها، ووقت اختيار وهو يمتد إلى الغروب، ووقت جواز ويمتد إلى آخر أيام التشريق.

خطبة النبي ﷺ يوم النحر:

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: «أتدرون أي يوم هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر». قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذو الحِجة». قلنا : بلى، قال: «أي بلد هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام». قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم ـ وفي =

٦٤٥ مسألة ـ (ثُمَّ قَدْ حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلاَّ النِّساء) لَمَا روتْ عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا رمى أحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وحَلَقَ رأسهُ، فقد حلَّ لهُ كل شيءٍ إلا النِّساء» رواه الأثرمُ وأبو داود، وقال: هو ضعيف، لأن راويه الحَجَّاجُ عن الزهري ولم يلْقَهُ. وليس في رواية أبي داود: «وحَلَقَ رأسهُ»[1]. وروى ابنُ ماجه عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا رَمَيْتُمُ الجَمْرَة فَقَدْ حَلَّ لكُمْ كُلُّ شيءٍ إلا النِّساء. فقال له رَجُل: يا ابن عباس، والطيبُ؟ فقال: أمَّا أنا فَقَدْ رأيْتُ رسول الله ﷺ يَنْضَحُ رأسَهُ بالمسْك، أفطيبٌ ذا أم لا؟[2] ....

رواية: وأعراضكم ـ عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت». قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهدُ الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

وروى مثل حديث أبي بكرة رضي الله عنه ابن عباس وابن عمر، رضي الله عنهم، وجاء في رواية ابن عمر رضي الله عنهما: ودَّع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع.

[البخاري : الحج، باب: الخطبة أيام منى، رقم: ١٦٥٢ ـ ١٦٥٥. مسلم: الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً» رقم: ٦٦. القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: ١٦٧٩].

(ذو الحجة: هكذا الرواية برفع «ذو» على أنه اسم ليس، وخبرها محذوف، والتقدير: أليس ذو الحجة هذا الشهر. كفاراً: تفعلون ما يفعله الكفار بكم من ضرب رقابكم).

(١) وعند أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم ـ وعند الدارقطني : وذبحتم ـ فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء».

[أبو داود: المناسك، باب: في رمي الجمار، رقم: ١٩٧٨. مسند أحمد: ٦/ ١٤٣. الدار قطني: الحج: ٢/ ٢٧٦ . السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام: ٥/ ١٣٥].

(٢) [ابن ماجه: المناسك، باب: ماذا يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، رقم: ٣٠٤١].

وفيه: (يضمخ) بدل (ينضح) وهو كذلك عند أحمد، وعند النسائي: (يتضمخ) والمعنى واحد: أي =

... رواه أبو بكر في [الشافي][1] ورفَعَهُ. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ [بيدي] لإحْرامه حين أحْرَمَ، ولحلِّهِ حين أحَلَّ قبْل أنْ يَطُوفَ بالْبَيْت. متفق عليه[2].

٦٤٦ مسألة ـ (**ثُمَّ يفيضُ إلى مكَّةَ فَيطُوفُ للزِّيارة، وهُوَ الطَّوافُ الواجبُ الذي به تَمامُ الْحَجِّ**) ويُسمَّى طَواف الإفَاضَةَ، لأنه يأتي به عنْدَ إفاضته منْ مِنًى إلى مَكَّة، وهُوَ رُكْنُ

يلوثه به ويكثر من ذلك. [النسائي: مناسك الحج، باب: ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، رقم: ٣٠٨٤، مع اختلاف في بعض الألفاظ. مسند أحمد: ١/ ٢٣٤،٣٤٤].
(أفطيب هو: سؤال تقرير، أي لا شك في كون المسك طيباً، فالتضمخ به دليل حِلِّه).
وروى أبو داود: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء». قال أبو داود: هذا حديث ضعيف. ولكن قواه ما ذكر عن غيره، فصلح للاستدلال به.
[أبو داود: المناسك، باب: في رمي الجمار، رقم: ١٩٧٨].
ولم يحل له ما يتعلق بالنساء ـ من وطء وعقد نكاح ومباشرة ـ لأنه لا يزال محرماً، والله تعالى يقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. (الرفث: الجماع، ويطلق على مقدماته من المباشرة ونحوها).
وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطب».
[مسلم : النكاح، باب: نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: ١٤٠٩. أبو داود: المناسك، باب: المحرم يتزوج، رقم: ١٨٤١، ١٨٤٢. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: ٨٤٠. النسائي: مناسك الحج، باب: النهي عن ذلك، رقم: ٢٨٤٢، ٢٨٤٤. النكاح، باب: النهي عن نكاح المحرم، رقم: ٣٢٧٥، ٣٢٧٦. ابن ماجه: النكاح، باب: المحرم لا يتزوج، رقم: ١٩٦٦. كما أخرجه الدارمي في سننه ومالك في الموطأ وأحمد في المسند].

(١) [وأخرجه النسائي في مناسك الحج، باب: ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، رقم: ٣٠٨٤].
(٢) [البخاري: الحج، باب: الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، رقم: ١٦٦٧. مسلم: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: ١١٨٩]. وما بين المعقوفين من مسلم.

... ثُمَّ يَسْعَى بين الصَّفَا والمَرْوَة إنْ كان مُتَمَتِّعاً أوْ ممَّن لَمْ يَسَعْ مَعَ طَوَاف القُدُوم، ثُمَّ قَدْ حَلَّ منْ كل شَيء.

الحج لا يتمُّ إلا به لا نَعْلَمُ فيه خلافاً، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. قال ابن عبد البَرِّ: هو من فرائض الحَجِّ، لا خلافَ في ذلك بينَ العلماء عند جميعهمْ، قال الله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ (١).

٦٤٧ مسألة ـ (**ثُمَّ يسعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوة إنْ كانَ مُتَمَتِّعاً، أو ممَّن لمْ يَسْعَ مع طَوَاف القُدُوم، ثُمَّ قَدْ حلَّ منْ كُلِّ شيء**) وذلك أن المتمتعَ هو الذي يَنْوي عُمْرة مُفْرَدَة ويَفْرُغُ من أفعالها، وأفْعالُها الطَّوَافُ لَهَا والسَّعْيُ والتَّقْصيرُ، ثم يحِلُّ (٢). فإذا أحْرَمَ بالحجِّ ومَضَى إلى عَرَفات، ثم رجَعَ إلى مِنًى ورَمَى يَوْمَ النَّحْر، ونَحَرَ، ثم أفَاضَ وطَافَ للزيارة: فإنه يَسْعَى بين الصَّفا والمروة للحَجِّ، وذلك السَّعْيُ كان للعمرة وهذا للحجِّ (٣).

وعند الخرَقي يُسنُّ في حَقِّ الحَاج طَوَافُ القُدُوم، فإنْ كانَ قَدْ سَعَى معَ طَوَاف القُدُوم ثمَّ طافَ للزيارَةِ لم يَحْتَجْ إلى سَعْي آخَرَ، بل يَكْفيه سَعْيُهُ مع طواف القدوم، ثم قَدْ حَلَّ له كلُّ شيء.

---

(١) [انظر كتابه الكافي في فقه أهل المدينة: صحيفة: ١٣٥].

(٢) انظر المسألة (٦٦٣، ٦٦٤).

(٣) وهو ـ على رواية ـ ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، ويبقى محرماً إلى أن يأتي به.
لخبر الدارقطني وغيره بسند صحيح: عن برة بنت أبي تجراة ـ رضي الله عنها ـ قالت: رأيت رسول الله ﷺ حين انتهى إلى المسعى قال: «اسعوا، فإن الله تعالى كتب عليكم السعي».
[الدارقطني: الحج، باب: المواقيت (٢/ ٢٥٥) رقم: ٨٥. مسند أحمد: ٦/ ٤٢١ ـ ٤٢٢].
وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النبي ﷺ مكة، فطاف بالبيت، ثم صلى ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم تلا: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١]. (تلا: أي ابن عمر. أسوة: قدوة).
[البخاري: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم: ١٥٦٤. مسلم: الحج، باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم: ١٢٣٤].
وهناك روايات أخرى بوجوبه أو استحبابه، كما سيأتي صحيفة (٦٨٦).

قال ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: لم يُحَلَّ النبيُّ ﷺ من شيء حرُمَ منه حتى قَضَى حَجَّهُ، ونَحَرَ هَدْيَهُ يومَ النَّحْر، وأفاض [فطاف] بالبيْت، ثم قَدْ حَلَّ من كل شيء حَرُم منه. متفق عليه[1].

ولا نعلم خلافاً في حصول الحلِّ بطَوَاف الزِّيارة، وأما السَّعْيُ: فإن قُلْنَا: هُوَ رُكْنٌ لم يحلَّ حتى يَسْعَى، وإنْ قلنا: هُوَ سُنَّة، احْتَمَلَ أن يَحِلَّ عقيب الطَّواف قَبْلَ السَّعْي، لأنه لم يَبْقَ عليه واجبٌ من الْحجِّ. ويَحْتملُ أن لا يَحل حتَّى يأتي به، لأنه منْ أفعال الحَجِّ، فأشْبَهَ السَّعْيَ في حَقِّ المُعْتَمر: لا يَتَحلَّلُ حتَّى يأتي به.

٦٤٨ مسألة ـ (ويُسْتَحَبُّ أنْ يَشْرَبَ منْ ماء زَمْزَمَ[2] لَمَا أحَبَّ، ويتضَلَّعَ منْهُ، ثُمَّ يقولُ:

---

(١) [البخاري: الحج، باب: من ساق معه البدن، رقم: ١٦٠٦. مسلم: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم..، رقم: ١٢٢٧، وما بين المعقوفين منهما].

فائدة: في ترتيب المناسك يوم النحر ووقتها:

الأفضل أن يقدم يوم النحر: رمي جمرة العقبة، ثم يذبح إن كان يريد أن يذبح، ثم يحلق أو يقصر، ثم يطوف طواف الإفاضة.

ودل على استحباب هذا الترتيب فعله ﷺ.

جاء في حديث جابر رضي الله عنه: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخَذْف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].

(**حصى الخذف**: هي أن يضع حصاة على بطن إبهامه ويدفعها بأصبعه السبابة، وهذه من شأنها أن تكون صغيرة بقدر نواة التمرة تقريباً. **غبر**: بقي. **ببضعة**: بقطعة. **فأفاض**..: دفع وذهب باتجاهه ليطوف به).

(٢) اقتداءً به ﷺ، كما سيأتي في الحاشية بعد التالية.

... اللهُمَّ اجْعَلْه لَنَا علْماً نافعاً، ورزْقاً واسعاً، ورِيّاً وشبعاً وشفَاءً منْ كُل دَاء، واغْسلْ به قَلبي وامْلأه منْ خَشْيَتكَ وحكْمَتك.

اللَّهُمَّ اجْعَلهُ لنَا علْماً نَافعاً، وَرزْقاً وَاسعاً، وَرِيّاً وَشبَعاً وشفاءً منْ كُلِّ دَاء، واغْسلْ به قَلْبي وامْلأْهُ منْ خَشْيَتكَ وَحكْمَتك). وروى ابنُ ماجه: أن النبيَّ ﷺ قال: «ماءُ زمْزَمَ لما شُربَ لهُ»[1]. وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنتُ عند ابن عباس رضي الله عنهما [جالساً] فجاءه رجُلٌ، فقال: من أينَ جئْتَ؟ قال: [شربت] من زَمْزَمَ، قال: فَشَربْتَ منها كما يَنْبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شَرْبت منها فاسْتقبل الْكَعبة واذْكُر اسم الله، وتَنَفَّسْ ثلاثاً ـ منْ زَمْزَم ـ وتَضَلَّعْ منها، فإذا فَرَغْتَ فاحْمَد الله عز وجل، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ آية ما بيننا وبَيْنَ الْمُنافقين أنهم لا يتَضَلَّعُونَ منْ زَمْزَمَ» رواه ابنُ ماجه[2]. ويقول عند الشُّرْب:

---

(١) وأخرجه أحمد أيضاً، وهو عندهما من حديث جابر رضي الله عنه. وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه بعده: «فإن شربته تستشفي به شفاكَ الله، وإن شربته مستعيذاً أعاذكَ الله، وإن شربته ليقطع ظمأكَ قطعه».
[ابن ماجه: المناسك، باب: الشرب من زمزم، رقم: ٣٠٦٢. مسند أحمد: ٣/ ٣٥٧،٣٧٢]. ورجح السيوطي صحة هذا الحديث، كما نقل السندي عنه في شرحه لسنن ابن ماجه.
(لما شرب له: أي ينفع الإنسان بتحقيق الغرض الذي شربه من أجله من شفاء من مرض ونحوه).

(٢) [ابن ماجه: المناسك، باب: الشرب من زمزم، رقم: ٣٠٦١. وأخرجه الحاكم في المستدرك: المناسك (١/ ٤٧٢)]. وما بين المعقوفات منهما، وما بين المعترضتين ليس فيهما. ورواه كذلك أيضاً [البيهقي في سننه الكبرى: الحج، باب: سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم: ٥/ ١٤٧].
(تنفس ثلاثاً: أثناء الشرب، بأن يشرب جزءًا من الماء، ثم يبعد الإناء عن فمه فيتنفس، ثم يشرب، ثم يُبعد الإناء فيتنفس، ثم يشرب. تضلع منها: أكثر من الشرب حتى تملأ ما بين أضلاعك. آية: علامة).

وجاء في حديث جابر رضي الله عنه: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم». فناولوه دلواً فشرب منه.
[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].

بسم الله، اللَّهُمَّ اجْعلْهُ لنَا علْماً نافعاً ورزْقاً واسعاً.. إلى آخر الدُّعاء[1].

(يسقون..: يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس. انزعوا: استقوا بالدلاء. **لولا أن..**: قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء، لاستقيت معكم، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك، فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها. فقال: «اسقني». قال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: «اسقني». فشرب منه، ثم أتى زمزم، وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «اعملوا، فإنكم على عمل صالح». ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت، حتى أضع الحبل على هذه». يعني: عاتقه، وأشار إلى عاتقه.

[البخاري: الحج، باب: سقاية الحاج، رقم: ١٥٥٤].

(**السقاية**: الموضع الذي يسقى فيه الماء. **ويعملون فيها**: ينزحون منها الماء. **لولا أن تغلبوا**: بأن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني أعمل، اقتداءً بي، فيغلبوكم عليها لكثرتهم).

وعن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طُعْم».

وفي رواية: «وشفاء سُقْم».وهي ليست في مسلم، ولكن ذكر الحديث البيهقي وذكر هذه الزيادة معه، وعزاه إلى مسلم. ورواها أبو داود الطيالسي في مسنده.

[مسلم: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، رقم: ٢٤٧٣. السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم: ٥/ ١٤٧. مسند الطيالسي: أحاديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، الحديث: ٤٥٩].

(طعام..: تشبع شاربها كما يشبعه الطعام. سقم: مرض).

(١) وفي المستدرك: وكان ابن عباس رضي الله عنهما: إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء.

[أخرجه الحاكم في المستدرك: المناسك (١/ ٤٧٣) وصححه].

هذا، ولم أجد الزيادة المذكورة في الشرح في كتب الحديث.

ولا بأس أن يحمل شيئاً منه، ليسقيه من يحب من أهله وأصحابه، فقد روى الحاكم في [المستدرك: المناسك (١/ ٤٨٥)]: أن عائشة رضي الله عنها كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

٧ ـ باب: مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ الحِلِّ

ثُمَّ يَرْجِعُ إلى منى، وَلاَ يَبِيتُ إلا بها، ....

٧ ـ باب: ما يَفْعَلُهُ بَعْدَ الْحِلِّ

٦٤٩ مسألة ـ (ثمَّ يَرْجِعُ إلى مِنى، ولا يَبيتُ لياليهَا إلا بهَا) وذلك: أنَّ السُّنَّة لِمَنْ أفاضَ يَوْمَ النحر أن يرجعَ إلى منى. قالت عائشة رضي الله عنها: أفاضَ رسول الله ﷺ من آخر يَوْمه حينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثم رَجَعَ إلى منى، فَمَكَثَ بها ليالي التَّشريق. رواه أبو داود[١]. وروى أحمد: عن عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ أفاضَ يَوْمَ النَّحْر، ثم رَجع فصلَّى الظهرَ بمنى[٢].

والمبيتُ في منىً ليالي منى واجبٌ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رخَّصَ للعباس بن عبد المطلب أن يَبيت بمكَّةَ ليالي منى من أجْل سقَايته. متفق عليه[٣]. وتخصيصُ العباس رضي الله عنه بالرُّخصة من أجل السِّقاية

---

(١) [أبو داود: المناسك، باب: في رمي الجمار، رقم: ١٩٧٣. الدارقطني: الحج: ٢/ ٢٧٤. السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: الرجوع إلى منى أيام التشريق..: ٥/ ١٤٨. المستدرك للحاكم (المناسك): ١/ ١٧٧، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي].

(٢) وأخرجه مسلم بهذا اللفظ، وعند البخاري موقوفاً: أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يَقيل، ثم يأتي منى، يعني يوم النحر. قال البخاري: ورفعه عبد الرزاق. وعند أبي داود: ثم صلى الظهر بمنى، يعني راجعاً.

[البخاري: الحج، باب: الزيارة يوم النحر، رقم: ١٦٤٥. مسلم: الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: ١٣٠٨. أبو داود: المناسك، باب: الإفاضة في الحج، رقم: ١٩٩٨. مسند أحمد: ٢/ ٣٤].

(عبد الرزاق: هو الصنعاني صاحب المصنف. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه).

(٣) [البخاري: الحج، باب: سقاية الحاج، رقم: ١٥٥٣. مسلم: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق...، رقم: ١٣١٥].

دليل على أنه لا رُخصة لغَيْره. وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضـي الله عنهما قال: لَمْ يُرَخص النبيُّ ﷺ لأحد يبيتُ بمكَّة إلا للعبَّاس، من أجل سقايته[1]. وروى الأثرمُ عن ابن عُمر: أن عُمر رضي الله عنهما قال: لا يبيتنَّ أحدٌ من الحاج إلا بمنى. وكان يبعث رجالاً لا يدعُون أحداً يبيتُ وراء العقبة[2]. ولأن النبي ﷺ فعلهُ نسكاً، وقد قال: «خُذوا عنِّي مناسككُم»[3].

والروايةُ الثانيةُ: أن المبيت غيرُ واجب، ولا شيء على تاركه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا رمَيْتَ [الجمار] فَبِتْ حيثُ شئْت[4]. فعلى هذا لا شيء على تاركه.

وعلى الرواية الأولى قال: يُطعمُ شيئاً من تَمْر أو نحوه. فعلى هذا أي شيء تَصَدَّق به أجْزأه. وعنه: يلزمُهُ في الليلة درْهم، وفي الليلتين درهَمَان، وفي الثلاث دمٌ، رُوي عن عطاء. وروي: في ليلة نصفُ درْهم، وروي: في ليلة مُدٌّ، وفي ليلتيْن مُدَّان، وفي الثلاث دمٌ، قياساً على الشَّعْر. **ودليلُ الأولى**[5]: أنه لا تَوْقيت فيه، لأن التوقيتَ توقيفٌ، ولم يَرِدْ فيه نصٌّ، فلا يصارُ فيه إلى التوقيت[6]، والله أعلم.

---

(١) [ابن ماجه: المناسك، باب: البيتوتة بمكة ليالي منى، رقم: ٣٠٦٦].

(٢) [السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى: ٥/ ١٥٣، ولفظه: قال عمر رضي الله عنه: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة].

(٣) [أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة..، رقم: ١٢٩٧. أبو داود: المناسك، باب: في رمي الجمار، رقم: ١٩٧٠، واللفظ عندهما: «لتأخذوا مناسككم». النسائي: المناسك، باب: الركوب إلى الجمار..، رقم: ٣٠٦٢، ولفظه: «خذوا مناسككم». ابن ماجه: المناسك، باب: الوقوف بجمع،رقم: ٣٠٢٣، ولفظه: «لتأخذ أمتي نسكها». مسند أحمد: ٣/ ٣٠١، ولفظه: «لتأخذ أمتي مناسكها». وكلهم من حديث جابر رضي الله عنه].

(٤) [أخرجه ابن أبي شيبة: (الجزء المفقود) الحج، باب: من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة: ٣٢٦].

(٥) وهي أنه يطعم شيئاً من تمر أو نحوه.

(٦) المراد بالتوقيت التحديد للفدية.

فَيرمي بِهَا الجَمَرات بَعْدَ الزَّوَال منْ أَيَّامهَا، كُلُّ جَمرةٍ بسَبْع حَصَيَات، يَبْتَدِئ بالجمْرَة الأولى: فَيَسْتَقْبلُ القبْلَةَ، وَيَرْميَهَا بسَبع حَصَيَات كَمَا رَمَى جمرةَ العقَبَة، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فيَقفُ فَيَدعُو الله. ثُمَّ يَأتي الوُسْطَى: فَيَرْميَهَا كَذَلك، ثُمَّ يَرْمي جمرَةَ العَقبَة، وَلاَ يقفُ عندَهَا.

---

٦٥٠ مسألة ـ (**فيَرْمي بها الجَمَرات بَعْدَ الزَّوال من أيَّامها، كلُّ جمْرة بسَبْع حصيات، فَيَبْتدئ بالجَمْرة الأولى: فيستقبلُ القبْلة، ويرميها بسبع حصيات كما رمى جمرةَ العقَبة**) لأن جُملة ما يَرْمي به الحاجُّ سبعون حَصَاةً: سبْعٌ منها يوم النَّحْر بعد طلوع الشمس، وسائرُها في أيام التشريق بعد زوال الشمس: كل يوم إحدى وعشرين حصاةً لثلاث جَمَرات. يَبْتدئ بالجَمْرة الأولى، وهي أبعدُ الجَمْرَات من مكَّة، وتلي مَسْجد الخيف، فيجْعَلها عن يَساره، ويسْتقبل القبلة، ويَرْميها بسَبْع حَصيات، كما وَصَفْنا في جَمْرة العقبة. (**ثُمَّ يَتَقَدَّمُ**) عنها إلى مَوْضع لا يُصيبُهُ الحَصَا (**فَيَقفُ**) طويلاً (**يَدْعُو الله**) عَزَّ وجَلَّ رافعاً يديه. (**ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إلى الوُسْطى**) فيجعلها عن يمينه، ويستقبلُ القبلة (**ويَرْميها**) بسبع حصيات، ويفعلُ من الوُقُوف والدعاء كما فعل في الأولى. (**ثُمَّ يَرْمي جمرة العَقَبة**) بسَبْع حَصيات ، ويَسْتبطنُ الوادي يَسْتقبلُ القبلة (**ولا يقفُ عنْدَها**). قالت عائشة رضي الله عنها: أفَاضَ رسول الله ﷺ منْ آخر يَوْمه حين صلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رجع إلى منى، فمكَثَ فيها ليالي أيام التشريق، يَرْمي الجَمَرات إذا زَالت الشمسُ، كلُّ جَمْرة بسَبع حَصَيات، يُكَبِّر مع كُل حصاة، ويقفُ عند الأولى والثانية، ويُطيلُ القيامَ ويَتَضَرَّعُ، ويَرْمي الثالثة ولا يقفُ عندها. رواه أبو داود[1].

وروى البخاريُّ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجَمْرة الأولى بسبع حصيات: فيُكبِّر على أثر كل حصاة، ثم يتقدَّم ويُسْهلُ ويقومُ قياماً طويلاً، ويرفع يديه، ثم يرمي الوُسْطى، ثم يأخذ بذات الشِّمال فيُسْهلُ، ويقومُ مُسْتقبل القبْلة قياماً طويلاً، ثم

---

(١) [أبو داود: المناسك، باب: في رمي الجمار، رقم: ١٩٧٣. وانظر الحاشية (١) في المسألة (٦٤٩)].
(يتضرع: يدعو بخضوع وإلحاح).

[يدعو، و] يرفعُ يدَيْه ويقومُ طويلاً، ثم يَرْمي جمرةَ ذات العقبة منْ بَطْن الوادي، ولا يقفُ عندها، ثم يَنْصَرف، فيقول: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يَفْعلُهُ[1]. وروى أبو داود: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يدعُوُ بدُعَائه بعرَفَة، ويزيدُ: وأَصْلحْ - أَوْ أتمَّ - لنَا مَناسكنا[2].

وقال ابن المنذر: كان ابن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهم - يقولان عند الرَّمي: اللهمَّ اجْعلهُ حَجّاً مَبْروراً، وذنباً مغفُوراً[3]. وكان ابنُ عمر وابن عباس يرفَعان أيديَهُما في الدعاء إذا رَمَيا الجمرة، ويُطيلان الوقوف[4]. وروى الأثرمُ قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقومُ عند الجَمْرتين مقْدار ما يقرأ الرَّجُلُ سورة البقرة[5].

ويكونُ الرَّمْيُ بعد الزوال لما سبق[6]، وقال جابر رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يَرْمي الجمرةَ ضُحَى يَوْم النَّحر، ورَمَى بعد ذلك بعْدَ زَوال الشَّمْس. أخرجه مسلم[7].

---

(١) [البخاري: الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، وباب الدعاء عند الجمرتين، رقم: ١٦٦٦، ١٦٦٤]. (**الجمرة الأولى**: وعند البخاري [الجمرة الدنيا] وهي الصغرى، وسميت الدنيا لأنها أقرب الجمرات إلى منى وأبعدها من مكة. وتسمى الأولى، لأنها أول ما يرمى من الجمرات أيام التشريق. **والجمرة**: مجتمع الحصى بمنى، وكل كومة من الحصى. **يسهل**: ينزل إلى السهل من بطن الوادي حتى لا يصيبه ما يتطاير من الحصى).

(٢) لم أعثر على موضع هذا عند أبي داود ولا عند غيره.

(٣) [أخرج الأثر عنهما البيهقي في السنن الكبرى: الحج، باب: رمي الجمرة من بطن الوادي..: ٥/ ١٢٩. وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٢٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه].

(٤) حديث ابن عمر رضي الله عنهما سبق قبل قليل، وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فلم أعثر على موضعه. وانظر المسألة (٦٣٩).

(٥) لم أعثر عليه في كتب السنة التي بين أيدينا.

(٦) في حديث عائشة رضي الله عنها في المسألة (٦٥٠).

(٧) اللفظ المذكور أقرب إلى لفظ أبي داود، ولفظه عند مسلم: رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس.

وروى البخاري وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتحيَّن - وعند أبي داود: زوال الشمس - فإذا زالت الشمس رمينا.

=

ثُمَّ يرْمي في اليوْم الثَّاني كَذَلك، فَإنْ أَحَبَّ أنْ يَتَعَجَّلَ في يَوْمَين خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوب، فإنْ غَرَبَت الشَّمْسِ وهُوَ بمنى لزَمَهُ المبيتُ بمنى والرَّمْيُ من غَد.

وقال: «خُذُوا عَنِّي مناسككُمْ»[1].

٦٥١ مسألة ـ (**ثُمَّ يرْمي في اليَوْم الثَّاني كذلك**) يَعْني في وقْته وصفَته وهَيْئَته، ولا نعلَمُ في ذلك خلافاً غير ما رُوي عن إسحاق[2].

٦٥٢ مسألة ـ (**وإنْ أحبَّ أنْ يَتَعَجَّلَ في يَوْمين خَرَجَ قبْلَ المغْرب، وإنْ غَرَبَت الشَّمْسُ وهو بمنى لزمَهُ المَبيت بها والرَّمْيُ من غَدٍ**) أجمع أهلُ العلم: أنَّ لمَنْ أراد الخروجَ من منى ـ شاخصاً عن الحرم[3]، غَيْرَ مُقيم بمكَّة ـ أنْ ينْفرَ بعدَ الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق إذا رَمَى فيه. فأما إنْ أحبَّ أن يُقيم بمكَّة فقد قال أحمدُ: لا يُعْجبني لمنْ نَفَرَ النَّفْرَ الأول أن يُقيم بمكَّة. وكان مالكٌ يقول: مَنْ كان له عُذْر من أهْل مكَّة فلَهُ أن يَتَعجَّل في يومين، وإن أراد التخفيف عن نفسه من أمْر الحج فلا.

ويَحْتَجُّ من يَذْهَبُ إلى هذا بقول عمر رضي الله عنه: من شاء من الناس كلِّهمْ أن ينفر في النَّفْر الأول، إلا آل خُزَيمة فلا يَنْفروا إلا في النَّفْر الآخر[4]. قال ابن المنذر: جعل أحمدُ وإسحاق معنى قول عمر: «إلا آل خُزيمة» أي إنهم أهْلُ حَرم. وظاهر المذهب جَوَازُ النَّفْر في النَّفْر الأوَّل لكل أحد، وهو مُقْتضى كلام الـخرَقي وعامة العلماء، لعموم قوله سبحانه:

[البخاري : الحج، باب: رمي الجمار، رقم: ١٦٥٩. مسلم: الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي، رقم: ١٢٩٩. أبو داود: المناسك، باب: في رمي الجمار، رقم: ١٩٧١، ١٩٧٢].

(نتحين: نراقب الوقت، من الحين وهو الزمن)

(١) انظر المسألة (٦٤٩) مع حاشية (٣) صحيفة (٦٦٧).

(٢) هو ابن راهويه، فإنه رخص يوم النفر بالرمي قبل الزوال. [المغني: ٥/ ٣٢٨].

(٣) (شاخصاً عن الحرم: في القاموس المحيط: شخص من بلد إلى بلد ذهب وسار في ارتفاع).

(٤) ذكر هذا صاحب المغني [٥/ ٣٣١]. وقال : جعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر: (إلا آل خزيمة) أي إنهم أهل حرم.

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[1] قال عطاء: هي للناس عامَّةً[2]. وروى أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن يعمُر: أن رسول الله ﷺ قال: «أيَّامُ منىً ثلاثةٌ، فمن تَعَجَّل في يَوْمَيْن فلا إثْم عليه، ومَنْ تأخَّرَ فلا إثم عليه لَمَن اتَّقى»[3]. قال ابنُ عيينة: هذا أجودُ حديث رواه سفيان[4]. وقال وكيعٌ: هذا الحديث أمُّ المناسك. ولأن أهل مكَّة وغيرهم سواءٌ في سائر المناسك، فكذلك في هذا. وإذا أحب التعجيلَ في النَّفر الأول خرج قبل غُرُوب الشَّمْس، فإذا غَرَبَتْ قبْلَ خروجه لم يَجُزْ له الخروجُ، لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ واليومُ اسمٌ للنهار. وقال ابنُ المنذر: ثَبَتَ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: مَنْ أدْركه المَساء في اليوم الثاني فلْيُقم إلى الغَد حتَّى يَنْفرَ مع الناس[5].

---

(١) والآية بتمامها قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].
(واذكروا الله: بالتكبير عند رمي الجمرات وبعد الصلوات. معدودات: هي أيام التشريق الثلاثة. تعجل..: في النفر من منى بعد رمي ثاني أيام التشريق. فلا إثم عليه: لا حرج ولا ذنب في هذا التعجيل. تأخر: فبات ليلة الثامن من أيام التشريق، ورمى جماره. لمن اتقى: الله تعالى في حجه، فأتى به كاملاً دون تقصير أو ارتكاب محظور، لأنه الحاج في الحقيقة، وأما غيره فهو حاج اسماً، فلا رخصة له ولا ينتفي عنه الإثم عند الله تعالى. تحشرون: تجمعون في الآخرة فيجازيكم بأعمالكم).
(٢) لم أعثر على قوله في كتب الآثار.
(٣) [أبو داود: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، رقم: ١٩٤٩. الترمذي: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: ٨٨٩، ٨٩٠. ابن ماجه: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم: ٣٠١٥. الدارمي: المناسك (الحج) باب: بما يتم الحج، رقم: ١٨٢٧. السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: من تعجل في يومين بعد يوم النحر: ٥/ ١٥٢. الحاكم في المستدرك (المناسك): ١/ ٤٦٤. كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمُر الديلي رضي الله عنه. والذي كان في النسخ (يحيى بن يعمر) وهو خلاف ما في الأصول، ولذا أثبت ما فيها].
(٤) أي الثوري، لأن ابن عيينة هو سفيان أيضاً.
(٥) [البيهقي في السنن الكبرى: الحج، باب: من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال: ٥/ ١٥٢].

فَإِنْ كانَ مُتَمَتِّعاً أَوْ قَارِناً فَقَدِ انقَضَى حجُّهُ وعُمْرَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُفْرداً خَرَجَ إلى التَّنْعيم فأحْرَمَ بالعُمْرَة منْهُ، ثُمَّ يأتي مَكَّةَ فَيطُوفُ وَيَسْعَى ويحلقُ أَوْ يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ شَعْرٌ استُحبَّ أنْ يمُرَّ الموسى على رأسه، وقد تم حجُّهُ وعُمْرَتُهُ.

---

٦٥٣ مسألة ـ (فإنْ كانَ مُتَمَتِّعاً أو قَارناً فَقَد انْقَضَى حَجُّهُ وعُمْرته، وإنْ كان مُفْرداً خَرَجَ إلى التَّنعيم فأحْرَمَ بالعمرة منه[1]، ثم أتى مَكَّة فَطَافَ وسَعَى وحَلَقَ أوْ قَصَّرَ، فإن لم يَكُنْ له شعرٌ اسْتُحبَّ أن يُمرَّ المُوسَى على رأسه، وقد تمَّ حَجُّه وعُمْرته) لأنه قد فعل أفعال الحج والعمرة.

وأخرج مالك في الموطأ [الحج، باب: رمي الجمار: ١/ ٤٠٧]: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق، وهو بمنى، فلا ينفِرنَّ حتى يرمي الجمار من الغد.

الخطبة في منى هذا اليوم:

يندب للإمام ثاني أيام التشريق: أن يخطب بالناس بعد الرمي، يخبرهم بجواز النفر وما عليهم من المناسك، ويودعهم.

عن أبي نَجِيح يسار الثقفي، عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى.

وعن سرَّاء بنت نبهان رضي الله عنها، وكانت ربة بيت في الجاهلية، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أي يوم هذا». قلنا : الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق».

[أبو داود: المناسك، باب: أي يوم يخطب بمنى، رقم: ١٩٥٢، ١٩٥٣].

(يوم الرؤوس: سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي).

خطب الحج:

وهذه الخطبة المذكورة آنفاً هي آخر خطب الحج الأربع التي تشرع فيه.

والثلاث الأخرى هي:

الأولى: في مكة يوم السابع من ذي الحجة. **والثانية:** في نمرة يوم عرفة، وقد مر ذكرهما [صحيفة: ٦٤١ مع حاشية: ١، وحاشية: ٢]. **والثالثة:** يوم النحر بمنى، وقد سبق ذكرها صحيفة (٦٥٩).

(١) عن جابر رضي الله عنه: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حاضت، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم =

وليْسَ في عَمَل القارن زيادَةٌ على عَمَل المفْرد، لكنْ عَلَيْه وعَلَى المتمتِّع دَمٌ.

٦٥٤ مسألة ـ (ولَيْسَ في عَمَل الْقَارن زيادةٌ على عَمَل الْمُفْرد، ولكنْ عليه وعلى الْمُتَمتِّع دَمٌ) المشهورُ عن أحمد ـ رضي الله عنه ـ أنَّ القارن بين الحجِّ والعُمْرة لا يَلْزمُهُ من العَمَل أكْثَرُ مما يَلْزَمُ الْمُفْردَ، بل فعْلُهُما سواء، ويُجْزيه طَوَاف واحدٌ وسَعْي واحد لحجِّه وعُمْرته، نصَّ عليه أحمدُ في رواية جماعة من أصحابه. وعنه: أن عليه طَوَافَيْن وسَعْيَيْن، رُوي ذلك عن علي رضي الله عنه[1] ولم يصحَّ عنه. واحتج مَنْ قال ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وتَمامُهُما أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولم يُفرِّقْ بَيْنَ القارن وغيره. قالوا: ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ والعُمْرة فَعليْه طَوَافَان»[2]. ولأنهما نُسُكَان، فَلَزمَ لهما طَوَافَان، كما لو كانا مُنْفَردين.

ولنا: ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وأمَّا الذين كانُوا جَمَعُوا الحجَّ والعُمْرة فإنما طَافُوا لهما طوافاً واحداً. متفق عليه[3]. وفي مسلم: أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها لما قرنَتْ بين الحج والعمرة: « يَسَعُك طَوَافُك لحجِّك وعُمْرَتـك»[4]. وعن

تطف بالبيت، فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله، أتنطلقون بعمرة وحجة، وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة. [البخاري: العمرة، باب: عمرة التنعيم، رقم: ١٦٩٣. مسلم: الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام..، رقم: ١٢١٦].

(١) [الدارقطني: الحج، باب: المواقيت: ٢/ ٢٦٣، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع. قال الدارقطني: الحسن بن عمارة متروك. **أقول**: وهو أحد رواة هذا الحديث].

(٢) لم أجده قولاً للنبي ﷺ، وإنما هو نقل للصحابة رضي الله عنهم من فعله.
[انظر السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد..: ٥/ ١٠٨. نصب الراية للزيلعي: ٣/ ١١٠].

(٣) [البخاري: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، رقم: ١٤٨١. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، رقم: ١٢١١].

(٤) [مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، رقم: ١٢١١/ ١٣٢. أبو داود: المناسك، باب: =

ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالْحج والعُمْرة أجْزأه طوَافٌ واحدٌ وسَعْيٌ واحدٌ [عنهما] حتى يحلَّ منْهُما جميعاً»[1]. وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قَرَنَ بين الحجِّ والعمْرة، وطافَ لهما طَوافاً واحداً. رواهما الترمذي، وقال في كل واحد منهما: حديث حسنٌ[2]. وعنه: أن رسول الله ﷺ لم يَطُف هو وأصحابُهُ لعُمرتهم وحَجِّهمْ حين قَدمُوا إلا طَوافاً واحداً. رواه الأثرم وابن ماجه[3].

وروى الأثرمُ عن سلَمَةَ قال: حَلَفَ طاوسٌ: ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ للْحجِّ والْعُمْرة إلا طَوافاً واحداً[4].

ولأنه نُسُك يكْفيه حِلاقٌ واحد ورَمْي واحدٌ، فَكَفاهُ طوافٌ واحدٌ وسَعْيٌ واحدٌ كالمفرد. ولأنهما عبادَتان من جنس واحد، فإذا اجتمعا دخَلَتْ أفْعَالُ الصُّغْرى في الكُبْرى كالطهارتين[5].

طواف القارن، رقم: ١٨٩٧. الدارقطني: الحج، باب: المواقيت: ٢/ ٢٦٦-٢٦٧. السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: المفرد والقارن يكفيه طواف واحد..: ٥/ ١٠٦].

(١) [الترمذي: الحج، باب: ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً، رقم: ٩٤٨، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح. ابن ماجه: المناسك، باب: طواف القارن ، رقم: ٢٩٧٥. البيهقي في السنن الكبرى: الحج، باب: المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد..: ٥/ ١٠٧].

(٢) [الترمذي: الباب المذكور في الحاشية السابقة، رقم: ٩٤٧. وأخرجه النسائي مختصراً: مناسك الحج، باب: طواف القارن، رقم: ٢٩٣٤].

(٣) [ابن ماجه : المناسك ، باب: طواف القارن، رقم: ٢٩٧٢. وانظر السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة..: ٥/ ١٠٦].

(٤) [أخرجه الدارقطني: الحج، باب: المواقيت: ٢/ ٢٦٢، ولفظه: عن سلمة بن كهيل، عن طاووس قال: سمعت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول: لا والله، ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً، فهاتوا مَنْ هذا الذي يحدث أن رسول الله ﷺ طاف لهما طوافين] أقول: وفي سنده (الحسن ابن عمارة) وقد سبق في حاشية (١) صحيفة (٦٧٣) قول الدارقطني فيه: متروك.

(٥) وهما الغسل من الحدث الأكبر والوضوء من الحدث الأصغر، فإنهما يجزئ عنهما الغسل، ويدخل الوضوء فيه.

وأما الآية: وقعت لهما فقد تما، وحديثهم لا نعلم صحته، وكفى به ضعفاً مُعَارضَتُهُ بما رَوَيْنَا من الأحاديث الصحيحة، وإنْ صح فيَحْتَمِلُ أنه أراد: عليه طوافٌ وسَعي، فسماهما طوافيْن، فإن السعي بين الصفا والمروة يُسَمَّى طوافاً، ويحتمل أنه أراد: أن عليهم طوافَيْن، طوافَ الزيارة وطوافَ الوداع.

٦٥٥ مسألة ـ (لكنْ عَلَيْه دَمٌ) أكثر أهل العلم على القول بوجوب الدم عليه، ولا نعلم فيه اختلافاً، إلا ما حكي عن داود أنه قال: لا دمَ عليه. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّه وعُمْرَته فَلْيُهْرِقْ دَماً»[١]. ولأنه تَرَفَّهَ بسقوط أحد السفرين، فَلزمَهُ دمٌ كالمتمتع. فإن عَدمَ الدمَ فعليه صيامُ ثلاثة أيام في الحج يكون آخرُها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع، قياساً على دم المتعة، فإنه مُشَبه به ومقيسٌ عليه.

وقال ابنُ عبد البَرِّ: القران نوع من المتعة، لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين، وهو داخل في قوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦][٢].

٦٥٦ مسألة ـ وعلى المُتَمَتِّع دَمٌ (لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾) الآية. ووقْتُ وجوبه: قال القاضي: إذا وقف بعرفةَ، ورواه المروزي عن أحمد. وعنه: يجب إذا أحرم بالحج، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾. وهذا قد فعل ذلك. ولأن ما جعل غاية فوجودُ أوله كافٍ، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧][٣].

---

(١) ذكر ابن قدامة هذا الحديث في المغني [٥/ ٣٥٠] المسألة (٦٦٧) ولم أعثر عليه في كتب السُّنَّة. لكن في معناه ما رواه البيهقي بإسناد صحيح [الحج، باب: من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام مِنى: ٥/ ١٥٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً. والقارن قد ترك نسكاً وهو الخروج إلى الميقات لأحد النسكين: الحج أو العمرة.

(٢) لم أجد قوله هذا في كتابه [الكافي في فقه أهل المدينة].

(٣) أي إن الحج جعل غاية ونهاية للتمتع بما يحرم بالإحرام، فيكفي وجود أوله، كما أن تمام الصيام =

ووجْه الأول: أنَّ التمتعَ بالعمرة إلى الحج إنما يحصُلُ بعد وجود الحجِّ منه، ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الْحج عَرَفَةُ»[1]. ولأنه قبل ذلك يعرضُ للفوات، فلا يحصل له التمتعُ، فيعتبر وجود ما يأمن به فواته.

ووقت إخراجه يوم النحر، لأن ما قبله لا يجوز [فيه] ذبحُ الأضحية، فلا يجوز فيه [ذبح][2] هدي التمتع، كقبْل التحلُّل من العمرة.

٦٥٧ مسألة ـ (فمن لم يجدْ فصيام ثلاثة أيّام يكون آخرُها يَوْمَ عَرَفَة، وسَبْعةٍ إذا رجعَ) لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن المتمتع إذا لم يجد الهَدْي ينتقلُ إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وقد نص الله سبحانه عليه في كتابه بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ ..﴾ الآية.

فأما وقت الصيام: فالاختيارُ في الثلاثة أن يصومها في ثامن الإحرام بالحج ويوم النحر، لقول الله سبحانه: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾. وكان ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وإمامنا يقولون: يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة، فإن لم يُحرم إلا يومَ التروية صام ثلاثة أيام آخرُها يومُ عرَفَة[3]. وقال طاوس: يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة[4].وصومُ عرفةَ بعرفة غيرُ مستحب، وإنما أحببناه هاهنا لموضع الحاجة، ولأنه واجب.

جعلت غايته ونهايته إلى الليل، فاكتفي بأوله وهو غروب الشمس.

(١) انظر المسألة (٦٢٥) والحاشية (١) صحيفة (٦٤٥)].

(٢) ما بين المعقوفين من [المغني] ليستقيم الكلام.

(٣) في كلام الشارح من قوله: (فالاختيار.. إلى هنا) شيء من الاضطراب يختلف عما في المغني لابن قدامة [٥/ ٣٦٠ـ٣٦١]. والذي فيه: فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة. وذكر قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم: أنه يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة.. وليس في المغني ذكر الإمام مع قولهما.

قال: وظاهر هذا: أن يجعل آخرها يوم التروية.

وقال: وعلى هذا القول يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية، ليصومها في الحج.

(٤) ذكر صاحب المغني [٥/ ٣٦٠] قول طاوس رحمه الله تعالى.

وذكر القاضي في [المجرد][1] أنه يكون آخرُها يوم التَّرْوية. قال شيخنا[2]: والمنصوصُ عن أحمد فيما وقَفْنا عليه من نصوصه أن يكون آخرُها يَوْمَ عَرَفة. ولا خلاف في جواز ذلك، وإنما الخلافُ في استحبابه.

وأما وقتُ الجواز لصيام الثلاثة: فأولُه إذا أَحْرَم بالعمرة. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: إنما يجوز صيامُهُنَّ إذا تحلل من العمرة. اختاره ابن المنذر[3]، لقوله تعالى: ﴿ **فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ** ﴾[4]. ولأنه صيام واجبٌ فلا يجوز تقديمه على وقت وجُوبه، كسائر الصيام الواجب[5].

ولنا: أنه أَحَدُ إحْرامي التمتع، فجاز الصومُ بَعْده، وإنْ تخلف الوجوبُ، كتقديم الزكاة بعد النصاب وقبل الحول، والكفارة بعد اليمين قبلَ الحنث[6]. فأما قوله سبحانه: ﴿ **فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ** ﴾ فقال بعض أهل العلم: معناه في أشهر الحج، وكلام أحمد يدل عليه،

---

(١) **المجرد**: لم أعثر على معرفة هذا الكتاب.

(٢) المراد بشيخه هو صاحب [العمدة] وهو صاحب [المغني] موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى، وقوله هذا موجود في [المغني: ٥/ ٣٦١].

(٣) كلام الشارح من قوله: (وعن ابن عمر.. إلى هنا) فيه خلل أيضاً، والذي في المغني [٥/ ٣٦١]: وقال مالك والشافعي: لا يجوز إلا بعد إحرام الحج، ويروى ذلك عن ابن عمر، وهو قول إسحاق وابن المنذر، لقول الله تعالى... إلى آخره.

(٤) ووجه الاستدلال: أنه إذا صامه قبل الإحرام بالحج لا يكون قد صامه في الحج، والله تعالى يقول: {فِي ٱلْحَجِّ}.

(٥) أي الصيام الواجب لا يصح قبل انعقاد سبب وجوبه، فلا يجوز صوم رمضان قبل دخوله، كما لا يصح أن يصوم عن كفارة اليمين قبل أن يحلف، وكذلك صوم الأيام الثلاثة سببها التمتع، ولا يتحقق التمتع إلا بالإحرام بالحج، وعليه: فقبل الإحرام به لم يجب على المكلف شيء، لأن السبب لم ينعقد، فلا يصح.

(٦) أي إن الإحرام بالعمرة أحد سببي وجوب صوم المتمتع، فيصح بعده وقبل السبب الآخر، كما يصح صوم كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل تمام =

بدليل مَنْ لم يُحْرم إلا يوم التروية. وأما تقديمُهُ على وقت الوجوب فيجوزُ بعد السبب، كتقديم التكفير قبل الحنث.

(فصل) وأما السبعةُ الأيامُ: فلها وقتُ اختيار واستحباب، وجواز.

أما وقتُ الاختيار: فإذا رجع إلى أهله، لأنه عَمَل بالإجماع، وأقرَبُ إلى موافقة لفظ الاختيار [1]. ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «فَمَن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثة أيَّام في الحَجِّ وسبعة إذا رَجَعَ إلى أهْله» متفق عليه[2].

وأما وقتُ الجواز: فظاهرُ كلام أحمد أنه إذا رجع من مكة، ويكون معنى الآية: إذا رجعتم من الحج، لأنه ذكر ذلك بعد الحج، فيكون متعلقاً به. ويمكن أن يقال: إن الله سبحانه جَوَّزَ له تأخير الصيام حتى يرجعَ إلى أهله رُخْصَة، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبْلَهُ، كما جَوَّز تأخيرَ صوم رمضان السفرُ والمرضُ بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ثم لو صام في المرض والسفر جاز، كذا هاهنا، وهو الجواب عن الحديث.

(فصل) الاختيارُ لصوم الثلاثة ـ كما ذكرنا ـ أن يكون بعد الإهلال بالحج، والاستحبابُ أن يُحْرم بالحجِّ يومَ التروية، فلا يتمُّ له الجمعُ بين المستحبيْن، فماذا يَصْنَعُ؟ سئل أحمدُ ـ رحمه الله ـ عن ذلك فقال: إن شاء قَدَّم إهلالَهُ بالحج. وقال في موضع آخر كلاماً يُشيرُ إلى أنه: إذا لم يكن بُدٌّ من ترك أحد المُسْتَحبَّيْن فأيَّهُمَا تَرَكَ جَازَ: فإن شاء تَرَكَ الإحرامَ يومَ التروية وقَدَّمَهُ عليه، وإن شاء صام قبل الإحرام.

الحول، لأن أحد السببين قد وجد فيهما.

(١) أي أقرب إلى موافقة الأفضل، لأنه يوافق لفظ القرآن.

(٢) [البخاري: الحج، باب: من ساق البدن معه، رقم: ١٦٠٦. مسلم: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع..، رقم: ١٢٢٧]. واللفظ عندهما: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله». وهو لفظ أبي داود: [المناسك، باب: في القران، رقم: ١٨٠٥]. ولفظ أحمد في مسنده [٢/ ١٤٠].

وإذا أَرَادَ القُفُولَ لَمْ يخْرُجْ حَتى يُودِّعَ البيتَ بطوَاف عنْدَ فرَاغه منْ جميع أمُوره، حَتى يكون آخرُ عَهْده بالبيت،..

٦٥٨ مسألة ـ (وإذا أرادَ القُفُول[1] لم يخْرُجْ حتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْت بطواف عنْد فَراغه منْ جميع أموره، حتَّى يكون آخرُ عهْده بالبَيْت) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض. متفق عليه[2]. ولمسلم قال[3]: كان الناس يَنْصَرفُون كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنْصَرِفَنَّ أحدٌ حتَّى يكون آخرُ عهده بالبيت»[4].

---

(١) الرجوع إلى بلده.

(٢) [البخاري : الحج، باب: طواف الوداع، رقم: ١٦٦٨. مسلم: الحج ، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: ١٣٢٨].

(آخر عهدهم..: آخر ما يفعلونه ـ في آخر وقت من أوقات مجيئهم ـ أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع قبل مغادرتهم مكة إلى أوطانهم).

وعن عائشة رضي الله عنها : أن صفية بنت حيي رضي الله عنها حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي». قالوا: إنها قد أفاضت؟ قال: «فلا إذاً».

وفي رواية: قالت صفية: ما أراني إلا حابستهم، قال: «أو ما طفت يوم النحر». قالت: بلى، قال: «لا بأس، انفري».

[البخاري : الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج..، رقم: ١٤٨٦. وباب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم: ١٦٧٠. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١].

فقد دل الحديث برواياته على أن الحائض إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة تخرج من مكة دون أن تطوف طواف الوداع، ولا شيء عليها.

وقيس بالحائض النفساء.

(٣) أي ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) وعند أبي داود: «حتى يكون آخرُ عهده الطواف بالبيت».

[مسلم: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: ١٣٢٧. أبو داود: المناسك، باب: الوداع ، رقم: ٢٠٠٢. ابن ماجه: المناسك، باب: طواف الوداع، رقم: ٣٠٧٠.

... فَإن اشْتَغَلَ بعْدَهُ بتجارَة أعادَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لهُ إذا طَافَ أن يقفَ في الملتزَم بين الركْن والبَاب، فَيلتزَمَ البَيْتَ............

٦٥٩ مسألة ـ (فإن اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بتجارة أعَادَهُ) وذلك أن الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون آخرَ عهده بالبيت، فإن طاف الوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة أعاد طَوافَ الوداع، للحديث. ولأنه إذا أقام خرج عن أن يكون ودَاعاً في العادَة، فلم يُجْزِ، كما لو طاف قبل السفر.

٦٦٠ مسألة ـ (ويُسْتحبُّ لهُ إذا طاف أن يقفَ في المُلتَزَم بَيْنَ الرُّكْن والباب، فَيلْتزم البَيْت) لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طُفْتُ مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلتُ: ألا نتعوذُ؟ قال : نعوذُ بالله من النار، ثم مضى حتَّى اسْتلم الحجرَ، فقام بين الركن والباب، فوضع صدرَهُ ووجهَهُ وذراعَيْه وكفَّيْه هكذا ـ وبسطهُما بَسْطاً ـ وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُهُ[1]. وعن عبد الرحمن بن صفوان ـ رضي الله عنه ـ قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقتُ ، فرأيتُ رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابُهُ قد

مسند أحمد: ١/ ٢٢٢، وعنده: (لاينفرن..) وكذلك هو عند الدارمي: المناسك (الحج)، باب: في طواف الوداع، رقم: ١٨٦٧. البيهقي في السنن الكبرى: الحج، باب: طواف الوداع: ٥/ ١٦١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدةً بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

[البخاري : الحج، باب: طواف الوداع، رقم: ١٦٦٩].

(رقد: نام. المحصب: موضع خارج مكة كان ينزل فيه ﷺ لسهولة الخروج منه. ركب: بعد الفجر).

(١) [أبو داود: المناسك، باب: الملتزم، رقم: ١٨٩٩. وأخرجه ابن ماجه: المناسك، باب: الملتزم، رقم: ٢٩٦٢. وأخرجه الدارقطني مختصراً في الحج، باب: المواقيت: ٢/ ٢٨٩].

(شعيب: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو المراد بعبد الله المذكور. دبر الكعبة: خلفها ما بين الركن اليماني والحجر الأسود. الملتزم: الموضع الذي يسن أن يلتزمه الطائف بالبيت، أي يمسه بجسده، وهو ما ذكره في العمدة).

... وَيقولُ: «اللَّهُمَّ هذا بَيْتُكَ، وأنَا عبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ وابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلتني على مَا سخَّرْتَ لِي منْ خَلْقكَ، وَسَيرتني في بلادِكَ حَتى بَلَّغْتَني بنعْمَتكَ إلى بَيْتك وأعَنْتَني علَى أدَاء نُسُكي، فَإنْ كُنْتَ رَضيتَ عَني فَازْددْ عَني رِضاً، وإلا فَمُنَّ الآن قَبْلَ أن تَنأى عَنْ بيتكَ دَاري، فهَذا أوَانُ انْصرَافي إن أذنْتَ لي، غَير مُسْتَبْدل بكَ وَلاَ ببيتك وَلاَ راغب عنْكَ وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ. اللَّهُمَّ أَصْحبْني العَافية في بدَني، والصِّحَّة في جسْمي، والْعصْمَةَ في ديني، وَأحْسنْ مُنْقَلَبي، وَارْزُقْني طَاعَتَكَ مَا أبقيْتَني، واجمَعْ لي بَين خَيري الدُّنْيا والآخرة، إنَّك علَى كُلِّ شَيء قَديْرٌ»..

استلموا البيتَ من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خُدُودَهُمْ على البيتْ، ورسول الله ﷺ وَسْطَهُمْ. رواه أبو داود[1]، ورواه حنبل في المناسك. قال بعضُ أصحابنا: (ويقول في دعائه: «اللهمَّ هذا بَيْتُكَ، وأنا عَبْدُكَ وابنُ عَبْدك، حَمَلْتني على ما سَخَّرْت لي منْ خَلْقك، وسَيَّرْتني في بلادك حتَّى بلَّغْتني بنعْمتك إلى بيْتكَ، وأعَنْتني على أداء نُسُكي، فإن كُنْتَ رضيتَ عَنِّي فازْدَدْ عنِّي رضاً، وإلا فَمُنَّ الآنَ قبْل أن تَنْأى عَنْ بَيْتك داري، فَهَذا أوانُ انْصرافي إنْ أذنْت لي ، غَيْرَ مُسْتَبْدل بكَ ولا ببيْتك، ولا راغب عنْكَ ولا عَنْ بَيْتك. اللهمَّ فأصْحبْني الْعافية في بدَني، والصِّحَّة في جسْمي، والعصْمةَ في ديني، وأحْسن مُنْقَلَبي، وارْزُقني طَاعَتك ما أَبْقَيْتَني، واجْمعْ لي بيْنَ خَيْرَي الدُّنيا والآخرَة، إنَّك على كُل شيء قديرٌ»[2]. وما زاد على ذلك من الدعاء فحَسَنٌ، ثم يُصلي على النبي ﷺ.

---

(١) [أبو داود: المناسك، باب: الملتزم، رقم: ١٨٩٨. وأخرج هذا الحديث والذي قبله البيهقي: في السنن الكبرى: الحج، باب: الملتزم: ٥/ ٩٢،٩٣].

(٢) [السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: الوقوف في الملتزم: ٥/ ١٦٤]. (من خلقك) من وسائل النقل والمراكب. (بلغتني) أوصلتني إلى مقصودي وهو هذا المكان. (نسكي) شعائر الحج التي طلبتها مني. (وإلا) أي إذا لم ترض عني ولم تقبلني لتقصير بدر مني. (فمُنَّ الآن) أرجو من فضلك وكرمك أن تنعم علي بالقبول والرضا وأنا الآن حاضر عند بيتك. (تنأى) تبعد. (أوان) وقت. (غير..) حال كوني لا أستبدل بك غيرك ، كما لا أستبدل ببيتك غيره. (راغب عنك) معرض. (العصمة) الحفظ من الوقوع في المعاصي. (منقلبي) رجوعي إلى أهلي.

... وَيَدْعُو بما أَحَبَّ، ثُمَّ يُصَلي على النبي ﷺ.

فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الوَدَاعِ رَجَعَ إليه إنْ كَانَ قريباً، وإنْ بَعُدَ بَعَثَ بدَم، إلا الحائض والنُّفَسَاء فلا وَدَاعَ عَلَيْهما، وَيُسْتَحَبُّ لهما الوقُوفُ عِنْدَ بَابِ المسْجد وَالدُّعَاء.

والمرأة إذا كانت حائضاً وقَفَتْ على باب المسجد ودَعَتْ بذلك.

٦٦١ مسألة ـ **(فَمَنْ خَرَجَ قبْلَ الْوداع رَجَعَ إنْ كان قَريباً، وإنْ أَبْعَدَ بَعَثَ بدَم)** وذلك لأنَّ طَوافَ الوداع واجبٌ يجبُ بترْكه دَمٌ، وليْسَ برُكن. فإذا خرج قبل فعْله لزمَهُ الرُّجُوعُ إن كان قريباً، لأنه أمْكَنَهُ الإتيانُ بالواجب من غَيْرِ مَشَقَّة فَلَزِمَهُ، كما لو كان بمكة، وإنْ كان بعيداً لم يَلْزَمْهُ الرجوعُ، لأن فيه مَشَقَّةً فلم يَلْزمهُ، كما لو رجعَ إلى بلده، لكن عليه دمٌ. ولا فرقَ بين تركه عَمْداً أو سهْواً أو خطأً، فإن واجبات الحجِّ لا فرقَ بين خطئها وعمدها. ودليلُ وجوبه ما سبق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أمر النَّاسُ أن يكونَ آخرُ عهْدهم بالبيْت، إلا أنَّه خُفِّفَ عن المرأة الحائض. متفق عليه(١).

٦٦٢ مسألة ـ **(إلا الحائضَ والنُّفَسَاء فلا وَدَاعَ عليْهما)** للخبر، والنفساءُ في معنى الحائض **(ويُسْتحبُّ لهُمَا الوُقوف عنْدَ باب المَسْجد والدُّعاء)** بما ذكرناه.

---

(١) انظر المسألة (٦٥٨) مع الحاشية (٢) صحيفة (٦٧٩).

فائدة في إبطال خرافات الجاهلية:

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا، لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَلِ بابه، فكأنه عُيِّرَ بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

[البخاري: العمرة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ رقم: ١٧٠٩. مسلم: أوائل كتاب التفسير، رقم: ٣٠٢٦].

(**فجاؤوا**: إلى منازلهم. **عُيِّرَ**: من التعيير وهو التعييب. **البر**: اسم جامع لوجوه الخير والطاعة. **ظهورها**: سقوفها، ويكون ذلك بنقبها وإحداث فتحة فيها، أو غير ذلك. **اتقى**: بفعل ما أمر به وترك ما نهي عنه في شرع الله عزَّ وجل).

٨ ـ بابُ: أرْكَان الحجِّ وَالعُمْرَة

أرْكَانُ الحجِّ: الوُقُوفُ بعَرَفَةَ وَطَوافُ الزيارَة.

وَواجبَاتُهُ الإحرامُ منَ الميقَات، والوُقُوفُ بعَرَفَةَ إلى الليل، والمبيتُ بمزْدَلفَة إلى نصْف الليْل، وَالسَّعْيُ، وَالمبيتُ بمنى، وَالرَّميُ، وَالحلقُ، وَطَوَافُ الوَدَاع.

---

٨ ـ باب: أركان الْحَجِّ والْعُمْرَة

(أركانُ الْحَجِّ):

(الوُقُوف بعرَفَة) فلا يَتمُّ الحجُّ إلا به إجْماعاً. وروى عبد الرحمن بن يَعْمُر الديليُّ رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ بعرَفة، فجاءه نفرٌ من أهل نَجْد فقالوا: يارسول الله، كيف الحَجُّ؟ قال: «الحجُّ عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفَجْر ليلة جَمْع فَقَدْ تَمَّ حجُّه» أخرجه أبو داود وابن ماجه[1]. قال محمد بن يحيى: ما أرى للثَّوري حديثاً أشرفَ منه.

(وطوافُ الزيارة) رُكن لايتمُّ الحجُّ إلا به، بدليل قول النبي ﷺ ـ حين ذُكر له أنَّ صفيَّةَ رضي الله عنها حَاضَتْ ـ قال: «أحابستنا هي». قيل: إنَّها أفاضت يَوْمَ النحر. قال: «فلتنفر إذاً»[2]. فدلَّ على أن هذا الطواف لا بُدَّ منه، وأنه حابسٌ لَمَنْ لم يأت به.

(فصل) (وواجباتُهُ: الإحرامُ من الميقات، والوُقُوف بعرَفَة إلى الليل، والمبيتُ بمزدلفَة إلى نصف الليل، والسَّعْيُ، والمبيتُ بمنى، والرَّمْيُ، والحْلقُ، وطوافُ الودَاع) فهي ثمانية:

أما الإحرامُ: فهو أن ينوي الدخول في العبادة[3]. قال ابن عباس رضي الله عنهما:

---

(١) وغيرهما، وانظر في تخريجه (صحيفة: ٦٤٥، حاشية: ١). والثوري أحد رواته.

(٢) [البخاري: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج..، رقم: ١٤٨٦، وباب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم: ١٦٧٠. مسلم: باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١].

(٣) أي الدخول في عبادة الحج، وهذا ركن من أركانه، فإذا لم ينو ذلك وأتى بأعمال الحج لم يصح حجه، لأنه لم ينعقد أصلاً.

أوْجبَ رسول الله ﷺ الإحرامَ حينَ فَرَغَ من صلاته[1]. وفي حديث جابر: أمرنا النبيُّ ﷺ لَمَّا أحْللنا أن نُحْرم إذا تَوَجَّهْنَا إلى منى. وفي حديث: أمرَ النبي ﷺ أصحابه أن يُهلُّوا بالحج إذا خَرَجُوا إلى منى وأمرهم بالإحرام.[2] والأمر يقتضي الوجوبَ. ويُستحب النطقُ بذلك كما في صلاة الفَرْض. ويُحرم من الميقات، كما فعل النبي ﷺ، وقد قال: «خُذوا عنِّي مناسككُم»[3].

وأما **الوقوف بعرفة إلى الليل**: فواجبٌ، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإن النبي ﷺ وقف بعرَفَةَ حتى غابت الشَّمْسُ، كذا في حديث جابر رضي الله عنه[4]. فإن دَفَعَ قبْلَ الغُرُوب فعليه دم[5]، وحَجُّهُ صحيح عند أكثرهم، لقول النبي ﷺ في حديث عُرْوة بن مضرس رضي الله عنه: «من شهدَ صلاتنا [هذه] ووقف معنا حتَّى ندْفع، ووقفَ بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتمَّ حَجَّهُ وقضى تَفَثَه» قال الترمذي: حديث صحيح[6].

---

(١) انظر المسألة (٥٧١) مع حاشية (٤) صحيفة (٥٨٧).

(٢) جاء في حديثه ـ عند البخاري ومسلم ـ أنه ﷺ قال لهم: «ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج». وفي رواية عند مسلم: حتى إذا كان يوم التروية ـ وجعلنا مكة بظهر ـ أهللنا بالحج. وفي رواية عنده: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج.
[البخاري: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج..، رقم: ١٤٩٣. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، وباب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٦،١٢١٨].
(**جعلنا مكة بظهر**: أي عندما أردنا الخروج منها وأعطيناها ظهورنا).

(٣) انظر المسألة (٥٦٦) مع حاشية (٣) صحيفة (٥٨١).والمسألة (٥٦٢) مع حاشية (٤) صحيفة (٥٧٩).

(٤) انظر حديثه الطويل في المسألة (٦٢٤) صحيفة (٦٤١).

(٥) انظر آخر المسألة (٦٢٩) من صحيفة (٦٤٨).

(٦) [الترمذي: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: ٨٩١، وهذا لفظه. أبو داود: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، رقم: ١٩٥٠. النسائي: مناسك الحج، باب: فيمن لم =

فإذا تركَهُ فعليه دمٌ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ تركَ نُسُكاً فعَلَيْه دم»[1].

وأما المبيتُ بـمُزْدلفة: فواجبٌ ، لما في حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى الصبح حين تَبَيَّن لهُ الصُّبْحُ. يعني بالمزدلفة[2]. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: صلَّى الفَجْرَ حين طلعَ الفَجْرُ[3]. وهذا دليل على أنه بات بها، وقد قال: «خُذُوا عني مناسككُمْ»[4]. فإن دفع قبل نصْف الليل فعليه دمٌ[5]، لأنه لم يبتْ، وإنْ دَفَعَ بعد نصف الليل فلا شيء عليه، لأنه يكون قَدْ بات، ولأن النبي ﷺ أرخَصَ للعبَّاس في ترْك المبيت بمُزدلفة لأجل سقايته[6]. وللرُّعَاة من أجل رعايتهم[7]. وذلك دليلٌ على وجوبه على غيرهم، لكونه سقَطَ عن هؤلاء رُخْصة.

يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم: ٣٠٣٩ ـ ٣٠٤٣. ابن ماجه: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم: ٣٠١٦. مسند أحمد: ٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢].

(هذه: أي صلاة المغرب والعشاء جمعاً في المزدلفة، أو صلاة الفجر فيها، واللفظ من الترمذي. **قضى** تفثه: أي أتى بما عليه من المناسك، وحل له أن يتحلل بقص الشعر وتقليم الظفر ونحوه، بعد أن يرمي جمرة العقبة ، كما سبق).

(١) انظر تخريجه صحيفة (٥٨١) حاشية (١).

(٢) انظر ذلك في حديثه صحيفة (٦٤٢) من المسألة (٦٢٤).

(٣) انظر المسألة (٦٣٤) مع حاشية (٢) صحيفة (٦٥٢).

(٤) انظر الصحيفة السابقة مع حاشية (٣).

(٥) انظر المسألة (٦٣٣) صحيفة (٦٥١).

(٦) انظر المسألة (٦٤٩) مع حاشية (٣) صحيفة (٦٦٦). لكن الذي فيه أنه أرخص له في ترك المبيت ليالي منى، فلعل ترك المبيت بالمزدلفة كان تبعاً.

(٧) عن عاصم بن عدي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رخَّص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النَّفْر.

[أبو داود: المناسك، باب: في رمي الجمار، رقم: ١٩٧٥ . الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، رقم: ٩٥٤،٩٥٥. النسائي: مناسك الحج، باب: رمي الرعاة، رقم: ٣٠٦٨،٣٠٦٩. ابن ماجه : المناسك، باب: تأخير رمي الجمار من عذر، رقم: ٣٠٣٦،
=

وعنه: أن المبيتَ بها غيرُ واجب، ولاشيء على تاركه. والمذهبُ الأولُ، لما سبق.

(فصلٌ): وأما السَّعْيُ: فَعَنْ أحمدَ رحمه الله: أنه لا يتمُّ الحجُّ إلا به، ولا ينوبُ عنه دمٌ بوَجه[1]. وهو قولُ عائشة رضي الله عنها، وعُرْوة رحمه الله تعالى[2].

وعنه: أنه مُسْتحبٌّ ولا يجبُ بتركه دمٌ. روي ذلك عن ابن عباس وأنس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم[3]. فإن الله تعالى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وفي مصحف أُبيٍّ وابن مسعود، رضي الله عنهما: «فَلا جُناح عليه أن لا يَطَّوَّف بهما»[4]. وهذا إن لم يكن قرآناً فلا يَنْحطُّ عن درجة الخَبر، لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ.

٣٠٣٧. مسند أحمد: ٥/ ٤٥٠].

(١) وهذا يعني أنه ركن عنده من أركان الحج، بناء على هذه الرواية.

(٢) قول عائشة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم بلفظ: (وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما). وفي رواية عند مسلم بلفظ: (ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة). وعروة ـ رحمه الله تعالى ـ يرويه عنها.
[البخاري: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة وجُعِل من شعائر الله، رقم: ١٥٦١. مسلم: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصلح الحج إلا به، رقم: ١٢٧٧].

(٣) ذكر هذا ابن قدامة في المغني [٥/ ٢٣٩]. وقد روى أنس رضي الله عنه ـ وقد سئل عن السعي بين الصفا والمروة ـ فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته.
[البخاري: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم: ١٥٦٦. التفسير، باب: قوله ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ..﴾ رقم: ٤٢٢٦. مسلم: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وباب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن..، رقم: ١٢٦٦، ١٢٧٨].
فظاهر الحديثين أن السعي لم يكن واجباً، والله تعالى أعلم.

(٤) [انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله].

واختار القاضي أن يكون حُكْمهُ حُكم الرَّمْي: يكون واجباً ينُوبُ عنه الدَّمُ.

ووَجْهُ **الأول**: ما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون بَيْنَ الصَّفا والمَرْوة، فكانت سُنَّة، فلعمري، ما أتم الله حَج من لم يَطُف بَيْنَ الصَّفا والمَرْوة[1].

وأما الآية: فنزلت لما تَحَرجَ المسلمون من السَّعي بَيْنَ الصَّفا والمروة في الإسلام، لما كانوا يَطُوفُون فيهما في الجاهلية، لأجل صَنَمَيْن كانا في الصَّفَا والمروة. كذلك قالت عائشة رضي الله عنها[2].

وروي عن حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها قالت: دَخَلت مع نسْوة من قُرَيْش دار آل أبي حُسين نَنْظرُ إلى رسول الله ﷺ وهو يسْعى بين الصفا والمروة، وإنَّ مئزَرهُ يدُورُ في وسطه من شدَّة سَعْيه، حتى أقول: إني لأرى رُكْبتيه، وسَمعْتُه يقول: «اسْعَوْا، فإن الله كتب عليْكم السَّعْي»[3].

قال شيخُنا: وقولُ القاضي أقْربُ إلى الحقِّ إن شاء الله تعالى، فإن ما روت عائشة رضي الله عنها من فعْل النبي ﷺ وفعْل أصحابه دليلٌ على وجوبه، ولا يلْزمُ كَوْنهُ رُكناً، كالرمي والحِلاق وغيرهما. وقول عائشة رضي الله عنها يُعارضُهُ قولُ غيرها، ممَّنْ مذْهبُهُ أنه ليس

---

(١) هذا اللفظ ملفق من روايتي مسلم للحديث المذكور رواية له والمخرج في الحاشية (٢) من الصحيفة التي قبلها.

(٢) انظر البخاري ومسلم: المواضع المذكورة في الحاشية (٢) الصحيفة السابقة.

(٣) [مسند أحمد: ٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٢. الدارقطني: الحج: ٢/ ٢٥٥،٢٥٦. السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: وجوب الطواف بين الصفا والمروة..: ٥/ ٩٨. المستدرك للحاكم: كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها: ٤/ ٧٠].
وعند أحمد رحمه الله تعالى: (حبيبة بنت أبي تجزئة) وعند الدارقطني: (حبيبة بنت أبي تجراة). وفي رواية: (برَّة بنت أبي تجراة) ولعل الأصح (حبيبة بنت أبي تجراة) كما هو في أكثر الأصول. والدار المذكورة هي دار كانت تطل على المسعى، كما هو ظاهر.

بواجب، وحديثُ بنت أبي تجراة رضي الله عنها قال ابن المنذر: يَرْويه عبْدُ الله بنُ المُؤَمَّل، وقد تَكَلَّمُوا في حديثه. ثم هو يدلُّ على أنه مكتوبٌ، وهو الواجبُ.

(فصل): **والمبيتُ بمنى واجبٌ**، وعنه: أنه غَيْرُ واجب . قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا رَمَيتَ فَبِتْ حَيْثُ شئْت[1].

ووجهُ الأولى ماسبق من التَّرْخيص للعباس رضي الله عنه في المبيت بمُزْدلفَةَ[2].

فصْل: والرميُ واجبٌ. قالت عائشة رضي الله عنها: ثم رجع رسول الله ﷺ إلى منى، فَمَكَثَ بها ليالي أيام التَّشْريق ، يَرْمي الجَمَرَات إذا زالت الشَّمْسُ. رواه أبو داود[3]. وقال جابر رضي الله عنه: رأيتُ رسول الله ﷺ يَرْمي الجَمْرة ضُحَى يوم النَّحْر، ورَمَى بعد ذلك بعد زوال الشمس. أخرجه مسلم[4]. وقد قال: «خُذوا عَنِّي مناسككُمْ»[5].

(فصل): **والحَلْقُ واجبٌ**، لأن النبي ﷺ فعَلَهُ، قال أنس رضي الله عنه: إن النبي ﷺ رمى جَمْرة العَقَبَة يَوْمَ النَّحْر، ثم رجع إلى منزله فَدَعَا بِذِبْح فذبح، ثم دعا بالحلاَّق فأخذ بشقِّ رأسه الأيمن فحلَقَهُ، فجَعَلَ يُقسِّمُ بينه وبين مَنْ يليه الشَّعْرة والشَّعرَتَين، ثم أخذ بشق رأسه الأيْسر فحلقهُ، ثم قال: «هاهُنَا أبو طَلْحَة». فَدَفَعَهُ إلى أبي طلْحة. رواه أبو داود[6]. وقد قال: «خُذُوا عَني مناسكَكُمْ»[7] وأمر بالتَّقْصير. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يكُنْ لهُ هَدْيٌ فَلْيطُفْ بالبيْت، وبَيْن الصَّفَا والمروة، ولْيُقصِّرْ

(١) انظر المسألة (٦٤٩) مع حاشية (٤) صحيفة (٦٦٧).
(٢) انظر صحيفة (٦٨٥) مع حاشية (٦).
(٣) [أبو داود: المناسك، باب: في رمي الجمار، رقم: ١٩٧٣. مسند أحمد: ٦/ ٩٠].
(٤) [مسلم: الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي، رقم: ١٢٩٩/ ٣١٤].
(٥) انظر المسألة (٥٦٢) مع حاشية (٤) صحيفة (٥٧٩).
(٦) [أبو داود: المناسك، باب: الحلق والتقصير، رقم: ١٩٨١. وانظر: المسألة (٦٤٤) مع حاشية (٤) صحيفة (٦٥٧)].
(٧) انظر الحاشية قبل السابقة.

ولْيَحْلِلْ»[1] وهو أمرٌ، والأمرُ يقتضي الوجوب.

(فصل): وطوافُ الوداع واجبٌ، بدليل ما سبَقَ من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أمر النَّاسُ أن يكونَ آخرُ عَهْدهم بالبَيْت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض[2].

٦٦٣ مسألة ـ (وأرْكانُ العُمْرة: الطوَافُ) لأن النبي ﷺ أمَرَ به، فرَوى ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لمْ يَكُن معهُ هَدْي فليطف بالبيت وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوة وليُقَصِّر وليَحْلِلْ» وأمرُهُ يقتضي الوجوب. متفق عليه[3]. ولأنه طَوافٌ في عبادة، فكان رُكْناً فيها كالحجِّ.

٦٦٤ مسألة ـ (وواجباتُهَا: الإحْرام، والسَّعْيُ، والْحَلْقُ) كما في الحج، وفَعَلَ النبي ﷺ ذلك[4]، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَناسككُمْ»[5]. وقد أمر بالحَلْق في حديث ابن عُمر

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وروى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا. وفي رواية عنه: ثم يحلوا، ويحلقوا أو يقصروا.

[البخاري: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، وباب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت..،وباب: من ساق البدن معه، وباب: تقصير المتمتع بعد العمرة، رقم: ١٤٧٠، ١٥٦٨، ١٦٠٦، ١٦٤٤. مسلم: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع..، رقم: ١٢٢٧].

(٢) انظر المسألة (٦٥٨) مع حاشية (٢،٤) صحيفة (٦٧٩).

(٣) انظر تخريجه في الحاشية (١).

(٤) روى عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه.

[البخاري: العمرة، باب: متى يحل المعتمر، رقم: ١٦٩٩].

(٥) انظر الحاشية (٤) من الصحيفة (٥٧٩).

فَمَنْ تَرَكَ رُكْناً لَمْ يتمَّ نُسُكُهُ إِلَّا به، ومن تَرَكَ وَاجباً جَبرَهُ بدَم. وَمَنْ تَرَكَ سُنَّة فَلا شَيء عَلَيْه، وَمَنْ لَمْ يقفْ بعرَفة حتى طَلَعَ الفَجْرُ يوْمَ النَّحْر فَقَدْ فاتَهُ الحجُّ، فَيَتَحَلَّلُ بطَوَاف وَسَعي وَيَنْحَرُ هَدْياً إن كانَ مَعَهُ، وَعَليْه القَضَاءُ.

رضي الله عنهما بقوله: «فلْيُقَصِّرْ وليَحْلل»[1] والتقصيرُ مقامُ الحلْق.

٦٦٥ مسألة ـ **(فَمَنْ تَرَكَ رُكناً لم يَتمَّ نُسُكُهُ إلا به)** لما سبق. **(وَمنْ تَرَكَ واجباً جَبرَهُ بدَم)** لما سبق[2]. **(وَمَنْ تركَ سُنَّة فلا شيء عَلَيْه)** لأنه تَرَكَ سُنَّة في عبادة، فلم يلزَمْهُ لها جُبْرانٌ كالصلاة.

٦٦٦ مسألة ـ (وَمَنْ لَمْ يَقفْ بَعَرَفة حتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ من يَوْم النَّحْر فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ، فيَتَحلَّلُ بطواف وسَعْي، ويَنْحَرُ هَدْياً إن كان مَعَهُ، وعليه القَضاءُ).

في هذه المسألة أربعةُ فصول:

الأول: أن آخر وقت الوقوف آخرُ ليلة النَّحْر، فمن لم يُدْرك الوقوف حتى طَلَعَ الفَجْرُ فَاتَهُ الحجُّ، لا نعلمُ في ذلك خلافاً. قال جابر رضي الله عنه: لا يَفُوت الحجُّ حتى يَطْلُعَ الفجرُ من ليلة جَمْعٍ. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال: نعم. رواهُ الأثرم[3].

الثاني: أن يَتَحلَّل بطواف وسعْي وحِلاق، هذا الصحيحُ من المذهب، رُوي ذلك عن عمر[4] وابن عمر وزيد وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم[5]، ولم يُعْرف لهم مخالف،

---

(١) انظر الصحيفة (٦٨٨) مع الحاشية (١) صحيفة (٦٨٩).

(٢) انظر باب: أركان الحج والعمرة صحيفة (٦٨٣).

(٣) [انظر السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر: ٥/ ١٧٤].

(٤) كما سيأتي في حديث هبار بن الأسود بعد قليل.

(٥) أخرج الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل».

=

فكان إجماعاً. وروى الأثرمُ بإسناده: أن هبَّار بن الأسود حَجَّ من الشام فقدم يَوْمَ النَّحْر، فقال له عُمَرُ: ما حَبَسَكَ؟ قال: حَسِبْتُ أن اليَوْم عَرَفَة. قال: فانْطلقْ إلى البَيْت فَطُفْ به سَبْعاً، وإن كانت معك هَدْية فَانْحَرْهَا، ثمَّ إذا كان عام قابل فَاحْجُجْ، وإن وجَدْتَ سَعَةً فأهْد، فإنْ لم تَجدْ فصُمْ ثلاثة أيَّام في الحَجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَعْتَ.[1] وروى النجاد[2] عن عطاء: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فعليْه دَمٌ، وليَجْعَلْها عُمْرة، وليَحُجَّ من قابل»[3]. ولأنه يجوزُ فَسْخُ الحَجِّ إلى العمرة من غير فوات، فَمَعَ الفوات أوْلى.

إذا ثبتَ هذا: فإنه يجعلها عُمْرة، لحديث عطاء، وهو قول من ذكرناه من الصحابة.

الثالث: أنه يلزمُهُ القضاءُ من قابل، سواء كان الفائت واجباً أو تطوعاً، روي ذلك عن

وفي سنده رحمة بن صعب أبو هاشم الفراء الواسطي، وهو ضعيف.

وروى الدارقطني في الباب نفسه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل».

[الدارقطني: (٢/ ٢٤١) الحج ، باب: المواقيت، رقم: ٢١،٢٢. وانظر السنن الكبرى للبيهقي : الحج، باب: ما يفعل من فاته الحج: ٥/ ١٧٤].

(١) [الموطأ : الحج، باب: هدي من فاته الحج: ١/ ٣٨٣]. وأخرج في الباب نفسه عن سليمان بن يسار: أن أبا أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ خرج حاجّاً، حتى إذا كان بالنازيَّة من طريق مكة أضل رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي. وانظر [السنن الكبرى للبيهقي: الحج، باب: ما يفعل من فاته الحج: ٥/ ١٧٤. ترتيب مسند الشافعي: كتاب الحج، الباب التاسع في أحكام المحصر ومن فاته الحج، رقم: ٩٩٠].

(٢) في المطبوع (البخاري) وهو تصحيف، فالحديث ليس في البخاري، والتصويب من [المغني] لابن قدامة. والنجاد هو أحمد بن سليمان ـ أو سلمان ـ بن الحسين، أبو بكر، فقيه حنبلي ومحدث، توفي في بغداد (٣٤٨ هجرية). له كتب في السنن والفقه وغيرهما.

[انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ١/ ٢٣٥].

(٣) انظر الحاشية (٥) من الصحيفة السابقة.

جماعة من الصحابة[1].

وعن أحمد: أنه لا قضاء عليه، بل إن كانت فرضاً فعلَهَا بالوجوب السابق، وإن كانت نفْلاً سقطت، لأن النبي ﷺ لَمَّا سُئل عن الحج أكثرَ من مرَّة؟ قال: «بل مرة واحدةٌ»[2]. ولو أوجبنا القضاءَ كان أكثر من مرَّة، ولأنها عبادة تطَوَّع بها، فإذا فاتت لم يلزمه قضاؤها كسائر التطوعات. وعلى هذا: يُحمل قولُ الصحابة على منْ كان حَجُّهُ مفروضاً.

والرواية الأولى أوْلى، لما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة، لأن الحج يلزَمُ بالشُّروع فيصيرُ كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات.

وأما الحديث فإنه أراد: الواجبُ بأصل الشرع حَجَّة واحدة، وهذه إنما تجبُ بإيجابه لها بالشروع فيها، فتصيرُ كالمنذورة.

وإذا قضى أجزأه القضاءُ عن الحجَّة الواجبة، لا نعلمُ فيه خلافاً.

الرابع: أنَّ الهَدْي يلزمُ من فاته الحجُّ في أ صحِّ الروايتين، وهو قول من سمَّينا من الصحابة في الفصل الثاني. والرواية الأخرى: لا هَدْيَ عليه، لأنه لو كان الفواتُ سبباً لوجوب الهَدْي للزمَ المُحْصَرَ هَدْيان للفوات والإحصار.

ولنا: قولُ الصحابة وحديثُ عطاء، ولأنه تحلل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه الهَدْي كالمُحْصَر، والمُحْصَر لم يف حَجَّهُ.

ويخرج الهَدْي في سَنَة القضاء، نَصَّ عليه، والحُجَّةُ فيه حديث عُمر رضي الله عنه المذكورُ في الفصل الثاني.

---

(١) انظر ما تقدم في هذه المسألة.

(٢) [أبو داود: المناسك، باب: فرض الحج، رقم: ١٧٢١. النسائي: مناسك الحج، باب: وجوب الحج، رقم: ٢٦٢٠، ولفظه: «ولكنه حجة واحدة». ابن ماجه: المناسك، باب: فرض الحج، رقم: ٢٨٨٦].

وإنْ أخطأ النَّاسُ العَدَدَ فوقفُوا في غيرِ يَوْمِ عَرَفَةَ أجْزأهمْ ذَلكَ، وَإنْ فَعَلَ ذَلكَ نفر مِنْهُم فَقَدْ فَاتهمُ الحجُّ.

---

٦٦٧ مسألة ـ **(وإن أخطأَ النَّاسُ العَدَد فَوقفُوا في غيرِ يوْمِ عَرَفَة أجزأهم ذلك)** لأنه لا يؤمن مثلُ ذلك في القضاء ، فيَشُقُّ. **(وإن فَعَلَ ذلك نفرٌ منهم فقد فاتَهُمُ الحَجُّ)** لتفريطهمْ، وقد رُوي : أن عمر رضي الله عنه قال لهَبَّار: ما حبَسَكَ؟ قال: كُنْتُ أحْسَبُ أنَّ اليومَ عَرَفَةُ[1]. فلم يُعْذرْهُ بذلك.

---

(١) انظر المسألة السابقة.

تتمة:

١ ـ يستحب لكل من زار مكة أن يدخل الكعبة إذا أمكنه ذلك، ويدخل البيت حافياً تذللاً بين يدي الله تعالى وفي بيته.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قِبَل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال: أن رسول الله ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء.

[البخاري : الحج، باب: الصلاة في الكعبة، رقم: ١٥٢٢. مسلم: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، رقم: ١٣٢٩].

(**قبل الوجه**: أي إلى الأمام. **يتوخى**: يقصد).

٢ ـ ويندب أن يغتنم وجوده في مكة فيكثر من الاعتمار ليحصل له فضل ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

[البخاري : أبواب العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها ، رقم: ١٦٨٣. مسلم: الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: ١٣٤٩].

(**العمرة**: هي في اللغة: الزيارة، وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة. **كفارة**: ماحية، مشتقة من الكَفْر وهو التغطية والستر. **لما بينهما**: لما وقع بينهما من الذنوب الصغيرة. **المبرور**: المقبول، وهو الذي لا يخالطه إثم، مشتق من البِرِّ وهو الإحسان).

=

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ زِيَارَةُ قَبرِ النبي ﷺ وَقَبريْ صَاحِبَيْه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٦٦٨ مسألة ـ (ويُسْتحبُّ لمن حَجَّ زيارة قبْر النبي ﷺ وقَبْري صاحبيه رضي الله عنهما).
قال أحمد في رواية عبد الله بن يزيد بن قسيط: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يُسلم علي عِنْدَ قَبْري إلا ردَّ الله عليَّ رُوحي حتَّى أردَّ عليه السلام»[1].

---

٣ ـ كذلك يندب له الإكثار من الطواف، ما لم يحصل بذلك تضييق على الحجاج والمعتمرين في إتمام مناسكهم.
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه».
[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في فضل الطواف، رقم: ٨٦٦، ٨٦٧].

(١) [أبو داود: المناسك، باب: زيارة القبور ، رقم: ٢٠٤١. مسند أحمد: ٢/ ٥٢٧] وليس فيه عندهما لفظ «عند قبري».
وروى الدارقطني [في سننه: الحج، باب: المواقيت: ٢/ ٢٧٨] في ذلك أحاديث كلها متكلم فيها، ولكن زيارة القبور مطلوبة على وجه العموم، وأولى من يزار في قبره رسول الله ﷺ .
وأما زيارة مسجده ﷺ والصلاة فيه فقد ورد فيهما أحاديث صحيحة، منها:
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى». ومثله عن أبي سعيد رضي الله عنه.
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى. ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي».
وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».
[البخاري : التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وباب: مسجد بيت المقدس، رقم: ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٩. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٧. الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، وباب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٤، ١٣٩٧].
=

(**لا تشد الرحال**: لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها، والرحال جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر. **خير**: من حيث الثواب، لا أنها تجزىء عن هذا العدد. **ذو محرم**: من يحرم عليها زواجه على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة. **بعد الصبح**: بعد أداء صلاة الصبح).

فيدخل المسجد ويصلي فيه ركعتين تحية المسجد على الأقل، والأفضل أن يصليهما في الروضة لما لها من مزيد الفضل.

عن عبد الله بن زيد المازني وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». وفي رواية عن أبي هريرة: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

[البخاري : التطوع، باب: فضل ما بين القبر والمنبر، رقم: ١١٣٧، ١١٣٨. مسلم: الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم: ١٣٩٠، ١٣٩١].

كما يندب أن يزور البقيع، وهي مقبرة أهل المدينة، لكثرة من دفن فيها من الصحابة رضي الله عنهم، وقد كان النبي ﷺ يزوره ويدعو ويستغفر لمن دفن فيه من المؤمنين.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع. فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون. وإنا، إن شاء الله، بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

[مسلم: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم: ٩٧٤] .

(**الغرقد**: نوع من الشجر كان يكثر في تلك البقعة).

فائدة: في تحريم مكة والمدينة

وقد جاء بيان هذا التحريم ودليله وما يحرم منهما بأحاديث ، منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ..لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه». قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم؟ قال: «إلا الإذخر».

[البخاري : الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، رقم: ٣٠١٧. مسلم: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم: ١٣٥٣].

=

(**يعضد**: يقطع. **ينفر**: يثار ليصاد، وقيل معناه: يصاد. **لقطته**: ما سقط فيه من الأشياء. **عرفها**: للناس على الدوام ولا يتملكها أبداً. **يختلى**: يقتلع بالأيدي ونحوها. **خلاه**: هو الحشيش الرطب. **الإذخر**: نبت معروف لدى أهل مكة. **لقينهم**: حدادهم، يوقد به النار. **لبيوتهم**: يسقفونها به فوق الخشب).

وعن عبد الله بن زيد، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة».

[البخاري : البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومده، رقم: ٢٠٢٢. مسلم: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم: ١٣٦٠].

(ومدهم: هكذا اللفظ بالجمع في أكثر روايات صحيح البخاري، كما ذكر ابن حجر في فتح الباري، وقال: الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي، أي صاع أهل مدينة النبي ﷺ ومدهم).

رجوع الحاج إلى أهله بعد قضاء مناسكه:

يُستحب للحاج بعد ما قضى نسكه،وقام بالزيارة إلى المدينة على ما سبق:

ـ أن يبادر بالرجوع إلى موطنه، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نَهْمَتَهُ فليُعجِّل إلى أهله».

ـ أن يدعو عند بدئه بالرجوع إلى أهله بدعاء النبي ﷺ، فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَل من غزو أو حج أو عمرة يُكبِّر على كل شَرَفٍ من الأرضِ ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

ـ أن يحرص على أن يأتي أهله نهاراً، اقتداء بفعله ﷺ، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوةً أو عشيةً.

[البخاري: العمرة، باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، وباب: الدخول بالعشي، وباب: السفر قطعة من العذاب، رقم: ١٧٠٣، ١٧٠٦، ١٧١٠. مسلم: الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، رقم: ١٣٤٤. الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب..، وباب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً..، رقم: ١٩٢٧، ١٩٢٨].

(**نهمته**: حاجته التي سافر من أجلها. **قفل**: رجع. **شرف**: مكان مرتفع. **آيبون**: راجعون. **الأحزاب**: القبائل المعادية التي تمالأت على قتال المسلمين).

٩ ـ بابُ: الهدْي وَالأضْحيَّةِ

وَالهَدْيُ والأضْحيَّةُ سُنَّةٌ، ....

٩ ـ باب: الْهَدْي وَالأضْحيَّة[1]

(والْهديُ والأضْحيَّةُ سُنَّةٌ)[2] لأن النبي ﷺ أهْدَى في حجَّته مائةَ بدنة[3]. وضَحَّى

(١) الهدي: ما يقدم إلى الحرم من النَّعَم تطوعاً، سمي هدياً لأنه يهدى إليه.

والأضحية ـ في اللغة ـ مشتقة من الضحوة، وهي أول النهار بعد طلوع الشمس، والضحى: وهو حين تشرق الشمس وتصبح بيضاء صافية، سميت الأضحية بذلك نسبة لأول زمان فعلها.

وهي ـ **شرعاً** ـ ما يذبح من النَّعم ـ وهي الإبل والبقر والغنم، ومنه المعز ـ تقرباً إلى الله تعالى، يوم العيد وما بعده، كما سيأتي.

الأصل في مشروعيتها: دل على مشروعية الأضحية:

من **القرآن**: آيات، منها: قوله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. فإن المراد بالصلاة صلاة العيد، وبالنحر ذبح الأضحية، على أصح الأقوال لدى المفسرين.

ومن **السنة**: أحاديث كثيرة منها ما سيأتي في الباب.

ولفعله ﷺ لها كما سيأتي، ولقوله ﷺ : «أمرت بالنحر، وليس بواجب».

[الدارقطني: الأشربة، باب: الصيد والذبائح والأطعمة: ٤/ ٢٨٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما].

(٢) وهي سنة كفائية بالنسبة لأهل الدار إن تعددوا ، فيجزىء أن يذبح واحد عنهم، فإن لم يتعددوا وكان صاحب الدار واحداً صارت سنة عينية في حقه.

جاء في الموطأ [الضحايا، باب: الشركة في الضحايا..: ٢/ ٤٨٦]: أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: (كنا نضحي بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعدُ، فصارت مباهاة). أي صارت الأضحية مفاخرة بين الناس، لا بقصد السنة. وهذا لا يعني تركها، بل تصحيح القصد وإخلاص النية.

(٣) جاء في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجه ﷺ : وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ .. فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ ، رقم: ١٢١٨].

بكبشين أمْلحيْن مَوْجوءين ذبحهما بيده، وقال: «اللَّهُمَّ هذا منْكَ ولَكَ» واضعاً قَدَمَهُ على صفَاحهمَا[1].

٦٦٩ مسألة ـ (ولا يجبُ الْهَدْيُ والأضْحيَّةُ إلا بالنَّذْر) فيقول: لله عليَّ أن أذبحَ هذا الهَدْي أو هذه الأضحية، وإن قال: هذا نذْر لله، وجبَ، لأن لفظهُ يقتضي الإيجابَ، فأشبه لفظ الوقوف[2]، ولا يجب بسوْقه مع نيَّته، كما لا تجب الصدقةُ بالمال بخروجه به.

٦٧٠ مسألة ـ (والتَّضْحيةُ أفضلُ من الصَّدَقَة بثَمَنهَا) لأن النبي ﷺ نَحَرَ بدَنَة[3]، ولا يفعلُ إلا الأفضل[4].

---

(١) الحديث ملفق من رواية عند البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس رضي الله عنه، وعن جابر رضي الله عنه عند أبي داود وابن ماجه، ورواية عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما عند ابن ماجه.
[البخاري: الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح، رقم: ٥٢٤٥. مسلم: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل..، رقم: ١٩٦٦. أبو داود: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا، رقم: ٢٧٩٣-٢٧٩٥. ابن ماجه: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ، رقم: ٣١٢٠ ـ ٣١٢٢].
(الكبش: هو ذكر الغنم. والأملح: من الضأن ما كان أبيض اللون، أو كان البياض فيه هو الغالب. موجوءين: خصيين، من وجأ بمعنى قطع، وذلك بقطع عرق الخصية فتموت، ويصبح لا ينزو على الأنثى فيكبر ويسمن. صفاحهما: جمع صفحة، وهي جانب العنق).

(٢) جمع وقف، كأن قال: هذه الدار وقف لله تعالى على الفقراء، فإنه يلزم الوقف .

(٣) لعل المراد ما سبق في حديث جابر رضي الله عنه (المسألة: ٦٢٤، صحيفة: ٦٤٢): أنه ﷺ نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة.

(٤) وكذلك للتضحية حكم كثيرة، وأعظم حكمها أنها عبادة، وأن كل ما قد يكون لها من حكمة وفائدة يأتي بعد فائدة الخضوع للمعنى التعبدي الذي فيها، شأن كل عبادة من العبادات.
ثم إن من أبرز المعاني السامية المتعلقة بالأضحية إحياء معنى الضحية العظمى التي قام بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام، إذ ابتلاه الله تعالى بالأمر بذبح ابنه، ثم فداه الله بذبح عظيم، كان كبشاً أنزله الله تعالى إليه وأمره بذبحه، بعد أن مضى كل من إبراهيم وابنه عليهما السلام، ساعياً بصدقٍ لتحقيق أمره عزَّ وجلَّ. قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا
=

٦٧١ مسألة ـ (والأفضلُ فيهما الإبلُ ثُمَّ البقرُ ثُمَّ الغَنَمُ) لأن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يَوْمَ الجُمعة غُسْل الجْنابة، ثم راحَ في السَّاعة الأولى فكأنما قرَّبَ بَدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّبَ كبْشاً، ومن راح في الساعة الرابعة كأنما قرَّب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيْضَة» متفق عليه(١).

تَرَىٰ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكۡنَا عَلَيۡهِ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢ ـ ١١١].

(**بلغ معه السعي**: أي صار يقدر على أن يمشي معه ويعينه. **أسلما**: انقادا وخضعا لأمر الله تعالى. **تله للجبين**: أضجعه على جبينه على الأرض ليذبحه. **البلاء المبين**: الاختبار والامتحان الظاهر. **بذبح**: ما يذبح وهو الكبش. **عظيم**: سمين).

أضف إلى ذلك: ما فيها من المواساة للفقراء والمعوزين وإدخال السرور عليهم وعلى الأهل والعيال يوم العيد، وما ينتج عن ذلك من تمتين روابط الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم، وغرس روح الجماعة والود في قلوبهم.

ولكل هذه المعاني كان أجرها عظيماً عند الله تعالى، وكانت محبوبة له.

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدَّم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفساً».

[الترمذي: الأضاحي، باب: ما جاء في فضل الأضحية، رقم: ١٤٩٣، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: الأضاحي، باب: ثواب الأضحية، رقم: ٣١٢٦].

(١) [البخاري: الجمعة، باب: فضل الجمعة، رقم: ٨٤١. مسلم: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٥٠].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن المبكر قبل غيره شبه بالذي قرب بدنة، وهذا يفيد أن البدنة أفضل مما ذكر بعدها.

... وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانها وَاسْتِسْمَانها. وَلاَ يجزئُ إلا الجذَعُ منَ الضَّأن وَثني ممَّا سوَاهُ، وثَني المعْز مَا لَهُ سَنَة، وَثني الإبل مَا كَمُلَ لَهُ خمسُ سنين، وَمنَ البَقَر مَا لَهُ سَنَتَان.

---

٦٧٢ مسألة ـ (ويُسْتحبُّ اسْتِحسانهَا واسْتِسْمانُهَا) لقوله سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢] قال ابن عباس: هو الاستسمانُ والاستحسانُ [والاستعظام][١].

٦٧٣ مسألة ـ (ولا يُجْزِئ إلا الجْذعُ من الضَّأن) وهو الذي له ستةُ أشْهُر (والثني من غيره، ومن المَعْز ما له سنةٌ، وثني الإبل ما كَمُلَ له خمسُ سنين، ومن البقَر ما له سنتان) لما روى ابن ماجه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يجوزُ الجَذَعُ من الضَّأن أضْحية»[٢]. وعن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كُنَّا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، يقال له: مُجَاشعٌ، من بني سليم، فعزَّت الغَنَم، فأمر مُنادياً فنادى: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «الجَذع يُوفي بما تُوفي منْهُ الثَّنيَّةُ»[٣].

وأحكامُ الهَدْي والأضاحي سواءٌ. قال أبو عبيد الهَرَويُّ: قال إبراهيم الحربيُّ: إنما

---

(١) الدر المنثور للسيوطي: ٤/ ٣٥٩ عند تفسيره للآية، وما بين المعقوفين منه.

(٢) [ابن ماجه: الأضاحي، باب: ما تجزئ من الأضاحي، رقم: ٣١٣٩، وفي سنده مجهول].
وروى أحمد والطبراني عن أم كرز الخزاعية رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ضحوا بالجذع من الضأن، فإنه جائز».
[مسند أحمد: ٦/ ٣٦٨. المعجم الكبير للطبراني: ٢٥/ ١٦٤، رقم: ٣٩٧].
وعند أحمد [٢/ ٢٥٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نِعْمَ ـ أو: نعمت ـ الأضحية الجذع من الضأن».

(٣) [أبو داود: الضحايا، باب: ما يجوز من السن في الضحايا، رقم: ٢٧٩٩. النسائي: الضحايا، باب: المسنة والجذعة، رقم: ٤٣٨٣. ابن ماجه: الأضاحي، باب: ما تجزئ من الأضاحي، رقم: ٣١٤٠. مسند أحمد: ٥/ ٣٦٨. السنن الكبرى للبيهقي: الضحايا، باب: لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها..: ٩/ ٢٧٠. المستدرك للحاكم (الأضاحي): ٤/ ٢٢٦].

يُجزئ الجَذَعُ من الضَّأن في الأضاحي، لأنه يَنْزُو فيلقِّحُ، فإذا كان من المَعْز لمْ يُلَقِّح حتى يصيرَ ثنيّاً.

٦٧٤ مسألة ـ (وتُجْزئُ الشَّاةُ عن واحد[1]، والبَدَنَةُ والبقرةُ عن سبْعة) وروى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتذبحوا إلا مُسنَّة، إلا أن يَعسُر عليكمْ فتذبحوا جَذعة من الضَّأن» رواه ابن ماجه[2]. وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا ننْحَرُ البدنة عن سبعة. فقيل له: والبقرُ ؟ فقال: وهلْ هي إلا من البُدْن[3].

(١) فلا يجزئ أقل منها، لقول أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: كنا نضحي بالشاة الواحدة. [الموطأ: الضحايا، باب: الشركة في الضحايا: ٢/ ٤٨٦]. ولأنها أقل ما يسمى هدياً.

(٢) [ابن ماجه: الأضاحي، باب: ما تجزئ من الأضاحي، رقم: ٣١٤١. وهو بهذا اللفظ أيضاً عند مسلم: الأضاحي، باب: سن الأضحية، رقم: ١٩٦٣. وأبي داود: الضحايا، باب: ما يجوز من السن في الضحايا، رقم: ٢٧٩٧. والنسائي: الضحايا، باب: المسنة والجذعة، رقم: ٤٣٧٨. وفي مسند أحمد: ٣/ ٣١٢، ٣٢٧. والسنن الكبرى للبيهقي: الضحايا، باب: لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها..: ٩/ ٢٦٩]. فكان الأولى بالشارح نسبته لمن ذكر.

(٣) [مسلم: الحج، باب: الاشتراك في الهدي..، رقم: ١٣١٨، واللفظ له. أبو داود: الضحايا، باب: في البقر والجزور عن كم تجزئ، رقم: ٢٨٠٧ـ ٢٨٠٩. الترمذي: الأضاحي، باب: ما جاء في الاشتراك في الأضحية، رقم: ١٥٠٢. النسائي: الضحايا، باب: ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا، رقم: ٤٣٩٣. ابن ماجه: الأضاحي، باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة، رقم: ٣١٣٢.الدارمي: الأضاحي، باب: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، رقم: ١٩٦١، ١٩٦٢. مسند أحمد: ٣/ ٣٧٨].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

[البخاري: الأضاحي، باب: الأضحية للمسافر والنساء، رقم: ٥٢٢٨].

ولا تجوز الأضحية بغير الإبل والبقر والغنم، ومن الغنم المعز، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٣٤].

والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف المذكورة.

(أمة: جماعة مؤمنة سلفت. منسكاً: نوعاً من العبادة في ذبح القرابين).

=

وَلاَ تجزِئُ العَوْرَاءُ البينُ عَوَرُهَا، وَلاَ العَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي، وَلاَ العَرْجَاءُ البَين ظَلْعُهَا، وَلاَ المريضَةُ البَينُ مَرَضُهَا، وَلاَ العَضْبَاءُ التي ذَهَبَ أكْثرُ قَرْنها أوْ أذُنها،....................

وأحكامُ الهدي والأضاحي سواء.

٦٧٥ مسألة ـ (**ولا تُجْزِئُ العوْراء البيِّنُ عورُها، ولا العَجفاءُ التي لا تُنْقي، ولا العَرْجاء البَيِّنُ ظلَعُهَا، ولا المريضةُ البيِّن مرضُهَا**) قال البراء بن عازب رضي الله عنهما: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربَعٌ لا تجوزُ في الأضاحي: العَوراء البيِّنُ عَورها، والمريضةُ البيِّنُ مَرَضُها، والعرجاءُ البيِّنُ عرجها، والكبيرة التي لاتُنقي»[1].

٦٧٦ مسألة ـ (**ولا تُجزئ العضْبَاءُ التي ذهب أكثرُ قَرْنها أو أذُنها**) لما رُوي عن علي رضي الله عنه قال: نَهى النبي ﷺ أن يُضَحَّى بأعضب الأذن والقَرْن. قال قتادة: فسألت

ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم ضحوا بغيرها، كما يعرف من الأحاديث التي مرت والتي ستأتي.

ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان، فاختصت بما تجب فيه الزكاة، والزكاة إنما تجب في هذه الأنعام.

(١) [أبو داود: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، رقم: ٢٨٠٢. الترمذي: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي، رقم: ١٤٩٧. النسائي : الضحايا، باب: ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم: ٤٣٦٩. ابن ماجه: الأضاحي، باب: ما يكره من الأضاحي، رقم: ٣١٤٤. مسند أحمد: ٤/ ٢٨٤. والحديث أخرجه الطيالسي والدارمي والبيهقي].

وفي رواية أبي داود: (الكسير) بدل (الكبيرة). وعند النسائي وابن ماجه: «الكسيرة». وعند الترمذي: (العجفاء) . (**العوراء**) الظاهر عورها، لأنها لا تبصر المرعى على الوجه الأتم، فلا ترعى كما ينبغي، فتضعف أيضاً. **والعجفاء**: وهي الهزيلة التي ذهب مخ عظامها من شدة الهزال. **والعرجاء**: الظاهر عرجها، لأنه يضعفها عن الذهاب إلى المرعى كغيرها، فتضعف بسبب ذلك. **والمريضة**: الواضحة المرض، لأنها لا ترعى كالصحيحة. فإن قلالعرج والعور والمرض، بحيث لا تخل بالمرعى، جاز أن يضحى بها كانت فيه من الحيوان.

(**بين**: ظاهر. **ظلعها**: عرجها. **الكسير**: المكسورة إحدى القوائم. **لا تنقي**: ذهب مخها ـ أي دهن عظامها ـ من الهزال، فلا نقي لها).

... وتجزئ الجمّاءُ والبتْرَاءُ والخصيُّ، ومَا شُقَّتْ أذُنُهَا أوْ خُرِقَتْ أوْ قُطِعَ أقَلُّ منْ نصْفِهَا. والسُّنَّةُ نحرُ الإبل قَائمَة مَعْقُولَة يَدُهَا اليُسْرَى، ....

سعيد بن المسيَّب؟ فقال: نعم، العَضْبُ النِّصفُ فأكثرُ من ذلك. رواه النسائي[1].

٦٧٧ مسألة ـ (وتُجْزِئ الجَمَّاءُ، والبتْراءُ، والخَصيُّ) والأبترُ: المقطوعُ الذَّنب، لأن ذلك ليس بمقصود، والجَمَّاءُ: التي لم يُخْلَقْ لها قَرْن فتُجزيءُ، لأن القَرْن غيْرُ مقصود. ويُجْزِئ الخَصِيُّ، لأن النبي ﷺ ضَحَّى بكبشيْن أمْلحين أقْرَنَيْن مَوْجُوءَيْن[2]. والموجُوءُ: الذي رُضَّتْ خَصْيَتَاهُ أو قُطعَتَا، ولا فرقَ بينهما، لأن المرْضُوضَ كالمقطوع، ولأن ذلك العضوَ غيرُ مُسْتطاب، وذهابُهُ يُؤَثِّرُ في سمَنه وكثرة اللحم وطيبه، لا نعلم فيه خلافاً.

٦٧٨ مسألة ـ وتُجْزِيءُ (ماشُقَّتْ أذُنُهَا) بالْكَي (أو خُرِقَتْ أو قُطعَ أقَلُّ من نصفها) لأنه يسيرٌ، ولا يمكنُ التحرُّزُ منه، لا نعلم فيه خلافاً.

٦٧٩ مسألة ـ (والسُّنَّةُ نَحْرُ الإبل قائمةً مَعْقُولةً يَدُهَا الْيُسْرى) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]. وقال زيادُ بن جُبير: رأيتُ ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجلٍ أناخَ بدَنَتَهُ يَنْحرُها، فقال: ابْعَثْها قياماً مُقَيَّدَة، سُنَّة محمد ﷺ.

(١) [أبو داود: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، رقم: ٢٨٠٥،٢٨٠٦، واللفظ له مع اختلاف يسير. وهو عند الترمذي : الأضاحي، باب: ما جاء في الضحية بعضباء القرن والأذن، رقم: ١٥٠٤ باللفظ المذكور، ما عدا قول قتادة وما بعده. وكذلك هو عند ابن ماجه: الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به، رقم: ٣١٤٥. والنسائي: الضحايا، باب: العضباء، رقم: ٤٣٧٧، وليس فيه ذكر الأذن]. (العضب: القطع).

(٢) عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوءين، فذبح أحدهما فقال: «اللهم عن محمد وأمته، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ». [أخرجه الحاكم في المستدرك: الأضاحي: ٤/ ٢٢٧،وسكت عنه الذهبي].
(أملحين: خالط بياضهما سواد والبياض أكثر. موجوءين: خصيين). وانظر أول الباب صحيفة (٦٩٧).

... وَذَبْحُ البَقَر والغَنَم علَى صِفَاحِهَا، وَيَقُولُ عنْدَ ذَلكَ: «بسم الله والله أكْبر، اللَّهُمَّ هَذَا منْكَ وَلَكَ».

متفق عليه[1].

٦٨٠ مسألة ـ **(وذَبْحُ البقَر والغَنَم)** لأن عائشة رضي الله عنها قالت: دُخلَ علينا بلَحْم بَقَر، فقلتُ: ما هذا؟ فقيلَ: ذبحَ النبي ﷺ عن أزْواجه[2]. وقال أنس رضي الله عنه: ضَحَّى النبي ﷺ بكبشين [أملحين أقرنين] ذبحهما بيده، وسمَّى وكَبَّر، ووضعَ رجْلهُ على صِفَاحهما. متفق عليه[3]. ونَحَرَ النبي ﷺ بيده ثلاثاً وستين بدَنَة، وأعطى علياً فَنَحَر ما غَبَرَ منها[4].

٦٨١ مسألة ـ **(ويُسْتَحَبُّ أنْ يقول عندَ الذَّبْح: بسْم الله والله أكبَرُ، اللهم هذا منْكَ ولَكَ)** لما روى أنس رضي الله عنه قال: ضَحَّى النبيُّ ﷺ بكبشين.. ذبحهما بيده وسمَّى وكبَّر[5]. متفق عليه. وروى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال عند أضحيته: «اللَّهُمَّ هذا منْكَ ولَكَ، عن مُحَمد وأمَّته، بسم الله والله أكبَرُ» ثم ذبح[6].

---

(١) [البخاري: الحج، باب: نحر الإبل مقيدة، رقم: ١٦٢٧، واللفظ له . مسلم: الحج، باب: نحر البدن قياماً مقيدة، رقم: ١٣٢٠].
(معقولة: مربوطة بالعقال وهو الحبل. سنة..: أي الزم سنته ﷺ).

(٢) [البخاري: الحج، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق ، رقم: ١٦٣٣، واللفظ له. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام..، رقم: ١٢١١/ ١٢٠].

(٣) [البخاري: الأضاحي ، باب: التكبير عند الذبح، رقم: ٥٢٤٥. مسلم: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، رقم: ١٩٦٦، وما بين المعقوفين منهما].

(٤) [مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ ، رقم: ١٢١٨، وانظر حاشية (١) صحيفة : ٦٤٢].

(٥) انظر المسألة السابقة.

(٦) [أبو داود: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا، رقم: ٢٧٩٥، وانظر أول الباب مع حاشية (١) صحيفة: ٦٩٨].

=

وَلاَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبحهَا إلا مسْلم، وإِنْ ذَبحَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَفْضَلُ.
وَوَقْتُ الذَّبح يَوْمَ العيد بَعْدَ صَلاة العيد إلى آخر يومَين مِنْ أَيَّام التَّشْريق.

---

٦٨٢ مسألة ـ **(ولا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إلا مُسْلم)** لأنها قُرْبَةٌ **(وإن ذبحها صاحبُها فهو أَفْضَلُ)** لحديث أنس رضي الله عنه[1].

٦٨٣ مسألة ـ **(وَوَقْتُ الذَّبح يَوْمَ العيد بَعْدَ صلاة الْعيد)** أو قَدْرِهَا **(إلى آخر يَوْمَيْن منْ أَيَّام التَّشْريق)** لما روى الْبَرَاءُ بنُ عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلَّى صلاتنا، ونَسَك نُسُكَنَا، فقد أصابَ النُّسُك. ومن ذَبَحَ قبلَ أن يُصَلي فلْيُعد مكانها أُخْرى» متفق عليه[2] ....

ويندب أن يدعو الله تعالى بالقبول ، فعن أنس رضي الله عنه: أنه ﷺ ضحى بكبش، وقال عند ذبحه: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد».
[مسلم: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل..، رقم: ١٩٦٦، ١٩٦٧].
ويستحب أن يستقبل القبلة عند الذبح، لأنها أشرف الجهات، فهي أولى أن يتوجه إليها في القربات، ويكون الاستقبال بمذبح الذبيحة، فيتحقق الاستقبال من الذابح أيضاً.

(١) المذكور في المسألة السابقة. وهذا إذا كان يحسن الذبح، فإن كان لا يحسنه وكل غيره بذلك، ويندب عندها أن يحضر ذبحها، ليتولى قربته بنفسه ما أمكن.
لما رواه الحاكم (في المستدرك: الأضاحي: ٤/ ٢٢٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك». قالت: يا رسول الله، هذا لنا أهلَ البيت خاصة، أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال: «بل لنا وللمسلمين عامة» وأخرج مثله عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.
ويجب على المضحي بنفسه أن ينوي التضحية عند الذبح، وإن وكل غيره بالذبح نوى عند التوكيل. وذلك لأن التضحية عبادة، والعبادة تحتاج إلى نية، سواء أكانت واجبة أم مندوبة، لقوله ﷺ في الحديث المشهور والمتفق عليه: «إنما الأعمال بالنيات».

(٢) [اللفظ المذكور للبخاري، ولكنه ملفق من حديثين : مصدره من حديث البراء رضي الله عنه، أخرجه في العيدين، باب: الأكل يوم النحر، رقم: ٩١٢. وقوله: «ومن ذبح..» من حديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه، أخرجه في الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، رقم: ٥٢٤٢.
=

هذا في حق أهل المصر(١)، فأما غَيْرُهُمْ فبقَدْر الصلاة والخطبة، لأنه تَعَذَّرَ في حَقِّهم اعتبارُ حقيقة الصلاة(٢) ، فاعتبر قدْرُهَا(٣).

وآخرُ وقْتهَا آخرُ اليومَيْن الأولين من أيام التشريق، لأن النبي ﷺ نَهَى عن ادِّخَار لحُوم الأضاحي فوْق ثلاث. متفق عليه(٤) . فَوَجْه الحُجَّة أنه مَنَعَ من الزيادة على ثلاث، ولا

والحديثان عند مسلم: الأضاحي، باب: وقتها، رقم: ١٩٦٠، ١٩٦١].

(نسك نسكنا: ضحى مثل ضحيتنا، ومعنى نسك هنا ذبح، والنسيكة الذبيحة وجمعها نُسك، وأصاب النسك: أي العبادة المشروعة لنا في هذا، والنسك العبادة مطلقاً، وقد يراد به العبادة الخاصة بالذبح).

(١) أي المدينة، أو البلدة التي تقام فيها صلاة الجمعة والعيد وغيرهما، وفيها أسواقها التي تكتفي بها، وقاضٍ ينفذ الأحكام ويفصل بين الناس، هذا معنى المصر شرعاً.

(٢) لأنهم لم يصلوها.

(٣) فإذا ذبح قبل هذا الوقت لم تقع ذبيحته قربة، والأفضل فعلها بعد الفراغ من الصلاة وسماع الخطبتين.

دل على ذلك: ما رواه البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء».

[البخاري : الأضاحي، باب: سنة الأضحية، رقم: ٥٢٢٥. مسلم: الأضاحي، باب: وقتها، رقم: ١٩٦١]. (النسك: العبادة).

(٤) أخرج البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث.

وروى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تُعينوا فيها».

[البخاري : الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم: ٥٢٤٩ ، ٥٢٥١. مسلم: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي..، رقم: ١٩٦٩-١٩٧٤].

وَتَتَعَيَّن الأضْحية بقَوْله: هذه أضْحِيَّةٌ، والهدْيُ بقوله: هذَا هَدْيٌ، وإشْعَارِهِ وَتَقليدِهِ معَ النِّيَّة.

وَلاَ يُعْطي الجَزَّارَ بأجْرَته شَيْئاً منْهَا.

ينبغي أن يَنْهَى عن الادخار في زمن التضحية، فلو جازت التضحيةُ في اليوم الرابع كان ناهياً عن إمساك اللحم في يوم يَحِلُّ إمساكُ اللحم وأكْلُهُ فيه[1].

٦٨٤ مسألة ـ (**وَتتعيَّن الأضْحيَة بقَوْله: هذه أضْحية**) أو: هذا لله، ونَحْوِهِ من القول، ولا يَحْصُلُ ذلك بالشراء مع النية، لأنه إزالةُ ملك على وجه القُرْبة، فلم تُؤَثِّرْ فيها النيةُ المقارنَةُ للشراء، كالوقف والعتق.

(**وكذلك الهَدْيُ، ويَتَعَيَّنُ بإشْعَاره أوْ تَقْليده مع النِّيَّة**) كما لو أذَّن على باب بيته وأذَّن بالصلاة فيه[2].

٦٨٥ مسألة ـ (**ولا يُعْطي الجُزَّارَ بأجْرَته شَيئاً مِنْهَا**) لما رُويَ عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقومَ على بُدْنه، وأن أقْسم جُلُودَهَا وجلالها، وأنْ لا أعْطي الجازرَ منها شيئاً. وقال: «نَحْنُ نُعْطيه من عِنْدنا» متفق عليه[3].

---

(١) هذا ومنع الادخار والأكل بعد ثلاث كان مخصوصاً في ذلك العام، ولم يكن عامّاً، كما دل عليه حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، فيجوز ادخاره وأكله بعد ثلاث في قول عامة أهل العلم، كما ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى في [المغني].

(٢) وفائدة التعيين أنه ليس له استبدال غير ما عينه به إلا إذا كان خيراً منه. وإذا تلف بتقصير منه فعليه ضمانه، وإذا ضل ثم وجد بعد وقت الذبح عليه ذبحه، ويتصرف به كما يتصرف بالمذبوح في وقته.

(٣) اللفظ المذكو هو عند أبي داود، إلا لفظ (الجازر) فهو لفظ ابن ماجه، وعند أبي داود وغيره: (الجزار). وهو لفظ ملفق من رواية البخاري ومسلم للحديث.

[البخاري: الحج، باب: لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً، رقم: ١٦٢٩. مسلم: الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم: ١٣١٧. أبو داود: المناسك، باب: كيف تنحر البدن، رقم: ١٧٦٩. ابن ماجه: المناسك، باب: من جلل البدنة، رقم: ٣٠٩٩].

=

والسُّنَّة أن يأكل ثُلُثَ أضْحيَته، وَيَهْدي ثُلُثَها وَيَتَصَدَّق بثلُثها، وَإنْ أكَلَ أكْثَرَ جاز،......

---

٦٨٦ مسألة ـ (والسُّنَّةُ أن يأكل من أضْحيته ثُلثها، ويَهْدي ثُلُثَها، ويَتَصَدَّق بثلثُها) لما روى عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الأضحية قال: «ويُطعمُ أهْلَ بَيْته الثُّلثَ، ويُطْعمُ فُقَرَاء جيرانه الثلثَ، ويتصدقُ على السُّؤَّال بالثلث». قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن[1]. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: الضَّحايا والهَدَايا: ثُلُثٌ لك، وثلثٌ لأهلكَ، وثلث للمساكين[2]. (وإن أكَلَ أكثَرَ جَازَ) لأنها سُنَّة غيرُ واجبة[3].

(جلالها: جمع جُلّ، وهو ما يوضع على ظهر الدابة من كساء ونحوه).

(١) أبو موسى: هو محمد بن عمر بن أحمد ابن المديني الأصبهاني، والحديث المذكور عزاه إليه صاحب المغني [١٣/ ٣٧٩] وصاحب الشرح الكبير [٩/ ٤٢٣] في كتابه [الوظائف]. وفيهما الراوي ابن عباس رضي الله عنهما. وفي الكافي [٢/ ٤٩٣] ابن عمر رضي الله عنهما. [وانظر طبقات الشافعية الكبرى: ٦/ ١٦٠ ـ ١٦٣].

(٢) لم أعثر على أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وروى البيهقي في السنن الكبرى [الحج، باب: الأكل من الضحايا والهدايا..: ٥/ ٢٤٠] عن ابن مسعود رضي الله عنه بمعناه. ويمكن أن يستدل لهذا التقسيم بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦].

(**البدن**: جمع بدنة وهي ما يهدى إلى الحرم من الإبل، وقيس عليها الأضاحي. **شعائر الله**: علائم دينه. **صواف**: قائمة معقولة اليد اليسرى. **وجبت جنوبها**: سقطت على الأرض. **القانع**: السائل. **المعتر**: المتعرض للسؤال دون تصريح).

قال ابن قدامة في [المغني]: فذكر ثلاثة أصناف، فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثاً.

والفرق بين الصدقة والهدية: أن الهدية تعطى على وجه الصلة، فلهم أن يأكلوها وليس لهم أن يبيعوها. والصدقة تعطى للفقير على وجه التمليك، فله أن يتصرف فيها كما يشاء، أكلاً أو بيعاً.

(٣) ويسن أن لا يزيد في الأكل أو الإهداء على الثلث، والتصدق أفضل من الإهداء.

والأفضل أن يأكل القليل منها تبركاً ويتصدق بالباقي، اقتداءً به ﷺ، فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها =

٦٨٧ مسألة ـ (ولهُ أنْ يَنْتفعَ بجلْدها) ويَصْنع منه النِّعَال والخفافَ والفراءَ والأسْقية ويَدَّخرَ منها، لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نَهَيْتكم عن ادِّخار لحُوم الأضَاحي فوْقَ ثلاث، فأمسكُوها ما بَدَا لكُمْ» رواه مسلم(١). ولأن الجلدَ جزءٌ من الأضحية، فَجَازَ الانتفاعُ به كاللحم.

وشربا من مرقها.
[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].
(فأكلا: أي النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه).
وروى البيهقي عن بريدة رضي الله عنه: أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته.
[السنن الكبرى ٣/ ٢٨٣: صلاة العيدين، باب: يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع].
ويجب التصدق بشيء وإن قل، ولو لفقير واحد، لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨]. (البائس: الشديد الحاجة).
ولم يجب الأكل منها كما وجب إطعام الفقير، لقوله تعالى:﴿ جَعَلْنَٰهَا لَكُمْ ﴾ [الحج: ٣٦] وما جعل للإنسان فهو مخير بين أخذه وتركه.
وبين ذلك فعله ﷺ، فقد روى عبد الله بن قُرط رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القرِّ». وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمسٌ أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال: «من شاء اقتطع».وظاهر هذا أنه ﷺ لم يأكل منها.
[أبو داود: المناسك، باب، بعد باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم: ١٧٦٥. مسند أحمد: ٤/ ٣٥٠].
(القر: الحادي عشر من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد فراغهم من المناسك، وعند أحمد: «يوم النفر». يزدلفن: يتقربن ويسعين إليه. وجبت: سقطت على الأرض).
(١) [مسلم: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى من شاء، رقم: ١٩٧٥م. الترمذي: الأضاحي، باب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، رقم: ١٥١٠. النسائي: الضحايا، باب: الإذن في ذلك، بعد باب:
=

... وَلاَ يبيعَهُ وَلاَ شيئاً منْهَا.

فَأَمَّا الهَديُ: إنْ كَانَ تَطَوُّعاً اسْتُحبَّ لهُ الأكْلُ مِنْهُ، لأنَّ النَّبي ﷺ أمرَ منْ كُل جَزُور ببَضْعَة فَطُبخَتْ، فَأكَلَ مِنْ لحمِهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا.

(**ولا يبيعُ جلْدَهَا**) لأنه لا يَجُوزُ بَيْعُ شيء منها، والجلدُ جُزْءٌ منها[1].

٦٨٨ مسألة ـ (**ولا يجُوزُ أن يبيعَ شيْئاً منها**) لأنه لا يَجُوزُ أن يُعْطيَ الجازِرَ بأجرَته شيئاً منها، للخبر[2]. فكذلك لا يجوز أن يبيعَ شيئاً منها.

٦٨٩ مسألة ـ (**فَأَمَّا الهَدْيُ إن كان تَطَوُّعاً اسْتُحبَّ لهُ الأكْلُ منه، لأن النبي ﷺ أمَرَ من كلِّ جَزُور ببضعة، فطُبخَتْ وأكلَ من لحمهَا وحَسَا من مَرَقهَا**) في حديث جابر رضي الله عنه[3].

النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه، رقم: ٤٤٣٠،٤٤٢٩، من حديث بريدة رضي الله عنه].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه أجاز ادخار لحوم الأضاحي دون تحديد مدة، والجلد من لحمها، فجاز ادخاره بالانتفاع به.

والأفضل التصدق به، لما جاء عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بِجلال البُدْن التي نحرت وبجلودها.

[البخاري : الحج، باب: الجلال للبدن، رقم: ١٦١٢. مسلم: الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم: ١٣١٧].

(**جلال**: جمع جُلّ، وهو ما يوضع على ظهر الدابة من كساء ونحوه).

(١) والأصل في هذا: ما رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له».[الضحايا، باب: لا يبيع من أضحيته شيئاً..: ٩/ ٢٩٤].

(٢) انظر المسألة (٦٨٥) السابقة. وقياساً على النهي عن بيع الجلد.

(٣) انظر المسألة (٦٢٤) وصحيفة (٦٤٢). و(**حسا**) معناه شرب، وهذا اللفظ لم يرد في حديث جابر الطويل المذكور في المسألة (٦٢٤). وقد روى عنه ابن ماجه [في الأضاحي، باب: الأكل من لحوم الضحايا، رقم: ٣١٥٨]: أن رسول الله ﷺ أمر من كل جزور ببضعة، فجعلت في قدر، فأكلوا من اللحم وحسوا من المرق.

(جزور: واحد الإبل، ويطلق غالباً على المذبوح منها. بيضعة: قطعة).

وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ وَاجب إلا منْ هَدْي المتعَة وَالقرَان.

٦٩٠ مسألة ـ (ولا يأكُلُ من واجب إلا منْ هَدْي التَّمَتُّع والقران) لأن أزواج النبي ﷺ كُنَّ مَتَمتِّعات، إلا عائشة رضي الله عنها فإنها كانت قارنة لإدخالها الحَجَّ على العمرة، وقالت: إن رسول الله ﷺ نَحَرَ عن آل محمَّد في حجَّة الوداع بقَرَة واحدة، قالت: فدخَلَ علينا لَحْمُ بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذَبَحَ رسول الله ﷺ عن أزواجه[1]. ولأنه دمُ نُسُك فجاز الأكل منه كالأضحية.

ولا يجوز الأكْلُ من واجب سواها، لأنه كفَّارة، فلم يجز الأكلُ منه ككَفَّارة اليمين.

وعنه: له الأكل من الجميع إلا المنذورَ وجَزاءَ الصَّيْد.

وروت أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخَلَ العَشْرُ، وأراد أحدُكُمْ أن يُضحيَ، فلا يأخُذ من شَعْره ولا منْ أظْفاره شيئاً حتَّى يُضَحِّيَ» رواه مسلم[2].

---

(١) انظر في إدخال عائشة رضي الله عنها الحج على العمرة المسألة (٥٧٦) صحيفة (٥٩٠) مع الحاشية (١) صحيفة (٥٩١).
وانظر في ذبحه ﷺ البقر عن أزواجه المسألة (٦٨٠) صحيفة (٧٠٤) مع حاشية (٢).
وأما رواية عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ نحر بقرة واحدة: فهي عند أبي داود: المناسك، باب: في هدي البقر، رقم: ١٧٥. والنسائي في سننه الكبرى: الحج، باب: النحر عن النساء، رقم: ٤١٢٦ ـ ٤١٣٠. وابن ماجه: الأضاحي، باب: عن كم تجزي البدنة والبقرة، رقم: ٣١٣٥].

(٢) يستحب لمن أراد أن يضحي أن لا يحلق شيئاً من شعر رأسه أو غيره، وأن لا يقص شيئاً من أظفار يديه أو رجليه في عشر ذي الحجة إن ضحى يوم النحر، وإن لم يضح يومه يندب أن يستمر على ذلك أيام التشريق بعده حتى يضحي، لحديث مسلم المذكور، وهو ملفق عند مسلم من روايتين للحديث. وهو عند أصحاب السنن مع اختلاف في بعض الألفاظ.
[مسلم: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، رقم: ١٩٧٧. أبو داود: الضحايا، باب: الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، رقم: ٢٧٩١. الترمذي: الأضاحي، باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، رقم: ١٥٢٣. النسائي: الضحايا، باب: ما يفعله المضحي في عشر ذي الحجة، رقم: =

٤٣٦١ ـ ٤٣٦٤. ابن ماجه: الأضاحي، باب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، رقم: ٣١٤٩، ٣١٥٠].

والحكمة في هذا ـ كما قال العلماء ـ أن تبقى هذه الأجزاء ليشملها العتق من النار بالأضحية.

وحمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة: لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيديَّ، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أُحِلَّ له.

وهذا دليل على أنه لا يحرم فعل هذه الأشياء ببعث الهدي إلى الحرم، قال الشافعي رحمه الله تعالى: والبعث بالهدي أكبر من إرادة التضحية.

[البخاري: الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، رقم: ١٦٠٩. مسلم: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، رقم: ١٣٢١].

(**قلائد:** جمع قلادة، وهي ما يوضع في عنق البعير ونحوه ليدل على أنه مهدى للحرم. **بدن:** جمع بدنة، وهي واحدة الإبل التي يتقرب بذبحها إلى الله تعالى في بيت الله الحرام. **أشعرها:** جرحها في صفحة سنامها ليسيل الدم علامة على أنها هدي. **فما حرم عليه شيء:** أي مما يحرم بالإحرام بالحج أو العمرة).

فائدة:

يسن لحاكم المسلمين ـ أو من ينوب عنه ـ أن يضحي بأضحية من بيت المال عن المسلمين، وأن يذبحها بنفسه في مجتمع من الناس، حيث يصلون صلاة العيد.

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد. فأُتِي به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة، هلمي المدية». ثم قال: «اشحذيها بحجر». ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد». ثم ضحى به.

[مسلم: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، رقم: ١٩٦٧].

(**في سواد..:** أي إن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود، وهو جمال في الغنم. **هلمي:** هاتي. **المدية:** السكين. **اشحذيها:** حدديها).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان ينحر ـ أو: يذبح ـ بالمصلى.

[البخاري: العيدين، باب: النحر والذبح يوم النحر بالمصلى، رقم: ٩٣٩].

١٠ ـ بابُ: العَقيقَة

وهي سُنَّةٌ، ....

١٠ ـ باب: العَقيقة[1]

٦٩١ مسألة ـ هي الذَّبيحَة عن المولود. (**وهي سُنَّة**) لما روى سمرة رضي الله عنه: أن

(١) هي ـ **في اللغة** ـ مشتقة من العَقّ، وهو الشق والقطع. وهي اسم للشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته، سمي بذلك لأنه يحلق ويقطع.

وشرعاً: هي الذبيحة التي تذبح عند حلق شعر المولود. سميت بذلك لأنها يقطع مذبحها ويشق عند الحلق.

وقد تطلق في أيامنا على الذبيحة التي تذبح بمناسبة الولادة، ولو لم يكن حلق، أو لم يكن الذبح في يوم معين.

ويستحب تسميتها: نسيكة أو ذبيحة.

ودليل ذلك:

ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا يحب الله العقوق». كأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

[أبو داود: الأضاحي، باب: في العقيقة، رقم: ٢٨٤٢].

وهي سنة مؤكدة، يطالب بها ولي المولود الذي ينفق عليه.

والأصل في هذا: ما رواه سلمان بن عامر الضَّبِّيّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

[البخاري: العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم: ٥١٥٤].

(**فأهريقوا**: أسيلوا، والمراد: اذبحوا. **أميطوا**: أزيلوا. **الأذى**: قيل: هو الشعر الذي يكون على رأسه عند الولادة، وقيل: قلفة الذكر التي تقطع عند الختان).

وإنما لم يقل العلماء بوجوب العقيقة، لأنها إراقة دم بغير جناية ولا نذر، فلم تجب، كالأضحية.

ودل على عدم وجوبها أيضاً: حديث أبي داود السابق: «من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فلينسك».

عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُتكافئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابعه، وَيحلقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بوَزْنه وَرقاً...

النبي ﷺ قال: «كُلُّ غُلامٍ رهينَةٌ بعقيقة، تُذْبَحُ عنه يومَ سابعه، ويُسَمى، ويُحْلَقُ رأسُهُ» رواه أبو داود[1]. (**عن الغلام شاتَان مُتكافئتَان، وعن الجارية شاةٌ**). لما روتْ أمُّ كرز الْكَعْبيَّة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «عن الغُلام شاتَان مُتكافئتان، وعن الجارية شاةٌ» رواه أبو داود[2]. وقالت عائشة رضي الله عنها: السُّنَّةُ: عن الغُلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاةٌ،، تُطْبَخُ جُدُولاً، ولا يُكْسَرُ عَظْمُهَا، ويأكُلُ ويُطْعمُ ويَتَصَدَّقُ[3]. (**وذلك في اليوم السَّابع، ويُحْلقُ رأسُهُ، ويتصَدَّقُ بوَزْنه وَرِقاً**) لأن النبي ﷺ عَقَّ عن الحَسَن والحُسَيْن رضي الله عنهما بكبش كَبْش، وأنه تصدق بوزْن شَعْرهما ورقاً.

---

(١) [أبو داود: الضحايا، باب: في العقيقة، رقم: ٢٨٣٧، ٢٨٣٨. الترمذي: الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة، رقم: ١٥٢٢، وقال: حسن صحيح. النسائي: العقيقة، باب : متى يعق ، رقم: ٤٢٢٠، ٤٢٢١. ابن ماجه: الذبائح ، باب: العقيقة، رقم: ٣١٦٥].

(٢) [أبو داود: الضحايا، باب: في العقيقة، رقم: ٢٨٣٤ـ٢٨٣٦. الترمذي: الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة، رقم: ١٥١٣، وباب: الأذان في أذن المولود، رقم: ١٥١٦. النسائي: العقيقة، باب: العقيقة عن الغلام، والبابان بعده، رقم: ٤٢١٥ـ٤٢١٨. ابن ماجه: الذبائح، باب: العقيقة، رقم: ٣١٦٢، ٣١٦٣].

(**رهينة بعقيقته**: أي لا يشفع في والديه يوم القيامة إن لم يُعق عنه، وقيل: تنشئته تنشئة صالحة، وحفظه حفظاً كاملاً، مرهون بالذبح عنه).

(**الغلام**: الذكر. **الجارية**: الأنثى. **مكافئتان**: متساويتان).

ولو ذبح شاة واحدة عن الذكر أتى بأصل السنة، لما مر في حديث الحاكم عن علي رضي الله عنه: أنه ﷺ عق عن الحسين بشاة.

(٣) [أخرجه الحاكم في المستدرك: الذبائح، باب: طريق العقيقة وأيامها: ٤/ ٢٣٨، ٢٣٩. وأخرجه ابن أبي شيبة: العقيقة، باب: في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية: ٨/ ٥١، ما عدا قولها: (تطبخ..). وأخرج البيهقي في سننه الكبرى: الضحايا، باب: من قال لا تكسر عظام العقيقة..:
=

... فَإِنْ فَاتَ يوْمُ سَابعه فَفي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفي أَحَد وعشْرينَ، وَيَنزعُهَا أَعْضَاء وَلاَ يكْسرُ لَهَا عَظْماً.

وَحُكْمُهَا حُكْمُ الأضْحيَّة فيمَا سِوَى ذَلكَ.

رواه سعيد[1]. (فإنْ فاتَ ففي أربَعَة عَشَرَ، فإن فات ففي أحَد وعشرين) لما روى بريدةُ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في العقيقة: «تُذْبحُ لسَبْع، ولأربع عَشْرة، ولإحْدى وعشْرين» أخرجه الحسينُ بنُ يَحْيَى بْنِ عيَّاش القَطَّانُ[2].

٦٩٢ مسألة ـ (ويَنْزِعُهَا أعْضَاءً ولا يَكْسرُ لَهَا عَظْماً) لحديث عائشة رضي الله عنها[3]، تفاؤُلاً بسلامة أعْضَائه. (وَحُكْمُهَا حُكْمُ الأضْحية فيما سوى ذلك) قياساً عليها[4].

٩/ ٣٠٢ عن أم كرز رضي الله عنها مثله، وذكر قولها: (تقطع جدولاً..) من قول عطاء].

(جدولاً: جمع جَدْل وهو العضو، أي تقطع من مفاصلها عضواً عضواً، ولا يكسر فيها عظم).

(١) أي ابن منصور في سننه. (ورقاً: فضة).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسين بشاة، وقال: «يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره». فوزناه، فكان وزنه درهماً.

[أخرجه الحاكم في المستدرك: الذبائح (٤/ ٢٣٧) وسكت عنه الذهبي].

وعند أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. وعند النسائي: بكبشين كبشين.

[أبو داود: الضحايا، باب: في العقيقة، رقم: ٢٨٤١. النسائي: العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية، رقم: ٤٢١٩].

(٢) [البيهقي في سننه الكبرى: الضحايا، باب: ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية: ٩/ ٣٠٣].

(٣) [المذكور في الصحيفة قبلها].

(٤) فيطبخها ويتصدق بأكثرها على الفقراء والمساكين، كما يستحب أن يأكل منها شيئاً ولو قليلاً، وأن يهدي منها القليل للجيران والأقرباء ـ ولو كانوا أغنياء ـ كما مر في الأضحية.

=

هذا ويستحب أن يخص القابلة برجل الذبيحة ـ أي بقطعة من ناحية فخذها ـ نيئة أو مطبوخة، لقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «زني شعر الحسين، وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة».

[أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب معرفة الصحابة (٣/ ١٧٩) عن علي رضي الله عنه].

تتمة في أحكام المولود:

١ ـ يسن أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى حين ولادته.

روى أبو رافع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أذَّن في أُذُن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ حين ولدته فاطمة رضي الله عنها بالصلاة.

[الترمذي: الأذان في أذن المولود، رقم: ١٥١٤].

وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «من ولد له مولود: فأذَّن في أذنه اليمنى أذاناً كأذان الصلاة، وأقام في أذنه اليسرى، لم تضره أم الصبيان».

[الفردوس بمأثور الخطاب : ٣/ ٦٣٢، رقم (٥٩٨٢). والكامل في ضعفاء الرجال: ٧/ ١٩٨، رقم (٢١٠٤)].

(أم الصبيان: هي التابعة من الجن التي تعنى بإيذائهم، ولا تضر أحداً إلا بتقدير الله تعالى).

٢ ـ ويندب أن يسمى المولود باسم مضاف إلى الله تعالى أو صفة من صفاته ، كعبد الله وعبد الرحمن.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن».

[مسلم: الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم: ٢١٣١].

٣ ـ يستحب تحنيك المولود عقب ولادته، ذكراً كان أو أنثى، وذلك بأن يمضغ تمر أو نحوه مما هو حلو، ويدلك به حنك المولود، فيكون أول شيء ينزل إلى جوفه.

ويستحب أن يطلب من أهل الصلاح والتقوى فعل ذلك، وأن يطلب منهم الدعاء له بالبركة والخير.

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: وُلد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليَّ، وكان أكبر ولد أبي موسى.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا مُتم ، فأتيت المدينة فنزلت قُباءً، فولدت بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعته في حجره، ثم

دعا بتمرةٍ فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له وبرَّك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحاً شديداً، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: وار الصبي.

فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «أعرستم الليلة». قال: نعم، قال: «اللهم بارك لهما». فولدت غلاماً. قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: «أمعه شيء». قالوا: نعم، تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذ من فيه، فجعلها في فِي الصبي وحنكه به، وسماه عبد الله.

وفي رواية عند مسلم: فجعل الصبي يتلمظه، فقال رسول الله ﷺ: «حب الأنصار التمر».

(**يتلمظه**: يحرك لسانه ليتتبع ما في فمه من آثار التمر).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان، فيبرك عليهم، ويحنكهم.

[البخاري: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم: ٥١٥٠، ٥١٥٢، ٥١٥٣. مسلم: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه..، رقم: ٢١٤٤-٢١٤٧].

(**متم**: أي أتمت حمل ولدها تسعة أشهر. **يشتكي**: مريض يشتكي الألم. **فقبض**: مات. **أصاب منها**: جامعها. **وار الصبي**: ادفنه. **أعرستم**: من الإعراس وهو وطء الزوجة).

إبطال فعل الجاهلية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة». قال: والفرع أول نِتاج كان يُنْتَج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم. والعتيرة في رجب.

[البخاري: العقيقة، باب: الفرع، وباب العتيرة، رقم: ٥١٥٦، ٥١٥٧. مسلم: الأضاحي، باب: الفرع والعتيرة، رقم: ١٩٧٦].

(**النتاج**: هو ما تلده الناقة ونحوها. **لطواغيتهم**: ما يعبدونه من الأصنام وغيرها. **العتيرة**: هي ما كانوا يذبحونه في الجاهلية اليوم العاشر من رجب تقرباً وعبادةً، وسميت عتيرة لأنها تعتر، أي تذبح).

فقد نفى ﷺ هذه العادة وذاك الاعتقاد، وبيّن أن الذبح يمكن أن يكون في أي شهر وأي وقت بقصد مرضاة الله تعالى وتقرباً إليه.

الفهرس

٣ ـ كتاب الجنائز

٤ ـ كتاب الزكاة

٥ ـ كتاب الصيام

٦ ـ كتاب الحج والعمرة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

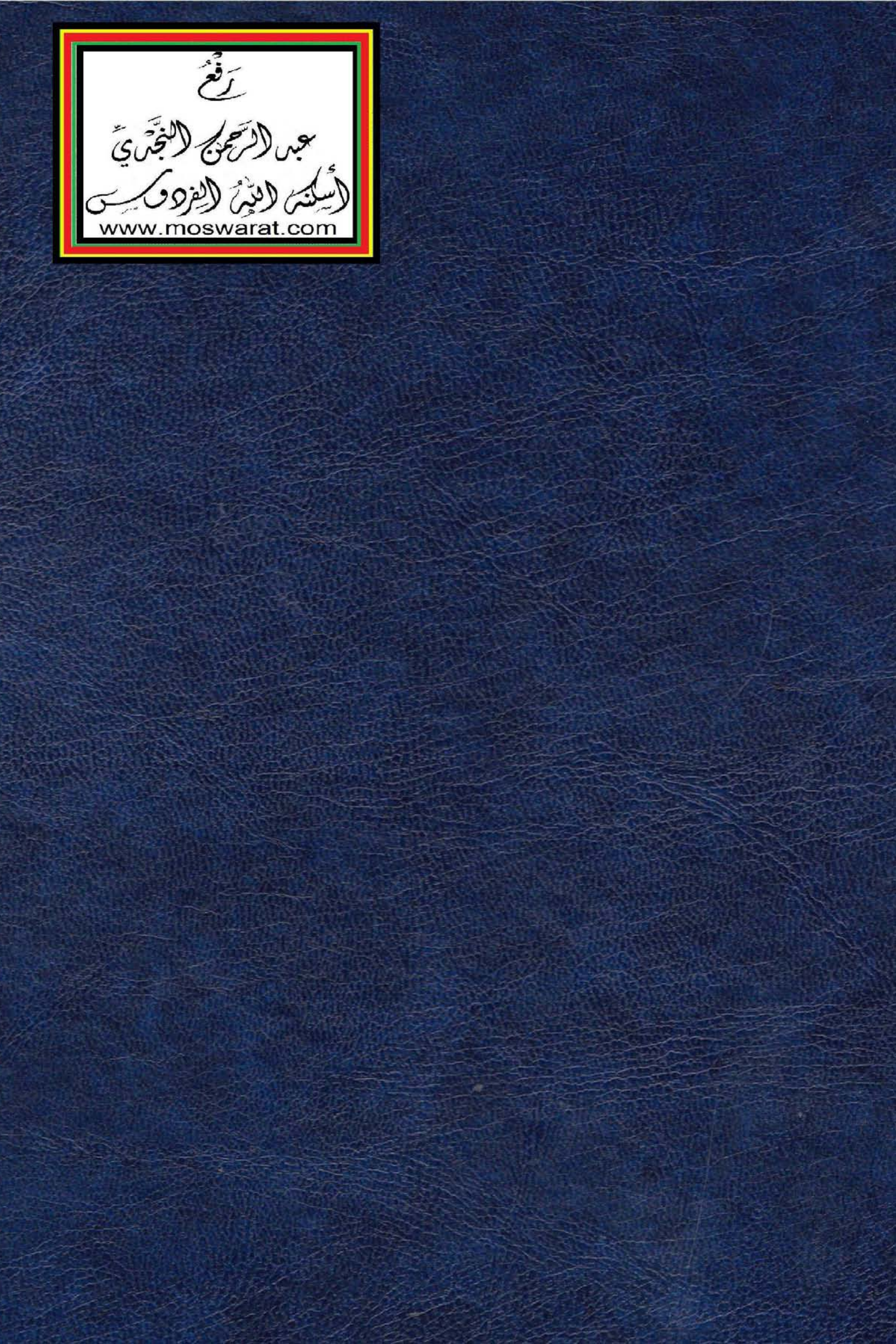
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

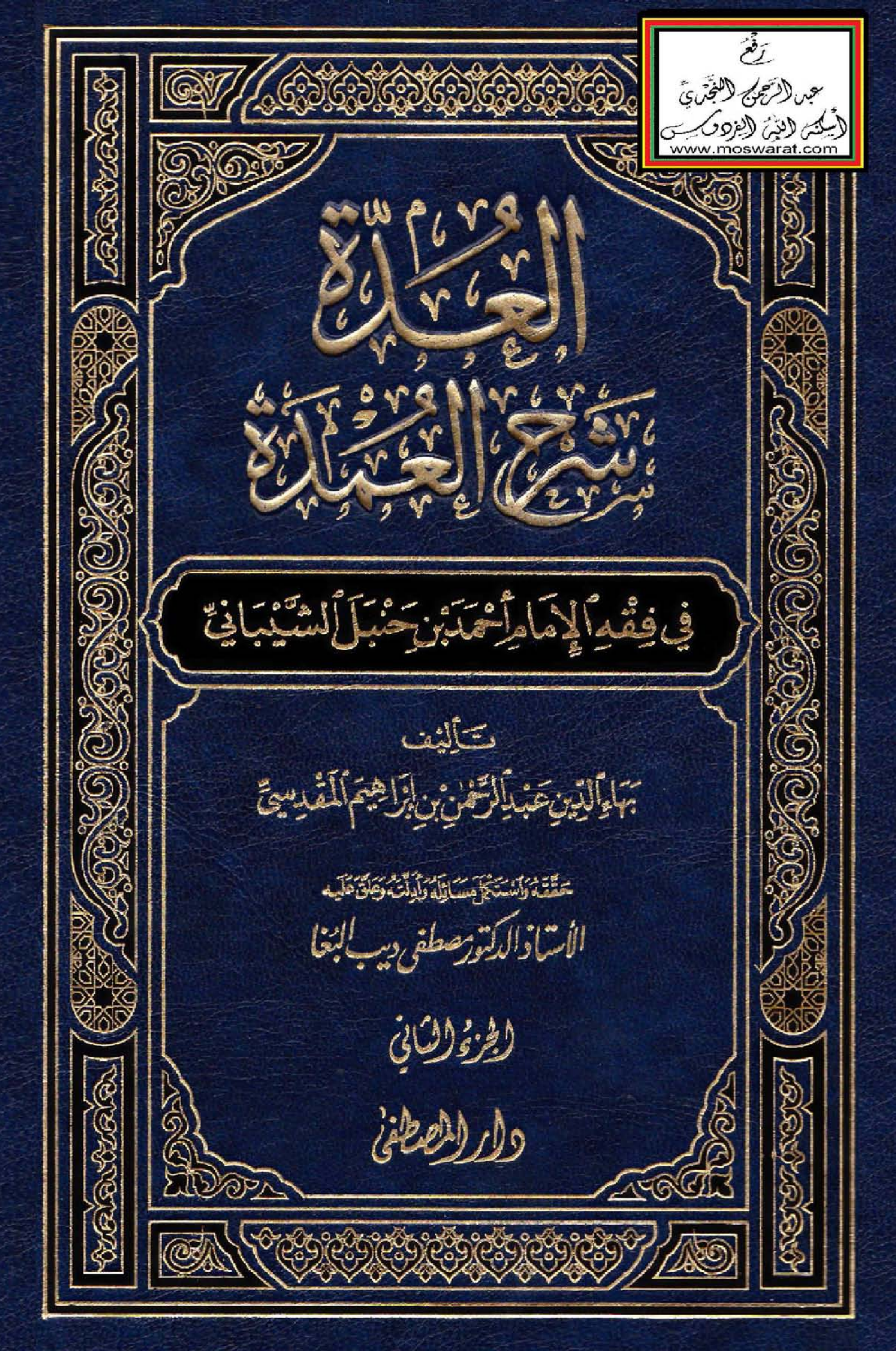
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
العدة
شرح العمدة
في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
تأليف
بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي
حققه واستخرج مسائله وأدلته وعلق عليه
الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا
الجزء الثاني
دار المصطفى

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

العدة
شرح العمدة

منشورات

أنس مصطفى البغا

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوني
ص.ب ١١٣٩٢ - هاتف ٢٤٥٨٥٣٢
E-mail: bugha@aya.sy

العدة شرح العمدة

في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تأليف

بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي

حققه واستكمل مسائله وأدلته وعلق عليه

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

الجزء الثاني

دار المصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ ـ كتابُ: البيُوع

قَالَ الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ والبيعُ: مُعَاوَضَةُ المالِ بالمال.

وَيجوزُ بَيْعُ كُلِّ مملُوك فيه نَفْعٌ مُبَاحٌ، ....

٧ ـ كتابُ: البيُوع(1)

(قال الله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]).

(والبَيْعُ: مُعاوضة المَال بالمَال) لغرض التَّملُّك.

٦٩٣ مسألة ـ (ويَجُوز بَيْعُ كل مملوك فيه نفعٌ مُباحٌ) ويُشترطُ لصحة البيع أن يكون المبيعُ مملوكاً لبائعه أو مأذُوناً له فيه، فإنْ باع ملْكَ غيره بغير إذْنه لم يَصح، لقول النبي ﷺ لحكيم ابن حزام رضي الله عنه: «لا تبعْ ما ليس عندَكَ» رواه ابن ماجهْ والترمذيُّ وقال: حديث صحيح، يعني: ما لا تَمْلكُ، لأنه ذَكَرَهُ جواباً له حين سأله: أن يبيعَ الشيء، ثم يَمْضي

---

(١) أي البيع وما في معناه من عقود المعاوضة مما سيأتي في الأبواب.

والبيع ـ لغة ـ مبادلة شيء بشيء، مادياً كان أو معنوياً، وفي معناه: الشراء. قال تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف: ٢٠]. وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [التوبة: ١١١].

وهو شرعاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

والأصل في مشروعيته:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأحاديث، منها: ما رواه الحاكم [في المستدرك: البيوع (٢/ ١٠)] عن أبي بردة ورافع بن خديج رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أطيب؟ أو: أفضل؟ فقال: «عمل ـ وفي رواية: كسب ـ الرجل بيده، وكل بيع مبرور». أي لا غش فيه ولا خيانة.

....

ويشتريهُ ويُسلِّمهُ[1]. ولاتفاقنَا على صحة بَيْع مالـه الغائب عنه[2]، ولأنـه عَقْدٌ علـى مـا لا يَقْدرُ على تسليمه، أشْبه بَيْعَ الطيرِ في الهواء. وعنه: يصحُّ ، ويقفُ على إجازة المالك، لما روى عُروةُ بن الجَعْد الْبَارقيُّ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاةً، فاشترى به شاتين، ثم باع إحداهما بدينار في الطريق، قال: فأتيتُ النبي ﷺ بالدينار والشاة وأخبرته، فقال: «بارك الله لك في صفقَة يمينك» رواه الأثرمُ وابنُ ماجه[3]. ولأنه عقد له، مُجَيِّزٌ حال وقُوعه، فيجبُ أن يقفَ على إجازته، كالوصية فيما زاد على الثلث لأجنبي[4]. والصحيحُ الأولُ، وحديثُ عُرْوة رضي الله عنه مَحْمُولٌ على أنه كانت وكالتُهُ مُطْلَقَةً، بدليل أنه سلم وتسلَّم، وليس ذلك لغير المالك باتفاق. وأما الوصيةُ: فيتأخر فيها القبول

(١) [أبو داود: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: ٣٥٠٣. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: ١٢٣٢. النسائي: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، رقم: ٤٦١٣. ابن ماجه: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم: ٢١٨٧. مسند أحمد: ٣/ ٤٠٢، ٤٣٤].

(٢) أي لا يحمل قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» على معنى: لا تبع مالك الغائب عنك، لأنه إذا باع ماله الغائب عنه، وقد شاهده المتبايعان قبل زمن لا يتغير فيه غالباً، فيه روايتان، أصحهما: الصحة. فقول الشارح: (لاتفاقنا على صحة بيع ماله الغائب عنه) فيه تساهل، والله أعلم.
[انظر المغني: ٦/ ٣٥. الكافي: ٣/ ٢٢].

(٣) وهو في البخاري، ولكنه ليس فيه لفظ دعاء النبي ﷺ له، وإنما فيه: (فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه). كما أخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ البخاري، واللفظ المذكور في الشرح للترمذي.
[البخاري: المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، رقم: ٣٤٤٣. أبو داود: البيوع، باب: في المضارب يخالف، رقم: ٣٣٨٤، ٣٣٨٥. الترمذي: البيوع، باب: في الوكالة بالشراء، رقم: ١٢٥٨. ابن ماجه: الصدقات، باب: الأمين يتجر فيه فيربح، رقم: ٢٤٠٢].

(٤) [انظر كتاب الوصايا، صحيفة (٨٩٩) مع حاشية (٣)].

عن الإيجاب، ولا يُعْتَبَرُ أن يكون له تَخَيُّر حال وقُوع الْعَقْد، ويجوز فيها من الغَرَر ما لا يجوزُ في البيع، فافترقا.

وقوله: (فيه نَفْعٌ مُبَاحٌ) احْترازٌ عما فيه نَفْعٌ محرمٌ كآلات اللَّهْو: فإنه لا يجُوزُ بيْعُهَا، لأنها مُحَرَّمةٌ(١).

٦٩٤ مسألة ـ (إلا الكلْب فإنه لا يجُوزُ بيْعُهُ) وإن كان معلَّماً، لما روى أبو مسعود الأنصاريُّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نَهَى عنْ ثمن الكَلْب، وقال: «ثمنُ الكلْب خَبيث» متفق عليه(٢). (ولا غُرْمَ على مُتْلفه) لذلك، ولأنه لا قيمة له.

---

(١) قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [لقمان: ٦] وقد فسر ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ بالطبل والغناء ونحو ذلك. [ابن جرير].

وعن أبي عامر ـ أو: أبي مالك ـ الأشعري رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحِرَ والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم ـ يعني الفقير ـ لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

[البخاري: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم: ٥٢٦٨].

(الحر: الفرج، وأصله الحرح، والمعنى أنهم يستحلون الزنى. **المعازف**: آلات اللهو. **علم**: جبل أو هو رأس الجبل. **يروح عليهم**: أي راعيهم. **بسارحة**: بغنم. **فيبيتهم الله**: يهلكهم في الليل. **يضع العلم**: يدك الجبل ويوقعه على رؤوسهم. **يمسخ**: يغير خلقتهم. **قردة وخنازير**: يحتمل أن يكون هذا على الحقيقة، ويقع في آخر الزمان، ويحتمل المجاز وهو تبدل أخلاقهم ونفوسهم).

(٢) الجملة الأولى متفق عليها من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، والجملة الثانية انفرد بها مسلم من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وروى حديث أبي مسعود رضي الله عنه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، كما روى حديث رافع رضي الله عنه أبو داود والترمذي.

[البخاري: البيوع، باب: ثمن الكلب، رقم: ٢١٢٢. مسلم : المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب..،

لأنَّ النَّبي ﷺ نهى عَنْ ثمن الْكَلْب. وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ بمملُوك لبائعه إلا بإذْن مَالكه أَوْ ولاية عَلَيْه، وَلاَ بَيْعُ مَا لا نَفْعَ فيه كالحشَرات، وَلاَ مَا نَفْعُهُ محرَّمٌ كَالخمْر وَالمَيْتَة،..........

---

٦٩٥ مسألة ـ (ولا يجوزُ بيعُ ما لَيْسَ بمملوك لبائعه إلا بإذْن مالكهِ أو ولاية عليه) لما سبق من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه[(١)].

٦٩٦ مسألة ـ (ولا يجُوزُ بيْعُ مالا نَفْعَ فيه كالحْشرات) لأنه لا قيمةَ لها[(٢)]، وهي مُحَرَّمةٌ أشْبَهَت المَيْتةَ.

٦٩٧ مسألة ـ (ولا يجوزُ بَيْعُ ما نَفْعُهُ مُحَرَّم كالخُمْر والمَيْتة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الله إذا حرَّمَ شيئاً حرَّم ثَمَنَهُ»[(٣)]. وفي حديث جابر رضي الله عنه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرَّم بيْعَ الخَمْر والمَيْتة والخنزير والأصنام» متفق عليه[(٤)].

رقم: ١٥٦٧، ١٥٦٨. أبو داود: البيوع، باب: في كسب الحجام، وباب: في حلوان الكاهن، رقم: ٣٤٢١، ٣٤٢٨. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب، رقم: ١٢٧٥، ١٢٧٦. النسائي: البيوع، باب: بيع الكلب، رقم: ٤٦٦٦. ابن ماجه: التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي...، رقم: ٢١٥٩].

(ثمن الكلب: أي بيعه وأخذ ثمنه، وشراؤه ودفع ثمن له. حلوان الكاهن: ما يأخذه أجراً على كهانته، وهو الذي يدعي معرفة الأمور وما يكون في المستقبل. وسمي حلواناً: تشبيهاً له بالحلو، لأنه يحصل عليه بسهولة ودون كلفة فيلتذ به).

(١) في المسألة (٦٩٣). وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «ولا بيع إلا فيما تملك». [أخرجه أبو داود في الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح، رقم: ٢١٩٠].

(٢) فبذل المال مقابلها سفه، وأخذه أكل لأموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(٣) [الدارقطني: البيوع (٣/ ٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما].

(٤) وتتمته: فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

[البخاري: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، رقم: ٢١٢١. مسلم: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر =

وَلاَ بَيْعُ مَعْدُوم كالَّذي تحملُ أَمَتُهُ أَوْ شجَرتُهُ، أَوْ مجهُولٍ كَالحَمْل وَالغَائب الذي لَمْ يُوصَفْ ولم تَتَقَدَّمْ رُؤْيَتُهُ، وَلاَ مَعْجُوزٍ عَنْ تَسْليمه، كالآبق والشَّارد وَالطَّير في الهَوَاء وَالسَّمَك في الماء، وَلاَ بيعُ المغَصُوب إلا لغَاصِبِه أَوْ من يَقْدرُ على أَخْذه منه، ....

---

٦٩٨ مسألة - (ولا يجوزُ بيعُ مَعْدُوم ، كالذي تَحْملُ أمتُهُ أو شَجَرَتُهُ) لأنه مَجْهُول غير مَقْدُور على تسليمه[1]. (ولا يجُوزُ بيْعُ المجهولِ كالحُمْل(لجهالته.

٦٩٩ مسألة - (ولا يجوزُ بيعُ الغَائب الَّذي لم يُوصَفْ ولم تَتَقَدَّمْ رُؤْيتُهُ) لجهالته. (ولا بَيْع مَعْجُوز عن تسليمه، كالآبق والطير في الهواء والسَّمك في الماء) لأن القُدْرَةَ على التسليم شَرْط في صحَّة البيع، ولم يُوجَدْ.

٧٠٠ مسألة - (ولا يجوزُ بيْعُ المَغْصُوب لذلك[2]، إلا لغاصبٍ أو لَمَنْ يَقْدرُ على أخْذه منه) لأنه يَقْدرُ على تسليمه.

والميتة والخنزير والأصنام، رقم: ١٥٨١].

(يطلى: يدهن. يستصبح: يجعلونها في مصابيحهم ويوقدون فتيلاً فيها ليستضيئوا بها. قاتل: لعن. شحومها: شحوم الميتة، أو شحوم البقر والغنم، كما أخبر تعالى بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. جملوه: أذابوه واستخرجوا دهنه).

(١) لاحتمال عدم وجوده، وفي بذل الثمن مقابله تضييع مال لا يجوز شرعاً، فقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال».

[البخاري : الاستقراض ، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، رقم: ٢٢٧٧. مسلم: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة..، رقم: ١٧١٥م].

(عقوق الأمهات: أصل العقوق القطع، أطلق على الإساءة للأم وعدم الإحسان إليها لما في ذلك من قطع حقوقها، وخص الأمهات بالذكر، وإن كان يستوي في ذلك الآباء والأمهات، لأن الجرأة عليهن أكثر في الغالب. وأد البنات: دفنهن وهن أحياء. ومنع وهات: منع الواجبات من الحقوق، وأخذ ما لا يحل لكم من الأموال، أو طلب ما ليس لكم فيه حق).

(٢) أي لعدم القدرة على تسليمه.

... وَلاَ بَيْعُ غَيرِ مُعَيَن كَعَبْد منْ عبيده أوْ شَاة مِنْ قطيعه، إلا فيمَا تَتَسَاوَى أجْزَاؤُهُ كَقَفيزٍ مِنْ صُبرَة.

(فصلٌ)

وَنهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الملامَسَةِ وعَن المنَابَذَة،..........................

٧٠١ مسألة ـ (ولا يجوزُ بَيْعُ غيْرِ مُعَين، كعبْد من عبيده أو شاة من قَطيعه) لجهالته[١] (فإن تساوت أجْزَاؤُهُ ـ كَقَفيز[٢] من صُبْرَة معينة ـ صَحَّ) لأنه يصيرُ معلوماً.

فصل: [في البيوع المنهي عنها]

(وَنهَى النبيُّ ﷺ عن المُلامَسة والمُنابذة) في المتفق عليه، لا نعلمُ خلافاً بين أهل العلم في فساد هذين البيعيْن، وقد رُوي عن النبي ﷺ: أنه نَهَى عن المُلامسة والمنابَذَة. متفق عليه[٣].

والمُلامَسَةُ: أن يبيعَهُ شيئاً ولا يُشاهدُهُ، على أنه مَتَى لَمَسَه وقَعَ الْبَيْعُ.

والمُنابذَةُ: أن يقول: أيُّ ثَوب نَبَذْتَهُ إليَّ فقد اشتريْتُهُ.

---

(١) وعلة النهي في هذه العقود ما فيها من الغرر، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغَرَرِ.

[مسلم: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: ١٥١٣. أبو داود: البيوع، باب: في بيع الغرر، رقم: ٣٣٧٦. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم: ١٢٣٠. النسائي: البيوع، باب: بيع الحصاة، رقم: ٤٥١٨. ابن ماجه: التجارات، باب: النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، رقم: ٢١٩٤. مسند أحمد: ٢/ ٣٧٦].

وبيع الغرر: هو كل بيع فيه جهالة، تجعله متردداً بين المنفعة والمفسدة، وغير معلوم النتائج، كبيع الحمل في البطن، واللبن في الضرع، ومجهول الصنف، ونحو ذلك.

(٢) مكيال يتسع لقدر معين كان معلوماً لديهم.

(٣) وهو متفق عليه أيضاً، واللفظ المذكور للبخاري. والأول عن أبي هريرة رضي الله عنه، والثاني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[البخاري: البيوع، باب: بيع الملامسة، وباب: بيع المنابذة، رقم: ٢٠٣٧ ـ ٢٠٤٠. مسلم: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم: ١٥١١، ١٥١٢].

وفي البخاري: أن رسول الله ﷺ نَهَى عن المنابَذة، وهي طَرْحُ الرَّجُل ثَوْبَهُ بالْبَيْع إلى الرَّجُل قَبْلَ أن يُقَلِّبَهُ أو يَنْظُرَ إليه. ونهى عن المُلامسَة، والملامَسَة لَمْسُ الثَّوْب لا يَنْظُرُ إليه.

وعلَّةُ المَنْع من ذلك كَوْنُ المَبيع مَجْهُولاً لا يُعْلَمُ.

٧٠٢ مسألة ـ (وَنَهَى عن بَيْع الحَصَاة) فَرَوى مسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحَصَاة[١]. واختُلفَ في تفسيره فقيل: هو أن يقولَ: ارْم هذه الحصاةَ، فَعَلَى أيِّ ثَوْب وقَعَت فهو لك بكذا. وقيل: هو أن يقولَ: بعْتُكَ من هذه الضَّيْعَة مقْدارَ ما تَبْلغ هذه الحصاةُ إذا رَمَيْتَهَا بكذا. وقيل: هو أن يبيعهُ شيئاً، فإذا رمى بالحصاة فقد وجَبَ الْبَيْعُ. والعلَّةُ في فساد ذلك ما فيه من الْغَرَر والجهالة، ولا نَعْلَمُ في فساده خلافاً.

٧٠٣ مسألة ـ (ونَهَى عن بَيْع الرَّجُل على بيْع أخيه) لقوله ﷺ: «لا يبعْ بَعْضُكُمْ على بَيْع بَعْض»[٢]. ومعناه: أن الرَّجُلَيْن إذا تَبَايَعَا، فجاء آخَرُ إلى المشتري، فقال: أنا أبيعُكَ مثل هذه السِّلْعة بدون الثمن الذي اشتريتَ به. أو قال: أبيعُكُ خَيْراً منها بثَمَنهَا. أو: عَرَضَ عليه سلْعَة أخرى حَسْب ما ذكره. فهذا غيرُ جائز، لنَهْي النبي ﷺ عنه، لما فيه من الإضْرار بالمُسْلم والإفساد عليه، فيكون حَرَاماً. فإنْ خالَفَ وعَقَدَ الْبَيْعَ فَالْبَيْعُ باطلٌ، لأنه نُهيَ عنه، والنَّهْيُ يقتضي فَسَادَ المَنْهي عنه[٣].

---

(١) [أخرجه مسلم وغيره، وقد سبق تخريجه في الحاشية (١) الصحيفة السابقة].

(٢) [البخاري : البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، رقم: ٢٠٣٢. مسلم: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، رقم: ١٤١٢، واللفظ لمسلم، وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما].

ومثل البيع على البيع السوم على السوم، وهو ما يكون من كلام عن التبايع قبل أن يعقد البيع.

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَسُمِ المسلم على سوم أخيه».

[البخاري : الشروط، باب: الشروط في الطلاق، رقم: ٢٥٧٧. مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه..، رقم: ١٥١٥، واللفظ له].

(٣) لأن الشارع ينهى عن الشيء لما فيه من المفسدة، والحكم بصحته يعني أن فيه مصلحة، وهما =

٧٠٤ مسألة ـ (ونهى أن يَبيع حاضرٌ لبَاد) والبادي هاهنا: هو مَنْ يدْخُلُ البَلدة من غير أهْلها، سواءٌ كان بدويّاً أو مِنْ قَرْية أو بلدة أخرى.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ أن تُتَلقَّى الرُّكْبَان، وأن يبيعَ حاضرٌ لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قولُهُ: «حاضرٌ لبادٍ». قال: لا يكون له سمْساراً. متفق عليه[1]. وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيعُ حاضرٌ لباد، دعُوا النَّاس يَرْزُقِ الله بَعْضهم من بعْض»[2].

والمعنى في ذلك: أنه متى تُركَ البَدَويُّ يَبيعُ سلْعَتَهُ اشتراها الناسُ برُخْص وتَوَسَّعَ عليهم السعْرُ، فإذا تَوَلَّى الحاضرُ بَيْعَهَا ـ وامتنعَ أن يبيعَهَا إلا بسعْر البَلَد ـ ضاقَ على أهل البَلَد، فيَضُرُّ بهم فَنهى عنْهُ ﷺ.

وعنه: يَصحُّ، وأن النهيَ اخْتَصَّ بأول الإسلام، لَمَا عليهم من الضيق في ذلك. والأولُ المذهبُ، لعموم النَّهْي، وما ثبت في حَقِّ الصحابة ثَبَتَ في حَقِّنَا، ما لمْ يَقُمْ على اختصاصهمْ به دليلٌ.

متنافيان، وهذا لا يجوز على الشارع. [انظر روضة الناظر لابن قدامة: ١١٣ ـ ١١٤].

(١) [البخاري: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، رقم: ٢٠٥٠. مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: ١٥٢١].

(**سمساراً**: دلالاً، وهو في الأصل: القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ويأخذ على ذلك أجرة).

وتلقي الركبان: بأن يتلقى من يأتي بالسلع خارج البلد، ويخدعهم بأن ما معهم لا يروج في البلد، ليشتريه منهم بنقص في الثمن. والسائل لابن عباس رضي الله عنهما هو طاوس، راوي الحديث عنه.

(٢) [مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: ١٥٢٢. أبو داود: البيوع، باب: في النهي أن يبيع حاضر لبادٍ، رقم: ٣٤٤٢. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء لا يبيع حاضر لبادٍ، رقم ١٢٢٣. النسائي: البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي، رقم: ٤٤٩٥. ابن ماجه: التجارات، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم: ٢١٧٦. مسند أحمد: ٣/ ٣٠٧، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢].

وَعَن النَّجَش، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ في السِّلْعَة من لا يُريدُ شراءَهَا.

(فصل): ويُشترط لعَدَم الصحة خَمْسَةُ شُرُوط:

أن يَحْضُرَ البدويُّ لبَيْع سلْعَته بسعر يَوْمهَا جاهلاً سعْرَهَا، ويَقْصدُهُ الْحَاضرُ، وبالناس حاجةٌ إليها. وإنما اشْترطَ ذلك، لأن النهيَّ مُعَلَلٌ بالضَّرر الحاصل من الضيق على أهل المصر وإغلاء أسعارها، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ الله بَعْضَهُمْ منْ بعْض»[1]. ولا يَحْصُلُ الضَّرَرُ إلا باجتماع الشروط الخمسة:

أحدها: أن يَحْضُرَ البادي لبَيع سلْعته، فأمَّا إنْ جاء بها ليأكُلها أو يَخْزُنَهَا أو يُهْديَهَا فليس في بيع الحاضر له تضييقٌ، بل فيه تَوْسعَةٌ.

الثاني: أن يَحْضُرَ ليبيعَهَا بسعر يَوْمها، فأما إن أحضرَهَا، وفي نفسه أن لا يبيعَهَا رخيصَة، فليس في بيعه له تضْييق.

الثالث: أن يقْصدَهُ الحاضرُ، فإنْ كان هو القاصدَ للحاضر جازَ، لأن التضييق حصَلَ منه لا منَ الحَاضر، فأشْبَهَ ما لو امتنعَ هو من بيعهَا إلا بسعر غال.

الرابع: أن يكون جاهلاً بسعْرها، فإن كان عالماً بسعْرها لم تَحْصل التَّوْسعة بتَرْكه بَيْعَهَا، لأن الظاهرَ أنه لا يَبيعُهَا إلا بسعْرها.

الخامس: أن يكُون بالناس حاجةٌ إلى سلْعته، كالأقْوات ونحوها، لأن ذلك هو الذي يَعُمُّ الضررُ بغُلُوِّ سِعْرِهِ.

٧٠٥ مسألة ـ (ونَهَى عن النَّجْش، وهو أنْ يَزيدَ في السَّلعة مَنْ لا يُريدُ شرَاءهَا) ليَقْتدي به مَنْ يُريدُ شراءَهَا، يَظُنُّ أنه لم يَزدْ فيها هذا القدرَ إلا وهي تُساويه، فَيَغْتَرُّ بذلك، فهذا خداعٌ وهو حَرَامٌ. وقد روى ابنُ عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نَهَى عن النَّجْش[2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: « لا تَلْقَوُا الرُّكْبَان، ولا يَبعْ

---

(١) [انظر تخريجه في الحاشية (٢) من الصحيفة السابقة].

(٢) [البخاري: البيوع، باب: النجش ومن قال لا يجوز ذلك في البيع، رقم: ٢٠٣٥. مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش..، رقم: ١٥١٦].

=

وَعَنْ بيْعَتَيْن في بَيْعَة، وَهُوَ أنْ يقُولَ: بعْتُكَ هَذَا بعَشَرة صَحَاح، أوْ عشْرين مُكَسَّرة، أوْ يَقُولَ: بعْتُكَ هَذَا علَى أنْ تَبيْعَني هَذَا، أوْ: تَشْتَري مني هَذَا.

وقَالَ: «لا تَلْقوُا السِّلَعَ حتى يَهْبطَ بها الأسْواقُ».

بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْض، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبيعُ حَاضرٌ لبَاد»[1] متفق عليهما.

٧٠٦ مسألة ـ **(وَنَهى عَنْ بَيْعَتَيْن في بَيْعة، وهو أن يَقُول: بعْتُكَ هذا بعَشرة صحَاح أو عشْرين مُكَسَّرةً)** أو: بعشرة نَقْداً أو عشْرين نَسيئَةً، فهذا لا يَصحُّ، لأن النبي ﷺ نَهَى عنْ بَيْعَتَيْن في بيعة. حديث صحيح[2]، وهو هذا. ويحتملُ أن يصحَّ بناء على قوله في الإجارة: إنْ خطته رُومياً فلكَ نصفُ درْهم، وإنْ خطته فارسياً فَلَكَ درْهمٌ، فإن فيها وَجْهيْن.

٧٠٧ مسألة ـ **(وقال عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا تَلْقَوُا السِّلع حتَّى يَهْبطَ بهَا الأسْواق»)** رواه البخاري[3]. وروى أنهم كانوا يَتَلقَّوْن الأجْلاب، فيشترون منهم الأمتعة قبل أن يهْبطَ بها الأسواق، فربما غَبَنُوهُمْ غَبْناً بيِّناً فَيَضُرُّوا بهم، وربما أَضَرُّوا بأهل البلد، لأن الرُّكْبانَ إذا وصَلُوا بَاعُوا أمْتعَتَهُمْ، وهؤلاء الذين يَتَلقَّوْنَهُمْ لا يبيعُون سَريعاً ويَتَربَّصون به

(**النجش**: هو في أصل اللغة الاستثارة، ومنه: نجشت الصيد إذا استثرته، **واصطلاحاً**: ما ذكره المصنف، سمي بذلك لأنه يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها).

(١) [البخاري: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم: ٢٠٤٣. مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش والتصرية، رقم: ١٥١٥/ ١١]. (**مُحَفَّلَة**: تُرِكَ حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها).

(٢) [الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم: ١٢٣١، وقال: حسن صحيح. النسائي: البيوع، باب: بيعتين في بيعة، رقم: ٤٦٣٢. مسند أحمد: ٢/ ٤٣٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند أحمد (١/ ٣٩٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة. والصفقة هي البيعة].

(٣) [البخاري:البيوع،باب: النهي عن تلقي الركبان، رقم: ٢٠٥٧، واللفظ له، وعنده : «إلى السوق». مسلم: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم: ١٥١٧، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما].

(**لاتلقوا السلع**: لاتستقبلوا جالبي المبيعات. **يهبط**..: يصل بها جالبها إلى سوق البلد).

السعرَ، فهو في معنى بيْع الحاضر للبَادي، فنهى النبي ﷺ عن ذلك[1]. وروى ابنُ عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْقَوُا الرُّكْبَان، ولا يَبيعُ حَاضرٌ لبَاد»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله[3]. متفق عليهما، فإنْ خَالفَ وتَلَقَّى الركبَانَ واشترى منهم فالْبَيْعُ صحيحٌ، لأن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تلْقَوُا الجَلَبَ، فمَنْ تَلَقَّاهُ واشْتَرَى منه فإذا أتى [سيده] السُّوق فَهُوَ بالخيَار» هكذا رواه مسلم[4]. والخيارُ لا يكون إلا في عقد صحيح، ولأن النهي لا لمَعْنى في البيع، بل يَعُودُ إلى ضرب من الخديعَة يمكنُ اسْتدْراكُهَا بإثبات الخيار، فأشبه بيْعَ المُصَرَّاة[5].

٧٠٨ مسألة ـ (وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن اشْتَرى طعاماً فلا يَبيعُهُ حتَّى يَسْتوفيَهُ»)

وروى ابنُ عمر رضي الله عنهما قال: رأيتُ الذين يَشْترونَ الطعامَ مُجَازَفةً يُضْرَبونَ على عهد

(١) هذا المروي هو ما سبق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وما سيأتي من أحاديث عن غيره.

(٢) [البخاري: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، رقم: ٢٠٥٠. مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: ١٥٢١].

(٣) [البخاري: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم: ٢٠٤٣. مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه..، رقم: ١٥١٥].

(٤) [مسلم: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم: ١٥١٩]. (سيده: صاحبه ومالكه الأول).

(الركبان: الذين يجلبون السلع إلى البلد، وتلقيهم استقبالهم والشراء منهم قبل أن يصلوا إلى السوق ويعرفوا الأسعار. وتلقي الجلب في معناه).

(٥) **من التصرية**: وهي أن يربط البائع أخلاف البهيمة ويترك حلبها أياماً، وينزل بها إلى السوق ليبيعها، فيغر المشتري بأنها كثيرة اللبن.

وهي ـ في الأصل ـ من صرَّى الماء في الحوض إذا جمعه، ويقال للمصراة: مُحَفَّلَة، من الحَفْل وهو الجمع. **والأخلاف**: جمع خِلْفَة وهي حَلَمَة الضرع، أي رأسه.

وهذا العمل حرام، والأصل في تحريم ذلك:

مارواه البخاري [في البيوع، باب: النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم: ٢٠٤١] ومسلم [في البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.. وتحريم التصرية، رقم: ١٥١٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير =

رسول الله ﷺ [أن يبيعوه] حتى يُؤْوُوهُ إلى رِحَالهم. وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن اشترى طعاماً فلا يبيعُهُ حتَّى يَسْتَوْفيهُ» متفق عليهما. ولمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: كُنَّا نَشْتَري [الطعام] من الرُّكْبان جُزَافاً، فنَهَانا رسول الله ﷺ أن نَبيعَهُ حتى نَنْقُلَهُ من مكانه[1]. وقال ابنُ المنذر: أجمع أهلُ العلم على أنَّ من اشترى طعاماً فَلَيْس له أن يبيعَهُ حتَّى يسْتَوْفيهُ[2].

النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر». أي بدل ما أخذه من الحليب.

(**لا تصروا**: لا تترك أياماً بدون حلب، وربها ربطت أخلافها، حتى يجتمع اللبن في ضرعها ويوهم أنها كثيرة اللبن . **ابتاعها بعد**: اشتراها بعد تصريتها).

فالحديث صريح في إثبات الخيار للمشتري بعد أن يطلع على الغبن والخداع. وقيس على الإبل والغنم غيرها بجامع التدليس. وانظر المسألة (٧٣٦) في باب الخيار الآتي.

(١) [البخاري: البيوع، باب:ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم: ٢٠٢٤، ٢٠٢٩. مسلم: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: ١٥٢٦،١٥٢٧]. وما بين المعقوفات تكملة من أصول الصحيحين.

(**مجازفة**: أي بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. **يضربون**: تأديباً وتعزيراً. **أن يبيعوه**: كي لا يبيعوه. **يؤووه**: يقبضوه وينقلوه. **رحالهم**: منازلهم ومحالهم الخاصة بهم).

والعلة في هذا: أنه إذا لم ينقل قَلَّ رواجه في الأسواق، فأشبه الاحتكار.

(٢) لم أعثر على كلامه هذا في كتابه [الإجماع] المطبوع، والله أعلم.

فصل: في ضمان المبيع قبل قبضه:

مما سبق نعلم أن الطعام إذا هلك أو تعيب قبل قبض المشتري له كان من ضمان البائع، لأنه لو دخل في ضمان المشتري لكان له أن يبيعه، وقد عرفنا النهي عن ذلك.

وأما غير الطعام فإنه يدخل في ضمان المشتري بمجرد صحة العقد، لأنه لا يحتاج فيه إلى قبض، وذلك لأن نماءه وزيادته للمشتري، فعليه ضمانه، مقابلة للغنم بالغرم، وقد قال ﷺ: «الخراج بالضمان» أي ما يخرج من منافع الشيء فهو مستَحَقٌّ بضمان ما يناله من عطب أو خلل.

والحديث سيأتي مع تخريجه في المسألة (٧٣٤) عند الكلام عن رد المبيع بسبب العيب.

الاعتياض عن الثمن بغيره:

إذا باع سلعة بثمن ما، واستقر الثمن في ذمة المشتري : جاز للبائع أن يستبدل عنه غيره بقيمته من نقد أو سلعة قبل أن يقبضه. كما لو باعه ثوباً بدينار، جاز له أن يستبدله بعشرة دراهم إذا كان صرف الدينار بها، أو ثوب. دل على ذلك:

=

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء».

[أبو داود: البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، رقم: ٣٣٥٤، ٣٣٥٥. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في الصرف، رقم: ١٢٤٢. النسائي: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وباب: أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق، وباب: أخذ الورق من الذهب، رقم: ٤٥٨٢ ـ ٤٥٨٩. ابن ماجه: التجارات، باب: اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، رقم: ٢٢٦٢. الدارمي: البيوع، باب: الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب، رقم: ٢٤٨٣].

تتمة:

ومن البيوع المحرمة: أن يبيع العنب ممن يتخذه خمراً، بأن يعلم منه ذلك أو يظنه، فإن شك في ذلك أو توهمه كره له بيعه. ومثل العنب كل ما يمكن أن يصنع منه شراب مسكر، أو مادة مخدرة.

وإنما حرم ذلك أو كره لأنه سبب لمعصية محققة أو مظنونة، أو مشكوك فيها أو متوهمة.

وفي ذلك إعانة على المعصية، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (المائدة: ٢). وهو نهي يقتضي التحريم، ودل على ذلك أيضاً:

ما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه». وعند ابن ماجه: «وآكل ثمنها».

وما رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة له، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمُشتري لها، والمشتراة له.

[أبو داود: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر، رقم: ٣٦٧٤. الترمذي: البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلاًّ، رقم: ١٢٩٥. ابن ماجه: الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم: ٣٣٨٠، ٣٣٨١].

دل الحديثان على أن كل من شارك في أسباب المعصية مشترك في الإثم، ويلحقه اللعن.

١ ـ باب: الرِّبا

وهو ـ في اللغة ـ الزيادةُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾(1) [الحج: ٥]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل: ٩٢] أي أكثرَ عدداً، ويقال: أَرْبَى فلانٌ على فلان، إذا زادَ عليه.

وهو ـ في الشرع ـ الزيادةُ في أشياء مخصوصة.

وهو محرمٌ بقوله سبحانه: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقال عليه الصلاة والسلام: «اجْتنبُوا السَّبْعَ المُوبقات [قالوا: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال]: الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْس التي حَرَّمَ الله إلا بالْحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبا، وأَكْلُ مَال الْيتيم، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْف، وقَذْفُ المُحصَنَات المُؤْمنَات الْغَافلات»(2). وقال عليه الصلاة والسلام: «لَعَنَ الله آكلَ الرِّبا، ومُوكلَهُ، وَكَاتبهُ، وشاهدَيه»(3) متفق عليهما.

---

(1) (اهتزت: تحركت تربتها. ربت: ارتفعت وزادت على ما كانت عليه).

(2) [البخاري: الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا .. ﴾ (النساء: ١٠) رقم: ٢٦١٥. واللفظ له، وما بين المعقوفين منه. مسلم: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٨٩].

(اجتنبوا: ابتعدوا. الموبقات: المهلكات. **السحر**: هو في اللغة: عبارة عما لطف وخفي سببه، وبمعنى: صرف الشيء عن وجهه، ويستعمل بمعنى الخداع. والمراد هنا: ما يفعله المشعوذون من تخييلات وتمويه، تأخذ بأبصار المشاهدين، وتوهمهم الإتيان بحقيقة أو تغييرها. **بالحق**: كالقتل قصاصاً. **التولي يوم الزحف**: الفرار عن القتال يوم ملاقاة الكفار، والزحف في الأصل الجماعة الذين يزحفون إلى العدو، أي يمشون إليهم بمشقة، مأخوذ من زحف الصبي إذا مشى على مقعدته. **قذف**: هو الاتهام والرمي بالزنى. **المحصنات**: جمع محصنة، وهي العفيفة التي حفظت فرجها، وصانها الله من الزنى. **الغافلات**: البريئات اللواتي لا يفطن إلى ما رمين به من الفجور).

(3) هذه الرواية أخرجها مسلم [في المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله، رقم: ١٥٩٨] من حديث جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء». أي يستوون في فعل المعصية والإثم.

=

عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامت رضي الله عنه قالَ: قَال رَسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَب، وَالْفِضَّة بالفِضَّة، وَالبر بالبرِّ، وَالشَّعيرُ بـالشَّعير، والتَّمرُ بالتَّمْر، وَالمِلْحُ بالمِلْح: مثْلاً بمثْل، سَوَاء بسَواء [يداً بيد]. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذه الأصْنَافُ فَبيعُوا كَيْفَ شئْتُمْ إذَا كَانَ يَداً بيَد، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبى».

وأجمعت الأمةُ على أن الربا محرَّمٌ. والأعيانُ المنصوصُ على الرِّبا فيها ستة وهي (في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الذَّهَبُ بالذَّهب مثْلاً بمثْل، والْفضَّةُ بالْفضَّة مثْلاً بمثل، والتَّمْرُ بالتَّمْر مثْلاً بمثْل، والبُرُّ بالبُرِّ مثْلاً بمثْل، والشَّعيرُ بالشَّعير مثْلاً بمثل، والْمْلْحُ بالملْح مثْلاً بمثْل. فَمَنْ زادَ أو ازْدادَ فَقَدْ أرْبى) بيعُوا الذَّهبَ بالفضة كَيْفَ شئْتُمْ يداً بيد، وبيعُوا الشعيرَ بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعُوا البُرَّ بالشعير كيف شئتم يداً بيد» رواه مسلم(١).

ولم يخرج البخاري هذا الحديث، والذي عنده: إن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله. من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه [البيوع، باب: ثمن الكلب، رقم: ٢١٢٣].

(١) رواية مسلم عن عبادة رضي الله عنه هي المذكورة في [العمدة] وبمثلها رواه الدارقطني وأحمد، ما عدا قوله: «فمن زاد..». ورواية الشارح هي رواية الترمذي.

[مسلم: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: ١٥٨٧. الدارقطني : البيوع: ٣/ ٢٤. الترمذي:البيوع، باب: ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كراهية التفاضل فيه، رقم: ١٢٤٠. مسند أحمد: ٥/ ٣٢٠. وأخرجه أبو داود: البيوع، باب:في الصرف، رقم: ٣٣٤٩، ٣٣٥٠. والنسائي: البيوع، باب: بيع البر بالبر، وباب: بيع الشعير بالشعير، رقم: ٤٥٦٠ ـ ٤٥٦٤، ٤٥٦٦. بأطول مما في العمدة، ولكن مع اختلاف بألفاظ منه. وهو أيضاً عند ابن ماجه: التجارات، باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً، رقم: ٢٢٥٤. والدارمي: البيوع، باب: في النهي عن الصرف، رقم: ٢٤٨١. وما بين المعقوفين في المتن من هذه الأصول].

والأحاديث في هذه الأشياء المذكورة كثيرة ، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبُر بالبُر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء».

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن =

٧٠٩ مسألة ـ (ولا يجوزُ بَيْعُ مَطْعُوم ـ مكيل أوْ مَوْزُون ـ بجنْسه إلا مثْلاً بمثْل) لأن النبي ﷺ نَهَى عن بيْع الطَّعام بالطَّعَام إلا مثْلاً بمثْل. رواه مسلم من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه[1].

والمماثلةُ المعتبرةُ في الشرع هي المماثلةُ في الكيل والوزن، فدَلَّ على أنه لا يَحْرُمُ إلا في مَطْعُوم يُكال أوْ يُوزَنُ. ولا يَحْرُمُ فيما لا يطعم كالأشْنَان والحْديد، ولا فيما لا يُكَالُ كالبِطيخ والرُّمَّان. وهي إحدى الروايات في علَّة الرِّبا عن أحمد رحمه الله.

مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً». وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه: «يداً بيد». أي نقداً، بتقابض البدلين في المجلس، ومتماثلاً، دون زيادة بالوزن.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه». أي أجناسه، فيجوز بيعه متفاضلاً نقداً.

فقوله ﷺ: «مثلاً بمثل، سواءً بسواء» دل على وجوب المماثلة في القدر، ومنع الاختلاف فيه. وقوله: «يداً بيد» وقوله: «هاء وهاء» دل على وجوب الحلول والتقابض.

وروى البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، كيف شئتم».

وروى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما قالا: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالوَرِق ديناً.

[البخاري: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب: بيع الذهب بالذهب، وباب: بيع الورق بالذهب نسيئة، رقم: ٢٠٢٧، ٢٠٦٦، ٢٠٧٠. مسلم: المساقاة، باب: الربا، وباب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وباب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، رقم: ١٥٨٤، ١٥٨٦ـ ١٥٩٠].

(والورق: الفضة. كيف شئتم: متساوياً أو متخالفاً بالوزن أو الكيل).

(١) [مسلم: المساقاة، باب: بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل، رقم: ١٥٩٢. أحمد في مسنده: ٦/ ٤٠٠. الدارقطني: البيوع: ٣/ ٢٤. السنن الكبرى للبيهقي: البيوع، باب: جواز التفاضل في الجنسين..: ٥/ ٢٨٢. وباب: جريان الربا في كل ما يكون مطعوماً: ٥/ ٢٨٥] ولفظه: قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».

فعلى هذه تكون علَّةُ الرِّبا في الذهب والفضة الثَّمنيَّة، لأنها وصْفٌ شرُفَ فيَصْلُحُ التعليلُ بها كالطعام.

والرواية الأخرى: أن العلةَ في الذهب والفضة الوزنُ والجنْسُ، وفي غيرهما الكيلُ والجنْسُ، لما رُوي عن عمَّار رضي الله عنه أنه قال: العبدُ خيرٌ من العبدين، والثوبُ خيرٌ من الثوبيْن، فما كان يداً بيَد فلا بأسَ به، إنما الرِّبا في النَّسَاء، إلا ما كيلَ أوْ وُزن[1]. وروى الإمامُ أحمدُ في المسند: عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَبيعُوا الدِّينار بالدِّينارين، ولا الدرْهَمَ بالدرْهَمَين، ولا الصَّاع بالصَّاعين، فإنِّي أخافُ عليكُمُ الرَّمَا» وهو الرِّبَا. فقام إليه رجلٌ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ الرجل يبيعُ الفَرَسَ بالأفْراس والنَّجيبَة بالإبلِ؟ فقال: «لا بأسَ إذا كان يداً بيد»[2].

ولأن قضيةَ البيع[3] المساواةُ، والمؤثرُ في تحَقُّقهَا الكيلُ والوَزْنُ والجنْسُ: فإن [الوزن أو][4] الكيلَ يُسَوِّي بينهما صُورةً، والجنسَ يُسَوِّي بينهما مَعْنى، فكانا علَّة. ووجدنا الزيادةَ في الكَيْل مُحَرَّمَةً دونَ الزيادة في الطُّعْم، بدليل بيع الثَّقيلَة بالخفيفة: فإنه جائزٌ إذا تساويا في الْكَيْل. ولو

---

(١) ذكره في المغني (٦/ ٥٥) عن عمار رضي الله عنه من غير سند، كما ذكره ابن حزم في كتابه [المحلى]: البيوع (٩/ ٥٣٢، طبعة مكتبة الجمهورية العربية في القاهرة: ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م) من طريق يحيى بن سعيد القطان، مع زيادة بعض الألفاظ.

(٢) [مسند أحمد: ٢/ ١٠٩. وانظر الموطأ: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً: ٢/ ٦٣٥، ٦٣٤].
(أبي جناب: هكذا في المسند، وفي المطبوع: أبي حبان، وهو خطأ. وأبو جناب هو يحيى بن أبي حية، وأبو حية هو الكلبي. انظر: تهذيب التهذيب). (الرَّمَا: هكذا اللفظ في المسند، وفي مختار الصحاح: الرَّماء ـ بالفتح والمد ـ الربا. وهو كذلك في لسان العرب، ولم أجد لغة القصر. وذكره في المغني [٦/ ٥٥]: «الرَّمَاء» بالمد. **النجيبة**: هي الكريمة من الإبل التي يسابق عليها).

(٣) أي مقتضاه.
ـ إذا بيع المال الربوي بمال ربوي من جنسه ـ كتمر بتمر، أو ذهب بذهب ـ كان في التعامل ما يسمى عند الفقهاء: ربا الفضل. ويشترط لحله ثلاثة شروط: التماثل في القدر، والحلول وعدم الأجل في العقد، والتقابض في مجلس العقد قبل التفرق.
ـ وإذا بيع المال الربوي بمال ربوي آخر من غير جنسه ـ ولكن فيه نفس العلة ـ كبيع تمر بقمح، وذهب بفضة ـ كان في التعامل ما يسمى عند الفقهاء: ربا النساء.
ويشترط لحله شرطان: الحلول وعدم الأجل في العقد، والتقابض في مجلس العقد قبل التفرق.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من المغني [٦/ ٥٦].

كانت العلّةُ في الطُّعْم لجَرَى الربا في الماء لكونه مَطْعُوماً، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

والرواية الثالثة: أن العلةَ فيما عدا الأثمان كونُهُ مأكُول جنْس، فيخْتَصُّ بالمطعومات، ويخرجُ منه ما عَدَاها.

والعلة في الذهب والفضة الثَّمِنيَّةُ، وهو مذهبُ الشافعي، فيختصُّ الذهبَ والفضةَ، ودليلهُ حديثُ معمر رضي الله عنه، وقد سبق[١]. ولأن الطُّعم وصْف شرُف إذْ به قوامُ الأبدان، والثمنية وصفٌ شرفَ إذ بها قوامُ الأموال، فيقتضي التعليلَ بهما.

ولأنه لو كانت العلةُ في الأثمان الوزن لما جازَ إسلامُهُما[٢] في المَوْزونَات، لأن أحد وصفي علَّة ربا الفضْل يكفي في تحريم النَّسْء.

إذا ثبت هذا: فعلى الرواية الأولى[٣]: متى اجْتَمعَ الطعْمُ والجنسُ والكيلُ [أو] الوزنُ[٤] حُرِّمَ الرِّبا رواية واحدة، وما وُجدَ فيه أحدُ الوصفيْن ـ الطعمُ، [أو] الكيلُ، أو الوزنُ ـ واتحدَ جنْسُهُ ففيه روايتان، واختلافٌ بين أهل العلم، كالأُشْنان والحَديد والرَّصاص[٥] والبطيخ والرُّمَّان[٦].

ولا فرقَ في المأكولات بَيْنَ ما يُؤكل قُوتاً أو تَفكُّهاً ـ كالفواكه ـ أو تداوياً كالإهليلج، فإن الكُلَّ واحد في باب الرِّبا، والله أعلم.

٧١٠ مسألة ـ (**ولا يجوزُ بَيْعُ مَكيل منْ ذَلكَ بجنْسه وَزْناً، ولا مَوْزُون كَيْلاً**) وقد

---

(١) صحيفة (٧٣٣) أول المسألة. وانظر في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى: [تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك: ١/ ٦٦١].

(٢) أي إعطاؤهما رأس مال في عقد السلم.

(٣) وهي أن العلة الكيل أو الوزن مع الطعم.

(٤) في المطبوع: (والوزن) ووضعت الهمزة ليستقيم الكلام، لأن الكيل والوزن لا يجتمعان في جنس واحد.وكذلك وضعت همزة للواو في الكلمة [أو] الثانية الموجودة بين المعقوفين ليستقيم الكلام، وهي كذلك في المغني [٦/ ٥٨]..

(٥) أمثلة للمكيل أو الموزون غير المطعوم.

(٦) أمثلة للمطعوم غير المكيل أو الموزون. وذكر في الإنصاف [١٢/ ٨ وما بعدها]: أن الصحيح في المذهب التحريم حال اتحاد الجنس في كل قليل أو موزون، مطعوماً كان أو غير مطعوم.

سبق أن قضيةَ البيع المساواةُ، والمساواة المَرْعيَّة في الشرع هي المساواة في المَكيل كيْلاً وفي الموزون وَزْناً، فإذا تَحَقَّقَت المُساواة في ذلك لم يَضُر اختلافُها فيمَا سوَاهُ، وإن لم تُوجد المساواةُ في ذلك لم يصح البيعُ، لقول النبي ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهب وزْناً بوزْن،.. والبُرُّ بالبُر كيْلاً بكيْل»[1]. رواه الأثرمُ في حديث عبادة رضي الله عنه . ولأبي داودَ، ولفظُهُ: «البُرُّ بالبُرِّ مُدّاً بمُد، والشَّعيرُ بالشَّعير مُدّاً بمُد، فمن زادَ أو ازْداد فَقَدْ أرْبى»[2]. فأمر بالمساواة في الموزونات المذكورة في الوزن، وأمر بالمساواة في المكيلات في الكَيْل.

ولأن حقيقةَ الفضل مُبْطلة للبيع، والمساواةُ مُشْترطة، فيجبُ العلمُ بوجود الشرط، فلا يجوزُ بيْعُ المكيل بالمكيل وزْناً، لأن تماثُلَهما في الكيل شرْط، فمتى باعَ رَطلاً خفيفاً منه برطل ثقيل حَصَلَ في كفَّة الخفيف أكثرُ مما في كفَّه الثَّقيل، فربما حصل في رطل حنْطة ثقيلة ثُلثَا مُد، ويَحْصلُ في رَطْل الخفيفة مُدٌّ، فَيَفوتُ التساوي المُشْتَرطُ.

ولا يجوزُ بيعُ الموزون بالموزون كيلاً، لإفضائه إلى التَّفاضُل على مثل ما ذكرنا في الْكَيْل[3].

(١) [الطحاوي: الصرف، باب: الربا: ٤/ ٦٦].
وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الذهب بالذهب وزناً بوزن.. والفضة بالفضة وزناً بوزن..».
وجاء في حديثه عند أحمد [٢/ ٢٣٢]: «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلاً بكيل».
والعبرة فيما يكال أو يوزن عرف أهل الحجاز في زمنه ﷺ ، لأن الغالب أنه اطلع عليه وأقره. وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».
[أبو داود: البيوع، باب: في قول النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة» رقم: ٣٣٤٠. النسائي: البيوع، باب: الرجحان في الوزن، رقم: ٤٥٩٤].

(٢) [أبو داود: البيوع، باب: في الصرف، رقم: ٣٣٤٩]. وعنده: «مُدْيٌ بمدي» بدل (مد بمد) وهو كيل معين، وقد يكون مصحفاً.

(٣) ويشترط العلم بالتماثل عند العقد، فلو باع كومة من تمر بكومة منه، ولا يعرف مكيلة كل منهما، لم يصح البيع، وإن خرجتا بعد العقد متماثلتين.
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرة من التمر، لا يعلم =

وَإن اخْتَلَفَ الجنْسَان جَازَ بَيْعُهُ كَيْفَ شَاءَ يَداً بيَد، ولمْ يجزْ النَّسْء فيه، ....

٧١١ مسألة ـ (وإن اخْتلف الجْنسَان جازَ بيْعُهُ كيْفَ شاءَ يداً بيد) يعني: يجوزُ بيْعُهُ كيْلاً ووَزْناً وجُزافاً[1]، لأن النبي ﷺ قال في الأعيان الستة: «فإذا اخْتلفَتْ هذه الأصْنَافُ فَبيعُوا كيْف شئْتُمْ، يداً بيَد» رواه أبو داود[2].

٧١٢ مسألة ـ (ولَمْ يَجُز النَّسْء فيِه) لذلك. وفي لفظ أبي داودَ: «لا بأس ببَيْع الذَّهَب بالْفضَّة، والْفضَّةُ أكْثَرُهُما، يداً بيد، وأمَّا نسيئَة فَلا. ولا بأس ببيع البُرِّ بالشعير، والشعيرُ أكْثَرُهُمَا، يداً بيَد، وأمَا نَسيئَةً فَلا»[3].

فما اتَّحَدَتْ علَةُ ربَا الفَضْل فيهما كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون عندَ من يُعَلِّلُ بهما، والمطعومِ عندَ منْ يُعَلِّلُ به، فهذا لا خلافَ بيْنَ أهل العلم في تحريم النَّسْء فيهما. وما اختلفتَ علَّتُهَا كالمكيل بالموزون ففيه روايتان عن أحمد: إحداهما: لا يجوزُ النَّسْء فيهما بالقياس على ما اتفقت علتُهما. والرواية الثانية: يجوزُ، لأنه لم يَجْتَمعْ فيهما أحَدُ وصْفي علَّة الرِّباَ، أشْبَهَا الثياب بالحيوان.

ويخرجُ من القِسْمَيْن إذا كان أحَدُ الْعوَضَيْن ثَمَناً والآخرُ من غير ثَمن، فإنه يجوزُ النَّسْء فيهما بغير خلاف، لأنَّ الشرعَ رَخَّصَ في السلم، والأصلُ في رأس مَالِ السلم النَّقْدان، فلو

مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر.

وعند النسائي: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام».

[مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، رقم: ١٥٣٠. النسائي: البيوع، باب: بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر، وباب: بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، رقم: ٤٥٤٧، ٤٥٤٨]. (الصبرة: الكومة. مكيلتها: عدد ما فيها من الوحدة التي يُكال بها عادة. المسمى: المعروف عدد أمداده أو نحوها مما يُكال به عادةً).

(١) جزافاً: أي من غير تقدير وزن أو كيل.

(٢) [أبو داود: البيوع، باب: في الصرف، رقم: ٣٣٥٠، وهو في مسلم: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: ١٥٨٧].

(٣) انظر تخريجه في الموضع المذكور في الحاشية قبلها.

... وَلاَ التَّفَرُّقُ قبلَ الْقَبْض، إلا في الثَّمَن بالمثمَّن.

وكُلُّ شَيْئَين جمعهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ فَهُمَا جنْسٌ واحدٌ.........................

قلنا: لا يَجُوزُ، انْسَدَّ بابُ السلم في الموزونات، على ما عليْه الأصلُ الغالبُ، فأثَّرتْ رُخْصَة الشَّرعِ في التجويز.

٧١٣ مسألة ـ ولا يَجُوزُ النَّسْء فيه (ولا التَّفرُّق قَبْلَ الْقَبْض) لقوله ﷺ: «يَداً بيد». فَيَحْتَمِلُ أنه أرادَ به القبضَ، وعَبَّرَ باليد عن القَبْض. ويحتمل أنه أرادَ به الحلولَ وتَرْكَ النَّسيئَة، لأننا لو اشترطْنَا القبض في جميع مَا يَحْرُمُ فيه النَّسْء لم يَبْقَ فيه ربا نَسيئة، لكون العقد يَفْسُدُ بتَرْك التَّقابُض، والإجماعُ مُنْعَقدٌ على أنَّ مِنْ أنواع الرِّبَا ربَا النسيئة، قال أبو الخطَّاب: ما اتفقتْ علَّتُهَا ـ كالحنْطة بالشعير والذهب بالفضة ـ لم يَجُز التفرقُ فيهما قَبْل القَبْض، وإنْ فَعَلا بَطَلَ الْعَقْدُ. وما اختلَفَتْ علَّتُهَا ـ كالمكيل بالموزون ـ جازَ التفرقُ فيهما قَبْلَ القبض روايةٌ واحدةٌ. قال شيخُنا: وهذا ينبغي أن يكون في غير المطعوم، فأما المطعومُ فإن فيه رواية، لأن الرِّبَا يَجْري فيه، فَعَلى هذه لا يَجُوزُ التَفرقُ فيه قبلَ القبض أيضاً، وعلى الرواية الأخرى يَجُوزُ.

٧١٤ مسألة ـ (إلا في الثَّمَن بالمُثمَّن) يعني فإنه يَجُوزُ التَفرُّقُ فيه قبلَ القبض والنَّسْء، لما سبق.

٧١٥ مسألة ـ (وكُلُّ شَيْئَيْن جَمَعَهُما اسْم خَاصٌّ) من أصل الخلْقة (فهما جنسٌ واحدٌ) يَشْمَلُ أنواعاً كالذهب، والفضة، والبُرّ، والشعير، والتمر، والملْح. فإذا اتفقَ شَيئان في الاسْم الخَاصّ من أصْل الخلْقَة فهما جنْس واحدٌ كأنواعِ التَّمْر والبُرّ[1]، وإن اختلَفَا في الاسْم

---

(١) روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا». قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بعِ الجمعَ بالدَّراهم، ثمَّ ابتعْ بالدراهم جنيباً».

[البخاري: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم: ٢٠٨٩. مسلم: المساقاة، باب: بيع =

...إلا أنْ يَكُونَا من أصْلَين مختلفَين: فإنَّ فُرُوع الأجْنَاس أجْنَاسٌ وَإن اتَّفقَتْ أسمَاؤُها، كَالأدقَّة والأدْهَان.

وَلاَ يجوزُ بَيْعُ رَطْب منْهَا بيَابس مِنْ جنْسه،..

من أصْل الخلْقَة فهما جنْسَان كالسِّتَّة المذكورة في الخبر، لأن النبي ﷺ حَرَّمَ الزيادةَ فيها إذا بيع منها شيء بما يُوَافقُهُ في الاسْم، وأبَاحَهَا إذا بيع بما يُخالفُهُ في الاسم، فَدَلَّ على أن ما اتَّفقَا في الاسْم جنْس، وما اختلفا فيه جنْسَان.

٧١٦ مسألة ـ **(إلا أن يَكُونَا منْ أصْليْن مُخْتَلفَيْن، فإن فُرُوع الأجْنَاس أجْنَاسٌ)** تُعْتَبَرُ بأصُولهَا، فما أصلُهُ جنسٌ واحدٌ فهو جنسٌ وإن اختلفَتْ أسْماؤُهُ، وما أصلُهُ أجناسٌ فهو أجناسٌ **(وإن اتَّفقَتْ أسْماؤُهُ)** فدقيقُ الحنطة والشعير جنْسَان، وكذا خَلُّ العنب وخَلُّ التمر جنسان، وكذلك اللَّبَنُ. وعنه: أنهما جنسٌ واحدٌ، والأولُ أصَحُّ، لأنهما فَرْعَا أصْلَيْن مختلفيْن فكانا جنْسَيْن **(كالأدقَّة)**.

٧١٧ مسألة ـ **(ولا يجُوزُ بَيْعُ رَطْب منْهَا بيَابس منْ جنْسِهِ)** لأن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْع الثَّمَرِ بالتَّمْر. متفق عليه[1]. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سُئلَ عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: «أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبسَ». فقالوا: نَعَمْ، فَنَهَى عن ذلك. أخرجه أبو داود[2]. فنهى وعلَّل بأنه يَنْقُصُ عن يابسه، فدل على أن رَطْبَهُ يَحْرُمُ بَيْعُهُ بيَابسه.

الطعام مثلاً بمثل، رقم: ١٥٩٣].

(استعمل: جعله عاملاً ليأتي بخراجها، أو أمَّره عليها. جنيب: نوع جيد من أنواع التمر. الجمع: الرديء من التمر، أو الخليط منه. ابتع: اشتر).

(١) [البخاري: البيوع، باب: بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر..، رقم: ٢٠٧٢. مسلم: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها..، رقم: ١٥٣٧].

(٢) [أبو داود: البيوع، باب: في الثمر بالتمر، رقم: ٣٣٥٩. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم: ١٢٢٥، وقال: حسن صحيح. النسائي: البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب، رقم: ٤٥٤٥. ابن ماجه: التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر، رقم: ٢٢٦٤].

...وَلاَ خَالصِهِ بمشُوبِهِ، وَلاَ نَيِّهِ بمطبُوخِهِ. وَقَدْ نهَى رَسول الله ﷺ عَنِ المزابَنَة، وَهُوَ شرَاءُ التَّمْر بالثَّمَر في رُؤُوس النَّخْل، وَرَخَّصَ في بيْع العَرَايا ـ فيما دُونَ خَمْسَة أوْسُق ـ أنْ تُباعَ بخرْصها يأكُلُها أهْلُهَا رُطَباً.

---

٧١٨ مسألة ـ (ولا يَجُوزُ بَيْعُ خَالصِهِ بمَشُوبه) كحنطة فيها شعيرٌ أو زُوان بخالصة أو غير خالصة، أو لبن مَشُوب بخالص أو مَشُوب، أو عَسَل في شَمْعِهِ بمثله، إلا أن يَكُونَ الخلطُ يَسيراً لا وقْعَ له، كيسير التُّراب والزُّوان[1]، ودقيق التراب الذي لا يَظْهَرُ في الكيل، لأنه لا يُخِلُّ بالتماثُل ولا يُمْكنُ التَّحَرُّزُ منه.

٧١٩ مسألة ـ (ولا يَجُوزُ بَيْعُ نَيِّه بمَطْبُوخه) لأن النار تَذْهبُ برطوبته وتَعْقدُ أجْزاءَهُ، فيمتنع تَساويهما.

٧٢٠ مسألة ـ (ونَهى النبيُّ ﷺ عن المُزَابَنَة، وهو اشتراء التَّمر بالثَّمر في رُؤوس النَّخْل) فَروى جابر رضي الله عنه قال: نَهى رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلَة والمُزابَنَة. متفق عليه[2]. وَالمُحَاقَلَة: بَيْعُ الحَبِّ في سُنبُله بجنْسه[3]. وروى البخاريُّ عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقلة والمُخَاضَرَة[4]. وهو بَيْعُ الزَّرْع الأخضر والثمرة قَبْلَ بُدُو صَلاحِهَا من غير شَرْط القَطْع. وقيلَ: المُحاقَلَةُ اسْتكْراءُ الأرْض بالحِنْطَة.

٧٢١ مسألة ـ (ورَخَّصَ رسولُ الله ﷺ في بَيْع الْعَرَايَا ـ دُونَ خَمْسَة أَوْسُق ـ أن تُبَاع بخَرْصِهَا، يأكُلُها أهْلُهَا رُطَباً) فروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رَخَّصَ في الْعَرَايَا في خمسة أوْسُق. أو: دُونَ خَمْسَة أوْسُق. متفق عليه[5]. وإنما يجُوزُ بشروط خمسة:

---

(١) (الزوان: حب يخالط القمح فيكسبه الرداءة، واحده: زوانة).

(٢) [البخاري: المساقاة (الشرب) باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم: ٢٢٥٢. مسلم: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة..، رقم: ١٥٤٣م].

(٣) أي بحب صاف، مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع. [شرح مسلم للنووي رحمه الله تعالى: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا].

(٤) [البخاري: البيوع، باب: بيع المخاضرة، رقم: ٢٠٩٣].

(٥) [البخاري: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، رقم: ٢٠٧٨. مسلم: =

أحدُها: أن يكونَ دُونَ خَمْسة أوْسق. وعنه: يَجُوزُ في الخمسة، والمذهبُ الأولُ، لأن الأصلَ تحريمُ بَيْع الرطب بالتمر، خُولف فيها دُونَ الخمسة بالخبر، والخمسةُ مشكوكٌ فيها، فرُدَّ إلى الأصل.

الثاني: أن يكون مُشْتريهَا محتاجاً إلى أكلهَا رُطباً، لما روى محمودُ بن لبيد قال: قلتُ لزيد بن ثابت رضي الله عنه: ما عَرَايَاكُمْ هذه؟ فَسَمَّى رجَالاً محتاجين منَ الأنصار، شَكَوْا إلى رسُول الله ﷺ : أن الرطبَ يأتي ولا نَقْدَ بأيْديهمْ يَبْتَاعُونَ به رُطَباً يأكُلونَهُ، وعندهم فُضُولٌ من التمر؟ فَرَخَّصَ لهم رسول الله ﷺ أن يَبْتَاعُوا الْعَرِيَّة بخَرْصِهَا من التمر، يأكلونه رُطباً. متفق عليه[1]. والرُّخْصةُ الثابتةُ لحاجة لا تَثْبُتُ مع عَدَمِهَا.

الثالث: أن لا يكون له نَقْدٌ يشْتَري به، للخَبَرِ[2].

الرابع: أن يشْتَريهَا بخَرْصِهَا، للخبر، ولأن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في الْعَرَايَا أن تُبَاعَ بخَرصهَا كَيْلاً. متفق عليه[3]. ولا بُدَّ أن يَكُونَ التمرُ مَعْلوماً بالكيل، للخَبَر.

البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٤١].

(والعرايا) جمع عَرِيَّة وسميت بذلك لأنها عريت عن حكم غيرها. وقيل: لأنها في الأصل أن يعري ـ أي يعطي ـ أحدهم غيره نخلة من بستانه يأكل ثمرها رطباً، فيتأذى من دخوله عليه، فيشتري منه ما عليها من الرطب بالتمر.

و(الوسق) مكيال يسع لما يزن مائة وأربعين كيلو غراماً تقريباً.

(١) الحديث ليس في البخاري ولا في مسلم بهذا اللفظ، وإنما فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما حدث: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه حدثه: أن رسول الله رخص في العرية، يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رُطَباً.

[البخاري: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، رقم: ٢٠٦٤. مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٣٩، واللفظ لمسلم].

واللفظ المذكور أورده الشافعي رحمه الله تعالى بغير سند في الأم [باب: بيع العرايا: ٣/ ٤٦] وكذلك في كتابه اختلاف الحديث [باب: الخلاف في العرايا: ٢٦٥] وانظر [تلخيص الحبير: البيوع، باب: الأصول والثمار].

(٢) أي خبر زيد رضي الله عنه المذكور قبل قليل.

(٣) [البخاري: البيوع، باب: تفسير العرايا، رقم: ٢٠٨٠. مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب =

وفي معنى الخَرْص روايتان: إحداهما: أن يَنْظُرَ كُمْ يَجيءُ منها تَمْراً، فَيبيعَها بمثْله، لأنه يُخْرَصُ في الزكاةُ كذلك. والثانيةُ: يَبيعُهَا بمثْل ما فيها مِنَ الرُّطَب، لأن الأصلَ اعتبارُ المُماثلَة في الحال بالْكَيْل، وإذا خُولف الدليلُ في أحدهما وأمْكَنَ أن لا يُخالفَ في الآخر وَجبَ.

الخامس: أن يَتَقَابَضَا قبلَ تَفرُّقهمَا، لأنه بَيْعَ تَمْر بتَمْر، فاعْتبرَتْ فيه أحْكامُهُ إلا ما اسْتثْناهُ الشَّرْعُ.

والقبضُ فيها على النخل بالتَّخْلية وفي التمر باكْتياله، فإن كان حاضراً في مَجْلس الْبَيْع اكْتالهُ، وإن كان غَائباً مَشَى إلى التَّمْر فَتَسلَّمَهُ، وإن قَبَضَهُ أوَّلاً ثم مشى إلى النخلة فَتَسلَّمَهَا جاز.

واشترط الخرقيُّ: كَوْنَ النخلة مَوْهُوبَة لبائعها، لأن العَرِيَّةَ اسْمٌ لذلك[1].

واشترط القاضي وأبو بكر: حَاجَةَ الْبائع إلى بَيْعها. وحديثُ زيد بن ثابت رضي الله عنه يَرُدُّ ذلك[2]، مع أنَّ اشتراطَهُ يُبْطلُ الرخصة، إذ لا تتفقُ الحاجَتان مع سائر الشروط، فَتَذْهَبُ الرُّخْصَةُ.

فعلى قولنا: يَجُوزُ لرجلين شراءُ عَرِيَّتَيْن من واحد[3]، وعلى قولهما: لا يجوزُ إلا أن يَنْقُصَا بمَجْمُوعهما عَنْ خَمْسَة أوْسُق[4].

بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٣٩، من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت، رضي الله عنهم].
(**والخرص**) التقدير، فيقدر ما يكون على النخيل من ثمر بما يساويه من التمر أو الرطب، على ما سيأتي.

(١) فإنه قال: (والعرايا التي أرخص فيها رسول الله ﷺ: هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق، فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطباً). قال في المغني: لا يشترط في بيع العرية أن تكون موهوبة لبائعها، هذا ظاهر كلام أصحابنا، وظاهر قول الخرقي أنه شرط.

(٢) حديث زيد رضي الله عنه الذي سبق ذكره في الشرح، فإنه ليس فيه ذكر حاجة المشتري وحده.

(٣) لأن كل مشترٍ في حاجة.

(٤) لأن حاجة البائع تسد ببيع عرية واحدة في حدود المرخص به، فلا حاجة لبيع رجل آخر، فإذا كان المجموع دون خمسة أوسق كانت الحاجة قائمة بشراء الواحد، وسدت بشراء الاثنين.

٢ ـ باب: بَيْعِ الأصُول وَالثِّمَار

رُوي عَنْ النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ بَاعَ نخلاً بَعْدَ أنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرتها للبَائع إلا أنْ يشْتَرِطَهَا المبتاعُ ». وَكذَلكَ بَيْعُ الشَّجَرِ إذَا كَانَ ثمرُهُ بَادياً.

---

٢ ـ باب: بَيْعِ الأصُول وَالثِّمَار

٧٢٢ مسألة ـ (وَمَنْ باعَ نَخْلاً مُؤَبَّراً فالثَّمرُ للبَائع) مَتْروكاً في النخل إلى الجُذاذ[1] (إلا أنْ يشترطهُ المُبْتَاعُ) قال ابن عبد البَرِّ: الإبَارُ عند أهل العلم التَّلْقيحُ، وقيل: التأبيرُ ظهور الثمرة من جُفِّ الطَّلْع[2]، والأول أشهرُ[3]، لأن الحكمَ متعلِّق بنفس الظهور دونَ نفس التلقيح، بغير اختلاف بين العلماء، فمتى ظهرت الثمرةُ فهيَ للبائع، وإن لم تظهَرْ فهي للمُشْتري، لقول النبي ﷺ: «مَنِ ابْتَاع نَخْلاً بعْدَ أن تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُها للذي بَاعَهَا، إلا أن يَشْترطهَا المُبْتاع» رواه البخاريُّ ومسلمٌ ولفظُهُ: «وقَدْ أُبِّرَتْ»[4].

٧٢٣ مسألة ـ (وكذَلكَ بَيْعُ الشَّجَرِ إذَا كانَ ثَمَرهُ بادياً) والشجرُ على خمسة أضرب:

---

(١) أي قطع الثمر، والجذاذ: بكسر الجيم وضمها، والضم أفصح [مختار الصحاح].

(٢) (جف الطلع) وعاؤه، وهو زهره الذي يكون الحمل بين ورقه.

(٣) سياق الكلام هنا ملتبس وغير واضح، لأن قوله: (والأول أشهر) ظاهره أن الحكم يتعلق بنفس التأبير، ثم جاء قوله: (لأن الحكم..) مخالفاً لهذا الظاهر. فكأن في العبارة سقطاً، يوضحه عبارة ابن قدامة في [المغني] فإنه قال: (أصل الإبار عند أهل العلم التلقيح، قال ابن عبد البر: إلا أنه لا يكون حتى يتشقق الطلع وتظهر الثمرة، فعبر به عن ظهور الثمرة للزومه منه، والحكم متعلق بالظهور دون نفس التلقيح، بغير اختلاف بين العلماء). وهكذا يستقيم الكلام ويتضح المعنى. وانظر في كلام ابن عبد البر كتابه [الكافي في فقه أهل المدينة: باب في ثمر الشجر إذا بيع أصلها..: ٣٣٥].

(٤) ولفظ «قد أبرت» عند البخاري أيضاً.

[البخاري: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، رقم: ٢٠٩٠. المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، رقم: ٢٢٥٠. مسلم: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها تمر، رقم: ١٥٤٣].

(يشترطها المبتاع: أي يشترط المشتري في العقد أن الثمرة له).

الأولُ: ما تكون ثمرتُهُ في أكْمَامهَا، ثم يَفْتَحُ الْكِمَامُ فتظهرُ، كالنخل، وقد سبق بيانُ حُكْمه، وهو الأصلُ الذي وردت السنةُ ببيان حُكْمه، وما عداه مقيسٌ عليه.

ومن هذا الضرب القطنُ، وما يُقصَدُ نَوْرُهُ كالْوَرْد والياسمين والنَّرْجِس والْبَنَفْسَج، فإنه يظهَرُ في أكْمَامه، ثم يَفْتَحُ كِمَامَهُ فيظهَرُ، فهو كالطَّلْع: أن يَفتحَ جُنْبُذَه[1] فيظْهَرُ نوْرُهُ فهو للبَائع، وإن لم يظْهَرْ فهو للمُشتري، قياساً على النَّخْل.

الضرب الثاني: ما له ثمرةٌ بارزَةٌ كالجُمَّيْز[2] والتُّوت والتِّين، فما كان منه ظاهراً فهو للبائع، لأنها ثمرةٌ ظاهرةٌ فهي كالطَّلْع المُؤَبَّر، وما ظهر بَعْدَ العَقْد فهو للْمُشْتَري، لأنه حدَثَ في ملكِهِ.

الثالث: ما له قِشْرٌ لا يزول إلا عند الأكل، كالرُّمَّان والمَوْز، فهو للبائع إن كان ظَهَرَ، لأن قشرهُ من مصلحته فهو كأجزاء الثمرة.

الرابع: ما له قشْران كاللوز والجوز، فهذا للبائع بنفس الظهور، لأن قشرَهُ لا يُزالُ في الغالب إلا بَعْدَ جُذاذه، فهو كالرُّمَّان. وقال بعض أصحابنا: إن تشقق قشره الأعلى فهو للبائع، وإلا فهو للمُشتري، لأنه لا يُدَّخَرُ في قشْره الأعلى، بخلاف الرُّمَّان.

الخامس: ما تَظهرُ ثمرَتُهُ في نَوْره ثم يتناثَرُ نَوْرُهُ، كالعنب والمشمش والتفاح، فكان كتأبير النَّخْل[3]، ويَحْتمل أنه للبائع بظهور نَوْره، لأنَّ اسْتتار الثمرة بالنَّور كاستتار ثمرة النَّخْل بعد التأبير بالقشْر الأبيض.

السادس[4]: ما يُقصد ورقُهُ، كالتوت: فيَحتملُ أنه للمُشتري بكلِّ حال، قياساً على سائر الوَرَق. ويَحتمل أنه إن تَفتح فهو للبائع وإلا فهو للمُشتري، لأنه ها هنا كالثمر.

---

(١) (ما يقصد نوره) أي ما يكون المقصود منه زهره. (أكمامه) جمع كِمّ وكِمامة، وهو وعاء الطلع وغطاء الزهر. (جنبذه) أعلى كِمِّ الطلع والزهر.

(٢) في القاموس المحيط: الجميز التين الذكر وهو حلو وألوان.

(٣) أي إن ظهر الثمر كان للبائع، وإن لم يظهر كان للمشتري.

(٤) سبقَ أن ذكرَ أنها خمسة أضرب، أي أنواع، وهي مختصرة مما ذكره صاحب المغني (٦/ ١٣٥). وهذا السادس ذكره صاحب المغني في فصل مستقل (٦/ ١٣٧).

فَإن بَاع الأَرْضَ، وَفيهَا زَرْعٌ لا يحصَدُ إلا مَرَّةً، فَهُوَ للبَائع مَا لَمْ يَشْتَرطْهُ المبتاعُ. وَإنْ كَانَ يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أخرَى: فَالأصُولُ للمشتري، والجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عنْدَ البَيْع للبَائع.

فصْلٌ

نهَى رسُول الله ﷺ عَنْ بَيْع الثَّمَرَة حتى يَبْدُو صَلاحُها، وَلو بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُو صَلاحهَا عَلى التَّرْك إلى الجذَاذ جَازَ، ....

---

٧٢٤ مسألة ـ (فإن باعَ الأرضَ وفيها زَرْع لا يُحْصَدُ إلَّا مَرَّة) كالبُرِّ والشَّعير (فهو للبَائع ما لمْ يَشْتَرطْهُ المشتري) لأنه ظاهرٌ، فكان للبائع، أشْبَهَ الثمرةَ المُؤَبَّرَة.

٧٢٥ مسألة ـ (وإنْ كان يُجَزُّ مرَّة بعد أخرى) كالرُّطَبَة والبُقُول (فالأصُولُ للمُشْتري، والجَزَّةُ الظاهرةُ عندَ البيع للبَائع) إلا أن يشْترطَهُ المبتاعُ، لذلك[1].

٧٢٦ مسألة ـ (ونَهَى رسول الله ﷺ عن بَيْع الثَّمرة حتَّى يبْدُو صلاحُهَا) فلو باعها قبل بُدو صلاحها لم يَجُز إلا بشرط القطع، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بَيْع الثمار حتَّى يبْدُو صلاحها. متفق عليه، وفي لفظ: نهى عن بيْع الثمار حتى تَزْهُوَ، وعن بَيْع السُّنبُل حتَّى يبيَض ويأمن العَاهَة. رواه مسلم[2]. ولأن في بَيْعه غرراً من غير حاجة، فلم يَجُز، كما لو اشترط التبقية، وإن باعها بشرْط القطع جازَ بالإجمَاع.

٧٢٧ مسألة ـ (وَلَوْ باعَ الثمرةَ بَعْدَ بُدُو صلاحها على التَّرْك إلى الجُذاذ جازَ) قال أبو حنيفة: لا يجوزُ بشرْط التبقية، لأنه شرط الانْتفاع بملْك البائع على وجْه لا يَقْتَضيه

---

(١) أي لما سبق من أدلة وتعليل.

(٢) [البخاري في البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: ٢٠٨٢. ومسلم: في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها، رقم: ١٥٣٤] وفيهما: (نهى البائع والمبتاع).
ورواية مسلم أخرجها أبو داود: البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: ٣٣٦٨. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم: ١٢٢٦. النسائي: البيوع، باب: بيع السنبل حتى يبيض، رقم: ٤٥٥١]. (**العاهة**: الآفة التي تصيب الزرع. **يبدو صلاحها**: يظهر نضجها. **المبتاع**: المشتري. **تزهو**: تصفر أو تحمر، فهو دليل بدو صلاحه).

... فإنْ أَصَابَتْهَا جَائحَةٌ رَجَعَ بهَا عَلَى البَائع، لقَوْل رَسُول الله ﷺ: «لوْ بعْتَ منْ أَخيكَ ثمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائحَةٌ، فَلا يحلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ منْهُ شَيئاً، بمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخيكَ بغير حَقٍّ».

العقدُ، فلم يجُز، كما لو شرط تبْقية الطعام في بَيْته. ولنا: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيْع الثمرة حتى يَبْدو صلاحُهَا. فمفهومه أنه أجازَ بَيْعها بَعْد بُدُو صلاحها، وثبت أنه إنما نهى عن بيع يتضمنُ التبقيةَ، لأنه يجوزُ بشرط القطع، وعنده مُطلقاً[1]، وثبت أن الذي نهى عنه هو الذي أجازَهُ[2]. ولأن النَّقل والتَّحويل يجبُ في المبيع بحكم العُرْف فإذا اشترطه جاز، كما لو اشترط نقْل الطعام من ملك البائع حَسْبَ الإمْكان، وفي هذا انْفصالٌ عما قاله.

٧٢٨ مسألة ـ **(فإنْ أَصَابَتْها جائحة رَجَعَ بها على الْبَائع)** لما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لو بْعتَ من أخيك ثمراً، فأصابتهُ جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق» رواه مسلم[3]. والإمام أحمد وأبو داود وابن ماجهْ، ولفظُهُما: «من باع ثمراً، فأصابَتْهُ جائحةٌ، فلا يأخذ من مال أخيه شيْئاً، علامَ يأخذُ

---

(١) أي يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا لم يشرط قطعه ولا بقاءه، بل كان العقد مطلقاً، لأن إطلاق العقد يقتضي القطع، فصار كما لو شرطه، فيجبر على القطع. ولافرق عندهم بين بيعه قبل بدو الصلاح أو بعده، فلا يصح بشرط الإبقاء. [الهداية وشروحها: ٥/ ١٠٢ـ ١٠٣. حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥٥٦].

والحجة للجواز: أن النهي قبل بدو الصلاح خشية العاهة، فإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة، ولم يبق للمنع معنى، لأن علته قد زالت.

(٢) لم تتضح لي العبارة، ولعل العبارة أن الذي نهى عنه غير الذي أجازه، فالذي نهى عنه قبل بدو الصلاح، والذي أجازه بعد بدو الصلاح.

(٣) [مسلم: المساقاة، باب: وضع الجوائح، رقم: ١٥٥٤].

والذي في المتن هو لفظ مسلم، ولذا أثْبَتُّهُ في الشرح، والذي كان فيه «إن بعت ..تأخذ من ثمنه.. لم» ولعله تصحيف من النساخ.

والحديث في أبي داود: البيوع، باب: في وضع الجائحة، رقم: ٣٤٧٠، ولفظه: « إن بعت من أخيك تمراً..».

وَصَلاحُ ثمَر النَّخْل أنْ يحمرَّ أوْ يَصْفَرَّ، وَالْعنَب أنْ يَتَمَوَّه، وَسَائر الثَّمَر أنْ يَبْدُو فيه النضجُ وَيَطيبَ أكْلُهُ.

أحدكمُ مال أخيه المُسْلم»[1]. وهذا صريحٌ في الحكم فلا يُعْدَل عنه، وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجَوائح[2].

---

(١) [ابن ماجه: التجارات، باب: بيع الثمار سنين والجائحة، رقم: ٢٢١٩ من حديث جابر رضي الله عنه، وهو ليس عند أبي داود بهذا اللفظ. وعنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: «بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله». ثم قال: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه».

[البيوع، باب: في السلم في ثمرة بعينها، رقم: ٣٤٦٧].

وأما رواية أحمد رحمه الله تعالى: فهي في مسنده [٣/ ٣٩٤] عن جابر رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن الخرص، وقال: «أرأيتم إن هلك التمر؟ أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل».

ففي قول الشارح: (لفظهما) نظر، ولعله: (ولفظه) والضمير يعود إلى ابن ماجه وحده، فيستقيم التعبير مع الواقع.

(٢) [مسلم: المساقاة، باب: وضع الجوائح، رقم: ١٥٥٥م]. (**والجائحة**: هي المرض الذي يصيب الزرع أو غيره كالصقيع، فيتلف الثمر، **ووضعها** : إسقاط الثمن أو جزء منه).

قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه للحديث في صحيح مسلم: (واختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح، وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري: فقال الشافعي ـ في أصح قوليه ـ وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون: هو من ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة ولكن يستحب. وقال الشافعي ـ في القديم ـ وطائفة: هي من ضمان البائع. وقال مالك رحمه الله تعالى: إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها، وكانت من ضمان البائع. واحتج القائلون بوضعها بقوله: أمر بوضع الجوائح، وبقوله ﷺ: «فلا يحل لكَ أن تأخذ منه شيئاً».

ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث إنه يلزمه سقيها، فكأنها تلفت قبل القبض، فكانت من ضمان البائع.

وذكر أن الذين قالوا بعدم وضعها احتجوا بما رواه مسلم [المساقاة، باب: استحباب الوضع من =

٧٢٩ مسألة ـ (وصلاحُ ثَمَر النَّخْل أنْ يَحْمَر أو يَصْفَرَّ، والعنب أن يَتَموه، وسائر الثمر أن يبدو فيه النُّضْجُ ويطيبَ أكلُهُ) لما روي عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بَيْع الثمرة حتى تطيب. متفق عليه[1]. ونهى عن بيع الثمرة حتَّى تزهو. قيل: وما تَزْهُو؟ قال: تَحْمَارُّ أو تَصْفَارُّ. ونهى عن بيع الحَبِّ حتى يشتدَّ، ونهى عن بَيْع العِنَب حتَّى يَسْوَد. رواه الترمذيُّ[2].

الدين، رقم: ١٥٥٦] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه،فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». قال: فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك، وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب، أو فيما بيع قبل بدو الصلاح. قال: وأجاب الأولون عن ذلك: بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذٍ من ضمان المشتري. قالوا: ولهذا قال في آخر الحديث: «ليس لكم إلا ذلك» ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين.

أقول: والقول بالضمان والوضع هو مذهب أحمد رحمه الله تعالى، كما سبق في المتن والشرح.

(١) [البخاري: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، رقم: ٢٠٧٧. مسلم: البيوع، باب: النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة..، رقم: ١٥٤٣م/ ٨٦] ولفظه عندهما: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب.

(٢) لفظ الحديث عند الترمذي: عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. وقال: حديث حسن. وهو بهذا اللفظ عند أبي داود وابن ماجه، إلا أنه عند ابن ماجه أوله: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، وعن بيع العنب.. إلى آخره.

وعند مسلم: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي. قالوا: وما تزهي؟ قال: «تحمر». وهي رواية عند البخاري، وفي رواية: حتى يحمار أو يصفار. وهذا التفسير من كلام أنس رضي الله عنه.

[البخاري: البيوع، باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحه، وباب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها..، رقم: ٢٠٨٥،٢٠٨٦. مسلم: المساقاة، باب: وضع الجوائح، رقم: ١٥٥٥. أبو داود: البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: ٣٣٧١. الترمذي : البيوع، باب: ماجاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم: ١٢٢٨. ابن ماجه: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: ٢٢١٧].

٣ ـ بابُ: الخيَار

البيِّعَان بالخيَار مَا لَمْ يتفَرَّقا بأبْدَانِهما، فَإِن تَفرَّقَا وَلَمْ يترُكْ أحَدُهُمَا الْبَيْع فَقَدْ وَجَب البَيْعَ،......................................

---

٣ ـ بابُ: الْخيَار

٧٣٠ مسألة ـ **(البيِّعَان بالْخيَار مَالم يتفرَّقَا بأبْدانهمَا)** لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْبيعَان بالخيَار ما لَمْ يَتفرَّقا» متفق عليه. وفي لفظ: «إذا تَبايَعَ الرَّجُلان: فكُلُّ واحد منْهُما بالْخيَار ما لَمْ يتفرَّقا وكانا جميعاً، أو يُـخيِّرُ أحَدُهُما الآخَرَ [فإن خير أحدهما الآخر] فتَبَايَعَا على ذلك: فقد وَجَبَ البَيْع» متفق عليه[١].

٧٣١ مسألة ـ **(فإن تَفرَّقا وَلَمْ يَتْرُك أحدُهُما الْبَيْع فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ)** والتفرقُ يكونُ بالأبْدان، فإنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كان يَمْشي خُطُوات حتى يلْزَمَهُ البيعُ إذا أرادَ لُزُومَهُ[٢]. ولا خلاف في لزومه بعد التفرق، والمرجعُ فيه إلى عُرْف الناس وعاداتهِمْ، لأن الشارعَ علَّق عليه حُكماً ولم يبيِّنْهُ، فدَلَّ على أنه أبْقاه على ما يعرفه الناس، كالْقبْض

---

(١) [البخاري: البيوع، باب: إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، وباب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم: ٢٠٠٦،٢٠٠٣. مسلم: البيوع، باب: ثبوت الخيار للمتبايعين، رقم: ١٥٣١].

(بالخيار :له أن يفسخ العقد ويرد البيع. ما لم يتفرقا: يغادر أحدهما مجلس العقد، فإن غادر أحدهما لزم العقد. يخير أحدهما..: بأن يقول أحدهما للآخر: اختر العقد أو الفسخ، فإن اختار أحدهما لزم، وهو معنى: وجب).

(٢) جاء في رواية حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري: قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. وعند مسلم: فكان إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يقيله، قام فمشى هُنَيَّةً، ثم رجع إليه.

[البخاري: البيوع، باب: كم يجوز الخيار، رقم: ٢٠٠١. مسلم: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم: ١٥٣١].

(يقيله: يفسخ البيع. هنية: شيئاً يسيراً).

... إلا أنْ يُشْتَرَطَ الخيارُ لهما أوْ لأحَدهمَا مُدَّة مَعْلُومَة، فيكونَان على شَرْطهمَا وَإنْ طَالت المدَّةُ إلا أنْ يَقْطَعَاهُ.

والإحراز[1]، فالتفرقُ العُرْفيُّ هو التفرقُ بالأبْدان، كذلك فَسَّرَهُ ابن عمر رضي الله عنهما، وتفسيرُهُ أوْلى، لأنه راوي الحديث[2].

٧٣٢ مسألة ـ (إلا أنْ يُشترط الخْيارُ لَهُما أو لأحدهما مُدَّة مَعْلومةً، فيكونان على شرْطهما وإن طالت المُدَّةُ، إلا أن يَقْطَعَاهُ) لأنه حق يعتمدُ الشرطَ، فجاز ذلك فيه كالأجَل. ولا يجوزُ مجْهُولاً، لأنها مُدَّة ملحقَةٌ بالعقد فلم يصحَّ مجهولاً كالتأجيل، وهل يفْسدُ به العقدُ؟ على روايتين:

إحداهما: لا يفسد، لحديث بريرة رضي الله عنها[3].

والثانية: يفسُدُ، لأنه عقْد قارنه شرطٌ، فأفسده، أشبه نكاحَ الشِّغَار[4]. وعنه: يصحُّ

---

(١) أي قبض السلع والمبيعات يكون في كلٍّ بحسبه، والمرجع في ذلك العرف. وكذلك إحراز الأموال، وما يعتبر حرزاً لها ـ أي مكاناً مناسباً لحفظها ـ وما ليس بحرز، يرجع فيه إلى العرف.

(٢) أي فهو أعرف بمراد الشارع الذي سمعه منه، وقد فسره بفعله رضي الله عنه.

(٣) وهو ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت بريرة وهي مكاتبة، فقالت: اشتريني وأعتقيني، قالت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، فقالت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه، فذكر لعائشة، فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال: «اشتريها وأعتقيها، ودعيهم يشترطون ما شاؤوا». فاشترتها عائشة فأعتقتها، واشترط أهلها الولاء، فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط».

[البخاري: العتق، باب: إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك، رقم ٢٤٢٦. مسلم: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤].

وجه الاستدلال بالحديث: أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد، حيث إنهم اشترطوا الولاء لهم، وهو شرط فاسد، ومع ذلك لم يفسد عقد شراء عائشة رضي الله عنها لبريرة رضي الله عنها.

ملاحظة: في النسخ المطبوعة (بريدة) مما جعل بعضهم يقول: لم أقف عليه.

(٤) وهو أن يزوجه ابنته ـ مثلاً ـ على أن يزوجه ابنته، ولا مهر بينهما. فهو باطل لوجود الشرط فيه، وسيأتي في النكاح: المسألة (١١٧٤).

وإنْ وَجَدَ أَحَدُهُما بما اشْتَرَاهُ عَيْباً ـ لَمْ يكُنْ عَلمَهُ ـ فَلَهُ ردُّهُ أَوْ أَخْذُ أَرْش العَيْب.

مجهولاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون على شُرُوطهم» رواه الترمذي وقال: حديث صحيح[1]. فعلى هذا إذا كان الخيارُ مطلقاً، مثل أن يقول: لك الخيارُ متى شئتْ، أو إلى الأبد، فهما على خيارهما أبداً أو يقطعاه، وإن قال: إلى أن يقوم زيد، أو ينزل المطرُ، ثبتَ الخيارُ إلى زمن اشتراطه أو يقطعاه قبله.

٧٣٣ مسألة ـ (وإنْ وجَدَ أحدُهُما بما اشْترى عَيْباً لم يكُن علمهُ فلَهُ رَدُّهُ أو أخذُ أرْش العَيْب) والعيبُ كالمرض، أو ذهابِ جارحَة أو سن، وفي الرقيق من فعْله كالزنى والسَّرقَة والإباق. فمن اشترى معيباً لم يعلمه فله الخيارُ بين الرَّدِّ وأخذ الثمن ـ لأنه بذلَ الثمنَ ليُسلَّم له مبيعٌ سليمٌ، ولم يُسلَّمْ له، فثبت له الرجوعُ في الثمن كما في المُصَرَّاة[2] ـ وبين الإمساك وأخذ الأرْش، لأن الجزءَ الفائتَ بالعيب يُقابلُهُ جزءٌ من الثمن، فإذا لم يُسلَّمْ له كان له ما يقابلُهُ، كما لو تَلِفَ في يده[3].

---

(١) من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، واللفظ عنده: «المسلمون» بدل «المؤمنون».
[الترمذي: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم: ١٣٥٢].
وهو عند أبي داود [الأقضية، باب: في الصلح، رقم: ٣٥٩٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنفس لفظ الترمذي. وهو عند الدارقطني من حديثه أيضاً. وهو عنده من حديث عمرو وعائشة رضي الله عنهما بلفظ: «المسلمون عند شروطهم». [سنن الدارقطني: البيوع: ٣/ ٢٧]. وهو بهذا اللفظ عند البيهقي [الشركة، باب: الشرط في الشركة وغيرها: ٦/ ٧٩] من حديث أبي هريرة وعمرو ابن عوف المزني رضي الله عنهما، وبه أخرجه الحاكم في المستدرك [البيوع: ٢/ ٤٩] عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما.

(٢) انظر الحاشية (٥) من المسألة (٧٠٧) صحيفة (٧٢٨).

(٣) والأصل في الرد بالعيب أحاديث، منها ما سيأتي في الفصل الآتي وما بعده من مسائل.
ومنها: ما جاء عن عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العدَّاء بن خالد بن هَوْذَة رضي الله عنه: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى. فأخرج لي كتاباً: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هَوْذَة من محمد رسول الله ﷺ: اشترى منه عبداً، أو: أمة، لا داء ولا غائلة ولا خِبْثَة، =

(فصل) ومعنى الأَرْش: أن يَنْظُرَ ما بين قيمته سليماً ومعيباً، فيؤخذ قَدْرُهُ من الثمن، فإذا نقصَهُ العيبُ عُشر قيمته فأرْشُهُ عُشْرُ ثمنه، لأن ذلك هو المقابلُ للجزء الفائت.

مثالُهُ: أن يكون قد اشترى منه سلْعة بخمسة عشر، فيظهر فيها عَيْبٌ، فتُقَوَّم صحيحة بعشرة ومعيبة بتسعة، فقد نقصَهَا العيبُ عُشر قيمتها، فيرجع المشتري على البائع بعُشْر الثمن دينار ونصف.

وحكمة ذلك: أن المبيعَ مضمونٌ على المشتري بالثمن، ففواتُ جُزْء من المبيع يُسقطُ عنه ضمانَ ما قابلَهُ من الثمن أيضاً. ولأننا لو ضَمَّنَّاهُ نقصانَ ا لقيمة أفضى إلى أن يَجْمَعَ المشتري الثمن والمثمَّنَ، وهو: أن تكون قيمةُ المبيع عَشَرة، وقد اشتراهُ بخمسة، ويكونَ العيبُ

بيعَ المسلم المسلم».

[الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كتابة الشروط، رقم: ١٢١٦، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: التجارات، باب: شراء الرقيق، رقم: ٢٢٥١. والبخاري تعليقاً: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا].

(لا داء: ليس فيه علة أو مرض خفي يكتمه البائع. **غائلة**: غش أو خداع. **خبثة**: سوء أو نقص).

هذا، ومن واجب المسلم بيان ما في السلعة من عيب إن علم به، وإلا كان غاشّاً وارتكب إثماً.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ أو قال: حتى يتفرقا ـ: فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَتْ بركة بيعهما».

[البخاري: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم: ١٩٧٣. مسلم: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، رقم: ١٥٣٢]. (**محقت**: من المحق، وهو النقصان وذهاب البركة).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام». قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني».

[مسلم: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» رقم: ١٠٢. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم: ١٣١٥. وهو عند أبي داود مع اختلاف في بعض الألفاظ: البيوع، باب: النهي عن الغش، رقم: ٣٤٥٢. وكذلك هو عند ابن ماجه: التجارات، باب: النهي عن الغش، رقم: ٢٢٢٤. وفي مسند أحمد: ٢/ ٢٤٢].

وَما كسبةُ المبيعُ أَوْ حَدَثَ فيه منْ نَماء مُنْفَصل قبل علْمه بالْعَيْب فهوَ لَهُ، لأنَ الخراجَ بالضَّمان، وَإنْ تَلِفَت السِّلْعَةُ أوْ عَتَقَ الْعَبْدُ أوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ فلهُ أرشُ العَيْب.

يَنْقُصُهُ نصْف قيمته، وذلك خمسةٌ، فيرجع بها[1] ، فهذا ضَمَّنَّاهُ بما ذكرنا[2] .

٧٣٤ مسألة ـ (وما كَسَبَهُ المبيعُ أو حَدَثَ فيه من نَماء مُنْفصل قبْلَ علمه بالعيب فهو له) لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً ابتاع غلاماً، فاستعمله ما شاء الله، ثم وجد به عيباً فرده، فقال: يا رسول الله إنه اسْتَعْمَل غُلامي؟ فقال رسول الله ﷺ: «الْخَرَاجُ بالضَّمان» رواه أبو داود[3].

وعنه: ليس له ردُّه دون نمائه، لأنه تَبَعٌ له، أشبه النماءَ المتصلَ كالسِّمَن واللَّبن والتَّعلُّم والحمل والثمرة قبلَ الظهور، فإنه إذا أراد الرَّدَّ رَدَّه بزيادتها إجماعاً، لأنها لا تَنْفردُ عن الأصل في الملك، فلم يَجُزْ ردُّهُ دُونَهَا.

٧٣٥ مسألة ـ (وإنْ تلفت السِّلْعة، أو أعْتَقَ العبْدُ، أو تَعذَّر رَدُّهُ، فله أرْشُ العَيْب) أما إذا أعْتَقَ العبدَ، ثم ظهرَ على عيب قديم، فله الأرْش بغير خلاف نَعْلَمهُ، وإنْ تلف

---

(١) أي بالخمسة، فيكون رجع له الثمن، وحصل له المبيع، فاجتمع له الثمن والمثمن.

(٢) هكذا العبارة في النسخ، ويبدو لي أنَّ الصواب أنْ تكون: (ولهذا ضمناه بما ذكرنا) أي كي لا يجتمع له الثمن والمثمن ضمنا البائع قيمة العيب من الثمن يوم اشتراه، كما بين في الأمثلة السابقة، وفي المثال الأخير: يرجع باثنين ونصف، نصف قيمته يوم الشراء، وهو الفرق بين قيمته سليماً وقيمته معيباً حينذاك.

(٣) [أبو داود: البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم:٣٥٠٨ ـ ٣٥١٠. واللفظ له. ابن ماجه: التجارات، باب: الخراج بالضمان،رقم: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣. الحاكم في المستدرك : البيوع (٢/ ١٥) وقال: صحيح الإسناد. وأخرج الجملة الأخيرة منه: الترمذي في البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم: ١٢٨٥، ١٢٨٦. والنسائي في البيوع، باب: الخراج بالضمان، رقم: ٤٤٩٠. مسند أحمد: ٦/ ٤٩، ٢٠٨، ٢٣٧].

(**ابتاع**: اشترى.**غلاماً**: أي رجلاً مملوكاً وإن كان كبيراً. **الخراج**...: ثمرات المبيع ومنافعه. **بالضمان**: مقابل ضمان السلعة على من كانت في يده لو تلفت).

وقال النبي ﷺ : «لا تَصُروا الإبل وَالغَنَمَ، فَمَن ابتاعها بَعْدَ ذلك فهُوَ بخير النَّظَرَيْن بعدَ أن يحلبَها: إنْ رَضيها أمسَكَهَا، وإنْ سَخطهَا ردَّهَا وصواعاً من تمر».

الْمبيعُ أو تَعَذَّر الردُّ، وكذا إنْ باعَهَ أو وهبَهُ وهو غير عالم بعيْبه[1]، نصَّ عليه، لأن البائع لم يوفِّ ما أوْجَبَهُ له العقدُ، فكان له الرجوعُ عليه، كما لو أعْتقهُ. وإنْ فَعَلَ ذلك مع علمه بالعيب فلا أرْشَ له، لرضاه به معيباً حيث تصرفَ فيه مع علمه بعيبه، ذكره القاضي.

وعنه: في البيع والهبة له الأرشُ، ولم يَعْتبرْ علمَهُ، وهو قياسُ المذهب، لأننا جَوَّزْنَا له إمساكَهُ بالأرْش، وتَصَرُّفُهُ فيه كإمساكه. وذكر أبو الخطاب رواية فيمَنْ باعَهُ: ليس له شيء، لأنه استدركَ ظُلامَتَهُ ببيْعه، فلم يكن له أرْشٌ، كما لو زالَ العيبُ. فإنْ رُدَّ عليه الْـمَبيعُ كان له حينئذ الردُّ أو الأرشُ، كما لو لم يَبعْهُ أصْلاً.

٧٣٦ مسألة ـ (وقال النبيُّ ﷺ: «لا تَصُرُّوا الإبلَ..» الحديث) التَّصْريَةُ ـ في اللغة ـ الجمعُ، يقال: صَرَى الماء في الْحَوْض، وصَرَّى الطعامَ في فيه، إذا جَمَعَهُ. وصَرَّى الماء في ظهره، إذا تركَ الجِمَاعَ. وأنشد أبو عبيدة:

رأتْ غُلامــاً قَــدْ صَرَى في فَقْــرَتهْ ... مــاءُ الشَّـبَاب عُــنْفُوانُ شرَّتِــهْ[2]

ويقال: الْمُصَرَّاة الْمُحَفَّلَةُ وهو من الجمع أيضاً، ومنه سُمِّيَتْ مَجَامعُ النَّاس مَحَافلَ.

والتَّصْريَةُ حَرَامٌ إذا أرادَ بها التدليسَ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْس منَّا» متفق عليه[3]. (**فمَن اشْترى مصراة وهو لا يعلمُ فهو بالخيار: بين أن يقبلها وبين أن يرُدَّها وصَاعاً من تَمْر**) وهو قولُ جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تَصُرُّوا الإبلَ والْغَنَمَ، فمن ابتاعَها بعدُ فإنَّهُ بخَيْر

---

(١) كأنَّ في الكلام نقصاً، وهو: (فله الأرش) ليستقيم المعنى، والله أعلم.

(٢) (فقرته: ما انتضد من عظام الصلب. شرته: في القاموس المحيط: شِرَّة الشباب نشاطه).

(٣) هو في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [الإيمان، باب: قول النبي ﷺ : «من غشنا فليس منا» رقم: ١٠١]. ولم يروه البخاري، ورواه أحمد في مسنده [٢/ ٤١٧]. وانظر حاشية (٣) صحيفة (٧٥١).

فإن عَلم بتصْريتهَا قَبْل حَلْبَها رَدَّهَا وَلاَ شيء مَعَهَا.

وَكذلكَ كُلُّ مُدَلَّس لا يعلمُ تدليسُهُ: فَلَهُ رَدُّهُ، كجَارِيَة حَمَر وَجْهَهَا أَوْ سَوَّدَ شعرها أَوْ جَعَّدَهُ، أَوْ رَحى ضَمَّ الماء وأرْسَلَهُ عليها عنْدَ عرْضهَا على........................

النَّظَرَيْن بعدَ أن يحلبَهَا: إنْ شاء أمسكَهَا، وإن شاء رَدَّهَا وصَاعاً من تَمْر» متفق عليه[1].

ولأن هذا تدليسٌ بما يَختلفُ الثمنُ باختلافه، فوجب به الردُّ، كما لو كانتْ شَمْطَاءَ[2] فَسَوَّدَ شَعْرَهَا. فإذا ردهَا ردَّ بدل اللَّبَن صاعاً من تمر، كما جاء في الحديث، وفي لفظ: «رَدَّها ورَدَّ صَاعاً منْ تَمْر لا سَمْرَاءَ»[3] يعني لا يرد قَمْحاً.

٧٣٧ مسألة ـ (فإن عَلمَ بتَصْريتها قبْلَ حلْبهَا ردَّها ولا شيء معها) لأن الصَّاعَ إنما وجب عوَضاً عن اللبن، ولذلك قال النبي ﷺ: «من اشترى غَنَماً مُصَرَّاة فاحْتَلَبَهَا: فإن رضيَهَا أمْسَكَهَا، وإن سَخطَهَا ففي حَلْبَتهَا صاعٌ من تمر» رواه البخاري[4]. وهذا لم يأخُذ لها لبناً، فلا يلزَمُهُ رَدُّ شيء، قال ابن عبد البرِّ: هذا ما لا اختلافَ فيه[5].

٧٣٨ مسألة ـ (وكذلك كُل مُدَلس لا يُعْلم بتدْليسه له رَدُّهُ، كجارية حَمَرَ وجهها، أو سود شَعْرَهَا أو جَعدَهُ، أو رَحى ضَمَّ الماءَ وأرْسلَهُ عليها عند عَرْضها على

---

(١) [البخاري: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم: ٢٠٤١، ٢٠٤٣. مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، رقم: ١٥١٥]. وانظر صحيفة (٧٢٨) حاشية (٥).(**الصاع**: مكيال يزن ما يسعه ستمائة غرام تقريباً،والصواع لغة فيه، وفي القرآن: ﴿نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٢].

(٢) من الشَّمَط وهو بياض شعر الرأس يخالطه سواد.

(٣) [مسلم: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، رقم: ١٥٢٤. أبو داود: البيوع، باب: من اشترى مصراة فكرهها، رقم: ٣٤٤٤. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في المصراة، رقم: ١٢٥٢. النسائي: البيوع، باب: النهي عن المصراة، رقم: ٤٤٨٨. ابن ماجه: التجارات، باب: بيع المصراة، رقم: ٢٢٣٩].

(٤) [البخاري: البيوع، باب: إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، رقم: ٢٠٤٤. أبو داود: البيوع، باب: من اشترى مصراة فكرهها، رقم: ٣٤٤٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (حلبتها: بدل ما حلب منها).

(٥) [التمهيد لمعرفة ما في الموطأ من الأسانيد: ١٨/ ٢١٨].

المشْتَري، وَكَذلكَ لَوْ وَصَفَ المبيعَ بصفَة يزيدُ بها ثمنُهُ فَلَم يجدهَا فيه، كَصناعة في العَبْد أوْ كتابة، أوْ أنَّ الدابَّة هِمْلاجَةٌ، والفَهْدَ صَيُودٌ أوْ مُعَلَّمٌ، أوْ أنَّ الطَائر مَصُوتٌ وَنحَوهُ.

وَلَوْ أخبرهُ بثَمَن المبيع، فَزَادَ عَلَيْه، رَجَعَ عَلَيْه بالزيَادَة وَحَظِّهَا منَ الرِّبْح إنْ كَانَ مُرابحَةً،...

المشتَري)[1] لأنه تدليسٌ بما يختلف به الثمنُ، فأثبتَ الخيارَ في الرد كالتَّصْرية.

٧٣٩ مسألة ـ **(وكذلك لو وصفَ المبيعَ بصفة يزيدُ بها في ثمنه، فلم يجدْهَا فيه، كصناعة في العبد أو كتابة، أو أنْ الدَّابة هِمْلاجَة، أو الفهدَ صَيُودٌ، أو مُعلم، أو أنَّ الطيرَ مَصُوتٌ ونحو هذا)**[2] فله الردُّ لذلك.

٧٤٠ مسألة ـ **(ولَوْ أخْبَرَهُ بثمن المْبيع، فزادَ عليه، رَجَعَ عليه بالزيادة وَحظهَا من الرِّبْح إنْ كان مُرَابَحَة)** يَثْبُتُ الخيارُ في بيع المرابحة[3] للمشتري إذا أخْبَرَهُ البائعُ بزيادة في الثمن كاذباً، كما لو كان أخبرَهُ بأنه كاتبٌ أو صانعٌ، فاشتراهُ بثمن كثير وبان بخلافه. فثبتَ للمشتري الخيارُ بين الردِّ والإمْساك مع الحط[4]، نصَّ عليه. لأنه لا يأمنُ الخيانَةَ في الثمن أيضاً، وظاهرُ كلام الخرَقي: أنه لا خيار له، لأنه لم يذْكُرْهُ[5].

---

(١) (مدلس: من التدليس، وهو إخفاء العيب الذي في السلعة على المشتري، أصله من الدَّلَس وهو الظلمة. جعده: جعل له تثنياً وتقبضاً. رحى: حجر الطاحون. أرسله: جعله يجري).

(٢) (**هملاجة**: نوع من البراذين، وهي الخيول الفارسية. **صيود**: أي معلم على الصيد. **مصوت**: له صوت جميل).

(٣) **المرابحة**: بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال.

(٤) أي الحط من الربح بقدر الزيادة ونصيبها من الربح، فلو ادعى أن الثمن مائة، والربح عشرة في المائة، فيصير الثمن مائة وعشرة، ثم تبين أن الثمن تسعون، فيرجع عليه بما زاد في رأس المال وهو عشرة، ونصيبه من الربح وهو واحد، فتبقى السلعة على المشتري مرابحة بتسعة وتسعين، كما سيأتي في الشرح.

(٥) أي لم يذكر الخيار، وعبارته: (ومن باع شيئاً مرابحة، فعلم أنه زاد في رأس ماله: رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح).

... وإنْ بان أَنَّهُ غَلطَ عَلَى نَفْسه خُير المشْتَري بَين رَدِّه وإعْطَائه مَا غَلطَ به.

---

٧٤١ **مسألة** ـ ولا بدَّ من معرفة المشتري رأس المال، لأن العلم بالثمن شرْط ولا يَحْصُلُ إلا بمعرفة رأس المال. والمرابحةُ: أن يُخْبَرَ برأس المال، ثم يبيعَهُ بربح معلوم. فيقول: رأسُ مالي مائة، بعْتُكَ بها وربْح عشرة. فهو جائزٌ غير مكروه، لأن الثَّمن معلومٌ. ثم إذا بانَ ببينة أو إقرار أنَّ رأس المال تسعون فالبيعُ صحيحٌ، لأنه زيادةٌ في الثمن فلم يَمْنَعْ صحَّة البَيْع كالمَعيب، وللمشتري أن يَرْجع على البائع بما زاد وهو عشرةٌ، وحظهَا من الرِّبْح وهو درهَمٌ، فيبْقى على المشتري تسعةٌ وتسعُون درْهماً.

٧٤٢ **مسألة** ـ **(وإنْ بانَ أَنَّهُ غلطَ على نَفْسه)** يعني البائعَ **(خُيِّرَ المشتري بيْنَ ردِّه وإعْطائه ما غَلطَ به)** فإذا قال في المرابحة: رأسُ مالي فيه مائةٌ والربحُ عشرَةٌ، ثم عادَ فقال: غَلطْتُ، بلْ رأسُ مالي فيه مائةٌ وعشرةٌ، لم يُقبل قوله في الغَلط إلا ببيِّنَة تشْهَدُ أن رأس ماله على ما قاله. ذكره ابنُ المنذر عن الإمام أحمدَ رحمه الله. وذكر القاضيَ عن الإمام أحمدَ روايةً: يُقْبل قول البائع مع يمينه إذا كان معروفاً بالصِّدْق، وإن لم يكن مَعْرُوفاً بالصدق فَقَدْ جازَ البيعُ. قال: لأنه لما دَخَلَ معه في المرابحة فقد ائْتَمَنَهُ، والقولُ قول الأمين مع يمينه، كالوكيل والمضارب.

وعنه رواية ثالثة: أنه لا يقبلُ قولُ البائع وإنْ أقام بينةً حتى يصدقهُ المشتري[1]. وهو قول الشافعي رحمه الله[2]، لأنه أقرَّ بالثمن وتعلَّق به حقُّ الغير، فلا يقبلُ رجوعهُ ولا ببينة، لإقراره بكذبه.

ولنا: أنَّها بينةٌ عادلةٌ شهدت بما يحتملُ الصدقَ، فتقبلُ، كما تقبلُ سائرُ البَيِّنات. ولا يصحُّ قولهم: إنه أقرَّ، فإنَّ الإقرار إنما يكون للغير، وحالة إخباره لم يكن عليه حق لغيره، فلم يكن

[المغني : باب المصراة، مسألة: ومن باع شيئاً مرابحة...: ٦/ ٢٦٦].

(١) إذا لم يبين للغلط وجهاً، فإذا بين لغلطه وجهاً محتملاً ـ كأن قال: جاءني كتاب على لسان وكيلي بأنه اشتراه بكذا، فبان كذباً عليه ـ فإنه تسمع بينته على المشهور.

(٢) [انظر مغني المحتاج: باب التولية والإشراك والمرابحة: ٢/ ٤٨١].

إقراراً. قال الخرقيُّ: وله[1] أن يحلِّفهُ أن وقْتَ ما باعها لم يَعْلم أنَّ شراءها بأكثر[2]. وهذا صحيح، فإنه لو أخبر بذلك عالماً بكذب نفسه لزمهُ البيعُ بما عقدَ من الثَّمن، لأنه تعاطى مُسببهُ عالماً بالضَّرر فلزمهُ، كما لو اشترى معيباً عالماً بعيبه، وإذا كان البيعُ يلزمهُ فادَّعى عليه العلمَ لزمتهُ اليمينُ، فإن نكلَ قُضي عليه، وإن حلفَ خُيِّرَ المشتري بين قبول قوله بالثَّمَن والزيادة التي غلط بها وحطِّهَا من الرِّبح وبين فَسْخ العَقْد، وإنما أثبتنا له الخيار، لأنه إنما دخل على أن الثَّمن مائةٌ وعشرةٌ، فإذا بان أكثرَ فعليه ضررٌ في التزامه، فلم يلزَمْهُ، كالمعيب[3].

وإن اختار أخذها بمائة [وأحد][4] وعشرين لم يكن للبائع خيار، لأنه زادهُ خيراً، فهو كالمعيب إذا رضيهُ المشتري. وإن اختار البائعُ إسقاط الزيادة عن المشتري فلا خيار له أيضاً، لأنه قد بذلها بالثمن الذي وقع عليه العقدُ وتراضيا عليه.

٧٤٣ مسألة - (وإنْ بان أنه مُؤجَّل، ولم يُخبرهُ بتأجيله: فلَهُ الخيارُ بين ردِّه وإمْساكه) يعني أن المشتري يكون مُخَيراً بين الرد وبين الإمساك بالثمن حالّاً، لأن البائع لم يَرْضَ بذمَّته، وقد تكون ذمته دون ذمَّة البائع، فلا يلزمُه الرضاء بذلك.وحكى ابنُ المنذر عن الإمام أحمد: أنه إن كان المبيعُ قائماً فهو مُخَيَّرٌ بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلاً، لأنه الثمنُ الذي اشترى به البائعُ، والتأجيلُ صفةٌ له، فأشبه المخيَّر بزيادة في القَدْر، فإنَّ للمشتري أن يَحُطَّ ما زادهُ ويأخذ بالباقي، وإن علم ذلك بعد تلف المبيع حبس المال بقدْر الأجل.

---

(١) أي للمشتري أن يحلف البائع.

(٢) [المغني: باب المصراة، مسألة: وإن أخبر بنقصان..: ٦/ ٢٧٥].

(٣) أي كما لو اشترى شيئاً فتبين أنه معيب، يثبت له الخيار بين رده وإمساكه مع أخذ أرش العيب، كما سبق، فكذلك هنا. وفي المطبوع زيادة جملة: (إذا رضيه المشتري) والظاهر أنها مقحمة، لأن المعنى لا يصح بها، وكذلك الكلام المذكور هنا من [المغني] وليس فيه هذه الجملة، ولذلك حذفتها.

(٤) زدتها من [المغني] ليستقيم المعنى، لأن هذا هو الثمن مع الربح حسب دعوى البائع.

وَإن اخْتَلفَ البيِّعان في قَدْر الثَّمَن تحَالفَا، ولكُلِّ وَاحد منْهُما الفَسَخُ إلا أنْ يَرْضَى بمَا قَالَ صَاحبُهُ.

---

٧٤٤ مسألة ـ (وإن اختلفَ البَيِّعَان في قَدْر الثَّمن تَحالفَا، ولكُل واحد منهما الْفَسْخُ إلا أن يرْضَى بما قال صاحبُهُ) فمتى اختلفا في قدْر الثمن والسلعةُ قائمة تحالفا، فيبدأ بيمين البائع فيحْلفُ: ما بعْتُهُ بعشرَة، وإنما بعتُهُ بخمسة عشر. ثم يحلفُ المشتري: ما اشْتريْتُهُ بخمْسَة عشر، وإنما اشتريتُهُ بعشرة. لما روى ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذَا اختلف المُتبايعان، وليْسَ بينهُما بيِّنة، والمبيعُ قائمٌ بعيْنه، فالقول ما قال البائعُ، أو يترادَّان البَيْع» رواه ابن ماجهْ. وفي لفظ: «تحالفَا»[1]. ولأن البائع يدَّعي عقداً بثمن يُنْكُره المشتري، والمشتري يدَّعي عقداً يُنكرهُ البائعُ، والقول قول المنكر مع يمينه[2]. ويبدأ بيمين البائع، لأن النبي ﷺ جعل القولَ ما قال البائع، وفي لفظ: «إذا اختلف المتبايعان فالقولُ قولُ البائع، والمشتري بالخيار» رواه أحمد والشافعيُّ[3]. معناه: إن شاء أخذ وإنْ شاء حلف، ولأن جنبَةَ البائع أقْوى، لأنهما إذا تحالفا رجعَ المبيعُ إليه، فكانت البداءةُ به أولاً، كصاحب اليَد[4].

---

(١) [ابن ماجه: التجارات، باب: البيعان يختلفان، رقم: ٢١٨٦، واللفظ له مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ، وليس فيه لفظ «تحالفا». وأخرجه أبو داود: البيوع، باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، رقم: ٣٥١١، ٣٥١٢، والنسائي: البيوع، باب: اختلاف المتبايعين في الثمن، رقم: ٤٦٤٨ بقريب منه. وأخرجه الترمذي: البيوع، باب: ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم: ١٢٧٠. البيهقي في السنن: البيوع، باب: اختلاف المتبايعين: ٥/ ٣٣١. الحاكم في المستدرك (البيوع): ٢/ ٤٥]. ولم أجد في الأصول المذكورة لفظ «تحالفا».

(٢) أي وكل منهما منكر، فلذلك يحلف كل منهما.

(٣) [مسند أحمد: ١/ ٤٦٦ مع اختلاف في بعض الألفاظ. الأم: ٣/ ٨، واللفظ عنده: «فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار»].

(٤) أي إذا ادعى اثنان عيناً، وهي في يد أحدهما، وليس لهما بينة، تحالفا، ويبدأ بالذي في يده العين، لأن الظاهر يشهد له.

٧٤٥ مسألة ـ فإذا تحالفا لم يَنْفَسِخ العقدُ بنفس التحالف، لأنه عقْدٌ وقعَ صحيحاً، فتنازُعُهما وتعارضُهُما في الحجة لا يوجبُ الفسخَ، كما لو أقام كل واحد منهما بينة بما ادَّعاهُ، لكن يقال للمشتري: أترْضى بما قال البائعُ؟ فإن رضيهُ أجبرَ البائعُ على قبول ذلك، لأنه حصل له ما ادعاه، وإن لم يرضهُ قيل للبائع: أترْضى بما قال المُشتري؟ فإن رضيهُ أجبرَ المشتري على قبول ذلك، وإن لم يرضيا فسخا العَقْدَ. وظاهرُ كلام أحمد: أن لكل واحد منهما الفَسْخَ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أو يترادَّان البَيْعَ»[1] . وظاهرهُ استقلالهما كذلك[2]. وفي قصة ابن مسعود رضي الله عنه: باع الأشعث بن قيْس رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن، فروى له عبد الله رضي الله عنه هذا الحديث، قال: فإني أرى أن أرُدَّ البيعَ، فرَدَّهُ[3]. ولا فسخَ لاستدْرَاك الظُّلامة، أشبه الرَّدَّ في العيب[4].

(فصل) وإن كانت السلعة تالفةً تحالفا، ورجعَا إلى قيمة مثلها كما لو كانت باقية. وعنه: القول قولُ المشتري مع يمينه. اختارها أبو بكر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف

---

(١) انظر حديث ابن مسعود رضي الله عنه في المسألة السابقة.

(٢) أي لهما أن يستقلا بالفسخ، ولا يحتاجان إلى قضاء قاضٍ.

(٣) جاءت القصة عند ابن ماجه وأبي داود كاملة، وفي مسند أحمد موجزة. وأولها عند ابن ماجه: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: أنه باع من الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن . فقال ابن مسعود: بعتك بعشرين ألفاً. وقال الأشعث بن قيس: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف. فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ . فقال: هاته. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع. أو يترادَّان البيع». قال: فإني أرى أن أرد البيع. فردهُ.
[انظر التخريج في الحاشية: ١، الصحيفة السابقة، ومسند أحمد: ١/ ٤٦٦].
(رقيق الإمارة: العبيد المملوكين لبيت المال، وهم الرقيق الذي خرج في خمس الخمس من الغنيمة، والذي يصرف في المصالح، وكان ابن مسعود رضي الله عنه وكيلاً عنها. **البيع قائم**: المبيع موجود لم يتلف ولم يتغير).

(٤) إذا رضي به المشتري، أو رضي البائع برد الأرش، فلا يفسخ البيع.

الْمُتَبَايِعَان والسلْعَةُ قائمةٌ تحالفا»[1]. فمفهومهُ: أنه لا يُشرعُ التحالفُ عندَ عَدَمِها. ولأنهما اتَّفقا على نقل السلعة إلى المشتري، واختلفا في عدَّة زائدة[2] يدَّعيها البائعُ والمشتري يُنكرها، والقولُ قولُ المنكر، وتركنا هذا القياس حالَ قيام السلعة للحديث، ففيما عَدَاهُ تبْقى على مُقْتَضَى القياس.

ووجْه الأوْلى أن كل واحد منهما مُدَّعٍ ومُنْكر، فتُشْرعُ اليمينُ لهما كحال قيام السلْعة، وقوله في حديثهمْ: «تَحَالفَا» لم يثْبُتْ في شيء من الأخبار، وعلى أن التَّحالُفَ إذا ثَبتَ مع قيام السلعة، مع أنه يُمْكنُ مَعرفَةُ ثمنها لمعرفة قيمتها، فإنَّ الظاهرَ أن الثَّمن يكونُ بالقيمة، فمعَ تعذُّر ذلك يكون أوْلى، فإذا ا ختلفا جميعاً فسخْنَا البيعَ كما نَفْسخُهُ مع بقائهَا، ويَرُدُّ البائعُ الثَّمَنَ والمشتري قيمةَ السلعة، فإن اخْتلفَا في قيمتها رَجَعَا إلى قيمة مثْلها مَوْصوفاً بصفاتهَا، فإن اخْتلفا في صفاتها فالقولُ قولُ المشتري مع يمينه، لأنه غارمٌ[3] والقولُ قولُ الغارم.

---

(١) سبق هذا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في المسألة السابقة والتي قبلها.

(٢) أي عدد من الدراهم زائد على ما اتفقا عليه في إقرارهما: فالبائع مقر بالعشرة ـ مثلاً ـ ومدع لخمسة زائدة. والمشتري مقر أيضاً بالعشرة، ومنكر للخمسة الزائدة.

(٣) أي لأنه هو الذي سيغرم القيمة، والأصل براءة ذمته من الزيادة، فالقول قوله.

فائدة:

عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم. وفي رواية: أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعكَ على الإسلام، فشرط عليَّ: «والنصح لكل مسلم».

[البخاري: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ «الدين النصيحة: لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رقم: ٥٧، ٥٨. مسلم: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم: ٥٦].

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: والنصيحة فرض يجزئ فيه مَن قام به ويسقط عن الباقين، والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح: أنه يُقْبَلُ نصحه ويُطاع أمره وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة، والله أعلم.

٤ ـ باب: السَّلَمِ

عَنِ ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قَدمَ رسُولُ الله ﷺ المدينةَ وهُم يُسْلفُونَ في الثِّمار السنةَ والسنتين، فقال: «مَنْ أسْلَفَ في ثمَر فَلْيُسْلفْ في كَيْل مَعْلُوم، أوْ وَزْن معْلُوم، إلى أجَل مَعْلُوم».

---

٤ ـ باب: السَّلَمِ[1]

وهو نوعٌ من أنواع البيع، يصحُّ بألفاظه وبلفظ السَّلم والسَّلَف، ويُعْتَبَرُ فيه شروطُ البيع، ويزيدُ عليه بشروط:

منها: أن يكونَ مما يُمْكنُ ضَبْطُ صفَاته التي يختلفُ الثمنُ باخْتلافها ظاهراً، كالمكيل أو الموزون أو المَذْرُوع أو المَعْدُود، لأنه بَيْعٌ بصفة، فيُشترط للكُلِّ إمكانُ ضَبْطها، لما روي عن النبي ﷺ: أنه قدمَ المدينة وهم يُسلفُون في الثمار السَّنَة والسَّنَتَيْن والثَّلاث، فقال: «من أسْلَفَ [في تمر] فليُسْلفْ في كيْل معْلوم، أو وزن معْلُوم، إلى أجل معلوم» متفق عليه[2].

فثبتَ جوازُ السَّلم في ذلك بالخبر، وقسنا عليه ما يُضْبط بالصفة لأنه في مَعْنَاهُ.

فأمَّا المعدودُ المختلفُ ـ كالحيوان والفواكه والبُقُول والجُلُود والرؤُوس ونحوها ـ ففي الحيوان روايتان: **إحداهما**: لا يصحُّ السَّلمُ فيه، لما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه

---

(١) ويقال له: السلف، وهو بيع موصوف في الذمة، وسمي العقد بذلك لتسليم رأس المال في المجلس وتقديمه على المسلم فيه.

والأصل في مشروعيته:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد به السلم. ولذلك تسمى الآية آية السلم، كما تسمى آية الدين. [انظر تفسير القرطبي].

وما سيأتي في الباب من أحاديث.

(٢) [البخاري: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، رقم: ٢١٢٥. مسلم: المساقاة، باب: السلم، رقم: ١٦٠٤] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وما بين المعقوفين من مسلم.

قال: إنَّ من الرِّبَا أبواباً لا تَخْفَى، وإنَّ منها السَّلم في السِّنِّ. رواه الجوزجاني[1]. ولأن الحيوان يختلفُ اختلافاً مُتبايناً، فلا يمكن ضبْطُهُ، وإن استقصى صفاته التي يختلف فيها الثمن تَعَذَّر تسليمهُ، مثل: أَزَجِّ الحاجبَيْن، أَكْحَل الْعَينين، أقْنَى الأنْف، أَشَمِّ العِرْنين، أهْدبِ الأشْفار[2]. فأشبه السَّلَمَ في الحَوامل من الحيوان.

وعنه: صحَّة السَّلم فيه، وهو ظاهرُ المذهب، لأن أبا رافع رضي الله عنه قال: اسْتلف النبيُّ ﷺ مِنْ رَجُل بكْراً. رواه مسلم[3].

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أمرني النبي ﷺ أن أبتاع له البعيرَ بالبعيرين، وبالأبعرة، إلى مجيء الصَّدقة[4].

(١) ذكر البيهقي في السنن [البيوع، باب: من أجاز السلم في الحيوان..: ٦/ ٢٣] عن عمر رضي الله عنه: أنه ذكر في أبواب الربا: أن يسلم في سن. ولعل ذكر لفظة (ابن) في الشرح مقحمة، والأصح عن عمر..، لأنه سيأتي في الرواية الثانية جواز السلم في الحيوان عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) (أزج..: من الزَّجَج وهو دقة الحاجبين في طول. **أكحل**..: من الكَحَل وهو أن يعلو منابت شعر العينين سواد خلقة. **أقنى**..: قنا الأنف ارتفاع أعلاه واحديداب وسطه وسبوغ طرفه وضيق المنخرين. **أشم**..: العرنين الأنف أو ما صلب من عظمه، والشمم فيه: ارتفاع قصبته وحسنها. **أهدب**..: الأشفار جمع شَفْر وهو أصل منبت الشعر في الجفن، والهدب هو الشعر النابت عليه، وأهدب الأشفار معناه طويل الشعر النابت عليها).

هذا، وفي هذه الأيام تذكر صفات السلع المتفق عليها بما يضبطها ويميزها.

(٣) [مسلم: المساقاة، باب: من استلف شيئاً فقضى خيراً منه..، رقم: ١٦٠٠. أبو داود: البيوع، باب: في حسن القضاء، رقم: ٣٣٤٦. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، رقم: ١٣١٨. النسائي: البيوع، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه، رقم: ٤٦١٧. ابن ماجه: التجارات، باب: السلم في الحيوان، رقم: ٢٢٨٥. مسند أحمد: ٦/ ٣٩٠].

(استسلف: هنا معناها اقترض، واحتج به الشارح رحمه الله تعالى لأن السلم حكمه حكم القرض، وما يجوز فيه القرض يجوز فيه السلم، والله أعلم. بكراً: هو الفتي من الإبل).

(٤) وأوله أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره بذلك.

[أبو داود: البيوع، باب: في الرخصة في ذلك، بعد باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم: ٣٣٥٧.

ولأنه ثبت في الذِّمَّة صداقاً[1]، فثبت في السلم، كالثِّياب.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فهو محمولٌ على أنهم كانوا يشترطون من ضراب فَحْل بني فُلان، كذلك قال الشعبيُّ: إنما كره ابن مسعود السلم في الحيوان، لأنهم اشترطوا لقاح فَحْل مَعْلُوم. رواه سعيد[2]. ولو أضافه إلى لقاح بني فلان ـ لقبيلة كبيرة أو بلد كبير ـ صَحَّ، كما إذا أضاف إلى غلَّة بلد كبير أو قرية كبيرة. وقد روي حديث علي رضي الله عنه: أنه باع جَمَلاً له يُدْعى عُصَيْفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل[3]. وهو قول ابن مسعود وابن عباس[4] وابن عمر[5]، رضي الله عنهم.

مسند أحمد: ٢/ ١٧١. الدارقطني: البيوع: ٣/ ٦٩. السنن الكبرى للبيهقي: البيوع، باب: بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة: ٥/ ٢٨٧، ٢٨٨. الحاكم في المستدرك (البيوع): ٢/ ٥٦].

(أبتاع: أشتري. مجيء الصدقة: أي تأتي الإبل التي تجمع من الزكاة، لأن هذا كان من أجل الجهاد، فهو من سهم سبيل الله).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الحيوان مما ينضبط بالوصف فصح ثبوته ثمناً في الذمة، وإذا كان كذلك فيصح السلم فيه.

(١) أي مهراً.

(٢) [سعيد: هو ابن منصور، وهذا الأثر عند البيهقي في السنن: البيوع، باب: من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة..: ٥/ ٢٢]. وقوله: (لأنهم..) أي اشترطوا في المسلم فيه أن يكون من لقاح فحل معين، وهذا قد لا يوجد عند موعد التسليم.

(٣) [مسند الشافعي: ومن كتاب البيوع،رقم الحديث: ٥٤٤. البيهقي: البيوع، باب: بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة: ٥/ ٢٨٨. الموطأ: البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه: ٢/ ٦٥٢].

(٤) [انظر في قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم موضع الحاشية: ٢].

(٥) أخرج مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة.

[الموطأ: البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه: ٢/ ٦٥٢].

(راحلة: واحدة الإبل. الربذة: اسم موضع).

ملحوظة: الذي يبدو لي أن الاستدلال بهذه الأحاديث والآثار على صحة السلم في الحيوان غير =

(فصل) وأما الفواكهُ والمعدوداتُ ـ كالجوز والبَيْض والبطِّيخ والرُّمَّان والبقول ونحوها ـ ففيها روايتان: **إحداهما**: لا يَصحُّ، لما ذكرناه في الحيوان، وأنه لا يُمكنُ ضَبْطُهُ بالصفات المقصودة التي يختلف بها الثمنُ. **والثانية**: يصحُّ، لأن التفاوتَ يسيرٌ، ويُمكنُ ضبطُهُ: بعضُه بالصِّغَر والكبَر، وبعضه بالوزْن، فصَحَّ السَّلَمُ فيه، كالمَذْرُوع.

(فصل) وفي الرؤوس والأطراف والجُلُود مثلُ ذلك.

أما الرؤوس ففيها روايتان أيضاً: **إحداهُما**: لا يجوز السَّلمُ فيها، لأن أَكْثَرَهَا عظامٌ، واللحمُ فيها قليل. والثانية: يصحُّ، لأنه لحْمٌ فيه عظم يجُوزُ شراؤُهُ، فجاز السَّلمُ فيه كبقية اللحْم، وكثرةُ العظَام لاتَمْنَعُ بيْعَهُ فلا تمنع السَّلَمَ فيه.

والجلودُ تختلفُ أيضاً: فالوَرِكُ ثخينٌ قويٌّ، والصدرُ ثخينٌ رخْوٌ، والبطنُ رقيقٌ ضعيفٌ، والظهرُ قويٌّ، فيحتاجُ إلى وصف كلِّ موضع فيه، ولا يُمكنُ ذَرْعُهُ لاخْتلاف أطرافه، فلا يجوزُ السَّلمُ فيه.

ووجهُ الجواز: أنَّ التفاوت فيه معلومٌ، فلم يمْنَعْ صحَّة السَّلم فيه، كالحيوان: فإنه يشتملُ على الرؤوس والأطراف والجلْد، ولم يمنع صحَّة السَّلمَ فيه، فكذلك ها هنا.

الشرط الثاني[1]: أن يصفَهُ بما يختلفُ به الثمنُ ظاهراً، فيذْكُرَ جنْسَهُ ونوعَهُ وقدْرَهُ وبلدَهُ وحداثَتَهُ وقدَمَهُ وجَوْدَتَهُ ورداءَتَهُ، لأن السَّلم عوضٌ يثْبُتُ في الذمة، فلا بُدَّ من كونه معلوماً بالوصف كالثمن. ولأن العلم شرطٌ في البَيْع، وطريقُهُ إما الرؤيةُ أو الوَصْفُ، والرؤيةُ ممتنعةٌ في المسْلَم فيه، فيَتَعَيَّنُ الوصفُ، فيذكر الجنسَ والنوعَ والجَوْدَةَ والرَّداءة، فهذه مجمعٌ عليها، وما سوى ذلك فيه خلافٌ.

وما لا يختلفُ به الثمنُ لا يحتاجُ إلى ذكره، لأن الغرض لا يختلفُ باختلافها ولا يَضُرُّ جهالتُهَا.

سليم، لأنه سبق في باب الربا [صحيفة: ٧٣٤] بيان أنه لا يصح بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهذه الأحاديث تدل على خلاف ما ذكر، وأنه يجوز فيه ذلك. وقد يصلح الاستدلال بحديث أبي رافع رضي الله عنه، كما بينت في الحاشية (٣) الصحيفة قبل السابقة.

(١) من الشروط الخاصة بعقد السلم، زيادة على ما سبق من شروط عامة في عقد البيع.

الشرط الثالث: أن يذكرَ قَدْرَهُ بالكَيْل في المكيل، والوزن في المَوزون، والذَّرع في المُذْرُوع، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في أول الباب، ولأنه عوَضٌ غيرُ مُشاهد ثَبَتَ في الذمة، فَاشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ قَدْره كالثَّمَن. فلو أسْلم في المكيل وزْناً أو الموزون كيلاً لم يَصِحَّ، لأنه مَبيعٌ اشْتُرِط مَعْرِفَةُ قَدْره، فلم يَجُز بغير ما هو مُقَدَّرٌ به كالرِّبَويَّات. وعنه: ما يَدُلُّ على الجواز، لأنه يُخْرِجُهُ عن الجَهَالة وهو الغرض[1].

(فصل) ولا بُدَّ أن يكون المكيالُ معلوماً عند العامَّة، فإن قَدَّرَهُ بإناء أو صَنْجَة بعينها غير مَعْلُومَة لم يَصحَّ، لأنه قَدْ يَهْلكُ فَيُجْهَلُ قَدْرُهُ، وهذا غَرَرٌ لاحتياج العقد إليه.

الشرط الرابع: أن يشترطَ أجلاً معلوماً له وَقْعٌ في الثمن كالشَّهْر ونحوه، فإن أسْلَمَ حَالاً لم يَصحَّ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما[2]، ولأن السَّلَمَ إنما جَازَ رُخْصَةً للرِّفْق، ولا يَحْصُلُ الرِّفْقُ إلا بالأجل، فلا يَصحُّ بدونه، كالكتابة[3].

(فصل) ولابُدَّ أن يكون الأجلُ مُقَدَّراً بزمن مَعْلُوم، للخبر، فإن أسْلَمَ إلى الحصاد لَمْ يَجُزْ، لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تَتَبَايَعُوا إلى الحصاد والدِّيَاس، ولا تَتبايَعُوا إلا إلى شَهْر مَعْلُوم[4]. ولأن ذلك يَخْتلفُ فَلَمْ يَجُز أن يَجْعلَهُ أجلاً،كقُدُوم زَيْد.وعنه أنه قال: أرجُو أن

---

(١) وهو المتعامل به في هذه الأيام، وهو موافق لقول أبي يوسف رحمه الله تعالى من الحنفية، وهو يرى أن النص على الكيل أو الوزن كان منظوراً فيه إلى العادة الجارية، وأن العرف هو الأصل في هذا. [انظر: الهداية: ٣/ ٦٣].

(٢) المذكور أول الباب، فقد ذكر فيه: (إلى أجل معلوم) ومفهومه أنه لا يصح بدون أجل.

(٣) أي مثل مكاتبة المملوك، فإنها شُرِعت رفقاً به، فلابد فيها من الأجل.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة الآثار والسنن: البيوع، باب: نقد رأس المال في السلم وتسمية الأجل فيما إذا أسلف منه مؤجلاً، رقم: ٣٥٨٥، ولفظه عنده: (لا تبيعوا إلى العطاء، ولا إلى الأندر، ولا إلى الدياس).
(الحصاد: هو قطع الزرع بعد أن ييبس حبه. والدياس: هو أن يجمع ويمر عليه بشيء مثقل ليتخلص من قشره. والأندر: هو الموضع الذي يجمع فيه السنبل ليُداس. ووقت ذلك غير معين، ولذلك نهي عنه لما في أجله من الجهالة).

ويصحُّ السَّلَمُ في كُلِّ مَا يَنْضَبطُ بالصِّفَة إذا ضَبطَهُ بهَا، وَذَكَرَ قَدْرَهُ بما يُقَدَّرُ به مِنْ كَيْل أو وَزْن أوْ ذَرْع أوْ عَدٍّ، وَجعَلَ لَهُ أجَلاً مَعْلوماً، وأعطاهُ الثمنَ قَبْلَ تَفرُّقهمَا.
وَيجُوزُ السلمُ في شَيْء يَقْبضُهُ أجْزَاء مُتفَرِّقَةً في أوْقَات مَعْلومَة.....................

لا يَكُونَ به بأسٌ، لأن ابن عمرَ رضي الله عنهما كان يَبْتَاع إلى العطاء[1]، ولأنه لا يَتَفاوتُ كثيراً.

الشرطُ الخامسُ: أن يكونَ المسْلَمُ فيه عامَّ الوجود في محَلِّه، مأمُونَ الانْقطاع فيه، لأن القدرة على التسليم شَرْطٌ، ولا تتحقَّقُ إلا بذلك، فإنْ كان لا يُوجَدُ فيه لم يَصحَّ، لذلك.

الشرط السادس: أن يَقْبضَ رأسَ مال السَّلم في مَجْلس الْعَقْد قبلَ تَفرُّقهما، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أسْلف فلْيُسْلفْ في كَيْل مَعْلُوم»[2] والإسْلافُ التقديمُ، سُمِّي سلفاً لما فيه من تقديم رأس المال، فإذا تأخَّرَ لم يَكُنْ سلماً فلم يصحَّ. ولأنه يصيرُ بَيْعَ دَيْن بدَيْن[3]، فإن تَفرَّقَا قبل قَبْضهِ بطَلَ، وإنْ تَفرَّقَا قبل قَبْض بَعْضه بطَلَ فيما لم يُقْبضْ، وفي المقبوض وجهان بناءً على تفريق الصَّفْقَة[4].

الشرطُ السابعُ: أنْ يُسْلمَ في الذِّمَّة، فإنْ أسْلَمَ في عَيْن لم يَصحَّ، لأنه ربما تلف قبل وجوب تسليمه فلم يَصحَّ، كما لو أسْلَمَ في مكْيَال معين غير مَعْلُوم الْقَدْر، ولأنه يُمْكنُ بَيْعُهُ في الحال فلا حَاجَةَ إلى السَّلَم فيه.

٧٤٦ مسألة - (ويجُوزُ السَّلَمُ في شيء يَقْبضُهُ أجزاءً مُتَفَرِّقَةً في أوقات مَعْلُومة) لأن كلَّ بيع جَازَ في أجل واحد جازَ في أجليْن وآجَال، كَبُيُوع الأعْيَان.

---

(١) [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: البيوع والأقضية، باب: من رخص في الشراء إلى العطاء: ٦٢/ ٧١، الحديث: ٢٩٩، ولفظه: كان يشتري]. وفي النسخ المطبوعة والمحققة: (لأن عمر..) والصواب ما ذكرت.

(٢) سبق هذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أول الباب.

(٣) أخرج الحاكم في المستدرك [البيوع: ٢/ ٥٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. قال: هو النسيئة بالنسيئة. ورواه أبو عبيد في غريب الحديث [١/ ٢٠] وفسره ببيع الدين بالدين. ورواه أيضاً الدارقطني في سننه [البيوع: ٣/ ٧١، ٧٢].

(٤) تفريق الصفقة: هو أن تجعل البيعة الواحدة بيعات، كأن يشتري أشياء معاً بثمن إجمالي، ثم يريد أن يفسخ البيع في بعضها بحصته من الثمن، فقد يكون في ذلك عدم مصلحة للبائع أو المشتري.
ففي صحة ذلك خلاف: والأرجح الجواز إذا كان الثمن يمكن أن يتجزأ وتعلم حصة الجزء فيه.

وَإنْ أَسْلَمَ ثمَناً وَاحداً في شَيْئَين لَمْ يجُزْ حتى يُبَين ثمَن كُل جنْس.
وَمَن أَسْلَفَ في شَيء لَمْ يَصْرِفْهُ إلى غَيره.
وَلاَ يَصحُّ بيْعُ المُسْلَم فيه قَبْلَ قَبْضه..

٧٤٧ مسألة ـ (وإنْ أَسْلَمَ ثَمَناً واحداً في شَيْئَيْن لَمْ يَجُزْ حتَّى يُبيِّنَ ثَمَنَ كل جنْس) مثْلَ أنْ يُسْلم ديناراً في قَفيز حِنْطةٍ وقَفيز شعير، ولا يُبيِّنَ ثمنَ الحِنْطة من الدينار ولا ثَمَنَ الشعير، لأن ما يُقَابلُ كل واحد من الجنسين مَجْهُولٌ، فلم يَصحَّ، كما لو عَقَدَ عليه عَقْداً مُفْرَداً بثمن مَجْهُول. ولأن فيه غَرَراً: لا نَأمَنُ الفسخَ بتَعَذُّر أحدهما، فلا يُعْرَفُ ما يَرْجعُ به، وهذا غَرَرٌ يُؤَثِّرُ مثْلُهُ في السَّلَم.

٧٤٨ مسألة ـ (وَمَنْ أَسْلَفَ في شَيء لَمْ يَصْرِفْهُ إلى غَيْره) كَمَنْ أَسْلَفَ في حِنْطَة لا يَجُوزُ أن يأخذ شعيراً، وَمَنْ أَسْلَفَ في عَسَل لا يَجُوزُ أن يأْخُذَ زَيْتاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيء فَلا يَصْرفْهُ إلى غَيْره» رواه أبو داود[1].

٧٤٩ مسألة ـ (ولا يَصحُّ بَيْعُ المُسْلم فيه قَبْلَ قَبْضه) لأن النبي ﷺ نَهى عَنْ بَيْع الطَّعَام قَبْلَ قَبْضه[2]. وعن ربْح مَا لَمْ يُضْمَنْ. رواه الترمذيُّ وقال: صحيحٌ، ولفظُهُ: «لا يحلُّ..»[3] ولأنه مَبيعٌ لم يَدْخُلْ في ضَمانه، فلم يَجُزْ بَيْعُهُ، كالطعام قَبْلَ قَبْضهِ.

---

(١) [أبو داود: البيوع، باب: في السلف لا يحول، رقم: ٣٤٦٨. ابن ماجه: التجارات، باب: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، رقم: ٢٢٨٣. البيهقي: البيوع، باب: من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه: ٦/ ٣٠. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود].

(٢) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه». ورويا مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما.
[البخاري: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم: ٢٠٢٥،٢٠٢٦. مسلم: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل قبضه، رقم: ١٥٢٥ـ١٥٢٧].
(الحكرة: حبس الطعام والسلع عن البيع حتى يرتفع سعرها فيبيعها، وهو الاحتكار أيضاً).

(٣) أي لفظ الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل ربح ما لم يضمن». وهو كذلك عند غيره.
=

٧٥٠ مسألة ـ (ولا يَجُوزُ الحَوَالَةُ به) لأنها إنما تَجُوزُ بدَيْن مُسْتَقر، والسَّلَمُ يُعَرَّضُ للْفَسْخ.

٧٥١ مسألة ـ (وتجُوزُ الإقالَةُ[1] فيه) لأنها فسخٌ، قال ابنُ المنذر: أجمعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أهل العلم على أنَّ الإقَالَةَ في جميع ما أسْلَمَ فيه جَائزةٌ[2]. ولأن الإقالةَ فَسْخٌ للعقد ورَفْعٌ له منْ أصله فلم يَكُنْ بَيْعاً.

٧٥٢ مسألة ـ (وتَجُوزُ الإقَالَةُ في بَعْضِهِ) في إحدى الروايتين، لأنها مَنْدُوبٌ إليها[3]، وكلُّ معروفٍ جازَ في الجميع جَازَ في البعض، كالإبْرَاء والإنْظَار[4]. وفي الأخرى: لا يَجُوزُ، لأن المثْمَن في الغالب نُقلَ منه الثمنُ لأجل التأجيل[5]، فإذا أقالَهُ في البعض بقيَ البعضُ بالباقي من الثَّمن وبمنفعَة الجزء الذي حصَلَت الإقالةُ فيه، فلم يَجُزْ، كما لـو اشْـترطَ ذلك في ابْتداء

[الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: ١٢٣٤، ١٢٣٥. أبو داود: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: ٣٥٠٤. النسائي: البيوع، باب: سلف وبيع..، رقم: ٤٦٢٩. ابن ماجه: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم: ٢١٨٨] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(ربح ما لم..: أي أن يربح فيما لم يدخل في ضمانه، وهذا يكون في بيع المبيع قبل قبضه، لأنه لا يزال في ضمان البائع).

(١) **الإقالة**: هي أن يطلب أحد المتعاقدين من الآخر أن ينقض العقد بعد لزومه، فيوافقه على ذلك.

(٢) لم أجد قوله هذا في كتابه [الإجماع] الذي بين أيدينا.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته» وعند ابن ماجه زيادة: «يوم القيامة».

[أبو داود: البيوع، باب: في فضل الإقالة، رقم: ٣٤٦٠. ابن ماجه: التجارات، باب: الإقالة، رقم: ٢١٩٩]. (**أقال الله**..: غفر له زلته وأزال ذنبه وعفا عنه).

(٤) أي تأخير من عليه الدين وقد حل أجله ـ وهو معسر ـ إلى وقت اليسار، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(٥) لم يتضح لي معنى هذه العبارة، فكأن فيها تصحيفاً عن عبارة [المغني] وهي: أن السلف ـ يعني السلم ـ في الغالب يزاد فيه في الثمن من أجل التأجيل... ثم يأتي الكلام المذكور بعدها، وهي واضحة كما ترى، والله تعالى أعلم.

العقد، وخرجَ عنه الإبْرَاءُ والإنْظَارُ، لأنه لا يَتَعلَّقُ به شيء من ذلك[1].

(١) أي خرج الإبراء والإنظار عن هذا المعنى، فأعطيا خلاف الحكم وجازا، إذ ليس فيهما منفعة زائدة على الأصل، فلا فرق بين الكل والبعض.
فائدة: إذا حَلَّ أجل الدين وكان المدين معسراً، وثبت إعساره، وجب على الدائن أن ينظره ـ أي أن يؤخر له في أجل الوفاء ـ حتى يحصل له اليسار ويتوفر معه الدين. قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب. ويستحب أن يضع عنه شيئاً من الدين عند الوفاء، وإذا كان الدائن ذا سعة، وأبرأ المدين من الدين كله كان ذلك أعظم للأجر. قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].
روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كان تاجر يُداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه».
وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عن مؤمن كربة من كُرب الدينا، نَفَّسَ الله عنه كُربة من كُرب يوم القيامة. ومَنْ يَسَّرَ على مُعسر، يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة. ومَنْ سترَ مسلماً، سَتَرَهُ الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه..».
[البخاري: البيوع، باب: مَن أنظرَ معسراً، رقم: ١٩٧٢. مسلم: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، رقم: ١٥٦٢. الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم: ٢٦٩٩].
نموذج فذ من المؤمنين: روى مسلم: عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار، قبل أن يهلكوا، فكان أول من لَقِينا أبا اليسر، صاحب رسول الله ﷺ، ومعه غلام له معه ضِمامة من صحف، وعلى أبي اليسر بردة ومعافري، وعلى غلامه بردة ومعافري، فقال له أبي: يا عم، إني أرى في وجهك سفعة من غضب. قال: أجل. كان لي على فلان بن فلان الحرامِيِّ مال، فأتيت أهله فسلمت، فقلت: ثَمَّ هو؟ قالوا: لا، فخرج عليَّ ابن له صغير فقلت له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتك فدخل أريكة أمي. فقلت: اخرج إليَّ، فقد علمت أين أنت. فخرج، فقلت: ما حملكَ على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدثك، ثم لا أكذبك، خشيت والله أن أحدثك فأكذبكَ، وأن أعدكَ فأخلفَكَ، وكنتَ صاحب رسول الله ﷺ، وكنت والله معسراً. قال: قلت: آلله؟ قال: الله. قلت: آلله؟ قال: الله. قلت: آلله؟ قال: الله. قال: فأتى بصحيفته فمحاها بيده، فقال: إن وجدتَ قضاءً فاقضني، وإلا أنتَ في حِلٍّ، فأشهد بصر عيْنيَّ هاتين، ووضع أصبعيه على عينيه، وسَمْعُ أُذني هاتين، ووعاه قلبي هذا ـ وأشار إلى مناط قلبه ـ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «من أنظرَ معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله».
[مسلم: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليَسَر، رقم: ٣٠٠٦].

٥ ـ بابُ: القَرْضِ[1]

---

(١) هو في اللغة: القطع، قال في المصباح المنير: قرضت الشيء قرضاً إذا قطعته. ويطلق اسماً على ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه، وسمي بذلك لما فيه من قطع يد مالكه عنه.
وهو في اصطلاح الفقهاء: تمليك شيء مالي لغيره على أن يرد بدله من غير زيادة.
ـ وسمي قرضاً لأن المقرض يقطع جزءاً من ماله ليعطيه إلى المقترض، ففيه معنى القرض اللغوي.
ـ ويسميه أهل الحجاز: سلفاً، ولذلك يصح بلفظ: أسلفت.
ـ مشروعيته:
ـ لا خلاف بين العلماء أن القرض جائز ومشروع، يجوز سؤاله لمحتاجه ولا نقص عليه، بل وهو مندوب إليه في حق من سئله.
دل على ذلك الكتاب وصريح السنة وإجماع الأمة:
ـ أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: ٢٤٥] والقرض لله تعالى يتناول الصدقات كما يتناول القرض للعباد.
ـ وأما السنة:
فما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه حتى قال له: أحرج عليك إلا قضيتني. فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك، تدري مع من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي. فقال النبي ﷺ: «هلا مع صاحب الحق كنتم». ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: «إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك». فقالت: نعم، بأبي أنت يا رسول الله. قال: فأقرضته، فقضى الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفيت أوفى الله لك. فقال: «أولئك خيار الناس، إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع».
[أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب: لصاحب الحق سلطان، رقم: ٢٤٢٦].
(**أحرج عليك**: أضيق عليك. **غير متعتع**: من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه).
و ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».
[البخاري في الاستقراض وأداء الديون، باب: من أخذ أموال الناس... رقم: ٢٢٥٧].
وما سيأتي من أحاديث في الباب، وغيرها كثير.
=

ـ وأما الإجماع: فإن الأمة لا تزال تتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا، والعلماء يقرونه، من غير أن ينكر ذلك واحد منهم.

حكمة تشريعه:

إن الحكمة من تشريع القرض واضحة جلية، وهي تحقيق ما أراده الله تعالى من التعاون على البر والتقوى بين المسلمين، وتمتين روابط الأخوة بينهم بالتنادي إلى مد يد العون إلى من ألمت به فاقة أو وقع في شدة، والمسارعة إلى تفريج بعضهم كربة بعض، فلربما تلكأ الناس عن دفع المال على وجه الهبة أو الصدقة، فيكون القرض هو الوسيلة الناجحة في تحقيق التعاون وفعل الخير، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ [الحج: ٧٧].

ورسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومَنْ سَتَرَ مسلماً سَتَرَهُ الله يوم القيامة».

[أخرجه البخاري في المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم: ٢٣١٠. ومسلم في البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم: ٢٥٨٠].

ويقول: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

[أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم: ٢٦٩٩].

وأبلغ حكمة لتشريع القرض هي القضاء على استغلال عوز المعوزين وحاجة المحتاجين، إذ الغالب أن المكلف لا يقترض إلا وهو في حاجة، فإذا لم يكن القرض الحسن كان الربا وكان الاستغلال، كما هو الحال لدى من لا يتعاطون القرض الحسن.

ولهذا جاء في الحديث: أن أجر القرض يفوق أجر الصدقة، فقد روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»

[أخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب: القرض، رقم: ٢٤٣١. قال في الزوائد: ضعيف].

عَنْ أبي رَافع رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ اسْتَسْلَفَ من رجل بكْراً، فقدمت عليه إبلُ الصَّدَقَة، فَأمر أبا رافع أن يَقْضيَ الرَّجُل بكرَهُ، فرجع إليْه أبو رافع فقَالَ: لَمْ أجدْ فيها إلا خيَاراً رَبَاعيّاً؟ فقَال: «أعطُوهُ، فإنَّ خَير النَّاس أحْسَنُهُمْ قضَاءً».

أجمعَ المسلمونَ على جَوَازه واسْتحْبَابه للْمُقْرض[1]، وهو من المُرَافق المندوب إليها. وروى ابنُ مسعود رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «ما من مُسْلم يُقْرِضُ قَرْضاً مرَّتين إلا كانَ كَصَدَقتها مرة» رواهُ ابنُ ماجهْ[2]. (**وعن أبي رافع رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ اسْتَلَفَ منْ رَجُل بكْراً، فَقَدِمَتْ إبلُ الصدقة، فأمَرَ أبا رَافع أنْ يقْضيَ الرجلَ بكْرَهُ، فَرَجَعَ إليه أبُو رافع فقال: لم أجدْ فيها إلا خِياراً رَباعيّاً؟ فقال: «أعْطُوهُ، فإنَّ خَيْرَ الناس أحْسنُهُمْ قَضَاءً»** رواه مسلم[3].

---

(١) وهو مباح في حق المقترض. وهذا حكمه في حالته العادية، وقد تعتريه حالات يتغير فيها حكمه حسب الغرض الذي يقترض من أجله، فيكون:
ـ حراماً: إذا أقرضه وهو يعلم أنه يقترض لينفق المال في محرم، كشرب خمر أو لعب قمار ونحو ذلك.
ـ مكروهاً: إذا كان يعلم أنه يقترض المال ليصرفه في غير مصلحة، أو ليبذخ فيه ويبدده. أو كان المستقرض يعلم من نفسه العجز عن وفاء ما يستقرضه.
ـ واجباً: كأن يعلم أن المقترض يحتاج إليه لينفقه على نفسه وعلى أهله وعياله في القدر المشروع، ولا طريق له لتحصيل هذه النفقة إلا اقتراضه منه.

(٢) [أخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب: القرض، رقم: ٢٤٣٠. وابن حبان: الزوائد: البيوع، باب: ما جاء في القرض، رقم: ١١١٥. السنن الكبرى للبيهقي: البيوع، باب: ما جاء في فضل الإقراض: ٥/ ٣٥٣].
ما يجوز فيه القرض:
يصح القرض في كل ما ينضبط بالوصف، من نقد أو غيره، كي يتمكن من رد بدله، مثليّاً كان أو غيره، كالحيوان.
دل على ذلك: حديث أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ ـ ورضي الله عنه ـ الآتي في الشرح.

(٣) [مسلم في المساقاة، باب : من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم: ١٦٠٠. وأخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في الوكالة، باب: الوكالة في قضاء الديون، رقم: ٢١٨٣، مع اختلاف في =

٧٥٣ مسألة ـ (ومَن اقْتَرَضَ شَيئاً فَعَلَيْه رَدُّ مثْله) فَيَجبُ ردُّ المثْل في المكيل والموزون، لأنه يَجبُ مثْلُهُ في الإتْلاف[١]، ففي الْقَرْض أوْلى[٢]. فإن أعْوَزَهُ المثلُ فَعَلَيْه قيمَتُهُ حينَ أعْوَزَهُ[٣]، لأنها حينئذ ثبَتَتْ في الذِّمَّة. وفي الجواهر ونحوها[٤] تُرَدُّ القيمةُ، لأنها من ذَوَات القيمة، وفي ما سوى ذلك وجهان: **أحدهما**: تُرَدُّ القيمةُ، لأن ما أوْجَبَ المثلَ في المْثْليِّ أوجب قيمَتَهُ في غيره، كالإتلاف. **والثاني**: يُرَدُّ المثْلُ، بخلاف الإتلاف فإنه عُدْوانٌ فأوجبَ القيمةَ، لأنها أحْضَرُ[٥]. والقَرْضُ ثَبَتَ للرِّفْق، فهو أسْهَلُ[٦] ، فعلى هذا يُعْتَبرُ مثلُهُ في الصِّفات تقريباً.

٧٥٤ مسألة ـ (وَيجُوز أنْ يَرُدَّ خَيْراً منْهُ) يعني خيراً مما أخَذَ، لخبر أبي رافع رضي الله عنه[٧].

بعض الألفاظ].

(بكراً: البكر الفتي من الإبل. خياراً: مختاراً جيداً. رباعيّاً: هو ما أتى عليه ست سنين من الإبل ودخل في السابعة، وهو الذي طلعت رباعيته، وهي السن التي بين الثنية والناب، والثنية إحدى السنين اللتين في مقدمة الأسنان).

(١) أي لو أتلف إنسان لغيره شيئاً من المثليات ضمنه بمثله، ووجب عليه رد المثل.

(٢) لأنه عقد تبرع وإرفاق، فلا يليق بالمقترض أن ينقص المقرض من حقه.

(٣) (أعوزه) أي فقده ولم يجده، فتجب قيمته يوم الفقد، لأنه وقت ثبوتها في ذمته.

(٤) المراد بالجواهر ونحوها الأشياء غير المثلية.

(٥) أي أكثر وجوداً، وأنفع للذي أتلف ماله في التعويض عليه.

(٦) أي شأنه أخف في الضمان، تيسيراً على الضامن المقترض.

(٧) فيندب للمستقرض أن يفعل ذلك، اقتداء بفعله ﷺ، وامتثالاً لأمره بحسن الوفاء.

روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني. [البخاري في الاستقراض، باب: حسن القضاء، رقم: ٢٢٦٤. ومسلم في المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم: ١٥٩٩م].

وهذا إذا لم يجر عرف بين الناس برد المستقرض زيادة على بدل القرض أو تقديم منفعة للمقرض، =

... وأنْ يقترضَ تَفاريق، ويرُدَّ جملةً إذَا لَمْ يكُنْ شَرطَ، وإنْ أجَّلَهُ لَمْ يتأجَّلْ.
وَلاَ يجُوزُ شَرْطُ شَيء لينْتَفعَ به المقْرضُ..

٧٥٥ مسألة ـ (ويجُوزُ أن يَقْتَرضَ تَفَاريقَ، ويَرُدَّ جُمْلَة إذا لم يشترطْ) لأنه إذا اقْتَرَضَ متفرقاً صارَ عليه جُمْلة، فإذا ردَّ جُمْلةً فَقَدْ أدَّى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان، ويصيرُ كما لو اقْتَرَضَ جُمْلةً وردَّهُ بالتفاريق فإنه يَجُوزُ لذلك، ولا يَجُوزُ ذلك بشَرْط، لأن فيه نَفْعاً للمقرض، فيكون قرْضاً جَرَّ نفعاً، فلا يجوزُ[1]، كما لو شرطَ زيادةً في القَدْر.

٧٥٦ مسألة ـ (وإنْ أجَّلَهُ لَمْ يَتَأجَّلْ) لأنه يَثْبُتُ في الذمة حَالاًّ، والتأجيلُ في الحالِّ عِدة[2] وتَبَرُّعٌ، فلا يلزمُهُ، كتأجيل الْعَاريَّة.

٧٥٧ مسألة ـ (ولا يَجُوزُ شَرْطُ شيء يَنْتَفعُ به المُقْرضُ) نحو أن يُسْكنَهُ دَارَهُ، أو يَقْضيَهُ خَيْراً منه، أو أنْ يَبيعَهُ أو يَشْتريَ منه، أو يُؤَجِّرَهُ أو يَسْتأجرَ منه، أو يُهْديَ إليه، أو يَعْمَلَ له عَمَلاً ونحوه، لأن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْع وَسَلف. رواه الترمذيُّ وقال: حديث صحيح[3]. وعن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: أنهم نَهَوْا عن قَرْض جَرَّ مَنْفَعَة[4]. ولأنه عَقْدُ إرْفاق، وشَرْطُ ذلك فيه يُخْرجُهُ عن مَوْضُوعه.

وكذلك إذا لم يكن المستقرض قد اعتاد هذا وعرف به.
فإن كان ذلك معتاداً في عرف الناس، أو كان المستقرض معروفاً به: فالأوجه كراهة قبول هذه المنفعة، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

(١) لما سيأتي من أدلة في المسألة بعد التالية.

(٢) أي وعد، والوعد غير ملزم، وكذلك التبرع. والمراد: أن المقرض له أن يطالب المقترض بما اقترضه حالاً وإن ذكر له أجلاً.

(٣) [أبو داود: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: ٣٥٠٤. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: ١٢٣٤، وقال: حسن صحيح . النسائي: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، رقم: ٤٦١١. ابن ماجه: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم: ٢١٨٨]. (سلف: هو القرض بلغة أهل الحجاز).

(٤) [انظر السنن الكبرى للبيهقي: البيوع، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا: ٥/ ٣٤٩ـ٣٥٠].
=

... إلا أن يَشْتَرِطَ رَهْناً أوْ كَفيلاً.

وَلاَ يقبلُ هَديَّة المقْتَرِضِ إلا أنْ يَكون بينهُما عَادَة بها قَبْلَ القَرْض.

---

٧٥٨ مسألة ـ (إلا أنْ يَشْتَرِطَ رَهْناً أوْ كَفيلاً)[1] لأن النبي ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ على شعير أَخَذَهُ لأهْله. متفق عليه[2].

٧٥٩ مسألة ـ (ولا يَقْبَلُ هَديَّةَ المُقْتَرِض إلا أنْ يَكُونَ بَيْنَهُما عَادةٌ بِهَا قَبْلَ الْقَرْض) لما روى ابنُ ماجهْ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقْرَضَ أحَدُكُمْ قَرْضاً، فأهْدَى إليْه، أوْ حَمَلَهُ على الدَّابَّة، فلا يَرْكَبْهَا ولا يَقْبَلْهُ، إلا أن يَكُون قَدْ جرى بَيْنَهُ وبَيْنَهُ قَبْلَ ذلك»[3].

والمعنى في هذا: أن موضوع القرض قائم على الإرفاق والعون للمقترض، فإذا شرط فيه المقرض لنفسه منفعة زائدة على حقه فقد خرج العقد عن موضوعه، ولم يؤد غرضه، فلم يصح.

(١) أو كتابة أو إشهاداً، لأنها توثيقات للدين، وليست منافع زائدة، والدين يحتاج إلى التوثيق. ودل على مشروعية ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله تعالى في الآية بعدها: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد. وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه: أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير، وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول: «ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بُرٍّ، ولا صاع حَبٍّ، وإن عنده لتسع نسوةٍ». [البخاري: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم: ١٩٦٢، ١٩٦٣. مسلم: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم: ١٦٠٣].
(إهالة: ما أذيب من الدهن أو الشحم. سنخة: متغيرة الرائحة من طول الزمن).

(٣) [ابن ماجه: الصدقات، باب: القرض، رقم: ٢٤٣٢، وقال في الزوائد: فيه ضعيف].
(فأهدى..: المقترض. جرى..: هذا التهادي قبل الاستقراض منه).

٦ ـ باب: أحكام الدَّينْ [التفليس]

مَنْ لزمهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُطَالَبْ به قَبْل أَجَله، وَلم يُحْجَرْ عليه منْ أجْله ، وَلم يَحِلَّ بتفليسِهِ، وَلاَ بموته إذا وَثَّقَهُ الوَرَثَةُ برَهْن أَوْ كَفيل..

---

٦ ـ باب: أحكام الدَّيْن [التفليس]

٧٦٠ مسألة ـ (مَنْ لَزِمَهُ دينٌ مُؤَجَّلٌ لم يُطالبْ به قَبْلَ أجلِهِ) لأنه لا يلْزمُهُ أداؤُهُ قبلَ أجله **(ولم يُحْجَرْ عليه منْ أجْله)** لأنه لا يستحقُّ المطالبةَ به قبل أجله، فلم يملك مَنْعهُ منْ ماله بسببه **(ولَمْ يَحِلَّ بتَفْليسِهِ)**(١) لأن الأجلَ حقٌّ له، فلا يَسْقُطُ بفَلَسه كسائر حقوقه.

٧٦١ مسألة ـ (ولا يحلُّ بموْته إذَا وثَّقَهُ الْورثَةُ) اختاره الخرقيُّ، لقول النبي ﷺ:

---

(١) التفليس هو ـ لغة ـ النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس، المأخوذ من الفلوس وهي النقد من غير الذهب والفضة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس». قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ـ وفي رواية عند أحمد: ولا دينار ـ ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي: من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا. فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

[مسلم: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم: ٢٥٨١. مسند أحمد: ٢/ ٣٠٣ ، ٣٣٤، ٣٧٢].

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: (معناه:أن هذا حقيقة المفلس، وأما من ليس له مال ومن قَلَّ ماله: فالناس يسمونه مفلساً، وليس هو حقيقة المفلس، لأن هذا الأمر يزول وينقطع بموته، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث، فهو الهالك الهلاك التام، والمعدوم الإعدام المُقْطِع، فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه، ثم ألقي في النار، فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه).

والتفليس ـ في الاصطلاح ـ جعل الحاكم المدينَ مفلساً بمنعه من التصرف في ماله بطلب من الدائن.

والمفلس في العرف: من لا مال له، **وفي الشرع:** من لا يفي ماله بديونه.

... وإنْ أَرَادَ سَفَراً يحلُّ الدين قَبْلَ مُدَّته، أَوْ الغزو تَطَوُّعاً، فلغريمه مَنْعُهُ إلا أنْ يُوثِّقَ بذَلكَ.
وإنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالاً على معْسر وَجَبَ إنْظَارُهُ، ....

«مَنْ تَرَكَ حَقّاً فَلوَرَثَته»[1]. والتأجيلُ حقٌّ له فينتقلُ إلى ورثتِهِ، ولأنه لا يحلُّ به مالَهُ، فلا يَحلُّ به ما عليه كالجنون[2]. وعنه: أنه يحلُّ، لأن بقاءَهُ ضَرَرٌ على الميت لبقاء ذمَّته مُرْتَهَنَةً به، وعلى الوارث ضَررٌ أيضاً لمنعه التصرفَ في التَّركَة، وعلى الغريم[3] بتأخير حقِّه وربما تلفَت التَّركَةُ. وعلى الروايتين: يتعلق الحقُّ بالتَّركة كَتَعَلُّق الأرْش بالجْاني[4]. ويمنَعُ الوارثُ التصرفَ فيها إلا برضَا الغريم، أو يُوَثِّقُ الحْقُّ بضمين مليء[5]، أو رَهْن يَفي بالحْقِّ إن كان مُؤَجَّلاً، فإنهم قد لا يكونون أمْلياء، فَيُؤَدِّي تَصَرُّفُهُمْ إلى فَوَات الحقِّ، وإن تلفت التَّركَةُ قبلَ التصرف فيها والتوثيق منها سَقَطَ الحَقُّ، كما لو تَلِفَ الجْاني.

٧٦٢ مسألة ـ (فإنْ أَرَادَ سَفَراً يَحلُّ الدَّيْن قَبْلَ مُدَّته، أو الغزوَ تَطَوُّعاً، فلغريمه مَنْعُهُ إلا أنْ يُوَثِّقَهُ) بَرْهن أو كَفيل مليء، لأنه ليس له تأخيرُ الحق عن محلِّه، وفي السفر تأخيرُهُ عن محله. وإن كان لا يَحلُّ قَبْلَهُ ففي مَنْعه روايتان: إحداهما: له مَنْعُهُ، لأن قُدُومَهُ عند المْحلّ غيْرُ مُتيَقَّن ولا ظاهر، فملكَ مَنْعَهُ منه كالأول. والأخرى: ليس له مَنْعُهُ، لأنه لا يَمْلكُ المطالبةَ به في الحال، ولا يَعْلَمُ أنَّ السفرَ مانعٌ منه عند الحْلُول، فأشبه السَّفَرَ الْقَصيرَ.

٧٦٣ مسألة ـ (وإنْ كان الدَّيْنُ حالاً على مُعْسر وجَبَ إنْظارُهُ) يعني ولا يُحْبَسُ[6]،

---

(١) [البخاري: الكفالة، باب: الدين، رقم: ٢١٧٦. مسلم: الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته، رقم:١٦١٩] ولفظه عندهما: «من ترك مالاً فلورثته». ولم أعثر على لفظ (حقّاً) في المراجع الحديثية.
(٢) أي كما لو جُنَّ وله ديون مؤجلة على غيره فإنها لا تحل، كذلك لا يحل ما عليه.
(٣) الغريم: هو صاحب الدين.
(٤) المراد بالجاني العبد الذي ارتكب جناية: فإنه يتعلق أرش الجناية ـ أي ما يجب بسببها من مال ـ برقبته، فيباع ويدفع من ثمنه.
(٥) أي كفيل يكفل بالمال، وهو مليء، أي غني عنده ما يفي به ما يضمنه.
(٦) وذلك عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

... **فإن ادّعى الإعْسَار حَلَفَ وخُلِّيَ سَبيلُهُ، إلا أنْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذلك: فَلا يُقْبَلُ قولُهُ إلا ببَينة،**......................................

لأن مفهومَ قوله ﷺ: «لِيُّ الواجد يُحِلُّ [عِرْضَه] وعُقُوبَتَهُ»[1] أن غيرَ الواجد لا تَحِلُّ عُقُوبتُهُ، ولأن حَبْسَهُ لا يُفيدُ صاحبَ الدَّيْن، وإنما هو مَحْضُ إضْرار في حقِّ المُدين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار» الحديث في المسند[2]. ولأنه إذا كان خارجَ الحبس ربما حَصَّلَ واكتسب وَسَعَى في قضاء الدَّيْن، وفي الحَبْس لا يَقْدرُ على ذلك.

٧٦٤ مسألة ـ (**وإن ادَّعى الإعْسَارَ حَلَفَ وخُلِّيَ سَبيلُهُ**) لأن الأصلَ الإعسارُ (**إلا أنْ يُعْرَفَ له مالٌ قبلَ ذلك: فلا يُقْبَلُ قولُهُ إلا ببيِّنَة**) لأن الأصلَ بقاءُ المال، ويُحْبَسُ حتَّى يُقيم الْبَيِّنَة على نَفَاد ماله وإعْسَارِه، وعليه الْيَمينُ مع البينة أَنَّهُ مُعْسِرٌ، لأنه صار بهذه البينة كَمَنْ لم يُعْرَفْ له مَالٌ.

---

(١) [أبو داود: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، رقم: ٣٦٢٨. النسائي: البيوع، باب: مطل الغني ظلم، رقم: ٤٦٨٩، ٤٦٩٠. ابن ماجه: الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة، رقم: ٢٤٢٧. مسند أحمد: ٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩. السنن الكبرى للبيهقي: التفليس، باب: حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله..: ٦/ ٥١. الحاكم في المستدرك (الأحكام): ٤/ ١٠٢، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي] كلهم من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه، وما بين المعقوفين من الأصول.
[وأخرجه البخاري تعليقاً في الاستقراض، باب: لصاحب الحق مقال].

(٢) [أي مسند أحمد رحمه الله تعالى: ١/ ٣١٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «لا ضرر ولا إضرار». ومن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (٥/ ٣٢٧). وهو عند ابن ماجه: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤٠، ٢٣٤١، باللفظ المذكور في الشرح من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس رضي الله عنهم. وأخرجه مالك في الموطأ: الأقضية، باب: القضاء في المرفق: ٢/ ٧٤٥، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه. وهو عند الدارقطني (٤/ ٢٢٧، ٢٢٨) من حديث عائشة وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم. وعند الحاكم: ٢/ ٥٧، وصححه وأقره الذهبي].

فَإِنْ كَانَ مُوسراً لزِمَهُ وَفَاؤهُ، فَإِن أبى حُبسَ حتى يُوفيَّه.

٧٦٥ مسألة ـ (وإن كانَ مُوسراً لَزِمَهُ وفَاؤُهُ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»(١). (فإن أبى حبس حتَّى يُوفيَهُ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لـيُّ الْوَاجد يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وعرضه» من المسند(٢). فإنْ أصَرَّ باعَ الحاكمُ مالهُ وقَضَى دَيْنه، لما رُوي عن عمر رضي الله عنه قال: ألا إنَّ أسَيْفِعَ جُهَيْنَة رضي من دينه أن يقال: سابقُ الحَاجِّ، فَادَّان مُغْرماً، فَمَنْ لهُ مالٌ فَلْيحْضُرْ، فإنَّا بائعُو ماله وقَاسمُوهُ بَيْنَ غُرَمَائه(٣).

---

(١) [أخرجه البخاري : الحوالات، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم: ٢١٦٦. مسلم: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم: ١٥٦٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

(مطل: المطل التسويف وعدم القضاء. الغني: المتمكن من قضاء ما عليه من الدين. ظلم: محرم ومذموم، فيظلم المماطل نفسه بالإثم).

(٢) انظر المسألة قبل السابقة، مع حاشية (١) فيها.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بأطول مما هنا، مع اختلاف في بعض ألفاظه، وإليك روايته فيه: عن عمر ابن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه: أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: أما بعد أيها الناس، فإن الأُسَيْفِعَ ـ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ ـ رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، فادَّان معرضاً عن الوفاء، فأصبح وقد رين به، فمن كان له عليه دينٌ فليأتنا بالغداة، فإنا بائعو ماله وقاسموه بين غُرمائه. ثم إياكم والدَّين، فإن أوله همٌّ وآخره حرب. وفي رواية : حُزْن.

[الموطأ: الوصية، باب: جامع القضاء وكراهيته: ٢/ ٧٧٠. البيهقي في السنن الكبرى: التفليس، باب: الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه: ٦/ ٤٩].

وفي النسخ المطبوعة والمحققة (مُغْرماً) أي وهو لا يملك الوفاء، بل مثقل بالديون. ولعل الأصح أنها مصحفة عن لفظ (معرضاً) أي عن الوفاء، كما في الروايات المخرجة.

(فيغلي: يزيد في ثمنها. فادان: استدان. معرضاً عن الوفاء: أي ولم يوف ديونه وتهاون بها. رين به: تراكم عليه من الديون ما لا يستطيع وفاءه. غرمائه: جمع غريم وهو صاحب الدين، وتُطلق على المَدين ـ حرب: كالحرب للمدين، لأنه يؤخذ ماله ولا يترك له منه شيء).

فَإن كان مَالُهُ لا يفي بدَيْنه كُلِّهُ: فَسَأَلَ غُرَمَاؤهُ الحاكم الحجْرَ عَلَيْه لَزِمهُ إجَابَتُهُمْ، فإذا حَجَرَ عليه لَمْ يجزْ تَصْرُّفُهُ في مَاله، وَلم يُقْبَل إقرارهُ عليه.

وَيتولى الحاكم قَضَاءَ دَيْنه، وَيبدأ بمنْ له أرْشُ جناية مِنْ رَقيقه فَيدْفَعُ إلى المجني عليه..

---

٧٦٦ مسألة ـ (**وإنْ كان مالهُ لا يَفي بدَيْنه كُلِّه، فسأل غُرَمَاؤُهُ الْحَجْرَ عليه لَزِمَهُ إجَابَتُهُمْ**) لما روى كعبُ بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على مُعاذ رضي الله عنه، وبَاعَ مالَهُ. رواه الخلال[1]. ولأن فيه دَفْعاً للضرر عن الغرماء فَلَزِمَ ذلك لقضائهم.

٧٦٧ مسألة ـ (**وإذا حَجَرَ عليه لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ في ماله**) لا بَيْعٌ ولا هبَةٌ ولا وقْفٌ ولا غيرُ ذلك، لأنه حَجْرٌ ثَبَتَ بالحُكْم، فَمَنَعَ تَصرُّفَهُ، كالحَجْر للسَّفَه[2].

٧٦٨ مسألة ـ (**ولا يُقْبلُ إقْرارُهُ على ماله**) لذلك[3].

٧٦٩ مسألة ـ (**ويَتَوَلَّى الْحاكمُ قَضَاءَ دَيْنه**) فيبيعُ ما يُمْكنُ بَيْعُهُ ويُقَسِّمُ بين غُرَمائه، لأن ذلك هو المقصودُ بالْحَجْر[4].

٧٧٠ مسألة ـ (**ويبدأ بمَنْ لَهُ أرْشُ جِنَايَةٍ منْ رقيقه فَيَدْفَعُ إلى المَجني عليه**..............

---

(١) [الدارقطني: كتاب في الأقضية والأحكام، الحديث (٩٥): ٤/ ٢٣١. الحاكم في المستدرك: البيوع (٢/ ٥٨) وصححه. وكذلك أخرجه في كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٢٧٣). البيهقي: التفليس، باب: الحجر على المفلس (٦/ ٤٨). الطحاوي في معاني الآثار: ٤/ ٣٦].

(٢) أي لسوء التصرف في المال، وإنما لا ينفذ تصرفه بعد الحجر في المال الذي دخل تحت الحجر، وينفذ تصرفه بيعاً وشراءً في ذمته، لأنه كامل الأهلية.

(٣) أي لو أقر لأحد بشيء من المال الذي حجر عليه لا يقبل، لأن الحجر عليه ثبت بالحكم.

(٤) فإذا باع الحاكم أموال المفلس احتاط في بيعها بما هو أنفع للمالك وللدائنين، ويقسمه عليهم بنسبة دين كل منهم، فلو كان مجموع ما عليه ـ مثلاً ـ ألفاً، فبيعت أمواله بخمسمائة، أعطي كل منهم نصف ما لَهُ من الدين.

وقد دل على ذلك: ماجاء في حديث معاذ رضي الله عنه: فقسمه بين غرمائه، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال لهم النبي ﷺ: «ليس لكم إلا ذلك».

... أَقَلَّ الأمريْن من أرشهَا أوْ قيمَة الجَاني، ثُمَّ بمن لهُ رَهْنٌ فَيَدْفَعُ إليه أَقَلَّ الأمْرَين من دَيْنه أوْ ثمن رهْنه، وله أسْوَةُ الغرَماء في بقيَّة ديْنه.

ثُمَّ من وَجَدَ متاعَهُ الذي بَاعَهُ بعينه........................

... أقَلَّ الأمْرَين من ثَمَنه أوْ أرْشِ جنَايَته) وما فضل رُدَّ إلى الْغُرَمَاء (ثم بمَنْ له رَهْن فَيدفعُ إليه أقَلَّ الأمْرين مِنْ دَيْنه أوْ ثَمَن رَهْنه) لأن ذلك مُقَدَّمٌ على حَقِّ الْغُرَمَاء، لأن حَقَّهُ تَعَيَّن في الرَّهن، وإنْ بقيَ منه بقيَّة رَدَّهَا إلى الغرماء (وله أسْوَة الغُرْماء في بَقية دَيْنه) يعني صاحب الرَّهْن: إن لم يف الرَّهْن بِدَينه شاركَ الْغُرَمَاء في بقية دَيْنه.

٧٧١ مسألة ـ (ثُمَّ مَنْ وجَدَ مَتَاعَهُ الذي بَاعَهُ بعَيْنه فَهُوَ أحَقُّ به)[١] لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بعَيْنه عنْدَ إنْسان قَدْ أفْلَسَ فَهُوَ أحَقُّ به» متفق عليه[٢]. ولا يكون أحقَّ به إلا بشروط:

أحدها: أن تكون بحالها سالمةً لم يتْلفْ بعْضها، فإنْ تلفَ بَعْضها أو بَاعَهُ المفلسُ أو وَهَبَهُ أو وقَفَهُ فلهُ أسْوَةُ الْغُرماء، لقوله عليه الصلاة والسلام: «منْ أدرك مَتَاعَهُ بعيْنه فهُوَ أحَقُّ به» والذي تلِفَ بعضُهُ لم يُوجَدْ بعَيْنه.

الشرط الثاني: أن لا يزيد زيادةً متصلةً كالسمن والكبر وتعلم صنعة، فإن وُجِدَ ذلك مُنِعَ الرُّجُوعَ، لأنه فسخٌ بسبب حادث، فمنعتهُ الزيادةُ المتصلةُ، كالرجوع في الصَّدَاق للطلاق قبلَ الدخول[٣]. وعنه: أن الزيادة لا تَمْنَعُ الرجوعَ، للخبر. ولأنه فسخٌ فلم تَمْنَعْهُ الزيادةُ كالرَّدِّ بالْعَيْب. فأما الزيادةُ المنفصلة فلا تمنع الرجوعَ، لأنه يملكُ الرجوع في العَيْن

(١) أي إذا وجد أحد الدائنين السلعة التي اشتراها المفلس منه بعينها، وكانت لا تزال في ملكه ولم يتعلق بها حق لأحد: كان له الخيار بين أن يفسخ البيع ويأخذها، وبين أن يضارب الدائنين الآخرين بثمنها.

(٢) [البخاري: الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند المفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، رقم: ٢٢٧٢. مسلم: المساقاة، باب: مَن أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم: ١٥٥٩]. ولفظه عندهما: «من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره». واللفظ المذكور هو لفظ ابن ماجه [الأحكام، باب: من وجد متاعه عند رجل قد أفلس، رقم: ٢٣٥٨] ماعدا كلمة «إنسان» فهي عنده: «رجل».

(٣) انظر كتاب الصداق: المسألة (١٢٠٠) صحيفة (١١١٣).

... ـ لم يتْلَفْ بَعْضُهُ ولمْ يزدْ زيادةً متصلةً، ولم يأخُذْ من ثمنه شيئاً ـ فَلهُ أخذُهُ لقول رسول الله ﷺ: «منْ أدْرَكَ متاعهُ بعينه عند إنْسان قدْ أفلَسَ فهو أحقُّ به من غيره».
ويُقسَّمُ الباقي بين الغُرماء على قَدْر دُيُونهم.

دونها، والزيادةُ للمُفْلس في ظاهر المذهَب، لأنها نَماءُ ملْكه المُنْفَصل، فكانت له كما لو رَدَّهَا بعَيْب، ولأن قول النبي ﷺ: «الْخَرَاجُ بالْضَّمَان»[1] يدل على أن النماءَ للمشتري لكون الضمان عليه. وقال أبو بكر: هي للبائع، نَصَّ عليه، قياساً على المتصلة. والفرقُ ظاهرٌ، لأن المتصلةَ تُتْبَعُ في الفُسُوخ دون المنفصلة.

الشرط الثالث: أن لا يكون البائعُ أخذَ من ثمنها شيئاً، فإنْ قَبَضَ بَعْضَهُ فلا رُجُوعَ لهُ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أيُّما رَجُل باعَ [سلعة، فأدرك] سلْعَتَهُ بعيْنِها عنْدَ رَجُل قَدْ أفْلَسَ، ولم يكُنْ قد قَبَضَ منْ ثَمَنها شَيئاً، فَهيَ لَهُ. وإنْ كَانَ قَدْ قَبَضَ منْ ثَمَنها شيئاً فَهُوَ أسْوَة الْغُرَمَاء» رواه أبو داود[2]. ولأن الرجوع في الباقي تَبْعيضُ الصَّفْقَة على المفلس، فلم يَجُزْ، كما لو لم يَقْبضْ شيئاً.

الشرط الرابع: أن لا يتعلق بها حَقٌّ غَيْرُ حقِّ الْمُفلس. فإنْ خَرَجَتْ عَنْ ملْكه ببيْعٍ أو غيره لم يَرْجعْ، لأنه تَعَلَّقَ بها حَقٌّ غَيْرُهُ، أشْبَهَ ما لو أعْتَقَهَا.

الشرط الخامس: أن يكون المفلسُ حَيّاً، فإن مات فَلَهُ أسْوَةُ الْغُرَماء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء». رواه أبو داود[3]. ولأن الملك انتقل عن المفلس فأشبه ما لَوْ بَاعَه.

٧٧٢ مسألة ـ (ويُقسمُ الْبَاقي بَيْنَ الْغُرماء على قَدْر دُيُونهمْ) لأن ذلك هو المقصودُ

---

(١) انظر المسألة (٧٣٤) صحيفة (٧٥٣) مع حاشية (٣).

(٢) [أبو داود: البيوع، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم: ٣٥٢٠ـ٣٥٢٢. ابن ماجه: الأحكام، باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم: ٢٣٥٩، واللفظ له، وما بين المعقوفين منه. وهو عند الدارقطني: البيوع: ٣/ ٣٠. الأقضية والأحكام: ٤/ ٢٣٠].

(٣) انظر الموضع المذكور عند أبي داود في الحاشية السابقة.

بيْع مَتَاعه، وهو المقصودُ منَ الحْجْرِ عليه[1].

٧٧٣ مسألة ـ (ويُنْفقُ على المُفْلس وعلى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ من مَاله إلى أن يُفْرَغَ منَ الْقسْمَة) وذلك أنه إذا حُجرَ عليه: فإن كان ذا كَسْب يَفي بنفقته ونفقة مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فَنَفَقَتُهُ في كسبه، لأنه لا حاجة إلى إخراج ماله وهو يَكْسبُ ما ينْفقُهُ. ولأنه مُسْتَغْن بكَسْبه عن مَاله، فلم يَجُزْ أخذُ ماله، كما لم يَجُزْ أخذُ زيادَة عن النفقة، وإن كان كَسْبُهُ دونَ نفقته كَمَّلْنَاهَا من ماله، وإن لم يكن ذا كسب أنْفق عليه منْ ماله في مُدَّة الحْجْر وإنْ طَالَتْ، لأن ملْكَهُ قبلَ القسمة بَاقٍ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ابْدَأ بنفسك، ثُمَّ بمَنْ تَعُول»[2]. ومعلومٌ أنَّ فيمَن يَعُولهُ مَنْ تجبُ عليه نَفَقَتُهُ وتكون دَيْناً عليه: وهي الزوجةُ، فإذا قدم نفقة نَفْسه على نفقَة الزوجة، فكذلك على حَقِّ الْغُرماء. ولأن الْحَيَّ آكَدُ حُرْمَة من الميت، لأنه مضمونٌ بالإتْلاف[3]، وتقديمُ تَجْهيز الميت ومُؤْنَته على دَيْنه متفقٌ عليه، فَنَفَقَتُهُ أوْلى. وتقدم أيضاً نَفَقَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نفقتُهُ منْ أقَاربه، مثل الوالدين والمولُودين وغيرهم ممَّنْ تجبُ نَفَقَتُهُمْ، لأنهم يَجْرُونَ مَجْرَى نَفْسه، لأنهم يُعْتَقُونَ عليه إذا مَلَكَهُمْ كما يُعْتَقُونَ إذا ملكَ نَفْسَهُ فيما إذا

---

(١) انظر المسألة (٧٦٩) مع الحاشية (٤).

(٢) الحديث بهذا اللفظ غير وارد، وإنما هو ملفق من حديثين:

فجملة : «ابدأ بنفسك» من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها».

[أخرجه مسلم: الزكاة، باب: الابتداء في النفقه بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم: ٩٩٧].

وجملة : «ثم بمن تعول» هي عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وحكيم بن حزام رضي الله عنهما، وعند مسلم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهي عندهم: «وابدأ بمن تعول» في معرض الكلام عن الصدقة.

[البخاري: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم: ١٣٦١،١٣٦٠. مسلم: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى..، وباب: كراهة المسألة للناس، رقم: ١٠٣٤ ، ١٠٣٦ ، ١٠٤٢].

(٣) أي إن الحي إذا أتلف فإنه مضمون بالدية أو القصاص.

فَإن وَجَبَ له حَقٌّ بشَاهد: فأبى أن يحلفَ، لَمْ يكُن لغُرمائه أن يحلفُوا.

كان مكاتباً فَعَتَقَ وهم في ملْكه، وكانت نَفَقَتُهُمْ كنفقته. وتُقَدَّم نفقةُ زَوْجته، لأن نفقتها آكَدُ من نفقة الأقارب، لأنها تجبُ على طريق المُعَاوضَة، وفيها معنى الإحْياء كما في الأقارب[1].

٧٧٤ مسألة ـ **(وإنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بشَاهد، فأَبَى أنْ يَحْلفَ[2]: لم يكُنْ لغُرمائه أن يَحْلفُوا)** وذلك أن المُفلس في الدعوى كغيره، فإذا ادَّعى حَقّاً له به شاهدُ عَدْل، وحَلَفَ مع شاهده، ثَبَتَ المَالُ وتعلَّقَت به حُقُوقُ الْغُرماء، وإن امتنع لم يُجْبَرْ، لأنه قد لا يَعْلَمُ صدْقَ الشَّاهد، وقد يَعْلَمُ كذبَهُ، ولا يملك الغرماءُ أنْ يَحْلفُوا مع الشاهد، لأنهم يُثْبتُون ملْكاً لغَيْرهِمْ لتتعلَّق حقوقهُمْ به بعد ثُبُوته، فلم يَجُزْ، كما لَمْ يَجُز لزوجته أن تَحْلف لإثْبَات ملْك لزَوْجهَا لتتعلق نَفَقَتُهَا به، وفَارَقَ الورثة، لأنهم يُثْبتُون ملْكاً لأنفسهم إذا حَلَفُوا بعد مَوْت مُوَرِّثهمْ.

---

(١) أي فاجتمع فيها معنيان، فتقدم على الأقارب الذين تجب نفقتهم لمعنى واحد وهو الإحياء.

(٢) أي مع الشاهد ليثبت له ذلك الحق، ويستفيد منه الغرماء.

فائدة:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي قال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله».

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة، ويقول: «اللهم إني أعوذ بكَ من المأثم والمغرم». فقال له قائلٌ: ما أكثرَ ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ قال: «إن الرجل إذا غرِمَ حَدَّثَ فكذب، ووعد فأخلفَ».

[البخاري: الاستقراض، باب: مَن أخذ اموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، وباب: مَن استعاذَ من الدَّيْن، رقم: ٢٢٥٧، ٢٢٦٧. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يُستعاذ منه في الصلاة، رقم: ٥٨٩].

(**يريد أداءها**: قاصداً وفاءها وردها إلى المقرض. **أدى الله عنه**: يسر له ما يؤدي منه من فضله سبحانه، وأرضى غريمه في الآخرة إن لم يستطع الوفاء في الدنيا. **إتلافها**: لا يقصد وفاءها. **أتلفه الله**: أذهبَ ماله في الدنيا وعاقبه على الدَّين في الآخرة. **المأثم**: ما يُسبب الإثم الذي يجر إلى الذم والعقوبة. **المغرم**: الدَّيْن الذي لا يجد وفاءه، أو الدين مطلقاً).

٧ ـ باب: الْحوَالَة وَالضَّمَان[1]

(١) الحوالة في اللغة: الانتقال، من قولهم: حال عن العهد، إذا انتقل عنه وتغير. وتحول عن مكانه: إذا انتقل عنه، وحولته تحويلاً: نقلته من موضع إلى موضع.

وشرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة.

والأصل في مشروعيتها: ما سيأتي من أحاديث في المسائل.

والضمان: هو ـ في اللغة ـ الالتزام، وشرعاً: التزام ما لزم غيره.

والأصل في مشروعيته:

ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين». قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً». قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: «هل عليه دين». قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً». قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها. ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئاً». قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين». قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعَلَيَّ دينه، فصلى عليه. وعند النسائي: قال النبي ﷺ: «بالوفاء». قال: بالوفاء، فصلى عليه. أي هذا العهد عليك أن تفي به. وعند ابن ماجه: فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به.

[البخاري: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم: ٢١٦٨. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على المديون، رقم: ١٠٦٩. النسائي: الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دين، رقم: ١٩٦٠، ١٩٦١. ابن ماجه: الصدقات، باب: الكفالة، رقم: ٢٤٠٧].

ويستدل لهذا بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

(زعيم: كفيل وضامن، وكان حمل البعير معلوم القدر لديهم).

وأركان الحوالة:

١ ـ المحيل: وهو المدين الذي يحيل دائنه بدينه على غيره.

٢ ـ المحتال: وهو الدائن الذي يحال بدينه ليستوفيه من غير مدينه.

٣ ـ المحال عليه: وهو الذي عليه الدين للمحيل ويُلزمُ بدفعه للمحال.

٤ ـ الدين المحال به وعليه.

وَمن أحيلَ بدينه على مَنْ عَلَيْه مثلُهُ فَرَضي فَقَدْ برئ المحيلُ.........................

٧٧٥ مسألة ـ (ومَنْ أحيلَ بدَيْنه على مَنْ عليْه مثْلُهُ فرضيَ فَقَدْ برئ المُحيلُ) ولصحة الحوالة شروطٌ:

أحدها: تَمَاثُلُ الحَقَّيْن، لأن الحوالةَ تحويلُ الحقِّ ونَقْلُهُ، فيعتبر نَقْلُهُ عن صفته. ويعتبر التماثُلُ في الجنس والصفة والحلول والتأجيل، فلو أحَالَ مَنْ عليه أحدُ النَّقْدَين بالآخَر لم يَصحَّ، ولو أحال عن المصرية بمنصوريَّة، أو عن الصحاح بمُكَسَّرة، لم يَصحَّ. ولو كان دَيْنُ أحَدهمَا حالآً والآخَرُ مُؤَجَّلاً، أو أجَلُ أحدهمَا مخالفاً لأجَل الآخَر، لم يصحَّ، لما سبق.

الشرط الثاني: أن يُحِيلَ برضاهُ، لأن الحَقَّ عليه، فلا يَلْزَمُهُ أدَاؤُهُ منْ جهةٍ بعَيْنها، ولا يُعْتَبَرُ رضاءُ المُحَال عليه، لأن للمحيل أن يستوفيَ الحقَّ بنفسه وبوكيله، وقد أقام المُحَال مُقامَ نَفْسه في القَبْض، فَلَزم المُحَال عليه الأداءُ إليه، كما لو وكله في الاستيفاء منه[1].

الشرط الثالث: أن يُحِيلَ على ديْن مُسْتقر، لأن مقتضاها إلزامُ المحال عليه الدينَ مطلقاً، ولا يثبت ذلك فيما هو مُعَرضٌ للسقوط. فلو أحال على مَال الكتابَة أو دَيْن السَّلَم لم يَصحَّ، لأنها تُعَرَّضُ للسقوط بالفَسْخ، لأجل انقطاع المسلم فيه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أسْلَمَ في شَيء فلا يَصْرفْهُ إلى غَيْره»[2]. ومالُ الكتابةُ مُعَرَّضٌ للسقوط بالعجز.

---

(١) وليس له أن يماطل في دفع ما لزمه من حق، وإلا عرض نفسه للعقوبة والذم.
عن الشريد بن سويد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيُّ الواجدِ يُحل عرضَه وعقوبَتَه».
[أبو داود: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، رقم: ٣٦٢٨. النسائي: البيوع، باب: مطل الغني، رقم: ٤٦٨٩، ٤٦٩٠. ابن ماجه: الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة، رقم: ٢٤٢٧. مسند أحمد: ٤/ ٣٨٨، ٣٨٩. وذكره البخاري تعليقاً في الاستقراض، باب: لصاحب الحق مقال].
(لي..: مطل القادر على قضاء دينه. يحل..: يجيز للدائن أن يغلظ له في القول، ويرفع أمره إلى القاضي ويقول: ظلمني ومطلني، وللقاضي أن يحبسه ويعزره حتى يقضي دينه).
(٢) انظر المسألة (٧٤٨) في باب السلم.

وَمن أحيلَ عَلَى مليء لزمه أنْ يحتَالَ، لقول رسول الله ﷺ: «إذَا أتبع أحَدُكُمْ على مَليء فلْيَتْبَعْ». وإنْ ضَمنَهُ عَنْهُ ضَامنٌ لَمْ يبرأ وَصَار الدَّيْنُ عليهما، وَلصاحبه مُطَالبَةُ من شَاءَ منْهُمَا، ....

الشرط الرابع: أن يُحيلَ بمال معلوم، لأنها إنْ كانت بَيْعاً فلا يَصحُّ في المجهول، وإنْ كانتْ تَحوُّلُ الحقَّ فيعتبر فيها التسليمُ، والجهالةُ تَمْنَعُ منه.

٧٧٦ مسألة ـ (ومَنْ أحيلَ على مليء لَزمَهُ أن يَحْتَالَ) والمليء الموسرُ، وذلك (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتبعَ أحَدُكُمْ على مليء فلْيَتْبعْ»)[1]. ولأن للمحيل إيفاء الحقِّ بنفسه وبوكيله، وقد أقام المُحَالَ عليه مُقَامَهُ في الإيفاء، فلم يكن للمحتال الامتناعُ.

٧٧٧ مسألة ـ (وإنْ ضَمنَهُ عَنْهُ ضَامنٌ لَمْ يَبْرَأ، وصارَ الدَّيْنُ عليهما، ولصاحبه مُطَالبَةُ مَنْ شاءَ منْهُمَا) لأن الضمانَ ضَمُّ ذمَّة الضامن إلى ذمَّة المضمُون عنه في التزام الحقِّ، فثبت في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحقِّ مُطَالبَةُ مَنْ شاءَ منهما في الحياة والموت، لقوله ﷺ: «الزَّعيمُ غَارمٌ» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن[2]. يقال: زعيمٌ، وضَمينٌ، وقبيلٌ، وحميلٌ، وصبيرٌ، بمعنى.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأوله: «مطل الغني ظلم،.. فإذا..» وفي رواية عند أحمد: «وإذا أحيل أحدكم على مليء فَلْيَحْتَلْ».
[البخاري : الحوالات، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالات، رقم: ٢١٦٦. مسلم: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم: ١٥٦٤. مسند أحمد: ٢/ ٤٦٣].
[مطل: تأخير ما استحق أداؤه. الغني: المستدين الواجد لوفاء الدين. ظلم: تعد على غيره وهو محرم عليه. مليء: غني قادر على وفائه دينه).

(٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع: «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدَّيْنُ مقْضِيٌّ». أي الكفيل يغرم ما التزمه، وإذا كان يغرم فإنه يطالب .
[أبو داود: البيوع، باب: في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦٥. الترمذي : البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم : ١٢٦٥، وحسنه، واللفظ له. ابن ماجه: الصدقات، باب: الكفالة، رقم: ٢٤٠٥. مسند أحمد: ٥/ ٢٦٧. السنن للبيهقي: كتاب العارية، باب: العارية مؤداة: ٦/ ٨٨].

... فَإن استوفى من المضمون عنْهُ أوْ أَبرأهُ بريءَ ضَامنُهُ، وَإن أبْرَأ الضَامنَ لَمْ يَبرأ الأصيلُ، وإن اسْتَوْفى من الضَّامن رَجَعَ عَلَيْه.

---

٧٧٨ مسألة ـ (فإن استوفى منَ المَضْمُون عنه أوْ أبْرَأهُ بريءَ ضَامِنُهُ) لأن الضامنَ تَبَعٌ للمضمون عنه، فَزَالَ بزَوال أصْله، كالرَّهْن[1].

٧٧٩ مسألة ـ (وإنْ أبْرأ الضَّامنَ لم يَبْرَأ الأصيلُ) لأن التَّوْثقَة انْحَلَّت من غير استيفاء، فلم يسقط الدينُ، كالرَّهْن إذا انفسخَ منْ غَيْر استيفاء.

٧٨٠ مسألة ـ (وإن اسْتَوْفَى من الضَّامن رَجَعَ عَلَيْه) يعني رجع الضامِنُ على المضمون عنه، أما إذا قَضَاهُ متبرعاً لم يرجع بشيء، كما لو بَنَى دَارَهُ بغَيْر إذْنه. وإنْ نَوَى الرُّجُوع وكان الضمانُ والقضاءُ بغَيْر إذْن المضمون عنه فهل يَرْجعُ؟ على روايتين:

إحداهما: يَرْجعُ، لأنه قضاءُ مُبْرٍ من دَيْن واجب لم يتبرَّعْ به، وكان على مَنْ هو عليه، كما لو قضاه الحاكمُ عند امتناعه.

الثانية: لا يرجعُ، لأنه تَصَرَّفَ له بغير إذْنه، فلم يَرْجعْ به، كما لو بَنَى دَارَهُ أو عَلَفَ دابَّتَهُ بغير إذْنه.

٧٨١ مسألة ـ وإنْ أذنَ له في القضاء فَلَهُ الرُّجُوعُ بأقلِّ الأمْرَيْن ممَّا قَضَى فيه أو قَدْر الدَّيْن، لأنه قَضَى فيه بإذْنه فَهُوَ كَوكيله.

٧٨٢ مسألة ـ وإن ضَمنَ بإذْنه رَجَع عليه، لأنه يَضْمنُ الإذْنَ في الأداء، فأشبه ما لو أذن فيه صريحاً. ويرجعُ بأقلِّ الأمْرَيْن مما قضى أو قَدْر الدَّيْن، لأنه إن قَضَاهُ بأقَلَّ منه فإنما يَرْجعُ بما غَرِمَ، وإنْ أدى أكْثَرَ منه فالزَّائدُ لا يَجبُ أداؤُهُ لتبرعه به.

وأما المضمون عنه: فلأنه الأصل، ولأن الدين باق في ذمته.

دل على ذلك: ما جاء من قوله ﷺ لأبي قتادة رضي الله عنه، بعدما أدى الدين الذي التزمه عن الميت: «الآن بردت عليه جلده». [رواه أحمد (٣/ ٣٣٠)].

(١) فإنه ينفك إذا أدى الراهن الدين.

٧٨٣ مسألة ـ (ومَنْ كَفَلَ[١] بإحْضَار مَنْ عليْه دَيْنٌ فَلَمْ يُحْضِرْهُ لَزمَهُ ما عليه) لعموم قوله ﷺ: «الزَّعيمُ غَارمٌ»[٢]. ولأنها أحَدُ نَوْعَي الكفالَة فوجب بها الْغُرْمُ، كالكَفالة بالمال.

٧٨٤ مسألة ـ (فإنْ ماتَ برئ كَفيلُهُ) لأن الحضورَ سَقَطَ عن الْمَكْفُول به، فَيَبْرَأ كَفيلُهُ كما بَرئ الضَامنُ ببراءة المضمون عنه، ويحتملُ أن لا يَسْقُطَ ويُطالَبَ بما عليه، لأن الدَّيْنَ لم يَسْقُطْ عَن الْمُكْفُول به، فأشبه المضمون عنه إذا لم يَبْرَأ منَ الدَّيْن.

---

(١) **الكفالة**: هي أن يلتزم بإحضار من عليه الحق إلى من له هذا الحق.
ولا بد من إذن المكفول حتى يتمكن الكفيل من إحضاره، لأن المكفول لا يلزمه الحضور معه، فحتى يكون له سلطان في إحضاره لابد من إذنه.
والأصل أن الإنسان الحر لا يدخل تحت اليد ولا يُقْدَرُ على تسليمه، فكان ينبغي أن لا تصح الكفالة بالبدن قياساً، وإنما شرعت لحاجة الناس إليها، إحياءً لحقوق العباد.
ويستدل لصحتها بقوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ﴾ [يوسف: ٦٦]. وقوله تعالى على لسان إخوة يوسف عليه السلام: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨].
(٢) انظر الحاشية (٢) من المسألة (٧٧٧) الصحيفة قبل السابقة.

فائدة:

روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا». فلم يجئْ مال البحرين حتى قُبضَ النبي ﷺ، فلما جاء مالُ البحرين أمر أبو بكر فنادى: مَن كان له عند النبي ﷺ عِدَةٌ، أو دينٌ فلْيَأْتِنا، فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا، فحَثَى لي حَثْيَةً، فعَدَدْتُها، فإذا هي خمسمائة، وقال: خُذْ مِثْلَيْها.
[البخاري: الكفالة، باب: مَن تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، رقم: ٢١٧٤. مسلم: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، رقم: ٢٣١٤].
(**مال البحرين**: ما فرض على أهلها من جزية. **هكذا..**: أي ملء كفيه ثلاث مرات. **عدة**: وعد بعطاء. **حثية**: ملء الكفين).

٨ ـ بابُ: الرَّهْن

وكُلُّ ما جَازَ بَيْعُهُ جازَ رَهْنُهُ، وَمَا لا فَلا.

---

٨ ـ بابُ: الرَّهْن[1]

٧٨٥ مسألة ـ (وكُلُّ ما جَازَ بَيْعُهُ جازَ رَهْنُهُ، ومَا لا فَلا) لأن المقصود من الرهن الاستيثاقُ بالدَّيْن، باستيفائه من ثمنه عند تَعذُّر اسْتيفائه من الراهن، وهذا يحصلُ مما يَجُوزُ بَيْعُهُ، فأما ما لا يَصحُّ بَيْعُهُ فلا يَصحُّ رهْنُهُ، كالحرِّ وأمِّ الولد[2]، لأن مقصودَ الرَّهْن لا يَحْصُلُ منه.

---

(١) هو في اللغة: الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] أي محبوسة بكسبها.
وقوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] أي محتبس بعمله.
ويأتي بمعنى الثبوت والاستمرار، ومنه: الأحوال الراهنة، أي الثابتة. وفي مختار الصحاح: رهن الشيء دام وثبت، وأرهنت لهم الطعام والشراب أدمته لهم.
ويطلق في الشرع: على العين المرهونة، كما يطلق على العقد الذي بموجبه يكون الرهن، وهو المراد هنا، وهو بهذا المعنى: جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ممن عليه الدين.
وسيأتي بيان هذا التعريف خلال مسائل الباب. ومعنى: (متمولة) أي تعتبر مالاً في عرف الشرع.
والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
(فرهان: جمع رهن، بمعنى العين المرهونة).
ويصح الرهن في السفر والحضر، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد.
وعند البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله.
[البخاري: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم: ١٩٦٣، ١٩٦٤. مسلم: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم: ١٦٠٣].
وقد أتى البخاري رحمه الله تعالى بحديث أنس رضي الله عنه برواية أخرى في أول كتاب الرهن من صحيحه، وعنون له بقوله: (باب: في الرهن في الحضر، وهو برقم: ٢٣٧٣).

(٢) أم الولد: هي الأمة التي وطئها مالكها وأتت منه بولد، فهذه لا تباع ولا توهب، وإذا مات سيدها أصبحت حرة.

وَلاَ يلْزَمُ إلا بالقَبْض، وَهُوَ نَقْلُهُ إنْ كَانَ مَنْقُولاً، وَالتَّخْليَةُ فيما سِوَاهُ. وقبضُ أمين المُرْتهَن يَقُومُ مَقَامَ قَبْضه.

---

٧٨٦ مسألة ـ **(ولا يصحُّ إلا بالْقَبْض)** لقوله سبحانه: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[١]. ولأنه عقْدُ إرْفاق فافتقر إلى القبض كالقرْض[٢]. وعنه: في غير المَكيل والموزون: أنه يَلزَمُ بمجرد العقد قياساً على البيع، والمذهبُ الأولُ، لأن البيعَ مُعَاوضةٌ وهذا إرْفاقٌ، فهو أشْبَهُ بالقرض.

٧٨٧ مسألة ـ **(وقَبْضُ المُنْقُول بالنَّقْل وبالتَّخْليَة فيما سوَاهُ)** وذلك لأن القبضَ في الرهن كالقبض في الْبَيْع والهبة، فإن كان مَنْقولاً فقَبْضُهُ نَقْلُهُ أو تناولُهُ كالثوب والعَبْد والكتاب ونحو ذلك، والمَكيلُ رَهْنُهُ بالكَيْل فقبضُهُ اكتيالُهُ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سَمَّيْتَ فكلْ»[٣]. وإن كان مَوْزُوناً فقبضُهُ بالوزن، وقال ابنُ عمر رضي الله عنهما: كُنَّا نَشْتري الطعامَ من الرُّكْبَان جُزافاً، فنهانا رسولُ الله ﷺ أن نَبيعَهُ حتى نَنْقُلَهُ من مكانه. متفق عليه[٤]. وأما الْعَقَارُ والثمارُ على الشجر فَقَبْضُ ذلك بالتَّخليَة بين مُرْتَهنه وبينه من غير حائل: بأن يفتح له بَابَ الدار ويُسلِّم إليه مَفَاتيحهَا.

٧٨٨ مسألة . **(وقَبْضُ أمين المُرْتهن يَقُومُ مَقَامَ قَبْضه)** لأنه وكيلُهُ ونائبُهُ، واستدامةُ القبض شرطٌ في اللزوم كحالة الابتداء، للآية. وعنه: أن القبضَ واستدامتهُ في المتعيِّن ليس بشرط في البيع، فلم يشترط في الرهن.

---

(١) فهو أمر بالرهن موصوفاً بالقبض والأمر بالموصوف أمر بصفته، فلم يلزم الرهن قبل القبض.

(٢) أي عقد الرهن من عقود التبرع التي شرعت رفقاً بمَن يحتاج وهو الراهن هنا، كعقد القرض الذي شرع رفقاً بالمقترض الذي يرتفق ـ أي ينتفع ـ به لسد حاجته، فلا يلزم إلا بقبض المرتهن للعين المرهونة، كالقرض لا يلزم إلا بقبض المقترِض للمال المقترَضِ. فللراهن الرجوع عن الرهن ما لم يقبض المرتهن العين المرهونة، كما للمقرضِ أن يرجع بالقرض قبل قبض المقترض.

(٣) عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما قال: كنت أبيع التمر في السوق، فأقول: كلت في وَسقي هذا كذا. فأدفع أوساق التمر بكيله وآخذ شِفِّي، فدخلني من ذلك شيء، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إذا سميت الكيل فكله». [ابن ماجه: التجارات، باب: بيع المجازفة، رقم: ٢٢٣٠].

(وسقي: الوسق هو مكيال كان معروفاً لديهم. شفي: ربحي).

(٤) انظر المسألة (٧٠٨) مع حواشيها.

والرَّهْنُ أمانَةٌ عندَ المرتهن أوْ أمينه، لا يَضْمَنُهُ إلا أنْ يَتَعَدَّى. وَلاَ يَنْتَفِعُ المرتهنُ بشيءٍ مِنْهُ إلا مَا كَان مَرْكُوباً أَوْ محلُوباً: فللمُرْتهِنِ أنْ يَرْكَبَ ويحلبَ بمقْدَار العَلَف. وللرَّاهن غُنْمُهُ من غَلَّته وكسْبه وَنمَائه،لكنَّهُ يكونُ رَهْناً معه، ....

---

٧٨٩ مسألة ـ **(والرَّهْنُ أمانَةٌ عند المرتهن وعند أمينه، لا يَضمَنُهُ إلا أنْ يتعدَّى)** فإن تلفَ بغير تعدٍّ منه فلا شيء عليه، لأنه أمين[١]، فأشبَهَ المُودَعَ.

٧٩٠ مسألة ـ **(ولا ينتفعُ المُرْتهن بشيء من الرهْن، إلا ما كان مركوباً أو محلوباً فيحْلب ويرْكب بقدْر العَلَف)** مُتحرِّياً للعدل في ذلك، سواء تعَذَّرَ الإنفاق من المالك أم لم يتعذر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكبُ بنفقته، ولبَن الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مَرْهُوناً، وعلى الذي يَرْكب ويشربُ النفقةُ» رواه البخاري[٢]. وفي لفظ: «فعلى المُرتهن علْفُهَا، ولبنُ الدَّرِّ يشربُ، وعلى الذي يشربهُ نفقتُهُ ويرْكبُ»[٣].

٧٩١ مسألة ـ **(وللرَّاهن غُنْمُهُ من غلَّته وكسبه ونمائه)** لأنه نماءُ ملْكه، فأشبه غير المرهون **(لكنه يكون رَهْناً معه)** لأنه عقْدٌ واردٌ في الأصل، فثبتَ حُكْمُهُ في نمائه كالبيع، وقال عليه الصلاة والسلام: «الرَّهْنُ منْ راهنِهِ لهُ غُنْمُهُ وعليْه غُرْمُهُ»[٤].

---

(١) ولأن الرهن وثيقة بالدين، ولا يسقط الدين بهلاك الوثيقة، كما لو كان بالدين صك فتلف، أو أشهد عليه أو كفله آخر فمات الشاهد أو الكفيل، فلا يسقط شيء من الدين بهلاك هذه الوثائق.

(٢) [البخاري: الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب، رقم: ٢٣٧٦،٢٣٧٧]. وهو ملفق من الروايتين. وهو عند أبي داود [البيوع، باب: في الرهن، رقم: ٣٥٢٦] والترمذي [البيوع، باب: ما جاء في الانتفاع بالرهن، رقم: ١٢٥٤] بقريب من لفظ الشرح، وكذلك عند ابن ماجه [الرهون، باب: الرهن مركوب ومحلوب، رقم: ٢٤٤٠].

(لبن الدر: أي الدارة ذات الضرع، يؤخذ لبنها بمقابلة النفقة عليها).

(٣) (مسند أحمد: ٢/ ٢٢٨).

(٤) وفي رواية: «لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه: له غنمه وعليه غرمه».

[رواه ابن حبان :الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الرهن، باب: ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن =

... وَعَلَيْه غُرْمُهُ من مُؤْنَته وَمَخْزَنه وَكفنه إن مَاتَ.

وإنْ أتلفَهُ أوْ أخْرجهُ من الرَّهن بعتق أوْ استيلاد فعليه قيمتُهُ تَكُونُ رهْناً مكَانَهُ، ....

٧٩٢ مسألة ـ (وعليه غُرْمُهُ منْ مُؤْنَته وَمَخْزَنه وكَفَنه إنْ ماتَ) ويلزمُهُ جميعُ نفقته من كسوة وعَلَف وحرْز وحائط وسَقْي وتسويَة وجُذاذ[1] وتَجفيف، لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرَّهْنُ منْ راهنه، لهُ غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ» وهذا منْ غُرْمه، لأنه ملْكُهُ، فكانت عليه نَفَقَتُهُ كالذي في يَده، ويلزمه كَفَنُهُ إن مات كما يلْزَمُهُ في الذي في يَده.

٧٩٣ مسألة ـ (وإنْ أتْلفَهُ أو أخرجه من الرَّهْن بعتْق فعليه قيمتُهُ تكون رَهْناً) فلا يجوز للراهن عتْقُ المرهون، لأن فيه إضراراً بالمرتهن وإسقاطَ حقِّه اللازم له، فإن فَعَلَ نفذَ عتْقُهُ. نصَّ عليه، لأنه محبوس لاستيفاء حق فنفذ فيه عتْقُ المالك كالمحبوس على ثمنه، وتؤخذ منه قيمتُهُ تكون رهناً مكانَهُ، لأنه أبطل حقَّ الوثيقة بغير إذن المرتهن فلزمه قيمتُهُ كما لو قَتَلَهُ.

٧٩٤ مسألة ـ وأما إذا وطىء جاريتَهُ المرهونةَ فأوْلدَهَا خرجت من الرَّهْن، وأخذَت منه قيمتُها فجُعلَتْ رَهْناً، وذلك أن الراهن ليس له وطْءُ جَاريَته المرهونة، لأنه يُفْضي بذلك إلى أن يُخْرجَهَا من الرهن فَيفُوتُ حقُّ المرتهن، فإنْ وطئَهَا فلا حَدَّ عليه، لأنها ملكه، فإن

في الرهن إذا كان حيواناً، رقم: ٥٩٠٤. والحاكم (٢/ ٥١) وصححه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ابن ماجه: الرهون، باب: لا يغلق الرهن، رقم: ٢٤٤١. قال في الزوائد: ضعيف. ورواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلاً: الأقضية، باب: ما لا يجوز من غلق الرهن: ٢/ ٧٢٨. قال ابن عبد البر: أرسله رواة الموطأ، إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة . البيهقي في السنن الكبرى: البيوع، باب: ما روي في غلق الرهن: ٦/ ٤٤. الأم : البيوع، باب: ضمان الرهن: ٣/ ١٤٧. وهو عند الدارقطني (البيوع: ٣/ ٣٢ ـ ٣٣) بروايات، قال عن بعضها: إسناد حسن متصل].

(لا يغلق: لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه الراهن، ولا يمنع من منافعه. من صاحبه: أي هو من ضمانه، فلا يضمن له إلا بالتعدي. غنمه: فوائده وثمراته. غرمه: نفقته ومؤونته).

(١) قطع الثمر عن الشجر.

كانت بكْراً فعليه ما نَقَصَهَا: إن شاء جَعَلَه رَهْناً، وإن شاء جَعَلَهُ قضاء من الحَقِّ. فإنْ لم تحملْ منه فهيَ رهْن بحالها كما لو اسْتخدمَهَا، وإنْ ولدتْ فَوَلَدُهُ حرٌّ، وتصير أمَّ ولد له، لأنه أحبلها في ملْكه، وتخرج من الرَّهْن مُوسراً كان أو معسراً كما لو أعتقها، وعليه قيمُتها يَوْمَ أحْبَلَها، لأنها وقتَ إتْلافها تُجْعَلُ رهناً، وكذلك إنْ تَلِفَتْ بسبب الحمل.

٧٩٥ مسألة ـ **(وإنْ جَنَى عليه غَيْرُهُ فهو الخصمُ فيه[1]، وما قُبضَ بسببه فهو رَهْنٌ)** فإن كانت الجنايةُ عليه مُوجبةً للقصاص فلسيده الاقتصاصُ وله أن يَعْفُو، لأنه ملكُهُ. فإن اقتصَّ فعليه قيمة أقلهما قيمة من العبد الجاني والعبد المرهون، فإن كانت قيمةُ المرهون عشرة وقيمةُ الجاني مائة لم يلزمه إلا عشرة، لأنه إنما فوَّت على المرتهن عشرة، وإن كانت قيمةُ المرهون مائةً وقيمةُ الجاني عشرة لم يلزمْهُ إلا عشرةٌ، لأن هذا هو المقدارُ الذي فَوَّتَهُ على المرتهن يجعل ذلك رهناً مكانه في أحد الوجهين، لأنه أتلف مالاً بسبب إتلاف الرهن فغُرِّمَ قيمتهُ. كما لو كانت الجنايةُ موجبة للمال.

والوجه الثاني: لا شيء عليه، لأنه لم يجبْ بالجناية مالٌ ولا استحق بحال، وليس على الراهن السعيُ للمرتهن في اكتساب مال، وكذلك إن جنى على سيده فاقْتَصَّ منه أو ورثته.

٧٩٦ **مسألة** ـ وإن عفا السيدُ عن مال، أو كانت الجنايةُ موجبة للمال، فاقتص منه[2]: جعلَ رهناً مكانه، لأنه بدل عنه فقام مقامهُ. وإن عفا السيدُ عن المال لم يصحَّ عَفْوُهُ، لأنه محلٌّ تعلَّق به حقُّ المرتهن فلم يصحَّ عَفْوُهُ عنه، كما لو قبضه المرتهنُ، ويلزمهُ العفوُ في

(١) أي الراهن هو الذي يخاصم من جنى على العبد المرهون، بأن يقاضيه ويطلب منه ضمان ما نقص بسبب الجناية.

(٢) الظاهر أن جملة (فاقتص منه) زائدة، لأن المعنى لا يستقيم بها، إذ المراد: أنه إذا جني على العبد المرهون، وكان بدل الجناية مالاً: يجعل هذا المال رهناً بدل العبد الذي كان مرهوناً، وهذا ما تفيده المسألة، فلا معنى لورود القصاص هنا.

وإنْ جَنىَ الرَّهْنُ فَالمجني عليْه أحق برقبته، فَإنْ فَدَاهُ فهو رَهْنٌ بحاله.

حقه[1]، فإذا فكَّ الرهنَ رُدَّ إلى الجاني[2]. وقال أبو الخطاب: يصح عفوُ السيد عن المال، ويؤخذ منه قيمتُهُ تكون رَهْناً، لأنه أتلفه بعفوه. وقال القاضي: تؤخذ قيمتهُ من الجاني فتجعل مكانهُ، فإذا زال الرهنُ رُدَّت إلى الجاني، كما لو أقر على عبده المرهون بالجناية.

٧٩٧ مسألة ـ وإن عَفَا السيدُ عن القصاص إلى غير مال انبنى على موجَب العمد، فإن قلنا: أحدُ شيئين[3] فهو كالعفو عن المال[4]، وإن قلنا: القصاصُ فهو كالاقتصاص، وفيه وجهان[5].

٧٩٨ مسألة ـ **(وإن جَنَى الرهنُ فالمجنيُّ عليه أحقُّ برَقبَته)** وقُدِّمَ على حقِّ المرتهن، لأنه فداؤُهُ، فإنه يقدَّمُ على المالك، فأولى أن يقدَّم على المرتهن[6]، ولسيده فداؤُهُ. **(فإنْ فداهُ فهو رَهْنٌ بحاله)** فإن كان أرْشُ الجناية أكثرَ من ثمنه، فطلب المجنيُّ عليه تسليْمهُ للبيع، وأراد الراهنُ فداءَهُ فله ذلك، لأنه حقُّ المجنيِّ عليه في قيمته لا في عينه، ولسيده الخيارُ بين أن يُسلمَهُ إلى ولي الجناية فيَمْلكَهُ وبين أن يَفْديهُ بالأقلِّ من قيمته أوْ أرش جنايته، لأنه لا يلزمُهُ أكثرُ من قيمة العبد ولا أكثر من الجناية. فإن كانت قيمتُهُ عشرين وأرْشُ الجناية عشرة، أو قيمتُهُ عشرة وأرْشُ الجناية عشرين: لم يلزمْهُ أكثرُ من عَشْرة، لأنها أقلُّ الأمْرين منهما، لأن ما يَدْفَعهُ عوضٌ عنهُ لم يلزمْهُ أكثرُ من قيمته.

---

(١) أي في حق السيد الراهن، ولا يلزم في حق المرتهن.

(٢) أي إذا فك السيد الراهن للعبد الرهن: بأن دفع الدين إلى المرتهن، واسترد ما جعل بدل العبد المرهون رهناً، رد هذا الذي استرده ـ وقد عفا عنه ـ إلى الجاني، لأن حقه فيه قد أسقطه بالعفو.

(٣) في موجَب القتل العمد روايتان: إحداهما: أنه يوجب القصاص أو الدية على التخيير لأولياء المقتول. والثانية يوجب القصاص عمداً. [انظر المسألة (١٤٢٦) أول كتاب الجنايات].

(٤) وقد سبق بيانه والأقوال فيه في المسألة قبلها.

(٥) سبق بيانهما في المسألة قبل السابقة.

(٦) أي إن حق المجني عليه مقدَّم على حق المالك، فأولى أن يقدم على حق المرتهن، لأن الملك أقوى من الرهن.

وإذَا حلَّ الدَّيْنُ فَلَم يُوفه الرَّاهنُ بيع وأُوْفِيَ الحقُّ من ثمنه، وبَاقيه للرَّاهن.

وإذا شَرَطَ الرَّهْنَ أَوْ الضَّمين في بَيْع، فَأَبى الرَّاهنُ أَنْ يُسَلِّمَهُ وأبى الضَّمينُ أَنْ يَضْمَنَ خُيِر البائعُ بين الفَسْخ أَوْ إقَامته بلا رهْن وَلاَ ضَمين.

وعنه: يلزمُهُ أرْشُ جنايته كلُّها أو تسليمُهُ، لأنه ربما رغبَ فيه راغبٌ فاشتراه بأكثر من قيمته، فينتفعُ به المجنيُّ عليه. فإن فَدَاه فهو رَهْن بحاله، لأن حقَّ المرتهن لم يَبْطل، وإنما قُدِّمَ حقُّ المجنيِّ عليه لقُوَّته، فإذا زال ظَهَرَ حقُّ المرتهن. وإن سلمهُ بَطَلَ الرَّهْنُ، لما ذكرنا[1].

٧٩٩ مسألة ـ (وإذا حلَّ الدَّيْن فَلَم يُوفه الراهنُ بيعَ ووُفِّيَ الحقُّ من ثمنه، وباقيه للرَّاهن) وذلك أن الراهنَ إذا امتنع من وفاء الدين عند حلوله: فإن كان أذن المرتهنَ في بيعه ـ أو العدل الذي هو في يده[2] ـ باعه ووفى الدَّين، لأن هذا هو المقصودُ من الرهن، وقد باعه بإذن صاحبه في قضاء دينه، فيصحُّ كما في غير الرهن. وإلا رفع الأمر إلى الحاكم، فيجبره على وفاء الدين أو بيع الرَّهن، فإن لم يفعل باعهُ الحاكمُ وقضى دينهُ، لأن ولاية الحاكم على ذلك نافذة. ولأن مقتضى الرهن الإيفاءُ من ثمنه، فجاز للحاكم ذلك كما لو أذن فيه.

٨٠٠ مسألة ـ (وإذا شرطَ الرَّهْن أو الضَّمين في بيْع، فأبى الراهنُ أن يسلمهُ، أو أبى الضمينُ أن يضْمَنَ: خُيِّرَ البائع بين الفسخ أو إقامته بلا رهن ولا ضمين) وذلك أن البيع بهذا الشرط صحيح، والشرط صحيح أيضاً، لأنه من مصلحة العقد غير مناف لمقتضاه، ولا نعلم في صحته خلافاً إذا كان معلوماً، فيشترط معرفة الرهن والضمين معاً: إما بالمشاهدة أو الصِّفة التي يعلم بها الموصوفُ كما في السلم، ويتعين القبضُ، ويُعرف الضمينُ بالإشارة إليه أو تعريفه بالاسم والنسب، ولا يصحُّ بالصِّفة بأن يقول: رجل غني، من غير تعيين، لأن الصفة لا تأتي عليه، بخلاف الرهن. ولو قال: بشرط رهن أو ضمين، لكان فاسداً، لأن ذلك يختلف، وليس له عرف ينصرف إليه بالإطلاق.

---

(١) أول المسألة من أن المجني عليه أحق به من المرتهن، وبطل الرهن لفوات محله إلى غير بدل.

(٢) المراد بالعدل شخص ثالث يتفق عليه الراهن والمرتهن، فيضعان المرهون عنده إذا لم يأمن الراهن المرتهن عليه.

إذا ثبت هذا: فإن المشتري إذا وفى بالشرط وسلم الرهن، أو ضمن له الضمين، لزم البيع. وإن امتنع الراهنُ من تسليم الرهن، أو أبى الضامنُ أن يضمن عنه، فللبائع الخيار: بين فسخ البيع، لأنه إنما بذل ماله بهذا الشرط، فإذا لم يسلم له استحق الفسخ، كما لو لم يأته بالثمن. وبين إتمامه أو الرضا به بلا رهْن ولا ضمين، لأن ذلك حقه وقد أسقطهُ، فيلزمه البيعُ عند ذلك كما لو لم يشترطه.

فائدة:

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،عن النبي ﷺ قال: «مَن حلف على يمين يستحق بها مالاً، وهو فيها فاجر، لقيَ الله وهو عليه غضبان». فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ فقرأ إلى ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾. ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يُحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: فحدثناه، قال: فقال: صدق، لفيَّ والله أُنزلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شاهداكَ أو يمينه». قلتُ: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «مَن حلف على يمين يستحق بها مالاً، هو فيها فاجرٌ، لقيَ الله وهو عليه غضبان ». فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ إلى ﴿ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾. [آل عمران: ٧٧].

[البخاري: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المُدّعى عليه، رقم: ٢٣٨٠. مسلم: الإيمان، باب: وعيد مَن اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم: ١٣٨].

(**على يمين**: أي يميناً، وزيدت «على» للتأكيد. **يستحق بها**: وفي رواية: «يقتطع بها» أي يأخذ بسبب يمينه قطعة من ماله. والتعبير بـ «يستحق» أي ظاهراً وقضاءً. **فاجر**: كاذب عاص بالإقدام على اليمين لأكل مال غيره بالباطل. **يشترون**: يستبدلون. **بعهد الله**: بما عاهدهم عليه من الصدق والوفاء والأمانة. **ثمناً قليلاً**: عرضاً حقيراً زائلاً من أعراض الدنيا. **إلى**...: وتتمتها: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ ﴾. **خلاق**: نصيب من النعيم. **لا يكلمهم الله**: كلام رحمة بهم. **ولا يزكيهم**: لا يطهرهم من الآثام ولا يثني عليهم).

٩ ـ باب: الصلْح(١)

(١) تعريفه:
هو ـ في اللغة ـ قطع النزاع والتوفيق بين الخصوم وإحلال السلم بينهم.
وشرعاً: عقد يحصل به التوفيق ورفع النزاع.
مشروعيته:
الصلح جائز ومشروع، وربما كان مندوباً إليه، وقد وصفه القرآن بأنه خير، قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وذلك دليل على مشروعيته، لأن كل ما كان خيراً فهو مشروع، وكل ما كان شرّاً فهو في شرع الله تعالى ممنوع.
وقال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].
(نجواهم: حديث الناس وكلامهم).
وستأتي أدلة أخرى من القرآن على مشروعيته.
وقد ثبتت مشروعيته أيضاً في السنّة.
عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً».
[أبو داود في الأقضية، باب: الصلح، رقم: ٣٥٩٤. وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم: ١٣٥٢. وابن ماجه في الأحكام، باب: في الصلح، رقم: ٢٣٥٣ . من حديث عمرو بن عوف المزني ـ رضي الله عنه ـ بتقديم الجملة الأخيرة على التي قبلها].
وخُصّ المسلمون بالذكر لأنهم المقصودون غالباً في الخطاب، ولأنهم الأكثر انقياداً لشرع الله تعالى، وإلا فغير المسلمين في هذا كالمسلمين.
وقد أجمع المسلمون في كل العصور على مشروعية الصلح، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن). قال ذلك في حضور الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان ذلك إجماعاً منهم على مشروعية الصلح.
[أخرج هذا الأثر: عبد الرزاق في مصنفه: البيوع، باب: هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا: ٨/ ٣٠٣، ٣٠٤. وابن أبي شيبة في مصنفه: البيوع والأقضية ، باب: في الصلح بين الخصوم: ٧/ ٢١٣، ٢١٤].

حكمة مشروعيته:

الإسلام دين الوحدة والأخوة، والتعاون والتضامن، ونبذ التفرقة وأسبابها وما يؤدي إليها، قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ولذا نجد شرع الله تعالى يحثّ الناس على أداء الحقوق لأصحابها، لأن الإخلال بذلك هو الغالب في إثارة الخصومة والنزاع، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وفي موضع آخر قرن بين ذلك وقتل النفس بغير حق، لأنه غالباً ما يؤدي إليها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]. ورسول الله ﷺ يحذّر من التباغض والتنازع، لأن نتيجة ذلك التقاتل الذي قد يعود بالناس إلى الكفر، فيقول: «لا تباغضوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تَقَاطعُوا، وكونُوا عبادَ الله إخواناً». ويقول: «لا تَرْجِعُوا بعدي كفَّاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعض».

[البخاري: العلم، باب: الإنصات للعلماء، رقم: ١٢١. والأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم: ٥٧١٨. مسلم: الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً..» رقم: ٦٥. والبر والصلة والآداب، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، رقم: ٢٥٥٩].

ويحثّ الناس على ما يمتّن عرا المحبة بينهم ويزيل بواعث الشقاق، فيحثّهم على التسامح بدل التشاحّ، وعلى التواصل بدل التقاطع، فيقول عليه الصلاة والسلام: «رحمَ الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى، وإذا قَضَى وإذا اقْتَضَى».

[أخرجه البخاري في البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم: ١٩٧٠].

ولما كان الصلح بين الناس، والسعي في رفع الخصومات من بينهم في طليعة ما يحقّق الأهداف الإسلامية المشار إليها، شرعه الإسلام وحثّ عليه، وجعله من الخير ـ بل هو الخير ـ الذي تتطلع إليه القلوب، وتهواه النفوس السليمة السامية، التي كبحت جماح الهوى وتغلبت على الشحّ فيها، وارتقت فوق المطامع والدنِيّ من الرغبات، فكان في ذلك خير للأمة في كل زمان ومكان، وكل حادثة وحال.

ونجد رسول الله ﷺ يبيح للمسلم في سبيل الإصلاح أن يقول كلاماً لم يُقل، طالما أنه من شأنه أن يزيل النزاع ويحلّ بدله الوفاق، فيقول: «ليس الكذَّابُ الذي يُصْلِحُ بينَ الناس، فيَنْمِي خيْراً ويقولُ خيراً». [البخاري: الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم: ٢٥٤٦. مسلم: البرّ والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم: ٢٦٠٥].

=

وَمن أَسْقَطَ بعْضَ دَيْنه، أوْ وَهَبَ غَريمهُ بَعْضَ العين التي في يَده، جازَ ما لَمْ يجعَلْ وفاء البَاقي شرطاً في الهبَة والإبراء، أوْ يمنَعْهُ حَقَّهُ إلا بذلك،.........................

٨٠١ مسألة ـ (ومن أسْقط بعض دينه، أو وهبَ غريمهُ بعض العين التي له في يده: جاز، ما لم يجعل وفاء الباقي شرطاً في الهبة والإبراء، أو يمنعْهُ حقهُ إلا بذلك) وذلك لأن الإنسان لا يمنعُ من إسقاط حقه ولا من استيفائه. قال أحمد: ولو شفع فيه شافع لم يأثم، لأن النبي ﷺ كلم غُرماء جابر رضي الله عنه فوضَعُوا عنه الشطر[1]، وكلم كعب بن مالك رضي الله عنه فوضع عن غريمه الشطر[2]. ويجوز للقاضي فعل ذلك، لأن النبي ﷺ

(ينمي خيراً: من نمى الحديث إذا رفعه وبلغه ونقله بين المتخاصمين).

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين، فاستعنت النبي ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي ﷺ : «اذهب فصنف تمرك أصنافاً، العجوة على حدة، وعَذْقَ زَيْدٍ على حدة، ثم أرسل لي». ففعلت، ثم أرسلت إلى النبي ﷺ، فجلس على أعلاه أو في وسطه، ثم قال: «كِلْ للقوم». فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء.

[البخاري: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي، رقم: ٢٠٢٠. مسند أحمد: ٣/ ٣١٣]. وليس فيه أنهم وضعوا الشطر، كما هو واضح، بل لم يقبلوا أن يضعوا شيئاً، **فوجه الاستدلال بالحديث**: أن النبي ﷺ طلب منهم ذلك، فدل على المشروعية.

(**غرمائه**: جمع غريم، وهو من له دين على غيره. ويطلق على الغارم وهو من كان عليه دين لغيره. **أن يضعوا من دينه**: أن يتركوا منه شيئاً. **فصنف تمرك أصنافاً**: اعزل كل نوع منه على حدة. **العجوة**: نوع من أجود التمر بالمدينة. **عذق زيد**: نوع من التمر رديء).

(٢) عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج رسول الله ﷺ إليهما، حتى كشف سجف حجرته، فنادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعبُ» . فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده: أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : «قم فاقضه».

[البخاري: الصلح، باب: الصلح بالدين والعين، رقم: ٢٥٦٣. مسلم: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، رقم: ١٥٥٨].

=

... أَوْ يَضَعُ بعض المؤَجَّل ليُعَجِّلَ له الباقي.

ويجوزُ اقتضاءُ الذَّهَب عَنْ الورق، والورق عَنِ الذَّهَب: إذا أَخَذَها بسعْر يَوْمها وَتَقَابَضَا في المجلس،..

فعلهُ. ولو قال للغريم: أبرأتك من بعضه بشرط أن توفيني بقيته ـ أو على أن توفيني باقيهُ ـ لم يصح، لأنه جعل إبراءهُ عوضاً عن إعطائه، فيكون معاوضاً لبعض حقه ببعض. ولا تصح بلفظ الصُّلح، لأن معنى صالحْني عن المائة بخمسين أي بعْني، وذلك غير جائز لما ذكرناه[1]، ولأنه رباً[2].

٨٠٢ مسألة ـ **(أو يضعُ لهُ بعض المُؤجل ليُعجل له الباقي)** يعني لو صالح عن المؤجل ببعضه حالّاً، مثل أن يصالح عن المائة المؤجلة بخمسين حالة، لم يجُزْ، لأنه رباً، وهو: بيعُ بعض ماله بماله، ولأن بيعَ الحلول غيرُ جائز[3].

٨٠٣ مسألة ـ **(ويجوزُ اقتضاءُ الذَّهب عن الورق والورق عن الذهب إذا أخذها بسعْر يومها وتقابضا في المجلس)** وذلك أنه إذا صالحهُ عن أثمان بأثمان فهذا صرف، يعتبر له شرطُ الصرْف من القبض في المجلس وسائر شروطه[4].

(تقاضي: طالب بالوفاء. **سجف**: ستر، وقيل: الستران المقرونان بينهما فرجة. **أومأ**: أشار. **الشطر**: النصف).

(١) من أنه معاوضة لبعض ماله ببعض.

(٢) لأن الصلح في حقيقته بيع، فيكون باع المال الربوي ببعضه متفاضلاً.

(٣) أي أن يبيعه حلول الدين بجزء منه.

(٤) الصرف: بيع النقد ـ من ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما ـ بالنقد، وقد سبق في باب الربا: أنه يشترط في هذا البيع التقابض في المجلس قبل التفرق، وغير ذلك.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يارسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ
=

... ومن كان له دَيْنٌ على غَيْرِه لا يَعْلَمُهُ المدَّعَى عليه، فَصَالحهُ على شيء، جَازَ. فإن كَان أَحدُهُمَا يعْلَمُ كذبَ نَفْسه فالصُّلحُ في حقه باطلٌ،..............................

٨٠٤ مسألة ـ (ومَن كان له على غيره حق لا يعلمهُ المدعى عليه، فصالحه على شيء، جاز، فإن كان أحدهُمَا يعلمُ كذبه في نفسه فالصلْحُ باطل) في حقه، وهذا هو الصُّلح على الإنكار، وهو: أن يدَّعيَ على إنسان عيْناً في يده، أو ديناً في ذمته لمعاملة أو جناية أو إتلاف أو غصب أو تفريط في وديعة أو مضاربة ونحو ذلك، فينكره ويصالحهُ بمال، فيصح إذا كان المنكرُ مُعتقداً بطلان الدعوى، فيدفع إليه المال افتداء ليمينه ودفعاً للخصومة عن نفسه، والمدعي يعتقدُ صحتها، فيأخذه عوضاً عن حقه الثابت له، لأنه صلح يصحُّ مع الأجنبي، فيصحُّ بين الخصمين كالصُّلح في الإقرار.

ويكون بيعاً في حق المُدعي، لأنه يأخذ المال عوضاً عن حقه، فيلْزمهُ حُكْمُ إقراره، حتى لو كان العِوضُ شقْصاً وجبت الشفعة[1]، وإن وجدَ به عيباً فلهُ ردُّهُ.

ويكون إبراء في حق المنكر، لاعتقاده أن ملكه المدَّعى لم يتجدد بالصلح، وإنما يدفعُ افتداء ليمينه لا عوضاً، فلو كان المدَّعى شقْصاً لم تجب فيه الشفعةُ، ولو وجد فيه عيباً لم يملك ردَّهُ، كمن اشترى عبداً قد أقرَّ بحرِّيته.

الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء».

[أبو داود: البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، رقم: ٣٣٥٤، ٣٣٥٥. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في الصرف، رقم: ١٢٤٢. النسائي: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وباب: أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق، وباب: أخذ الورق من الذهب، رقم: ٤٥٨٢ ـ ٤٥٨٩. ابن ماجه: التجارات، باب: اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، رقم: ٢٢٦٢. الدارمي: البيوع، باب: الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب، رقم: ٢٤٨٣].

(١) ينظر باب الشفعة صحيفة (٨٦٣). (شِقصاً: جزءاً من العقار أو الدار، والشقص الجزء من الشيء).

... ومَنْ كانَ لهُ حقٌّ علَى رجُل لا يعْلَمان قدْرَهُ فاصطلحَا علَيْه جَازَ.

فإن كان أحدُهُما يعلمُ كذبَ نفسه فالصُّلح باطلٌ في الباطن، وما يأخذه بالصُّلح حرامٌ،لأنه يأكل مال أخيه بباطله ويستخرجهُ منه بشرِّه. وهو في الظاهر صحيح، لأن ظاهر حال المسلمين الصِّحَّة والحقُّ.

٨٠٥ مسألة ـ (ومَنْ كان لهُ حق على رجُل لا يعلمان قدْرَهُ فاصْطلحا عليه جاز) لأن الحق لهما لا يخرجُ عنهما، فإذا اتَّفَقَا عليه جاز، كما لو اتفقا على أن يتبارءَا[1].

---

(١) فائدة:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن أناساً من بني عمرو بن عوف، كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي ﷺ في أُناس من أصحابه يُصلح بينهم، فحضرت الصلاة ولم يأت النبي ﷺ، فجاء بلالٌ، فأذَّنَ بلالٌ بالصلاة ولم يأت النبي ﷺ، فجاء إلى أبي بكر، فقال: إن النبي ﷺ حُبِسَ، وقد حضرت الصلاة، فهل لكَ أن تؤمَّ الناس؟ فقال: نعم، إن شئتَ. فأقام ا لصلاة، فتقدم أبو بكر، ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح حتى أكثروا، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة، فالتفت فإذا هو بالنبي ﷺ وراءه،فأشار إليه بيده، فأمرهُ يصلي كما هوَ، فرفع أبو بكر يده فحمد الله، ثم رجع القهقرى وراءه حتى دخل في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى بالناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس، ما لكم إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح؟ إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقلْ: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحدٌ إلا التفت، يا أبا بكر، ما منعكَ حين أشرتُ إليكَ لم تصلِّ بالناس». فقال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي ﷺ.

[البخاري: الصلح، باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه، رقم: ٢٥٤٤. مسلم: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم: ٤٢١].

(أبي قحافة: كنية أبيه، واسمه عثمان بن عامر، رضي الله عنه، أسلم يوم فتح مكة. بين يدي..: قدامه إماماً له).

١٠ـ بابُ: الْوَكالَة

وَهيَ جَائزةٌ في كلِّ مَا تجوزُ النيابةُ فيه، إذا كَانَ المَوَكِّلُ والوكيلُ ممنْ يَصحُّ ذلكَ منه.

١٠ـ باب: الوكالة[1]

٨٠٦ مسألة ـ (وهي جائزة في كل ما تجوزُ النيابةُ فيه إذا كان الموكِّلُ والوَكيلُ ممَّن يصحُّ ذلك منه) تجوزُ الوكالةُ بإجماع الأمَّة في الجملة، وتجوزُ في الشراء والبيع والنِّكاح، لأن النيابة تَدْخُلُها، بدليل أن النبي ﷺ أعطى عُروة بن الجعْد ديناراً وأمرهُ أن يشتري به شاة[2]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ

---

(١) تطلق ـ في اللغة ـ على معانٍ، منها:

ـ **الحفظ**، ومنه قول الله تعالى: ﴿ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] أي الحافظ.

ـ **التفويض**، ومنه قول الله تعالى: ﴿ تَوَكَّلۡتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۡ ﴾ [هود: ٥٦] أي فوضت أمري إليه.

وفي الاصطلاح: تفويض شخص ما له فعله ـ مما يقبل النيابة ـ إلى غيره، بصيغة، ليفعله في حياته.

وسيأتي بيان معاني التعريف في مسائل الباب.

وركنها: الإيجاب باللفظ كوكلتك بكذا، أو فوضته إليك، ونحو ذلك. **والقبول**: باللفظ أو الفعل، ولا يشترط الفور في اللفظ. وينوب مناب اللفظ الكتابة، وكذلك الإشارة المفهمة من الأخرس.

(٢) رواه الترمذي بإسناد صحيح، عن عروة البارقي رضي الله عنه قال: دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ، فذكرت له ما كان من أمري، فقال: « بارك الله لك في صفقة يمينك ». فكان يخرج بعد ذلك إلى كُنَاسة الكوفة، فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً.

وأخرجه البخاري عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يحدثون، عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

[البخاري: المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية..، رقم: ٣٤٤٣. الترمذي: البيوع، باب: في الوكالة بالشراء، رقم: ١٢٥٨].وانظر المسألة (٦٩٣) صحيفة (٧١٩) مع الحاشية (٣) منها.

أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾[1] [الكهف: ١٩]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: ٦٠] فجوز العملَ عليها[2]، وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما للنبي ﷺ: إني أريدُ الخروج إلى خيبر، فقال: «ائت وكيلي، فخُذ منه خمسة عشر وسْقاً، فإذا ابتغى منك آية فضَعْ يدك على تَرْقُوَته»[3]. وروي أن النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمُري رضي الله عنه في قبول نكاح أم حبيبة رضي الله عنها[4]، وأبا رافع

---

(١) (بورقكم: الورق هي الفضة، أو الفضة المصكوكة نقداً. أزكى: أطيب وأحل. برزق: شيء يرزقكم الله تعالى إياه).
فهذه وكالة بالشراء، وهو وإن كان وارداً في شرع من قبلنا فهو شرع لنا.

(٢) أي أن يكلف الحاكم عمالاً لجمع الزكاة وتوزيعها، وهؤلاء العمال وكلاء عن الحاكم في جمعها، وعن الفقراء في قبضها من الأغنياء، وعن الأغنياء في إيصالها لمستحقيها.

(٣) [أبو داود: الأقضية، باب: في الوكالة، رقم: ٣٦٣٢. الدارقطني: باب الوكالة : ٤/ ١٥٤].
(وسقاً: مكيالاً كان معروفاً. ابتغى: طلب. آية: علامة. ترقوته: الضلع التي في أعلى الصدر).
وهذه وكالة في استيفاء الحقوق من دين وغيره، وكما تصح في استيفاء الحقوق تصح في أدائها، كقضاء الدين . جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبلِ، فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه». فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنّاً فوقها، فقال: «أعطوه». فقال: أوفيتني أوفى الله بك. قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء».
[البخاري : الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم: ٢١٨٢. مسلم: المساقاة، باب: من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم: ١٦٠١].
(سن من الإبل: واحد من الإبل في سن معينة).

(٤) رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما.
روى أبو داود عنها رضي الله عنها: أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشيُّ رسول الله ﷺ وهي عندهم.
وعند النسائي: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف، وجهزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم.
=

في قبول نكاح ميمونة[1].

وتجوز الوكالة بشرط أن تكون فيما تدخلُهُ النيابةُ كالبيع والشراء، لما سبق.

وتجوزُ في الرهن والحوالة والضَّمان والكفالة والشَّركة والوديعة والمضاربة والجُعَالة والمساقاة والإجارة والقَرْض والوصيَّة والصُّلح[2] والهبة والْوقف والصَّدقة والفَسْخ والإبْراء والقِسْمة، لأنها كلها تَدْخُلُها النيابةُ، وهي في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها، فيثبت فيها حُكْمُهُ، ولا نعلمُ في شيء من ذلك خلافاً[3].

[أبو داود: النكاح، باب: في الولي، رقم: ٢٠٨٦. النسائي: النكاح، باب: القسط في الأصدقة، رقم: ٣٣٥٠. المستدرك للحاكم: كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها: ٤/ ٢٢. السنن الكبرى للبيهقي: النكاح، باب: الوكالة في النكاح: ٧/ ١٣٩].

(١) عن أبي رافع رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما.

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: ٨٤١، وقال: حديث حسن. مسند أحمد: ٦/ ٣٩٣].

(**حلال**: أي غير محرم. **الرسول**: الوكيل في إجراء العقد).

وأخرج مالك في الموطأ: عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.

[الموطأ: الحج، باب: نكاح المحرم: ١/ ٣٤٨، الحديث: ٦٩].

(٢) ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥] فالحكمان وكيلان عن الزوجين في الإصلاح بينهما أو التفريق.

(٣) وكذلك تصح في حقوق الله تعالى مما يقبل النيابة:

فتصح في ذبح الأضحية والهدي، وقد دل على هذا:

حديث علي رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ فقمت على البُدْنِ، فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جِلالها وجلودها. وفي رواية عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البُدْنِ، ولا أعطي عليها شيئاً في جِزَارتها.

[البخاري: الحج، باب: لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً، رقم: ١٦٢٩. مسلم: الحج، باب: في =

ويشترطُ أن يكون الموكلُ والوكيلُ ممَّنْ يصحُّ ذلك منه بنفسه، لأن من لا يصحُّ تصرفُهُ بنفسه فكيف يصحُّ بنائبه؟

٨٠٧ مسألة ـ (وهي عقْدٌ جائزٌ [1] تبْطُلُ بموت كل واحد منهما وجُنُونه والحجر عليه لسَفَه) [2] لأنه يَخْرُجُ بذلك عن أهليَّة التصرُّف . ويبطلُ بفسخ كل واحد منهما، لأنه إذن في التصرف، فملك كل واحد منهما إبطالَهُ كالإذن في أكل طعام.

الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها: رقم: ١٣١٧].

وكذلك التوكيل في تفرقة الزكاة: فقد دل عليه حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الخازن الأمين الذي ينفق ـ وربما قال: الذي يعطي ـ ما أُمِرَ به كاملاً مُوَفَّراً ، طيب به نفسه ـ إلى الذي أمر به أحد المتصدِّقَيْنِ».

[البخاري : الوكالة، باب: وكالة الأمين في الخزانة ونحوها، رقم: ٢١٩٤. مسلم: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت..، رقم: ١٠٢٣].

وقد سبق معنا التوكيل في الحج، عند الكلام عن الحج عن غيره.

وتصح الوكالة في استيفاء الحد بعد ثبوته، وقد دل على ذلك:

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: جيء بالنعيمان، أو ابن النُّعيمان، شارباً، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، قال: فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد.

[البخاري : الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، رقم: ٢١٩٠، ٢١٩١. مسلم: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٧، ١٦٩٨].

(١) **جائز:** أي غير لازم، **والعقد الجائز:** لكل من العاقدين فسخه متى شاء دون رضا الآخر. **واللازم:** ليس لمن كان لازماً في حقه أن يفسخه إلا برضا الآخر. وقد يكون لازماً للعاقدين كعقد البيع بعد التفرق، إذا لم يكن هناك خيار شرط. وقد يكون لازماً من طرف واحد كعقد الكتابة: لازم بالنسبة للسيد، وجائز بالنسبة للمكاتب.

(٢) أي لسوء تصرفه في المال.

وكذلك في كل عَقْد جَائز، كالشَّركَة والمسَاقَاة والمزارَعَة والجعَالة والمسَابقَة.

وَليس للوكيل أن يَفْعَلَ إلا ما تناوَلَهُ الإذنُ لفْظاً أوْ عُرْفاً، وليس له تَوكيلُ غَيرِهِ.........

---

٨٠٨ مسألة ـ (**وكذلك**) الحكمُ (**في كل عقْد جائز، كالشركة والمساقاة والمزارعة والجُعالة والمسابقة**) لذلك[١].

٨٠٩ مسألة ـ (**وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذنُ لفْظاً أو عُرفاً**) لأن الإنسان ممنوع من التصرف في حق غيره، وإنما أبيحَ لوكيله التصرفُ فيه بإذنه، فيجبُ اختصاصُ تصرُّفه فيما تناوله إذنهُ: إمَّا لفظاً كقوله: بعْ ثَوْبي بعشرة، وإما عُرفاً: كبيعه الثوب بعشرة وزيادة: إمَّا من جنس الْعَشَرة ـ كبيعه بأحد عشر وما زاد عليها ـ أو من غير جنْسها كعشرة وثوب، لأن الزيادة تنفعه ولا تَضُرُّه، وكلُّ أحَد يُريدُ ذلك ويَرْضاهُ بحكم العرف.

٨١٠ مسألة ـ (**وليس للوكيل توكيل غيرِهِ**) وذلك أن الوكيل لا يخلو من ثلاثة أحْوال:

أحدها: أن ينهاه الموكلُ عن التَّوكيل، فلا يجوز له ذلك رواية واحدة، لأن ما نهاه عنه غيرُ داخل في إذنه، فلم يَجُز له، كما لو لم يوكِّلْهُ.

الثاني: أذن له في التوكيل، فيجوز له رواية واحدة، لأنه عقدٌ أذنَ له فيه، فكان له ذلك، كما لو أذن له في البيع.

ولا نعلم في هذين خلافاً.

الثالث: أطلق الوكالة، فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون العمل مما يرتفعُ الوكيلُ عن مثله، كالأعمال الدنيئة في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة، فإنه يجوز له التوكيلُ فيها، لأنها إذا كانت مما لا يفعلهُ الوكيلُ بنفسه عادةً انصرفَ الإذنُ إلى ما جرت به العادةُ من الاستنابة به فيه.

الحال الثاني: أن يكون عملاً لا يرْتفعُ عن مثله، إلا أنه عملٌ كثيرٌ لا يقدرُ الوكيلُ على فعل جميعه، فإنه يجوزُ له التوكيلُ فيه أيضاً، لما ذكرنا[٢].

---

(١) أي لأنه إذن في التصرف.

(٢) من جريان العادة أن يوكل فيما ليس من شأنه أن يفعله.

... وَلاَ الشراءُ من نفسه وَلاَ البيعُ لها إلا بإذْن مُوكله، وان اشترى لإنسان ما لَمْ يأذَنْ له فيه فأجازه جَازَ وإلا لزمَ مَن اشْتَراه.

وَالوكيلُ أمينٌ لا ضمان عليه فيما يتلفُ إذا لَمْ يَتَعَدَّ، ....

الحال الثالث: أن يكون مما لا يرتفعُ عنه الوكيلُ، ويمكنُهُ عملهُ بنفسه، فليس له أن يُوكلَ فيه، لأنه لم يأذَن له في التوكيل، ولا تضمَّنَهُ إذْنُهُ، فلم يجُزْ، كما لو نهاه عنه. ولأنه اسْتئمان، فإذا اسْتأمَنَهُ فيما يمكنه النهوضُ به لم يكن له أن يُوليه من لم يأمَنْهُ عليه كالوديْعَة.

وعنه: له أن يُوكِّلَ فيه، لأن الوكيل يملك التصرفَ بنفسه فيملكُهُ بنائبه كالمالك، وكما لو وكَّلَهُ فيما لا يَتَولَّى مثلَهُ بنفْسه.

٨١١ مسألة ـ (وليس للوكيل الشراءُ من نفسه، ولا البيعُ لها إلا بإذْن) لأن العُرْف في العَقْد أن يَعْقدَهُ مع غيره، فحُمل التوكيلُ عليه. ولأنه يلْحقُهُ تُهْمَةٌ، ويتنافى الغرضان(١)، فلم يجُز كما لو نهاه عنه.

وعنه: يجوزُ، لأنه امْتَثَلَ أمرَهُ وحصل غَرَضُهُ فصحَّ، كما لو كان من أجنبي. وإنما يصحُّ بشرط أن يزيد على مبلغ ثمنه في النِّداء(٢)، أو يُوكل من يبيعُ، ويكون هو أحد المشترين لتنتفي التهمةُ. قال القاضي: ويحتمل أن لا يُشترط ذلك، لأنه قد امْتَثَلَ أمْرَهُ، فأما إذا أذن له في ذلك فقد عملَ بمُقْتضى التوكيل.

٨١٢ مسألة ـ (وإن اشْترى لإنسان ما لَمْ يأذنْ لهُ فيه فأجازَهُ جَازَ) لأن المشترى في الذمة لا يَنْصرفُ في حقِّ المشترى له، إنما يَنْصرفُ في ذمة نفسه، فتحصيلُ شيء له موقوف على إجازته ورضاهُ، فإنْ أجازَهُ كان له (وإنْ ردَّهُ لزم من اشتراهُ) لأنه ألزمَ به.

٨١٣ مسألة ـ (والوكيلُ أمينٌ لا ضمانَ عليه فيما يَتْلَف إذا لم يتعدَّ) لأنه نائبٌ،

---

(١) أي غرض كل من البائع والمشتري: فالبائع غرضه أغلى الأثمان مثلاً، والمشتري غرضه أرخصها.

(٢) بأن ينادي عليه في السوق، ويأتي الراغبون به ويعلنون رغبتهم بشرائه بكذا نهاية ما عندهم، فيأخذه هو بزيادة على ذلك.

... والقول قولُهُ في الرَّدِّ والتَّلف ونَفي التَّعَدِّي.
وإذا قضى الدَّيْن بغير بيِّنَة ضَمنَ، إلا أن يقضيهُ بحضرَة الموَكِّل.
ويجوز التوكيلُ بجعل وبغيره، فلو قال: بع هذا بَعَشَرَةٍ، فما زاد فَلَكَ، صَحَّ.

والمالكُ أشبه المُودع (والقولُ قولُهُ في الرَّدِّ والتَّلف ونَفْي التَّعدي) لذلك[1].

٨١٤ مسألة ـ (وإنْ قضى الدَّيْن بغير بيِّنَة) وأنكره الغريمُ (ضَمنَ) لأن الموكِّلَ لا يُقبَلُ قولُهُ على الغَريم، فكذلك وكيلُهُ[2].

٨١٥ مسألة ـ (إلا أنْ يكونَ قضاهُ بحضرة المُوَكلِ) فلا ضمانَ عليه، لأن التفريط من المُوكل حيثُ لم يُشهدْ، وإنْ قضاهُ في غَيْبَته ولم يُشهد ضمنَ، لأنه أذنَ له في قضاء مُبرٍّ[3] ولم يُوجَدْ. وعن أحمد رحمه الله: لا يضمنُ إلا أن يكون أمرَهُ بالإشهاد فلم يفعل. فعلى هذه الرواية: إنْ صَدَّقهُ المُوَكِّلُ لم يَضمَن الوكيلُ، وإن كذبه فالقولُ قولُ الوكيل، لأنه أمينُهُ، فيقْبلُ قولهُ عليه في تصرُّفه كما يُقبلُ قولهُ في البيع والقبض.

٨١٦ مسألة ـ (ويجوزُ التَّوكيلُ بجُعْل وبغيْره) لأنَّهُ تصرُّفٌ لغيره لا يلزمُهُ، فجاز أخْذُ العوَض عنه كرد الآبق[4] (فإذا قال: بعْهُ بعشَرَة، فما زاد فهُوَ لكَ، صَحَّ) وله الزيادةُ، لأن ابن عبَّاس رضي الله عنهما كان لا يرى بذلك بأساً[5].

---

(١) أي لأنه أمين لا ضمان عليه، فيصدق بيمينه لنفي الضمان عن نفسه، لأنه منكر له، والقول قول المنكر بيمينه.
وكذلك كل من في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة، فإنه يصدق قوله بيمينه، لأنه لو كلف إقامة البينة على قوله ـ مع تعذره عليه ـ لامتنع الناس من قبول الأمانات، مع الحاجة إليها، فيقع الناس في حرج ويلحقهم الضرر.

(٢) أي لأن الموكل لو ادعى وفاء الدين، وأنكر الغريم ـ أي الدائن ـ ذلك لم يقبل قوله، وهو أصيل، فمثله وكيله من باب أولى.

(٣) أي يبرئ ذمته من الدين، وفي حال عدم الإشهاد وإنكار صاحب الدين القضاء لم يتحقق له الإبراء.

(٤) أي العبد الهارب أو الشيء الضائع، فيجوز أن يأخذ عليه جعلاً، أي أجراً.

(٥) لم أعثر على هذا الأثر في المراجع الحديثية.

١١ـ باب: الشَّرِكَة

وهي على أربعة أضرب:

شركة العنَان، وهي أن يَشْتَرِكَا بمالَيْهِمَا وَبَدَنيهما.

١١ـ باب: الشَّرِكَة(١)

٨١٧ مسألة ـ (وهيَ على أربعة أضْرُب: شركة الْعنان، وهي: أن يشتركا بماليْهما وبدَنَيْهِمَا) وربْحُهُ لهُما، فينْفُذُ تصرُّفُ كل واحد منهما: بحكم المِلك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه.

---

(١) هي ـ في اللغة ـ الخلطة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [ص: ٢٤] معناه: الشركاء.

وشرعاً: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع. أي عدم التمييز، والمراد بها هنا العقد الذي يحصل به ذلك.

والأصل في مشروعيتها: ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ رفعه ـ قال: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».

[أبو داود: البيوع، باب: في الشركة، رقم: ٣٣٨٣].

(ثالث الشريكين: أي معهما بالحفظ والإعانة وإنزال البركة في مالهما. خرجت من بينهما: نزعت البركة من مالهما).

وعن السائب رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، فجعلوا يثنون عليَّ ويذكروني، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم» يعني به، قلت: صدقت، بأبي أنت وأمي: كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري.

[أبو داود: الأدب، باب: في كراهية المراء، رقم: ٤٨٣٦. ابن ماجه: التجارات، باب: الشركة والمضاربة، رقم: ٢٢٨٧. مسند أحمد: ٣/ ٤٢٥].

(المراء: الجدال. لا تداري...: لا تخالف ولا تمانع، وأصل الدرء الدفع، أي لا تدافع من تبايعه. ولا تماري: من المماراة وهي الجدل والخصومة، أي لا تجادل ولا تخاصم من تتعامل معهم).

وهي جائزة بالإجماع، ذكره ابنُ المنذر[1]، وإنما اختلفوا في بعض شروطها.

وسُميت شركة العنان، لأنهما يتساويان في المال والتصرف، كالفارسيْن إذا سوَّيا بين فرسيهما وتساويا في السير، فإنَّ عِنانَيْهما يكونان سواءً[2]. ولا تصحُّ إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون رأسُ المال دراهم أو دنانير، ولا خلاف في صحَّة الشركة بهما، لأنهما أثْمانُ البِياعات وقيمُ الأموال.

٨١٨ مسألة ـ ولا يصحُّ بالعُرُوض، وهو ظاهرُ المذهب، لأن هذه الشركة لا تخلُو إما أن تقعَ على الأعيان، أو قيمتها، أو أثمانها:

لا يجوزُ وقُوعُها على الأعيان، لأنها تقتضي الرجوعَ عند المفاضلة برأس المال، ولا مثل لها فيرجعُ إليه، وقد تزيدُ قيمةُ جنْس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الرِّبح، وتنْقُصُ قيمتهُ فيؤدي إلى مشاركة الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربْح.

ولا على أثمانها، لأنها مَعْدومةٌ حال العَقْد ولا يملكانها، ولأنها تصيرُ عند مَنْ يُجوِّزُهَا شركة معلَّقَة على شرط وهو بيعُ الأعيان.

ولا يجوزُ أن تكونَ واقعةً على قيمتها، لأن القيمة غيرُ متحققة المقدار فيُفضي إلى التَّنَازُع، ولأن القيمة قد تزيدُ في أحدهما قبْلَ بيْعه، فيشاركهُ الآخرُ في ثمن الْعَيْن التي هي ملْكُهُ.

وعنه: يجُوزُ، وتُجْعَلُ قيمتُهَا وقْت الْعَقْد برأس المال. ودليلُه: أن مقصود الشركة أن يملك كلُّ واحد منهما نصف مال الآخر وينفُذَ تصرُّفُهَا، وهذا موجودٌ في العروض فصحَّت الشركةُ فيها كالأثْمان.

الشرط الثاني: أن يشترطا لكل واحد منهما جُزءاً من الربح مُشاعاً معلوماً، ولا خلاف في ذلك في المضاربة المحضَة، قال ابن المنذر: أجمع أهلُ العلم على أن للعامل أن يشترط

---

(١) انظر كتابه [الإجماع]: الشركة، المسألة: (٥١٢).

(٢) وعنان الدابة هو ما تُقاد به. وقيل: سميت بذلك من: عن الشيء إذا ظهر، لأن كلاًّ من الشريكين أظهر ماله للآخر.

وشركةُ الوُجُوه: وهي أن يشْتَركا فيما يشْتَريَان بجاهَيْهِمَا.

والمضاربة: وهي أنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا إلى الآخر مَالاً يَتْجَرُ فيه، ويشتركان في ربحه.

على رب المال ثُلث الرِّبْح أو نصفهُ، أو ما يُجْمِعَان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجْزاء[1]. ولأن استحقاق المضارب للربح بعمله، فجازَ ما يتَّفقان عليه من قليل وكثير، كالأجرة في الإجارة وكالجزء من الثمرة في المُساقاة والمُزارعة.

الضرب الثاني: (شركَةُ الوُجُوه، وهو أن يشتركا فيما يشتريان بجاههما) وثقة التُّجَّار بهما، فما ربحا فهو بيْنَهُمَا، لأن مبناها على الوكالة و الكفالة، لأن كل واحد منهما وكيلُ صاحبه فيما يشتريه ويبيعهُ، كفيلٌ عنه بذلك، والملكُ بيْنَهُما على ما شَرَطَاهُ: نصفين أو أثلاثاً أو أرباعاً. والوضيعةُ[2] على قدر ملْكيْهما فيه، ويبيعان فما رزق الله تعالى فهو بينهما على ما شرطاهُ، فهو جائزٌ، ويَحْتملُ أن يكون على قدر ملكيْهما، وهما في جميع تصرُّفاتهما وما يجبُ لهما وعليهما في إقرارهما وخُصومتهما بمنزلة شريكي الْعنان، على ما سبق.

الضربُ الثالثُ: (المُضاربةُ، وهو أن يَدْفعَ أحدُهُما مالهُ إلى آخر يتَّجرُ فيه، والرِّبْحُ بيْنَهُما) ويسمى مُضاربَة وقراضاً[3]، وينْعقدُ بلفظهما وكل ما يؤدِّي معناهُمَا، لأن القصدَ المعنى، فجاز بما دلَّ عليه، كالوكالة.

وأجمعَ أهلُ العلم على جواز المضاربة في الجملة، ذكره ابنُ المنذر[4]، ويُروى ذلك عن

---

(١) انظر كتابه [الإجماع]: كتاب المضاربة، المسألة (٥٢٨).

(٢) أي الخسارة.

(٣) مأخوذ ـ لغة ـ من القَرضْ وهو القَطْع، سمي هذا التعامل بذلك لأن مالك المال يقطع من ماله قطعة يعطيها للعامل يتصرف بها، كما يقطع له قطعة من ربح هذا المال.

ويسمى مضاربة، لأن كلاً من المالك والعامل يضرب له بسهم من الربح، ولما فيه من السفر غالباً، والسفر يسمى ضرباً في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] أي إذا سافرتم، كما هو معلوم.

(٤) انظر كتاب [الإجماع]: كتاب المضاربة، المسألة (٥٢٧).

جماعة من الصحابة(1)، ولا مُخالف لهم في عَصْرهم، فيكون إجماعاً. ولأن بالناس

(١) روى مالك عن أسلم ـ مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح. فقالا: وددنا ذلك. ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب: أن تأخذ منهما المال. فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه. فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً؟ فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال.

أخرجه البيهقي بمثله، والدارقطني مختصراً.

وروى مالك والبيهقي عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده يعقوب المدني الجُهَني: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما.

وروى الدارقطني عن عروة بن الزبير: أن حكيم بن حزام رضي الله عنه ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي.

[الموطأ: القراض، باب: ما جاء في القراض: ٢/ ٦٨٧. الدارقطني: البيوع: ٣/ ٦٣، الحديث: ٢٤١، ٢٤٢. البيهقي: أوائل القراض (٦/ ١١١)].

وقد جاء في مشروعيتها أحاديث، لكنها ضعيفة:

عن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البُر بالشعير، للبيت لا للبيع».

[ابن ماجه:التجارات، باب: الشركة والمضاربة، رقم: ٢٢٨٩].قال في الزوائد:في إسناده مجاهيل.

(**المقارضة**: هي المضاربة. **أخلاط**: جمع خِلْط وهو الخليط منهما).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على

وشركة الأبدان: وَهي أن يَشْتَركا فيمَا يَكْسبَان بأبدَانهمَا من المباح: إما بصناعة أَوْ احْتشَاش أوِ اصْطيَاد وَنحوِه:

لما روي عَنْ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: اشْتَرَكْتُ أنا وَسَعدٌ وعمارٌ يَوْمَ بَدْر، فَجَاءَ سَعْدٌ بأسيرين، ولم آتِ أنا وَعَمَّار بشيء.

حاجة إليها، فإن الدراهم والدنانير لا تنْمُو إلا بالتَّقْليب والتِّجارة، وليس كل من يملكُها يُحْسن التجارةَ، ولا كلُّ من يُحْسنُ له رأسُ مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله سبحانه لدَفْع الحاجَتَين[1].

الضربُ الرابع: (شركةُ الأَبْدان، وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح: إما بصناعة أو احْتشاش أو اصطياد ونحوه) كالاحْتطاب والتَّلصُّص على دار الحرب، وفي المعادن وسائر المباحات، فهي صحيحة **(لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجئ أنا وعمارٌ بشيء، وجاء سعدٌ بأسيرَيْن)** رواه

صاحبه: أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن. فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه.

[البيهقي : أوائل القراض (٦/ ١١١) وقال: تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر، وهو ضعيف].

فهذه الأدلة بمجموعها يقوي بعضها بعضاً، وتؤكد مشروعية هذا التصرف.

(١) ويؤخذ مما سبق من أدلة أحكامُ هذا العقد، وهي:

١ ـ العاقدان: ولا بد أن يكون كل منهما جائز التصرف، وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه، كغيرها من التصرفات المالية.

٢ ـ الصيغة: لأنه عقد، وركنه الإيجاب والقبول، ويكفي أن يقول له: خذ هذا المال فاتجر به، فيقول: قبلت. وقيل: يكفي القبول بالفعل.

٣ ـ رأس المال: ويشترط أن يكون نقداً متعاملاً به، وأن يكون معلوم القدر، مسلماً إلى العامل، ليتمكن من التصرف فيه.

٤ ـ الربح: وشرطه أن يكون معلوم القدر لكل منهما بالجزئية، كالنصف أو الثلث ونحو ذلك.

٥ ـ أن يعمل العامل بشرط المالك، ويعمل بما فيه المصلحة من أجل تحقيق الربح.

والرِّبحُ في جميع ذلك على ما شَرَطَاهُ، وَالوضيعَةُ عَلَى قَدْر المال.

وَلاَ يجوزُ أن يجعَل لأحَدهمَا دراهمُ معينة وَلاَ ربحٌ بشيء معين.

والحكْمُ في المسَاقَاة والمزَارعة كَذَلك.

أبو داود[1]، واحتج به أحمد.

٨١٩ مسألة ـ (**والرِّبْحُ في جميع ذلك**[2] **على ما شرطاهُ**) لأن الحقَ لا يخرجُ عنهما (**والوضيعةُ على قَدْر المال**) وهي الخسارة على كلِّ واحد منهما بقدْر ماله: إن كان متساوياً تساويا في الخسران، وإن كان أثلاثاً كان أثلاثاً[3]، ولا نعلم فيه خلافاً.

٨٢٠ مسألة ـ (**ولا يجوزُ أن يُجْعَلَ لأحدهما دراهم مُعَيَّنَة ولا ربْح بشيء مُعَيَّن**) لأن ذلك يُفْضي إلى جَهل حق كلِّ واحدٍ منهما من الرِّبْح، ومنْ شَرْط المضاربَة كَوْنُ ذلك معلوماً، فيَفْسُدُ بها العقدُ، لأن الفسادَ لمعنى في الْعوَض المْعْقُود عليه فأفْسَدَ الْعَقْدَ، كما لو جعل رأس المال خَمْراً أو خنزيراً. ويخرج في ذلك روايتان:

إحداهما: لا يبْطل به عقد الشركة، لأنه إذا حذف من الشرط بقي الإذْنُ بحاله.

والأخرى: يبْطلُ العقدُ، لأنه إنما رضيَ بالعقد بهذا الشرط، فإذا فسدَ فات الرِّضا به، ففسدَ، كالشروط الفاسدة في البيع.

٨٢١ مسألة ـ (**والحكمُ في المُساقاة والمُزارعة كذلك**) يعني أن ذلك عقدٌ جائزٌ، يُشترط له

---

(١) [أبو داود: البيوع، باب: في الشركة على غير رأس مال، رقم: ٣٣٨٨. النسائي: البيوع، باب: الشركة بغير مال، رقم: ٤٦٩٧. ابن ماجه : التجارات، باب: الشركة والمضاربة، رقم: ٢٢٨٨].

(٢) أي في جميع أنواع الشركات السابقة.

(٣) وهذا في شركة العنان، وفي شركة الوجوه: تكون الخسارة على قدر ملك كل منهما في الشيء الذي يشتريانه، ولو كان الربح على خلاف ذلك. وفي شركة المضاربة: الخسارة كلها على صاحب المال خاصة، ولا يخسر العامل شيئاً إذا لم يكن ربح، فإذا كان ربح جبرت الخسارة منه، كما سيأتي. وفي شركة الأبدان: ما يتلف في أيدي الشريكين فهو من ضمانهما.

وَتجبرُ الوَضيعَةُ منَ الرِّبْح، وَلَيْسَ لأحدهما البَيْعُ بنسيئة وَلاَ أَخْذُ شيء من الرِّبْح إلا بإذْن الآخَر.

من الشروط ما يُشترط للمضاربة، ويُفسدُهُ ما يُفسدُهَا، وسيأتي ذكرُها إن شاء الله[1].

٨٢٢ مسألة ـ **(وتُجبرُ الوضيعةُ من الرِّبْح)** لأن الربحَ هو الفاضلُ عن رأس المال، وما لَمْ يفْضُل فليْس بربْح، وهذا لا نعلمُ فيه خلافاً.

٨٢٣ مسألة ـ **(وليس لأحدهما[2] الْبَيْع نسيئَة)** لأن فيه تَغْريراً بالمال، وفيه وجْهٌ آخرُ: يجُوزُ، لأن عادة التجار البيعُ نَسْأً والرِّبْحُ فيه أكْثَرُ.

٨٢٤ مسألة ـ **(وليسَ لهُ أن يأخُذَ من الرِّبْح شيئاً إلا بإذن الآخَر)** لأنه إذا أخذ من الرِّبْح شيئاً يكونُ قَرْضاً في ذمَّته، فلا يجُوزُ إلا بإذن، كما في الوديعة[3].

---

(١) في الباب الآتي، صحيفة (٨١٩)..

(٢) هذا الكلام وما بعده في غير شركة المضاربة، لأن صاحب المال فيها لا يتصرف بشيء.

(٣) أي كما أنَّ المودَع لا يتصرف في الوديعة لنفسه، إلا بإذن المودِع. [انظر كتاب الوديعة، المسألة: ٨٥٣].

فائدة: روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ بعثاً قِبَلَ الساحل، فأمَّرَ عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنيَ الزاد،فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مِزْوَدي تمر، فكان يُقَوِّتُنا كل يوم قليلاً حتى فنيَ، فلم يكن يصيبنا إلا تمرةٌ تمرةٌ، فقلتُ: وما تغني تمرةٌ؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيتْ، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوتٌ مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلةً، ثم أمرَ أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنُصبا، ثم أمر براحلة فَرُحِلَتْ، ثم مرت تحتهما فلم تصبهما.

[البخاري: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم: ٢٣٥١. مسلم: الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر، رقم: ١٩٣٥].

(مزودي: مثنى مِزْوَد وهو جراب يُجعل فيه الزاد. يقوتنا: يطعمنا. وجدنا فقدها: مؤثراً شاقاً علينا، ولقد حزنا لفقدها. حوت: سمكة عظيمة. الظرب: الرابية أو الجبل الصغير. الراحلة: المركب من الإبل. فرحلت: وضع عليها الرَّحل، وهو كل شيء يعد للرحيل من مركب للبعير ووعاء للمتاع ورسن وغير ذلك. النهد: هو أن يخرج كل من الرفقاء نفقة سفره، وتوضع النفقات كلها في كيس واحد، ويُخلط بعضها ببعض بحيث لا تتميز، وينفق الجميع منها، وإن تفاوتوا في الأكل ونحوه).

١٢ـ بابُ: المسَاقَاة والمزارعة

تجوزُ المسَاقَاةُ في كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثمر بجزء منْ ثمَره مُشَاع مَعْلُوم.

١٢ـ بابُ : المُساقاة والمزارعة[1]

٨٢٥ مسألة ـ (وتجوزُ المُساقاةُ في كل شجَر له ثَمرٌ بجزء من ثَمَره مُشاع مَعْلوم) لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: عاملَ رسول الله ﷺ أهْلَ خَيْبر بشطر ما يَخْرُجُ منها من ثَمَر أو زَرْع. متفق عليه[2]. وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي، رضي الله عنهم: عاملَ رسول الله ﷺ أهلَ خَيْبر بالشَّطْر، ثم أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعلي رضي الله عنهم، ثم أهْلُوهم إلى اليوم: يُعطون الثلث والرُّبعَ[3].

(١) المساقاة ـ لغة ـ مفاعلة من السقي، سميت بذلك لأنها تحتاج إليه غالباً، ولأنه أنفع أعمالها وأكثرها مُؤْنَةً.
وهي في **الاصطلاح**: أن يتعاقد صاحب الشجر مع غيره ليتعهده بالسقي وغيره مما يحتاج إليه في رعايته، ليكون الثمر بينهما.
وحكمة تشريعها: أن مالك الشجر قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ذلك ويتفرغ له قد لا يملك الشجر، ولو اكترى المالك العامل لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له من الثمار ما يقابلها، وقد يتهاون العامل بالعمل لاطمئنانه إلى الأجرة، فدعت الحاجة إلى تشريعها.
والمزارعة: هي أن يعطي مالك الأرضِ الأرضَ لمن يزرعها ويكون لكل منهما جزء معين من الحاصل. فإن كان البذر من مالك الأرض أو منهما سميت مزارعة، وإن كان من العامل سميت مخابرة، مشتقة من الخبير وهو النبات، كما في [مختار الصحاح].
والحكمة في مشروعيتها: ما ذكر في حكمة مشروعية المساقاة. **ودليل مشروعيتها**: ما ذكر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وفي رواية لمسلم: دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها. وهي عند أبي داود والنسائي، واللفظ عند أبي داود: (يعملوها) بدل (يعتملوها) وفي رواية عند النسائي: (شطر ما يخرج منها) بدل (شطر ثمرتها) وعندهما: (وأن لرسول الله..). والرواية الأولى هي أيضاً عند أبي داود والترمذي وابن ماجه. [البخاري: المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، رقم: ٢٢٠٣. مسلم: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم:١٥٥١. أبو داود: البيوع، باب: في المساقاة، رقم: ٣٤٠٨، ٣٤٠٩. النسائي: المزارعة، باب: ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، رقم: ٣٩٢٨ ـ ٣٩٣٠. الترمذي: الأحكام، باب: ما ذكر في المزارعة، رقم: ١٣٨٣. ابن ماجه: الرهون، باب: معاملة النخيل والكرم، رقم: ٢٤٦٧].

(٣) قال البخاري (في الباب المذكور في التخريج قبلها): قال قيس بن مسلم: عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة =

وَالمزارعةُ في الأرض بجزءٍ منْ زَرْعها، سَوَاءٌ كَانَ البَذْرُ مِنْهُمَا أَوْ من أَحَدهما، لقول ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: عَامَلَ رسول الله ﷺ أهل خَيبر بشَطْر مَا يخْرُجُ منْهَا منْ زَرْع وَثمَر. وفي لفظ: عَلَى أَنْ يَعْمُرُوها من أمْوالهم.

وعَلى العَامل مَا جَرت العَادَةُ بعَمَله.

وَلَو دَفَعَ إلى رَجُل دَابة يَعْمَلُ عليها، وَمَا حَصَلَ بيْنَهُمَا، جَاز، على قيَاس ذلِكَ.

---

٨٢٦ مسألة ـ (وتجوزُ المزارعةُ في الأرض بجُزْء من زَرْعهَا، سواء كان البذرُ منهما أو من أحدهما، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي لفظ: على أن يعْمُرُوها من أمْوالهم) ولرسول الله ﷺ شطْرُ ما يخْرُجُ منها من ثمر أو زرع[1]. (وعلى العامل ما جرت العادةُ بعمله) في المساقاة والمزارعة من الحرث والزبار والتلقيح وإصلاح طُرُق الماء والحصاد والدِّرَاس والذري[2]، لأن لفظهُمَا يقتضي ذلك، وموضوعها: أن العمل من العامل، وأصلُ المال وما يتعلقُ ببقائه من رب المال، فيلزمه ما فيه حفْظُ الأصْل كسدِّ الحيطان وإنْشاء الأنهار وعمل الدُّولاب وما يُديرُهُ، وشراءُ ما يُلقِّحُ به، فإذا أطلق العقدُ فعَلى كُلِّ واحد منهما ما ذكرنا، وإن شرطا ذلك كان تأكيداً.

٨٢٧ مسألة ـ (ولو دفع إلى رجل دابَّة يعملُ عليها، وما حصل بينهما جاز، على قياس ذلك) لأنه يشبه ما لَوْ دَفَعَ مالهُ إلى مَنْ يتْجُرُ فيه والربْحُ بينهما، ويُشترطُ أنْ يكونَ ما بينهما مَعْلوماً كالمُضارَبَة[3].

أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود، وعمر بن العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي، وابن سيرين.

(١) لم أجد لفظ (يعمروها) في المراجع الحديثية التي ذكرتها.

(٢) (الزبار: هو قلم أغصان الشجر في موسمها. التلقيح: وضع طلع الذكر بالأنثى حسب معرفة أهل الخبرة. الحصاد: قلع الزرع أو قطعه. الدراس: دوسه ليخرج الحب من القشر. الذري: تنقية الحب من قشره).

(٣) وقد سبق ذكرها في الباب الذي قبل هذا، صحيفة(٨١٤). ويقاس على ما ذكره الشارح في العمل على الدابة في هذه الأيام: ما يجري بين الناس من عقود للعمل على السيارات العمومية، حيث يتفق على أن للسائق نسبة معلومة من غلة السيارة.

١٣ـ بابُ : إحيَاء المَوَات

وهي الأرْضُ الدَّائرة التي لا يُعْرَفُ لها مالكٌ، فمن أحْيَاهَا مَلَكَهَا، لقول رسول الله ﷺ : «من أحْيَا أرضاً مَيْتَة فَهي لهُ».

وإحيَاؤُهَا عمارَتُهَا بما تتهيأ به لما يُرادُ منها كالتحويط عليها، وَسَوْق الماء إليها إن أرادها للزَّرْع، وقَلْع أشْجارهَا وأحْجَارها المانعَة منْ غَرْسهَا وَزَرْعهَا.

١٣ـ بابُ: إحيَاء المَوَات

٨٢٨ مسألة ـ (وهي الأرضُ الدَّائرَةُ[1] التي لا يُعرف لها مالكٌ) وهي نوعان:

أحدُهما: أرضٌ لم يجر عليها ملك، فهذه تملكُ بالإحْياء، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[2].

النوعُ الثاني: ما كان فيها من آثار الملك ولا يعلم لها مالك، ففيها روايتان: إحداهما: تملك بالإحياء للخبر، ولما روى طاوس: أن النبي ﷺ قال: «عاديُّ الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم بعدُ» رواه أبو عبيد في [الأموال][3]. ولأنه في دار الإسلام، فيملك كاللُّقطة. والثانية: لا تملكُ، لأنها إمَّا لمسلم أو ذمي أو بيت المال، فلم يجز إحياؤها كما لو تعيَّن مالكُهَا.

٨٢٩ مسألة ـ (وإحياؤها عمارتُها بما تتهيأ به لما يُرَاد منها) والمرْجع في ذلك إلى العُرف، فما تعارفهُ الناس أنه إحياء فهو إحياء، لأن الشرع ورد به ولم يبينه فيرجع فيه إلى العرف، كما رجعنا إلى ذلك في القبض والإحراز. فإذا ثبت هذا: فإن الأرض تُحْيا داراً

---

(١) أي الدارسة، وهي التي ذهبت معالمها.

(٢) وأخرج مثله أيضاً عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، كما أخرج حديث سعيد رضي الله عنه أبو داود. [الترمذي: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم: ١٣٧٨، ١٣٧٩. أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، رقم: ٣٠٧٣ـ٣٠٧٥. وأخرج حديث جابر رضي الله عنه أحمد في مسنده : ٣/ ٣٣٨].

(٣) [الأموال: أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب: الإقطاع ، رقم: ٦٧٦].
(عادي الأرض: أي الأراضي القديمة، نسبة إلى عاد قوم هود عليه السلام).

وإنْ حَفَرَ فيها بئراً فَوَصَلَ إلى الماء مَلَكَ حَرِيمهُ، وهو خمسون ذراعاً من كل جَانب إن كانتْ عاديةً، وَحَرِيمُ البئر البديء خمسة وعشرون ذرَاعاً.

للسُّكنى أو حظيرة ومزرعة. **فأما الدارُ:** فأن يبنى حيطانُها وسقْفُها، لأنها لا تكونَ للسُّكْنى إلا كذلك. **وإن أرادها حظيرةً:** فإحياؤُها بحائط جرتْ به عادةُ مثلِها، **وإن أرادَها للزراعة:** فأنْ يُحَوِّط عليها بتراب أو غيره مما تتميزُ به عن غيرها، ويسوقَ إليها ماءً من نهر أو بئر، فإنها تصيرُ مُحْياةً وإن لم يزْرعها، وإنْ كانت من الأرض التي لا تحتاجُ إلى ماء: فأن يعمل فيها ما تتهيأ به للزراعة، من قلْع أحجارها وأشجارها وتمهيدها.

وذكر القاضي رواية أخرى في صفة الإحياء، وهو: أن يحوزَها بحائط أو يجري لها ماء، لما روى ابن عبد البر في كتابه عن سعيد وغيره من أصحاب قتادة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» رواه أبو داود وأحمد في المسند[1]، ومثلهُ عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ[2]. ولأن الحائط حاجزٌ منيعٌ، فكان إحْياءً، أشبه ما لو جعلها للغنم حظيرةً.

٨٣٠ مسألة ـ (وإن حفَرَ بئراً فوصَلَ إلى الماء ملكَ حريمَهُ، وهو خمسون ذراعاً من كل جانب إن كانت عاديَّة، وحريمُ البئر البَديء خمسة وعشرون ذراعاً) لما روى الدارقطني بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «حريمُ البئر البَديء خمْسَةٌ وعشرون ذراعاً، وحريمُ العَادي خمسونَ ذراعاً»[3].

---

(١) [أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، رقم: ٣٠٧٧،٣٠٧٨. الطيالسي: وما أسند عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، رقم: ٩٤٨. مسند أحمد: ٥/ ١٢،٢١].

(٢) [أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده: من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، رقم: ١٠٩٥].

(٣) [الدارقطني: الأحباس، باب: وقف المساجد والسقايات: ٤/ ٢٢٠. السنن الكبرى للبيهقي: إحياء الموات، باب: ما جاء في حريم البئر: ٦/ ١٥٥. الحاكم في المستدرك (الأحكام): ٤/ ٩٧، وسكت عنه، وكذلك سكت عنه الذهبي] وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(**عادية:** قديمة، نسبة إلى عاد. **البديء:** البئر الجديدة) .

١٤ـ بابُ: الجُعَالَة

وهي أنْ يَقُولَ: مَنْ ردَّ لقطتي أوْ ضَالتي أوْ بَنى لي هذَا الحائط فَلَه كذَا. فَمَنْ فعلَ ذلكَ اسْتَحَقَّ الجعْلَ، لما روَى أبو سعيد رضي الله عنه: أنَّ قوْماً لُدغَ رَجُلٌ منْهُمْ، فَأتَوْا أصْحَابَ رَسُول الله ﷺ فقالوا: هَلْ فيكُمْ منْ رَاق؟ فقَالُوا: لا، حتى تجعَلُوا لَنا شَيْئاً. فَجَعَلُوا لهم قطيعاً من الغنَم، فَجَعَلَ رَجُلٌ منْهُم يَقْرَأ بفَاتحة الكتَاب وَيَرْقي وَيَتْفُلُ حتى بَرأ، فَأخَذُوا الغَنَمَ، وَسألوا عَنْ ذلك النبي ﷺ فقال: «وَما يُدريكُمْ أنها رُقْيَة؟ خُذُوا واضْربوا لي مَعَكُمْ بسهْم».

١٤ـ باب: الجُعَالة[1]

(وهي أن يقول: مَن ردَّ لُقَطتي أو ضالَّتي[2] أو بنى لي هذا الحائط فلهُ كذا، فمن فعل ذلك استحقَّ الجُعْل) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف: ٧٢]. وروى أبو سعيد رضي الله عنه: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيّاً من أحياء العرب فلم يقروهُم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيِّد أولئك، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تقرونا، فلا نفعل أو تجعلوا لنا جُعْلاً، فجعلوا لهم قطيع شياه، فجعل رجل منهم يقرأ بأم القرآن، ويجمع ريقهُ ويتفُل، فبرأ الرَّجُلُ، فأتوهُم بالشَّاء، فقالوا: لا نأخُذُها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ، فسألوا عنها رسول الله ﷺ فقال: «وما يُدريك أنها رُقْية؟

---

(١) هي ـ في اللغة ـ: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، وهي بكسر الجيم وفتحها وضمها، وتسمى جُعْلاً، بضم الجيم.
وشرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه لشخص معين أو مجهول.
والأصل في مشروعيتها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المذكور في المتن والآتي في الشرح.
ولأن الحاجة تدعو إليها، إذ كثيراً ما يحتاج الإنسان إلى مَن يقوم له بعمل غير منضبط، فلا تصح الإجارة عليه، فيصح من باب الجعالة.

(٢) (لقطتي: بسكون القاف وفتحها، وهي ما يسقط من الإنسان من متاع ويفقده، وانظر الباب الآتي. ضالتي: ما يشرد من الحيوان ولا يعرف مكانه، ويقاس عليه أي شيء فقده كسيارة مثلاً).

خذوها واضربوا لي فيها بسهم» متفق عليه[1]. ولأن الحاجة تدعُو إلى ذلك في رد الضَّالَّة ونحوها فجاز كالأجْرة.

٨٣١ مسألة ـ (ولو التقَطَ اللُّقطة قبل أن يبلغه الجَعْل لمْ يسْتحقهُ) لأنه يجبُ عليه ردُّها إذا وجدها، فلا يجُوزُ له الأخذُ على الواجب[2].

---

(١) [أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، واللفظ المذكور أخرجه في الطب، باب: الرُّقى بفاتحة الكتاب، رقم: ٥٤٠٤، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ. والحديث في مسلم: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم: ٢٢٠١].

(**فلم يقروهم**: لم يقدموا لهم القِرى، وهو ما يقدم للضيف من طعام ونحوه. **لدغ**: لسعته عقرب أو عضته حية. **راق**: إنسان يداوي بالقراءة. **جعلاً**: عطاءً معيناً مقابل الرقية. **قطيع شياه**: وهو القطعة من الغنم، والغالب استعماله فيما بين العشر إلى الأربعين. والمراد به هنا ثلاثون، كما جاء في رواية للبخاري في فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب، رقم: ٤٧٢١. **فجعل..**: والذي قرأ ورقى هو أبو سعيد نفسه رضي الله عنه كما جاء عند الترمذي [الطب، باب: ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ، رقم: ٢٠٦٤] وأحمد [٣/ ١٠]: فقلت: نعم، أنا، ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئاً. هذا لفظ أحمد. ولفظ الترمذي: ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً.**أم القرآن**: سورة الفاتحة. **بالشاء**: اسم جنس للغنم. **اضربوا**: اقسموا. **بسهم**: بنصيب).

(٢) والجعالة عقد جائز، أي لكل من الجاعل والعامل فسخه متى شاء، فإذا فسخه أحدهما ـ أو كلاهما ـ قبل البدء بالعمل فلا شيء للعامل. وإن فسخه العامل قبل تمام العمل فلا شيء له، لأنه يستحق الجُعل بعد تمام العمل، وهو لم يتمه. وإن فسخه الجاعل بعد البدء بالعمل فعليه أجرة الجزء الذي أنجزه العامل من العمل، لأنه عمل على أن يأخذ عوضاً، فهو يستحق منه مقابل ما قام به من العمل. وإذا أنجز العمل كاملاً لزم العقد وثبت للعامل كامل الجعل، لأنه استقر بتمام العمل.

فائدة:عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».[البخاري: البيوع، باب: إثم من منع الأجير أجره، رقم: ٢١٥٠].

(**أعطى بي**: عاهد باسمي وحلف. **غدر**: نقض العهد ولم يف به، أو لم يبر بقسمه. **باع حرّاً**: وهو يعلم أنه حر. **فاستوفى منه**: العمل الذي استأجره من أجله).

١٥ـ بابُ: اللُّقَطَة [واللقيط]

وهي على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما تقلُّ قيمتُهُ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ والانتفاعُ به من غير تَعريف. لقول جابر رضي الله عنه: رَخَّصَ لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوْط وأشبَاهه، يلتقطهُ الرجل ينتفع به.

١٥ـ باب: اللُّقَطَة [واللقيط][1]

(وهي على ثلاثة أضْرُب):

(أحدها: ما تقلُّ قيمتُهُ، فيجوزُ أخذُه والانتفاع به) كالسَّوط والشِّسْع[2] والرغيف، فيُملك (بلا تعريف، لما روى جابر رضي الله عنه قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصَا والسَّوط والحبْل وأشباهه، يلتقطُهُ الرجُل ينْتَفعُ به) رواه أبو داود[3].

---

(١) أضفت كلمة اللقيط في الترجمة لأنه ذكر الكلام عنه في الباب.

واللقطة ـ لغةً ـ ما وُجد في موضع على تَطَلُّب ، قال تعالى: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ ﴾ [القصص: ٨].

وشرعاً: ما وُجد من حق محترم غير محرز، لا يعرف الواجد مستحقه.

والحق المحترم: هو ما كان مالاً كالنقد والعُروض، أو اختصاصاً ككلب صيد معلَّم أو جلد ميتة غير مدبوغ.

والمحرز: هو ما وُجد في أرضٍ مملوكة، من دارٍ أو غيرها.

وقد أجمع المسلمون على مشروعية التقاط اللقطة، ومستندهم في هذا الإجماع:

ـ الآيات الآمرة بالبر والتقوى وفعل الخير، مثل قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧]. لأن التقاطها ممن يثق بأمانة نفسه فعل للخير وإعانة لمالكها على البر.

ـ وأحاديث، سيأتي بعض منها خلال الباب، وسيأتي تعريف اللقيط وبيان حكم التقاطه في فصله.

(٢) الشسْع: هو السير الذي يشد به النعل ليثبت في القدم.

(٣) [أبو داود: اللقطة، باب: (بدون ترجمة) رقم: ١٧١٧ . السنن الكبرى للبيهقي: اللقطة، باب: ما جاء في قليل اللقطة: ٦/ ١٩٥].

ويدل على هذا أيضاً: ما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق، قال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

ورويا أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها».

=

الثاني: الحيوانُ الذي يمتَنعُ بنفسه من صغَار السِّبَاع كالإبل، فقال: «ما لكَ ولها؟ دعها مَعَهَا حذاؤُهَا وَسقاؤُهَا، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيهَا ربُّها». ومَنْ أخَذَ هذا لَمْ يملكْهُ، ولَزِمَهُ ضَمانُهُ، ولم يبرأ منه إلا بدَفْعه إلى نائب الإمام.

الثالث: ما تَكْثُرُ قيمتُهُ من الأثمان والمتَاع والحيَوان الذي لا يمتنعُ من صغار السِّباع: فيجوزُ أخذُهُ، وَيجبُ تعريفُهُ حولاً في مجامع النَّاس، كالأسواقِ وَأبواب المسَاجد، فَمَتى جاء طالبُهُ فَوَصَفَهُ دفعه إليه بغير بيِّنَة. وإنْ لَمْ يعرف فَهُوَ كَسائر مَاله، وَلاَ يتصرَّفُ فيه حتى يعرفَ وعاءَهُ وَوكاءَهُ وصفتَهُ، فمتى جَاءَ طالبُهُ فوصفه دفع إليه، أوْ مثله إن كان قد هلك. وإن كان حَيواناً يحتاجُ إلى مُؤنة أوْ شيئاً يُخْشى تلفُهُ: فَلَهُ أكلُهُ قبل التعريف أوْ بيعُهُ ثُمَّ يعرفُهُ، لما روي عَنْ زيدِ بن خالد رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عَنْ لُقَطَة الذَّهَب والوَرِق؟

(الثاني: الحيوانُ الذي يمتنعُ بنفسه من صغار السِّباع، كالإبل) والخيل والبقر، والبغال، فلا يجوزُ التقاطُهَا، لقوله عليه الصلاة والسلام، لما سئل عن ضالَّة الإبل في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: «(ما لكَ ولها؟ دَعْهَا فإنَّ معها حذاءها وسقاءها، تردُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يَجِدَهَا ربُّهَا») متفق عليه[1].

٨٣٢ مسألة ـ (ومن أخذ هذا لم يملكهُ ولزمهُ ضمانُهُ) لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه ولا إذن الشارع له، فهو كالغاصب.

(الثالث: ما تكثرُ قيمتُهُ، كالأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنعُ بنفسه من صغار السِّباع: فيجوزُ أخذُهُ، ويجبُ تعريفهُ حَوْلاً في مجامع النَّاس كالأسْواق وأبواب المساجد، فمتى جاء طالبه فوصفَهُ دُفعَ إليه بغير بيِّنة، لما روى زيدُ بن خالد الجُهَني رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن لُقَطة الذَّهب والورق).

[البخاري: اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق،رقم: ٢٩٩٩، ٣٠٠٠. مسلم: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب..، رقم: ١٠٧١، ١٠٧٠].

فقد دل الحديثان على أنه لا حرج على من التقط الشيء اليسير أن يتملكه ويأكله، بدليل أنه ﷺ صرح أنه لولا خوفه أن يكون ذلك من الصدقة ـ وهي محرمة عليه ـ لالتقط ذلك وأكله.

(١) [البخاري: اللقطة، باب: ضالة الإبل، رقم: ٢٢٩٥. مسلم: اللقطة، رقم: ١٧٢٢].

(معها حذاءها وسقاءها: أي تقوى بخفها على قطع الصحراء، كما أنها تملأ كرشها بما يكفيها أياماً. ترد الماء: تأتي مواضع المياه وتشرب منها. ربها: صاحبها).

فقال: «اعْرف وَكَاءها وَعفاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فإنْ جاء طَالبُهَا يوماً من الدَّهْر فَادْفَعْهَا إليه». وسأله عَنْ الشَّاة؟ فقال: «خُذْها، فإنما هيَ لك أوْ لأخيكَ أوْ للذئب». وإنْ هَلَكَت اللُّقْطَةُ في حَوْل التَّعْريف مِنْ غير تعد فلا ضمان فيها.

فقال: «اعْرف وكَاءَها وعفَاصَهَا ثم عرِّفْها سَنَةً، فإن لم تُعْرَفْ فاسْتَنْفقْها، ولتكن وديعة عندكَ، فإن جاء طالبُها يوماً من الدَّهْر فَادْفعها إليه») الحديث متفق عليه[1].

٨٣٣ مسألة ـ (وإنْ لم يعْرف[2] فهو كسائر ماله. ولا يتصرفُ فيه حتى يعرف وعاءهُ ووكاءَهُ وصفتهُ، فمتى جاء طالبهُ فوصفهُ دفعهُ إليه أو مثلهُ إن كان قَدْ هلكَ)[3] لحديث زيد رضي الله عنه.

٨٣٤ مسألة ـ (وإن كانَ حيواناً يحتاجُ إلى مُؤْنَة، أو يُخْشى تلفُهُ: فله أكلُهُ قبل التعريف أو بيعُهُ، ثم يُعرفُهُ) لأن في حديث زيد رضي الله عنه: وسأله عن الشاة؟ فقال: «خُذْها، فإنَّما هي لك أو لأخيك أو للذِّئب»[4].

٨٣٥ مسألة ـ (وإن هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعدٍّ فلا ضمان فيها) لأنها عنده أمانة، فهي كالمودع[5].

---

(١) اللفظ هنا لمسلم، وانظر تخريجه في الحاشية السابقة.

(الورق: الفضة. وكاءها: ما يربط به فم الكيس ونحوه. عفاصها: الوعاء الذي تكون فيه. لم تعرف: أي مالكها. فاستنفقها: تملكها أو استهلكها. ولتكن: هي أو قيمتها، وديعة: أي مضمونة عليك كالوديعة).

(٢) أي مالكها بعد التعريف.

(٣) أي استهلكه.

(٤) (هي لك...: إما أن تأخذها أنت، وإما أن يأخذها غيرك، وإما أن يأكلها الذئب).

(٥) أي كالشيء المودع فلا يضمن إلا بالتعدي، كما سيأتي في باب الوديعة.

تتمة في أحكام اللقطة:

يندب للملتقط أيضاً أن يشهد على اللقطة، عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يُغَيِّب، فإن وجد صاحبها =

(فصل في اللَّقيط. وهو الطفلُ المنبوذُ[1]، وهو محْكوم بحريته) لما رَوَى سعيد، عن سفيان، عن الزهري: أنه سمع سُنَيْناً أبَا جميلة قال: وجدتُ ملقوطاً، فأتيتُ به عمر رضي الله عنه، [فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها]. فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. فقال: اذْهب، فهو حر، ولك ولاؤُهُ، وعلينا نفقتُهُ. أو قال: رضاعُهُ[2]. وقال ابن المنذر: أجمع

فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء».

[أبو داود: اللقطة، باب: الإشهاد على اللقطة، رقم: ١٧٠٩. النسائي في الكبرى: اللقطة، باب: الإشهاد على اللقطة، رقم: ٥٨٠٨، ٥٨٠٩. ابن ماجه: اللقطة ، باب: اللقطة ، رقم: ٢٥٠٥].

وفهم مما سبق أنه إذا لم يظهر المالك للعين الملتقطة بعد تعريفها المدة المطلوبة جاز للملتقط تملكها. وهذا في غير لقطة الحرم والحيوان الممتنع بنفسه: فلا يلتقطها للتملك، وإنما يلتقطها للحفظ فقط.

أما في لقطة الحرم: فلما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ ـ في تحريم مكة ـ قال: «لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف». وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه : «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد». أي معرف. والحرم ملحق بمكة.

[البخاري: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم: ٢٣٠١، ٢٣٠٢].

وأما في الحيوان الممتنع: فقد سبق بيان حكمه ودليله.

(١) أي الملقى في موضع غير مملوك ولا يُعرف له كافل.

والتقاطه فرض كفاية، لما فيه من إحياء النفس المحترمة التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢].

(٢) [الموطأ لمالك رحمه الله تعالى: الأقضية، باب: القضاء في المنبوذ: ٢/ ٧٣٨. البيهقي في السنن الكبرى: اللقطة، باب: التقاط المنبوذ...: ٦/ ٢٠٨، وما بين المعقوفين من الموطأ].

(**سعيد:** هو ابن منصور. **سفيان:** هو ابن عيينة. **الزهري:** هو ابن شهاب. **سُنيناً:** هكذا هو في الموطأ... وفي المطبوع [شبيباً]. **النسمة:** الإنسان، **عريفي:** في الموطأ: [عريفه] أي عريف عمر رضي الله عنه، وهو أصح، لأن المراد الإنسان الذي يتخذه القاضي ونحوه ممن يعرف أمور الناس، حتى يسأله عنهم ويعرف بهم عند الحاجة. **ولاؤه:** نصرته وحفظه).

عوام[1] أهل العلم على أن اللَّقيط حُرٌّ[2]. ولأن الأصل في الآدميين الحُرِّيَّةُ فيكونُ حراً.

٨٣٦ مسألة ـ (ويُحكم بإسلامه) في دار الإسلام إذا كان فيها مسلم، لأنه اجتمعَ الدارُ وإسلامُ من فيها[3].

٨٣٧ مسألة ـ (وما يوجدُ عندهُ من المال فهُوَ لهُ) وكذلك ما يوجدُ عليه من الثياب والحلي، أو تحتهُ من فراش أو سرير أو غيره، لأنه آدميٌّ حُرٌّ، فأشبه البالغ[4].

٨٣٨ مسألة ـ (وولايتُهُ للمتقطه إذا كان مسلماً عدْلاً) لحديث أبي جميلة رضي الله عنه، يعني ولاية حفظه والإنفاق عليه.

---

(١) أي عامتهم.

(٢) انظر كتابه [الإجماع]: كتاب اللقيط، المسألة (٥٧٠).

(٣) أي فقد اجتمع أمران كل منهما يقتضي أن يحكم بإسلامه، وهما دار الإسلام، ووجود مسلم فيها، فيحكم بإسلامه وإن نفى المسلم الموجود في البلد انتساب هذا اللقيط له، فإنه يحكم بإسلامه، تغليباً لجانب الإسلام، لأنه أصلح له. وقد جاء في الحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى».
[ذكر الحديث البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام.
وأخرجه الدارقطني (النكاح، باب: المهر: ٣/ ٢٥٢) مرفوعاً عن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.
ورواه الطبراني في الأوسط: ٦/ ١٢٨، رقم (٥٩٩٦). والصغير: ٢/ ١٥٥، رقم (٩٤٨).
والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٥) اللقطة، باب: ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه. عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «إن هذا الدين يعلو ولا يعلى»].

(٤) أي إن الآدمي الحر يملك ولو كان صغيراً، بدليل أنه يرث ويورث ويصح أن يشتري له وليه ويبيع ماله، فهو إذاً له ملك صحيح، ومن له ملك صحيح فله يد صحيحة، فمن هذه الناحية أشبه البالغ ويثبت ملكه لما كان تحت يده.

وَنَفَقَتُهُ في بيت المال إن لَمْ يكن معهُ ما يُنْفقُ عليه، ومَا خَلَفَهُ فهُوَ فيءٌ.

(ونَفَقَتُهُ في بيت المال إن لم يَكُنْ معه ما يُنْفِقُ عليه) لذلك[1].

٨٣٩ مسألة ـ (وما خَلَفَهُ فهُوَ فَيْءٌ)[2] وذلك أن ميراث اللَّقيط وديتهُ ـ إن قُتِلَ ـ لبيت المال إن لم يخلفْ وارثاً معروفاً كغيره من المسلمين. وأما حديث أبي جميلة وقول عمر رضي الله عنه: «ولاؤُهُ لك» فقال ابن المنذر: رجلٌ مجهولٌ وما يقوم بحديثه حُجَّةٌ، يعني أبا جميلة[3]. ويحتمل أن عمر عَنَى: لك ولايةُ حفظه والقيام به، وحديثُ واثلةَ رضي الله عنه: «تحُوزُ المرأةُ ثلاثة مواريثَ: عتيقَهَا، ولقيطَهَا، وولدَها الذي لاعَنَتْ عليه»[4] لا يثبت

---

(١) إذا وجد مع اللقيط مال فهو له كما سبق، وينفق عليه الملتقط منه بإذن الحاكم، لأن الملتقط ليس له ولاية على مال اللقيط، لأن الولاية على مال القاصر لا تثبت لغير الأب من الأقارب، فلا تثبت للأجنبي من باب أولى، ولذلك يتوقف الإنفاق عليه من ماله على إذن الحاكم.
وإن لم يوجد معه مال أنفق عليه من مال المسلمين، أي على حساب الدولة، لأن عمر رضي الله عنه قال: (وعلينا نفقته) أي على بيت مال المسلمين ، والظاهر أنه قال ذلك على مسمع من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد، فصار في حكم الإجماع.

(٢) أي حكمه حكم الفيء، وهو ما يغنمه المسلمون من الكفار المحاربين من غير قتال. وسيأتي الكلام عنه في كتاب الجهاد، باب: الغنائم وقسمتها، صحيفة (١٥٤٥).

(٣) وكيف احتج بحديثه فيما سبق أول الفصل؟ بل هو غير مجهول وحديثه مقبول. ويخرج قول عمر رضي الله عنه على ما سيذكره الشارح.

(٤) [أبو داود: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعنة، رقم: ٢٩٠٦، ٢٩٠٧. الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء ما يرث النساء من الولاء، رقم: ٢١١٦، وقال: حديث حسن. النسائي في الكبرى: الفرائض، باب: ميراث الملاعنة، رقم:٦٣٦١،٦٣٦٠. وباب: ميراث اللقيط، رقم: ٦٤٢٠. ابن ماجه: الفرائض، باب: تحوز المرأة ثلاث مواريث، رقم: ٢٧٤٢].
وقول الترمذي: حديث حسن، يعارض قول الشارح: لا يثبت . وعند أبي داود: في رواية عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ ، مثله. وكذلك سيأتي استدلال الشارح به في كتاب الفرائض، فصل في ميراث الأم، صحيفة (٩٣٨) ووصفه بأنه حديث حسن.
(عتيقها: أي الإنسان الذي كانت تملكه ثم أعتقته. لاعنت عليه: اتهمت به فلاعنت الزوج المتهم).

وَمَن ادَّعَى نَسَبَهُ أُلحقَ به، إلا إنْ كَانَ كَافراً أُلحقَ به نسباً لا ديناً، ولم يُسَلَّمْ إليه.

أيضاً، فيكون حُكْمُهُ في الميراث حُكم من ثَبَتَ نسبُهُ وانقرض أهلُهُ، يدفعُ ميراثُهُ إلى بيت المال.

٨٤٠ مسألة ـ (ومن ادَّعى نسبَهُ أُلْحق به) مسلماً كان أو كافراً، لأنه أقرَّ له بحقّ لا ضَرَرَ فيه على أحد فقُبل، كما لو أقرَّ له بمال. ويتبعُ الكافرَ نسباً لا ديناً، لأنه محكومٌ بإسلامه بالدَّار، فلا يزولُ ذلك بدعوى كافر.

٨٤١ مسألة ـ (ولمْ يُدْفَعْ إليه) يعني إلى الكافر، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم[1].

---

(١) إذا التقط اللقيط من لا يؤتمن عليه من فاسق أو كافر انتزع منه، ولا سيما إذا كان الملتقط كافراً، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] والملتقط له ولاية على اللقيط.

تذييل:

إن رعاية الإسلام للإنسان هي الرعاية السليمة، فإن هذا الإنسان المنبوذ لم يقترف إثماً ولم يقارب ذنباً، ولذلك وجبت رعايته حتى ولو كان ابن زنى، فيوجب شرع الله تعالى على المسلمين التقاطه ورعايته خير رعاية، وليس من الضروري أن يعرف بمنشئه، وأن يُحاط بظروف تجعله حاقداً على نفسه وعلى مجتمعه، ولذلك كان الفارق كبيراً بين أن ينشأ هذا الإنسان في أحضان أسرة كريمة، تعلِّمه الخُلق وتقوِّم سلوكه وتغرس في نفسه معاني العزة والكرامة. وبين أن ينشأ في مأوى للقطاء، كل ما حوله يبعث في نفسه معاني الذل والصغار، ويقوي في نفسه معاني الحقد على كل ما حوله والمجتمع الذي جنى عليه. وليس من الضرورة في هذا الموطن أيضاً أن نخالف شرع الله تعالى الحكيم، فنُحلَّ ما حرَّمَ الله تعالى، ونحرم ما أحلَّ الله عز وجل، فنتبنى هذا الإنسان، وندعي ما ليس بحق، كما يفعل كثيرون من المسلمين في عصرنا الحاضر، غير آبهين بأمر الله عز وجل وإنكاره الشديد للتبني، حيث قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۞ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥]. فالتبني إدخال لأجنبي على الأسرة، يترتب عليه الكثير من المفاسد التي يُحَلُّ بها الحرام ويحرم بها الحلال.

١٦ ـ بابُ: المُسَابَقَةِ [والمناضلة]

تجوزُ المسابقةُ بغير جُعْل في الأشْيَاء كُلِّهَا،..........................

---

١٦ ـ باب: المُسَابقَة [والمناضلة](١)

(تجوزُ المُسابقة بغير جُعْل في الأشياء كُلها) الدواب والأقدام والسُّفُن والمزاريق

---

(١) وضعت كلمة المناضلة في الترجمة لذكر الكلام عنها في الباب.

والمسابقة: من السَّبق، وهو التَّقَدُّم، وتكون على الخيل ونحوها.

والمناضلة: المراماة، بمعنى المغالبة، من النَّضْل وهو الرمي، وتناضل القوم تراموا، لتظهر مهارة كل منهم في الرمي. وتكون على السهام ونحوها.

وهما سنة إن كانا بقصد التأهب للجهاد، وإلا فهما مباحان، ما لم يقصد بهما محرماً ـ كقطع الطريق، أو المفاخرة والتعالي ـ فيحرمان.

والأصل في مشروعيتهما:

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] فقد فسر النبي ﷺ القوة بالرمي فقال: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».

وقال ﷺ: «ستُفتَح عليكم أرضُون، ويكْفيكُم الله، فلا يَعْجِزُ أحدُكُم أن يَلْهُوَ بأسْهُمِهِ».

[مسلم: الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم: ١٩١٧، ١٩١٨، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه].

وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان». قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون». قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: «ارموا فأنا معكم كلكم».

[البخاري: الجهاد، باب: التحريض على الرمي، رقم: ٢٧٤٣].

(**نفر**: من ثلاثة إلى عشرة من الرجال. **أسلم**: اسم لقبيلة كانت مشهورة. **إسماعيل**: هو ابن إبراهيم عليهما السلام، فإنه أبو العرب. **فأمسك..**: أمسكوا عن الرمي).

وما سيأتي في الباب من أحاديث.

وغيرها، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سابق بين الخيل [التي أُضْمِرَتْ] من الحَفْيَاء إلى ثنيَّة الوداع، وبين التي لم تُضَمَّرْ من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُرَيق. متفق عليه[1]. وسابق النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها على قدميْه[2]. وسابق سلمةُ بنُ الأكوع رضي الله عنه رجُلاً من الأنْصار بين يديْ رسول الله ﷺ [3]. ومرَّ النبيُّ ﷺ على قوم

(١) وفيه: وأن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان فيمن سابق بها.
[البخاري : المساجد، باب: هل يقال مسجد بني فلان، رقم: ٤١٠. مسلم: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم: ١٨٧٠، مع اختلاف في بعض الألفاظ].
(**أضمرت وضمرت**: سمنت أولاً، ثم قلل علفها وأدخلت مكاناً وجللت حتى يكثر عرقها ويجف، فيذهب رَهَلُها ويقوى لحمها ويشتد جريها. **الحفياء**: موضع بقرب المدينة. **ثنية الوداع**: الثنية في الأصل الطريق إلى الجبل أو فيه).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجليَّ، فلما حملتُ اللحم سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك السّبقة».
[أبو داود: الجهاد، باب: في السبق على الرجل، رقم: ٢٥٧٨. مسند أحمد: ٦/ ٣٩، ٢٦٤. وأخرجه ابن ماجه: النكاح، باب: حسن معاشرة النساء، رقم: ١٩٧٩، مختصراً. وكذلك أحمد: ٦/ ١٢٩، ١٨٢، ٢٦١، ٢٨٠. السنن الكبرى للبيهقي: السبق والرمي، باب: ما جاء في المسابقة بالعَدْوِ: ١٠/ ٥٨].

(٣) جاء في حديث طويل عند مسلم وأحمد والبيهقي عن سلمة رضي الله عنه قال: فبينا نحن نسير، قال: وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً، قال: فجعل يقول: ألا مسابقٌ إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك، قال: فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً؟ قال: لا، إلا أن يكون رسول الله ﷺ. قال: قلت: يا رسول الله، بأبي وأمي، ذرني فلأسابقَ الرجل؟ قال: «إن شئت». قال: قلت: اذهب إليك. وثنيت رِجْليَّ فطفِرتُ فعدوت. قال: فربطت عليه شرفاً أو شرفين، أستبقي نَفَسي، ثم عدوت في إثره، فربطت عليه شرفاً أو شرفين، ثم إني رفعت حتى ألحقه، قال: فأصكه بين كتفيه، قال: قلت: قد سُبِقْتَ والله، قال: أنا أظن، قال: فسبقته إلى المدينة.
[مسلم: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها، رقم: ١٨٠٧، واللفظ له. مسند أحمد : ٤/ ٥٣ ـ ٥٤. السنن الكبرى للبيهقي: السبق والرمي ، باب: ما جاء في المسابقة بالعدو: ١٠/ ١٧].
(**شداً**: عدواً على الرجلين. **فطفرت**: وثبت وقفزت. **فربطت**..: حبست نفسي عن الجري الشديد.
=

... وَلاَ تجوزُ بجعل إلا في الخَيْل والإبل والسِّهَام، لقول رسول الله ﷺ: «لا سَبْقَ إلا في نَصْلٍ أوْ خُف أوْ حَافرٍ».

يُرْبِعُون حَجَراً ـ أي يرفعونه ليُعْلم الشديدُ منهم ـ فلم يُنْكِرْ عليهم[1].

٨٤٢ مسألة ـ (ولا تجوزُ بعوض إلا في الخيل والإبل والسِّهام، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لاسَبَقَ إلا في نَصْل أو خُفٍّ أو حافر») رواه أبو داود[2]. فتعين حملُهُ على المسابقة بعوض، جمعاً بينه وبين ما سبق من الأحاديثِ[3]. والمرادُ بالحافر

شرفاً: الشرف هو ما ارتفع من الأرض).

(١) [أبو عبيد في غريب الحديث : ١/ ١٥،١٦. البزار (كشف الأستار): ٢/ ٤٣٨،٤٣٩. الزهد لابن مبارك: ١٦٥].

(٢) وفي رواية عند النسائي: «لايحل سَبَق إلا على خف أو حافر».

[أبو داود: الجهاد، باب: في السبق، رقم: ٢٥٧٤. الترمذي: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، رقم: ١٧٠٠. النسائي: الخيل، باب: السبق، رقم: ٣٥٨٥ ـ ٣٥٨٨. ابن ماجه: الجهاد، باب: السَّبْق والرهان، رقم: ٢٨٧٨. مسند أحمد: ٢/ ٢٥٦، وليس عندهما لفظ: «أو نصل»].

(سَبَق: هو المال المشروط في السَّبْق. **نصل**: القسم الذي يجرح من السيف والرمح والسهم ونحوها، والمراد الرمي بها. **خف**: أي ذي خف والمراد الإبل. حافر: ذي حافر والمراد الخيل. وقوله في رواية النسائي: **لا يحل**.. :أي بالنسبة للدواب).

(٣) وهذا الحمل على رواية لفظ « سَبْق » بسكون الباء، وعلى رواية «سَبَق» بفتحها يصير معنى الحديث: لا يحل أخذ المال بالمراهنة إلا في الثلاثة المذكورة، وقد كانت آلة الحرب وعدته، فيلحق بها كل ما كان كذلك حسب الزمان والمكان.

وأما غير ما ذكر فلا يجوز أخذ المال عليه، ويجوز التسابق فيه بغير شرط المال، شريطة أن لا يكون فيه إيذاء لإنسان أو تعذيب لحيوان.

وتجوز المسابقة والمناضلة على شرط مال بالشروط الآتية التي سيذكرها الشارح، وتسمى عندئذ رهاناً. روى الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٦٠] عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد سئل: هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، لقد راهن على فرس له يقال له: سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه.

(**لقد راهن**: أي رسول الله ﷺ. **سبحة**: من قولهم: فرس سباح، إذا كان حسن مد اليدين في الجري. **فهش**: تبسم وأظهر ارتياحه).

فإن كانَ الجُعْلُ من غيرِ المسْتَبقين جَازَ، وَهو للسابق منهما.

وإنْ كانَ من أحدهما: فسبَقَ المخرج أوْ جَاءَا مَعاً أَحْرَزَ سَبَقَهُ، وَلاَ شَيء لهُ سواهُ، وإنْ سَبَقَ الآخرُ أخَذَهُ.

الخيلُ خاصَّة، وبالخُفِّ الإبلُ، وبالنَّصل السِّهام، لقول النبي ﷺ: «ليس من اللهو [إلا] ثلاثٌ: تأديبُ الرَّجُل فرسهُ، وملاعبتُه أهله، ورميُهُ بقوسه ونبله»(١). ولأن غير الخيل والإبل لا تصلُحُ للكرِّ ولا للفرِّ في القتال، وغيرُ السِّهام لا يُعتادُ الرميُ بها، فلم تجُز المسابقةُ بها، كالبقر.

٨٤٣ مسألة ـ **(فإن كان الجُعْلُ من غَيْرِ المُسْتبقين جازَ، وهو للسابق منْهُما)** لأنه إخراجُ مال لمصلحة، فجازَ أن يكون من غيرهمَا، كارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل. ويكونُ للسابق منهما، لأنه ليْسَ بقمار.

٨٤٤ مسألة ـ **(وإنْ كان العوَضُ من أحدهما فسبَقَ المُخْرِجُ أو جاءا معاً أَحْرَزَ سبقَهُ، ولا شيء له سواهُ)** أما إذا جاءا معاً فلا شيء لهما، لأنه لم يسبقْ واحدٌ منهما، وإنْ سبَقَ المخرجُ أَحْرَزَ سبقَهُ ولم يأخُذْ من الآخر شيئاً، لأنه لو أخذ شيئاً كان قماراً.

٨٤٥ مسألة ـ **(وإنْ سبقَ الآخرُ أَحْرَزَ سبقَ(٢) صاحبه)** لأنه ليس بقمار.

---

(١) أخرجه أبو داود، وهذا لفظه، ولفظ [إلا] منه، وكذلك النسائي، وعنده بدل «أهله»: «امرأته». وكذلك أوله: «وليس اللهو إلا في ثلاثة».

والمعنى ليس من اللهو لهو جائز إلا في هذه الثلاثة.

وعند الترمذي وابن ماجه بلفظ: «كل ما يلهو به الرجل ـ وعند ابن ماجه: المرء ـ المسلم باطل: إلا رميَه بقوسه، وتأديبه فرسَه، وملاعبته أهله ـ وعند ابن ماجه: امرأته ـ فإنهن من الحق». والجميع رووه من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

[أبو داود: الجهاد، باب: في الرمي، رقم: ٢٥١٣. الترمذي: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم: ١٦٣٧. النسائي: الخيل، باب: تأديب الرجل فرسه، رقم: ٣٥٧٨. ابن ماجه: الجهاد، باب: الرمي في سبيل الله، رقم: ٢٨١١].

(٢) سبق معنا في شرح الألفاظ الصحيفة قبلها: أن السَّبَق ـ بفتح الباء ـ هو المال المشروط في السَّبْق.

وإنْ أخْرَجَا جميعا لَمْ يجزْ، إلا أن يُدْخلا بينهما مُحُللاً يكافئ فرَسُهُ فَرَسَيْهَا، أوْ بعيره بعيرَيْهَا، أوْ رَمْيُهُ رَمْيَيْهَا، لقول رسول الله ﷺ: «من أدْخَلَ فرساً بين فَرَسين، وهو لا يأمَنُ أن يسبقَ، فليْسَ بقمار. وَمَنْ أدْخَلَ فرساً بين فَرَسَين، وقد أمنَ أن يَسْبقَ، فهو قمارٌ».

فإنْ سبقَهُمَا أحْرَزَ سَبْقَهما، وإنْ سَبَقَ أحدهما أحرَزَ سبق نَفْسه وأخَذَ سبْقَ صَاحبه.

---

٨٤٦ مسألة ـ (وإنْ أخْرَجَا جميعاً لم يَجُزْ) لأنه يكون قماراً (إلا أن يُدْخلا بينهما مُحَلِّلاً) وهو ثالثٌ لم يُخْرِج (يُكافِئُ فَرَسُهُ فرسَيْهَا، أو بعيرهُ بعيرَيْهَا، أو رَمْيُهُ رَمْيَيْهَا) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرساً بينَ فَرسين، وهو لا يأمنُ أن يسْبقَ، فليس بقمار. ومَنْ أدْخل فَرَساً بين فرسين، وهو آمنٌ أن يسبقَ، فهوَ قمارٌ») رواه أبو داود[1]. فجعله قماراً إذا أمنَ أن يَسْبق، لأنه لا يخْلو كلُّ واحد منهما أن يغنم أو يَغْرَم، وإذا لم يُؤمن أن يَسْبق لم يكن قماراً، لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو من ذلك[2].

٨٤٧ مسألة ـ (فإن سبقَهُما أحْرَزَ سَبْقَيهما) بالاتِّفاق (وإن سبقَ أحدُ المُسْتبقين وحْدَه أحْرَزَ سبقَ نفسه وأخذَ سبقَ صاحبه) ولم يأخُذْ من المُحلِّل شيئاً، وإن سبق أحدُ المستبقين والمحلِّلُ الثَّالثُ أحْرَزَ السابقُ مالَ نفسه ويكونُ سبقُ المسبوق بين السَّابق والمحلِّل نصفيْن[3].

---

(١) [أبو داود: الجهاد، باب: في المحلل، رقم: ٢٥٧٩، ٢٥٨٠. ابن ماجه: الجهاد، باب: السبق والرهان، رقم: ٢٨٧٦، واللفظ له ـ مسند أحمد: ٢/ ٥٠٥. الدارقطني: السير: ٤/ ١١١، السبق بين الخيل: ٤/ ٣٠٥. البيهقي: السبق والرمي، باب: الرجلين يستبقان بفرسيهما.. ويدخلان بينهما محللاً: ١٠/ ٢٠. المستدرك للحاكم (الجهاد): ٢/ ١١٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نفى صفة القمار مع وجود المحلل بالشرط المذكور.

(٢) في المطبوع (لأن كل واحد لا يخلو من ذلك) والعبارة غير سليمة، وما أثبته من [المغني] وهو الصحيح، والمعنى: أنه في هذه الحالة كل واحد من المتسابقين يجوز أن يخلو عن الغنم والغرم.

(٣) وخلاصة ذلك: أنه إن كان السَّبْق على مال من المتسابقين اشترط معهم من لا يخرج عوضاً، ويسمى محللاً، فمن سبق أخذ المال:

فإن كان المحلل أخذ العوض من الاثنين، فيكون غنم ولم يغرم.

=

٨٤٨ مسألة ـ (ولا بُدَّ من تَحْديد المسافة والغاية) بما جَرَتْ به العادةُ، لأن الغرضَ معرفَةُ أسبقهما وأرْماهُمَا، ولا يُعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية، ولأن أحدهما قد يكون مُقَصِّراً في أول عَدْوه سريعاً في انتهائه، وقد يكون بالضِّدِّ، فيحتاج إلى غاية تجمَعُ حاليْه[1].

وإن كان أحدهما: أخذ العوض الذي أخرجه صاحبه، وبقي ما أخرجه هو في حوزته، فقد غنم ولم يغرم.

وإن سبق اثنان اشتركا في المال الذي أخرجه أحدهما:

فإن جاء أحدهما مع المحلل: فما أخرجه بقي في حوزته وفي ملكه، وما أخرجه صاحبه يقسم بينه وبين المحلل، فكل منهما غنم ولم يغرم.

وإن سبقا المحلل: أحرز كل منهما ما أخرجه ولم يأخذ من صاحبه شيئاً، ولا شيء للمحلل. فكل منهم لم يغرم ولم يغنم.

(١) وينطلق المتسابقون معاً أول المسافة في حال واحدة، وليس لأحدهم أن يصطحب معه فرساً بجانبه يحرض فرسه على العَدْو، أو يتحول إليه إذا فتر فرسه. وكذلك ليس له أن يصيح بفرسه ليستحثه على السبق، أو أن يكون معه من يسير خلفه ويستحث فرسه على الجري.

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في الرهان»..

والجلب: هو من يتبعه يحثه على الجري، كما ذكرت، وكذلك الجنب: هو الفرس المجانب له كما ذكرت.

[أخرج الحديث: أبو داود: الجهاد، باب: في الجلب على الخيل في السباق، رقم: ٢٥٨١. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم: ١١٢٣، وقال: حديث حسن صحيح. وعنده: «في الإسلام» بدل «في الرهان». وبلفظه أخرجه النسائي أيضاً عن عمران وعن أنس رضي الله عنهما: النكاح، باب: الشغار، رقم: ٣٣٣٥،٣٣٣٦. وأخرجه عن عمران رضي الله عنه في كتاب الخيل، باب: الجلب، رقم: ٣٥٩٠].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا».

أي ليس على طريقتنا وسنتنا من عدم الخداع والغش.

[أخرج الحديث أبو يعلى في مسنده: ٤/ ٣٠٣، ٣٠٤. الطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٢٢٣،٢٢٢].

وبهذا يتبين لنا أن ما يفعله الجمهور في حضور المباريات أو السباقات ـ من تشجيع أحد الفريقين، وتخذيل الآخر ـ أمر غير مشروع، لما في ذلك من التأثير النفسي على المتبارين.

... وقَدْر الاصَابَة وصفَتها، وَعَدَد الرِّشْق.

وإنَّما تكونُ المَسَابَقَةُ في الرَّمْي على الإصَابة لا عَلى البُعْد.

---

٨٤٩ مسألة ـ (ويُشترطُ معرفَةُ عدد الإصابة وصفتهَا وعَدَد الرشق)[١] الرِّشْق ـ بكسر الرَّاء ـ عبارةٌ عن عدد الرَّمْي الذي يتَّفقان عليه، والرَّشْق ـ بفتح الراء ـ الرَّمْيُ نفْسُهُ، مصْدرُ رشَقْتُ رشْقاً، أي رميْتُ رمْياً. اشترط معرفَةُ عدده، لأن الحِذقَ في الرَّمْي لا يُعلمُ إلا بذلك، وعددُ الإصابة ينبغي أن يكون مَعْلوماً، فيكونُ الرِّشْقُ مثلاً عشرين والإصابةُ خمسةً، فيقولان: أيُّنا سبق إلى خمس إصابَات من عشرين رميةً فهو السابقُ، اشْترطا ذلك ليبين أحْذَقُهُمَا[٢].

٨٥٠ مسألة ـ وأمَّا صفَةُ الإصَابة: فإنْ أطْلقاها تناوَلهَا على أيِّ صفة كانت، لأنها إصابَةٌ. فإنْ قَالا: (خَوَاصلُ) كانت تأكيداً، لأنه اسمٌ لها كيف ما كانَتْ، وتُسمَّى الإصابةُ أيضاً (القرع) ويقال: (قرطس) إذا أصابَ. ومن أسْماء الإصابة (المْوَارقُ) وهو ما نَفَذَ الْغَرَضُ ووقَعَ من الجانب الآخر ويُسَمَّى (الصَّادرَ) أيضاً، ومن أسمائها (خَوَاسقُ) وهو ما خَرَقَ الْغرَضَ وثبت فيه، و(خَوارقُ) وهو ما خرقَ الْغَرَضَ ولم يثْبتْ فيه، و(خواصرُ) وهو ما وقعَ في أحد جانبي الغرض، ومنه الخاصرةُ، لأنها في جانب الإنْسان. فإن عيَّنَا شيئاً من ذلك تقيَّدت المناضلةُ به، لأن المرجع في ذلك إلى شرْطهَا.

٨٥١ مسألة ـ (وإنَّما تكونُ المُسابقة في الرَّمي على الإصابَة لا على البُعْد) لأن المقصودَ منها الإصابةُ، وليس البعدُ مَقْصوداً.

---

(١) هذا الكلام يتعلق بالمناضلة، وإن لم يعنون الشارح لها، كما ذكرت أول الباب.

(٢) أي ليتضح ويظهر أمهرهما في الرمي، من بان يبين، أي اتضح يتضح. والحذق: المهارة.

فائدة: عن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ ناقةٌ تسمى العضباءَ، لا تُسبق ـ أو: لا تكاد تسبق ـ فجاء أعرابيٌّ على قَعُود فسبقها، فَشَقَّ ذلك على المسلمين حتى عَرَفَهُ، فقال: «حقٌّ على الله أن لا يرتفع شيءٌ من الدنيا إلا وضعه». [البخاري: الجهاد، باب: ناقة النبي ﷺ، رقم: ٢٧١٧]. (قعود: ما صار يُركب من الإبل. فشق: صعب. عرفه: عرف أثر ذلك في وجوههم. وضعه: خفضه وأذله).

١٧ـ باب: الْوَدِيعَة(١)

(١) هي ـ في اللغة ـ مشتقة من الوَدْع وهو الترك، ومنه قوله ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».
[مسلم: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، رقم: ٨٥٦. النسائي: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم: ١٣٧٠. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم: ٧٩٤. الدارمي: الصلاة، باب: فيمن يترك الجمعة من غير عذر، رقم: ١٥٣٣].
فالوديعة ـ في اللغة ـ هي الشيء الموضوع والمتروك عند غير صاحبه للحفظ.
وفي الاصطلاح: تطلق على العين المودعة، وتطلق بمعنى العقد وهو الإيداع، وهو المقصود هنا.
وعرّفها الفقهاء بقولهم: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص.
والمراد بالمحترم المختص: ما لا يُملك شرعاً، ولكنه يقبل الاختصاص، كجلد الميتة قبل الدبغ والكلب المعلم ونحو ذلك.
والأصل في مشروعيتها:
آيات، منها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].
وأحاديث، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أد الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تخن من خانك».
[أبو داود: البيع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: ٣٥٣٤، ٣٥٣٥. الترمذي: البيع، باب: أداء الأمانة، رقم: ١٢٦٤. الدارمي: البيوع، باب: في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، رقم: ٢٤٩٩. مسند أحمد: ٣/ ٤١٤].
ورسول الله ﷺ يقول: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».
[مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم: ٢٦٩٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

=

وَهيَ أمانةٌ عنْدَ المُودَع، لا ضَمَان عَلَيْه فيها إلا أنْ يَتَعَدَّى، وإنْ لَمْ يحفَظْهَا في حرْز مثْلها أوْ مثل الحرْز الذي أمرَ بإحْرَازها فيه أوْ تَصرَّفَ فيها لنفسه ، أوْ خَلَطَهَا بما لا تتميَّزُ منه ،..

(وهي أمانَةٌ عند المُودع، لا ضمان عليْه فيها إلا أنْ يَتعدَّى) سواءٌ ذهب معها شيءٌ من مال المُودَع أو لم يذْهبْ. وعنه: إنْ ذهبتْ من بَيْن ماله غَرِمَهَا، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه ضمَّن أنس بن مالك رضي الله عنه وديعة ذهبَتْ من بين ماله[1].

ودليلُ الأولى: أن الله سبحانه سماها أمانةً[2]، والضمانُ يُنافي الأمانة، ويروى ذلك عن جماعة من الصحابة[3]. ولأن المستودع يحفظُهَا لصاحبِها مُتبرعاً، فلو ضمنَ لامْتنع الناسُ من قبول الْوَدَائع، فيضُرُّ بهم لحاجتهم إليها. وما روي عن عمر رضي الله عنه محْمُول على التَّفْريط من أنس رضي الله عنه في حفظها، فلا يُنافي ما ذكرناه.

فأما إنْ تعدَّى فيها[4]، أو فرَّطَ في حفْظهَا، فتلفَتْ ضمنَها بغير خلاف نَعْلمُهُ.

٨٥٢ مسألة ـ (ويلزَمُهُ حفْظُهَا في حرْز مثلها، فإنْ تركها في دُون حرْز مثلها ضمنَ)

حكم قبول الوديعة:

من وثق في أمانة نفسه وقدرته على حفظ الوديعة يستحب له قبولها للحاجة إليها ، ولما في ذلك من معونة غيره على الخير، والله تعالى يقول: [المائدة: ٢]. ولحديث مسلم السابق.

(١) [البيهقي: الوديعة، باب: لاضمان على مؤتمن: ٦/ ٢٨٩].

(٢) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

(٣) ذكر في [المغني] أنه يروى عن أبي بكر وعلي وابن مسعود، رضي الله عنهم. وكذلك روى عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «ليس على المستودع ضمان». وفي رواية عند ابن ماجه: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» . [قال السندي: في إسناده ضعف].

[البيهقي في السنن الكبرى: الوديعة، باب: ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات: ٦/ ٢٨٩. ابن ماجه: الصدقات، باب: الوديعة، رقم: ٢٤٠١].

(٤) كأن استعملها.

... أَوْ أَخْرَجَهَا لِيُنْفِقَهَا ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ كَسَرَ خَتْمَ كيسهَا، أَوْ جَحَدَهَا ثُمَّ أقرَّ بها، أوِ امْتَنَعَ من رَدِّهَا عنْدَ طلَبها مَعَ إمْكانه ضَمنَهَا.

وإنْ قال: ما أَوْدَعْتَني، ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا أَوْ رَدَّهَا، لَمْ يُقْبَلْ منه.

لأن الإيداع يَقْتضي الحفْظَ، فإن أطْلَقَ حُمِلَ على الْمُتعارف وهو حرْزُ المثل، وهو ما جَرَت العادةُ بحفظ مثلها فيه، والدراهمُ والدنانير في الصناديق من وراء الأقفال، والثيابُ في البيوت والمخازن من وراء السَّكاكر والأغْلاق، والخشبُ في الحَضائر والغنمُ في الصِّيَرِ(1).

٨٥٣ مسألة ـ (فإنْ أَمَرَهُ صاحِبُهَا بإحْرازهَا في حرْز فَجَعَلَهَا في دُونه ضمن) لأن صاحبَهَا لم يَرْضَهُ، وإنْ أحْرَزَهَا في مثْله أو فَوْقه لم يَضْمَنْ، لأن من رضي شيئاً رضي مثله وفوْقَهُ، وقيل: يضْمَنُ، لأنه خَالف أمْرَهُ لغير حاجةٍ، أشبه ما لو نَهَاهُ.

٨٥٤ مسألة ـ (وإنْ تَصَرَّفَ فيها لنَفْسه) فركبَ الدابةَ بغير نفعهَا، أو لبس الثَّوبَ فتلِفَ، ضمن لأنه تعدَّى فيها فبَطَلَ اسْتئْمانُهُ.

٨٥٥ مسألة ـ (وإنْ خلَطهَا بما لا تتميَّزُ منه) فقد فَوَّتَ على نَفسه إمكَانَ ردِّهَا بعينْها، فوَجَبَ أن يضْمَنَهَا، كما لو ألقاها في مَهْلَكَة.

٨٥٦ مسألة ـ (وإنْ أخْرَجها ليُنْفقَهَا ثم ردَّها ضمنَ) لأنه هتَكَ الْحِرْزَ بغَيْر عُذْر.

٨٥٧ مسألة ـ (وإنْ كَسَرَ خَتْمَ كيسهَا ضَمنَ) لذلك.

٨٥٨ مسألة ـ (وإن جَحَدَهَا ثم أقَرَّ بها) ضمنَهَا، لأنه بجَحْده بَطَلَ اسْتئْمانُهُ عليها.

٨٥٩ مسألة ـ (وإن امْتَنَعَ منْ ردِّهَا عند طلَبهَا مع إمْكانه ضَمنَها) لأنه تَعَدَّى بالامتناع من رَدِّها فَصَارَ كالْغَاصب.

٨٦٠ مسألة ـ (وإن قالَ: ما أَوْدَعْتني، ثم ادَّعى تلفَهَا أو ردَّهَا لمْ يُقبلْ منه) لأنه

---

(1) (الحضائر: جمع حضيرة، وهي موضع يجمع فيه التمر ونحوه كالمستودع الآن. الصِّيَر: جمع صِيرة، وهي حظيرة الماشية). [القاموس المحيط].

وإن قال: مَا لكَ عنْدي شيءٌ، ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا أوْ تَلَفَهَا قُبلَ.
والعَاريَّةُ مضْمُونَةٌ وإنْ لَمْ يَتَعَدَّ فيها المسْتَعيرُ.

مُكَذِّب لإنكاره الأول، مُعْترفٌ على نفسه بالكَذب المنافي للأمَانَة.

٨٦١ مسألة ـ **(وإنْ قالَ: ما لكَ عنْدي شيءٌ، ثم ادَّعى رَدَّها أو تَلَفَهَا قُبلَ)** لأن من تلفت الْوديعةُ عنْدَه من غير تَفْريط منْ حرْزه فَلا شيء لمَالكهَا عنْدَهُ.

[العاريَّة]

٨٦٢ مسألة ـ **(والعْاريةُ[1]مَضْمونَةٌ وإنْ لمْ يَتَعَدَّ فيها المستعيرُ)** لما رُوي عن النبي ﷺ أنه

---

(١) هي بتشديد الياء، وقد تخفف، وهي ـ في اللغة ـ اسم للمتاع الذي يؤخذ من المالك برضاه ليُنتفع به ثم يُعاد. وقد تُطلق على عقد الإعارة. مشتقة من عار، إذا ذهب وجاء بسرعة، لأنها تذهب من يد مالكها وتعود إليه. أو: من التعاور، وهو التناوب، لتحولها وانتقالها من يد إلى يد، ويتناوبها الناس في الانتفاع بها يداً بعد يد.

وشرعاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

وقد اشتمل هذا التعريف على بعض شروط العارية، وسيأتي بيانها خلال الباب.

والأصل في مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

والمراد به ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، كما فسره الجمهور، وقد ذكر هنا في معرض الذم للذين يفعلون ذلك، فدل على أن عدم المنع هو المطلوب.

ومن السنّة، أحاديث كثيرة، منها:

ما رواه أنس رضي الله عنه قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركب، فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً». عند مسلم: وكان فرساً يُبطَّأُ.

[البخاري: الهبة، باب: مَن استعار من الناس الفرس، رقم: ٢٤٨٤. مسلم: الفضائل، باب: في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، رقم: ٢٣٠٧].

(فزع: خوف من عدو. من شيء: يوجب الفزع. لبحراً: واسع الجري).

حكمها:

الأصل في العارية أنها مندوبة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٢]. وواضح أن الإعارة بشروطها الآتية تعاون وبر وتقوى وإحسان.

وقد تصبح واجبة، إذا كانت إعانة على حفظ نفس محترمة أو مال محترم، كإعارة ثوب لدفع حرٍّ =

أو برد، وإعارة حبل لإنقاذ غريق، ودلو لاستخراج الماء لسقي نفس محترمة، وكإعارة سكين لذبح حيوان محترم يخشى موته.

وقد دل على ذلك:

ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب إبل: لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط، وقَعَدَ لها بقاع قرقر، تستن عليه بقوائمها وأخفافها». قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيحتها، وحمل عليها في سبيل الله».

وجاء مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري، ما عدا الجملة الأخيرة.

[البخاري: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: ١٣٣٧، وباب: زكاة البقر، رقم: ١٣٩١. مسلم: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: ٩٨٧، ٩٨٨].

(**بقاع قرقر**: هو المستوي الواسع من الأرض. **تستن**: تجري. **أخفافها**: جمع خف وهو للبعير كالقدم من الإنسان. **فحلها**: ذكرها لينزو على الأنثى منها. **منيحتها**: المنيحة أن يعطي المالك ناقة أو نحوها لآخر ينتفع بلبنها ونحوه، وتبقى ملكاً لمالكها).

وقد تكون محرّمة، إذا كان فيها إعانة على فعل محرم، كما لو أعاره سكيناً ليقتل معصوم الدم، أو آلة ليستعملها في لهو محرّم.

ما تجوز إعارته:

تجوز إعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه، فإذا كان لا يمكن الانتفاع به عاجلاً ولا آجلاً لم تصح الإعارة، وذلك كدابة زمنة لا تبرأ، أو وعاء مثقوب لا يصلح، أو ثوب بالٍ لا يقي من حرٍّ أو برد.

فإذا كان يمكن الانتفاع به بعد حين - كمُهْرٍ صغير - صحت الإعارة.

ولا تصح إعارة ما ينتفع به باستهلاك عينه، كالشموع والصابون وزجاجة الغاز ممتلئة لينتفع من غازها، أو سيارة فيها وقود ينفد شيء من وقودها باستعمالها. وفي هذه الحالة لا بد من تقدير ما يُستهلك من ذلك وهبته للمستعير.

صيغتها:

تصح العارية بلفظ من المعير أو المستعير، يدل على إذن المالك بإباحة الانتفاع، كقول المالك: أعرتك كذا، أو: خذه لتنتفع به، فيستلمه المستعير. أو يقول المستعير: أعرني كذا، فيدفعه المعير له.

ويصح تعليقها على شرط، كأن يقول: إذا جاء أول الشهر فقد أعرتك كذا. كما يصح إطلاقها عن **الوقت**، كأن يقول: أعرتك كذا. وتقييدها **بوقت**، كأن يقول: أعرتك كذا شهراً. =

قال في خطبته عام حجَّة الوداع: «العاريَّةُ مؤَدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، والدَّينُ مَقْضيٌّ، والزَّعيمُ غارمٌ»(١). وروى صَفْوَانُ بن أميَّة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ استعار منْهُ يوْمَ حُنَيْن أدْرَاعاً، فقال: أغَصْباً يا مُحَمَّدُ؟ قال: «بل عاريَّةٌ مضْمُونةٌ» رواه أبو داود(٢).

وإنما صح ذلك كله فيها لأنها إطلاق وإباحة، وليست بتمليك.

(١) [أبو داود: البيوع، باب: في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦٥. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٥. ابن ماجه: الصدقات، باب: العارية، وباب: الكفالة، رقم: ٢٣٩٨، ٢٤٠٥] من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(مؤداة: تؤدى إلى مالكها بعينها أو بقيمتها. **المنحة**: البهيمة ذات اللبن، تعطى لمن ينتفع بلبنها وتبقى عينها ملكاً لصاحبها. **مقضي**: يجب وفاؤه. **الزعيم**: الكفيل. **غارم**: يلزمه أداء ما ضمنه وكفل به).

(٢) [أبو داود: البيوع، باب: في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦٢ـ ٣٥٦٤. مسند أحمد: ٣/ ٤٠١. الدارقطني: البيوع: ٣/ ٣٩. البيهقي: العارية، باب: العارية مضمونة: ٦/ ٨٩. المستدرك للحاكم (البيوع): ٢/ ٤٧، وأخرجه في المغازي (٣/ ٤٩) من حديث جابر رضي الله عنه].

(**أدراعاً**: جمع درع، وهو ما يلبسه المقاتل من زرد الحديد).

والعارية مضمونة إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه، ولو بغير تفريط، ويضمنها بقيمتها يوم التلف.

وما يتلف منها بالاستعمال المأذون فيه لا يضمن، للإذن فيما حصل به التلف، وذلك: كما لو بلي الثوب باللبس، أو حمل في السيارة ما يحمل فيها عادة، فحصل شيء من تلف فرشها أو طلائها أثناء ذلك.

المنيحة:

تجوز إعارة عين تكون منفعتها عيناً متولدة منها، كإعارة شجرة مثمرة ليأكل ثمرها، أو شاة ليشرب لبنها، ونحو ذلك، وتبقى العين ملكاً للمعير، وهو الذي سبق تسميته بالمنيحة في حديث جابر رضي الله عنه، والمنحة في حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وقد دل على هذا ما يلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «نعم المنيحة اللقحة الصَّفِيُّ مِنْحَةً والشاة الصَّفِيُّ، تغدو بإناء وتروح بإناء».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة، وليس بأيديهم ـ يعني شيئاً ـ وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤونة، وكانت أمه ـ أم أنس ـ أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة، فكانت =

أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عَذَاقاً، فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد.

قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك: أن النبي ﷺ لما فرغ من قتل أهل خيبر فانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد النبي ﷺ إلى أمه عِذَاقَها، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه.

[البخاري : الهبة، باب، فضل المنيحة، رقم: ٢٤٨٦، ٢٤٨٧. مسلم: الزكاة، باب: فضل المنيحة، رقم: ١٠٢٠،١٠١٩ . الجهاد والسير، باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم...، رقم: ١٧٧١].

(**المنيحة**: هي الناقة أو الشاة ذات الدر، تعطى لينتفع بلبنها ثم ترد إلى أصحابها. **اللقحة**: الحلوب من الإبل أو الشياه. **الصفي**: الكثيرة اللبن. **تغدو بإناء وتروح بإناء**: تحلب إناء بالغدو وإناء بالعشي. **ثمار أموالهم**: يقاسمونهم عليها. **المؤونة**: في الزراعة من السقي وغيره. **عذاقاً**: هو النخلة، والمراد ثمرها. **قتل أهل خيبر**: قتالهم. **حائطه**: بستانه).

قال النووي رحمه تعالى في شرح صحيح مسلم: هذ دليل: أنه لم يكن كل ما أعطت الأنصار على المساقاة، بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه، وهو محمول على أنها أعطته ﷺ ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله وضيفه، وإيثاره بذلك لمن شاء، فلهذا آثر بها أم أيمن، ولو كانت إباحة له خاصة لما أباحها لغيره، لأن المباح له بنفسه لا يجوز له أن يبيح ذلك الشيء لغيره، بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشيء، فإنه يتصرف فيه كيف شاء.

وقال: هذا دليل على أنها كانت منائح ثمار، أي: إباحة للثمار لا تمليكاً لأرقاب النخل، فإنها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها، فإن الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز، وإنما كانت إباحة كما ذكرنا، والإباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء، ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها، فردوها على الأنصار، فقبلوها.

نفقة رد العين المستعارة على المستعير:

أي إذا كان لرد العين المستعارة على مالكها نفقة كان ذلك على المستعير، لأنه هو الذي استوفى المنفعة، وكان قبض العين لصالحه، والواجب عليه ردها إلى مالكها.

وقد دل على هذا:

ما رواه سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

[أبو داود: البيوع، باب: في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦١. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٦، وقال : حسن صحيح. ابن ماجه: الصدقات، باب: العارية، رقم: ٢٤٠٠].(**على...**: من أخذ شيئاً غير مملوك له كان ضامناً له حتى يرجعه إلى مالكه).

وليس للمستعير أن يعير العين التي استعارها لغيره، لأن شرط المعير أن يكون مالكاً للمنفعة، والمستعير لم يملك المنفعة، وإنما أبيح له الانتفاع، كما دل عليه تعريف الإعارة بقولهم: (إباحة الانتفاع..).

١٨ ـ بابُ: الإجَارَة

١٨ ـ باب: الإجَارَات(١)

(١) الإجارة ـ في اللغة ـ اسم لما يعطى من كِرَاءٍ لِمَن قام بعمل ما جزاء له على عمله، فيقال له: أجر وأجرة وإجارة، وأجره وآجره إذا أثابه على عمله، ولا يقال إلا في النفع دون الضر. فالإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، قال تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: ٧٧] أي عوضاً عن إقامتك للجدار. ومنه سمي الثواب الأخروي أجراً، لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته، أو صبره عن معصيته وعلى مصيبته.

ويغلب الأجر في الثواب الأخروي، والأجرة في الثواب الدنيوي.

وفي الاصطلاح: عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم.

والمراد بالعقد على المنفعة أو المنافع تمليكها، كما جاء في بعض التعريفات لها: تمليك المنافع بعوض، أو: هي بيع المنافع.

وقد دل على مشروعية الإجارة: آيات، سيذكرها الشارح.

وأحاديث، منها:

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل ثم من بني عبد بن عدي، هادياً خِرِّيتا ـ الخريت: الماهر بالهداية ـ وهو على دين كفار قريش، فأمِنَاه، فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا.

[البخاري: الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة، رقم: ٢١٤٤].

وما رواه ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة وقال: «لا بأس بها».

[مسلم: البيوع، باب: في المزارعة والمؤاجرة، رقم: ١٥٤٩].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه. أي كراهية لمثل هذا العمل أو أخذ الأجر عليه.

والمراد بالكراهية هنا الحرمة، كما جاء في رواية: ولو كان حراماً لم يعطه.

[البخاري: البيوع، باب: ذكر الحجام، رقم: ١٩٩٧. الإجارة، باب: خراج الحجام، رقم: ٢١٥٩. مسلم: الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم، رقم: ١٢٠٢].

وروى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً، قال: كنا نُكْري الأرض على أن =

وهيَ عَقْدٌ على المنافع،..

(وهي عَقْدٌ على المُنافع) كسُكْنَى الدَّار، والْحمل إلى مكان معيَّن، وخدمة الإنسان. قال الله سبحانه: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦][1] وقال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ﴾[2]. ولأن الحاجةَ تَدْعُو إلى المنافع كالحَاجة إلى الأعْيان، فلما جاز عقد البيع على الأعْيَان وجب أن يجوزَ عقْدُ الإجارة على المْنافع.

لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك، وأما الوَرِق فلم ينهنا. أي فلم ينهنا عن كراء الأرض بالورق وهو الفضة المضروبة.

وفي رواية: أما الذهب والورق فلا بأس به.

[البخاري : المزارعة، باب: ما يكره من الشروط في المزارعة، رقم: ٢٢٠٧. مسلم: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، رقم: ١٥٤٨م].

وقوله: (لنا هذه ولهم هذه) أي لنا ما تخرجه هذه القطعة من الأرض من زرع، ولهم ما تخرجه قطعة أخرى . وفي هذا غرر وجهالة، ولذلك نهي عنه.

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

[البخاري : الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير، رقم: ٢١٥٠. ابن ماجه: الرهون، باب: أجر الأجراء، رقم: ٢٤٤٢. مسند أحمد: ٢/ ٣٥٨].

(أعطى بي: عاهد باسمي أو حلف. غدر: نقض العهد ولم يف به، أو: لم يبر بقسمه. باع حرّاً: أي ادعى أنه عبد مملوك فأعطاه مقابل ثمن وأخذ الثمن. فاستوفى منه: أي استوفى منه العمل الذي استأجره للقيام به).

(١) فقد أمر الله تعالى الآباء بإعطاء الأجر على الإرضاع، فدل على أن الأجر حق للمرضعة، وهي لا تستحقه إلا بالعقد، إذ لو أرضعت بدون عقد كانت متبرعة، والمتبرع لا يستحق شيئاً، فكان ذلك دليلاً على مشروعية العقد.

(٢) وتتمتها والتي بعدها: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ۝٢٦ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ﴾ [القصص : ٢٦ ـ ٢٧]: أي أن تكون أجيراً لي ثماني سنين. حكى هذا القرآن على لسان شعيب عليه السلام وبناته، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يأت في =

لازمٌ منَ الطَّرَفَين، لا يملكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا، ....

٨٦٣ مسألة ـ وهي عقْدٌ (لازم من الطَّرَفَيْن لا يملكُ أَحَدُهُما فسْخها)[1] لأنها عقْدُ بيْع، أشْبهت بُيُوع الأعْيان.

شرعنا ما يدل على نسخه في حقنا.

ومن ذلك : ما حكاه على لسان موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

(١) إلا برضا الآخر.

وللإجارة أركان وشروط، وأركانها أربعة، وهي: عاقدان، وصيغة، ومنفعة، وأجرة.

١ ـ **العاقدان**: وهما المؤجر والمستأجر.

ويشترط في كل منهما أن يكون أهلاً للتعاقد، بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح عقد الإجارة من مجنون ولا صبي، لأن كلّاً منهما لا ولاية له على نفسه ولا على ماله. وأن يكون غير محجور التصرف في المال، لأنها عقد يقصد به المال، فلا يصح إلا من جائز التصرف فيه.

٢ ـ **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول .

فالإيجاب: كل لفظ يصدر من المؤجر ويدل على تمليك المنفعة بعوض دلالة ظاهرة، سواء أكان صريحاً أم كناية.

فمن الصريح: آجرتك هذا أو أكريتك، أو: ملكتك منافعه سنة بكذا.

ومن الكناية: اسكن داري شهراً بكذا، أو: جعلت لك منفعة هذا الشيء بكذا.

والقبول: كل لفظ يصدر من المستأجر ويدل على الرضا بتملك المنفعة دلالة ظاهرة، كقوله: قبلت، أو استأجرت أو اكتريت أو استكريت، ونحو ذلك.

ولا يشترط تقدم الإيجاب على القبول، بل يصح تقدم لفظ القابل.

ويشترط في الصيغة: موافقة الإيجاب والقبول، فلو قال: آجرتك داري بمائة شهراً، فقال: قبلت بتسعين، لم يصح العقد للمخالفة بين الإيجاب والقبول ، وذلك عنوان عدم الرضا الذي جعلت الصيغة دليلاً عليه، وهو شرط صحة العقد.

٣ ـ المنفعة: ويشترط أن تكون مباحة شرعاً، فلا يصح استئجار أحد ليزمر بالمزمار، ومثله أن يعزف على أي أداة لهو محرمة، وكذلك استئجار أدوات اللهو، لأن ذلك كله عقد على منفعة غير مباحة.

=

... وَلاَ تنْفَسِخُ بموته وَلاَ جُنُونه، وتَنْفَسِخُ بتَلَف العَين المعقودِ عَلَيْهَا أوِ انْقطَاع نَفْعهَا، وَللمُسْتَأجر فَسْخُهَا بالعيب قَديماً كان أوْ حادثاً.

٨٦٤ مسألة ـ (ولا تَنْفسخُ بموته ولا جُنُونه) كالبيع (وتَنْفَسِخُ بتلف الْعَيْن المَعْقُود عليها أو انْقطاع نَفْعِها) كما لو تلف المكيلُ قبل قَبْضه(١). وكذلك إذا تَعَيَّبَتْ: كدار اسْتأجرها فانْهَدَمت، أو أرْض انقطعَ ماؤُهَا، لأن المنفعةَ المقصودةَ منها تَعَذَّرَتْ فأشْبَهَ تلف العبد(٢). وفيه وجْهٌ آخرُ: لا تَنْفَسِخُ، لأنه يُمْكنُ الانتفاعُ بها بالسُّكنى في خَيْمَة، أو يَجْمَعُ فيها حطباً أو مَتاعاً، لكنْ له الفسخُ، لأنها تَعيَّبَتْ.

روى أبو مالك الأشعري رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف..».

[البخاري : الأشربة، باب: فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم: ٥٢٦٨].

(الحر: الفرج، أي يستحلون الزنى. **المعازف**: أي استعمال آلات اللهو).

كما لا يجوز استئجار من يعصر خمراً أو يحملها أو يقوم بتقديمها لمن يشربها.

روى أبو داود وابن ماجه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه».

وروى الترمذي وابن ماجه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمُشتراة له.[أبو داود: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر، رقم: ٣٦٧٤. الترمذي: البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلاًّ، رقم: ١٢٩٥. ابن ماجه : الأشربة، باب: لُعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم: ٣٣٨٠، ٣٣٨١].

ويشترط أيضاً أن يكون المؤجر قادراً على تسليم المنفعة مدة الإجارة، ولذلك لا يصح استئجار حائض لكنس مسجد ، لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة منها حال حيضها، لأنه يحتاج إلى تردد منها ومكث في المسجد، وهي ممنوعة منه، لقوله ﷺ : «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم: ٢٣٢].

٤ ـ **الأجرة**: ويشترط فيها ما يشترط في المنفعة من كونها: معلومة، ويحل الانتفاع بها شرعاً، والقدرة على تسليمها، ويمكن أن تكون نقداً أو عيناً أو منفعةً.

(١) أي كما لو كان المبيع مما يحتاج إلى كيل، فهلك قبل أن يكال ويقبضه المشتري: فإن عقد البيع ينفسخ لفوات محلِّه وهو المبيع.

(٢) أي الذي ورد عليه عقد الإجارة، فإنه بتلفه تفوت المنفعة المقصودة منه، فينفسخ العقد.

وَلاَ تَصِحُّ إلا على نَفْع مَعْلُوم: إما بالعُرْف كسُكْنى دار، أوْ بالوَصْف كَخَياطَةِ ثوْب مُعَين، أوْ بنَاء حَائط، أوْ حمل شيء إلى مَوْضع مُعَين.

وضَبْطُ ذلك بصفَاته، ومَعْرفَةُ أجرَته.

وإن وقعت على عَين فلا بُدَّ منْ معْرفَتهَا.

وَمن اسْتأجَرَ شيئاً فلَهُ أنْ يُقيم مُقَامَهُ من يَسْتَوفيه بإجارَته أوْ غيرها، إذا كان مثلَهُ أوْ دُونَهُ.

---

٨٦٥ مسألة ـ **(ولا تصحُّ الإجارةُ إلا على نَفْع معْلوم: إما بالعُرْف كسُكْنى الدَّار، وإمَّا بالوَصف: كخياطة ثَوْب معيَّن، وبناء حائط، وحمل شيء إلى موضع مُعَيَّن، وضبطُ ذلك بصفَاته)** فيشترطُ أن يكون النَّفعُ مَعْلُوماً، لأنه المعقودُ عليه فأشبه المبيع، ويحصلُ العلمُ بالعُرف كسُكْنى الدَّار شهراً والأرض عاماً، وبناء حائط يصفُ طولَهُ وعَرْضَهُ وارْتفاعهُ **(كما يشترطُ معرفَةُ الأجرة)** ويُشترط معرفةُ الأجْرة كما يُشْترطُ معرفَةُ الثمن في المبيع.

٨٦٦ مسألة ـ **(وإنْ وقعت الإجارةُ على عَيْن فلا بُدَّ منْ مَعْرفتها)** وإجارةُ العين تنْقسم قسمين:

أحدهما: أن يكون على مُدَّة: كإجارة الدَّار شهراً أو العبد للخدمَة أو للرَّعي مُدَّة معلُومة، فيُشترطُ مَعْرفتُها، لأن الأعيانَ تختلفُ فتختلفُ أجرتُها، كما أن المبيعات تختلفُ فتختلفُ أثمانُها.

القسم الثاني: إجارتُها لعمل معلوم: كإجارة الدَّابَّة للركوب إلى موضع مُعَيَّن، أو بقر لحَرْث مكان معين، أو دراس زَرْع[1]، فتشترط معرفَةُ العمل وضَبْطُهُ بما لا يختلفُ، كيْلا يُفضي إلى التنازع والاختلاف، كما قلنا في المبيع.

٨٦٧ مسألة ـ **(ومن اسْتأجرَ شيئاً فلهُ أنْ يُقيم مُقَامَهُ من يَسْتَوْفيه بإجارته أو غيرهَا، إذا كان مثْلَهُ أوْ دُونَهُ)** فإذا اكْترى داراً فلهُ أن يُسْكنَها مثلَهُ ومَنْ هو دُونَه في الضرر، لأنه لم يزدْ على استيفاء حقِّه، ولا يجوزُ أن يُسْكنَها مَنْ هو أكْثرُ ضرراً منه، لأنه يأخُذُ فوق حقِّه.

---

(١) دوسه بعد أن يشتد حبه ويحصد ليخلص من قشره.

وإن اسْتأجَرَ أرضاً لزَرْع فَلَهُ زرعُ ما هُوَ أقَلُّ منه ضرراً، فَإن زَرَعَ ما هُوَ أكْثرُ منهُ ضرَراً، أوْ يخالفُ ضَرَرُهُ: فَعَلَيه أجْرَةُ المثل.

وَإن اكْتَرَى إلى مَوْضع فجَاوَزَهُ، أوْ لحمْل شَيء فَزَادَ عليه: فعَلَيْه أجرَةُ المثْل للزائد..

٨٦٨ مسألة ـ (وإن استأجر أرْضاً لزَرْع فلهُ زَرْع ما هُوَ أقَلُّ ضرراً منْهُ) فإذا استأجر أرْضاً لزرع حنْطَة فله أن يَزْرع شعيراً أو باقلاء، وليس له زَرْع ما هو أكثرُ ضرراً منه كالدُّخن[1] والذُّرة والقُطْن، لأن ضررَها أكْثرُ، ولا يملكُ الغَرْسَ ولا البناءَ، لأنه أضَرُّ من الزرع.

٨٦٩ مسألة ـ (ولا يجوزُ لهُ مَا يُخالف ضَرَرُهُ ضررهُ) مثلُ القطن والحديد: إذا اكترى لأحدهما لم يملكْ حمْلَ الآخر، لأن ضَررهُما يختلفُ، فإن الحديد يَجْتَمعُ في مكان واحد بثقله، والقطنَ يتجافى وتَهُبُّ فيه الرِّيحُ فينْصَبُ الظَّهْرُ[2]. (فإن فعلَ) شيئاً من ذلك (فعليه أجْرة المثْل) لأنه استوفى منفَعَة غيْرَ التي عَقَدَ عليها، فلزمَهُ أجْرَةُ المثْل، كما لو اسْتأجَرَ أرضاً لزَرْع شعير فزرعها قَمْحاً، أو كما لو حمل عليهما من غير اسْتئْجار.

٨٧٠ مسألة ـ (وإن اكْترى إلى موضع فجاوزَهُ) كمن يكْتري دابَّة إلى حمْص فركبها إلى حلب[3] (أو لحمل شيء فيزيدُ عليه) كمن اكترى لحَمْل قنطار فحمل قنطاراً ونصْفاً (فعليه الأجْرَةُ المذكورةُ وأجرةُ المثْل للزَّائد) لأنها غيرُ مأذون فيها، فلزِمَهُ أجْرَتُها، كما لو غَصَبَهَا في الجميع.

---

(١) (الدُّخن: نبات عشبي حبه صغير أملس كحب السمسم، بارد يابس حابس للطبع). [القاموس المحيط].

(٢) أي يتعب الحامل له من إنسان أو غيره.

(٣) (حمص: مدينة كبيرة في سورية، على منتصف الطريق ـ تقريباً ـ بين دمشق وحلب: التي هي مدينة من أكبر بلاد سوريا في شمالها).

وضمانُ العين إن تَلِفَتْ، وإنْ تلِفَتْ منْ غير تَعَدٍّ فَلا ضَمَانَ عَلَيْه.

وَلاَ ضَمَانَ على الأجير الذي يُؤَجِّرُ نفسهُ مُدَّة بعينها فيما يَتْلفُ في يَده منْ غير تَفْريط،...........................

وقال أبو بكر: عليه أجْرَةُ المثْل للجميع، لأنه عَدَلَ عن المعقود عليه إلى غيره، فأشْبَهَ ما لو اسْتأجَرَ أرْضاً فَزَرَعَ أخْرَى. والأولُ أجْوَدُ، لأنه إنما عَدَلَ في الزيادة لا غير، فنقول: فعل المعقودَ عليه وزادَ، فلزمَتْهُ الأجرةُ المذكورةُ للمعقود عليه وأجرةُ المثل للزيادة، لأنها غيرُ مأذون فيها، أشبه ما لو استأجَرَ أرْضاً فزَرَعها وزرع أُخْرَى.

٨٧١ مسألة ـ (ويلزَمُهُ ضَمَانُ الْعَيْن إنْ تَلِفَتْ) بقيمتها، سواء كان صاحبُها معها أوْ لم يكُنْ، لأنها تلفتْ بالجناية عليها، وسكُوتُ صاحبها لا يُسْقطُ الضَّمان، كمَنْ جلسَ إلى جَنْب إنسان فَخَرَقَ ثيابَهُ وهو ساكت: فإنَّ الضَّمانَ يَلْزَمُهُ.

٨٧٢ مسألة ـ (وإنْ تلفَتْ منْ غَيْر تَعَدٍّ فلا ضَمَانَ عليْه) لأنه غيرُ مُتَعَدٍّ[1].

٨٧٣ مسألة ـ (ولا ضمانَ على الأجير الذي يُؤَجِّرُ نفسه مُدَّة بعينَها فيما يَتْلفُ في يده منْ غَيْر تَفْريط). والإجارةُ على ضَرْبَيْن: خاصٌّ ومشترَك.

فهذا هو الأجيرُ الخاصُّ: الذي يُؤَجِّرُ نفسَهُ مُدَّة مَعْلومَة لخدمة أو خياطَة أو رعاية، شهراً أو سَنَة أو أكثر، سُمِّي خاصّاً لاخْتصاص المستأجر بمنفعته في تلك المدة دُونَ سائر النَّاس. لا ضمانَ عليه فيما يَتْلَفُ في يده: مثلُ أن تهْلك الماشيةُ معه، أو تَنْكسرَ آلةُ الحَرْث، وما أشْبهَ ذلك، إذا لَمْ يتَعدَّ، لأنه أمينٌ، فلم يضمنْ منْ غير تعدٍّ كالمودع[2].

---

(١) والعين أمانة في يده، إذ إن قبضه لها قبض بحق، حيث إن المستأجر للعين لا يمكنه استيفاء المنفعة التي هي محل العقد إلا بقبضها ووضع اليد عليها. وهو متبرع بالحفظ كالمودَع، فلا يضمن إلا بالتعدي.

(٢) فإنه قبض العين التي استؤجر على العمل فيها بحق، حيث إنه لا يمكن أن يؤدي المنفعة التي استؤجر عليها إلا بوضع يده على العين، وقبضه لها لمصلحة المستأجر، والأجرة مقابل العمل، فهو متطوع بالحفظ كالمودع، فلا يضمن إلا بالتعدي.

... وَلاَ على حَجَّام أَوْ خَتَّان أَوْ طبيب: إذا عُرِفَ منْهُم حذْق في الصَّنْعة، ولم تجن أيْديهمْ،.....

والتَّعَدِّي أنْ يَنَامَ عن الماشية، أو يَغْفُلَ عنها حتَّى تَبْعُدَ منه بُعْداً فاحشاً فيأكُلَها الذِّئبُ، أو يَضْربَ الشاةَ ضَرْباً كثيراً، فيَضْمَن بعُدْوَانه.

والضربُ الثاني: الأجيرُ المشتركُ، وهو الذي يقعُ العقدُ معه على عمل معين، كخياطة ثَوْب أو بناء حائط، سُميَ مشتركاً، لأنه يعملُ للمستأجر وغيْره، ويتقبَّلُ أعْمالاً كثيرة في وقت واحد[1]، فيشتركُون في منفعته، فيضمَنُ ما جَنَتْ يدُهُ[2]. مثلُ: أنْ يَدْفَعَ إلى حائك عملاً فيُفسد حياكَتَهُ، أو الْقصَّار يَخْرِقُ الثَّوْب بدقِّهِ أو عَصْره، والطَّبَّاخُ ضامنٌ لما فَسَدَ من طبيخه والخبَّازُ في خُبْزه، لما روى جلاس بنُ عمرٍو: أن علياً رضي الله عنه كان يُضَمِّنُ الأجيرَ[3]. ولأنه قبضَ العَيْنَ لمنفعة من غير اسْتحقاق، وكان ضامناً لها كالمستعير.

٨٧٤ مسألة ـ (**ولا ضمانَ على حَجَّام ولا خَتَّان أو طبيب : إذا عُرِفَ منهم حذْقُ الصَّنْعة ولمْ تَجْن أيْديهمْ**) إذا فعل هؤلاء ما أمرُوا به لم يَضْمَنُوا بشَرْطيْن:

أحدهما: أن يكونوا ذَوي حذْق وبَصَارة في صَنْعتهمْ ومَعْرفة بها.

والثاني: ألا تَجْني أَيْديهم فيتجاوزوا ما أ مرُوا به، لأنهم إذا كانوا كذلك فقد فعلوا فعْلاً مأذوناً فيه، فلم يضْمَنُوا سرايَتُه، كقطع الإمام يدَ السَّارق [أو فعل فعلاً مباحاً مأذوناً في

(١) ولا يكون عمله غالباً في حوزة المستأجر أو حضوره، وإنما يستقل بعمله في منزله أو دكانه أو معمله.

(٢) وهو قول جمهور الفقهاء، ولعله الأرجح في هذه الأيام، من أجل الحفاظ على مصالح الناس، لأن أمثال هؤلاء الأجراء إذا لم يضمنوا ما تحت أيديهم من الصناعات استهانوا بأمتعة المستأجرين وأموالهم، وتقبلوا أعمالاً تفوق إمكاناتهم وقدرتهم على حفظها، والناس في حاجة شديدة إلى صناعاتهم، فكانت المصلحة في تضمينهم ، ضرورة حملهم على الحرص والمحافظة على ما في أيديهم من أموال الناس.

(٣) وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه أيضاً.

[السنن الكبرى للبيهقي: الإجارة، باب: ما جاء في تضمين الأجراء: ٦/ ١٢٢. المصنف لابن أبي شيبة: البيوع والأقضية، باب: الأجير يضمن أم لا: ٦/ ١٢٧].

... وَلاَ على الرَّاعي إذا لَمْ يَتَعَدَّ.

وَيضْمَنُ القَصَّارُ والخياطُ ونحوهما ممنْ يَتَقَبَّل العمل ما تَلِفَ بعَمَله دُونَ ما تَلِفَ من حِرْزِهِ.

فعله][1] أشبه ما ذكرنا[2].

٨٧٥ مسألة ـ فأمّا إذا لم يُعْرف منهم حذْقُ الصَّنْعَة فلا يحلُّ لهم مباشرةُ القَطْع، فإنْ قَطَعُوا مع هذا كان فعْلاً محرماً، فيَضْمنُ سرايَتَهُ كالقطع ابتداءً[3]. وإن كانوا حذَّاقاً ـ إلا أنَّ أيْديهمْ جَنَتْ ـ مثلُ أن يتجاوز قطْعَ الختان إلى الحشفة أو بَعْضها، أو يَقْطعَ في غير مَحَلِّ الْقَطْع، أو في وقْت لا يَصْلُحُ القَطْعُ فيه[4]، فإنه يَضْمَنُ، لأن الإتلافَ لا يختلفُ ضَمانُهُ بالعَمْد والخَطَأ، ولأن هذا فعْلٌ مُحَرَّمٌ فَيَضْمَنُ سرايَتَهُ كالقطع ابْتداءً.

٨٧٦ مسألة ـ (**ولا ضمانَ على الرَّاعي إذا لمْ يَتَعَدَّ**) لأنه مُؤْتمنٌ على حفْظها، فلم يَضْمَنْ من غير تَعدٍّ كالمودَع. والتَّعَدِّي: أنْ ينام عنْها أو يَتْرُكَها حتى تَبْعُدَ عنه كثيراً وشبه ذلك، إذا فعلَ هذا ضمنَ، لأنه تلفٌ بعُدْوَانه.

٨٧٧ مسألة ـ (**ويَضْمَنُ القَصَّارُ**[5] **والْخَيَّاط ونحوهما ممَّن يَتَقَبَّلُ العمل ما تلف بعمله دونَ ما تَلِفَ من حرْزه**) وذلك أن القَصَّارَ إذا أتْلف الثَّوْبَ بقُوة الدَّقِّ والْعَصْر، والخَيَّاطَ بخياطته، فإنه يَضْمَنُ، لأنه قَبَضَ الْعَيْنَ لمنفعته فأشْبَهَ الْمُسْتعيرَ، فأما إنْ تلِفَتْ منْ حرْزه[6] فلا يَضْمَنُ، لأنه أمينٌ فأشبهَ المُودَعَ.

---

(١) هذه الجملة التي بين معقوفين عبارة [المغني] وقد كانت في الشرح هكذا: [أو فعلاً مباحاً مأموراً به] وهي غير سليمة، وإنما هي مصحفة عن كلام المغني، والله تعالى أعلم.

(٢) من قطع الإمام يد السارق، فإنه لا يضمن سرايته، لأنه فعل فعلاً مباحاً مأذوناً فيه.

(٣) أي كما لو قطع ما ذكر ابتداءً من غير تطبيب، عامداً أو غير عامد.

(٤) كحر شديد أو برد شديد، أو مرض يتضرر معه بما ذكر.

(٥) وهو الذي يبيض الثياب بالدق.

(٦) الموضع الذي يحفظ فيه ما تقبله من السلع ليعمل فيها ما طلب منه.

١٩ـ بابُ: الغصّب
(وهُوَ اسْتِيلاءُ الإنْسَان عَلى مَالِ غَيره بغَير حَقٍّ)

١٩ـ باب: الْغَصّب
(وهو الاسْتيلاءُ على مَال غَيْره بغَيْر حَقٍّ)(١)

---

(١) وإنما على وجه التعدي والظلم. وهذا تعريف الغصب شرعاً.

وأما في اللغة: فهو أخذ الشيء ظلماً.

والغصب من الكبائر، والأصل في تحريمه:

آيات كثيرة، منها : قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(بينكم: أي لا يأكل بعضكم مال بعض. بالباطل: بغير حق شرعاً كالسرقة والغصب والجحود. وتدلوا بها..: تتخاصموا فيها إلى الحكام، لتوهموهم أنكم أصحاب حق. أو تعطوهم جزءاً منها رشوة، ليحكموا لكم بغير الحق. لتأكلوا..: لتتوصلوا بالمرافعة إلى الحكام إلى أخذ بعض هذه الأموال متلبسين بالإثم، أي الذنب الذي تعاقبون عليه. وأنتم..: والحال أنكم على علم بأنكم مبطلون ولستم أصحاب حق).

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففون:١ ـ٣]. فقد توعد الله تعالى بالويل ـ وهو العقاب الشديد، أو: واد في جهنم ـ على التطفيف في الكيل أو الوزن، وهو أخذ لشيء قليل من مال غيره بغير حق، فكيف إذا أخذ الكثير؟

وأحاديث كثيرة، منها:

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: «أتدرون أي يوم هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغيره اسمه، قال: «أليس يوم النحر». قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذو الحِجة». قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام». قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت». قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي =

من غصَبَ شيئا فَعَلَيْه ردُّهُ، وأجْرُةُ مثله إن كانَ لَهُ أجرة مدَّةَ مُقَامه في يَده، ....

٨٧٨ مسألة ـ (ومَنْ غصبَ شيئاً فَعَلَيه ردُّهُ)[1] لقوله عليه الصلاة والسلام: «على اليَد ما أخذتْ حتَّى تُؤَدِّيَ»[2] (وعليه أجْرَةُ مثله مُدَّةَ مُقامه في يَده) لأنه فَوَّت عليه مَنْفَعَتَهُ، والمنافعُ لها قيمةٌ، فيَضْمَنُهَا كالأعْيَان.

كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».
[البخاري : الحج، باب: الخطبة أيام منى، رقم: ١٦٥٤ . مسلم: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: ١٦٧٩] .
(أليس ذو الحجة: ذو: مرفوع على أنه اسم ليس، وخبرها محذوف، والتقدير: أليس ذو الحجة هذا الشهر. كفاراً: تفعلون ما يفعل الكفار من ضرب رقاب المسلمين، أو يكفر بعضكم بعضاً فيستبيح قتله).
ومنها: ما رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«من ظلم من الأرض شيئاً طُوِّقَهُ من سَبْعِ أرضينَ»
ورويا عن عائشة رضي الله عنها قالت: فإن النبي ﷺ قال: «من ظلم قِيدَ شبر من الأرض طُوِّقَهُ من سبع أرضين».
وما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين».
وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه، إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة».
[البخاري: المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم: ٢٣٢٠ـ ٢٣٢٢. مسلم: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض ونحوها، رقم: ١٦١٠ـ١٦١٢].
(طوقه: كلف أن ينقل أضعاف ما غصب من سبع أرضين، وجعل في عنقه مثل الطوق حتى يقضى بين الناس. قيد: قدر).

(١) يجب رد المغصوب إلى مالكه ولو لم تكن له قيمة، سواء أكان مالاً كحبة حنطة، أم اختصاصاً ككلب صيد معلم أو زبل. ويجب الرد فوراً، وهو آثم حتى يرده إلى المغصوب منه.
(٢) [أبو داود : البيوع، باب: في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦١. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٦، وقال : حسن صحيح. ابن ماجه: الصدقات، باب: العارية، رقم:
=

وإنْ نقصَ فَعَلَيْه أرْشُ نَقْصه. وإنْ جَنى المَغْصُوبُ فأرشُ جنايَته عَلَيْه، سَوَاء جَنى عَلَى سَيِّده أوْ أجنبي، وإنْ جَنى عَلَيْه أجْنبي فَلسَيِّده تَضْمينُ منْ شَاءَ منْهُمَا.

---

٨٧٩ مسألة ـ (وإنْ نَقَصَ فَعَلَيْه أرْشُ نَقْصه) لأنه يلْزمُهُ ضمانُ جميع المغصوب لو تلف، فيلزَمُهُ ضمانُ بعْضه بقيمته، قياساً للبعض على الكل.

٨٨٠ مسألة ـ (وإنْ جَنَى الْمَغْصوبُ فأرْشُ جنايته عليْه) يعني على الْغاصب (سواءٌ جَنى على سيِّده أو أجْنبيّ) لأنه نَقْصٌ في حقِّ العبد، لكونه يتعلقُ برقبَته، فكان مَضْمُوناً على الغاصب كسائر نَقْصه.

٨٨١ مسألة ـ (وإن جَنَى عليْه أجْنبيٌّ فلسيِّده تَضْمينُ من شاء منْهُما) الجاني لأنه أتْلفَ، والغاصبُ لأن نَقْصَ العبد حَصَلَ وهو في يده، فلزمَهُ ضمانُهُ كما لو كان هو المتلفَ، لأن الجناية إنْ كانت غير مُقَدَّرَة ـ كشَجَّة دُونَ أرْش الْمُوضحة[1] ـ لزمَ فيها ما نَقَصَ من قيمته، وإن كانت على شيء مُقَدَّر ـ كَقَطْع يدِهِ أو قَلْع عَيْنه ـ فكذلك في إحدى الروايتين، لأنه ضمانُ مال أشبه ضمانَ البهيمة. وفي الأخرى: يجبُ نصفُ قيمَته، ويجب أن يُخْرجَ أكثَرَ الأمْرَيْن منهما، لأن سببَ ضمان كلِّ واحد منهما قد وُجِدَ، فوَجَبَ أكْثرهُمَا.فإن ضَمنَ الغاصبُ أكثرَ الأمْرَيْن رَجَعَ على الجاني بنصْف قيمته لا غيرَ، لأن ضمانَه ضمانُ الجناية. وإن ضمنَ الجاني ضَمنَهُ نصفَ القيمة، لأن جنايَتَهُ لا تُوجبُ أكْثَرَ من ذلك، ويُطالبُ الْغَاصبُ بتمام النقص كما لو أتلفَهُ.

٢٤٠٠ . مسند أحمد: ٥/ ١٣،١٢،٨. البيهقي: العارية، باب: العارية مضمونة: ٦/ ٩٠. المستدرك للحاكم (البيوع): ٢/ ٤٧] من حديث سمرة رضي الله عنه.
(على..: من أخذ شيئاً غير مملوك له كان ضامناً له حتى يرجعه إلى مالكه).

(١) (الموضحة: هي الجرح الذي يصل إلى العظم ويوضحه، وأرشها نصف عشر دية النفس، أي خمس من الإبل.. والأرش هو ما يجب بسبب الجناية على ما دون النفس من الأعضاء والجراح . انظر باب: الشجاج وغيرها من كتاب الديات، صحيفة: ١٣٩٦].

وإنْ زَادَ المغْصُوبُ رَدَّهُ بزيَادَته، سَوَاءٌ كانَتْ مُتَّصلَةً أَوْ مُنْفَصلَةً. وَإنْ زَادَ و[1] نَقَصَ رَدَّهُ بزيَادَته وَضَمنَ نَقْصَهُ، سَوَاءٌ زادَ بفعْله أوْ بغَير فعْله: فلو نجرَ الخشبةَ بَاباً، أوْ عَملَ الحديدَ إبراً، رَدَّهُمَا بزيادتهما وَضَمنَ نَقْصَهُمَا إنْ نَقَصَا. ولو غَصَبَ قُطْناً فَغزَلهُ، أَوْ غَزْلاً فَنسجَهُ، أَوْ ثَوْباً فَقَصَّرَهُ أَوْ فصَّلَهُ وَخَاطَهُ، أَوْ حَبّاً فَصَارَ زَرْعاً، أَوْ نَوَى فَصَارَ شَجَراً، أَوْ بيْضاً فَصَارَ فرَاخاً، فكَذَلك. وإنْ غَصَبَ عَبْداً فَزَادَ في بَدنه أَوْ بتَعْليمه، ثُمَّ ذَهَبَت الزيَادَةُ، رَدَّهُ وَقيمةَ الزِّيادة، وإنْ تَلِفَ المغَصُوبُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ فَعَلَيْه مثلُهُ إنْ كَانَ مَكيلاً أوْ مَوْزوناً، وَقيمتُهُ إنْ لَمْ يَكُن كَذلكَ،...

٨٨٢ مسألة ـ (وإنْ زادَ المْغصُوب ونَقَصَ ردَّهُ بزيادته سواءٌ كانت الزِّيادة مُتَّصلة) كالسِّمن وتعلُّم صَنْعَة (أو مُنْفصلة) كالولد والكَسْب، لأن ذلك نماءُ ملكه، ويضْمَنُ النقصَ لما سبق (وسواءٌ كانت الزيادةُ بفعل الغاصب أو بغير فعْله، كَمَن نَجَّرَ الخشبة باباً، أو عملَ الشريط إبَراً) لأن ذلك غيرُ ماله فيلزمه (رَدُّهُ بزيادته) كما لو زاد بسمن أو تَعَلُّم صنْعَة (ويضْمَنُ النَّقْصَ) لما سبق.

٨٨٣ مسألة ـ (ولَوْ غصَبَ قُطْناً [فغزله، أو غزلاً][2] فَنَسَجَهُ أو ثَوباً فَقَصَّرَهُ، أو فَصَّلَه وخاطهُ، أو حبّاً فصارَ زرْعاً، أو نوًى فصار شجراً، أو بَيْضاً فصارَ فرَاخاً، فكذلك) لذلك[3].

٨٨٤ مسألة ـ (وإنْ غَصَبَ عبْداً فزادَ في بَدنه أو بتَعْليمه، ثم ذهبَت الزِّيادةُ ردَّهُ وقيمة الزِّيادَة) لأنها زادَتْ على ملْك المغصوب منه، فلزمَهُ ضَمَانُهَا كما لو كانت مَوْجُودَة حالَ الْغَصْب.

٨٨٥ مسألة ـ (وإنْ تلفَ الْمَغْصوب أو تعذَّر ردُّهُ فعليه مثلُهُ إن كان مكيلاً أو مَوْزوناً، وقيمتُهُ إن لم يكُن كذلك) أما إذا تلفَ المغصوب فعليه مثلُهُ، قال ابنُ عبد البَر: كلُّ مطعوم

(١) كانت العبارة في المتن والشرح (أو نقص) ولعل الهمزة زيدت خطأً في الطباعة أو النسخ، فحذفتها ليصح المعنى حسب السياق.

(٢) الزيادة من المتن، فيستقيم المعنى أكثر.

(٣) لأن هذه الزيادة حصلت على ملك المغصوب منه.

من مأكول أو مشروب فمُجمعٌ على أنه يجبُ على مستهلكه مثلهُ لا قيمتُهُ[1]، وإن لم يكن كذلك فعليه قيمتهُ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من أعْتق شركاً لهُ في عبْد [فكان له مال يبلغ ثمن العبد] قُوِّم عليه قيمةَ العَدْل» متفق عليه[2]. فأمرَ بالتَّقْويم في حصة ا لشريك، لأنها متلفَةٌ بالعتْق، ولم يأمُرْ بالمثْل. وأما إذا تعذَّر ردُّه مع وجوده فعليه مثلُهُ أو قيمتُهُ لذلك[3]. (ثم إنْ قَدَرَ على ردِّه) بعد ذلك (رَدَّهُ) لأنه عين ماله[4]، فيلزمُهُ ردُّه كما لو لم يتعذر ردُّه (ويأخُذُ القيمةَ) لأن المالك أخذها على سبيل العوض عن ملكه، فإذا رجع إليه ملكهُ ردَّها، كما لو لم يكُنْ أخَذَ شيئاً.

---

(١) لأن الأصل رد العين المغصوبة، فلما تعذر ردها بتلفها وجب ما هو أقرب إليها وهو المثل. قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] أي فعاقبوه وجازوه بمثل ما فعل، وسميت المجازاة اعتداءً لشبهها بالمقابَل به صورة.

(٢) [البخاري: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، رقم: ٢٣٥٩. مسلم: أول كتاب العتق، رقم: ١٥٠١، واللفظ له، وما بين المعقوفين منه).

(**شركاً**: نصيباً وسهماً. **فكان له مال..**: غير العبد يساوي قيمة باقي العبد. **قيمة العدل**: أي بتقويم الرجل العادل، لا زيادة فيها ولا نقص).

(٣) أي لما دل عليه الحديث.

وفي حال تعذر المثل أو كان المغصوب غير مثلي يجب عليه رد قيمتها أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف، وإنما وجبت عليه القيمة أكثر ما كانت ، لأن الرد واجب عليه في كل لحظة، فحين ارتفعت القيمة ـ ولم يرد العين المغصوبة حال ارتفاعها ـ فقد فوت على المالك تلك القيمة، ولذا وجب عليه بدلها.

(٤) أي لأن الذي قدر عليه الغاصب الآن هو عين مال المغصوب منه، فيجب رده طالما أنه قادر على ذلك. والعبارة في الأصل وفي النسخ الأخرى (غير مال) والمعنى غير واضح، وبما أثبته يتضح المعنى، وهو الذي يفهم من كلام صاحب [المغني: ٧/ ٤٠٠].

وإنْ خَلَطَ المغْصُوبَ بها لا يَتَمَيَّزُ به منْ جنْسه فَعَليه مثلُهُ منْهُ، وإنْ خَلَطَهُ بغير جنْسه فَعَلَيْه مثلُهُ منْ حَيْثُ شَاءَ. وإنْ غَصَبَ أرضاً فَغَرسَهَا أَخَذَ بقَلْع غرْسه، وَرَدَّهَا وأرْش نَقْصهَا وأجرَتها، وإنْ زَرَعَهَا وَأخَذَ الغَاصبُ الزَّرْعَ رَدَّهَا وَأجْرَتهَا، وإنْ أدْرَكَ مالكُهَا الزَّرْعَ قَبْلَ حصَاده خُير بَين ذلك وَبين أخْذ الزَّرْع بقيْمَته.

---

٨٨٦ مسألة ـ (وإنْ خلط المغصوبَ بها لا يتميَّزُ به من جنسه فعليه مثلهُ منهُ) في أحد الوجهين، وهو قولُ ابن حامد، لأنه قَدَرَ على دَفْع ماله إليه، فلم يَنْتقل إلى الْبَدَل في الجميع، كما لوْ غَصَبَ شيئاً فتلفَ بَعْضُهُ. وهو ظاهرُ كلام أحمدَ رحمه الله، وفي الوجه الآخر: يلزمُهُ مثلُهُ منْ حيْثُ شاء، وهو قَوْلُ القاضي، لأنه تَعَذَّرَ ردُّ عيْنه أشبه ما لو أتْلَفَهُ كُلَّهُ.

٨٨٧ مسألة ـ (وإن خلطَهُ بغير جنْسه فعليه مثلُهُ حَيْثُ شاء) لذلك[1].

٨٨٨ مسألة ـ (وإنْ غصَبَ أرْضاً فَغَرَسها أخذَ بقَلْع غَرْسه) لقوله ﷺ: «ليس لعِرْق ظالم حقٌّ»[2]. (ويلزمُهُ ردُّها) لقوله ﷺ: «على اليَد ما أخذت حتَّى تُؤدي»[3]. (ويلزَمُهُ أرْشُ نَقْصهَا) لأنها لو تَلِفَتْ جميعاً لزمَهُ قيمتُهَا، فإذا نقصتْ لزمهُ البَعضُ، كما يلزمه ضمانُ الجُمْلة. (ويلزَمُهُ الأجْرةُ) لأنه شغل ملكَ الغَيْر بغَيْر إذْنه، أشْبهَ غَصْب الدَّابَّة.

٨٨٩ مسألة ـ (وإن زرعَهَا وأخذ الغَاصبُ الزَّرْع ردَّها وأجْرَتَها) لذلك.

٨٩٠ مسألة ـ (وإن أدْرَكَ مالكُهَا الزَّرْع قبل حصاده خيرَ بين ذلك) يعني بين تركه بالأجْرة لما سبق (وبين أخْذ الزَّرْع بقيمته) لما روى رافعُ بنُ خُدَيْج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زَرَعَ في أرْض قوْم بغير إذْنهم فليْس له من الزَّرْع شيء، ولَهُ نَفَقَتُهُ»

---

(١) أي لأنه تعذر رد عينه فأشبه ما لو تلف كله.

(٢) [أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، رقم: ٣٠٧٣ـ٣٠٧٥. الترمذي: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم: ١٣٧٨]. من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. (لعرق ظالم: أي لصاحب عرق كان به ظالماً، ويطلق العِرق على الشجرة).

(٣) انظر المسألة (٨٧٨) مع حواشيها.

وإنْ غَصَبَ جاريةً فوَطِئَهَا وأوْلَدَهَا لزمَهُ الْحَدُّ وَرَدَّهَا وَرَدَّ وَلَدهَا وَمَهْرَ مثْلهَا وأرْشَ نَقْصهَا وأجرَة مثلهَا. وإنْ باعَهَا فَوَطئَهَا المشْتَرِي وَهُوَ لا يَعْلَمُ: فعَلَيْه مَهْرُهَا وَقيمة ولَدهَا إن أو لَدَهَا،..

رواه الإمامُ أحمدُ وأبو داود والترمذيُّ وقال: حديث حسنٌ[1].

٨٩١ مسألة ـ (**وإنْ غَصَبَ جاريةً فوَطِئَهَا وأوْلَدَهَا لزمَهُ الْحَدُّ**) لأنه زان، لكونها ليْست زوْجَتَهُ ولا ملْكَ يمين (**ويلْزَمُهُ رَدُّهَا**) لقوله ﷺ: «على كل يد ما أخذت حتَّى تُؤدِّي»[2]. (**وَرَدَّ ولَدها**) لأنه نماءُ غير ملكه (**ويلزمُهُ مَهْرُ مثلها**) سواءٌ كانت مكرهةً أو مُطاوعة، لأن هذا حقٌّ للسيد، فلا يسقطُ بمطاوعتها، كما لو أذنَتْ في قطْع يدهَا.

٨٩٢ مسألة ـ (**ويجب أرشُ نقصها**) إن نقصت بالولادة، كما يلزمُهُ أرشُ نقص الأرض إذا زرعها.

٨٩٣ مسألة ـ (**ويجبُ عليه أجرةُ مثلها**) لكونه شغل ملك الغير بغير إذنه، وإن كانت بكراً لزمهُ أرشُ بكارتها مع المهر، لأنه بدَلٌ آخرُ منها، وإنما اجتمعا، لأن كل واحد منهما يُضمنُ منفرداً، بدليل أنه لو وطئها ثيباً وجب مهرُها، ولو افتضها بأصبعه وجب أرشُ بكارتها. وعنه: لا يلزمُهُ مهرُ الثَّيِّب، لأنه لم يَنقصها ولم يُؤلمها، أشبه ما لو قبَّلَها.

٨٩٤ مسألة ـ (**وإن باعها، فوطئها المشتري وهو لا يعلمُ: فعليه مهرُها**) لأنه وطئ جاريةَ غيْره بغَيْر نكَاح، وإن ولدتْ منه فَهُو حُرٌّ، لأن اعتقادَهُ أنه يطأ مملوكتَهُ منع انخلاق الولد رقيقاً، ويلحقُهُ نسبُهُ. (**وعليه فدَاؤُهُ**) لأنه فَوَّت رقَّهُ على سيِّده باعتقاده حلَّ الوطْء،

---

(١) [أبو داود: البيوع، باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها،رقم: ٣٤٠٣. الترمذي:الأحكام، باب: ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، رقم: ١٣٦٦. ابن ماجه: الرهون، باب: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، رقم: ٢٤٦٦. مسند أحمد: ٣/ ٤٦٥. واللفظ المذكور لأبي داود والترمذي].

(٢) انظر المسألة (٨٧٨) مع حواشيها. ولفظ (على كل يد) ليس في السنن المذكورة، وفيها: «على اليد..». =

... وأجْرَةُ مثلِهَا، ويُرْجَعُ بذلك كلِّه علَى الغَاصب.

ويفْديه ببدله يومَ الوضْع. قال الخرقيُّ: يفديه بمثلي، يعني في السِّنِّ والجنْس والصِّفات، وقد نَصَّ عليه أحمدُ رحمه الله ، وقال أبو الخطاب: يفديه بقيمته، لأن الحيوان ليس بمثلي، ووجهُ قول الخرقيِّ: أنهم أحْرارٌ، والحُرُّ لا يُضمنُ بقيمته.

٨٩٥ مسألة ـ (ويلزمُهُ أجْرَةُ مثْلها) كما لو غصَبَ بهيمةً **(ويُرْجَعُ بذلك على الغاصب)** لأن المشتري دخل على أن يتمكَّن من الوطْء بغيْر عوض، وأن يسْلم له الأولاد، فإذا لم يسْلمْ له ذلك فقَدْ غرَّهُ، فيُرْجَعُ إليه كالمَغْرور بتزويج الأمَة على أنَّها حُرَّةٌ.

فائدة:

اليمين الكاذبة التي يحلفها الغاصب الذي لا بينة على غصبه يضاعف عقابها عن اليمين الغموس، لأنها من جهة يمين غموس وهي من الكبائر، ومن جهة أخرى يغتصب بها حق غيره والغصب من الكبائر كما علمت.

روى مسلم عن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجبَ الله له النار، وحرَّمَ عليه الجنة». فقال له رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً، يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيباً من أراكٍ».

وروى مسلم أيضاً عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من كِندة إلى النبي ﷺ . فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حقٌّ. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألكَ بينةٌ». قال: لا. قال: «فلكَ يمينهُ». قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجرٌ لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيءٍ. فقال: «ليس لكَ منه إلا ذلك». فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ ، لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرضٌ».

[مسلم: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم: ١٣٧، ١٣٩].

(وإن كان..: أي وإن كان المأخوذ بغير حق قضيباً من الأراك، وهو نوع من الشجر الذي يستعمل سواكاً. والمراد: ضرب المثل لأقل شيء، لأن عود الأراك في ذاك الوقت لم تكن له قيمة يؤبه بها).

٢٠ ـ بابُ: الشُّفْعَة

وهي اسْتِحْقَاقُ الإنسان انتزاع حصَّة شَريكه من يد مُشْتَريها.

وَلاَ تجبُ إلا بشُرُوط سَبْعَة:

أَحدها البيعُ، فلا تجبُ في مَوْهُوب، وَلاَ مَوْقُوف، وَلاَ عوَض خُلْع، وَلاَ صَدَاق.

---

٢٠ ـ باب: الشُّفْعَة[1]

(وهيَ استحقاقُ الإنسان انْتزَاعَ حصَّة شريكه منْ يد مُشْتَرِيهَا).

٨٩٦ مسألة ـ (ولا تجبُ إلا بشُروطٍ سَبْعَة:

أحدُها: البيعُ، فلا تجبُ في مَوْهوب ولا مَوْقُوف ولا عوض خُلْع ولا صَدَاق)[2] بشرط أن تكون الشفعةُ في مبيع، لما روى جابرٌ رضي الله عنه قال: قَضَى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كل شرك لم يُقْسم ربعة أو حائط، لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يسْتأذن شريكهُ، فإن شاء أخذ وإنْ شاء تركَ، فإنْ باعَ ولم يستأذنْهُ فهُوَ أحقُّ به. أخرجه مسلم[3]. فجعله أحق به إذا باع،

---

(١) هي ـ في اللغة ـ الضم، من شفعتُ الشيء إذا ضممتَه إلى الفرد مثله، سميت بذلك لأن مستحقها يشفع ماله بها، فيضم نصيباً إلى نصيبه.

وهي شرعاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه. فهي: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

ومعنى ذلك: أنه إذا باع أحد الشركاء في الدار أو الأرض حصته لأحد غير الشركاء، وصار هذا المشتري شريكاً للشريك القديم بدل شريكه البائع، ثبت الحق للشريك القديم أن يتملك هذه الحصة من المشتري ـ وهو الشريك الجديد ـ بغير رضاً منه، ويدفع له العوض الذي اشتراها به.

ووصفت بأنها (تملك قهري) لأن المشتري ملك الحصة، والأصل أن لا تخرج من ملكه إلا برضاً منه، لقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض» وهنا أخذت منه بغير رضاه.

[والحديث المذكور أخرجه ابن ماجه: التجارات، باب: بيع الخيار، رقم: ٢١٨٥، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه].

(٢) (الصداق: هو المهر. وعوض الخلع: ما تبذله المرأة لزوجها حتى يفارقها، كما سيأتي في مواضعه).

(٣) مسلم: المساقاة، باب: الشفعة، رقم: ١٦٠٨. وأخرجه البخاري مختصراً: الشفعة، باب: الشفعة في =

الثاني: أن يكون عَقاراً أوْ مَا يَتَّصلُ به منَ البنَاء والغرَاس.

الثالثُ: أن يكونَ شقْصاً مُشَاعاً، فأما المقْسُومُ المحدُودُ فلا شُفْعةَ فيه، لقول جابر رضي الله عنه: قَضَى رسُولُ الله ﷺ بالشفعة في كلِّ ما لَـمْ يقسم، فَإذا وقَعَت الحدودُ وصرفت الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ.

وأما إذا انتقَلَ بغَيْر عوض - كالموهوب والموصَى به والموقُوف - فلا شُفعة فيه، لأنه انتقَلَ بغير بدل، أشبهَ المَوْروثَ.

ولا شُفعة فيما عوضُهُ غير[1] المال - كالخَلْع والصَّدَاق والصُّلح عن دم العَمْد - لأنه انْتقلَ بغير مال، أشبه الموهوبَ، ولأنه لا يُمكنُ الأخْذُ بمثل العوض، أشْبَهَ المَوْرُوث.

وقال ابن حامد: فيه الشفعةُ، لأنه عَقْدُ معاوضة، أشبه البَيْع، ويأخذُ الشِّقْصَ بقيمته.

الشرط الثاني: أن يكون عقاراً أو ما يتَّصلُ به من البناء والْغراس) لحديث جابر رضي الله عنه في أول الباب، ولقوله ﷺ : «الشُّفْعَةُ فيما لَمْ يُقْسَم، فإذا وقعت الحُدُودُ وصُرفت الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ»[2]. وفي حديث: «إذا قُسِّمَت الأرض وحدِّدَت فلا شُفعةَ فيها» رواه أبو داود[3]. وهذا يَخْتصُّ العقارَ، فتختصُّ الشفعةُ به.

(الثالثُ: أن يكون شقْصاً مُشَاعاً[4]، فأما المَقْسومُ المحدودُ فلا شُفعةَ فيه) للأحاديث المذكورة، مع حديث جابر رضي الله عنه[5].

ما لم يقسم...، رقم: ٢١٣٨].

(شرك: في رواية: شِركة. ربعة: دار ومسكن، وتطلق على مطلق الأرض. حائط: بستان له سور).

(١) في المطبوع: (فيما عوضه عن المال) وهو غير سليم، والتصويب من [المغني].

(٢) انظر تخريجه في الحاشية (٣) الصحيفة السابقة. واللفظ المذكور في المتن هو الثابت في المراجع.

(٣) [أبو داود: البيوع، باب: في الشفعة، رقم: ٣٥١٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند ابن ماجه: الشفعة، باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم: ٢٤٩٧ . البيهقي: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم: ٦/ ١٠٤. واللفظ لأبي داود].

(٤) الشِّقص: هو الجزء من الشيء،أي تثبت الشفعة في حصة مشاعة، غير مقسومة ولا مميزة عن باقي الحصص.

(٥) ومنها ما جاء عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فجاء المسور =

الرابع: أن يكونَ مما يَنْقَسِمُ، فأما مَا لا ينقَسِمُ فلا شُفْعَةَ فيه.

الشرط (الرَّابعُ: أن يكونَ مما يَنْقسمُ، فأما ما لا ينقسمُ فلا شُفعة فيه) كالحمام الصَّغير والبئْر والطُّرق والعرَاص[1] الضَّيِّقة، فعن أحمدَ فيها روايتان: **إحداهما**: لا شُفعة فيها، **والأخْرى**: فيها الشُّفعة، لعموم الحديث في ذلك، ولأنه عقارٌ مشتركٌ فتجبُ فيه الشفعةُ كالذي يمكنُ قسمتُهُ، ولأن الشفعة تثْبُتُ لأجل الضرر بالمشاركة، والضررُ في هذا النوع أكثرُ، لأنه يتأبَّدُ ضررهُ. والرواية الأولى ظاهرُ المذهب، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا شُفعة في فِناء ولا طريق ولا مَنْقَبَة»[2] وهو الطريقُ الضيِّقُ. رواه أبو الخطاب في [رؤوس المسائل].ورُوي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: لا شُفعة في بئر ولا فَحْل[3]. ولأن إثباتَ

ابن مخرمة ـ رضي الله عنهما ـ فوضع يده على إحدى مَنْكِبِيّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد، ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور: والله لتبتاعنهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة، أو: مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه» ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمس مائة دينار. فأعطاها إياه.

[البخاري : الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، رقم: ٢١٣٩].

(**ابتع مني**: اشتر مني. **بيتي في دارك**: بيتي الكائنين في دارك، والمراد بالبيت الغرفة. **منجمة**: مؤجلة، تعطى شيئاً فشيئاً . **بسقبه** : ما قرب من داره. **ويقال**: الصقب أيضاً).

(١) جمع عَرْصة: وهي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع عراص وعرصات.

(٢) [وفي المصنف لعبد الرزاق: البيوع، باب: هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة، رقم: ١٤٤٢٧: عن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة في ماء ولا طريق ولا فحل»].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم: ٦/ ١٠٥. المصنف لعبد الرزاق: البيوع، باب: هل في الحيوان أو البئر.. شفعة، رقم: ١٤٤٢٦].

(**فحل**: المراد هنا وفي الحاشية قبلها: النخل، فقد قال البيهقي بعد روايته للحديث: قال ابن إدريس ـ وهو أحد رواة الحديث ـ : أظن الفحل فحل النخل. وفي مختار الصحاح: الفحل أيضاً حصير يتخذ من فُحّال النخل، وهو ما كان من ذكوره فحلاً لإناثه).

الخامسُ: أن يأخُذَ الشِّقْصَ كُلَّهُ، فإنْ طَلَبَ بَعْضَهُ سقَطَتْ شُفْعَتُهُ، ولو كان له شفيعَان فالشُّفْعَةُ بينهما على قَدْر سهامهما. ....

الشُّفعة في هذا يَضُرُّ بالبائع، لأنه لا يمْكنُهُ التخلصُ من إثبات الشُّفعة في نصيبه بالقسْمة، وقد يَمْتَنعُ المشتري لأجل الشفيع فيضُرُّ بالبائع، وقد يمتنعُ البيعُ لتسْقُطَ الشفعةُ فيؤدي إثباتُها إلى انْتفائهَا. وأيضاً: فإنَّ الشُّفعة تثْبُتُ لدفع الضَّرَر الذي يلحقُهُ بالمُقَاسمة[1] لما يحتاجُ من إحداث المرافق الخاصَّة، وهذا لا يُوجدُ فيما لا يقْسم[2].

(**الخامسُ: أن يأخُذ الشِّقْص كلَّهُ، فإن طلب بعْضَهُ بطلتْ شُفْعتُهُ**) لأن أخذَهُ لبعضها تركٌ للبعض الآخر، فتَسْقُطُ الشفعةُ فيه، فإذا سقَطَ بَعْضُها سقَطَ جميعُها، لأنها لا تَتَبَعَّضُ، فتسقُطُ كلُّهَا كالقصَاص[3].

٨٩٧ **مسألة ـ (فإنْ كان لهُ شفيعان فالشُّفْعةُ بيْنهُما على قَدْر سهامهما)** في ظاهر المذهب، لأنه حَقٌّ يُسْتحقُّ بسبب الملك فيُقَسَّطُ على قَدْره كالأجْرَة[4]. وعنه: على عدد الرُّؤوس. اختارها ابنُ عقيل، لأن كل واحد منهما يأْخُذُ الكلَّ لو انْفردَ، فإذا اجْتَمعُوا تساووا، كسراية الْعتق[5].

---

(١) فيما إذا طلب الشريك الجديد ذلك، وهذا محتمل ، فإذا كان محل الشفعة مما يقبل القسمة فإنه يجاب إلى طلبه.

(٢) لأن الشريك فيما لا يقسم لايجاب إلى طلبه القسمة، فلا يتوقع الضرر المذكور.
وتحتمل الأرض ـ أو الدار ـ القسمة إذا كانت بحيث لو قسمت أمكن الانتفاع بكل قسم منها الانتفاعَ المعهودَ والمألوفَ.
وقد دل على هذا الشرط أيضاً مفهوم قوله ﷺ : «في كل ما لم يقسم». فإنه يفهم منه: أنه قابل للقسمة.

(٣) فإنه إذا عفا أحد أولياء المقتول عن حقه في القصاص سقط القصاص، كما سيأتي في بابه، وهكذا كل ما لايتجزأ إذا سقط بعضه سقط كله، لأن القاعدة الفقهية تقول: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

(٤) أي فيما إذا كانت العين المؤجرة يملكها اثنان أو أكثر فإن الأجرة تقسط على قدر حصة كل منهم.

(٥) وصورته: أنه لو ملك ثلاثة عبداً: وكان لأحدهم نصفه، وللآخر ثلثه، وللثالث سدسه، فأعتق =

... فإن تَرَكَ أحدُهما شُفْعَتَه لَمْ يكُن للآخرِ إلا أخْذُ الكلِّ أوْ التركُ.

السادس: إمكانُ أداء الثَّمَن، فإن عَجَزَ عنه أوْ عَنْ بعضه سَقَطتْ شُفْعَتُهُ، وإذا كَانَ الثَّمَنُ مثْليّاً فعليه مثلُهُ، وإنْ لَمْ يكن مثْليّاً فعليه قيمتُهُ، وإن اختَلَفَا في قَدْره وَلاَ بيِّنَة لهما: فالقوْلُ قولُ المشتَري مَعَ يمينه.

---

٨٩٨ مسألة ـ (فإنْ ترك أَحَدُهُما شُفْعَتَهُ لم يَكُنْ للآخرَ أن يأخُذ إلا الكُلَّ أو التَّرْكُ) لأن في أخذ البعض تفْريقَ صفقة المشتري، فيَتَضَرَّرُ بذلك. قال ابنُ المنذر: أَجْمَعَ من أحفَظُ عنه من أهل العلم على ذلك[١].

(السادس: إمكانُ أداء الثَّمَن) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر رضي الله عنه: «فهُو أحقُّ به بالثَّمن» رواه الجوزجانيُّ[٢]. (فإنْ عَجَزَ عَنْهُ أو عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ) لأن أخْذَهُ المبيعَ من غيْر دَفْع الثَّمن أو بَعْضه إضْرارٌ بالمشتري، وقال ﷺ: «لا ضرَرَ ولا ضرارَ»[٣]. ولأن ثُبوت الشفعة لدَفْع الضَّرر لا يُدفعُ بالضرر، فإنْ عَجَزَ عنه أو عَنْ بعْضه بطلت الشفعةُ، لأن منْ شروط ثُبُوت الشفعة القُدْرَةَ على الثَّمَن، لما ذكرنا.

٨٩٩ مسألة ـ (وإنْ كان الثَّمنُ مثْليّاً) كالأثمان والحُبُوب والأدْهان (أعطاهُ مثلَهُ، وإنْ لمْ يكنْ مثليّاً أعطاه قيمتَهُ) لما ذكرنا في الغَصْب[٤].

٩٠٠ مسألة ـ (وإن اخْتلفا في قَدْره ولا بيِّنَةَ لهما فالقولُ قولُ المشتري مع يمينه) لأنه

اثنان منهما ما يملكانه منه معاً، وكانا موسرين: سرى العتق إلى باقيه، وكان عليهما قيمة حصة الشريك الثالث بالتساوي، لأن عتق النصيب إتلاف لرق الباقي، وقد اشتركا فيه، فيتساويان في الضمان.

(١) انظر كتابه [الإجماع: الشفعة، المسألة: ٥١٠].

(٢) [مسند أحمد: ٣/ ٣٨٢، ٣١٠].

(٣) [ابن ماجه: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤٠، ٢٣٤١. مسند أحمد: ١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٦، ٣٢٧. الدارقطني: ٤/ ٣٢٧، ٣٢٨].

(٤) انظر المسألة (٨٨٤).

السابع: المطالبةُ بها على الفور سَاعة يَعْلمُ، فَإِنْ أَخَّرَهَا بَطَلَت شُفْعَتُهُ، إلا أن يَكون عَاجزاً عنها لغَيْبة أوْ حَبْس أوْ مَرض أوْ صغر: فيكونُ على شُفْعته مَتى قَدَرَ عليها، إلا أنه إن أَمْكَنَه الإشهادُ على الطلب بها فَلَم يشهدْ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ. فإن لَمْ يَعْلَمْ حتى تبَايع ثلاثَةٌ فأكثرُ: فَلَهُ مُطَالبةُ من شاءَ منْهُمْ، فَإِنْ أَخَذَ منَ الأول رَجَعَ عليه الثاني بما أَخَذَ منه، والثالثُ على الثَّاني.

أعلم بالثَمن، ولأن المبيع ملكُهُ فلا ينزع منه بدعْوَى مُخْتَلف فيها إلا ببيِّنَة، وعلى المشتري اليمينُ، لأن دَعْوَى البائع مُحْتملةٌ.

(**السابع: المطالبةُ بها على الفور ساعةَ يعلمُ**[1]**، فإن أَخَّرَها بطلتْ شُفْعَتُهُ**) في الصحيح من المَذْهب، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الشفعةُ كحلِّ العقَال» رواه ابن ماجَهْ[2]. ولأن إثْباتها على التَّراخيَ يضُرُّ بالمشتري كالرَّدِّ بالعَيْب. لكونه يستقرُّ ملكُهُ على المبيع، فلا يتصرَّفُ فيه خَوفاً من أخذه بالشفعة. وقال القاضي: يتقيَّدُ بالمجلس، لأنه كلَّهُ كحالة العقد. وعنه: أنها على التَّراخي، والمذهبُ الأولُ.

٩٠١ مسألة - (**إلا أنْ يكون عَاجزاً عَنْهَا، لغَيْبة أوْ حبْس أوْ مرض أو صغَر، فيكون على شُفْعَته متى قَدَرَ عليها**) لأن مَنْ لا يقدرُ على الشيء عاجزٌ عنه، فلا يُكلَّفُ فوْقَ وسْعه، ولا نَعْلمُ فيه خلافاً. (**إلا أنه إنْ أمْكَنَهُ الإشهادُ على الطَّلب بها فَلَمْ يُشْهدْ بطلَتْ شُفْعَتُهُ**) كما لو ترك الطلبَ مع حُضوره.

٩٠٢ مسألة - (**فإنْ لم يَعْلَمْ حتَّى تَبَايَعَ ذلك ثلاثة أو أكثرُ: فله مُطَالبةُ مَنْ شاءَ منْهُم، فإنْ أَخَذَ مِنَ الأول رَجَعَ عليه الثاني بما أَخَذَ منْهُ، والثالثُ على الثَّاني**). فَمَتَى تَصَرَّفَ المشتري

---

(١) أي يثبت حق الشفعة إذا طالب الشفيع بها فور علمه بالبيع، حسب المألوف والمعتاد في المبادرة.

(٢) [ابن ماجه: الشفعة، باب: طلب الشفعة، رقم: ٢٥٠٠] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. وفي المطبوع: لقول عمر رضي الله عنه، والتصويب من الأصول الحديثية.
ومعناه: أن الشفعة تفوت عند عدم المبادرة إلى طلبها كما يفوت البعير الشرود إذا حُلَّ عقاله، أي رباطه، ولم يُبادَرْ إليه للإمساك به.

ومتى أَخَذَهُ وفيه غَرْسٌ أوْ بناءٌ للمُشْتري أعْطَاهُ الشفيعُ قيمتَهُ، إلا أن يَخْتَارَ المشتري قلعهُ من غير ضَرَر فيه.

في المبيع قبْلَ أخذ الشَّفيع فتَصَرُّفُهُ صحيحٌ، لأنه مَلَكَهُ، إلا أن الشفيعَ ملكَ عليه أن يَتَمَلَّكَهُ، وذلك لا يَمْنع من تصرُّفه، كما لو كان الثمنُ معيَّناً فتصرَّف المشتري في المبيع فإن تصرُّفه صحيحٌ، وإن ملك عليه الرجوع فيه، إذا ثبت هذا: فإن المشتري إذا باعَ الشقْصَ المشفوعَ، وباعَهُ المشتري الثاني للثالث: فللشفيع أن يَفْسَخَ العقدين الآخرين ويأخذَ بالأول، وله أن يفْسخَ الثالث وحدهُ ويأخذ بالثاني، وله أن يُقرَّ الجميع ويأخذَ بالثالث، فإذا أخذ من الثالث دَفَعَ إليه الثمنَ الذي اشتَرى به، ولم يرجع على أحد، وإن فسخ العقد الثالث وأخذ من الثاني دفع إليه الثمن الذي اشترى به، ورَجَعَ الثالثُ على الثاني بالثَّمن الذي أخَذَ منه. وإنْ فسَخَ العقدَين الآخرين وأخذ من الأول دفع إليه ما اشترَى به، ورَجَعَ الثاني على الأول بما أَخَذَ منه، والثالثُ على الثاني. فإذا كان ثمَنُ العقدِ الأول عَشَرَة، والثاني عشرينَ، والثالثِ ثلاثين: فإنه يأخُذُ من الأول بعشرة ويدْفَعُهَا إليه، ثم يعودُ الثاني على الأول بعشرين، ويَرْجعُ الثالثُ على الثاني بثلاثين، لا نعلمُ في هذا خلافاً.

٩٠٣ مسألة ـ (**ومتى أخَذَهُ وفيه غرسٌ أو بناءٌ أعْطاهُ الشفيعُ قيمتهُ**) ويملكُهُ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرارَ» رواه أحمد وابن ماجَهْ[1]، ولا يَزُولُ عنهما الضررُ إلا بذلك.

٩٠٤ مسألة ـ (**إلا أن يشاء المُشْتري قلْعَهُ**) فله ذلك، لأنه ملكُهُ فملكَ نَقْلَهُ، ولا يلزَمُهُ ضمانُ نَقْص الأرض لأنه غير مُتعدٍّ. وقال الخرقيُّ: له ذلك (**إذا لم يَكُنْ في أخذه ضَررٌ**) فيَحْتملُ كلامُهُ: أن يلزمَهُ ضمانُ النَّقْص، لأنه قلَعَهُ من ملْك غيره لتَخْليص ملْكه، أشبه ما لو كسَرَ مَحْبَرَة إنسان لتخليص ديناره منها.

---

(١) انظر المسألة (٨٩٨).

وإن كان فيه زَرْعٌ أَوْ ثمر بَاد فهو للمشتري، يبقى إلى الحصَاد أَوْ الجذَاذ.

وإن اشترى شِقْصاً وَسَيفاً في عقْد وَاحد: فللشفيع أَخْذُ الشِّقْصِ بحصَّته.

---

٩٠٥ مسألة ـ (وإنْ كانَ فيه زَرْعٌ أو ثَمَرٌ بادٍ فهو للمشتري، يبقَى إلى الحَصَاد والجُذَاذ) لأنه زرعَهُ بحق فوَجَبَ إبقَاؤُهُ، كما لو باعَ الأرضَ المزرُوعةَ والشجَرَ الذي عليه ثَمَرٌ بَاد[1].

٩٠٦ مسألة ـ (وإن اشْترى شِقْصاً وسيْفاً في عقد واحد: فللشفيع أَخْذُ الشِّقْص بحصَّته) من الثمن، ويَحتملُ أن لا يجوزَ لما فيه من تَبْعيض الصَّفقة على المشتري. وعن مالك رحمه الله تعالى: تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فيهما، لئلا تتبَعَّضُ الصَّفْقَةُ على المشتري[2]. ولنا: أن السَّيْف لا شُفْعَةَ فيه، ولا هو تابعٌ لما فيه الشفعةُ، فلم يُؤْخذْ بالشفعة كما لو أَفْرَدَهُ، وما يلحقُ المشتري من الضَّرر فهو ألحقَهُ بنفسه بجمعه بين ما ثبتَتْ فيه الشُّفعةُ وما لا تثْبُتُ فيه. ولأن في أخذ الكلِّ ضَرراً به، لأنه ربما كان غَرَضُهُ في السَّيْف، فيكون أَخْذُهُ منه إضْراراً به منْ غَيْر سبب يقْتَضيه.

---

(١) فإن البائع له أن يبقيه إلى وقت جني الثمار . [انظر المسألة (٧٢٣)].

(٢) انظر كتاب الشفعة من كتاب [الكافي في فقه أهل المدينة] لابن عبد البر [صحيفة : ٤٣٧].

تتمة:

لو كان للصغير شريك في عقار، فباع شريكه حصته، فلولي الصغير أخذه بالشفعة لصالح الصغير إن وجد أن له حظّاً في ذلك. فإذا أخذها له لم يملك الصغير إبطالها بعد بلوغه، وإن ترك الولي الأخذ بها، وكان فيها مصلحة للصغير، لم تسقط، وللصغير الأخذ بها بعد بلوغه. وإن رأى الولي أن تركها أحظ للصبي، أو كان الصبي معسراً، سقطت، لأن الولي فعل ما تعين عليه فعله، فلا يجوز نقض فعله. وقيل: لا تسقط، وللصبي الأخذ بها بعد بلوغه، لأن للشفيع الأخذ بالشفعة مع الأحظ وعدمه، فيملك المطالبة بها عند تمكنه من ذلك.

[انظر الكافي: ٣/ ٥٤٦].

٨ ـ كتابُ : الوَقْفِ

وهُو تحبيسُ الأصْل وَتَسْبيلُ الثَّمرَة.

ويجوزُ في كُلِّ عَين يـجوزُ بَيْعُهَا، ويُنْتَفَعُ بها دَائماً مع بَقَاء عيْنهَا،..........

---

٨ ـ كتابُ : الوَقْفِ[١]

(وهو تَحْبيسُ الأصْل وتَسْبيلُ الثَّمرَةَ)[٢].

٩٠٧ مسألة ـ (ويـجُوزُ في كل عَيْن يَجُوزُ بيْعُها ويُنْتَفَعُ بها دائماً[٣] مع بقائها) كالْعقار

---

(١) هو ـ في اللغة ـ الحبس والمنع.

وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود. أي أن يكون الموقوف عليه أو نوعه موجوداً حين الوقف، وأن لا يكون مما ينقطع نوعه، إلا إذا عين جهة أخرى لا تنقطع، كما إذا وقف على أولاده ثم الفقراء من بعدهم.

وقد حض الإسلام على الوقف، ودل على ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

[مسلم: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: ١٦٣١. أبو داود: الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت، رقم: ٢٨٨٠. الترمذي: الأحكام، باب: في الوقف، رقم: ١٣٧٦. النسائي: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، رقم: ٣٦٥١. مسند أحمد: ٢/ ٣٧٢. البيهقي: الوصايا، باب: الدعاء للميت: ٦/ ٢٧٨].

وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف.

ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران:١١٥].

وستأتي أدلة أخرى في الباب.

(٢) أي جعل الأصل كالأرض والدار والشجر بالمعنى الذي سبق للوقف، وجعل الثمرة والمنافع للموقوف عليهم بلا عوض.

(٣) أي زمناً طويلاً.

... وَلاَ يصحُّ في غير ذلكَ، مثل: الأثمان والمطْعُومَات والرَّيَاحين.

والحيوَان والأثاث والسِّلاح[١]، فما لا يجوزُ بيعُه لا يصحُّ وقْفه كأمِّ الولد والكَلْب، لأنه نقلٌ للملْك فيهما[٢] فلم يَجُزْ كالهبة[٣]. (**وما لا يُنْتفعُ به دائماً مع بقائه لا يَصحُّ وقْفُهُ، كالمطعومَات والرَّياحين**) لأنه يتنافَى[٤].

---

(١) وقد دل على ذلك:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة».

[البخاري : الجهاد، باب: من احتبس فرساً، رقم: ٢٦٩٨].

(**احتبس**: هيأ وأعد. **في سبيل الله**: بنية الجهاد. **إيماناً بالله**: امتثالاً لأمره. **تصديقاً بوعده**: الذي وعد به من الثواب على ذلك. **ريه**: ما يرويه من الماء. **روثه**: فضلاته. **في ميزانه**: أي يوضع ثواب هذه الأشياء في كفة حسناته).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب. فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله. وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه، وأعتده في سبيل الله. وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة ومثلها معها».

[البخاري : الزكاة، باب: قول الله تعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٦٠) رقم: ١٣٩٩. مسلم: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، رقم: ٩٨٣].

(**ما ينقم ابن جميل**: ما يكره وينكر، وهو رجل من الأنصار، منع الزكاة أولاً، ثم تاب واستقام حاله. **فهي عليه صدقة**: ثابتة ومستحقة، سيتصدق بها. **ومثلها معها**: ويتصدق بمثلها معها كرماً منه).

(٢) أي لأن وقفهما نقل للملك فيهما، لأن الموقوف ينتقل فيه الملك لله تعالى، وأم الولد تصبح حرة بعد وفاة السيد، فلا يصح نقل ملكيتها لأحد. والكلب ليس بمال، لأنه نجس، فلا ملكية فيه.

(٣) أي كما لا تجوز هبتهما لا يجوز وقفهما.

(٤) أي مع الغرض من الوقف وهو دوام الانتفاع.

وَلاَ يصحُّ إلا عَلى برٍّ أَوْ مَعْرُوف، مثلُ ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: يا رسولَ الله، إني أَصَبْتُ مَالاً بخيبر، لَمْ أصبْ مالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عندي منه، فما تَأْمُرُني فيه؟

---

٩٠٨ مسألة ـ (ولا يصحُّ إلا على برٍّ أو معروف)[1]، مثلُ ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصابَ عُمَرُ رضي الله عنه أرضاً بخيْبر، فأتى النبي ﷺ يستأمِرُهُ، فقال: يا رسول الله، إني أَصَبْتُ أرضاً بخيبر لم أصبْ مَالاً قَطُّ أَنفَسَ عندي منه، فما تأمُرني فيها؟

---

(١) يشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة معينة غير محرمة:

إما **قربة**، كالمساجد وسبل الخير والأقارب وإن كانوا أغنياء، لما في ذلك من صلة الرحم، وهي قربة، حث عليها النبي ﷺ.

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه».

وروى البخاري مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من سره...».

[البخاري: الأدب، باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم: ٥٦٣٩، ٥٦٤٠. مسلم: البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم: ٢٥٥٧].

(سره: أحب ذلك ورغب فيه. يبسط: يوسع ويبارك. **ينسأ له في أثره**: يمد له في عمره ويؤخر أجله ويخلد ذكره. **فليصل رحمه**: فليبر بأقاربه وليحسن إليهم).

وإما **مباحة**، أي لا تظهر فيها القربة، كالأغنياء وأهل الذمة، وإلا فقد يكون قربة إذا قصد التودد والوفاء بحقوق الأخوة الإيمانية بالنسبة للأغنياء، ولجواز التصدق على أهل الذمة. ويدخل هذا في عموم قوله ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر».

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر».

[البخاري: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، رقم: ٢٢٣٤. مسلم: السلام، باب: فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم: ٢٢٤٤].

(**يلهث**: يرتفع نفسه بين أضلاعه، أو يخرج لسانه من شدة العطش. **الثرى**: التراب الندي، وقيل: يعض الأرض. **وإن لنا في البهائم أجراً**: أيكون لنا في سقي البهائم والإحسان لها أجر. **في كل كبد**: في الإحسان إلى كل ذي كبد، أي كل ذي حياة من إنسان وغيره. رطبة: حية).

... قال: « إنْ شئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وتَصَدَّقْتَ بها، غَير أنها لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ».

قال: فَتَصَدَّق بهَا عُمَرُ رضي الله عنه في الفُقَراء، وَفي القُرْبى، وَفي الرِّقَاب، وفي سَبيل الله، وابن السَّبيل، والضَّيْف. وَلاَ جُنَاحَ عَلى مَنْ وَليها أنْ يَأكُلَ منْهَا بالمعْرُوف، ويُطْعمَ صَديقاً، غَير مُتَمول فيْه.

وَيَصحُّ الوَقْفُ بالقَوْل وَالفعل الدَّالِّ عَلَيه، مثل: أنْ يَبْنيَ مَسْجداً ويَأذَنَ في الصَّلاة فيه، أوْ سقَايَة وَيَشْرعَهَا للنَّاس.

قال: «إنْ شئْت حبسْتَ أصْلها وتَصَدَّقْتَ بها، غير أنَّهُ لا يُبَاعُ أصْلها ولا يُبْتَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ». قال: فَتَصَدَّقَ بها عُمَرُ في الفقراء وذوي القُرْبى والرِّقَاب وابن السَّبيل والضَّيْف، لا جُنَاح على من وليها أنْ يأكلَ منْهَا أوْ يُطْعمَ صَديقاً بالمعروف، غير مُتأَثِّل فيه. أو: غير مُتموِّل فيه) متفق عليه[1]. وقال ﷺ: «إذا ماتَ ابنُ آدَمَ انْقَطعَ عملُهُ إلا من ثلاث: صدقَةٍ جارية، أو علْم يُنْتفعُ به، أوْولد صالح يَدْعُو لهُ» رواه مسلم[2].

٩٠٩ مسألة ـ (ويصحُّ الوقفُ بالقَوْل والفعْل الدَّال عليه، مثل: أنْ يبْني مسجداً ويأذن في الصَّلاة فيه، أو سقاية ويشرعَها للنَّاس) لأن العُرْف جارٍ به، وفيه دلالة على الوقف، فجازَ أن يثْبُتَ به كالقول . وجرى مَجْرى من قَدمَ طعاماً لضيافة ، أو نَثَرَ نُثاراً[3] ، أو

---

(١) [البخاري : الشروط ، باب: الشروط في الوقف ، رقم: ٢٥٨٦. الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ..، رقم: ٢٦١٣. مسلم : الوصية ، باب: الوقف، رقم: ١٦٣٢].
(أصاب: أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خيبر وقسمت أرضها. يستأمره: يستثيره. أنفس: أجود. حبست: وقفت. بها : بثمرتها وغلتها . في الرقاب: تحرير العبيد. جناح: إثم. وليها: قام بأمرها.متأثل: جامع. غير متمول: أي لا يصبح ذا مال منها).

(٢) انظر الحاشية (١) أول كتاب الوقف.

(٣) (نثاراً: النثار ـ بضم النون ـ ما تناثر من الشيء، والنِّثار ـ بكسر النون ـ اسم من نثر ينثر، إذا رمى الشيء متفرقاً).

صَبَّ في جوابي السَّبيل[1] ماءً. وعنه: لا يصحُّ إلا بالقوْل.

وألفاظه ستٌّ: ثلاثٌ صريحةٌ، وثلاثٌ كناية:

فالصريحُ: وقفْتُ، وحَبَسْتُ، وسبلْتُ، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صارَ وقْفاً من غير انضمام أمر زائد، لأن هذه الألفاظ ثبتَ لها حُكْمُ الاستعمال بين الناس، يُفهمُ الوَقْفُ منها عند الإطْلاق، وانْضمَّ إلى ذلك الشرعُ بقول النبي ﷺ لعمرَ رضي الله عنه: «إنْ شئتَ حَبَسْتَ أصْلها وسبلْتَ ثمرتَهَا» فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ الطلاق في التطليق.

وأما الكناية: فهي تَصَدَّقْتُ وحرَّمْتُ وأبَّدْتُ، فليست صريحةً، لأن لفظة الصدقَة والتحريم مشتركة، فإنْ الصدقَةَ تُسْتعملُ في الزكاة والهبات، والتحريمُ يُسْتعملُ في الظِّهَار والأيْمان، ويكون تحْريماً على نفسه أو على غيره، والتَّأبيدُ: يحتملُ تأبيدَ التحريم وتأبيدَ الوقف، ولم يَثْبُتْ لهذه عُرْفُ الاستعمال فلا يحصل الوقفُ بمجرَّدها، فإن ضُم إليها أحدُ ثلاثة أشياء حَصَلَ الوَقْفُ بها:

أحدُها: أن يَنْضَم إليها [لفظة] أخرى تُخلصُها من الألفاظ الخمسة[2]، فيقول: صدقَةٌ موقُوفةٌ، أو مُحَبَّسة، أو مُسَبَّلَةٌ، أو مُحَرَّمةٌ، أو مُؤَبَّدة.

الثاني: أن يصفَهَا بصفَات الوَقْف، فيقول: صدقَةٌ لا تُبَاعُ ولا تُوهَبُ ولا تُورَثُ، لأن هذه القرينة تُزيلُ الاشتراكَ.

الثالث: أن ينْوي الوَقْف، فيكونُ على ما نوى ليصيرَ وقْفاً في الْباطن، فإن اعترفَ بما نواهُ لزمَ الْـحُكْمُ لظهوره.

ولو قال: ما أرَدْتُ الوقفَ، فالقولُ قولُهُ، لأنه أعْلَمُ بما نوَى، وظاهرُ كلام أحمدَ وظاهرُ المذهب: أن الوقفَ يحصُلُ بالفعْل مع القرينة، مثلُ أن يَبْني مسْجداً ويأذنَ في الصلاة فيه.

---

(١) (جوابي السبيل: التي تكون في الطريق ليشرب منها الناس، جمع جابية وهي الحوض الكبير).

(٢) ما بين المعقوفين من [المغني: ٨/ ١٨٩] ليصح الكلام، والمراد: أن إضافة لفظة أخرى إلى ألفاظ الكناية تجعلها خالصة للوقف، وتجردها من المعنى الآخر الذي يشاركها عند الإطلاق.

وَلاَ يجوزُ بيعُهُ إلا أن تَتَعَطَّل مَنَافعُهُ بالكُلِّـيَّة: فَيُبَاعُ ويُشْتَرى به مَا يَقُومُ مَقَامهُ.
والفرسُ الحبيسُ إذا لَمْ يَصْلُحْ للغَزْو بيعَ واشْتُري به ما يَصْلُحُ للجهَاد.
والمسجدُ إذا لَمْ يُنْتَفَعْ به في مَكَانه بيعَ وَنقلَ إلى مَكان يُنْتَفَعُ به.

وذكر القاضي عنه ما يدُلُّ على أنه لا يَصحُّ إلا بالقول، وهو مذْهَبٌ للشافعي[1]، ودليلُهُ: أن هذا تَحْبيسُ أصْل على وجه القُرْبَة، فوَجَبَ أن يَفْتَقرَ إلى اللفظ كالوقف على الفقراء. والأول أولى لما سبق، وأما الوقفُ على الفقراء فلم تَجْر به عادَةٌ بغير لفظ، ولو كان بشيء جَرَتْ به الْعادةُ ودلَّتْ عليه الْحَالُ لكانَ هكذا.

٩١٠ مسألة ـ (ولا يَجُوزُ بَيْعُهُ) لحديث عُمر رضي الله عنه **(إلا أن تتعطَّلَ منافعُهُ بالكليَّة فيُباعُ ويُشْترى به ما يقومُ مقامَهُ)** لما رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد رضي الله عنه، لَمَّا بلغه أنه قد نُقب بَيْتُ المال بالكوفة: أن انْقُلِ المسجد الذي بالتَّمارين واجْعل بَيْت المال في قبْلة المَسْجد، فإنه لَنْ يزالَ في المسجد مُصَلٍّ[2]. وكان هذا بمشْهَد من الصحابة ولم يَظْهَرْ خلافُهُ. ووجْهُ الحُجَّة منه: أنه أمَرَهُ بنقْله من مكانه، فدل على جواز نَقْل الوَقْف من مكانه وإبْداله بمكان آخر، وهذا معنى البيع. ولأن فيما ذكرنا استبقاءَ الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصُورته، فوجَب، كما لو اسْتولَدَ الموقوفُ عليه الجارية الموقوفةَ أو قَتَلها: فإنه يجبُ قيمتُهَا، وتُصْرفُ في شراء مثْلها. وعنه: لا تُباعُ المساجدُ، لكن تُنْقَلُ آلَتُها إلى مَسْجد آخَرَ، لأن المقصود يَحْصُلُ بنَقْلهَا، لحديث عُمر: «ولا يُباعُ أصْلُها»[3].

٩١١ مسألة ـ (والفَرَسُ الحُبيسُ إذا لم يَصْلحْ للغَزْو بيعَ واشْتُري بثمنه ما يَصْلُحُ للجهَاد) إجماعاً.

٩١٢ مسألة ـ (والمَسْجدُ إذا لَمْ يُنْتفعْ به في مكانه بيعَ ونُقل إلى مكان يُنْتفعُ به)

---

(١) انظر كتابي [تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك: باب الوقف: ٢/ ٧٦٨].
(٢) ذكره ابن قدامة في [المغني : ٨/ ٢٢٢] ولم أعثر على تخريج له.
(٣) انظر المسألة (٩٠٨).

وَيُرجَعُ في الوقف وَمَصْرفه وَشرُوطه وَتَرْتيبه وإدْخَال مَنْ شَاءَ بصفَة وإخْراجه بها ـ وكذلك النَّاظرُ فيه والنَّفَقَةُ عليه ـ إلى شرْط الْوَاقف.

فَلَوْ وَقَفَ على ولد فلان، ثُمَّ على المساكين: كان الذَّكَرُ والأنثى بالسَّويَّة،............

لحديث عمر رضي الله عنه[1].

٩١٣ مسألة ـ (ويُرجعُ في الوقْف ومصْرفه وشُرُوطه وتَرْتيبه وإدْخال من شاء بصفة وإخراجه بها وكذلك الناظرُ فيه والنفقةُ عليه) وسائرُ أحواله **(إلى شرْط الواقف)** لأنه ثبتَ بوقْفه، فوَجَبَ أن يُتْبعَ فيه شَرْطُهُ[2]، ولأن عمر رضي الله عنه وقف أرضَهُ على الفقراء وذوي القُرْبى وفي الرِّقاب وابن السبيل والضيْف. وجعلَ لِمَنْ وليَهَا أن يأكُلَ منها أو يُطعمَ صديقاً. ووقف الزبيرُ رضي الله عنه على ولده، وجعل للمَرْدُودَة من بنَاته أنْ تَسْكن غيْر مُضرَّة ولا مُضَر بها، فإن اسْتَغنَت بزوج فلا حَقَّ لها[3].

٩١٤ مسألة ـ (فلَوْ وَقَفَ على ولد فُلان ثم على المساكين: كان الذكر والأنثى بالسَّويَّة) وإنما كان جميعُهُم بالسَّويَّة، لأن الجميع أولادُهُ، فلَفْظُهُ يقتضي ذلك، ولا يدخُلُ فيه ولدُ البنات، لأنهم ليسوا من ولده، وقال الشاعر:

بَنونا بَنُو أبْنَائنَا وبناتُنَا ... بَنُوهُنَّ أبْنَاءُ الرِّجَال الأجَانب

---

(١) المذكور في المسألة (٩١٠).

(٢) ومن القواعد الفقهية: (شرط الواقف كنص الشارع).

وقد روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم». وزاد الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». وقال: حسن صحيح.

[أبو داود: الأقضية، باب: في الصلح، رقم: ٣٥٩٤. الترمذي: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم: ١٣٥٢].

(٣) [الدارمي: الوصايا، باب: في الوقف، رقم: ٣١٨٢. البيهقي: الوقف، باب: الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية: ٦/ ١٦٦].

إلا أن يُفَضِّل بعْضَهُمْ، فإذا لَمْ يبق منهم أحَدٌ رجَعَ إلى المساكين.

(وإنْ فضَّلَ بعْضَهُمْ فلَهُ ذلكَ) لأنه ثَبَتَ بشرْطه (فإذا لمْ يَبْق منْهُمْ أحَدٌ رَجَعَ إلى المَساكين) لأنه جعلَ المساكين بعْدَ ولده بقوله: ثم على المساكين[1].

---

(١) وإذا وقف على جهة تنقطع ـ كزيد ـ ولم يقل: بعده إلى جهة كذا، صح، ويصرف بعده لفقراء أقارب الواقف، وهم الأقرب إليه رحماً، لا إرثاً، فيقدم ابن البنت على ابن العم مثلاً، ويستوي العم والعمة والخال والخالة في الاستحقاق، لأنهم في قرابة الرحم في درجة واحدة، وذلك لأن الشارع حث على الصدقة على الأقربين.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو بِرَّها وذُخْرها عند الله، فضعها، يا رسول الله، حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: « بخْ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وفي رواية: رايح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين ». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

وعن زينب امرأة عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ، فقال: «تصدقن ولو من حليكن». وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حَجْرِها، قال: فقالت لعبدالله: سل رسول الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حَجْرِي من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ. فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حَجْري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «مَن هما». قال: زينب، قال: «أي الزيانب». قال: امرأة عبدالله، قال: «نعم، لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»

[البخاري: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، وباب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم: ١٣٩٢، ١٣٩٧. مسلم: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد..، رقم: ٩٩٨، ١٠٠٠].

(بيرحاء: اسم بستان. طيب: عذب. البر: اسم جامع لكل خير. مما تحبون: من أموالكم التي

وإن كان الوَقْفُ على من يمكنُ حَصْرُهُمْ لزِمَهُ استيعابُهم به والتسويةُ بينهم، إلا أنْ يفضلَ بعضَهم. وإنْ لم يمكنْ حَصْرُهُمْ جاز تفْضيلُ بعضهمْ على بعض، وتخصيصُ واحدٍ منهم به.

---

٩١٥ مسألة ـ (**وإنْ كان الْوَقْفُ على من يُمْكنُ حصْرُهُمْ لزِمَهُ استيعابهم به والتسوية بينهم**) لأن اللفظ يقْتضي ذلك، وقد أمْكن الوفاءُ به فوجب العملُ بمقتضاهُ، كقوله سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فإنه يجبُ تعْميمُ الإخوة من الأم والتسويةُ بينهم، ولأن اللفظ يقتضي التسوية أشبه ما لو أقرَّ لهم (**إلا أنْ يُفَضِّلَ بعْضَهُمْ**) فله ذلك، لأنه ثَبَتَ بلفظه.

٩١٦ مسألة ـ (**وإنْ لمْ يُمْكنْ حَصْرُهُمْ**) كالمساكين وبني هاشم (**جازَ تَفْضيلُ بعْضهمْ على بعْض، وتَخْصيصُ واحد منْهُم به**) لأنه لا يُمْكنُ تعميمهُم فلا تجبُ إجماعاً، لأنه لا يَدْخُلُ تحْتَ الوُسْع. ويجوز التَّفْضيلُ، لأنَّ من جازَ حِرْمانُهُ جازَ تَفْضيلُ غيْره عليه. ويجوز الاقتصارُ على واحد منهم، كما قلنا في الزكاة[1]. ويحتمل أن لا يُجْزِئَه أَقَلُّ من ثَلاثَةٍ، بناء على القول في الزكاة[2].

ترغبون بها، طيبة بذلك نفوسكم. **أرجو برها وذخرها**: أطمع وآمل من الله تعالى أ ن يدخر لي أجرها وثوابها، لأجده يوم القيامة. **بخ**: كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء. **مال رابح**: ذو ربح كثير، يجنيه صاحبه في الآخرة. **رايح**: من الرَّوَاح وهو الرجوع. أي يرجع نفعه إلى صاحبه. **حجرها**: رعايتها وحضانتها. **أيجزي**: أيكفي ويقبل. **الصدقة**: الزكاة. **امرأة** : هي زوجة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنهما).

(١) انظر المسألة (٤٦٥) والمسألة (٤٧٥).

(٢) لم يسبق له ذكر هذا القول في الزكاة، ولعله أخذ عبارة ابن قدامة في المغني في هذا الموضع، ولم يفطن إلى ما سبق. وفي المطبوع: (ثلثه) والتصويب من المغني: [٨/ ٢٠٨].

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله قال ﷺ : «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركتُ ـ بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي ـ فهو صدقة».

[البخاري: الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف، رقم: ٢٦٢٤. مسلم الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ «لانورث ما تركنا صدقة» رقم: ١٧٦٠].

(**مؤونة عاملي**: نفقة عمالي، من قَيِّمٍ على وقف أو أجير أو وكيل).

٩ ـ بابُ: الهبة

وهي تمليكُ المال في الحياة بغَير عوض.

٩ ـ باب: الهبة(١)

(وهيَ تمْليكُ المال في الحياة بغيْر عوَض)(٢).

(١) كان الأَولى أن يعنون بـ (كتاب) لأنها ليست تبعاً لما قبلها، ولذا أعطيتها رقم الكتب المتسلسل.

(٢) هذا تعريف الهبة شرعاً، وهي في اللغة: العطية التي لم يسبقها استحقاق، وفيها نفع للمعطى له.

وبهذا المعنى تكون في الأعيان وغيرها.

فمن ورودها في الأعيان: قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩] وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

ومن ورودها في غير الأعيان: قوله تعالى: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ [آل عمران: ٨] وقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠]: أي يحل لك يا محمد ـ ﷺ ـ أن تتزوج بالمرأة المؤمنة التي فوضت أمرها إليك، ورضيت أن تتزوجها بغير مهر، فيحل لك ذلك.

قيل: أصل معناها من هبوب الريح، لما في ذلك من العطاء.

وقيل: من هب من نومه إذا استيقظ، فكأن فاعلها استيقظ وانتبه للعطاء.

وهي في الاصطلاح الشرعي: ما ذكره الشارح، مع زيادة لبعض القيود، فيمكن أن يقال: هي عقد يفيد تمليك العين بلا عوض، حال الحياة، تطوعاً.

والهبة بهذا المعنى تشمل الهدية والصدقة، فإن كلاً منها تمليك للعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً، وإن كان بين هذه الثلاثة شيء من الاختلاف في المعنى والحكم:

فالهبة بالمعنى الذي سبق عامة، سواء أكانت من غني لفقير أم لا، وقصد بها الثواب في الآخرة أم لا، نقلت العين الموهوبة للموهوب له أم لا.

ـ أما الصدقة: فالظاهر أنها تمليك للمحتاج، تقرباً إلى الله تعالى وقصداً للثواب في الآخرة غالباً.

ـ وأما الهدية: فالظاهر أنها تمليك لمن يرغب بالتقرب والتحبب إليه من الناس، وغالباً ما يكون مع ذلك نقل للموهوب إلى مكان الموهوب له.

وهذا الفارق بين الصدقة والهدية يظهر في قوله ﷺ حين طلب أن يطعم من اللحم الذي رآه يطبخ، وقيل له: إنه لحم تصدق به على بريرة، فقال: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية» أي فقد اختلف القصد في العطاء، فاختلف الاسم والحكم. =

[أخرج حديث بريرة رضي الله عنها البخاري في الزكاة، باب: إذا تحولت الصدقة، رقم: ١٤٢٤. ومسلم في الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ ..، رقم: ١٠٧٤].

ولهذا المعنى كان ﷺ يقبل الهدية ويأكل منها، بينما كان لا يأكل من الصدقات. فقد روى البخاري ومسلم ـ واللفظ لمسلم ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا أُتي بطعام يسأل عنه: فإن قيل: هدية أكل منها، وإن قيل: صدقة لم يأكل منها.

[البخاري : كتاب الهبة، باب: قبول الهدية، رقم: ٢٤٣٧. ومسلم في الزكاة، باب: قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة، رقم: ١٠٧٧].

حكم الهبة:

الهبة ـ بالمعنى العام الشامل الذي سبق بيانه ـ مستحبة ومندوب إليها، دل على ذلك : الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

ـ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤]. أي إذا وهبكم أزواجكم شيئاً من مهورهن ـ بعد إعطائهن ذلك المهر حقاً مفروضاً لهن ـ وكانت نفوسهن راضية بتلك الهبة، فما وهبنه لكم كسب طيب حلال، فكلوه سائغاً لذيذاً لا حرج عليكم في أكله ولا مؤاخذة عليكم في أخذه. (صدقاتهن: جمع صَدُقة وهي المهر. نحلة: عطاء من غير مقابل).

ـ ومنه قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. فقد شملت الآية بالعطاء المحتاجين وغيرهم، وإعطاء المحتاجين صدقة، وإعطاء غيرهم هبة.

(البر: كلمة جامعة لكل خير. **تولوا وجوهكم**: تديروها وتتوجهوا وتستقبلوا بها. **قبل**: نحو وجهة. آتى: أعطى. على حبه: أي أعطى المال مع حبه له وتعلق قلبه به، أو: أعطاه ونفسه راضية بهذا العطاء غير كارهة له. في الرقاب: في تحرير العبيد).

وأما السنة:

فإن الأحاديث في مشروعية الهبة كثيرة، سيأتي بعضٌ منها خلال الباب، ومنها:

ـ ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم، فيسقينا. =

وتصحُّ بالإيجاب والقَبُول، وَالعَطيَّة المقْتَرنَة بما يَدُلُّ عَلَيْهَا.

٩١٧ مسألة ـ (وتصحُّ بالإيجاب والقبول، والعَطيَّة المقْترنة بما يدُلُّ عليْها) فالإيجابُ أن يقول: وهبْتُكَ، أو ملَّكْتُك، أو: أعْطيْتُكَ، أو: لفْظاً يُؤدِّي هذا المعنى. والقَبُول أن يقول: قبلتُ، أو: رضيتُ، أو: نحو هذا، إذا لم يوجد قبْض، فأما مع القبض فلا يُفْتقرُ إلى ذلك، لأن الأخْذ قام مقامَ القبول في الدلالة على الرضا به وقبوله، وقد كان النبي ﷺ يَهْدي ويُهْدى إليه ويَهبُ ويُوهَبُ لهُ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنْقَلْ عنهم إيجابٌ ولا قبُول، ولو استعملوه لنُقلَ إلينا نَقْلاً شائعاً، ولم يُنْقلْ إلا المعاطاةُ والتفرُّقُ عن تراض، فكان ذلك كافياً [1].

والمنائح جمع منيحة، وهي العطية، والمراد بها هنا الناقة أو الشاة التي فيها لبن. ويمنحون: أي يجعلون ذلك منحة له، أي عطية.

ـ ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أي لا تستصغرن جارة شيئاً تقدمه لها جارتها عطية وهبة فتمتنع من قبوله، ولو كان المقدم والمعطى فرسن شاة، وهو ما دون الرسغ من يدها، وقيل: عظم قليل اللحم.

أو المراد: لا تستصغر ذلك فتمتنع عن هبته لجارتها، بل لتقدمه لها، فإن في ذلك جلباً للمحبة والألفة.

ـ ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كُراع لقبلت».

[الأحاديث أخرجها البخاري في الهبة، باب: فضلها والتحريض عليها، وباب: القليل من الهبة، رقم: ٢٤٢٧ ـ ٢٤٢٩. ومسلم في الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل، رقم: ١٠٣٠. الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٧٢].

(ذراع: هو اليد من كل حيوان. كراع: هو ما استدق من ساق الحيوان).

وأما الإجماع:

فقد أجمع فقهاء المسلمين في جميع العصور على استحباب الهبة بكل أنواعها، لأنها من باب التعاون، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

(١) والأحاديث في ذلك كثيرة، فانظر فيها كتاب الهبة عند البخاري، وكتاب الهبات عند مسلم.
=

٩١٨ مسألة ـ (وتلْزمُ بالْقَبْض)[1] وهو إجماعُ الصحابة، لأن ذلك رُوي عن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ولم يُعْرف لهما مخالفٌ. وروي عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر نحلَهَا جُذاذ عشرين وسْقاً من ماله بالغابة، فلما مرض قال: يا بُنَيَّةُ ، إنِّي كنتُ نحلْتُك جُذاذ عشرين وسقاً، ووددْتُ أنك كُنْت حُزْتيه أو قَبَضْتيه، وهو اليومَ مال وارث، فاقْتسمُوهُ

ومن هذه الأحاديث : ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ .

ولم ينقل أنه كان يحصل إيجاب وقبول بينهم وبينها، أو بينهم وبينه.

[الحديث أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب: قبول الهبة، رقم: ٢٤٣٥. ومسلم: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٤١].

(١) عقد الهبة عقد تبرع، لا يكمل ولا يلزم بمجرد الإيجاب والقبول، بل يبقى عقداً غير لازم من قبل الواهب، فيحق له الرجوع بالهبة والتصرف بالموهوب ما دام في يده. وعليه: فلا يستقر ملك الموهوب للموهوب له إلا بعد القبض.

فإذا حصل القبض بشروطه فقد تم عقد الهبة وكمل، وأصبح عقداً لازماً، واستقرت فيه ملكية الموهوب له للعين الموهوبة.

والدليل على أن الهبة لا تملك ملكاً تامّاً إلا بالقبض:

ما رواه الحاكم وصحح إسناده: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها قال لها: «إني أهديت إلى النجاشي أواقاً من مسك وحُلَّة، وإني لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد، فإذا ردت إلي فهو لك. أو قال: لَكُنَّ».فكان كما قال، هلك النجاشي، فلما ردت الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطى سائره أم سلمة، وأعطاها الحلة.

[المستدرك: كتاب النكاح، باب: حق الزوجة على الزوج: ٢/ ١٨٨. مسند أحمد: ٦/ ٤٠٤].

(حلة: ثوبان من نوع واحد).

فلو كانت الهبة تلزم بدون قبض ـ والهدية منها ـ لما رضي ﷺ برجوعها إليه، بل كان يردها إلى ورثة النجاشي، لأنها تعتبر من تركته حينئذ. فقبوله ﷺ لردها دليل على أنها لم تثبت ملكيتها للمهدى له قبل قبضها.

ومما يدل على عدم لزومها قبل القبض ما سيذكره الشارح عن الصحابة رضي الله عنهم.

على كتاب الله عز وجل[1]. ولأنها هبةٌ غيرُ مقبُوضة فلا تلزمه، كما لو مات قبل أن يقبض[2].

وعنه: يلزمُهُ[3] في غير المكيل والموزون بمُجرد الهبة، لما روي عن عليٍّ وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا: الهْبةُ إذا كانت معلومَةً فهي جائزَةٌ، قُبضتْ أوْ لم تُقْبَض[4].

---

(١) وهو بتمامه عند مالك في الموطأ: عن عائشة رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله ـ يابنية ـ ما من الناس أحد أحب إليَّ غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جادَّ عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله. قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية.

وهذا صريح في أن الهبة لا تملك إلا بالقبض.

وروى مالك ـ في الموطأ ـ أيضاً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني، قد كنت أعطيته إياه؟ من نحل نحلة، فلم يحزها الذي نُحِلَهَا، حتى يكون إن مات لورثته، فهي باطلة. [الموطأ: كتاب الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل: ٢/ ٧٥٢. البيهقي: الهبات، باب: يقبض للطفل أبوه: ٦/ ١٧٠]

(**نحلها:** أعطاها بلا عوض، وهي الهبة. جاد ـ جذاذ ـ **عشرين وسقاً:** أي ما يقطع منه هذا القدر، والوسق مكيال يتسع لما يزن (١٤٠) كيلو غراماً تقريباً. **بالغابة:** موضع قريب من المدينة على طريق الشام. **أعز:** أشق وأصعب. **احتزتيه:** قبضتيه وجعلتيه في حوزتك. **ذو بطن..:** الحمل الذي في بطنها. **أراها جارية:** أظنها بنتاً. **إن مات هو:** أي حضرته أسباب الموت وأيقن به).

(٢) أي كما لو مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له العينَ الموهوبة: فإن الهبة تبطل، ولا يلزم الورثة تسليمها له. وكذلك لو مات الموهوب له قبل أن يقبضها: بطلت الهبة، ولا يلزم الواهب تسليمها لورثته.

(٣) أي في رواية عن أحمد رحمه الله تعالى: أنه يلزم الواهب عقد الهبة بمجرد الإيجاب والقبول، ولا يتوقف على القبض فيما ذكره.

(٤) ذكر هذا الأثر ابن قدامة في [المغني: ٨/ ٢٤٤] ولم أعثر عليه في كتب السنة. وعند الدارقطني في سننه [باب الرضاع: ٤/ ١٨٢]: عن ابن مسعود رضي الله عنه: (والصدقة جائزة، قبضت أو لم تقبض). (جائزة: نافذة وماضية).

ولا يجُوزُ الرُّجوعُ فيها إلا الأب، لقَوْل رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لأحَد أن يُعْطي عَطيَّة فيرجعَ فيهَا، إلا الوَالدَ فيما يُعْطي وَلَدَه».

ولأن الهبةَ أحدُ نوعي التمليك، فكان منها ما يلزم قبل القبض كالبيع.

٩١٩ مسألة ـ (**ولا يجُوزُ الرُّجوعُ فيها**) لقول النبي ﷺ: «العائدُ في هبته كالعائد في قَيْئه» وفي لفظ: «كالْكلب يعُودُ في قَيْئه، ليْس لنا مثْلُ السَّوْء» متفق عليه[1].

٩٢٠ مسألة ـ (**إلا الأبَ**[2]، **لما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ قال: «ليْسَ لأحد أن يُعطي عطية فيرجعَ فيها، إلا الولد فيما يُعطي ولدهُ»**) إذا لم يتعلق به حقٌّ لأحد. قال الترمذي: حديث حسن. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: أن النبي ﷺ قال: «لا يرْجعُ واهبٌ في هِبته إلا الوالدُ من ولده»[3].

---

(١) [البخاري: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم: ٢٤٧٨،٢٤٧٩. الحيل، باب: في الهبة والشفعة، رقم: ٦٥٧٤. مسلم: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض..، رقم: ١٦٢٢].
(ليس لنا مثل السوء: ليس هذا التصرف من شأننا ولا خلقاً من أخلاقنا، أي فهو محرم علينا).

(٢) يستثنى من حرمة الرجوع بالهبة بعد القبض الأصل فيما وهبه للفرع: فله أن يرجع به ولو بعد القبض.

(٣) أخرج حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أصحاب السنن الأربعة. وأخرج حديث ابن عمرو رضي الله عنهما ـ وهو جد شعيب ـ النسائي وابن ماجه.
[أبو داود: البيوع والإجارات، باب: الرجوع في الهبة، رقم: ٣٥٣٩. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم: ١٢٩٩. الولاء، باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم: ٢١٣٣. النسائي: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم: ٣٦٨٩ ـ ٣٦٩١ ، ٣٧٠٣. ابن ماجه: الهبات، باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم: ٢٣٧٧، ٢٣٧٨].
(ليس لأحد: اللفظ عند الجميع: «لا يحل لأحد..»).
فالحديث نص في جواز رجوع الوالد بهبته لولده، وقيس على الوالد سائر الأصول، كما قيس على الولد سائر الفروع.
وقد ذكر الشارح أنه له الرجوع إذا لم يتعلق به حق لأحد، فإذا تعلق به حق لأحد ـ كأن رهنه أو باعه ـ بطل حقه في الرجوع. وكذلك إذا خرج الموهوب من يد الولد، ثم عاد إليه بسبب من أسباب الملك: امتنع على الوالد الرجوع بالموهوب، لتغير سبب الملك، وتغير سبب الملك يقوم
=

والمشروعُ في عَطيَّة الأولاد أن يُسَوِّي بيْنَهُم على قَدْر ميراثهمْ، لقول رسول الله ﷺ: «اتَّقوا الله واعْدلُوا بين أوْلادكُمْ».

٩٢١ مسألة ـ (والمَشْروعُ في عطيَّة الأولاد[١] القسمةُ بينهُم على قَدْر ميراثهم) لأن التسوية بينهم واجبةٌ، والتَّسوية الواجبةُ المأمورُ بها هي القسمةُ بينهم على قَدر ميراثهم، لأنه تعْجيلٌ لما يصلُ إليهم بعدَ الموت فأشبه الميراث، فإنْ خصَّ بعضهمْ فعليْه بالتسوية بالرُّجوع وإعطاء الآخر حتَّى يسْتووا[٢]، لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: تصدَّقَ عليَّ أبي ببعْض ماله، فقالت أمي عمرةُ بنْتُ رواحَةَ رضي الله عنها: لا أرْضى حتى يَشْهَدَ عليها رسول الله ﷺ. فجاء أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهَدَ على صَدَقَتي، فقال: «أكُل ولدك أعْطَيْت مثلهُ». قال: لا، قال: «فَاتَّقُوا الله واعْدلُوا بيْن أوْلادكُمْ». قال: فَرَجَع أبي فَرَدَّ تلك الصَّدَقَة. وفي لفظ: «لا تُشْهدني على جَوْر». وفي لفظ: «فارْدُدْه». وفي لفظ: «فارْجعْهُ». وفي لفظ: «فأشْهدْ على هذا غَيْري». وفي لفظ: « سوِّ بَيْنَهُمْ »[٣]. وهو يدل على التحريم، لأنه سمَّاه جَوْراً وأمَرَ بردِّه، والأمـرُ يقتضي الوجوب[٤].

مقام تغير العين، فكأن العين التي في يد الفرع الآن غير العين التي وهبها له والده.
وقد دل على هذا: قوله ﷺ في شأن بريرة رضي الله عنها: «هو عليها صدقة، ولنا هدية».
[انظر تخريجه في حاشية (١) أول الباب].
فبريرة رضي الله عنها ملكت اللحم على جهة الصدقة، وهي حين تقدمه للنبي ﷺ تقدمه على أنه هدية، فيملكه ﷺ على هذا الوجه، ولذا جاز له أن يأكله، فكأن العين تغيرت بتغير سبب الملك.

(١) غير النفقة الواجبة.

(٢) وذلك تمتيناً للمحبة فيما بينهم.

(٣) [البخاري في الهبة، باب: الهبة للولد..، وباب : الإشهاد في الهبة، رقم: ٢٤٤٦ ، ٢٤٤٧. الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم: ٢٥٠٧. ومسلم في الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: ١٦٢٣].
(تصدق: بمعنى أعطاني من غير مقابل. جور: ظلم وميل عن الحق).

(٤) وهذا إذا كانوا متساوين في الحاجة، أو لم يرضوا بالتفضيل، أما لو كان أحدهم أكثر حاجة من الآخرين، أو رضي الآخرون بإعطائه زيادة، فلا بأس ولا حرمة بأن يخص بعضهم بزيادة على غيره.
=

ولأن تخْصيص بعْضهم يُورثُ بينَهُمُ العداوةَ وقطيعَةَ الرَّحم، فيمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها وخالتها[1].

ولو فضل الوالد بعض ولده على بعض، أو أعطى بعضاً ومنع بعضاً، وجب عليه رد ما فضل به بعضهم، أو إتمام نصيب الآخر.

المساواة بين الوالدين في العطايا:

من واجب الولد البر بوالديه والإحسان لهما، قال الله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة.

ومن جملة البر والإحسان النفقة عليهما، وتقديم الهدايا والهبات والعطايا في المناسبات، ولا سيما في الأعياد.

وكما تسن التسوية بين الأولاد في العطايا تسن أيضاً بالنسبة للوالدين، ولا بأس أن يفضل الأم أحياناً ويخصها بشيء من العطاء والإكرام، عملاً بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك».

[البخاري في الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم: ٥٦٢٦. ومسلم في البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم: ٢٥٤٨].

المساواة بين الإخوة في الهبات:

وممن يجب على المسلم البر بهم والإحسان إليهم الإخوة والأخوات، قال الله تعالى: ﴿ وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [النساء: ٣٦]. وقال: ﴿ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وأقرب الناس إلى الإنسان بعد أولاده وأبويه إخوته وأخواته، فينبغي أن يقدم لهم الهبات والهدايا، وخاصة في المناسبات. وإذا فعل ذلك فيستحب له أن يسوي بينهم إذا كانوا في درجة واحدة من الحاجة، ولا يجب عليه ذلك. وإن أراد أن يخص بعضهم بشيء فليكن ذلك للأكبر، وذلك لقوله ﷺ: «حق كبير الإخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده». وفي رواية: «الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب». [أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: الخامس والخمسون من شعب الإيمان، وهو باب: بر الوالدين، الفصل قبل الأخير منه، رقم: ٧٩٢٩، ٧٩٣٠ (٦/ ٢١٠)].

(١) فقد نهي عنه لما يترتب عليه من البغضاء وقطيعة الرحم بين الأقرباء. [انظر المسألة (١١٣١) من كتاب النكاح].

وإذا قَالَ لرجل: أعْمَرْتُك داري، أوْ: هي لكَ عُمُري، فَهيَ لهُ وَلوَرَثَته منْ بَعْده.

---

٩٢٢ مسألة ـ (وإذا قال لرجُل: أعْمَرْتُكَ داري، أو: هي لكَ عُمُرَكَ أو حياتك[١]، فإنه يصحُّ، وتكون للمُعْمَر ولورَثَته منْ بَعْده) لقول النبي ﷺ: «مَنْ أعْمَرَ عُمْرَى فهي للذي أعْمِرَهَا حيّاً وميّتاً» متفق عليه[٢].

وفي لفظ: قَضَى رسول الله ﷺ بالعُمْرَى لَمنْ وُهبَتْ لهُ،متفق عليه[٣]. ولأن الأمْلاك المستقرةَ كُلَّهَا مُقَدَّرةٌ بحياة المالك وتنتقل إلى الورثة، فلم يكن تَقْديرُهُ بحياته مُنَافياً لحكم الأمْلاك.

وعنه: تُرْجَعُ بعْدَ مَوْته إلى المُعِمر، لما روى جابر رضي الله عنه قال:إنَّمَا العُمْرَى التي أجَازَهَا رسول الله ﷺ أن يقول: هي لكَ ولعقبكَ، فأما إذا قال: هي لك ما عشْتَ، فإنها تَرْجعُ إلى صاحبها. متفق عليه[٤].

---

(١) هذه الصيغ هي ما يسمى: العمرى، مأخوذة من العمر، وهذه صيغ من صيغ الهبة كما ترى، ولكنها مقيدة بوقت وهو عمر الموهوب له. وقد ذكر الفقهاء أن من شرط صيغة الهبة عدم التقييد بوقت، لأنها تمليك، والتمليك لا يقبل التقييد ولا التعليق. ومع ذلك فالهبة صحيحة، والشرط باطل ولاغ، لما صح في ذلك من أحاديث عن رسول الله ﷺ، ذكر الشارح بعضها، وسأذكر بعضها.

(٢) هذا اللفظ لمسلم، وهو عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من ...». وتخريجه في الحاشية الآتية.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية، يملكها الموهوب له ملكاً تامّاً لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك، لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها.

(٣) وفي رواية عند مسلم: قال رسول الله ﷺ: «العمرى لمن وهبت له».

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة» أي نافذة وماضية.

[البخاري : الهبة ، باب: ما قيل في العمرى والرقبى، رقم: ٢٤٨٢، ٢٤٨٣. ومسلم: الهبات، باب: العمرى، رقم: ١٦٢٥ ـ ١٦٢٦].

(٤) هو من رواية مسلم، وليس عند البخاري، وهو رواية لحديث جابر رضي الله عنه السابق.

=

وإن قالَ: سُكْنَاها لَكَ عُمُرَكَ، فَلَهُ أَخْذُهَا مَتى شاء.

---

٩٢٣ مسألة ـ (وإنْ قال: سُكْناها لك عُمُري، فلَهُ أَخْذُها متى شاء) لأن الموهوبَ هاهنا المنفعةُ، وإنما تُمْلَكُ بمُضي الزَّمان شيئاً فشيئاً، فله أَخْذُهَا، لأنها لا تقَعُ لازمةً، فهي بمنزلة الْعارية.

الرقبى: وهي أن يقول الواهب: داري لك رقبى، أو: أرقبتك هذه الدار، أو: جعلتها لك رقبى. ومعناها : إن متَّ قبلي عادت إليَّ، وإن متُّ قبلك استقرت لك. فهي مأخوذة من الرُّقوب والترقب وهو الانتظار، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وينتظره.

وهذه الصيغة أيضاً من صيغ الهبة المعتبرة شرعاً ، رغم تقييدها بشرط **فهي هبة صحيحة، والشرط لاغ**، لورود السنة بصحتها وبطلان الشرط ، كالعمرى.

روى جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها». أي نافذة وماضية.

[أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في الرقبى، رقم: ٣٥٥٨. والترمذي في الأحكام، باب: ما جاء في الرقبى، رقم: ١٣٥١، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه في الهبات، باب: الرقبى، رقم: ٢٣٨٣].

تتمة:

المكافأة على الهدية: إذا أُهدي للإنسان شيء يُستحب له أن يكافئ المهدي على هديته. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]. فقد فسرت التحية بالعطية، وأمر الموهوب له بمكافأة الواهب بأحسن من هديته أو بمثلها، وهو المراد بردها.

[انظر تفسير الآية في تفسير البيضاوي، المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل].

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

[البخاري: الهبة، باب: المكافأة في الهبة، رقم: ٢٤٤٥].

(**يثيب عليها**: يكافِئ صاحبها، فيعطيه عوضاً عنها ما هو خير منها أو مثلها).

صلة الرحم ولو لغير مسلم: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة، في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ: إن أمي قدمت وهي راغبةٌ، أفأصلُ أمي؟ قال: «نعم، صِلي أمكِ».

[البخاري: الهبة، باب: الهدية للمشركين، رقم: ٢٤٧٧. مسلم: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين..، رقم: ١٠٠٣].(**راغبة**: أي في الإسلام، وقيل: عنه، أي كارهة له).

١ـ بابٌ : عَطيَّة المريض

تَبرُّعَات المريض مَرَضَ المَوْت المخَوِّفَ ومَنْ هُوَ في الخَوْف كالمريض ـ وكالوَاقف بينَ الصَّفَّين عنْدَ التقَاء الْقتَال، ومَنْ قُدِّمَ ليُقْتَلَ، ورَاكب البحْر حَالَ هَيَجَانه، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ ببَلَده إذا اتَّصلَ بهمُ الموتُ ـ حُكْمُهَا حُكْمُ وَصيَّته في ستَّة أحْكَام:

أحدُهَا: أنها لا تجوزُ لأجْنبي بزيادَة على الثُّلُث، وَلاَ لوَارث بشَيء إلا بإجَازَة الوَرثَة، لما رُويَ: أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ ستَّة مملوكين عنْدَ مَوْته لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيرُهُم، فَدعا بهم النبي ﷺ فجزَّأهُمْ أثلاثاً، فأعْتَقَ اثْنين وأرقَّ أرْبَعَةً.

١ـ باب: عطية المريض

٩٢٤ مسألة ـ (تَبَرُّعَات المَريض مَرَضَ الموت المُخَوِّفَ، ومَنْ هو في الخوف كالمريض ـ مثلُ الواقف بيْنَ الصَّفَّيْن عند الْتحام الحَرْب، ومَنْ قُدِّمَ ليُقْتَلَ، وراكبِ البَحْر عنْدَ هَيَجَانه، ومَنْ وقع الطَّاعُونُ ببلده ـ إذا اتصل بهمُ الموتُ حُكْمُهَا حُكْمُ وصيَّته في ستَّة أحكام).

والمرضُ المُخَوِّفُ: كالبرسام، وذات الجنب، والرُّعاف الدائم، والقيام المتدارك، والفَالج في ابتدائه، والسُّلّ في انتهائه[1]، وما قال عدلان من أهل الطبّ: إنه مُخَوِّفٌ، وكذلك مَنْ هُوَ في الخوف، فعطاؤهم كالوصية في ستة أحكام:

(أحَدُهَا: أنها لا تَجُوزُ لأجنبيٍّ بزيادة على الثلث، ولا لوارث بشيءٍ إلا بإجَازَة الورثة لما روى) عِمْرانُ بنُ حُصَيْن رضي الله عنهما: (أن رجُلاً أعتق ستَّة أعْبُد له عندَ موته، لم يكن له مال غَيْرُهُمْ) فبلغ ذلك النبي ﷺ (فدعاهم فجزَّأهُمْ ثلاثَةَ أجْزاء) فأقرع بينهم (فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة) وقال قولاً شديداً. رواه مسلم[2]. ولأنه في هذه الحال لا يأمنُ الموتَ

---

(١) بعض المذكورات أسماء لعلل وأمراض كانت معروفة بهذه الأسماء، ولعلها قد تغيرت أسماؤها الآن، وبعضها معروف الآن، وأما (القيام المتدارك) فلم يتضح لي معناه، ولم أعثر على بيان له.

(٢) [مسلم: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد، رقم: ١٦٦٨. أبو داود: العتق، باب: فيمن أعتق =

الثاني: أن الحريةَ تجمعُ في بعض العبيد بالقُرْعَة إذا لَمْ يَف الثلثُ بالجميع، للخَبر.

الثالث: أنه إذا أعْتَقَ عَبْداً غَير مُعَين ـ أوْ مُعيناً فَأشْكَلَ ـ أخرجَ بالقُرْعَة.

الرابع: أنه يعتبرُ خرُوجها من الثُّلُث حالَ الموت، فلوْ أعْتَقَ عبداً لا مَالَ له سواهُ، أوْ تَبرَّع به ثُمَّ ملك عند الموت ضعفَ قيْمَته، تَبينَّا أنه أعْتَقَ كُلَّهُ حين إعتاقه، وكان ما كَسَبَهُ بعد ذلك له، وإنْ صار عليه دَيْنٌ يستغرقُهُ لَمْ يُعتق منه شيء، ....

فجعل كحال الموت.

(الثاني: أن الحريةَ تُجْمَعُ في بعض العبيد بالقرعة إذا لم يف الثُّلثُ بالجميع، للخبر).

(الثالث: أنه إذا أعتق عبْداً غيْرَ مُعين أو مُعيناً فأشكل أخْرج بالقرعة) للخبر، وأنه لا طريق إلى تعيين المعتق إلا بالقرعة، فيُصارُ إليها، للخبر.

(الرابعُ: أنه يُعْتَبرُ خُرُوجُها من الثُّلث حَال المَوت، فلوْ أعْتقَ عبداً لا مال لهُ سواهُ، أو تبرَّع به، ثم ملك عند الموت ضعْف قيمته، تبيَّنا أنه أعْتقَ كلَّهُ حين إعتاقه، وكان ما كسبَهُ بعد ذلك له) لخروجه من الثلث عندَ الموت.

٩٢٥ مسألة ـ (وإنْ صار عليْه ديْنٌ يسْتغرقُهُ لم يُعتَقْ منه شيءٌ) لأن الدَّيْن يُقَدمُ على الوَصيَّة، لما رُوي عن علي رضي الله عنه: أن رسـول الله ﷺ قَضَى بالدَّين قبْلَ الوصية[1].

عبيداً له لم يبلغهم الثلث، رقم: ٣٩٥٨ ـ ٣٩٦١. ابن ماجه: الأحكام، باب: القضاء بالقرعة، رقم: ٢٣٤٥. مسند أحمد: ٤/ ٤٢٦، ٤٣٨. البيهقي: الوصايا، باب: الوصية فيما زاد على الثلث: ٦/ ٢٢٦].

(وقال قولاً شديداً: في رواية عند أبي داود: قال النبي ﷺ: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين». وعند أحمد (٤/ ٤٣١): فقال: «لقد هممت أن لا أصلي عليه»).

(١) [الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم: ٢٠٥٩. الوصايا، باب: ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، رقم: ٢١٢٣. ابن ماجه: الوصايا، باب: الدين قبل الوصية، رقم: ٢٧١٥. مسند أحمد: ١/ ٧٩، ١٣١، ١٤٤. مسند الطيالسي: ١٧٥. البيهقي

...وَلاَ يصحُّ تبرعُهُ به.

ولو وصَّى له بشَيء فلم يأخُذْهُ الموصى له زَماناً، قُوِّم عليه وَقْتَ الموْت لا وَقْتَ الأخْذ.

الخامس: أنّ كونهُ وارثاً يعتبرُ حالة الموْت فيهما، فَلَوْ أعْطَى أخَاهُ أوْ وَصَّى له وَلاَ لهُ ولَدٌ، فَوُلدَ له ابنٌ، صَحَّت العطيَّة وَالوصيَّةُ.

ولو كان له ابنٌ فَمَاتَ بَطَلَتْ.

(ولا يصحُّ تبرُّعُهُ به) لأنه تَبَرَّعَ به عند الموت، فيتزل بمنزلة الوصية، والدَّيْنُ يُقدَّمُ عليها، لحديث علي رضي الله عنه.

٩٢٦ مسألة ـ (ولو وصَّى لهُ بشيء، فلَمْ يأخُذْهُ الموصَى له زماناً، قُوِّمَ وقْتَ الموت لا وقْت الأخْذ) لأن الاعتماد بقيمة الموصى به وخروجه من الثُّلثِ وعدم خُرُوجه منه بحالة مَوْت الموصي، لأنها حال لزوم الوصيَّة فتُعْتَبَرُ قيمة المال فيها، لا نعلم في ذلك خلافاً، فينظر: فإن كان الموصَى به وقتَ الموت ثُلثَ التركة في القيمة أو دونَهُ نُفِّذَت الْوصيَّةُ واسْتَحَقَّهُ الموصَى له، ولو زادَتْ قيمتُهُ بعد ذلك حتى يصيرَ مُعَادلاً لسائر المال، ولو هَلَكَ جميعُ المال سواهُ كان للموصَى له. وإن كان حين الموت زائداً على الثلث فللموصَى له منه قدرُ الثُّلُثِ، فإن كان نصف المال فللموصى له ثُلثَاهُ، وإن كان ثُلثَيْه فللموصى له نصفُهُ، فإنْ نَقَصَ الموصَى به بعد ذلك أو زاد، أو نَقَصَ سائرُ التركة أو زاد، فليس للموصَى له إلا ما خرَجَ عن الثُّلُثِ حال الموت، لذلك[1].

(الخامسُ: أن كونَهُ وارثاً يعتبر حالةَ الموت فيهما[2]، فلو أعطى أخاهُ أو أوْصى له، ولا له ولدٌ، فولدَ له ابنٌ ، صحَّت العطيةُ والوَصيَّةُ) لأنه عندَ الموت صار غيرَ وارث. (ولو كان لهُ ابنٌ) وقْتَ العَطيَّة (فَمَاتَ) الابنُ (بَطَلَتْ) لأنه صارَ عند الموت وارثاً، لأن اعتبارَ الوصية

الوصايا، باب: تَبْدِيَةُ الدين على الوصية: ٦/ ٢٦٧. المستدرك للحاكم (الفرائض): ٤/ ٣٣٦].

(١) أي لأن الوصية تكون في الثلث، والعبرة بالقيمة عند الموت.

(٢) المراد بقوله: (فيهما) أي في الوصية والعطية في مرض الموت المخوف.

السادس: أنه لا يُعْتَبر ردُّ الورثَة وإجَازَتهم إلا بَعْدَ الموت فيهمَا.

وتُفَارقُ العطيةُ الوصيَّةَ في أحكام أربعة:

أحدُها: أن العطيَّة تَنْفُذُ من حِينِها، فلو أعتق عَبْداً أوْ أعْطَاهُ إنساناً صار المعتَقُ حرّاً، وَمَلَكَهُ المعْطَى، وَكَسْبُهُ لهُ،..

بالموت لا خلافَ في ذلك نعلمه.

(السادسُ: أنه لا يُعتبَرُ ردُّ الوَرثَة وإجازتُهُمْ إلا بَعْدَ المَوْت فيهما)[1] وما قبل ذلك لا عبرَةَ به، لأنه لا حقَّ للوارث قبلَ الموت، فلم يصحَّ إسقاطُهُ، كما لو أسقط الشفعةَ قبلَ البيع، وكما لو أسقطَت المرأةُ نَفقَتَها قبلَ التزويج[2].

٩٢٧ مسألة ـ (وتُفَارقُ العَطيَّةُ الوصيَّةَ في أحكام أربعة:

أحدُها: أن العطيَّة تَنْفُذُ من حينها، فلَوْ أعْتقَ عبداً أو أعطاه إنساناً صار المعتقُ حُرّاً، وملكهُ المُعْطى، وكَسْبهُ لهُ) يعني إن خرج من الثُّلث عند الموت فكسبُهُ له إن كان مُعْتقاً، وللموهوب له إن كان موهوباً. وإنْ خرجَ بعْضُهُ فلهما من كسبه بقدْر ذلك. فلو أعتق عَبْداً لا مَالَ له سواهُ، فكَسَبَ مثلَ قيمته قبْلَ مَوْت سيِّده: عَتَقَ نصْفهُ، وله نصفُ كسبه، ويحصل للورثة نصفُهُ ونصفُ كسْبه، وذلك مثل ما أعتق منه. ولا يمكن أن يرقَّ منه ثلثاه، لأنه لو رقَّ ثلثاه تبعه ثُلثُا الكسب ، فيصيرُ من مال الميت ينْتَقلُ إلى الورثة، فيجبُ أن يُحْتسبَ على الورثة، ويعتقَ من العبد بقَدْره، ولا يحتسبُ على العبد بما حصل له من الكسب، لأنه ملَكَهُ بجزئه الحرِّ لا من جهة السيد، ولم يَدْخُلْ ذلك في ملك السيد بحال، فيُسْتخرج بالجبر[3]، فيقال: عَتَقَ من العبد شيءٌ وله من كسبه مثلُهُ شيء آخر، بقي العبدُ

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) لأن الإسقاط يقتضي وجود محل يسقط به، ولا يثبت حق الشفعة إلا بالبيع كما سبق في بابها، ولا تثبت النفقة للمرأة إلا بعد عقد الزواج عليها، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) ويمكن أن يمثل ذلك بأن يُقال: لو كانت قيمة العبد مائة وخمسين، وكسب مائة وخمسين، يخرج منها خمسة وسبعون نصف ما كسبه بنصفه الحر، فيكون مجموع قيمته ونصف ما كسبه بنصفه المملوك مائتين وخمسة وعشرين، ينفذ العتق بثلثها، وهو خمسة وسبعون وهو نصف قيمة العبد.

وَلو وَصَّى به أوْ دَبَّرَهُ لَمْ يُعْتق، وَلم يملكْهُ الموصى لَهُ إلا بَعْدَ المَوت، وما كَسَبَ أوْ حدَثَ فيه من نَماء مُنْفَصل فهو للوَرَثَة.

الثاني: أن العطيَّة يعتبر قَبُولُها وَرَدُّهَا حين وُجُودهَا كعطية الصَّحيح، والوصيةُ لا يعْتَبر قَبُولها وَلاَ رَدُّهَا إلا بعدَ مَوْت الموصي.

الثالث: أنها تَقَعُ لازمة لا يملك المعْطي الرُّجوعَ فيها، والوصيَّةُ لهُ الرُّجُوعُ فيها متى شَاءَ.

والكسبُ للورثة إلا شيئين، ويجب أن يكون ذلك مثلَيْ ما جاز فيه العتقُ فيكون إذاً شيئين، لأن العتقَ إنما جاز في شيء، فقد حصل للورثة شيئان وللعبد شيئان: شيء من عتْقه وشيءٌ من كسبه، فصار لهم مثل ما لَهُ، فله النصفُ من نفسه وكسبه، ولهُمُ النصفُ، ولو كسب مثلَيْ قيمته قلت: عتق منه شيء وتبعه من كسبه شيئان، وللورثة شيئان، فصار العبد وكسبه يقابل خَمْسة أشياءَ، له منها ثلاثةٌ، فيعتق منه ثلاثةُ أخماسه، وله ثلاثةُ أخماس من كسبْه، ولهم الخمسان منهما.

ولو كان العبدُ مَوْهوباً فللموهوب له منهُ بقدر ما عَتَقَ منه وبقدره من كسْبه.

وأما الموصَى به أو بعتقه فلا يملكه الموصى له به، ولا يُعْتَقُ إلا بعد الموت، لأن ذلك إنما يلزَمُ بالموت، لما سبق، وما كسَبَ من شيء أو حَدَثَ فيه من نماء فإنه يكون للورثة، لأنه إلى حين الموت باقٍ على ملْك السيد، فيرثُهُ ورثَتُهُ بعد موته.

(**الثاني: أن العطيَّة يُعتبر قبولُها وردُّها حين وجودها كعطية الصحيح، والوصيَّةُ لا يُعتبرُ قبولُها ورَدُّهَا إلا بَعْدَ مَوْت الموصي**) لأن العطية هبةٌ مُنَجَّزةٌ، فاعْتُبر لها القبولُ عند وجودها كعطية الصحيح، بخلاف الوصية فإنه لا حُكْمَ لقبولها ولا ردِّها إلا بعد الموت، لأنها عطيةٌ بعد الموت.

(**الثالثُ: أنَّها تَقَعُ لازمةً لا يملكُ المُعطي الرُّجُوعَ فيها**) وإنْ كَثُرت، لأنها هبة مُنَجزَة اتصل بها القبضُ، أشْبهتْ هبةَ الصَّحيح (**بخلاف الوصية فإنَّ له الرجوعَ فيها متى شاء**) لأنها عطيةٌ مُعلَّقةٌ على شَرط، أشبهت الهبةَ المعلقةَ على شرط.

الرابع: أن يبدأ بالأول فالأوَّل منها إذا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ جميعها، وَالوَصيَّة يُسَوَّى بين الأوَّل منْهَا والآخر، وَيَدْخُلُ النَّقْصُ علَى كُل وَاحد بقَدْر وَصيَّته، سَوَاءٌ كَانَ فيها عتْقٌ أوْ لَمْ يَكُنْ. وَكَذَلك الحكْمُ في العطَايَا إذَا وقَعَتْ دَفْعةً وَاحدَة.

(**الرابعُ: أن يبدأ بالأوَّل فالأول منها إذا ضَاق الثُّلث عن جميعها**) لأن السابقَ استحق الثلثَ فلم يسقطْ بها بعده. (**والوصيَّة يُسوَّى بين الأول منها والآخر، ويدخُلُ النقصُ على كلِّ واحد بقدر وصيَّته، سواءٌ كان فيها عتْقٌ أوْ لم يَكُنْ**) لأنها تُوجَدُ عقبَ موْته دفعةً واحدةً، فتساوت كلُّها. وعنه: يُقدَّمُ العتقُ، لأنه مَبْنيٌّ على السِّراية والتَّغْليب، فكان آكدَ منْ غَيْره.

٩٢٨ مسألة - (**وكذا الحُكْمُ في العطَايَا إذا وقَعَتْ دفْعة واحدة**) لما ذكرنا.

فائدة:

يستحب للإنسان أن يبادر إلى عمل الخير في صحته وقوته، ولا يسوف في الصدقات والمبرات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، أيُّ الصدقة أعظمُ أجراً؟ قال: «أن تَصَدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تُمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلتَ:لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

[البخاري: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح، رقم: ١٣٥٣. مسلم: الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم: ١٠٣٢].

(صحيح: ليس فيكَ مرض أو علة تقطع أملك في الحياة. شحيح: من شأنك الشح، وهو البخل مع الحرص. تخشى الفقر: تخافه وتحسب له حساباً. تأمل: تطمع وترجو. تمهل: تؤخر. بلغت الحلقوم: قاربت الروح الحلق، والمراد شعرتَ بقرب الموت. لفلان كذا: أخذت توصي وتتصدق. وقد كان لفلان: وقد أصبح مالكَ ملكاً لغيركَ وهم ورثتكَ).

ويُستحب لورثة المتوفى أن يتصدقوا عمن بادره الموت قبل أن يصنع الخير. عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتُلِتَتْ نفسُها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقتُ عنها؟ قال: «نعم».

[البخاري: الجنائز، موت الفَجأة، رقم: ١٣٢٢. مسلم: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم: ١٠٠٤].

(**رجلاً**: هو سعد بن عبادة رضي الله عنه. **افتلتت نفسها**: ماتت فجأة).

١٠ ـ كتابُ: الوَصَايا

وهي الأمرُ بالتصرُّف بَعْدَ الموت. والوصيَّة بالمال: هي التَّبرُّعُ به بَعْدَ الموت[١]. فَروى ابنُ عُمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امْرِىءٍ مُسلم لهُ شيءٌ يُوصي فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» متفق عليه[٢]. وروى أبو أمامة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله أعْطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيَّةَ لوارث» رواه سعيد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[٣].

---

(١) أي تنفيذ التبرع بالمال مضاف لما بعد الموت.
وهي ـ في اللغة ـ الإيصال، من وصَّى الشيء بكذا، وصله به، لأن الموصي يصل خير دنياه بخير آخرته.
والأصل في مشروعيتها:
آيات، منها: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].
وأحاديث، منها ما سيذكر في الباب.

(٢) [أخرجه البخاري في الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده» رقم: ٢٥٨٧. ومسلم في أول كتاب الوصية، رقم: ١٦٢٧].
والمعنى: أن مما يليق بالمسلم، والاحتياط له والحزم، أن يعجل بكتابة وصيته، ويستحب أن يكون هذا حال صحته.
وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «من مات على وصية مات على سبيل وسنة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له».
[ابن ماجه: الوصايا، باب: الحث على الوصية، رقم: ٢٧٠٢].
(سبيل..: طريق سليم يوصله إلى الجنة. شهادة: أنه مؤمن، أو: أنه له أجر الشهداء).

(٣) [أبو داود: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، رقم: ٢٨٧٠. الترمذي: الوصايا، باب: ما جاء في لا وصية لوارث، رقم: ٢١٢١، وقال : حسن صحيح. ابن ماجه: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، رقم: ٢٧١٣. سعيد بن منصور: ٤٢٧. مسند أحمد: ٥/ ٢٦٧. البيهقي:
=

رُويَ عَنْ سَعْد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسُولَ الله، قد بلَغَ بي الجهْدُ ما تَرَى، وأنَا ذُو مَال، وَلاَ يرثُني إلا ابْنَةٌ، أفأَتَصَدَّقُ بثُلُثَي مَالي؟ فقال: «لا». قلت: فالشَّطْرُ؟ قال: «لا». قلت: فالثُّلُثُ؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّكَ أنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أغْنيَاءَ خَير من أنْ تَدَعَهُمْ عالة يَتكفَّفُونَ الناس».

ويُسْتَحَبُّ لمنْ تَرَكَ خَيراً الوَصيَّة بخمُس مَاله.

و(رُوي عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يَعُودُني منْ وجَعٍ اشْتَدَّ بي، فقلتُ: يا رسول الله، قد بلغ بي الوجَعُ ما ترى، وأنا ذوُ مال، ولا يرثُني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدَّقُ بمالي كلِّه؟ قال: «لا» قلتُ: بالثلثين؟ قال: «لا». قلتُ: فبالشَّطْر يارسول الله؟ قال: «لا». قلت: بالثلث؟ قال: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ، إنك أنْ تَذَرَ ورثتك أغْنياءَ خَيْرٌ من أن تَدَعَهُمْ عالة يتكفَّفون النَّاس») يعني: يطلبُون منَ النَّاس بأكُفِّهمْ. متفق عليه[1].

٩٢٩ مسألة ـ (ويُسْتحبُّ لَمَنْ تَرَكَ خَيْراً الوصيَّةُ بخُمْس ماله) ودليلُ استحْبابها قولُهُ

الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين : ٦/ ٢٦٤] من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(إن الله أعطى..: أي بين في كتابه نصيب كل وارث. **فلا وصية لوارث**: أي لا يستحقها إذا أوصي له بشيء).

فإذا أوصى لمن يرثه بعد موته نفذت وصيته له إذا رضي بذلك باقي الورثة، لأن المنع لحقهم، فإذا رضوا بها صحت ونفذت، وإذا لم يرضوا لا تنفذ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». [الدارقطني: الوصايا: ٤/ ١٥٢].

(١) [البخاري: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم: ٢٥٩١. مسلم: الوصية ، باب: الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨].

(تذر: تترك. **عالة**: فقراء، جمع عائل وهو الفقير. **يتكففون**: من التكفف وهو بسط الكف للسؤال، أو سؤال الناس كفافاً من الطعام).

سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] نسخَ الْوُجُوب[١]، وبقيَ الاسْتحبابُ[٢].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ الله: يابْنَ آدَمَ، جَعَلْتُ لكَ نصيباً من مالكَ حين أخَذْتُ بكظَمِكَ، لأطَهِّرَكَ به وأزَكِّيَكَ»[٣] وقولُهُ: **(إن تركَ خيْراً الوَصيَّةُ)** الْخيْرُ: المالُ الكثيرُ، فأمَّا الفقيرُ فلا يُسْتحبُّ له وصيَّةٌ، لقول النبي ﷺ لسعْد رضي الله عنه: «إنَّك أنْ تَذَرَ ورثَتَكَ أغْنياءَ خيرٌ من أنْ تَدَعَهُمْ عالةً يتكفَّفُون النَّاسَ». وقال: «ابْدأ بنفسك، ثمَّ بمَنْ تَعُولُ»[٤] وقال رجُلٌ لعائشة رضي الله عنها: إنَّ لي ثلاثة آلاف درْهم وأربعة أوْلاد، أفأوصي؟ فقالت: اجْعل الثَّلاثةَ للأرْبعة[٥]. ولأن الله سبحانه إنَّما كَتَبَ الوصيَّة على من تَرَكَ خيْراً، فلما نسخ الوُجوبَ بقيَ الاسْتحْبابُ في محلِّ الوُجوب لا يَعْدُوهُ[٦].

واختلفوا في القَدْر الذي إذا مُلِك لا يُستحبُّ معهُ الوصيَّةُ، فرُوي عن أحمد رحمه الله: مَنْ تركَ دُونَ الألْف لا يُسْتَحَبُّ له الوصيَّةُ. وعن علي رضي الله عنه: أربعمائة دينار. وقال

(١) فقد كانت الوصية واجبة، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾ أي فرض. والمراد بحضور الموت حضور أسبابه وهي المرض ونحوه.

(٢) وتلزم الوصية بالموت، وتنفذ في ثلث ما بقي بعد تجهيز الميت ووفاء ديونه، لقوله تعالى في توزيع التركة للورثة: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] فدل على أن تنفيذ الوصية واجب قبل قسمة التركة على الورثة، كوجوب أداء الدين.

(٣) [ابن ماجه: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، رقم: ٢٧١٠. المنتخب من مسند عبد بن حميد: أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما، رقم: ٧٧١] وفي الحديث زيادات لم تذكرها رواية الشارح.

(أخذت بكظمك: الكظم هو الحلق أو الفم أو مخرج النفس، والمعنى: أنه أشرف على الموت. **لأطهرك**: من الذنوب وأغفرها لك. **وأزكيك**: أزيد لك في أجر أعمالك).

(٤) انظر الكلام عن هذا الحديث في المسألة (٧٧٣).

(٥) [البيهقي: الوصايا، باب: من استحب ترك الوصية إذا لم يترك شيئاً كثيراً استبقاء على ورثته: ٦/ ٢٧٠].

(٦) أي لا يتجاوزه، ومحل الوجوب هو الخير، وهو المال الكثير كما سبق.

ابن عباس رضي الله عنهما: من تركَ ستين ديناراً لم يترُك خيراً. وقال طاوسٌ: الخيرُ ثمانُون ديناراً[1]. وقال النَّخعي: ألفٌ وخمسمائة[2].

فصلٌ: والأفضلُ أن لا يستوعبَ الثلثَ بالوصية، لقوله عليه السلام: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ»[3]. وأكثرهُمْ على اسْتحباب الوصية بالخُمُس، ورُوي عن أبي بكر رضي الله عنه: أنه أوْصى بالخمس، وقال: رضيتُ بما رضي الله به لنفسه[4]. وعن علي قال: لأنْ أوصيَ بالخمس أحبُّ إليَّ من الرُّبع[5].

وروى سعيد عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: صاحبُ الرُّبعُ أفضلُ من صاحب الثُّلثُ، وصاحبُ الخمس أفضلُ من صاحب الرُّبعُ[6].

وعن العلاء قال: أوْصى أبي أنْ أسأل العلماء: أي الوصية أعدلُ؟ فما تتابعُوا عليه فهُوَ وصيَّة، فتتابعوا على الخُمُس[7].

---

(١) [انظر في هذه الآثار تفسير ابن كثير والدر المنثور للسيوطي: عند تفسير الآية: . والسنن الكبرى للبيهقي: الموضع المذكور في الحاشية (٥) الصحيفة قبلها].

(٢) [أخرجه الطبري في تفسيره للآية، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٢٩٦) واللفظ عندهما: (ألف درهم إلى خمسمائة)].

(٣) وإذا أوصى بما يزيد عن ثلث ماله: لم تنفذ الزيادة إلا بإذن الورثة المكلفين بعد موته، لأن المنع لحق الوارث، فإذا رضي به جاز. فإن كان بعضهم قاصراً لا تنفذ الإجازة في نصيبه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو غض الناس إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير. أو: كبير».

[البخاري: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، رقم: ٢٥٩٢. مسلم: الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٩]. (غض الناس..: نقصوا في وصاياهم عن الثلث، واكتفوا بالربع).

(٤) [البيهقي: الوصايا، باب: من استحب النقصان عن الثلث..: ٦/ ٢٧٠].

وهو ـ رضي الله عنه ـ يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١].

(٥) [البيهقي: الموضع المذكور في الحاشية قبلها].

(٦) (سعيد: هو ابن منصور، صاحب السنن. وإبراهيم: هو النخعي).

(٧) (فتتابعوا..: أي توالت فتاواهم وأقوالهم).

وتصحُّ الوصيَّةُ والتَّدْبيرُ من كُل من تَصِحُّ هبتُهُ، وَمنَ الصَّبي العَاقل، والمحْجُور عليه لسَفَه.

٩٣٠ مسألة - (وتصحُّ الوصيَّة والتَّدبيرُ[1] من كلِّ من تصحُّ هبَتُهُ)[2] لأنها تبرُّعٌ أشْبهت الْهِبَةَ.

٩٣١ مسألة - (وتصحُّ من الصَّبيِّ العَاقل) قال أبو بكر: لا يختلفُ المذهبُ أن مَنْ له عَشْرُ سنين تصحُّ وصيَّتُهُ، ومَنْ له دونَ السبع لا تصحُّ، وأما بيْنَ السَّبْع والعَشْر على روايتين. وقال إسحاق: إذا بلغ اثنتي عشرةَ سنةً. وحكاهُ ابنُ المنذر عن أحمد[3]. وروى شعبة: أن صبيّاً من غَسَّانَ لهُ عشْرُ سنين أوْصَى لأخْواله، فرُفع ذلك إلى عُمَرَ - رضي الله عنه - فأجازَ وصيَّتَهُ. ولا يُعرف له مُخَالفٌ.

وروى مالك في الموطأ: أن عَمْرو بن سليم أخبر: أنه قيلَ لعُمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنَّ هاهنا غُلاماً يفاعاً لم يحتلمْ من غسَّان، ورثَتُهُ بالشَّام، وهو ذُو مال، وليس له هاهنا إلا ابْنةُ عمٍّ له. فقال عُمَرُ: فلْيُوص لها. قال: فأوْصى لها بمالٍ يُقَالُ له: بئرُ جُشَم. قال عَمرو: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً، وابنةُ عمِّه التي أوْصى لها هي أم عمرو بن سليم. قال أبو بكر: وكان الغُلامُ ابنَ عشْر أو اثنتي عشرة[4]. ولأنه محضُ نفع للصبي تصحُّ منه كالصلاة، لأن الوصيةَ صدقةٌ يحْصُلُ ثوابُها له بعد استغْنائه عن ملكه، ولا يَلْحَقُهُ ضررٌ بها في الدنيا. بخلاف الهبَة والعتْق المُنَجَّز: فإنه يَفُوتُ منْ ماله ما هو محتاجٌ إليه، فإذا رُدَّتْ رجع إليه.

٩٣٢ مسألة - (وتصحُّ من المَحْجُور عليه لسفه) لأنه بمنزلة الصبيِّ العاقل.

---

(١) (التدبير: تعليق عتق العبد على موت السيد، فهو في حكم الوصية).

(٢) وهو البالغ العاقل.

(٣) ذكر ذلك صاحب المغني [٨/ ٥٠٩] وصاحب المبدع [٥/ ٢٣٠]. وفي النسخ المطبوعة: (ابن إسحاق) والصواب ما ذكرته، كما في المراجع المذكورة. والظاهر أن المراد بإسحاق هو ابن راهويه رحمه الله تعالى.

(٤) [الموطأ: الوصية، باب: جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه: ٢/ ٧٦٢. البيهقي: الوصايا، باب: ما جاء في وصية الصغير: ٦/ ٢٨٢].

ولكُل من تَصِحُّ الهبةُ له، وَللحمْل إذا عُلمَ أنه كان مَوجُوداً حين الوصية له.

وقال أبو الخطاب: في وصيته وجْهَان، أحَدُهُمَا: لا تصحُّ ، لأنه محجورٌ عليه في تصرفاته أشْبه الهبَة. والثاني: تصحُّ، لأنه إنما حُجرَ عليه لحفْظ ماله له، وليس في وصيته إضاعَةٌ لماله، لأنه إن عاشَ فهو له، وإنْ مات لم يَحْتجْ إلى غير الثواب، وقد حصل له.

٩٣٣ مسألة ـ (وتصحُّ لكلِّ منْ تصحُّ الهبَةُ له) منْ مسلم وذمّي ومُرْتَدّ وحَرْبيّ، نص عليه، لأن هؤلاء لوْ وهبَهُم لصَحَّت الهبةُ لهم، فكذلك الوصيةُ.

٩٣٤ مسألة ـ (وتصحُّ للحَمْل إذا عُلمَ أنه كان مَوْجوداً حين الوصية لهُ) بأن تضَعَهُ لأقَلَّ من ستة أشهر إنْ كانت ذاتَ زوج أو سيِّدُهَا يطؤهَا، ولأقلَّ من أربع سنين إن لم تكن كذلك[١] في أحد الوجهين، وفي الآخر: لأقَلَّ من سنتين[٢]. ولا نعلم في الوصية للحَمْل خلافاً، لأنها أوْسَع من الميراث، لأنها تَصحُّ للكافر وللعبد، والحملُ يرثُ فتصحُّ الوصيةُ له بطريق الأوْلى، فإن وضعَتْهُ ميْتاً بطلت الوصيةُ، لاحتمال أنه لم يَكُنْ حيّاً حين الوصية فلا تَثْبُتُ له الوصيةُ بالشَّكِّ، وإنْ وضَعَتْهُ حيّاً صحَّت الوصيةُ له إذا حَكَمْنَا بوجوده حينَ الوَصيَّة[٣].

قال الخرقيُّ: إذا أتت به لأقلّ من ستة أشهُر منذ تكلَّم بالوصية، وليس ذلك مشترطاً مُطلقاً، لكن إنْ كانت فراشاً لزوج أو لسَيِّدهَا: فأتتْ به لستَّة أشهر فما دونها علمْنا وجودَهُ حينَ الوَصيَّة، وإن كان لأكْثَرَ منها لم تَصح الوصيةُ له، لاحتمال حدوثه بعْدَ الوصية. وإن كانت بائناً فأتَتْ به لأكثرَ من أربع سنين من حين الفرقة لم تصحَّ الوصيةُ، وإنْ كانت بائناً فأتَتْ به لأقَلَّ من ذلك صحَّتْ الوصيةُ، لأن الوَلَدَ يُعْلَمُ وجُودُهُ إن كان لستَّة أشهر فما دون، ويُحْكَمُ بوجوده إن أتت به لأقلَّ من أربع سنين من حين الفرقة.

---

(١) بأن كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها.

(٢) الوجهان هما: القولان بأكثر مدة الحمل، هل هي أربع سنوات، أو هي سنتان.

(٣) ويكون ذلك على ما سبق، وكما سيوضحه بقول الخرقي.

وتصحُّ بكل ما فيه نَفْعٌ مباحٌ، ككلب الصَّيد وَالغَنَم، وَبما فيه نَفْعٌ منَ النَّجَاسات، وبالمعْدُوم كالذي تحملُ أمتهُ أوْ شَجَرَتُهُ، وتصحُّ بما لا يَقْدرُ على تَسْليمه كالطَّير في الهواء والسَّمَك في الماء، وبما لا يملكهُ كمائة درْهَم لا يملكُهَا، وَبغير مُعَين كعبْد منْ عبيده وَيُعْطيه الوَرَثَةُ منْهُمْ مَا شاؤوا، وبالمجهول كَحَظ من مَاله أوْ جُزْء ويُعْطيه الورثةُ ما شاؤوا.

وإن وصَّى له بمثْل نَصيب أحَد وَرَثَته فَلَه مثلُ أقلِّهمْ نصيباً يُزَادُ على......................

---

٩٣٥ مسألة ـ (وتصحُّ الوصيَّةُ بكُلِّ ما فيه نَفْعٌ مُباحٌ كَكَلْب الصَّيْد والغَنَم، وما فيه نَفْعٌ من النَّجاسات) كالزَّيْت النَّجس، لأنه يجوز اقتناؤُهُ والانتفاعُ به، فجَازَ نَقْلُ اليَد إليه بالوصية.

٩٣٦ مسألة ـ (وتصحُّ بالمَعْدُوم كالذي تَحْملُ أمَتُهُ أو شَجَرَتُهُ) لأن المعدوم يجُوزُ أن يُملك بالسَّلم والمُساقاة، فجازَ أن يُمْلَك بالوَصيَّة.

٩٣٧ مسألة ـ (وتصحُّ بما لا يَقْدرُ على تسليمه كالطير في الهواء والسَّمَك في الماء) واللَّبَن في الضَّرْع، لأن المُوصىَ له يخْلُفُ المُوصي في المُوصى به كخلافَة الوَرَثَة في باقي المال، والوارثُ يخْلُفُهُ في هذه الأشياء كذلك الموصَى له.

٩٣٨ مسألة ـ (وتصحُّ بما لا يمْلكُهُ كمائة درْهم لا يَمْلكُها) كما تصحُّ بحَمْل أمَته أوْ شَجرَته، فإنْ قَدَرَ عليها عنْدَ الموت أو على شيء منها وإلا بطَلَتْ، لأن الموصَى به عَدَمٌ، والوصيةُ كالهبة، فلمَّا عُدمَ الموهوبُ بَطَلت الْهبَةُ، فكذلك الوصيةُ.

٩٣٩ مسألة ـ (وتصحُّ بغيْر مُعَين كعبد من عبيده، ويُعطيه الورثَةُ منهم ما شاؤوا) لأنه يتناوله الاسمُ، سواء كان صحيحاً أو معيباً أو ذكراً أو أنثى، كما لو أوْصى له بحظ أو نصيب. وعنه: يستَحقُّ أحدَهم بالقُرْعة إذا خرج من الثُّلث، وإلا ملك منه بقَدْر الثلث، لأنه يسْتحق واحداً غير مُعَيَّن، وليس واحدٌ بأوْلى من واحد، فوَجَبَ المصيرُ إلى القُرْعَة، كما لو أعْتقَ واحداً غير معين.

٩٤٠ مسألة ـ (وإنْ وصَّى له بمثْل نصيب أحد ورثَته فله مثلُ أقلهِمْ نصيباً يُزادُ على

الفَرِيضَة، فَلَوْ خَلَّفَ ثَلاثَة بَنِين، وَوَصَّى بمثْل نَصيب أحَدهمْ فَلَهُ الرُّبُعُ، فإنْ كَانَ مَعَهُم ذُو فَرْض ـ كأمٍّ ـ صَحَّحْتَ مسألةَ الوَرَثَة بدُون الوَصيَّة من ثمانية عَشَرَ، وَزِدْت عليها بمثْل نَصيب ابْن فَصَارَتْ منْ ثلاثة وعشرينَ. وَلو وَصَّى بمثل نَصيب أحَدهمْ، ولآخر بسُدُس بَاقي المال: جَعلْتَ صَاحب سُدُس الباقي كَذي فرْض، وصَحَّحْتَهَا كالتي قبلَهَا،........................

الفَرِيضَة) فلو خلَّفَ ابْناً وأرْبع زَوْجات: صَحَّتْ من اثنين وثلاثين سَهْماً، لكل امرأة سَهْمٌ، وللمُوصَى له سَهْمٌ، يُزادُ عليها، فتصيرُ من ثلاثة وثلاثين سَهْماً [1]: للموصى له سهمٌ، ولكل امرأة سهْمٌ، وما بقي فهو للابْن. وإنما جُعلَ له أقَلُّ أنْصبَائهمْ، لأنه المتعينُ، وما زاد مَشْكُوك فيه. ولو كان الورثةُ يتساوون في الميراث ـ كالبنين ـ فلهُ مثْلُ نصيب أحدهمْ، يُزادُ على الفريضة ويُجْعَلُ كواحد منهم زاد فيهم، وأما إن كانوا يتفَاضَلُون جُعلَ له مثْلُ ما لأقلِّهم نَصيباً، يُزادُ على الفريضة، لما ذكرناه.

٩٤١ مسألة ـ **(فلَوْ خلفَ ثلاثة بنين، ووصَّى بمثل نصيب أحدهمْ، فلهُ الرُّبُعُ)** لذلك **(فإنْ كانَ معَهُمْ ذُو فَرْض كأمٍّ: صَحَّحْتَ مسألةُ الورَثَة بدُون الوصيَّة من ثمانية عَشَرَ، وزدتَ عليها مثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين)** لأن له مثْلَ نصيب ابن، فزَادَ على الفريضة، فكان له خَمْسَة من ثلاثة وعشرينَ، ولكل ابن خَمْسَةٌ، وللأم ثَلاثَةٌ [2].

٩٤٢ مسألة ـ **(ولَوْ وصَّى بمثْل نصيب أحَدهمْ، ولآخَرَ بسُدُس باقي المال، جعلْتَ صاحبَ سُدُس البْاقي كذي فَرْض، وصحَّحْتَها كالتي قَبْلها)** وطريقُ ذلك

(١) لأن نصيب الزوجات الثُّمن، فيكون أصل المسألة ثمانية، للزوجات منها واحد، فتضرب بأربع لينقسم الواحد على أربع، فتصبح من اثنين وثلاثين، ويكون نصيب أحد ورثته ـ وهو إحدى الزوجات ـ سهماً واحداً، فيضاف إلى أصلها فتصبح ثلاثاً وثلاثين، وتقسم التركة على ثلاثة وثلاثين سهماً بدل اثنين وثلاثين.

(٢) أصل المسألة ستة أسهم مخرج فرض الأم السدس، فيكون نصيب الأم سهماً واحداً، ويبقى خمسة للأبناء لا تنقسم عليهم، فتصحح المسألة بضربها بعدد الرؤوس ثلاثة فتصبح ثمانية عشر: للأم منها ثلاثة، ولكل ابن خمسة، فيضاف إليها خمسة للموصى له ـ وهو نصيب أحدهم ـ فتصبح ثلاثة وعشرين، فيكون نصيب الأم وكل ابن من ثلاثة وعشرين بدل أن يكون من ثمانية عشر.

فانْ كَانَتْ وصيَّة الثَّاني بسُدُس بَاقي الثُّلُث صَحَّحْتَهَا كما قلنا سَواءً، ثُمَّ زدتَّ عليها مثْلَيْهَا فَتَصيرُ تسعَةَ وستين: تُعْطي صاحبَ السُّدُس سَهْماً واحداً، والباقي بين البنين والوَصيِّ الآخر أرْباعاً.

بالنصيب: أنَّا نَجْعَلُ المال كُلَّهُ ستَّة أسْهُم ونصيباً، فنَدْفَعُ النصيبَ للموصى له به، ونَدْفَعُ إلى الآخر سَهْماً من ستَّة، يبقى خَمْسَةُ أسهم نُقَسِّمُهَا على ثلاثة بنينَ يخْرُجُ لكل ابن سَهْمٌ وثلثا سَهْم، وذلك هو النصيبُ، فيكون المال جميعُهُ سَبْعَةَ أسْهُم وثُلُثي نَصيب، نضربُهَا في ثلاثة ليزُول الْكَسْرُ يكُنَّ ثلاثة وعشرين: للموصَى له بالنصيب خَمْسَةٌ، وللآخر سُدسُ باقي المال ثلاثةٌ[1]، يبْقَى خَمْسَةَ عَشَرَ لكلِّ ابن خَمْسةٌ.

٩٤٣ مسألة ـ **(وإن كانَتْ وصيَّةُ الثَّاني بسُدُس باقي الثُّلث صحَّحْتَهَا كما قلنا)** يعني من ثلاثة وعشرين **(ثم تزيدُ عليها مثليها[2] فتَصيرُ تسعةً وستين: تُعْطي صاحبَ السُّدْس سَهْماً واحداً، والباقي بين البنينَ والموصَى له على أرْبعة)** والطريقُ في ذلك بالنصيب: أنَّا نَجعل المال كُلَّهُ ثمانية عشر سهْماً وثلاثة أنصباءَ، فيكُونُ الثلثُ ستة أسْهُم ونصيباً، فتدفع للموصى له بالنصيب نصيباً، وللموصَى له الآخَرِ سهْماً، لأنه سُدُس باقي الثلث[3]، يبْقَى معنا سَبْعة عشرَ سهْماً ونصيبان ، نَدْفَعُ النصيبَيْن لابْنَيْن، يبْقى سبْعة عشر سهماً، هي للابْن الآخر، فعلم أن النصيبَ سبْعة عشر، فإذا جمعنا ثلاثة أنْصباء [مع سهم الموصى له بسدس الباقي][4] إلى سبعةَ عشرَ كان الجميعُ تسعة وستين: لصاحب السُّدس منها سَهْمٌ، ويبقى الباقي على البنينَ والموصى له أرْبَاعاً، لكل واحد سبْعة عشر، كما ذكر.

---

(١) لأن باقي المال بعد نصيب الموصى له بالنصيب ثمانية عشر، فسدسه ثلاثة.

(٢) لأن الثاني موصى له بسدس باقي الثلث بعد نصيب كل من الموصى له بالنصيب والأبناء، فتضرب بمثليها ليصح له سهمه.

(٣) لأن الثلث ستة أسهم ونصيب، فلما دفع النصيب بقي من الثلث ستة أسهم، فسدسها سهم.

(٤) ما بين المعقوفين زدته ليصح العدد، لأن ثلاثة أنصباء ـ كل منها سبعة عشر ـ تساوي واحداً وخمسين، فإذا جُمعت إلى سبعة عشر كانت ثمانية وستين، ولم تكن تسعة وستين.

وإنْ زَاد البنُون على ثَلاثة زدتَّ صاحبَ سُدُس البَاقي بقَدْر زيَادتهمْ،فإن كانُوا أرْبَعَة أعطيْتَهُ مما صَحَّتْ منه المسألةُ سَهْمَين، وإنْ كانُوا خمسَة فَلَهُ ثلاثةٌ.

---

٩٤٤ مسألة ـ (وإن زادَ البنُونَ على ثلاثة زدت صاحبَ سُدُس الباقي بقَدْر زيادتهمْ: فإذا كانُوا أرْبعة أعطيتَهُ مِمَّا صحَّتْ منه المسألةُ سَهْمين) وذلك لما ذكرناه من أنا نَجْعل المال ثمانية عشَرَ سهماً وثلاثة أنصباء، فإذا دَفَعنا إلى الموصَى له بالنصيب نصيباً، وإلى ابْنين نصيبَيْن، وإلى الموصَى له بالسُّدُس سَهْماً، بقي سَبْعة عشر على اثنين، فيكونُ النصيبُ ثمانية ونصفاً، فإذا جمعنا ذلك[١] كان ثلاثة وأربعين ونصفاً، فنحتاجُ أن نضربَ ذلك في اثنين ليزُول الكَسْرُ، فيصير كلُّ من له شيء من ثلاثة وأربعين ونصف مضروباً في اثنين، وصاحبُ السُّدُس له سهْم مَضْرُوبٌ في اثنين[٢].

٩٤٥ مسألة ـ (ولَوْ كانَ الْبَنُون خمْسةً فلَهُ ثلاثةٌ) لأنا نحتاجُ أن نقسم السبعة عشر على ثلاثة بنين[٣]، يخرُجُ النصيبُ خمسة أسْهُم وثلثي سَهْم، فإذا جمعنا السبعةَ عشر إلى ثمانية عشر[٤] كان المجموع خمسة وثلاثين: للموصَى له بالسُّدُس سهمٌ، ويبقى أربعةٌ وثلاثون على ستة: لكل واحد خمسة أسْهُم وثُلثا سَهْم، فنَضْربُ ذلك في ثلاثة ليزُول الكَسْرُ، يصيرُ المجموعُ: مائة وخمسةً، ثم كلُّ من له شيءٌ من خمسة وثلاثين مضْرُوبٌ في ثلاثة، وصاحبُ السُّدُس له سَهْمٌ مَضْروبٌ في ثلاثة، فيصيرُ له ثلاثةٌ كما ذكر[٥].

---

(١) أي أربعة أنصباء وسهماً، لأن الأنصباء الأربعة تساوي اثنين وأربعين ونصفاً، فيضاف إليها سهم، فتصير ثلاثة وأربعين ونصفاً.

(٢) فيكون له سهمان من سبعة وثمانين سهماً، ولكلٍّ من الأبناء والموصى له بنصيب سبعة عشر سهماً.

(٣) على فرض أن المال ثمانية عشر سهماً وثلاثة أنصباء: دفعنا إلى الموصى له بالنصيب نصيباً، وإلى ابنين نصيبين، وإلى الموصى له بالسدس سهماً، بقي عندنا سبعة عشر سهماً هي ثلاثة أنصباء للأبناء الثلاثة الآخرين.

(٤) الثمانية عشر هي الأنصباء الثلاثة للموصى له بالنصيب وللابنين الأولين، وسهم الموصى له بسدس الباقي.

(٥) من مائة وخمسة، فيبقى مائة واثنان، تقسم على ستة، فيكون نصيب كلٍّ من الأبناء والموصى له بالنصيب سبعة عشر سهماً.

وَإن كانت الوصيَّة بثُلُث بَاقي الرُّبُع، والبنونَ أربعة فَلَهُ سَهْمٌ واحدٌ، وإن زاد البنُون على أربعة زدتَّهُ بكل سَهْماً.

٩٤٦ مسألة ـ (وإن كانت الوصيَّةُ بثلث باقي الرُّبع ، والبنون أربعةٌ ، فلَهُ سَهْمٌ واحدٌ) وذلك أنه يكون قد خلَّف أرْبعَة بنين، وأوْصى بمثل نصيب أحَدهمْ، ولآخر بثُلث باقي الرُّبع، فالطريقُ : أنَّا نَجْعلُ المال كلَّهُ اثْني عشرَ سهماً[١] وأرْبعة أنصباءَ، نُعطي المُوصَى له بالنصيب نصيباً، وللموصَى لهُ الآخر ثلثَ باقي الرُّبُع سَهْماً[٢]، يبقى معنا ثلاثةُ أنْصبَاء وأحد عشر سهْماً، نُعطي كُلَّ ابن نصيباً، ويبقى أحَدَ عَشَرَ سهْماً هي للابن الرَّابع، فبَانَ أنَّ النصيبَ أحدَ عشر، فيكون المالُ كلُّه ستَّة وخمسين سهماً[٣]: للموصَى له بالنصيب أحَدَ عَشَرَ، ولصاحب ثلث باقي الرُّبع سَهْمٌ[٤]، صارَ الجميعُ اثني عشَرَ، ويبْقى أرْبعة وأربعون على أرْبعة بنين: لكل واحد أحد عشر.

(فإن زاد البَنُون على أرْبعة زدتَّهُ بكل واحد سهماً) لأنهم إذا كانوا خَمْسةً، والموصَى له بالنصيب صَارُوا ستَّة، ومعنا أرْبعة أنصباء واثنا عشر: إذا أخذ الموصَى له بالنصيب نصيباً وكلُّ ابن نصيباً، وأخذ الموصَى له بثلث باقي الرُّبع سهماً: بقي أحَدَ عشرَ سهماً، بقيَ من البنين اثْنان، فتبيَّن : أنَّ النصيبَ خَمْسةٌ ونصفٌ، فإذا ضربنا المسألة وهي أربعة وثلاثون[٥] في اثنين[٦] صار كل من له شيء من ذلك مضروباً في اثنين، وصاحبُ ثُلُث الرُّبُع له سهمٌ

(١) هي حاصل ضرب مخرج الثلث ثلاثة بمخرج الربع أربعة.
(٢) لأن الربع هو ثلاثة أسهم ونصيب،فبعد أن أعطي صاحب النصيب نصيبه بقي ثلاثة، وثلثها سهم واحد.
(٣) هي مجموع خمسة أنصباء، كل نصيب أحد عشر سهماً، فتساوي خمسة وخمسين سهماً، أضيف إليها سهم الموصى له بثلث باقي الربع، فصارت ستة وخمسين.
(٤) لأن الربع أربعة عشر، أخذ منه صاحب النصيب أحد عشر، فبقي ثلاثة، وثلثها سهم واحد .
(٥) هي مجموع الأنصباء الستة التي تساوي ثلاثة وثلاثين سهماً، مع سهم الموصى له بثلث باقي الربع، فصارت أربعة وثلاثين.
(٦) فيصير المجموع ثمانية وستين.

مَضْرُوباً في اثنين فيصيرُ له اثنان[1].

وإن زاد البنون واحداً على خمسة ضربنا في ثلاثة في المسألة وهي ستةٌ وعشرون وثلثان[2]. ثم كلُّ من له شيء منها مضروبٌ في ثلاثة[3]، والموصَى له بثُلث باقي الربع له منها سهْمٌ في ثلاثة فتصحُّ له ثلاثة[4].

وكلما زادُوا واحداً زاد نصيبُهُ واحداً كما ذكر، إلى أن يصيرَ البنون أرْبعة عشر ابْناً، فإن المسألة تصحُّ من ستَّة عشر سهْماً: فيكون للموصىَ له بالنصيب سَهْمٌ، وللموصى له بثلث باقي الربع سَهْمُ، ولكلِّ ابن سَهْمٌ، لأنا إذا فرضنا المال جميعَهُ أرْبعة أنصبَاء واثنا عشر سهماً: فإنا نُعْطي الموصَى له بمثل النصيب نصيباً، والآخرَ لثلاثة بنينَ، ويبقى أحَدَ عشرَ على أحدَ عشر لكل واحد سهْمٌ، فبانَ: أن النصيبَ سَهْمٌ، وصحَّتْ من ستَّةَ عشَرَ، لأنها لم تَحْتَجْ إلى ضَرْب، والله تعالى أعلم.

٩٤٧ مسألة ـ **(فإن وصَّى بضعف نصيب وارث أو ضعْفَيْه: فَلَهُ مثلُهُ مرَّتين، وإن وصَّى بثلاثة أضْعاف فلَهُ ثلاثة أمثْاله)** قال شيخُنا: هذا هو الصحيحُ عنْدي، لأن الله سبحانه قال: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] وقال: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥] قال عطاء: أثمرت في سنة مثل ثمرة غيْرها سنتين. وقال عكرمة: تحمل كل عام مرَّتين. وثلاثةُ أضعافٍ ثلاثةُ أمثال، فإنَّ أهْلَ العربية لا يَعْرفُون في كلامهمْ غيرَ ذلك.

وروى **ابن الأنباري** بإسناده عن **هشام بن معاوية النَّحْوي** قال: العربُ تتكلمُ بالضِّعْف مُثَنّى، فتقول: إن أعطيتني درْهماً فلك ضِعفَاهُ، يريدون مثليه. قال: وإفْرادُهُ لا بأسَ به، إلا

---

(١) ويبقى ستة وستون سهماً، لكل واحد من الأبناء والموصى له بنصيب أحد عشر.

(٢) لأن ثلث الأحد عشر هو النصيب، فيُضرب بسبعة، ويُضاف إليه واحد فيكون كما ذكر.

(٣) فيكون النصيب أحد عشر لكلٍّ من أصحاب الأنصباء.

(٤) من ثمانين هي ثلث باقي الربع،لأن الربع عشرون، أخذ الموصى له بالنصيب أحد عشر، فبقي تسعة، ثلثها ثلاثة.

وإن وَصَّى بجزء مُشَاع كثُلُث أو رُبُع أخَذْتَهُ من مخرجه وَقَسَّمْتَ البَاقي علَى الوَرَثَة، وَإنْ وصَّى بجزء ين ـ كثُلُث وَرُبُع ـ أخَذتهما مِنْ مخرَجهمَا، وهو اثنَا عَشَرَ، وَقَسَّمْتَ.........

أن التثنية أحْسَنُ. وقال أصحابنا: ضعفا هُ ثلاثة أمثاله، وثلاثة أضعافه أربعةُ أمثاله، كلَّما زاد مرَّة واحدة، فالضعفُ ضمُّ مثْله إليْه، والضِّعْفَان ضَمُّ مثْليه إليه. وقال أبو عبيدة: ضعْفُ الشيء هو ومثلُهُ، وضعْفَاه هو ومثلاهُ. وقال في قوله تعالى: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ يعني: يُجْعَلُ العذابُ ثلاثة أعذبة. والأول أوْلى. قال ابنُ عرفَة: لا أحبُّ قول أبي عبيدة في: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ لأن الله سبحانه قال في الآية الأخرى: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ فأعلم أن لها من هذا حظَّيْن ومنْ هذا حظَّيْن[1].

٩٤٨ مسألة ـ (وإنْ وصَّى بجُزْء مُشاع ـ كثلث أو رُبُع ـ أخَذْتَهُ من مَخْرجه، وقسَّمْت الباقيَ على الورثة) إن انْقسم، وإلاَّ ضربَت مسألة الورثة أو وَفقها في مخرج الوصية، فما بلغ فمنه تصحُّ، مثالُهُ: خلف ابنين، ووصَّى بثلث ماله لرجل، فالمخرجُ ثلاثة: ندفعُ للموصى له سهْماً، ويبقى سهمان لكل ابن سهْم. وإن كان البنون ثلاثة: بقي سهمان على ثلاثة لا تَصحُّ، ولا تَوافقَ، تضربُها في مخرج الوصية ثلاثة تصيرُ تسْعةً، للموصَى له بالثلث سَهْمٌ مضْروبٌ في ثلاثة بثلاثة، ويبقى ستة على ثلاثة لكل ابن سَهْمَان. وإن كان البنونَ أرْبعة بقي سَهْمَان على أربعة لا تَصحُّ وهي[2] تُوافق بالنصف، فتضربُ اثنين في ثلاثة بستة: للموصى له سهمان، ولكل ابن سَهْمٌ.

٩٤٩ مسألة ـ (وإن وصَّى بجُزْءَ يْن ـ كثُلث ورُبُع ـ أخَذْتَهما منْ مَخْرجهمَا، وقسَّمْت

---

(١) انظر المغني [٨/ ٤٢٨ ـ ٤٣٠]. وانظر تفسير الآية في تفسير الطبري وتفسير القرطبي، وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى، من أعلام اللغة العربية.

(٢) في النسخ المحققة والمطبوعة: (ولا) وهو خطأ من تصحيف النُّساخ، والصواب ما ذكرته، لأن بين الاثنين والأربعة توافقاً بالنصف كما هو معلوم، حيث إن كلاًّ منهما ينقسم على اثنين، وبهذا التصويب يستقيم كلام الشارح.

الباقي على الورثةِ، فإنْ رَدُّوا جَعَلْتَ سهَام الوصية ثُلُثَ المال، وللورثة ضعفُ ذلك.

وإنْ وَصَّى بمعين من مَاله فَلَمْ يَخْرُجْ من الثلث: فللموصَى له قَدْرُ الثلث إلا أن يجيزَ الورثةُ.

الباقي على الوَرَثةِ)[1] وعلى ما مرَّ [2] (وإنْ ردَّ الْورثَةُ [3] جعلْتَ السِّهامَ الحَاصلَة للأَوْصياء ثُلث المال ودَفَعْت الثُّلثين إلى الورثَة) فإذا وصَّى بثُلث المال وربُعه وخَلَّفَ ابنيْن: أخَذْت ذلك من مَخْرَجه سَبْعة من اثْنَي عَشَرَ، يبْقى للابْنَيْن خَمْسةٌ إن أجَازا[4]، وإن ردَّا جعلْت السبعةَ ثُلث المال، فتكون المسألةُ من أحد وعشرين، للموصَى لهما سبْعَةٌ: لصاحب الثلث أرْبعة ولصاحب الرُّبُع ثلاثةٌ، ولكل ابن سبْعة.

٩٥٠ مسألة ـ (وإنْ وصَّى بمُعَيَّن منْ ماله) مثلُ: إنْ وصَّى له بعبد معيَّن[5] (فلم يَخْرُج من الثلث: فللموصَى له من ذلك العَبْد مقْدارُ الثُّلث) مثالُه: أوْصَى بعبد يُساوي مائتين، وله غيرُهُ بمائة، فله نصفُهُ[6]، لأن ذلك قَدْرُ الثُّلث (إلاَّ أن يُجيزَ الورثةُ) فيأخذُ العَبْدَ كُلَّهُ.

---

(١) في النسخ المحققة والمطبوعة: (على المسألة) وهو خطأ، ولا يستقيم الكلام به. والصواب ما ذكرته، وهو كذلك في المتن وفي [المغني].

(٢) ففي المسألة المذكورة يكون أصل المسألة اثني عشر، حاصل ضرب مخرجي الثلث والربع، لأن بينهما تبايناً، فيكون لصاحب الثلث أربعة أسهم، ولصاحب الربع ثلاثة أسهم، فيبقى خمسة أسهم. فلو ترك خمسة بنين: كان لكلٍّ منهم سهم، ولو ترك ابنين وبنت: كان للبنت سهم ولكل ابن سهمان، ولو ترك ابناً وثلاث بنات: كان للابن سهمان، ولكل بنت سهم، وهكذا فلم تحتج المسألة إلى تصحيح.
فلو كان ترك ابنين، احتاجت المسألة إلى تصحيح لأن الأسهم الخمسة الباقية لا تنقسم عليهما، وبين الخمسة والاثنين تباين، فنضرب المسألة باثنين، فتصبح من أربعة وعشرين: للموصى له بالثلث ثمانية، وللموصى له بالربع ستة، يبقى عشرة لكل ابن خمسة، وهكذا.

(٣) أي ردوا الزيادة على الثلث ولم يجيزوها.

(٤) وتصح المسألة، كما بينت في الحاشية (٢).

(٥) وبدل العبد اليوم نقول: لو أوصى بسيارة معينة أو دار معينة ونحو ذلك.

(٦) أي للموصى له نصف العين الموصى بها من سيارة ونحوها.

وإنْ زَادَت الوَصَايَا على المال، كرَجُل وَصَّى بثُلُث مَاله لرجُل، ولآخرَ بجميعه، ضَممْتَ الثلثَ إلى المال، فصارَ أَرْبَعَةَ أثلاث، وقَسَّمْتَ التَّركَةَ بينهما على أربعة إن أجيزَتْ لهما، والثُّلُثَ على أربعة إنْ رُدَّ عليهما.

---

٩٥١ مسألة ـ (وإن زادت الوصايا على المال، كرجُل أَوْصى بماله كله لرجُل، ولآخر بثُلث: ضَمَمْت الثُّلُث إلى المال فصارَ أَرْبعةَ أثلاث، وقَسَّمْتَ المال بينهما على أربعة إن أجيزَ لهما، والثلث على أربعة إنْ رُدَّ عليهما).

ومثاله في الفرائض في مسائل العَوْل[١]: امرأة خلفَتْ زوْجاً وأخْتاً وأمّاً، فإن الزوجَ والأختَ لو انْفردا أخذا المال كلَّهُ[٢]، فجاءت الأمُّ ـ وفرْضُها هاهنا الثُّلثُ[٣] ـ فنزيدُهُ على المال، فيصيرُ لها الرُّبعُ[٤]، وكذلك الوصيةُ بجميع المال وثلثه: فإن ردَّ الورثةُ جعلْنَا ثُلث المال أرْبعة، فيصيرُ المالُ كلهُ اثْنَي عَشَرَ، للموصَى لهما أربعة: لصاحب الكل ثلاثةٌ، ولصاحب الثلث سَهْمٌ.

---

(١) العول هو أن تزيد سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة، فيجعل مجموعها أصلاً للمسألة، ويدخل النقص على نصيب كل صاحب فرض بنسبة ما نقصت سهام المسألة.

(١) لأن كلّاً منهما له النصف، كما سيأتي في موضعه من كتاب الفرائض.

(١) لعدم وجود فرع وارث للمتوفى وعدم عدد من الإخوة، وسيأتي بيانه بدليله في موضعه من كتاب الفرائض.

(١) وصورتها هكذا:

		٨ $\xcancel{٦}$
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٢}$	أخت	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	٢

فأصل المسألة ستة، ثم صارت بالعول ثمانية، فصار ثلث الأم ربعاً، لأنه صار اثنين من ثمانية، كما نقص نصيب الزوج ونصيب الأخت، إذ كان كل منهما ثلاثة أسداس، فصار ثلاثة أثمان.

ولو وَصَّى بمعَين لرجل، ثُمَّ وَصَّى به لآخرَ، أوْ أوصَى إلى رجُل، ثُمَّ أَوْصَى إلى آخَرَ، فهو بَيْنَهُمَا، وإنْ قَالَ: مَا أَوْصَيْتُ به للأول فهو للثاني، بَطَلَتْ وصيَّة الأول.

فَصْلٌ [في بطلان الوصية أو بعضها]

إذا بطَلَت الوصيَّة أوْ بَعْضُهَا رَجَعَ إلى الوَرَثَة.

---

٩٥٢ مسألة ـ (وإنْ وَصَّى بمُعيَّن لرجُل، ثمَّ أَوْصَى به لآخر ، فهُو بينهُما) ولا يكونُ رجوعاً عن وصية الأول، لاحتمال أن يكون ناسياً أو قاصداً للتشريك بينهما، وقد ثَبَتَ وصيَّةُ الأوَّل يقيناً، فلا نُبْطلُهَا بالشَّكِّ.

٩٥٣ مسألة ـ (وإنْ أَوْصى إلى رجُل[1]، ثم أَوْصى إلى آخر: فهما وصيَّان) كالتي قبْلَهَا[2]، لذلك[3].

٩٥٥ مسألة ـ (فإنْ قال: ما وصَّيْت به للأول فهو للثَّاني: بَطَلَتْ وصيَّةُ الأوَّل) لأنه صَرَّحَ بالرجوع.

٩٥٦ مسألة ـ ويجُوز الرُّجُوع في الوصية بإجماع منهم، لأنها عطيَّة تتَنَجَّزُ بالموت، فجَازَ له الرُّجُوع فيها قَبْل تَنَجُّزهَا، كهبة ما يَفْتَقِرُ إلى القبض قبْل تَقْبيضه[4].

(فصْلٌ: إذا بطلت الوصيةُ أوْ بَعْضُهَا رَجَعَ إلى الورثة، فلوْ وَصَّى أن يُشترى عبدُ زَيْد بمائة فيُعتق[5]، فماتَ، أو لم يبعْهُ سيِّدُهُ، فالمائة للورثة) وذلك أنَّه متى تعذَّر شراؤهُ لامتناع سيده من بيْعه، أو لموته، أو لكْونه يعجَزُ الثلثُ عن ثمنه، أو أن المائة لا تبْلغ ثمنَهُ، فالثمنُ للورثة، لأن الوصية بطلَتْ لتعذُّر العمل بما أمر به، أشْبَهَ ما لوْ وصَّى لرجُل فمات

---

(١) أي جعله وصيّاً، وسيأتي الكلام عن الإيصاء في [باب الموصى إليه] صحيفة (٩١٤).

(٢) لكنهما تختلفان من حيث إن هذه للأوصياء، والتي قبلها للموصى لهما، حسبما تدل عليه العبارة.

(٣) أي للمعنى الذي ذكره، وهو احتمال أن يكون ناسياً أو قاصداً للتشريك.

(٤) فللواهب الرجوع عن هبته.

(٥) أي أوصى أن يشترى ثم يعتق. ومثله الآن: أوصى بشراء دار فلان ثم وقفها مثلاً، فتهدمت أو لم يبعها فلان، وكذلك باقي المثال.

فلو وَصَّى أنْ يُشْتَرَى عبدُ زَيْد بمائة فيُعْتَق، فَمات، أوْ لَمْ يبعْهُ سَيِّدُهُ: فالمائةُ للورثَة.

ولوْ وَصَّى أن يَحُجَّ عنه زيدٌ بألف، فَلم يحجَّ، فهي للورثة، وإن قال الموصَى له: أعْطُوني الزائدَ على نفقةِ الحجِّ، لَمْ يُعْطَ شيئاً.

ولو ماتَ الموصَى له قبلَ موت الموصي، أوْ رَدَّ الوصيةَ، رُدَّتْ إلى الورَثَة.

ولو وصَّى لحي وَمَيِّت: فَلِلْحَي نصْفُ الوَصيَّة.

المُوصى لهُ، ولا يلزَمُهُم أن يشتروا عبْداً آخرَ، لأن الوصية لمُعين فلا تُصْرف إلى غيْره، وأما إذا اشتروهُ بأقل فالباقي للورثة، لأن المقصود بالوصية عتْقُهُ وقد حصلَ.

٩٥٦ مسألة ـ (وإنْ وصَّى بمائة تُنْفَقُ على فرس حبيس[1]، فمات الفَرَسُ فهي للورثة) وهذه المسألة كالتي قبلها وعلَّتها علَّتُها. ولو أَنْفَقَ بَعْضَ المائة ثم مات الفَرَسُ فالباقي للورثة، كما لو وصَّى بشراء عبْدَيْن معينيْن فَاشْتَرَى أحَدَهُمَا ومات الآخرُ قبلَ شرائه: يَرْجعُ ثَمَنُهُ إلى الورثة، كذا ها هُنا.

٩٥٧ مسألة ـ (وإنْ وصَّى أنْ يَحُجَّ عنْهُ زَيْدٌ بألْف، فَلَمْ يَحُجَّ، فهيَ للورثة) لذلك. (ولَوْ قال الموصَى له: أعطُوني الزائد على نفقة الحجِّ) فإنه مُوصٍ لي به (لَمْ يُعْط شيئاً) لأنه إنما أَوْصَى له بالزيادة بشرط أن يَحُجَّ، فإذا لم يفعلْ لم يُوجد الشرطُ فلم يَسْتحقَّ شيئاً.

٩٥٨ مسألة ـ (ولو ماتَ المُوصَى له قبْلَ مَوْتِ المُوصي رُد إلى الورثة) لأن الوصية عطيَّة بعد الموت، فإذا صادَفَتْ حال الْعطية ميِّتاً لم تصحَّ، كما لو وهب ميِّتاً أو أوْصَى له.

٩٥٩ مسألة ـ (وإنْ ردَّ الموصَى له الوصيَّة) بعد موت الموصي (بطلت أيْضاً) لا نَعْلم في ذلك خلافاً، لأنه أسْقطَ حقَّهُ في حال تملُّك قبُوله وأخذه والمطالبة به، فأشبه الشَّفيعَ يَعْفو عن الشفعة بعْدَ البيع، وإذا بطلَت الوصيةُ رجعَ إلى الورثة، كالمسائل التي قَبْلَهَا.

٩٦٠ مسألة ـ (ولَو وصَّى لَحيٍّ ومَيِّت: فللحَي نصفُ الوصيَّة) لأنه لم يُوص له إلا بالنصف، بدليل ما لَوْ كان الآخرُ حياً. هذا إذا لم يَعْلمْ موتَهُ، فإن علمَ مَوْتَهُ فالكل للحيِّ،

---

(١) أي موقوف للجهاد عليه.

ولو وَصَّى لوَارثه ولأجنبي بثلث ماله: فللأجنبي السُّدُسُ، ويُوقَفُ سُدُسُ الوَارث عَلَى الإجَازَة.

لأنه شَرَّكَ بين من يستحقُّ ومن لا يستحقُّ، عالماً بأنه لا يسْتحقُّ، فيدُلُّ ذلك على أنه جعلَ الكُلَّ لَمَنْ يسْتحقُّ وهو الحَيُّ.

٩٦١ مسألة ـ **(وإن وصَّى لوارثه وأجنبي بثُلث ماله: فللأجْنبي السُّدُسُ، ويقفُ سُدُسُ الوارث على الإجازة)** لأنه أوْصى لكل واحد منهما السدس، فلم يصحَّ له إلا ذلك، كما لو كانت الوصيةُ لأجْنَبِيَّيْن، وإن أجازُوا للوارث جازَ [1]، كما لو أجازُوا لأجْنبي بزيادة على الثلث [2].

---

(١) انظر حاشية (٣) صحيفة (٨٩٦)

(٢) انظر الحاشية (٣) صحيفة (٨٩٩).

تتمة:

من يدخل في الوصية حسب لفظها:

- لو أوصى إلى أولاد فلان: دخل فيهم الذكور والإناث، لأن لفظ (الولد) يشمل الذكر والأنثى، ودل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ ثم بين من هؤلاء الأولاد بقوله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١] فدل على أن الولد يشمل الذكر والأنثى. ويستوي في الاستحقاق الذكر والأنثى، إلا إذا فضل بينهما في وصيته فيراعى بيانه.

- ولو أوصى إلى الأرامل: دخل النساء فقط، وهو جمع أرملة، وهي كل امرأة مات عنها زوجها، والعرف لا يطلق لفظ الأرامل على الرجال.

- ولو أوصى إلى جيرانه: يدخل فيهم أربعون داراً من كل جانب، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: « حق الجار إلى أربعين داراً، هكذا وهكذا وهكذا وهكذا» يميناً وشمالاً وقداماً وخلفاً.

[ذكره في كشف الخفاء: ١/ ٣٩٢، الحديث ١٠٥٤. وعزاه إلى أبي يعلى وابن حبان في الضعفاء،وأتى له بشواهد فيقوى]. وقال ابن قدامة في المغني [٨/ ٥٣٧]: وهذا نص لا يجوز العدول عنه إن صَحَّ، وإن لم يثبت الخبر فالجار هو المقارب، ويرجع في ذلك إلى العرف.

١ ـ بابُ: الموصَى إلَيْه

تجوزُ الوصيَّةُ إلى كُلِّ مُسْلم عَاقل عَدْل، منَ الذُّكُور والإنَاث، بما يجوزُ للمُوصي فعْلُهُ: منْ قَضَاء دُيُونه، وَتَفْريق وَصيَّته، والنَّظَر في أمْر أطْفَاله.

---

١ ـ بابُ : المُوصَى إليْه

(تجُوزُ الوصيَّةُ [1] إلى كل مُسْلم عاقل عدْل، من الذُّكور والإنَاث، بما يجُوزُ للمُوصي فعلُهُ: منْ قضاء دُيُونه، وتفريق وصيَّته، والنَّظر في أمر أطفاله) فأمَّا الوصيَّة إلى المسلم العاقل العَدْل فتصحُّ إجْماعاً، ولا تَصحُّ وصيَّةُ مسلم إلى كافر بغَيْر خلاف، ولا الوصيَّةُ إلى المَجْنون والطِّفْل، لأنَّهما ليْسا من أهل التَّصرُّف في أموالهما فلا يليان على غيرهما، والكافرُ ليسَ من أهْل الولاية على المُسْلم [2].

---

(١) أي الإيصاء، فيندب للإنسان أن ينصب وصياً على أولاده وأمواله.

عن عروة بن الزبير قال: أوصى إلى الزبير ـ رضي الله عنه ـ عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، ومطيع بن الأسود، رضي الله عنهم. فقال لمطيع: لا أقبل وصيتك. فقال له مطيع: أنشدك الله والرحم، والله ما أتبع في ذلك إلا رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إني سمعت عمر يقول: لو تركت تركة، أو عهدت عهداً إلى أحد، لعهدت إلى الزبير بن العوام، إنه ركن من أركان الدين.

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: أوصى عبد الله بن مسعود فكتب : إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام، وإلى ابنه عبد الله بن الزبير، وإنهما في حِلّ وَبِلّ فيما وليا وقضيا في تركتي، وإنه لا تزوج امرأة من بناتي إلا بإذنهما ، لا تحضن عن ذلك زينب.

[البيهقي: الوصايا، باب: الأوصياء: ٦/ ٢٨٢].

(بِل: شفاء. لا تحضن: لا تحجب ولا يقطع دونها. زينب: زوجته رضي الله عنهما).

(٢) والوصاية ولاية، والولاية سلطان لمن له الولاية على من تحت ولايته، والله تعالى يقول: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٢٨]. وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ ﴾ [النساء: ١٤٤]. وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ [المائدة: ٥١]. وقال سبحانه: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

٩٦٢ مسألة ـ وتصحُّ الوصيَّة إلى المرأة في قَوْل أكثرهمْ، لما رُوي: أن عُمر رضي الله عنه وصَّى إلى حَفْصة رضي الله عنها(١). ولأنها من أهْل الشهادة أشْبهت الرَّجُل.

فهؤلاء تصحُّ الوصيَّةُ إليهم فيما ذكرنا من قضاء دُيُونه، واقْتضائهَا، وتَفْريق وصيَّته، ورد ودائعه، لأنَّهُ يجوزُ لهُ فعْل ذلك بنفسه فجَازَ توْصيَتُهُ، لأنَّهُ أقامَهُ مُقامَ نَفْسه.

٩٦٣ مسألة ـ فأمَّا الفاسقُ فلا تَصحُّ الوَصيَّةُ إليْه. وعنْهُ: ما يدُلُّ على صحَّتها. وقال الْخرقيُّ: إذا كان الوَصيُّ خائناً ضُمَّ إليه أمينٌ، لأنَّه عاقل بالغٌ فَصَحَّت الوصيَّةُ إليه كالعدل، ولأنَّهُ من أهْل التَّصَرُّف ولهُ نَظَرٌ، وتصحُّ اسْتنابَتُهُ في حال الحياة فكذلك بعدَ المَوت، ويُمكنُ تحصيلُ نظره مع حفْظ المال بأمين. ووجْهُ الأولى: أنَّهُ لا يجوزُ إفرادُهُ بالوَصيَّة، فلا تَجُوزُ الوصيَّة إليه، كالمَجْنُون.

٩٦٤ مسألة ـ فأمَّا النَّظرُ لورثته في أمْوالهم: فإنْ كان ذا ولاية عليْهم ـ كأولاده الصِّغَار ـ فلَهُ أن يُوصيَ إلى من يَنْظُرُ لَهُمْ في أمواالهمْ بحفْظهَا والتَّصَرُّف لَهُمْ فيهَا، وإنْ لمْ يكُنْ ذا ولاية عليْهم ـ كالْعُقَلاء الرَّاشدين، أوْ ممَّن لا ولاية لهُ: كالأخ والعَمِّ وسائر مَنْ عَدَا الأب ـ لَمْ تصحَّ وصيَّتُهُ بذلك عليهم، ولا نظرَ لهُ في أمْوالهم في الحياة، فكذلك لا نظر لنائبه بعْد المَمَات، وهذا لا نعْلم فيه خلافاً بَيْنَ أهْل العلْم.

(١) عن يحيى بن سعيد ـ عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين إن حَدَثَ به حَدَثٌ: أن ثمْغاً وصِرْمَةَ ابن الأكوع والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصةُ ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حَرَجَ على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه.
[أبو داود: الوصايا، باب: في الرجل يوقف الوقف، رقم: ٢٨٧٩]
(ثمغ: موضع كان مملوكاً لعمر رضي الله عنه، وقد وقفه. صرمة: قطعة خفيفة من النخل ومن الإبل).

ومتى أَوْصَى إليْه بولاية أطْفَاله أوْ مجانينه ثَبَتَتْ ولايَتُهُ علَيْهم، وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ لهمْ بما هم فيه الحظُّ: منَ البَيْع والشرَاء، وَقَبُول مَا يُوهَبُ لهمْ، والإنْفَاق عَلَيْهم وَعَلى مَنْ تَلْزَمُهُمْ مُؤْنَتُهُ بالمعْرُوف، والتِّجَارَة لهمْ، وَدَفْع أمْوَالهم مُضَارَبَة بجزْء منَ الرِّبْح، وإن أتجرَ لَهَمْ بنَفْسه فَلَيْسَ له من الرِّبْح شيءٌ، ....

٩٦٥ مسألة ـ (ومتى وصَّى إليه بولاية أطْفاله أو مَجانينه ثَبَتَتْ لهُ ولايَتُهُمْ، ويَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ لَهُمْ بما فيه الحَظُّ: من البَيْع والشِّراء، وقَبُول ما يُوْهب لهم، والإنْفاق عليهم وعلى من تلْزَمُهُمْ مَؤُونَتُهُ بالمَعْرُوف، والتِّجارة لهُمْ، ودَفْع أمْوالهمْ مُضارَبةً بجُزْء من الرِّبْح) لأنَّه إنَّما يتصرفُ لمصْلحتهمْ، وهذا من مَصْلحَتهمْ، ولأنَّ الْعُقلاء البَالغين يَفْعلون ذلك لأنْفُسهم، فكذلك هذا هؤلاء.

٩٦٦ مسألة ـ (وإنِ اتَّجرَ لهُمْ بنفسه فَلَيْسَ لهُ من الرِّبْح شيءٌ) وذلك أنَّه يُسْتحبُّ لمنْ ولي يتيماً أنْ يَتَّجرَ بماله، لما روى عبدُ الله بن عَمْرو بن العَاص رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وليَ يتيماً [له مال] فلْيَتَّجرْ لهُ ولا يَتْرُكْهُ حتَّى تأكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[1]. وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه[2]، وهُوَ أصحُّ من المَرفوع. ولأنَّ ذلك أحْظَى[3] للْيَتيم لتكُون نَفَقَتُهُ منْ فاضله [وربحه] كما يَفْعلُ البالغون في أموالهم [وأموال من يعز عليهم]. وإذا اتَّجر لهم فالرِّبْح كلُّه لليتيم، لأن الوَليَّ وكيلُ اليتيم بالشَّرْع، وتصرُّف الوكيل نَفْعٌ للمُوكل، ولا يَسْتحقُّ الوكيلُ من الرِّبْح شيئاً

(١) [الدارقطني:الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم:٢/ ١١٠. ومابين المعقوفين منه. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم: ٦٤١. قال الترمذي: وفي إسناده مقال].

(٢) أخرج الدارقطني [في الموضع المذكور في الحاشية السابقة] عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة.

وفي الموطأ عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة. وعنه: أن عائشة ـ زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها ـ كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها. [الموطأ: الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها: ١/ ٢٥١].

(٣) أي أنفع له. وفي النسخ المطبوعة والمحققة: (أحفظ) وما أثبته أصح، وهو في المغني [٦:٣٣٩]. وكذلك ما بين المعقوفات منه.

وَلهُ أنْ يَأكُلَ منْ مَالهِمْ عنْدَ الحاجَة بقَدْر عَمَله وَلاَ غُرْمَ عَلَيْه، وَلاَ يأكُلُ إذا كَانَ غَنياً، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وَلَيْسَ لَهُ أنْ يُوصيَ بما أوصيَ إليْه به، ....

إلا أن يُجْعَلَ له[1].

٩٦٧ مسألة ـ (ولهُ أن يأكلَ من مالهمْ عنْدَ حاجته بقَدْر عمَله، ولا غُرْمَ عليه، ولا يأكُلُ إذا كان غَنيّاً، لقوله سُبحانهُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]) فلَهُ أقلُّ الأمرين من أجرته، أو قَدْر كفايته، لأنَّهُ يستحقُّهُ بالعمل والحاجة جميعاً، فلمْ يجُزْ أن يأخُذ إلا ما وُجد فيه كلاهُما[2]. فإذا أكلَ منهُ ذلك القَدْرَ ثمَّ أيْسَرَ: فإنْ كان أباً لم يلزَمْهُ عوضُهُ روايةً واحدة[3]، وإنْ كان غيرَ الأب فهَلْ يلزَمُهُ؟ على روايتين: إحداهُما: يلزَمُهُ، لأنَّه اسْتبَاحَهُ بالحَاجة منْ مال غيْره فلَزِمَهُ قَضَاؤهُ، كمَن اضْطرَّ إلى طعام غيْره[4]. والأخرى: لا يقضي، لأن الله سبحانه أمرَ بالأكل ولم يَذْكُر عوَضاً. ولأنَّه عوضٌ جعل له عن عمله فلم يلْزَمْهُ بدلُهُ، كالأجير والمُضارب[5].

٩٦٨ مسألة ـ (وليْس لهُ أنْ يوصيَ بما أوصيَ إليْه به) لأنَّهُ تَصرُّف بولاية، فلمْ يكُن لهُ التَّفْويضُ كالوَكيل، ويُخالف الأبَ لأنَّهُ يلي بغَيْر تولية. وعنهُ: له أن يُوصي إلى غيره، لأنَّ الأبَ أقامَهُ مُقامَ نَفْسه، فكان له الوَصيَّةُ كالأب.

---

(١) قال في [المغني]: ويجوز أن يجعل للوصي جعلاً، لأنها بمنزلة الوكالة، والوكالة تجوز بجعل، فكذلك الوصية.

(٢) أي الحاجة والعمل.

(٣) لأن الأب له أن يأخذ من مال ولده ما شاء، سواء أكان محتاجاً أم لا. [المغني: ٦/ ٣٤٤].

(٤) فإنه يأكل منه، ويضمن قيمته، لأن الاضطرار لا يبطل حق غيره.

(٥) ورجح ابن قدامة في المغني [٦/ ٣٤٤] هذه الرواية، وقال: لأنه لو وجب عليه إذا أيسر لكان واجباً في الذمة قبل اليسار، فإن اليسار ليس بسبب للوجوب، فإذا لم يجب بالسبب ـ الذي هو الأكل ـ لم يجب بعده. وفارق المضطر، فإن العوض واجب عليه في ذمته، ولأنه لم يأكله عوضاً عن شيء، وهذا بخلافه.

... وَلاَ أَنْ يَبيعَ وَيشْتَرِي مِنْ مَالهِمْ لنَفْسه، وَيجوزُ ذلكَ للأب، فَلا يلِي مَال الصَّبيِّ والمجْنون إلا الأبُ أوْ وَصيُّهُ أوِ الحَاكم.

---

٩٦٩ مسألة ـ (وليْسَ للوصيِّ أن يبيعَ ويَشْتري لَهُمْ من مالهم لنفْسه) كما لا يجُوز ذلك للوكيل، ولأنَّه مُتَّهم في ذلك. (ويجوزُ ذلك للأب) لأنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَم فيه.

٩٧٠ مسألة ـ (ولا يلي مال الصَّبيِّ والْمَجْنُون إلا الأبُ أوْ وصيُّهُ أو الحاكمُ) فَيَلي الأبُ مال أولاده الصِّغار والْمجانين، لكَمَال شَفَقَته عليهمْ وحسن نَظره، ووَصيُّهُ قائمٌ مَقَامَهُ، وبَعْدَهُمَا الحَاكمُ، لأنَّ ولايَتهُ عَامَّةٌ(١).

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السلطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِي لَهُ».
[أبو داود: النكاح، باب: في الولي، رقم: ٢٠٨٣، ٢٠٨٤. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠٢. ابن ماجه: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم: ١٨٧٩، ١٨٨٠].
ويتصرف الولي بما فيه مصلحة الصبي والمجنون وما يعود عليهما بالنفع الأكبر:
لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] وقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].
واليتيم هو من فقد أباه وهو دون البلوغ، وقيس باليتيم الصغير مطلقاً ولو لم يكن يتيماً، والمجنون، لأن المعنى في الجميع واحد وهو: عدم الاهتداء للتصرف الذي فيه المصلحة.
ولقوله ﷺ، فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عنه: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».
[البخاري: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم: ٨٥٣].
ويعتبر كل من الصبي والمجنون محجوراً عليه بحكم الشرع، فلا يصح تصرف كل منهما في ماله، ويتصرف لهما الولي، وهو الأب أو وصيه أو الحاكم كما سبق.
وإذا ادعى من له حق التصرف في مال المحجور عليه: أنه أنفق عليه ماله، أو أنه تلف دون تعدٍّ منه أو تقصير، قبلت منه دعواه، ولا يطالب ببينة ولا يمين، لأنه أمين ومنصوب من قبل الشارع.
وإن ادعى أنه دفع المال إلى من كان تحت ولايته لم تقبل دعواه، لأن الأصل عدم الدفع، ولأنه كان يمكنه أن يشهد عليه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦] فيكون مفرطاً بترك ذلك.

فَصْلٌ [اختبار المميز والرشيد بالتصرف]

وَلَوَليهِمْ أنْ يَأذَنَ للمُمَيِّزِ منَ الصِّبْيَان بالتَّصَرُّف ليختَبر رُشْدَهُ، والرُّشْدُ هُنَا الصَّلاحُ في المال، فَمَنْ آنسَ رُشْدَهُ دَفَعَ إليْه مَالَهُ إذَا بَلَغَ، وأشْهَدَ عَلَيْه، ذَكَراً كَانَ أوْ أنْثَى،..

(فصلٌ: ولوليهِمْ أن يأذنَ للمُمَيِّز من الصِّبْيَان في التَّصَرُّف ليَخْتَبرَ رُشْدَهُ، فمن آنسَ رُشْدَهُ دَفَعَ إليه مَالَهُ إذا بلغَ وأشْهَدَ عليْه[1]، ذكراً كان أو أنثى) لقوله سبحانه: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ [النساء: ٦][2]. فاشتَرَطَ إيناسَ الرُّشْد، والبُلُوغ، فلا يجوزُ الدَّفْعُ إليهم بدونهما[3]، ولم يُفرق بين الذَّكر والأنْثَى.

---

(١) كي لا ينكر ذلك المدفوع إليه، ولقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾.

(٢) [ابتلوا: اختبروا. بلغوا النكاح: أي صاروا أهلاً للزواج بسبب بلوغهم، فيمكن أن يزوجوا وأن ينجبوا. آنستم: لمستم ووجدتم. رشداً: سلامة عقل وحسن تصرف في المال وصلاحاً في الدين).

(٣) إذ الآية صريحة بتسليم المال له بعد الاختبار وإيناس الرشد منه.

ودلت بمفهومها على أن الذي لا يلمس فيه الرشد لا يدفع له ماله، ويستمر الحجر عليه.

وكذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾ [النساء: ٥].

(تؤتوا: تعطوا. السفهاء: جمع سفيه وهو الذي لا يحسن التصرف بالمال، ويضعه في غير مواضعه. أموالكم: نسب المال إلى الجميع، لأنه مال الله تعالى، وللأمة حق فيه، وإن كان ملكاً خالصاً للفرد. قياماً: قوام معايشكم وقضاء حوائجكم بهذه الأموال).

فقد دلت الآية على أن السفيه لا يعطى ماله وإن كان بالغاً، بل إن كان ماله في يده حجر عليه فيه وانتزع منه، كما سيأتي.

بماذا يكون البلوغ:

يكون البلوغ بالاحتلام، وهو لغة ما يراه النائم، والمراد به هنا: خروج المني في نوم أو يقظة، بجماع أو غيره.

وقد دل على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾ [النور: ٥٩].

ويكون البلوغ لدى الأنثى ـ إضافة للاحتلام ـ بالحيض أو الحبل:

أما الحيض فبالإجماع، وأما الحبل فلأنه علامة ظاهرة على بلوغها مبلغ النساء، لأنه لا يكون إلا بعد الإمناء.

=

[فصل في الحجر](1)

٩٧١ مسألة ـ (فإنْ عاودَ السَّفَهَ(2) أعيدَ عليْه الْحُجْرُ) لأنَّ ذلك إجْماعُ الصَّحابة رضي الله عنهم. وروى عروةُ بن الزُّبير: أن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ابْتاعَ بَيْعاً، فأتَى الزُّبير

البلوغ بالسن:

ويعتبر بالغاً كل من أتم خمس عشرة سنة من عمره، ذكراً كان أو أنثى.

دل على ذلك: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد، وهو ابن أَرْبَعَ عَشْرَةَ سنة، فلم يُجِزْهُ.. ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خَمس عَشْرَةَ سنة، فأجازني.

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث. فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله: أن يفرِضوا لمن بلغ خمسَ عَشْرَةَ.

وعند ابن حبان: فلم يُجِزْنِي، ولم يَرَنِي بلغت.

[البخاري: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم: ٢٥٢١. مسلم: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، رقم: ١٨٦٨. صحيح ابن حبان (١١/ ٣٠) باب: الخروج وكيفية الجهاد، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن تمام خمس عشرة سنة للمرء لا يكون بلوغاً، رقم: (٤٧٢٨)].

(**أن يفرضوا**: أن يقدروا لهم عطاءً في ديوان الجند إذا حضروا المعارك).

(١) وهو ـ **في اللغة** ـ المنع، **وشرعاً**: المنع من التصرفات المالية.

وقد دل على مشروعية الحجر آيات، منها:

قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(**الذي عليه الحق**: المستدين. **سفيهاً**: السفه ـ في اللغة ـ خفة وحركة يترتب عليها عدم تقدير النتائج. وفي الشرع: عدم حسن التصرف في أمور الدنيا والدين. **ضعيفاً**: لصغر أو اختلال عقل. **لا يستطيع أن يمل**: لا يحسن الإملاء لعقدة في لسانه ونحوها، والإملاء هنا: أن يقرأ على الكاتب عقد الدين ليكتبه).

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أخبر أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم في التصرفات، وهو معنى الحجر.

(٢) هو خلاف الرشد، من سوء التصرف في المال وعدم الصلاح في الدين، كما سبق.

رضي الله عنه فقال: قد ابْتَعْتُ بيعاً، وإنَّ علياً رضي الله عنه يُريدُ أن يأتي أمير المؤمنين عُثمان رضي الله عنه فيسأله الحَجْرَ عليَّ. فقال الزبير رضي الله عنه: أنا شريكُك في البَيْع. فأتى عليٌّ عُثْمان رضي الله عنه فقال: إنَّ ابن جَعْفَر قد ابْتَاع بَيْعاً، فَاحْجُر عليه. فقال الزُّبير رضي الله عنه: أنا شريكُهُ في البَيْع، فقال عثمان رضي الله عنه: كيفَ أحْجُرُ على رجُل شريكُهُ الزُّبيرُ؟ قال أحمد: لم أسْمَعْ هذا إلا منْ أبي يُوسف. وهذه قصَّة يَشْتهرُ مثْلُهَا، ولمْ يُخالف ذلك أحدٌ، فكانَ إجْمَاعاً[1].

ولأن هذا سفيهٌ فيُحْجَرُ عليْه، كما لَوْ بَلَغَ سفيهاً. فإنَّ العلَّة التي اقْتضت الحَجْرَ عليه سَفَهُهُ وهيَ مَوْجُودة، ولأنَّ التَّبْذير لوْ قَارَنَ البُلُوغَ مَنَعَ دَفْعَ المُال إليْه، فإذَا حَدَثَ أوْجب انْتزاعَ المُال منْهُ كالمجْنُون.

٩٧٢ مسألة - (**ولا يَنْظُرُ في ماله إلا الحْاكمُ**) لأنَّ الحْجْرَ يَفْتَقرُ إلى حُكْم حاكم، وزوالهُ يَفْتقرُ إلى ذلك، فكذلك النَّظرُ في ماله.

٩٧٣ مسألة - (**ولا يَنْفكُّ عنْهُ الحُجْرُ إلا بحُكْمه**) لأنَّه حَجْرٌ بحُكمه فلا يَنْفك إلا به، ولأنَّهُ يَحْتاجُ إلى تأمُّل في معرفة رُشده، وزواله بتدبيره. وفارق الصَّبي والمَجْنُون، فإنَّ الحجر عليهما بغير حُكْم حاكم، فيزول بغَيْر حُكْمه.

٩٧٤ مسألة - (**ولا يُقْبَلُ إقْرارُهُ في المَال**) لأنَّ المَقْصودَ من الحَجْر عليه مَنْعهُ من التَّصرُّف في المال ليُحفَظَ عليْه مالُهُ، ولو قبلنا إقْراره في المال لزَالَ المَقْصُودُ الذي جُعل الحَجْرُ من أجله[2]. ولأنَّهُ مَحْجُورٌ عليه لحفظه، ولا يُقبل إقْراره بالمَال كالصَّبي، فإذا فُكَّ الحْجْرُ عَنْهُ لزمهُ

---

(١) المراد (بأبي يوسف) القاضي صاحب أبي حنيفة،رحمه الله تعالى، وهذا كلام صاحب المغني [٦/ ٦٠٩] مع تغيير لا يذكر في آخر النص.

[وانظر في هذه القصة:السنن الكبرى للبيهقي:الحجر، باب: الحجر على البالغين بالسفه: ٦/ ٦١].

(٢) ويستدل لهذا بما سبق من قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. [انظر حاشية (١) الصحيفة السابقة].

... ويُقْبَلُ في الحدُود وَالْقِصَاص وَالطَّلَاق، فإنْ طَلَّقَ أوْ أعْتَقَ نَفَذَ طلاقُهُ دُون إعْتَاقه.

فصلٌ [في الإذن للعبد بالتجارة]

وَإذَا أذنَ السَّيِّدُ لعَبْده في التِّجَارَة صَحَّ بَيْعُهُ وشرَاؤُهُ وَإقْرَارُهُ، وَلاَ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إلا في قَدْر ما أذنَ لهُ فيه، ....

إقْرَارُهُ، لا يُكلفُ أمْراً بما لا يلزَمُهُ في الحال، فلزَمَ بَعْدَ فَكِّ الحَجْر عنْهُ، كالعَبْد يُقرُّ بدَيْن، والرَّاهن يُقر على الرَّهن بجناية ونَحْوها.

٩٧٥ مسألة ـ (ويُقبل إقْرارُهُ في الحُدُود والْقصاص والطَّلاق) قال ابنُ المُنْذر: أجْمع كُلُّ من نَحْفَظُ عنه من أهل العلم على أنَّ إقْرار المَحْجُور عليه على نفسه جائزٌ: إذا كان إقْراره بزنًى، أو سرقة، أو شُرْب خَمْر، أو قَذْف، أوْ قتْل، وأن الحُدُودَ تُقام عليه[1]. وذلك أنَّهُ غيرُ مُتَّهم في حقِّ نفسه، والحَجْرُ إنَّما تعلق بماله، فيُقبل إقرارُهُ على نفسه بما لا يتعلَّق بالمال.

وإن طلق نَفَذَ طلاقُهُ، لأنَّهُ ليسَ بتَصَرُّف في المَال، ولا يَجْري مَجْراهُ، فلا يُمْنعُ منهُ، كالإقرار بالحَدِّ والقصَاص، ودليلُ أنَّه لا يجري مَجْرَى المَال أنَّهُ يَصحُّ من العَبْد بغَيْر إذن سيِّده، معَ مَنْعه منَ التَّصرُّف في المال.

٩٧٦ مسألة ـ (فإنْ طلَّقَ أو أعْتق نَفَذَ طَلاقُهُ) لما سبق (ولا ينْفُذُ عتْقُهُ) لأنَّهُ تَصَرُّف في المَال، فلا يَنْفُذُ، كما لو أقَرَّ بمال. وذكر أبو الخَطَّاب عنْهُ رواية: يصحُّ عتْقُهُ، لأنَّهُ عتْق منْ مال مُكلَّف، أشْبَهَ الرَّاهنَ[2].

(فصل: وإذا أذنَ السَّيِّدُ لعبده في التِّجَارة صَحَّ بَيْعُهُ وشراؤُهُ وإقْرارُهُ، ولا ينْفُذُ تصرُّفُهُ إلا في قدْر ما أذن لهُ فيه) لا نعلمُ فيه خلافاً، ولا يَصحُّ فيما زَادَ. نص عليه، لأنَّهُ مُتصرف بالإذن،

---

(١) هذا نص ابن قدامة في كتابه [المغني: ٦/ ٦١٢]. والذي وجدته في كتاب ابن المنذر [الإجماع: كتاب الحجر، المسألة: ٥٣٨] إلى قوله: (جائز) فقط، فلعل ابن قدامة اعتمد نسخةً غير التي بين أيدينا، والله تعالى أعلم.

(٢) أي إذا أعتق العبد المرهون، فإنه ينفذ عتقه. وانظر المسألة (٧٩٣) في كتاب الرهن. ورجح ابن قدامة في المغني [٦/ ٦١٣] الرواية الأولى.

فاخْتصَّ تَصَرُّفه بمحل الإذْن، كالوكيل، وما يلزمُهُ من الدين يتعلقُ بذمة السَّيِّد، رواية واحدة، لأنَّهُ إذا أذنَ لهُ في التِّجَارة فَقَدْ غَرَّ النَّاسَ بمُعاملته، وأذنَ فيهَا، فَصَارَ ضَامناً، كَمَا لَوْ قال لَهُمْ: دَاينُوهُ.

٩٧٧ مسألة ـ (وإنْ رآهُ سيِّدُهُ يتصرَّفُ ولمْ ينْهَهُ لمْ يصرْ بهذا مأذُوناً لَهُ) لأنه إذا رآه يتصرَّف فسكَتَ، يحتملُ أن يكُون إذْناً، ويحْتملُ غيرَ ذلك، فلا يثْبُتُ لهُ الإذْنُ بالشَّكِّ، ولأنَّ الإذْنَ إنَّما يَحْصُلُ بقوْله: أذنْت لكَ في كذا، أو ما يدلُّ عليه، والسكوت ليس بقول، فَلا يَدُلُّ عليْه، لـمَا ذَكَرْنَا(١).

---

(١) من أنه يحتمل أن لا يكون إذناً، فلا يثبت بالشك.

فائدة:

أباح الإسلام الرق ليثبت للبشرية أنه شرع الله تعالى الرحيم بعباده، والمكرم لهذا الإنسان حتى ولو كان مملوكاً. وليس أدل على ذلك مما نحن فيه من الثقة بالمملوك، وإشعاره بشخصيته واحترام قدراته، مع الرفق به والإحسان إليه واحترامه.

وحسبنا في هذا حديث المعرور بن سويد قال: رأيتُ أبا ذر بالرَّبذة، وعليه حُلةٌ، وعلى غلامه حُلَّة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابيتُ رجلاً فعَيَّرتُه بأُمِّهِ، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر، أعيَّرته بأمِّه؟ إنكَ امرؤٌ فيكَ جاهلية، إخوانُكم خولُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليُطعمه مما يأكل، وليُلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

[البخاري: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهليةولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، رقم: ٣٠. مسلم: الأيمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما ياكل، رقم: ١٦٦١].

(**الربذة**: موضع قريب من المدينة. **حلة**: ثوبان، إزار ورداء من نوع واحد. **غلامه**: عبده ومملوكه. **عن ذلك**: عن سبب إلباسه عبده مثل ما يلبس، لأنه خلاف المعهود. **سابيت**: شاتمت. **رجلاً**: هو بلال الحبشي رضي الله عنه. **فعيرته**: نسبته إلى العار. **بأمه**: بسبب أمه وكانت سوداء، فقال له: يا ابن السوداء. **فيك جاهلية**: خصلة من خصال الجاهلية، وهي التفاخر بالآباء. **إخوانكم خولكم**: الذين يتخولون أموركم ـ أي يصلحونها ـ من العبيد والخدم، هم إخوانكم في الدين أو الآدمية. **تحت أيديكم**: في رعايتكم وتحت سلطانكم. **يغلبهم**: يعجزون عن القيام به).

١١- كتابُ الفرائض(١)

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «تعلَّموا الفرائض ، فإنَّها من دينِكمْ، وهي أوَّلُ ما يُنْسى»(٢) رواه ابنُ ماجهْ، ولفظه: «تعلَّموا الفَرْض وعلِّمُوه، فإنَّه نصف العلْم، وهو يُنْسى، وهو أول شيء يُنْزَع من أمَّتي»(٣). وعن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:« تعلَّموا الفرائض وعلمُوها الناس، فإنِّي امرُؤ مقبوض، وإنَّ العلْم سيُقبضُ حتَّى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصلُ بينهما »(٤). وقال عمر رضي الله عنه:

---

(١) جمع فريضة، بمعنى مفروضة، أي مقدرة. وهي اصطلاحاً: نصيب مقدر في الشرع لكل وارث. وقد جاء الحث من الشارع على تعلم أحكام المواريث وتعليمها والثناء على من علمها، كما سيأتي في الشرح.

(٢) [البيهقي: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض: ٦/ ٢٠٩. المستدرك للحاكم (الفرائض): ٤/ ٣٣٢].

(٣) [ابن ماجه: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، رقم: ٢٧١٩] وأوله : «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموها..». قال في الزوائد: في سنده ضعيف. وأخرجه الدارقطني [الفرائض: ٤/ ٦٧] باختلاف لا يذكر، وفي سنده (حفص بن عمر بن أبي العطاف) قال فيه صاحب التعليق المغني: إنه ضعيف. أقول: ويقويه ما ورد له من شواهد، أي أحاديث في معناه، منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي وغيره.
(فإنه..: أي فإن علم المواريث نصف العلم بأحكام الشريعة، لأنها تتعلق بأحكام الموت، وباقي الأحكام تتعلق بأحكام الحياة).

(٤) [أخرجه النسائي في الكبرى: الفرائض ، باب: الأمر بتعليم الفرائض، رقم: ٦٣٠٦. وصححه الحاكم (٤/ ٣٣٢) وحسنه المتأخرون. وأخرجه النسائي أيضاً عن جابر رضي الله عنه في الباب نفسه، رقم:٦٣٠٥].مع اختلاف في بعض الجمل. وانظر [الدارقطني: الفرائض: ٤/ ٨١،٨٢].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن والفرائض، وعلموا الناس، فإني امرؤ مقبوض».
[الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض، رقم: ٢٠٩٢. البيهقي: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض: ٦/ ٢٠٨].

=

إذا تحدَّثتُم فتحدَّثوا بالفرائض، وإذا لهَوْتُم فالْهُوا بالرَّمي[1].

والأصلُ في الفرائض ثلاث آيات في سورة النساء: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]. والآيةُ التي في آخرها[2].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

[أبو داود: الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض، رقم: ٢٨٨٥. ابن ماجه: المقدمة، باب: اجتناب الرأي والقياس، رقم: ٥٤].

(**الفرائض**: جمع فريضة، من الفرض وهو القطع، والمراد هنا: ما فرضه شرع الله تعالى من نصيب لكل وارث من الورثة. **فضل**: زائد لا ضرورة إلى معرفته. **قائمة**: ثابتة صحيحة. **عادلة**: موافقة لما ثبت في شرع الله تعالى).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله - وعند ابن ماجه: في دين الله - عمر، وأصدقهم حياءً عثمان بن عفان، - وعند ابن ماجه: وأقضاهم علي بن أبي طالب - وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم - وعند ابن ماجه: وأعلمهم بالفرائض - زيد بن ثابت، وأقرؤهم لكتاب الله أُبي بن كعب، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». حسن صحيح.

[الترمذي: المناقب، باب: مناقب معاذ وزيد وأبي بن كعب وأبي عبيدة رضي الله عنهم، رقم: ٣٧٩٣، ٣٧٩٤. ابن ماجه: المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم: ١٥٤، ١٥٥. مسند أحمد: ٣/ ٢٨١].

وعن عامر بن واثلة: أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى. قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارىء لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه..، رقم: ٨١٧].

(**بعسفان**: اسم موضع. **يرفع**..: بحفظه وفهمه والعمل به. **ويضع**..: بتركهم تعلمه والعمل به).

(١) [المستدرك للحاكم: (الفرائض) ٤/ ٣٣٣].

(٢) أي آخر سورة النساء، وستأتي هذه الآية خلال الكتاب، حسب موضع الاستشهاد بها.

وهيَ قسْمَةُ الميرَاث.

وَالوارثُ ثَلاثَةُ أَقْسَام: ذُو فَرْض، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِم.

فَذُو الفَرْض عَشَرَةٌ: الزَّوْجَان، وَالأَبوَان، والجدُّ، وَالجدَّةُ، والبناتُ، وبناتُ الابْن، والأخواتُ، والإخوةُ من الأمِّ.

فللزَّوْج النِّصْف، إذا لَمْ يكُنْ للمَيْتَة ولدٌ، فإنْ كَانَ لها وَلَدٌ فَلَهُ الرُّبُعُ. وَلَها الرُّبع ـ واحدة كانَتْ أوْ أربَعاً ـ إذَا لَمْ يكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَإن كَانَ لهُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ.

(ومعناها قسمةُ المواريث، والوارثُ ثلاثةُ أقْسام: ذُو فَرْض، وعصبةٌ، وذُو رحم:

فذو الْفَرْض عشرةٌ: الزَّوجان، والأبوان، والجُدُّ، والجدَّة، والبناتُ، وبناتُ الابن، والأخواتُ، والإخوةُ من الأمِّ:

فللزوج النِّصفُ، إذا لم يكنْ للميِّتة ولدٌ، فإن كان لها ولدٌ) أو ولد ابْن (فله الرُّبعُ، ولها الرُّبعُ ـ واحدة كانت أو أرْبعاً ـ إذا لم يكُنْ لهُ ولدٌ) أو ولدُ ابْن. (فإن كان له ولدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ) الواحدةُ والأربعُ سواءٌ، بإجْماع من أهْل العلم. والأصْلُ فيه قولُهُ سبحانهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إلى قوله[1]: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]. وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة لأنَّهُ لوْ جعَلَ لكُل واحدة الرُّبع وهُنَّ أرْبع لأخَذْنَ جميع المال، وزاد فرْضُهُنَّ على فرْض الزَّوْج.

---

(١) وما بينهما: ﴿.. إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم..﴾.

التجهيز قبل الدَّيْن والوصايا والإرث:

إذا خرجت روح المسلم بدئ بتجهيزه من تركته، ويقدم ذلك على وفاء ديونه وتنفيذ وصاياه وتوزيع ميراثه.

دل على ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُتي النبي ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو مُحرم، فقال: «كفنوه في ثوبيه ـ وفي رواية: في ثوبين ـ واغسلوه بماء وسِدر، ولا تُخمروا رأسه ـ وفي رواية: ولا تحنطوه ـ فإن الله يبعثه يوم القيامة يُلبي»

فلم يسأل ﷺ: هل عليه دين أو لا؟ لاحتياجه إلى ذلك.

فَصْلٌ [في ميراث الأب]

وَللأب ثَلاثَةُ أحْوال: حَالٌ لَهُ السُّدْسُ، وَهيَ مَعَ ذُكُور الْوَلَد. وَحَالٌ يَكُونُ عَصَبَةً، وَهيَ مَعَ عَدَم الْوَلَد، وَحالٌ لهُ الأمْرَان: مَعَ إنَاث الْوَلَد.

(فصل: وللأب ثلاثة أحْوال: حالٌ لهُ السُّدسُ، وهُو مع ذُكور الوَلد) لقوله سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١] (وحال يكون عصبةً، وهي معَ عدَم الوَلد) لقوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾. أضاف المال إليهما، ثم جعل للأمِّ الثُّلث، فكان الباقي للأب. (وحالٌ له الأمْرَان) يَعني يجتمعُ لهُ الفَرْضُ والتَّعْصيبُ، وهي (مع إناث الولَد) أوْ ولد الابْن: فلَهُ السُّدسُ،

[الحديث أخرجه أبو داود: الجنائز، باب: المحرم يموت كيف يصنع به، رقم: ٣٢٣٨].

(وقصته..: أسقطته ناقته وداست عنقه. سدر: ورق شجر يتنظف به. تخمروا: تغطوا وتستروا. يلبي: يرفع صوته بالتلبية. تحنطوه: تضعوا له الحنوط وهو نوع من الطيب).

قضاء الدين ثم الوصايا:

ويعد تجهيز الميت تقضى ديونه المتعلقة بذمته: سواء أكانت حقوقاً لله تعالى ـ كزكاة وفدية صيام وقضاء حج ـ أم كانت للعباد.

ثم تنفذ وصاياه على الوجه الذي سبق بيانه في الوصية، ثم يوزع باقي تركته على الورثة حسب ما بين في هذا الكتاب.

والإجماع على أن الدين مقدم بالوفاء على تنفيذ الوصية، لأن المتوفى أحق بماله لبراءة ذمته من الديون، وإنما قدمت الوصية في الذكر للاهتمام بها.

روى علي رضي الله عنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢] وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلاَّت، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

[الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم: ٢٠٩٥. ابن ماجه: الوصايا، باب: الدين قبل الوصية، رقم: ٢٧١٥].

(أعيان بني الأم: الإخوة والأخوات من الأب والأم، من قولهم: عين الشيء، أي نفسه. بني العلات: الإخوة والأخوات من أب واحد وأمهات متعددة، قال في مختار الصحاح: سميت بذلك لأن الذي تزوج أخرى على الأولى: قد كانت قبلها [ناهِلٌ] ثم [علَّ] من هذه، والعلل: الشرب الثاني، يقال: عَلَلٌ بعد نهل).

فَصْلٌ [في ميراث الجد]

وَالجدُّ كَالأب في أحْوَاله، وَلَهُ حَالٌ رَابعٌ وهُوَ مَعَ الإخْوَة وَالأخَوَات للأبوَيْن أوْ للأب: فَلَهُ الأحَظُّ منْ مُقَاسمَتهمْ كَأخ،..

لقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ولهذا كان للأم السُّدسُ مع البنْت بإجْماع، ثم يأخذُ الأبُ ما بقيَ بالتَّعْصيب، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقُوا الفرائضَ بأهْلها، فما بقيَ فهُوَ لأوْلى رجُل ذكر» متفق عليه[1]. والأبُ أوْلى رجُل ذكر بعد الابن وابنه، وأجْمعَ أهْلُ العلْم على هذا، فليْس فيه اخْتلاف نَعْلمهُ.

(فصلٌ: والجَدُّ كالأب في أحْواله) يعني الجدَّ أبا الأب، لأنَّه بمنزلة الأب[2] (ولهُ حالٌ رابعٌ **وهو مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب، فله الأحظُّ من مُقاسمتهم كأخ،**

---

(١) وفي رواية عند مسلم: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر». وهو لفظ أبي داود وابن ماجه وأحمد في مسنده.

[البخاري : الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم: ٦٣٥١. مسلم: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم: ١٦١٥. أبو داود: الفرائض، باب: في ميراث العصبة، رقم: ٢٨٩٨. ابن ماجه: الفرائض، باب: ميراث العصبة، رقم: ٢٧٣٩. مسند أحمد: ١/ ٣١٣].

(ألحقوا الفرائض بأهلها: أعطوا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى لأصحابها المستحقين لها. فما بقي: فما زاد من التركة عن أصحاب الفروض. فلأولى : لأقرب وارث من العصبات).

(٢) فيرث السدس مع الفرع الوارث الذكر، والسدس مع التعصيب مع الفرع الوارث الأنثى، وبالتعصيب وحده إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث. ودليل ميراثه هو دليل ميراث الأب، لأنه أب ووالد، لغة وعرفاً وشرعاً.

ولكنه يختلف عن الأب في العمريتين: فترث الأم معه ثلث المال على الأصل، لأنها أقرب منه للميت. وسيأتي بيانها في (فصل ميراث الأم) عقب المسألة (٩٨٤).

وكذلك يختلف عن الأب في حال وجود إخوة أشقاء أو لأب: فإن الأب يحجبهم جميعاً، بينما يشاركون الجد في الميراث كواحد منهم، مع مراعاة ما هو الأحظ، على تفصيل في ذلك، كما سيأتي.

... أَوْ ثُلُث جمَيع المال، فإنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْض أَخَذَ فَرْضَهُ، ثُمَّ كانَ للْجَدِّ الأَحَظُّ من المقَاسَمَة أَوْ ثُلُث البَاقي أَوْ سُدُس جَـميع المَال.

أو ثلث جميع المال) وهذا مذهَبُ زيْد بن ثابت رضي الله عنه، فعلى هذا: إن كان الإخوةُ اثنين، أو أربع أخوات، أو أخاً، أو أختين: فالثلثُ والمُقاسمة سواءٌ، فأعْطه ما شئت منهُما، وإنْ نَقَصُوا عن ذلك فالمُقاسمة أحظُّ لهُ فَقاسم به، وإنْ زادُوا فالثلثُ خيرٌ لهُ، فأعْطه إيَّاهُ، وسواءٌ كانُوا من أب أو أبويْن[1].

٩٧٨ مسألة ـ **(فإنْ كانَ مَعَهُمْ ذُو فرْض أخذَ فرْضَهُ ، ثم كان للجَدِّ الأحظُّ من المُقاسمـة أو ثُلُث البـاقي أو سُدُس جميـع المَال)** أما كوْنُهُ لا ينْقُصُ عن سدُس جميع المال:

---

(١) وصور المسائل التي فيها المقاسمة أنفع له:

ع	٢
جد	١
أخ	١

المقاسمة أنفع له، لأنه يأخذ نصف التركة هنا.

ع	٣
جد	٢
أخت	١

المقاسمة أنفع له، لأنه يأخذ ثلثي التركة مع الأخت.

ع	٤
جد	٢
أختان	٢

المقاسمة أنفع له، لأنه يأخذ نصف التركة.

ع	٥
جد	٢
أخ	٢
أخت	١

المقاسمة أنفع له، لأنه يأخذ خمسي التركة، وهو أكثر من الثلث. ومثلها:

ع	٥
جد	٢
أخت/ ٣	٣

فلأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره أوْلى. وأمَّا إعطاءُ ثُلث الباقي إذا كان أحظَّ له: فلأن له الثُّلث مع عدم الفُرُوض، فما أخذَ بالفَرْض فكأنَّه ذهَبَ من المَال، فصار ثُلُثُ الباقي بمنزلة جميع المَال. وأمَّا المُقاسمة فهي لهُ مع عدم الفُرُوض، فكذلك مع وجُودها. فعلى هذا متى زادَ الإخوةُ عن اثْنين أوْ منْ يَعْدلهم من الإناث فلا حظَّ لهُ في المُقاسمة، ومتى نَقَصُوا عن ذلك فلا حظ لهُ في ثُلث ما بقي، ومتى زادت الفُروضُ عن النِّصف فلا حظَّ لهُ في ثلث ما بقيَ، وإنْ نقَصَتْ عن النِّصْف فلا حَظَّ لهُ

وصور المسائل التي يستوي فيها المقاسمة والثلث هي:

	٣
جد	١
أخ/٢	٢

يستوي فيها المقاسمة والثلث.

	٦
جد	٢
أخ	٢
أختان	٢

يستوي فيها المقاسمة والثلث.

	٦
جد	٢
أخت/٤	٤

يستوي فيها المقاسمة والثلث.

وصور المسائل التي يكون فيها الثلث أنفع له هي:

		٣	٩
$\frac{1}{3}$	جد	١	٣
ع	أخ/٣	٢	٦

٣

		٣	١٥
$\frac{1}{3}$	جد	١	٥
ع	أخ	٢	٤
	أخت/٣		٦

٥

		٣	١٥
$\frac{1}{3}$	جد	١	٥
ع	أخ/٢	٢	٨
	أخت		٢

٥

وهكذا

ففي هذه المسائل الثلث أنفع له، لأن عدد الإخوة يزيد عن مثليه.

في السُّدُس[1].

(١) وصور ذلك:

	٣	
١/٣	أم	١
ع	جد	١
	أخ	١

المقاسمة أنفع له لأنه يأخذ ثلث المال.

	٢	٢	٤
١/٢	زوج	١	٢
ع	جد	١	١
	أخ		١

المقاسمة أنفع له لأنه يأخذ ربع المال.

٧

		٣	٣	
		٦	١٨	٥٤
١/٦	أم	١	٣	٩
١/٣ با	جد	٥	٥	١٥
ع	أخ/٣		١٠	٣٠

ثلث الباقي أنفع له فيكون له سهم وثلث من ستة أسهم ولو قاسم لكان له سهم وربع ولو أخذ السدس لكان له سهم واحد.

٧

	٣		
		٦	١٨
١/٦	أم	١	٣
(١/٣ با) أو (ع)	جد	٥	٥
	أخ/٢		١٠

يستوي المقاسمة وثلث الباقي بعد نصيب الأم، لأنه في الحالين يكون خمسة أسهم من ثمانية عشر.

=

وَولدُ الأَبَوَيْن كَوَلد الأب في هَذَا إِذَا انْفَرَدُوا، فإن اجْتَمَعُوا عَادُّوا ولَدَ الأَبَوَيْن الجدَّ بولد الأب، ثُمَّ أَخَذُوا ما حصَلَ لهمْ، إلاَّ أن يكونَ ولدُ الأَبَوَيْن..........

---

٩٧٩ مسألة ـ (وولَدُ الأبوين كولَد الأب في هذا إذا انْفَرَدُوا[1]، فإن اجْتمعوا عَادُّوْا ولد الأبوين الجَدَّ بولد الأب، ثم أَخَذُوا ما حصل لهمْ[2]، إلا أن يكونَ ولدُ الأبَوَين

---

(١) أي إذا لم يكن معهم أشقاء، فلا فرق بينهم وبين الأشقاء عند انفرادهم عنهم، وتنطبق عليهم الصور السابقة.

(٢) أي إذا وجد أشقاء وإخوة لأب: عُدَّ الإخوة لأب مع الأشقاء على الجد، وبعد أن يأخذ الأحظ له بناء على ذلك:يعود الإخوة الأشقاء إلى حجب الإخوة لأب ويأخذون ما كان يصيبهم.ومثال ذلك:

		٣	
	جد	١	يعد الأخ لأب على الجد، فيكون للجد الثلث كواحد منهم، ثم
	شقيق	٢	يحجب الشقيق الأخ لأب فيأخذ الثلثين.
	أخ لأب	ـ	

		٦	١٢	
١/٢	زوج	٣	٦	
١/٦	أم	١	٢	سدس المال أنفع له، لأنه لو قاسم أو أخذ ثلث الباقي كان نصيبه ثلثي السدس.
١/٦	جد	١	٢	
ع	أخ/٢	١	٢	

(٢)

		٦	
١/٢	زوج	٣	يستوي هنا ثلث الباقي والمقاسمة وسدس المال، لأنه يصيبه السدس على أي حال.
(١/٣ با) (١/٦) (ع)	جد	١	
	أخ/٢	٢	

أخْتاً واحدةً فَتَأْخُذُ النِّصْفَ، وَما فَضَلَ فَلولد الأب، فإن لَمْ يَفضلْ عَنْ الفَرْضِ إلا السُّدُس أخذَهُ الجدُّ، وَسَقَطَ الإخوةُ...

أخْتاً واحدة فتأخذ منهم تمام نصْف المَال، ثمَّ ما فضل فَهُوَ لهُمْ)[1] ولا يمكن أن يَفْضُل لهم أكثرُ من السُّدس، لأنَّ أوْلى ما للجدِّ الثُّلث، وللأخت النِّصفُ، فالباقي بعدهما هُوَ السُّدُسُ[2].

٩٨٠ مسألة ـ (وإن لمْ يفْضُلْ عن الفَرْض إلا السُّدُس أخَذَهُ الجَدُّ، وسقطَ الإخوة[3]،

---

(١) ومثال ذلك:

		٣	٢	
		٦	١٨	٣٦
١/٦	أم	١	٣	٦
١/٣ با	جد	٥	٥	١٠
١/٢	شقيقة		٩	١٨
ع	أخ لأب/ ٢		١	٢

بعد ما أخذت الأم السدس لوجود عدد من الإخوة، عُدَّ على الجد الشقيقة والإخوة لأب، وهم أكثر من مثليه، فيكون ثلث الباقي أنفع له، فضربت المسألة بثلاثة لتصح القسمة، فنال الجد خمسة، وبقي عشرة للإخوة، فتأخذ الشقيقة تسعة نصف التركة لأنها تصبح هنا صاحبة فرض، ويبقى واحد للإخوة لأب، فتضرب المسألة باثنين لينقسم عليهما.

(٢) وهذا المثال إذا لم يكن معهم صاحب فرض، أما إذا كان معهم صاحب فرض ـ كالمثال السابق ـ فيبقى لهم أقل من السدس.

(٣) ومثالها:

		٦
٢/٣	بنت / ٢	٤
١/٦	أم	١
١/٦	جد	١
ع	إخوة أشقاء أو لأب	٠

فللبنتين الثلثان، وللأم السدس، فيبقى سدس يأخذه الجد، ولا شيء للإخوة.

=

إلا في الأَكْدرِيَّة، وَهيَ: زَوْجٌ وأمٌّ وأختُ وَجَدٌّ، فإنَّ للزَّوج النِّصْفَ، وللأمِّ الثُّلُثَ، وللجدِّ السُّدُسَ، وللأخْت النِّصْفَ، ثُمَّ يُقْسَمُ نصْفُ الأخْت وَسُدُسُ الجدِّ بينَهُمَا على ثَلاثة: فَتَصحُّ من سَبْعة وَعشْرين، وَلاَ يَعُولُ منْ مَسَائل الجدِّ سِوَاهَا.......................

إلا في الأَكْدَرِيَّة، وهي زوْج وأمٌّ وأخْتٌ وجدٌّ: فللزوج النصفُ، وللأم الثُّلثُ، وللجَدِّ السُّدسُ، وللأخْت النِّصف، ثمَّ يُقْسم نصفُ الأخْت وسدُس الجَدِّ بينهُما على ثلاثة فتصحُّ من سبْعَة وعشرين[1]، ولا يَعُولُ من مسائل الجدِّ سواهَا[2]) ولا يُفرض

---

(١) وصورتها هكذا:

		٣	٩ ~~٦~~	٢٧	
١/٢	زوج		٣	٩	
١/٣	أم		٢	٦	فرض للجد هنا السدس لأنه لم يبق غيره بعد نصيب الزوج والأم، وبعد فرض السدس له لم يبق معصباً للأخت، ففرض لها النصف لعدم
١/٦	جد		١ } ٤	٨	وجود من يحجبها أو يعصبها، فعالت المسألة من ستة إلى تسعة، ثم بعد تقرير نصيب كل من الجد والأخت عاد الجد فعصبها لأنه
١/٢	أخت		٣	٤	بمنزلة أخ لها،فصححت المسألة بضربها بثلاثة لتقبل القسمة، فصارت من سبعة وعشرين كما هو مرسوم في الشكل.

(٢) بل يمكن أن يعول غيرها، كما لو ماتت وتركت: زوجاً وبنتين وجداً وأخاً: فللزوج الربع وللبنتين الثلثان، وللجد السدس، ولا شيء للأخ، وصورة المسألة:

		١٣ ~~١٢~~	
١/٤	زوج	٣	
٢/٣	بنت/ ٢	٨	
١/٦	جد	٢	فأصل المسألة (١٢) ثم عالت إلى (١٣).
ع	أخ	—	

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فيها زَوْجٌ كَانَ للأمِّ الثُّلُثُ، والبَاقي بَين الأخْت وَالجدِّ عَلَى ثَلاثَة، وتُسَمَّى الخَرْقَاءَ، لكَثْرَة اخْتلاف الصَّحَابَة رَضيَ الله عنْهُم فيهَا. ولوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ أَوْ أختٌ لأب صَحَّتْ من أرْبعة وخمسين، وتسمَّى مُخْتصرة زيْد،..........................

لأخْت مع جد في غيرها[1].

٩٨١ مسألة ـ (وإنْ لمْ يكنْ فيهَا زوْج كان للأم الثُّلثُ، والباقي بينَ الأخْت والجَدِّ على ثلاثة، وتُسمَّى الخَرْقاء، لكثرة اخْتلاف الصَّحابة رضي الله عنهم فيها) وكأنَ الأقوالَ: خَرَّقَتْها: [قَوْلُ][2] الصِّدِّيق رضي الله عنه ومَنْ وافقَهُ: تسْقُطُ الأخْتُ. وقولُ زيد رضي الله عنه وموافقيه: للأمِّ الثُّلُثُ، والباقي بينَ الجَدِّ والأخْت على ثلاثة، وتصحُّ من تسعة. وقول علي رضي الله عنه: للأخت النصف، وللأم الثُّلُثُ، وللجَدِّ السُّدُسُ. وقولُ عُثمان رضي الله عنه: المالُ بينَهُم أثلاثاً، لكل واحد منهم ثلث. وعن عمر وعبد الله رضي الله عنهما: للأخت النِّصفُ، وللأم السُّدُسُ، والباقي للجَدِّ، وعن عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى: للأخت النِّصفُ، والباقي بَيْنَ الجَدِّ والأمِّ نصْفان، فتكُونُ من أربعة، وهي إحْدى مُرَبَّعات ابن مسعود رضي الله عنه، وهي مثلثَةُ عُثمان رضي الله عنه[3].

٩٨٢ مسألة ـ (ولو كان معهم أخٌ أو أختٌ لأب لصحَّت من أربعة وخمسين، وتسمَّى مختصرة زيد) وهي أن تكون أم وأختٌ لأبوين وأخٌ وأخت لأب وجدٌّ. فللأم السُّدُس من ستَّة فيبقى خمسةٌ للجدِّ ثُلثُها، فتضربُ المسألةُ في ثلاثة تكون ثمانية عشر: للأمِّ ثلاثةٌ، وللجدِّ خمْسةٌ، وللأخت للأبوين تسعة، ويبقى سهمٌ للأخ وللأخت على ثلاثة فتصح من أربعة وخَمْسين[4]. وتسمى مُختصرةَ زيْد، لأنَّهُ لو قاسَمَ الجدُّ الأخَ والأخْتَ لانْتَقَلَتْ إلى ستَّة وثلاثين: يأخُذُ الجْد

---

(١) بل يفرض لها معه في المسائل المعادة، كما سبق حاشية (١) صحيفة (٩٣٣).

(٢) في النسخ المطبوعة العبارة هكذا: (وكان الأقوال خرقها الصديق..). والتصحيح من المغني [٩/ ٧٧] ليستقيم اللفظ والمعنى..

(٣) [انظر في هذه الأقوال: السنن الكبرى للبيهقي: الفرائض، باب: الاختلاف في مسألة الخرقاء: ٦/ ٢٥٢].
والمربعة الثانية: بنت وأخت وجدّ: للبنت النصف، وما بقي بين الجدِّ والأخت نصفين، لأن كل واحد منهما لو انفرد أخذ الباقي بالتعصيب، فإذا اجتمعا اقتسماه، كما لو كان مكانها أخ. [المغني: ٩/ ٧٩].

(٤) وصورتها: =

فإنْ كان مَعَهُمْ أخٌ آخرُ من أب صَحَّتْ منْ تسعين، وتُسمَّى تسْعينية زيْد،...............

عشـرةً، والأمُّ ستَّة، والأختُ للأبوين ثمانية عشر، ثم يبقى سهْمان على ثلاثة لا تصحُّ، فتضربُهَا في ستَّة وثلاثين تصيرُ مائة وثمانية، ثمَّ ترْجعُ باخْتصار إلى أربعة وخمسين، فلذلك سُمِّيَتْ مُخْتصَرَة زيْد.

٩٨٣ مسألة ـ **(فإنْ كانَ معَهُمْ أخٌ آخرُ)** أو أختان **(منْ أب صَحَّتْ من تسعين، وتُسمَّى تسعينيَّة زيْد)** وهيَ أن تكون أم وأختٌ لأبوين وأخوان وأخْتٌ لأب وجد، أصلها من ستَّة: للأمِّ سَهْمٌ، فيبقى خمسة للجَدِّ ثُلثها، فَتَنْتَقلُ إلى ثمانية عشر: للأمِّ ثلاثةٌ، وللجَدِّ خمسة، وللأخت للأبويْن تسعة، ويبقَى سهْم الأخَوَيْن والأخْت من الأب على خَمْسة، تَضْربُهَا في ثمانية عَشَرَ تكُن تسْعين[1]، فلهذا سُمِّيَت تسْعينيَّة زيْد.

		٦ (٣)	١٨	٥٤
١/٦	أم	١	٣	٩
١/٢	شقيقة	٥	٩	٢٧
١/٣ با	جد		٥	١٥
ع	أخ لأب		١	٢
	أخت لأب			١

(١) وصورتها:

		٦ (٣)	١٨ (٥)	٩٠
١/٦	أم	١	٣	١٥
١/٢	شقيقة	٥	٩	٤٥
١/٣ با	جد		٥	٢٥
ع١	أخ لأب / ٢		١	٤
	أخت لأب			١

وَلاَ خلاف في إسْقاط الإخْوة منَ الأمِّ وَبَني الإخْوَة.

فَصْلٌ [في ميراث الأم]

وللأمِّ أرْبَعَةُ أحْوَال: حال لَهَا السُّدسُ، وَهيَ مَعَ الوَلَد أوِ الاثنين فصَاعداً من الإخْوَة والأخَوَات. وحالٌ لها ثُلُثُ الباقي بَعْدَ فَرْض أحَد الزَّوْجَين، وَهيَ مَعَ الأب وأحَد الزَّوْجين.

---

٩٨٢ مسألة ـ (ولا خلاف في إسْقاط الإخْوة من الأمِّ وبني الإخْوة)[1].

(فصلٌ: وللأمِّ أرْبعةُ أحْوَال:

حالٌ: لها السُّدُسُ، وهي مع الوَلَد أوِ الاثْنَيْن فَصَاعداً من الإخوة والأخوات) لقوله سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] ثم قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

(والحالُ الثَّاني: لها ثلثُ الباقي بعْدَ فرْض أحد الزوجين، وهي مع الأب وأحد الزوجين) وهي أن يكون زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان، قضى فيها عُمَرُ رضي الله عنه: بأنَّ لها ثُلُثَ الباقي بعد فرْض الزوْجين، وتُسمَّى العُمريَّتين لذلك[2]، واتَّبعَهُ على ذلك

---

(١) أي مع الجد، فيسقط الإخوة للأم لأنهم يرثون كلالة، أي حيث لا يوجد فرع للميت مطلقاً ولا يكون له أصل ذكر، فهم يسقطون بالجد. وأبناء الإخوة يسقطون معه، لأنه أقرب منهم إلى الميت.

(٢) أي لأن عمر رضي الله عنه قضى بهما. [البيهقي: الفرائض، باب: فرض الأم: ٦/ ٢٢٧ـ ٢٢٨].

وصورتهما:

٦		
٣	زوج	١/٢
١	أم	١/٣ با
٢	أب	ع

١٢		
٣	زوجة	١/٤
٣	أم	١/٣ با
٦	أب	ع

=

وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ المال، وَهي فيمَا عَدَا ذَلكَ. وَحالٌ رابعٌ، وَهي إذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفيّاً باللِّعَان، أوْ كَانَ وَلَدَ زنىً: فتكُونُ عَصَبَتَهُ، فإنْ لَمْ تكُنْ فَعَصَبتُهَا عَصَبةٌ.

عُثمان وعبد الله بن مسعود وزيد رضي الله عنهم. ورُوي ذلك عن علي رضي الله عنه[1].

(**الحالُ الثَّالثُ: لها ثُلثُ المَال، وهيَ فيما عدَا ذلك**) يعني أنَّ لها الثُّلثَ بشرطيْن: **أحدهُمَا**: عدمُ الولد وولد الابن، **والثاني**: عدمُ الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات بغير خلاف نَعْلَمُه بين أهْل العلم.

(**الحالُ الرابعُ: وهي إذا كان ولدُها مَنْفيّاً باللِّعان، أو ولد زنى: فتكُون عصبة لهُ، فإن لم تكن فَعَصَبتُهَا عَصَبةٌ**) لما روى عَمْرُو بنُ شُعيب عن أبيه عنْ جده: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل ميراثَ ابْن المُلاعَنة لأمه ولورثتها منْ بَعْدهَا. رواهُ أبو داود[2]. وروى واثلَةُ بنُ الأسْقَع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تَحُوزُ المرأةُ ثلاثةَ مَواريثَ: عتيقَهَا، ولَقيطَهَا، وولدَهَا الذي لاعَنَتْ عَلَيْه» رواه التِّرْمذيُّ وقالَ: حديث حسنٌ غريبٌ[3]. ولأنَّها قامَتْ مَقَامَ أبيه

وذلك لأنها إذا أعطيت ثلث المال كان نصيبها في الأولى ضعف نصيب الأب، وفي الثانية قريباً من نصيبه، والأصل أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) [انظر في هذه الآثار السنن الكبرى للبيهقي: الفرائض، باب: فرض الأم: ٦/ ٢٢٧].

(٢) [أبو داود: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعنة، رقم: ٢٩٠٧، ٢٩٠٨. البيهقي: الفرائض، باب: ميراث ولد الملاعنة: ٦/ ٢٥٩].

(عن جده: **المراد جدّ شعيب، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما**).

وعند البخاري: قال ابن شهاب: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له.

[البخاري: الطلاق، باب: التلاعن في المسجد، رقم: ٥٠٠٣].

وابن شهاب الزهري تابعي، وقول التابعي (جرت السنة) له حكم الحديث المرفوع.

(٣) [أبو داود: الفرائض، باب: ميراث الملاعنة، رقم: ٢٩٠٦. الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء ما يرث النساء من الولاء، رقم: ٢١١٦. النسائي في الكبرى: الفرائض، باب: ميراث الملاعنة، رقم: ٦٣٦٠، ٦٣٦١. وباب: ميراث اللقيط، رقم: ٦٤٢٠. ابن ماجه: الفرائض، باب: تحوز المرأة ثلاث مواريث، رقم: ٢٧٤٢].

(لقيطها: أي الولد الذي التقطته، وانظر المسألة: ٨٣٩. غريب: أي في حلقة من حلقات سنده راو واحد، وغرابة الحديث لا تعني ضعفه).

فَصْلٌ [في ميراث الجدة]

وللجَدَّة ـ إذَا لَمْ تكُنْ أمٌّ ـ السُّدُسُ، واحدَة كانَتْ أوْ أكْثرَ، إذَا تحاذَيْنَ.

في انْتسابه إليْهَا، فقامَتْ مَقَامَهُ في حيازَتها ميرَاثَهُ. لأنَّ أقاربَ الأم قُرنُوا بها، فلا يَرثُون معَها كأقارب الأب مَعَه.

وعنه: أنَّ عَصَبَتَهُ عَصَبَةُ أمِّه، اخْتَارَهَا الْخرَقيُّ[1]، ويُرْوى ذلك عن علي وابن عبَّاس وابن عمر، رضي الله عنهم[2]، لقول النبي ﷺ: « ألْحقُوا الفَرَائضَ بأهْلها، فَمَا بقيَ فَلأولى رجُل ذكر»[3] وأوْلى الرجال به أقاربُ أمه.

وعن عُمَرَ رضي الله عنه: أنَّهُ ألحق ولدَ الْمُلاعنة بعصَبَة أمِّه. وعن علي رضي الله عنه: أنَّهُ لَمَّا رَجَمَ المرْأة دَعَا أوْلياءَ هَا، فقال: هذا ابْنكُمْ، تَرثُونه ولا يرثُكُمْ، وإنْ جنَى جنَايَةً فَعَلَيْكُمْ. حكاهُ أحمدُ عنه[4]. ولأنَّ الأمَّ لَوْ كانَتْ عصبةً كأبيه لَحَجبَتْ إخْوَتَهُ، ولأنَّهُ لَمَّا كان مَوْلاهَا مَوْلَى أوْلادهَا، كَذا يجبُ أنْ تكُون عَصَبَتُها عَصَبَتَهمْ كالأب.

(فصلٌ: ولِلْجَدَّة ـ إذا لمْ تكُنْ أمٌّ ـ السُّدُسُ، واحدة كانَتْ أوْ أكْثَرَ، إذا تَحَاذَيْنَ) قال ابنُ الْمُنذر: أجْمَعَ أهْلُ العلْم على أن للجَدَّة السُّدُسَ، إذَا لمْ يكُنْ للمَيِّت أمٌّ[5]. وروى قبيصةُ بنُ ذُؤَيْب رضي الله عنه قال: جاءت الجَدَّةُ إلى أبي بكْر الصديق رضي الله عنه تطْلُبُ ميراثَهَا، فقال: ما لكِ في كتاب الله شيءٌ، وما أعلم لكِ في سُنَّة رسول الله ﷺ شيْئاً، ولكن ارْجعي حتَّى أسأل النَّاس. فقال الْمُغيرَةُ بنُ شُعْبَة رضي الله عنه: حَضَرْتُ رسول الله ﷺ أعْطَاها السُّدُسَ. فقالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فشهد لي مُحمدُ بنُ مسلَمَةَ رضي الله عنه،

---

(١) فإنه قال: (وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها، فإن خلف أماً وخالاً: فلأمه الثلث، وما بقي فللخال). [المغني لابن قدامة: الفرائض، باب: ذوي الأرحام، المسألة ١٠٣٩: ٩/ ١١٤].

(٢) [انظر في أقوالهم المراجع المذكورة في الحواشي قبلها].

(٣) انظر (فصل في ميراث الأب) صحيفة (٩٢٨).

(٤) لم أعثر على موضعه.

(٥) كتابه الإجماع: [الفرائض، المسألة: ٣٠٤].

فأمْضَاهُ لها أبُو بكر رضي الله عنه. فلمّا كان عمر رضي الله عنه جاءَت الجَدَّةُ الأخْرى، فقال: ما لك في كتاب الله شيءٌ، وما كان القَضَاءُ الذي قَضَى به أبو بكر إلا في غيْرك، ما أنَا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنْ هُوَ ذلك السُّدُسُ، فإن اجْتَمَعْتُما فهُوَ لكُما، وأيُّكُما خَلَتْ به فهُوَ لها. رواه مالكٌ في مُوطَّئه، وأبو داود، وابنُ ماجه، والترمذي وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ[1]. وقولُهُ: (واحدةً كانَتْ أوْ أكْثَر) يعْني أنَّ ميراثَهُنَّ السُّدُسُ وإنْ كَثُرْنَ، وذلك إجماعٌ منْهُم. ووَجْههُ الحديثُ المَذْكُورُ، وأنَّ عُمَرَ رضي الله عنه شرك بَيْنَهُما فيه، ورُوي نَحْوُهُ عن أبي بكر رضي الله عنه، فرَوى سعيد: حدثنا سُفيان وهُشيْم، عَنْ يحْيَى بن سعيد، عن القاسم بن مُحمد قال: جاءت الجدَّتَان إلى أبي بكر رضي الله عنه، فأعْطى أمَّ الأمِّ الميراثَ دُونَ أم الأب، فقال لهُ عبدُ الرحْمن بنُ سَهْل بن حارثة رضي الله عنه ـ وكان شهدَ بَدْراً ـ: يا خليفة رسول الله ﷺ، أعْطَيْتَ الَّتي إن ماتَتْ لَمْ يَرثْها، ومَنَعْتَ التي لَوْ مَاتَتْ ورثَهَا. فَجَعَل أبُو بَكْر رضي الله عنهُ السُّدُسَ بينهُما[2]. وقولُهُ: (إذا تَحاذَيْنَ) يعني: إذا كانَتَا في القُرْب سَواءً، فَلا خلافَ بَيْنَ أهْل العلم فيما علمْنَاهُ في تَوريثهمَا: كأم الأمِّ وأمِّ الأب، وقَدْ دَلَّ عليْه ما تَقَدَّم من الحديث. مثالُ ذلك: أمُّ أمٍّ وأمُّ أبٍ: السُّدُسُ بينَهُما إجْماعاً. أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أب، وأمُّ أبي أبٍ،

(١) [الموطأ: الفرائض، باب: ميراث الجدة: ٢/ ٥١٣. أبو داود: الفرائض، باب: في الجدّة، رقم: ٢٨٩٤. الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة، رقم: ٢١٠١، ٢١٠٢. النسائي في الكبرى: الفرائض، باب: ذكر الجدّات والأجداد ومقادير نصيبهم، رقم: ٦٣٣٩، ٦٣٤٠ . ابن ماجه: الفرائض، باب: ميراث الجدة، رقم: ٢٧٢٤. البيهقي: الفرائض، باب: فرض الجدة والجدتين: ٦/ ٢٣٤. الدارمي: الفرائض، باب: قول أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في الجدّات، رقم: ٢٨٢٦. وأخرجه الحاكم في المستدرك (الفرائض): ٤/ ٣٣٨ من غير قصة عمر رضي الله عنه].

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه: باب: الجدات: ١/ ٥٥. والبيهقي في السنن الكبرى: الفرائض، باب: فرض الجدة والجدتين: ٦/ ٢٣٥. الدارقطني: الفرائض: ٤/ ٩٠، ٩١. وأخرجه مالك في الموطأ: الفرائض، باب: ميراث الجدة: ٢/ ٥١٣، مختصراً].

(لم يرثها: لأنه ابن بنتها. ورثها: لأنه ابن ابنها).

وأمُّ أبي أمٍّ: السُّدسُ بينَ الثلاث الأوَل، وسَقَطَت الأخْرى[1] لأنها تُدْلي بغَيْر وارث.

٩٨٣ مسألة ـ **(فإنْ كانَ بَعْضُهُنَّ أقْرَبَ منْ بَعْض فَهُوَ لقُرْباهُنَّ)** لأنَّها جَدَّةٌ قُرْبَى، فتحجبُ البُعْدَى كالتي منْ قبل الأم، فإنه لا خلاف بينهم علمناهُ في أن الجَدَّات إذا كان بَعضهُنَّ أقْرَبَ من بعض، وكانت إحداهما أم الأخرى أن الميراث للقُرْبى[2]. ولأن الجَدَّات أمهاتٌ يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فإذا اجْتمعن فالميراثُ لأقربهنَّ، كالآباء والأبناء والإخوة والبنات وكل قبيل[3]: إذا اجْتمعوا فالميراثُ لأقربهم.

مسائل من ذلك: أمُّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أبٍ، المالُ للأوْلى لأنها أقربُ.

أمُّ أب، وأمُّ أمِّ أمٍّ: المالُ للأولى، في قول الخرقي[4]، وفي الرواية الأخرى: بينهما[5].

---

(١) [الأخرى: أي المذكورة رابعة، وهي أم أبي الأم، لأنها أدلت إلى الميت بغير وارث وهو أبو الأم، فلا ترث هي من باب أولى. وقد دل على توريث الثلاث الأول: ما رواه أبو داود في مراسيله والبيهقي في سننه والدارمي: عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، قيل: من هن؟ قال: جدتان من قبل أبيك، وجدتك من قِبَل أمك.
وروى البيهقي عن الحسن رحمه الله تعالى: أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات.
[المراسيل لأبي داود: باب: ما جاء في الفرائض، رقم: ٣٥٥. البيهقي (٦/ ٢٣٦) الفرائض، باب: توريث ثلاث جدات متحاذيات. الدارمي: الفرائض، باب في الجدات، رقم: ٢٨٢٢. سنن سعيد بن منصور: الفرائض، باب: الجدات، رقم: ٧٩. وانظر الدارقطني: الفرائض (٤/ ٩٠)].

(٢) وروى الدارمي عن علي وزيد رضي الله عنهما قالا: إذا كانت الجدات سواءً ورث ثلاث جدات: جدتا أبيه: أم أمه وأم أبيه، وجدة أمه، فإن كانت إحداهن أقرب فالسهم لذات القربى.
[سنن الدارمي: الفرائض، باب: قول علي وزيد رضي الله عنهما في الجدات، رقم: ٢٨٢٧].

(٣) (القبيل: الجماعة من ثلاثة فصاعداً، من أصل واحد).

(٤) ورجحه ابن قدامة، لأنهما جدات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كغيرهن من أنواع الورثة: يحجب الأقرب الأبعد من جهته.

(٥) لأن الأصل في ميراث الجدات جهة الأم، لأنهن يرثن عند فقدها ولا يرثن عند وجودها، فجبرت أصالة الجدة من جهة الأم نقص بعدها، فلم تسقط بالأقرب منها من جهة الأب. وهو الأصح في =

أمٌّ أب، وأمٌّ أمٍّ، وأمٌّ جد، المال للأوليْن.

أمٌّ أمٍّ، وأمٌّ أب، وأمٌّ أمِّ أمٍّ، وأمٌّ أبي أب: المالُ للأوليين، في قول الجميع.

٩٨٦ مسألة ـ (وترثُ الجدَّة وابنُها حيٌّ) وهُوَ ظاهرُ مَذْهب الإمام أحمد رحمهُ الله، وعنهُ: لا ترثُ[(١)]. ولا خلاف في توريثها مع ابنها إذا كان عمّاً، أو عم أب، لأنها لا تُدلي به. ووجهُ ذلك[(٢)]: أنَّها تُدلي به فلا ترث معه، كأم الأم مع الأم.

ودليل الرواية الأولى: ما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: أولُ جدَّة أطْعَمَها رسول الله ﷺ السُّدُسَ الجَدَّة مع ابنها وابنُها حي. أخرجه الترمذي[(٣)]. ورواه سعيد بن منصور، ولفظه: إن أول جدَّة أطْعمت السُّدس أم أب مع ابنها[(٤)]. ورواه الثوري وغيرهُ، عن

مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

[انظر مغني المحتاج: الفرائض، فصل في الحجب: ٤/ ٢١].

(١) وهذا إذا كان ابنها هو أبا ابن ابنها المتوفى، لأنها أدلت به، والقاعدة: أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة. واستثني منها الإخوة للأم، فإن الأم لا تحجبهم، لورود النص في ذلك.

(٢) أي وجه الرواية الثانية: أنها لا ترث، كما أوضحته في الحاشية قبلها.

(٣) [الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها، رقم: ٢١٠٣].

(٤) [سنن سعيد بن منصور: الفرائض، باب: في الجدات: ١/ ٥٧، رقم: ٩٩].

وأخرجه الدارمي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن أول جدة أطعمت في الإسلام سهماً أم أب وابنها حي.

كما أخرج عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: ترث الجدة وابنها حي.

وأخرج عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ ورث جدة مع ابنها.

وأخرج عن الحسن البصري رحمه الله تعالى قال: ترث الجدة وابنها حي.

[الدارمي: الفرائض، باب: في الجدات، رقم: ٢٨١٩ ـ ٢٨٢٥. وانظر السنن الكبرى للبيهقي: الفرائض، باب: لا ترث مع الأم جدة: ٦/ ٢٢٦].

أشعث، عن ابن سيرين قال: أولُ جدَّة أطعمها رسول الله ﷺ أمُّ أب مع ابنها[1].

مسائلُ من ذلك:

أمُّ أب وأبٌ: لها السدسُ والباقي له، وعلى الرواية الأخْرى: المال له دونها.

أمُّ أمٍّ، وأمُّ أب، وأبٌ: السُّدس بينهما. وعلى القول الآخر: السُّدس لأمِّ الأمِّ، والباقي للأب[2]. ثلاثُ جدَّات مُتحاذيَات[3]، وأبٌ: السدسُ بينهنَّ على الأولى، وهو لأمِّ أمِّ الأم على الصحيح من القول الثاني. وعلى الوجه الآخر: لأم أم الأم ثلثُ السُّدس، والباقي للأب.

٩٨٧ مسألة ـ (ولا يرثُ أكثرُ من ثَلاث جَدات) مُتَحاذيات **(أمُّ أمِّ [أم] وأمُّ [أم]**[4] **أب وأمُّ جدٍّ)** وروى ابن عبد البرِّ بإسناده حديثاً عن ابن عيَيْنة، عن منصور، عن إبراهيم: أن النبي ﷺ ورثَ ثلاث جدَّات: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأمِّ. وأخرجهُ الدارقطني، وسعيد بن منصور[5]. ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ورَّث الجَدَّات وإن كثُرن، إذا كُنَّ في درجة واحدة، إلا من أدْلت بأب غير وارث، كأم أبي الأم[6]. ويحتمله كلام الخرقي، لأنه سمَّى ثلاث جدَّات مُتحاذيَات، ثم قال: وإن كثرن فعلى ذلك. واحتجوا بأن هذه الزائدة جدَّة أدلت بوارث، فوجب أن ترث كالثلاث.

---

(١) [انظر مواضع الحاشية السابقة].

(٢) وقيل: نصف السدس لأم الأم، والباقي للأب، لأنه لو لم يوجد الأب لم يكن لها إلا نصف السدس، فلا يكون لها مع وجوده إلا ما كان لها حال عدم وجوده. قال ابن قدامة: والأول أصح، لأن الإخوة مع الأبوين يحجبون الأم عن نصف ميراثها ـ أي من الثلث إلى السدس ـ ولا يأخذون ما حجبوها عنه، بل يتوفر ذلك على الأب، كذا هنا.

(٣) (متحاذيات: أي في درجة واحدة، وهن: أم أم أم، أم أبي أب، وأم أم أب).

(٤) زدت ما بين المعقوفات ليصح الكلام.

(٥) انظر آخر صحيفة (٩٤٠) وأول صحيفة (٩٤١) مع حاشية (١) فيها.

(٦) [انظر السنن الكبرى للبيهقي: الفرائض، باب: توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر: ٦/ ٢٣٦].

... ومَنْ كَانَ مِنْ أَمَّهَاتهنَّ وإنْ عَلَوْنَ، وَلاَ ترثُ جَدة تدْلي بأب بين أمين، وَلاَ بأب أعْلى من الجد، فإن خَلفَ جدتي أمه وجدتي أبيه سَقَطَتْ أم أبي أمه، والميراثُ للثَّلاث البَاقيَات.

فَصلٌ [في ميراث البنت]

وَللبنْت النِّصْفُ. وللبنْتَين فَصَاعداً الثُّلُثَان،...............................

مسائل من ذلك:

أمُّ أمٍّ، وأمُّ أب: السُّدُس بينهما إجْماعاً.

أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أب، وأمُّ أبي أب، وأمُّ أبي أم، السدس للثلاث الأول.

أمُّ أمِّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أمِّ أب، وأم أم أبي أب، وأم أبي أبي أب، وأم أم أبي أمٍّ، وأمُّ أبي أمِّ أمٍّ، وأمُّ أبي أم أب، وأمُّ أبي أمِّ أمِّ أب: السُّدسُ للثَّلاث الأول عند الإمام أحْمد، والأربعُ عندَ آخرينَ، ولا يرثُ من قبَل الأمِّ إلاَّ واحدةٌ، ولا يرثُ من قبَل الأب إلا اثْنتان.

٩٨٨ مسألة ـ (ومَنْ كان منْ أمَّهاتهنَّ وإنْ عَلَوْنَ) يرثْنَ، للخبر.

٩٨٩ مسألة ـ (ولاترثُ جدَّةٌ تُدلي بأب بين أميْن) لأنَّه أب غير وارث (ولا ترثُ جدَّةٌ تُدلي بأب أعْلى منَ الجَدِّ) للخبَر الذي رواهُ ابنُ عبد البَرِّ عن إبراهيم.

٩٩٠ مسألة ـ (فإذا خلف جَدتي أمه وجدتي أبيه سَقَطَتْ أمُّ أبي أمّه) لأنها أدْلتْ بأب غيْر وارثٍ، وإنَّما هُوَ من ذَوي الأرْحام (والميراثُ للثَّلاث الباقيَات)، لما سبَق.

(فصل: وللبنْت النِّصْفُ) إجماعاً إذا انْفردت ، لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. وقضى رسول الله ﷺ في بنت وبنت ابن وأخت، للبنت النصفُ[١].

٩٩١ مسألة ـ (وللابنتين فصاعداً الثُّلثان) أجْمعوا على ذلك، سوى رواية شاذة عن

---

(١) وسيأتي بيان ذلك وتخريجه في المسألة بعد التالية.

... وَبَنَاتُ الابن بمنزلتهنَّ إذا عُدمْنَ، فإن اجْتَمَعْنَ سَقَطَ بَنَاتُ الابْن، إلا أنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أوْ أنْزَلَ منْهُنَّ ذكرٌ، فَيُعَصِّبُهُنَّ فيما بَقِيَ.

ابن عباس رضي الله عنهما: أن فرْضَهُما النِّصفُ[1]، والصحيح الأول وإن كثرنَ، لقوله سبحانه: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١] و ﴿فَوْقَ﴾ زائدةٌ، كقوله سبحانه: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ [الأنفال: ١٢][2]: وذلك أن النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية أرسل إلى أخي سعد بن الربيع ـ رضي الله عنهما ـ فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمَّهما الثُّمن، وما بقي فهُوَ لكَ»[3]. وهذا تفسيرُ الآية وتبيين لمعناها. وقال سبحانه في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦]. فالبنتان أولى.

٩٩٢ مسألة ـ (وبناتُ الابْن بمَنْزلتهنَّ إذَا عُدِمْنَ) أجْمعوا على ذلك في إرْثهنَّ وحجْبهنَّ لمنْ تحجبُهُ البَنَات، وجعْل الأخَوَات معَهُن عصبة[4]، وإذا اسْتكملْنَ الثُّلثين سَقَطَ من أسْفلُ منْهُنَّ، إلا أن يكُون معَهُنَّ ذكرٌ، والأصلُ قولُهُ سبحَانهُ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ . وولدُ البَنين أولادٌ، قال سبحانهُ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[5]. (فإن اجْتمعْن سَقَطَ بناتُ الابْن، إلاَّ أن يكون معَهُنَّ ـ أو أنْزل منْهُنَّ ـ ذكرٌ فيُعصِّبُهُنَّ فيما بقي) أجْمَعَ أهْلُ العلم على أن بَنات الصُّلب متى اسْتكْمَلْنَ الثُّلثين سقَطَ بناتُ الابْن، ما لمْ يكنْ بإزائهنَّ أوْ أسْفل منْهُنَّ ذكرٌ فيُعصِّبُهُنَّ، والأصْلُ في

---

(١) لم أعثر على قوله بسند إليه في كتب الحديث ولا كتب التفسير، وكل ما وجدته أن هذا قوله وأنه خالف بذلك الجمهور، كما جاء في فتح الباري [الفرائض، باب: ميراث البنات] والله تعالى أعلم.

(٢) أي فاضربوا الأعناق. وقيل: في الآية تقديم وتأخير، والتقدير فإن كن نساء اثنتين فما فوق..

(٣) [أبو داود: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، رقم: ٢٨٩١، ٢٨٩٢. الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، رقم: ٢٠٩٣. ابن ماجه: الفرائض، باب: فرائض الصلب، رقم: ٢٧٢٠. السنن الكبرى للبيهقي: الفرائض، باب: فرض الابنتين فصاعداً: ٦/ ٢٢٩. المستدرك للحاكم (الفرائض): ٤/ ٣٣٤، من حديث جابر رضي الله عنه].

(٤) كما سيأتي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في المسألة (٩٩٣) الآتية.

(٥) أي والخطاب لذرية آدم وذرية إسرائيل ـ وهو يعقوب ـ عليهما السلام.

وإنْ كانَتْ بنْتٌ واحدَةٌ وَبَنَات ابن، فَللبنْت النِّصْفُ، ولبنَات الابن ـ واحدة كانَتْ أوْ أكْثَرَ من ذلك ـ السُّدُسُ تكْملَةُ الثلثين، إلا أنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصبهُنَّ فيما بَقيَ.

ذلك: أنَّ الله سبحانهُ لمْ يفرضْ للأولاد إذا كُنَّ نساء إلا الثلثين، وهؤلاء لم يخْرُجْن عن كونهنَّ أولاداً نساء، وقد ذهب الثُّلُثان لولد الصُّلب، فلَمْ يَبْقَ لهُنَّ شيءٌ، ولا يُمكنُ أن يشاركن بنات الصُّلب لأنَّهن دُونَ درجتهنَّ. فإن كان مع بنات الابن ابن[1] في درجتهنَّ ـ كأخيهنَّ أو ابن عمِّهنَّ ـ أو أنْزل منْهُنَّ ـ كابْن أخيهنَّ أو ابن عمِّهنَّ ـ عصَّبَهُنَّ في الباقي، فكان بينَهُم للذكر مثلُ حظ الأنثيين، لقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ فهؤلاء قد دخلوا في عُموم هذا اللَّفظ، ولهذا تناولهم الاسْمُ ولو لمْ يكنَّ بنات، ولأن كل ذكر وأنثى يَقْتسِمان الْمال إذا لم يكن معهم ذُو فَرْض وجب أنْ يقتسما الْفاضلَ عنهُ، كالابْن والبنْت للصُّلْب[2].

٩٩٣ مسألة ـ (وإنْ كانَتْ بنْتٌ واحدةٌ وبناتُ ابْن: فللبنْت النِّصفُ، ولبنات الابْن ـ واحدةً كانَتْ أوْ أكْثَرَ منْ ذلك ـ السُّدُسُ تكْملةُ الثُّلثَيْن، إلا أنْ يكون مَعَهُنَّ ذكرٌ فيُعَصِّبُهُنَّ فيما بقيَ) أمَّا كونُها إذا كانت واحدة فلَهَا النِّصْفُ، فمُجمعٌ عليه، لقوله سُبحانهُ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾. وأمَّا إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن فلهُنَّ السُّدُس، فلأنَّ الله سبحانهُ قال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ ففرض للبنات كلِّهنَّ الثُّلثين، وبناتُ الصُّلب وبناتُ الابن نساء من الأولاد، فكان لهُنَّ الثُّلُثان بفرض الكتاب، واخْتُصَّت بنْتُ الصُّلب بالنِّصف لأنَّه مَفْرُوضٌ لها، والاسمُ متناولٌ لها حقيقة، فيبقى لبنْت الابن تمامُ الثلثين، فلهذا قال الفُقَهاءُ: يكملنَ الثُّلثين. وهذا مُجْمَعٌ عليه أيضاً، وروى هُزيل بن شرحبيل الأزدي قال:

---

(١) هكذا العبارة في النسخ، وفي المغني [٩/ ١٢] والمراد: (ابن ابن).

(٢) إذا لم يكن معهما ذو فرض اقتسما المال كله للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا كان معهما ذو فرض ـ كالأم أو الزوجة مثلاً ـ اقتسما ما فضل عنهما. فكذلك هنا: لو انفرد ابن الابن وبنت الابن ورثا المال كله، ولما كان معهما ذو فرض ـ وهو البنت أو البنات ـ اقتسما ما بقي بعد فرضها أو فرضهن.

فصلٌ [في ميراث الأخوات]

والأخَواتُ منَ الأبَوين كَالْبَنَات في فَرْضهنَّ،........................

سئل أبو موسى رضي الله عنه عن ابْنة وابْنَة ابْن وأخْت؟ فقال: للابنة النِّصف، وما بقي فللأخت. فأتى ابن مسعود فسأله، وأخبرهُ بقول أبي موسى، فقال: لقد ضلَلْت إذاً وما أنا من المُهْتدين، ولكنْ أقْضي فيها بقَضاء رسول الله ﷺ: للابْنة النِّصف، ولابْنة الابن السُّدُس تكملة الثُّلثين، وما بقي فللأخت. فأتيْنا أبا موسى فأخبرْناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دَام هذا الحبْرُ فيكُمْ. متفق عليه بنحو من هذا المعْنى[1].

قال[2]: (إلا أنْ يكونَ معَهُنَّ ذكرٌ فيُعصِّبُهُنَّ) وهذا متفق عليه أيضاً، لم يُخالفْ فيه إلا ابنُ مسعُود رضي الله عنهُ، فقال: لبنات الابْن الأضَرُّ بهنَّ من المُقَاسمة أو السُّدُس، فإنْ كان السُّدُسُ أقلَّ من الحَاصل لهُنَّ بالمُقاسمة فلهُنَّ السُّدُسُ، وإنْ كانت المُقَاسمة أضَرَّ بهنَّ وأقلَّ من السُّدُس فلهُنَّ المُقاسمة[3]. ولنا: أنَّه يقاسمُهُنَّ لوْ لـمْ يكنْ غيرُهُنَّ، فيقاسمُهُنَّ وإنْ كان معَهُنَّ بنْتُ الصُّلْب، كَما لَوْ كانت المُقاسمَةُ أضَرَّ عليْهنَّ.

(فصل: **والأخَوَاتُ للأبوين كالبنات في فَرْضهنَّ**) يعني للواحدة النصْفُ إذا انْفَرَدَتْ،

---

(١) [البخاري: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم: ٦٣٥٥. أبو داود: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، رقم: ٢٨٩٠. الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، رقم: ٢٠٩٤. النسائي في الكبرى: الفرائض، باب: ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات، والبابين بعده، رقم: ٦٣٢٨ ـ ٦٣٣٠. ابن ماجه: الفرائض، باب: فرائض الصلب، رقم: ٢٧٢١]. وقول الشارح: متفق عليه، سهو منه، فلم يروه مسلم، ولعله تبع في ذلك ابن قدامة، فإنه قال في [المغني: ٩/ ١٥]: متفق عليه بنحو من هذا المعنى.

(٢) أي ابن قدامة رحمه الله تعالى، كما هو ظاهر من المتن.

(٣) [أخرجه الدارمي: الفرائض، باب: في الإخوة والأخوات والولد وولد الولد، رقم: ٢٧٨٦، عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه. كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: أوائل الفرائض، رقم الأثر: ١٩٠٣٣، عن الشعبي، ولم يرفعه إلى ابن مسعود رضي الله عنه]. ووجدت في السنن الكبرى للنسائي [الفرائض، باب: ميراث أولاد الابن: ٦/ ٢٣٠]: أن ابن مسعود: لم يكن يزيد البنات على الثلثين: فإن ترك بنتين، وبنت ابن، وابن ابن: كان للبنتين الثلثان، وما بقي لابن الابن، ولا شيء لبنت الابن. =

وَالأَخَواتُ مِنَ الأَب مَعَهُنَّ كَبَنَات الابْن مع البَنَات سَواءٌ، وَلاَ يُعَصِّبُهُنَّ إلا أَخُوهُنَّ.

وللاثْنَتَيْن فَصَاعداً الثُّلُثان، لقوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٩٩٤ مسألة ـ (والأخواتُ من الأب معَهُنَّ كبنات الابْن مع البنات سواءٌ) لأنّهن في معناهنَّ، فإنَّ الله سبحانه فرَض للأخوات كما فرض للبنات: للواحدة النِّصفُ، وللاثنتين الثُّلثان. والمرادُ بالآية ولدُ الأبوين أوْ ولدُ الأب بإجْماع أهْل العلْم[1]. وأمَّا سُقوطُ الأخوات من الأب باسْتكْمال الأخوات من الأبوين الثُّلثين، فلأن الله سبحانهُ إنَّما فَرَض للأخوات الثلثين، فإذا أخذه ولد الأبوين لم يبق ممَّا فرض الله سبحانهُ للأخوات شيءٌ يستحقُّهُ ولدُ الأب، فإن كانت واحدة من أبوين فلها النصفُ ـ كالبنْت الواحدة ـ بنص الكتاب، ويبقى من الثلثين المفروضة للأخوات سدس يكمل به الثُّلثان، فيكون للأخوات من الأب، كبنات الابن مع البنات من الصُّلب، ولذلك قال الفقهاء: تكملة الثُّلثين. فإن كان ولدُ الأب ذكوراً وإناثاً فالباقي بينهُم، لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ .

ولا يُفارق ولدُ الأب مع ولد الأبوين ولدَ الصُّلب، إلاَّ في أن بنت الابن يُعصِّبُها ابْنُ أخيها ومن هُوَ أنْزلُ منها، والأختُ من الأب لا يُعصِّبُها إلاَّ أخُوها.

وإن ترك بنتاً واحدة، وبنات ابن، وابن ابن: كان للبنت النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي لابن الابن. [وانظر: مصنف ابن أبي شيبة: الفرائض، باب: في رجل ترك ابنتيه وابنة ابن وابن ابن أسفل منها، والباب الذي بعده: ١١/ ٢٤٩. وسنن الدارمي: الفرائض، الباب المذكور قبل، رقم: ٢٧٨٥. والمصنف لعبد الرزاق: أوائل كتاب الفرائض، الأثر رقم: ١٩٠١٢].

(١) ومستند هذا الإجماع: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض، فدعا بوَضوء، فتوضأ، ثم نضح عليَّ من وَضوئه، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، إنما لي أخوات؟ فنزلت آية الفرائض. وعند مسلم: حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.
[البخاري: الفرائض، باب: ميراث الأخوات والإخوة، رقم: ٦٣٦٢. مسلم: الفرائض، باب: ميراث الكلالة، رقم: ١٦١٦]. (**الكلالة**: من ليس بفرع ولا أصل من الورثة).

والأخواتُ مَعَ الْبَنَات عَصَبَةٌ لهنَّ مَا فَضَلَ، وَلَيْسَتْ لهنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، لقوْل ابْن مَسْعُود رضي الله عنه، في بنت وبنْت ابْن وأخْت: أَقْضي فيهَا بقَضَاء رسُول الله ﷺ: للبنْت النِّصْفُ، وَلبنْت الابْن السُّدُسُ، وَمَا بَقيَ فَللأخْت.

فَصْلٌ [في ميراث الإخوة والأخوات من الأم]

والإخْوَةُ والأخَواتُ من الأمِّ سواءٌ ذكرهُمْ وإنَاثُهُمْ: لوَاحدهمُ السُّدُسُ، وللاثنين السُّدُسَان، فإنْ كانُوا أكْثَرَ من ذلك فهم شُرَكاءُ في الثُّلُثِ.

---

٩٩٥ مسألة ـ (والأخَواتُ مع البنات عصبة كالإخوة، لَهُنَّ ما فضل، وليستْ لَهُنَّ معهن فريضةٌ مُسماة) لقوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ[1] لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فشرطَ في فَرْضهَا عدم الولد، فاقْتَضَى أن لا يُفرض لها مع وجُوده، ولما سبق من حديث الهُزَيْل، وهي فُتْيَا ابن مسعود رضي الله عنه التي قضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ. متفق عليه بمعناه[2].

(فصلٌ: والإخوةُ والأخواتُ منَ الأمِّ سواءٌ ذكرهُمْ وأنْثاهُمْ: لواحدهمُ السُّدُس، وللاثنين الثُّلثُ، فإنْ كانُوا أكثر من ذلك فهُم شركاءُ في الثُّلث) لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢][3] يعني ولد الأم بإجماع أهْل العلْم، وفي قراءة عبد الله رضي الله عنه: (وله أخٌ أوْ أخْتٌ منْ أمٍّ)[4].

---

(١) (هلك: مات).

(٢) انظر حديثه كاملاً مع تخريجه في المسألة (٩٩٣).

(٣) (كلالة: من ليس بأصل ولا فرع من الوارثين، أو من ليس له أصل أو فرع من الوارثين. أخ أو أخت: من أمه، كما فسره الصحابة. شركاء: أي متساوون في قسمته، فالتشريك ظاهره التسوية في القسمة).

(٤) الذي في المغني [٩/ ٧] وعند القرطبي في تفسيره [الجامع لأحكام القرآن]: أن هذه قراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

١ـ بابُ: الحَجْبِ

يَسْقُطُ وَلَدُ الأَبوَيْن بثلاثة: بالابْن، وابْنه، والأب.

١ـ باب: الْحَجْبِ[1]

(يسقُطُ ولدُ الأبويْن بثلاثة: بالابن، وابْنه، والأب) لأن الله سبحانَهُ شرَطَ في توريثهمْ عدم الولد بقوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ..﴾. فلَمْ يجعلْ لها مسمى مع الولد، وإنَّما أخذت الفاضل عن البنات، والابنُ لا يفضُلُ عنه شيء فتسقط به، وكذلك ابنهُ لأنه ابن. ويسقطون بالأب لأنَّهم يُدْلون به، وكلُّ من أدْلى بشخص سقَطَ به إلاَّ ولد الأمِّ، والجدَّةَ من جهة الأب[2].

---

(١) الحجب ـ في اللغة ـ المنع، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففون: ١٥] أي ممنوعون من رؤيته سبحانه وتعالى.

وهو في الاصطلاح: المنع من بعض الإرث أو من كله مع وجود سببه.

وهو نوعان:

حجب بالوصف، وذلك بأن يقوم في الشخص مانع من موانع الإرث التي سيأتي بيانها في باب: موانع الميراث، صحيفة (٩٨٧). وفي هذه الحالة يعتبر هذا الممنوع من الميراث كأن لم يكن، فلا يؤثر على وجود غيره من الورثة. كما لو وجد ابن قاتل وأخ، فإن الابن لا يرث، لأنه قاتل، فلا يحجب الأخ عن الميراث.

وحجب بالشخص، وذلك بأن يوجد شخصان، كل منهما قام به سبب الميراث، ولكن أحدهما أقوى من الآخر، إما لجهة القرابة أو لقربها أو لقوتها، كما سيأتي عند الكلام عن العصبات.

وهذا ينقسم إلى: حجب حرمان من الإرث بالكلية، كالابن مع الإخوة مثلاً، فإنه يحجبهم بالكلية.

وحجب نقصان، فيرد العصبة إلى الفرض، كالابن مع الأب، أو إلى نصيب أقل كالولد أو العدد من الإخوة مع الأم.

(٢) في النسخ المطبوعة والمحققة: (والجدة لأم، لا من جهة الأب) وهو خطأ، والمعنى لا يستقيم، لأن الجدة لأم لا ترث مع من أدلت به وهي الأم قطعاً، فمن هو الذي تدلي به ولا تحجب معه؟ والصواب ما أثبته، فقد سبق أن الجدة أم الأب ترث مع وجوده، مع أنها أدلت به. [انظر =

وَيَسْقُطُ ولدُ الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الأبويْن.
ويسقطُ ولَدُ الأم بأرْبعة: بالوَلد ذَكراً أوْ أنثى، وَوَلَد الابْن، والأب، والجدِّ.
ويَسْقُطُ الجد بالأب، وَكُلُّ جَد بمنْ هُوَ أقْرَبُ مِنْهُ.

---

٩٩٦ مسألة ـ (ويسقطُ ولدُ الأب بهؤلاء الثَّلاثة) لذلك (وبالأخ من الأبوين) لما رُوي عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه قَضى بالدَّيْن قبْلَ الوَصية، وأنَّ أعْيان بني الأم يتوارثُون دونَ بني العلات، الرَّجلُ يرثُ أخاهُ لأبيه ولأمِّه دُونَ أخيه لأبيه. أخرجه التِّرمذي[1].

٩٩٧ مسألة ـ (ويسقُطُ ولدُ الأمِّ بأربعة: بالولد ذكراً كان أو أنْثى، وولد الابن، والأب، والجَدِّ) لأن الله سبحانه شرط في توريثهم كون الموروث كلالة، بقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] والكلالة من لا ولد لهُ في قول بعضهم، وفي قول: هو اسم لمن عدا الوالد والولدَ من الوارث، فيدلُّ على أنَّهم لا يرثون مع والد ولا ولد.

٩٩٨ مسألة ـ (ويسقُطُ الجَدُّ بالأب، وكلُّ جد بمن هو أقرب منه) لأنَّه يدلي به. كما تسقط الجدات بالأم، لكونهن أمَّهات يُدلين بها. ويسقط ولد الابن بالابن، لأنَّه يُدْلي به إن كان أباهُ، وإن كان عمَّهُ فهُو أقربُ منهُ، فيكون أوْلى بالميراث، لقوله ﷺ: «ما أبقت الفُروض فلأولى رجل ذكر»[2].

المسألة (٩٨٦)].

(١) [الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم: ٢٠٩٥. ابن ماجه: الوصايا، باب: الدين قبل الوصية، رقم: ٢٧١٥. الفرائض، باب: ميراث العصبة، رقم: ٢٧٣٩].
(بني العلات: هم أبناء الأب الواحد من أمهات مختلفة).
(دون أخيه لأبيه) في النسخ المطبوعة والمحققة: (دون أخيه لأمه) وهو خطأ، لأن الأخ لأب وأم لا يحجب الأخ لأم. وما أثبته هو الصواب، وهو الذي في الأصول.

(٢) انظر تخريجه صحيفة (٩٢٨) حاشية (١) عند البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه وأحمد، وهو عند الترمذي [الفرائض، باب: في ميراث العصبة، رقم: ٢٠٩٩] واللفظ عند الجميع: «الفرائض». ولم أجد لفظ (الفروض) والمعنى واحد، إذ الفرائض جمع فريضة، والفروض جمع فرض.

٢ ـ بابُ: العَصَبَات

وَهُمْ كُلُّ ذَكَر يُدْلِي بنَفْسه أوْ بذَكَر آخَرَ، إلا الزَّوْج والمعْتقَة وَعَصَباتهَا.

وأحَقُّهُمْ بالمِيرَاث أقْرَبهُمْ، وأقْرَبهُمُ الابنُ، ثُمَّ ابنُهُ وَإنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأبُ، ثُمَّ أبُوهُ وإنْ عَلا، مَا لَمْ يَكُنْ إخْوَة. ثُمَّ بنُو الأب، ثُمَّ بَنُوهُمْ وإن نَزَلُوا، ثُمَّ بَنُو الجدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ.

---

٢ ـ باب: العَصَبَات[1]

(وُهم كلُّ ذكر يُدلِي بنفسه أو بذكر آخر، إلا الزوج والمعتقة وعصباتها. وأحقُّهم بالميراث أقربُهُم) ويسقُطُ به من بعدَهُ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أبقت الفروض فلأولى رجُل ذكر»[2].

(وأقربهم الابنُ وابنهُ وإن نزل) لأن الله سبحانه بدأ بهم بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] والعرَبُ تبدأ بالأهَم فالأهم. (ثم الأبُ) لأن سائر العَصَبَات يُدلون به. (ثُمَّ الجَد أبو الأب وإنْ علا، ما لم يكن إخْوةٌ) فإن اجتمعوا فقد مضى ذكرهم في فَصْل أحْوال الجَد[3]. (ثُمَّ بنُو الأب) وهُم الإخْوة (ثم بَنُوهُم وإنْ نَزَلوا، ثُمَّ بنُو الجَد) وهُمُ الأعْمَامُ (ثُمَّ بنوهم) وإنْ نزلُوا، ثم بنو جَد الأب وهُمْ أعْمَامُ الأب، ثمَّ بَنُوهُمْ وإنْ نَزَلوا.

---

(١) هم ـ في اللغة ـ قرابات الرجل لأبيه، سموا بذلك لأنهم يتقوى بعضهم ببعض ويمنع بعضهم بعضاً، أي يحميه، من العَصْب وهو المنع والشد.

وهم في الاصطلاح: ثلاثة أصناف:

١ـ **العصبة بنفسه**: هو كل ذكر نسيب، ليس بينه وبين الميت أنثى، كالابن والأب.

٢ ـ **والعصبة بغيره**: كل أنثى عصبها ذكر، فنقلها من الفرض إلى التعصيب، كالبنت مع الابن والشقيقة مع الشقيق، فكل منهما يرث بالتعصيب.

٣ ـ **والعصبة مع غيره**: كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى، والثانية ترث بالفرض لا بالتعصيب، كالشقيقة مع البنت.

(٢) انظر الحاشية (٢) من الصحيفة السابقة.

(٣) صحيفة (٩٢٨).

وَعَلى هَذَا لا يَرِثُ بنو أب أعْلَى مَعَ بني أب أدْنى مِنْهُ وَإنْ نَزَلوا، وَأَوْلى كُلِّ بني أبٍ أقْرَبُهُمْ إليْه، فإن اسْتَوَت دَرَجاتهُمْ فَأولاهُمْ منْ كان لأبوَين.

(وكذلك أبداً: لا يرثُ بنُو أب أعْلى مع بني أب أقْرب منْهُ وإن نزلَتْ درَجَتُهُم) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أبْقت الفرائضُ فلأوْلى رجُل ذكر».

٩٩٩ مسألة ـ (وأوْلى ولد كل أب أقْربُهُم إليْه) للخَبَر.

١٠٠٠ مسألة ـ (فإن اسْتوت درجتُهُم فأوْلاهُمْ من كان لأبوين) لحديث علي رضي الله عنه[1].

---

(١) الذي سبق في المسألة (٩٩٦).

وخلاصة ما سبق: أن الميراث بالتعصيب يكون:

أولاً: حسب الجهة: فجهة البنوة مقدمة على كل جهات القرابة، ثم جهة الأبوة، ثم جهة الأخوة، ثم جهة العمومة.

وثانياً: حسب الدرجة، وذلك عند اتحاد الجهة: فالابن مقدم على ابن الابن، والأب مقدم على الجد، والأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ الشقيق، والأخ لأب مقدم على ابن الأخ لأب، والعم مقدم على ابن العم.

وثالثاً: حسب القوة، وذلك عند اتحاد الجهة والدرجة: فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ لأب، والعم الشقيق مقدم على العم لأب، وهكذا.

والأصل فيما سبق:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فبدأ سبحانه بذكر الأولاد، والعرب تبدأ بذكر الأهم. ولأنه تعالى جعل ميراث الأب بالفرض عند وجود الولد فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ بينما يرث بالتعصيب عند عدم وجوده، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ أي ولأبيه الباقي.

وإذا أسقط الولد تعصيب الأب فغير الأب أولى أن يسقط تعصيبه به.

=

وأربَعَةٌ منْهُم يُعَصِّبُون أخَواتِهِمْ وَيَقْتَسِمُون مَا وَرِثُوا: للذَّكَر مثلُ حَظِّ الأنْثيين وَهُم: الابنُ، وابنُهُ، والأخُ منَ الأبَوَيْن، أوْ منَ الأب.

ومنْ عَدَاهُمْ يَنْفَردُ الذُّكُورُ بالميرَاث، كَبَني الإخْوَة والأعْمَام وَبَنيهِمْ.

وإذَا انْفَرَدَ العَصَبةُ وَرِثَ المَالَ كُلَّهُ، فَإنْ كانَ مَعَهُ ذُو فَرْض بَدَأ به، وَكَانَ البَاقي للْعَصَبَة، لقَوْل رسول الله ﷺ: «ألحقُوا الفَرَائضَ بأهْلهَا، فَمَا بَقيَ فَلأولى رَجُل ذَكَر».

فإن اسْتغرقت الفُرُوضُ المال سَقَطَ العَصَبة، كزوج وأم وإخْوة لأم وإخْوة لأبوين: فللزوج النِّصْفُ، وللأمِّ السُّدُسُ، وللإخوة للأمِّ الثُّلُثُ،..........

١٠٠١ مسألة ـ (وأربعةٌ من الذُّكور يعصِّبُون أخواتهِمْ) فيمْنَعُونهُن الفَرْض (ويقْتسمون ما ورثُوا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وهم: الابنُ، وابنهُ، والأخ من الأبوين، أو من الأب) لقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

١٠٠٢ مسألة ـ (ومَنْ عَدا هؤلاء من العصبات ينْفردُ الذُّكور بالميراث) دون الإناث (كبني الإخوة والأعْمام وبنيهم) لأن أخواتهم منْ ذوي الأرْحام.

١٠٠٣ مسألة ـ (وإن انْفرد العَصَبةُ ورث المال كلَّهُ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أبقت الفُرُوض فلأولى رجُل ذكر»[1].

١٠٠٤ مسألة ـ (وإذا اجْتمعَ ذُو فَرْض وعصبة بُدئ بذي الفَرْض، فأخذ فرضَهُ وما بقيَ للعصبة) للخبر. (فإن اسْتَغرقت الفُرُوضُ المالَ سَقَطَ العصبةُ: كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأمٍّ أو لأب: فللزوج النِّصف، وللأم السُّدُسُ، وللإخوة من الأمِّ الثُّلُثُ،

وقال تعالى في ميراث الأخ والأخت: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فدلت الآية على أن الأخ لا يرث بوجود الولد.

(١) [انظر المسألة (٩٩٨)].

... ويَسْقُطُ الإخْوة للأبويْن، وتُسَمَّى المشترَكَة والحَمارِيَّةَ. ولوْ كَانَ مَكَانهمْ أخواتٌ لكانَ لهنَّ الثُّلُثَان، وتَعُول إلى عَشَرَة، وتُسَمَّى أمَّ الفُرُوخ.

وإذَا كَانَ الوَلَدُ خُنْثى اعتُبر بمبَاله:..

وسقَطَ الإخوةُ من الأبوين) لأنهم عصبةٌ، وقد تمَّ المالُ بالفُروض (وتُسمَّى المُشرِّكة) لأن عمر رضي الله عنه شرك بين ولد الأم وولد الأبويْن في الثُّلثُ، فقسم بيْنَهُم بالسَّويَّة (وتُسمَّى الحمارِيَّة) لأنَّه قيل: هبْ أن أباهُم كان حماراً، فما زادهم ذلك إلا قُرباً، روي أن ذلك قيل لعمر رضي الله عنه بعد ما أسقطَهُمْ، فشرك بينهمْ[1].

١٠٠٥ مسألة ـ (ولوْ كان مكانَهُم أخوات كان لَهُنَّ الثُّلثان، وتعُولُ إلى عشرة، وتُسمى أم الفُرُوخ) لأنها عالت بثلثيها[2]، وهي: أن يكون زوج وأم وإخوة لأم وأخوات لأبوين أو لأب ، أصلُها من ستة: فيكون للزوج النصفُ ثلاثةٌ، وللأمِّ السدسُ سَهْمٌ، وللإخوة من الأم الثلثُ سهمان، وللأخوات الثلثان أربعة، صارت عشرة.

فصل ـ (وإذا كان الولدُ خُنْثى اعْتُبر بمباله) وينقسم إلى مشكل وغيره، فالذي نتبيَّن فيه علامات الذكور أو علامات الإناث، فيُكْشفُ حالُهُ ويُعلم أنَّهُ رجل أو امرأة ليس بمشكل، والذي لا علامة فيه مشكل فيُعتبر بمباله، قال ابن المنذر: أجْمع كل من نحفظُ عنهُ

---

(١) [جاء في السنن الكبرى للبيهقي: الفرائض، باب: المشركة: ٦/ ٢٥٥: أن عمر رضي الله عنه شَرَّك بينهم، فقال له رجل: قضيت في عام أول بغير هذا؟ قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً؟ قال: تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا.

أقول: ومن هذا القضاء قال الفقهاء: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. وجاء فيه: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه هو الذي قال: هبوا أباهم كان حماراً، ما زادهم الأب إلا قرباً. وأشرك بينهم في الثلث].

وتشريكهم هو مذهب مالك والشافعي رحمهم الله تعالى. ومذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى عدم توريث الأشقاء، وحجتهم: أن هؤلاء يرثون بالتعصيب كما سبق، ولم يبق لهم شيء بعد ذوي الفروض، فلا يرثون شيئاً.

(٢) لأن أصلها ستة، فصارت عشرة، فقد عالت بأربعة وهي ثلثا الستة، فشبهت بطائر حوله فراخه.

... فَإن بَالَ من ذَكَره فَهُوَ رَجُل، وإنْ بَالَ منْ فرجه فهُوَ امرأةٌ، وإنْ بَالَ بَيْنهمَا واسْتَوَيَا فَهُوَ مُشْكل، له نصفُ ميرَاث ذَكَر ونصفُ ميراث أنْثى، وَكذلك الحُكْمُ في ديَتِه وجُرْحه وَغَيرهمَا، وَلاَ يُنْكَحُ بحال.

من أهل العلْم على أن الخُنثى يُورثُ من حيْثُ يَبُولُ[1]. (**إن بالَ من حيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ فَهُوَ رجُلٌ، وإن بال من حيث تبولُ المرأةُ فهو امرأة**) وفي حديث عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «يورثُ الخُنْثى منْ حيثُ يَبُولُ»[2]. ولأنَّ خُروجَ البول أعم العلامات، لأنَّها تُوجدُ من الصغير والكبير، وسائرُ العلامات إنما توجدُ بعد الكبرمثل نبات اللحْيَة، وخروج المَني والحَيْض. (**فإن بال منهما جميعاً واستويا فهو مشكلٌ، لهُ نصفُ ميراث ذكر ونصفُ ميراث أنْثَى**) قالهُ ابن عباس[3]. ولأن حالتيه تساوتا، فوجَبَ التَّسْوية بين حُكمهما، كما لو تداعى نفسان داراً في أيديهما ولا بيِّنة لهُما[4]. (**وكذلك الحُكْمُ في ديَته**) يعني أنَّه إذا قُتل خطَأً وجَبَ فيه نصفُ ديَة ذكر، ونصفُ دية أنْثى (**وكذلك جراحُهُ، ولا يُنْكَحُ بحَال**) لأنَّهُ ليسَ برجُل فيَنكحَ امرأة، ولا امرأة فتَنْكحَ رَجُلاً.

---

(١) انظر كتابه: الإجماع: الفرائض، المسألة (٣٢٧).

(٢) لم أعثر على هذا الحديث مرفوعاً عن عمر رضي الله عنه، وإنما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي سنده (محمد بن السائب الكلبي) قال البيهقي: لا يحتج به.
أقول: ويقويه ما أخرجه البيهقي والدارمي عن علي رضي الله عنه: في الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة، أيهما يورث؟ فقال: من أيهما بال. وفي رواية: يُوَرَّث من قِبَل مباله.
[الدارمي: الفرائض، باب: في ميراث الخنثى، رقم:٢٨٥٧، ٢٨٥٨. والبيهقي: الفرائض، باب: ميراث الخنثى: ٦/ ٢٦١].

(٣) ذكره عنه وعن عامر الشعبي صاحب المغني [٩/ ١١٠]. وأثر الشعبي ذكره الدارقطني في سننه (الفرائض): ٤/ ٨١. ولم أعثر على تخريج لأثر ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) يحكم لهما فيها بالسوية.

١٠٠٦ مسألة ـ فإن كان مع الخُنْثَى بنْتٌ وابنٌ: جعلت للبنت أقلَّ عدد لهُ نصف وهُوَ سَهْمان، وللذَّكر أربعة وللخُنْثى ثلاثةٌ. وقال أصحابُنَا: تعْملُ المسألة على أنَّهُ ذكرٌ، ثم على أنَّه أنْثى، ثمَّ تضربُ إحدى المسألتين في الأخرى إن تباينتا، أو وَفْقَهُمَا إن اتَّفقَتا، أوْ تَجْتَزِئُ بإحداهُمَا إن تَمَاثَلَتَا، أو بأكثرهما إنْ تَنَاسَبَتا[1]، ثم تضربُ ذلك في اثنين لأجْل الحالَيْن، فَما بلغَ فَمنْهُ تصحُّ، ثم لك في القسْمة طريقان: **أحدهما**: أن تجْمَعَ سهامَ كل واحد من المسألتين، ثمَّ تدْفَعُ إليه نصفَ ذلك. **الطريقُ الثَّاني**: أنْ تضْرب ما لأحدهما من مسْألة الذُّكوريَّة في مسألة الأُنوثيَّة أوْ في وفْقها، وما لَهُ من مسألة الأُنوثيَّة في مسألة الذُّكوريَّة أو في وفْقها، وإنْ تماثلتا جمعْتَ ما لهُ منْهُما، وإنْ تناسبتَا فلهُ نصيبهُ من أكثرهما بغَيْر ضرْب، ونصيبُهُ من أقلِّهما مَضْرُوباً في مَخْرَج نسبة إحْداهُمَا إلى الأخرى.

مثالهُ: ابنٌ وولدٌ خُنْثى، مسألة الذُّكوريَّة من اثنين، ومسألةُ الأنوثيَّة من ثلاثة، تضْربُهَا في اثنين تكُنْ ستَّة، ثُمَّ في اثنين تكنِ اثْني عشر، فإذا أردْت القسْمة فقُل: لو كان الخُنْثى ذكراً كان له ستَّة، ولو كان أنْثى كان له أربَعةٌ، فلهُ نصفُهُمَا خَمْسةٌ، وللابن ثمانية لو كان الخُنْثى أنْثى، وستَّةٌ إذا كان ذكراً، فلَهُ نصفُ ذلك سبْعةٌ[2].

---

(١) **التناسب**: أن يكون أحد العددين أكبر من الآخر وينقسم عليه، ويسمى التداخل أيضاً، مثل (٢ و ٤) أو (٣ و٦) وهكذا. **والتماثل** أن يتساوى العددان، مثل (٣ و٣) أو (٤و٤) وهكذا. **والتوافق**: أن يكون أحد العددين أكبر من الآخر، ولكنه لا ينقسم عليه، والعددان يقبلان القسمة على عدد معين، وذلك مثل (٤ و٦) فكل منهما ينقسم على اثنين، وحاصل قسمته هو وفقه، فوفق (٤) اثنان، ووفق (٦) ثلاثة، فإذا ضرب وفق أحدهما بكل الآخر كانت النتيجة واحدة،فمثلاً: (٣×٤=١٢) و(٢×٦=١٢). والتباين سوى ما سبق، مثل (٢ و٣) أو (٣و٤) وهكذا.

(٢) وهذه صورتها:

	٣ذكر	٢أنثى	٢ ذكر	٢ أنثى	ذكر	أنثى	
	٢	٣	٦	٦	١٢	١٢	
ابن	١	٢	٣	٤	٦	٨	٧
ولد خنثى	١	١	٣	٢	٦	٤	٥

وبالطريق الأخرى: للخُنْثَى من مسألة الذُّكُورية سهْمٌ في مسألة الأنوثيَّة ثلاثةٌ، ولهُ سهمٌ من مسألة الأنوثية في مسألة الذُّكوريَّة اثْنان، صارَ لهُ خَمْسةٌ. وكذلك يُفْعل في الابن[1].

وإنما كان كذلك، لأنَّ للابن النِّصْفَ بيقين[2]، وللخُنْثَى الثُّلثُ بيقين[3]، يبقى سَهْمان يتداعيانهما، فتقسم بينهما نصفين[4].

وكان الثَّوْريُّ في هذا الفَصل يجْعلُ للذَّكر أرْبعة، وللأنْثى اثنين، وللخُنْثى ثلاثةً، فإن كان ابنٌ وولد خُنْثى، فهي من سبْعة، وإنْ كانَتْ بنتٌ وولد خُنْثى، فهي من خَمْسَة. فإن كان مَعَهُمْ عمٌّ فلهُ السُّدُسُ، وهُوَ قولٌ لا بأس به[5].

---

(١) وهذه صورتها:

	٣ذكر	٢ أنثى	ذكر	أنثى	جمع
	٢	٣	٦	٦	١٢
ابن	١	٢	٣	٤	٧
ولد خنثى/ ذكر	١	١	٣	٢	٥

(٢) وهو (٦) من (١٢).

(٣) وهو (٤) من (١٢).

(٤) فيعطى (١) للابن فيصبح نصيبه (٧): ويعطى (١) للخنثى، فيصبح نصيبه (٥).

(٥) وصورتها:

	٦
بنت	٢
ولد خنثى	٣
عم	١

ويُفهم من هذا أن الخنثى لا يحجب مَن هو أبعد منه من العصبات على احتمال أنه ذكر، لأنه احتمال يعارضه احتمال في قوته أنه أنثى، ولذلك ورث العم معه هنا.

٣ ـ بابُ: ذَوي الأرْحَام

وهُمْ كُلُّ قَرَابة ليْسَ بعصبة، وَلاَ ذي فَرْض، وَلاَ ميراثَ لهم مَعَ عَصَبة وَلاَ ذي فرض، إلا مَعَ أحَدِ الزوجين: فَإنَّ لهمْ مَا فَضَلَ عَنْهُ منْ غَير حَجْب وَلاَ مُعَاوَلَة.

---

٣ ـ بابُ: ذوي الأرْحام

(**وهُمْ كلُّ قرابة ليْس بذي فَرْض ولا عصبة**) وهُمْ أحد عشر صنْفاً: ولَدُ البَنَات، وولَدُ الأخوات، وبناتُ الإخوة، وبناتُ الأعْمام، وبنُو الإخْوة من الأمِّ، والعَمُّ من الأم، والعَمَّاتُ من جميع الجهَات، والأخوال، والخالاتُ، وأبو الأمِّ، وكل جدَّة أدْلت بأب بيْن أمَّيْن أو بأب أعلى من الجَدِّ، فهؤلاء ومن أدْلى بهم يُسَمَّوْن ذَوي الأرْحام.

(**ولا ميراث لهُمْ مع ذي فَرْض ولا عصَبَة، إلا مع أحد الزوْجيْن: فإنَّ لهُمْ ما فَضَلَ عنهُ من غير حجب ولا معاولة**)[1] ويقسمُ الباقي بَيْنَهُمْ كما لو انْفَرَدُوا، لأنَّ الله سبحانَهُ فرَضَ للزَّوج والزوجة، ونصَّ عليهما، فلا يُحْجَبَان بذوي الأرْحام وهُمْ غير منْصُوص عليهم.

مثالُهُ: زوجٌ، وبنْتُ بنْت، وبنْت أخ: للزَّوج النِّصف، والباقي بَيْنَهُما نصْفان كما لو انفردا[2].

وقيل: يُقْسم بَيْنهم على قَدْر سهَام من يُدْلون به مع أحد الزَّوْجين على الحَجب والعَوْل، ثم يُفرض للزوج فرْضُهُ كاملاً من غير حجْب ولا عَوْل، ثم يُقْسمُ الباقي بينَهُم على قَدْر سهامهمْ. ومثالُهُ في هذه المسألة أن تَقُول: للزَّوج الرُّبُع، وللبنت سَهْمَان، ولبنت الأخ

---

(١) أي لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، لو كانوا فروعاً للمتوفى. وكذلك لا يفرض لهم ما يجعل المسألة تعول، فيدخل النقص على نصيب أحد الزوجين معهم.

(٢) أي لو انفردا عن الزوج: فيكون لبنت البنت النصف هو فرض أمها، والنصف لبنت الأخ وهو نصيب أبيها بالتعصيب لو وجد مع البنت الصلبية.

سَهْم. ثُمَّ تفرض للزَّوج النِّصف، والنِّصْف الآخرُ بَيْنهما على ثلاثة، وتصحُّ من ستة[1].

وإنما يقعُ الخلافُ في مسألة فيها مَنْ يُدلي بذي فَرْض ومن يُدلي بعصبة، وأما إن أدْلى جميعهم بذي فَرْض أو عَصَبَة فلا فرْق.

زوجة[2]، وابنتا ابنتين، وابنتا أختين: للزوجة الرُّبع، ولبنتي الابنتين ثلثا الباقي، والباقي لبنتي الأختين، تصحُّ من ثمانية[3].

وعلى القول الآخر تصحُّ من ستَّة وخمسين: للزوجَة رُبُعُها أربعة عشر، ولبنتي البنتين

---

(١) وصورتها هكذا:

		٦	٢ (٣)	٦
١/٤	زوج	٣	١	٣
١/٢	بنت بنت	٢	١	٢
ع	بنت أخ	١		١

فأولاً: للزوج الربع ٤/١، ولبنت البنت النصف ٢/١، ولبنت الأخ الباقي. وثانياً: للزوج النصف ٢/١، فتكون المسألة من اثنين: واحد منها للزوج، وواحد لبنت البنت وبنت الأخ أثلاثاً حسب الصورة الأولى، فتضرب المسألة الثانية بثلاثة لينقسم الواحد أثلاثاً، فيصبح الأصل (٦) نصفها للزوج (٣) و(٢) لبنت البنت، و(١) لبنت الأخ.

(٢) أي مثاله: زوجة..

(٣) وصورتها:

		٤ (٢)	٨
١/٤	زوجة	١	٢
٢/٣ با	بنت بنت/ ٢	٢	٤
ع	بنت أخت/ ٢	١	٢

وصححت من ثمانية بعد ضربها باثنين، لينقسم الواحد على بنتي الأختين.

ويَرِثُون بالتَّنزيل: فيجعَلُ كُلُّ إنْسان منْهُمْ بمنزلة مَنْ أدْلى به: فولدُ البَنات وولد بَنَات الابْن والأخَوات بمنزلَة أمّهَاتهمْ، وبناتُ الإخوة والأعْمام وبَنُو الإخْوة منَ الأمِّ كآبَائهمْ، والعمّات والعَمُّ من الأمِّ كالأب، والأخوالُ والخالاتُ وأبُو الأمِّ كالأمِّ.

اثنان وثلاثون، وللأخريين عشرة.

أصلها من أربعة وعشرين: للزوجة الثُّمن، ولبنتي البنتين الثُّلثان، ولبنتَي الأخْتين خمْسة، ثم تدفَعُ للزوجة الرُّبع، وتقسمُ الباقي على سهام المُدْلى بهم، وهي أحد وعشرون: لبنتي البنتين ستَّة عشر، ولبنتي الأخْتين خمْسة، فالأحَد وعشرُون ثلاثة أرْباع، فكمِّلْهَا بأن تزيدَ عليها ثُلُثَهَا سبْعة، صارَتْ ثمانية وعشرين، إلا أن خمسة على بنتي الأخْتين لا تصحُّ فتضربُها[1] في ثمانية وعشرين صارت ستَّة وخمسين، للزوجة رُبُعها أرْبعة عَشَر، ولبنْتي البنْتَيْن اثْنان وثلاثُون، وللأخريَيْن عشرة[2].

١٠٠٧ مسألة ـ (**ويُورَّثُون بالتَّنزيل، فيجعل كلُّ إنسان منْهُم بمنْزلة من أدْلى به، فوَلَد البَنات وبناتُ الابْن والأخَوات كأمّهاتِهمْ، وبناتُ الإخْوة والأعْمام وولَدُ الإخْوة من الأمِّ كآبائهمْ، والعمّاتُ والعَمُّ من الأمِّ كالأب**) وعَنْهُ: كالعَمِّ. (**والأخْوالُ والخالاتُ وآباءُ الأمِّ كالأم**) ثُمَّ يُجْعل نصيبُ كلِّ وارث لَمَنْ أدْلى به. ودليلُ أنَّ العَمَّة بمنزلة العم أنَّه رُوي عن علي رضي الله عنه[3]، ودليلُ أنَّهما بمنزلة الأب ما رَوَى الإمامُ أحمدُ بإسْناده، عن

---

(١) أي تضرب (٢) عدد رؤوسها.

(٢) وصورتها:

			٧	٢	
		٢٤	٤	٢٨	٥٦
١/٨	زوجة	٣	١	٧	١٤
٢/٣	بنتي بنتين	١٦	٣	١٦	٣٢
ع	بنتي أختين	٥		٥	١٠

(٣) فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى [الفرائض، باب: من قال بتوريث ذوي الأرحام: ٦/ ٢١٧] عن =

فإنْ كانَ مَعَهُمُ اثنان فَصَاعداً من جهَة واحدة: فأسْبَقُهُمْ إلى الوَارث أحَقُّهُم، فإن اسْتووْا قَسَمْتَ المال بَين مَنْ أدْلوا به، وَجَعَلت مَال كل وَاحد منْهُمْ لمن أدْلى به، وسَاوَيْتَ بَين الذُّكُور وَالإناث إذَا اسْتَوَت جهَاتهُمْ منهُ.

فَلَو خَلف ابنَ بنْت، وبنْت بنت أخْرَى، وابناً وَبنْتَ بنت أخرى، قَسَمْتَ المالَ بين البَنَات على ثلاثة، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لأولادهنَّ: للابن الثُّلُثُ، وللبنْتِ الثُّلُثُ، وللابْن والبنت الأخْرَى الثُّلُثُ البَاقي بَيْنَهُما نصفَين.

الزُّهْري: أن رسول الله ﷺ قال: «العَمَّةُ بمنزلة الأب إذا لمْ يَكُنْ بَيْنهما أبٌ، والخالةُ بمنزلة الخال إذا لم يكُن بَيْنهما أمٌّ»[1]. ولأنَّ الأبَ أقْوى جهاتهَا فنُزلَتْ بمنزلته، كما أنَّ بنْت الأخ تُدْلي بأبيهَا لا بأخيهَا، وبنْتُ العَمِّ تُدْلي بأبيهَا لا بأخيهَا، وقَدْ قيلَ: العَمَّة بمنْزلة الجَدِّ. وقيلَ: بمنزلة الجَدَّة. وإنَّما صارَ هذا الاخْتلافُ لإدْلائها بأرْبع جهات وارثَات: فالأبُ والعَمُّ أخَوَاهَا، والجَدُّ والجَدَّةُ أبواهَا، والصَّحيحُ الأوَّلُ، لمَا سَبَقَ.

١٠٠٨ مسألة ـ (**فإن كان معَهُمُ اثنان فصاعداً من جهة واحدة فأسبقُهُمْ إلى الوارث**[2] **أحقُّ**) مثالُهُ: خالةٌ، وأمُّ أبي أمٍّ: الميراث للخَالة، لأنَّها تلقى الأم بأوَّل درجَة.

١٠٠٩ مسألة ـ (**وإن اسْتوَوْا قسَمْت المَال بَيْن مَنْ أدْلَوْا به، وسَوَّيْت بَيْنَ الذَّكر والأنْثى إذا اسْتوت جهاتُهُمْ منْهُ، فَلَو خلَّفَ: ابْن بنْت، وبنْت بنْت أخرى، وابْناً وبنْت بنْت أخرى: قَسَمْتَ المَال بَيْنَ البَنَات على ثلاثة ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لأوْلادهنَّ، للابن الثُّلُثُ، وللبنت الثُّلُث، وللابن والبنت الأخرى الثُّلُثُ الباقي بَيْنَهُما نصفَيْن**) أصْلُهَا من ثلاثَة وتَصحُّ من ستَّة.

وإنَّما استوى الذَّكرُ والأنْثى من ذَوي الأرْحام في المِيْراث لأنَّهُم يرثُون بالرَّحم المَحْض، فاسْتوى الذَّكرُ والأنْثى كولَد الأمِّ.

علي رضي الله عنه في عمة وخالة: الثلثان للعمة والثلث للخالة. فهذا يدل على أنه جعل العمة كالعم.

(١) وأخرج البيهقي [الفرائض، باب: من قال بتوريث ذوي الأرحام: ٦/ ٢١٧] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب).

(٢) في النسخ (فأسبقهم إلى الميراث) والذي أثبته أصح ـ والله أعلم ـ وهو يوافق المتن، وكذلك يوافق قول ابن قدامة في المغني [٩/ ٨٧] في هذه المسألة: (فالميراث لأقربهم).

وإنْ خَلَّفَ ثَلاثَ عَمَّات مُتَفَرقات، وثلاثَ خَالات مُتفرقات: فالثُّلُثُ بين الخالات على خَمَسة، والثُّلثَان بين العَمّات على خمسة، وَتَصِحُّ من خمَسَةَ عَشَرَ.

وعنْهُ: للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، لأنَّ ميراثهُم يُعْتبَرُ بغيْرهم، فلا يَجُوزُ حَمْلُهُم على ذوي الفُرُوض، لأنَّ ذوي الأرْحام يأخُذون المَال كُلَّهُ. ولا على الْعَصَبَة الْبَعيد، لأنَّ ذَكَرَهُمْ ينفرد بالميراث دُونَ الإناث، فَثَبَتَ أَنَّهُم يُعْتبرون بالأقْرب من العَصَبَات.

ويجاب عن هذا بأنهم معتبرون بذوي الفروض، وإنما يأخذون كل المال بالفرض والرَّدّ.

وهذا إذا كان أَبُوهُمْ واحداً وأُمُّهُم واحدة.

وقال الخرقيُّ: يُسوَّى بينهم إلا الْخَال والْخَالة: فإن للخال الثُّلثين وللخالة الثُّلثُ، روي ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه[1].

(**فإنْ خَلَّفَ ثلاث عمَّات مُفْترقات، وثلاث خالات مُفترقَات: فالثُّلثُ بين الخالات على خَمْسة، والثُّلثان بين العَمّات على خَمْسة، وتصحُّ من خمسة عشر**) لأنَّ أصْلَها من ثلاثة: للخالات سَهْمٌ وللعَمَّات سَهمان، إلا أنَّ سَهْمَ الخالات بينَهُنَّ على خَمْسة لأنَّهُنَّ أخواتُ الأمِّ، للخالة التي منْ قبَل الأب والأمِّ ثلاثةٌ، وللخالة التي من قبل الأب سَهْمٌ، وللأخرى سَهْمٌ، بالفَرْض والرَّد، وسهْمٌ على خمسة لا يصحُّ. وكذا العَمّات من أخوات الأب، وثُلثَان بيْنَهُنَّ على نحو الثُّلث بين الخَالات، بالفَرْض والرَّدِّ، فصارت سهَامُهُنَّ كأنَّها رؤوس تَنْكَسرُ عليْها سهَامُهَا، وخمسة تُجْزئُ عنْ خمْسة، فَتَضْرب خمسةً في أصْل المَسْألة وهي ثلاثةٌ تكُنْ خمْسة عَشَرَ: للخالات خَمْسة على ثلاث، للتي من قبَل الأب والأمِّ ثلاثةٌ، وللأخرى سَهْمٌ، وللأخْرى سَهْمٌ. وللعَمَّات عَشَرةٌ: للتي منْ قبَل الأب والأمِّ ستَّة، وللأخْرَى سَهْمان، وللأخرى سَهْمان.

---

(١) [لم أعثر على قول عثمان رضي الله عنه في المراجع الحديثية، كما أنه لم يَعْزُ هذا القول إلى عثمان رضي الله عنه صاحب [المغني] ولا غيره من كتب المذهب. وأخرج مثله (عن ابن أبي ليلى) ابن أبي شيبة في مصنفه [الفرائض، باب: ابن الملاعنة ترك خالاً وخالة (١١/ ٣٤٠) ورقم الحديث (١١٣٨١)].

١٠١٠ مسألة ـ **(إن اخْتَلَفَتْ جهاتُ ذَوي الأرْحام نَزَّلْتَ البَعيدَ حتَّى يلحَقَ بوارثه ثُمَّ قسَمْت على ما ذَكَرْنا)** مثالُهُ: بنتُ بنْت، وابْنُ أخْت، وثلاثُ خَالات مُفْتَرِقات: فَبِنْتُ البِنْتِ بمَنزلَة البِنْت لها النِّصْفُ، وابْنُ الأخْت بمَنْزِلة أمِّه لهُ النِّصْف، والثلاثُ خالات أخواتُ الأم لهُنَّ السُّدُس بينهن على خمسة[١]، وتصحُّ من خمسة وثلاثين[٢]. وإن كان معهم عمة أخذت الباقي[٣] وأسقطت ابن الأخْت، لأنها بمنزلة الأب، وهو يُسْقط الإخوة. ومن نزَّل العَمَّة عمًّا جعل الباقي لابْن الأخْت، لأنَّها[٤] مع البنْت عصَبةٌ، وهيَ أقْرَبُ من العمِّ. ومن نزَّلها جَدّاً صَحَّتْ [عنده] من تسْعين: للخالات السُّدُسُ على خمسة، والثُّلثُ بين ابن الأخْت

---

(١) الذي هو نصيب الأم مع الفرع الوارث وهي البنت هنا التي نزلت بنت البنت منزلتها. وهذا السدس يوزع على الخالات كما لو كان هو التركة وهن الوارثات، فيكون: نصفه للخالة الشقيقة كما لو كانت أختاً لشقيقة، وللخالة من الأب سدسه نصيب الأخت من الأب مع الشقيقة، وللخالة من الأم السدس نصيب الأخت من الأم، فيكون أصل المسألة ستة، وترد إلى خمسة مجموع السهام.

(٢) هي حاصل ضرب خمسة بأصل المسألة (٧) التي عالت من (٦). وصورتها:

	٥			
		٧	٥	
		×	×	٣٥
١/٢	بنت بنت (بنت)	٣		١٥
١/٢	ابن أخت (أخت)	٣		١٥
١/٦	خالات (أم)	١		٣
	(شقيقة) ١/٣		٣	١
	(لأب) ١/٦		١	١
	(لأم) ١/٦		١	

(٣) أي بعد نصيب بنت البنت والخالات وهو اثنان من ستة، لأنها لا تعول في هذه الحالة.

(٤) أي الأخت التي نزل ابنها منزلتها، كما سبق في المسألة (٩٩٥).

والجهاتُ ثَلاثُ: البُنُوة، والأُمومَة، والأُبُوَّةُ.

والعمة على ثلاثة، فتضربُ ثلاثة في خمسة[1]، ثمَّ في ستَّة تكُنَّ تسْعين[2]. ومَنْ نزَّلَها جدَّة لمْ يُعْطها شَيئاً، لأنَّ الخَالات بمنْزلة الأمِّ، وهي تُسْقط الجَدَّة.

١٠١١ مسألة ـ (والجهَاتُ ثلاثٌ: البُنوَّةُ، والأمُومة، والأبُوَّةُ) وذكرها أبو الخَطَّاب خمْساً، زاد العُمُومَة والأخُوّة. أمَّا العُمومةُ فلا تصحُّ جهة، لأنَّا لو قُلْنا: إنَّها جهةٌ أفضى إلى تقْديم بنْت العَمَّة، وإن بعُدت، على بنت العَمِّ، وقد روي عن الإمام أحمد خلافُهُ، ويُفضي إلى إسقاط بنْت العَمِّ من الأبَوين ببنْت العَمِّ من الأمِّ، وهذا بعيد، فإنَّ العَمَّ فَرْعٌ للأب، وبه قُرْبٌ إلى المَيِّت، فهُو كالجَدِّ وكالجْدَّة مع الأمِّ. وأمَّا الأُخُوَّةُ فلو قلنا: إنَّها جهةٌ، لأفْضَى إلى إسْقاط بنْت الأخ ببنْت العَمَّة وبنْت العَمِّ وإنْ بَعُدت، فلا تكُون جهةٌ. والله أعْلَمُ. ذكر ذلك شيْخُنا في المُذاكرة.

---

(١) في النسخ (خمسة عشر) بدل (خمسة) وهو خطأ واضح، لأن العدد كان يصبح (٢٧٠) لا تسعين..

(٢) وصورتها:

٩٠	٦	١٥		
٤٥	٣	بنت بنت (بنت)	١/٢	
١٠		ابن أخت (أخت)	ع	٣
٢٠	٢	عمة (جد)		×
١٥	١	خالات (أم)	١/٦	
٩		(شقيقة)		
٣		(أخت لأب)		٥/١٥
٣		(أخت لأم)		

فأصل المسألة (٦) ونصيب ابن الأخت مع العمة (٢) لا ينقسم أثلاثاً، ونصيب الخالات (١) لا ينقسم على خمسة ـ على ما سبق في المسألة قبلها ـ فضربنا (٣) بـ (٥) فصار جزء السهم (١٥) ضرب بأصل المسألة فكان (٩٠). ثم وزع كما في الشكل.

٤ ـ بابُ: أصُول المسَائل

وَهي سَبْعَة: فالنصفُ من اثنين، والثُّلُثُ والثُّلثان من ثلاثة، والرُّبُعُ وحدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْف مِنْ أَرْبَعَة، والثُّمُنُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْف من ثمانية، فهَذه الأَرْبَعَةُ لا عَوْلَ فيهَا.

وإذا كَانَ مَعَ النِّصْف ثُلُثٌ أَوْ ثلثَان أَوْ سُدُس: فَهي مِنْ ستَّة، وَتَعُول إلى عَشَرَة. وإنْ كَانَ مَعَ الرُّبُع أحدُ هذه الثَّلاثَة: فَهيَ من اثني عَشَرَ، وَتَعُولُ إلى سَبْعَةَ عشَرَ.

وإنْ كَانَ مَعَ الثُّمُن سُدُسٌ أَوْ ثُلثَان: فَهي مِنْ أَرْبَعَة وعشْرين، وَتَعُول إلى سَبْعَة وعشْرين.

---

٤ ـ باب: أصُول المَسَائل

(وهي سبْعة: فالنصف وحْدَهُ من اثنيْن، والثلث والثلثان من ثلاثة، والرُّبعُ وحْدَهُ أو مع النِّصف من أرْبعة، والثُّمُنُ وحْدَهُ أو مع النِّصْف من ثمانية، فهذه الأرْبعة لا عَوْل فيهَا[1].

وإذا كان مع النِّصف ثُلُث أو ثلثان أو سُدُسٌ، فهي من ستَّة وتَعُولُ إلى عشرة، وإن كان مع الرُّبع أحدُ هذه الثلاثة، فهي من أربعة وعشرين وتعُولُ إلى سبعة وعشرين) وجُملةُ ذلك أن الفُرُوض في كتاب الله ستَّة، وهي نَوْعان:

النصْف والرُّبعُ والثُّمُنُ، والثُّلثان والثُّلُثُ والسُّدُسُ، وهي تخْرُجُ من سَبْعة أصُول: أرْبَعَة لا تَعُولُ، وثلاثةٌ تعُولُ، لأنَّ كلَّ فَرْض انْفردَ فأصْلُهُ من مخرجه، وإن اجتمع معه فرضٌ من جنْسه[2] فأصْلها من مخرج أقلها، لأن مخرج الكبير داخل في مخرج الآخَر إن لم يتَوافَقَا، فلذلك صارت الأصُولُ سبْعة كما ذكرْنا.

فالأرْبعة الأوَلُ لا تَعُولُ، لأنَّ العَوْلَ فرْعُ ازْدحَام الفُرُوض، ولا يُوجَدُ ذلك هاهُنا.

وإن اجتمع مع الفرض من غير جنسه، كالنِّصْف يجتَمعُ مَعَهُ أحدُ الثلاثة: السُّدُسُ أو الثُّلُثُ أو الثُّلثان، فأصْلُهَا من ستة، لأنَّك إذا ضربْتَ مَخْرج النصف في مخرج الثلث صارَتْ ستَّة، ويَدْخلُ العَوْلُ في هذا الأصْل لازدحَام الفُرُوض فيه. وإن اجتمع مع الرُّبُع أحدُ الثلاثة فأصلُها من اثْنَيْ عَشَرَ، لأنَّكَ إذا ضَربْتَ مَخْرَجَ الرُّبُع في مَخْرج الثُّلُثُ أوْ وفْق مَخْرَج

---

(١) سيأتي بيانه بعد قليل.

(٢) وجنسه ما كان من مضاعفاته، كالاثنين والأربعة والستة والثمانية.

السُّدُس كانت اثْنَيْ عَشَرَ. وإن اجْتَمَعَ مع الثُّمُن سُدُسٌ أو ثُلثان، فأصْلُهَا من أرْبعة وعشرين، لما ذَكَرْنَاهُ. وتَعُولُ هذه الأصُولُ الثلاثةُ.

ومعنى العَوْل نَقْصُ الفُرُوض، لازدحامِهَا وضيْق المال عنْهَا. وطريقُ العمل فيها أن تأخُذَ لكل واحد فَرْضاً من أصْل مسألته، ثمَّ تَجْمَع السِّهَامَ كُلَّهَا، فتَقْسمَ المالَ عليها، فَيَدْخُلَ النَّقْصُ على كُلِّ ذي فرْض بقَدْر فَرْضه، كما تَصْنَعُ في الوَصَايا الزائدة على الثُّلث، وفي قسْمة مال المُفْلس على دُيُونه.

وإذا ثبت هذا:

فأَصْلُ ستَّة يُتَصَوَّرُ عَوْلُهُ إلى عشرَة ، ولا تَعُولُ إلى أكثَرَ منْهَا، ومثالُهُ: زوجٌ، وأخْتٌ لأبوين، وأخْتٌ لأب: للزَّوج النصف ثلاثةٌ، وللأخت للأبويْن ثلاثةٌ، وللأخْت للأب سَهْمٌ، عالَتْ إلى سَبْعَة. فإن كان مكان الأخْت من الأب أمٌّ فلَهَا الثُّلُثُ، فتَعُولُ إلى ثمانية(١). فإنْ كان مَعَهَا ثلاثُ أخوات مُفْترقَات عالَتْ إلى تسْعة(٢)، وإنْ كان الأخوات ستّاً(٣)

(١) ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت من الأبوين، واثنان للأم.

(٢) وصورتها:

		٩
		~~٦~~
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٢	شقيقة	٣
١/٦	أخت لأب	١
١/٦	أخت لأم	١

(٣) هكذا في النسخ (ستّاً) وكذلك في المغني [٩/ ٣٦]: (ست أخوات مفترقات) وفي الكافي [٤/ ٨٩]: (فإن كان الأخوات ستّاً). والذي يبدو لي: أن الأصح (أربعاً) كما في فصلها في المغني [٩/ ٣٧]. وكذلك هي في المراجع الأخرى، كما في شرح الرحبية لسبط المارديني [١١٩] حيث قال: (كزوج، وأم، وأختين منها، وأختين من غيرها).

عالت إلى عَشَرَة[1].

وأصلُ اثْنَيْ عشرَ تَعُولُ إلى سَبْعَة عشر لا غَيْرُ، ومثالُهُ: زوْجٌ وأمٌّ وابْنتان، أصْلُها من اثْنَيْ عشرَ، وتَعُولُ إلى ثلاثة عشَرَ[2]، فإنْ كان معهم أبٌ عالتْ إلى خمْسَة عشر[3]، فإن

---

(١) وتسمى أم الفروخ، لكثرة عولها، فقد عالت بثلثيها، فشُبّه أصلها بالأم، وعولها بالفروخ. وصورتها:

		١٠
		~~٦~~
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٢	شقيقة	٣
١/٦	أخت لأب	١
١/٣	أخت لأم/ ٢	٢

(٢) وصورتها:

		١٣
		~~١٢~~
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
٢/٣	بنت/ ٢	٨

(٣) وصورتها:

		١٥
		~~١٢~~
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٦ ع	أب	٢
٢/٣	بنت/ ٢	٨

كُنَّ ثلاث زوْجات، وجدَّتَيْن وأرْبع أخَوات لأمٍ، وثمانية لأب، عَالَتْ إلى سَبْعَة عَشَرَ، لكل واحدة سَهْمٌ[1].

وأصلُ أرْبعة وعشْرين تعُولُ إلى سَبْعة وعشرين، ولا تَعُول إلى أكْثرَ من ذلكَ، ومثالُهُ: زوجَةٌ وأبَوان وابْنَتان: للابْنَتَيْن الثُّلُثَان ستَّة عَشَرَ، ولكُل واحد من الأبَوَيْن السُّدُسُ أرْبعة، وللزَّوْجة الثُّمُنُ ثلاثةٌ. وتُسَمَّى البَخيلَة لقلَّة عَوْلِهَا، وتُسَمَّى المِنْبَرِيَّة لأنَّ علياً رضي الله عنه سُئلَ عنها على المنْبَر، فقال: صارَ ثُمُنُها تُسْعاً، ومَضَى في خُطْبَته[2].

---

(١) وصورتها

		١٧
		~~١٢~~
$\frac{1}{4}$	زوجة/ ٣	٣
$\frac{1}{6}$	جدة/ ٢	٢
$\frac{1}{3}$	أخت م/ ٤	٤
$\frac{2}{3}$	أخت لأب/ ٨	٨

(٢) (صار ثمنها) أي ثمن الزوجة، صار تُسُعاً، لأنه صار (٣) من (٢٧) بدل (٢٤).

وصورتها:

		٢٧
		~~٢٤~~
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
ع $\frac{1}{6}$	أب	٤
$\frac{1}{6}$	أم	٤
$\frac{2}{3}$	بنت/ ٢	١٦

٥ ـ بابُ: الرَّدِّ

وإنْ لَمْ تَسْتغرق الفُرُوضُ المال، ولم يكُنْ عصبةٌ: فَالباقي يُرَدُّ عَلَيْهم، على قَدْر فُرُوضهم، إلا الزوجين.

فإن اخْتَلفتْ فُرُوضُهم أخَذْتَ سهَامَهُمْ منْ أصْل مسألتهم ستَّة، ثُمَّ جعَلْت عَدَدَ سهَامهم من أصْل مسألتهمْ، فإن انْكَسَرَ على بَعْضهم ضَرَبْتَهُ في عدد سهامهمْ.

---

٥ ـ بابُ: الرَّدِّ

(**إذا لَمْ تَسْتغْرق الفُرُوضُ المال، ولمْ يَكُنْ عصبةٌ، فالباقي يُرَد عليهمْ، على قَدْر فُرُوضهمْ، إلا الزَّوْجَيْن**) فإنْ كان المَرْدُودُ عليه واحداً أخَذَ المال كلَّهُ بالفَرْض والرَّدِّ: كأمٍّ، وجَدٍّ، أوْ بنْت، أوْ أخْت، وإنْ كانُوا جماعَة من جنْس واحد كجَدَّات وأخوات: قَسَمْتَهُ عليهمْ على عَددهمْ، كالبنين والإخْوة وسائر العَصَبات. (**وإن اخْتَلَفَتْ فروضُهُمْ أخَذْتَ سهامَهُمْ من ستة، ثمَّ جعلْتَ سهامَهُمْ أصْل مسألتهمْ**) مثالُهُ: بنتٌ وأمٌّ: للبنْت النِّصف ثلاثةٌ، وللأم السُّدُسُ سهمٌ، فتصحُّ من أربعة. وإنْ كانت أخت وجدَّةٌ فكذلك. (**فإن انْكَسَرَ على فريق منْهُم ضَرَبْتَهُ في عدد سهامهمْ**) لأنَّهُ أصلُ مسألتهمْ.

وتنْحصرُ مسائل أهْل الرَّدِّ في أرْبعة أصُول:

الأوَّلُ: أصْلُ اثْنين، كَجَدَّة، وأخ من أمٍّ: للجدَّة السُّدُسُ وللأخ السُّدُسُ، أصْلُها من اثْنين، يُقْسم المالُ عليهما فيصيرُ لكل واحد نصفُ المال. وإن كان الجَدَّاتُ ثلاثاً، فلَهُنَّ سهْمٌ لا ينْقَسمُ عليْهنَّ، اضْربْ عددهُنَّ في أصْل المسألة وهُوَ اثْنان، تصيرُ ستَّةً: للأخ من الأمِّ النِّصف ثلاثةٌ، ولهُنَّ ثلاثةٌ، لكل واحدة سَهْمٌ.

الثَّاني: أصْلُ ثلاثة، مثالُهُ: أمٌّ وأخٌ من أم: من ثلاثة، للأم سَهْمَان وللأخ سَهْمٌ. ومثْلُهُ: أمٌّ وأخواتٌ لأم، فإنْ كان الأخوةُ ثلاثاً ضَرَبْتَ عددَهُمْ في أصْل المَسألة وهي ثلاثةٌ، تكون تسْعةً، ومنْهَا تصحُّ جدَّةٌ وأخْتان لأمٍّ[1].

---

(١) أي تصح من ثلاثة، لأن للجدة السدس (١) من ستة، وللأختين الثلث (٢) من ستة، فأصل

وإن كانَ مَعَهُم أحدُ الزَّوْجين أعطيتهُ سهمهُ من أصْل مَسْألته، وَقَسَمْتَ الباقي علَى مَسْألة أهْل الرَّدِّ، فَإن انْقَسَمَ، وإلا ضَرَبْتَ مسألَةَ الرَّدِّ في مسْألة الزَّوْج، ثُمَّ تصَحِّحُ بعد ذَلكَ على مَا سَنَذْكُرُهُ...

الثالثُ: أصْلُ أرْبعة، بنْتان وأخْتان[1]، وأخْتٌ لأبَويْن وأخْتٌ لأب أو لأم[2]، بنت وبنتُ ابْن. فإنْ كان بنَاتُ الابْن أرْبعاً فلَهُنَّ سَهْمٌ لا يَنْقسم عليْهنَّ، اضْربْهُنَّ في أصْل مسألتهنَّ وهو أرْبعة، تكن ستَّة عَشَرَ، ومنْهَا تصحُّ جدَّة وبنتُ، جدَّة وأخْتٌ.

الأصْلُ الرابعُ: أصْلُ خَمْسَة، أم وأختٌ لأبوين[3]، أخْتٌ لأبوين وأخْتٌ لأم وجدَّة، أخْتٌ لأب وجدَّة وأختٌ لأمٍّ، بنْتٌ وبنتُ ابن وأم أو جدَّة، ثلاثُ أخَوات مُفْتَرقَات[4].

١٠١٢ مسألة ـ (وإن كانَ مَعَهم أحدُ الزَّوْجين أعْطَيْته سَهْماً من أصْل مسألته، وقَسَمْت باقي مسألته على مسألة أهْل الرَّدِّ، فإن انْقسم، وإلا ضَرَبْتَ مسألةَ الرَّدِّ في مسألة الزَّوْج، ثُمَّ تُصَحِّحُ على ما يأتي) مثالُهُ: زوْجةٌ، وأم، وأخْتٌ لأم: للزَّوْجة الرُّبُعُ سَهْمٌ، ويبْقى ثلاثةٌ

المسألة (٦) تصبح (٣) مجموع فروضهن.

(١) هذا المثال غير صحيح، لأنه إذا كان في المسألة بنتان وأختان فليس فيها رد، لأن الأخوات مع البنات عصبات، ولا يكون رد مع وجود عصبة ، لأن العصبة يأخذ ما فضل عن أصحاب الفروض. وقد سبق في المتن والشرح: أن الرد يكون حيث لم يكن في الورثة عصبة. والظاهر أن هذه الجملة (بنتان وأختان) زائدة، والكلام منقول من المغني، وليست فيه هذه الجملة، وإنما فيه : (أصل أربعة: أخت لأبوين وأخت لأب أو أم) كما هو هنا بعد الجملة السابقة، ولعل زيادتها خطأ من النساخ، وتابعهم محققو النسخ المطبوعة.

(٢) للأخت لأبوين النصف، وللأخت لأب أو لأم السدس، فيكون أصل المسألة ستة: للشقيقة ثلاثة، ولغيرها سهم، فيصير أصل المسألة مجموع السهام أربعة.

(٣) للأم الثلث، وللأخت النصف، فأصل المسألة ستة: اثنان للأم وثلاثة للأخت، فيصير أصل المسألة مجموع سهامها وهي خمسة.

(٤) أي شقيقة وأخت لأب وأخت لأم: للشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، وللأخت لأم السدس. أصل المسألة ستة: ثلاثة للشقيقة، وسهم للأخت لأب، وسهم للأخت لأم، فيصير مجموع السهام خمسة هي أصل مسألة الرد.

على فريضة أهل الرَّدِّ وهي ثلاثةٌ، فيصحُّ الجميعُ من أرْبعة. زوْجة، وأمٌّ، وأخوان لأم: كذلك. زوجة، وأمٌّ، وثلاثة إخوة لأمٍّ: لا تصحُّ سهامُ الإخوة عليهم، فيضربُ عددهُمْ في أرْبعة، تكُن اثْني عَشَرَ، ومنْها تصحُّ[1].

وإنْ لمْ تَنْقسمْ: فأصْلُ مسألة الزَّوْج على فريضة أهْل الرَّدِّ، فاضْربْ أهْل الرَّدِّ في فريضة أحد الزَّوْجين، فما بلغَ فإليْه تَنْتَقلُ المَسْألة، فإذَا أَرَدْت القسْمة فلأحد الزَّوْجين فريضة أهل الرَّدِّ، ولكُل واحد من أهْل الرَّدِّ سهامُهُ من مسألته مضْرُوبة في فاضل فريضَة الزَّوْج، فما بلَغَ فَهُوَ له إنْ كان واحداً، وإنْ كانُوا جماعَةً قسْمتَهُ عليْهمْ، فإنْ لمْ يَنْقَسمْ ضرَبْتَهُ أوْ وفْقَهُ فيما انْتقلت إليه المَسْألةُ، وتصحُّ على ما يأتي، ويَنْحصرُ ذلك في خَمْسَة أصُول:

أَحَدُها: زَوْجٌ، وجدةٌ، وأخٌ لأم: للزوْج النِّصفُ، أصْلُهَا من اثْنَيْن، للزَّوْج سَهْمٌ، يَبْقى سَهْمٌ على مسألة الرَّدِّ وهي اثْنان، فاضْربْهَا في اثْنيْن تَكُنْ أرْبَعَة[2].

---

(١) وصورتها:

	٣	٤	١٢
١/٤	زوجة	١	٣
١/٦	أم	١	٣
١/٣	أخ لأم/٣	٢	٦

(٢) وصورتها:

مسألة الرد الجامعة

	٢	٢	٢	٤
١/٢	زوج	١		٢
١/٦	جدة	١	١	١
١/٦	أخ لأم		١	١

الأصلُ الثَّاني: زوجةٌ، وجَدَّةٌ، وأخ لأم: أصلُها من أربعة، فتصيرُ ثمانية[١].

الأصل الثالثُ: زوجٌ، وبنْتٌ، وبنْتُ ابْن، أو أم أو جدَّة[٢]: مسألة الزَّوْج من أرْبعة، للزَّوْج سَهْم، يَبْقى ثلاثة على أرْبعة لا تصحُّ، فتضْربها في أربعة تكُنْ ستَّة عشر، ومنْها تصحُّ[٣].

---

(١) وصورتها:

		٤ (٢)	الرد ٢	الجامعة ٨
١/٤	زوجة	١		٢
١/٦	جدة	٣	١	٣
١/٦	أخ لأم		١	٣

(٢) في المطبوع: زوج وبنت وبنت ابن وأم أو جدة، وهي خطأ، لأنها في هذه الصورة يصبح فيها عول لا رد، وصورتها حسب المطبوع:

		~~١٢~~ ١٣
١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت	٦
١/٦	بنت ابن	٢
١/٦	أم / جدة	٢

فالمسألة فيها عول وليس فيها رد.

(٣) فتضرب مسألة الزوجية بأصل مسألة من يرد عليهم، ثم يضرب سهم كل منهم من مسألة الرد بسهم الجميع من مسألة الزوجية.

وصورتها: =

الأصلُ الرَّابعُ: زوْجةٌ، وبنتٌ، وبنْتُ ابن أو أمٌّ أو جدَّةٌ[1]: مسألة الزَّوْجة من ثمانية، ثم تَنْتقل إلى اثْنين وثلاثين[2].

الأصلُ الخامسُ: زَوجة، وبنْتٌ، وبنْتُ ابن، وجدَّة: أصلها من ثمانية، ثم تنتقلُ إلى أرْبعين[3].

---

		٤ مسألة زوجية	مسألة من رد عليهم	المسألة الجامعة
		٤	٤ / ٦	١٦
١/٤	زوج	١		٤
١/٢	بنت	٣	٣	٩
١/٦	بنت ابن أو أم أو جدة		١	٣

(١) في المطبوع: زوج وبنت وبنت ابن وأم أو جدة، وهو خطأ، لأنها تصبح من أربعين كالمسألة الآتية. والصواب: ما أثبته.

(٢) وصورتها:

		٤		
		٨	٦ ٤ /	٣٢
١/٨	زوجة	١	ــ	٤
١/٢	بنت	٧	٣	٢١
١/٦	بنت ابن أو أم أو جدة		١	٧

(٣) وصورتها: =

وفي جميع ذلك إذا انكسرَ على فَريق منْهُمْ ضرَبْتَهُ فيما انْتقلت إليْه المَسألة، مثالُهُ: أربَعُ زوْجَات، وإحْدى وعشْرُون بنتاً، وأرْبع عشرَةَ جدَّة: أصلُها من ثمانية ، وتَنْتقل إلى أرْبعين: للزَّوْجات فريضَةُ الرَّدِّ خَمْسةٌ، لا تصحُّ عليْهنَّ، ولا تُوافقُ عَدَدَهُنَّ، وللبَنات أرْبعة أسْهُم من فريضة الرَّدِّ مَضْروبة في فاضل فريْضة الزَّوْجَات وهي سَبْعة، تكُن ثمانية وعشرين، تُوافقُ عَدَدَهُنَّ بالأسْباع فرَجَعْنَ إلى ثلاثة، وللجَدَّات سَهْمٌ في سَبْعة بسبْعَة يوافق عَدَدَهُنَّ بالأسْباع، فيَرْجعْن إلى اثْنين، والاثنان يَدْخُلان في عدد الزَّوْجَات لأنَّهُنَّ ضعْفُهُنَّ، فتضْرب أرْبعة في ثلاثة تكُن اثْنَيْ عَشَرَ، في أرْبعين، تكُنْ أرْبعمائة وثمانين، ومنْها تصحُّ[1]. فإذا أرَدْتَ القِسْمة، فكُلُّ من لهُ شيءٌ من أرْبعينَ مَضْروب في اثني عَشَرَ، فَما بَلَغَ فَهُو نصيبُهُ.

		٨ ⁵	٥ ⁄	٤٠
١/٨	زوجة	١	—	٥
١/٢	بنت	٧	٣	٢١
١/٦	بنت ابن		١	٧
١/٦	جدة		١	٧

(١) وصورتها:

المحفوظات		المسألة الأولى	٢٤	الزوجية ٨ ⁵	الرد ٥ ⁄	الجامعة ١٢×٤٠	التصحيح ٤٨٠	
٤	١/٨	زوجة/ ٤	٣	١		٥	٦٠	لكل ١٥
× ٣	٢/٣	بنت/ ٢١	١٦	٧	٤	٢٨	٣٣٦	لكل ١٦
٢	١/٦	جدة/ ١٤	٤/٢٣		١	٧	٨٤	لكل ٦

١٢ جزء السهم   بقي (١) ففي المسألة رد.

ويلاحظ أن هذه المسألة افتراضية، لأنه لن يجتمع أربع عشرة جدة وارثات، ويمكن أن تجعل المسألة كالآتي:

=

١٠١٣ مسألة ـ (ولَيْسَ في مسألة يَرِثُ فيهَا عصَبةٌ عَوْل ولا ردٌّ) لأنَّ العَصَبَةَ إذا انْفَرَدَ أخذَ المَالَ كُلَّهُ، وإنْ كانَ مَعَهُ أحَدٌ منْ أصْحَاب الفُرُوض أخَذَ الْباقي إنْ فَضَلَ عن الفُرُوض، فلا يَبْقى رَدٌّ[1].

				٥		١٢		
			٢٤	٨	٥ ~~٧~~	٤٠	٤٨٠	
٤ ×	١/٨	زوجة / ٤	٣	١		٥	٦٠	لكل ١٥
٣	٢/٣	بنت / ٢١	١٦	٧	٤	٢٨	٣٣٦	لكل ١٦
٣/١٢	١/٦	جدة / ٣	٤/٢٣		١	٧	٨٤	لكل ٢٨

(١) وكذلك لا يكون في المسألة عول، لأن المفروض أنه بقي جزء من التركة زائداً عن أصحاب الفروض، فأخذه العصبة، والعول أن تنقص السهام عن الفروض، كما سبق، وعليه إذا وجد من يرث بالتعصيب لم يبق له شيء. ومثاله: زوج وبنتان وأم وأخ شقيق أو لأب: للزوج الربع، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس، والأخ عصبة. المسألة : من اثني عشر : ثلاثة للزوج، وثمانية للبنتين، واثنان للأم، فعال أصل المسألة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر مجموع السهام، ولم يبق للأخ شيء.

ميراث بيت المال:

إذا لم يكن للميت أقرباء يرثونه من ذوي الفروض أو التعصيب أو ذوي الأرحام كان ماله إرثاً للمسلمين، فيقبضه الحاكم ويصرفه في مصالحهم.

وذلك أن الغنم بالغرم، فكما أن بيت المال يحمل عن المتوفى تبعاته إذا لم يكن له مال، فكذلك يرث ماله حين لا يكون له وارث.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٦] فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني، فأنا مولاه». =

[البخاري : الاستقراض ، باب: الصلاة على من ترك ديناً، رقم : ٢٢٦٩. الفرائض ، باب: ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، رقم: ٦٣٦٤. مسلم: الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته ، رقم: ١٦١٩].

(إن شئتم: إن أردتم دليلاً على ما أقول فاقرؤوا هذه الآية. **عصبته**: قرابته الوارثون، والعصبة في اصطلاح علم الفرائض: اسم لمن يرث جميع المال إذا انفرد، أو الفاضل من المال بعد أخذ ذوي السهام نصيبهم. **ضياعاً**: عيالاً محتاجين يضيعون إن تركوا. **فليأتني**: ذلك الضياع أو صاحب الدين. مولاه: ولي المتوفى، أتولى أموره، فأوفي دينه وأكفل عياله).

وعن المقدام الكندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كلاً فإليَّ - وربما قال: إلى الله وإلى رسوله - ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له: أعقل له، وأرثه. والخال وارث من لا وارث له: يعقل عنه، ويرثه».

[أبو داود: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، رقم: ٢٨٩٩. ابن ماجه: الديات، باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، رقم: ٢٦٣٤. الفرائض، باب: ذوي الأرحام، رقم: ٢٧٣٨].

(**كلاً**: ثقلاً، ديناً أو عيالاً ضعافاً. **أعقل له**: أؤدي عنه ما يلزمه من العقل - وهو الدية - بسبب جنايته).

وهكذا تظهر عدالة شرع الله عز وجل، التي هي من وضع خالق هذا الإنسان، فكلها رأفة ورحمة، وقسط وعدل، وليست كقوانين البشر، التي لا تعرف إلا الغنم من المكلف: فإذا كانت له ثروة، كانت مشاركة له في ربحه حال حياته، ومشاركة لورثته حال وفاته. وإذا لم تكن له ثروة تركته للفاقة والحاجة والعوز وذل السؤال في حياته الدنيا، وتركته بعد موته وعنقه مثقلة بالتبعات ليسأل عنها حين لا يكون مال ولا كسب. كما تترك أولاده اليتامى للتسول والحاجة، ونساءه الثكالى والأيامى للعوز وحياة الضنك.

وهذا رسول الله ﷺ - حين وجد قتيل ولم يعرف له قاتل - دفع دية القتيل من المال العام. عن سهل ابن أبي حثمة رضي الله عنه: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وُجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً. فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً. فقال: «الكُبْرَ الكُبْرَ». فقال لهم: «تأتون بالبينة على مَن قتله». قالوا: ما لنا بينةٌ، قال: «فيحلفون». قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله ﷺ أن يُبطل دمه، فوَدَاه مائةً من إبل الصدقة.

[البخاري: الديات، باب: القسامة، رقم: ٦٥٠٢. مسلم: القسامة والمحاربين..، باب: القسامة، رقم: ١٦٦٩]. (**الكبر الكبر**: قدموا في الكلام أكبركم. **بالبينة**: بالشهود على قتله. **يبطل دمه**: يتركه يذهب هدراً بدون ديَة).

٦ - بابُ: تَصْحيح المسَائل

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فريق عليهمْ ضَربْتَ عدَدَهُمْ - أوْ وَفْقَهُ إن وافق سهامَهُمْ - في أصل مسألتهم أوْ عَوْلها إن عَالَت، أوْ نقْصها إن نَقَصَتْ، ثُمَّ يصيرُ لكل واحد منْهُمْ مثلُ مَا كَانَ لجميعهم أوْ وفْقُهُ.

---

٦ - باب: تَصْحيح المَسَائل

(إذا انْكَسَرَ سَهْمُ فريق عليهمْ ضَرَبْت عددَهُمْ أو وفقهُ[1] إنْ وافقَ سهامَهُمْ، في أصْل مسألتهمْ أوْ عَوْلَهَا إنْ عَالَتْ، أو نَقْصهَا إنْ نَقَصَتْ، ثمَّ يصيرُ لكل واحد منهمْ مثلُ ما كانَ لجماعتهم أوْ وفقُهُ) مثالُهُ: زوْجٌ وأمٌّ وثلاثةُ إخوة، أصْلُها منْ ستَّة: للزَّوْج النِّصْف ثلاثةٌ، وللأم السُّدُسُ سَهْمٌ، يبقى للإخوة سهْمان، لا يَنْقسم عليهم ولا يُوافقُ، فاضْرب عددهم في أصل المسألة تكن ثمانية عشر سهماً: للزَّوْج ثلاثةٌ في ثلاثة بتسْعَة، وللأمِّ سَهْمٌ في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة سَهْمَان في ثلاثة ستَّةٌ، لكل واحد سهْمَان، فما كان لجماعتهم صارَ لواحدهم[2]. فإن كان الإخوةُ أربعة وافقَتْهمْ سهامُهُمْ بالنِّصْف، فتَضْربُ نصْفَهُمْ وهُوَ اثْنان، في المسألة: تكون اثْنَيْ عشر، وعنْد القسْمة تضْربُ سهام كلِّ واحد من ستَّة في اثْنين،

---

(١) الوفق: هو العدد الذي ينقسم عليه العددان، وذلك كستة وتسعة، فوفقهما ثلاثة، لأن كلاً منهما ينقسم عليها، فنقول: بينهما توافق في الثلث.

(٢) وصورتها:

		٣		
		٦	١٨	
١/٢	زوج	٣	٩	
١/٦	أم	١	٣	
ع	أخ / ٣	٢	٦	لكل (٢)

وإن انْكَسَرَ على فريقين فأكثَرَ، وكانَتْ مماثلة، أجزأك أحَدُهُما. وإنْ كانت متَناسبة أجْزأك أكْثَرُها،..

لأنَّهُ وفْقُ عددهمْ وهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ[1].

١٠١٤ مسألة ـ (**وإن انْكسرَ على فريقين أوْ أكثَرَ**) لمْ يخْلُ من أرْبعة أقْسام:

(**أحَدُها: أنْ يكونا متماثلين كثلاثة، فيُجزئُكَ ضَرْبُ أحدهما**) في المسألة، مثالُهُ: ثلاثةُ إخوة لأمٍّ وثلاثةٌ لأب: لولد الأمِّ الثُّلثُ، والباقي لولد الأب، أصْلُهُا من ثلاثة، وسَهْمٌ على ثلاثة لا يَنْقسمُ، وسَهْمان على ثلاثة لا يَنْقَسمُ ولا يُوافقُ، فتَضْربُ أحدَ العَدَدَيْن في أصْل المَسْألة تصيرُ تسعة، لولد الأمِّ ثلاثةٌ، وستةٌ للإخوة للأب.

ولو كان ولدُ الأب ستَّة وافقَتْهُمْ سهامُهُمْ بالنِّصف، فيَرْجعُ عددُهُمْ إلى ثلاثة، وكان العملُ فيها كما سبق.

(**القسمُ الثَّاني: أن يكون العددان متناسبين، وهو أن يُنْسب أحدهما إلى الآخر بجزء من أجزائه، كنصفه أو ثُلثه، فيُجزيكَ ضربُ الأكثَر منهُما في أصْل المسألة**). مثالُهُ: جدَّتان، وأربعة إخوة لأب: للجدَّتين السُّدُسُ، وللإخوة ما بقيَ، أصْلُهَا من ستَّة، وعددهُمْ لا يُوافقُ سهامَهُمْ، وعددُ الجدَّات نصفُ عدد الإخوة، فاجْتُزِئ بالأكثر، وهو أربعة تضربُها في ستَّة، تكون أرْبعة وعشرين سَهْماً: للجدَّات أرْبعة، وللإخوة خمْسة في أربعة عشرين، لكل واحد خمْسة. ولو كان عددُ الإخوة عشرين لوافَقَتْ سهامُهُمْ

---

(١) وصورتها:

٢

		٦	١٢	
١/٢	زوج	٣	٦	
١/٦	أم	١	٢	
ع	أخ / ٤	٢	٤	لكل (١)

... فإن تبَاينَت ضرَبت بعضها في بَعْض،..

بالأخْمَاس، فيَرْجع عددهُمْ إلى أرْبعة يدْخُلُ فيها عَدَدُ الجَدَّات، فتضربُ الأربعة في ستَّة، تكون أربعة وعشرين[1].

(**القسم الثالث: أن يكون العددان مُتباينين**[2] **تضربُ بعْضَهَا في بعض**) فما بلغَ ضربْتَهُ في أصْل المسألة، ويُسمَّى جُزء السَّهْم، مثالُهُ: أم، وثلاثةُ إخوة لأم، وأربَعَة إخْوة لأب: أصْلُها من ستَّة، للأمِّ سَهْمٌ، ولولد الأمِّ سَهْمَان لا يُوافقُهُمْ، ولولد الأب ثلاثةٌ كذلك فَهُما مُتَبايِنَان، فَتَضْربُ أحَدَهُمَا في الآخر تكُن اثنَيْ عَشَرَ، ثمَّ في أصْل المسألة تَكُنْ اثْنين وسَبْعينَ، ثمَّ كلُّ من لهُ شيءٌ من ستَّة مضْرُوبٌ في اثني عشر، فما بلغَ فهُوَ لهُ[3].

---

(١) والصورتان هما:

		٤	
		٦	٢٤
١/٦	جدة/ ٢	١	٤
ع	أخ لأب/ ٤	٥	٢٠	لكل (٥)

		٤	
		٦	٢٤
١/٦	جدة / ٢	١	٤
ع	أخ لأب / ٢٠	٥	٢٠	لكل (١)

(٢) أي ليس بينهما تداخل بأن يكون الأكبر ينقسم على الأصغر، ولا توافق بأن ينقسما على عدد واحد، وذلك كالثلاثة والاثنين، والأربعة والخمسة.

(٣) وصورتها:

=

... وإنْ تَوَافَقَتْ ضربتَ وَفْقَ أحدهما في الآخرِ، ....

(القِسْمُ الرَّابعُ: أنْ يكونَ العَدَدانِ مُتَّفِقَيْن بنصْف أوْ ثلث أوْ رُبُع، فيُجْزِئُكَ ضَرْبُ وفْق[1] أحدهما في الآخر)، فما بلَغَ ضَرَبْتَهُ في المسألة. مثالُهُ: أرْبَعُ جدَّات، وستَّة إخْوة، يتَّفقان بالنِّصف، فيُضْرَبُ نصفُ أحَدهمَا في جميع الآخر يكون اثنيْ عشر، تضربُها في المسألة تكون اثنين وسبْعين.

وإن كان الكَسْرُ على ثلاثة أعداد: كثمانية، وعشرة، واثني عشر، فهذا يسمى الموقُوف، وفي عمله طريقان:

أحدهما: أن تضْرب وفق أحد العَدَدين في جميع الآخر، ثم ما بلغ وافقت بينهُ وبين الثالث، ثم ضربْتَ وفق أحد العددين في جميع الآخر، فما بلغ ضرَبْتَهُ في المسألة.

الطريق الثاني: أن يقف واحد من الثلاثة ثمَّ توافقَ بينَهُ وبينَ الآخَر، ثمَّ تَرُدَّهُمَا إلى وفْقيهما، ثم تعمل في الوفقين عملك في العددين الأصليين: إنْ كانا متماثليْن اجْتزأت بأحدهما، وإنْ كانا مُتناسبَيْن اجْتزأتَ بأكْثرهما، وإن كانا مُتباينيْنَ ضرَبْتَ أحَدَهُمَا في الآخر، وإن كانا مُتَوافقيْن ضَرَبْتَ وفْق أحدهما في جميع الآخر ثم المَوقُوف، فما بلغَ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْم، تَضْربُهُ في أصْل المسْألة، فما بلَغَ فَمنْهُ تصحُّ المسألةُ.

مثالُهُ: ست جَدَّات، وتسعُ بنات، وخَمْسة عشر عمّاً: بالطريق الأول يوافقُ من السِّتَّة والتِّسْعة، فَتَضْربُ ثُلُثَ أحدهما في الآخر، تكون ثمانية عشر، تُوافق بينها وبين الخمسةَ

١٢

			٦	٧٢	
	١/٦	أم	١	١٢	
٣ ×	١/٣	أخ لأم/ ٣	٢	٢٤	لكل (٨)
٤	ع	أخ لأب/ ٤	٣	٣٦	لكل (٩)

١٢

(١) انظر الحاشية (١) من الصحيفة (٩٧٨).

... ثُمَّ وقفت بين ما بَلَغَ وَبين الثَّالث، وَضَربْتَهُ أوْ وَقْفَهُ في الثالث، ثُمَّ ضربْتَهُ في المسألة، ثُمَّ كلُّ منْ لَهُ شيءٌ من المسْألة مَضْرُوبٌ في العدَد الذي ضَربْتَهُ في المسألة.

عشر، وتضْربُ ثُلثَ أحدهما في الآخر، تَكونُ تسْعينَ، وهُوَ جُزءُ السَّهْم[1]. وبالطريق الثاني: توقفُ السِّتَّة، وتوافقُ بينها وبين التسْعة، فترْجعُ إلى ثلاثة، ثم توافقُ بينها وبين الخَمْسَة عَشَرَ، فترْجعُ إلى خَمْسة، ثُمَّ تضْرب ثلاثة في خمسة تكون خمسة عشرَ، ثم في ستَّة المَوْقُوفة تكون تسْعين، ثمَّ تضربُ تسعينَ في ستَّة ـ وهي أصلُ المسألة ـ تصيرُ خمسمائة وأربعين[2].

---

(١) وصورتها:

٩٠

المحفوظات			٦	٥٤٠	
٢ ٦ ٣ ٩ ١٨ ٦	١/٦	جدة/٦	١	٩٠	لكل (١٥)
٥ ١٥	٢/٣	بنت/٩	٤	٣٦٠	لكل (٤٠)
٩٠	ع	عم/١٥	١	٩٠	لكل (٦)

شرح العمل:

سهم الجدات (١) لا ينقسم على عددهن (٦) فوضع عددهن في المحفوظات. ثم سهم البنات (٤) لا ينقسم على عددهن (٩) فوضع عددهن في المحفوظات. وكذلك سهم الأعمام (١) لا ينقسم على عددهم (١٥) فوضع عددهم في المحفوظات.

ننظر في المحفوظات فنجد بين الستة والتسعة توافقاً بالثلث، فنضرب وفق أحدهما بالآخر فيكون الحاصل (١٨). بينه وبين (١٥) عدد رؤوس الأعمام توافق أيضاً بالثلث، فيضرب وفق أحدهما بالآخر فيكون الحاصل (٩٠) هو جزء السهم الذي تضرب به المسألة.

(٢) وصورتها:

٩٠

المحفوظات				٦	٥٤٠
٦ ×	٦	١/٦	جدة/٦	١	٩٠
٣ ×	٩	٢/٣	بنت/٩	٤	٣٦٠
٥ ٩٠		ع	عم/١٥	١	٩٠

=

٧ - بابُ: المنَاسَخَات

إذَا لَمْ تُقْسَمْ تَركَةُ الميِّت حَتى مَاتَ بَعْضُ وَرَثه، وَكَان وَرَثَةُ الثَّاني يرثُونَهُ على حَسَب ميرَاثهِمْ منَ الأوَّل، قَسَمْتَ التَّركَةَ على وَرَثَة الثَّاني، وأجْزَأكَ.

وإن اخْتَلَفَ ميراثهم صَحَّحْتَ مَسْألة الثَّاني وَقَسَمْتَ عَلَيْها سهامَهُ من الأوْلى، فإن انْقَسَمَ صَحَّت المسْألَتَان ممَّا صَحَّتْ منه الأولى، وإنْ لَمْ تَنْقسم ضَرَبْتَ ....

٧ - بابُ: المُنَاسَخَات[(١)]

(إذا لمْ تُقْسَمْ تَركَةُ الميِّت حتَّى ماتَ بَعْضُ ورثَته، وكان ورَثَةُ الثَّاني يَرثُونهُ على حسب ميراثهِمْ من الأوْل، قَسَمْتَ التَّركة على ورثة الثَّاني، وأجْزأكَ) وذلك بأنْ يكونُوا عصَبةً لهُمَا.
مثالُهُ: أرْبعةُ بنين وثلاثُ بنات، ماتتَ بنْت، ثم ابن، ثم بنتٌ أخْرى، ثم ابنٌ آخرُ، وبقيَ ابْنان وبنتٌ، فاقْسم المسألةَ على خَمْسة[(٢)].

وكذلك تقولُ في: أبويْن، وزوجة، وابنين[(٣)]، وبنتين: مات ابنٌ، ثم ماتت الزَّوْجة، ثم ماتَتْ بنتٌ، ثم ماتَ الأبُ، ثمَّ الأمُّ: فقدْ صارت المَواريثُ كلُّها بيْنَ الابْن والبنْت البَاقييْن أثلاثاً، واسْتَغْنَيْتَ عن عمل المسائل.

١٠١٥ مسألة - (وإن اخْتَلَفَ ميراثُهُمْ صَحَّحْتَ مسألةَ الثَّاني وقَسَمْتَ عليْها سهامَهُ من الأولى، فإن انْقَسَمَ صَحَّت المَسألتان ممَّا صَحَّتْ منهُ الأولى، وإنْ لمْ تَنْقَسمْ ضَرَبْتَ

---

(١) ومعناها ما ذكره صاحب الأصل: أن يموت أحد الورثة أو أكثر قبل أن تقسم تركة من يرثونه. سميت بذلك لأن المسألة الثانية نسخت الأولى، أي أزالتها، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى غيره، وذلك لأن النسخ في اللغة معناه الإزالة أو النقل.

(٢) لأنه بقي من ورثة الذين ماتوا أخت وأخوان: فللأخت سهم، وللأخوين أربعة سهام: لكل سهمان.

(٣) يفي النسخ (وابن) وهو خطأ، وما أثبته هو الصواب، لأنه قال مات ابن... ثم قال: (فقد صارت المواريث كلها بين الابن والبنت الباقيين) فلا بد أن يكون ابنان قبل موت الابن حتى يبقى ابن مع البنت.

الثَّانيةَ أوْ وفْقَهَا في الأولى، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لهُ شيء من الأولى أخَذَهُ مَضْرُوباً في الثَّانيَة أوْ وَفْقها، وَمَنْ لَهُ شيء في الثَّانية أخَذَهُ مَضْرُوباً في سهَام الميت الثَّاني أوْ وَفْقها، ثُمَّ تَفْعلُ فيما زَادَ من المسائل كَذلك أيضاً.

الثانيةَ أو وَفْقها في الأولى، ثم كلُّ من لهُ شيءٌ من الأولى مَضْروبٌ في الثانية أو في وفْقهَا، ومن له شيءٌ من الثانية مضرُوبٌ في السِّهام التي مات عنْهَا المَيتُ الثاني أو وفقها، ثم تفعل فيها زاد من المسائل كذلك) مثالُ ما يصحُّ: أمٌّ وعمٌّ، مات العمُّ عن بنت، صحت الأولى من ثلاثة والثانية من اثنين، ولهُ من الأولى سهْمان، تصحُّ على مسألته، فَصَحَّت المسألتان من ثلاثة[1]. ثلاث أخوات مُفترقات[2]، ماتت الأختُ من الأبوين: خلفت ابنتين ومن خلفت، تصحُّ المسألتان من خمسة[3].

---

(١) وصورتها:

٣	٢		٣		
١			١	أم	١/٣
—		مات	٢	عم	ع
٢	٢	بنت ١/٢			

(٢) أي أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، والفرض أنهن ورثن متوفى.

(٣) وصورتها:

٥	٣			~~٦~~ ٥		
—	—	ماتت		٣	شقيقة	١/٢
٢	١	ع		١	أخت لأب	١/٦
١	—	م		١	أخت لأم	١/٦
٢	٢	بنت/٢	٢/٣			

ومثال ما يوافقُ: أمٌّ وابنان وبنتٌ، مات أحدُ الابنين وخلَّف من خلَّف. الأولى من ستَّة: للابن منْها سَهْمان، وقد خلَّف جدَّته وأخاه وأختهُ، فمسألتُهُمْ من ثمانية عشر، يوافق سهميه بالنِّصف، فاضربْ نصف المسألة ـ وهو تسعة ـ في الأولى وهي ستَّة، تكُنْ أربعة وخمسين: للأم من الأولى سهْمٌ في تسعة وفْق الثانية، ولها من الثانية ثلاثة في سهْم، صارت اثني عشر، وللابن البَاقي سهْمان في تسْعة، وفي الثانية عشرة في سَهم، صار له ثمانية وعشرون، ولأخته أربعة عشر(١).

ومثالُ ما لا يوافق: زوج وأمٌّ وستُّ أخوات مفترقات، ماتت إحدى الأختين من الأم وخلَّفَت من خلَّفَتْ. الأولى من عشرة، والثانيةُ من ستَّة، وتصحُّ من ستِّين(٢).

وإن ماتَ ثالثٌ، فصحِّحْ مسألتهُ، ثمَّ انظُرْ ما صارَ له من الأولين، فإن انْقسمَ على مسألته فقد صحَّت الثلاثُ ممَّا صحَّت منهُ الأوليان، وإنْ لمْ تَنْقَسِمْ، وإلاَّ ضربت مسألتَهُ أو وفْقها فيما صحَّت منهُ الأوليان، وعملت على ما ذكرنا، وكذلك تصنَعُ في الرَّابع والخامس وما بَعْدَهُ.

يلاحظ أن الأخت لأب أصبحت عصبة مع البنتين، فترث ثلث نصيب الشقيقة من المسألة الأولى، وأصل المسألة الثانية ثلاثة هي نفس نصيب الميت الثاني من مسألة الميت الأول، ولذلك بقي أصل المسألة خمسة: للأخت للأب سهم من الأولى وسهم من الثانية، وللأخت للأم سهم من الأولى فقط، لأنها في المسألة الثانية محجوبة بالبنات كما سيأتي في موضعه، وللبنتين سهمان من الثانية، فالمجموع خمسة.

(١) وصورة المسألة:

		٩		٣	١	
		٦		٦	١٨	٥٤
١/٦	أم	١	١/٦ جدة	١	٣	١٢
ع	ابن	٢	مات	—	—	—
ع	ابن	٢	أخ	O	١٠	٢٨
ع	بنت	١	أخت		٥	١٤

(٢) وصورتها: =

		٦				١
		~~٩~~ ١٠			٦	٦٠
١/٢	زوج	٣		غريب زوج أختها	——	١٨
١/٦	أم	١	١/٦	أم	١	٧
١/٢	شقيقة/ ٢	٣	١/٣	أخت لأم/ ٢	٢	٢٠
١/٦	أخت لأب/ ٢	١	——	غريبات	——	٦
١/٦	أخت لأم	١	——	ماتت	——	——
١/٦	أخت لأم	١	١/٢	شقيقة	٣	٩

فلو مات الزوج: عن أم وأب، وكانت صورة المسألة كما يلي:

		٦			١	١		٦	
		~~٩~~ ١٠			٦	٦٠		٣	٦٠
١/٢	زوج	٣	—	غريب	—	١٨	مات	—	—
١/٦	أم	١	١/٦	أم	١	٧	غريبة	—	٧
١/٢	شقيقة/ ٢	٣	١/٣	أخت لأم/ ٢	٢	٢٠	غريبات	—	٢٠
١/٦	أخت لأب/ ٢	١	—	غريبات	—	٦	غريبات	—	٦
١/٦	أخت لأم	١	—	ماتت	—	—	—	—	—
١/٦	أخت لأم	١	١/٢	شقيقة	٣	٩	غريبة	—	٩

ع	أب	٢	١٢
١/٣	أم	١	٦

يلاحظ وجود توافق بالثلث بين مسألة الميت الثالث وسهامه من مسألة الميت الثاني، فضربنا المسألة الجامعة الأخيرة بوفق مسألته (١) وضربنا مسألته بوفق سهامه (٦) فكانت المسألة كما ترى.

٨ - باب: مَوَانع الميرَاث

وهيَ ثلاثة: أحَدُهَا: اختلافُ الدِّين، فلا يرثُ أهلُ ملة أهلَ ملة أخرى، لقول رسول الله ﷺ: «لا يرثُ المسلمُ الكَافرَ، وَلاَ الكَافرُ المسلم». ولقوله ﷺ: «لا يتوارث أهلُ ملَّتين شَتَّى». والمرْتَدُّ لا يرثُ أحَداً، وإن ماتَ فَمَالُهُ فيءٌ.

---

٨ - بابُ: موانع الميراث[١]

(وهي ثلاثةٌ: أحدُها: اختلافُ الدين، فلا يرثُ أهلُ ملة أهْلَ ملة أخرى، لقول رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ») متفقٌ عليه من حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنهما[٢].

١٠١٦ مسألة ـ (والمرْتَد لا يرثُ أحداً) لأنَّهُ ليسَ بمسلم فيرثَ المسلمينَ، ولا يثْبُتُ له حُكْمُ الدين الذي ينتقلُ إليه فيرثَ أهْلهُ، ولا يرثُهُ أحدٌ لذلك. (فإذا ماتَ فمالُهُ فَيء) في بَيْت مال المسلمين، وهو قولُ ابن عبَّاس رضي الله عنهما[٣]. وعن الإمام أحمدَ ما يدُلُّ على أنَّهُ لورثته من المُسلمين، روي ذلك عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه وعليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهما[٤]. ولأنَّ ردَّتَهُ بمنزلة موْته، فيرثُونَهُ حين ارْتدَّ، وينتقلُ إليهمْ بردَّته، كما ينتقلُ ميراثُ الميت بمَوْته. وعنهُ: لأهْل دينه الذي اخْتارَهُ، لأنَّهُ صارَ إلى دينهمْ، فيرثُونَهُ

---

(١) المانع ـ في اللغة ـ الحاجز والحائل بين أمرين حسّاً أو معنى.
وفي **الاصطلاح**: ما يلزم عن وجوده عدم ترتب الحكم مع تحقق سببه. والمراد به هنا: الأمر الذي إذا قام في شخص حال بينه وبين استحقاق الميراث، رغم وجود سببه. وأسباب الميراث هي: النسب، والزوجية، والولاء، كما يفهم مما سبق ومما يأتي من أحكام المواريث.

(٢) [البخاري: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم: ٦٣٨٣. مسلم: أول كتاب الفرائض، رقم: ١٦١٤]. والمانع هو الكفر وليس الإسلام من أحدهما.

(٣) وزيد بن ثابت رضي الله عنه، كما حكاه البيهقي [الفرائض، باب: ميراث المرتد: ٦/ ٢٥٤] عن الشافعي رحمه الله تعالى.

(٤) [انظر البيهقي: الموضع المذكور في الحاشية قبلها].

الثاني: الرِّقُّ، فلا يَرثُ العبدُ أحداً، وَلاَ لهُ مالٌ يُورَثُ، وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرّاً وَرِثَ وَوُرِثَ، وَحَجَبَ بقَدْرِ ما فيه منَ الحريَّة.

كما يرثُون من كان أصليّاً في دينهمْ. والصَّحيحُ الأوَّلُ، لما سبقَ من الحديث، ولأنَّهُ كافرٌ فلا يرثُهُ المُسْلمُ كالكافر الأصْلي، أوْ مالُ مُرْتَدّ، فلا يُورثُ كالذي اكْتسبَهُ في حال ردَّته، ولا يصحُّ جَعْلُهُ لأهْل دينه، لأنَّهُ لا يرثُهُمْ، فلا يَرثُونَهُ كغيرهمْ من أهْل الأدْيان.

(**الثاني: الرِّقُّ، فلا يرثُ العبدُ أحَداً، ولا لهُ مال يورثُ**) وقدْ أجْمَعُوا على أنَّه لا يورثُ، فإنه لا مال له يورثُ عنهُ، ومنْ قال: يملكُ بالتَّمليك فملكُهُ غير مستقر يزول إلى سيده إذا زال ملكه عن الرَّقبة، بدليل قوله عليه السلام: «من باع عبداً وله مال فمالُهُ للبائع، إلا أن يشترطَهُ المُبتاعُ»[1]. وأكثرهم على أنَّه لا يرثُ، روي ذلك عن علي وزيد رضي الله عنهما[2]. وحُكي عن طاوُس: أنَّه يرثُ ويكونُ لسيده، كما لو أوْصَى[3]. ولنا: أن فيه نَقْصاً منعَ كوْنَهُ مورُوثاً، فمنعَ كونَهُ وارثاً، فمنع كالمرْتَد، ويُفارق الوصيَّة، فإنَّها تصحُّ لمولاه، والميراثُ لا يصحُّ لمولاهُ، فافترقا.

١٠١٧ مسألة ـ (ومن كان بعضُهُ حرّاً ورث وورث، وحجَبَ بقدر ما فيه من الحُرية) لما روى عبد الله بن أحمد، بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في العَبد يُعْتقُ بعضُهُ: «يرثُ ويورثُ على مقدار ما عُتقَ منهُ»[4]. فإذا خلف أمّاً وبنتاً نصفُها حُرٌّ

---

(١) [البخاري: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم: ٢٢٥٠. مسلم: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها تمر، رقم: ١٥٤٣].

(٢) لم أعثر على موضع هذين الأثرين.

(٣) أي كما لو أوصى أحد للعبد: فإن الوصية تصح، والقبول أو الرد يكون من العبد، لأنها أضيفت له، فإذا قبلها وثبتت كان ما أوصي له به إلى سيده، لأنه من كسب العبد، وكسب العبد للسيد. [المغني: ٨/ ٥٢٠].

(٤) [أبو داود: الديات، باب: في دية المكاتب، رقم: ٤٥٨٢. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم: ١٢٥٩. النسائي: القسامة، باب: دية المكاتب، رقم: ٤٨١١.
=

الثالثُ: القتْلُ، فَلا يَرثُ القاتلُ المقتُول بغَير حق،..............................

وأباً حُرّاً: فللبنت بنصف حريتها نصفُ ميراثها وهُو الرُّبُعُ، وللأم مع حُرِّيتها ورق البنْت الثُّلثُ، والسُّدُسُ مع حُريَّة البنْت، فقد حجَبَتْها بحريَّتها عن السُّدُس، فبنصف حريتها تحْجُبُها عن نصفه، ويبقى لها الرُّبع لو كانت حُرة، فلها بنصف حُريتها نصفه وهو الثمُنُ، والباقي للأب. وإن شئت نزلتَهُمْ أحوالاً كتنزيل الخَنَاثَى، فتقول: إن كانتا حُرَّتيْن فالمسألة من ستَّة: للبنت النصفُ ثلاثةٌ، وللأمِّ السُّدُسُ سهْمٌ، والباقي للأب. وإنْ كانَتَا رقيقتين فالمالُ للأب، وإنْ كانت البنْتُ وحْدها حُرَّة فلها النِّصف، وإنْ كانت الأمُّ وحْدها حُرَّة فلها الثُّلُثُ. وكلُّها تَدْخُلُ في السِّتَّة، تضربُهَا في الأربعة الأحوال تكُنْ أربعة وعشرين: للأم ثلاثة وهي الثُّمُنُ، وللبنْت ستَّة وهي الرُّبُعُ، والباقي للأب، وترجعُ بالاختصار إلى ثمانية.

(**والثالثُ: القتلُ، فلا يرثُ القاتلُ المقتولَ بغير حق**) لما روى الإمام أحمدُ ومالك عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «ليسَ لقاتل شيءٌ»[1]. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيﷺ نحوه[2]. ورواهُمَا ابن

البيهقي: المكاتب، باب: ما جاء في المكاتب يصيب حدّاً أو ميراثاً..: ١٠/ ٣٢٥. المستدرك للحاكم (المكاتب): ٢/ ٢١٨].

(١) [مسند أحمد : ١/ ٤٩. الموطأ: العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه: ٢/ ٨٦٧. الدارقطني:الفرائض: ٤/ ٩٥، ٩٦ بهذا اللفظ، وبلفظ: «ليس لقاتل ميراث»].

(٢) [أبو داود: الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٦٤. وأخرجه ابن ماجه: الديات، باب: القاتل لا يرث، رقم: ٢٦٤٦ ولفظه: «ليس لقاتل ميراث». وكذلك هو عند الدارقطني (٤/ ٩٦) ولفظه: «ليس للقاتل من الميراث شيء». وأخرجه أيضاً ابن ماجه في الباب نفسه (٢٦٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «القاتل لا يرث» وفي الفرائض، باب: ميراث القاتل، رقم: ٢٧٣٥. والدارقطني بلفظ: «ليس لقاتل ميراث». وأخرجه بهذا اللفظ عنه الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم: ٢١١٠. وأخرج البيهقي [الفرائض ، باب: لا يرث القاتل: (٦/ ٢١٩-٢٢١)] حديث عمر وابن عمرو، كما أخرجه عن أبي هريرة وابن عباس وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود، رضي الله عنهم].

عبد البر في كتابه[1].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قَتَلَ قَتيلاً فإنَّهُ لا يرثُهُ، وإنْ لَمْ يكُنْ لهُ وارثٌ غيرُهُ، وإن كان والدَهُ أو ولدَهُ، فليس لقاتل ميراثٌ» رواه الإمام أحمد[2]. ولأنَّ توريثَ القاتل يُفْضي إلى تكثير القَتْل، لأن الولدَ رُبَّما اسْتعجل موت مورثه ليأخذ ماله.

وأجمعوا على أنَّ قاتل العَمد لا يرثُ، إلا شيئاً شاذّاً يُروى عن سعيد بن المسيب وابن جبير[3]، وهو رأي الخوارج. وأكثرهُم يرى أنَّ القاتل القَتْلَ الخَطأ لا يرثُ المَقْتولَ، رُوي عن جماعة من الصحابة[4]، وورثَهُ قومٌ[5] من المال دُونَ الدِّيَة، لأن ميراثَهُ ثابتٌ بالكتاب والسُّنَّة، خُصِّصَ منهُ قاتلُ العَمْد بالإجْمَاع، فيجبُ أنْ يَبْقى فيما عَدَاهُ على مُقْتَضى

---

(١) [التمهيد لمعرفة ما في الموطأ من الأسانيد: ٢٣/ ٤٣٦، ٤٤٣ ـ ٤٤٥].

(٢) [السنن الكبرى للبيهقي: الفرائض، باب: لا يرث القاتل: ٦/ ٢٢٠. وانظر الدارقطني: الفرائض:(٤/ ٩٦). وليس الحديث في مسند أحمد رحمه الله تعالى].

والمعنى في حرمان القاتل من الميراث: اتهامه باستعجال الميراث قبل أوانه، فعوُقب بحرمانه.

(٣) لم أجد هذا القول لهما، والذي وجدته في مصنف ابن أبي شيبة [الفرائض، باب: في القاتل لا يرث شيئاً: ١١/ ٣٦١]: قال سعيد بن المسيب: مضت السنة أن القاتل لا يرث شيئاً. وهذا ظاهره أن القاتل لا يرث مطلقاً. وفيه عن محمد بن جبير: القاتل عمداً لا يرث من الدية ولا من غيرها شيئاً، والقاتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً، ويرث من غيرها إن كان.

(٤) قال في المغني [٩/ ١٥١]: يروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وروي نحوه عن أبي بكر، رضي الله عنهم.

(٥) قال في المغني [٩/ ١٠٥١]: روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهري ومكحول والأوزاعي وابن أبي ذئب وأبي ثور وابن المنذر وداود، وروي نحوه عن علي رضي الله عنه.

النُّصُوص. ولنا الأحاديثُ[1]. ولأن من لا يرثُ من الدِّية لا يرثُ من غيْرِها، كقاتل العَمْد والرَّقيق، والعُمُوماتُ مُخَصَّصة بما ذكرنا.

١٠١٨ مسألة ـ (وإن قَتَلَهُ بحق ـ كالقَتْل حدّاً أو قصاصاً، أوْ قَتَلَ العَادلُ البَاغي ـ لم يُمْنَعْ ميراثَهُ)[2] لأنَّهُ فعْل مأذُونٌ فيه، فلَمْ يَمْنع الميراث، كما لو أطْعَمَهُ أو سَقَاهُ فمات. ولأنَّهُ حُرِم [الميراث] في محل الوفَاق[3] كيْلا يُفضي إلى إيجاد[4] القَتْل المُحرَّم، وحرمانُ الميْرَاث هاهُنَا[5] رُبَّما يَمْنَعُ من اسْتيفَاء الحَدِّ الوَاجب [واستيفاء الحقوق المشروعة]. والتَّوْريثُ[5] لا يُفضي إلى إيجاد[4] قَتْل مُحرم، فَهُوَ ضدٌّ للأصْل، غَيْرُ مسَاوٍ لهُ في معنَاهُ.

---

(١) أي التي تقدمت برواياتها.

(٢) فالقتل الذي يمنع من الميراث هو القتل بغير حق، وهو الذي يوجب قصاصاً وهو القتل العمد، أو دية كشبه العمد والخطأ، أو كفارة، كما لو قتل مسلماً في دار الحرب يظنه كافراً، فإنه يوجب الكفارة فقط. [انظر في هذه الأنواع المسائل: ١٤٢٦ ـ ١٤٢٨ من كتاب الجنايات].

(٣) أي في أنواع القتل المتفق على الحرمان من الميراث بسببها.

(٤) اللفظ في النسخ المطبوعة والمحققة: (اتخاذ) في الموضعين، وهو تصحيف مخل بالمعنى، والذي أثبته من المغني [٩/ ١٥٣] وهو الصواب. وما بين المعقوفات في النصوص من المغني.

(٥) أي في حال أن القتل بحق.

فائدة: سبق معنا في باب الحجب (صحيفة: ٩٥٠) أن مَن قام به مانع من موانع الإرث محجوب عن الإرث حجب وصف، أي لوصف قام به وهو اختلاف الدين أو القتل أو الرق، وقد عرفت ذلك مفصلاً في هذا الباب. والذي نريد أن نقوله هنا: أن المحجوب بالوصف وجوده وعدمه سواء، فلا يحجب أحداً ممن قام به سبب من أسباب الميراث، ولو كان أبعد منه أو أنزل. فلو مات إنسان عن: ابن قاتل أو غير مسلم، وبنت وأخ: فالولد القاتل ـ أو غير المسلم ـ غير وارث كما علمت، ولا يعصب البنت، فتأخذ النصف، وكذلك لا يحجب الأخ، فيرث الباقي.

وهكذا لو مات عن: أم، وبنت، وابن ابن، وابن غير مسلم: فالابن لا يرث، ولا يعصب البنت، فترث النصف، ولا يحجب ابن الابن، فيأخذ ما فضل عن البنت والأم.

٩ - بابُ: مَسَائلَ شَتى

إذَا مَات عَنْ حمل يرثُهُ وَقَفْتَ ميراث اثنين ذَكَرَين: إنْ كَانَ ميرَاثُهُم أكْثَرَ، وإلا ميرَاثَ أَنْثيين، وتُعْطي كُلَّ وارثٍ الْيقين، وتَقفُ البَاقي حَتى يَتبين.

---

٩ - باب: مسائل شَتَّى

[في الورثة حمل]

(إذا مات عنْ حَمْل يرثُهُ وقَفْت لهُ ميراث ذكرين، إن كان ميراثُهما أكْثَرَ، وإلا ميراث أنْثيين، فَتُعْطي كل وارثٍ اليقين، وتقفُ الباقي حتى يَتَبيَّن) مثالُهُ: رجُلٌ مات وخلَّفَ أمة حاملاً وبنْتاً: يُدْفَعُ للبنْت الخُمُسُ، ويُوقفُ الباقي وهو نصيبُ ذكرين. فإن كان بدل البنْت ابنٌ أعطي الثُّلثُ، ويُوقفُ الباقي. أبوان وأمةٌ حاملٌ: لـهُـما السُّدُسَان، ويُوقفُ الباقي.

ومتى زادت الفُرُوضُ على الثُّلثُ كان نصيبُ الإناث أكْثَرَ، مثالُهُ: امرأة حاملٌ وأبوان، تُعطى الزوجة ثلاثة والأبوان ثمانية، من سبعة وعشرين، ويوقف الباقي[1] .

---

(١) وذلك على فرض أن الحمل أنثيان، فيكون أصل المسألة (٢٤) ثم تعول إلى (٢٧) وصورتها:

		٢٤/ ٢٧
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤
٢/٣	حمل/ بنت/ ٢	١٦

زوجٌ وأم حاملٌ من الأب، يُدفع للزَّوْج ثلاثةٌ من ثمانية، وللأم سهمٌ، ويوقف الباقي[٢].

امرأة حامل وأبوان وبنتٌ، يعطى للزوجة ثلاثةٌ من سبعة وعشرين، وللأبوين ثمانية من سبعة وعشرين، وهو أقل ميراثهمْ، وتُعطى البنْتُ خُمُساً من ثلاثةَ عشرَ من أربعة وعشرينَ، لأَنَّهُ أقلُّ ميراثها فتَضْرب خمْسة في أرْبعة وعشرين تَكُنْ مائة وعشرين: لها منْها ثلاثة عشرَ. فإذا أرَدْنا أنْ نُعطي الزَّوْجَةَ والأبويْن وافَقْنَا بيْنَ السَّبعة والعشرين وبين المائة والعشرين، ثم تردُّ أحدهما إلى وفقهما تسعة، ثم تضربُهَا في الأخرى تكنْ ألفاً وثمانين، ثم تُعطى الزوجة ثلاثة في وفْق الأخْرى ـ وهو أرْبَعون ـ مائة وعشرون، وللأبوين ثمانية في أربعين تَكُنْ ثلاثمائة وعشرين، كل واحد مائة وستُّون، وللبنْت ثلاثة عشَرَ في تسْعة تكُنْ مائةً وسبْعَة عشر. فإنْ ولدَتْ ذكرين فَقَدْ أخذت البنْتُ حقَّهَا، وتُزَادُ الزوجةُ مثل ثمن ما معها خمسة عشر فيصيرُ معها ثمن كاملٌ، ويُزادُ الأبوان مثل ثُمُن ما معهُمَا أرْبعين، فيصيرُ معهما ثلث كامل من ألف وثمانين[٢]. وإن ولدَتْ ذكراً وأنثى فَسَهْمُ الزوجة والأبوين على حاله كما لو ولدت ذكرين، وتُزادُ البنْتُ مثل ربُع ما معها تسعة وعشرين وربعاً،

---

(١) وذلك بفرض أن الحمل شقيقتان للمتوفاة، فيكون أصلها (٦) ثم تعول إلى (٨). وصورتها:

		~~٦~~ ٨
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
٢/٣	حمل / شقيقات / ٢	٤

(٢) وصورتها: =

يصيرُ لها مائة وستةٌ وأربعون وربع[1]. وإن ولدَتْ ذكراً واحداً: فسهمُ الزوجة والأبوين على حاله[2]، وتُزادُ البنْتُ مثل ثُلثي ما معها، أعْني المائةَ والسبعةَ عشرَ، لأنَّ لها ثُلثَ الباقي وقدْ أخذت الخُمُس، فهو بقيَّة مال ذهب خُمُسَاهُ، فيُزَادُ عليه ثُلُثَاهُ وهُو ثمانيةٌ وسبعُونَ، صار لها مائة وخمسة وتسعُون[3]. وإنْ ولدَت أنثَى واحدة فَسَهم الأبوين والزوجة من سبعة وعشرين على حاله، وتأخذُ البنْتُ مثلَ سَهْم الأبوين. وإن ولدت أنثيين لم يتغيَّر إلا سَهْمُ البنْت، يصيرُ لها ثلثُ الستة عشر وهو خمْسة وثلث في أربعين تكنْ مائتين وثلاثة عشر

				ذكران ٩	بنتان ٤٠	ذكران	بنتان
		٥	٢٤	١٢٠	٢٧ ~~٢٤~~	١٠٨٠	١٠٨٠
١/٨		زوجة	٣	١٥	٣	١٣٥	١٢٠
١/٦		أم	٤	٢٠	٤	١٨٠	١٦٠
١/٦		أب	٤	٢٠	٤	١٨٠	١٦٠
ع	٢/٣	بنت حمل ← ابن/ ٢، بنت/ ٢	١٣	١٣ ٥٢	١٦	١١٧ ٤٦٨ ٥٨٥	٦٤٠

(٦٤٠) للبنات الثلاث لكل منهن مائتان وثلاثة عشر سهماً وثلث السهم.

(١) أي يقسم ما بقي بعد نصيب الزوجة والأبوين وهو (٥٨٥) على البنتين والابن للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون نصيب البنت ما ذكر.

(٢) لوجود الفرع الوارث الذكر.

(٣) هو حاصل قسمة ما بقي بعد فروض الزوجة والأبوين على ثلاثة، لأن لأخيها ضعف ما لها.

وثلثُ سهم[1]. وإنْ لم تلدْ شيئاً أخذت الزوجة ثمناً كاملاً. والأبوان ثُلُثاً كاملاً، وللبنْت نصف لا غير، وفضلَ معها سَهْمٌ تدْفَعُهُ إلى الأب فيصيرُ له خَمسةٌ من أربعة وعشرين[2].

وقد صحَّت كلها بعد كسر الأسْهُم: البنْتُ فيه كسرُ ثُلث سهم فيها إذا ولدَت ابْنتين، وربُعُ سهم فيها إذا ولدت ذكراً وأنثى فتضربُ مخرج الثلث ثلاثة، ومخرج الرُّبُع أرْبعة، فيصيرُ اثْنَيْ عَشَرَ، تَضْربُها في ألْف وثمانين، وكلُّ من لَهُ شيءٌ من ألْف وثمانين مَضْرُوبٌ في اثْنَيْ عَشَرَ، فَتَصيرُ المسألةُ كُلُّها من اثْنَيْ عَشَرَ ألْفاً وتسْعمائة وستين سَهْماً، والله أعْلَمُ.

[في الورثة مفقود]

١٠١٩ مسألة ـ (وإنْ كانَ في الوَرَثة مَفْقودٌ لا يُعْلَمُ خَبَرُهُ أعْطَيْت كل وارث الْيقينَ، ووقَفْتَ الباقي حتَّى يُعلمَ حَالُهُ) وهي روايةٌ عن الإمام أحمد: يُنْتظرُ أبداً، وهو محْمول على أنَّه يُنتظرُ مُدَّة لا يعيشُ في مثْلها، وهُوَ قولُ أكثرهم. وهذا إذا كان في غَيْبة ظاهرُها السَّلامة، كالسَّفَر للتِّجَارة أو طَلَب علْم. وعَنْهُ: يُنْتظرُ تمامَ تسْعين سَنَة مع سنه من يَوْم وُلدَ، لأنَّ الغالبَ أنَّهُ لا يعيشُ أكثرَ من هذا، وقيلَ: مائة وعشرينَ، وقيلَ: سبعين.

(١) كما بينت بعد صورة المسألة في الصحيفة التي قبلها.

(٢) وصورتها:

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أب	٤+١
١/٦	أم	٤
١/٢	بنت	١٢

... إلا أنْ يُفْقَدَ في مَهْلَكَة أوْ من بين أهْله فَيُنتظرُ أربعَ سنينَ، ثُمَّ يُقْسَمُ.

١٠٢٠ مسألة ـ (إلا أنْ يُفقد في مَهْلكة، أو من بيْن أهْله: فيُنتظرُ أرْبعَ سنين) لأنَّها أكثرُ مُدَّة الحَمْل. (فإنْ لمْ يَظْهرْ لهُ خبرٌ قُسم مالُهُ) واعتدَّتْ زوجتُهُ للوفاة، ثم تَزَوَّجَتْ. نص عليْه.

وقال الشافعيُّ رضي الله عنه: يُوقفُ مالُهُ أبداً حتَّى تمضيَ مُدَّةٌ لا يعيشُ في مثلها[1].

ولنَا: إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم على تزويج امرأته بعد أربع سنين[2]، وإذا ثبت ذلك في النِّكاح ـ مع الاحْتيَاط للأبْضَاع[3] ـ ففي المال أوْلى. ولأن الظاهرَ هلاكُهُ، فجازَ قسْمَةُ ماله، كما لو مَضَتْ مُدَّةٌ لا يعيشُ في مثلها.

فإذا كان في الورثة مَفْقُودٌ دفعت إلى كل وارث اليقين، ووقَفْتَ الباقي كما ذكرْنا، فتعملُ المسألة على أنَّهُ حي، ثم على أنَّهُ ميتٌ، ثم تضربُ إحداهُما في الأخرى، أو وفقها إن اتَّفقتا، ثم تضربُ ما لكل واحد من إحْدى المسألتين في الأخرى أو في وفْقهَا إن اتَّفَقتَا، فتدْفَعُ إليه أقل النَّصيبين، وتقفُ الباقيَ.

مثالُهُ: زوج، وأمٌّ، وجد، وأختٌ، وأخٌ مَفْقُودٌ: مسألة الوُجود من ثمانية عشر، ومسألة العدم من سبعَة وعشرين، يتَّفقان بالأتساع، فاضْربْ تُسْعَ إحْداهُمَا في الأخرى تَكُنْ أربعة وخَمْسين. للزَّوْج من مسألة الوجُود تسْعَة في ثلاثة سَبْعَة وعشرون، ومن مسألة العَدَم تسعةٌ في سَهمين ثمانيةَ عَشَرَ، تدْفَعُها إليه لأنَّها اليقينُ. وللأم من مسألة الوُجُود ثلاثةٌ في ثلاثة تسْعة، ومنْ مسألة العَدَم ستَّةٌ في اثْنين اثْنا عَشَرَ، فتَدْفعُ إليْها تسْعة لأنَّها اليَقينُ. وللأخت من مسألة الوُجُود سَهْمٌ في ثلاثة بثلاثة، ومنْ مسألة العَدَم أرْبعة في اثنين ثمانية،

(١) استصحاباً لحياته التي كانت متيقنة، حتى يتيقن موته أو يغلب على الظن ذلك بموت أقرانه أو مضي الزمن المذكور. [انظر شرح الرحبية لسبط المارديني بتعليقي: ١٥٠].
(٢) انظر الكلام عن امرأة المفقود، صحيفة (١١٨١).
(٣) جمع بُضْع وهو الفرج، والمراد ما يتعلق بذلك من الأحكام.

وإنْ طَلَقَ المريضُ في مَرَض الموت المَخُوف امرأتَهُ ـ طلاقاً يُتَّهَمُ فيه لقَصْد حرمَانها عَنِ الميراث ـ لَـمْ يَسْقُطْ ميراثُهَا مَا دَامَتْ في عدَّته،..................................

فتَدْفَعُ إليها الثلاثَ، وللجَد من مسألة الوُجُود ثلاثة في ثلاثة تسْعة، ومن مسألة العَدَم ثمانية في اثْنين ستَّة عَشَرَ، فتَدْفَعُ إليه التِّسْعة. يبْقَى خَمْسة عشر مَوْقُوفَة، فإن بانَ الأخُ حيّاً دفَعْتَ إليه ستَّة، لأن له من مسألة الوجُود اثْنين مَضْروباً في وفْق مسألة العَدَم ثلاثة، ودَفَعْنَا إلى الزَّوْج تسْعَة، لأنَّ لهُ من مسألة الوجود سَبْعة وعشرين معَهُ ثمانية عشرَ، بقيَ لهُ تسعةٌ، ونصيبُ الأمِّ السُّدُسُ لا غيرُ، وقدْ أَخَذَتْهُ، وكذا الأخْتُ. وإن بانَ الأخُ ميِّتاً، دفعنَا إلى الأمِّ ثلاثة، وإلى الجَد سَبْعة، وإلى الأخْت خَمْسَة، وعلى هذا العَمَلُ[1].

[توريث المطلّقة في مرض الموت]

١٠٢١ مسألة ـ (وإنْ طلَّقَ المريضُ مرضَ المَوْت المَخُوف امرأتهُ طلاقاً يُتَّهَمُ فيه بقصْد حرْمَانها الميراث) مثل أن طلقها ابتداء في مرضه بائناً، ثم مات في مرضه ذلك **(ورثته ما دامت في العِدَّة)** لما رُوي أن عثمان رضي الله عنه ورثَ تُماضر بنْتَ الأصْبَغ الكلْبيَّة من

---

(١) وصورة المسألة:

	٣		٣			٣		٢				
	٣	٦	١٨			٩ ٨	٢٧	٥٤	٥٤	المعطى	الموقوف	
١/٢	زوج	٣	٩	١/٢	زوج	٣	٩	٢٧	١٨	١٨	٩	+٦ = ١٥
١/٦	أم	١	٣	١/٣	أم	٢	٦	٩	١٢	٩	٣	
١/٦	جد	١	٣	١/٦	جد	١ ـ ٤	٨	٩	١٦	٩	٧	١٥
ع	أخت	١	١	١/٢	أخت	٣	٤	٣	٨	٣	٥	
	أخ مفقود		٢					٦	ـ			
	حي			ميت				حي	ميت			

... وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعياً تَوَارَثَا في العدَّة، سَوَاءٌ كَان في الصِّحَّة أوْ في المرض.

وَإِنْ أَقَرَّ الوَرَثة كُلُّهُمْ بمشارك لهمْ في الميراث فصَدَّقَهُم، أوْ كَانَ صغيراً مجهولَ النَّسَب، ثَبَت نَسَبُهُ وإرثُهُ، وَإِنْ أقَرَّ به بعضهمْ لمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ.........................

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان طلقها في مرض موته فبتَّها[1]. واشتهر ذلك في الصحابة، فلم يُنْكر، فكان إجماعاً. ولأَنَّهُ قصد قصْداً فاسداً في الميراث، فعورض بنقيض قصْده، كالقاتل. وهل ترثُ بعد انقضاء العدة؟ فيه روايتان، إحداهُمَا: ترثُهُ، لأن عُثْمان رضي الله عنه ورثَ امرأة عبْد الرحمن بَعْدَ انْقضاء العدَّة. ولأَنَّهُ فارٌّ من ميراثها، فورثتهُ، كالمُعْتدة. والثانية: لا ترثُهُ، لأن آثار النِّكاح زالت بالكلية، فلمْ ترثْهُ، كما لو تزوجت، ولأن ذلك يُفْضي إلى تَوْريث أكْثَرَ من أرْبع زوْجَات، بأنْ تزوَّجَ أرْبعاً بَعْدَ انْقضَاء عدَّة المُطلَّقة، وذلك غَيْرُ جائز.

١٠٢٢ مسألة ـ (وإنْ كانَ الطَّلاقُ رجعيّاً توارثَا في العدَّة، سواء كان في الصِّحَّة أو في المَرَض) لأنَّ الرَّجعيَّة زوْجة.

[المقر له بنسب]

١٠٢٣ مسألة ـ (وإنْ أقرَّ الورثَةُ كلُّهُم بمشارك لُهم في الميراث فصَدَّقَهُمْ، أو كان صغيراً مَجْهول النسب، ثبت نسبُهُ وإرثُهُ) لأنَّ الورثة يقومون مقام الميِّت في ماله وحُقُوقه، وهذا من حُقُوقه، وسواء كان الورثةُ واحداً أو جماعة، ذكراً أو أنْثى، لأنَّهُ حق ثبتَ بالإقْرار، فلم يُعتبر فيه العدد كالدَّيْن. ولأَنَّهُ قول لا تعتبر فيه العدالة، فلا يُعتبر فيه العَدُّ كإقرار المورُوث.

١٠٢٤ مسألة ـ (وإن أقَر بعضُهُم لم يَثْبُتْ نسبُهُ) لأنَّه لا يرثُ المال كلَّهُ، ولو كان المُقرُّ عدلاً، لأنه إقرار من بعض الورثة، فإن شهد منهم عَدلان أنَّه ولد على فراشه، وأن الميِّت أقرَّ به، ثبتَ نسبُهُ، وشاركُهمْ في الإرْث، لأنهُما لو شَهدَا على غيْر مَوْرُوثهما قُبلَ، فكذلك على مَوْرُوثهما.

---

(١) [الموطأ : الطلاق، باب: طلاق المريض: ٢/ ٥٧١. الطبقات لابن سعد: ٨/ ٢١٩].
(فبتها: أي طلقها طلاقاً بائناً، من البت وهو القطع).

١٠٢٥ مسألة ـ (وعلى المُقِرِّ أن يَدْفَعَ إلى المُقَر لهُ فَضْلَ ما في يده عن ميراثه) فإذا أقرَّ أحدُ الاثْنين بأخ، فلهُ ثُلُثُ ما في يده، وإنْ أقرَّ بأخت فَلَها خُمُسُ ما في يده، لأنَّ التركة بينهم أثلاثاً أو أخْماساً[١]، فلا يسْتحقُّ المُقرُّ له ممَّا في يده إلا الثُّلث أو الخمُس، كما لو ثَبَتَ نسبُهُ ببينة[٢]. ولأنَّهُ إقرارٌ بحق يتعلقُ بحصَّته وحصَّة أخيه، فلا يلزمُهُ أكثرُ مما يخصُّهُ، كالإقرار بالوصيَّة، وكإقرار أحد الشريكين على مال الشركة بدين[٣]. ولأنَّه لو شهد معه أجنبي بالنسب ثبت، ولو لزمه أكثرُ من حصَّته لم تُقبل شهادتُهُ، لأنهُ يجُرُّ بها نفعاً إلى نفسه[٤]، لكونه يُسقطُ عن نفسه بعض ما يسْتحقُّهُ عليه[٥]. وفارق ما إذا غُصِبَ بعض التركة وهُما اثنان، لأن كل واحد منهما يسْتحقُّ النِّصف من كل جزء من التركة، وهاهنا يسْتحقُّ الثُّلثَ، فافْترقَا[٦]. فإن لم يكُن في يده فضلٌ فلا شيء للمُقَر لهُ، لأنَّه لم يُقر له بشيء[٧].

---

(١) منصوبة على الحال، أي حال كونها أثلاثاً أو أخماساً، لأن الورثة إذا كانوا ثلاثة إخوة كان الميراث بينهم أثلاثاً، وإن كانوا أخوين وأختاً كان الميراث بينهم أخماساً، لأن للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) أي لو ثبت نسبه ببينة كان يستحق ثلث ما في يد أحدهما إن كان ذكراً، وخمسهُ إن كان أنثى، ويستحق مثل ذلك مما في يد الآخر.

(٣) فإنه يلزمه بإقراره ما يقابل حصته من الشركة، فإن كان يملك نصفها لزمه نصف الدين الذي أقرَّ به.

(٤) أي لم تقبل شهادة الأجنبي مع المقر، لأن المقر يجر لنفسه نفعاً باستشهاد الأجنبي، ومن يجر لنفسه نفعاً بشهادة لا تقبل له تلك الشهادة، كما سيأتي في كتاب الشهادات.

(٥) أي إذا كان بالإقرار يلزمه أكثر مما يلزمه في حصته، وبثبوت النسب بشهادة الأجنبي يلزمه أقل مما يلزمه بالإقرار، فيكون بتلك الشهادة أسقط عن نفسه بعض ما يلزمه بالإقرار، فيكون جر لنفسه نفعاً بها، فلا تقبل تلك الشهادة.

(٦) هذا الكلام يُردُّ به على أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي قال: يستحق المقَر له نصف ما في يد المقِر، ويعتبر ما أخذه المنكر للنسب كما لو تلف أو غُصِب، فيقسم ما بقي على مستحقيه، فأجيب عنه بما ذكر. [انظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف: ١٨/ ٣٤٥].

(٧) وذلك: كما لو خلف أخاً من أب وأخاً من أم، فأقر الأخ من الأم بأخ شقيق للمتوفى، وأنكر ذلك الأخ من الأب، فإنه لا يأخذ شيئاً من المقر، لأن الأخ من الأم نصيبه سدس المال بوجود الشقيق أو الأخ من الأب، وهو لا يأخذ غيره حال عدم الإقرار، فلم يكن بيده فضل عما يستحقه في الحالين حتى يستحقه منه المقر له. [انظر المرجع السابق: ١٨/ ٣٤٧].

١٠ ـ بابُ: الوَلاء

الولاءُ لمنْ أعْتَقَ، وإن اخْتَلَفَ بَيْنَهُما، لقَوْل رسول الله ﷺ: «إنما الوَلاءُ لمنْ أعْتَقَ».

وإنْ عَتَقَ عليه برَحم، أوْ كتابة، أوْ تدبير، أوِ استيلاد، فلَهُ عَلَيْه الوَلاءُ،..............

---

١٠ ـ بابُ: الوَلاء[1]

(كُلُّ من أعْتَقَ عبداً، أو عَتَقَ عليْه برحم[2]، أو كتابة، أو تدْبير، أو اسْتِيلاد، أو وصيَّة بعتْقه، فلهُ عليه الولاءُ) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) الولاء ـ في اللغة ـ من الوَلْي، وهو القرب والدُّنُوّ، والوليّ المحب والصديق والنصير، والموالاة ضد المعاداة. وبهذا يكون أصل الولاء لغة: المعونة والنصرة. وهو في الشرع: عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه. فإذا لم يكن للمعتَق وارث من العصبات ورثه المعتِق، على ما سيأتي.

(٢) كأن اشترى عبداً فكان أصلاً له أو فرعاً، فإنَّ من ملك أحد أصوله مهما علوا كجد وجدة، أو فروعه مهما نزلوا كابن ابن وبنته، أصبح المملوك حرّاً فور تملكه له. **والأصل في هذا:**

ما رواه مسلم وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والداً، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه». أي فيكون شراؤه له سبباً لعتقه، فيعتق بنفس الشراء، ولا يحتاج إلى لفظ جديد.

[والحديث أخرجه مسلم: العتق، باب: فضل عتق الوالد، رقم: ١٥١٠. أبو داود: الأدب، باب: في بر الوالدين، رقم: ٥١٣٧. الترمذي: البر والصلة، باب: ما جاء في حق الوالدين، رقم: ١٩٠٧. ابن ماجه: الأدب، باب: بر الوالدين، رقم: ٣٦٥٩].

(لا يجزي: لا يقوم بما لَهُ عليه من حق. يجده: أي يوافق ملكه له كونه والداً له).

وقيس على الشراء غيره من أسباب الملك، كالهبة والميراث وغيرهما.

وقيس بالأصول الفروع بجامع البعضية، أي إن الولد الذي هو الفرع بعض الوالد الذي هو الأصل، فكما أن الأصل لا يملكه بعضُه، فهو لا يملك بعضَه.

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا ۝٩٣﴾ [مريم: ٩٢، ٩٣]. وقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]. فقد دلت الآيات على أن الولدية والعبدية لا تجتمعان.

وكذلك إذا ملك كل ذي رحم محرم، فإنه يعتق عليه، كما سيأتي في باب العتق، صحيفة (١٠١٠).

... وعلى أوْلاده منْ حُرَّة مُعْتَقَة أوْ أمة، وَعَلى مُعْتقي مُعْتَقيه، وَمُعْتَقي أوْلاده، وأولادهمْ ومعْتَقيهم أبَداً ما تَنَاسلُوا، ويرثهُمْ إذا لَمْ يَكُنْ له من يحجُبُهُ عَنْ ميراثهمْ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ من بَعْده.

«الولاء لَمَنْ أعْتق». ورَوَى: أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته. متفق عليهما[1]. وأجمعوا على أن من أعتق عبداً، أو عتقَ عليه، ولمْ يُعْتقهُ سابقُهُ أن له عليه الولاء. (ويثبُتُ الولاءُ للمُعْتق على المُعْتق، وعلى أولاده من زوْجة مُعْتقة أو أمَة) أمَّا ثُبوتُ الولاء على المُعْتَق فمُجْمَعٌ عليْه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاءُ لمنْ أعْتَق». وأما ثُبوتُهُ على أولاده: فلأنَّه وليُّ نعْمتهمْ، وعتْقُهُمْ بسببه، لأنَّهُم فرْعٌ، والفَرْعُ يَتْبَعُ الأصْلَ، بشرط أن يكُونوا من زوْجة مُعْتقة أو من أمته، فإن كانت أمُّهم حُرَّة الأصْل فلا ولاء على ولدها، لأنَّهُم يتْبَعُونها في الحُريَّة والرِّق، فيتْبَعُونَها في عدم الولاء، وليسَ عليها ولاءٌ. وإن كان أبُوهُمْ حُرَّ الأصْل، فلا ولاء عليهم أيضاً، ولكن يشترط أن لا يكون قد ثبت عليهم ملك مالك، فإنْ كانَ قَدْ ثَبت عليْهم ملْكٌ، وعَتَقُوا، فولاؤهُمْ لمَنْ أعْتقهُمْ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاءُ لمَنْ أعْتق».

(ويثبُتُ لهُ الولاءُ على مُعْتقي مُعْتَقيه، ومُعْتَقي أوْلاده، وأولادهمْ ومُعْتَقيهم أبداً ما تَنَاسلُوا) لأنَّه وليُّ نَعْمَتهمْ، وبسببه عتَقُوا، أشْبه ما لو باشرهُمْ بالعتْق.

١٠٢٦ مسألة - (ويرثُهُم إذا لم يكن لهُ من يحجُبُهُ من ميراثهمُ، ثم عصباتُهُ من بَعْده) فمتى كان للمُعْتَق عصبةٌ من أقاربه، أو ذوُو فروض تستغرقُ فرُوضُهُم المال، فلا شيء للمَوْلى المُنعم، لما روى سعيدٌ، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الميراثُ للعَصبة، فإنْ لـمْ يكنْ عصبةٌ فللموْلى»[2]. وعنهُ: أن رجُلاً أعتق عبْداً، فقال للنبي ﷺ: ما ترى في ماله؟

---

(١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[البخاري: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، رقم: ٢٠٤٨. العتق، باب: بيع الولاء وهبته، رقم: ٢٣٩٨. مسلم: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، وباب: النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم: ١٥٠٤، ١٥٠٦].

(٢) [سنن سعيد بن منصور: باب: النهي عن بيع الولاء وهبته: ١/ ٩٥].

وَمَنْ قال: أعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي، وَعَلي ثمنُهُ. فَفَعَلَ، فَعَلَى الآمر ثمنُهُ وَلَهُ وَلاؤُهُ.

وإنْ لَمْ يقلْ: عني ، فالثَّمَنُ عَلَيْه والولاءُ للمعتق . وَمَنْ أعتقَ عَبْدَهُ عَنْ حَي بلا أمْره ، أوْ عَنْ مَيِّت، فَالولاءُ للمُعْتق، وإنْ أعتقَهُ عنهُ بأمْره فالولاء للمُعْتَق عنهُ بأمْره.

قال: «إن مات ولمْ يدعْ وارثاً فهُوَ لك»[1]. ولأنَّ النسب أقْوى من الولاء ، بدليل أنَّه لا يتعلقُ بها التحريمُ، والنَّفقة، وسقوط القصاص، ورَدُّ الشهادة، ويتعلَّق ذلك بالنَّسب، ولا نعلمُ في هذا خلافاً.

ثم يرثُ به عصباتُهُ من بعده، الأقربُ فالأقربُ، فإذا مات العبدُ بعد موت مولاه ورثهُ أقربُ عصبة مولاهُ دونَ ذوي الفُرُوض، لأنَّ الولاءَ كالنَّسب، والنَّسبُ إلى العصَبات، ولأنَّهُ كنَسَبَ المَوْلى من أخٍ أو عمٍّ، فيرثُهُ ابنُ المَوْلى دون ابنته كما يرثُ عمُّه، ويُقدَّمُ الأقربُ فالأقرب من العصبات، لما روى سعيد بن المسيَّب: أن النبي ﷺ قال: «المولى أخٌ في الدين ووليُّ نعمة، يرثهُ أوْلى النَّاس بالمُعْتِق»[2].

ولأنَّ عصبات الميِّت يرثُ منهمُ الأقربُ فالأقربُ، فكذلك عصباتُ المَوْلى.

١٠٢٧ مسألة ـ (ومَن قال: أعتق عبدك عنِّي، وعليَّ ثمنهُ. ففعَلَ ، فَعلى الآمر ثمنُهُ، ولهُ ولاؤُهُ) لأنَّه نائبٌ عنهُ في الْعتْق، فهُوَ كالوَكيل.

١٠٢٨ مسألة ـ (وإنْ لم يقلْ: عَنِّي، فالثَّمنُ عليه، والولاءُ للمُعْتق) لأنَّهُ لم يُعْتقْهُ عن غيره، فأشبه ما لوْ لمْ يجعلْ لهُ جُعْلاً.

١٠٢٩ مسألة ـ (ومَنْ أعْتَقَ عَبْدَهُ عنْ حي بلا أمره، أو عن ميِّت، فالولاء للمُعْتق) لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لمنْ أعتقَ». **(وإن أعتقهُ عنهُ بأمْره، فالولاء للمُعْتق عنهُ بأمْره)** لأنَّه عُتق عليه، فأشبه ما لوْ باشرَ عتقَهُ.

---

(١) [البيهقي: الفرائض، باب: الميراث بالولاء: ٦/ ٢٤٠].

(٢) [البيهقي: الولاء، باب: الولاء للكبر من عصبة المعتق..: ١٠/ ٣٠٤. الدارمي: الفرائض، باب: الولاء، رقم: ٢٨٩٣. واللفظ عندهما: «أخ في الدين ونعمة...»].

وإذَا كَانَ أَحدُ الزَّوْجين الحرَّين حُرَّ الأصْل فَلا وَلاءَ علَى وَلَدهما، وإنْ كان أحدُهُما رَقيقاً تَبعَ الولدُ الأمَّ في حُريتها وَرِقِّهَا، فإنْ كَانت الأمُّ رَقيقة فوَلَدُها رَقيقٌ لسَيِّدهَا، فَإنْ أعْتَقَهُمْ فوَلاؤُهُمْ لهُ، لا يَخْرُجُ عنهُ بحال، وإنْ كَانَ الأبُ رقيقاً والأمُّ مُعْتَقةٌ، فأولادهَا أحْرارٌ، وعليهمُ الولاء لمولى أمِّهمْ، فإنْ أعْتَقَ العَبْدَ سَيِّدُهُ ثَبَتَ لَهُ علَيْه الولاءُ، وجرَّ إليه ولاء أولاده.

١٠٣٠ مسألة ـ (وإذا كانَ أحدُ الزوجين الحُرَّيْن حُرَّ الأصْل فلا ولاء على ولدهمَا) لما سبقَ في أوَّل الباب[1]، ولأنَّ حُرِّيَّة الأب تقطعُ الولاء عن موالي الأم بعدَ ثُبُوته، فإذا كان حُرّاً منعَ ثُبوتَها، لأنَّ المَنْعَ أسْهَلُ من الرَّفْع.

١٠٣١ مسألة ـ (وإذا كان أحَدُهما رقيقاً تبعَ الولدُ الأمَّ في حُريَّتها أوْ رقِّهَا) لأنَّه إن كانت أمُّهم رقيقة وأبوهُم حُرٌّ تبعُوا الأمَّ، لأنَّهم عبيدٌ لسيدهَا، ونفقتُهم عليْه. وإن كان أبُوهُم رقيقاً وأمُّهُم حُرَّة تبعُوا أمَّهُم في الحُرِّيَّة، لأنَّهم يتْبَعونها في الرِّق، ففي الحُرية أوْلى.

(وإن كانت الأمُّ رقيقة فولدها رقيقٌ لسيِّدها، فإنْ أعْتقَهُمْ فولاؤُهُمْ لهُ لا يَخْرُجُ عنه بحال) لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ». (وإن كان الأبُ رقيقاً والأمُّ مُعْتَقةٌ فولدُها أحرارٌ، وعليهم الولاءُ لمولى أمِّهمْ) لأنه وليُّ نعْمتهم، لأنَّهم عتَقُوا بسبب عتْقه أمَّهُمْ. (فإن أعْتق العَبْد سيِّدُهُ ثبت له عليه الولاءُ وجَرَّ إليْه ولاءَ أوْلاده) عن مولى أمِّهم، لأن الأب لمَّا كان مملوكاً لم يكُنْ يصلُحُ وارثاً ولا وليّاً في النِّكاح ولا يعقل[2]، فكان ابنهُ كولد المُلاعنة[3]، انقَطَعَ نسبُهُ عن أبيه، فثَبَتَ الولاءُ لمولى أمِّه وانتسب إليها، فإذا عتقَ العَبْدُ صلَحَ الانْتسابُ إليْه وعادَ وارثاً عاقلاً وليّاً، فعَادَت النسبة إليه وإلى مواليه،

---

(١) من أن الولد يتبع مَنْ كان مِنْ أبويه حر الأصل.

(٢) أي لا يتحمل العقل وهو دية الخطأ عن الجاني من عصبته.

(٣) ينسب ولدها لها، وترثه ويرثها. [انظر المسألة : ١٣٠٨ في كتاب اللعان].

وإن اشْتَرى أَبَاهُ عَتَقَ عليه، ولهُ ولاؤهُ وولاءُ إخوته، وَيَبقى ولاؤهُ لموالي أمّه، لأَنَّهُ لا يجرُّ ولاء نفْسه.

فإن اشْتَرى أَبُوهُمْ عَبْداً فأعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الأبُ، فَميراثُهُ بينَ أولاده للذَّكَر مثلُ حظِّ الأُنثيين، وَإذَا مَاتَ عتيقُهُ بَعْدَهُ فَميراثُهُ للذُّكُور دُونَ الإنَاث.

وَلَوِ اشتَرى الذُّكورُ والإناثُ أباهُمْ، فَعَتَقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اشْتَرى أَبُوهُمْ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الأبُ، ثُمَّ مَاتَ عتيقُهُ، فَميرَاثُهُمَا عَلى ما ذَكَرْنَا في الَّتي قَبْلَهَا،.......................

بمنزلة ما لو اسْتلحق المُلاعنُ ولدَهُ، وهو قولُ جُمْهُور الصَّحابَة رضي الله عنهم[1].

١٠٣٢ مسألة ـ (وإن اشْتَرى أحدُ الأولاد أباهُ عتقَ عليْه، ولهُ ولاؤهُ وولاءُ إخوته) للخبر[2]، ولأَنَّهُ سببُ الإنعَام عليهم، فكان لهُ ولاؤُهُمْ، كما لوْ باشرهُمْ بالعتْق (ويبقَى ولاؤهُ لموالي أمِّه، لأَنَّهُ لا يكونُ مولى نفسه) يَعْقلُ عنها، ويرثُها.

١٠٣٣ مسألة ـ (فإن اشْترى أبوهُمْ عبداً فأعْتقَهُ، ثم مات الأبُ، فميراثُهُ بينَ أولاده بالنَّسب، للذَّكر مثلُ حظ الأنثيْن، فإذا مات عتيقُهُ بعدهُ فميراثُهُ للذُّكور دُونَ الإناث) لأنَّهُم أقربُ عصبَة مَوْلاهُ، فيَرثُونَهُ دون ذوي الفُروض، لأن الولاء كالنسب، والنسبُ إلى العصبات، ولأَنَّهُ كنسب المولى من أخ أو عم، فيرثه ابن المولى دون ابْنَته، كما يرثُهُ ابن عمه دون ابنة عمِّه، ويرثُهُ ابنُ أخيه دون ابْنَته.

١٠٣٤ مسألة ـ (ولَو اشْترى الذُّكُور والإناثُ أباهُمْ، فَعَتَقَ عليهم، ثم اشْترى أَبُوهُم عبْداً فأعْتقَهُ، ثم مات الأبُ، ثم مات عتيقُهُ، فميراثُهُمَا على ما ذكرنا في التي قبْلها)

---

(١) [انظر المغني: ٩/ ٢٢٩].

(٢) وهو قوله ﷺ: «لا يجزي ولد والداً، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» وقد سبق في حاشية (٢) أول الباب. وكذلك قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وقد تكرر ذكره.

فائدة:

إن الإسلام الذي أجاز الاسترقاق للمصلحة ـ بعد أن ضيق بابه ـ كما سيأتي في كتاب الجهاد كان من ...

وإنْ مَاتَ الذُّكُورُ قبل مَوْت العَتيق، وَرِثَ الإناثُ من مَاله بقَدْر مَا أَعْتَقْنَ منْ أبيهنَّ، ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقي بَيْنَهُنَّ وبَين مُعْتق الأمِّ، فإن اشْتَرَيْنَ نصْفَ الأب، وَكَانوا ذَكَرَيْن وَأنثيين، فلَهُنَّ خَمسَةُ أَسْدَاس الميراث، ولمعتق الأمِّ السُّدُسُ، لأنَّ لَهُنَّ نصْفَ الوَلاء، والبَاقي بَيْنَهُنَّ وبَين مُعْتق الأمِّ أثلاثاً.

ودليلها دليل التي قبلها.

١٠٣٥ مسألة ـ **(وإنْ مات الذُّكُور قبل موْت العتيق، ورث الإناثُ من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهنَّ، ثم يقسم الباقي بيْنهنَّ وبين مُعْتق الأمِّ، فإن اشترين نصف الأب، وكانُوا ذكرين وأنثيين، فلهُنَّ خمسة أسداس الميراث، ولمُعْتق الأم سُدُسُه، لأنَّ لهن نصفَ الولاء، والباقي بينهن وبين مُعْتق الأم أثلاثاً)** لأن النصف الباقي كان للاثنين لكل واحد منهما الرُّبُع، فلما مات الأول منهُما كان نصيبُهُ لمواليه، وهم أختاهُ وأخوهُ وموالي أمِّه، لكل واحد منهم رُبُعُهُ، فلما مات الثَّاني منهُما فَنَصيبُهُ بينهُم كذلك، إلا أننا أسقطنا ذكر نصيب الميِّت الأول منهُما قطْعاً للدَّوْر، ولأنَّا لو قسمنا سهْمَهُ لعاد إلى الأحياء من الموالي وهم الأختان وموالي الأم أثلاثاً، فقسمنا النصف الباقي بين الثلاثة أثلاثاً، لكل واحد منهم سدس، فصار للأختين السدسان مع النصف الذي لهما وهي خمسة أسداس، ولموالي الأم سدس، أصلُها من أربعة وتصح من ثمانية وأربعين، لأن الولاء بينهم على أربعة: للبنتين سهمان ولكل ابن سهم، فإذا مات أحدُ الابنين عن سهم فهو مقسوم بين أخيه وأختيه وموالي أمِّه من أربعة : لكل واحد الربُعُ، وسهم على أربعة لا يصحُّ، فتضربُ أربعة في أربعة تكن ستَّة عشر: للبنتين عشرةٌ وللأختين خمسةٌ ولموالي الأم سهمٌ، فإذا مات الأخ الآخرُ عن خمسة، قسمناها إلى ثلاثة: للأختَيْن وموالي الأمِّ، وتركنا ذكرَ سهم الميِّت أولاً قطْعاً للدَّوْر، وخمسةٌ على ثلاثة لا تصحُّ ، فتضربُ ثلاثة في ستة عشر تكُن ثمانية وأربعين : للأختين أربعُون

سمو تشريعه أن فتح للرقيق أبواباً لينعم بالحرية في ظل عدالة الإسلام: ففي كفارة اليمين عتق مملوك، وفي كفارة الظهار كذلك، وفي كفارة القتل أيضاً، وفي كفارة إفساد صوم رمضان بالجماع كذلك. وهذا مع اشتراط أن تكون الرقبة المملوكة سليمة من العيوب التي تعجزها عن الكسب، =

فإن اشْتَرى ابنُ المعْتَقَة عبداً فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى العَبْدُ أبا مُعْتِقه فَأَعْتَقَهُ، جرَّ ولاءَ مُعْتِقه، وَصَارَ كُلُّ واحد منْهُمَا مَوْلى للآخَر. وَلَوْ أعْتَقَ الحرْبيُّ عَبْداً فَأَسْلَمَ وَسبَاهُ العَبْدُ وأخرجهُ إلى دَار الاسْلام ثُمَّ أعْتَقَهُ، صَارَ كُلُّ واحد منْهُمَا موْلى الآخَر.

سهْماً، منْها أربعة وعشرون سهْماً النصفُ، ولهما من ستة عشر اثنان في ثلاثة ستةٌ، صارت ثلاثين، يبقى خمسة عشر، لهما ولموالي الأم أثلاثاً، لهُما عشرةٌ ولموالي الأمِّ خمسةٌ، ولهم ثلاثةٌ أيضاً، صارت ثمانيةً وهي سدس، والأربعون خمسةُ أسداس، فصحَّت من ذلك.

١٠٣٦ مسألة ـ (**فإن اشترى ابنُ المُعْتَقة عبداً فأعتقهُ، ثم اشترى العبد أبا مُعْتِقه فأعتقَهُ، جر ولاء مُعْتِقه، وصار كل واحد منهما مَولى الآخر**) وذلك أنَّهُ إذا أعتق عبداً صار له ولاؤُهُ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاءُ لمنْ أعْتَقَ» فإذا أعْتق هذا العبْد أبا مُعْتقه صار له الولاءُ على مُعتقه بولائه على أبيه (**ومثلُهُ ما لَوْ أعتقَ الحَرْبيُّ عبداً فأسْلم، ثمَّ أسرَ سيدَهُ وأعْتقهُ، فلكُل واحد منهما ولاءُ صاحبه**) وكما جازَ أن يشتركا في النَّسَب، فيرث كلُّ واحد منْهُما صاحبَهُ، كذلك الولاءُ.

حتى يكون عتقها نعمةً لها، لا نقمة عليها.

وبالإضافة إلى أبواب العتق الواجبة المذكورة جاء الحث على العتق مطلقاً، وفي ذلك أحاديث كثيرة منها:

ما رواه عمرو بن عبسة السُّلمي رضي الله عنه قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ بقصر الطائف بحصن الصائف، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيُّما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً: فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظماً من عظام محرَّره من النار. وأيُّما امرأة أعتقت امرأة مسلمة: فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محرَّرها من النار يوم القيامة».

[أبو داود: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، رقم: ٣٩٦٥، واللفظ له. النسائي: الجهاد، باب: ثواب مَن رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، رقم: ٣١٤٢ـ٣١٤٥].

ولتحقيق المصلحة لمن يُنْعَمُ عليه بالحرية: أن يقصد المعتِق كمال النعمة له، فلا يعتق عاجزاً عن الكسب كما سبق أو من هو عبء عليه، بل يعتق من هو أكثر نفعاً له، ليكون الأجر وافراً عند الله عز وجل.

١١ ـ بابُ: الميرَاث بالوَلاء

الولاءُ لا يُورَثُ، وإنما يَرِثُ به أقْرَبُ عَصَبَات المعْتق، وَلاَ يرثُ النِّسَاءُ منَ الولاء إلا مَا أعْتَقْنَ، أوْ أعْتَقَهُ مَنْ أعْتَقْنَ،..

---

١١ ـ بابُ: الميراث بالولاء

(**الولاء لا يورثُ، وإنما يرثُ به أقربُ عصبة المُعْتق**) فإذا مات السيدُ قبل مولاهُ لم ينتقل الولاءُ إلى عصبته، لأن الولاء كالنَّسب لا يورثُ، فهو باق للمُعْتق أبداً لا يزولُ، بدليل قوله ﷺ: «إنما الولاءُ لمنْ أعْتق». وإنما يرثُ عصبةُ المولى مولى المولى بولاء مُعْتِقِه لا نفس الولاء، وهو قول الجمهور، وشذَّ شريحٌ فقال: يورث كما يورث المالُ. ولنا ما روى سعيد، بإسناده عن الزُّهري، عن النبي ﷺ أنه قال: «المولى أخ في الدين، ومولى نعمة، وأوْلى الناس بميراثه أقربهم من المُعْتق»[1]. ولأنهُ إجماعُ الصَّحابة، لم يظهر عنهُمْ خلافُهُ، فلا يجوزُ مخالفَتُهُ، ولا يصحُّ اعْتبارُ الولاء بالمال، لأن الولاء لا يورثُ، بدليل أنه لا يرثُ منه ذوُو الفُرُوض، وإنَّما يورثُ به، فينظر أقربُ الناس إلى سيِّده يوم مَوْت المولى المُعْتق، فيكون هو الوارث للمولى دون غيره، كما أن السيد لو مات في تلك الحال ورثه وحدَهُ، فلو ماتَ المَولى، وخلَّف ابن مولاهُ وابن ابن مولاهُ، كان ميراثُهُ لابن مَوْلاهُ، لأنَّه أقربُ عصَبَات سيِّده.

١٠٣٧ مسألة ـ (**ولا يرثُ النِّساءُ بالولاء إلا ما أعتقن أو أعتَقَهُ من أعْتقْنَ**) وهذا ليس فيه خلاف بينهم، وقد نصَّ النبي ﷺ على ذلك، فإن عائشة لَمَّا أرادت شراء بريرة رضي الله عنها لتعتقها، وأراد أهلها اشتراط ولائها، قال لها النبي ﷺ: «اشتريها واشترطي لهم الولاء، فإنَّما الولاءُ لمن أعتقَ» متفق عليه[2]. وفي حديث: «تحوزُ المرأةُ ثلاثةَ مواريث:

---

(١) [انظر الحاشية (٣) من الصحيفة: ١٠٠٢].

(٢) [البخاري: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم: ٢٠٦٠. مسلم: العتق، باب: الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤/ ٨. وانظر الحاشية: ١، صحيفة: ١٠٠١].

وَكذلكَ كُلُّ ذي فَرْض، إلا الأبَ والجدَّ، لهمَا السُّدُسُ مع الابن وابْنه. والولاءُ للكُبر، فَلَو مَاتَ المعتقُ وخَلَّفَ ابْنين وَعَتيقَهُ، فَماتَ أحدُ الابنين عَنِ ابْن، ثُمَّ مَاتَ عَتيقُهُ، فَمَالُهُ لابن المعتق، وإنْ مَاتَ الابنَان بَعْدَهُ وَقَبْلَ المَوْلى، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْناً، والآخَرُ تسْعَةَ: فَوَلاؤهُ بيْنَهُمْ على عَدَدهمْ، لكُلِّ واحد عُشْرُهُ.

عتيقَها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه» قال الترمذي: حديث حسن[1]. ولأن المعتقة منعمة بالإعتاق كالرَّجل، فوجب أن تساويه في الميراث، وترثُ معتق معتقها، لأنها السبب في الإنعام عليه، أشبه ما لو باشرته بالعتق، فأما من أعتقهُ أبوها فلا ترثهُ، لأنه بمنزلة أخي أبيها أو عمه، ولا ترثُهُ، ويرثُهُ أخُوها.

١٠٣٨ مسألة ـ (وكذلك كل ذي فرْض، إلا الأبَ والجَدَّ، لَهُما السُّدُسُ مع الابن وابنه) الجَدُّ يرثُ الثُّلُث مع الإخوة إذا كان أحظ لهُ، فإذا مات المُعْتَقُ وخلَّف أبا مُعْتقه وابن مُعْتقه، فلأبي مُعْتقه السُّدُسُ ، وما بقي فللابن، نص عليه، وكذلك في جد المُعْتق وابنه، فإن ترك أخا مُعْتقه، وجد مُعْتقه فالولاءُ بينهُما نصفَيْن، فإن كانا أخَوين، فالولاء بينهما أثلاثاً: للجد الثُّلثُ، وإن كانوا أكثر من اثنين قسم بينَهُمْ مال المعتق كما يُقسمُ مالُ المعتق لو مات، لأنه ميراث بين الجدِّ والإخوة، أشبَهَ الميراثَ بالنَّسب، فإن كان معهم أخواتٌ لم يُعْتدَّ بهنَّ، لأنهنَّ لا يرثْنَ مُنْفردات، فلا يُعْتدُّ بهنَّ، كالإخوة من الأمِّ.

١٠٣٩ مسألة ـ (والولاءُ للكُبْر، فلو مات المُعْتقُ وخلَّفَ ابنين وعتيقهُ، فمات أحدُ الابنين عن ابن، ثمَّ مات عَتيقُهُ، فمالُهُ لابن المُعْتق) لأن الولاء لأقرب عصبة المُعْتق، والابنُ أقربُ من ابن ابن **(وإنْ ماتَ الابنان بعْدَهُ وقبلَ مَولاهُ، وخلَّف أحدُ الابنين ابْناً، وخلَّف آخرُ تسعة ، كان الولاءُ بينهم على عددهم، لكل واحد منهُم عُشرُهُ)** روي ذلك عن جماعة

---

(١) [أبو داود: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعنة، رقم: ٢٩٠٦،٢٦٠٧. الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء ما يرث النساء من الولاء، رقم: ٢١١٦. ابن ماجه: الفرائض، باب: تحوز المرأة ثلاثة مواريث، رقم: ٢٧٤٢] .
(عتيقها: أي الإنسان الذي كانت تملكه ثم أعتقته. لاعنت عليه: اتهمت به فلاعنت الزوج المتهم).
وانظر كتاب الفرائض، فصل في ميراث الأم، صحيفة: (٩٣٧). وكتاب اللعان، صحيفة: (١٢١٠).

من الصحابة[1]، قالوا: الولاءُ للكبر. وتفسيرُهُ: أنه يرثُ المَوْلى المُعْتَق من عصبات سيده أقربهم إليه يوم موت العَبْد، قال ابن سيرين: إذا مات المُعتَق، نظر أقرب الناس إلى الذي أعتقه، فيجعل ميراثُهُ له. وإذا مات السيدُ قبلَ مولاهُ لم ينتقل الولاءُ إلى عصبته، لأنَّ الولاء كالنَّسب لا يُورثُ، وإنما يورثُ به، فهو باق للمُعْتق أبداً، لقوله عليه السلام: «إنما الولاءُ لمنْ أعْتقَ».

١٠٤٠ مسألة ـ (وإذا أعتقت المرأة عبْداً، ثمَّ ماتتْ، فولاؤُهُ لابنها، وعقلُهُ على عصبتها)[2] لما روى زياد بن أبي مريم: أن امرأة أعتقت عبداً، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاه، ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه، فقال عليه الصلاة والسلام: «ميراثُهُ لابن المرأة». فقال أخوها: [يا رسول الله] لو جرَّ جريرة كانت علي، ويكون ميراثُهُ لهذا؟ قال: «نعم»[3].

---

(١) ذكر منهم البيهقي علياً وزيد بن ثابت وابن مسعود، وزاد الدارمي عليهم عمر، رضي الله عن الجميع. [البيهقي: الولاء، باب: لا ترث النساء الولاء..: ١٠/٣٠٦. الدارمي: الفرائض، باب: الولاء للكبر، رقم: ٢٩٠٩ ـ ٢٩١٦].

(٢) العقل هو الدية في قتل الخطأ أو شبه العمد، كما سيأتي في موضعه. فإذا ارتكب المعتَق جناية قتل الخطأ أو شبه العمد ـ ولم يكن له عصبة من النسب ـ احتمل الدية عصبة المعتِق.

(٣) [الدارمي: الفرائض، باب: الولاء، رقم: ٢٨٩٦، مع اختلاف في بعض الألفاظ، وما بين المعقوفين منه].

فائدة: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألتُ النبي ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجهاد في سبيله». قلتُ: فأيُّ الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق». قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدَّقُ بها على نفسك».

[البخاري: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، رقم: ٢٣٨٢. مسلم: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٤].

(**الرقاب:** جمع رقبة، وهي العبد المملوك، ذكراً أم أنثى. **أفضل:** أكثر ثواباً في العتق. **أنفسها:** التي يرغبها مالكوها أكثر من غيرها. **تصنع لأخرق:** تساعد من لا يحسن الصناعة).

١٢ـ كتابُ: العتق

وهُوَ تحريرُ العبدِ، ....

١٢ـ كتاب: العتق(١)

(وهو) في اللغة الخُلُوصُ، ومنهُ: عِتاقُ الخيلِ والطَّيرِ، أي خالصُهَا(٢).

وفي الشَّرْعِ (تحريرِ الرَّقبةِ) وتخليصها من الرِّقّ(٣).

---

(١) في الأصل ـ المتن والشرح ـ باب، وآثرت وضع كلمة (كتاب) لأنه أنسب للسياق، وقد يكون الأصل صحف عنه.

(٢) في مختار الصحاح: فرس عتيق: أي جواد رائع، والجمع عِتاق. وعتاق الطير: الجوارح منها.

(٣) أي إزالة الملك عن الآدمي، وتخليصه من الرق، تقرباً إلى الله تعالى.

وقد جاء في الحث عليه والندب إليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ـ١٣].

(المعنى: فلم يقدم على الفعلة الصعبة على النفس، والتي بها يجوز العقبات التي تحول بينه وبين النجاة من العقاب، وهذه الفعلة هي تحرير الرقاب من الرق والعبودية، وذكر الرقبة من باب إطلاق الجزء على الكل).

ومنها: آيات الكفارات، كما سيأتي في الظهار، وفي القتل، والأيمان.

وأما الأحاديث: فمنها : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار».

وعند أبي داود والنسائي عن عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار». وزاد النسائي: «عضواً بعضو». والرقبة تشمل الذكر والأنثى.

[البخاري : العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله، رقم: ٢٣٨١. مسلم : العتق، باب: فضل العتق، رقم: ١٥٠٩. أبو داود: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، رقم: ٣٩٦٦. النسائي : الجهاد، باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، رقم: ٣١٤٢].

(رجل: مسلم، ذكراً كان أم أنثى. استنقذ: خلص ونجى، وتخليص العضو تخليص لكامل الجسد، لأنه إذا استحق عضو النار بمباشرته المعصية كانت العقوبة لكامل الجسد).

وكان رسول الله ﷺ يأمر به عند النوازل: روى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما =

... ويحصُلُ بالقَوْل والفعْل.

فأمَّا القَوْل فصَريحُهُ لفظُ العتْق والتَّحْرير، وما تَصَرَّفَ منهمَا، فَمَتى أتَى بذلكَ حَصَلَ العتقُ، وإنْ لَمْ يَنْوه، وَمَا عَدَا هَذَا من الألفَاظ المحتَملة للعتْق كنَاية لا يُعْتَقُ بها، إلا إذَا كَانَ نَوَى.

وأمَّا الفعْلُ: فَمَنْ مَلَكَ ذا رَحم محرَم عَتَقَ عَلَيْه، ....

١٠٤١ مسألة - (ويحصلُ بالقول والفعْل:

فأمَّا القولُ فصريحُهُ لفظُ العتق والتحرير، وما تصرَّف منْهُما) نحو أنْتَ حُرٌّ، أو مُحَرَّرٌ، أو عتيقٌ، أو مُعْتقٌ، أو أعْتقْتُكَ، لأنَّ هذين اللفظين وردا في الكتاب والسُّنَّة[1]، وهما يستعملان عرفاً في العتق، فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق فيه. (فمتى أتى بشيء من هذه الألفاظ حصلَ العتْق، وإن لمْ يَنْو شيئاً. وما عدا هذا من الألفاظ المُحْتملة للعتْق كناية لا يعتقُ به إلا إذا نَوَى) نحو قوله: خلَّيتُك، والحَقْ بأهلك، واذْهبْ حيثُ شئت، ونحوُهُ، كما قلنا[2] في صريح الطَّلاق وكنايته.

(وأمَّا الفعلُ: فمن ملكَ ذا رحم مَحْرم عتقَ عليه) لما روى سمرةُ بن جُنْدُب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «منْ ملك ذا رَحم مَحْرَم فهُوَ حُر» رواه أبو داود[3]. ولأنَّهُ ذُو رحم،

قالت: أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس. فدل على أنه قربة يرجى بها رفع البلاء أو دفعه. [الحديث في البخاري: العتق، باب: ما يستحب من العتاقة في الكسوف..، رقم: ٢٣٨٣].

(١) لفظ العتق لم يرد في القرآن بهذا المعنى، وأما لفظ التحرير فقد جاء في خمسة مواضع منه، ثلاثة في الآية [٩٢] من سورة النساء، وفي [المائدة: ٨٩] و[المجادلة: ٣].

وأما في السنة فاللفظان واردان فيها، ولفظ العتق وروده أكثر.

(٢) ليس مراده أن قوله قد سبق، لأن باب الطلاق لم يأت بعد، وإنما المراد كما قال العلماء.

(٣) مرفوعاً وموقوفاً.

[أبو داود: العتق، باب: فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم: ٣٩٤٩، ٣٩٥٠. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم: ١٣٦٥. النسائي في السنن الكبرى: العتق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سمرة في ذلك..، رقم: ٤٨٩٨ - ٤٩٠٢. ابن ماجه: العتق، باب: من ملك ذا رحم محرم فهو حر، رقم: ٢٥٢٤. مسند أحمد: ٥/ ١٥، ٢٠. مسند أبي داود الطيالسي: وما =

وَمَنْ أعْتَقَ جُزءاً من عَبْد مُشَاعاً أوْ مُعَيناً ـ عَتَقَ كُلُّهُ، وإنْ أعْتَقَ ذلكَ من عَبْد مُشْتَرَك ـ وهو مُوسرٌ بقيمَة نَصيب شَريكه عتقَ عَلَيْه كُلُّهُ، وَقُوِّمَ عَلَيْه نصيبُ شَريكه،............

فعَتَقَ عليه إذا ملكَهُ، كالولد. وعنْهُ: لا يَعْتقُ إلا عَمُودُ النَّسب[1] بناء على أن نفقة غيرهم لا تجبُ.

١٠٤٢ مسألة ـ **(ومنْ أعْتقَ جُزءاً من عبده مشاعاً أو مُعيناً، عتقَ كلُّهُ)**[2] فإذا قال: ربعُ عبدي حُرٌّ، أو يدُهُ حرَّةٌ، عتق جميعُهُ، لأنهُ موسرٌ بما يسري إليه، فأشبه ما لو أعتق شركاً له في عبد، وهو موسرٌ بقيمة باقيه.

١٠٤٣ مسألة ـ **(وإن أعْتقَ ذلك من عبد مشترك، وهو موسر بقيمة نصيب شريكه، عتق كلُّهُ، وعليه قيمةُ باقيه يوم العتْق لشريكه)** لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وإلا فقد عتق منه ما عتق». متفق عليه[3]. وفي لفظ:

أسند عن سمرة بن جندب ، الحديث: ٩٥٢. البيهقي: العتق، باب: من يعتق بالملك: ١٠/ ٢٨٩. المستدرك للحاكم (العتق): ٢/ ٢١٤].

(١) عمود النسب: هكذا في النسخ المطبوعة ، ولعل الأصح: عمودا النسب، كما هو في [المغني: ٩/ ٢٢٤] والمراد بهما: الأصول والفروع.

(٢) إذا كان المالك يملك كامل العبد، فأعتق بعضه، سرى العتق إلى جميعه، لأنه موسر به طالما أنه يملكه، والشرع متشوف إلى العتق، والعتق قربة فلا تتجزأ. وقد دل على ذلك:
ما رواه أسامة بن نمير رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق شِقْصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس لله شريك». فأجاز النبي ﷺ عتقه.
[أبو داود: العتق، باب: فيمن أعتق نصيباً من مملوك، رقم: ٣٩٣٣. النسائي في الكبرى: العتق، باب: العبد يكون للرجل فيعتق بعضاً، رقم: ٤٩٧٠. مسند أحمد: ٥/ ٧٤].
(**شقصاً**: جزءاً ونصيباً. **غلام**: رجل مملوك. **فأجاز..**: حكم بعتقه كله وأنفذه).

(٣) [البخاري : العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، رقم: ٢٣٨٦. مسلم: العتق، رقم: ١٥٠١. وانظر المسألة: ٨٨٥ مع حواشيها].
(**شركاً**: نصيباً من مشترك. **فكان له مال يبلغ**: كانت الجملة في الشرح: «فإن كان له ما يبلغ» وما =

ولهُ ولاؤُهُ، وَإنْ كَانَ مُعْسراً لَمْ يَعْتِقْ إلا حصَّتُهُ، لقَوْل رسول الله ﷺ: « منْ أعْتَقَ شرْكاً لَهُ في عبد، فكَانَ لَهُ ما يَبْلغُ ثمن العَبْد، قُوِّمَ عليه قيمةَ عَدْل، فَأعْطى شُركَاءَه حصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْه العَبْدُ، وَإلا فَقَدْ عَتَقَ منْهُ مَا عَتَقَ ».

«فكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق» رواه أبو داود[1]. وفي لفظ: «فقد عتقَ كلُّهُ»[2].

١٠٤٤ مسألة ـ (وله ولاؤُهُ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاءُ لمنْ أعْتق»[3]. **(وإن كان معسراً لم يعتقْ منه إلا حصَّتُهُ)** للخبر[4].

أثبته من مسلم، واللفظ له. **قيمة عدل**: أي لا زيادة فيها ولا نقص. **حصصهم**: قيمة حصصهم. **ما أعتق**: أي نصيبه الذي أعتقه).

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعى العبد، رقم: ٣٩٤٠ ـ ٣٩٤٦، وليس فيه هذا اللفظ. وإنما هو في رواية عند البخاري: [الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل، رقم: ٢٣٥٩].

(٢) في رواية عند أبي داود: «فعليه عتقه كلِّه». وفي رواية عند البخاري [في الباب المذكور (حاشية : ٣، الصحيفة قبلها) برقم: ٢٣٨٩]: «وقد وجب عليه عتقه كله».
وإذا كان عتق الجزء يسري إلى الكل في المشترك، فلأن يسري إليه إذا كان يملك المعتق جميعه من باب أولى.

(٣) [انظر أول باب الولاء، صحيفة: ١٠٠٠].

(٤) المذكور في المسألة قبلها. وفي رواية عن أحمد رحمه الله تعالى ـ كما ذكر ابن قدامة في المغني: ١٤/ ٣٥٤ ـ أنه يخير العبد بين أن يبقى بعضه مملوكاً وبين أن يعمل ليكسب قيمة باقيه، ويدفعها إلى الشركاء، فيصبح حرّاً بكامله. ودليلها ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقيصاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم اسْتُسْعِيَ غير مشقوق عليه».
[البخاري: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل،رقم: ٢٣٦٠. مسلم: العتق، باب: ذكر سعاية العبد، رقم: ١٥٠٣. الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد، رقم: ١٦٦٧م].
=

وإنْ مَلَكَ جُزْءاً منْ ذي رَحِمه عَتَقَ عَلَيْه بَاقيه إنْ كَانَ مُوسراً، إلا أنْ يملكهُ بالميرَاث، فَلا يَعْتِقُ عَلَيْه إلا مَا مَلك.

فَصْلٌ [في تعليق العتق على شرط]

وإذَا قَالَ لعَبْده: أنْتَ حُرٌّ، فِي وقْت سماهُ، أوْ عَلَّقَ عتْقَهُ عَلى شَرْط، يَعْتقُ إذَا جَاءَ ذلكَ الوقْتُ، أوْ وُجدَ الشَّرْطُ، وَلم يَعْتقْ قبْلَهُ، وَلاَ يملكُ إبطَالَهُ بالقَوْل، ولهُ بَيْعُهُ وَهبتُهُ والتَّصَرُّفُ فيه، وَمَتى عَادَ إليْه، عَادَ الشَّرْطُ.

وإنْ كَانَتْ الأمةُ حَاملاً حين التَّعْليق، أوْ وُجُودِ الشَّرْطِ،..............................

١٠٤٥ مسألة ـ (وإن ملك جُزءاً من ذي رحم، عتق عليه باقيه إنْ كان مُوسراً، إلا أنْ يملكَهُ بالميراث) فلا يعتقُ عليه إلا ما ملك، وذلك أنه متى ملكهُ بغير الميراث ـ وهو موسرٌ ـ عتق عليه كلُّهُ، لأنَّه عتق بسبب من جهته، فأشبه إعتاقهُ بالقول.

١٠٤٦ مسألة ـ (وإن ملكه بالميراث لمْ يَعْتقْ منْهُ إلا ما ملك) موسراً كان أو معسراً، لأنَّه لا اختيار له في إعتاقه، ولا بسبب من جهته. ونُقل عن المرُّوذي ما يدل على أنَّهُ يعْتقُ عليه نصيبُ الشريك إذا كان موسراً، لأنه ملك بعضه، أشبه ما لو ملكهُ بالشراء.

(فصل: وإذا قال لعبده: أنت حرٌّ، في وقت سماهُ، أو علَّق عتْقهُ على شرط، عتق إذا جاء الوقت ، أو وُجد الشُّرط) لأنه عتقٌ بصفة، فجاز كالتدبير (ولا يعتقُ قبل وجود ذلك) لأنَّهُ حقٌّ علق على شرْط، فلا يثْبُتُ قبلهُ كالجُعْل في الجعَالة. (ولا يملكُ إبطال ذلك بالقَوْل) لأنه كالتَّدبير (ويملكُ ما يُزيلُ الملك فيه من البَيْع والهبَة) والوقْف، كما ملك ذلك في المُدبر، فإن باعَهُ ثم اشتراهُ عادَ الشَّرْط، لأن التَّعليقَ والصِّفة وجدا في ملْكه فعتَق، كما لو لم يزلْ في ملْكه.

١٠٤٧ مسألة ـ (وإن كانت الأمةُ حاملاً حينَ وُجُود التَّعْليق، أو وجُود الشَّرْط،

(شقيصاً: نصيباً. خلاصه: أداء قيمة باقيه ليتخلص من الرق نهائيّاً. استسعي: ألزم العبد أن يكتسب قيمة باقيه. غير مشقوق عليه: أي لا يشدد عليه في ذلك إذا عجز عن الاكتساب، بل يبقى باقيه مملوكاً).

عتقَ حَمْلُهَا) لأَنَّهُ كعُضو من أعضائها **(وإن حملت ووضعَتْ فيما بينَهُما لم يعْتقْ ولدُها)** في أحد الوَجْهين، وفي الآخر: يتْبَعُ أمَّهُ، لأنه نوعُ اسْتحقاق للحُرِّيَّة، فتبع الوَلَدُ أمَّهُ فيه كالتَّدْبير. ودليلُ الأوَّل: أنَّ التَّدْبير أقْوى من التَّعليق، لأنَّ التَّعْليقَ بصفَة في الحياة يَبْطُلُ بالمَوْت(١)، والتَّدْبيرُ لا يَبْطُلُ بالمَوْت، بلْ يَتَحقَّقُ مَقْصُودُه منْهُ(٢).

فائدة:

حسن معاملة الخدم في الإسلام: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يُجلسه معه، فليُناوله أكلةً أو أكلتين، أو لقمةً أو لقمتين، فإنه وَلِيَ حَرَّهُ وعلاجه».

[البخاري: الأطعمة، باب: الأكل مع الخادم، رقم: ٥١٤٤. مسلم: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، رقم: ١٦٦٣].

(**ولي**: تولى. **حره**: حر الطعام ورائحته أثناء طبخه. **علاجه**: تركيبه وتهيئته وإصلاحه).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «...إخوانكم خَوَلكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليُطعمه مما يأكل، وليُلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».[البخاري: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها، رقم: ٣٠. مسلم: الأيمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما يأكل، رقم: ١٦٦١].

(**إخوانكم خولكم**: الذين يتخولون أموركم ـ أي يصلحونها ـ من العبيد والخدم: هم إخوانكم في الدين أو في الآدمية. **تحت أيديكم**: في رعايتكم وتحت سلطانكم. **يغلبهم**: يعجزون عن القيام به).

خلق إسلامي رفيع: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كانت له جارية، فعالها فأحسن إليها ـ وفي رواية: فأدَّبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها ـ ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران».

[البخاري: العلم، باب: تعليم الرجل أَمَتَهُ وأهله، رقم: ٩٧. العتق: باب: فضل مَن أدَّبَ جاريته وعلمها، رقم: ٢٤٠٦. مسلم: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، رقم: ١٥٤].

(**جارية**: امرأة مملوكة. **فعالها**: أنفق عليها وقام بما تحتاج إليه من قوتٍ وكسوةٍ وغيرهما. **فأدَّبها**: ربَّاها ونَشَّأها على التخلق بالأخلاق الحميدة).

(١) أي يبطل التعليق إذا مات المعلِّق قبل وجود الصفة.

(٢) أي يتحقق مقصود السيد من التدبير بموته وهو عتق المدبر.

١ ـ بابُ: التَّدْبِير

وَإِذَا قَالَ لعَبْده: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ: قَدْ دبرتُكَ، أَوْ: أَنتَ مُدَبَّرٌ. صَارَ مُدَبَّراً، يَعْتَقُ بموت سَيِّده إنْ حَمَلهُ الثُّلُثُ، ....

---

١ ـ بابُ: التَّدْبِير(١)

(وإذا قال لعَبْده: أَنْتَ حُرٌّ بعْدَ مَوْتِي، أو: قد دبَّرْتُك، أوْ: أنت مُدبر، صار مدبراً يعتقُ بموت سيِّده إن حملهُ الثلُثُ) والأصلُ فيه ما روى جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دُبُرٍ، فاحْتاج، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يشتريه منِّي». فباعهُ من نعيم بن عبد الله رضي الله عنه بثمانمائة درهم، فدفعها إلى الرَّجل وقال: «أنْتَ أحْوَج» متفق عليه(٢).

وقال ابن المنذر: أجْمَعَ كلُّ من أحفظُ عنهُ من أهل العلم أنَّ من دبر عبدهُ أو أمَتَهُ، ولم يرجعْ عن ذلك حتى مات ـ والمُدبرُ يخرجُ من ثلث ماله بعد قضاء دين، إن كان عليه دين، وإنفاذ وصاياه إن كان وصَّى، وكان السيد بالغاً جائزَ الأمر ـ أن الحُرِّيَّة تجبُ له أو لها [بعد وفاة السيد](٣). ويعتبرُ من الثلث، لأنه تبرُّع بالمال بعد المَوت، فهو كالوصية(٤). ونقل عنه

---

(١) وهو: تعليق المالك عتق عبده على موته. سمي بذلك لأن الموت دُبُرُ الحياة، أي آخرها ونهايتها.

(٢) [البخاري: البيوع، باب: بيع المزايدة، رقم: ٢٠٣٤. مسلم: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم بأهله، رقم: ٩٩٧].

والحديث أخرجه أصحاب السنن وأحمد في مسنده، وليس فيها جملة: «أنت أحوج». وعند أبي داود [العتق، باب: في بيع المدبر، رقم: ٣٩٥٦] جملة: «أنت أحق بثمنه».

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم ينكر عليه تدبيره، فدل على جوازه.

(٣) انظر كتابه [الإجماع، كتاب المدبر، المسألة: ٥٨٨] وما بين المعقوفين منه.

(٤) وهي من الثلث. وروى الدارقطني: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: المدبر من الثلث. ولم ينكر عليه أحد، فصار في حكم الإجماع. وفي رواية مرفوعاً عن النبي ﷺ، قال الدارقطني: والموقوف أصح. [الدارقطني: بقية الفرائض: ٤/ ١٣٨].

... وَلاَ يعْتِقُ مَا زَادَ إلا بإجَازَة الوَرَثَة.

ولسَيِّده بَيْعُهُ وهَبَتُهُ وَوَطءُ الجَارِيَة، وَمَتى مَلَكَهُ بَعْدُ عَادَ تدْبيرُهُ، وَمَا وَلَدَت المدَبَّرَةُ والمكَاتَبَةُ وأُمُّ الوَلَد منْ غَير سيِّدهَا فَلَهُ حُكْمُهَا.

ويجوزُ تدبيرُ المكاتَب وَكتابةُ المدَبَّر، ....

حنبلٌ: أنه من رأس المال، وليس عليه عملٌ، وذكر أبو بكر: أنَّه كان قولاً قديماً رجعَ عنهُ [أحمد إلى ما نقله الجماعة][1]. (ولا يعتقُ ما زادَ على الثُّلثُ إلا بإجازة الورثَة) لأنَّه حقُّهم، فلا يجُوزُ بغَير إجازتهم.

١٠٤٨ مسألة ـ (ولسيِّده بيعُهُ) لخبر جابر رضي الله عنه (ويجُوزُ هبتُهُ) لأنَّها كالبَيْع (ويجوزُ وطءُ الجارية) المُدبرة لأنها مملوكتُهُ، وقد قال سبحانُهُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. ولأن ثُبوت العتْق لها بالمَوْت لا يمْنَعُ من وطئها كأم الوَلَد.

١٠٤٩ مسألة ـ (فإن باعَهُ ثم عاد إليه عاد التَّدْبير) لأنَّه علَّق عتقَهُ بصفة، فإذا باعَهُ، ثمَّ اشتراهُ عادت الصِّفَةُ، كما لو قال: إن دخلتُ الدَّارَ فأنْتَ حُرٌّ، ثم باعَهُ ثم اشتراهُ.

١٠٥٠ مسألة ـ (وما ولدت المُدَبَّرة والمكاتبةُ وأمُّ الوَلَد من غيْر سيِّدها فله حُكْمُهَا) لأن الولد جزءٌ من الأم، فيتبعُهَا كبقية أجزائها.

١٠٥١ مسألة ـ (ويجوز تدبيرُ المكاتب) لا نعلمُ فيه خلافاً، لأنه تعليق عتق بصفة، وهو يملك إعتاقهُ، فيملك تعليقه، وإن كان التدبير وصية فهو وصية بما ملك، وهو الإعتاقُ.

١٠٥٢ مسألة ـ (وتجوز كتابةُ المُدبر) روى الأثْرَم بإسناده عن أبي هريرة وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ جوازهُ[2]. ولأنَّ التدبير إن كان عتقاً بصفة لم يمنع الكتابة، كما لو قال: إن دخلت الدَّار فأنت حر. ثم كاتبهُ، وإن كان وصية فالوصيَّةُ للمكاتب جائزةٌ.

---

(١) [المغني لابن قدامة: ١٤/ ٤١٣] وما بين المعقوفين منه.

(٢) [أخرج ذلك البيهقي في السنن: المدبر، باب: كتابة المدبر: ١٠/ ٣١٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
=

... فَإنْ أدَّى عَتَقَ، وإنْ مَاتَ سيدُهُ قبْلَ أدَائه، عتَقَ إن حمَلَ الثُّلُثُ ما بَقيَ عَلَيْه من كتَابته، وإلا عَتَقَ منْهُ بقَدْر الثُّلُث، وَسَقَطَ مِنَ الكتَابَة بقَدْر مَا عَتَقَ، وَكانَ عَلَى الكتَابة بما بَقي. وَإن اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَتَهُ بَطَلَ تَدْبيرُهَا، وإنْ أسْلَمَ مُدَبَّرُ الكَافر أوْ أمُّ وَلَده حيلَ بَيْنَه وَبَينَهُمَا، وَينْفقُ عَلَيْهمَا منْ كَسْبهمَا، وَإن لَمْ يَكُنْ لهمَا كَسْبٌ أجْبر عَلَى نَفَقَتهمَا.......................

(فإن أدَّى عتق) كما لو لم يكن مدبراً (وإن مات سيدُهُ قبل أدائه، عتق بالتدبير إن حمل الثُّلثُ ما بقي من كتابته) لأنَّه لو أدَّى ما بقي من كتابته لعتق، والمُدبرُ يعتقُ من الثُّلث، فإذا خرج من الثُّلث عتق كلُّهُ، وإذا عتق سقط ما عليه، كما لو أعتقهُ سيِّدُهُ.

١٠٥٣ مسألة ـ (وإلا عتقَ منهُ بقَدْر الثُّلث، وسقط من الكتابة بقدر ما عتق، وكان على الكتابة بما بقي) يعني إن لم يخرج من الثلث عتق منه بمقدار الثلث، لأن التدبير وصيَّة، والوصيَّة تنفذ في الثُّلث، فإذا عتق منه بقدر ثلث مال سيده سقط من الكتابة بقدر ما عتقَ، لأن ما عتقَ قد صار حُرّاً بإعتاق سيده له، وتبرُّعه به، فلم يبق له عوضٌ، ويبقى على الكتابة ما بقي، لبقاء الرِّق فيه.

١٠٥٤ مسألة ـ (وإن استولد مدبرتَهُ بطل تَدْبيرُها) قد سبق أن له إصابة مدبرته، لكونها ملكه، فإن أولدها بطل تدبيرها، لأن مقتضى التدبير العتقُ بعد الموت من الثلث، والاستيلادُ يقتضي ذلك مع تأكده وقوته، فإنها تعتقُ من رأس المال وإن لم يملك غيرها، وسواءٌ كان عليه دينٌ أو لم يكن، فوجب أن يبطل التَّدبيرُ، كما أنَّ النِّكاح يبطُل بملك اليمين.

١٠٥٥ مسألة ـ (وإن أسلم مُدبَّر الكافر حيل بينهُ وبينهُ) لأن الكافر لا يمكن من استدامة ملكه على مسلم مع إمكان بيعه، وفيه وجه آخر: لا يباعُ لأنهُ استحقَّ الحرية بالمَوْت، ولكـن تزال يدُهُ عنهُ، ويترك في يد عَدْل (ويُنفقُ عليه من كسْبه) وما فضَلَ فهُوَ

وكذلك أخرجه عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه ابن أبي شيبة في المصنف: البيوع والأقضية، باب: في الرجل يكاتب مدبره..: ٦/ ٣٧٦،٣٧٥].

... فَإِن أَسْلَمَ رُدًّا إليه، وإنْ مَاتَ عَتَقَا، وإنْ دَبَّرَ شركاً لهُ في عَبْد وَهُوَ مُوسرٌ لَمْ يَعْتقْ عَلَيْه سِوَى ما أَعْتَقَهُ، وإنْ أعْتَقَهُ في مَرَض مَوْته، وَثُلُثُهُ يحتملُ بَاقيهُ، عَتَقَ جميعُهُ.

لسيده، وإنْ أعْوزَ ولمْ يكنْ ذا كَسْب، فنفقتَهُ على سيِّده (وكذلك الحُكْمُ في أم الوَلَد إذا أَسْلمتْ) غيرَ أنَّها لا تُبَاعُ، لأنَّ الاستيلاد يمنَعُ البَيْعَ.

١٠٥٦ مسألة ـ (فإن أسلم السيدُ الكافرُ رُدَّا إليه) لأنَّه إنما أخذ منه لكفره، وقد زال الكفرُ (وإن مات الكافرُ عتقَا) كما لو كان مسلماً.

١٠٥٧ مسألة ـ (وإن دبر شرْكاً له في عبد وهو مُوسر لمْ يَعْتقْ منهُ سوى ما أعْتقَهُ) لأنَّ التدبيرَ إما أن يكُون تعليقاً للعتْق بصفَة أو وصيَّة، وكلاهُما لا يَسْري، ويحتملُ أن يضمن لشريكه، ويصيرَ كلُّهُ مدبراً، لأنه سبب يوجب العتْق بالمَوْت، فسَرَى كالاستيلاد.

١٠٥٨ مسألة ـ (وإن أعتقهُ في مرض موْته، وثُلثُهُ يحتملُ باقيهُ، عتقَ جميعُهُ) لأن للمريض التصرُّف في ثُلثه، كما أن للصحيح التصرف في جميع ماله، وعنهُ: لا يعتقُ منه إلا ما ملك، لأن حقَّ الورثة تعلق بماله، إلا ما استثناهُ من الثُّلث بتصرفه فيه، ولأنَّه بموته يزُولُ ملكه إلى ورثته، فلا يبقَى له شيء يقضي منهُ للشريك.

فائدة:

العتق شكراً على النعمة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه لما أقبل يريد الإسلام، ومعه غلامه، ضلَّ كل واحد منهما من صاحبه، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، هذا غلامكَ قد أتاك». فقال: أما إني أُشهدكَ أنه حرٌّ، قال: فهو حين يقول:

يا ليلةً من طولها وعنائها ... على أنها من دارة الكفر نَجَّت

[البخاري: العتق، باب: إذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق، رقم: ٢٣٩٣ ـ ٢٣٩٥].

(ضل: تاه كل واحد منهما وذهب إلى ناحية. حر: في رواية: لوجه الله. عنائها: تعبها ومشقتها. دارة: دار).

٢ـ بابُ : المكَاتَب

الكتابَةُ: شرَاءُ العَبْد نَفْسَه من سَيِّده بمَال في ذمَّته، إذا ابْتَغَاها العَبْدُ المكْتَسبُ الصَّدُوقُ من سيِّده اسْتُحبَّ له إجابتُهُ إليهَا، لقوْل الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ الآيةُ.

ويجعَلُ المالُ عَلَيْه أنجمًا، ....

٢ـ باب : المُكاتب

(الكتابة[1] شراء العبد نفسَهُ من سيِّده بمال في ذمَّته، وإذا ابتَغَاها العَبْدُ المُكتسبُ الصَّدوقُ من سيِّده استحب له إجابتُهُ إليها، لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور: ٣٣][2]).

١٠٥٩ مسألة ـ (ويجعل المالُ عليه مُنَجماً) نجميْن فصاعداً، لأن علياً رضي الله عنه قال: الكتابةُ على نَجْمين، والإيتاءُ من الثاني[3]. وقال ابن أبي موسى : يجوز فيه نجمٌ واحدٌ، لأنه عقدٌ شُرط فيه التأجيلُ، فجاز على نَجْم واحد كالسلم. ولأنَّ القَصْد بالتَّأجيل إمكان التَّسليم عندَهُ، ويحصُلُ ذلك في النجم الواحد، والأحْوطُ نجْمان فصاعداً، لقول علي رضي الله عنه، ولأنَّه أسهلُ على المكاتب.

---

(١) الكتابة في اللغة: الضم والجمع، وفي الشرع: عقد عتق على عوض، وبلفظ الكتابة. سميت بذلك، لأن المملوك يضم قسطاً من المال إلى قسط حتى يعتق.

(٢) (يبتغون: يطلبون ويقصدون. الكتاب: المكاتبة. مما ملكت أيمانكم: من العبيد والإماء. خيراً: هو القدرة على الاكتساب والأمانة).

(٣) [انظر تلخيص الحبير: كتاب الكتابة، الحديث: ٢١٥٧. والمصنف لابن أبي شيبة: البيوع والأقضية، باب: من رد المكاتب إذا عجز: ٦/ ٣٩٠].
والمراد بالإيتاء ما ذكر في الآية من قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ أي حطوا عنهم شيئاً من النجوم ـ أي الأقساط المتفق عليها ـ إعانة لهم على الخلاص من الرق. وسيأتي بيان هذا في المسألة بعد التالية.

... فَمَتى أَدَّاهَا عَتَقَ ويُعْطَى ممَّا كُوتب عَلَيْه الرُّبُعَ، لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ . قال علي رضي الله عنه: هُوَ الرُّبُعُ.

ويجبُ أن تكون النُّجومُ معلومة، ويعلم في كل نجم قَدْرُ المُؤدَّى. وأن يكون العوضُ معلوماً بالصفة، لأنه عوضٌ في الذِّمَّة، فوجب فيه العلمُ بذلك، كالسلم.

١٠٦٠ مسألة ـ (**فمتى أدَّى ما كُوتب عليه أو أبرئ منه عتقَ**) لما روى عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه [من مكاتبته] درهَمٌ» رواه أبو داود[1]. ومفهومُهُ: أَنَّهُ إذا أدَّى جميع ما عليه أَنَّهُ لا يبقَى عبْداً، وأَنَّهُ يصيرُ حُرّاً بالأداء. وقال أصحابُنا: إذا أدَّى ثلاثة أرباع كتابته، وعجَزَ عن الرُّبُع عتقَ، لأَنَّه حقٌّ له[2]، فلا تتوقف حريتهُ على أدائه، كأَرْش جناية لسيِّده عليه، وإنْ أبرأَهُ سيِّدُهُ عتقَ، لأنه لم يبقَ عليه شيء.

١٠٦١ مسألة ـ (**ويُعطى مما كوتب عليه الرُّبع، لقوله سبحانه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾**) وروي عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في هذه الآية: «يُحط عنهُ الرُّبُعُ». أخرجه أبو بكر[3]، وهذا نصٌّ، وروي عن علي رضي الله عنه

---

(١) [أبو داود: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم: ٣٩٢٦. وهو في معناه عند الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم: ١٢٦٠. ابن ماجه: العتق، باب: المكاتب، رقم: ٢٥١٩. مسند أحمد: ٢/ ١٧٨، ٢٠٦، ٢٠٩. والبيهقي في السنن الكبرى: المكاتب، باب: المكاتب عبد..: ١٠/ ٣٢٤. وما بين المعقوفين من أبي داود]. (**وجد شعيب**: هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما).

(٢) لما سيأتي في المسألة التالية، فإنه يلزم السيد أن يحط عنه جزءاً من المال المتعاقد عليه أو يدفعه له، تسهيلاً عليه في الأداء.

(٣) [هو ابن أبي شيبة، وقد أخرج هذا عن علي رضي الله عنه في مصنفه [البيوع والأقضية، باب: من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه: ٦/ ٣٦٩] من قوله. وهو في السنن الكبرى للبيهقي: المكاتب، باب: تفسير قوله عز وجل: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ : ١٠/ ٣٢٩،

=

والمكاتَبُ عَبْدٌ مَا بقيَ عَلَيْه دِرْهَمٌ، إلا أَنَّهُ يملكُ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ والسَّفَرَ وَكُلَّ ما فيه مَصْلحَةُ ماله...

موقوفاً عليه[1]. ويُخيَّرُ السيد بين وضْعه عنْهُ، وبين أخْذه منهُ ودفْعه إليه، لأن الله تعالى نص على الدَّفع إليه، فنبَّه به على الوضع عنهُ، لكونه أنْفَعَ من الدَّفع، لتحقُّق النَّفع به في الكتابة[2].

١٠٦٢ مسألة ـ **(والمكاتَبُ عبدٌ ما بقيَ عليه دِرْهَمٌ)** لحديث عمرو بن شعيب[3] **(إلا أنه يملكُ البَيْع والشراء)** بإجْماع من أهْل العلْم، لأنَّ عقد الكتابة لتحْصيل العتْق، ولا يحْصُلُ إلا بأداء عوضه، ولا يمكنُهُ الأداءُ إلا باكتساب، والبَيْعُ والشراءُ من جُمْلة الاكتساب، بلْ قدْ جاء في بَعْض الآثار: أن تسعة أعْشار الرِّزْق في التِّجارَة[4].

١٠٦٣ مسألة ـ **(ولهُ السَّفَرُ)** قريباً كان أو بعيداً، قال شيخُنَا: وقياسُ المذهب أن له منعه من سفر تحلُّ نجومُ الكتابة قبلهُ، كقولنا في منْع الغريم من السفر الذي يحلُّ عليه الدَّين قبلُ قدومه منْهُ، ولم يذكُرْ أصحابنا هذا، بل قالوا: له السَّفَرُ مطلقاً. **(ولهُ كلُّ ما فيه مصلحةُ ماله)**

مرفوعاً. وكذلك هو في المصنف لعبد الرزاق: كتاب المكاتب، باب: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ : ٨/ ٣٧٥، ٣٧٦. والمستدرك للحاكم (التفسير): ٢/ ٣٩٧].

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أي ذكر الله تعالى الدفع إليه تنبيهاً على الوضع عنه من باب أولى، لأن السيد إذا كان مأموراً بالدفع ـ وهو أشد عليه من الوضع من أقساطه ـ كان مأموراً بالحط والوضع من باب أولى، وهو في نفس الوقت أنفع للمكاتب، لأن فيه تبرئة لذِمته، فهو أنفع له من أن يدفع إليه، ثم يؤدي ما قبضه عما في ذمته. وقوله: (فنبه..) هو ما يسمى في الأصول: مفهوم الموافقة، أو فحوى الخطاب، أو دلالة التنبيه، وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فهو نهي عما هو أشد من أنواع الإيذاء ـ كالشتم والضرب ـ من باب أولى.

(٣) المذكور في المسألة (١٠٦٠). والمعنى: لا يصبح المكاتب حرّاً حتى يؤدي كل المال أو يحط عنه السيد ما بقي، كما سبق في المسألتين قبلها.

(٤) [ذكره السيوطي في الجامع الكبير: ١/ ٤٧١].

من الإجارة، والاستئجار، والمُضاربَة، وأخْذ الصَّدقة، لأَنَّهُ غارمٌ[1].

١٠٦٤ مسألة ـ **(وليسَ لهُ التَّبرُّع إلا بإِذْن سيِّده)** لأن ذلك إتلافُ المال على سيده، فإن أذن له السيدُ جاز، لأَنَّه حقُّهُ.

١٠٦٥ مسألة ـ **(وليْسَ لهُ التَزَوُّجُ)** لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيُّما عبد تزوَّج بغيْر إذن مواليه فهُو عاهرٌ»[2]. ولأن عليه في ذلك ضرراً، لأنه يحتاجُ إلى أن يؤدي المهرَ والنَّفقة من كسْبه، وربَّما عجزَ فرَق، فرجع إليه ناقصَ القيمَة، فإنْ أذن له سيدُهُ صحَّ إجْماعاً. **(وليس له التَّسرِّي[3] إلا بإذن سيِّده)** لأنَّ ملكهُ غيرُ تام، ولأنَّ على السيد ضرراً في ذلك، لأَنَّهُ رُبَّما أحْبلها وعَجَز، وترجعُ إليه ناقصة، لأن الحبل عيبٌ في بنات آدمَ[4]، فإن أذن له سيِّدُهُ جازَ، لأنَّهُ يجُوزُ للعَبْد القنِّ التَّسرِّي بإذن سيِّده، فالمكاتبُ أوْلى.

١٠٦٦ مسألة ـ **(وليس لسيده استخدامُهُ)** لأَنَّهُ يشغلُهُ بذلك عن التَّكسُّب، ولأنَّ منافعهُ صارت مملوكة له بعقد الكتابة، فلا يملك السيدُ اسْتيفاءَ هَا.

---

(١) أي مدين، وكذلك المكاتب من مصارف الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ...﴾ [التوبة: ٦٠] فقد فسر قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ بالمكاتبين.

(٢) [أبو داود: النكاح، باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم: ٢٠٧٨. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم: ١١١١، ١١١٢، واللفظ عنده: «بغير إذن سيده». وهو عند ابن ماجه: النكاح، باب: تزويج العبد بغير إذن سيده، رقم: ١٩٥٩، ١٩٦٠، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما].

(٣) أي أن يشتري أمة ـ امرأة مملوكة ـ ويطأها.

(٤) هذا الكلام ليس على إطلاقه، بل هو أمر محمود ومطلوب، كيف وقد قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود». فيحمل كلامه على بنات آدم المملوكات وهن الإماء . [والحديث أخرجه أبو داود: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم: ٢٠٥٠. النسائي: النكاح ، باب: كراهية تزويج العقيم، رقم: ٣٢٣٧، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه. وأحمد في مسنده: ٣/ ١٥٨، ٢٤٥، من حديث أنس رضي الله عنه].

... وَلاَ أَخْذُ شَيءٍ مِنْ مَالِه، وَمَتى أَخَذَ منْهُ شيئاً، أَوْ جَنى عَلَيْه، أَوْ عَلَى ماله، فَعَلَيْه غَرَامَتُهُ، ويجري الرِّبَا بَيْنَهُما كالأجَانب، إلا أَنَّهُ لا بأسَ أنْ يُعَجِّلَ لسَيِّده وَيَضَعَ عنْهُ بَعْضَ كتَابَته.

١٠٦٧ مسألة ـ (ولا يملكُ أخذَ شيءٍ من ماله) كما لا يملكُ ذلك من الأجنبي (ومتى أخذ شيئاً منه أو جنَى عليه أو على ماله فعليه غرامَتُهُ) لذلك[1].

١٠٦٨ مسألة ـ (ويجري الرِّبا بيْنَهُما كالأجانب) لأنَّه في باب المعاوضة كالأجنبي، ولهذا لكل واحد منهما الشُّفْعَةُ على الآخر، فيكون بيْعُهُ لسيده درهماً بدرهمَيْن كبيْعه ذلك لأجْنبي، وهو الرِّبا المَحْضُ.

١٠٦٩ مسألة ـ (إلا أنه لا بأس أن يُعجل لسيِّده ويضع بعض كتابته) مثلُ: إن كاتبهُ على ألف في نجمين إلى سنة، ثم قال: عجل لي خمسمائة حتى أضع عنك الباقي، جاز ذلك. وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوزُ، لأنه بَيْعُ ألف بخمسمائة، وهو ربا الجاهلية[2]، ولهذا لا يبيعُهُ درهماً بدرْهَمَيْن[3]. ولنا: أن مال الكتابة غير مستقر، وليس بدين صحيح، فيحْمل على أنَّهُ أخذ بعْضاً وأسْقط بَعْضاً، والدَّليلُ على أنه غيرُ مسْتقر أنه معرَّضٌ للسُّقُوط بالعَجز، ولا تجوز الكفالة به، ولا الحوالة عليه، ولا تجبُ فيه زكاة، بخلاف الدَّيْن على الأجْنبي، فإنَّهُ دينٌ حقيقيٌّ، والذي يُحقِّق هذا: أن المكاتب عبدٌ للسيِّد، وكسبُهُ ينبغي أن يكون لهُ. وذكر ابن أبي موسى: أن الرِّبا لا يجْري بين المكاتب وسيِّده، لأنَّه عبدٌ في الأظْهر عنْهُ[4].

---

(١) أي لأن المكاتب ملك منافع نفسه بالكتابة.

(٢) فقد كان من تعاملهم: أن يكون للرجل على آخر دين، فيقول له: ضع وتعجل. أي ضع شيئاً من الدين، وتعجل في دفعه عن أجله.
[انظر الموطأ للإمام مالك : البيوع، باب: ما جاء في الربا في الدين: ٢/ ٦٧٢].

(٣) لأنه ربا، كما سبق في بابه، وهو يجري بين المكاتب وسيده كما سبق في المسألة قبلها. و انظر في قول الشافعي رحمه الله تعالى هذا [الأم: المكاتب / قطاعة المكاتب: ٧/ ٣٩٣].

(٤) أي لأن المكاتب عبد في الأظهر عنده، فكأن السيد يتعامل مع نفسه.

وليْسَ لهُ وَطْء مُكَاتَبَتِهِ وَلاَ بنْتِهَا وَلاَ جَارِيَتهَا، فَإن فَعَلَ فَعَلَيْه مَهْرُ مثْلهَا، وإن وَلَدَت منهُ صارَتْ أمَّ وَلَد، ....

١٠٧٠ مسألة ـ (**وليس لهُ وطءُ مكاتبته**) إلا أن يشترط ، في قول أكثرهم، لأنَّ الكتابة عقدٌ أزال ملك استخدامها، ومنعَ ملكَ عوض منْفعة البُضع فيما إذا وُطئَتْ بشُبْهَة، فأزال حلَّ وطْئها كالبَيْع، فإن اشْترط وطأها فلَهُ ذلك، لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[1]. ولأَنَّهُ شَرَطَ منفعتها فصحَّ ، كما لو شرط استخدامها. (**فإن وطئها ولم يشترطْ، فلها عليه المهْرُ**) ولا تَخْرُجُ بالوطء عن الكتابة، لأنه عقد لازم فلمْ يَنْفَسخْ بالمُطاوعة على الوطء كالإجارة، ويجبُ لها المَهْرُ، لأَنَّهُ عوضُ منفعتها، فوجب لها كعوض بدنها، ولأنَّ المكاتبة في يد نفسها، ومنافعُها لها، ولو وطئها أجْنبي كان لها المَهْرُ، فكذلك السَّيِّدُ.

١٠٧١ مسألة ـ (**وكذلك الحُكْمُ في وطْء ابْنتها**) لذلك، (**فإن ولدَتْ منْهُ صارتْ أم ولد لهُ**) لأنَّها مملوكتُهُ، علقت بجزء في ملكه، وولدهُ حرٌّ لأَنَّهُ من مملوكته، ولا يجبُ عليه قيمتهُ، لأنها ولدتهُ في ملكه، ولا تبطلُ كتابتُها، لأَنَّهُ عقدٌ لازمٌ من جهة سيدها، وقد اجْتمع لها سببان يقتضيان العتق، أيُّهما سبق صاحبه ثبت حُكْمُهُ، لأَنَّهُ لو وجد مُنفرداً ثبت

---

(١) [أخرجه أبو داود: الأقضية، باب: في الصلح، رقم: ٣٥٩٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه عنه الدارقطني،كما أخرجه من حديث عائشة وعمرو بن عوف وأنس بن مالك رضي الله عنهم: البيوع: ٣/ ٢٧، ٢٨. وأخرجه الترمذي: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، رقم: ١٣٥٢، من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي: الشركة، باب: الشرط في الشركة وغيرها: ٦/ ٧٩، من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف رضي الله عنهما. كما أخرجه الحاكم في المستدرك (البيوع): ٢/ ٤٩، من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس رضي الله عنهم. وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن: القضاء، باب: في الصلح، رقم: ١١٩٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].
واللفظ عند الجميع: «المسلمون..» بدل «المؤمنون..».

... فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَدَائِهَا عَتَقَتْ، وَمَا في يَدِهَا لَهَا، إلا أَنْ تَكُون قَدْ عَجَزَتْ.

ويجوزُ بَيْعُ المكَاتب، لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها اشْتَرَتْ بَرِيرة رضي الله عنها وَهيَ مُكَاتبةٌ بأمْر رسُول الله ﷺ وَيَكُون فِي يَدِ مُشْتَرِيه مُبقىً عَلَى مَا بَقيَ من كتَابته، فَإِن أَدَّى عَتَقَ، وَولاؤُهُ لمشْتَرِيه، وإنْ عَجزَ فَهُوَ عَبْدٌ. وَإن اشْتَرَى المكاتبان كلُّ واحد منْهُما الآخر: صَحَّ شراءُ الأوَّل،...

حُكْمُهُ، وانضمامُ غيره إليه يؤكده ولا يُنافيه. (فإن أدَّت عتقَتْ) بالكتابة (وما فَضَلَ من كسبها لها) وإنْ عجزَتْ ورُدَّت في الرِّق بطلَ حُكْمُ الكتابة، ويبقى لها حُكْمُ الاسْتيلاد منفرداً، كما لو استولدها من غير مكاتبة (وتَعْتِقُ بمَوتِهِ) وَما في يَدِها لِوَرَثَةِ سيِّدِها.

١٠٧٢ مسألة ـ (وَيَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ) لِما رُويَ عن عائشةَ رَضي الله عنها: أنَّ بَريرةَ رضيَ الله عنها جاءَتْها فقَالتْ: يا أُمَّ المُؤْمنينَ، إنِّي كَاتبتُ أهْلي على تِسْعِ أَوَاقٍ، في كلِّ عامٍ أُوقيَّةٌ، فأعينيني على كِتابتي. فقال النَّبيُّ ﷺ لِعائشةَ رضي الله عنها: «اشْتريها» متفق عليه[1]. ولأنَّه سببٌ يجوزُ فسخُهُ، فلم يَمْنع البَيْع، كالتَّدْبير.

١٠٧٣ مسألة ـ (ويكون في يد مشتريه مُبْقىً على ما بقي من كتابته، فإن أدَّى عتقَ) كما لو أدَّى إلى سيده الذي كاتبهُ (وولاؤُهُ لمشتريه) لأن النبي ﷺ قال لعائشة: «اشتريها [وأعتقيها]، فإن الولاء لمن أعتق»[2].

١٠٧٤ مسألة ـ (وإن عَجَزَ فهُوَ عبدٌ) لُمْشتريه، كما لو عجز وهو في يد سيِّده. وعنهُ: لا يجُوزُ بيعُ المكاتب، لأن العتق ثبتَ له وجههُ لا يستقلُّ السيدُ برفْعه، فيمْنَعُ البَيْع كالاستيلاد، والأول أصحُّ للخبر.

١٠٧٥ مسألة ـ (وإن اشترى الـمُكاتبان كل واحد منهما الآخر، صح شراءُ الأول) لأنه

---

(١) [البخاري: العتق، باب: إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك، رقم: ٢٤٢٦. مسلم: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤].

(٢) انظر الحاشية السابقة، وما بين المعقوفتين من الأصول.

... وَبَطَلَ شرَاءُ الثَّاني، فَإِنْ جُهِلَ الأَوَّل منْهُما، بَطَلَ البَيْعَان.

وإنْ ماتَ المكاتبُ بطلَت الكتابةُ، وإنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهُ فهُو عَلى كتَابته يُؤدِّي إلى الورَثَة، وَوَلاؤُهُ لمكَاتبه.

والكتابةُ عقْدُ لازمٌ، ليسَ لأحَدهمَا فَسْخُهَا، وإنْ حَلَّ نجمٌ فَلَمْ يُؤَدِّه فَلَسيِّده تَعْجيزُهُ.

أهلٌ للشراء والبيع فحلَّ له، أشبه ما لو اشترى عبْداً (ويبطُلُ شراءُ الثَّاني) لأنَّه لا يصحُّ أن يملك سيدهُ، إذ لا يكونُ مملوكاً مالكاً، لأنَّه يُفضي إلى تناقُض الأحْكام، إذ كل واحد منْهُما يقولُ لصاحبه: أنا مولاك ولي ولاؤُك، فإن عجزْتَ صرْت لي عبْداً قنّاً، وهذا تناقُض. وإذا تنافى أن تملك المرأةُ زوْجها ملك اليَمين، مع بقاء ملكه في النّكاح عليها، فها هنا أوْلى.

١٠٧٦ مسألة ـ (فإن جُهلَ الأوَّلُ منْهُما بَطَلَ البَيْعان) لأنَّ العقْد الصَّحيح فيهما مجْهُولٌ فَبطلا، كما لو زَوج الوَليَّان وجُهل السَّابقُ منْهُمَا فسد النّكاحان.

١٠٧٧ مسألة ـ (وإن مات المكاتبُ بطلت الكتابة) لفوات محل الاستحقاق، ويصيرُ كما لو تلف الرَّهنُ أو العَيْن المُستأجرة، فإن العقْد يبطُلُ، كذا هاهنا.

١٠٧٨ مسألة ـ (وإن مات السَّيِّد قبلَ المُكاتب فهُو على كتابته، يؤدي إلى الورثة) لأن الحق انتقل إليهم، كما لو مات المُؤَجرُ (وولاؤُهُ لمكاتبه) لأن العتْق والولاء لمَنْ أعْتَقَ.

١٠٧٩ مسألة ـ (والكتابةُ عقدٌ لازمٌ، ليس لأحدهما فسخُها) لأنها عقدُ معاوضة لا يُقْصَدُ منهُ المال، أشبه النّكاح، أو كان لازماً كالبَيْع.

١٠٨٠ مسألة ـ (فإن حلَّ نجمٌ فلَمْ يُؤدِّه فلسيده تَعْجيزُهُ) لأن العوضَ تَعَذَّرَ في عقد معاوضة، ووجدَ عينَ[1] ماله فكان له الرُّجُوعُ فيها، كما لو باع سلعة فأفلس المُشْتري قبْلَ نَقْد ثمنها[2]. وعنهُ: لا يُعجزُ حتى يحلَّ نجْمان، لأن ما بينهُمَا محل لأداء الأوَّل، فلا

---

(١) في النسخ المطبوعة والمحققة: (غير) وهو غير صحيح، والصحيح ما أثبته، وهو الذي يدل عليه السياق ويصح به المعنى.

(٢) انظر في هذا المسألة (٧٧١) في (باب: أحكام الدين).

وإذَا جَنى المكاتَبُ بُدئ بجنَايَته، وإن اخْتَلَفَ هُوَ وَسيِّدُهُ في الكتَابة، أو عوَضِهَا، أوِ التَّدْبير، أوِ الاسْتِيْلاد، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يمَينه.

يتحقَّق عجْزُهُ حتَّى يحلَّ الثاني. وعنه: لا يُعجزُ حتى يقول: قد عجزْتُ، لأنه يحتملُ أن يتمكن من الأداء فيما بَعْدَ النُّجوم.

١٠٨١ مسألة ـ **(وإذا جَنَى المكاتبُ بُدئ بجنايته)** قبل كتابته، لأن مال الجناية حقٌّ مُسْتقرٌّ، ومالُ الكتابة غير مُسْتقر، لما سبق.

١٠٨٢ مسألة ـ **(وإن اخْتلفَ هُوَ وسيِّدُهُ في الكتابة)** فالقول قول من ينكرها، لأن الأصل معهُ **(وإن اختلفا في قَدْر عوضها فالقول قول السيد)** لأنهما اختلفا في عوضِهَا، فأشبه ما لو اخْتلفا في عقدها. وعنه: القولُ قولُ العبد، لأن الأصل عدمُ الزيادة المختلف فيها. وعنه: يتحالفان، لأنهما اختلفا في قَدْر العوَض، فيتحالفان، كما لو اختلفا في ثمن البَيْع، فإذا تحالفا قبل العتْق فُسخ العقد، إلا أن يرْضى أحدُهُما بما قال صاحبُهُ، وإن كان التَّحالفُ بعد العتْق رجَعَ السيد على العَبْد بقيمته، ويرجعُ العبْدُ بما أدَّاهُ إلى سيِّده، وإن اختلفا في وفاء مالها فالقول قول السَّيد، لأن الأصل معهُ.

١٠٨٣ مسألة ـ **(وإن اختلفا في التَّدْبير أو الاسْتيلاد فالقَوْل قولُ السَّيِّد)** لذلك.

فائدة:

نماذج فذة من المؤمنين:

عن سعيد بن مَرْجانة ـ صاحب علي بن الحسين ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار».

قال سعيد بن مَرْجانة: فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة، فذكرته لعلي بن الحسين، فعمد علي بن الحسين إلى عبدٍ له، قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم، أو: ألف دينار، فأعتقه.

[البخاري: العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله، رقم: ٢٣٨١. مسلم: العتق، باب: فضل العتق، رقم: ١٥٠٩، ولفظ الحديث له].

(إرب: عضو).

٣ ـ بابُ : أحكَام أمَّهَات الأوْلاد

إذَا حملَت الأمَةُ منْ سَيِّدهَا، فَوَضَعَتْ مَا يَتَبَيَن فيه شَيء مِنْ خَلْق الإنْسَان، صَارَتْ لَهُ بذَلكَ أمَّ وَلَد تَعْتقُ بموْته، وإنْ لَمْ يملكْ غيرَهَا. وَما دَامَ حَيّاً فهيَ أَمَتُهُ، أحْكَامُهَا أحكام الإمَاء في حلِّ وَطْئهَا، وَملْك مَنَافعهَا وَكَسْبهَا، وَسائر الأحْكَام، ....

---

٣ ـ باب : أحكام أمَّهات الأولاد

١٠٨٤ مسألة ـ (إذا حملت الأمةُ من سيِّدها، فوضَعَت ما يتبيَّنُ فيه شيء من الإنسان، صارت بذلك أم ولد[١]**، تعتقُ بموته)** من رأس المال[٢]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «أيما أمةٍ ولدتْ من سيِّدها فهي حُرَّةٌ عن دُبُر منْهُ» رواه ابن ماجه[٣]. ولأنهُ إتلافٌ حصل بالاستمتاع، فحسب من رأس المال، كإتلاف ما تأكُلُهُ.

١٠٨٥ مسألة ـ (وما دام حياً فهي أمَتُهُ، أحَكامُها أحكام الإماء في حل وطئها، ويملك منافعها وكسْبها وسائر الأحْكام) لأنها مملوكتُهُ، إنما تَعْتِقُ بالمَوْت، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) ويكون الولد حراً، دل على ذلك قوله ﷺ ـ في حديث جبريل عليه السلام ـ عن أشراط الساعة: «إذا ولدت الأمة ربها» أي سيدها ، فقد جعل ولد الأمة سيداً كأبيه، والسيد لا يكون إلا حرّاً.
[والحديث أخرجه البخاري: الإيمان، باب: سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، رقم: ٣٦. ومسلم: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: ٨ ـ ١٠].

(٢) أي لا تعتبر وصية وتحسب من الثلث، بل تعتق مطلقاً.

(٣) [ابن ماجه: العتق، باب: أمهات الأولاد، رقم: ٢٥١٥. الدارقطني: المكاتب: ٤/ ١٣٠، ١٣١. الدارمي: البيوع، باب: في بيع أمهات الأولاد، رقم: ٢٤٧٦. البيهقي : عتق أمهات الأولاد، باب: الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له: ١٠/ ٣٤٦. الحاكم في المستدرك (البيوع): ٢/ ١٩. مع اختلاف في اللفظ].

... إلا أَنَّهُ لا يملكُ بَيْعَهَا وَلاَ رَهْنَهَا، وَلاَ سَائرَ مَا يَنْقُلُ الملكَ فيهَا أوْ يُرَادُ لَهُ.

وتجوزُ الوَصيَّةَ لَهَا وَإلَيْها، فَإنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْداً فَعَلَيْهَا القِصَاصُ، وإنْ قَتَلَتْهُ خَطأً فَعَلَيْهَا قيمَةَ نَفْسِهَا، وتعْتقُ في الحالَيْن.

١٠٨٦ مسألة ـ (إلا أنه لا يمْلكُ بيْعها ولا رَهْنها، ولا سائرَ ما يَنْقُلُ المِلك فيها أو يُراد له) كالرَّهن، لما روى سعيد بإسناده عن عبيدة السلماني قال: خطب علي رضي الله عنه الناس فقال: شاورني عُمَرُ في أمهات الأولاد، فرأيْتُ أنا وعُمرُ أن أعتقَهُنَّ، فَقَضَى به عُمَرُ حياته، وعُثمان حياتَهُ، فلما وليتُ رأيتُ أن أرقَّهنَّ. قال عبيدة: فرأي عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ في الجماعة أحبُّ إلينا من رأي علي وحْدَهُ[1]. وروي عنه أنه قال: بعث إلي علي رضي الله عنه وإلى شريح: أن اقضُوا بما كنتم تقضُون، فإني أكرَهُ الاختلافَ[2].

١٠٨٧ مسألة ـ (وتَجُوزُ الوصيَّةُ لها وإليها) لأن العَبْدَ تصحُّ الوصية له وإليه. (وإن قتلت سيِّدَها عَمْداً فعليها القصاصُ) كما لو لم تكُنْ أم ولد (وإن قتلته خطأً فعليها قيمة نفسها) لأنها جنايةُ أم ولد، فلَمْ يلزَمْها أكثرُ من قيمَتها، كالجناية على أجنبي. (وتَعْتقُ في المَوْضعَيْن)

---

(١) [وأخرجه البيهقي في سننه: عتق أمهات الأولاد، باب: الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له: ١٠/ ٣٤٣، وباب: الخلاف في أمهات الأولاد: ١٠/ ٣٤٨].
وأخرج الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه: أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيّاً، فإذا مات فهي حرة. وصحح ابن القطان رفعه.
وعند مالك في الموطأ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة.
[الدارقطني: المكاتب (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥). وأورد في الباب روايات مرفوعة، لكنها لم تخل من نقد. الموطأ: العتق والولاء، باب: عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة : ٢/ ٧٧٦. البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٢) عتق أمهات الأولاد، باب: الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له. وذكر في عون المعبود (١٠/ ٣٤٦) باب: في عتق أمهات الأولاد: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما ولدت مارية إبراهيم قال ﷺ: «أعتقها ولدها». قال ابن القطان: سنده جيد، وقال بعده بقليل: الذي أسنده خير ممن وقفه].

(٢) [مسند ابن الجعد: ١٨١. طبع مؤسسة نادر ـ بيروت (١٤١٠) تحقيق عامر أحمد حيدر].

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما[1].

١٠٨٨ مسألة ـ (وإن وطئ أمةَ غَيْره بنكاح، ثم ملكَها حاملاً، عَتَقَ الجنينُ)[2] ولم تصر أم ولد، لأنَّها علقَتْ بمملوك، فإذا كان الولَدُ مملوكاً، فأمُّه أَوْلَى.

١٠٨٩ مسألة ـ (ولهُ بيْعُهَا) لأنَّها لم تصرْ أم ولد. **وعنهُ:** تصيرُ أم ولد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في أوَّل الباب.

(١) السابق أول الباب، فقد جاء فيه: « فهي حرة عن دُبُر منه » أي تعتق بعد موته، وقد مات.

(٢) لأنه وُلِد من مملوكة للحر، فيكون حرّاً.

فائدة:

أخلاق المسلمين: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفدُ هوازنَ مسلمينَ، فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهُم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحبُّ الحديث إليَّ أصدَقُهُ، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال، وقد كنتُ اسْتَأْنَيْتُ بهم». وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفَلَ من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنَّا نختار سبينا. فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعدُ، فإنَّ إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أردَّ إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يُطَيِّبَ بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل». فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ لهم، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّا لا ندري مَن أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عُرفاؤُكُم أمرَكُم». فرجع الناس، فكلمهم عُرفاؤُهُم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه: أنهم قد طيبوا وأذِنوا.

(**وفد:** الذين يقصدون الأمراء لزيارة وغير ذلك نيابة عن قومهم. **هوازن:** قبيلة من خزاعة. **سبيهم:** ما أخذ منهم من النساء والأولاد. **أصدقه:** الذي يوافق الحقيقة والواقع. **الطائفتين:** المال أو السبي. **استأنيت بهم:** انتظرت وتربصت. **بضع:** من ثلاث إلى تسع. **قفل:** رجع. **يطيب بذلك:** يرد السبي مجاناً برضا نفسه وطيب قلبه. **حظه:** نصيبه من السبي. **يفيء:** من الفيء وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء الرجوع، فكأن المال في الأصل حق المؤمنين المسلمين. **يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم:** جمع عريف وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم، والغرض من ذلك التقصي عن حالهم ومعرفة الغاية من استطابة نفوسهم).

١٣ ـ كتابُ: النِّكاح

١٣ ـ كتابُ: النِّكاح[١]

(النِّكَاحُ منْ سُنن المُرسلين) قال عليه الصلاة والسلام: «النِّكاح سُنَّتي، فمن رغبَ عن سُنَّتي فليْس منِّي»[٢]. وقال سعد رضي الله عنه: لقد ردَّ النبيُّ ﷺ على عثمان بن مَظْعُون

(١) النكاح ـ لغة ـ الضم والجمع، يقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضمّ بعضها إلى بعض.
والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع. وسُمي بذلك لأنه يجمع بين شخصين، ويضمُّ أحدهما إلى الآخر.
والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد، وبمعنى الوطء والاستمتاع.
لكن النكاح حقيقة يطلق على العقد، ويستعمل مجازاً في الوطء.
وعامة استعمال القرآن للفظ النكاح إنما هو في العقد، لا في الوطء.
ومنه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ومعنى: ﴿نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ عقدتم عليهنّ، بدليل قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ فمعناه: طلقتموهن قبل المسيس وهو الوطء والدخول.
(٢) أخرجه ابن ماجه [النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح، رقم: ١٨٤٦] من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني» وذكر في الزوائد: أن في سنده راوياً متفقاً على ضعفه. ولكن له شاهد متفق عليه عند البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: «وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».
[البخاري: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم: ٤٧٧٦. مسلم: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه..، رقم: ١٤٠١].
(رغب عن سنتي: مال عن طريقتي وأعرض عنها. فليس مني: أي ليس بمسلم، إن كان ميله عنها كرهاً لها أو عن عدم اعتقاد بها. وإن كان غير ذلك: فإنه مخالف لطريقتي السهلة السمحة، التي لا تشدد فيها ولا عنت).
وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياءُ، والتعطر، والسواك، والنكاح» حديث حسن.
=

... وَهُوَ أفْضَلُ منَ التَّخَلِّي منْه لنَفْل العبَادَة، لأنَّ النَّبي ﷺ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بن مَظْعُون رضي الله عنه التَّبَتُّل، وَقالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب، مَن اسْتَطاعَ مِنْكُمُ البَاءة فَلْيَتَزَوَّج، فإنَّهُ أغَضُّ للبصر، وأحْصَنُ للفرج، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطع فعَليه بالصَّوم، فإنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

رضي الله عنه التَّبَتُّل، ولوْ أحلَّه له لاخْتصَيْنَا. متَّفق عليه[1].

١٠٩٠ مسألة ـ (وهُوَ أفضلُ من التَّخلِّي منه) لحديث عثمان بن مظْعُون رضي الله عنه، والذي قبْلَهُ، فإن أقلَّ أحوالهما النَّدْبُ إلى النِّكاح والكراهيةُ لتركه[2]، إلا أن يكون لا شهوة لهُ، كالعنين، والشَّيخ الكبير ففيه وجْهان، أحدُهُما: النِّكاحُ له أفضلُ، لدُخوله في عُموم

[الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، رقم: ١٠٨٠].

(١) [البخاري: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء، رقم: ٤٧٨٦. مسلم: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه..، رقم: ١٤٠٢] ولفظهما: (ولو أذن له لاختصينا).

(رد: لم يأذن ومنع ونهى. **التبتل**: الانقطاع عن النساء وترك الزواج. **لاختصينا**: من الخصاء، وهو قطع الخصيتين اللتين بهما قوام النسل، أو تعطيلهما عن عملهما).

(٢) وهو مندوب لمن احتاج إليه من الرجال ووجد مؤونته، وهو ما يحتاج إليه من مهر وكسوة ومسكن ونفقة، لما في ذلك من تحصين لدينه، واستبقاء للنسل وحفظ للنسب واستعانة على مصالح الدنيا والآخرة.

وقد دل على ندبه، إضافة لما سبق:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢].

(**الأيامى**: جمع أيم وهو من لا زوج له من الرجال أو النساء. **عبادكم**: الرجال المملوكين. **إمائكم**: النساء المملوكات).

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].

(**وليستعفف**: وليكف عما لا يحل له من الاستمتاع بالنساء، مستعيناً بغض البصر وصرف الفكر والصوم ونحو ذلك. **نكاحاً**: سبيلاً إلى الزواج من القدرة على المهر والنفقة وغير ذلك).

الأخْبار، والثَّاني: تركهُ أفضلُ، لأنَّهُ لا تحصلُ منهُ مصلحةُ النكاح، ويمنعُ زوجته من التَّحصُّن بغيره، ويلزمُ نفسهُ واجبات وحقوقاً ربما عجزَ عنْها. وقال عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحْصنُ للفَرْج، ومن لمْ يستطعْ فعليْه بالصَّوم، فإنَّ الصَّوم لهُ وجاءٌ» فخاطب الشَّباب بذلك[1]. متفق عليه[2].

---

(١) وهذا الخطاب لمن لم يجد مؤونته ـ مع الحاجة إليه ـ يندب له تركه حتى يجدها، ويكسر شهوته بالصوم.

وأما من لا حاجة له إليه ـ كمن ذكر قبل ـ ولا يجد مؤونته فالأولى له تركه.

(٢) [البخاري : النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم: ٤٧٧٩. مسلم: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه..، رقم: ١٤٠٠].

(**الباءة**: هي في اللغة الجماع، والتقدير: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح، وقيل: المراد بالباءة هنا مؤن الزواج. **أغض للبصر**: أدعى إلى غض البصر. **أحصن للفرج**: أدعى إلى إحصان الفرج، أي حفظه من الزنى. **وجاء**: قاطع للشهوة).

والمرأة فيما ذكر كالرجل: فيندب لها النكاح إن احتاجت إليه، بأن تجيب إليه إذا خُطِبَتْ، أو تطلب من وليها أن يسعى في تزويجها، وذلك إذا علمت من نفسها القدرة على القيام بواجب حق الزوج.

هذا، ولا حرج أن تعرض نفسها على من وثقت بدينه وخلقه، وأنه يقدر رغبتها به، ولا يعتبر ذلك سفهاً منها وابتذالاً لنفسها، والقدوة في ذلك أولئك النسوة الكريمات من صواحب النبي ﷺ، اللواتي عرضن أنفسهن عليه ﷺ.

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي. قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه. فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: «وهل عندك من شيء». قال: لا والله يا رسول الله. فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً». فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد». فذهب ثم رجع فقال: لا والله

يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستْه لم يكن عليك منه شيء». فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ مُوَلِّياً فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن». قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها. فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك». قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

[البخاري : النكاح، باب: تزويج المعسر، رقم: ٤٧٩٩. مسلم: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد..، رقم: ١٤٢٥].

وكذلك الأمر في عرض الولي ابنته ومن تحت ولايته على من يرضى دينه وخلقه، أسوة بأولئك الرعيل الأول من أصحاب النبي ﷺ الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان ابن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أَوْجَدَ عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه. فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي، إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لقبلتها.

[البخاري : النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، رقم: ٤٨٣٠].

(**تأيمت**: مات عنها زوجها، والأيم كل من لا زوج لها، ويطلق أيضاً على من لا زوجة له من الرجال. **توفي بالمدينة**: من جراحة أصابته يوم أحد. **فلم يرجع إلي شيئاً**: فلم يرد علي بقبول أو رفض. **أوجد مني عليه**: أشد غضباً لما كان بينهما من مزيد المحبة، فكان غضبه لعدم قبوله أشد. **ذكرها**: أي بما يدل على أنه يرغب في زواجها).

والذي يتجه ويغلب على الظن أن النكاح في حقهن أولى من الرجال مطلقاً، لشدة ميلهن إلى الرجال، ولأنهن يحتجن إلى القيام بأمورهن، وخصوصاً إذا احتجن للنفقة.

وَمَنْ أَرادَ خطْبَة امرأة فَلَهُ النَّظَرُ منها إلى مَا يَظْهَرُ عَادَةً، كوَجْهِهَا، وكفَّيْهَا، وَقَدَمَيْهَا.

١٠٩١ مسألة ـ (**وَمَنْ أَرَادَ خطبةَ امرأة فلَهُ النَّظَرُ منْهَا إلى ما يَظْهَرُ منها عادةً، كوجْهها وكفَّيها وقدَميها**) لما روى جابرٌ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المرأة فإن استطاع أن ينْظُرَ منها إلى ما يَدْعُوه إلى نكاحها فليفعل». رواه أبو داود[1]. وينظرُ إلى وجْهها، لأنَّه مجمعُ المحاسن، وموضعُ النَّظر، وليس بعَورة.

---

(١) [أبو داود: النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها، رقم: ٢٠٨٢. مسند أحمد: ٣/ ٣٣٤، ٣٦٠. البيهقي : النكاح، باب: نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها: ٧/ ٨٤. المستدرك للحاكم (النكاح): ٢/ ١٦٥].

ويجوز له ذلك وإن لم تأذن أو تعلم، اكتفاء بإذن الشرع، ولئلا تتزين له، فلا يتحقق الغرض منه بمعرفة وصفها المرغوب فيه. فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه: قال: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها.

وعن أبي حميد أو أبي حميدة ـ وقد رأى رسول الله ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم». [مسند أحمد: ٥/ ٤٢٤].

وله تكرار النظر إذا احتيج إليه، بأن لم يتعرف على أوصافها برؤيتها مرة أو اثنتين.

وروى سهل بن سعد رضي الله عنه: أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعَّد النظر إليها وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه.

[البخاري : النكاح، باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم: ٤٨٣٣. مسلم: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم: ١٤٢٥].

(**لأهب**: أجعل أمري لك، تتزوجني بدون مهر، أو تُزوجني لمن ترى. **فصعّد النظر إليها وصوَّبه**: نظر إلى أعلاها وأسفلها وتأملها . **طأطأ**: خفض رأسه ولم يعد ينظر إليها).

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ : «أنظرتَ إليها». قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً». أي يختلف عن أعين غيرهن ربما لا يعجبك.

[مسلم: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم: ١٤٢٤]. =

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه خطب امرأةً، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أنْ يُؤْدَمَ بينكما».

[الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم: ١٠٨٧].

(أحرى: أجدر، يؤدم: من الأدم وهو ما يؤكل مع الخبز، أي أجدر أن تكون بينكما المحبة والاتفاق ويدوما).

وما يُندب للرجل هنا يُندب للمرأة، لأن الغرض واحد، وإنما وجه الخطاب للرجل حفاظاً على أدب المرأة وحيائها، ولأن الرجل هو الذي يطلب المرأة غالباً، فكأنه هو الأصل في هذا.

النظر لغير الخطبة:

ويحرم النظر لغير غرض الخطبة، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

ويجوز نظر كل من الزوجين إلى الآخر حتى العورة، لأنه يحل لهما الجماع، واستمتاع كل منهما بجميع بدن الآخر، فيحل له النظر من باب أولى.

عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك..».

[أبو داود: الحمام، باب: ما جاء في التعري، رقم: ٤٠١٧. الترمذي: الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة، رقم: ٢٧٧٠. ابن ماجه: النكاح، باب: التستر عند الجماع، رقم: ١٩٢٠. مسند أحمد: ٥/ ٣، ٤].

لكن يكره نظر كل منهما إلى فرج الآخر من غير حاجة، لأن ذلك خلاف الأدب. عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما نظرت ـ أو: ما رأيت ـ فرج رسول الله ﷺ قط.

[ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: النهي أن يرى عورة أخيه، رقم: ٦٦٢. النكاح، باب: التستر عند الجماع، رقم: ١٩٢٢. مسند أحمد: ٦/ ٦٣. السنن الكبرى للبيهقي: النكاح، باب: ما تبدي المرأة من زينتها: ٧/ ٩٤].

و قالت: ما رأيت منه ولا رأى مني.

[فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: ٢/ ٢٢٤، رقم (١٧١٨)].

ويجوز للرجل أن يرى من محارمه ما يظهر غالباً، كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما. كما يجوز للمرأة أن ترى ذلك من محارمها.

وقد دل على ما سبق قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ [النور: ٣١].

(زينتهن: أي مواضع الزينة الخفية، وهي ما عدا الوجه والكفين. **لبعولتهن**: أزواجهن. **ما ملكت أيمانهن**: أي من العبيد. **غير أولي الإربة**: الذين ليس لهم حاجة في النساء كالممسوح، أي مقطوع الذكر والخصيتين). وحِلُّ النظر إلى العبد مشروط بالعفة والعدالة من كل منهما. وكذلك الممسوح، بشرط عدم بقاء الشهوة، بأن لا يظهر منه ميل للنساء ولا وصف لمحاسنهن، ولا ينظران منها غير الوجه والكفين.

روى البخاري ومسلم عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي مخنث، فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله، أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فعليك بابنة غَيْلانَ، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان. فقال النبي ﷺ: «لا يَدْخُلَنَّ هؤلاء عليكن».

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة. قال: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان. فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا؟ لا يدخلن عليكن». قالت: فحجبوه.

وفي رواية عند أبي داود: وأخرجه فكان بالبيداء، يدخل كل جمعة يستطعم. وفي رواية: فقيل: يا رسول الله، إنه إذن يموت من الجوع. فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين، فيسأل ثم يرجع.

[البخاري: المغازي، باب: غزوة الطائف، رقم: ٤٠٦٩. مسلم: السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، رقم: ٢١٨٠، ٢١٨١. أبو داود: اللباس، باب: في قوله ﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ رقم: ٤١٠٧، ٤١١٠].

(مخنث: الذي خُلُقه خلق النساء، ويشبههن في كلامه وحركاته، وتارة يكون هذا خِلقة، وتارة يكون بتكلف وتصنع، وسمي به لتكسر كلامه ولينه، يقال: خنثت الشيء فتخنث، أي عطفته فتعطف. **تقبل بأربع**: وهي عُكَنُ البطن، أي تجاعيده من كثرة السمن، فترى منها عند إقبالها أربعاً. **وتدبر بثمان**: هي أطراف العكن الأربع، ترى منها وهي مدبرة ثمانية، والمراد وصفها بامتلاء =

البدن. و اسم المخنث المذكور هِيتٌ، وكان مولى عبد الله بن أبي أمية، رضي الله عنه، المذكور معه. **غير أولي الإربة**: الذين ليس لهم شهوة ولا حاجة في النساء. **ينعت**: يصف. **يعلم**: يعرف أحوال من هنا من النساء. **بالبيداء**: الصحراء. **يستطعم**: يطلب الطعام. **فيسأل**: الناس شيئاً من النفقة).

وعورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة، وقيل: كحكم الرجل مع محارمه وحكمهن معه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ، ولا المرأة إلى عورةِ المرأةِ. ولا يُفضِي الرجل إلى الرجل في ثوبٍ واحدٍ، ولا تفضِي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

[مسلم : الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات، رقم: ٣٣٨].

(**يفضي**: يصل إليه بحيث تلامس بشرتُه بشرتَه).

و يحل للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي ما عدا عورته عند أمن الفتنة.

واحتج لهذا القول بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: والله، لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ، يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقْدُرُوا قدر الجارية الحديثة السن، حريصة على اللهو.

أي إنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبّاً شديداً، وتحرص على إدامتها ما أمكنها، ولا تمل ذلك إلا بعد زمن طويل.

[والحديث أخرجه البخاري: المساجد، باب: أصحاب الحراب في المسجد، رقم: ٤٤٣. مسلم: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم: ٨٩٢، واللفظ له].

وقيل: يحرم نظر المرأة إلى غير زوجها ومحرمها كما يحرم نظره إليها، لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه». فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه».

[أبو داود: اللباس، باب: في قوله عز وجل ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ رقم: ٤١١٢ الترمذي: الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم: ٢٧٧٩، وقال: حديث حسن، واللفظ له. النسائي في الكبرى: عشرة النساء، باب: نظر النساء إلى الأعمى، رقم: ٩٢٤١، ٩٢٤٢].

ويحرم على المرأة أن تظهر شيئاً من بدنها أمام من قارب البلوغ، فصار يعرف أحوال النساء وعوراتهن، والله تعالى يقول: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور : ٣١] فهم ممن يجوز إظهار الزينة أمامهم، ففهم منه المنع ممن ظهروا عليها.

وكذلك أمام المرأة غير المسلمة، لقوله تعالى : ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] أي النساء المسلمات، فدل بمفهومه على المنع لغيرهن. والمعتمد أنه يجوز أن تظهر أمامها ما تظهره أمام المرأة المسلمة، كالرأس والساعد والساق، والله تعالى أعلم.

تحريم اللمس: ويحرم لمس كل موضع حرم النظر إليه من الرجل أو المرأة، بل هو أشد، لأنه أكثر إثارة للشهوة ومظنة للفتنة.

النظر للحاجة أو الضرورة: يباح النظر واللمس لفصد ـ وهو قطع العرق ليسيل الدم منه ـ وفي معناه: سحب الدم في هذه الأيام بواسطة آلة خاصة.

وقد دل على جواز ذلك: ما رواه جابر رضي الله عنه : أن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها. قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم.

[مسلم: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢٠٦].

ويقاس على ذلك مطلق المداواة، ولكن بقدر الحاجة أو الضرورة.

ويشترط أن يكون ذلك بوجود محرم أو زوج، وأن لا توجد امرأة تعالجها، وإذا وجد المسلم لا يجوز الذهاب إلى غيره.

وما يقال في حق المرأة يقال في حق الرجل: فلا يجوز له التداوي عند امرأة إذا وُجِدَ رجل يعالجه، وإذا لم يوجد اشترط أن يكون معه ما يمنع الخلوة.

ويقاس على النظر للمداواة النظر لشهادة أو معاملة أو لتعليم، إذا لم يمكن ذلك من غير نظر أو من وراء حجاب، مع شرط عدم الخلوة وبقدر الحاجة.

وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خطْبَة أخيه، إلا أنْ لا يُسْكن إليه.

وَلاَ يجوزُ التَّصْريحُ بخطْبَة مُعْتَدَّة، ويجوزُ التَّعْريضُ بخطبَة البَائن خَاصَّة، فَيَقُولُ: لا تفُوتيني بنَفْسك، وَأنَا في مثْلك لرَاغبٌ، وَنحوَ ذَلكَ.

١٠٩٢ مسألة ـ (ولا يخطُبُ الرجلُ على خطبة أخيه، إلا أنْ لا يُسكن إليه) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يخطُبْ أحدُكم على خطبة أخيه». وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يخطُبُ أحَدُكم على خطبة أخيه حتَّى يَنْكحَ أو يتْرُكَ» متفق عليهما(١).

١٠٩٣ مسألة ـ (ولا يجوز التَّصْريحُ بخطْبَة مُعْتدَّة) لقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. فوجهُ الحُجَّة: أن تخصيصَ التَّعريض بالإباحة دليلٌ على تحريم التَّصْريح، ولأنَّ التصريح لا يحْتملُ غيْرَ النِّكاح، فلا يأمنُ أن يحملها الحرْصُ عليه على الإخْبار بانقضاء عدَّتها قبل انقضائها، بخلاف التَّعْريض.

١٠٩٤مسألة ـ (ويجوزُ التَّعريضُ بخطبة البَائن خاصَّة ، فيقول : لا تفُوتيني بنَفْسك ، وإنِّي في مثلك لراغبٌ، ونحْوَ ذلك) ويجوزُ في عدَّة الوفاة، وللبائن بطلاق ثلاث(٢)، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾(٣) وروت فاطمة بنْت قيس

---

(١) [البخاري : النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم: ٤٨٤٨،٤٨٤٩. مسلم: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: ١٤١٢، ١٤١٣].

(٢) وأما المعتدة من طلاق رجعي مطلقاً، فلا تجوز لا تصريحاً ولا تلميحاً، لأنها في حكم الزوجة، والله تعالى يقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة : ٢٢٨] أي أزواجهن أحق برجعتهن في العدة.

(٣) وتتمتها: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٥].

(**عرضتم**: لوحتم وأشرتم بما يتضمن رغبتكم بالزواج. **سرّاً**: لا تعدوهن بالنكاح خفية. **قولاً معروفاً**: موافقاً للشرع وهو التعريض. **تعزموا عقدة النكاح** : تحققوا العزم على عقد الزواج. **يبلغ الكتاب أجله**: تنقضي العدة، وهي المدة التي فرضها الله عليها في كتابه).

رضي الله عنها: أنَّ أبا عمرو بن حفْص بن المغيرة رضي الله عنه طلَّقها آخر ثلاث تطليقات، فأرسل إليها النبيُّ ﷺ: «لا تَستفتي بنفسك». وفي لفظ: «إذا حللْت فآذنيني». وفي لفظ: «لا تفوتينا بنفسك»[1]. وهذا تعريض بخطبتها في العدَّة.

---

(١) [مسلم: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: ١٤٨٠. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في أن الرجل لا يخطب على خطبة أخيه، رقم ١١٣٥].

(لا تستفتي: هكذا اللفظ في النسخ المطبوعة والمحققة، والذي في الروايات عند مسلم: «لا تسبقيني بنفسك» أي لا توافقي على خطبة قبل أن تعلميني. ولعل المذكور في الشرح مصحف عنها. **لا تفوتينا..**: بمعنى «لا تسبقيني»).

وإليك إحدى روايات مسلم للحديث كاملة:

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة». فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك. فإذا حللت فآذنيني». قالت: فلما حللت ذكرت له: أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد». فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة». فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به.

(**لا يضع العصا**: كناية أنه كثير الضرب أو الأسفار. **صعلوك**: قليل المال. **اغتبطت**: سررت وتمنيت لغيري مثله).

وقد أفاد الحديث: أنه يجب على من استشير في خاطب أن يذكر ما يعلم عنه بصدق، لأن المستشار مؤتمن، والمسلم يجب عليه النصح لكل مسلم.

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: أما بعد، فإني أتيت النبي ﷺ، قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط علي: «والنصح لكل مسلم». فبايعته على هذا.

[البخاري: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ «الدين النصيحة ...» رقم: ٥٨. مسلم: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم: ٥٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن».

[أبو داود: الأدب، باب: في المشورة، رقم: ٥١٢٨. الترمذي: الأدب، باب: أن المستشار مؤتمن، رقم: ٢٨٢٣. ابن ماجه: الأدب، باب: المستشار مؤتمن، رقم: ٣٧٤٥].

وَلاَ يَنْعَقدُ النِّكَاحُ إلا بإيجَاب منَ الوَليِّ أوْ نَائبه، فَيَقُولُ: أَنْكَحْتُكَ، أوْ: زَوَّجْتُكَ. وقَبُول من الزَّوج أوْ نَائبه، فيقُولُ: قَبلْتُ، أوْ: تَزَوَّجْتُ.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يخطُبَ قبْلَ العقْد بخطْبَة ابن مسْعُود رَضي الله عنْهُ قَالَ: علَّمَنَا رسُول الله ﷺ التشهد في الحاجة: « إنَّ الحمْدَ لله، نحمَدُهُ وَنَسْتَعينُهُ.........................

١٠٩٥ مسألة - (ولا ينعَقدُ النِّكاحُ إلا بإيجاب من الولي أو نائبه، فيقولُ: أنكحتُك، أو: زوَّجْتُك)[١] لأنَّ ما سواهُما لا يأتي على معنى النِّكاح، فلا ينعقدُ به كلفظ الإحْلال، ولأنَّ الشهادة شرطٌ في النِّكاح، وهي واقعةٌ على اللَّفظ، وغيرُ هذا اللَّفظ ليس بموضُوع النِّكاح، وإنَّما يُصْرفُ إليه بالنِّيَّة، ولا شهادة عليها[٢]، فيخلُو النِّكاح عن الشَّهادة. (ولا ينعقدُ مع الإيجاب إلا بالقَبُول من الزوج أوْ نائبه، فيقولُ: قبلتُ هذا النِّكاح أوْ تزوَّجْتُ) وإن اقْتصرَ على (قبلْتُ) صحَّ ، لأنَّ القبُول يرجعُ إلى ما أوجبَهُ الوليُّ كما في البَيْع، وإنَّما اشترطَ القَبُول لينْعَقدَ النِّكاحُ، كما في البَيْع[٣].

١٠٩٦ مسألة - (ويُسْتحب أنْ يَخْطُبَ قبْلَ العَقْد بخُطْبة ابن مسعود رضي الله عنه التي قال: علَّمَنَا رسولُ الله ﷺ التَّشَهُّد في الحاجة: «إنَّ الحمْدَ لله نَحْمَدُهُ ونسْتعينُهُ

---

(١) لقوله ﷺ [فيما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨]: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». وكلمة الله تعالى هي ما ورد في كتابه بهذا الشأن، والذي ورد هو لفظ النكاح والتزويج. قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء :٣]. وقال: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(**ما طاب**..: ما حَلّ. **قضى**..: أي انتهى ما بينه وبينها ولم يبق له بها حاجة. **وطراً**: حاجة).

(٢) أي على النية، لأنها في القلب، فيخلو عقد النكاح عن الشهادة.

(٣) ويشترط في الصيغة أن تكون غير معلقة على شرط ولا مقيدة بوقت، وأن لا يكون فاصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي عن العقد ولو لم يطل، أو بسكوت طويل، أو بكلام طويل متعلق بالعقد، لأن ذلك مشعر بالإعراض عن العقد.

... وَنَسْتغفرُهُ وَنَتُوبُ إليْه، وَنعُوذُ بالله منْ شُرُور أنْفُسنا، وَمنْ سَيِّئات أعْمالنا، مَنْ يهده الله فَلا مُضلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْللْ فَلا هَادي لَهُ، وأَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ». ويقرأ ثلاث آيات: ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ الآية ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ الآية. ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾.

ونسْتغْفرُهُ، ونعوذُ بالله من شُرُور أنفُسنَا ومنْ سيِّئات أعْمالنا، مَنْ يَهْد الله فلا مُضلَّ لهُ، ومَنْ يُضْللْ فلا هَاديَ لهُ، وأشهَدُ أن لا إله إلا الله، وأشْهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسُولُهُ». ويقرأ ثلاث آيات: ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾. ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ الآيةُ») رواه الترمذيُّ(١).

---

(١) وعند أبي داود في أوله: (خطبة الحاجة في النكاح وغيره..).

والآيات الثلاث لم تذكر في رواية الترمذي ولا في رواية النسائي، وهي عند ابن ماجه كما هي في الشرح ليست كاملة، وهي في رواية أبي داود كاملة كما يلي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]. وفي رواية عند أبي داود: أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد، ذكر نحوه، وقال بعد قوله: «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً».

[أبو داود: النكاح، باب: في خطبة النكاح، رقم: ٢١١٨، ٢١١٩. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، رقم: ١١٠٥. النسائي: النكاح، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح، رقم: ٣٢٧٧. ابن ماجه: النكاح، باب: خطبة النكاح، رقم: ١٨٩٢].

(بث: نشر وفرق بالتناسل. سديداً: صادقاً موافقاً للحق. تشهد: خطب).

وَيُسْتَحَبُّ إعْلانُ النِّكَاحِ، وَالضَّرْبُ علَيْه بالدُّفِّ للنِّسَاء.

١٠٩٧ مسألة ـ (ويُستحبُّ إعلانُ النِّكاحِ[1] والضَّرْبُ عليْه بالدُّفِّ) لما روي: أن النبي ﷺ قال: «أعْلنوا النِّكاح، واضْربوا عليْه بالدُّفِّ» أوْ كما قال ﷺ[2].

---

(١) قال ابن قدامة [الكافي: ٤/ ٢٥٤]: فإن أسروه وتواصوا بكتمانه كُره ذلك.

وقال ابن عبد البر [الكافي: ٢/ ٣٨٢ـ ٣٨٣]: ومن فرض النكاح عند مالك إعلانه، لحفظ النسب.

وقال: ونكاح السر لا يجوز، ويفسخ قبل الدخول وبعده إذا وقع، إلا أن يعلن قبل أن يعثر عليه.

وقال: وقال مالك: لو شهد على النكاح رجلان، واستكتما ذلك فكتماه، كان نكاح سر.

(٢) أخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» وقال: حديث حسن. وهو عند ابن ماجه من حديثها، وبلفظ الشارح، ولكن فيه: «بالغربال» بدل «بالدف». والمراد الدف، شبه بالغربال لاستدارته مثله.

وأخرجه البيهقي في السنن، وفي إسناده راوٍ متفق على ضعفه، وهو خالد بن إلياس، كما قال البيهقي وفي زوائد ابن ماجه، ولكن يجبر ضعفه حُسْنُ رواية الترمذي، وله شواهد أخرى، منها: حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدُّف والصوت في النكاح» أخرجه الترمذي والنسائي ـ واللفظ له ـ وابن ماجه وأحمد. وفي رواية عند النسائي: «إن فصل ما بين الحرام والحلال الصوت».

ومنها: ما جاء عند الحاكم في المستدرك: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: «أعلنوا النكاح» وقال: حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

[الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، رقم: ١٠٨٨، ١٠٨٩. النسائي: النكاح، باب: إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، رقم: ٣٣٦٩. ابن ماجه: النكاح، باب: إعلان النكاح، رقم: ١٨٩٥،١٨٩٦. مسند أحمد: ٣/ ٤١٨، ٤/ ٢٥٩. البيهقي: الصداق، باب: ما يستحب من إظهار النكاح..: ٧/ ٢٩٠. المستدرك (النكاح): ٢/ ١٨٣].

ويقويه أيضاً ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

[البخاري: النكاح، باب: النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، رقم: ٤٨٦٧].

والمراد باللهو ما هو مباح، من دُف أو غناء ليس فيه وصف للمفاتن وما يثير كوامن الشهوة في النفس. وإذا جاز هذا في مجتمع النساء جاز في مجتمع الرجال.

١- بابُ : ولاية النِّكاح

(لا نكاح إلا بوَليٍّ) لما روتْ عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: « لا نكاحَ إلا بوَليٍّ»[1]. قال الإمام أحمدُ: هذا حديث صحيحٌ. وعنهُ: أن للمرأة تزويجَ مُعتَقِها وأمتِهَا.

---

(١) الاقتصار على هذا اللفظ هو رواية أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

[أبو داود: النكاح، باب: في الولي، رقم: ٢٠٨٥. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠١. ابن ماجه: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم: ١٨٨١].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو الذي سيأتي في المسألة التالية.

وقد دل على اشتراط الولي - مع ما سبق - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

(فبلغن أجلهن: أي انتهت عدتهن. تعضلوهن..: تمنعوهن من الزواج).

فالآية صريحة في اعتبار الولي، إذ لو لم يكن معتبراً لما كان لعضله معنى.

وقد دل على ذلك سبب نزولها: فقد روى البخاري عن الحسن: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: حدثني معقل بن يسار: أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه. وفي رواية: فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه، فترك الحمية واستقاد لأمر الله.

[البخاري: النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي، رقم: ٤٨٣٧. الطلاق، باب: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨) في العدة..، رقم: ٥٠٢١].

وقد أضيف النكاح إلى المرأة في الآية لأنها محل له.

والولي الذي يصح به عقد النكاح هو ذكر مكلف، أي بالغ عاقل مسلم عدل. وقد دل على اشتراط هذه الصفات فيه ما سيأتي في الكلام عن الشهود.

[وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح][1]. فيُخَرَّجُ منهُ صحَّةُ تزويج نَفْسها بإذْن وليِّهَا، وتزْويج غيرها بالوكالة، لما روت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيُّما امرأة أنْكحت نفْسها بغيْر إذْن وليِّها فنكاحُهَا باطلٌ باطلٌ باطلٌ، فإن أصابَها فلَها المَهْرُ بما استحل من فَرْجهَا، فإن اشْتجَرُوا فالسُّلْطَان وليُّ من لا وليَّ لهُ» رواه أبو داود والترمذي[2]. فمفهومُهُ صحَّتُهُ بإذْنه، ولأنَّ المَنْعَ لحقِّه، فجازَ بإذْنه كنكَاح العَبْد. **والأوَّلُ المَذْهب**، لعُموم الخَبَر[3]، ولأنَّ المرأة غيرُ مأمُونة على البُضْع[4]، لنقْص عَقْلها[5]، وسرْعة انخدَاعها، فلم يَجُزْ تفْويضُهُ إليْهَا، كالمُبذِّر في المَال. بخلاف العَبْد، فإنَّ المَنْعَ لحقِّ الوليِّ خاصَّة. وإنَّما ذَكَرَ تزْويجهَا بغَيْر إذْن وليِّها، لأنَّهُ الغَالبُ[6]، إذ لو رضي لكان هُوَ المُباشر لهُ دُونها.

---

(١) هذه الجملة التي بين المعقوفين من [المغني] أثبتها ليستقيم الكلام.

(٢) [أبو داود: النكاح، باب: في الولي، رقم: ٢٠٨٣، ٢٠٨٤. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠٢، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليٍّ، رقم: ١٨٧٩. الدارمي: النكاح، باب: النهي عن النكاح بغير ولي، رقم: ٢١٠٦. مسند أحمد: ٦/ ٤٧، ١٦٥. أبو داود الطيالسي: حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، رقم: ١٥٦٦. البيهقي: النكاح، باب، لا نكاح إلا بولي: ٧/ ١٠٥. المستدرك للحاكم (النكاح): ٢/ ١٦٨].
(**أصابها**: هي رواية ابن ماجه، أي «دخل بها» كما هي رواية أبي داود والترمذي).

(٣) أي خبر أبي موسى رضي الله عنه السابق، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها الآتي، فإنه عام في كل نكاح، وصريح في أنه لا يصح النكاح بغير ولي، وهو مقدم على مفهوم الحديث الثاني.
وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأةُ نفسها». وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة.
[الدارقطني: النكاح: ٣/ ٢٢٧، الحديث: ٢٦].

(٤) هو الفرج، والمراد ما يتعلق به من أمر الزواج.

(٥) أي محاكمتها العقلانية، فإن قوة العاطفة عندها أغلب، وخاصة فيما يتعلق بأمر الزواج، فقد تخدع بكلام معسول من ذي نزوة ماكر لا خلاق له.

(٦) أي الغالب أنها إذا زوجت نفسها يكون ذلك بغير إذن وليها.

١٠٩٨ مسألة ـ (ولا ينعقدُ إلا بشاهدين من المسلمين) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ [مرشد] وشاهديْ عدْل». رواه أبو بكر الخلالُ، وابنُ بطَّة بإسْنادهما[1]. وروى الدَّارقطْنيُّ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لا بُد في النِّكاح منْ أرْبعة: الوَليُّ، والزَّوْج، والشَّاهدان»[2]. ولأنَّه يتعلَّق به حقٌّ لغير المُتعاقدين ـ وهُوَ الوَلدُ ـ فاشْترطَتْ فيه الشَّهادة لئلا يتجاحَدَاهُ، فيضيع نسبُهُ.

وتُشْترطُ في الشُّهُود شُرُوطٌ:

منْهَا: **العدالة**، لقوله عليه الصلاة والسلامُ: «لانكاحَ إلا بولي وشاهديْ عدْل»[3].

---

(١) [وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي مرشد: ٧/ ١٢٤. ورواه الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده: ومن كتاب عشرة النساء: (صحيفة: ٢٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ مرشد عندهما. وهو عند الدارقطني: النكاح: ٣/ ٢٢٥، من حديث عمران بن حصين عن ابن مسعود،رضي الله عنهما، كما رواه عن ابن عمر وعائشة، رضي الله عنهم باللفظ المذكور في الشرح. وقال الإمام أحمد: إنه أصح شيء في الباب].

[انظر المغني: ٩/ ٣٦٨].

(٢) [الدارقطني: النكاح: ٣/ ٢٢٥. وفي سنده أبو الخصيب نافع بن ميسرة، قال عنه الدارقطني: مجهول].

(٣) سبق تخريجه في الحاشية (١). وفي رواية عند ابن حبان: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل».

[صحيح ابن حبان :النكاح، باب: ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، رقم: ٤٠٦٣]. وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره .

[وانظر سنن الدارقطني: النكاح: ٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٥. سنن البيهقي: النكاح، باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين: ٧/ ١٢٥].

فلا تقبل شهادة فاسق عرف بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو فعل ما يخل بالمروءة، وذلك ما نطق به الكتاب والسنة من اشتراط العدالة فيهما، كما سيأتي. وكذلك الفاسق لا يقبل خبره، فلا تقبل شهادته. قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

=

ومنْها: أن يكُونا ذكريْن، لما روى أبو عُبيد في كتاب الأمْوال عن الزُّهري أنَّه قال: مضت السُّنَّة: أنْ لا تجُوز شهادةُ النِّساء في الحُدُود، ولا في النِّكاح ولا في الطَّلاق[1].

ومنها: البُلوغُ: لأنَّ الصَّبيَّ لا شهادةَ لهُ.

ومنها: العَقْلُ، لأنَّ المَجْنونَ والطِّفْلَ ليْسَا من أهْل الشَّهادة[2].

ويكفي أن يكونا مستوري العدالة، فلا يشترط في الشاهدين معرفة عدالتهما الباطنة، بل تقبل شهادتهما ولو كانا مستوري العدالة، أي لا يعرف عنهما ما يخل بها، لأن النكاح يجري غالباً بين أوساط الناس والعوام، فلو كلفوا معرفة العدالة الباطنة ـ التي لا تثبت إلا بالتزكية عند القاضي ـ لشق عليهم ذلك.

(١) [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحدود، باب: في شهادة النساء في الحدود: ١٠/ ٥٨] ولفظه: (مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده: ألا تجوز شهادة النساء في الحدود). ولم أعثر عليه باللفظ المذكور في الشرح، وعزاه ابن قدامة في المغني [٩/ ٣٥٠] إلى أبي عبيد في كتابه [الأموال] كما فعل الشارح، ولم أعثر عليه فيه.

وكذلك يشترط في الشاهدين أن يكونا ذكرين، عملاً بظاهر لفظ الحديث: «شاهدي عدل» واحتياطاً أيضاً في هذا العقد، لما في شهادة المرأة من خطر النسيان، ولأن الغالب في عقد الزواج أن يجري بحضرة الرجال، فتصان المرأة عن حضور مجالسهم.

(٢) فلا تكفي شهادة الصبي ولو كان مميزاً، ولا المجنون، لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وشهادة الصبي لا ترضى في العادة، والمجنون لا يعقل الشهادة.

وكذلك يشترط في الشاهدين أن يكونا مسلمين، سواء أكان الزوجان مسلمين أم كان الزوج وحده مسلماً، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فقوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾ أي من المسلمين، لأنهم هم المخاطبون بذلك. ولما في الشهادة من معنى الولاية كما علمت، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] أي سلطاناً وولاية.

كما يشترط أن يكونا سميعين لتتحقق فائدة الشهادة بسماع صيغة العقد.

وأن يكونا ناطقين، فلا ينعقد عقد الزواج بشهادة الأخرس ولو كان يسمع، لأنه لو دعي إلى أن يؤدي الشهادة بما حضره لا يتمكن من ذلك.

=

وأَوْلى النَّاس بتَزْويج الحرَّة أَبُوهَا، ثُمَّ أَبُوهُ وَإنْ عَلا، ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ ابنهُ وإن نَزَلَ، ثُمَّ الأقْرَبُ فَالأقْرَبُ منْ عَصَبَاتِهَا، ثُمَّ مُعْتقُهَا، ثُمَّ الأقْرَبُ فالأقْرَبُ منْ عَصَبَاته.........

١٠٩٩ مسألة ـ **(وأَوْلى النَّاس بتزويج المرأة الحُرَّة أَبُوها)** لأنَّه أَشْفَقُ عصباتِهَا، ويلي مالها عنْدَ عدم رُشْدهَا[1] **(ثم أَبُوهُ وإنْ علا)** لأنَّهُ أبٌ **(ثُمَّ ابنها، ثمَّ ابنُهُ وإنْ نزلَ)** لأنَّهُ عدْلٌ منْ عصباتها، فيَلي نكاحَهَا كأبيها، وقُدِّمَ على سائر العَصَبَات، لأنَّه أقْرَبُهُمْ نسباً، وأقْواهُمْ تَعْصيباً، فقُدِّم كالأب[2]. ثُمَّ أَخُوها لأبويها، ثمَّ لأبيهَا، لأنَّ الأخَ من الأبوين مُقدَّم على الأخ من الأب في الميراث، فكذلك في الولاية. **وعنهُ**: يُقدَّم الابنُ على الجَدِّ، لأَنَّهُ أقْوى تعْصيباً منْهُ. **وعنْهُ**: التَّسْويةُ بين الأخ والجَدِّ لاسْتوائهما في الإرْث بالتَّعصيب. **وعنْهُ**: يُقَدَّمُ الأخُ على الجَدِّ، لأنَّه يُدْلي ببُنُوَّة الأب، والبُنُوَّة أقْوى. **والمذهبُ الأوَّل**، لأنَّ الجدَّ لهُ التَّقَدُّم إيلاداً وتعصيباً، فقدِّم عليه كالأب. ثم بنُو الأخ وإنْ نزَلُوا، ثمَّ العَمُّ، ثمَّ ابنُهُ **(ثُمَّ الأقْرَبُ فالأقربُ من العَصَبَات)** على ترتيب الميراث، لأنَّ الولاية لدَفع العَار عن النَّسَب في العَصَبَات، وقُدِّمَ الأقْرَبُ فالأقْرَبُ، لأنَّه أقْوى فَقُدِّمَ كتقْديمه في الإرْث،

ولابد من أن يكون الشاهدان عارفين بلسان ـ أي بلغة ـ المتعاقدين التي جرى الإيجاب والقبول منهما بها، لتحصل حكمة الشهادة.

(١) في النسخ المطبوعة والمحققة: (عند تمام رشدها) وهو خطأ، والتصحيح من الكافي [٤/ ٢٢٥].

(٢) واستدلوا لولاية الابن: بما رواه عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة، رضي الله عنهم: لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تَزَوَّجْهُ، فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله ﷺ أني امرأة غيرى، وأني امرأة مُصْبِيَة، وليس أحد من أوليائي شاهداً. فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «ارجع إليها فقل لها: أما قولك: إني امرأة غيرى، فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك. وأما قولك: إني امرأة مُصْبِيَة، فَسَتُكْفَيْنَ صبيانَك. وأما قولك: أن ليس أحد من أوليائي شاهداً، فليس أحد من أوليائك ـ شاهد ولا غائب ـ يكره ذلك». فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه.

[النسائي: النكاح، باب: إنكاح الابن أمه، رقم: ٣٢٥٤. وأخرجه البيهقي في النكاح، باب: الابن يزوجها إذا كان عصبة لها غير البنوة: ٧/ ١٣١. الحاكم في المستدرك: النكاح (٢/ ١٧٨، ١٧٩)].

... ثُمَّ السُّلْطَانُ، وَوَكيلُ كُل وَاحد منْ هَؤُلاء يَقُومُ مَقَامَهُ.

ولأنّه أشْفقُ فيُقَدَّمُ كالأب. (ثم السُّلْطانُ) لقول النَّبيِّ ﷺ: «فإن اشْتَجَرُوا فالسُّلطَان وليُّ من لا وليَّ لهُ»[1].

١١٠٠ مسألة ـ **(ووكيلُ كلِّ واحد من هؤُلاء يقُومُ مَقَامَهُ)** وإن كان حاضراً، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وكَّلَ أبا رافع رضي الله عنه في تَزْويجه مَيْمونَةَ رضي الله عنها[2]، وعمرو بن أمية رضي الله عنه في تزويجه أم حبيبة رضي الله عنها[3]. ولأنَّه عقدُ معاوضة[4]، فجاز التَّوكيلُ فيه كالبيع.

---

(١) [أبو داود: النكاح، باب: في الولي، رقم: ٢٠٨٣. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠٢. ابن ماجه: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم: ١٨٧٩]. وانظر الحاشية (٢) الصحيفة (١٠٤٧).

(٢) روى أبو رافع رضي الله عنه ـ مولى رسول الله ﷺ ـ قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما.
[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: ٨٤١، وقال: حديث حسن. وأخرجه في الموطأ مرسلاً عن سليمان بن يسار: الحج، باب: نكاح المحرم: ١/ ٣٤٨، ولفظه: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج].

(٣) رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما. [البيهقي: النكاح، باب: الوكالة في النكاح: ٧/ ١٣٩]. وهذان الحديثان دليل على جواز توكيل الزوج بقبول الزواج عنه. وأما توكيل الولي فالدليل عليه ما سبق من أدلة الوكالة مطلقاً، لأن كل من له أن يباشر تصرفاً له أن يوكل فيه، وقياساً على توكيل الزوج فيه.

(٤) أرى أنَّ الأولى أنْ لا يوصف عقد الزواج بأنه عقد معاوضة، والذي جعل الفقهاء يصفونه بذلك هو استحقاق كامل المهر إذا حصل الدخول، فكأن المهر ثبت مقابل الاستمتاع، فصار فيه معنى المعاوضة. والذي أراه أن المهر يثبت لها تكريماً كما قال القرآن: ﴿نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وهي العطاء دون مقابل. وحسبنا في إثبات التوكيل في عقد النكاح ما جاء في السنة، والله تعالى أعلم.

وَلاَ يَصحُّ تَـزْويجُ أبْعَدَ مَعَ وُجُود أقْرَبَ، إلا أنْ يَكُونَ صَبِيّاً أوْ زَائلَ الْعَقْل، أوْ مخالفاً لدينهَا، أوْ عَاضلاً لها، أوْ غَائباً غَيْبَةً بَعيدَة.

١١٠١ مسألة ـ **(ولا يصحُّ تزويجُ الأبْعد مع وُجود أقْرَبَ منْهُ)** لأنه نكاحٌ لم تَثْبُتْ أحكامُهُ من الطَّلاق والخُلْع والتَّوارُث[1]، فلم يَنْعَقدْ، كنكاح المُعْتَدَّة. **وعنهُ:** أنَّهُ مَوْقُوفٌ على إجازة منْ لهُ الإذْنُ، فإنْ أجازَهُ جاز وإلاَّ بطلَ، لما ذكرناهُ في تصرُّف الفُضولي في البَيْع[2]. ولما روى ابن ماجه: أنَّ جارية بكْراً أتت النَّبيَّ ﷺ، فذَكَرَتْ أنَّ أباها زَوَّجَهَا وهي كارهَةٌ، فخَيَّرَها النَّبيُّ ﷺ. رواهُ أبو داود وقال: حديثٌ مرسلٌ، رواهُ إلياسُ، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، ولمْ يَذْكُرُوا ابن عبَّاس رضي الله عنهما[3].

١١٠٢ مسألة ـ **(إلا أنْ يكونَ صبيّاً، أو زائلَ العقْل، أوْ مُخالفاً لدينهَا، أوْ عاضلاً لها، أوْ غائباً غَيْبَة بعيدة)** يعْني إن كان القريبُ على صفَة من هذه الصِّفات زوَّج البَعيدُ. أما الصَّبيُّ فلا تصحُّ ولايتُهُ، لأن الولاية يُعْتبر لها كمالُ الحال، لأنَّها تُفيدُ التَّصرُّف في حَقِّ الغَير،

---

(١) الذي يبدو لي ـ وكما يفهم من كلام صاحب المغني [٩/ ٣٨٠] ـ أن هذا الكلام تعليل لإبطال الرواية الثانية وهي: أنه موقوف على الإجازة، فكأن المراد: طالما أن هذه الأحكام لم تثبت بهذا العقد، فهذا دليل على بطلانه، والباطل لا يقبل الإجازة، لأنه كالمعدوم، ومن ثم كان ذلك دليلاً على عدم صحته وعدم انعقاده. أما أن يجعل تعليلاً لعدم الصحة المذكورة فيكون استدلالاً بعدم الصحة على عدم الصحة، وهذا غير مقبول. هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر المسألة (٦٩٣) أول كتاب البيوع.

(٣) [أبو داود: النكاح، باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، رقم: ٢٠٩٦، ٢٠٩٧. النسائي: النكاح، باب: البِكر يُزوجها أبوها وهي كارهة، رقم: ٣٢٦٩. ابن ماجه: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، رقم: ١٨٧٥. مسند أحمد: ٦/ ١٣٦. وأخرجه الدارقطني في سننه: النكاح (٣/ ٢٣٤ـ٢٣٥) مرفوعاً ومرسلاً، وقال: والصحيح مرسل. وكذلك الحال عند البيهقي: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الأبكار: ٧/ ١١٧].

ووجه الاستدلال به: أن من يعتبر إذنه في العقد يكون العقد له بغير إذنه موقوفاً: فإن أجازه نفذ وإلا بطل.

فاعْتُبِرت نظراً لهُ، والصَّبيُّ مُوَلًّى عليْه فَهُوَ كالمرأة. وعنْهُ: لا يُشترط البُلوغُ في الوَليِّ، قال الإمام أحمد: إذا بلَغَ عشْراً زوَّجَ وتَزَوَّج وطلَّق. ووجْهُهُ: أنَّهُ يصحُّ بيعُهُ ووصيَّتُهُ، فَتَثْبُتُ ولايتُهُ كالبالغ.

وأما المَجْنونُ فليْس من أهل الولاية، وهو أيضاً مُوَلى عليه، فلا يكونُ وليّاً كالطِّفل.

وأمَّا المُخالفُ لدينهَا: فإن كانت مسلمةً وهو كافرٌ فلا ولاية لهُ عليها، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]. وإنْ كانت كافرة وهو مسلم فلا ولاية له عليها، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣]. إلا سيِّد الأمة فإنَّه يلي نكاحهَا، لكونه مالكَها، أو وَليَّ سيدها، إذا كان سيِّدُهَا صغيراً وفي تَزْويجها مصْلحةٌ، أو السُّلطان فإنَّه يُزَوِّجُها لأنَّه يقومُ مقامهما[١].

وأمَّا إذا عَضلها القَريبُ، جازَ للبعيد تزويجها، لأنَّه تعذر التَّزويجُ من جهَة الأقْرب فوليها الأبْعَدُ، كما لو فَسَقَ. وعنهُ: يُزَوِّج الحاكمُ، لقول النبي ﷺ: «فإن اشتجرُوا فالسُّلطانُ وليَّ من لا ولي له»[٢]. والأوَّلُ أوْلى، والحديثُ دليلٌ على أنَّ السُّلطان يُزوِّجُ من لا ولي لها، وهذه لها وليٌّ.

وإنْ غابَ القريبُ غيبةً بعيدة زوَّج الأبْعد، لما ذكرناهُ[٣]، والغيبةُ البعيدة ما لا يُقطعُ إلا بكلفة ومشقَّة في المنصوص، والمَرْجعُ في هذا إلى العُرف، وما جرت العادةُ بالانتظار فيه والمُراجعة لصاحبه، لعدم التَّحْديد فيه من الشارع. وقال أبو الخطَّاب: يحتملُ أن يحُدَّهَا بما تُقْصَرُ فيه الصلاة، لأنَّ الإمام أحمد قال: إذا كان الأبُ بعيدَ السَّفر يُزوجُ الأخُ، والسفرُ البعيدُ في الشَّرع: ما عُلِّقَ عليْه رُخَصُ السَّفَر.

---

(١) أي يقوم مقام سيد الأمة أو ولي سيدها، وكذلك يزوج الحرة المسلمة إذا كان وليها كافراً، والكافرة الحرة إذا كان وليها مسلماً وهي في دار الإسلام، لأن ولايته عامة على أهل دار الإسلام.

(٢) انظر آخر المسألة (١٠٩٩).

(٣) من تعذر التزويج من جهة الأقرب.

وَلاَ ولايَةَ لأحَد عَلَى مخالف لدينه، إلا المسْلم إذَا كَانَ سُلْطَاناً أوْ سَيِّد أمَة.

فَصلٌ [في ولاية الإجبار]

وللأب تَزْويجُ أوْلاده الصِّغَار ذُكُورهمْ وَإنَاثهمْ وَبَنَاته الأبْكَار بغَير إذْنهمْ،............

١١٠٣ مسألة ـ (ولا ولاية لأحد على مُخالف لدينه، إلا المُسْلم إذا كان سُلطاناً أو سيِّد أمَة) لما سبق[١].

(فصلٌ: وللأب تزويج أولاده الصغار ذكورهم و إناثهم) أما الذُّكُورُ فَلِمَا رُويَ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما[٢]: أنَّهُ زوَّج ابنَه وهُو صَغيرٌ، فَاخْتَصَمُوا إلى زَيْد فَأجَازَاهُ جميعاً.رواه الأثْرَم[٣]. ولأنَّهُ يَتَصَرَّفُ في ماله بغير توليةٍ، فَمَلَكَ تزويجهُ،كابنته الصغيرة.وسواءٌ كان عاقلاً أو مَعْتُوهاً ؛ لأنَّهُ إذا مَلَكَ تَزْويجَ العَاقل فَالمعتوهُ أولى.

وأما تزويجهُ للإناث فإن (للأب تزويجَ ابْنَته الصَّغيرَة البكْر) بغير خلافٍ،لأنَّ الله سُبْحانَهُ قالَ: ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤][٤].

فجَعَلَ للائي لم يحضْنَ عدَّة ثلاثة أشْهُر، ولا تكونُ العدَّةُ ثلاثة أشْهُر إلا من طلاق في نكاح، فدَلَّ على أنَّها تُزَوَّج وتُطلَّقُ، ولا إذْنَ لها يُعْتَبَرُ. وزوَّجَ أبو بكْر عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ وهي ابْنة ست، ولم يستأذنْهَا. متفق عليه[٥]. وروى الأثرم: أنَّ قدامة بن مظعُون

---

(١) من أن السلطان يقوم مقامهما، ولأن ولايته عامة.

(٢) في النسخ المطبوعة: (عمر) وفي منار السبيل [٢/ ١١٥]: (ابن عمر) رضي الله عنهما، وكذلك في المغني [٩/ ٤١٦].

(٣) [البيهقي: النكاح، باب: الأب يزوج ابنه الصغير: ٧/ ١٤٣، وهو فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وليس فيه الاختصام إلى زيد رضي الله عنه].

(٤) (يئسن: انقطع حيضهن ويئسن من عوده. ارتبتم: شككتم في عدتهن . لم يحضن: لصغرهن، أي فكذلك عدتهن ثلاثة أشهر).

(٥) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت =

رضي الله عنه تزَوَّج ابْنَةَ الزُّبير رضي الله عنه حينَ نَفَسَتْ، فقيلَ لهُ، فقال: ابنة الزُّبير: إنْ متُّ ورثتني، وإن عشْتُ كانت امرأتي[1].

فأمَّا البكْر البالغُ ففيهَا روايتان: إحداهُما: لهُ إجْبَارُها، لما روى ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكْرُ تُستأمَرُ [في نفسها]، وإذْنُهَا صُماتُهَا»[2]. وإثْباتُهُ الحَقَّ للأيِّم على الخُصُوص يدُلُّ على نَفْيه عن

تسع، ومكثت عنده تسعاً. وفي رواية عند البخاري: عن عروة بن الزبير: أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، رضي الله عنهما، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك؟ فقال: «أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال».

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: هذا صريح في جواز تزويج الأب البكر الصغيرة بغير إذنها، لأنه لا إذن لها، وقال: وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه.

[البخاري: النكاح، باب: تزويج الصغار من الكبار، وباب: إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم: ٤٧٩٣،٤٨٤٠. مسلم: النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم: ١٤٢٢].

(في دين الله وكتابه: أي أخوتي لك أخوة دينية، قررها كتاب الله تعالى بين جميع المسلمين، وهي لا تمنع من التزوج كأخوة الولادة والنسب. حلال: جائز لي أن أتزوجها).

(١) [ذكره ابن قدامة في المغني: ٩/ ٣٩٨، ولم أعثر على موضعه].

(نفست: وُلِدَتْ. فقيل له: أي سئل كيف تتزوجها وهي في هذه السن).

(٢) [مسلم: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم: ١٤٢١. أبو داود: النكاح، باب: في الثيب، رقم: ٢٠٩٨. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم: ١١٠٨. النسائي: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، رقم: ٣٢٦٠، ٣٢٦٣. ابن ماجه: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب، رقم: ١٨٧٠. مسند أحمد: ١/ ٢١٩، ٢٤١، واللفظ له].

(الأيم: هي الثيب، وهي التي سبق لها زواج. أحق بنفسها: أولى بالإعراب عن رغبتها أو رفضها. تستأمر: تستشار، وفي رواية: «تستأذن» أي يطلب إذنها، وليست مشورتها مُلزمة. في نفسها: أي في أمر زواجها. صماتها: أي سكوتها يعتبر إذناً منها ودليل رضاها).

البكْر[1]. والرِّوايَةُ الأخْرى: لا يجوزُ تزْويجُهَا إلا بإذْنها، لقوله ﷺ: «لا تُنْكح البكرُ حتَّى تُسْتأذن». قيل: يا رسول الله فكيْف إذْنُهَا؟ قال: «أنْ تسكُتَ» متفق عليه[2]. وعنهُ: لا يجوزُ تزويجُ ابنة تسْع إلا بإذْنها، لقوله عليه الصلاة والسلامُ: «تُسْتأمرُ اليتيمةُ في نَفْسها، فإن سكتتْ فهو إذْنُها، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أبو داود[3]. واليتيمةُ من لم تبلُغ، وقد جعل لها إذْناً، وقد انْتفى الإذْنُ في حقِّ من لم تبْلغ تسْعاً بالاتِّفاق، فيجبُ العملُ به في حقِّ بنْت تسْع، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا بلغت الجاريةُ تسْعَ سنين فهي امرأة. رواه الإمام أحمد في المسند[4]. ومعناهُ: في حكم المرأة في الإذن والأحكام ،وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ[5]. ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه ، فأشبهت البالغة.

---

(١) وروى البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «والبكر يزوجها أبوها».
[البيهقي في السنن الكبرى: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار: ٧/ ١١٦].

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وروى البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنْكِحُها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم تستأمر». فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحيي. فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هي سكتت».
[البخاري : النكاح، باب: لا يُنكِح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم: ٤٨٤٣، ٤٨٤٤. مسلم: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم: ١٤١٩، ١٤٢٠].

(٣) وفي رواية: «فإن بكت أو سكتت» بدل قوله: «وإن أبت».
[أبو داود: النكاح، باب: في الاستئمار، رقم: ٢٠٩٣،٢٠٩٤. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم: ١١٠٩. النسائي : النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم: ٣٢٧٠. مسند أحمد: ٢/ ٢٥٩، ٤٧٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(تستأمر: تستأذن وتأذن بذلك).

(٤) [ذكره الترمذي في النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، من غير سند. ولم أعثر عليه في مسند أحمد، فلعله رواه في غير المسند، وقد ذكره ابن قدامة في المغني [٩/ ٤٠٤] وقال: روى الإمام أحمد بإسناده.. فتوهم الشارح: أن المراد في مسنده، والله تعالى أعلم].

(٥) [أبو نعيم في تاريخ أصبهان: ٢/ ٢٧٣. الديلمي: ١/ ١/ ٨٩].

ويُسْتَحَبُّ اسْتئذَانُ البَالغَة. وليْسَ لَهُ تَزْويج البَالغ مِنْ بنيه وَبَناته الثَّيِّب إلا بإذْنهم، وَلَيْسَ لسَائر الأولياء تَزْويجُ صَغير وَلاَ صَغيرةٍ،........................

فأمَّا الثَّيِّبُ الصَّغيرةُ فهل لهُ تزْويجُها؟ على وجهين: أحدُهُما: لا يجوزُ، لعموم الأحاديث[1]. والآخرُ: يجوزُ، لأنَّها ولدٌ صغيرٌ أشبهت الغُلام.

١١٠٤ مسألة - (**ويستحب لهُ اسْتئذان البكْر البَالغة**) لقوله عليه السلام: «لا تُنْكَحُ البكرُ حتى تسْتأذن». قالوا: يا رسول الله، فكيف إذْنُها؟ قال: «أنْ تسكتَ» متفقٌ عليه[2].

١١٠٥ مسألة - (**وليسَ لهُ تزويج البالغ من بنيه وبناته الثَّيِّب إلا بإذْنهم**) لعُموم قوله: «الأيمُ أحقُّ بنفْسها من وليِّها، والبكْرُ تُسْتأمر وإذْنُهَا صُماتُهَا»[3] فدل على اعتبار إذنها.وأما الذكر من بنيه البالغ فليس له تزويجه بغير إذنه؛لأنه ذكرٌ بالغٌ، فلا يجوزُ لوليِّه تزْويجُهُ بغير إذْنه، كغَيْر الأب[4].

١١٠٦ مسألة - (**وليْسَ لسائر الأولياء تَزْويج صغير**) لأنَّه لا ولاية لهمْ على ماله، فكذلك نكاحُهُ.

وأمَّا الصَّغيرةُ ففيهَا ثلاثُ روايات: **إحْداهُنَّ**: ليس لهُمْ تَزْويجُها بحال، لما روي: أنَّ قُدامة بن مظعُون رضي الله عنه زوَّج ابنة أخيه من عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما ، فرَفَعَ

---

(١) المصرحة باستئذان الثيب، والصغيرة لا يعتد بإذنها، فدل على أن الثيب الصغيرة لا تزوج.

(٢) انظر الصحيفة التي قبلها مع الحاشية (٢).

(٣) انظر الصحيفة قبل السابقة مع الحاشية (٢).

فلا تثبت ولاية الإجبار على الثيب، ولا تزوج إلا بإذنها صراحة ورضاها.

عن خنساء بنت خذام الأنصارية رضي الله عنها: أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

[البخاري: النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم: ٤٨٤٥].

(٤) أي كما أن الولي غير الأب لا يزوج من تحت ولايته إلا بإذن منه، فكذلك الأب لا يزوج الذكر البالغ إلا بإذنه.

... وَلاَ تزويجُ كبَيرة إلا بإذْنها.

وإذْنُ الثَّيِّب الكَلام، وإذْنُ البكْر الصُّمَاتُ، لقوْل رسُول الله ﷺ: «الأيمُ أحَقُّ بنَفْسها منْ وَليِّهَا، والبكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسهَا، وإذْنها صُمَاتُهَا».

ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «إنَّها يتيمةٌ، ولا تُنْكَحُ إلا بإذْنها»[1] والصغيرة لا إذْن لها.

والثانيةُ: لهُمْ تزويجُهَا، ولها الخيارُ إذا بلغت، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن جارية بكراً زوَّجها أبُوها وهي كارهَةٌ، فخيرها النبي ﷺ. رواه أبو داود، وقال: حديث مرسلٌ[2]. **والثَّالثة**: لهُمْ تزويجُهَا إذا بلغت تسْع سنين بإذْنها، ولا يجُوزُ قبلَ ذلك، لقول النبي ﷺ: «تستأمرُ البكْرُ في نَفْسها، فإنْ سكَتتْ فهُوَ إذْنُها، وإن أبتْ فلا جوازَ عليْهَا» رواه أبو داود[3].

١١٠٧ مسألة ـ **(وليسَ لهُمْ تزويجُ كبيرة إلا بإذْنهَا)** لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «الأيمُ أحقُّ بنفْسهَا من وليِّها، والبكْرُ تُسْتأمَرُ»[4].

١١٠٨ مسألة ـ **(وإذنُ الثَّيب الكلامُ، وإذن البكر الصُّمات)** لـمَا روى عديٌّ الكنْديُّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قال: «الثَّيِّبُ تُعْربُ عنْ نَفْسها، والبكْرُ رضَاها صُماتُهَا» رواهُ الأثرمُ[5]. ولا فَرْقَ بين الثُّيُوبَة بوَطءْ مُباح أو مُحَرَّم، لشُمول اللَّفظ لهُما جميعاً.

---

(١) [مسند أحمد: ٢/ ١٣٠، ولفظه: «هي يتيمة..». الدارقطني: النكاح: ٣/ ٢٣٠، وعنده: «واليتيمة أولى بأمرها». البيهقي: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة: ٧/ ١٢٠ـ١٢١. الحاكم في المستدرك (النكاح): ٢/ ١٦٧ مع اختلاف في اللفظ].

(٢) انظر المسألة (١١٠١) مع الحاشية (٣) فيها.

(٣) انظر الصحيفة (١٠٥٦) مع الحاشية (٣) فيها، واللفظ في الأصول: «اليتيمة» بدل «البكر».

(٤) انظر الصحيفة (١٠٥٥) مع الحاشية (٢) فيها.

(٥) [ابن ماجه: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب، رقم: ١٨٧٢. مسند أحمد: ٤/ ١٩٢. البيهقي: النكاح، باب: إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام: ٧/ ١٢٣].

١١٠٩ مسألة ـ (وليسَ لوليٍّ امرأة تزويجُها بغير كُفء) بغير رضاها، وهلْ لهُ تزويجُها برضاها بغير كُفء؟ فيه روايتان: إحداهُما: لا يصحُّ، لما روى الدّارقُطني بإسناده عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تُنْكِحُوا النِّساء إلا الأكْفاء، ولا يُزوِّجْهُنَّ إلا الأولياءُ»(١). وقال عمر رضي الله عنه: لأمْنَعَنَّ فُروجَ ذوي الأحْساب إلا منَ الأكْفاء(٢). ولأنَّه تصرُّفٌ يتضرَّرُ به من لم يرْضَ به فلمْ يصحَّ، كما لو زوَّجَهَا وليُّها بغير رضَاها. والثانية: يصحُّ، لأن النبي ﷺ زوَّجَ مولاهُ زيداً رضي الله عنه ابنة عمَّته زيْنب بنْت جحش رضي الله عنها(٣)، وزوَّج ابنهُ أسامة رضي الله عنه فاطمة بنت قيْس الفهرية القُرَشيَّة رضي الله عنها(٤)، وقالت عائشة رضي الله عنها: إن أبا حذيفة رضي الله عنه تبَنَّى سالماً، وأنكحَهُ ابنة أخيه هنْداً بنْتَ الوليد بن عُتْبة بن ربيعة. أخرجه البخاري(٥).

(١) [الدارقطني:النكاح، باب: المهر: ٣/ ٢٤٥ . البيهقي: النكاح، باب: اعتبار الكفاءة: ٧/ ١٣٣].

(٢) [الدارقطني: النكاح: ٣/ ٢٩٨] وعنده: (تزوج) بدل (فروج) و(ذوات) بدل (ذوي).

(٣) وقد دل على ذلك القرآن في قوله تعالى:﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. (وطراً: حاجة، أي لم تبق له فيها حاجة لعدم الوفاق بينهما). وانظر [البخاري: التفسير، باب: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ..﴾ (الأحزاب: ٣٧) رقم: ٤٥٠٩] و[سنن الترمذي: التفسير، ومن سورة الأحزاب: ٣٢٠٥ ـ ٣٢١٧]. و [البيهقي: النكاح، باب: لا يرد نكاح غير الكفء..: ٧/ ١٣٦. الدارقطني: النكاح، باب: المهر: ٣/ ٣٠١. المصنف لعبد الرزاق: النكاح، باب: الأكفاء: ٦/ ١٥٣. سنن سعيد بن منصور: باب ما جاء في المناكحة: ١/ ١٦١].

(٤) وقد سبق ذكر حديثها في (المسألة: ١٠٩٤) مع حواشيها، وكيف أن النبي ﷺ عرض عليها الزواج بأسامة رضي الله عنه ـ وهو من موالي قريش، وليس كُفْأً لها ـ فأبت أولاً، ثم لما عرضه عليها ثانية نكحته واغتبطت به.

(٥) وفيه: وهو مولى لامرأة من الأنصار. وعند النسائي: وكانت هند ـ وعند مالك: وهي يومئذ ـ من المهاجرات الأول. [البخاري: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم: ٤٨٠٠، أبو داود: النكاح، باب: من حرَّم به (أي برضاعة الكبير) رقم: ٢٠٦١. النسائي: النكاح، باب: تزويج المولى العربية،
=

لكن إن لمْ تَرْضَ المرأةُ، ولم يَرْضَ بعضُ الأولياء، ففيه روايتان: **إحداهُما: العَقْدُ باطلٌ**، لأنَّ الكَفَاءَةَ حقُّهُمْ، تصرَّفَ فيه بغيْرِ رضاهُمْ، فلم يصحَّ كتصرُّف الفُضُوليِّ[1]. **والثانية: يصحُّ**، ولمن لم يَرْضَ الفَسْخ، سواء كانوا متساوين في الدَّرَجة، أو مُتفاوتينَ،

رقم: ٣٢٢٣، ٣٢٢٤. الموطأ: الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، رقم: ١٢].
وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها كانت تحت المقداد بن عمرو ابن الأسود رضي الله عنه.
[البخاري: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم: ٤٨٠١. مسلم: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم: ١٢٠٧]. فالمقداد ـ رضي الله عنه ـ مولى وضباعة رضي الله عنها حفيدة عبد المطلب سيد قريش.
فهذه الأحاديث وتلك الوقائع تدل دلالة واضحة على أن الكفاءة ليست بشرط لصحة عقد النكاح، وإنما هي حق للزوجة وللأولياء، كما سيأتي، فإن هم ـ أو هي ـ أسقطوا حقهم كان العقد صحيحاً.
وقد دل على ذلك: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ. فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم: أللنساء من الأمر شيء؟
[النسائي: النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم: ٣٢٦٩. مسند أحمد: ٦/ ١٣٦. وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، رقم: ١٨٧٤، من حديث بريدة رضي الله عنه]. (خسيسته: دناءته، فيصبح عزيزاً بزواجه مني).
فإجازة هذه الفتاة لتزويجها من غير كفء، وإقرار النبي ﷺ لذلك دليل أيضاً على أن الكفاءة ليست بشرط لصحة العقد.
وإذا لم تكن الكفاءة شرطاً في صحة النكاح فهي من مكملاته والأمور المستحبة فيه، كي تدوم العشرة ويكون الوفاق بين الزوجين، ولذا حث على اعتبارها الشارع الحكيم في أمر الزواج.
عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «تخيروا لنطفكم، فأنكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم».
[الحاكم: النكاح، باب: تخيروا لنطفكم..: ٢/ ١٦٣ وصححه].
(١) وهو الذي يتصرف في حقوق الآخرين أو أموالهم من أجلهم بغير إذنهم.

فيُزوِّجُ الأقربُ، فلو زوَّج الأبُ بغير الكُفء فرضيت الثَّيِّبُ، كان للإخوة الفَسْخُ. ولأنَّه وليٌّ في حال يلحقهُ العارُ بفَقْد الكَفَاءة، فملك الفَسْخَ كالمُتساويَيْن.

١١١٠ مسألة ـ (**والعربُ بعْضُهُم لبَعْض أكْفاءٌ**) وسائر النَّاس بعضُهم لبعْض أكْفاءُ، لأنَّ المقدادَ ابن الأسود الكندي رضي الله عنه تزوج ضُبَاعَةَ بنت الزُّبير رضي الله عنها عَم رسول الله ﷺ [(١)]. وزوَّج أبو بكر رضي الله عنه أختهُ للأشْعث بن قيس الكندي رضي الله عنه[(٢)]، وزوَّج علي رضي الله عنه ابنتهُ أم كلثوم عُمر بن الخطاب رضي الله عنهما[(٣)].

١١١١ مسألة ـ (**وليْسَ العَبْدُ كُفْئاً لحُرَّة**) لأن النبي ﷺ خيَّر بريرة حين عتَقَتْ تحت العَبْد[(٤)]. فإذا ثبتَ الخيارُ بالحُرِّيَّة الطَّارئة، فبالسَّابقَة أوْلى. ولأنَّ فيه نَقْصاً في المنْصب والاسْتمتاع والإنْفاق، وَيلْحَقُ به العارُ فأشبه عدمَ المنْصب[(٥)]. وعنهُ: ليست الحُرِّيَّةُ شرْطاً، لأن النبي ﷺ قال لبريرة رضي الله عنها حين عتقت تحت عبْد فاختارت فُرْقته: «لوْ

---

(١) انظر الحاشية قبل السابقة.

(٢) لم أعثر على هذا الأثر في المراجع الحديثية.

(٣) روى سعيد بن منصور في سننه وعبد الرزاق في مصنفه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب ابنة علي رضي الله عنهما، فذكر منها صغراً، فقالوا له: إنما ردك . فعاوده، فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها. فرضيها، وكشف عن ساقها،فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك.
[سنن سعيد بن منصور: باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها : ١/ ١٤٧. المصنف لعبد الرزاق: النكاح، باب: نكاح الصغيرين: ٦/ ١٦٣].

(٤) [البخاري: العتق، باب: بيع الولاء وهبته، رقم: ٢٣٩٩. مسلم: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤] من حديث عائشة رضي الله عنها. وفيه عند مسلم: وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرّاً لم يخيرها.

(٥) المراد بالمنصب النسب، وهذا النقص واضح في العبد، وأما في الاستمتاع فلأنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده غالباً، وأما في النفقة فلأنه لا ينفق عليها نفقة الموسرين، ولا ينفق على ولده، فصار كالمعدوم بالنسبة لنفسه. [انظر المغني: ٩/ ٣٩٣].

... وَلاَ الفاجرُ كُفْأً لعَفيفة.

ومنْ أَرَاد أن يَنكحَ امرأة هُوَ وليُّها، فله أن يتزوجها منْ نَفْسه بإذنها.

راجعْته». قالت: أتأمرني يارسول الله؟ قال: «لا، إنَّما أنا شفيعٌ»[1]. ومُراجَعتُها لهُ ابتداءُ نكاح عبد لحُرَّة.

١١١٢ مسألة ـ (ولا الفاجرُ كُفْأً لعفيفة) لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة: ١٨]. ولأنَّ الفاسقَ مَرْذُول مردُودُ الشَّهادة والرواية، غيرُ مأمون على النَّفس والمال، مسلوبُ الولايات، ناقصٌ عند الله سبحانَهُ وعنْدَ خلْقه، فلا يجوز أن يكونَ كُفْأً للعفيفة ولا مساوياً لها[2].

١١١٣ مسألة ـ (ومَنْ أرادَ أن ينكح امرأة هوَ وليُّها فلهُ أن يتزوَّجها من نفسه بإذْنها) لما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أنه قال لأمِّ حكيم بْنت قارظ: أَتَجْعلينَ أمْرَك

---

(١) [البخاري: الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم: ٤٩٧٩. أبو داود: الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم: ٢٢٣١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعندهما: «شافع» بدل «شفيع».

(٢) وكذلك الجاهل ليس بكفء لذات علم أو ابنة عالم، قال تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩].

ولا اعتبار في الكفاءة لليسار، لأن المال غادٍ ورائح، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر، ولا يُعَيِّرُ بقلته إلا ذوو النقص وأهل الدنيا.

ولا اعتبار أيضاً بالسن، فقد تزوج ﷺ من عائشة رضي الله عنها، وبينه وبينها قرابة خمسين سنة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً.

[البخاري: النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم: ٤٨٤٠. مسلم: النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم: ١٤٢٢].

وتزوج عمر رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما، وهي صغيرة دون البلوغ، وهو يجاوز الخمسين. [انظر المسألة (١١١٠) مع الحاشية (٣) فيها].

وإنْ زَوَّجَ أمتهُ عبدهُ الصغيرَ جَازَ أن يتولى طَرَفي العَقْد، وإنْ قال لأمته: أعتقتُك وَجَعَلت عتْقَك صَدَاقَك ـ بحضرة شَاهدَين ـ ثَبَتَ العتقُ والنكاحُ، لأنَّ رسول الله ﷺ أعتقَ صفية رضي الله عنها، وَجَعَلَ عتْقَهَا صَدَاقَهَا.

إليَّ؟ قالتْ: نعم، فقال: قدْ تزوَّجْتُكِ[1]. ولأنَّهُ صدرَ الإيجابُ من الوليِّ، والقبولُ من الأهْل فصحَّ، كما لو زوَّج الرَّجُلُ عبدهُ الصَّغير من أمته. وعنهُ: لايجُوز حتَّى يوكِّلَ غيرَهُ في أحد الطَّرفيْن[2]، لما رُوي: أنَّ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أمر رجُلاً يُزوجُهُ امرأة المُغيرةُ أوْلى بها منْهُ[3]، ولأنَّه وليُّها فجَازَ أنْ يتزوَّجها منْ وكيله كالإمام[4].

١١١٤ مسألة ـ (**وإنْ زوَّج أمَتَهُ عبْدَهُ الصَّغير جازَ أنْ يتولَّى طَرَفي العَقْد**) وكذلك وليُّ المرأة ـ مثلُ ابن العمِّ والموْلى، والحاكم ـ إذا أذنَتْ لهُ في نكاحها، لحديث عبْد الرَّحْمن بن عوف رضي الله عنه[5].

١١١٥ مسألة ـ (**وإذا قالَ لأمته: أعْتَقْتُك، وجَعَلْتُ عتْقك صَدَاقَك. بحضرة شاهدين، ثبتَ العتْق والنِّكاحُ**) لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعتق صفيَّة وجعل عتْقَهَا صداقَهَا. متفق عليه[6].

---

(١) [ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم:النكاح، باب: إذا كان الولي هو الخاطب. فإنه قال: قال عبد الرحمن...، ومثل هذا يعتبر حكماً منه بصحته. والتعليق هو حذف بعض السند أو كله من جهة الراوي كما هنا].

(٢) أي الإيجاب أو القبول: فإما أن يوكل عن نفسه كولي، ويكون قوله هو قول الزوج، وإما أن يبقى على الولاية، ويوكل من يقبل عنه كزوج.

(٣) [ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم : النكاح، باب: إذا كان الولي هو الخاطب، فإنه قال: وخطب المغيرة..، وانظر الحاشية (١)].

(٤) أي كما لو كان وليها السلطان، وأراد أن يتزوج بها ورضيت بذلك: فإنه يوكل غيره بتزويجها له.

(٥) الذي سبق في المسألة قبلها.

(٦) [البخاري: النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها، رقم: ٤٧٩٨. مسلم: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم: ١٤٢٧].

فَصلٌ

[في ولاية السيد ونكاح الأمة]

وللسَّيِّد تزويجُ إمَائه كُلِّهنَّ وعَبيده الصِّغَار بغَير إذنهمْ، ولهُ تزويجُ أمة مُوَليته بإذن سَيدتها. وَلاَ يملكُ إجبارَ عَبْده الكَبير على النِّكاح. وأيما عَبْد تَزَوَّج بغَير إذن مَواليه فَهُوَ عَاهرٌ، فإن دَخَلَ بهَا فَمَهْرُهَا في رقبته كَجنَايته، إلا أنْ يَفْديه السَّيِّدُ بأقل من قيمَته أوِ المهر.

(فصلٌ: **وللسَّيِّد تزويجُ إماثه كُلِّهنَّ وعبيده الصِّغار بغير إذْنهمْ**) لأنَّه عقْد على منافعهمْ، فملكهُ كإجارتهمْ.

١١١٦ مسألة ـ (**ولهُ تزويجُ أمة مُوليته بإذن سيدتها**) لأن المرأة لا تلي عقد النِّكاح، فقام وليُّها مقامَهَا فيه، كقيام ولي الصَّغيرة مقامَهَا في العُقُود التي هُوَ وليُّها فيها.

١١١٧ مسألة ـ (**ولا يملك إجبارَ عبْده البَالغ على النِّكاح**) لأنَّهُ مكلَّف يملكُ الطَّلاق، فلا يُجبرُ على النِّكاح، كالحُرِّ.

١١١٨ مسألة ـ (**وأيُّما عبد تزوَّج بغير إذْن سيِّده فهُوَ عاهرٌ**) لأنَّ النبي ﷺ قال: «أيُّما عبد تزوَّج بغَيْر إذن مواليه فهُوَ عاهرٌ»[1]. ولأنَّ على السَّيِّد ضرراً في ذلك، لأنَّه يحتاجُ إلى المَهْر والنَّفَقَة.

١١١٩ مسألة ـ (**فإن دخل بها فَمَهْرُها في رقَبته كجنايته**[2]**، إلا أن يَفْديهُ سيدهُ بأقلَّ من قيمته أو المَهْر**) كما يَفعل في جنايته.

---

(١) [انظر الحديث وتخريجه في المسألة (١٠٦٥)].

(٢) أي كما إذا جنى فالجناية تتعلق برقبته، فيباع ويدفع أرش الجناية من ثمنه، وكذلك هنا: يباع، ويكون المهر من ثمنه، فإن كان مهر المثل أكثر فلا يكلف به السيد.

ومَنْ نَكَحَ أمة عَلَى أنها حُرَّةٌ، ثُمَّ عَلِم: فَلَهُ فسخُ النِّكاح، وَلاَ مَهْرَ عليه إنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخول، وإنْ أصَابهَا فَلَهَا مَهْرُهَا، وإنْ أوْلَدَهَا فَوَلدُهُ حُرٌّ يفديه بقيمَته، وَيَرْجعُ بما غَرمَ عَلى مَنْ غَرَّهُ، ....

١١٢٠ مسألة - (ومن نَكَحَ أمةً على أنَّها حُرَّة، ثمَّ علم أنَّها أمة: فلهُ فسْخُ النِّكاح، ولا مَهْرَ عليْه إنْ فسخَ قبْلَ الدُّخول بهَا) لأنَّهُ عَقْدٌ لمْ يَرْضَ به، فكان له فَسْخه، كما لو اشترى منه ثوباً على أنه كتان فبان قُطْناً، أو فضة فبان رصاصاً، أو ذهباً فبان نحاساً.

١١٢١ مسألة - (وإنْ أصابها فلها المَهْرُ) بما اسْتحلَّ منْ فرْجها (وإن أوْلَدَها فولدُهَا حُرٌّ) بغير خلاف، لأنَّه اعْتقدَ حُرِّيَّتهُ فكان حُرّاً، كما لو اشْترى أمة يظُنُّها ملكاً لبائعها، فبانتْ مغْصُوبة بعدَ أنْ أوْلَدَها.

١١٢٢ مسألة - (ويفديه بقيمته) لقوله عليه الصلاة والسَّلام: «من أعْتَقَ شرْكاً في عبد قُوِّم عليه نصيبُ شريكه»[1]. ولأنَّ الحيوان من المُتقوَّمَات لا من ذوات الأمْثال، فيجب ضمانُهُ بقيمته كما لو أتلفَهُ. وعنهُ: يفديهم بمثلهم يومَ ولادَتهمْ، قَضَى به عُمَرُ، وعلي، وابنُ عبَّاس، رضي الله عنهم. وعنه: أنه مُخيَّر بين فدائه بمثله أو بقيمته، لأنَّهُما يرويَان عن عمر رضي الله عنه. وعنهُ: ليسَ عليه فدَاؤُهُمْ، لأنَّ الولدَ ينعقدُ حرَّ الأصْل، فلم يَضْمنْهُ لسيد الأمة، لأنَّه لا يملكهُ. والصحيح الأول، لقضاء الصحابة، ولأنَّ الولد نماءٌ للأم المَمْلوكة، فسبيلهُ أن يكون مملوكاً لمالكهَا، وقدْ فوَّتَهُ باعْتقاد الحُرِّيَّة، فلزم ضمانُهُ، كما لو فوَّتَ رقَّهُ بفعْله.

١١٢٣ مسألة - (ويرجعُ بما غَرمَ) من المَهْر وقيمة الوَلد (على من غَرَّهُ) قال ابن المنذر: كذلك قضَى به عُمَر وعليٌّ وابن عبَّاس رضي الله عنهم[2]. وعنهُ: لا يرجعُ بالمَهْر، لأنَّهُ

---

(١) [البخاري: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، رقم: ٢٣٥٩. مسلم: أول كتاب العتق، رقم: ١٥٠١، من حديث أنس رضي الله عنه، مع اختلاف في بعض الألفاظ].
ووجه الاستدلال به أنه فوت رقه على مالك أمه باعتقاده حريته، فصار كما لو أعتق نصيباً له في عبد فإنه يعتق عليه كله، ويجب عليه قيمة نصيب شريكه لأنه فوت عليه رقه. [انظر المسألة: ١٠٤٣].

(٢) لم أعثر على هذه الآثار.

ويُفَرَّقُ بينهما إنْ لَمْ يَكُنْ ممَّنْ يجوزُ له نكاحُ الإمَاء، فَإن كَانَ ممن يجوزُ لهُ ذلك، فَرَضيَ، فَما وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضا فهو رقيقٌ.

وجبَ عليْه في مقابلة نفْع وصَلَ إليْه، وهُو الوطءُ ، فلم يرجع به، كما لو اشترى مغْصُوباً فأكَلَهُ. بخلاف قيمة الوَلَد، فإنَّه لم يحْصُل لهُ في مقابلتها عوضٌ ، لأنها وجَبَتْ بحُرِّيَّة الوَلَد، وحُرِّيَّة الوَلد للوَلَد، لا لأبيه.

١١٢٤ مسألة ـ **(ويُفرق بينهُما إنْ لم يكُن ممَّن يجوزُ له نكاح الإماء)** لأنا تبيَّنَّا أنَّ النِّكاح فاسدٌ من أصْله، لعدم شرطه. **(وإن كان ممَّن يجوزُ له ذلك)**[1] وكانت شرائطُ النكاح مجتمعة فالعقد صحيح، وللزَّوْج الخيارُ بينَ الفسْخ والمُقَام على النِّكاح، فإن اخْتار المُقام **(فما ولدَتْ بعدَ ذلك فهُوَ رقيقٌ)** لسيِّدها، لأنَّ المانعَ من رقِّه مع الغرُور اعْتقادُ الزَّوْج حُرِّيَّتَها، وقدْ زالَ ذلك بالعلْم.

---

(١) والذي يجوز له نكاح الأَمَة هو الذي لم يقدر على الزواج بحرّة، لعدم توفر مؤن النكاح لديه من المهر والنفقة وغير ذلك، ولم يتمكن من شراء أَمَة يعف نفسه بها، وهو يخشى على نفسه الوقوع في الزنى. وسيأتي التعرض لهذه الشروط في المسألة (١١٤٠ ـ ١١٤٢).

وإنما اشترطت هذه الشروط لجواز الزواج بالأمة لما ذكر من أن ولد الأمة من زواج يكون رقيقاً تبعاً لها، لأنها مملوكة لسيدها. ومنافعها ملك له، وولدها نماء لها فهو من منافعها، فيكون ملكاً لسيدها.وذلك من شأنه أن يزيد في وجود الرقيق، والشرع الإسلامي متشوف إلى العتق والحرية، كما علمت مما سبق عند الكلام عن العتق ونحوه مما له علاقة بالعبيد.

وذلك بخلاف وطء السيد لأمته واستيلادها، فإن الولد يكون حرّاً، لأن أباه سيد فهو تبع له، وكذلك الأمة المستولدة يكون استيلادها طريقاً لحريتها، لأنها بموت السيد تصبح حرة.

سبق إلى الجنة: روى البخاري عن سعيد بن مرجانة، صاحب علي بن حسين، قال: قال لي أبو هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: « أيما رجل أعتق امرأً مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ».قال سعيد بن مرجانة: فانطلقت به إلى علي بن حسين، فعمد عليٌّ بن حسين رضي الله عنهما إلى عبد له، قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، فأعتقه.

[البخاري: العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله، رقم: ٢٣٨١. مسلم: العتق، باب: فضل العتق، رقم: ١٥٠٩]. (استنقذ: نجى وخلص).

٢ . بابُ : المحرَّمَات في النِّكَاح

وهُنَّ الأمَّهَاتُ ، والبناتُ ، والأخواتُ ، وَبَنَاتُ الإخوة ، وبناتُ الأخوات ، والعَمَّاتُ، والخالاتُ،..

---

٢ . بابُ : المُحَرَّمات في النِّكاح

وهُنَّ اللاتي ذكرهُنَّ الله سبحانه في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

فهؤلاء مُحرَّمات بالنَّسب:

فالأمهاتُ: كل امرأة انتسب إليها بولادة، وهي الأمُّ والجدَّات من جهة الأمِّ وجهة الأب وإنْ عَلَوْنَ.

والبناتُ: كل من انتسَبَ إليكَ بولادَة، وهي ابنةُ الصُّلْب وأولادُها، وأولادُ البنِينَ، وإن نزلت درجتُهُنَّ.

والأختُ من الجهَات الثلاث[1].

والعمَّات: كلُّ من أدْلَتْ بالعُمُومَة من أخوات الأب وأخوات الأجداد، وإنْ علوْا ، من جهة الأب والأم.

والخالات: كل من أدْلَتْ بالخؤولة من أخوات الأم، وأخوات الجدَّات، وإن علوْنَ، من جهة الأب والأمِّ.

وبناتُ الإخوة: كل من انتسب ببُنُوَّة الأخ من أولادٍ وأولاد أولاده الذُّكور والإناث، وإن نزلن.

وبناتُ الأخْت: كذلك، لأنَّ الاسمَ يُطلق على القريب والبعيد، لقوله سبحانه: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ .

---

(١) أي من جهة الأم والأب وهي الشقيقة، ومن جهة الأب وحده، ومن جهة الأم وحدها.

والمُحرَّمَات بالمُصاهرة، وهُنَّ أربعٌ:

أمَّهات النسب، لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فمتى عقد على امرأة حَرُم عليه جميع أمَّهاتها من النَّسب والرَّضاع وإنْ علَوْن، سواءٌ دخل بالمرأة أو لم يدخُل بها، لعُموم اللَّفظ فيهنَّ. ولما روى عمرو بنُ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «أيُّما رجُل نكحَ امرأةً، دخل بها أوْ لم يدْخُلْ، فلا يحِلُّ له نكاح أمِّها» رواه ابن ماجه[1].

والثانيةُ: حلائلُ آبائه، وهُنَّ زوجاتُ الأب القريب والبعيد، من قبل الأب والأمِّ، منْ نسب أو رضاع، يَحْرُمْن لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢][2]. وسواءٌ دخل بهنَّ أو لمْ يدْخُلْ، لعُموم الآية، فيَحْرُمْنَ دون بناتهنَّ، فيحلُّ له نكاح ربيبة ابنه وأبيه، لقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤][3].

الثالثة: حلائلُ الأبناء، وهنَّ زوْجاتُ أبنائه وأبناء أبْنائه وبناته وإن سفَلُوا، من نسب أو رضاع، لقوله سبحانه: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فيحْرُمْنَ بمُجرد العَقْد، لعموم الآية فيهنَّ[4].

---

(١) بل رواه الترمذي [النكاح، باب: ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أوْ لا، رقم: ١١١٧] ولم يخرجه ابن ماجه، فذكره سهو من الشارح أو خطأ من النساخ.

(٢) (ما قد سلف: أي ما قد سبق لكم من الزواج بزوجات الآباء قبل نزول التحريم، فإنكم لا تؤاخذون عليه، مع وجوب الفراق بينكم وبينهن فور نزول التحريم).

(٣) (ما وراء ذلكم: أي ما عدا من ذكر من المحرمات في الآيات، ولم يذكر فيهن بنت زوجة الأب ولا بنت زوجة الابن، فيجوز للأب الزواج ببنت زوجة ابنه، كما يجوز للابن الزواج ببنت زوجة أبيه).

(٤) أي لعدم تقييد التحريم بالدخول أو غيره. وقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ﴾ جمع حليلة، سميت الزوجة بذلك لأنها تحِل للزوج، ولأنها تَحُل معه في فراشه وفي مسكنه. ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ أي من =

... والرَّبائبُ المدخُولُ بأمَّهاتهنَّ.
ويحرُمُ منَ الرَّضَاعَ ما يحرُمُ من النَّسَب.
وبناتُ المحرَّمات محرَّمَاتٌ، إلا بَنَات العمّات والخَالات وأمّهات النِّساء،..............

الرابعة: الرَّبائبُ وهُنَّ بناتُ النِّساء اللاتي دخَلَ بهنَّ، فإن فارق أمَّها قبْل أن يدْخُل بها حلَّت له ابْنتها، لقوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣][1].

١١٢٥ مسألة ـ (ويحرُم من الرَّضاع ما يحرُمُ منَ النَّسَب) سواءً، لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وقسْنا عليها سائرَ المُحرَّمات بالنَّسب، وقال عليه الصلاة والسلام: «يحرُمُ من الرَّضاع ما يحرُمُ من النَّسبِ» متفق عليه[2].

١١٢٦ مسألة ـ (وبناتُ المُحرَّمات مُحرَّماتٌ) لتناول التَّحريم لهُنَّ، فالأمَّهات تحرُم بناتُهن، لأنَّهن أخواتٌ أو عماتٌ أو خالاتٌ. والبناتُ تحرُمُ بناتُهنَّ، لأنَّهنَّ بناتٌ، وتحرُمُ بناتُ الأخوات وبناتُهن، لأنَّهُنَّ بناتُ الأخوات، وكذلك بناتُ بنات الإخوة، لأنهُنَّ بناتُ إخْوة.

١١٢٧ مسألة ـ (إلا بنَات العمَّات والخالات) فإنَّهن لا يَحْرُمن بالإجْماع، لأنَّهنَّ لم يُذْكرن في التَّحْريم، فيدْخُلن في عُموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقد أحلَّهنَّ الله سبحانه صريحاً لنبيِّه بقوله: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ذكرهنَّ فيما أحلَّ له. (وأمَّهات النِّساء) يعني أن بنات أمَّهات

النسب، ومثله من الرضاع، لأنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب كما سيأتي. ونصت الآية على ذلك للتنبيه على بطلان ما كان يعتقده أهل الجاهلية من حرمة زوجة المتبنى.

(١) أي فلا حرج ولا إثم في زواجهن. وقد ذكر هؤلاء الربائب قبل الجزء المذكور من الآية، بقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

(٢) [البخاري: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم: ٢٥٠٢. مسلم: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم: ١٤٤٧] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وسياتي الكلام عن الرضاع مفصلاً في بابه، صحيفة (١٠٧٧).

... وحلائل الآباء والأبْناء.

وأمهاتُهُنَّ محرَّمات، إلا البنات والرَّبائب وحلائل الآباء والأبْناء.

وَمَنْ وَطِئ امرأةً ـ حلالاً أوْ حرَاماً ـ حُرِمَتْ عَلَى أبيه وابْنه، وَحَرُمَتْ عَلَيْه أمَّهَاتُها وَبَناتها.

النِّساء حلالٌ، لأنهُنَّ غير مذكورات في المحرمات، ولأنَّهنَّ أخوات الزوجة، فإنها يحرمن بالجَمْع لا غيرُ (وحلائل الآباء والأبناء) لا تحرم بناتهنَّ، لأنَّهُنَّ حُرِّمْنَ لعلَّة نكاح الآباء والأبناء لهُنَّ، ولم يوجد هذا المعنى في بناتهن ولا وجدت فيهن علَّة أخرى، فاقتصر الحُكْمُ عليهن وحلَّت بناتُهنَّ.

١١٢٨ مسألة ـ (وأمهاتهنَّ مُحَرَّماتٌ) يعني أنَّ الُمحرمات نكاحُهُنَّ أمَّهاتهن أيضاً محرَّماتٌ، فقوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] يتناول أمَّهاتهنَّ، لأنَّ أمّ الأمّ أم، فقد تناولها التَّحريم بالنَّصِّ، والأخواتُ أمُّهُنَّ أمٌّ أو زوجةُ أب، وهُما مُحرَّمتان، وأمَّهات العمَّات أمَّهاتُهن أيضاً مُحرَّمات، لأنَّهُنَّ زوجات أب فإنَّ الجد أبٌ، وأمَّهات الخالات هُنَّ نساء الجَدِّ من الأمِّ، فهُنَّ مُحرَّمات أيضاً، وأمَّهات بنات الأخوات مُحرَّمات، لأنَّهُنَّ أخواتٌ.

١١٢٩ مسألة ـ (إلا البنات والرَّبائب) أمَّهاتُهُنَّ حلالٌ، لأنَّهنَّ زوجاتُهُ (وحلائل الآباء والأبْناء) أمَّهاتُهُنَّ حلالٌ، لأنَّهُنَّ أجنبيَّات.

١١٢٧ مسألة ـ (وإنْ وطئ امرأة ـ حلالاً أو حراماً ـ حرمتْ على أبيه وابنه، وحَرُمَت عليه أمَّهاتها وبناتُها) أمَّا إذا وطئ حلالاً فقد حَرُمَتْ على أبيه وابنه، لأنها صارت من حلائل الأبناء أو من زوجات الأب. وتَحْرُمُ عليه أمُّهَا لأنَّها من أمَّهات النِّساء، وتَحْرُمُ بنتُها، لأنَّها ربيبة.

وأما إذا وطئها حراماً فقد حرُمتْ أيضاً على أبيه وابنه، وحرُمَت عليه أمَّهاتُها وبناتُها، كما لو وطئها بشُبْهة أو بالقياس على الوطء الحَلال،وقال الله سبحانه: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا

فصل [في الجمع بين زوجات]

ويحرُمُ الجمعُ بين الأخْتين، وَبَين المرأة وعَمَّتهَا وَخالتهَا، لقول رسُول الله ﷺ: «لا يجمَعُ بَين المرْأة وَعَمَّتهَا، وَلاَ بَيْنَهَا وَبين خالتهَا».

نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] والوَطْءُ يسمى نكاحاً[١].

١١٣١ مسألة ـ (**ويحْرُمُ الجَمْعُ بين الأخْتَيْن**) لقوله سبحانه: ﴿**وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ**﴾ [النساء: ٢٣] وسواء كانتا من أبوين، أو من أحدهما، أو من نسب أو رضاع، لعموم الآية في الجمع[٢]. (**ويحْرُمُ الجمْعُ بين المرأة وعمتها أو خالتها**) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمعُ بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه[٣]. ولأنَّهُما امرأتان لو كانت إحداهما ذكراً حَرُمت عليه الأخرى، فحرم الجَمْعُ بينهُما كالأختيْن. ولأنَّه يُفضي إلى قطيعة الرَّحم المُحَرم[٤]، لما بين الزَّوْجات من التَّغاير والتَّنافُس، والقريبةُ والبعيدة سواءٌ في التَّحريم، لتناول اللَّفظ لهُما، ولأنَّ المَحرميَّة ثابتة بينهما مع البُعْد، فكذلك تحريمُ الجَمْع.

---

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فقد نقل القرطبي في تفسيره للآية عن النحاس في معاني القرآن: [١/ ٢٠٦] قال: (وأهل العلم أن النكاح هاهنا الجماع، لأنه قال: ﴿زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ فقد تقدمت الزوجية، فصار النكاح الجماع).

(٢) وقال ﷺ لأم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما، زوج النبي ﷺ، حين عرضت عليه أن يتزوج بأختها: «إنها لا تحل لي». ثم قال لها: «فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن».
[البخاري: النكاح، باب: «وأن تجمعوا بين الأختين...» رقم: ٤٨١٨. مسلم: الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت الزوجة، رقم: ١٤٤٩].

(٣) [البخاري: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم: ٤٨١٩. مسلم: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: ١٤٠٨].

(٤) عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على ذي قرابتها، كراهية القطيعة.
[أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء: ٦/ ٢٦٣. وأبو داود في المراسيل: باب: في النكاح، رقم: ٢٠٨، وهو مرسل لأن عيسى تابعي ولم يذكر =

١١٣٢ مسألة ـ (ولا يجوز للحُر أن يجمعَ بينَ أكثَرَ من أرْبع نسوة) بغير خلاف، لقوله سبحانه : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣] يعني: اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً[١]، ولأن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة رضي الله عنه ـ حينَ أسلم وتحتهُ عشرُ نسوة ـ : «أَمْسكْ [منهن] أربعاً، وفارق سائرهُنَّ» رواه الترمذيُّ[٢].

١١٣٣ مسألة ـ (وليسَ للعَبد أن يجمَعَ إلا اثْنتيْن) لما روي عن الحكم بن عتبة أنه

الصحابي الذي روى عنه].

(١) فمنطوق الآية جواز الجمع بين أربع نسوة، ومفهومه عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع. وقد دل على هذا المفهوم ما يأتي من أحاديث.

(٢) وابن ماجه وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ المذكور في الشرح أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً عن ابن شهاب الزهري، ولفظ [منهن] منه.

وأخرج الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في مسنده عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال لي النبي ﷺ : «فارق واحدة منهن».

وانظر المسألة (١١٣٧) الآتية.

[الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم: ١١٢٨. ابن ماجه: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم: ١٩٥٣. الموطأ لمالك: الطلاق، باب: جامع الطلاق: ٢/ ٥٨٦. ترتيب مسند الشافعي: ٢/ ١٦. مسند أحمد: ٢/ ١٢،٤٤. البيهقي: النكاح، باب: عدد ما يحل من الحرائر والإماء: ٧/ ١٤٩، وباب : من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة: ٧/ ١٤٩، ١٨١. المستدرك للحاكم، (النكاح): ٢/ ١٩٣،١٩٢. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: النكاح، باب: فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، رقم: ١٢٧٧].

قالوا: وإذا مُنِع استدامة النكاح في الزائد عن أربع فلأن يمنع فيه ابتداء من باب أولى، إذ المعهود في الفقه أنه (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء) فإذا كان هذا لا يغتفر في الدوام فلأن لا يغتفر في الابتداء أولى.

وعلى هذا إجماع الأمة.

... **فَإنْ جَمَعَ بين مَنْ لا يجوزُ الجمعُ بَيْنَهُ في عقْدٍ واحِدٍ فَسَدَ العقدُ، وإن كانَ في عَقْدين لَمْ يصحَّ الثَّاني منهُمَا.**

وَلَو أَسْلَمَ كافرٌ وتحته أخْتَان اخْتَارَ منهُمَا واحدَة، ....

قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العَبْدَ لا ينْكِحُ إلا اثْنتين[1]. وروى الإمام أحمد: أن عمر سأل في ذلك، فقال عبد الرحمن بن عوف: لا يتزوجُ إلا اثْنتيْن[2]. وهذا كان بمحضر من الصحابة فلم يُنكرْ، فكان إجماعاً.

١١٣٤ مسألة ـ **(فإن جمع بين من لا يجوزُ الجمعُ بينه في عقد واحد فسدَ)** لأن إحداهما ليست أولى بالبُطْلان من الأخْرى، فبَطَلَ فيهما، كما لوْ باعَ درْهماً بدرْهميْن. **(وإن كان في عَقْديْن لمْ يصحَّ الثَّاني منْهُما)** لأنَّه اختصَّ بالجَمْع.

١١٣٥ مسألة ـ **(ولو أسلم كافر وتحتَهُ أخْتان اخْتار منْهُما واحدة)** لما روى الضَّحاكُ ابن فيروز عن أبيه رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله، إني أسْلمتُ وتَحْتي أخْتان؟ قال: «طلِّقْ أيَتَهما شئْت» رواه أبو داود وابن ماجهْ وغيرُهُما[3]. ولأن أنْكحَةَ الكُفَّار صحيحَةٌ، وإنَّما حَرُم الجَمْعُ في الإسْلام، وقدْ أزاله، فصحَّ، كما لو طلَّق إحْداهُما قبل إسلامه، ثمَّ أسْلم والأخْرى في حياله.

---

(١) [السنن الكبرى للبيهقي: النكاح، باب: نكاح العبد وطلاقه: ٧/ ١٥٨].

(٢) [ترتيب مسند الشافعي: الطلاق، باب: في العدة: ٢/ ٥٧. والبيهقي: الموضع السابق حاشية(١)].

(٣) [أبو داود: الطلاق، باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم: ٢٢٤٣. الترمذي: النكاح، باب : ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، رقم: ١١٢٩، ١١٣٠، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أختان، رقم: ١٩٥٠، ١٩٥١. مسند أحمد: ٤/ ٢٣٢. الدارقطني: النكاح: ٣/ ٢٧٣. البيهقي: النكاح، باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة: ٧/ ١٨٤. زوائد ابن حبان: النكاح، باب: فيمن أسلم وتحته أختان، رقم: ١٢٧٦].
(طلق: وعند الترمذي: «اختر»).

... وإنْ كانتَا أمًّا وبنْتاً، وَلم يَدْخُلْ بالأمّ فَسَدَ نكاحها وَحْدَهَا، وإن كَانَ قدْ دَخَلَ بها فَسَدَ نكاحُهُمَا وحَرُمتا على التَّأبيد.

وإنْ أسْلَمَ وتحته أكثرُ من أرْبَع نسوَة أمْسَكَ منهُنَّ أرْبعاً وفَارق سائرهُنَّ، سَواءٌ كان أمْسَكَ منهنَّ أوَّل مَنْ عَقَدَ عليها أوْ آخرَهُنَّ.

١١٣٦ مسألة ـ (وإنْ كانتا أمّاً وبنْتَها، ولمْ يدْخُلْ بالأم فَسَدَ نكاحُهَا وحْدَها) لأنَّها أم زوجته، فتحرُم لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فتدخل في عموم الآية. (وإنْ كان قد دخل بها فَسَدَ نكاحُهُمَا وحرُمتا على التَّأبيْد) الأمُّ لأنَّها أم زوجته، والبنْتُ لأنَّها ربيبتُهُ من زوجته التي دخل بها. قال ابن المُنذر: أجمع على هذا كل من نَحْفَظُ عنْهُ من أهل العلْم[١]. والدُّخُولُ بالأم وحدها كالدخول بهمَا، لأنَّ البنْت تكون ربيبتَه مدْخُولاً بأمِّها، والأمُّ تحرُمُ بمُجرَّد العَقْد على ابنتها. وإنْ دَخَلَ بالبنْت وحَدْها ثَبَتَ نكاحُهَا، وفسدَ نكاحُ الأمِّ، لأنَّ البنْتَ لا تَحْرُمُ إلا بالدُّخُول بأمِّها، ولمْ يدْخُلْ بهَا، والأمُّ تحْرُمُ بمُجرد العَقْد على بنْتها.

١١٣٧ مسألة ـ (وإنْ أسْلمَ وتَحْتَهُ أكثرُ من أرْبع نسْوة أمْسك منْهُنَّ أرْبعاً ويُفارقُ سائرَهُنَّ، سواءٌ كان من أمْسَكَ منْهُنَّ أوَّل من عقد عليها أو آخرَهُنَّ) لما سبق من حديث غيلان بن سلمة رضي الله عنه[٢]، وروى قيسُ بنُ الحارث رضي الله عنه قال: أسْلمت وتَحْتي ثماني نسْوة، فأتَيْتُ النبي ﷺ فقُلْتُ له ذلك، فقال: «اخْتر منْهُنَّ أرْبعاً» رواه الإمام أحمد وأبو داود[٣].

---

(١) لم أجد هذا الكلام في كتاب النكاح من كتابه الإجماع.

(٢) [انظر المسألة (١١٣٢) مع حواشيها].

(٣) [أبو داود: الطلاق، باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم: ٢٢٤١، ٢٢٤٢. ابن ماجه: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم: ١٩٥٢. البيهقي: النكاح، باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة: ٧/ ١٨٣. ولم أعثر عليه عند أحمد رحمه الله تعالى في مسنده].

وَكذلك العَبْدُ إذا أَسْلم وَتحتهُ أكثرُ من اثْنَتَين.

ومَنْ طَلَّق امرأة وَنَكَحَ أُخْتَهَا، أَوْ خَالَتَهَا، أَوْ خَامسَةً في عِدَّتها لَمْ يصحَّ، سَواءٌ كَانَ الطَّلاقُ رَجْعيّاً أَوْ بَائناً.

فَصْلٌ: وَيجوزُ أَنْ يملكَ أُخْتين وله وَطء إحدَاهُمَا، فَمتى وَطئهَا حَرُمَتْ أختُهَا، حتى تحرُمَ الموطوءَةُ بتَزْويج أَوْ إخْرَاج عَنْ ملْكه ويَعْلَمَ أنها غَير حَامل، فَإِذَا وَطئ الثَّانية، ثُمَّ عَادَت الأوْلى إلى ملْكه لَمْ تحلَّ لهُ حتى تحرَّمَ الأخْرَى.

وَعَمَّةُ الأمَة وخَالتُهَا في هذا كأُخْتهَا.

وليْسَ للمُسْلم - وإنْ كانَ عَبْداً - نكاحُ أَمَة كتابيَّة كَافِرة،.........................

١١٣٨ مسألة - (وكذلك العبْدُ إذا أسلم وتَحْتَهُ أكثرُ من اثْنَتَيْن) وذلك أن حُكْم العَبْد فيما زاد على اثْنتين حُكْمُ الحُرِّ فيما زاد على الأربع، فإن أسلم وتَحْتهُ أكثرُ من اثْنتين اخْتار منْهُنَّ اثنتيْن، كما قلنا في الحُرِّ إذا كان تَحْتَهُ أكثَرُ من أرْبع يختارُ منْهنَّ أرْبعاً.

١١٣٩ مسألة - (ومن طلَّق امرأة، فنكح أخْتها أو خالتها، أو خامسة في عدَّتهَا، لم يصحَّ، سواءٌ كان الطَّلاق رجْعيّاً أو بائناً) لأنَّه إذا تزوَّجها في عدَّة أخْتها كان قد جمعَ بيْنهما في النِّكاح، لأن العدَّة من آثار النِّكاح، وكذلك الخامسة إذا تزوَّجها في عدَّة الرَّابعة.

(فصلٌ: ويجوز أن يملك أختين، ولهُ وطءُ إحداهُما) أيتهما شاء، لأنها ملكهُ (فإذا وطئها حرمَتْ عليه أخْتُها، حتى تحرُم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه، ويعلم أنها غير حامل) لئلا يكون جامعاً بينهما في الفراش أو جامعاً ماءه في رحم أختين. (فإذَا وطئ الثانية، ثم عادت الأولى إلى ملكه، لم تحلَّ له حتَّى تحرُم الأخرى) لذلك. (وعمةُ الأمة وخالتها في ذلك كأختها). وعنه: لا يحرمُ الجمعُ بين الأمتين في الوطء، وإنما يكره، لقوله سبحانه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. والمذهبُ الأولُ، لأنَّه إذا حَرم الجمعُ في النِّكاح لكونه طريقاً إلى الوطء، ففي الوطء أولى.

١١٤٠ مسألة - (وليس للمسلم - وإن كان عبداً - نكاح أمة كتابية) لأن الله سبحانه قال: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]. وعنه: يجوزُ، لأنه له وطؤها بملك اليمين، فجاز

... وَلاَ لحرٍّ نكاحُ أَمَة مُسْلمة، إلا أنْ لا يجدَ طَوْلَ حُرَّة وَلاَ ثمَن أَمَة وَيخَافَ العَنَتَ، ولَهُ نكَاحُ أرْبَع إذَا كَانَ الشَّرْطَان فيه قَائمَين.

بالنِّكاح كالمسلمة. وردَّ الخلالُ هذه الرواية، وقال: إنما توقَّف الإمام أحمدُ، ولم ينْفُذْ له قولٌ.

١١٤١ مسألة ـ (ولا يجوز لحُرٍّ مُسلم نكاح أمة مسلمة، إلا أن لا يجدَ طول حُرَّة، ولا ثمن أمة، ويخاف العَنَت) لقوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قوله[1]: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥][2] فاشترط شرطين: خوفَ العَنت، وعَدَم الطَّوْل بحُرَّة، فلا يجوزُ بدونهما.

١١٤٢ مسألة ـ (وله نكاحُ أرْبع إذا كان الشَّرْطان فيه قائمَين) للآية[3].

---

(١) وما بينهما: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

(٢) وختامها: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

تفسير ألفاظها:

(طولاً: غنى وسعة تكفيه لمؤن الزواج بالحرة. المحصنات : الحرائر. فتياتكم: جمع فتاة، وهي في الأصل: الشابة من النساء، والمراد بها هنا: المرأة المملوكة، يقال لها: فتاة، كما يقال للرجل المملوك: غلام، وإن كان كبيراً. أهلهن: مالكيهن، أو مواليهن. أجورهن: مهورهن. بالمعروف: مهر مثيلاتهن، من غير مطل ولا نقص. محصنات: متعففات. مسافحات: زانيات جهراً. أخدان: أخلاء يزنون بهن سراً. أحصن : تزوجن. بفاحشة: بزنى. العذاب: العقوبة والحد. ذلك: أي حل الزواج بالأمة. خشي..: خاف الوقوع في الزنى، وأصل العنت المشقة، وأطلق على الزنى لأنه سببها بإقامة الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة. وأن تصبروا: تتعففوا عن نكاح الإماء بالصوم ونحوه. خير لكم: لأن الولد ابن الأمة يكون رقيقاً مملوكاً للسيد).

(٣) أي لعموم قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ فلم تفرق الآية بين نكاح الحرائر ونكاح الإماء من حيث العدد.

٣ ـ باب: الرَّضَاع

حُكْمُ الرَّضَاع حُكْمُ النَّسَب في التَّحْريم وَالمحرَميَّة:

فَمَتىَ أرْضَعَت المرأةُ طفلاً صَارَ ابناً لها وللرَّجُل الذي ثَابَ اللَّبنُ بوَطئه،..............

---

٣ ـ باب: الرَّضَاع[1]

١١٤٣ مسألة ـ (**حُكْمُ الرَّضَاع حُكْمُ النَّسَب في التَّحريم والمَحْرَميَّة**) لقوله عليه الصلاة والسلامُ في حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «يحرمُ من الرَّضَاع ما يَحْرُمُ من النَّسب» متفق عليه[2]. (**فمتى أرْضعَت المرأة طفلاً صار ابناً لها وللرَّجل الذي ثابَ اللبَنُ**[3] **بوطئه**) فإذا حَمَلت من رجُل ثَبَتَ نسبُ ولدهَا منْهُ، فثَابَ لها لَبَنٌ، فأرضعت به طفْلاً، صار ولداً لهما في تحريم النِّكاح، وإباحة النَّظَر، والخَلْوَة، وثُبُوت المَحْرَميَّة[4]. وأولادُهُ ـ وإن سفَلُوا ـ أولادَ ولدهمَا، وصارا أبويْه، وآباؤُهُما أجْدادَهُ وجدَّاته، وإخوةُ المرأة وأخواتها أخوالهُ وخالاته، وإخوةُ الرجُل وأخواتُهُ أعمامَهُ وعمَّاته، لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. نصَّ على هاتين في المُحَرَّمات، فدلَّ على ما سواهما، وروت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ

---

(١) هو بفتح الراء، ويجوز كسرها، وإثبات التاء معهما.
وهو ـ لغة ـ اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه.
وشرعاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل فيكون له غذاءً.
وإنما جعل الرضاع سبباً للتحريم، لأن جزء المرضعة ـ وهو اللبن ـ صار جزءاً للرضيع باغتذائه به، فأشبه مَنِيَّها في النسب.

(٢) [البخاري: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع..، رقم: ٢٥٠٢. مسلم: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم: ١٤٤٧]. وانظر المسألة (١١٢٥).

(٣) جاء واجتمع.

(٤) ولا يثبت به بقية أحكام النسب كالميراث والنفقة، لأن سببها القرابة أو الزوجية.

قال: «الرَّضاعة تُحرم ما يَحرُمُ من الولادة»[1]، وحديثُ ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في ابْنة حَمْزة: «لا تَحلُّ لي، يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحْرُمُ من النَّسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة» متفق عليه[2] . وروت عائشة رضي الله عنها: أن أفْلح أخَا أبي القُعَيْس استأذن عليَّ بعدَ ما أنْزل الحجَابُ، فقلت: والله لا آذنُ له حتَّى أستأذن رسول الله ﷺ، فإنَّ أخا أبي القُعَيْس ليس هُوَ أرْضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القُعَيْس، فدخلت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنَّ الرجُل ليس هو أرْضَعني، ولكن أرْضَعتني امرأة

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاعة. فقالت عائشة: لو كان فلان حيّاً ـ لعمها من الرضاعة ـ دخل عليّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما يَحْرُمُ من الولادة».
[البخاري: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع..، رقم: ٢٥٠٣. مسلم: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم: ١٤٤٤].

(٢) انظر أول المسألة مع الحاشية (٢).
وعن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما: أن أم حبيبة بنت أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان. فقال: «أوتحبين ذلك». فقلت: نعم، لست لك بمُخْلِيَة، وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي». قلت: فإنا نُحَدَّثُ أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: «بنت أم سلمة». قلت: نعم. فقال: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حَجْرِي ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيْبَةُ، فلا تَعْرِضْنَ علي بناتكن، ولا أخواتكن».
[البخاري : النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، رقم: ٤٨١٣. مسلم: الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت الزوجة..، رقم: ١٤٤٩].
(**بمخلية**: لست منفردة بك خالية من زوجة غيري. **ربيبتي**: بنت زوجتي. **حجري**: حضانتي ورعايتي).

... فَيَحْرُمُ عَلَيْه كلُّ من يحرُمُ عَلَى ابْنَها منَ النَّسَب.

وإنْ أرْضَعَتْ طفْلَة صَارَتْ بنْتاً لهمَا، تحرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ تحرُمُ عَلَيْه ابْنتهُمَا منَ النَّسب.

لقوْل رسول الله ﷺ: «يحرُمُ منَ الرَّضَاعَة مَا يحرُمُ من النَّسَب».

والمحرِّمُ منَ الرَّضَاع مَا دَخَلَ الحلْقَ منَ اللَّبن، سَواءٌ دَخَلَ بارْتضَاع من الثَّدْي أوْ وَجُور أوْ سَعُوط، محضْاً كان أوْ مشوباً إذا لَمْ يُسْتَهْلَكْ.

أخيه؟ قال: «ائذَني لهُ، فإنَّه عمُّك، تربَتْ يمينُك» متَّفق عليه[1]. ولأنَّ اللبن حدثَ للولد، والولدُ ولدُهُما، فكان المُرْضَعُ بلبنه ولدهما.

١١٤٤ مسألة ـ (فيَحْرُمُ عليه) يعْني على المُرْتَضع (كلُّ من يحرُمُ على ابنها من النَّسب) لذلك[2].

١١٤٥ مسألة ـ (وإن أرْضعت طفلة صارَتْ بنْتاً لهما، تَحْرُمُ على كل من تَحْرُمُ عليه ابْنتهما من النَّسب) لذلك.

١١٤٦ مسألة ـ (والرَّضاع المُحَرِّمُ ما دَخَلَ الحَلْقَ من اللبَن، سواءٌ دَخَلَ بارْتضاع من الثَّدْي أو وَجُور أو سَعُوط، مَحْضاً كان أو مشوباً إذا لم يُسْتهلكْ) والوَجُورُ: أن يُصَبَّ اللبنُ في حلْقه، فيُحرِّمُ، لأنهُ يُنشرُ العظمَ[3] ويُنْبتُ اللحْمَ، فأشْبه الارْتضاعَ.

وأما السَّعُوطُ: فهو أن يُصَبَّ في أنفه، فيحرِّمُ، لأنهُ سبيلٌ لفطر الصَّائم، فكان سبيلاً للتَّحريم بالرَّضاع كالفَم. وعنهُ: لا يثْبُت التَّحريمُ بهما، لأنَّهما ليْسَا برضَاع.

---

(١) [البخاري: التفسير، باب: قوله ﴿إِن تُبْدُوا شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٤) رقم: ٤٥١٨. مسلم: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم: ١٤٤٥].
(تربت يمينك: أي فزت وربحت، على خلاف معناها الأصلي وهو: افتقرت ولصقت يمينك بالتراب).

(٢) أي للحديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». ولعل الشارح لم يذكره هنا لأنه ذكره قبل في المسألة (١١٤٣).

(٣) (ينشر اللحم: يبسطه ويحييه).

وَلاَ يحرمُ إلا بشُرُوط ثَلاثة:

أحدها: أنْ يكون لَبن امرأة، بكراً كَانَتْ أوْ ثيباً، في حَيَاتها أوْ بَعْدَ مَوتها. فَأمَّا لبنُ البَهيمة أوِ الرَّجُل أوِ الخُنْثَى المشْكل فَلا يحرِّمُ شَيئاً.

وأما المَشُوبُ: فهو كالمَحض[1] في نشر الحُرْمَة إذا كانت صفَاتُ اللَّبن باقية، فإنْ صُبَّ في ماء كثير لم يتغيَّرْ به لم يثْبت التَّحْريمُ، لأنَّ هذا لا يُسمى لبناً مشوباً، ولا يُنْشر عظماً، ولا يُنبتُ لحماً. وقال أبو بكر: قياسُ قول الإمام أحمد: أنَّ المُشوب لا ينشُرُ الحُرْمة لأنَّه وَجُورٌ. وقال أبو حامد: إن غلب اللَّبَنُ حرَّمَ، وإنْ غلبَ خَلْطُهُ لم يُحرِّمْ، لأنَّ الحُكم للأغْلب، ويزولُ اسمُ المغلُوب. والأولُ أصحُّ، لأنَّ ما تعلَّق به الحُكمُ غالباً تعلق به مغلوباً، كالنَّجاسة والخَمْر.

١١٤٧ مسألة ـ (ولا يُحرِّمُ إلا بشروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون لبن امرأة، بكراً كانت أو ثيِّباً، في حياتها أو بعد موتها) فلو ثابَ للرَّجُل لبن، فأرضع به طفلاً لم يتعلَّق به تحريمٌ، لأنه لم يُخلق لغذاء المَوْلُود، فلم يتعلَّق به تحريم، كلبن البهيمة، ولأنَّه لا تثْبُتُ به الأمومة، فالأخوة أولى. بخلاف لبن المرأة: فإنه خلق لغذاء الولد، وتثبت به الأمومة، سواءٌ كانت بكراً أو ثيِّباً، لأنه رضاعٌ من امرأة فنشرَ الحُرْمة، كما لو كان لها ولدٌ، ولأن لبن النِّساء خلق لتغذية الأطفال، فيدخُلُ في عُموم قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وعنه: لا ينشرُ الحُرْمة، لأنَّه نادر أشبه لبنَ الرَّجُل، لأنَّه لم تَجْر العادةُ به لتغذية الأطفال، أشبه لبن الرِّجال[2]. وإن ارتضع من امرأة ميِّتة نشر الحُرْمة، كما لو ارْتضعَ من حيَّة.

١١٤٨ مسألة ـ (فأمَّا لبنُ البهيمة فلا يثبت الحُرمةَ) فلو ارْتضع طفلان من بهيمة لمْ يصيرا أخوين. وقال بعضهم: يصيران أخوين. وليسَ بصحيح، لأنَّ هذا اللَّبن لا يتعلَّق به

---

(١) (المحض: هو الخالص، الذي لم يخالطه غيره. والمشوب: هو ما خالطه غيره).

(٢) أي الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله تعالى: أن لبن البكر لا يحرم، لما ذكر من التعليل، والرواية الأولى أصح، كما ذكر صاحب المغني [١١/ ٣٢٤].

الثاني: أنْ يكُون في الحوْلين، لقَوْل رسُول الله ﷺ: «لا يحرِّمُ منَ الرَّضاع إلا ما فتَقَ الأمْعاء وكان قبْلَ الفطَام».

تحريمُ الأمُومة، فلا يتعلَّق به تحْريمُ الأخُوَّة، لأنَّ الأخوَّة فرْعٌ عن الأمُومة. ولأنَّ البَهيمة دُونَ الآدَمية في الحُرْمة، ولبَنُها دُونَ لبنها في غذاء الآدَميِّ، فلمْ تتعلَّق الحُرْمَةُ به.

١١٤٩ مسألة ـ (**فإنْ ثابَ لبن لُخنْثَى مُشْكل لمْ يَثْبُتْ به التَّحريمُ**) لأنَّه لم يثبت كونُهُ امرأة، فلا يثبتُ التَّحْريم مع الشَّكِّ.

الشرطُ (الثَّاني: أن يكونَ في الحَوْليْن) لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فجعل تمام الرَّضَاعة حولين، فيَدُل على أنهُ: لا حُكْمَ لما بَعْدَهُمَا. وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ دَخلَ عليها وعنْدها رجُل، فتَغَير وجهُ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّهُ أخي من الرَّضاعة. فقال رسول الله ﷺ: «انْظُرْن من إخوانكُنَّ، فإنَّما الرَّضاعة من المَجاعَة» متفق عليه[1]. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ من الرَّضاع إلا ما فَتَقَ الأمْعاء [في الثَّدْي] وكان قَبْلَ الفطَام» أخرجهُ الترمذيُّ وقال: حديث صحيح[2].

---

(١) [البخاري: النكاح، باب: من قال لا رضاع بعد حولين.. وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره، رقم: ٤٨١٤. مسلم: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، رقم: ١٤٥٥].
(**فإنما الرضاعة**..: أي تحرم الرضاعة إذا كانت في الزمن الذي يجوع فيه الرضيع لفقدها ويشبع بها، وهذا لا يكون إلا للصغير).

(٢) [الترمذي: الرضاع، باب: ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم: ١١٥٢].
(**فتق الأمعاء**: شقها وسلك فيها. **في الثدي**: في زمن الثدي، أي في زمن الرضاع قبل الفطام، والفطام يكون بتمام الحولين، قال تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. والفصال هو الفطام لأنه يفصل به الرضيع عن أمه).
وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». [الدارقطني: الرضاع: ٤/ ١٧٤، الحديث: ١٠].

الشَّرْطُ (الثالث: أن يَرْتضعَ خَمْسَ رَضَعات) فصاعداً، هذا الصَّحيحُ من المذهب، ورُوي عن جماعة من الصَّحابة(١). وعنهُ: أنَّ قليل الرَّضاع وكثيرهُ يُحرم، لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «يحرمُ من الرَّضاع ما يَحْرُمُ من النَّسب»(٢). ولأنَّهُ فعلٌ يتعلقُ به تحريمٌ مؤبدٌ، فلمْ يُعْتبر فيه العددُ كتحريم أمَّهات النِّساء. وعنهُ: لا يثْبُتُ التَّحْريمُ إلا بثلاث رضعات، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتان» روته عائشة رضي الله عنها. وروي عن أمِّ الفضل بنت الحارث رضي الله عنها قالت: قال نبي الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الإملاجةُ ولا الإملاجَتَان» رواهما مسلم(٣).

ووجْهُ الرواية الأولى: ما روي عن عائشة رضي الله عنها، عن سهلة بنت سُهيل رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «أرضعي سالماً خمسَ رضعات فيَحْرُمَ بلبنها»(٤).

(١) ذكر في المغني [١١/ ٣١٠] أنه روي عن عائشة وابن الزبير وابن مسعود رضي الله عنهم.

(٢) ووجه الاحتجاج بالآية والحديث عموم كل منهما في قليل الرضاع وكثيره. وسبق تخريج الحديث في المسألة (١١٤٣).

(٣) [مسلم: الرضاع، باب: في المصة والمصتان، رقم: ١٤٥٠، ١٤٥١. ورواهما ابن ماجه: النكاح، باب: لا يحرم المصة ولا المصتان، رقم: ١٩٤٠، ١٩٤١. والنسائي: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، رقم: ٣٣٠٨، ٣٣١٠. وروى حديث عائشة رضي الله عنها: أبو داود: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات، رقم: ٢٠٦٣. الترمذي: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم: ١١٥٠. وأحمد في مسنده: ٦/ ٣١،٩٥،٩٦].

(الإملاجة: هي المصة، يقال: ملج الصبي أمه، وأملجته، أي أرضعته).

(٤) الحديث بهذا اللفظ عند مالك في الموطأ، وفيه: «أرضعيه» بدل أرضعي سالماً. وهو عند مسلم من غير ذكر عدد الرضعات، وإنما فيه: «أرضعيه» وفي رواية: «أرضعيه تحرمي عليه» وغيرها. وكذلك هو عند النسائي وابن ماجه، وعند أبي داود: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات.

[الموطأ: الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر: ٢/ ٦٠٥. مسلم: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، رقم: ١٤٥٣. أبو داود: النكاح، باب: من حرَّم به، بعد باب: في رضاعة الكبير، رقم:
=

...لقول عائشة: أُنْزِلَ في القرآن عَشْرُ رَضَعَات يحرِّمْنَ، فَنُسِخَ منْ ذَلكَ خَمسٌ، فَصَارَ إلى خَمس رَضَعات مَعْلومَات يحرِّمْنَ، فَتُوفي رسُول الله ﷺ والأمرُ علَى ذَلك.

ولـبنُ الفَحْـل محرِّمٌ، فَـإذَا كَـان لرَجُل امْرأتان، فَأرْضَعَتْ إحْدَاهمُا بلَبنه طفْلاً، والأخْرَى طفْلَةً:..

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنزل في القرآن عشرُ رضعات مَعْلُومات، فنُسِخ من ذلك خمْسٌ، وصارَ إلى خَمْس رضعات يُحرِّمْنَ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك. رواه مسلم[1]. والآيةُ تقولُ بها[2]، والسُّنَّةُ فسَّرت الرِّضاعة المُحَرِّمة، وصريحُ ما رويناهُ يُخُصُّ مفهُوم ما رووه[3]، فيُجمعُ بينَ الأخْبار بحمْلها على الصَّريح الصَّحيح الذي رويْناهُ.

١١٥٠ مسألة ـ **(ولبن الفَحْل[4] مُحَرِّمٌ)** فإذا وطئَ امرأة بنكَاح، فحملَتْ، وبانَ لها اللَّبنُ، فأرْضعت به طفْلاً أو طفْلة، صارَ المُرْتَضعُ ابناً لها ولزوْجها، لأن اللبن هو من الحمل الذي هو منْهُ. **(وإن كان لهُ امرأتان فأرْضعتْ إحداهُما بلبنه طفْلاً، والأخرى طفلة**

٢٠٦١. النسائي: النكاح، باب: رضاع الكبير، رقم: ٣٣١٩ ـ ٣٣٢٥. ابن ماجه: النكاح، باب: رضاع الكبير، رقم: ١٩٤٣].

(١) [مسلم: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، رقم: ١٤٥٢. أبو داود: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات، رقم: ٢٠٦٢. النسائي: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، رقم: ٣٣٠٧. ابن ماجه: النكاح، باب: لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم:١٩٤٢، بألفاظ مختلفة. وهو عند الترمذي (الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان) عنها رضي الله عنها بغير سند. وهو عند الدارمي: النكاح، باب: كم رضعة تحرم، رقم: ٢١٧٠. والبيهقي: الرضاع، باب: من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات:٧/ ٤٥٤].

(٢) أي بالرضاعة والتحريم بها.

(٣) أي الأدلة التي احتج بها القائلون بالتحريم بمطلق الرضاع، أو بغير ذلك: لم تصرح بأن مطلق الرضاع يحرم، وإنما فهم منها ذلك، وهذه أحاديث تصرح بالتحريم بالخمس، فيخص بها العموم الذي دل عليه المفهوم.

(٤) المراد بالفحل الذكر،أي الرجل.

...صَارَا أَخَوَيْن، لأنَّ اللقاحَ واحدٌ.

وإنْ أَرْضَعَتْ إحداهُمَا بلَبنه طفْلَةً ثلاث رَضَعَات، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الأُخْرى رَضْعَتَين: صَارَتْ بنتاً لَهُ دُونهمَا. فَلو كَانَت الطِّفْلةُ زَوْجَة لَهُ انْفَسَخَ نكَاحُهَا، ولزمه نصفُ مَهْرهَا، وَيَرْجِعُ به عَلَيْهما أخْماساً، وَلم يَنْفَسخ نكَاحُهُمَا.

ولو أَرْضَعَتْ إحدى امرأتَيْه الطِّفْلة خمسَ رَضَعَات: ثلاثاً من لبنه، واثنتين من لبن غَيره: صَارَت أمّاً لها، وَحُرِّمَتَا عَلَيْه، وَحُرِّمت الطِّفْلَةُ علىَ الرَّجُل الآخر على التَّأبيد،..........

صَارا أخوين، لأنَّ اللقاح واحدٌ، وإنْ أ رضَعَت إحداهُما بلبنه طفلة ثلاثَ رضعات، ثمَّ أرْضعَتْهَا الأخرى رَضْعتين: صارت بنْتاً له دُونهما) لأنَّها ارْتضعت من لبنه خَمْسَ رَضَعات، فكَمُلَ رَضَاعُهَا من لبنه فَصَارَ أباً لها، كما لو أرْضَعَتْها واحدةٌ منْهُنَّ ، في أحَد الوَجْهين. وفي الآخر: لا يصيرُ أباً لها، لأنَّه رضاعٌ لم تَثْبُتْ به الأمومةُ، فلم تثْبُت به الأبوة، كلَبَن البَهيمة.

١١٥١ مسألة ـ (ولو كانت الطِّفْلة زَوْجة لهُ انْفَسَخَ نكاحُهَا) لأنها صارت ابنةً لهُ، لكونها ارتضعت من لبنه خَمْسَ رضعات. (وعليه نصف مهرها، يرجعُ به عليهما) على قَدْر رضاعهَا يُقْسمُ بينهمَا (أخْماساً) لأن الرَّضعات الخمْسَ يُحرِّمْنَ، وقد وُجدَ من إحداهُما ثلاثُ رضعات، ومن الأخرى رضْعتان، فيجبُ على الأولى ثلاثةُ أخْماس، وعلى الثانية خُمُسان. (ولم ينْفَسخْ نكاحُهُما) لأنَّ الأُمومة لم تثبت لهُمَا. وعلى الوَجْه الآخر: لا يَنْفَسخُ نكاحُ الصَّغيرة، لما سبقَ في التي قبْلها[1].

١١٥٢ مسألة ـ (ولوْ أرْضعَتْ إحْدى امرأتيْه الطِّفْلة خَمْسَ رضعات: ثلاثاً من لبنه، واثْنتين من لبَن غيْره، صارتْ أمّاً لها) لأنَّهَا أرضعتها خَمْسَ رضعات (وحُرِّمَتَا عليه على التَّأبيد) الكبيرةُ لكونها أمَّ زوجته، والصَّغيرةُ لأنها بنتُ زوجته، فهي ربيبتُهُ.

---

(١) من أنه رضاع لم تثبت به الأمومة، فلا تثبت به الأبوة.

وإنْ لَمْ تَكُن الطِّفلةُ امْرأةً له لَمْ يَنْفَسِخْ نكَاحُ المرضِعة.

ولَوْ تَزَوَّجَت امرأة طفلاً، فَأَرْضَعَتْهُ خمسَ رَضَعَات: حُرِّمت عَلَيه، وانْفَسَخَ نكاحُهَا، وَحُرِّمَت عَلى صَاحب اللَّبن تحريماً مُؤبَّداً، لأنها صَارَتْ منْ حلائل أَبْنائه.

فصلٌ [في الرضاع الطارئ على الزوجة]

وَلو تزَوَّجَ رَجُلٌ كبيرةً ولم يَدْخُلْ بها، وَصَغيرة، فَأَرْضَعت الكبيرةُ الصغيرةَ حُرِّمَت الكبيرةُ، وَثَبَتَ نكاحُ الصغيرةِ.

وحُرِّمَت الطِّفلة على الرَّجُل الآخر، لأنَّها ابْنَةُ زوْجته. **(وإنْ لمْ تكن الطِّفلة امرأة لهُ لمْ ينْفسخْ نكاحُ المُرْضِعَة)** لأنَّها إنَّما انْفسخ نكَاحها في المسألة قبْلها، لأنَّها صارَتْ أمَّ زوْجته، وهذا المَعْنى مَفْقُودٌ فيما إذا لم تكُن الطِّفلةُ امرأة لهُ.

١١٥٣ مسألة ـ (ولو تزوَّجت المرأة طفلاً، فأرضعتهُ خمسَ رضعات حُرِّمت عليه) لأنَّه صارَ ابْناً لها بالرَّضاع **(وانفسخ نكَاحُها)** لذلك. **(وحرِّمت على صاحب اللَّبن تَحْريماً مؤبَّداً، لأنَّها صارت من حلائل أبنائه)**.

(فصل: ولوْ تزوجَ رجلٌ كبيرة ولم يدخل بها، وصغيرة، فأرضعت الكبيرةُ الصَّغيرة، حُرِّمت الكبيرةُ) على التَّأبيد، لأنَّها صارتْ من أمَّهات النِّساء **(وثبتَ نكاحُ الصَّغيرة)** لأنَّها ربيبةٌ لم يدخُلْ بأمِّها، فلا تَحْرُمُ، لقوله سبحانه: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[1].

وعنهُ: يُفسخُ نكاحُها، وهُو مذهبُ الشَّافعيِّ رحمه الله تعالى. لأنَّهُما صارتا أُمّاً وبنتاً، واجْتمعتا في نكاحه، والجمعُ بيْنهُما مُحرَّم، فانفسخ نكاحُهُما كالأخْتين[2]، وكما لو عقد عليهما بعد الرَّضاع عقداً واحداً[3]. ولنا: أنه أمكنَ إزالةُ الجمع بانفساخ نكاح الكبيرة،

---

(١) انظر قوله: (الرابعة..) قبل المسألة (١١٢٥).

(٢) أي كما لو عقد على أختين في عقد واحد.

(٣) [انظر الأم للشافعي: كتاب النكاح، باب: في لبن الرجل والمرأة: ٥/ ٣٨، قوله: ولو تزوج امرأة فلم يصبها..].

وإنْ كانَتَا صَغيرتين، فَأَرضَعَتْهُمَا الكبرى، حُرِّمَت الكبرى وانْفَسَخَ نكَاحُ الصَّغيرتين، وَلهُ نكاحُ من شاءَ من الصَّغيرتين. وإنْ كُنَّ ثَلاثاً، فَأَرْضَعَتْهُنَّ مُتَفَرِّقات، حُرِّمَت الكُبْرى وانْفَسَخَ نكاحُ المرضعتين أوَّلا، وثَبَتَ نكاحُ الثَّالثة.

وهي أوْلى به، لأنَّ نكاحها مُحَرَّمٌ على التأبيد[1]، فلم يبطُلْ نكاحها معاً، كما لو ابتدأ العقد على أخته وأجنبيَّة[2]. ولأنَّ الجَمْعَ طرأ على نكاح الأم والبنْت، فاخْتُصَّت الأمُّ بفسخ نكاحهَا، كما لوْ أسلم وتحْتَهُ امرأةٌ وبنتُها[3]. وفارق الأختيْن[4]، لأنَّهُ ليْست إحداهُمَا بالفَسْخ أوْلى من الأخرى. وفَارَقَ ما إذا ابْتدأ العَقْدَ عليهما[5]، لأنَّ الدَّوام أقْوى من الابتداء.

١١٥٤ مسألة ـ (**وإنْ كانتا صغيرتين فأرضعتهما الكبرى حُرِّمت الكبرى**) لأنها صارت من أمهات النِّساء (**وانْفَسَخَ نكاحُ الصَّغيرتين**) لأنهما صارتا أختين، وقد اجتمعتا في نكاحه فانفسخ نكاحهما، كما لو جمع بين أختين في نكاح أجنبيتين (**وله نكاح من شاء من الصغيرتين**) كما لو كانتا أجنبيتين، إلا على الرواية الأخرى: فإنَّه ينفسخُ نكاحُ الأولى ويثْبُتُ نكاح الثانية. هذا إن ارتضعن منفردات، لأن الكبيرة لما أرضعت الأولى انفسخ نكاحُها بالإجماع، ثم أرضعت الأخرى فلم تجتمع معها في النِّكاح، فلم ينفسخْ نكاحُهَا، فإن ارتضعتا معاً انفسخ نكاحُ الجميع، لأنهن اجتمعن في النكاح.

١١٥٥ مسألة ـ (**ولوْ كان الأصاغرُ ثلاثاً، فأرْضعَتْهن متفرقات، حُرِّمَت الكُبرى**) لما سبق[6] (**وانْفسخ نكاحُ المُرْضَعَتَيْن أوَّلاً**) لأنهما صارتا أخْتين (**وثبت نكاحُ أخراهُنَّ**)[7]

---

(١) لأنها تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت، بينما لا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم.

(٢) فإنه يصح في الأجنبية، لأن أخته محرمة على التأبيد، وأما الأجنبية فهي محل قابل للنكاح، وأضيف إليها عقد صادر من أهله، ولم يجتمع معها فيه مثلها، فصح كما لو انفردت به.

(٣) انظر المسألة (١١٣٦).

(٤) أي فيما لو عقد عليهما معاً، فإن العقد باطل فيهما.

(٥) أي على الأم وابنتها من الرضاع، فإن العقد باطل فيهما.

(٦) في المسألة قبلها من أنها صارت من أمهات نسائه.

(٧) أي آخرهن، كما في المغني [١١/ ٣٣٩، المسألة: ١٣٧٥] وهي الثالثة.

وإنْ أرضعتْ إحداهنَّ مُنْفَرِدَةً، واثْنَتَين بَعْدَهَا معاً، انْفَسَخَ نكاحُ الثَّلاث، وَلَهُ نكاحُ مَنْ شَاءَ منْهُنَّ مُنْفرِدَة.

وإنْ كَانَ دَخلَ بالكبرى حُرِّمَ الكُلُّ عليه على الأبد.

وَلاَ مَهْرَ للكبرى إنْ كَانَ لَمْ يدخُلْ بهَا،..............................

رضاعاً، لأنَّ رضاعها بعد انفساخ نكاح الكبيرة والصَّغيرتين اللتين قبْلها، فلمْ تُصادف أخواتها جميعاً في النِّكاح. وعلى الرواية الأخرى: ينفسخُ نكاحُ الجميع، لأن الكبيرة لما أرْضعت الأولى انْفسخ نكاحُهُما بالاجْتماع معاً، ثم لمَّا أرْضعت الاثنتين بعد ذلك صارتا أُخْتين في نكاحه، فانفسخَ نكاحُهُما أيضاً.

١١٥٦ مسألة ـ (وإنْ أرضعت إحْداهُن منفردة، واثنتين بعد ذلك معاً انفسخ نكاحُ الجَميع) لأنَّها إذا أرْضعت إحْداهُنَّ منفردة لم ينفسخْ نكاحُها[1]، لأنها مُنفردة، ثم إذا أرضعت اثنتين بعد ذلك مجتمعتين، بأن تلقم كلَّ واحدة ثدياً فيمْتصَّان معاً، انفسخَ نكاحُ الجميع، لأنَّهنَّ صرْن أخوات في النِّكاح. وعلى الرواية الثَّانية: ينْفسخُ نكاحُ الأمِّ والثَّانية بالاجْتماع، ثمَّ ينفسخُ نكاحُ الاثنتين بالاجتماع أيْضاً.

١١٥٧ مسألة ـ (ولهُ نكاحُ من شاء منْهُنَّ مُنْفردة) لأنَّ تحْريمهُنَّ تحريمُ جمع، لكونهنَّ أخوات، لا تحريم تأبيد، لأنَّهنَّ ربائبُ لم يُدخل بأمِّهنَّ.

١١٥٨ مسألة ـ (وإن كان دخلَ بالكبرى حُرِّم الكُلُّ عليه على الأبد) لأنَّهنَّ يصرنَ من الرَّبائب المَدخُول بأمِّهنَّ.

١١٥٩ مسألة ـ (ولا مَهْرَ للكُبرى إن كان لم يدخل بهَا) لأنَّها أفسدت نكاح نفسها، وكلُّ من أفْسد نكاحَ امرأة قبلَ الدُّخول فإنَّ الزَّوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمُهُ لها،

---

(١) لأن المفروض أنه لم يدخل بالكبيرة، فلما أرضعت الصغيرة صارت أم زوجته فانفسخ نكاحها، ولم ينفسخ نكاح الرضيعة، لأنه لم يوجد ما يحرمها.

... وإنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بها فلَهَا مَهْرُهَا، وعليه نصْفُ مَهْر الأصَاغر، يَرْجعُ به عَلَى الكُبْرى.

وَلَوْ دبَّت الصُّغرى على الكبرى وَهيَ نائمةٌ، فارْتَضَعَتْ منْهَا خمْسَ رَضَعَات، حرَّمَتْهَا على الزَّوْج، وَلَهَا نصْفُ مَهْرها، يَرْجعُ به عَلَى الصُّغْرَى إنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُول، وإن كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُهَا كُلُّهُ، لا يَرْجعُ به عَلَى أحد، وَلاَ مهْرَ للصُّغْرَى.

ولو نَكَحَ امرأة، ثُمَّ قال: هي أختي منَ الرَّضَاع. انْفَسَخَ نكاحُهَا، وَلها المهْرُ إنْ كَانَ دَخَلَ بها، وَنصْفُ المهْر إنْ كانَ لَمْ يَدْخُلْ بها وَلم تصَدِّقْهُ،..............................

لأَنَّه قررهُ عليه بعد أن كان تعرَّض للسُّقوط، وفرَّق بينَهُ وبينَ زوْجته، فلزمه ذلك، كشهود الطَّلاق إذا رجعوا. فإذا تقررَ هذا: فكانت هي المُفسدة لزمها ذلك فسقَطَ، لأَنَّه لو وجب لوجب لها على نفسها، فأشبهت الغاصب إذا جنى عليه المغصُوبُ.

١١٦٠ مسألة ـ (وإنْ كان قَدْ دَخَلَ بهَا فَلَهَا مَهْرُهَا) ولمْ يرْجعْ به على أحد، لأَنَّه اسْتقر بالدُّخول فلمْ يسْقط، كما لو ارْتدت. (وعليه نصفُ مهر للأصاغر، يرْجعُ به على الكُبرى) لأَنَّها أفْسدت نكاحهُنَّ برضاعهَا إيَّاهُنَّ، فلزمها لما سبق.

١١٦١ مسألة ـ (ولو دبَّت الصُّغرى إلى الكبرى وهي نائمةٌ، فارتضعت منها خمس رضعات، حرَّمتها على الزوج[1]، ولها نصفُ مهرهَا عليه، يرجعُ به على الصُّغرى) لأنها أفْسدت نكاحها (إنْ كان قبْلَ الدُّخول، وإن كان بعد الدُّخول فلها مَهْرُها كلُّه لا يرجعُ به على أحد) لأَنَّهُ استقرَّ بالدُّخول (ولا مهرَ للصُّغرى)[2] لأَنَّها هي التي أفسدت نكاح نفسها.

١١٦٢ مسألة ـ (ولو نكحَ امرأة، ثم قال) قبل الدُّخول : (هي أختي من الرضاع، انفسخ نكاحُهُ) لأَنَّه أقرَّ بما يوجبُ تحريمها عليه، أشبه ما لو أقرَّ بالطَّلاق (ولها المهرُ إن كان دخلَ بها) لأَنَّه استقرَّ بالدُّخول (أو نصفهُ إن كان لم يدخل بها ولم تصدقْهُ) لأَنَّ قولهُ غيرُ مقبُول عليها في إسقاط حُقوقها، فلزمهُ إقرارُهُ فيما هو حقٌّ لهُ، وهو تحريمها عليه، ولم

---

(١) لأنها صارت أم زوجة.

(٢) أي وقد فسد نكاحها، لأنها صارت ربيبة من زوجة بعد الدخول.

... وإنْ صَدَّقَتْهُ قبل الدُّخول فلا شيء لها.

وإن كانتْ هي التي قَالَتْ: هُوَ أخي منَ الرَّضَاع. فَأكْذَبهَا، وَلاَ بينةَ لَهَا، فَهيَ امْرَأتُهُ في الحُكْم.

يقبلْ فيما عليه من المَهْر. (وإنْ صدقتهُ قبلَ الدُّخول فلا مهر لها) لأنَّها صدَّقَتْهُ على أنّ النّكاح فاسدٌ لا يستحقُّ فيه مهرٌ.

١١٦٣ مسألة ـ (وإنْ كانت هي التي قالت: هو أخي، فأكذبها، ولا بيِّنة لها، فهي امرأتهُ في الحُكْم) ولا يُقبل قولها في فسْخ النّكاح، لأنَّه حقٌّ عليها، فإنْ كان قبلَ الدُّخول فلا مهْر لها، لأنَّها تقرُّ بأنَّها لا تستحقهُ، وإن كان بَعْدَ الدُّخول ـ وأقرَّت أنَّها كانت عالمة بأنَّها أختُهُ، وبتحريمها عليه ـ فلا مَهْرَ لها، لأنَّها تُقرُّ بأنَّها زانيةٌ مطاوعةٌ، وإنْ أنكرت ذلك[1] فلها المَهْرُ، لأنَّه وطيءَ بشُبْهة. وهي زوجتهُ في ظاهر الحُكم، لأنَّ قولها عليه غيرُ مقبول، فأما فيما بينها وبينَ الله: فإن علمتْ صحَّة ما أقرَّت به لم يحل لها مساكنتُهُ، ولا تمكينُهُ من وطْئها، وعليها أن تفرَّ منهُ، وتَفْتدي نفسها، لأنَّ وطأهُ لها زنىً في اعتقادها، فعليها التَّخلُّص منهُ مهما أمْكنها، كما إذا علمت أنَّ زوجها طلَّقها ثلاثاً، وجَحَدَهَا ذلك[2].

---

(١) أي أنكرت أنها كانت عالمة بأنها أخته.

(٢) أي أنكر الزوج أنه طلقها ثلاثاً.

تنبيه:

إذا ثبت الرضاع بين الزوجين بالبينة وجب التفريق بينهما، لثبوت حرمة نكاحهما وبطلانه. ويثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة، فقد جاء عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه: أنه تزوَّج ابنة لأبي إهاب ابن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني. فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل». ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره.

[البخاري: العلم، باب: الرحلة في المسألة وتعليم أهله، رقم: ٨٨].

(**كيف وقد قيل**: أي كيف تبقيها عندك تباشرها وتفضي إليها، وقد قيل إنها أختك).

٤ ـ بابُ : نكَاحِ الْكُفَّار

لا يَحِلُّ لمسْلمة نكَاحُ كَافر بحال، وَلاَ لمسْلم نكَاحُ كافرة إلا الحرَّة الكتابيَّة. ومتى أسْلَمَ زَوْجُ الْكتابيَّة، أوْ أسْلَمَ الزَّوْجَان الكَافرَان مَعاً، فَهُمَا علَى نكَاحهمَا.

---

٤ ـ بابُ : نكاح الكُفَّار

١١٦٤ مسألة ـ (لا يحلُّ لمسلمة نكاحُ كافر بحال) لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] (ولا لمسلم نكاحُ كافرة) لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١][1]. (إلا الحُرَّة الكتابيَّة) لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ[2] مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

١١٦٥ مسألة ـ (ومتى أسلم زوج الكتابية، أو أسلم الزَّوجان الكافران معاً، فهما على نكاحهما) لأنَّ للمسلم أن يبتدئ العَقْدَ على كتابيَّة فاستدامتُهُ أولى، ولا خلاف في هذا بين القائلين بجواز نكاح الكتابيَّات. وأمَّا إذا أسلما معاً فهُما على نكاحهما إجماعاً، ذكرهُ ابن عبد البر[3]. ولأنَّه لم يوجد منهما اختلاف دين. وروى أبو داود: أن رجلاً جاء

---

(١) المشركات هن اللواتي يعبدن الأصنام وليس لهن دين سماوي، فلا يجوز التزوج بهن لنص الآية على ذلك. وكذلك المجوسية: لا يجوز التزوج بها، لأنها ليست مسلمة ولا كتاب لها، روى البيهقي مرسلاً عن الحسن بن محمد بن علي ـ ابن الحنفية، رضي الله عنهم ـ قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام: «فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليهم الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة». قال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده.

[البيهقي: الجزية، باب: الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم: ٩/ ١٩٢. وفي الضحايا، باب: ما جاء في ذبيحة المجوس: ٩/ ٢٨٥].

(٢) المراد بالمحصنات هنا الحرائر.

(٣) انظر كتابه [الإجماع]: الطلاق، المسألة: ٤١٨.

وإنْ أَسْلَم أَحَدُهُما غير زَوْج الكتابيَّة، أوِ ارْتَدَّ أحدُ الزَّوجَين المسلمين قَبْلَ الدُّخُول، انْفَسَخَ النِّكَاحُ في الحال،..

مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأتهُ مسلمة بعدهُ، فقال: يا رسول الله، إنَّها كانت أسلمت معي، [فرُدَّها عليَّ]. فردَّها عليه[1]. ويتعيَّنُ تلفظُهُما بالإسلام دفعة واحدة، لئلا يسبق إسلام صاحبه فيفسد نكاحُهُ، ويحتملُ أن يقفَ على المَجْلس، كالقبْض، فإنَّ حُكمَهُ حُكْمُ حالة العقْد، لأنَّه يبْعُدُ اتِّفاقُهُما على النُّطْق بكلمة الإسلام دَفْعَةً واحدة.

١١٦٦ مسألة ـ **(وإنْ أسْلم أحدُهُما غيرُ زوج كتابيَّة)** مثلُ أن يسلم أحدُ الزَّوجين غير الكتابيين كالوثنيين، أو المَجوسيين، أوْ كتابيٌّ متزوِّجٌ بوثنيَّة أو مجُوسيَّة، قبل الدُّخول بها: تعجَّلت الفُرقةُ بينهما من حين إسلامه، ويكونُ فسْخاً ليس بطلاق، لأنَّها فُرْقة لاختلاف دين فكانت فسْخاً، كما لو أسلم الزَّوْجُ[2]، ولأنَّه اختلافُ دين يمنَعُ الإقرارَ على النِّكاح، فإذا وُجد قبْلَ الدُّخول تَعجَّلت الفرقةُ كالرِّدَّة، أو كما لو أسلم الزَّوْجُ، ولأنَّهُ إن كان هو المسلم، فليس له إمساكُ الزَّوجة، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وإن كانت هي المسلمة فلا يجوزُ بقاؤُها في نكاح مشرك، لقوله سبحانه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

١١٦٧ مسألة ـ **(وإن ارْتدَّ أحدُ الزَّوْجين المُسلمَيْن قبْلَ الدُّخول انْفسخ النِّكاحُ في الحال)** لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ ولقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ

(١) [أبو داود: الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الزوجين، رقم: ٢٢٣٨. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: ١١٤٤] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وما بين المعقوفين من الأصول.

(٢) ظاهر العبارة غير واضح، ولعل السبب أن الشارح يختصر كلام المغني، فيحذف بعض الأقوال أو الجمل، ويترك ـ سهواً ـ بعض ما يتعلق بها، ففي المغني [١٠/ ٦] ذكر مذهب مالك رحمه الله تعالى، وأنه يفرق بين سبق إسلام الزوج إذ تتعجل به الفرقة، وبين إسلام الزوجة: فلا تتعجل به الفرقة، بل يعرض عليه الإسلام: فإن أسلم أقرا على نكاحهما، وإن أبى وقعت الفرقة. فابن قدامة يحتج على مالك رحمه الله تعالى: بأن سبق إسلامها كسبق إسلامه، ويحتج لهذا بما ذكره الشارح، والله تعالى أعلم.

وإن كَانَ ذلك بَعْدَ الدُّخول: فأسْلَمَ الكَافرُ منهُمَا في عدَّتها، فهمَا عَلَى نكَاحهمَا، وإلا تبيَّنَّا أنَّ النِّكاح انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دينُهُما، وما سمَّى لها وهما كافرَان، فَقَبَضَتْه في كُفْرها، فلا شيء لَهَا غَيْرُهُ، وإن كانَ حَراماً، وإنْ لم تقبضْهُ وهوَ حرامٌ فَلَهَا مَهْرُ مثلهَا، أوْ نصْفُهُ،..........

حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. ولأنَّه اختلافُ دين يمنعُ الإصابة[1]، فأوْجب فسْخَ النِّكاح، كما لو أسلمت تحتَ كافر.

(**وإنْ كانت الرِّدَّة بعد الدُّخول**) فهلْ تتعجَّلُ الفُرقةُ أو تقفُ على انقضاء العدَّة؟ على روايتين: إحداهما: تتعجَّلُ الفرْقة، لأنَّ ما أوجب فسْخَ النِّكاح استوى فيه ما قبْل الدُّخول وبعده كالرَّضاع. والثانية: تقف على انقضاء العدَّة (**فإنْ أسْلم المُرْتدُّ قَبْلَ انْقضائها فهما على النِّكاح، وإنْ لم يُسلم حتى انْقضت تبيَّنَّا انفساخ النِّكاح منذُ اختلف الدِّينان**) لأنَّه لفظٌ تقعُ به الفُرقة، فإذا وُجد بعدَ الدُّخول جازَ أن يقفَ على انقضاء العدَّة، كالطَّلاق الرَّجعيِّ.

١١٦٨ مسألة ـ (**وما سمَّى لها وهما كافران، فقبضتْهُ في كُفرها، فلا شيء لها غيرُهُ وإن كان حراماً**[2]**، وإنْ لم تقبضهُ وهو حرامٌ فلها مهرُ مثلها أو نصفهُ حيث وجب ذلك**) وذلك أنَّ الكفَّار إذا أسلموا أو تحاكَمُوا إلينا بعد العقْد والقَبْض لم نتعرَّض لما فعَلُوهُ، وما قبَضتْ من المَهْر فقد نَفَذَ، وليس لها غيرهُ، حلالاً كان أو حراماً، لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨]. فأمَرَ بترك ما بقي دون ما قبض، ولأن التعرُّض للمقبوض بإبطاله يشق، لتطاول الزمان، وكثرة تصرُّفاتهم في الحَرام، ففيه تنفيرُهُم عن الإسلام. ولأنَّهُما تقابضا بحكم الشِّرك، فبرئت ذمَّة من هو عليه، كما لو تبايعا بيوعاً فاسدة وتقابضا. وإن لم يتقابضوا، وكان المُسمَّى حلالاً، وجب ما سمَّياهُ، لأنَّهُ مُسمى صحيحٌ، فهُوَ كتسمية المُسلم. وإن كان حراماً، كالخمر والخنزير، بطل ولم يُحْكم به ، لأن ما سمَّياه لا يجوز إيجابُهُ في الحُكْم، ولا يجُوزُ أن يكون صداقاً لمسلمة ، ولا في نكاح مسلم ،

---

(١) أي الجماع.

(٢) أي كان المهر محرماً شرعاً، كأن كان ميتة أو خنزيراً أو خمراً.

... حَيْثُ وَجَبَ ذَلكَ.

فصلٌ [في إسلام المتزوج بإماء]

وإنْ أَسْلَمَ الحرُّ وتحتهُ إماءٌ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وكانَ في حال اجْتِماعِهمْ علَى الإسْلام ممَّنْ لا يحلُّ لـهُ نكـاحُ الإمَـاء، انْفَسَـخَ نكـاحُهُنَّ، وَإن كَـان ممنْ يحلُّ لَهُ نكاحُهُنَّ أَمْسَكَ منْهُنَّ مَنْ تعفُّهُ، وَفَارَقَ سائرَهُنَّ.

ويجب مهرُ المثل إن كان بعد الدُّخول، ونصفهُ إن وقعت الفرقةُ قبل الدُّخول، وهُو معنى قوله: (حيثُ وجبَ ذلك).

(فصلٌ: فإن أسلم الحُرُّ وتحتَهُ إماءٌ، فأسلمن معهُ، وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممَّنْ لا يحلُّ له نكاحُ الإماء انْفسخ نكاحُهُنَّ) لأنَّه في هذه الحالة لا يملك ابتداء نكاحهنَّ **(وإن كان في حال اجتماعهم على الإسلام ممَّن يحلُّ له الإماءُ، فلهُ الاختيارُ منهُنَّ واحدة)** لأنهُ يملكُ ابتداء نكاحها فملك اخْتيارها كالحُرَّة.

فائدة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «العملُ بالنيَّة، وإنَّما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرتهُ إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

[البخاري: النكاح، باب: من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، رقم: ٤٧٨٣. مسلم: الإمارة، باب: قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» رقم: ١٩٠٧].

وروى الطبراني في معجمه الكبير بإسناد رجاله ثقات، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر، فتزوجها، فكنا نسميه: مهاجر أم قيس.

وروى سعيد بن منصور في سننه، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من هاجر يبتغي شيئاً فإن ما له من ذلك مثل أجر رجل هاجر ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فقيل له: مهاجر أم قيس.

[الفتوحات الربانية لابن علان: ١/ ٦٠].

٥ ـ بابُ : الشُّرُوط فِي النِّكَاح

إذا اشْتَرَطَت المرأةُ دَارَهَا، أَوْ بَلَدَهَا، أَوْ لا يَتَزَوَّجُ عَلَيْها، أَوْ لا يَتَسَرَّى، فَلَهَا شرْطُهَا، وإن لَمْ يَفِ به فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاح، لقول رسُول الله ﷺ: « إنَّ أحقَّ الشُّرُوط أَنْ تُوفُوا بهَا ما اسْتَحْللتُمْ به الفُرُوجَ ».

---

٥ ـ بابُ : الشرُوط فِي النِّكَاح

١١٦٩ مسألة ـ (وإذا اشترطَت المرأةُ دارَها، أو بلَدَهَا، أو لا يتزوَّجُ عليها، أو لا يتسرَّى، فلها شرطُهَا، وإن لم يفِ به فلَهَا فَسْخُ النِّكاح، لقول رسول الله ﷺ: «إنَّ أحقَّ الشُّروط أن تُوفوا بها ما استحللتم به الفروج») متفق عليه[١]. وهو قولُ جماعة من الصحابة[٢]، ولا مُخالف لهم في عصْرهم، فكان إجماعاً، وقال عليه الصلاة والسلام: «المُسلمون على شروطهمْ»[٣].

١١٧٠ مسألة ـ (وإنْ لم يفِ لها بشرطها فلها الفَسْخ) لأنَّه شرطٌ لازمٌ في عقْد، فيثبُتُ حقُّ الفَسخ بفواته، كشرط الرَّهْن في البَيْع.

---

(١) [البخاري: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم: ٢٥٧٢. مسلم: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، رقم: ١٤١٨]
(أحق الشروط: أولاها بالوفاء به. ما استحللتم به الفروج: ما كان سبباً في حل التمتع بها، وهي الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، إذا كانت لا تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، ولا تتعارض مع أصل شرعي).

(٢) ذكر في المغني [٩/ ٤٨٤، المسألة: ١١٤١]: أن هذا يروى عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص، رضي الله عنهم. قال: ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم، فكان إجماعاً.

(٣) [الترمذي: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم: ١٣٥٢، عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه. وذكره البخاري تعليقاً في الإجارة، باب: أجر السمسرة].
(المسلمون..: يوفي بعضهم بعضاً ما اتفق عليه من الشروط، إذا لم تكن متعارضة مع نص أو أصل شرعي).

وَنهَى رسُول الله ﷺ عَنْ نكَاح المتْعَة، وهوَ أن يَتزَوَّجَهَا إلى أجَل.

١١٧١ مسألة ـ (ونكاحُ المُتعة باطلٌ، وهو أن يتزوَّجها إلى مُدَّة) لما روى الربيعُ بنُ سبْرَةَ عن أبيه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المُتْعة في حجَّة الوداع[١]. وفي لفظ: أنَّ رسول الله ﷺ حرَّم مُتعة النِّساء. رواه أبو داود[٢]. ولأنَّه لم تتعلَّق به أحكامُ النِّكاح من الطَّلاق وغيره، فكان باطلاً، كسائر الأنْكحة الباطلة.

---

(١) في مسلم [النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ..، رقم: ١٤٠٦]: أن حديث سبرة رضي الله عنه كان في يوم فتح مكة، فقد جاء عن الربيع: أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة.. ومن رواياته: أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً». [سنن أبي داود: النكاح، باب: في نكاح المتعة، رقم: ٢٠٧٢، ٢٠٧٣. النسائي: النكاح، باب: تحريم المتعة، رقم: ٣٣٦٨. سنن الدارمي: النكاح، باب: النهي عن متعة النساء، رقم: ٢١١٥، ٢١١٦. النسائي: النكاح، باب: نكاح المتعة، رقم: ٢٠٢ـ ٢٠٤].

(٢) وعنده أيضاً: عن الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث: أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع. وهذه الرواية عند أحمد رحمه الله تعالى. وعنده أيضاً من حديث سبرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح.

[أبو داود: النكاح، باب: في نكاح المتعة، رقم: ٢٠٧٢، ٢٠٧٣. مسند أحمد: ٣/ ٤٠٤].

ورواية الزهري هذه إحدى روايات الحديث المذكور في الحاشية (١) عند مسلم، وليس فيها ذكر حجة الوداع ولا ذكر عمر بن عبد العزيز والوجود عنده، وفيها: أن ذلك كان في غزوة الفتح. ولعل النهي عنها تكرر منه ﷺ في المواقف الجامعة.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

[البخاري : المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم: ٣٩٧٩. مسلم: النكاح ، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ...، رقم: ١٤٠٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يَقْدَمُ البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه، حتى إذا نزلت =

وإنْ شَرَطَ أن يُطلِّقَهَا في وقْت بعَيْنه لَمْ يصحَّ كَذَلك.

ونهى عَنِ الشِّغَار، وهُوَ أن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنتهُ على أن يُزَوِّجَهُ الآخرُ ابنتهُ، وَلاَ صداقَ بَيْنَهُمَا.

ولعَنَ رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.................................

١١٧٢ مسألة ـ (وإن شرطَ أنْ يطلِّقها في وقت بعينه، لم يصح النِّكاحُ) لأنَّه شرط يمنعُ بقاء النِّكاح، فأشبه التأقيت، ويتخرج أن يصحَّ ويبطل الشَّرطُ، لأن النكاح وقع مطلقاً، وشرط على نفسه شرطاً لا يُؤثر فيه، فأشبه ما لو شرط أن لا يطأها.

١١٧٣ مسألة ـ (ونكاحُ الشِّغار لا يصحُّ، وهو: أن يُزوِّجهُ وليَّتهُ، على أن يُزوِّجَهُ الآخرُ وليَّتَهُ، ولا صداق بينهما) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشِّغار. والشغارُ أن يزوجه ابنتهُ، على أن يُزوجَهُ ابنتهُ، وليس بينهما صداقٌ. متفق عليه[1]. ولأنَّه جعل كل واحد من العَقْدين سلفاً في الآخر، فلم يصحَّ، كما لو قال: بعْني ثوبك على أن أبيعَكَ ثَوبي.

١١٧٤ مسألة ـ (ولعنَ رسول الله ﷺ المُحلِّلَ والمُحلَّل لهُ) قال الترمذي: حديث

الآية: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٦]. قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام. [الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة، رقم: ١١٢٢].
(هذين: الزواج وملك اليمين).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها. والله، لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون: أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها.
[ابن ماجه: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة، رقم: ١٩٦٣]. (**محصن**: متزوج).

(١) [البخاري: النكاح، باب: الشغار، رقم: ٤٨٢٢. مسلم: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم: ١٤١٥].
(**الشغار**: من شغر المكان إذا خلا، سمي بذلك لخلوه عن المهر. **ليس بينهما صداق**: أي يكون تزويج كل منهما مهراً للأخرى).

صحيح[1] (وهو أنْ يَتَزَوَّجها على أنَّهُ إذا أحَلَّهَا[2] طَلَّقها) فيكونُ النِّكاح حراماً باطلاً، للخبر. فإن تواطآ على ذلك قبْل العَقْد فنواه في العَقْد، ولم يشرطْهُ، فالنِّكاحُ باطلٌ أيْضاً، نصَّ عليه، وقال: متى أرادَ بذلك الإحلال فهُوَ ملْعُون، لعُموم الحَديث[3].

---

(١) [أبو داود: النكاح، باب: في التحليل، رقم: ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، واللفظ له. والترمذي: النكاح، باب: ما جاء في المُحِل والمحلل له، رقم: ١١١٩، ١١٢٠، عن علي وجابر وابن مسعود رضي الله عنهم، وقال: حسن صحيح. والنسائي : الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ، رقم: ٣٤١٦، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وابن ماجه: النكاح، باب: المحلل والمحلل له، رقم : ١٩٣٤، ١٩٣٥، عن علي وابن عباس رضي الله عنهم].
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلِّل والمُحَلَّل له».
[ابن ماجه: النكاح، باب: المحلل والمحلل له، رقم: ١٩٣٦].
(**المحلِّل**: هو الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الأول. **التيس المستعار**: شبه بذكر الغنم الذي يستعار لينزو على غنم غير مالكه، وكذلك هذا يستعار ليطأ امرأة تحقيقاً لغرض غيره، لا لتكون زوجة له على الدوام).

(٢) وذلك بوطئها بعد العقد عليها، وهذا التحليل لمن طلقت ثلاثاً، فلاتحل لزوجها الأول حتى تتزوج غيره ويطأها، فإذا طلقها وانتهت عدتها تزوجها الأول، فالزوج الثاني يحلها للزوج الأول.

(٣) وذلك لأن هذا العقد يخالف مقصود الإسلام في الزواج، وهو أن يكون بقصد الذرية والنسل، ودوام العشرة والمودة، وأن يكون كلٌّ من الزوجين سكناً للآخر، فهذا كله غير مقصود بهذا الزواج.
قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٢].
وقال جل وعلا : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

٦ ـ بابُ: العُيُوب الَّتي يُفسَخُ بهَا النِّكَاحُ

مَتى وجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَين الآخَرَ مملوكاً، أَوْ مجنوناً، أَوْ أَبْرَص، أَوْ مجذُوماً، أَوْ وَجَدَ الرَّجُلُ المرأَةَ رَتْقَاء، أَوْ وَجَدَتْهُ مجبوباً، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاح إنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ ذَلكَ قَبْلَ العَقْد،..........

---

٦ ـ باب: العُيُوب التي يُفسَخ بهَا النِّكاحُ

(متى وجَدَ أحدُ الزوجين الآخر مملوكاً فله الفسخُ) أمَّا إذا وجدَ الرجلُ المرأة مملوكة، وقد تزوَّجها على أنَّها حُرَّة، فلهُ الفسْخ، وقد مضى ذكرهُ في آخر باب ولاية النِّكاح[١]. وإنْ وجدَتْهُ الحُرَّة مملوكاً، فلها الفَسْخُ أيضاً، لحديث بريرة رضي الله عنها، وقد مضى أيْضاً[٢].

١١٧٥ مسألة ـ (وإنْ وجَدَ أحدُهُما صاحبهُ مجنوناً، أو مجذوماً، أو أبرصَ، فلهُ الفَسْخ) لأنَّ هذه العيوب تمنعُ الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإنَّ ذلك يثيرُ نفرة، ويُخشى من تعديه إلى الولد، والنَّفس، فيمْنَعُ الاسْتمتَاع.

(وإن وجَدَها الرَّجُلُ رتْقاء، أو وجدتْهُ مجبُوباً ثبتَ لمن وجَدَهُ الفَسْخُ) لأن الرَّتْق والجبَّ يتعذَّر معهما الوَطءُ بالكليَّة، فإنَّ الرَّتق عبارةٌ عن انسداد الفَرْج، والجبُّ عبارةٌ عن المقطُوع الذَّكر، فيتعذَّرُ الوَطْءُ، فيثْبُتُ الفَسْخُ كالعُيُوب الأولى[٣].

---

(١) انظر المسألة (١١٢٠) وما بعدها.

(٢) انظر المسألة (١١١١).

(٣) وقد دل على ثبوت الخيار: ما روي أنه ﷺ تزوج امرأة من غفار، فلما دخلت عليه رأى بكَشْحِها بياضاً، فقال: «البسي ثيابك والحقي بأهلك. وقال لأهلها: دَلَّسْتُمْ عليَّ».
رواه البيهقي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: فناء عنها، وقال: «أرخي عليك». فخلى سبيلها، ولم يأخذ منها شيئاً.
[السنن الكبرى للبيهقي: النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب: ٧/ ٢١٤].
(الكشح: الجَنْب، والمراد بالبياض: البرص، وقيس الباقي عليه. فناء عنها: ابتعد عنها).

... وَلاَ يجوزُ الفسخُ إلا بحكْم حَاكم.

١١٧٦ مسألة ـ (وإنَّما ثبتَ لهُ الفَسْخ إذا لم يكن علم بالعَيْب قبل العقد) لأَنَّهُ يكون معذُوراً، فأمَّا إن علم بالعيب قبل العَقْد، أو وقْت العقد، أو قال[1]: قد رضيتُهُ معيباً بعدَ العَقْد، أو وُجدَ منهُ دلالةٌ على الرِّضا ـ من وطء، أو تَمكين مع العلم بالعَيْب ـ فلا خيار له، لأَنَّه دخل على بصيرة، فلم يكُنْ له خيارٌ كمُشتري المعيب.

١١٧٧ مسألة ـ (ولا يجوزُ الفسخُ إلا بحُكم حاكم) لأَنَّه أمرٌ مجتهدٌ فيه، فهو كفسخ العُنَّة[2]، وكالفَسْخ للإعسار بالنَّفقة[3]. ويخالفُ خيار المُعْتَقَة فإنَّه متفقٌ عليه[4].

وقوى هذا الحديث: ما رواه مالك في الموطأ [النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحِباء: ٢/ ٥٢٦] عن عمر رضي الله عنه قال: أيما رجل تزوج امرأة، بها جنون أو جذام أو برص، وفي رواية: أو قَرَن، فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك غرم لزوجها على وليها.

وثبت خيار الرد للزوجة قياساً على ثبوته للزوج.

(مجذوماً: مصاباً بمرض الجذام، قيل: هو مرض يحمر منه العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر. أبرص: مصاب بالبرص، وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته. رتقاء: الرتق انسداد محل الجماع باللحم. قرناء: القرن انسداد محل الجماع بعظم. والجب، قطع الذكر).

وله أن يطلب فسخ الزواج فور اطلاعه على العيب، سواء أكان فيه مثل ذلك العيب أم لا، لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه.

(١) هكذا العبارة بلفظ التذكير في المغني [١٠/ ٦١] وفي الكافي [٤/ ٢٩٧]. والمراد: أحد الزوجين قال ذلك.

(٢) العنة: عدم القدرة على الوطء، لعدم انتشار الذكر، مأخوذة من عَنَّ إذا اعترض، لأن الذكر يعِنّ إذا أراد إيلاجه، أي يعترض، والعنن الاعتراض. ولا يستقل أحد الزوجين بالفسخ، لأن القاضي يجتهد فيه ليقرر الفسخ. وسيأتي الكلام عن الفسخ بالعنة في المسألة التالية.

(٣) وسيأتي الكلام عن الفسخ للإعسار بالنفقة في المسألة (١٢٠٩) من باب: معاشرة النساء.

(٤) أي خيار العتق متفق عليه، فلا يحتاج إلى اجتهاد، فلا يحتاج إلى قضاء القاضي.

وإن ادَّعَت المرْأةُ أنَّ زَوْجَهَا عنينٌ لا يصلُ إليها، فاعْتَرَف أنَّهُ لَمْ يُصبْهَا: أجِّلَ سَنَة مُنْذُ تَرَافُعه،فإنْ لَمْ يُصبْهَا خُيرت في المقَام مَعَهُ أوْ فرَاقه، فإن اخْتَارَتْ فرَاقَهُ فَرَّقَ الحاكمُ بَيْنَهُمَا، إلا أنْ تكُون قَدْ عَلمَتْ عُنَّتَهُ قبْلَ نكَاحها، أوْ قَالتْ: رَضيتُ بهِ عنِّيناً، في وَقْت. وإنْ عَلمَتْ بَعْدَ الْعَقْد، وَسكتَتْ عَنِ المطَالَبَة: لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا.

١١٧٨ مسألة ـ (وإن ادَّعت المرأة أنَّ زوجها عنِّينٌ لا يصلُ إليها، فاعْترف أنَّهُ لم يُصبْها: أجل سنة منذُ ترافُعه) روي ذلك عن جماعة من الصحابة، لما روى الدارقطني: أن عمر رضي الله عنه أجَّل العنِّين سنةً، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، والمُغيرة بن شُعبة رضي الله عنه، ولا مُخالف لهُمْ، ورواهُ أبو حفْص عن علي رضي الله عنه[1].

١١٧٩ مسألة ـ (فإن لم يُصبها خُيِّرَت في المُقام معهُ أو فراقه) وهو قولُ من سمَّيْنا من الصحابة الذين أجلُوهُ سنة، وإنما أجل سنة لأن العَجْزَ عن الوطء قد يكونُ خلقةً، وقدْ يكونُ لمرض عرضَ به، فضُربت لهُ سنةٌ لتمُرَّ به الفُصُولُ الأربعةُ: فإن كان ذلك من يبس زال في فصل الرُّطُوبة، وإنْ كان منْ رُطوبة زال في فصل الحَرارة، وإن كان من انحراف مزاجٍ زال في فصل الاعْتدَال، فإذا مضَت الفُصُولُ الأرْبعة ولم يطأ علم أن ذلك خلْقةٌ. والعنينُ: هو الذي في ذكره ضَعفٌ فلا يقدرُ على الإيلاج[2].

١١٨٠ مسألة ـ (فإن اختارتْ فراقهُ لم يجُزْ إلا بحُكْم حاكم) لأنَّه فسخٌ في موضع اجْتهاد، فافتقرَ إلى الحاكم كالفَسْخ للإعْسَار. هذا إذا لم تكُنْ علمتْ بالعيب قبل النّكاح، فإن كانت علمت به، أو قالت: قد رضيتُ به عنيناً، في وقت، فإن خيارها يبطل، لأنَّها دخلت على بصيرة ورضيتْ به، فأشبه شراء المعيب.

١١٨١ مسألة ـ (وإنْ علمتْ بعْدَ العَقْد، وسَكتَتْ عن المُطالبة لم يَسْقُطْ حَقُّها)

---

(١) الدارقطني: النكاح، باب: المهر: ٣/ ٣٠٥ـ٣٠٦. البيهقي: النكاح، باب: أجل العنين: ٧/ ٢٢٦. ابن أبي شيبة: النكاح، باب: كم يؤجل العنين: ٤/ ٢٠٦ـ٢٠٧].

(٢) أي إدخال الذكر في الفرج.

وإنْ قَالَ: قَدْ علمَتْ عُنَّتي، وَرَضِيَتْ بي بَعْدَ علْمهَا. فَأنْكَرَتْهُ، فَالقَوْلُ قَوْلها.

وإنْ أَصَابهَا مَرَّة لَمْ يَكُن عنيناً، وإن ادَّعى ذلك، فأنْكَرَتْهُ: فإن كانَتْ عَذْرَاء أوريَت النِّسَاء الثِّقَات، وَرُجعَ إلى قَوْلهنَّ، فإنْ كانت ثيباً، فالقولُ قولُهُ مع يمينه.

لا نعلم في ذلك خلافاً، لأن سكوتها بعد العقد ليس بدليل على الرِّضا به، لأنهُ زمانٌ لا تملك فيه الفَسْخَ والامتناعَ من استمتاعه، فلم يكن سكوتُها مُسْقطاً لحقِّهَا، كسُكُوتهَا بعد ضرب المُدَّة وقبل انْقضائها.

١١٨٢ مسألة ـ (وإن قال: قد علمتْ عُنَّتي، أوْ: رضيتْ بي بعدَ علمهَا. فأنْكَرَتْ، فالقولُ قولُها) لأن الأصلَ عدمُ العلم والرِّضا.

١١٨٣ مسألة ـ (وإن أصابهَا مرَّة لمْ يَكُنْ عنيناً) أكثرهُمْ يقولون: متى وطئ امرأتهُ مرَّة، ثم ادَّعتْ عَجْزَهُ، لم نَسْمعْ دَعْوَاها، لأنَّه قد تحقَّقت قُدرتُهُ على الوطء في هذا النِّكاح، وزوال عُنَّته، فلم تُضرب لهُ مُدَّة، كما لو لم يترُك وطأهَا.

١١٨٤ مسألة ـ (وإن ادَّعى ذلك ، فأنكرتْهُ: فإن كانت عذراء أوريت النساء الثِّقات، ورُجع إلى قولهنَّ) فإن شهدْن أنَّها عذراء أجل سنة، لأن الوطء يُزيلُ عُذْرتها، فوجودها يدلُّ على عدم الوطء، وإن شهدْن أن عُذرتها زالتْ فالقول قولهُ، لأنَّها تزولُ بالوطء.

١١٨٥ مسألة ـ (وإن كانت ثيباً فالقولُ قولُهُ مع يمينه) لأنَّ هذا مما يتعذَّر إقامةُ البيِّنة عليْه، وجنبتُهُ أقوى، فإن دعواهُ سلامة العقد وصحَّتُهُ، ولأن الأصل في الرِّجَال السلامة وعدمُ العُيُوب، ويحلفُ على صحَّة ما قال، لأنَّ قوله محتملٌ للكذب، فرَجَّحْنا قولهُ بيمينه، كما في سائر الدَّعاوى.

وقال الخرقيُّ: يُخَلَّى معها ويقال له: أخرجْ ماءك على شيء، فإنْ أخرجهُ فالقولُ قولهُ، لأن العنين يضعُفُ عن الإنزال، فإذا أنزل تبيَّنَّا صدقَهُ، فيحكم به، كما لو شهد النساء بعذرتها، فإنا نقبل قولها لظهور صدقها. فإن ادَّعت أنه ليس بمني جعل على النَّار، فإنْ ذابَ فهُو مَنيٌّ، لأنَّه إنما يشبهُ بياضَ البيض، وبياضُ البَيْض إذا جُعل على النَّار يجتمعُ وييبَسُ، وهذا يذوبُ ، فيُعرف بذلك.

فَصْلٌ [فِي تخيير المعتَقَة]

وإن عَتَقَت المرأةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ خُيرت في المقَام مَعَهُ أَوْ فراقه. ولها فراقُهُ من غَير حُكْم حَاكم، فَإِن أعْتق قبْلَ اخْتيَارهَا أَوْ وَطئَهَا بَطَلَ خيارُهَا،............

(**فصل: وإن عتقت الأمةُ وزوجُها عبدٌ خيِّرت في المُقام معهُ أو فراقه**) أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ لها الخيار في فَسْخ النِّكاح، ذكرهُ ابن المنذر، وابنُ عبد البر، وغيرهما[1]. والأصل فيه حديث بريرة رضي الله عنها، قالت عائشة رضي الله عنها: كاتَبْتُ بريرة، فخَيَّرَها رسول الله ﷺ في زوْجها، وكان عبداً، فاختارتْ نفسها. رواه مالكٌ، وأبو داود، والنَّسائي[2]. ولأنَّ عليْها عاراً وضراراً في كونها حُرَّة تحت عبد، فكان لها الخيارُ، كما لو تَزَوَّج حُرَّة على أنَّه حُرٌّ فبان عبداً[3].

١١٨٦ مسألة ـ (ولها فراقُهُ من غيْرِ حُكْم حاكم) لأنَّهُ مُجْمعٌ عليه لا يحتاجُ إلى اجتهاد.

١١٨٧ مسألة ـ (فإن عتقَ قبلَ اختيارها أو وطئَها بطل خيارُها) علمت أن لها الخيار أو لم تَعْلم، لما روى الإمام أحمد بإسناده، عن الحسن بن عمر بن أمية قال: سمعت رجالاً يتحدَّثُون عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقَتْهُ، وإن وطئها فلا خيار لها» ورواه الأثرم[4]. وروى أبو داود: أن بريرة رضي الله عنها عتقت وهي عند مُغيث، عبد لآل أبي أحمد، فخيرها النبي ﷺ فقال لها: «إن قرِبَك فلا

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر: النكاح، المسألة (٣٥٦).

(٢) [الموطأ: الطلاق، باب: ما جاء في الخيار: ٢/ ٥٦٢. أبو داود: الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم: ٢٢٣٣، ٢٢٣٤. النسائي: الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، رقم: ٣٤٥١ـ ٣٤٥٤] وانظر: المسألة (١١١١).

(٣) انظر أول الباب قبل المسألة (١١٧٥).

(٤) [مسند أحمد: ٤/ ٦٥ـ ٦٦، ٥/ ٣٧٨]. وتتمته: «ولا تستطيع فراقه». وفي رواية: «إذا أعتقت الأمة وهي تحت العبد فأمرها بيدها، فإن هي أقرت حتى يطأها فهي امرأته، لا تستطيع فراقه».

خيار لك»[1]. وقد روي ذلك عن عبد الله [بن عمر وأخته] حفصة[2] رضي الله عنهم. وقال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفاً من الصَّحابة.

إذا ثَبتَ هذا: فإنَّه متى عتقَ بطل خيارُها، لأن الخيارَ لدفْع الضَّرر بالرِّق، وقد زال بعتقه، فسقط خيارُها، كالمبيع إذا زال عيبُهُ، فإن وطئها بطل خيارُها، علمت بالخيار أو لم تعلَمْ، نصّ عليه الإمامُ أحمدُ، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريرة رضي الله عنها: «إنْ قرِبك فلا خيار لك» ولمْ يُفرقْ.

١١٨٨ مسألة ـ (وإنْ أعْتق بَعْضها فلا خيَار لَهَا) لأنَّ الخيارَ إنما يثبتُ لمن عتقتْ كلُّها، ولا يلزمُ من ذلك ثبوته لمن عتقَ بعضُها، لأنَّه قدْ يثبت[3] للكُلِّ ما لا يثبتُ للبَعْض[4].

١١٨٩ مسألة ـ (وإنْ عتقتْ كلُّها وزوْجُها حُرٌّ، فلا خيار لها) لأنَّ الخيار إنَّما يثبُتُ لدفْع العار بكونها حُرَّة تحت عبد، وهذا مُنْتَفٍ فيما نَحْنُ فيه.

---

(١) [أبو داود: الطلاق، باب: حتى متى يكون لها الخيار، رقم: ٢٢٣٦].
روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً». فقال النبي ﷺ: «لو راجعته». قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع». قالت: لا حاجة لي فيه.
[البخاري: الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم: ٤٩٧٩].
(**راجعته**: أي رجعت إليه. **أشفع**: أتوسط ولا آمر أمراً على سبيل الحتم).

(٢) وما بين المعقوفين من [المغني].

(٣) في النسخ المطبوعة: (ثبت) وما أثبته أصح في المعنى وأقوم للعبارة، والله تعالى أعلم.

(٤) ومن أمثلة ذلك زكاة الخليطين، كما لو كان لمالكين أربعون شاة، لكل منهما عشرون: فلو كان مال كل منهما مستقلاً لم تجب عليهما زكاة، فإذا كانا خليطين وجبت عليهما شاة، كما سبق في بابه المسألة (٤٢٧).

١٤ـ كتابُ: الصَّدَاقِ

وَكلُّ مَا جَازَ أَنْ يكون ثمَناً جاز أَنْ يكون صَدَاقاً، قليلاً كان أَوْ كثيراً، لقول رسول الله ﷺ للذي قال له: زَوِّجْني هذه المرأة، إن لَمْ يكن لك بهَا حَاجَة. قَال: «التَمسْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَديد».

١٤ـ كتابُ: الصَّدَاق(١)

(كلُّ ما جازَ أن يكون ثمناً جاز أنْ يكون صداقاً، قلَّ أو كثُرَ) بدليل قول النَّبيِّ ﷺ في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: « التَمس ولوْ خاتماً من حديد »(٢). وقال سبحانه:

---

(١) الصداق ـ بفتح الصاد وكسرها ـ اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء أو تفويت بُضع قهراً كالإرضاع. سمي بذلك لإشعاره بصدق باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه.
ومن أسمائه النحلة والمهر.
والأصل في مشروعيته:
قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. وآيات غيرها تأتي في مسائل الكتاب.
(**صدقاتهن**: جمع صداق وهو المهر. **نحلة**: عطية وهبة مفروضة).
وأحاديث، منها: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال: «ما لي في النساء من حاجة». فقال رجل: زوجنيها، قال: «أعطها ثوباً». قال: لا أجد، قال: «أعطها ولو خاتماً من حديد». فاعتل له، فقال: «ما معك من القرآن». قال: كذا وكذا، قال: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن».
[البخاري: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم: ٤٧٤١. مسلم: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد..، رقم: ١٤٢٥].
(**وهبت نفسها**: جعلت أمرها له. **فاعتل له**: تعلل أنه لا يجده).
وستأتي أحاديث أخرى في الكتاب.

(٢) [هي رواية للحديث المذكور في الحاشية (١) عند البخاري: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم: ٤٨٢٩].
وقال تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] فلم يحدد له قدراً.

=

﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] يعني: مائة رطْل ذهب. وهذا يدُلُّ على جوازه بالقليل والكثير[1]، وقولُهُ: كلُّ ما جاز أن يكون ثمناً جازَ أن يكون صداقاً، لأنه عقدُ معاوضة[2]، أشبه البَيْعَ، فلا يجوزُ بالمجهول والمحرم والحشرات التي لا يجوز أن تكون رهْناً، لذلك.

١١٩٠ مسألة ـ (فإذا زوَّجَ الرَّجُلُ ابنتهُ بأي صَداق كان جاز) سواءٌ كانت بكراً أو ثيباً، وسواءٌ كان بصداق مثْلها أو دُونَهُ، وإن كرهتْ، كبيرة كانت أو صغيرة، لأنَّ عُمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: ألا ، لا تغالوا في صداق النساء، فما أَصْدَقَ رسول الله ﷺ أحداً من نسائه ولا بناته أكثرَ من اثنتي عشرة أوقية[3]. وظاهِرُهُ صحَّةُ تسميته من زوْج

وفي رواية لحديث سهل رضي الله عنه: قال ﷺ للرجل: «هل عندك من شيء». وقال له: « فانظر هل تجد شيئاً ».

[البخاري: النكاح، باب: تزويج المعسر، رقم: ٤٧٩٩].

وروى الترمذي ـ وصححه ـ وابن ماجه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: أن امرأة من بني فزارَةَ تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين». قالت: نعم، فأجازه.

[الترمذي : النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء، رقم: ١١١٣. ابن ماجه: النكاح، باب: صداق النساء، رقم: ١٨٨٨].

فهذه الأدلة واضحة في أنه لا حد لأقل المهر.

(١) فلا حد للمهر في الكثرة، كما أنه لا حد له في القلة. ويستحب أن لا يقل عن قيمة عشرة دراهم من الفضة، خروجاً من خلاف من أوجبه وهم الحنفية رحمهم الله تعالى. وأن لا يزيد على قيمة خمسمائة درهم، لأنه الوارد في مهور بناته وزوجاته ﷺ، كما سيأتي في حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أي فيه شبه بعقد المعاوضة، حيث إنه يثبت كامل المهر بالدخول، فكأن المهر بذل مقابل الاستمتاع، وإن كان الأمر ليس كذلك، بدليل أنه لو حصل الطلاق قبل الدخول وجب نصف المهر، فمقابل ماذا ثبت ذلك؟

(٣) [أبو داود: النكاح، باب: الصداق، رقم: ٢١٠٦. الترمذي : النكاح، باب: منه في جواز المهر =

بمثْل ذلك، وإن نقص عن مهر المثْل، لأن عمر رضي الله عنه إنَّما ذكر ذلك ليُحْذى ويتأسَّى به ولا يُزاد عليه. وزوَّج سعيد بن المسيِّب ابنته بدرهمين ، وهو سيدُ قُريش[1]. ولأنَّهُ غيرُ مُتَّهم في حقِّها، فلا يُمنع من تحصيل المَقْصُود والحظ لابنته بتفويت غير المقصود، فإنَّ المقصُود من النِّكاح الوُصْلة، والاسْتمتَاعُ، ووضعُ المرأة في منصب وخُلق حسن، وليس المقصود منه المَهْرُ، والظَّاهرُ من حال الأب مع تمام شفقته أنه لا ينْقُصُ من صداقها إلا لتحصيل المعاني المَقْصُودة بالنِّكاح، فإنه غيرُ متَّهَم.

(وليس لغيره نقصُها عن مهر مثلها[2] إلا بإذنها) لأنَّه مُتَّهم، فإذا نقصَهُ بإذنها لم يكن

القليل وكونه منفعة، رقم: ١١١٤م. النسائي: النكاح، باب: القسط في الأصدقة، رقم: ٣٣٤٩. ابن ماجه: النكاح، باب: صداق النساء، رقم: ١٨٨٧. مسند أحمد: ١/ ٤٨] مع اختلاف في بعض الألفاظ،وجاء في كل رواياته: فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ .

(صداق: وهو المهر. أوقية: هي أربعون درهماً، فالمجموع أربعمائة وثمانون درهماً).

(١) أبوه المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، فهو مخزومي قرشي.

(٢) مهر المثل: هو المهر الذي يرغب أن يعطيه الخاطب لمثل تلك المرأة التي تساويها ـ من نساء قريباتها ـ في السن والعقل والجمال واليسار والثيوبة والبكارة والبلد، وكل صفة يختلف بها الغرض وتزداد بها الرغبة ، من علم وفصاحة وعفة وأدب.

ودل على اعتبار مهر المثل: ما جاء عن عروة بن الزبير : أنه سأل عائشة رضي الله عنها: عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ . [النساء: ٣] قالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حَجْرِ وليها فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن. قالت: واستفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧] فأنزل الله لهم: أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها ـ وفي رواية: =

ولم يلحقوها بسنتها - في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء. قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها، ويعطوها حقها الأوفى في الصداق.

[البخاري: الوصايا، باب: قول الله تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ..﴾ (النساء: ٢) رقم: ٢٦١٢. النكاح، باب: الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية، رقم: ٤٨٠٤. ومسلم: في أوائل كتاب التفسير، رقم: ٣٠١٨].

(**اليتيمة**: الصغيرة التي مات أبوها. **حجر وليها**: تحت رعاية القائم بأمرها، والحجر - في الأصل - الحضن. **يقسطوا**: يعدلوا. **الصداق**: المهر. **يستفتونك**: يطلبون منك الفتوى. **ما كتب لهن**: ما وجب لأمثالهن من المهور. **بسنتها**: طريقة أمثالها من النساء في المهر. **الأوفى**: الكامل).

متى يثبت مهر المثل :

يثبت مهر المثل بالدخول - في العقد الصحيح - إذا لم يسم مهر في العقد، كما يثبت بالموت قبل الدخول، ولم يسم لها مهر، وسيأتي بيان ذلك في الفصل التالي.

- **كما يثبت مهر المثل إذا كان النكاح فاسداً**، كما لو حصل بغير ولي أو شهود، وحصل الدخول: فيثبت مهر المثل مقابل ما حصل له من الاستمتاع وهو الوطء، وقد علمنا أن المهر يستقر بذلك.

وقد دل على ذلك في النكاح الفاسد:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « أيما امرأة لم يُنْكِحْها الولي فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ».

[أبو داود: النكاح، باب: في الولي، رقم: ٢٠٨٣، ٢٠٨٤. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠٢، وحسنه. ابن ماجه: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم: ١٨٧٩، واللفظ له. مسند أحمد: ٦/ ٤٧، ٦٦، ١٦٥]. [انظر المغني: ٩/ ٣٥١-٣٥٢].

(**أصابها**: جامعها ودخل بها. **اشتجروا..**: اختلف الأولياء في أمر تزويجها، تولى ذلك الحاكم، وجعل الأولياء كالمعدومين).

=

لغيره الاعتراضُ، لأن الحق لها، وقَدْ أسقطتْهُ، فأشبه ما لو أذنت في بَيْع سلْعة لها بأقَل من ثمن مثلها. وإن فعَلَهُ بغير إذْنها لم يَجُزْ، والنِّكاحُ صحيحٌ، ويكونُ لها مَهْرُ مثلها، لأنَّهُ قيمةُ بُضعها[1]، ليسَ لهذا الوَلي تَنْقيصُهُ، فرُجع إلى مَهْر المثْل كالمُفوِّضَة[2]. ويحتملُ أن لا يلزمَ الزَّوج إلا المُسمَّى، والباقي على الوليِّ، لأنَّه المُفَرِّطُ، فأشبه ما لوْ باعَ الوكيلُ بدون ثمن المثْل.

وكذلك يثبت مهر المثل إذا حصل وطء بشبهة أو زنى وهي مكرهة، قياساً على النكاح الفاسد، بجامع الاستمتاع في كل منها. [انظر المغني: ١٠/ ١٨٦].

أما إذا كانت مطاوعة في الزنى فلا يثبت لها شيء لأنها زانية، وقد نهى رسول الله ﷺ عن مهر الزانية.

روى البخاري ومسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي.

وروى البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن المصورين.

[البخاري : الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد، رقم: ٥٠٣١، ٥٠٣٢. مسلم: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم: ١٥٦٧].

(**الواشمة**..: هي التي تفعل الوشم، وهو أن تغرز إبرة محماة أو نحوها في الجلد، فيخرج الدم، فيذر عليه كحل أو نحوه فيثبت اللون على الجلد. والمستوشمة هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك. **كسب البغي** : ما تكسبه الزانية وتأخذه بسبب زناها).

(١) البُضع ـ بضم الباء ـ هو الفرج. والذي أراه أن هذا التعبير غير سليم، وقد سبق أن بينت أن هنالك شبهاً لعقد الزواج بعقد المعاوضة، وليس عقد معاوضة، والفرج لا يباع، والله تعالى قال: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. ومعناها العطية من غير مقابل، والفقهاء حين يذكرون مثل هذا الكلام إنما يذكرونه من باب التكييف الفقهي للمسألة، وإن كان الأولى أن يعللوا بأن الله تعالى ربط بين الاستمتاع ووجوب المهر، تكريماً للمرأة حيث أفضى إليها، كما قال تعالى:﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]. والله تعالى أعلم.

(٢) هي التي أذنت بتزويجها دون أن تحدد قدراً للمهر ، وسيأتي الكلام عنها في الفصل التالي.

فإذا أَصْدَقَهَا عَبداً بعينه، فوجَدَته معيباً: خيرَتْ بَين أرْشه وَرَدِّه أَوْ أَخْذ قيمَته. وإنْ وَجَدَتْهُ مَغْصُوباً أَوْ حُرّاً فلَهَا قيمتُهُ، وإنْ كَانَتْ عَالمةً بحرِّيَّته أَوْ غَصْبه حينَ العَقد فَلَهَا مَهْرُ مثْلها. وإنْ تَزَوَّجها على أَنْ يَشْتَري لها عَبْداً بعَينه، فَلَمْ يَبعْهُ سَيِّدُهُ، أَوْ طَلَبَ به أَكْثَرَ من قيمَته، فَلَهَا قيمتُهُ.

فَصْلٌ [إذا تزوجها بغير صداق]

فإنْ تَزوَّجها بغَير صَدَاق صَحَّ،..

١١٩١ مسألة ـ (وإذا أصْدقها عبداً بعينه، فوجدت به عيباً: خيِّرت بين أرْشه[1] وردِّه وأخْذ قيمته) لأنَّه عوضٌ في عقد معاوضة، فيُردُّ بالعَيب كالمبيع، فإذا ردَّته بالعَيب فلها قيمتُهُ، لأنَّ العقْدَ لا ينفسخ بردِّه، فيبقى سببُ استحقاقه، فكان لها القيمة كما لو غصبَها إيَّاهْ وتلفَ عندهُ، وإن كان من ذوات الأمْثال فلها مثلُهُ، لأنَّه أقربُ إليه، وإن اختارت إمْساكَهُ والُمطالبة بالأرْش فلها ذلك، كقولنا في المبيع المَعيب.

١١٩٢ مسألة ـ (وإنْ وجدتْهُ مَغْصُوباً أو حُرّاً فلها قيمتُهُ) لأنَّها رضيت بقيمته إذْ ظنته مملوكاً، وقد تعذر تسليمُهُ، فكان لها قيمتُهُ، كما لو وجدَتْهُ معيباً فرَدَّتْهُ.

١١٩٣ مسألة ـ (وإن كانَتْ عالمة بحُرِّيته أو غصْبه جاز العَقْدُ، ولها مَهْرُ مثلَها).

١١٩٤ مسألة ـ (وإن تزوَّجها على أن يشتري لها عَبْداً بعيْنه، فلم يبعهُ سيدُهُ، أو طلب به أكثر من قيمته، فلها قيمتُهُ) نصَّ عليه، لأنَّه أصْدقَها تحْصيلَ عبد مُعين فَصَحَّ، كما لو تَزَوَّجها على رَدِّ عبْدها الآبق من مكان معلوم، فإذا ثبتَ هذا: فإنَّهُ إذا تعذَّر عليه تحْصيلُ العَبْد فلها قيمتُهُ، لأنَّه تعذَّر الوصول إلى قبض المسمى، فوجب قيمتُهُ، كما لو تلف.

(فصلٌ: وإن تزوَّجها بغير صداق صحَّ) النِّكاح، لقوله سبحانه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[2]. وحديث بروَعَ بنْت واشق

---

(١) الفرق بين قيمته سليماً وقيمته معيباً، ومثل العبد في هذه الأيام أية سلعة عينت مهراً.

(٢) [البقرة: ٢٣٦]. (لا جناح : لا حرج ولا شيء من المهر. ما لم تمسوهن: تجامعوهن. تفرضوا لهن فريضة: تسموا لهن مهراً).

=

رضي الله عنها، التي قضى فيها ابن مسعود رضي الله عنه بقضاء رسول الله ﷺ: «لها صداقُ نسائها، لا وكْسَ ولا شططَ، وعليها العدَّةُ ولها الميراثُ» تزوَّجَها رجُل ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخُل بها حتَّى مات. أخرجه أبو داود[1]. فدلَّ على صحة النِّكاح بغير تسمية صداق، ولأنَ القصْدَ من النِّكاح الوُصلةُ والاستمتاع دُونَ الصَّداق، فَصَحَّ من غير ذكره كالنَّفقة[2]، وتُسمى هذه: مُفوضة البُضع، وهُوَ التَّفْويضُ الصَّحيح[3].

صرحت الآية بإمكان وقوع الطلاق قبل تسمية المهر، فدلت على أن النكاح ينعقد ولو لم يسم للمرأة مهر معين، لأن الطلاق لا يكون إلا بعد صحة عقد النكاح.

(١) بل رواه أحمد وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العدة ولها الميراث. فقام مَعْقِلُ بن سنان الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَعَ بنت واشق، امرأة منا، مثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه.

(**صداق**: مهر. **نسائها**: أمثالها من النساء، أي مهر كامل. **وكس**: نقص. **شطط**: ظلم. **ففرح بها**: أي بهذه الفتوى التي أخبره بها، لأنه وافقها بفتواه، وهذا عنوان التوفيق الإلهي).

[أبو داود: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم: ٢١١٤ ـ ٢١١٦. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم: ١١٤٥ واللفظ له. النسائي: النكاح، باب: إباحة التزويج بغير صداق، رقم: ٣٣٥٤. الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، رقم: ٣٥٢٤. ابن ماجه: النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم: ١٨٩١. مسند أحمد: ٤/ ٢٧٩].

ويسن أن يسمى المهر ـ أي يذكر ما هو وما مقداره ـ في عقد الزواج، لأنه ﷺ لم يُخْلِ زواجاً له أو لغيره من صداق، ودل على هذا في غيره حديث سهل رضي الله عنه السابق في أصل مشروعية المهر، حيث قال رسول الله ﷺ للزوج: «أعطها ولو خاتماً من حديد». ولأن تسميته وتحديده في العقد أقطع للنزاع فيه والخلاف في نوعه ومقداره بعد الزواج. وكذلك أكثر اطمئناناً لنفس الزوجة، لأنه أدل على صدق رغبته بها.

(٢) أي فإنها لا يجب ذكرها في العقد، مع أنها واجبة على الزوج كالمهر.

(٣) **البضع**: سبق أن معناه الفرج، والتفويض الإهمال، أي كأنها أهملت المهر حيث لم تسمه، **والتفويض الصحيح**: هو أن تأذن المرأة التي يعتبر إذنها لوليها أن يزوجها بغير مهر، أو تفوض تقديره
=

... فإن طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُول لَمْ يكنْ لها إلا المتعَةُ، على الموسع قَدْرَهُ، وعلى المقْتر قدرُهُ، وأعْلاها خادمٌ، وأدْنَاها كسْوة تجوزُ لَهَا الصَّلاةُ فيهَا. وإنْ مَاتَ أحدُهمُا قبل الدُّخُول والفَرْض، فَلَهَا مَهْرُ نسَائها، لا وَكْسَ وَلاَ شطَطَ، وللبَاقي منهُمَا الميراثُ، وعليْهَا العدَّةُ، لأن النبي ﷺ قضى في بروع بنت وَاشق رضي الله عنها، لـمَّا مات زَوْجُهَا ولم يدْخُلْ بها ولم يَفْرض لها: أن لها مَهْرَ نسائهَا، لا وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَلَهَا الميرَاثَ وَعَلَيْها العدَّة.

١١٩٥ مسألة ـ (فإن طلَّقها قبْلَ الدُّخول لم يكُن لها إلا المُتْعةُ)[١]. لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ والأمرُ يقْتضي الوُجوب، وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] ولأنَّه طلاق في نكاح يقْتضي عوضاً، فلا يُعْرَى عن العوض[٢]، كما لو سمَّى مهراً. إذا ثبت هذا: فالمُتْعة مُعتبرةٌ بحال الزَّوْج في يُسره وعُسْره، لقوله سبحانه: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. إذا ثبت هذا (فأعلاها خادمٌ) إذا كان مُوسراً. (وإن كان معسراً) أمْتَعَها كسوتَها درْعاً وخماراً وثوباً تُصلي فيه، وهو قولُ ابن عباس رضي الله عنهما[٣]. وعنهُ: يرجعُ في تقديرها إلى الحاكم، لأنَّه يحتاجُ إلى اجتهاد، فأشبهَ سائرَ المُجْتهدات.

١١٩٦ مسألة ـ (فإن مات أحدُهما قبل الدخول والفَرْض فلها مهرُ نسائهَا لا وكْسَ ولا شطط، وللباقي منهُما الميراثُ، وعليها العدَّةُ، لحديث بروَعَ بنْت واشق) وقد سبق[٤].

له. وسمي تفويض بضع مقابل تفويض المهر، وهو أن يجعل المهر لرأي الزوج أو الولي أو أجنبي، فيقول: زوجتك على ما شئت، أو على حكمي، أو على حكم فلان. [المغني: ١٠/ ١٣٨].

(١) وهي لغة: ما يتمتع به، من مال أو متاع، ونحو ذلك.

وشرعاً: مال يقدره القاضي باجتهاده معتبراً فيه حال الزوجين من يسار الزوج وإعساره، ونسب المرأة وصفاتها المذكورة في اعتبار مهر المثل.

وهذا المال يعطى للزوجة جبراً للإيحاش الذي يلحقها عند الفرقة.

(٢) أي لا يجرد عنه ويترك بدونه. وفي النسخ المطبوعة والمحققة: (فلا معدى..). والتصويب من المغني [١٠/ ١٣٩].

(٣) [المصنف لابن أبي شيبة: الطلاق، باب: ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها: ٥/ ١٥٦، ١٥٧].

(٤) انظر الصحيفة قبلها مع الحاشية (١) فيها.

وَلَوْ طالبتهُ قبلَ الدُّخُول أن يَفْرض لها فَلَهَا ذلكَ، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نسَائهَا أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْس لها غَيرُهُ، وَكذلكَ إنْ فَرَضَ لها أقلَّ منْهُ، فَرَضيَتْ.

فَصْلٌ [في تنصيف المهر]

وكُلُّ فُرقة جَاءَ تْ من قِبَلِ المرأة قَبْلَ الدُّخول ـ كإسلامها، أَوِ ارْتدادهَا، أو رَضَاعها، أَوْ فَسْخ لعَيْبهَا، أَوْ إعْساره، أو أَعْتَقَها ـ يَسْقُطُ به مَهْرُهَا.

وإنْ جَاءَت منَ الزَّوْج ـ كطَلاقه، وَخُلْعه ـ يَتَنَصَّفُ مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا، إلا أنْ يَعْفُو لها عَنْ نصْفه، أَوْ تَعْفُو هيَ عَنْ حَقِّهَا وهيَ رشيدةٌ، فَيَكْمُلَ الصَّدَاقُ لآخَر.

١١٩٧ مسألة ـ (ولو طالبَتْهُ قبْلَ الدُّخول أن يَفرضَ لها فَلَها ذلك) لأنَّ النّكاح لا يخلو من المَهر، فوجَبَت لها المُطالبةُ ببيان قَدْره، لا نعلمُ في ذلك خلافاً، وإن اتَّفقا على فَرْضه جازَ ما فرضاهُ، قليلاً كان أو كثيراً، لأنَّ الحقَّ لا يخرجُ عنهُما. (وإن فَرَضَ لها مَهْرَ نسائها أو أكثرَ فليس لها غيرُهُ) لأنَّه بدَلُ البُضع، فيُقدَّرُ به، كالسلعة إذا تلفَتْ إنَّما يجبُ قيمتُها، ومَهْرُ نسائها كالقيمة في السلْعَة، فإذا بذل أكثر من مهر نسائها لزمَهَا قبولُهُ بطريق الأولى، لأنَّه زادَها خيْراً. (وإن فَرَضَ لها أقلَّ من مَهْر المثْل فرضيتْهُ، فكذلك) لأنَّ الحَقَّ لهَا، وقَدْ رَضيتْ بدُونه.

(فَصْل: وكلُّ فُرْقة جاءت من قبل المرأة قبلَ الدُّخول ـ كإسلامها، أو ارتدادها، أو رضاعها، أو ارْتضاعها، أو فَسْخ لعيْبها، أو فسخها لعيبه أو إعساره، أو لأنها تحت عبد ـ يسقطُ بها مَهْرُها) ولا يجبُ لها مُتْعة، لأنَّها أتلفت المُعوَّض قبل تسليمه، فسقط البَدَلُ، كالبائع يُتْلفُ المبيعَ قبْلَ تسلميه.

١١٩٨ مسألة ـ (وإنْ كانتْ من الزَّوْج ـ كطلاقه وخُلْعه) وإسلامه[1] وردَّته ـ (يتنصفُ مَهْرُهَا بيْنهما، إلا أنْ يَعْفو لها عن نصْفه، أو تَعْفو هي عن حقِّها وهي رشيدةٌ، فيكمُل الصَّداقُ للآخر) لقوله سبحانه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

---

(١) إن كانا غير مسلمين ولا كتابيين، ثم أسلم الزوج وحده، كما سبق في المسألة (١١٦٦).

وإنْ جَاءَ تْ منْ أجْنبي، فَعَلَى الزَّوْج نصْفُ المهْر، يَرْجعُ به عَلَى من فَرق بَيْنَهُما.

ومتى تَنَصَّفَ المهرُ، وكان مُعَيَّناً باقياً لَمْ تتغير قيمتُهُ، صَارَ بينهما نصفَين. وإنْ زَادَ زيادةً منفصلةً ـ كغنم وَلَدَتْ ـ فَالزِّيادة لها، ....

فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧][1]. نصَّ على الطَّلاق، وسائر ما اسْتقلَّ به الزَّوْجُ في معناهُ لأنَّهُ لم يُوجَدْ من المرأة إتلافُ المُعَوَّض. فإن عفتْ عن نصفها، أو عَفَا هو عن نصْفه جاز، لأنَّ الحقَّ لا يخرُجُ عنْهُما[2].

١١٩٩ مسألة ـ **(وإن جاءت الفُرْقة من أجْنبيٍّ)** كالرَّضاع، أو وطءٍ ينفسخُ به النِّكاحُ[3] **(فعلى الزَّوج نصفُ المَهْر)** للآية **(يرْجعُ به على من فرَّق بينهُما)** لأنَّه المُتْلف، فأشبه ما لو أتلف سلْعة.

١٢٠٠ مسألة ـ **(ومتى تنصفَ المهرُ، وكان معيَّناً باقياً لم تتغيَّر قيمتهُ، صارَ بيْنَهُما نصفين)** للآية **(وإن زادَ زيادة منفصلة ـ كغنم ولدَتْ ـ فالزيادة لها)** لأنَّه نماءُ ملكها

---

(١) (تمسوهن: تدخلوا بهن وتجامعوهن. فرضتم...: سميتم لهن مهراً).

(٢) وفي هذا الموضع حرض شرع الله تعالى كلّاً من الزوجين على التسامح: فإن كان الزوج ذا سعة فالأفضل له أن يتنازل للزوجة عن النصف الذي له استرداده أو إسقاطه. وإن كانت الزوجة ذات سعة، وفي أخذها نصف المهر مشقة على الزوج، استحب لها أن تتنازل عن هذا النصيب الذي استحقته. فقد قال تعالى في تتمة الآية المذكورة: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.

(**يعفون**: أي الزوجات، فيتركن نصف المهر الذي هو حق لهن. **أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**: وهو الزوج الذي يملك إنهاء عقد الزواج بالطلاق، فيسامحها بالنصف الذي استحق استرداده أو إسقاطه. **ولا تنسوا**...: لا تتركوا أن يتفضل بعضكم على بعض وأن يسابقه إلى تقوى الله تعالى والإحسان إلى الآخر. إن الله ... بصير: فيجازيكم بما عملتم من خير).

(٣) كما لو وطئها أبوه أو ابنه بشبهة.

... والغَنَمُ بَيْنَهُما. وإنْ زَادت زيادَة مُتَّصلَة ـ مثلَ أنْ سمنت الغَنَمُ ـ خُيرت بينَ دَفْع نصْفها زائداً، وبين دَفْع نصْف قيمتهَا يَوْمَ العَقْد. وإن نقصت: فله الخيارُ بين أَخْذ نصْفها نَاقصاً، وبين أَخْذ نصْف قيمتها يوْمَ العَقْد. وإن تَلفَتْ فَلَه نصْفُ قيمتهَا يَوْمَ العقْد.

ومتى دَخَلَ بها اسْتَقرَّ المهرُ ولم يَسْقُطْ بشيء.

(والغنمُ بينهما) نصفين، للآية. (وإن زادت زيادة مُتَّصلة ـ مثلُ أن سمنت الغَنَم ـ خُيِّرتْ بين دفع نصفها زائداً، وبين دفع نصف قيمتها يومَ العَقْد) فإن دفعت نصفها زائداً لزمهُ قبولُهُ، لأَنَّه أخذ حقَّهُ وزيادة، وإن أخذ نصف قيمته يوم العَقد فهُو حقُّهُ من غير زيادة.

١٢٠١ مسألة ـ (وإنْ نَقَصت : فَلَه الخيَارُ بيْنَ أَخْذ نصْفها ناقصاً، وبيْنَ أَخْذ نصْف قيمتهَا يوْمَ العقْد) فإنْ رضيَ بنصْفهَا ناقصاً فَقَدْ رضيَ بدُون حقِّه، وإنْ أَخذَ نصْفَ قيمَتها يَوْمَ العَقْد، فَهُوَ حقُّهُ لأنه نصْفُ ما فَرَض (وإن تلفَتْ فلهُ نصْفُ قيمتهَا يوْمَ العقْد) للآية، وقدْ تَعذَّرَ الرُّجُوعُ في العَيْن، فرَجَعَ في القيمَة.

١٢٠٢ مسألة ـ (ومتى دَخَلَ بهَا اسْتَقرَّ المَهْرُ ولمْ يسْقُط بشيء) لقوله سبحانهُ: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠][1]. أمر بترْك الكُل لها، وقال: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فجعَلَ هذا للمُطلَّقة قبلَ الدُّخول[2]، وذاك للمطلقة بعد الدُّخول، بدليل قوله: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٢١] أراد به الجماع والخَلْوَةَ بها[3].

---

(١) (قنطاراً: مالاً كثيراً. بهتاناً: ظلماً واعتداءً. مبيناً: ظاهراً).

(٢) وقد دلت بمفهومها على أنه إذا حصل الطلاق بعد المس لا يسقط شيء من المهر.

(٣) وتتمتها: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾.

(ميثاقاً: عهداً بأداء حقوقهن. غليظاً: شديداً مؤكداً).

فقد أنكر الله تعالى على الزوج أن يأخذ شيئاً من مهر زوجته بعد الإفضاء ـ وهو الوصول ، وهو =

وإنْ خَلا بها بَعْدَ العَقْد، وَقَالَ: لَمْ أطأهَا، وَصَدَّقَتْه: اسْتَقَرَّ المهْرُ، وَوَجَبَت العدَّةُ.

١٢٠٣ مسألة ـ (وإن خلا بها بعْدَ العَقْد، وقال: لم أطأهَا، وصدَّقَتْهُ، استقر المَهْرُ ووجبت العدَّة) لما روى الإمام أحمد، والأثرم بإسنادهما، عن زُرَارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون: أنَّ مَنْ أغْلق باباً، وأرْخى ستْراً فقد وجبَ المَهْرُ، ووجبت العدَّة، وإن لم يطأ[1].

روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وزيد، وابن عمر رضي الله عنهم[2]. وعن الشافعي:

كناية عما ذكر من الجماع والخلوة ـ فدل على أنه يستقر بكامله بالوطء بعد العقد.

وقال عمر رضي الله عنه: أيما رجل تزوج امرأة... فمسها فلها صداقها كاملاً.

[الموطأ: النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحِباء: ٢/ ٥٢٦]. (فمسها: جامعها ودخل بها).

ومثل هذا يغلب أنه قاله رضي الله عنه بتوقيف عن رسول الله ﷺ.

وكذلك يستقر المهر كاملاً بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول، دل على ذلك: ما سبق صحيفة (١١١٠) من قضائه ﷺ في بروع بنت واشق رضي الله عنها في ثبوت مهر المثل لها، وقد توفي زوجها قبل الدخول بها وتسمية مهر لها.

فإذا ثبت مهر المثل بالموت عند عدم التسمية فلأن يثبت المسمى به من باب أولى.

(١) لم يروه أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في المسند، فلعله رواه في مرجع آخر.

[والأثر أخرجه البيهقي في الكبرى : الصداق ، باب: من قال من أغلق باباً وأرخى ستراً...: ٧/ ٢٥٥، ٢٥٦. ابن أبي شيبة في مصنفه : النكاح ، باب: إذا أغلق الباب وأرخى الستر: ٤/ ٢٣٥. سعيد بن منصور في سننه : باب فيما يجب الصداق: ١/ ٢٠٢].

(٢) جاء في الموطأ عن سعيد بن المسيب: أن عمر رضي الله عنه قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل: أنه إذا أرخيت الستور ـ وعند الدارقطني: قال عمر: من أغلق باباً وأرخى ستراً ـ وعند الدارقطني: عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مثله. فقد وجب.

وفي الموطأ: عن ابن شهاب الزهري: أن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ كان يقول: إذا دخل الرجل بامرأته، فأرخيت عليهما الستور، فقد وجب الصداق.

[الموطأ: النكاح، باب: إرخاء الستور: ٢/ ٥٢٨، الأثر: ١٢، ١٣. سنن الدارقطني: النكاح، باب: المهر: ٣/ ٣٠٧].

لا يستقرُّ المهْرُ إلا بالوطء. وحُكي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم[1]. وعن أحمد: مثل ذلك إذا صَدَّقتْهُ المرأةُ أنَّه لم يطأها، لم يَكْمُل لها الصَّداقُ، وعليْها العدَّةُ. رواه عنه يعقوبُ بنُ بحران، ودليلُهُ: قولهُ سبحانه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وهذه قد طلَّقها قبل أن يَمَسَّها. وقال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]. والإفضاءُ الجماعُ. وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وللأولى[2]: إجماعُ الصَّحابة، وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يصحُّ، قال أحمد: يرويه ليثٌ وليسَ بالقويِّ، وقد رواه حنْظلةُ خلاف ما رواهُ ليثٌ، وحنظلةُ أوثقُ من ليْث. قال ابن المُنذر: وحديث ابن مسعود رضي الله عنه منقطع[3]. وروى الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ كشَفَ خمارَ امرأة ونَظَرَ إليْها وجَبَ الصَّداقُ، دخل بها أوْ لمْ يَدْخُلْ»[4]. ولأنَّ التسليم المُسْتحقَّ من جهتها قدْ وُجدَ،

(١) [البيهقي: الصداق، باب: الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس: ٧/ ٢٥٤، ٢٥٥. وانظر: الأم للشافعي: ٧/ ٢١٧].

(٢) أي يحتج للرواية الأولى، وهي: وجوب العدة وثبوت المهر كاملاً بالخلوة.

(٣) انظر المغني [١٠/ ١٥٤]. والمراد **بليث**: هو ابن أبي سليم، والمراد **بحنظلة**: هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن، وكلاهما روى عن طاوس راوي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما [تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني].

(٤) [الدارقطني: النكاح، باب: المهر (٣/ ٣٠٧). البيهقي (٧/ ٢٥٦) وقال: منقطع، وبعض رواته غير محتج بهم. وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، والحديث مرسل. لكن أخرجه أبو داود في مراسيله [باب: في المهر، رقم: ٢١٤] بلفظ: «من كشف المرأة، فنظر إلى عورتها، فقد وجب الصداق» من طريق ابن ثوبان، ورجاله ثقات، كما في تلخيص الحبير: النكاح، باب: الصداق، الحديث: ١١].

وإن اخْتَلَفَ الزَّوْجان في الصَّداق أوْ قَدْره: فالقَوْل قولُ من يدَّعي مَهْرَ المِثْل مَع يمَينه.

فيستقرُّ به البَذْلُ، كَمَا لوْ أجَّرَتْ دارَهَا وتسلَّمها. فأمَّا قولُهُ: ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ فيحْتملُ أنَّهُ كَنّى بالسَّبب عن المُسبَّب الذي هو الخَلْوةُ، بدليل ما ذكرنَاهُ. وأما قولهُ: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾. فقال الفرَّاءُ: هُوَ الخلوةُ، دخل بها أو لمْ يدْخُلْ[1]، فإنَّ الإفضاءَ مأخُوذٌ من الفضاء، وهُوَ الشَّيءُ الخَالي، فكأنَّهُ قال: وقدْ خَلا بعْضُكم إلى بعض.

١٢٠٤ مسألة ـ (وإن اختلف الزَّوْجان في الصَّداق أوْ قَدْره: فالقولُ قولُ من يَدَّعي مَهْرَ المِثْل منهُمَا مع يمينه) فإذا ادَّعت المرأةُ مَهْرَ مثْلها أوْ أقلَّ فالقولُ قولُها، وإن ادَّعى الزَّوْجُ مَهْرَ مثلها أو أكْثرَ فالقول قولُهُ، لأنَّ الظَّاهر قولُ من يدَّعي مهر المثل، فكان القولُ قولهُ، قياساً على المُنْكر في سائر الدَّعاوَى، ويلزمُهُ اليمينُ، لأنَّه مُنْكرٌ.

١٢٠٥ مسألة ـ وإن أنْكرَ الزَّوجُ الصَّداق[2]: فالقولُ قولها قَبْلَ الدُّخول وبعدهُ، فإذا ادَّعتْ مهْرَ مثلها فكذلك، إلا أن يأتي ببيِّنَة تشْهَدُ أنَّهُ وفّاها، أوْ أنَّها أبْرأَتْهُ منْ ذلكَ.

---

(١) انظر تفسير الآية عند القرطبي، وانظر المغني [١٠/ ١٥٤].

(٢) أي أنكر أن لها عليه صداقاً، بأن ادعى أنه وفاها مهرها، أو أنها أبرأته منه.

فائدة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « أريتك قبل أن أتزوجك مرتين: رأيت الملك يحملك في سَرَقَةٍ من حرير، فقلت له: اكشف، فكشف فإذا هي أنت، فقلت: إن يكن هذا من عند الله يُمْضِهِ، ثم أريتك يحملُك في سَرَقَةٍ من حرير، فقلت: اكشف، فكشف، فإذا هي أنت، فقلت: إن يكُ هذا من عند الله يمضه».

[البخاري: التعبير، باب: ثياب الحرير في المنام، رقم: ٦٦١٠].

(سرقة: قطعة حرير جيد. يمضه: ينفذه ويأمر به).

١ ـ بابُ: مُعَاشَرَةَ النِّسَاء

وَعلى كُلِّ واحد من الزَّوْجَيْن مُعَاشَرَةُ صَاحبه بالمعْرُوف، وأدَاءُ حقِّه الوَاجب إليْه من غَير مَطْل، وَلاَ إظْهَار لكَرَاهية لبذْله.

وحقُّهُ عَلَيْهَا تسليمُ نَفْسهَا إليه، وَطَاعَتُهُ في الاسْتمْتَاع مَتى أرَادَ، ما لَمْ يكُنْ لها عذْرٌ.

وإذَا فَعَلَتْ ذلكَ فَلَهَا عَلَيْه قَدْرُ كفَايتهَا مِنَ النَّفَقَة، وَالكسْوة، وَالمسْكن، بما جَرَتْ به عَادَة أمْثَالهَا..

---

١ ـ بابٌ : مُعَاشرة النِّساء

(وعَلى كلِّ واحد منَ الزَّوجين مُعاشرةُ صاحبه بالمَعْروف) لقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩][١]. (ويجبُ عليْه أداءُ حقِّه الواجب لهُ إليْه منْ غيْر مَطْل[٢]، ولا إظْهار الكَراهة لبَذْله) لأنَّه منَ المُعاشَرَة بالمَعْرُوف.

١٢٠٦ مسألة ـ (وحقُّه عليها تسليمُ نفْسها إليه، وطاعتهُ في الاسْتمتاع متَى أرَادَه، ما لمْ يكنْ عُذرٌ) لأنَّ المَقصودَ من النِّكاح الاسْتمتاعُ، ولا يحْصُلُ إلا بالتسليم، فإنْ كان لها عُذرٌ من حيْض أوْ نفاس صبرَ عليها حتَّى ينقضي العُذْرُ (فإذا فعلت ذلكَ) يعني سلَّمت نفسها (فَلها عليه قدرُ كفايتها من النَّفقة والكسْوة والمسْكن بما جَرت به عادةُ أمْثَالَها).

والأصلُ في وجوب النفقة قولُهُ سبحانهُ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧][٣].

---

(١) وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
وقال عز وجل: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

(٢) والمطل: أن لا يؤدي الحق الذي لغيره عليه مع القدرة على تأديته.

(٣) وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].
فالآية صريحة ـ أيضاً ـ في أن الرجل هو الذي ينفق من ماله كل ما يعطى للزوجة من مهر وغيره.
=

وفي حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خَطَبَ فقال: «اتقُوا الله في النِّساء، فإنَّهنَّ عوانٍ عندَكُمْ، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فُروجهنَّ بكلمة الله، ولهُنَّ عليكمْ رزْقهنَّ وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم[1]، ورواه الترمذيُّ، وفيه: «وحقُّهنَّ عليكم أن تحسنُوا إليهنَّ في كسوتهن وطعامهنَّ» وقال: حديث صحيح[2]. وقال عليه الصلاة والسلامُ لهنْد

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فالآية صريحة في أن المولود له ـ وهو الزوج ـ عليه رزق وكسوة الوالدات المرضعات، وهن الزوجات، والمراد بالرزق الطعام والشراب ونحوه، وذلك مع الكسوة هو النفقة.

والنفقة: مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج والنفاد، لأنها تخرج من مال من تجب عليه. ولا يستعمل لفظ الإنفاق إلا في الخير.

وفي الشرع: كل ما يحتاجه الإنسان من طعام أو شراب أو كسوة.

(١) [أخرجه مسلم في حديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي ذكره في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].

(٢) ورواه ابن ماجه أيضاً، وهو بتمامه: عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، فقال: «ألا استوصوا بالنساء خيراً، إنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرِّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقّاً، ولنسائكم عليكم حقّاً: فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن كسوتهن وطعامهن».

وروى أبو داود وابن ماجه عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو: اكتسبت. ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت».

[أبو داود: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، رقم: ٢١٤٢، ٢١٤٤. الترمذي: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم: ١١٦٣. ابن ماجه: النكاح، باب: حق المرأة على الزوج، رقم: ١٨٥٠، ١٨٥١].

(عوان: أسيرات، جمع عانية. بفاحشة: بأمر منكر شرعاً. مبينة: ظاهرة، كالنشوز وسوء العشرة =

رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». حين قالت له: إنَّ أبا سفيان رجل شحيحٌ، وليس يُعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. متفق عليه[1].

وأجمعُوا على وُجوب نفقة الزَّوجات إلا النَّاشز[2]، ذكرهُ ابن المنذر[3]. وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣][4]. والمعروفُ قدرُ الكفاية، وقدرُ الكفاية غيرُ مُقدَّر، فيرجع فيه إلى اجْتهاد الحاكم عند التنازُع، ويعتبرُ بحال الزَّوجين، فيتعبرُ يسارُ الزوج وإعساره، لقوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. ـ وقُدِرَ: ضُيِّق. قال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]. أي: يوسع الرزق على من يشاءُ، ويُضيقُهُ على من يشاءُ. ـ ثم قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]. ويعتبرُ حالُ المرأة، لقوله عليه السلام لهنْد رضي الله عنها: «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[5]. فيفرضُ الحاكمُ للموسرَة تحتَ المُوسر قدر كفايتها من أرْفع خُبز البلد الذي يأكلُهُ أمْثالُها، كالحُوَّارَى، والقِدْر[6]، ومن أرفع الأدْم من اللَّحْم والأرز والدُّهن على اخْتلاف أنواعه في بلدانه: السَّمْن في موْضع، والزَّيتُ في آخرَ، والشَّحْمُ في غيْره، ....

وعدم التعفف. مبرح: جارح أو شديد شاق. **فلا تبغوا عليهن**..: تطلبوا وتسلكوا طريقاً لضربهن بغير حق. **فلا يوطئن**..: لا يأذنَّ لأحدٍ أن يدخل منازلكم).

(١) [البخاري: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم: ٥٠٤٩. مسلم: الأقضية، باب: قضية هند رضي الله عنها، رقم: ١٧١٤].

(٢) وهي التي لم تؤد ما عليها من الواجبات التي هي حقوق لزوجها، مأخوذ من النشْز وهو المكان المرتفع، ونشزت المرأة إذا استعصت على زوجها. وسيأتي بيان ذلك في المسألة (١٢١١).

(٣) [انظر كتابه: الإجماع: النكاح، المسألة: ٣٨٩].

(٤) والمولود له هو الزوج، فعليه نفقة الزوجة وكسوتها، كما سبق في حاشية (٣) الصحيفة (١١١٨).

(٥) ومن المعروف أن يطعمها مما يأكل أمثالها من أهل البلد، ويُلبسها مما يلبسن.

(٦) [**الحوارى**: الخبز الذي يصنع من الدقيق الأبيض. **القِدْر**: أي ما يطبخ في القدر].

... والشَّيرجُ [1] في موْضع [2].

١٢٠٧ مسألة ـ (وتجبُ كسوتُها بإجْماعهمْ) لما سبق منَ النُّصُوص، ولأنَّها لا بدَّ لها منْها على الدَّوام فلزمتْهُ كالنَّفَقَة، فيجبُ كفايتها منْها، وليس فيها تَقْديرٌ من الشَّرْع، فهي كالنَّفقة فيرجَعُ فيها إلى اجْتهاد الحاكم عندَ التَّنازُع، فيفرضُ لها قدْرَ كفايتها على قدْر حالها: للموسرة تحت المُوسر من أرْفع ثياب البلد من الكتَّان، والخَزِّ، والإبْريسم، وأقلُّه قميصٌ وسراويلُ، ووَقايةٌ [3]، ومِقْنعةٌ، ومداس، وجبَّةٌ للشتاء، ويزيدُ في عدد الثياب ما جرت العادةُ بلبْسه، ممَّا لا غناءَ عنهُ، دونَ ما تتجمَّلُ به وتتزيَّنُ بلُبسه، والأصلُ قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. والكسوةُ بالمعروف هي التي جرَت عادتُها وعادةُ أمْثالها بلُبْسه.

(فصلٌ: ويُفرض للمتوسطة تَحْتَ المُتوسط) أوْ إذا كان أحدُهُما موسراً والآخرُ مُعسراً: ما بين نفقة الغَني ونفقة الفقير، على حسب عادة أمثالها على ما يراهُ الحاكمُ.

(فصلٌ: وأمَّا المسكنُ فحكمُهُ حُكْمُ النَّفقة والكسوة) على ما سبق [4].

فأما الفقيرةُ تحتَ الفقير فيُفرضُ لها قدرُ كفايتها من أدْنى خُبْز البلد ومنْ أدْنى أدْمه، مثل الباقلاَّء، والعَدس، والحِمَّص، والكَشْك، والخَلِّ، والبقل، والكامخ [5]، وما تحتاجُ إليه

---

(١) هو دهن السمسم.

(٢) وللعرف أثر كبير في تحديد اليسار والإعسار وتوسط الحال، ونوعية هذه النفقة، فيجب مع ما ذكر غيره، كالفاكهة والحلويات حسب عرف البلد، لأنه من المعاشرة بالمعروف. وتسقط نفقتها بأكلها عنده برضاها، كما هي العادة الآن في غالب المجتمعات.

(٣) في مختار الصحاح: الوِقاية أيضاً التي للنساء، وفتح الواو لغة. انتهى. **أقول**: فيبدو أنها نوع من الثياب للنساء.

(٤) فتجب لها سكنى مثيلاتها مع مراعاة حال الزوج في اليسار والإعسار، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] والآية نزلت في المطلقات المعتدات، وإذا وجبت السكنى للمعتدة فلأن تجب للزوجة أولى.

(٥) في مختار الصحاح: الكامخ الذي يؤتدم به، معرب.

... فإنْ مَنَعَهَا ذَلك أوْ بَعْضَهُ ـ وقَدَرَتْ لهُ على مَال ـ أخَذَتْ مِنْهُ قَدْرَ كفَايَتهَا وَكفَايَة وَلَدهَا بالمعْرُوف، لما رُويَ: أنَّ النبي ﷺ قالَ لهنْد، حين قَالتْ لهُ: إنَّ أبا سُفيان رَجُل شحيحٌ، وليس يُعْطيني من النَّفَقة ما يَكْفيني وَوَلدي. فقال: «خُذي ما يكفيك وولدك بالْمعْرُوف».

فإن لَمْ تَقْدرْ على الأخْذ لعُسْرته، أوْ مَنعَهَا، فاخْتارت فرَاقَهُ، فَرَّق الحاكمُ بينَهُمَا،.........

من الدُّهن كالزَّيت ونحوه، وما تحتاجُ إليه من الكسوَة من أغْلظ القُطْن والكتَّان، وما تحتاجُ إليه للنَّوْم والجُلُوس ممَّا جرت عادةُ أمثالها به، كالكساء الخَشن والحَصير الخَشن، ونحوه على حَسب ما يراهُ الحاكمُ.

١٢٠٨ مسألة ـ (فإنْ مَنَعَهَا ذلك أو بعضهُ، وقدَرتْ له على مال، أخذت منهُ قدرَ كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف) لحديث هنْد رضي الله عنها، وقد سبق[1].

١٢٠٩ مسألة ـ (فإنْ لم تقدرْ على أخْذ لعسرته، أو منعها، واختارت فراقَهُ، فرَّق الحاكم بينهُما)[2] لقوله سبحانه: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقد تعذَّر له الإمساكُ بالمعروف، فتَعيَّن التَّسريح بالإحسان.

---

(١) في المسألة (١٢٠٦).

والنفقة تثبت في الذمة: إذا لم ينفق الزوج على الزوجة التي تجب لها النفقة ثبتت ديناً في ذمته عن المدة التي لم ينفق عليها فيها، لأن نفقة الزوجة مقدرة شرعاً، وهي مقابل الاحتباس والاستمتاع، فتثبت في الذمة.

(٢) إذا أعسر الزوج بالنفقة أو الكسوة أو السكنى ثبت للزوجة حق طلب فسخ الزواج: فإن شاءت رفعت الأمر إلى القاضي ليفرق بينهما، وإن شاءت صبرت وبقيت حقوقها ديناً في ذمة الزوج.

ودل على ثبوت حقها في ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: «يفرق بينهما».

وعنه: أن النبي ﷺ قال: «المرأة تقول لزوجها: أطعمني أو طلقني».

[الدارقطني: النكاح، باب: المهر: ٣/ ٢٩٧، الحديث: ١٩١، ١٩٢].

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله؟ فقال: يفرق بينهما.
=

... سوَاءٌ كانَ الزَّوْجُ صَغيراً أوْ كبيراً.

وإن كانَتْ صغيرةً لا يمكنُ الاسْتمتاعُ بهَا، أوْ لَمْ تُسْلم إليْه، أوْ لَمْ تُطعْهُ فيما يجبُ لهُ عَلَيْهَا، أوْ سَافَرَتْ بغير إذْنه، أوْ بإذْنه في حَاجَتهَا: فلا نَفقَةَ لَهَا عَلَيْه.

١٢١٠ مسألة ـ (وسواءٌ كان الزَّوْجُ صغيراً أو كبيراً) لذلك.

١٢١١ مسألة ـ (إنْ كانتْ صغيرة لا يُمكنُ الاستمتاعُ بها، أو لم تُسلِّم نفسها إليه، أو لمْ تُطِعْهُ فيما يجبُ له عليها[1]، أو سافَرَتْ بغيْرِ إذْنه، أو بإذنه في حاجتها: فلا نفقة لها عليه) لأنَّ النَّفقة تجبُ للتَّمكين من الاسْتمتاع، ولم يُوجَد، فأشبَهَ البائع إذا امْتنع من تَسليم المبيع، ويحتملُ أنَّ لها النَّفقة إذا سافرت بإذْنه في حاجتها، لأنَّها سافرت بإذْنه، فأشْبه ما لو سافَرَت بأمره في حاجته.

فقيل له: سُنَّة؟ فقال: نعم، سُنَّة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: يشبه أنه سنة النبي ﷺ.
[البيهقي بإسناد صحيح: النفقات، باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته: ٧/ ٤٦٩].
وقيس على النفقة الكسوة والسكنى:
أما الكسوة: فلأن البدن لا يقوم بدونها، فأشبهت الطعام والشراب.
وأما السكنى: فلأنها ضرورية للإيواء، ولا تكون حسن المعاشرة بدونها، والله تعالى يقول: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيته بغير إذنه، وأن لا تدخل بيته أحداً يكرهه، وأن تسعى في رضاه إذا غضب، وتحرص أن لا تغضبه.
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا أن تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تخشن بصدره، ولا تعتزل فراشه ولا تصرمه، فإن كان هو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه، فإن هو قبل منها فبها ونعمت، وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا إثم عليها، وإن هو أبى أن يرضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها».
[البيهقي في سننه: القسم والنشوز، باب: ما جاء في بيان حقه عليها: ٧/ ٢٩٣].
(**لا تخشن**: لا تفعل ما يبغضها له. **تصرمه**: تقطعه. **أفلج**: أوضح وقوّى).

فَصْلٌ [فِي المبيت والإيلاء]

وَلها عَلَيْه المبيتُ عنْدَها ليلَةً منْ كُلِّ أرْبع إن كَانَتْ حُرَّة، ومن كُلِّ ثمان إنْ كَانَتْ أمَة، إذَا لَمْ يَكُنْ لها عُذْرٌ. وإصَابَتُهَا مَرَّة في كلِّ أرْبعة أشْهُر إذا لَمْ يكُنْ عُذْرٌ،...............

(**فصلٌ: ولها عليه المَبيتُ عندَها ليلة منْ كلِّ أرْبع إن كانت حُرَّة**) لأنَّ عمر رضي الله عنهُ قال لكعْب بن سَوْر: اقْضِ بين هذا وبين امرأته. قال: فإني أرى كأنَّها امرأةٌ عليها ثلاثُ نسوة، هي رابعتُهُنَّ، فأقْضي له بثلاثة أيام ولياليهنَّ يتعبَّدُ فيهنَّ، ولها يومٌ وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأوَّل بأعْجب إليَّ من رأيك الآخر، اذهبْ فأنْت قاضٍ على البصرة[1].

١٢١٢ مسألة ـ (وإنْ كانَتْ أمةً فلها ليلةٌ من ثمان) لأنَّها على النِّصف من الحُرَّة، والحُرَّة لها ليلة من أرْبع، فيكُونُ للأمة ليلةٌ من ثمان.

١٢١٣ مسألة ـ (ولها عليْه إصابَتُها في كل أربعة أشْهُر مرَّة) لأنَّ الوطء يجبُ على

---

(١) والقصة بتمامها: أن كعب بن سَور كان جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً. فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقال: وما ذاك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه، إذا كانت حاله هذه في العبادة، متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة . فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة. وفي رواية: فقال عمر: نعم القاضي أنت.

[عبد الرزاق: الطلاق، باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق: ٧/١٤٨. ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٧/ ٥٢. الإصابة لابن حجر: الترجمة (٧٤٩٥). الاستيعاب لابن عبد البر: ترجمة كعب بن سور].

... فَإن آلَى منْهَا أكثر منْ أرْبَعَة أشْهُر: فَتَرَبَّصَتْ أرْبَعَةَ أشْهر، ثُمَّ رافعتهُ إلى الحَاكم فأنْكَرَ الإيلاءَ، أوْ مُضِيَّ الأربعةِ، أوِ ادَّعَى أنَّه أصَابها وَكَانت ثيباً: فالقَوْل قوْلُهُ مع يمينه.

غير[1] المُولي في كل أربعة أشْهُر، ويُفسخُ النِّكاحُ لترْكه، وما لا يجبُ على غير الحَالف لا يجبُ على الحالف على ترْكه كسائر المُباحات، إذْ ما لا يجبُ لا يُفسخُ النِّكاحُ لتعذُّره كزيادة النَّفقة. فإنْ كان لهُ عذر من سفر أو مَرَض صَبَرت من أجله حتَّى يَنْقضي العُذْرُ، كما لو انقضت المُدَّة وهي حائض يصبرُ حتَّى تطْهُر.

١٢١٤ مسألة ـ (**فإن آلى**[2] **منها أكثر من أربعة أشهُر، فتَرَبَّصتْ أرْبعة أشهُر ثم رافعتْهُ إلى الحاكم، فأنْكرَ الإيلاء، أو مُضي الأرْبعة الأشهُر: فالقولُ قولهُ**) لأنَّ الأصْلَ معهُ. (**وكذا إن ادَّعى الإصابة وهي ثيِّبٌ**) لأنَّه ممَّا يتعذرُ إقامةُ البيِّنة عليه ولا يُعرفُ إلا منْ جهته، ولأنَّ الأصلَ بقاءُ النِّكاح وهو يدَّعي ما يُبْقِيه[3]، والمرأة تدَّعي ما يلزمُهُ به رفْعُهُ، فكان القولُ قولهُ، كما لو ادَّعى الوَطء في العُنَّة. (**وعليه اليمينُ**) لأنَّ ما تدَّعيه المرأة يَـحْتملُ فوجبَ نفيُهُ باليمين. وعنهُ: لا يلزمُهُ يمينٌ، لأنَّهُ لا يُقْضَى فيه بالنُّكُول[4]، اخْتارهُ أبُو بكر.

---

(١) الذي يبدو لي أن كلمة (غير) زائدة، لأن الذي يفهم من عبارة المغني: أن الوطء واجب بالاتفاق إذا حلف على تركه، فلو لم يكن واجباً من غير حلف لم يصر واجباً بالحلف على تركه كغيره من غير الواجبات، وقد قدر الشارع للوجوب أربعة أشهر في حق المولي الذي حلف على ترك الوطء، فيكون كذلك في حق غيره. وهذا الذي يُفهم من المغني يُفهم أيضاً من سياق كلام الشارح.

(٢) أي حلف، من الإيلاء، وهو في اللغة الحلف، وشرعاً: هو أن يحلف يميناً أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر. وهو حرام، لما فيه من إلحاق الضرر بالزوجة، وقد دل على حرمته قوله تعالى فيه: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فإنه يدل على ارتكاب ما يحتاج إلى مغفرة.

(٣) في النسخ المطبوعة والمحققة: (ينفيه) وهو خطأ، والصواب ما أثبته، لأنه هو المطلوب والذي يدل عليه ما قبله وما بعده، وهو الذي يوافق ما في المغني [١١/ ٥٠].

(٤) وهو الامتناع عن اليمين، فلا فائدة إذاً من طلبه منه.

وإنْ أَقَرَّ بذلكَ أمرَ بالفَيْئة عنْدَ طَلَبها وهيَ الجماعُ، فإنْ فَاءَ فإنْ الله غفورٌ رحيمٌ، فَإنْ لَمْ يفِئْ أمرَ بالطَّلاق، فإنْ طَلَّقَ وإلا طلَّقَ الحاكمُ عَلَيْه. ثُمَّ إنْ رَاجَعهَا أَوْ تَرَكَهَا حتى بَانت فتزَوَّجها، وَقَدْ بقي أكثرُ من مُدَّة الإيلاء: وُقفَ لها كَمَا وَصَفْتُ.

١٢١٥ مسألة ـ (وإن أقرَّ بذلك) يعْني أقرَّ بالإيلاء، وأنَّهُ لم يُصبها (أمرَ بالفيئة وهيَ الجماعُ. فإنْ فاء فإنَّ الله غفور رحيمٌ، وإنْ لمْ يَفئْ أمر بالطَّلاق) إن طلبَتْ ذلك، لقوله سبحانه: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾[1] وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. فإنْ طلَّق واحدةً فهي رجعيَّة، لأنَّها طلقةٌ بغير عوَض فأشبه غير المُولي. وعنهُ: أنَّها طلقةٌ بائنةٌ، لأنَّها فرقةٌ لدفْع الضَّرر، فأشْبهت فُرقة العُنَّة.

١٢١٦ مسألة ـ (وإن لم يطلق طَلَّقَ الحاكمُ علَيْه) لأنَّ ما دخلهُ النِّيابةُ، وتعيَّن مُسْتحقُّه، وتعيَّن من هُوَ عليْه، وامْتنع منهُ: قامَ الحاكمُ مقامهُ فيه، كقضاء الدَّيْن[2]. وهذا إذا طلبَتْهُ المرأةُ، لأنَّ الحقَّ لها فأشْبهت صاحبَ الدَّيْن. وعنهُ: إن لمْ يُطلقْ حُبسَ وضيِّق علَيْه حتَّى يُطلِّقَ، ولا يقومُ الحاكمُ مقامهُ في الطلاق، والأولُ أصحُّ، لما سبقَ. (فإذا طلَّقَ عليه الحاكمُ طلقةً، وقُلنا: هي رجْعية، فرَاجَعَ، أو تَرَكَها حتَّى بانَتْ ثم تَزَوَّجَهَا وقد بقيَ أكثرُ من مُدَّة الإيلاء[3] وقفَ لها كما وصَفْتُ) يعْني إن فاءَ فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ، وإنْ عزم الطَّلاق فطَلَّقَ كان الحُكْمُ كما سَبَقَ.

---

(١) وأولها: قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.
(يؤلون: من الإيلاء، وهو الحلف كما ذكر. تربص: انتظار. فاؤوا: رجعوا عن الحلف بالوطء).
هذا وإن جامعها قبل مضي المدة التي حلف عليها يعتبر قد فاء، وعليه كفارة يمين.

(٢) وروى مالك في الموطأ عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر، حتى يوقف : فإما أن يطلق وإما أن يفيء.
وروى مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.
[الموطأ: الطلاق، باب: الإيلاء : ٢/ ٥٥٦].

(٣) هذا إذا كان قد حلف على ترك وطئها مدة طويلة، بحيث بقي منها أربعة أشهر فأكثر بعد المراجعة أو الزواج، ثم لم يطأها بعد ذلك، استمر حكم الإيلاء، وأعيد الأمر كما سبق.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الفَيْئَة عندَ طَلَبِهَا فليقلْ: مَتى قَدرْتُ جَامَعْتُهَا، وَيؤَخِّرُ حتى يقْدرَ عَلَيْهَا.

١٢١٧ مسألة ـ (**وَمَنْ عَجَزَ عن الفَيئَة عند طلبهَا**) بجَبٍّ أو شلل ففَيْئَتُهُ بلسانه، وهي أن يقول: لوْ قَدَرْتُ لجامَعتُها. لأنَّ ذلك يُزيلُ ما حصَلَ بإيلائه، وإن كان عُذْرُهُ مرضاً أو إحراماً أو حَبْساً (**ففيْئتُهُ أنْ يقولَ: متى قدَرْتُ جامعْتُها، ويُؤخرُ حتى يزولَ عُذْرُهُ**) لأنَّ القَصد بالفَيئة تركُ ما قصدَ إليه من الإضرار، وقد تَرَكَ قَصْدَ الإضْرار بما أتى به من الاعْتذار، والقولُ قولهُ مع العُذر، يقومُ مقامَ فِعْل القَادر، بدليل إشْهاد الشَّفيع على الطَّلب بالشُّفعة عندَ العَجْز عنْ طلبها: فإنَّه يقومُ مَقام طلَبها في الحُضُور لإثباتها[1].

---

(١) انظر المسألة (٩٠١).

فائدة:

عن أنس رضي الله عنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفَكّت رجْلُهُ، فأقام في مَشْرُبَةٍ تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليتَ شهراً؟ فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين».

[البخاري: الأيمان والنذور، باب: من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعاً وعشرين، رقم: ٦٣٠٦].

(آلى: حلف أن لا يدخل عليهن. انفكت: انفتل بعضها عن بعض. مشربة: غرفة مرتفعة جعلت له في المسجد. فقالوا: القائل هو عائشة رضي الله عنها، كما جاء في رواية أخرى عند البخاري [المظالم، باب: الغرفة والعُلِّيَّة المشرفة في السطوح وغيرها، رقم: ٢٣٣٦]: فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة، أعدها عدّاً. فقال النبي ﷺ: «الشهر تسع وعشرون». فقولها هذا يظهر ألمها وحسرتها على فراقها وكيف كانت تعد الأيام، ولكنها حين دخل عليها أظهرت دلالها، شأن المرأة في الدلال على زوجها. وكان سبب حلفه ﷺ مطالبتهن له بالتوسعة بالنفقة، والله تعالى أعلم).

٢ ـ بابُ: القَسْم وَالنُّشُوزِ

وَعَلى الرجُل العدلُ بين نسَائه في القَسْم وَعِمَادُهُ الليْلُ،........................

٢ ـ بابُ: القَسْم وَالنُّشُوز

(وعلى الرَّجُل العدل[1] بين نسائه في القَسْم) لا نعلمُ فيه خلافاً بينهُم في وُجُوب التَّسوية بين زوجاته في القَسْم، وقد قال سبحانَهُ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وليسَ مع المَيْل معروفٌ، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩][2]. وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقْسمُ بيننا فيعدلُ، ثم يقولُ: «اللهمَّ هذا قسْمي فيما أمْلكُ، فلا تلُمني فيما [تملك، و] لا أملك» رواه أبو داود[3].

١٢١٨ مسألة ـ (وعمادُ القَسْم الليْلُ) ولا خلاف في ذلك، لأنَّ الليل للسكن يأوي الإنسانُ إلى أهله، والنَّهار للمعاش والخُروج في الأشْغال، قال الله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ

---

(١) من كان له زوجات وجب عليه العدل بينهن، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء : ٣] أي إن خفتم عدم العدل في المبيت والإنفاق فاقتصروا على زوجة واحدة، وهذا يشعر بوجوب العدل بينهن في ذلك إذا تعددن.

(٢) (فلا تميلوا..: إلى التي تحبونها في القسم والنفقة وغير ذلك. فتذروها: فتتركوا المال عنها. كالمعلقة: التي لا هي ذات زوج ولا هي غير ذات زوج).

(٣) وأصحاب السنن. وروى أصحاب السنن أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما ـ وعند الترمذي: فلم يعدل بينهما ـ جاء يوم القيامة وشقه مائل». وعند الترمذي: «وشقه ساقط».

وهذه عقوبة لا تُسْتَحَقُّ إلا على ترك الواجب.

[أبو داود : النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٣، ٢١٣٤. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤٠، ١١٤١. النسائي : عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم: ٢٩٤٢، ٢٩٤٣. ابن ماجه : النكاح، باب: القسمة بين النساء، رقم: ١٩٦٧، ١٩٦٨].وما بين المعقوفات من الأصول.

... فَيَقْسِمُ للأمة لَيْلَة وللحُرَّة ليْلَتَين وإنْ كَانت كتابيَّة، وَليْسَ عَليه المسَاوَاةُ في الوَطْء بَيْنَهُنَّ، ....

لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠، ١١][1]. وكان النبي ﷺ يقسمُ بين نسائه ليلةً وليلةً[2]. وفي النَّهار لمعَاشه وقضَاء حُقُوق النَّاس.

١٢١٩ مسألة ـ (ويقْسِمُ لزوجته الأمَة ليْلة وللحُرَّة ليْلتين) لما روى الدَّارقطنيُّ عن علي رضي الله عنه أنَّه كان يقولُ: إذا تزوَّج الحُرَّة على الأمة: قَسَمَ للأمَة ليلةً، وللحُرَّة ليْلتين[3]. احْتجَّ به الإمامُ أحمدُ رحمهُ الله. فإن كانت إحداهُمَا كتابيَّةً: فإنَّه يساوي بينهما في القسم، قال ابن المُنذر: أجْمعَ كلُّ من نحفظُ عنهُ من أهْل العلْم على أنَّ القسْم بين المُسلمة والذمية سواءٌ[4]، لأنَّه من حُقُوق الزَّوجية، فأشبه النَّفقة والسُّكنى.

١٢٢٠ مسألة ـ (وليس عليه المساواةُ بَيْنَهُنَّ في الوَطء) لا نَعْلم فيه خلافاً، لأنَّ الجماعَ طريقهُ الشهوَةُ والميلُ، ولا سبيلَ إلى التَّسوية في ذلك فإنَّ القلْب يميلُ، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩][5]. قال

---

(١) وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [يونس: ٦٧].

(٢) وهذا معروف من سيرته ﷺ ومن أحاديث الباب. وأقل القسم ليلة ويتبعها يوم قبلها أو بعدها، وهو أفضل القسم، لفعله ﷺ، ولما في التبعيض من تشويش العيش وذهاب الأنس. ولتعسر ضبط أجزاء الليل جعل النهار تابعاً لليل، لأنه وقت التردد في المعاش وقضاء المصالح والانتشار في الأرض، بخلاف الليل فإنه محل السكون والهدوء.
وأكثر القسم أن يبيت عند كل واحدة ثلاثة أيام، ولا يزيد على ذلك إلا إذا رضين به، لما في الزيادة عن الثلاثة من الإيحاش، وجازت الثلاثة لأن الغيبة فيها ليست بعيدة.

(٣) [الدارقطني: النكاح، باب: المهر: ٣/ ٢٨٥، ولفظه عنده: (للأمة الثلث، وللحرة الثلثين) والمعنى واحد. البيهقي: القسم والنشوز، باب: الحر ينكح حرة على أمة..: ٧/ ٢٩٩].

(٤) انظر كتابه: الإجماع: النكاح، المسألة : ٣٨٧.

(٥) والمراد بالعدل في هذه الآية العدل القلبي الذي لا يملكه المرء، ولكن يستطيع أن يجاهد نفسه حتى لا يظهر أثر ذلك على معاملته، فيؤدي إلى هجره من لا يميل إليها فتصبح كالمعلقة التي ليست بذات زوج يعفها، ولا هي مطلقة تستطيع أن تختار زوجاً غيره.

... وليس لهُ البداءَ ةُ في القَسْم بإحْدَاهُنَّ وَلاَ السَّفَرُ بها إلا بقُرْعة، فإنَّ النبي ﷺ كان إذا أرَادَ سفراً أقْرَعَ بَين نسَائِه، فأيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بهَا مَعَهُ.

وللمرأة أنْ تهَبَ حَقَّهَا من القَسْم لبَعْض ضَرَّاتها بإذْن زَوْجهَا، أوْ لَهُ فَيَجْعَلَهُ لمن شاءَ منهُنَّ، لأنَّ سَوْدَةَ رضي الله عنها وَهَبَتْ يَوْمَهَا لعائشة رضي الله عنها، فكَانَ رسول الله ﷺ يقسم لعائشة رضي الله عنها يَوْمها وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

عبيدةُ السلمانيُّ: في الحُبِّ والجماع. وإن أمكنَهُ التَّسويةُ بينَهُنَّ في الجماع كان أحْسن وأبْلغ في العَدْل، وقد كان النبي ﷺ يقسمُ فيَعْدلُ ثمَّ يقُولُ: «اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أمْلك فلا تلُمْني فيما [تملكُ و] لا أمْلكُ»[1].

١٢٢١ مسألة ـ **(وليسَ لهُ البدايةُ في القَسْم بإحْداهُنَّ ولا السَّفَرُ بها إلا بقُرْعة)** لأنَّ البدَاية بها تَفضيلٌ لها، والتَّسْوية واجبةٌ. ولأنَّهُنَّ مُتساويات في الحَقِّ، فلا يُمكنُ الجمعُ، فوجَبَ المصيرُ إلى القُرْعة **(لأن النبي ﷺ كان إذا أراد سَفراً أقْرَعَ بين نسائه، فَمَنْ خَرجت قُرْعَتُها خَرَجَ بها معهُ)** متفق عليه[2]. فَالقُرْعةُ في السَّفَر مَنْصُوصٌ عليها، وابْتداءُ القَسْم مقيسٌ عليْه.

١٢٢٢ مسألة ـ **(وللمرأة أنْ تَهَبَ حقَّها منَ القَسْم لبَعْض ضَرائرهَا بإذن زوْجها، أو لهُ فَيَجْعلهُ لمن شاء منْهُنَّ)**[3] لأنَّ حقَّهُ في الاسْتمتاع بها لا يَسْقُطُ إلاَّ برضاهُ، فإذا رضيا

---

(١) انظر أول الباب مع حاشية (٣).

(٢) [البخاري: المغازي، باب: حديث الإفك، رقم: ٣٩١٠. مسلم: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم: ٢٧٧٠].

والقرعة: أن يجعل شيء لكل واحد من المقترعين، وتوضع في وعاء ونحوه، ويطلب ممن لا يعرف أمرها أن يخرج واحدة منها، فالذي يخرج ما هو له يكون صاحب القرعة.

ولا يجوز أن يخص إحداهن بالسفر معه دون قرعة، إلا إذا رضين بذلك. اقتداء بفعله ﷺ.

فإن سافر بإحداهن بغير قرعة ولا رضا الباقيات: أثم ولزمه أن يقضي لكل واحدة قدر ما سافر بها.

وإن سافر بمن خرجت قرعتها أو برضا الباقيات لم يقض لغيرها، لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه فعل ذلك، رغم كثرة أسفاره واصطحابه لمن خرجت قرعتها معه، كما سبق، فصار هذا من رخص السفر.

(٣) لأنها وهبت حقها له، فله أن يجعله كيف يشاء، وإن وهبته لواحدة منهن خاصة كان لها.

وإذَا أعْرَسَ على بكر أقَامَ عندَهَا سَبْعاً ثُمَّ دَارَ، وإن أعْرَسَ على ثَيِّب أقَامَ عندها ثلاثاً، لقول أنس رضي الله عنه: منَ السُّنَّة إذا تَزَوَّجَ البكر على الثَّيِّب أن يُقيم عنْدَها سَبْعاً، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على البكْر أقَام عندها ثلاثاً.

جازَ، لأنَّ الحقَّ لا يخرجُ عنهُما. وقد روتْ عائشة رضي الله عنها: أن سَوْدة رضي الله عنها وهَبَتْ يوْمها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسمُ لعائشة يَوْمَهَا ويوْم سَوْدَةَ. متفق عليه[1].

١٢٢٣ مسألة ـ (وإذا أعْرَسَ عندَ بكر أقام عندَهَا سبْعاً ثم دار، وإذا أعْرَسَ عنْدَ ثيِّب أقام عندها ثلاثاً)[2] وذلك لما روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : من السُّنَّة إذا تزوَّج

---

(١) وعند مسلم: قالت: ما رأيت امرأة أحب إليَّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حِدَّةٌ، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة.

[البخاري : النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، رقم: ٤٩١٤. مسلم: النكاح، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم: ١٤٦٣، واللفظ له].

(مسلاخها: المسلاخ: هو الجلد، ومعناه: أن أكون أنا هي. فيها حدة: أي شدة، ولم ترد عائشة رضي الله عنها بذلك عيب سودة، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة، وهي الحدة).

الدخول على غير صاحبة النوبة :

ليس للزوج أن يدخل على غير ذات النوبة: بلا حاجة نهاراً، وبلا ضرورة ليلاً، فإذا وجدت حاجة أو ضرورة جاز له ذلك.

ودل على جواز الدخول نهاراً: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن.

وعند أبي داود: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قَلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها.

[البخاري : النكاح، باب: دخول الرجل على نسائه في اليوم، رقم: ٤٩١٨. مسلم: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم: ١٤٧٤. أبو داود: النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٥]. (مسيس: جماع).

وأما الدخول ليلاً فلدفع الضرورة.

(٢) أي إذا تزوج بامرأة وعنده غيرها قطع الدور في القسم، وأقام عند العروس سبعة أيام بلياليها إن =

وإن أَحَبَّت الثَّيِّبُ أن يُقيم عندها سَبعاً فَعَلَ وقَضَاهُنَّ للبَوَاقي، لأن النبي ﷺ لما تزوَّج أمَّ سَلَمَة رضي الله عنها أقَامَ عنْدَهَا ثلاثاً ثُمَّ قالَ: « ليْسَ بك هَوَانٌ على أهْلك، إنْ شئْت أقَمْتُ عندك ثلاثاً خَالصَةً لَكِ، وإنْ شئْت سبَّعْتُ لك، وإنْ سَبَّعْتُ لك سَبَّعْتُ لنسَائي».

البكْر على الثَّيب أقام عندها سبعاً وقسمَ، وإذا تزوج الثَّيِّب أقام عنْدَها ثلاثاً ثمَّ قسمَ. قال أبو قِلابة: ولو شئْتُ لقلتُ: إنَّ أنساً رضي الله عنه رفعهُ إلى النبي ﷺ . متفق عليه[1]. (**وإذا أحبَّت الثَّيِّب أن يقيم عندها سبعاً فعل، ثم قضاهن للبواقي**) لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ لَمَّا تزوَّج أمَّ سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: «إنَّهُ ليس بك على أهلك هوانٌ، إن شئت سبَّعْتُ لك، وإن سبَّعت لك سبَّعتُ لنسائي» رواه مسلم، وفي لفظ: «إن شئْت ثلَّثْتُ ثمَّ دُرْتُ»[2] وفي لفظ: «إن شئْت أقمْتُ عندك ثلاثاً خالصةً لك»[3].

كانت بكراً، ولا قضاء لغيرها عليه.

وإن كانت ثيباً: يندب أن يخيرها بين أن يقيم عندها ثلاثاً ثم يدور على غيرها، ولا قضاء عليه. أو يقيم عندها سبعاً، ثم يقضي مثلها لغيرها.

(١) [البخاري : النكاح، باب: إذا تزوج الثيب على البكر، رقم : ٤٩١٦. مسلم: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم: ١٤٦١].

(٢) [هذه الروايات كلها في مسلم: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم: ١٤٦٠. والرواية الأولى أخرجها أيضاً أبو داود: النكاح، باب: في المقام عند البكر، رقم: ٢١٢٢. وابن ماجه: النكاح، باب: الإقامة على البكر والثيب، رقم: ١٩١٧. والدارمي: النكاح، باب: الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما، رقم: ٢١٣٠. مسند أحمد: ٦/ ٢٩٢. البيهقي: القسم والنشوز، باب: الحال التي يختلف فيها حال النساء: ٧/ ٣٠٠].

(هوان: لست قليلة القدر عند أحد. سبعت: أقمت عندك سبع ليال).

(٣) [هذه الرواية عند الدارقطني: النكاح، باب: المهر: ٣/ ٢٨٤] وعنده لفظ: «معك» بدل «عندك».

وله أن يخرج في هذه الأيام نهاراً، لقضاء الحاجات والحقوق، من تشييع جنازة وزيارة مريض وأداء عمل وغير ذلك، وسواء في ذلك أيام القسم أو أيام العرس. وأما ليلاً فلا يخرج إلا بإذنها، وللضرورة، لأنه حق لها.

فصلٌ [آداب الجماع]

ويُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ عنْدَ الجِمَاعِ، وأنْ يَقُولَ ما رواه ابن عبَّاس رضي الله عنهما: « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بسم الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطان وَجَنِّب الشَّيْطان مَا رَزَقْتَنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يضُرَّهُ الشَّيْطانُ أبَداً ».

فصلٌ [في النشوز]

وإنْ خَافَت المرأةُ منْ زَوْجها نُشُوزاً أَوْ إعْراضاً فلا بَأس أنْ تَسْتَرضِيَهُ بإسْقَاط بَعْض حُقُوقهَا، كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ رضي الله عنها حين خافَتْ أن يُطَلِّقَها رسُول الله ﷺ.

(فصلٌ: ويُسْتحبُّ التَّستُّر عند الجماع) لما روي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « إذا أتى أحدكُم إلى أهله فليستتر ولا ينكشف انكشاف البعير»[1]. أو كما قال. (ويستحب أن يقولَ عندَ الجِماع ما روى ابنُ عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لوْ أنَّ أحدكُمْ إذا أتى أهلهُ قال: بسم الله، اللهم جنِّبنا الشَّيطان وجنِّب الشَّيطان ما رزقتنا. فوُلد بينهما ولدٌ لم يضرَّهُ الشَّيْطان أبداً») متفق عليه[2].

(فصل: وإذا خافَت المرأةُ من زوجها نشوزاً أو إعراضاً)[3] لمرض أو كبر (فلا بأس أن تسترضيهُ بإسقاط بعض حقوقها، كما فعلت سودةُ رضي الله عنها حين خافتْ أن يطلقها رسول الله ﷺ) فروت عائشة رضي الله عنها: أن سودة وهبت يومها لعائشة،

---

(١) [ابن ماجه: النكاح، باب: التستر عند الجماع، رقم: ١٩٢١ من حديث عتبة بن عبد السُّلَمِيّ رضي الله عنه، واللفظ عنده: «ولا يتجرد تجرد العَيْرَيْنِ» وإسناده ضعيف].
(والعيرين: مثنى عَيْر وهو الحمار).

(٢) [البخاري: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم: ٦٩٦١. مسلم: النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم: ١٤٣٤] واللفظ فيهما: «فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك..».

(٣) (خافت..: ظنت ذلك. نشوزاً: ترفعاً عليها بترك مضاجعتها أو ترك النفقة عليها ونحو ذلك. إعراضاً: عنها بوجهه أو بحسن معاشرته لغيرها وعدم الاهتمام بها).

وإنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوزَ امْرَأته وَعَظَهَا، فَإن أظْهَرَتْ نُشُوزاً هَجَرَهَا في المَضجَع، فإنْ لَمْ يَرْدعْهَا ذلكَ فَلَهُ أنْ يضْربهَا ضَرْباً غَيرَ مُبرح.

فكان رسول الله ﷺ يقسمُ لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه[1]. ولقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ الآية[2].

١٢٢٤ مسألة ـ (**وإن خافَ الرَّجُلُ نُشوز امرأته**) بأنْ تظهر منْها أماراتُ النُّشوز بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرمة متكرهة: فإنه (**يعظها**) ويخوفها الله سبحانه، ويذكر لها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها بذلك من الإثم، وما يسقط عنها من النَّفقة والكسوة، وما يباحُ له من ضربها وهجرها، لقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤] فإنْ أصرَّت (**وأظهرت النشوزَ والامتناع من فراشه فله أن يهجرها في المضجع ما شاء**) لقوله سبحانه: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[3].

(**فإن أصرَّت فلهُ أن يضربها ضرباً غيْر مبرِّح**) لقوله سبحانه: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾

---

(١) انظر المسألة (١٢٢٢).

(٢) وتتمتها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].
(**بعلها**: زوجها. **جناح**: إثم وحرج. **أن يصلحا**..: أن يتراضيا فيما بينهما على أمر يوافقان عليه. **خير**: من الإعراض والنشوز وسوء العشرة. **أحضرت**..: أي إن من طبع الإنسان أن لا يتنازل عن شيء من حقه، فإذا رغب بالصلح فلا بد من أن يحمل نفسه على شيء من ذلك. **تتقوا**: تجتنبوا الجور والظلم).

(٣) ولا يهجر الكلام معها فوق ثلاثة أيام، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».
[البخاري: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم: ٥٧١٨. مسلم: البر والصلة والآداب، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، رقم: ٢٥٥٩].
(**تدابروا**: يعط كل واحد من الناس دبره وقفاه لغيره، ويعرض عنه. **يهجر**: يقاطع).

وإنْ خيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُما بَعَثَ الحاكِمُ حَكماً من أهْله وحَكَماً من أهْلهَا مؤمنين: يجْمَعَان إنْ رَأيَا أوْ يُفرِّقان، فَما فَعَلا منْ ذلكَ لَزِمَهُما.

[النساء: ٣٤][1]. (فإنْ خيفَ الشِّقاقُ بينهُما) يعني: عُلِم (بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها مأمونين، يجمعان إن رأيا أو يُفرقان، فما فعلا من ذلك لزمهما) وذلك أن

---

(١) أي إن أصرت على النشوز ضربها ضرباً لا يكسر عظماً ولا يجرح لحماً ولا يسيل دماً.
وجاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهون، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».
[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].
(**بأمان الله**: وفي رواية: «بأمانة الله». **بكلمة الله**: الإذن الشرعي بالزواج وإجراء العقد. **لا يوطئن..**: أن لا يأذنَّ لأحد بدخول بيوتكم ولو كانوا محارم بغير إذن. **مبرح**: شديد، وأصل التبريح المشقة والشدة، برح به إذا شق عليه ، والبرحاء شدة الكرب).
ونشوز المرأة كبيرة من الكبائر، دل على ذلك ما سبق، وكذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء ـ وعند مسلم: فلم تأته ـ فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح». وفي رواية : «حتى ترجع».
وعند مسلم: قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».
[البخاري : النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم: ٤٨٩٧، ٤٨٩٨. مسلم: النكاح، باب: تحريم امتناعها عن فراش زوجها، رقم: ١٤٣٦].
فإذا رجعت عن نشوزها وجب على الزوج العود إلى حسن معاشرتها، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].
(**فلا تبغوا**: لا تطلبوا ولا تلتمسوا طريقاً من الطرق لسوء معاملتهن ظلماً. **إن الله كان علياً كبيراً**: يعلم ما يكون منكم، وهو قادر على معاقبتكم فاحذروه سبحانه).
ويكون لها في حسن معاملة زوجها، وطاعتها له في غير معصية، رضوان الله تعالى ودخول جنته:
روى أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، قال: «ما هذا يا معاذ». قال: أتيت الشام، فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، =

الزوجين إذا خرجا إلى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين - والأولى أن يكونا من أهلهما برضاهما وتوكيلهما - فيكشفان عن حالهما ويفعلان ما يريانه من جمع بينهما أو تفريق بطلاق أو خُلْع، فما فعلا من ذلك لزمهما، والأصلُ فيه قوله سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٣٥][(١)].

فصلٌ: واخْتلفت الروايةُ عن أحمد في الحكمين:

فعنهُ: أنهما وكيلان لا يملكان التفريق إلا بإذنهما، لأنَّ البُضْعَ حقُّهُ والمالَ حقُّ المرأة، وهما رشيدان، فلا يتصرفُ غيرهما لهما إلا بوكالة منهُما أو ولاية عليهما، فكانا وكيلين.

وعنهُ: هما حاكمان، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق، بعوض وغيره، لا يحتاجَان إلى توكيل الزَّوجين ولا رضاهُما، رُوي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم[(٢)]، لأن الله سبحانهُ سمَّاهُما حكمين، ولا يُعتبر رضا الزوجين، ثم قال: ﴿إِن يُرِيدَآ

فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه».

وروى الترمذي وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة».

[الترمذي: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم: ١١٦١، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، رقم: ١٨٥٣، ١٨٥٤. مسند أحمد: ٤/ ٣٨١].

(١) (فابعثوا: إلى الزوجين. إن يريدا: أي الحكمان، أو الزوجان. بينهما: أي بين الزوجين، ويعودا إلى حسن المعاشرة. وتتمة الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ أي يعلم بواطن الأمور كما يعلم ظواهرها، فيجزي على حسن القصد والعمل).

(٢) روى الدارقطني في سننه [النكاح: ٣/ ٢٩٥]: عن عبيدة قال: جاء رجل وامرأته إلى علي رضي الله عنه، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وقال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ إنكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. ثم أقبل على المرأة وقال: أرضيت بما حكما؟ قالت: نعم، قد رضيت بكتاب الله علي ولي. ثم =

﴿إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ فخاطب الحكمين بذلك، ولا يمنعُ أن تثبت الولاية على الرَّشيد عندَ امتناعه من أداء الحقِّ، كما يُقضى الدَّيْنُ من ماله إذا امتنع[1]، ويُطلق الحاكم على المُولي إذا امتنع[2].

أقبل على الرجل فقال: قد رضيت بها حكما؟ قال: لا، ولكني أرضى أن يجمعا ولا أرضى أن يفرقا. فقال له: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت به.

[وأخرجه البيهقي: القسم والنشوز، باب: الحكمين في الشقاق بين الزوجين: ٧/ ٣٠٥].

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه [الطلاق، باب: الحكمين، رقم: ١١٨٨٣]. وأخرج في الباب نفسه [رقم: ١١٨٨٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بُعثت أنا ومعاوية حكمين، فقيل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. قال معمر ـ أحد رواة الحديث ـ: وبلغني أن الذي بعثهما عثمان، رضي الله عنه.

وأخرج أيضاً في الباب نفسه (رقم: ١١٨٨٧) عن ابن أبي مليكة: أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: تَصْبِرُ لي وأنفق عليك. فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها، حتى إذا دخل عليها يوماً وهو برم، قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة؟ قال: عن يسارك في النار إذا دخلتِ. فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان رضي الله عنه فذكرت ذلك له، فضحك، فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لأفَرِّقَنَّ بينهما. وقال معاوية رضي الله عنه: ما كنت لأُفَرِّقَ بين شيخين من بني عبد مناف. فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما، فرجعا. (برم: أي قد سئم وضجر).

نصيحة للمؤمنين والمؤمنات:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُجاوز صلاتهم آذانهم: العبدُ الآبق حتى يَرجعَ، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخط، وإمامُ قوم وهم له كارهون» حديث حسن.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أمَّ قوماً وهم له كارهون، رقم: ٣٦٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أمَّ قوماً وهم له كارهون، رقم: ٩٧١].(متصارمان: متقاطعان).

(١) [انظر باب: أحكام الدين، المسألة: ٧٦٩ وما بعدها].

(٢) عن الرجوع عن إيلائه والطلاق. انظر المسائل (١٢١٤ ـ ١٢١٧).

٣ ـ بابُ: الخُلْع

وإذَا كَانَتِ المرأةُ مُبْغضَةً للرَّجُل، وَخَافَتْ أن لا تُقيم حُدُودَ الله في طَاعته: فَلَهَا أنْ تَفْتَدي نَفْسَهَا منْهُ بما تراضَيَا عَلَيْه.

---

٣ ـ بابُ: الخُلْع(١)

١٢٢٥ مسألة ـ (وإذا كانت المرأة مبغضةً للرَّجُل، وخَافَت أن لا تُقيمَ حُدُود الله في طاعته، فلها أنْ تَفْتَدي نَفسها منْهُ بمَا تَراضَيا عليْه) لقوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩](٢). وروى البُخاريُّ قال: جاءت امرأة ثابت بن قيْس ـ رضي الله عنهما ـ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنْقمُ على ثابت في دين ولا خُلُق، إلا أنِّي أخافُ الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتُردِّين عليه حديقتَهُ». قالت: نعم، فردَّتْ عليه، وأمرهُ ففَارَقَها(٣).

---

(١) هو ـ في اللغة ـ النزع، سمي بذلك لأن كلاًّ من الزوجين كاللباس للآخر، يستره ويعصمه من الوقوع في الفاحشة، قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فكأن كل واحد منهما نزع لباسه وخلعه عنه بمفارقته للآخر.

وهو ـ في الشرع ـ فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج، بلفظ طلاق أو خلع. كما لو قال لها: خالعتك على كذا، أو: طلقتك على كذا، فقالت: قبلت.

حكمه:

وهو جائز ومشروع مع الكراهة إذا كان بلا سبب كالطلاق. فإذا كان بسبب ـ كأن حصل الشقاق بين الزوجين وتعذر الوفاق ـ جاز من غير كراهة.

ودل على جوازه ومشروعيته ما سيأتي في الباب من أدلة.

(٢) وذكر الخوف في الآية جري على الغالب وليس بشرط، إذ الغالب أن يحصل الخلع حال النزاع. وكذلك إذا جاز حال الخوف ـ وهي مضطرة إلى بذل المال ـ فلأن يجوز في حال الرضا أولى.

(٣) [البخاري: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق، رقم: ٤٩٧٣. النسائي: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، رقم: ٣٤٦٣. ابن ماجه: الطلاق، باب: المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم: ٢٠٥٦. البيهقي: الخلع والطلاق، باب: الوجه الذي تحل به الفدية: ٧/ ٣١٣]. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

=

١٢٢٦ مسألة ـ (ويُسْتحبُّ أن لا يأخُذَ منْهَا أكثرَ ممَّا أعْطاها) فإنْ فعلَ كُرِهَ وصَحَّ، وروي ذلك عن عثمان وابن عُمَرَ وابن عباس رضي الله عنهم[١]، لقوله سبحانه: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وقالت الرُّبَيع بنتُ معوذ رضي الله عنها: اخْتلعْتُ من زَوْجي بما دُونَ عُقَاص رأسي، فأجَازَ ذلك عليَّ عثمان بن عفان[٢]. ومثل هذا يشتهرُ فيكونُ إجْماعاً. إذا ثبت هذا فإنَّه إذا فعل جازَ مع الكراهة، لأنَّه روي في حديث جميلة رضي الله عنها: فأمَرَهُ أنْ يأخذَ منها حديقته ولا يزداد[٣]. وروي عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ : أنَّه كرهَ أن يأخُذ من المختلعة أكثر ممَّا أعْطاها[٤]. فيُجْمعُ بين الآية والخَبَر

(امرأة ثابت: واسمها جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، رضي الله عنها. ما أنقم : لا أعيبه ولا ألومه. أكره الكفر: أي أن أقع في أسباب الكفر، من سوء العشرة مع الزوج ونقصانه حقه ونحو ذلك. حديقته: بستانه الذي أعطاها إياه مهراً). وهو أول خلع وقع في الإسلام.

(١) وسيأتي قول عثمان وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ بعد قليل.

(٢) [البيهقي: الخلع والطلاق، باب: الوجه الذي تحل به الفدية: ٧/ ٣١٥. المصنف لعبد الرزاق: الطلاق، باب: المفتدية بزيادة على صداقها: ٦/ ٥٠٤. وذكر البخاري إجازة عثمان رضي الله عنه تعليقاً في كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه]. وعند البيهقي [في الموضع المذكور]: أن مولاة لصفية بنت أبي عبيد ـ امرأة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما.

(بما دون عقاص...: العقاص هو الخيط الذي تربط به المرأة ضفائر شعرها، والمعنى: أنه أخذ منها كل ما تملكه).

(٣) [ابن ماجه: الطلاق، باب: المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم: ٢٠٥٦].

وجاء في حديثها: أن النبي ﷺ قال لها: «أتردين عليه حديقته التي أصدقك». قالت: نعم، وزيادة. قال ﷺ : «أما الزيادة فلا».

[أخرجه أبو داود في مراسيله (٢٠٦) والدارقطني في سننه: النكاح، باب: المهر: ٣/ ٢٥٥، ٣٢١، برقم: ٣٩، ٢٧٦، وصحح إرساله].

(وجميلة: هي امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما، كما سبق في أعلى الحاشية من هذه الصحيفة.

(٤) [البيهقي: الخلع والطلاق، باب: الوجه الذي تحل به الفدية: ٧/ ٣١٤].

... فإذَا خَلَعَها أوْ طَلَّقَهَا بعوَض بانَتْ منه، ولم يلحقْهَا طَلاقُهُ بعد ذلك وَلَوْ واجَهَهَا به.
ويجوزُ الخُلْعُ بكل ما يجُوزُ أنْ يكُون صَدَاقاً وبالمجهول، ....

فنقول: الآية دلت على الجواز، والنهيُ عن الزيادة في الخبر للكراهة.

١٢٢٧ مسألة ـ **(فإذا خَلعها أو طَلَّقها بعوض بانتْ منهُ، فلم يلحقها طلاقُهُ بعد ذلك وإن واجهها به)** فإذا قال الرجل لزوجته: خالعتك، أو: فاديتك، أو: فسخت نكاحك، أو طلَّقها على عوض بذلتْهُ له ورضي به: فقد بانت منه وملكت نفسها بذلك، ولو أراد ارْتجاعها لم يكُن له ذلك إلاَّ بنكاح جديد، ولو طلقها لم يقعْ بها طلاقُهُ ولو واجهها به، وهُوَ قولُ ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم[1]، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فكان إجماعاً. ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقهُ، كالمطلَّقة قبل الدُّخول والمُنقضية عدَّتها . ولأنه لا يملك بُضعها[2]، فلم يملك طلاقها كالأجْنبية. ولا فرق بين أن يواجهها ويقول: أنت طالقٌ، أو: لا يُواجهها فيقول: فلانةُ طالقٌ، سواء كانت في العدَّة أو قد خرجت منْهَا.

١٢٢٨ مسألة ـ **(ويجوزُ الخلْعُ بكلِّ ما يجوزُ أن يكون صداقاً)** لأنهُ عقدُ معاوضة، ولأنَّ المرأة مُخالعٌ بصداقها، فما جاز صداقاً جاز عوضاً في الخُلع، إلا أنَّ الخُلْع **(يصحُّ بالمجهُول)** وقال أبو بكر: لا يصحُّ، لأنه عقدُ معاوضة أشْبه البيعَ. ودليل الأوَّل: أنَّ الخلع يصحُّ تعليقهُ على الشَّرط[3]، فجاز أن يُستحقَّ به المجهولُ كالوصيَّة[4]. ....

---

(١) [فقد أخرج البيهقي: الخلع والطلاق، باب: المختلعة لا يلحقها طلاق: ٧/ ٣١٧] بإسناد جيد، عن ابن عباس وابن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها: لا يلزمها طلاق، لأنه طلق ما لا يملك.

(٢) أي الاستمتاع بها، وتكرر معنا أن البُضع هو الفرج.

(٣) لأنه فُرقة، فهو في معنى الطلاق، والطلاق يصح تعليقه قولاً واحداً. [انظر باب تعليق الطلاق بالشرط، صحيفة : ١١٦٠].

(٤) انظر المسائل (٩٣٦) وما بعدها من كتاب الوصايا.

... فلوْ قَالَت: اخْلعْني بها في يَدي من الدَّرَاهم، أوْ ما في بَيْتي منَ المتاع، فَفَعَلَ، صَحَّ وَلَهُ مَا فيهَا، فإنْ لَمْ يَكُنْ فيهمَا شيء فَلَهُ ثلاثةُ دَرَاهمَ وأقلُّ ما يُسَمَّى مَتاعاً، وإنْ خَالَعَهَا على عَبْد مُعَين فخَرَجَ معيباً فلَهُ أرْشُهُ أوْ رَدُّهُ وأخْذُ قيمته، وإنْ خَرَجَ مَغْصُوباً أوْ حُرّاً فَلَهُ قيمتُهُ.

ويصحُّ الخلْعُ منْ كلِّ من يَصحُّ طلاقُهُ، ....

... (فلو قالت: اخْلعني على ما في يدي من الدَّراهم، أو: ما في بيْتي من المتاع، فخالعها على ذلك صحَّ وله ما فيهما، وإن لم يكن فيهما شيءٌ فلهُ ثلاثة دراهم) نصَّ عليه الإمام أحمد، لأنه أقلُّ ما يقعُ عليه اسمُ الدَّراهم حقيقة، فاسْتحقَّه، كما لو وُصِّيَ له بدراهم، وكذا إن لم يكن في بيتها متاعٌ (فله أقلُّ ما يقعُ عليه اسمُ المتاع) كالمسألة قبْلها.

١٢٢٩ مسألة ـ (وإنْ خالعها على عبد فخرج معيباً: فلَهُ أرْشُهُ[1]، أو ردُّه وأخذُ قيمته) لأنَّه عوضٌ في معاوضة، فيستحق ذلك، كالبَيْع والصَّداق.

١٢٣٠ مسألة ـ (وإن خرَجَ مَغْصُوباً أو حُرّاً فلهُ قيمتُهُ) لأنَّه خالعها على عوض يظنُّه مالاً، فبان غير مال، فالخُلْعُ صحيح، لأنَّه معاوضةٌ بالبُضع، فلا يفسُدُ بفساد العوض كالنكاح. فإذا ثبت صحَّتُهُ فإنَّهُ يرجعُ عليها بقيمته لو كان عبداً، لأنَّها عين يجبُ تسليمُها مع سلامتها، مع بقاء سبب الاسْتحْقاق، فوجب بدَلُها مُقدراً بقيمتها، كالمَغْصُوب والمُعَار[2].

١٢٣١ مسألة ـ (ويصحُّ الخُلْعُ من كل من يصحُّ طلاقُهُ)[3] مسلماً كان أو ذمياً، لأنَّه إذا ملك الطَّلاق بغير عوض فبعوض أولى.

---

(١) فرق ما بين قيمته سليماً وقيمته معيباً.

(٢) انظر في المغصوب المسألة (٨٨٥)، وانظر في المعار المسألة (٨٦٢) مع حواشيها، وانظر: المغني (٧/ ٣٤٤).

(٣) وهو الزوج المكلف المختار، كما سيأتي أول الكتاب الآتي.

... وَلاَ يصحُّ بذلُ العوَض إلا ممن يَصحُّ تَصَرُّفُهُ في المال.

١٢٣٢ مسألة ـ (ولا يصحُّ بذلُ العوض إلا ممَّنْ يصحُّ تصرفُهُ في المال) فلو خالعت المَحْجُورُ عليها ـ لسفه أو صغر أو جُنُون ـ لم يصح الخُلْعُ[1]، لأنَّه تصرُّف في المال وليس لهنَّ أهليَّة التَّصرُّف فيه. ويقعُ طلاقُهُ[2] رجْعيّاً، لأنَّه لم يسلم لهُ العوَضُ، وسواءٌ أذن لهن الوليُّ أو لم يأذَنْ، لأنَّه ليس لهُ الإذنُ في التَّبرُّعات، وهذا تبرُّعٌ.

---

(١) لأن من كانت هذه صفته لا تصح تبرعاته، وبذل الخلع فيه معنى التبرع. وانظر [باب الموصى إليه، وفصل في الحجر، صحيفة: ٩١٤ ـ ٩٢٠].

(٢) أي طلاق من يخالع هؤلاء اللواتي لا يصح منهن بذل العوض.

توجيهات نبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خُلِقْنَ من ضلع، وإن أعوجَ شيء في الضِّلَعِ أعلاهُ، فإن ذهبت تقيمهُ كسرتهُ، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً».

[البخاري: النكاح، باب: الوصاية بالنساء، رقم: ٤٨٩٠. مسلم: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم: ١٤٦٨].

(**استوصوا بالنساء**: تواصوا فيما بينكم بالإحسان إليهن. **ضلع**: أحد عظام الصدر، والمعنى: أن في خلقهن عوجاً من أصل الخلقة. **أعوج شيء في الضلع أعلاه**: أي وكذلك المرأة، عوجها الشديد في خلقها وفكرها. تقيمه: تجعله مستقيماً. كسرته: أي وكذلك المرأة، إن أردت منها الاستقامة التامة في الخلق أدى الأمر إلى طلاقها).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح». وفي رواية: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع».

[البخاري: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم: ٤٨٩٧، ٤٨٩٨. مسلم: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم: ١٤٣٦].

(**إلى فراشه**: أي ليجامعها. **فأبت**: امتنعت من إجابته. **لعنتها**: دعت الله تعالى أن يطردها من رحمته ويبعدها عن جنته، أو يعاقبها عقوبة شديدة).

١٥ ـ كتَابُ: الطَّلاق

وَلاَ يَصِحُّ الطَّلاقُ إلا مِنْ زَوْج مُكَلَّف مُخْتَار، ....

١٥ ـ كتَابُ: الطَّلاق(١)

١٢٣٣ مسألة ـ (ولا يصحُّ الطَّلاقُ إلاَّ من زوج مكلَّف مختار) فأمَّا غير الزَّوج فلا يصحُّ منه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطلاقُ لمن أخذ بالسَّاق»(٢). وروى الخَلاَّل بإسناده

---

(١) هو في اللغة: حل القيد مطلقاً، سواء كان القيد حسيّاً كقيد البهيمة، أو معنويّاً كالعصمة.
وشرعاً: حل قيد عقد النكاح بألفاظ مخصوصة.
ودل على مشروعيته ما سيأتي في الباب من نصوص الكتاب والسنة،وكذلك فعله ﷺ: فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.
[أبو داود: الطلاق، باب: في المراجعة، رقم: ٢٢٨٣. النسائي: الطلاق، باب: في الرجعة، رقم: ٣٥٦٠. ابن ماجه: الطلاق، باب: مشروعية الطلاق، رقم: ٢٠١٦].
وعلى ذلك حصل إجماع الأمة.
ويكره الطلاق من غير حاجة، وإيقاع الطلاق الثالث أشد كراهة، وجمع الطلقات الثلاث في طهر واحد أشد وأشد.
عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق».
[أبو داود: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، رقم: ٢١٧٨. ابن ماجه: الطلاق، باب: مشروعية الطلاق، رقم: ٢٠١٨].

(٢) والحديث بتمامه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها؟ قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». أي هو حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة ويجامعها.
[والحديث أخرجه ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق العبد، رقم: ٢٠٨١.والدارقطني: الطلاق: ٤/ ٣٧. وأخرجه البيهقي في الخلع والطلاق، باب: طلاق العبد بغير إذن سيده: ٧/ ٣٦٠، مرسلاً ومرفوعاً، وذكر أنه فيه ضعف مرفوعاً، كما قال في الزوائد: ضعيف. لكن يقويه ما له من طرق وشواهد في الأحاديث الأخرى].

عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح»[1].

فأما الصَّبيُّ العاقل ففيه روايتان: **إحداهما**: لا يقعُ طلاقهُ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن الصَّبي حتَّى يحتلم»[2]. ولأنه غير مكلف أشبه الطفل.

(١) وعند ابن ماجه: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح».
وروى الحاكم هذا اللفظ من حديث ابن عمرو وجابر رضي الله عنهم.
وروى أصحاب السنن ـ ما عدا النسائي ـ وأحمد والدارقطني ـ مع اختلاف يسير في اللفظ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». أي فيما لا سلطان له عليه، ولا سلطان له على المرأة قبل زواجها.
[أبو داود في النكاح، باب: في الطلاق قبل النكاح، رقم: ٢١٩٠. الترمذي: في الطلاق واللعان، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم: ١١٨١، وقال: حسن صحيح، واللفظ له. ابن ماجه: الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح، رقم: ٢٠٤٧، ٢٠٤٨. مسند أحمد: ٢/ ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧. الدارقطني: الطلاق..: ٤/ ١٤. وانظر البيهقي: الخلع والطلاق، باب: الطلاق قبل النكاح: ٧/ ٣١٧ ـ ٣٢١، فقد رواه عمن ذكر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. المستدرك: الطلاق (٢/ ٢٠٥) التفسير (٢/ ٤٢٠)].

(٢) وهو بتمامه: عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». وفي رواية: «والخَرِف».
وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».
[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، رقم: ٤٣٩٨، ٤٤٠٣. النسائي: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤١، ٢٠٤٢].
(**يحتلم**: يبلغ، كما هو في رواية عند أبي داود (٤٤٠٢). **المبتلى**: بعقله وهو المجنون. **الخرف**: الذي فسد عقله من الكبر).
وكذلك: **لا يقع طلاق المكره**، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في غَلاق».
=

وَلاَ يَصِحُّ طَلاَقُ المكْرَه وَلاَ زَائل العَقْل إلاَّ السَّكْرَانَ.

والثانية: إن كان ابن عشر وعقل الطَّلاق صحَّ منهُ، لأنَّه عاقلٌ أشبه البالغ.(**وأما الطِّفل والمجْنُون والنَّائم والزَّائل العقل ـ لمرض، أو شرب دواء، أو أكره على شرب الخَمر ـ فلا يقعُ طلاقُهُ**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِع القلمْ عن الصَّبيِّ حتى يبلغ، وعن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[1] وغيرُ الثلاثة مقيسٌ عليهم.

١٢٣٤ مسألة ـ (**إلاَّ السَّكران**) فإنَّه يقعُ طلاقُهُ إذا كان سكرهُ بغير عُذر، والشَّاربُ لما يزيلُ عقلهُ من غير حاجة ففيه روايتان: **إحداهما**: يقعُ طلاقهُ، لما روى أبو وبرة الكلبيُّ قال: أرسلني خالد رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه، فأتيتهُ في المسجد ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن، رضي الله عنهم، فقلتُ: إنَّ خالداً يقول: إن النَّاس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العُقُوبة؟ فقال عمر رضي الله عنه: هؤلاء عندكَ فسلهُمْ، فقال علي رضي الله عنه: نراهُ إذا سكرَ هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المُفتري ثمانون. فقال عمر رضي الله عنه:أبلغْ صاحبكَ ما قال[2]. فجَعَلُوهُ كالصَّاحي. ولأنَّه إيقاعُ الطَّلاق منْ مُكلف صادف مِلكهُ، فوجب أن يقع كالصَّاحي. ويدلُّ على تكليفه أنَّه يُقتل بالقَتْل ويقطعُ بالسَّرقة.

وعند ابن ماجه بلفظ: «إغلاق» وفسر بالإكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه.

[أبو داود: الطلاق، باب: الطلاق على غلق، رقم: ٢١٩٣. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أي وضع عنهم حكم ذلك وما ينتج عنه، لا نفس هذه الأمور، لأنها واقعة.

[ابن ماجه: الطلاق: باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٥، وصححه الحاكم وابن حبان: صحيح ابن حبان (١٦/ ٢٠٢) باب: فضل الأمة، رقم (٧٢١٩). المستدرك: الطلاق (٢/ ٢١٦)].

(١) هو رواية للحديث السابق في الحاشية قبلها عند أبي داود برقم (٤٤٠٠) في الباب المذكور في التخريج.

(٢) [البيهقي: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر: ٨/ ٣٢٠. المستدرك (الحدود): ٤/ ٣٧٥. الموطأ: الأشربة، باب: الحد في الخمر: ٢/ ٨٤٢].

والثانية: لا يقعُ طلاقُهُ، وهو قول عثمان[1]. وقال ابن المنذر: هذا ثابتٌ عن عثمان، ولا نعلمُ أحداً من الصَّحابة خالفه[2]. قال الإمام أحمدُ: حديث عثمان أرْفَع شيء فيه، وهو أصحُّ، يعني من حديث علي، وحديثُ الأعْمش عن منصور لا يَرْفَعُهُ إلى علي، ولأنَّه زائلُ العقل أشْبه المَجنون والنَّائم، ولأنه مفقُودُ الإرادة أشبه المُكره.

١٢٣٥ مسألة ـ (ويملك الحُر ثلاث تطليقات[3] والعبدُ اثنتين، سواء كان تحتهُ حرةٌ أو أمةٌ) روي ذلك عن عمر وابنه وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم[4]. ولأنَّ الله سبحانه خاطب الرجال بالطَّلاق فكان حُكْمُهُ معتبراً بهم، لأنَّ الطلاق خالصُ حق الزَّوج وهو مما يختلف بالرِّق والحرية، فكان اختلافه به لعدد المنكوحات، ولأنَّ الحُرَّ يملك أن يتزَّوج أربعاً فملك طلقات ثلاثاً كما لو كان تحتهُ حُرَّة. وعنهُ: أن الطلاق معتبرٌ بالنساء، فطلاقُ الأَمة

(١) [البيهقي: الخلع والطلاق، باب: من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه: ٧/ ٣٥٩. وعند البخاري تعليقاً (الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران: ٣/ ١٨٩٢): وقال عثمان رضي الله عنه: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق].

(٢) لم أجد هذا في كتابه (الإجماع).

(٣) لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقوله بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ أي بعد الطلاق مرتين.

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال: وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾.

[أبو داود: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم: ٢١٩٥].

(قروء: جمع قرء وهو المدة بين الحيضين، ويطلق على مدة الحيض. بعولتهن: أزواجهن).

(٤) [انظر البيهقي: الرجعة، باب: ما جاء في عدد طلاق العبد..: ٧/ ٣٦٨].

اثنتان، حُرّاً كان الزَّوج أو عبداً. وطلاقُ الحُرَّة ثلاث، حرّاً كان زوجها أو عبداً. روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما[1]. ولما روت عائشة عن النبي ﷺ أنَّه قال: «طلاقُ الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان» رواه أبو داود وابن ماجه[2]. ولأنَّ المرأة محلُّ الطلاق فيعتبر بها كالعدة. والأولى أولى، وحديث عائشة رضي الله عنها قال أبو داود: رواية مظاهر بن أسلم، وهو مُنْكرُ الحديث، وقد أخرجهُ الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاقُ العبد اثنتان، فلا تحلُّ له حتَّى تنكح زوجاً غيرهُ. وقرء الأمة حيْضتان، وتُزوَّجُ الحُرَّة على الأمة، ولا تُزوَّج الأمة على الحُرَّة»[3]. وهو نصٌّ.

١٢٣٦ مسألة ـ (فمن اسْتوفى عدد طلاقه لم تحل له زوْجَتُهُ حتَّى تنكح زوجاً غيرهُ نكاحاً صحيحاً ويطأها) أما الحُرَّة فلقوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠][4]. وأما العَبْدُ فلحديث عائشة رضي الله عنها، ويجب أن يكون النِّكاحُ صحيحاً، لأن الله سبحانه قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾أطلق النِّكاح،وإنَّما يُحملُ المطلق من كلام الله سبحانه على الصحيح لا على الفاسد. ويجب أن يطأها أيضاً، لما

(١) [انظر: البيهقي: الرجعة: باب: ما جاء في عدد طلاق العبد..: ٧/ ٣٧٠].

(٢) [أبو داود: الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، رقم: ٢١٨٩. الترمذي: الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم: ١١٨٢. الدارمي: الطلاق، باب: في طلاق الأمة، رقم: ٢٢٠٩. البيهقي: الرجعة، باب: ما جاء في عدد طلاق العبد..: ٧/ ٣٧٠. المستدرك للحاكم (الطلاق): ٢/ ٢٠٥. ابن ماجه: الطلاق، باب: في طلاق الأمة وعدتها، رقم: ٢٠٨٠، وروى مثله في الباب نفسه برقم (٢٠٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولكن قال في الزوائد: في إسناده ضعيفان. الدارقطني: النكاح: ٤/ ٣٩]. (قرؤها: عدتها، كما جاء عند الترمذي وفي رواية لأبي داود).

(٣) [الدارقطني: الطلاق: ٤/ ٣٩] وضَعَّفَهُ.

(٤) وبعد الجملة المذكورة قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

(**طلقها**: أي الطلاق الثالث. **فإن طلقها**: أي الزوج الثاني. **يتراجعا**: بعقد جديد. **يقيما حدود الله**: ما طلب منهما من حقوق الزوجية).

لقوْل رسُول الله ﷺ لامرأة رفَاعَةَ رضي الله عنها: «لَعَلَّك تُريدينَ أن ترجعي إلى رفَاعَةَ؟ لا، حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَك».

وَلاَ يَحِلُّ جَمْعُ الثَّلاث،...

روت عائشة رضي الله عنها: أن رِفاعة طلق امرأتهُ فبتَّ طلاقها، فتزوَّجت بعده بعبد الرَّحمن ابن الزَّبير، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنها كانت عند رفاعة، فطلَّقها ثلاث تطليقات، فتزوَّجت بعدهُ بعبْد الرَّحمن بن الزَّبير، وإنَّما معه مثْلُ الهُدْبة. فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «لعلَّك تريدين أنْ ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتَّى تذُوقي عسيلتهُ ويذوق عسيلتك» متفق عليه[1].

١٢٣٧مسألة ـ (ولا يحلُّ جمعُ الثَّلاث) وهو إحْدى الرِّوايتين، وهو طلاقٌ بدعة[2]، وهو محرَّمٌ، روي ذلك عن عمر وعلي وجماعة من الصَّحابة رضي الله عنهم[3]. فرُوي عن عمر رضي الله عنه: أنهُ كان إذا أتي برجُل طلَّق ثلاثاً أوجعهُ ضرباً[4]. وعن مالك بن

---

(١) [البخاري: الشهادات، باب: شهادة المختبي، رقم: ٢٤٩٦. مسلم: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها الأول حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم: ١٤٣٣].
(فبت طلاقها: من البت وهو القطع، أي طلقها ثلاثاً. هدبة الثوب: حاشيته، شبهت به استرخاء ذكره، وكيف أنه لا قدرة له على الوطء. تذوقي عسيلته: كناية عن الجماع، شبه لذة الجماع بلذة ذوق العسل. وعسيلة قطعة صغيرة من العسل، وفيه إشارة إلى أنه يكفي أقل الجماع، وهو دخول حشفة الذكر في الفرج، ولا يكون ذلك إلا بانتشار الذكر، والحشفة هي رأس الذكر وما يكون مغطى بالجلدة التي تقطع بالختان).

(٢) أي مخالف للسنة، لأن السنة أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامع فيه.

(٣) ذكر منهم في المغني [١٠/ ٣٣١] ـ غير المذكورين هنا ـ ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم.
وقد روى ابن أبي شيبة في [مصنفه: الطلاق، باب: ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو: ٥/ ٤] عن علي رضي الله عنه قال: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة: يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. وأخرج عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطليقة، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض.

(٤) [البيهقي: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات: ٧/ ٣٣٤. عبد الرزاق في مصنفه: الطلاق، باب: المطلق ثلاثاً: ٦/ ٣٩٦. سعيد بن منصور في سننه: الطلاق، باب: التعدي في الطلاق: ١/ ٢٦٤].

الحارث[1] رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إنَّ عمي طلَّق امرأته ثلاثاً؟ فقال: إنَّ عمَّك عصى الله وأطاع الشيطان، فلم يجعل الله له مخرجاً[2]. ولأنَّهُ تحريمٌ للبُضع بقول الزَّوج من غيْر حاجة فحرُم، كالظِّهار. والرواية الأخرى: أنه مكروهٌ غير محرم، لأنَّ عويمراً العجلاني رضي الله عنه لما لاعن امرأتهُ قال: كذَبْتُ عليها يا رسول الله إن أمْسكتُهَا، فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمرَهُ رسول الله ﷺ. متفق عليه[3]. ولم يُنْقل إنكارُ رسول الله ﷺ عليه. وفي حديث امرأة رفاعة رضي الله عنه أنَّها قالت: يا رسول الله، إنَّ رفاعة طلَّقني فبتَّ طلاقي. متفق عليه[4]. وفي حديث فاطمة بنت قيْس رضي الله عنها: أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات[5]. والأولى أولى.

---

(١) الظاهر أنه: السلمي، وهو ليس بصحابي، وهناك آخر أدرك الجاهلية، ولكن لم يذكر في [تهذيب التهذيب] أنه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) روى أبو داود عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]. في قُبُلِ عدتهن.

وروى النسائي وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض؟ فيقول: أما إن طلقها واحدة أو اثنتين: فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها. وأما إن طلقها ثلاثاً فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك امرأتك.

[أبو داود: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم: ٢١٩٧. النسائي: الطلاق، باب: الرجعة، رقم: ٣٥٥٧. مسند أحمد: ٢/ ٦. البيهقي: الخلع والطلاق، باب: الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة: ٧/ ٣٣١].

(٣) [البخاري: الطلاق، باب: من أجاز الطلاق الثلاث، رقم: ٤٩٥٩. مسلم: أول كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٢]. وانظر كتاب اللعان صحيفة (١٢٠٥).

(٤) سبق في المسألة (١٢٣٦) وفيه أنها قالت: فطلقها ثلاث تطليقات.

(٥) [مسلم: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: ١٤٨٠. النسائي: الطلاق، باب: الرخصة في =

... وَلاَ طَلاَقُ المَدْخُول بهَا فِي حَيْضَتِهَا أَوْ فِي طُهْر أَصَابهَا فيه، لما روى ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرأة لَهُ وهيَ حَائضٌ، فَذَكَرَ ذلك عُمَرُ رضي الله عنه لرسول الله ﷺ فقال: « مُرْهُ فَلْيراجعْهَا، ثُمَّ يمُسكْهَا حَتى تَطْهُرَ ثُمَّ تحيضَ ثُمَّ تطهُرَ، فإنْ بَدا له أن يُطَلقها فَلْيُطلقها قبل أن يمَسَّهَا».

وأمَّا حديث المتلاعنين فغيرُ لازم، لأنَّ الفُرقة لم تقع بالطَّلاق، وإنَّما وقعت بمُجرَّد لعانها، فلا حُجَّة فيه، وسائرُ الأحاديث لم يقعْ فيها جمعُ الثلاث بين يدي رسول الله ﷺ حتَّى يكون مُقرّاً عليه. على أن حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أنَّه أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها[1]. وحديث امرأة رفاعة رضي الله عنه جاء فيه: أنَّه طلَّقها آخر ثلاث تطليقات. متفق عليه[2]، ولمْ يكن في شيء من ذلك جمعُ الثَّلاث.

١٢٣٨ مسألة ـ (ولا يحلُّ طلاقُ المدْخول بها في حيضها أو في طُهْر أصابَها فيه) لأنَّه طلاق بدعة مُحرَّمٌ (لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما طلَّق امرأتهُ وهي حائضٌ، فذكر عمرُ رضي الله عنه ذلك للنبي ﷺ، فتَغيَّظَ عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «مُرْهُ فليُراجعْها، ثم يُمسكْها حتَّى تَطهُر ثم تحيض ثم تطهُر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها [طاهراً] قبل أن يمسها»)[3].

ذلك، بعد باب: الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم: ٣٤٠٣، واللفظ المذكور له].

(١) هذا اللفظ من رواية مسلم في الحديث المذكور في الحاشية قبلها، برقم: (١٤٨٠/ ٤١).

(٢) [البخاري: الأدب، باب: التبسم والضحك، رقم: ٥٧٣٤. مسلم: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم: ١٤٣٣/ ١١٣].

(٣) [البخاري: التفسير، باب: تفسير سورة الطلاق، رقم: ٤٦٢٥. وفي أول كتاب الطلاق، رقم: ٤٩٥٣. ومسلم: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: ١٤٧١] وما بين المعقوفين من الأصول.

(أن يمسها: أن يجامعها. وفي رواية بعدها: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». أي بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]. أي لاستقبال عدتهن، لأنها في هذه الحالة تبتدىء عدتها من حين طلاقها. بخلاف ما لو طلقت في الحيض، فإنها لا تبتدئ حتى =

والسُّنَّةُ في الطَّلاق أنْ يُطَلِّقَها في طُهْر لَمْ يُصبْهَا فيه وَاحدةً، ثُمَّ يَدَعهَا حَتى تَنْقَضي عدَّتها، فَمَتى قَالَ لها: أنْت طَالقٌ للسُّنَّة، وَهيَ في طُهْر لَمْ يُصبْهَا فيه، طلقَتْ، وإنْ كَانت في طُهْر أَصَابهَا فيه، أوْ حَيْض، لَمْ تَطْلق حَتى تَطْهُرَ منْ حَيْضَة. وإنْ قال لَهَا: أنت طَالقٌ للبدْعَة، وَهيَ حَائضٌ، أوْ في طُهْر أصَابهَا فيه،طَلَقَتْ، وإنْ لَمْ تكُنْ كَذلكَ لَمْ تَطْلُقْ حَتى يُصيبَهَا أوْ تحيضَ.

١٢٣٩ مسألة ـ (والسُّنَّة في الطَّلاق أن يطلقها في طهر لم يُصبها فيه واحدة، ثم يدعها حتى تنْقضي عدَّتُها) أجمعُوا على أن هذا مصيب للسُّنَّة مطلق للعدَّة التي أمر الله سبحانه بها[1] قاله ابن المنذر وابنُ عبد البرّ[2]. (فمتى قال: أنت طالقٌ للسُّنَّة، وهي في طهر لم يصبها فيه، طلقتْ) في الحال، لأنَّه وصف الطَّلقة بصفتها فوقعت في الحال. (وإن قال ذلك لها وهي في طهر أصابها فيه لم يقع حتى تحيض ثم تطهر) لأن الطُّهر الذي جامعها فيه والحيض بعدهُ زمنُ بدعة، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة طلقت حينئذ، لأنَّ الصِّفة وجدت.

١٢٤٠ مسألة ـ (وإن قال ذلك لحائض لم يقع في الحَال) لأن طلاقها بدعة، لكن إذا طهرت طلقتْ، لأن الصِّفة وجدتْ حينئذ.

١٢٤١ مسألة ـ (وإنْ قال لها: أنت طالقٌ للبدعة، وهي حائضٌ أو في طُهر أصابها فيه، طلقتْ) وإن كانت في طُهر لم يُصبها فيه طلقت إذا أصابَها أو حاضَتْ، وهذه المسألةُ عكسُ التي قبلها، لأنَّه وصفَ الطَّلقة بأنَّها للبدْعة، فإن قال ذلك لحائض أو طاهر قد أصابها فيه وقع الطلاقُ، لأنَّه وصفَ الطلقة بصفتها. وإن كانت في طُهر لم يصبها فيه لم يقعْ في الحَال، فإذا حاضت طلقتْ بأوَّل جزء من الحَيْض، وإن أصابها طَلَقت بالتقاء

ينقطع حيضها. وإذا طلقها بعد المس، أي الجماع، فقد تكون حاملاً، وهو لا يرغب بتطليق الحامل، فيكون في ذلك الندم).

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) انظر [الإجماع لابن المنذر: الطلاق، المسألة: ٣٩٦].

فَأَمَّا غَير المدخُول بها، وَالحاملُ التي تَبَين حمْلُهَا، والآيسةُ، والَّتي لَمْ تحض: فَلا سُنَّة لطَلَاقهَا وَلاَ بدْعَة، فَمَتىَ قَالَ لَهَا: أَنْت طَالقٌ للسُّنَّة أَوْ للْبدْعَة طَلَقَتْ في الحَال.

الختانين[1]، لأن ذلك وطءٌ.

١٢٤٢ مسألة ـ (فأمَّا غيرُ المدخُول بها، والحاملُ التي تبيَّن حملها، والآيسة، والصغيرة التي لم تحض: فلا سُنَّة لها ولا بدعة، فمتى قال: أنت طالق للسُّنَّة أو للبدعة طلقت في الحال) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن طلاق السُّنَّة إنما هو للمدخُول بها، أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة إلا في عدد الطلاق، لأنَّ العدَّة تطول عليها بالطلاق في الحيض، وترتابُ بالطَّلاق في الطُّهر الذي جامَعَها فيه، ويَنتفي عنها الأمران بالطَّلاق في طُهر لم يجامعها فيه. بخلاف غير المَدْخول بها فإنه لا عدة عليها ينفي تطويلها أو الارتياب فيها. وكذلك ذواتُ الأشهُر ـ وهي الصغيرةُ التي لم تحضْ والآيسةُ ـ لا سُنَّة لطلاقها ولا بدعة، لأنَّها لا تحملُ فترتاب، ولا تطولُ العدَّةُ بطلاقها، وكذلك الحامل التي استبان حملُها. فهؤلاء الأربع ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة[2]، فإذا قال لإحداهنَّ: أنت

---

(١) أي موضعي الختان، ويكون ذلك بدخول مقدار الحشفة في الفرج.

(٢) **أما الصغيرة والآيسة**: فلأن عدتها بالأشهر، لا تختلف المدة فيها ولا يظهر الندم بسبب الولد.

وأما الحامل: فلأنه إذا ظهر حملها لم تختلف المدة في عدتها، ولم يظهر الندم بسبب الولد لوجوده.

وأما غير المدخول بها: **فلا عدة عليها ولا ولد لها.**

فانتفى عن الأربع المذكورات سبب كون الطلاق بدعياً حراماً، وهو التضرر بتطويل العدة.

وكذلك انتفى عنهن سبب كونه سُنيّاً بناء على المشهور في تفسيره: من أنه طلاق المدخول بها التي ليست بحامل وليست صغيرة ولا آيسة.

وكذلك إذا كان الطلاق بعوض لم يكن بدعياً ولم يحرم، لأن بذل العوض منها يدل على رضاها بتطويل العدة على نفسها، ويشعر بالحاجة الشديدة إلى رغبتها في الخلاص منه، فينتفي المعنى الذي نهي بسببه عن الطلاق في الحيض، وهو إلحاق الضرر بها بتطويل العدة عليها.

فإذا أتى بالطلاق البدعي ندب له أن يراجعها، لما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فائدة:

إذا قال لزوجته: يا أختي، وقصد أنها أخته في الدين، أو أنها كأخته في التكريم، لم يكن طلاقاً =

طالقٌ للسُّنَّة أو للبدعة طلقت في الحال ولغت الصِّفَة، لأن طلاقهُنَّ لا يتَّصف بذلك، فصار كأَنَّهُ قال: أنت طالقٌ، ولم يزد.

وأما العددُ فيكرهُ له أن يُطلق واحدة منهُنَّ ثلاثاً، لأَنَّه لا يبقى له سبيل إلى الرَّجْعة، فطلاق السُّنَّة في حقهن واحدة، ليكون له سبيل إلى الرَّجعة من غير أن تنكح زوجاً غيرهُ.

ولا ظهاراً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة، فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء، فأرسل إليه: أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها فقال: لا تُكَذِّبي حديثي، فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إنْ على الأرض مؤمن غيري وغيرك. فأرسل بها إليه فقام إليها، فقامت تَوَضَّأُ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليَّ الكافر، فغُطَّ حتى ركض برجله».

قال الأعرج: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن أبا هريرة قال: «قالت: اللهم إن يمت يقال هي قتلتهُ، فأرسل، ثم قام إليها فقامت توضأ تُصَلي وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط علي هذا الكافر، فغط حتى رَكض برجله».

قال عبد الرحمن: قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: «فقالت: اللهم إن يمت فيقال هي قتلته، فأرسل في الثانية، أو في الثالثة، فقال: والله ما أرسلتُم إلي إلا شيطاناً، ارجعوها إلى إبراهيم، وأعطوها آجر، فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام، فقالت: أشعرت أن الله كَبَتَ الكافر وأخْدَمَ وَليدَةً».

[البخاري: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم: ٢١٠٤. مسلم: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، رقم: ٢٣٧١، واللفظ للبخاري].

(**هاجر**: سافر بها. **جبار**: ملك ظالم باغ. **لا تكذبي حديثي**: لا تقولي خلاف ما قلتُ. **أختي**: ولم يقل له زوجتي، لأنه ربما حمله ذلك على قتله لتخلص له. **إن على الأرض**: ليس على الأرض. **فأرسل بها إليه**: أي وهو مطمئن إلى أن الله تعالى سيحميها منه. **أحصنت فرجي**: حفظته. **فغط**: ضاق نفسه وكاد يختنق حتى سمع له غطيط، وهو تردد النفس صاعداً إلى الحلق حتى يسمعه من حوله. **ركض برجله**: حركها وضربها على الأرض. **شيطاناً**: متمرداً من الجن. **آجر**: هي هاجر أم إسماعيل عليه السلام. **كبت الكافر**: أذله وأخزاه ورده خاسئاً. **أخدم وليدة**: أعطى أمة للخدمة، والوليدة الجارية للخدمة كبيرة كانت أم صغيرة).

١ـ بابُ: صَريح الطَّلاقِ وَكنَايَته

صَرِيحُهُ لفظُ (الطَّلاقِ) وَمَا تَصَرَّفَ منْهُ، كَقَوْله: أَنْتِ طَالقٌ، أَوْ مُطَلَّقة، وَطلَّقْتُك. فمَتى أتى بصَريح الطَّلاق طَلَقَتْ وانْ لَمْ يَنْوه.

وما عَدَاهُ مما يحتملُ الطَّلاق فَكنايَةٌ لا يَقَعُ به الطَّلاقُ إلا أنْ يَنْويهُ، فَلَوْ قيلَ لَهُ: أَلكَ امرأة؟ قال: (لا) يَنْوي الكَذبَ لَمْ تَطْلُقْ، فإنْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا، طَلقَتْ وإن نَوى الكَذبَ، وإنْ قَالَ لامرأته: أَنْت خَليَّة، أَوْ بَريَّة، أَوْ بَائنٌ، أَوْ بَتَّةٌ، أَوْ بَتْلَةٌ ـ يَنْوي بها طلاقَهَا ـ طَلَقَت ثلاثاً إلا أن يَنْويَ دُونهَا.

١ـ بابُ: صَريح الطَّلاق وَكنَايَته

(صريحُهُ لفظُ الطَّلاق وما تصرَّف منه، كقوله: أنت طالق، أو: مطلقة، أو: طلَّقْتُك، فمتى أتى به طلقت وإن لم ينوه) لأَنَّهُ موضوعٌ له على الخُصوص، ثبت له عُرفُ الشَّرْع والاستعمال[1].

١٢٤٣ مسألة ـ (وما عداهُ ممَّا يحتملُ الطلاقَ فكنايةٌ، لا يقعُ به الطَّلاقُ إلا أن ينويهُ[2]، فلو قيل له: ألك امرأة ؟ فقال: لا، ينوي الكذبَ، لم تطلقْ) لأنَّ قوله: ما لي امرأةٌ، كناية تفتقرُ إلى نيَّة الطَّلاق. وإذا نوى الكذب فما نوى الطَّلاق، فلم يقعْ. (وإن قال: طلقْتُها، طَلُقت وإن نوى الكذب) لأنَّه أتى بالصَّريح الذي لا يحتملُ غيرَ الطَّلاق.

١٢٤٤ مسألة ـ (وإنْ قال لامرأته: أنت خليَّةٌ، أو: بريَّةٌ، أو: بائنٌ، أو: بتة، أو: بتلةٌ[3]، ينوي طلاقها، طلقت ثلاثاً إلا أن ينوي دونها) في هذه الألفاظ في المذهب روايتان:

---

(١) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].
وسبق معنا أدلة أخرى من القرآن والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) لأنها ألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، فإذا نواه بها وقع، وإذا لم ينوه لم يقع.

(٣) (خلية: أي خالية من الزوج وهو خال منها. برية: أي من عصمتي. بائن: مفارقة، من البين وهو الفراق. بتة: من البت وهو القطع، أي لا وصلة بيني وبينك. بتلة: مقطوعة، بتل الشيء أبانه من غيره. وهكذا كل لفظ يحتمل أن يراد به إنهاء عصمة الزواج).

الأولى: هي ثلاث وإن نوى واحدة، لأنَّ ذلك يروى عن علي وابن عمر وزيد رضي الله عنهم[1]، ولمْ يُنْقل خلافهم فكان إجْماعاً. ولأنه لفْظٌ يقتضي البينونة بالطلاق فوقع ثلاثاً، كما لو طلق ثلاثاً. واقتضاؤُهُ البينونة ظاهر في قوله: أنت بائن، وكذلك البتَّة، لأن البتَّ القطعُ كأنه قطعَ النّكاح كلهُ، وبتلةٌ مثله، والخليَّةُ والبريَّة يقضيان الخُلُو من النكاح والبراءة منه، ولا سبيل إلى البينونة بدون الثلاث، ولا يمكن إيقاعُ واحدة بائن، لأنَّه لا يقْدرُ على ذلك بالصَّريح من غير عوض، فكذلك الكناية.

والثانية: يقعُ ما نواهُ، اختارهُ أبو الخطَّاب، لما روى أبو داود: أن رُكانة رضي الله عنه طلق امرأتهُ سهْمَةَ البتَّة، فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلاَّ واحدة». فقال رُكانةُ: والله ما أردْت إلا واحدة، فردَّها إليه رسول الله ﷺ[2]. إلا أن أحمد ضَعَّفهُ.

وروى عنه حنبلٌ رواية ثالثة: تقعُ واحدة بائنةٌ، لأنه لفظٌ اقتضى البينونة دون العدد فوقعت واحدة بائنةٌ كالخُلْع.

وذكر أصحابُنا من جُملة هذه الألفاظ: أنت للحرج، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك[3]، وأنت حرَّة، ولم يذكرها شيخنا هاهنا.

---

(١) [انظر السنن الكبرى للبيهقي: الخلع والطلاق، باب: من قال في الكنايات إنها ثلاث: ٧/ ٣٤٤].

(٢) [أبو داود: الطلاق، باب: في البتة، رقم: ٢٢٠٦ ـ ٢٢٠٨. الترمذي: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، رقم: ١١٧٧. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق البتة، رقم: ٢٠٥١. مسند أبي داود الطيالسي: وركانة بن عبد يزيد، رقم: ١٢٨٤. الدارمي: الطلاق، باب: في الطلاق البتة، رقم: ٢١٨٩. البيهقي: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في كنايات الطلاق..: ٧/ ٣٤٢. المستدرك للحاكم (الطلاق): ٢/ ١٩٩].

(٣) (**حبلك على غاربك**: الغارب في الأصل: ما بين سنام البعير إلى عنقه، ومعناه: اذهبي حيث شئت، وأصله: أن الناقة ـ إذا رعت وعليها الخطام الذي على غاربها ـ فإنها تسرح حيث شاءت).

أما قوله: (أنت الحرجُ، وأنت حُرَّةٌ) فقال شيخنا: لم يذكرهما لأنه يخالفُ فيهما، ولم يذكرْهُما الخرقيُّ في الظَّاهر، ولم يعرفْ فيهما دليلاً ظاهراً، فتركناهُمَا لذلك.

وأمَّا (الحقي بأهلك) فإن النبي ﷺ قال لامرأة تزوجها: الحقي بأهْلك[1]. ولم يكن النبي ﷺ ليُطلق ثلاثاً، فإنَّ طلاق الثَّلاثِ محرمٌ أو مكروهٌ، ولم يكُنِ النبيُّ ﷺ يفعلُ المحرَّم ولا المكروه، وقد ذكر الأثرمُ هذا للإمام أحمد فسكت ولمْ يُجبْ، والظاهرُ أنه رجع عن قوله إلى حديث النبي ﷺ، ولأن قوله: (الحقي بأهلك) لا يقتضي لفظ الثلاث ولا معناهُ، فإنها قد تلحقُ بأهلها بطلقة واحدة.

وأما قوله: (حبلك على غاربك) فلا نعلمُ فيه دليلاً على الثلاث، ولا في لفظها ما يقتضيه، فهو كقوله: (الحقي بأهلك).

---

(١) روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك».
[البخاري: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم: ٤٩٥٥. ابن ماجه: الطلاق، باب: ما يقع به الطلاق من الكلام، رقم: ٢٠٥٠. مسند أحمد: ٣/ ٤٩٨، ٥/ ٣٣٩. البيهقي: النكاح، باب: ما وجب عليه ﷺ من تخيير النساء: ٧/ ٣٩. الخلع والطلاق، باب: ما جاء في كنايات الطلاق..: ٧/ ٣٤٢].
وروى البخاري ومسلم في حديث تخلف كعب بن مالك رضي الله عنه عن غزوة تبوك قال: لما مضت أربعون من الخمسين، واستلبث الوحي، وإذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها فلا تقربنها، قال: فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك.
[البخاري: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه..، رقم: ٤١٥٦. مسلم: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: ٢٧٦٩].
(**استلبث الوحي**: تأخر نزوله).
فعل ذلك خشية أن يخالف أمر رسول الله ﷺ ويعاشرها إذا بقيت عنده، فلما نزلت توبته رجعت زوجته إليه، ولم يأمره ﷺ بفراقها، أو بتجديد عقده عليها، فدل على أن (الحقي بأهلك) ليس من ألفاظ الطلاق الصريح، وأنه إذا لم ينو به الطلاق لم يقع.

وَمَا عَدَا هَذَا يَقَعُ به وَاحدةٌ إلا أنْ يَنْوي ثلاثاً.

وإن خَير امْرأتهُ فاختارَتْ نَفْسَها طلقت واحدة،........................

١٢٤٥ مسألة ـ (وما عدا هذا يقعُ به واحدة) يعني الكنايات الخفية، نحو: اخْرُجي، واذهبي، وذُوقي، وتجرَّعي، وخلَّيْتُك، وأنت مُخلاَّة، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، واختاري، ووهبتُك لأهلك، وسائر ما يدُلُّ على الفرقة[1]، فهذا يقعُ به واحدة لأنَّها اليقين (إلاَّ أن ينوي ثلاثاً) لأنَّه مُحتملٌ.

١٢٤٦ مسألة ـ (وإن خير امرأتهُ فاختارت نفسها طلقت واحدة) لأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم: فروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم: أنَّهم قالوا في الخيار: إن اختارتْ نفسها فهيَ واحدة[2]، وهو

---

(١) وهذا مما يختلف باختلاف الزمان والمكان وما يتعارفه الناس من هذه الألفاظ التي ينوون بها الطلاق.

(٢) دل على ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه، فبدأ بي رسول الله ﷺ فقال: «إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك». وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: «إن الله قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ إلى تمام الآيتين. فقلت له: ففي أي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

قالوا: لو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخييرهن معنى، وقد فوض إليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا، فيجوز أن يفوض إليهن المسبب الذي هو الفراق.

[والحديث أخرجه البخاري: التفسير، باب: قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ﴾ رقم: ٤٥٠٧. مسلم: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم: ١٤٧٥].

(تستأمري: تستشيري. تمام الآيتين: [٢٨،٢٩] من سورة الأحزاب، وهما: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾).

... وإنْ لَمْ تَخْتَرْ أوِ اخْتَارتْ زَوْجَهَا لَمْ يقَعْ شيءٌ. قَالَتْ عائشة رضي الله عنها: قَدْ خَيرنَا رسول الله ﷺ أفَكان طَلَاقاً ؟ وَليس لَهَا أنْ تَخْتَار إلا في المجلس، إلا أنْ يجعَلَهُ لها فيمَا بَعْدَهُ.

أحقُّ بها[1]. رواه البخاريُّ عنهم بأسانيده[2]، ولأنَّ قولهُ: اختاري تفويضٌ مطلقٌ، فيتناول أقلَّ ما يقع عليه الاسم وذلك طلقةٌ واحدةٌ، ولا يجوزُ أن يكون بائناً لأنَّها بغير عوض لم يكمُلْ بها العَدَدُ بعد الدُّخول، فأشبه ما لَو طلَّقها واحدة.

١٢٤٧ مسألة ـ **(وإن لم تخْتَرْ أو اختارت زوجها لم يقعْ شيءٌ، قالت عائشة رضي الله عنها: قد خيَّرنا رسول الله ﷺ، أفكان طلاقاً؟)**[3].

١٢٤٨ مسألة ـ **(وليسَ لها أنْ تختار إلاَّ في المَجلس)** وذلك أنَّ أكثر أهْل العلم على أنَّ التخيير على الفور، رُوي ذلك عن عُمر وعثمان وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم[4]، ولم يعرفْ لهم مُخالفٌ، فكان إجماعاً.

١٢٤٩ مسألة ـ **(إلا أن يَجْعلَهُ لها فيما بعدَ المَجلس)** فيجُوزَ، لأن الحقَّ لهُ، ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها لما خيَّرها: «إني ذاكرٌ لك أمراً، فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك»[5] فجَعَلَ لها الخيارَ على التَّراخي. فأمَّا من أطلق الخيار فهو مقصُور على المجْلس، قال الإمام أحمد رحمه الله: الخيارُ على مخاطبة الكلام أن تجاوبَهُ ويجاوبها، إنما هو جوابُ كلام، إن أجابتهُ من ساعته وإلا فلا شيء.

---

(١) أي هو طلاق رجعي، للزوج أن يراجعها ما دامت في العدة.

(٢) في غير صحيحه، إلا ما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها في الحاشية قبلها. [وانظر: البيهقي: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في التخيير: ٧/ ٣٤٤. وفتح الباري لابن حجر: الطلاق، باب: من خير أزواجه].

(٣) [البخاري: الطلاق، باب: من خير أزواجه، رقم: ٤٩٦٣. مسلم: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم: ١٤٧٧].

(٤) لم أعثر على مواضع هذه الآثار.

(٥) [انظر الحاشية (٢) من الصحيفة السابقة].

وإنْ قَالَ: أمرُك بيَدك ، أوْ: طَلِّقي نَفْسَك، فَهُوَ في يَدهَا مَا لَـمْ يفْسَخْ أوْ يَطأ.

١٢٥٠ مسألة ـ (وإن قال لها: أمرُك بيدك، أو: طلقي نفسك، فهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ) متى قال لزوجته: أمرُك في يدك، فلها أن تطلق نفسها ثلاثاً وإن نوى واحدة، قاله عثمان وابن عمر وابن عباس وعلي، رضي الله عنهم[(١)]. قال القاضي: وقد نقل عن الإمام أحمد ما يدُلُّ على أنه إذا نوى واحدة فهي واحدة، لأَنَّه نوعُ تخيير فرجعَ إلى نيَّته فيه، كقوله: اختاري. ودليل الأولى: أنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرهَا، لأَنَّه اسم جنس مضافٌ فيتناولُ الثلاث، كما لو قال: طلِّقي نفسك ما شئت، ولا يقبل قوله: أردتُ واحدة، لأَنَّهُ خلافُ ما يقتضيه اللفظُ.

وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ، لما روي عن علي رضي الله عنه ـ في رجل جَعَلَ أمر امرأته بيدها ـ قال: هو لها حتى يَنْكُل[(٢)]. ولأَنَّهُ توكيلٌ في الطَّلاق فكان على التَّراخي، كما لو قال لأجنبيٍّ: أمرُ امرأتي بيدك. وفارق قوله: اختاري، فإنَّهُ تخييرٌ، فإن رجع الزَّوج فيما جعلَ إليها وقال: فسخْتُ ما جعلتُ إليك، بطل، لأَنَّه توكيلٌ فأشبه التَّوكيل في البيع. وإن وطئها قبلَ اختيارها نفسها كان رُجوعاً، لأَنَّه نوع توكيل، والتَّصرُّف فيما وكَّل فيه يبطلُ الوكالة، كذا ها هنا: تصرُّفُهُ بالوطء يُبْطلُ وكالتهُ.

---

(١) [انظر السنن الكبرى للبيهقي: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في التمليك، والباب بعده: ٧/ ٣٤٧ ـ ٣٥٠].

(٢) أي يرجع عن جعله ذلك.

تتمة: إذا قال لزوجته: فارقتك، أو: سرحتك، ففيه روايتان:

الأولى: أنه صريح في الطلاق، لمجيء هذين اللفظين في القرآن، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال سبحانه: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وقال جل وعلا: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

والرواية الثانية: ليس بصريح، لأنها موضوعة لغير الطلاق، ويكثر استعمالها في غيره، فأشبهت باقي الكنايات. [انظر الكافي لابن قدامة: ٤/ ٤٤٠].

٢ ـ بابٌ: تَعْليق الطَّلاق بالشَّرْط

يصحُّ تعليقُ الطَّلاق والعَتَاقة بشَرْط بعدَ النِّكَاح والملك، وَلاَ يصحُّ قبلهُ، فَلَوْ قَالَ: إنْ تَزَوَّجْتُ فلانة فهيَ طَالقٌ، أوْ مَلَكْتُهَا فهي حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا أوْ مَلَكَهَا لَـمْ تطلُقْ ولم تَعْتقْ.

---

٢ ـ بابٌ: تعليق الطَّلاق بالشَّرْط

(**يصحُّ تعليقُ الطَّلاق والعتاق بشروط بعد النِّكاح والملكِ، ولا يصحُّ قبلهُ**[١]. **فلو قال: إن تزوجتُ فلانة فهي طالقٌ، وإن ملكْتُها فهي حُرَّة، فتزوَّجها أو ملكها لم تطلُق ولم تَعْتقْ**) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق ولا عتاقَ فيما لا يملكُ ابن آدم وإن عيَّنَها» رواه الدارقطني. وفي لفظ: «لا طلاق [له] فيما لا يملكُ» رواه الترمذيُّ وقال: حديث حسن[٢].

---

(١) دل على ذلك ـ غير ما سيذكره الشارح ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ..﴾ [الأحزاب: ٤٩]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: جعل الله الطلاق بعد النكاح.
[ذكره البخاري تعليقاً في الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح].

(٢) عند الدارقطني: «ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك.. ولا عتق فيما لا يملك». وعنده: «لا يجوز طلاق ولا عتاق فيما لا يملك» وروايات غيرها قريبة منها، كلها من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك».
ومن حديث عائشة رضي الله عنها: «لا يطلق رجل ما لا ينكح، ولا يعتق ما لا يملك».
ومن حديث معاذ رضي الله عنه: «لا طلاق قبل نكاح». وفي رواية: «لاطلاق إلا بعد نكاح، وإن سميت المرأة بعينها».
وأخرج حديث ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أبو داود والترمذي، وأخرج جزءاً منه ابن ماجه، كما أخرج ابن ماجه مثله عن علي والمسور بن مخرمة، رضي الله عنهم.
[سنن الدارقطني: الطلاق: ٤/ ١٤ـ ١٧. أبو داود: الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح، رقم: ٢١٩٠ ـ ٢١٩٢. الترمذي: الطلاق، باب: ما جاء لاطلاق قبل النكاح، رقم: ١١٨١، وقال: حسن صحيح، ولفظ (له) منه. ابن ماجه: الطلاق، باب: لا طلاق قبل نكاح، رقم: ٢٠٤٧ ـ ٢٠٤٩].

وَأَدَوَاتُ الشَّرْط ستٌّ: إن وإذَا وأيٌّ وَمَتى وَمَنْ وكلمَا. وَلَيْسَ فيها ما يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إلا كُلَّمَا.

وَكُلُّها إذا كَانَت مُثْبَتَة ثَبَتَ حُكْمُهَا عندَ وجود شرطهَا، فَإذَا قَالَ: إنْ قُمْت فأَنْت طَالقٌ، فَقَامَتْ طَلَقَتْ وَانحلَّ شَرْطُهُ. وَإنْ قَالَ: كُلَّمَا قُمْت فَأنت طَالق، طَلَقَتْ كُلَّما قَامَتْ. وإنْ كَانَتْ نَافية ـ كقوله: إن لَمْ أطَلقْك فأنْت طالق كانتْ على التَّرَاخي، إذا لَمْ يَنْو وَقْتاً بعيْنه، فَلا يَقَعُ الطَّلاقُ إلا في آخر أوْقَات الإمْكان.

وعنهُ: ما يدُلُّ على أنَّ الطَّلاق يقعُ، لأنهُ يصحُّ تعليقهُ على الأخطار[1]، فصحَّ تعليقهُ على الملك كالوصيَّة. والمذهبُ الأولُ، لأنَّ من لا يقعُ طلاقهُ بالمباشرة لا يصحُّ تعليقهُ كالمجْنُون.

١٢٥١ مسألة ـ (وأدوات الشَّرط ست: إنْ، وإذا، وأيّ، ومتى، ومَنْ، وكُلَّما. وليس فيها ما يقتضي التَّكرارَ إلا كُلَّما) فإذا قال: إن قُمت فأنْت طالقٌ، فقامَتْ، طلقتْ. وإنْ تكرَّر القيامُ لم يتكرَّر الطَّلاقُ. وكذا سائرُها، لأنَّ اللفظ لا يقتضي التَّكرار لغة. وإن قال: كلما قُمْت فأنت طالقٌ، فقامت، طلقت. وإن تكرَّر القيامُ تكرَّر الطَّلاقُ، لأنَّ اللفظَ يقتضي التَّكرارَ لغةً.

١٢٥٢ مسألة ـ (وكلها إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها، فإن قال: إن قمت فأنت طالقٌ، فقامَتْ، طلقتْ وانحلَّ شرطُهُ) لأنَّها تقتضي ذلك. **(وإن قال: كلما قُمْت فأنْت طالقٌ، طلقت كلَّما قامت)** لأنها تقتضي التَّكرار.

١٢٥٣ مسألة ـ (وإن كانت نافية ـ كقوله: إنْ لم أطلِّقْك فأنْت طالقٌ ـ كانت على التراخي، إذا لم ينْو وقْتاً بعينه، فلا يقعُ الطَّلاقُ إلاَّ في آخر أوقات الإمكان) وذلك في آخر جُزء من حياة أحدهما، لا نعلمُ في هذا خلافاً، لأنَّ حرْف (إنْ) مُجرداً يقْتضي التَّراخي، إلا أن ينوي وقْتاً بعينه فيتقيَّد بذلك الوقت، كقوله: إن لسم أطلِّقك ـ ينْوي اليوْمَ ـ

---

(١) أي يصح تعليق الطلاق على أمور هي على خطر الوقوع وعدمه، كقوله: إن هطل المطر فأنت طالق، فيمكن أن يهطل ويمكن أن لا يهطل، فتعليقه على الملك أولى بالصحة. وفي النسخ المطبوعة (الإحضار) بدل (الأخطار) ولا معنى لها، والتصحيح من المغني [١٣/ ٤٩٠] من كتاب الأيمان.

وَسَائِرُ الأدوات عَلَى الفَور، فَإِذَا قَالَ: مَتى لَمْ أُطَلِّقْك فَأَنْت طالقٌ، ولم يُطَلِّقْهَا، طَلَقَت في الحَال. وإنْ قَالَ: كُلَّمَا لَمْ أطلقْك فأنْت طَالقٌ، فَمَضَى زَمَنٌ يمُكنٌ طَلاقُهَا فيه ثَلاثاً ـ ولمْ يُطَلقْهَا ـ طَلَقَتْ ثلاثاً إن كَانَت مَدْخُولاً بها.

وإنْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدْت وَلَداً فأنْت طَالقٌ، فَوَلَدَت توأمين، طَلَقَتْ بالأوَّل وَبَانت بالثَّاني، لانقضَاء عدَّتها به وَلم تَطْلُقْ به.

وإنْ قَالَ: إنْ حضْتِ فَأَنْت طَالقٌ، طَلَقَتْ بأوَّل الحيْض، فإنْ تَبين أَنَّه ليْسَ بحيْض لَمْ تَطْلُقْ.

فأنْت طالقٌ، فإنَّه يتقيدُ باليوم، فإذا خرج اليومُ ولم يطلِّقْها طَلَقَتْ.

١٢٥٤ مسألة ـ (وسائرُ الأدوات على الفَوْر) يَعْني إذا كانت نافية، وإنْ تجَرَّدت عن النَّفي فهي على التَّراخي، مثل قوله: إن خرجْت، وإذا خرجْت، ومتى خَرَجْت، وأيَّ حين خرجْت، ومَنْ خرجَتْ منكُنَّ، وكُلَّما خرجْت فأنْت طالقٌ، فمتى وُجد الخُروجُ طلَقت. وإن كانَتْ نافيةً فكُلُّها على الفَور، لأنَّها تقتضي ذلك، إلا (إنْ) على ما سبقَ. (فإذا قال: متى لمْ أطلقك فأنت طالق، ولم يُطلِّقها، طلقتْ في الحَال) لذلك.

(وإن قال: كُلما لم أطلِّقك فأنت طالقٌ، فمضى زمانٌ يمكن طلاقُها فيه ثلاثاً ولم يطلقها طلقت ثلاثاً) لأنَّ (كلَّما) تقتضي التكرار، قال الله سبحانه: ﴿كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾ [المؤمنون: ٤٤]. فيقتضي تكرارَ الطَّلاق بتكرار الصِّفة، والصِّفةُ عدمُ تطليقه لها، فإذا مضى زمنٌ يمكنُ أن يطلقها فيه ـ بَعْدَ يمينه ـ فلم يُطلقها فقدْ وُجدت الصفةُ، فتقعُ طلقةٌ وتتبعُها الثانيةُ والثالثةُ (إنْ كانتْ مدخُولاً بها) وإلاَّ بانَتْ بالأولى ولمْ يلزمْها ما بَعْدها، لأنَّ البائن لا يلحقُها طلاقٌ.

١٢٥٥ مسألة ـ (وإن قال: كُلَّما ولدْت ولداً فأنت طالقٌ، فولدت توأمين، طلقَتْ بالأوَّل وبانَتْ بالثَّاني ولم تطلُق به) لأنَّ العدَّة انْقضت بوضْع الثَّاني، فصادَفَها الطَّلاق بائناً، فلمْ يقعْ، كما لو قال: إذا مُتُّ فأنْت طالقٌ.

١٢٥٦ مسألة ـ (وإنْ قال: إنْ حضْت فأنْت طالقٌ، طلقت بأوَّل الحَيْض) لأنَّ الصِّفة وُجدتْ، ولذلك حَكْمنا به حَيْضاً في المنْع من الصَّلاة والصِّيام والوَطْء (فإن تبيَّن أنَّهُ ليسَ بحيْض لمْ تطلُقْ) لأنَّا تبيَّنَّا أنَّ الصِّفة لمْ تُوجدْ.

... فَإِنْ قالت: قَدْ حِضْتُ، فَكَذَّبهَا، طَلَقَتْ.

وإِنْ قَالَ: قَدْ حضْت، وَكَذَّبَته، طَلَقَتْ بإقْراره.

فإِنْ قَالَ: إنْ حضْت فَأنْتِ وَضَرَّتُك طَالقتَان، فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ حِضْتُ، فَكَذَّبهَا، طَلَقَتْ دُونَ ضَرَّتهَا.

١٢٥٧ مسألة ـ (فإنْ قالتْ: قدْ حضْتُ، فكذَّبها، طلقتْ) لأنَّهُ يقبل قولها في حقِّ نفسها، لقوله سبحانَهُ: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨][١]. فلولا أن قَولَهُنَّ مقبولٌ ما حرَّم الله عليهنَّ كتمانهُ، ويصيرُ كقوله سبحانهُ: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] يدُلُّ على قبولها، ولأنَّهُ لا يعرفُ إلا من جهتها.

١٢٥٨ مسألة ـ (وإن قال: قد حضْت، فكذَّبتْهُ، طَلَقَتْ بإقْراره).

١٢٥٩ مسألة ـ (وإنْ قال: إن حضْت فأنت وضَرَّتُك طالقتان، فقالت: قد حضْتُ، فكذَّبها، طلقت دونَ ضَرَّتها) لأنَّ قولها مقبُولٌ على نفسها[٢]، ولمْ تطلُق الضَّرَّةُ إلا أن تقُوم بيِّنةٌ على حَيْضها.

---

(١) (ماخلق...: من الولد أو الحيض).

(٢) والقاعدة الفقهية تقول: (الإقرار حجة قاصرة) أي لا تتعدى غير المقر. والقاعدة الأخرى: (المرء مؤاخذ بإقراره) أي فلا يؤاخذ بإقرار غيره، ويمكن أن يكون إقرار غيره عليه شهادة، إن كان المقر به مما يشاهد.

الاستثناء في الطلاق:

لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة، وقع طلقتان، قال عليه الصلاة والسلام: «من أعتق أو طلق واستثنى فله ثنياه». أي استثناؤه.

[ذكر الحديث ابن الأثير في كتابه (النهاية في غريب الحديث). وذكره ابن حجر في كتابه (الإصابة في معرفة الصحابة) في ترجمة (عمرو بن معد يكرب رضي الله عنه)].

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقع ثلاث، لأن الاستثناء مستغرق للمستثنى منه، وشرط صحة الاستثناء أن لا يستغرق، لأنه إذا استغرق كان الكلام عبثاً ومهملاً، وكلام العاقل يصان عن العبث والإلغاء والإهمال. ولأن الاستثناء أيضاً لرفع بعض المستثنى منه، فلا يصح رفع جميعه. وكذلك يقع الكل إذا استثنى الأكثر، لأنه لم يرد الاستثناء في لسان العرب إلا لإخراج الأقل، فإذا أخرج الأكثر لم =

يرتفع به ما صرح به كاستثناء الكل. وفي استثناء النصف وجهان، وقيل: روايتان، وظاهر المذهب صحته. [انظر المغني: ٧/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤. ١٠/ ٤٠٥. الإنصاف: ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٣٤].

تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى:

لو قال لها: أنت طالق إن شاء الله: فعن أحمد رحمه الله تعالى ما يدل على أن الطلاق لا يقع، لعدم العلم بالمشيئة، فلا يقع المعلق عليها، لأنه تعليق على مجهول. **ويدل على ذلك:**

ما رواه أصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى: فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حَنِثٍ».

وما رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، لم يحنث». وعند ابن ماجه: «فله ثُنْياه».

[أبو داود: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين، رقم: ٣٢٦١، ٣٢٦٢. الترمذي: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم: ١٥٣١، ١٥٣٢. النسائي: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء، رقم: ٣٨٢٨ ـ ٣٨٢٩. ابن ماجه: الكفارات، باب: الاستثناء في اليمين، رقم: ٢١٠٤، ٢١٠٥]. (غير حنث: غير مرتكب إثماً بترك ما حلف عليه. ثنياه: ما استثناه).

والمذهب ـ وهو المنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى ـ أنه يقع في الحال، لأنه استثناء رفع الكل فلم يصح، وما استدل به لما سبق في اليمين، والطلاق ليس بيمين حقيقة.

[انظر المغني: ١٠/ ٤٧٢. الإنصاف: ٢٢/ ٥٦٢].

تتمة: طلاق المكره:

جاء في أول كتاب الطلاق: أنه لا يصح إلا من زوج مكلف مختار، وهذا يفيد أن طلاق المكره لا يصح ولا يقع.

دل على ذلك: قوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وروت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». [أبو داود: الطلاق، باب: في الطلاق على غلق، رقم: ٢١٩٣. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٣].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: طلاق المستكره ليس بجائز.

[البخاري: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره.. تعليقاً] وفسر الإغلاق بالإكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره، أي يضيق عليه حتى يطلق. [انظر الكافي: ٤/ ٤٣٤].

٣ ـ بابُ: ما يختَلفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاق وَغَيرُهُ

المرأةُ إذَا لَمْ يُدْخَل بها تُبينُهَا الطَّلْقَةُ، وَتحرِّمَهَا الثَّلاثُ من الحرِّ والاثنتان منَ العَبْد إذَا وَقَعَتْ مجموعةً، كَقَوْله: أنْت طَالقٌ ثلاثاً، أوْ: أنْتِ طَالقٌ وَطالقٌ وطالقٌ.

وإنْ أوْقَعَهُ مرتباً ـ كقُوله: أنْت طَالقٌ فَطَالقٌ، أوْ ثُمَّ طَالقٌ، أوْ طَالقٌ بلْ طَالقٌ أوْ: أنْت طَالقٌ، أنْتِ طَالقٌ، أو: إنْ طَلَّقْتُك فأنْت طَالقٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا، أوْ: كُلَّما طَلَّقْتُك فأنْت طَالقٌ، أوْ: كُلَّمَا لَمْ أطَلقْك فَأنْت طَالقٌ، وأشْبَاه هَذَا ـ لَمْ يَقَعْ بهَا إلا واحدَةٌ.

---

٣ ـ باب: ما يختلفُ به عَدَدُ الطَّلاق وغيرُهُ

١٢٦٠ مسألة ـ (المرأة إذا لمْ يُدْخَلْ بها تُبينُها الطَّلقةُ، وتُحرِّمُها الثَّلاثُ من الحُرِّ والاثنتان من العَبْد إذا وقعت مجموعةً، كقوله: أنْت طالقٌ ثلاثاً، أو قوله: أنْت طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ) وذلك أنَّ غيرَ المَدْخُول بها تبينُ بطلقة، لقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩][1]. وأما كونُها تحرُمُ بالثلاث من الحُر فلقوله سبحانه: ﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثمَّ قال بعد ذلك: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وتُحرِّمُ الاثنتان من العَبْد، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما[2]، لما روت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنَّهُ قال: «طلاقُ العَبْدِ اثنتان، فلا تحلُّ له حتَّى تنْكح زوجاً غيرهُ. وقرْءُ الأمة حيضتان. ويتزوَّجُ الحُرَّة على الأمة، ولا يتزوَّجُ الأمةَ على الحرَّة» وهذا نصٌّ، رواهُ الدارقطني[3].

١٢٦١ مسألة ـ (وإنْ أوقعهُ مُرَتَّباً ـ كقوله: أنْت طالقٌ فطالقٌ، أو: طالقٌ ثم طالقٌ، أو: طالقٌ بل طالقٌ، أو: أنْت طالقٌ أنت طالقٌ، أو: إن طلَّقْتُك فأنت طالقٌ ثم طلَّقها، أو: كلَّما طلقتك فأنت طالقٌ، أو: كلَّما لمْ أطلقك فأنْت طالقٌ، وأشباه هذا ـ لمْ يقعْ إلا واحدةٌ) لأنَّها تبينُ بالأولى، فلا تقعُ الثانيةُ، لأنَّها حُرُوف تقتضي التَّرتيب، فتقعُ الأولى بها فتُبينُها،

---

(١) (تمسوهن: تجامعوهن. تعتدونها: تحصونها عليهن بالأقراء أو بغيرها).

(٢) انظر المسألة (١٢٣٥).

(٣) [سنن الدارقطني: الطلاق: ٤/ ٣٩] وضَعَّفَهُ.

وإنْ كَانَتْ مَدْخولاً بها وَقَعَ بها جميعُ ما أوقعهُ.
ومنْ شَكَّ في الطَّلاق أوْ عَدَدِهِ، أوْ الرِّضَاع أوْ عَدَده، بني على اليَقين.
وإنْ قال لنسَائه: إحْدَاكُنَّ طالقٌ، ولم يَنْو وَاحدة بعَيْنهَا، خَرَجت بالقُرْعَة.
وإنْ طلَّقَ جُزءاً منَ امرأته مُشَاعاً أوْ مُعَيَّناً ـ كأصْبُعهَا أوْ يدهَا ـ طلَقَتْ كُلُّهَا،..........

ثمَّ تأتي الثانيةُ فتُصادفُها قد بانَتْ عن نكاحه، فتلغو.

١٢٦٢ مسألة ـ **(ولوْ كانتْ مَدْخُولاً بها وقعَ بها جميعُ ما أوقعَهُ)** لأنَّها لاتُبينُهَا الأولى، فتأتي الثَّانية فتُصادفُ محلَّ النِّكاح فتَقعُ.

١٢٦٣ مسألة ـ **(ومَنْ شكَّ في الطَّلاق أو عَدَده، أو الرَّضَاع أو عدده، بنى على اليقين)** لأنَّ النِّكاح مُتيقَّنٌ، فلا يزُولُ عنهُ بالشَّكِّ[1].

١٢٦٤ مسألة ـ **(وإنْ قال لنسائه: إحْداكُنَّ طالقٌ، ولمْ ينْو واحدةً بعينها، أخرجَتْ بالقُرْعة)** لأنَّ الحُقُوق إذا تساوت على وجه لا يُمكنُ التَّمييزُ إلا بالقُرعة صحَّ اسْتعمالها، كالشريكين إذا اقْتسما: فإنَّه يُسوَّى بينَهُما ويقرعُ بينهما. وكذلك العبيدُ إذا أعْتقهم في مَرَضه، ولم يخْرُجْ من ثُلثه إلا واحدٌ منهُمْ: فإنَّهُ يُقرعُ بيْنَهُمْ، فكذلك هاهُنَا.

١٢٦٥ مسألة ـ **(وإنْ طلَّق جُزءاً من امرأته مشاعاً أو معيناً ـ كأصْبُعهَا، أو: يدها ـ طلقَتْ كلُّها)**[2] لأنَّها جُمْلة لاتتبعَّضُ في الحلّ والحُرْمة، وجد فيها ما يَقْتضي التَّحْريم والإباحة، فغلب فيها حُكْمُ التَّحْريم، كما لو اشترك مسلم ومجُوسيٌّ في صيْد[3]. ولأنَّه أضافَ الطَّلاقَ

---

(١) والأورع أن يراجع زوجته إن كان ما شك فيه طلاقاً رجعيّاً، أو يعقد إن كان ما شك فيه طلاقاً بائناً، لتحل له بيقين، عملاً بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أي اترك ما فيه شك وتجاوزه إلى ما ليس فيه ذلك.
[والحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، باب: في الورع والتوكل وفضائل أخرى، رقم: ٢٥٢٠. النسائي: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، رقم: ٥٧١١، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما].
(٢) **مشاعاً**: أي غير معين، كقوله: ربعك ـ أو نصفك أو ثلثك ونحو ذلك ـ طالق.
(٣) فإنه لا يؤكل، لأن صيد المجوسي لا يحل أكله، فيغلب على جانب حل أكل صيد المسلم. والقاعدة =

... **إلا الظُّفُرَ وَالسِّنَّ وَالشَّعرَ وَالرِّيقَ والدَّمْعَ وَنحوَهُ لا تَطْلُقُ به.**

وإنْ قَالَ: أنْت طَالقٌ نصْفَ تَطْليقَة، أوْ أقَل منْ هذَا، طَلَقَتْ واحدَةً.

إلى جُزء ثابت اسْتباحَهُ بعقْد النِّكاح، فأشْبه الجُزء الشَّائع، فإنَّ من خالفَ في ذلك قد سلَّمهُ[1].

١٢٦٦ مسألة - (**إلا الظُّفر والسِّنَّ والشَّعْرَ والرِّيق والدَّمعَ ونحوهُ لا تطلُقُ به**) لأنَّه جُزءٌ ينفصلُ عنْها في حال السلامة، فلم تطلقْ بطلاقه كالحَمل والرِّيق، ولأن الشَّعر لا رُوحَ فيه ولا ينْقُضُ الوضوءَ مسُّهُ، فأشبهَ العَرَقَ والرِّيقَ واللبنَ. وقيلَ: تطلُق إذا طلَّق الظُّفر والشَّعرَ والسِّنَّ، لأنَّه جُزءٌ يستباحُ بنكاحها، أشْبه الإصبَع، ولنا: ما سبق، وأمَّا الإصبعُ فإنَّها لا تَنْفصلُ في حال السَّلامة، بخلاف السِّنّ فإنَّ مآلَهُ إلى الانفصال، والدَّمْعُ والعَرَقُ والحَمْلُ والريقُ متفقٌ عليها، لا نعلمُ فيهَا خلافاً.

١٢٦٧ مسألة - (**وإنْ قال: أنت طالقٌ نصف تطليقة أوْ أقلَّ من هذا طلقتْ واحدة**) لأنَّ الطَّلقة لا تتبَعَّضُ فتَقَعُ كُلُّها، لأنَّ ذكرَ ما لا يتبَعَّضُ في الطَّلاق مثلُ ذكْر جميعه[2]، كما لوْ قالَ: نصْفُك طالقٌ. قال ابنُ المنذر: أجْمَعَ كلُّ من أحْفَظُ عنهُ من أهْل العلم على أنَّها تطْلُقُ بذلك، إلاَّ داوُدَ[3].

الفقهية تقول: (إذا اجتمع الحاظر - أي المحرم - والمبيح قدم الحاظر) لأن الشارع يراعي جانب التحريم أكثر مما يراعي جانب الحل.

(١) أي إن الذي قال: لا تطلق بإضافة الطلاق إلى جزء معين منها - كاليد ونحوها - قال: تطلق إذا أضاف الطلاق إلى جزء شائع منها كالنصف والربع ونحو ذلك، والجزء المعين كالجزء الشائع، فيأخذ حكمه. وما ذكر هو قول الحنفية رحمهم الله تعالى، ولكنهم قالوا أيضاً: تطلق إذا أضاف الطلاق إلى جزء يعبر به عن الجملة، كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والرأس. [انظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني: ١/ ٢٦٦].

(٢) أي إن الطلاق لا يتجزأ، والقاعدة الفقهية تقول: (ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله). ولذلك: لو عفا أحد أولياء الدم عن القصاص سقط القصاص كله.

(٣) لم أجد هذا في كتابه الإجماع المطبوع وبين أيدينا، فلعله في نسخ أخرى لم تصل إلينا. وقوله: (إلا داود) من كلام ابن قدامة كما في المغني [١٠/ ٥٠٩].

٤ ـ بابُ: الرَّجْعَة

إِذَا طَلَّقَ امرأتَهُ بَعْدَ الدُّخُول بغَيرِ عوض أقلَّ من ثَلاث، أوِ العَبْدُ أقَلَّ من اثْنَتين: فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ في العدَّة، لقَول الله تَعَالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾.

---

٤ ـ بابُ: الرَّجعة[(١)]

(وإذا طلَّقَ الرَّجُلُ امرأتهُ بعْدَ الدُّخول بغَيْرِ عوض أقلَّ من ثلاث، أو العبدُ أقل من اثنتين: فلَهُ رجْعَتُهَا ما دامَتْ في العدَّة، لقوله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾). يعني في العدَّة،ذكر ذلك بعد قوله : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨][(٢)]. والمرادُ بهذه الآية المدْخُولُ بها، بدليل أن غَيْرَ المَدْخول بها ليْس عليها عدَّة، لقوله: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩][(٣)].

---

(١) هي المرة من الرجوع، وهي بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح. [مختار الصحاح]. والمراد بها هنا: رد المرأة إلى عقد نكاحها السابق بعد طلاق غير بائن في العدة، على وجه مخصوص.

(٢) (بعولتهن: أزواجهن. **أحق بردهن**: قال المفسرون: المراد بالرد الرجعة. **إن أرادوا إصلاحاً**: أي إذا أراد برجعتها حسن معاشرتها لا الإضرار بها. **يتربصن**: ينتظرن من غير زواج. **قروء**: جمع قَرء وهو الحيض أو الطهر، كما سيأتي في المسألة: (١٢٨٠).

(٣) انظر أول باب العدة الآتي، وانظر المسألة (١٢٦٠).

وقد دل على مشروعية الرجعة من السنة أحاديث، منها:

ما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (المسألة: ١٢٣٨) من قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مره فليراجعها».

وفي رواية: وكان عبد الله طلق تطليقة. وفي رواية عند مسلم: كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا. أي بمراجعتها.

[البخاري: الطلاق، باب: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ رقم: ٥٠٢٢].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها.

=

والرَّجْعَةُ أن يَقُول لرَجُلَين من المسلمينَ: اشْهَدا أَنَّني قد رَاجَعْتُ زَوْجتي، أَوْ: رَدَدْتهُا، أَوْ: أمسكتهَا. من غير وليٍّ وَلاَ صَدَاق يزيدُهُ وَلاَ رِضَاهَا.

١٢٦٨ مسألة ـ (والرَّجْعة أنْ يقولَ لرجُلين من المسْلمين: اشْهَدَا أني قَدْ راجعتُ زوجتي، أو: رَددْتُها، أو: أمسكْتُها. من غير ولي ولا صداق يزيدُهُ ولا رضاها) للآية[1].

[أبو داود: الطلاق، باب: في المراجعة، رقم: ٢٢٨٣. النسائي: الطلاق، باب: الرجعة، رقم: ٣٥٦٠. ابن ماجه: الطلاق، باب: مشروعية الطلاق، رقم: ٢٠١٦].

ولو كان الطلاق قبل الدخول، أو بعده بعوض: فلا رجعة له.

أما في حال الطلاق قبل الدخول: فلأن الرجعة تكون في العدة، والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، كما سيأتي في بابها.

وفي حال الطلاق بعوض: فقد ملكت المرأة نفسها، ولم يبق للزوج سلطان عليها، فلا رجعة له، كما سبق في باب الخلع.

(١) المذكورة أول الباب. وصحت بهذه الألفاظ لورودها في النصوص من كتاب أو سنة.

قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقال: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

(**فبلغن أجلهن**: قاربن انتهاء عدتهن).

ومر في الحديث: «مره فليراجعها».

ولا يشترط الإشهاد على الرجعة، لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح السابق، ولأن الإشهاد وجب في النكاح لإثبات الفراش، وهو ثابت هنا.

ويستحب الإشهاد، للأمر به في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] وهو للندب.

ودل على صرفه عن الوجوب إلى الندب ما سبق من أمره ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما بمراجعة زوجته، ولم يأمره بالإشهاد على ذلك.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: طلَّقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهِد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تَعُد.

=

وإنْ وَطِئَهَا كان رَجْعَةً.

والرَّجْعيَّة زوجةٌ يلحَقُهَا الطَّلاقُ والظِّهَار، ولها التَّزَيُّن لزوْجهَا والتَّشَرُّفُ لَهُ، وَلَهُ وَطْؤُهَا والخلوةُ والسَّفَرُ بها.

١٢٦٩ مسألة ـ (وإنْ وطئَها كانَتْ رَجْعةً) سواءٌ نَوَى الرجْعة أوْ لمْ يَنْو، لأن سبب زوال الملك انْعقد مع الخيَار، فالوطءُ من المالك يمنعُ زوالَ الملك[1]، كوطءْ البائع في مُدَّة الخيَار[2].

١٢٧٠ مسألة ـ (والرَّجْعيةُ زَوْجةٌ) بدليل أن الله سبحانه سمى الرَّجْعة إمْساكاً بقوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وسمَّى المُطَلقين بُعُولةً، فقال عز من قائل: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. (فيلْحقُها طلاقُهُ وظهارُهُ) ولعانُهُ وخُلْعُهُ، ويرثُهَا وترثُهُ، لأنَّها زوجتُه، فثبت فيها ذلك كما قبل الطَّلاق.

١٢٧١ مسألة ـ (وَلَهَا التَزينُ لزوجهَا والتَّشرُّفُ له[3]، ولهُ وطؤها والخَلْوةُ والسفرُ بها) لذلك، ولأنَّ الله سبحانهُ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] وهذه زوجةٌ، فيُباحُ لهُ منْها ما يُبَاحُ من الزَّوجات.

[أبو داود: الطلاق، باب: الرجل يراجع ولا يشهد، رقم: ٢١٨٦. ابن ماجه: الطلاق، باب: الرجعة، رقم: ٢٠٢٥].

(يقع بها: يجامعها ليرجعها إلى عصمته. ولا تعد: لمثل ما فعلت).

(١) أي لأن سبب زوال ملك الاستمتاع ـ وهو الطلاق ـ انعقد مع خياره في إزالته، فوطؤه لها يدل على أن ملك الاستمتاع لم يزل.

(٢) أي إذا باع الجارية على أنه بالخيار ـ أي خيار الشرط ـ فإن وطئها خلال المدة دل على أن ملكه لم يزل عنها.

(٣) (التشرف له: أي التعرض له ليراها ويرغب برجعتها).

وإذا ارْتَجَعَهَا عَادتْ على مَا بَقيَ من طَلاقِهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا حتى بَانَتْ، ثُمَّ نَكَحَتْ زَوْجاً غيره ثُمَّ بَانَتْ منهُ، وَتَزَوَّجَهَا الأول رَجَعَتْ إليه على مَا بقي من طَلاقِهَا.

١٢٧٢ مسألة ـ (**وإذا ارتَجَعَها عادَتْ على ما بقي من طلاقها**) ولا تَخْلو المطلَّقَةُ من أحد ثلاثة أحوال:

الأوَّل: أن يطلقها ثلاثاً، فتنكح زوجاً غيرهُ ويصيبها، ثم يتزوَّجها الأوَّل: فهذه تعودُ إليه على طلاق ثلاث بإجماع منهُمْ، قالهُ ابن المنذر[1].

والثاني: أن يطلقها دونَ الثلاث، ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان، فهذه تعودُ إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمُهُ.

الثالث: طلَّقها دُونَ الثَّلاث، فقضت عدَّتها، ثم نكحت غيرهُ، ثم تزوجها الأوَّلُ: فإنَّها تعودُ إليه على ما بقي من الثَّلاث. وهو قولُ الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ: عُمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حُصين وأبي هريرة وزيد وعبد الله بن عمرو[2] رضي الله عنهم[3].

وعنهُ: تعودُ إليه على طلقات ثلاث، وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم[4]. لأنَّ وطءَ الزَّوج الثاني مُثبتٌ للحلِّ، فيثبتُ حِلاًّ يتسعُ لثلاث طلقات كما بعد الثلاث. ولأن

---

(١) انظر كتابه [الإجماع: الطلاق، المسألة: ٤١٣].

(٢) في النسخ المطبوعة والمحققة: (عمر) وهو خطأ، لأن قول ابن عمر رضي الله عنهما ذكر بعد، وهو القول المخالف لهذا، والتصويب من المغني [١٠/ ٥٣٢] فإنه صرح بقوله: (وعبد الله بن عمرو بن العاص).

(٣) روى مالك رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول: فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها. [الموطأ: الطلاق، باب: جامع الطلاق، ٢/ ٥٨٦].

(٤) [انظر فيما سبق من آثار لأصحاب القولين من الصحابة: السنن الكبرى للبيهقي: الخلع والطلاق، باب: ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم: ٧/ ٣٦٥].

وطء الثاني يهدمُ الطلقات الثلاث فأوْلى أن يهدمَ ما دُونها.

ودليل **الأولى**: أنَّ وطء الثاني لا يُحتاجُ إليه لإحْلال الزَّوْج الأول، فلا يعتبر حُكْمُ الطَّلاق، كوطء السَّيِّد. ولأنَّه تزويجٌ قبلَ استيفاء الثَّلاث، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني. وقولهم: إنَّ وطء الثاني يُثبتُ الحلَّ فلا يصحُّ لوجهين: **أحدهما**: منعُ كونه مثبتاً للحلِّ أصلاً، وإنما هو في الطَّلاق الثَّلاث غايةٌ للتَّحريم، بدليل قوله: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وحتَّى للغاية، وإنَّما سمَّى النبي ﷺ الزَّوْج الذي قصَدَ الحليَّة مُحللاً تجوُّزاً، بدليل أنَّهُ لعنهُ(١)، ومن أثبت حلّاً لا يستحقُّ لعناً.

الثاني: أن الحلَّ إنما يثبتُ في محلٍّ فيه تحريم وهي المطلقة ثلاثاً، وها هنا هي حلال له، فلا يثبتُ فيها حلٌّ آخرُ، وقولهم: إنَّهُ يهدمُ الطَّلاق، قُلنا: بلْ هو غايةٌ لتحريمه، وما دُون الثَّلاث لا تحريم فيه، فلا يكون غاية لهُ.

(١) عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المُحَلِّل والمُحلَّل له».

[أبو داود: النكاح، باب: في التحليل، رقم: ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، واللفظ له. والترمذي: النكاح، باب: ما جاء في المُحِل والمحلل له، رقم: ١١١٩، ١١٢٠، عن علي وجابر وابن مسعود رضي الله عنهم، وقال: حسن صحيح. والنسائي: الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ، رقم: ٣٤١٦، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وابن ماجه: النكاح، باب: المحلل والمحلل له، رقم: ١٩٣٤، ١٩٣٥، عن علي وابن عباس رضي الله عنهم].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا أخبركم بالتيس المستعار». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: « هو المحلل، لعن الله المحلِّل والمُحَلَّل له ».

[ابن ماجه: النكاح، باب: المحلل والمحلل له، رقم: ١٩٣٦].

(**المحلِّل**: هو الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الأول. **التيس المستعار**: شبه بذكر الغنم الذي يستعار لينزو على غنم غير مالكه، وكذلك هذا يستعار ليطأ امرأة تحقيقاً لغرض غيره، لا لتكون زوجة له على الدوام).

وانظر (المسألة: ١١٧٤).

وإذَا اختَلَفَا في انْقضَاء عدَّتهَا فَالْقَوْل قوْلها مَعَ يمينهَا إذا ادَّعَتْ من ذلكَ ممكناً، وإن ادَّعَى الزَّوْج بعد انقضاء عدَّتها أنهُ قدْ رَاجَعَهَا في عدَّتها، فَأنْكَرَتْهُ، فالقولُ قَوْلُها.

١٢٧٣ مسألة ـ (**وإذا اختلفا في انْقضَاء عدَّتها فالقولُ قولُها مع يمينها إذا ادَّعت من ذلك مُمْكناً**) لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلولا أنَّ قوْلهنَّ مقبولٌ ما حرَّم عليهنَّ كتمانهُ، كالشُّهود: لَمَّا حرَّم عليهم كتمان الشَّهادة[١] دلَّ على قبولها منهم. وقوله: (**إذا ادَّعت من ذلك ممكناً**) يعني أنَّها تدَّعي انقضاء عدَّتها بالقُروء في زمان يمكنُ انقضاؤها فيه، كالشَّهرين ونحوهما، وإن ادَّعت انقضاءها في مدَّة لا يمكنُ انقضاؤها فيها لم تُسمع دعواها، مثلُ أن تدَّعي انقضاءها بالقُروء في أقلَّ من ثمانية وعشرين يوماً إذا قلنا: الأقراءُ الأطهارُ، أو في أقلَّ من تسعة وعشرين يوْماً إذا قلنا: هي الحَيَضُ، لأنَّنا نعلم كذبها[٢]. وإن ادَّعتِ انقضاءها بالقُروء في شهر لم تقبلْ دعواها إلا ببيِّنَة، لأنَّه يُروى عن علي رضي الله عنه[٣]. ولأنَّه يندرُ جدّاً فيرجحُ ببيِّنة، فإذا زاد على الشَّهرين لم يندرْ كنُدرته في الشَّهر، فقُبل من غيْر بيِّنة.

١٢٧٤ مسألة ـ (**وإن ادَّعى الزَّوج بعد انقضاء عدَّتها: أنَّه قدْ كان راجَعَهَا في عدَّتها، فأنكرتهُ، فالقولُ قولُها**) بإجماعهمْ، لأنَّه ادَّعاها في زَمَن لا يملكُها، والأصلُ عدمُ الرَّجعة وحُصُولُ البَيْنُونة.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(٢) لأن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، وأقل الحيض يوم وليلة، فإذا قلنا: الأقراء هي الأطهار، فإن عدتها تنتهي ببدء الحيضة الثالثة، فإذا طلقها في آخر الطهر: فلا بد من مضي حيضتين كاملتين بيومين، وطهرين كاملين بستة وعشرين يوماً، فيكون المجموع ثمانية وعشرين. وإن كانت الحيضات: فتنتهي عدتها بانتهاء الحيضة الثالثة، فيكون المجموع تسعة وعشرين يوماً.

(٣) [انظر السنن الكبرى للبيهقي: العدد، باب: تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها: ٢/ ٤١٨].

وإنْ كانَتْ لهُ بَيِّنَةٌ حُكمَ لَهُ بهَا، فَإن كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ رُدَّتْ إليه، سَوَاءٌ كَانَ دَخَلَ بهَا الثَّاني أوْ لَمْ يَدْخُلْ بهَا.

١٢٧٥ مسألة ـ (وإنْ كانتْ لهُ بيِّنةٌ حُكم لهُ بها) لقوله: «البيِّنة على المدَّعي»(١). (وإن كانتْ قدْ تَزوَّجت رُدَّت إليه، سواءٌ دخل بها الثَّاني أو لمْ يدخُلْ بهَا) لأنَّها زوجَتُهُ، فتُردُّ إليْه كما لوْ لـمْ تتزوَّجْ.

---

(١) [أخرجه بهذا اللفظ الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم: ١٣٤١،من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. وأخرجه البيهقي: الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي..: ٧/ ٢٥٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً أيضاً].

تتمة:

تعليق المراجعة على شرط: لا يصح تعليق الرجعة على شرط، لأنها استباحة استمتاع بالمعاشرة الزوجية، فأشبهت عقد الزواج، فكما لا يصح تعليق الزواج على شرط فكذلك لا يصح تعليق الرجعة عليه. فلو قال: راجعتك إن شئت، أو إذا فعلت كذا، لم تصح، ولا تعتبر مراجعة. [الكافي: ٤/ ٥١٩].

مراجعة البائن:

الأصل في الرجعة أن تراجع المطلقة ما دون الثلاث قبل انتهاء عدتها، كما سبق أول الباب. فإذا تركت حتى انتهت عدتها بانت من مطلقها، وليس له مراجعتها إلا بعقد جديد، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فدل قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ أي تمنعوهن ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ أنه بعد انتهاء أجل العدة لا بد من عقد نكاح جديد. وكذلك الحال لو كانت المراجعة بعد خلع، لأنه فرقة بائنة.

وأما إذا كان الطلاق ثلاثاً ـ أو الطلاق الثالث ـ فلا مراجعة لها إلا إذا تزوجت من زوج آخر ـ بعد انتهاء عدتها من الأول ـ وكان زواجاً صحيحاً لا بقصد تحليلها لزوجها الأول، ووطئها في قبلها، وطلقت منه وانتهت عدتها، جاز لزوجها الأول مراجعتها بعقد نكاح صحيح. والأصل في هذا: قوله تعالى ـ بعد قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ـ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. [الكافي: ٤/ ٥٢٣]. وانظر المسألة (١٢٣٦).

٥ ـ بابُ: العدَّة

وَلاَ عدَّة عَلَى مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا في الحَيَاة قَبْلَ المسيس وَالخلْوَة، لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وَالمعتَدَّاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَام:

إِحْدَاهُنَّ: أولاتُ الأحمال، فَعِدَّتهُنَّ أن يَضَعْنَ حملَهُنَّ، ....

---

٥ ـ بابُ: العدَّة(١)

١٢٧٦ مسألة ـ (ولا عدَّة على من فارقها زوْجها في الحَياة قبْلَ المَسيس، لقوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩](٢).

١٢٧٧ مسألة ـ (والمعتدَّات ينقسمنَ أربعة أقْسام:

إحداهُنَّ: أولاتُ الأحمال، أجلُهُنَّ أن يضعن حملهُنَّ) حرائر كنَّ أو إماء، منْ فرقة الحياة أو المات، لقوله سبحانه: ﴿وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤](٣).

---

(١) مأخوذة من العدد، لاشتمالها عليه غالباً.

وهي شرعاً: مدة تتربص فيها المرأة فلا تتزوج، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو وفاة لتفجعها على زوج.

وهي ثابتة بالإجماع، لما جاء فيها من آيات وأحاديث تأتي في الباب.

(٢) وتتمتها: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(تمسوهن: تجامعوهن. عدة تعتدونها: مدة تعدونها وتحصونها عليهن بالأشهر أو الأقراء. فمتعوهن: أعطوهن شيئاً يستمتعن به. سرحوهن: خلوا سبيلهن بالمعروف من غير إضرار بهن).

(٣) (أولات الأحمال: الحوامل. أجلهن: مدة عدتهن).

والآية عامة في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن.

وقد دل على ذلك: ما رواه البخاري عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما: أن سبيعة الأسلمية =

... ولَوْ كَانَتْ حَاملاً بتَوْأَمَين لَمْ تَنْقَضِ عدَّتها حَتى تَضَعَ الثَّاني منْهُما، والحَمْلُ الذي تَنْقَضي به العدَّةُ وَتَصيرُ به الأمَةُ أمَّ وَلَد ما يَتَبينُ فيه خَلْقُ الإنْسَان.

الثَّاني: اللاتي تُوُفي أزْوَاجُهُنَّ، يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْراً،..................

١٢٧٨ ـ (ولوْ كانت حاملاً باثنين لم تنقَض عدَّتها حتَّى تضع الثَّاني منْهُما) للآية.

١٢٧٩ مسألة ـ (والحملُ الذي تَنْقضي به العدَّة ما يتبيَّنُ فيه شيء من خَلق الإنْسان) لأنَّهُ ولدٌ.

(الثَّاني: اللاتي تُوُفي أزواجُهُنَّ: يتربَّصن بأنْفسهنَّ أربعة أشْهُر وعشراً) إنْ كانت حُرَّة، وشهرين وخمسة أيَّام إن كانت أمةً، وسواءٌ مات قبل الدُّخول أو بعدهُ، إذا لم تكن حاملاً[1]، لقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤][2]. وقال عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميِّت فوق ثلاث، إلاَّ على زوج أربعة أشْهر وعشراً» متفق عليه[3].

ـ رضي الله عنها ـ نَفِسَت بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت. (نفست: ولدت).

[البخاري: الطلاق، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ رقم: ٥٠١٤].

(١) سواء كانت ممن تحيض أوْ لا، كالآيسة والصغيرة.

(٢) وتتمتها: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(يتربصن: ينتظرن. بلغن أجلهن: انقضت مدتهن المذكورة. فلا جناح: لا حرج ولا إثم. فيما فعلن: من التزين أو التعرض للخطاب أو الزواج. بالمعروف: بالوجه الذي لا ينكره الشرع).

(٣) [البخاري: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، رقم: ١٢٢١، ١٢٢٢. مسلم: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم: ١٤٨٦].

(أن تحد: انظر باب الإحداد صحيفة: ١١٨٧).

والإِمَاءُ على النِّصْف من ذَلكَ، وَمَا قَبْلَ المسيس وَمَا بَعْدَهُ سواءٌ.

الثالثُ: المطلَّقَاتُ منْ ذَوَات القُرُوء، يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسهنَّ ثَلاثة قُرُوء، وَقَرْءُ الأمَة حَيْضَتَان.

١٢٨٠ مسألة ـ **(والأمةُ على النِّصف من ذلك)** لأنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم اتَّفقوا على أنَّ عدَّة الأمة المطلَّقة نصفُ عدَّة الحُرَّة[١].

(الثَّالثُ: المطلَّقات من ذوات القُروء يتربَّصن بأنفسهن ثلاثة قُروء[٢]، وقرءُ الأمة حيضَتان) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «طلاقُ الأمة طلقتان، وقُرؤُها حيضتان»[٣].

فصلٌ: وفي الأقراء روايتان:

إحداهُما: هي الحِيَضُ[٤]، لهذا الخبر، وقول الصَّحابة رضي الله عنهم[٥]، وقوله عليه

---

(١) ذكر منهم في المغني [١١/ ٢٠٦] عمر وعلياً وابن عمر، رضي الله عنهم، وقال: لم نعرف لهم مخالفاً في الصحابة، فكان إجماعاً.

وجاء عن عمر رضي الله عنه قال: لو استطعت أن أجعل العدة حيضة ونصفاً لفعلت.

[المصنف لعبد الرزاق: الطلاق، باب:عدة الأمة: ٧/ ٢٢١، ٢٢٢ .سنن سعيد بن منصور: الطلاق، باب: الأمة تطلق فتعتق في العدة: ١/ ٣٠٢. البيهقي: العدد، باب: عدة الأمة: ٧/ ٤٢٥].

(٢) إن كن غير حوامل، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(المطلقات: أي بعد الدخول، وغير الحوامل. قروء: جمع قَرْء وهو مدة ما بين الحيضتين، وقد يطلق على مدة الحيض. ما خلق الله..: من حمل أو حيض).

(٣) [أخرجه ابن ماجه: الطلاق، باب: في طلاق الأمة وعدتها، رقم: ٢٠٧٩، ولفظه: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان». قال في الزوائد: في إسناده راويان ضعيفان]. والرواية المذكورة من رواية عائشة رضي الله عنها، وقد سبقت في المسألة: (١٢٣٥).

(٤) جمع حَيْضَة.

(٥) ذكر في المغني [١١/ ٢٠٠] منهم: عمر وعلياً وابن عباس، رضي الله عنهم. وانظر في أقوالهم =

الصلاة والسلام: «تدَعُ الصلاةَ أيّامَ أقرائها» رواه أبو داود[1]. وقال لفاطمة: «فإذا أتى قرؤُكِ فلا تُصلي، وإذا مرَّ قرؤُكِ فتطهَّري، ثم صلي ما بين القرْء إلى القرء» رواه النسائي[2]. ولأنَّهُ معنى يستبرأ به الرَّحم، فكان بالحيض، كاستبراء الأمة[3].

والثانية: القُروءُ للأطهار، لقوله سبحانه: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] أي في عدَّتهن، وإنَّما تطلَّقُ في الطُّهر[4].

فإذا قلنا: هي الحيضُ لم يحتسب بالحيضة التي طلقها فيها حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها، لقوله سبحانه: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فتتناولُ الكاملة، فإذا انقَطعَ دَمُها من الثَّالثة حلَّت في إحدى الرِّوايتين، لأن ذلك آخرُ القُروء. وفي الأخرى: لا تحلُّ حتَّى تغتسل من الحيضة الثَّالثة، لأنَّه يُروى عن الأكابر من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أبي بكر وعثمان وعبادة وأبي موسى وأبي الدَّرْداء ـ رضي الله عنهم[5].

[السنن الكبرى للبيهقي: العدد، باب: من قال الأقراء الحيض: ٧/ ٤١٦].

(١) [أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر، رقم: ٢٩٧. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم: ١٢٦، ١٢٧. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم: ٦٢٥، من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه].

(٢) [النسائي: الحيض، باب: ذكر الأقراء، رقم: ٣٥٨].

فهذا الحديث والذي قبله ظاهران في أن الأقراء هي الحيضات.

(٣) الأمة هي المرأة المملوكة، فإذا ملكها إنسان ملكاً مجدداً وجب عليه أن يستبرئها قبل أن يطأها، ويكون استبراؤها بأن تحيض ثم تطهر.

(٤) وقد رجح في المغني [١١/ ٢٠٠] الرواية التي تقول: إن الأقراء هي الحيض. وانظر [الإنصاف: ٢٤/ ٤٢، ٤٣].

(٥) [انظر المغني: ١١/ ٢٠٤، والمقنع والشرح الكبير: ٢٤/ ٤٨. والسنن الكبرى للبيهقي: العدد، باب: من قال الأقراء الحيض..، وباب: لا تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق: ٧/ ٤١٦ ـ ٤١٨].

الرَّابعُ: اللَّائي يَئِسْنَ منَ المحيض: فَعدَّتهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُر، واللائي لَمْ يحضْنَ، والأَمَةُ شَهْرَان.

وإن قلنا: الأقراءُ الأطهارُ، احْتسبت بالطُّهر الذي طلقها فيه قَرْءاً، ولو بقي منهُ لحظة[1]، لقوله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في عدَّتهن، وإنما يكونُ في عدَّتهنَّ إذا احتسبْنَ به. ولأنَّ الطلاق إنَّما جعل في الطُّهر دون الحيض[2]، كيْ لا يُضرَّ بها فتطول عدَّتُها، ولو لم تُحتسب ببقيَّة الطُّهر قرْءاً لم تقض عدَّتها بالطَّلاق فيه. وآخر العدة آخرُ الطُّهر الثَّالث، إذا رأت الدَّمَ بعدهُ انْقضت عدَّتُها.

(**الرَّابع: اللائي يئسن من المحيض: فعدَّتُهنَّ ثلاثة أشْهُر، واللائي لم يحضْنَ**) لقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤][3].

هذا إذا كانت حُرَّة (**وإن كانت أمةً فعدَّتُها شهران**) لأنَّ كل شهر مكان قرْء، وعدَّتها

---

(١) فبعض الطهر يحسب طهراً كاملاً، لأنه يطلق الكل على الأكثر، فيطلق على طهرين كاملين وطهر غير كامل أنها ثلاثة قروء، كما قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] والمراد: شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذي الحجة، وقد أطلق عليها لفظ (أشهر) وهو جمع أقله ثلاثة، على وجه التغليب.

(٢) لأن الطلاق في الحيض حرام، كما سبق،ولو كان القرء هو الحيض لكنا مأمورين بالحرام، وهو باطل، لأن الله تعالى لا يأمر به.

وقد أكد ذلك أمره ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما حين طلق زوجته في الحيض أن يراجعها، فإذا طهرت: إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسها. فكان ذلك منه ﷺ تفسيراً لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.[انظر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في المسألة: ١٢٣٨].

وقد جاء في رواية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما [أخرجها الدارقطني (٤/ ٣١) الطلاق والخلع.. رقم (٨٤)] بلفظ: «السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء».

(٣) (يئسن...: الآيسة: هي الكبيرة التي انقطع حيضها وأيست من عوده. **ارتبتم**: شككتم في حكمهن ولم تدروا كيف يعتددن. **واللائي لم يحضن**: أي الصغيرات اللواتي لم يبلغن سن الحيض عدتهن ثلاثة أشهر كالآيسات).

ويُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ العدَّة في ثَلاثَة مَوَاضعَ:

أَحَدُها: إذَا ارْتَفعَ حَيْضُ المرأة لا تَدْري ما رَفَعَهُ: فإنها تَتَرَبَّصُ تسْعَةَ أشْهُر، ثُمَّ تَعْتَدُّ عدَّة الآيسَات. وإنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الحيْضَ لَمْ تَزَلْ في عدَّة حَتى يَعُودَ الحيْضُ، فَتَعْتَدَّ به.

بالأقراء قرآن. وعنهُ: عدَّتها ثلاثةُ أشهُر، لعُموم الآية. ولأنَّ اعتبار الشُّهور لمعرفة براءة الرَّحم، ولا تحصلُ بأقلَّ من ثلاثة. وعنه: عدَّتها شهرٌ ونصفٌ، لأنَّ عدَّتها نصف عدَّة الحرَّة، وعدَّة الحرَّة ثلاثة أشهُر فنصفُها شهر ونصفٌ، وإنَّما كمَّلنا الأقراء لتعذُّر تنصيفها، وتنصيفُ الأشهر مُمكنٌ.

١٢٨١ مسألة ـ (**ويشرعُ التَّربُّصُ مع العدَّة في ثلاثة مواضعَ:**

أحدُها: إذا ارْتفع حيضُها لا تدري ما رفعهُ، فإنَّها تربَّص تسعةَ أشهرُ ثمَّ تعتدُّ عدَّة الآيسات) تسعة أشهر للحَمْل، لأنَّها غالبُ مُدَّته، ثم تعتدُّ بعد ذلك ثلاثة أشهر عدَّة الآيسات. قال الشافعي رحمه الله: هذه فُتْيَا عُمر رضي الله عنه بين المُهاجرين والأنْصار، ولم يُنْكرها مُنْكر علمناهُ، فصار إجْماعاً[1].

١٢٨٢ مسألة ـ (**وإن عرفتْ ما رفعَ الحَيْض**) من مرض أو رضاع أو نفَاس (**فإنَّها تَنتظرُ زوال العارض وعودَ الدَّم وإن طال، فإن عاد الدَّمُ اعتدَّت به**) وروى الأثرمُ بإسناده عن محمد بن يحيى بن حبَّان: أنهُ كان عند جدِّه امرأتان ـ هاشميَّة وأنصاريَّة ـ فطلَّق الأنصاريةَ وهي تُرْضعُ، فمرَّت بها سنة ثم هلكَ ولم تحضْ، فقالت الأنصارية: لم أحضْ. فاختصَمُوا إلى عثمان رضي الله عنه فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عملُ ابن عمِّك، هو أشار علينا بهذا. يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2].

---

(١) [انظر الأم: العدد، باب: عدة المدخول بها التي تحيض: ٥/ ١٩١. وانظر ترتيب مسند الشافعي رحمه الله تعالى: الباب الخامس في العدة: ٢/ ٥٨، الحديث: ١٩٠].

(٢) [الموطأ: الطلاق، باب: طلاق المريض: ٢/ ٥٧٢. سنن البيهقي: العدد، باب: عدة من تباعد حيضها: ٧/ ٤١٩. ترتيب مسند الشافعي: الطلاق، الباب الخامس في العدد: ٢/ ٥٨، ٥٩. المصنف لعبد الرزاق: الطلاق، باب: تعتد أقراءها ما كانت: ٦/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢. سنن سعيد بن =

الثاني: المَفْقُودُ الذي فُقِدَ في مَهْلَكَة أَوْ منْ بَين أهْله، فَلَمْ يُعْلَمْ خَبرهُ: تَتَربَّصُ أرْبَعَ سنين، ثُمَّ تَعْتَدُّ للْوَفَاة. وإنْ فُقدَ في غَير هَذا ـ كَالمسَافر للتِّجَارَة وَنحوهَا ـ لَمْ تُنْكَحْ حَتى تَتيَقَّنَ مَوْتَهُ.

(**الثاني: امرأة المَفْقُود الذي انْقطع خبرُهُ**) وهو قسمان:

أحدُهُما: أن تكون غَيْبَةٌ ظاهرها الهلاك، كالذي يُفقدُ من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو في مفازة مُهلكة، أو بين الصَّفَّين: فإنَّ زوجتَهُ (**تتربَّصُ أربعَ سنين**) أكثرَ مُدَّة الحَمْل (**ثم تعْتدُّ للوفاة**) أربعة أشهُر وعشراً، وتحلُّ للأزواج، وهو قول عمرَ وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم[1].

قال الإمام أحمد: من تركَ هذا القولَ أيَّ شيء يقولُ؟ هو عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ.

القسم الثاني: (**من انْقطع خبرُهُ لغيبةٍ ظاهرها السَّلامة**) كالتَّاجر والسَّائح (**فإن امرأته تبقى أبداً إلى أن تتيقَّن مَوْتهُ**) لأنَّها زوجتهُ بيقين، فلا تزول بالشَّكِّ. روي ذلك عن علي

منصور: الطلاق، باب: المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين: ١/ ٣٠٨. المصنف لابن أبي شيبة: الطلاق، باب: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها: ٥/ ٢١٠، ٢١١].

(فلامت..: وسبب لومها ظنها أن عدتها قد انتهت بمضي سنة على طلاقها قبل موته. وعثمان رضي الله عنه ورثها لأنها لا تزال في العدة طالما أنها لم تحض بعد الطلاق).

(١) روى الدارقطني عن أبي عثمان قال: أتت امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: استهوت الجن زوجها. فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً.

وروى مالك عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تَحِل.

[الموطأ: الطلاق، باب: عدة التي تفقد زوجها: ٢/ ٥٧٥. سنن الدارقطني: النكاح، باب: المهر: ٣/ ٣١١. المصنف لابن أبي شيبة: النكاح، باب: ومن قال تعتد وتزوج ولا تربص: ٤/ ٢٣٧].

الثالثُ: إذا ارْتَابَت المرأةُ بَعْدَ انْقضَاء عدَّتها لظهُور أمَارَات الحمْل: لَمْ تُنْكَحْ حَتى تَزُول الرِّيبَةُ،..

رضي الله عنه[1] وعنهُ: إذا مضى لهُ تسعُون سنة قُسم مالهُ. وهذا يقتضي أنَّ زوجتهُ تعتدُّ عدَّة الوفاة ثم تتزوَّج. وقال أصحابنا: إنَّما اعتبروا التِّسعين سنة من يوم ولادته، لأنَّ الظَّاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمرُ، فإذا اقترن به انقطاعُ خبره وجبَ الحُكمُ بموته، كما لو كان فقدهُ لغيبة ظاهرُها الهلاكُ.

والمذهب الأول: لأن هذه غيبةٌ ظاهرُها السلامةُ، فلم يحكم بموته، كما قبل الأربع سنين أو كما قبل التِّسعين.

(**الثالث: إذا ارتابت المرأة قبل قضاء عدَّتها[2] لظُهور أمارات الحَمل**) من الحركة وانتفاخ البطْن وانقطَاع الحَيْض (**لم تُنكح حتَّى تزول الرِّيبة**) وذلك أنَّ المرتابة لا تخلُو من أحد ثلاثة أحوال:

أحدُها: أن تحدث لها الرِّيبة قبلَ انقضاء عدَّتها: فإنَّها تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الرِّيبة، فإنْ بان حملٌ انقضت عدَّتها بوضعه، وإن زال وبان أنَّه ليس بحمل تبيَّنَّا أنَّ عدَّتها انقضت بمُضي الأقْراء والشُّهُور.

فإن تزوَّجت قبل زوال الرِّيبة لم يصح النِّكاح، لأنَّها تزوَّجت وهي في حكم المعتدَّة في الظَّاهر.

الثاني: أن تظهر الريبةُ بعد قضاء العدَّة والتَّزويج: فالنِّكاح صحيح، لأنَّهُ وُجد بعد انقضاء العدَّة، والحملُ مع الرِّيبة مشكوكٌ فيه فلا يزولُ به ما حُكم بصحَّته. لكنْ لا يحلُّ لزوجها وطؤها لأنا شككنا في صحَّة النِّكاح، ثم ننظرُ: فإن وضعت الولد لأقلَّ من ستَّة

(١) [انظر الأم للشافعي: امرأة المفقود: ٥/ ٢٢٣].

(٢) يلاحظ اختلاف بين عبارة المتن في الأصل وعبارة المتن في الشرح، فإحداهما (بعد) والأخرى (قبل) ولم تترجح لديَّ إحداهما على الأخرى، فلعله من اختلاف النسخ، وكلاهما صحيح يتوافق مع الحالات المذكورة في الشرح، وما هو في المغني.

... فَإنْ نُكحَتْ لَمْ يَصحَّ النِّكَاحُ، وَإن ارْتَابَتْ بَعْدَ نكَاحها لَمْ يَبْطُلْ نكَاحُهَا، إلاَّ إنْ عَلمَتْ أنها نُكحَتْ وَهيَ حَاملٌ. وَمَتى نُكحَت المعْتَدَّةُ فَنكاحُهَا بَاطلٌ ويُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وإنْ فُرِّق بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُول أَتَمَّتْ عدَّة الأَوَّل، وإنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُول بَنَتْ عَلَى عدَّة الأَوَّل مِنْ حين دَخَلَ بهَا الثاني، وَاسْتَأنَفَتِ العدَّة للثَّاني،..

أشهر منذ تزوَّجها الثاني ووطئها فنكاحُهُ باطلٌ، لأَنَّه نكحها وهي حامل. وإن أتت به أكثر من ذلك: فالولدُ لاحقٌ به والنكاحُ صحيح.

الحال الثالث: ظهرت الريبةُ بعد قضاء العدَّة وقبل النكاح، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يحل لها أن تتزوَّج، فإن تزوَّجت فالنكاحُ باطلٌ، لأنها تزوَّجت مع الشَّكِّ في انقضاء العدَّة فلم يصحَّ، كما لو وجدت الرِّيبة في العدَّة.

والثاني: يحِلُّ لها النكاحُ ويصحُّ، لأننا حكمنا بانقضاء العدَّة وحِلِّ النِّكاح وسقُوطِ النَّفقة والسُّكنى، فلا يجوزُ زوالُ ما حكم به في الشَّكِّ الطَّارئ، ولهذا لا ينقُضُ الحاكمُ ما حكمَ به بتغيُّر اجْتهاده ورجوع الشُّهود.

١٢٨٣ مسألة ـ (**ومتى نُكحت المُعتدة فنكاحها باطلٌ، ويفرق بينهما**) لا يجوزُ نكاحُ معتدَّة إجماعاً أي عدَّة كانت، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥](١).

وإنْ تزوَّجت فالنِّكاحُ باطلٌ، لأَنَّها ممنوعة من النِّكاح لحقِّ الزَّوج الأوَّل، فكان نكاحُهَا باطلاً، كما لو تزوَّجت وهي في نكاحه، ويجبُ أن يُفرَّق بينهما لذلك.

١٢٨٤ مسألة ـ (**وإنْ فُرق بينهما قبلَ الدُّخول أتمَّت عدَّة الأوَّل**) ولا تنقطعُ بالعَقْد الثَّاني، لأنَّه باطلٌ لا تصيرُ به المرأةُ فراشاً، ولا تستحقُّ بالعقد شيئاً. (**وإن فُرِّق بينهما بعد الدُّخول بنتْ على عدَّة الأول، وتستأنفُ العدَّة للثَّاني**) وتقدَّمُ عدَّة الأول لأن حقَّهُ أسبق، ولأن عدَّتهُ وجبت عن وطء صحيح، ولا تتداخلُ العدَّتان لأنَّهما من رجُلين. قال

---

(١) (**لا تعزموا عقدة النكاح**: أي لا تعزموا على عقد النكاح، أي فلا تعقدوه. **حتى يبلغ الكتاب أجله**: حتى تنتهي المدة التي كتبها الله تعالى على المعتدة).

أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تتداخلُ، لأنَّ القَصْدَ معرفةُ براءة الرَّحم، وهذا يحصُلُ به براءةُ الرَّحم منهُما جميعاً[1]. ولنا: ما روى الشافعيُّ رحمه الله تعالى في مسنده: حدَّثنا مالكٌ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسيب وسليمان بن يسار: أنَّ طُلَيْحَة كانت تحتَ رُشَيْد الثَّقفي، فطلَّقها ونُكحتْ في عدَّتها، فضربَها عُمَرُ رضي الله عنه وضربَ زوْجها وفرَّقَ بينَهُما، ثم قال: أيُّما امرأة نُكحت في عدَّتها: فإن كان زوجُها الذي تزوَّجها لم يدخل بها فُرق بينهما، ثم اعتدَّت بقيَّة عدَّتها من زوْجها الأوَّل، وكان خاطباً من الخُطَّاب. وإنْ كان قَدْ دخلَ بها فُرِّقَ بينهُما، ثم اعتدَّتْ بقيَّة عدَّتها من الأوَّل، ثمَّ اعتدَّت من الآخر، ولا ينكحُهَا أبداً[2].

وروى بإسناده عن علي رضي الله عنه: أنهُ قضى في التي تزوَّجُ في عدتها: أنَّه يفرقُ بينهما، ولها الصَّداقُ بما اسْتحلَّ من فرْجهَا، وتكملُ ما أفسدتْ من عدَّة الأوَّل، وتعتدُّ من الآخر[3].

وهذان قولا سَيِّدَيْنِ[4] من الخُلفاء، ولمْ يُعرَفْ لهما مُخالف من الصَّحابة. ولأنَّهما حقَّان مقصُودان لآدميَّيْن، فلم يتداخلا، كالدَّيْنَيْن.

---

(١) ومعنى التداخل: أنه تحسب العدة من التفريق بينها وبين الثاني، فإذا انقضت العدة من الأول ولم تكمل العدة من الثاني فعليها إتمامها، ولا تستأنفها من جديد.
[انظر الهداية للمرغيناني: الطلاق، باب: العدة: ٢/ ٣١٧].

(٢) [ترتيب مسند الشافعي: الطلاق، الباب الخامس في العدة: ٢/ ٥٦،٥٧. الموطأ: النكاح، باب: جامع ما لا يجوز من النكاح: ٢/ ٥٣٦. السنن الكبرى للبيهقي: العدد، باب: اجتماع العدتين: ٧/ ٤٤١. المصنف لعبد الرزاق: الطلاق، باب: نكاحها في العدة: ٦/ ٢١٠. المصنف لابن أبي شيبة: الطلاق، باب: ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها..: ٥/ ١٧٠].

(٣) [انظر مسند الشافعي رحمه الله تعالى والمصنف لابن أبي شيبة والبيهقي: المواضع المذكورة في الحاشية السابقة. وانظر الأم للشافعي: ٥/ ٢١٥].

(٤) في النسخ المطبوعة والمحققة: (قولان سديدان) وفي بعضها: (شديدان) والتصويب من المغني [١١/ ٢٣٨] والشرح الكبير [٢٤/ ١١٥].

وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ انْقِضَاء العِدَّتَين.

وإنْ أَتَتْ بوَلد منْ أَحَدهمَا انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ، وَاعْتَدَّتْ للآخَر،........................

١٢٨٥ مسألة ـ (ولهُ نكاحُهَا) يعني الثَّاني (بعد قضاء العدتين) وعنهُ: أنَّها تحرُمُ عليه على التأبيد، لقول عمر رضي الله عنه: لا ينكحها أبداً. ولأنَّه استعجل الحقَّ قبل وقته فحرمهُ في وقْته، كالوارث إذا قتل موروثه[1]. ولأنَّه يفسدُ النَّسب، فوقع التَّحريمُ المؤبَّدُ كاللعان.

ولنا على إباحتها له: أنه لا يخلُو: إما أن يكون تحريمُها بالعَقْد، أو بالوطء في النِّكاح الفَاسد، أو بهما. وجميع ذلك لا يقتضي التَّحريم، بدليل ما لو زنى بها، وما روي عن عمر رضي الله عنه في تحريمها فقد خالفه علي رضي الله عنه، وروي عن عمر رضي الله عنه: أنه رجعَ عن قوله في التَّحريم إلى قول عليٍّ رضي الله عنه، فإنَّ علياً رضي الله عنه قال: فإذا انْقضت عدَّتُها فهو خاطبٌ من الخطَّاب. فقال عمر رضي الله عنه: رُدُّوا الجهالات إلى السُّنَّة. ورجع إلى قول علي رضي الله عنه[2]. وقياسُهُم يبطُلُ بما لو زنى بها: فإنَّه استحل وطأها، ولا تحرُمُ عليه على التَّأبيد.

١٢٨٦ مسألة ـ (وإنْ أتتْ بولد منْ أحدهما انقضت عدَّتها به منهُ واعتدَّت للآخَر) فإنْ كان يمكنُ أنْ يكون من الأوَّل دُونَ الثَّاني ـ وهُوَ أن تأتي به لدُون ستَّة أشهُر من وطء الثَّاني، وأربع سنين فما دُونها من فراق الأول ـ فإنَّه يلحقُ بالأول، وتنقضي به عدَّتها منه، ثم تعتدُّ بثلاثة أقْراء عن الثاني. وإنْ أتتْ به لستَّة أشْهُر فما زادَ إلى أرْبع سنين من وطْء الثاني، ولأكثر من أرْبع سنين منذُ بانت من الأوَّل، فهُو يلحقُ بالثاني دُونَ الأوَّل، فتنقضي به عدَّتُها من الثَّاني، ثم تُتمُّ عدَّة الأوَّل. وتقدِّمُ هاهُنا عدَّة الثاني على عدَّة الأوَّل، لأنَّه لا يجُوزُ

(١) والقاعدة الفقهية تقول: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه). وانظر المانع الثالث من موانع الإرث صحيفة: (٩٨٩) من هذا الكتاب.

(٢) [البيهقي: العدد، باب: اجتماع العدتين، وباب: الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني: ٧/ ٤٤١، ٤٤٢. سنن سعيد بن منصور: الطلاق، باب: من راجع امرأته وهو غائب: ١/ ٣١٤]. (ردوا الجهالات إلى السنة: أي من وقع في مخالفة الشرع بسبب جهله فردوه إليه).

وإنْ أمْكَنَ أنْ يَكُونَ منْهُما أريَ القَافَةَ، فَألحق بمَنْ ألْحقُوهُ منْهُما، وانْقَضَتْ به عدَّتُها مِنْهُ، وَاعْتَدَّتْ للآخَر.

أن يكون الحَمْلُ من إنسان وتعتدُّ به من غيره[1].

١٢٨٧ مسألة ـ (وإنْ أمْكن أن يكُون منْهُما) وهُوَ أن تأتي لستَّة أشهُر فصاعداً من وطْء الثَّاني، ولأرْبع سنين فما دونها من بيْنونَتها من الأوَّل **(أري القافَةَ[2]: فإنْ ألحَقَتْهُ بالأوَّل ألحق به،** كما لو أمْكن أن يكون منهُ دونَ الثَّاني، **وانقضتْ به عدَّتُها منهُ واعْتدَّتْ للآخر)** وإنْ ألحقتْهُ بالثَّاني ألحقَ به وانقَضَت به عدَّتُها منهُ واعتدَّت للآخر.

فصلٌ: وإنْ أشكلَ أمرهُ على القافَة ـ أوْ لم يكُنْ قافَةٌ ـ لزمَهَا أن تَعْتدَّ بعدَ وضْعه بثلاثة أقْراء، لأنَّه إن كان من الأوَّل فقدْ أتَتْ بما عليها منْ عدَّة الثَّاني، وإنْ كان من الثَّاني فَعَلَيْها أنْ تُكملَ عدَّةَ الأوَّل ليسْقُط الفَرْضُ بيقين[3].

---

(١) واعتبر بالستة الأشهر لأنها أقل مدة الحمل، وبالأربع السنين لأنها أكثر مدته.

وقد دل على أقل مدة الحمل قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]. مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. فإذا كان الحمل والفصال ـ وهو مدة الرضاع ـ ثلاثين شهراً، وكانت مدة الرضاع سنتين، كانت مدة الحمل ستة أشهر.

وأما أكثر مدته فقد دل عليها الاستقراء، أي الوقوع، ويعرف ذلك بتتبع الحوادث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين.

وقال أحمد رحمه الله تعالى: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين.

[الأم: العدد: ٥/ ١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٤. المغني لابن قدامة: ٨/ ١٢١ ـ ١٢٢].

(٢) (القافة: جمع قائف، وهو الذي يلحق الولد بالرجل للشبه بينهما).

(٣) فأما الولد: ففي قول يضيع نسبه، لأنه لا دليل على نسبته إلى واحد منهما. والقول الآخر: يترك حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما. هذا ويمكن الاعتماد في هذه الأيام على الوسائل الحديثة من البصمة الوراثية ونحو ذلك، لإلحاقه بأحدهما، والله تعالى أعلم.

٦ ـ بابُ: الإحْداد

وهُوَ واجبٌ عَلَى مَنْ تُوُفي عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَهُوَ: اجْتنَابُ الزِّينة، والطِّيب، والكُحْل بالإثمد، وَلُبْس الثِّيَاب المصْبُوغَة للتَّحْسين. لقول رَسُول الله ﷺ: «لا تحدُّ امرأةٌ على مَيِّت فَوْقَ ثَلاث إلا عَلَى زَوْج أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلا ثَوْبَ عصبٍ، وَلاَ تَكْتَحلْ، وَلاتمَسَّ طِيباً، إلا إذَا اغْتَسَلَتْ نُبْذَة مِنْ قُسْطٍ أَوْ أظْفَار».

---

٦ ـ بابُ: الإحْدَاد[1]

(وهُوَ واجبٌ على المتوفَّى عنْها زوْجُها) لما روت أمُّ عطيَّة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحدُّ المرأةُ فوقَ ثلاثة أيَّام، إلاَّ على زوجها فإنَّها تُحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً. (ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب. ولا تكتحلُ، ولا تمسُّ طيباً) إلا عند طُهْرها إذا طهُرت من حيضِها بنُبْذَة من قسط أو أظفار» متفق عليه[2]، وفي حديث أم سلمة

---

(١) الإحداد ـ في اللغة ـ المنع، وهو في الشرع: ما ذكره صاحب العمدة بقوله: (وهو اجتناب...).

(٢) اللفظ الذي في [العمدة] هو لفظ مسلم، ما عدا لفظ: «إلا إذا اغتسلت...» فعنده: «إلا إذا طهرت...» والمعنى واحد.

والرواية التي في الشرح ملفقة من روايات عند الشيخين وأصحاب السنن.

[البخاري: الطلاق، باب: تلبس الحادة ثياب العصب، رقم: ٥٠٢٨. مسلم: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة..، رقم: ١٤٩١. أبو داود: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم: ٢٣٠٢، ٢٣٠٣. النسائي: الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، وباب: الخضاب للحادة، رقم: ٣٥٣٤، ٣٥٣٦. ابن ماجه: الطلاق، باب: هل تحد المرأة على غير زوجها، رقم: ٢٠٨٧].

(**ثوباً مصبوغاً**: مما يعد لبسه زينة في العادة وعرف النساء حسب الزمان والمكان. **ثوب عصب**: نوع من الثياب، تشد خيوطها وتصبغ قبل نسجها، وأكثر الثياب في هذه الأيام من هذا النوع. **نبذة**: قطعة صغيرة. **قسط أو أظفار**: نوعان من الطيب).

=

رضي الله عنها: «ولا تلبسُ المُعَصْفر من الثِّياب ولا المُمَشَّق ولا الحُليّ ولا تختضبُ ولا تكتحلُ» رواه النسائي[1]. (وهُوَ اجتنابُ الطيب والكُحل بالإثْمد، ولبْس الثِّياب المصبوغة) لحديث أم عطية وأم سلمة رضي الله عنهما.

وعن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وعنها قالت: فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

[البخاري: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم: ٥٠٢٤. مسلم: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم: ١٤٨٦، ١٤٨٨]. (خلوق: نوع من الطيب. **عارضيها**: مثنى عارض وهو جانب الوجه).

(١) وأبو داود وأحمد رحمه الله تعالى.

وعن أم حكيم بنت أسيد، عن أُمها: أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة رضي الله عنها فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار. ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «يا أم سلمة». فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال: «إنه يَشُبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب». قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «السِّدْر، تُغلِّفين به رأسك».

[أبو داود: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم: ٢٣٠٤، ٢٣٠٥. النسائي: الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، وباب: الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، رقم: ٣٥٣٥، ٣٥٣٧. مسند أحمد: ٦/ ٣٠٢. البيهقي: العدد، باب: المعتدة تضطر إلى الكحل: ٧/ ٤٤٠].

=

١٢٨٨ مسألة ـ (وعليها المبيتُ في منزلها الذي وجبتْ عليها العدَّةُ وهي ساكنةٌ فيه) روي ذلك عن عمر وابنه وأم سلمة رضي الله عنهم[١]، لما روتْ فريْعَةُ بنتُ مالك بن سنَان رضي الله عنهما: أنها جاءت إلى رسول الله فأخبرتهُ: أنَّ زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلُوه، فسألتُ رسول الله ﷺ: أنْ أرجعَ إلى أهلي، فإنَّ زوْجي لم يتركني في مسْكن يملكهُ ولا نفقة. فقال رسول الله ﷺ: «نعمْ». قالت: فخرجتُ حتى إذا كُنْت في الحُجْرة ـ أو في المسجد ـ دعاني فقال: «كيفَ قلت». فرددتُ عليه القصَّة، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغَ الكتاب أجلهُ». فاعْتَدَدْتُ فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرتُهُ، فاتَّبعهُ وقضى به. رواه مالك في موطئه وأبو داودَ والأثرمُ، وهو حديثٌ صحيح[٢]. فعلى هذا يجبُ عليها أنْ تعْتد فيه، سواءٌ كان ملكاً لزوجها أو معه بأجْرة أو عارية، لأنَّ النبي ﷺ قال لفُريْعَةَ رضي الله عنها:

(الممشقة: المصبوغة بالمِشق وهو الطين الأحمر. تختضب: تصبغ شعرها أو غيره. **بالجلاء**: هو الإثمد سمي جِلاءً لأنه يجلو البصر. وهو نوع من الحجر الطبيعي الذي يكتحل به. **يشب..**: يزيد في نضرته. **خضاب**: صبغ. **السدر**: ورق نوع من الشجر يتنظف به. **تغلفين**: تلطخين به وتكثرين منه على شعرك حتى يصبح غلافاً له فيغطيه).

(١) والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

(٢) [الموطأ: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل: ٢/ ٥٩١. أبو داود: الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، رقم: ٢٣٠٠. الترمذي: الطلاق واللعان، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم: ١٢٠٤. النسائي: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، رقم: ٣٥٢٨ ـ ٣٥٣٠. ابن ماجه: الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم: ٢٠٣١].

(**فريعة..**: رضي الله عنها، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. **حتى يبلغ الكتاب أجله**: أي حتى تنتهي المدة التي حددها كتاب الله تعالى للمعتدة).

... إذا أَمْكَنها ذَلكَ.

فَإِنْ خَرَجَتْ لسَفَر أَوْ حَجٍّ فَتُوُفِي زَوْجُهَا وَهَي قَريبةٌ رَجَعَتْ لتَعْتَدَّ في بَيْتهَا، وإنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ في سَفرِهَا.

«امْكُثي في بيتك»[1] ولم تكن في بيت يملكهُ زوجُهَا. وفي بعض الألفاظ: «اعْتدي في البيت الذي أَتَاكَ فيه نَعْيُ زوجك»[2]. فإنْ أتاها الخبرُ في غير مسكنها رجعَتْ إلى مسكنها، للخبر. وهذا **(إذا أمْكنها ذلك)** فإن لم يمكنها ـ بأن يحولها مالكُهُ، أو تخشى من هَدْم أو غرق أو عدُو ـ فإنّها تنتقلُ، لأنّهُ عذرٌ، ولأنَّ القُعُود للعدَّة لدَفْع الضَّرر عن الزَّوْج في حفْظ نسب ولده، والضَّرر لا يزالُ بالضَّرر[3].

١٢٨٩ مسألة ـ (وإنْ خرجت لسَفر أو حج فتُوفي زوْجُها وهي قريبةٌ رجعتْ لتعتدَّ في بيتها) لأنّها في حكم الإقامة **(وإنْ تباعدتْ خُيِّرت بينَ البَلدين)** لأنَّ البلدين تساويا فكانت الخيرةُ إليها فيما المصلحةُ لها فيه، لأنّها أخبرُ بمصلحتها، وإن خشيت فوات الحج مضتْ في سفرها، لأنها عبادَتَان اسْتوتا في الوُجوب وضيق الوَقت، فوَجَبَ أن يقدَّمَ الأسبقُ منهما،

---

(١) وهذا في رواية ابن ماجه، وبعدها: «الذي جاء فيه نعي زوجك» أي خبر موته. وفي رواية عند النسائي: «اعتدي حيث بلغك الخبر».

(٢) في النسخ المطبوعة والمحققة: «(.. أتاك فيه» يعني زوجك). وهو خطأ، والصحيح ما أثبته وهو الذي يوافق الروايات والمثبت في المغني [١١/ ٢٩١]. وأما المذكور في المطبوع فلا معنى له، وهو تصحيف من النساخ وخطأ في النقل. ومعنى (نعي زوجك) خبر موته.

(٣) قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]

وفسرت الفاحشة بمثل ما ذكر من تأذيها أو تأذي غيرها بها.

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يُقْتَحَمَ علي. قال: فأمرها فتحولت.

[مسلم: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: ١٤٨٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ.

[البخاري: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، رقم: ٥٠١٧].

والمطلقةُ ثلاثاً مِثْلُهَا إلا في الاعْتِدَاد في بَيْتِهَا.

كما لو كانت العدَّةُ أسْبقَ.

١٢٩٠ مسألة ـ (والمطلَّقة ثلاثاً مثلها إلا في الاعتداد في بيتها) فلا تجب عليها العدَّةُ في منزله، وتعْتدُّ حيثُ شاءت، نصَّ عليه، لما روتْ فاطمةُ بنت قيس رضي الله عنها: أنَّ أبا عمرو بن حَفْص رضي الله عنه طلَّقها البتَّة وهو غائبٌ، فأرْسل إليها وكيلهُ بشعير، فسَخطتْهُ، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءتْ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لَهُ، فقال: «ليسَ لك عليه نفقةٌ ولا سُكْنى». وأمرَهَا أنْ تعتدَّ في بيت أم شُريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعْتدي في بيْت ابن أم مكتُوم» متفق عليه[1].

---

(١) [أخرجه البخاري مختصراً في الموضع المذكور في الحاشية السابقة، برقم: ٥٠١٥-٥٠١٧. واللفظ المذكور لمسلم: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: ١٤٨٠. وهو عند أبي داود: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، رقم: ٢٢٨٤ ـ ٢٢٨٨. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في أن لايخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: ١١٣٥. النسائي: النكاح، باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، وباب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، رقم: ٣٢٤٤، ٣٢٤٥. الموطأ: الطلاق، باب: ما جاء في نفقة المطلقة: ٢/ ٥٨٠. مسند أحمد: ٦/ ٣٧٣، ٤١١].

تتمة:

يجوز للمعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها أن تخرج في النهار لقضاء حاجتها وأداء ما عليها من الحقوق. دل على ذلك: ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: طلقتْ خالتي، فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: «بلى، فجدي نخلك، فإنك عسى أن تَصَدَّقِي، أو تفعلي معروفاً».

[مسلم: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم: ١٤٨٣].

(تجد نخلها: تقطع ثمره. فزجرها: نهاها).

وقيس على المطلقة البائن المتوفى عنها زوجها، بجامع أن كلاً منهما لا تجب لها النفقة.

وأما المعتدة من طلاق رجعي فلا تخرج إلا بإذن الزوج، لأنها تحت سلطانه وحكمه، لأن عليه القيام بنفقتها وكفايتها كما سيأتي أول الباب بعدها.

٧ ـ باب: نَفَقَة المعْتَدَّات

وهنَّ ثلاثةُ أقْسَام:

أحَدُهَا: الرَّجْعيَّة، وَمَنْ يمكن زَوْجَها إمْسَاكُهَا: فَلَهَا النَّفَقَةُ والسُّكْنى.

وَلَوْ أسْلَمَ زَوْجُ الكَافرة، أوِ ارْتَدَّت امْرَأة المسْلم فَلا نَفَقَةَ لهَا. وإنْ أسْلَمَتِ امرأةُ الكَافر أوِ ارْتَدَّ زَوْجُ المسْلمة بَعْدَ الدُّخُول فَلَهُمَا نَفَقَةُ العدَّة.

الثَّاني: البائنُ في الحيَاة بطَلاق أوْ فَسْخ: فَلا سُكْنىَ لَهَا بحَال. وَلَهَا النَّفَقَةُ إنْ كَانَتْ حَاملاً، وَإلا فَلا.

---

٧ ـ باب: نَفَقَة المُعْتَدَّات

(وهنَّ ثلاثةُ أقسام: أحَدُهَا: الرَّجْعيَّةُ، وهي من يُمكنُ زوجها إمساكُهَا، فلها النَّفقةُ والسُّكنى) والكسْوة، كالزَّوْجة سواء، لأنَّها زوجةٌ يلحقُها طلاقهُ وظهاره وإيلاؤُهُ، فكانت لها النَّفقة كغير المُطَلَّقة[1].

الثاني: (البائنُ في الحياة بطلاق أو فَسْخ: فإنْ لم تكنْ حاملاً فلا سكنى لها بحال ولا نفقة) وهو قول علي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم، ودليلُهُ حديثُ فاطمة بنْت قيس رضي الله عنها[2]، ولأنها محرَّمةٌ عليه أشبهت الأجْنبية.

١٢٩١ مسألة ـ (ولها النَّفقةُ والسُّكنى إنْ كانَتْ حاملاً) بإجْماع أهْل العلْم، لقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ إلى قوله[3]: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا

---

(١) سواء أكانت حاملاً أم غير حامل، لأنها في حكم الزوجة من حيث بقاء سلطان الزوج عليها، واحتباسه لها، ولأنه يملك مراجعتها متى شاء.

(٢) الذي سبق في المسألة قبلها، وفيه: «ليس لك عليه نفقة ولا سكنى».
وذلك لانتفاء سلطنة الزوج عليها، وقد روى الدارقطني والنسائي في قصتها حين طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها: أنه ﷺ قال لها: «إنما النفقة والسكنى لمن يملك الرجعة».
[النسائي: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك، رقم: ٣٤٠٣. الدارقطني: الطلاق: ٤/ ٢٢].

(٣) وما بينهما: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾. والمعنى: لا تلحقوا بهن أذى بقصد التضييق عليهن في المسكن، فيضطررن إلى الخروج منه وتركه لكم.

الثَّالثُ: التي تُوُفي زَوْجُها: فَلا نَفَقَةَ لَهَا وَلاَ سُكْنى.

عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وفي بعض ألفاظ حديث فاطمة رضي الله عنها: «لا نَفَقَة لك إلا أن تكوني حاملاً»[1]. ولأنَّ الحمل ولدُهُ فيلزمَهُ الإنفاقُ عليه، ولا يمكنهُ الإنفاقُ عليه إلا بالإنفاق عليها فوجبت، كما وجبت أجْرةُ الرَّضاع.

(**الثالث: المتوفَّى عنْها زوْجُها فلا نفقة لها ولا سكنى**) إن كانت حائلاً، وإن كانت حاملاً ففيه روايتان:

إحداهُما: لها النَّفَقةُ والسُّكْنى، لأنَّها حاملٌ أشْبهت المُفارقة في الحياة.

والثانية: لا نفقةَ لها ولا سُكنى، قال القاضي: وهي أصحُّ، لأنَّ المال قدْ صارَ للورثة، ونفقةُ الحامل إنَّما هي للحمل أو من أجله، ونفقةُ الحمل من نصيبه من الميراث كما بعد الولادة.

---

(١) [أبو داود: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، رقم: ٢٢٩٠].

والكسوة مثل النفقة في كل ما سبق: فلا تجب إلا للمعتدة من طلاق رجعي، والبائن إن كانت حاملاً.

تتمة: المعتدة البائن والموفى عنها زوجها تخرج من بيتها نهاراً لقضاء حوائجها، روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تجُدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: «بلى، فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصَدَّقي، أو تفعلي معروفاً».

[مسلم: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم: ١٤٨٣. أبو داود: الطلاق، باب: في المبتوتة تخرج بالنهار، رقم: ٢٢٩٧. النسائي: الطلاق، باب: خروج المتوفى عنها زوجها بالنهار، رقم: ٣٥٥٠. ابن ماجه: الطلاق، باب: هل تخرج المرأة في عدتها، رقم: ٢٠٣٤]. (تجد نخلها: تقطع ثمره. فزجرها: نهاها).

وقيس على المطلقة البائن المتوفى عنها زوجها، بجامع أن كلاً منهما لا تجب لها النفقة.

وليس لها خروج من منزلها ليلاً، روى مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن: يا رسول الله، إنا نستوحش بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها». [المصنف لعبد الرزاق: باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها:٧/ ٣٦. البيهقي: العدد، باب: كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها: ٧/ ٤٣٦]. (فلتؤب: فلترجع). [انظر الكافي: ٥/ ٣٦].

٨ ـ بابُ: اسْتبرَاء الإمَاء

وَهُوَ واجبٌ في ثلاثَة مَوَاضع:

أَحَدُهَا: منْ مَلَكَ أَمَةً لَمْ يُصبْهَا حَتى يَسْتَبرِئَهَا.

---

٨ ـ باب: استبراء الإماء[1]

(وهو واجبٌ في ثلاثة مواضعَ:

أحدُها: من ملك أمةً لم يُصبها حتَّى يستبرئها) وكذا لا يحلُّ له الاستمتاعُ بها بمباشرة وقبلة حتَّى يستبرئها، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن سبايا أوطاس: «أن توطأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ حيضةً» رواه الإمام أحمد في المسند[2]. وروى الأثرمُ عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السَّبي حتى يستبرئها بحيضة»[3]. ولأنَّه إذا وطئها قبل استبرائها أدَّى إلى اختلاط المياه وفساد الأنْساب.

---

(١) هو ـ لغة ـ طلب البراءة، **وشرعاً**: تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك عليها أو زواله عنها، لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد.

(٢) [مسند أحمد: ٣/ ٢٨، ٦٢، ٨٧. أبو داود: النكاح، باب: في وطء السبايا، رقم: ٢١٥٧].

(سبايا: جمع سبية وهي الأسيرة من الكفار. **أوطاس**: اسم لواد وقعت فيه غزوة بعد حنين). وقيس على السبي غيره من أسباب التملك، والشهر بدل الحيضة لمن لا تحيض.

(٣) [أبو داود: النكاح، باب: في وطء السبايا، رقم: ٢١٥٨، ٢١٥٩. مسند أحمد: ٤/ ١٠٨، ١٠٩. وهو عند الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم: ١١٣١، مختصراً].

(ماءه: أي منيه. زرع غيره: ولد غيره، والمراد النهي عن وطء الحبلى أو من يحتمل أنها حامل).

الثَّاني: أمُّ الوَلَد وَالأمةُ التي يَطؤُهَا سَيِّدُهَا: لا يجوزُ لَهُ تَزْويجهَا حتى يَسْتَبرِئَهَا.

الثالثُ: إذَا أعْتَقَهُمَا سَيِّدُهُمَا أوْ عَتَقَا بموته: لَمْ يُنْكَحَا حَتى يسْتبرِئَا أنفسَهُمَا.

والاسْتبرَاءُ في جَميع ذَلِكَ بوَضْع الحمْل إنْ كَانَتْ حَاملاً، أوْ حَيْضَة إنْ كَانَتْ تحيضُ، أوْ شَهْر إنْ كَانَتْ آيسة أوْ منَ اللائي لَمْ يحَضْنَ، ....

(الثاني: أم الولد والأمة التي يطأها سيِّدها: لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها) لأن الزوج لا يلزمه استبراؤها، فإذا لم يسْتبرئها السيِّدُ أفْضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

(الثالثُ: إذا أعتقهما سيِّدُهُما أو عُتقا بموته) يعْني أم الولد والأمة، كأن يصيبهُمَا (لم يُنْكحا حتى يستبرئا أنفُسهُما) لأنهما صارتا فراشاً له.

١٢٩٢ مسألة ـ (والاسْتبْراءُ) يحصلُ (في جميع ذلك بوضْع الحمل إن كانت حاملاً، أو بحيضة إن كانت ممن تحيضُ) لما روى أبو سعيد رضي الله عنه.

١٢٩٣ مسألة ـ (وإن كانت من الآيسات أو ممَّن لم يحضنَ) كالصَّغيرة، ففيها ثلاثُ روايات: إحداهُنَّ: تستبرأ بشهرين كعدَّة الأمة. الثانية: (تُسْتبرأ بشهر) لأنَّ الشهر أقيم مُقامَ الحَيْضة في عدَّة الحُرَّة والأمة. والثالثةُ: بثلاثة أشهُر، قال أحمد بن القاسم: قلتُ لأبي عبد الله: كيف جعلْت ثلاثة أشهر مكان الحَيْضة، وإنَّما جعل الله في القرآن الكريم مكانَ كل حيْضَة شهراً؟ فقال: من أجْل الحَمْل، فإنَّه لا يتبيَّنُ في أقلَّ من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك، وجمع أهلَ العلْم والقَوابلَ: فأخبروا أنَّ الحملَ لا يتبيَّنُ في أقلَّ من ثلاثة أشهُر، فأعجبهُ ذلك. ثم قال: ألا تسمعُ قول ابن مسعود رضي الله عنه: «إنَّ النُّطفة تكونُ أربعينَ يوماً، ثم علقة أربعين يوماً، ثم مضْغَةً بعد ذلك»[1]. فإذا خرجت الثمانون صار بعدَها مُضْغةً، وهي لحمٌ، فيتبين حينئذ، وهذا معروفٌ عند النِّساء.

---

(١) هذه رواية للحديث بالمعنى، والحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهو: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق، قال: «إن أحدكم يجمع خلقهُ في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكونُ علقةً مثل ذلك، ثم يكونُ مُضْغَةً مثل ذلك، ثم يبعث الله مَلَكاً فيُؤمَرُ بأربع كلماتٍ، ويقال له: اكتب عملَهُ، ورزْقَهُ، وأجَلَهُ، وشَقيٌّ أو سعيدٌ، ثم يُنْفَخُ فيه =

١٢٩٤ مسألة ـ (وإن ارْتفع حيْضُها لا تدْري ما رَفَعَهُ استبرأتْ بعشرة أشْهُر) تسعة للحمل وشهْر مكان الحَيْضة. وعنهُ: سنةٌ: تسعةُ أشهُر للحَمل، لأنَّها غالبُ مُدَّته في حقِّ الحرائر والإماء، وثلاثة أشهر مكان الثلاثة التي تستبرأ بها الآيسات.

وعنهُ: في أمِّ الولد إذا مات سيِّدُها اعْتدَّت أربعة أشهُر وعشراً، لما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: لا تُفسدُوا علينَا سُنَّة نبيِّنا ﷺ: عدَّةُ أمِّ الوَلد ـ إذا تُوفِّيَ عنها سيِّدُهَا ـ أربعةُ أشهُر وعشرٌ[1]. ولأنَّه استبراءُ الحرة من الوفاة أشْبهت الحُرَّة[2]، والأوَّلُ أصحُّ، وخبرُ عمرو لا يصحُّ، قاله أحمدُ رحمهُ الله.

الرُّوحُ، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراعٌ، فيسبقُ عليه كتابُهُ، فيعملُ بعمل أهل النار. ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعمل أهل الجنَّة».

[البخاري: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، رقم: ٣٠٣٦. مسلم: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم: ٢٦٤٣].

(**يجمع خلقه**: يضم بعضه إلى بعض، أو المراد بالجمع: مكث البويضة في الرحم بعد تلقيحها بالنطفة. **علقة**: دماً غليظاً جامداً. **مضغة**: قطعة لحم قدر ما يمضغ. **شقي أو سعيد**: حسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته، وما علمه سبحانه مما سيكون من هذا المكلف من أسباب السعادة أو الشقاوة. **فيسبق عليه**: يغلب عليه. **كتابه**: الذي كتبه الملك وهو في بطن أمه).

(١) [أبو داود: الطلاق، باب: في عدة أم الولد، رقم: ٢٣٠٨. ابن ماجه: الطلاق، باب: عدة أم الولد، رقم: ٢٠٨٣. مسند أحمد: ٤/ ٢٠٣. الدارقطني: النكاح، باب: المهر: ٣/ ٣٠٩. البيهقي: العدد، باب: استبراء أم الولد: ٧/ ٤٤٨. المستدرك للحاكم (الطلاق): ٢/ ٢٠٩، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي].

(**لاتفسدوا**: هذه رواية ابن ماجه، ورواية أبي داود: **لا تلبسوا**: أي لا تجعلوها مختلطة مشتبهة، والمعنى قريب. وقوله: «إذا توفي عنها سيدها» ليست في المرجعين).

(٢) هكذا العبارة في النسخ كلها، والذي يبدو لي أنها مصحفة، وعبارة المغني [١١/ ٢٦٣]: (ولأنها حرة تعتد للوفاة، فكانت عدتها أربعة أشهر وعشراً، كالزوجة الحرة). وفي الكافي [٥/ ٥٤]: (ولأنه استبراء لحرة من الوفاة، فلزمها أربعة أشهر وعشر، كعدة الزوجة) وهما أدق وأوضح في المعنى، لأن أم الولد تصبح حرة بوفاة السيد.

١٦ـ كتابُ: الظِّهَار

وَهُوَ أَنْ يقُولَ لامْرَأته: أنْت عَلَيَّ كَظَهْر أمِّي، ....

١٦ـ كتابُ: الظِّهَار[1]

(وهو أن يقولَ لامرأته: أنت عليَّ كَظَهْر أمِّي) فهذا ظهارٌ إجْماعاً، قال ابن المنذر: أجْمَعَ

---

(١) هو ـ في اللغة ـ مأخوذ من الظَّهر، لأن صورته التي كانت متعارفة أن يقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، أي تحرمُ علي معاشرتك كما تحرم علي معاشرة أمي معاشرة الأزواج.

وخص الظهر بالذكر لأنه موضع الركوب.

وكان الظهار طلاقاً قبل الإسلام، فغير الشرع حكمه لما سيأتي بيانه.

وحقيقته شرعاً: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمَحْرَم عليه.

وهو حرام ومن الكبائر بإجماع المسلمين:

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة: ٢]. (زوراً: باطلاً وكذباً).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ، وأنا في ناحية البيت، تشكو زوجها، وما أسمع ما تقول، فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

[البخاري تعليقاً: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾. النسائي: الطلاق، باب: الظهار، رقم: ٣٤٦٠. ابن ماجه: المقدمة، باب، فيما أنكرت الجهمية، رقم: ١٨٨، واللفظ له. مسند أحمد: ٦/ ٤٦].

وفي رواية أخرجها ابن ماجه والحاكم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليَّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني، اللهم أشكو إليك. قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ قال: وزوجها أوس بن الصامت.

[ابن ماجه: الطلاق، باب: الظهار، رقم: ٢٠٦٣. المستدرك: التفسير/ تفسير سورة المجادلة (٢/ ٤٨١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي].

(نثرت..: أي كنت شابة، وولدت له الكثير من الأولاد. انقطع..: أصبحت لا ألد لكبر سني).

....

أهلُ العلم على أنَّ صريحَ الظِّهَار أن يقُول: أنت عليَّ كظهْر أمي[1]. وفي حديث خويلة رضي الله عنها أنه قال لها: أنت علي كظهر أمِّي، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأَمَرَهُ بالكفَّارة[2].

(١) انظر كتابه الإجماع: كتاب الظهار، المسألة: ٤٢٦. وفي النسخ المطبوعة: (تصريح الظهار) والمثبت من كتاب الإجماع، وهو أولى.

(٢) أخرج أحمد في مسنده [٦/ ٤١٠-٤١١] عن خولة بنت ثعلبة قالت: والله فيّ وفي أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل عليَّ يوماً فراجعته بشيء فغضب، فقال: **أنت عليّ كظهر أمي**، قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل عليّ، فإذا هو يريدني على نفسي، قالت: فقلت: كلا والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إليَّ وقد قلت ما قلت، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه. قالت: فواثبني وامتنعت منه، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: «يا خويلة، ابن عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه». قالت: فوالله ما برحت حتى نزل فيّ القرآن، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سري عنه فقال لي: « يا خويلة، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ». ثم قرأ عليّ: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فقال لي رسول الله ﷺ: «مُرِيه فليعتق رقبة». قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق، قال: «فليصم شهرين متتابعين». قالت: فقلت: والله يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر». قالت: قلت: والله يا رسول الله ما ذاك عنده، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فإنا سنعينه بعَرَقٍ من تمر». قالت: فقلت: يا رسول الله، سأعينه بعرق آخر. قال: «قد أصبت وأحسنت، فاذهبي فتصدقي عنه، ثم استوصي بابن عمك خيراً». قالت: ففعلت.

[وأخرجه أبو داود مختصراً: الطلاق، باب: في الظهار، رقم: ٢٢١٤ـ٢٢١٧].

(**صدر**..: أولها. **خويلة**: وفي بعض الروايات خولة. **لا تخلص**..: لا أمكنك من أن تصل إلي وتجامعني. **بين يديه**: أمامه. **ما كان يتغشاه**: يصيبه من تغير حاله عند نزول الوحي عليه. **سري عنه**: ذهب عنه ما كان في حالة الإيحاء. **تحاوركما**: مراجعة كل منكما الآخر بالقول. **ما به**..: ليس عنده =

أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْه على التَّأبيد. أو يقول: أنتِ عليَّ كأبي، يريد تحريمَها به. فَلا تَحلُّ لَهُ حَتى يُكَفِّر..

١٢٩٥ مسألة ـ **(وإنْ قال: أنت عليَّ كظهْر مَنْ تَحْرُمُ عليه على التأبيد)** كجدَّته وعمَّته وخالته، فهذا أيضاً ظهارٌ في قول أكثرهم، لأنَّهُنَّ مُحَرَّماتٌ بالقرابة، فأشْبهنَ الأم.

(وإنْ قال: أنت عليَّ كأبي، يُريدُ تحْريمها كان مُظاهراً) لأنَّه نَوى بلفظه ما يحتملُهُ. فأمَّا إن قال: أنْت عليَّ كأمِّي، وقال: أرَدْتُ في الكَرامة، دينَ، لأنَّ لفظهُ يحتملُ، وهلْ يُقبلُ في الحُكْم؟ على روايتين: **إحداهما**: يُقبلُ لذلك. **والثَّانيةُ**: لا يُقبلُ، لأنَّه لَّما قال: أنت عليَّ كأمِّي، اقْتضى أن يكون عليه فيها تحريمٌ، فأشبه ما لو قال: أنت عليَّ كظهر أمِّي. فأمَّا إن قال: أنْت عليَّ كأمِّي، وأطلق ذلك: فقال أبو بكر: هُوَ ظهارٌ، قال: ونصَّ عليه الإمام أحمد، وحكى ابن أبي موسى فيه روايتين: **أظهرهُمَا**: لا يكون ظهاراً حتَّى ينويه، لأنَّ هذا اللفظ يستعملُ في الكرامة أكثرَ ممَّا يُستعملُ في التحريم، فلم ينصرفْ إليْه إلا بالنِّيَّة، ككنايات الطَّلاق. بخلاف التَّشبيه بالعُضْو: فإنَّه لا يُستعملُ في الكرامة. ووجْهُ قول أبي بكر، وهي الرواية الأخرى: أنَّه شبَّه امرأتهُ بأمِّه، فأشبه إذا شبَّهها بعُضو من أعضائها. قال شيخُنا: والذي يصحُّ عندي أنَّهُ إن وُجدتْ قَرينةٌ تدُلُّ على قصْد التَّحريم ـ مثل أن يكونَ في حال الغَضَب أو نحو ذلك ـ فهو ظهارٌ، وإلا فليس بظهار، لأنَّه يحتملُ غير الظِّهار احتمالاً كثيراً، فلم يكُنْ ظهاراً بإطلاقه، كما لو قال: أنت كحفْصَةَ.

إذا ثبت هذا: فإنَّ المُظاهر لا تحلُّ له زوجتُهُ التي ظاهر منها حتى يُكَفِّرَ إجْماعاً، إذا كان التَّكْفيرُ بالعتْق أو بالصِّيام، لأنَّ الله سبحانهُ قال: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ وأكثرهم على التَّكفير بالإطْعام مثل ذلك، لما روى عكرمةُ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أنَّ رجُلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنِّي ظاهرتُ من امْرأتي، فوقعْتُ عليها قبْلَ أن أكفِّر؟ فقال: «ما حملكَ على ذلك رحمك الله». قال: رأيتُ خَلْخَالها في ضَوء القمر، قال: «فلا تقرَبْها حتى

قدرة على ذلك لكبره. وسقاً: وعاءً يسع ستين مدّاً، والمد يقدر بستمائة غرام).

... بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

وحكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكَفَّارَةِ الجِمَاعِ في شَهْرِ رَمَضَانَ.

تفعل ما أمرك الله به» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن[1]. ولأنَّها إحْدى كفَّارات الظِّهار، فيَحْرمُ الوطءُ قبْلها كالعتْق والصِّيام. وتركُ النَّصِّ عليها[2] لا يمنعُ قياسها على المنصُوص الذي هي في معناهُ.

(والكفَّارةُ عتقُ رقبةٍ مؤمنة من قبْل أن يتماسَّا، فمن لم يجدْ فصيامُ شهريْن متتابعين من قبل أن يتماسَّا، فمن لم يستطعْ فإطعامُ ستِّين مسكيناً) بدليل قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية[3].

١٢٩٦ مسألة ـ **(وحُكْمُهَا وصفَتُهَا ككفَّارة الجِمَاع في شهْر رمضَان)** وقدْ مضى ذكْرُها في باب الصِّيام[4].

---

(١) [أبو داود: الطلاق، باب: في الظهار، رقم: ٢٢٢١ـ٢٢٢٥. الترمذي: الطلاق، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، رقم: ١١٩٩، وقال: حسن صحيح، واللفظ له. النسائي: الطلاق، باب: الظهار، رقم: ٣٤٥٧ـ٣٤٥٩. ابن ماجه: الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر، رقم: ٢٠٦٥].
(فوقعت عليها: جامعتها. **خلخالها**: هو ما يوضع في الرجل من حلي، والمراد أنه رأى موضعها وهو ساقها، وقد جاء في رواية أبي داود: فرأى بريق ساقها).

(٢) أي في الآيات، فإنه نص على العتق والصوم قبل المس، ولم ينص على ذلك عند ذكر الإطعام.

(٣) وتمامها مع التي بعدها: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤].
(أن يتماسا: من المماسة والمراد بها المجامعة. **ذلك**: أي البيان والتعليم. **لتؤمنوا**: لتصدقوا. **حدود الله**: أحكامه التي لا يجوز تجاوزها).

(٤) باب: أحكام المفطرين في رمضان، المسألة (٤٩٨). وهي مرتبة كما ذكر هنا: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم توجد أو عجز عنها ـ كما هو الحال في هذه الأيام ـ فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فيطعم ستين مسكيناً، على ما سبق من الاتفاق: أن العتق والصوم قبل الجماع، والخلاف في الإطعام.

فَإِنْ وَطئ قبلَ التَّكْفير عَصَى، وَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ المذْكُورَةُ.

وَمَنْ ظَاهرَ من امْرأته مرَاراً وَلم يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحدةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ منْ نسَائِهِ بكَلمَةٍ وَاحِدَة فَكَفَّارَةٌ وَاحدَةٌ،..

١٢٩٧ مسألة ـ **(فإنْ وطئ قَبْلَ التَّكْفير عَصَى، ولزِمَتْهُ الكَفَّارةُ المَذْكورَةُ)** بدليل حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قبْلَها، ولأَنَّه خَالفَ أَمْرَ الله سُبْحانَهُ، وتُجْزيه كفَّارةٌ واحدةٌ لذلك.

١٢٩٨ مسألة ـ **(ومَنْ ظاهرَ من امْرأته مِرَاراً ولم يُكَفِّرْ فكفَّارةٌ واحدةٌ)** لأَنَّه قول لم يؤثِّرْ في تحريم المرأة[1]، فلم يجب به كَفَّارة، كاليمين بالله سبحانهُ. ولا يخفى أَنَّهُ لم يُؤثر تَحْريماً، لأَنَّها حَرُمت بالقَوْل الأوَّل ولم يزِدْ تَحريمها. ولأَنَّه لفْظٌ يتعلَّقُ به كفَّارة، فإذا كرَّرهُ كفاهُ كفَّارةٌ واحدةٌ كاليمين بالله عزَّ وجلَّ. وعنهُ: إنْ كرَّرهُ في مجالس فكفَّارات، رُوي ذلك عن علي رضي الله عنه[2]. ولأَنَّه قولٌ يوجبُ تحريم الزَّوْجة، فإذا نوَى به الاسْتئنافَ تعلَّق به لكُلِّ مرَّة حُكْمٌ كالطَّلاق. والأوَّل أصحُّ، وأمَّا الطَّلاقُ فإنَّه ما زاد منهُ على الطَّلاق الثَّلاث لا يَثْبُتُ له حُكم بالإجماع، وبهذا يَنْتقضُ ما ذكرُوهُ. وأمَّا الثَّالثة فإنَّها تثبتُ تحريماً زائداً، وهو التَّحريم قبْل زوج وإصابة. بخلاف الظِّهار الثَّاني فإنَّه لا يثبُتُ لهُ تحريمٌ، فنظيرُ الظِّهار الطَّلقةُ الثَّالثةُ: لا يثْبُتُ بما زادَ عليْها تَحْريمٌ ولا يثْبُتُ لها حُكْمٌ، كذلك الظِّهَارُ.

١٢٩٩ مسألة ـ **(ولو ظاهَرَ من نسائه بكلمة واحدة فكفَّارةٌ واحدة)** وهُو قولُ عمر وعلي رضي الله عنهما[3]، ولا يُعرفُ لهَما مخالفٌ من الصَّحابة فكان إجماعاً. ولأنَّ الظِّهار

---

(١) أي إن الظهار الثاني والذي بعده قبل التكفير عن الظهار الأول لم يؤثر في التحريم لأنها محرمة قبله.

(٢) [المصنف لعبد الرزاق: الطلاق، باب: المظاهر مراراً: ٦/ ٤٣٧].

(٣) أخرج الدارقطني (النكاح، باب: المهر: ٣/ ٣١٩) عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال: كفارة واحدة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا كان تحت الرجل أربع نسوة، فظاهر منهن: تجزيه كفارة واحدة.

=

... وإنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بكَلِماتٍ فعَلَيْه كَفَّارَةٌ لكُلِّ وَاحدة.

وإنْ ظَاهَرَ منْ أمَته أوْ حَرَّمَهَا أوْ حَرَّمَ شَيئاً مُباحاً، أوْ ظَاهَرَت المرأةُ منْ زَوْجهَا أوْ حَرَّمَتْهُ: لَمْ يحْرُمْ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يمين.

كلمةٌ تجبُ بمخالفتها الكفَّارة، فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفَّارة واحدة، كاليمين بالله سبحانه.

١٣٠٠ مسألة ـ **(وإن ظاهر منهنَّ بكلمات)** فقال لكل واحدة منهنَّ: أنْت عليَّ كظهر أمِّي **(فإنَّ لكل يمين كفَّارة)** وقال أبو بكر: فيه رواية أخرى: أنه يجزيه كفَّارةٌ واحدةٌ، واختار ذلك وقال: هو اتِّباع لعُمَر رضي الله عنه[1] لأنَّ كفارة الظِّهار حقٌّ الله تعالى، فلم تتكرَّرْ بتكرُّر سببها كالحدِّ. ولنا: أنها أيمانٌ متفرقة، فكان لكل واحد كفَّارة، كما لو كفَّر ثم ظاهر. ولأن الظِّهار معنى يوجب الكفَّارة، فتتعدَّدُ الكفارة بتعدُّده في المحال المختلفة كالقَتْل، ويُفارقُ الحدَّ فإنه عقوبة تُدْرأ بالشُّبهات[2].

١٣٠١ مسألة ـ **(وإن ظاهر من أمته أو حرَّمها أو حرَّم شيئاً منها مباحاً لم تحرم، وعليه كفَّارة يمين)** لقوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] حين حرَّم ماريةَ رضي الله عنها، ثم أنزل الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. أي قد بيَّن لكم تحلَّة أيمانكم، أي كفَّارة أيمانكم، وذلك البيانُ في المائدة وهو كفارة اليمين، وهو قوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ الآية[3].

[وهو عند البيهقي: الظهار، باب: الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة: ٧/٣٨٣. عبد الرزاق في المصنف: الطلاق، باب: ما جاء في الظهار: ٢/١٦].

(١) لعل المراد عموم فتوى عمر رضي الله عنه، فإنه لم يسأل: هل ظاهر منهن بكلمة واحدة أو على التتابع.

(٢) تدفع وتسقط.

(٣) [المائدة: ٨٩] وتتمتها: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

=

وَالعَبْدُ كالحرِّ في الكفَّارَة سَوَاء، إلا أَنَّهُ لا يُكَفِّرُ إلاَّ بالصِّيَام.

١٣٠٢ مسألة ـ **(وإن قالت المرأةُ لزوجها: أنت عليَّ كظهر أمِّي، لم تكن مظاهرة)** قال القاضي: لا تكون مظاهرةً رواية واحدة، وعليها التَّمكين لذلك. واختلف عنه: هل عليها كفارةُ ظهار؟ فنقل جماعة: عليها كفَّارة الظِّهار، لما روى الأثْرمُ بإسناده عن إبراهيم: أن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجتُ بمُصعب بن الزُّبير فهو عليَّ كظهر أبي. فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة. وروي أنها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ ـ وهم يومئذ كثيرٌ ـ فأفتوها أن تعتق رقبةً وتتزوَّجهُ. رواه سعيد[1]. ولأنَّها زوج أشْبهت الرَّجل، ولأنَّها يمينٌ مكفَّرة أشبهت اليمين بالله تعالى. **وعنهُ**: الميلُ إلى أنها كفَّارة يمين، بمنزلة من حرَّم على نفسه شيئاً، لأنَّه تحريم الحلال أشبه تحريم المال. **وعنه**: لا شيء عليها، لأنَّ الله سبحانه قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فعلَّقهُ على الزوْج، فيختصُّ به.

١٣٠٣ مسألة ـ **(والحُرُّ والعبدُ في الكفَّارة سواءٌ)** لأن العبدَ مكلَّفٌ أشبه الحُرَّ **(إلا أنَّه لا يكفرُ إلا بالصِّيام)** لأنه لا يملك شيئاً يُكفِّر به.

(باللغو: هو ما يسبق به اللسان من غير قصد الحلف. **عقدتم**: عزمتم وحلفتم عن قصد. **أوسط**: أغلب وأعدل. إذا حلفتم: أي وحنثتم. واحفظوا...: بعدم الحلف أولاً، وبالبر ثانياً، وبالتكفير ثالثاً إذا حنثتم].

(١) ابن منصور في سننه، وعبد الرزاق في مصنفه، وكذلك الدارقطني في سننه، وعنده: فسألت عن ذلك؟ فأمرت أن تعتق رقبة وتتزوجه. وروى سعيد بن منصور أيضاً: عن علي بن مسهر، عن الشيباني قال: كنت جالساً في المسجد أنا وعبد الله بن مغفل المزني، فجاء رجل حتى جلس إلينا، فسألته: من أنت؟ فقال: أنا مولى لعائشة بنت طلحة التي أعتقتني عن ظهارها، خطبها مصعب بن الزبير، فقالت: هو علي كظهر أبي إن تزوجته. ثم رغبت فيه بعد، فاستفتت أصحاب رسول الله ﷺ ـ وهم يومئذ كثير ـ فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه، فأعتقتني وتزوجته.

[سنن سعيد بن منصور: الطلاق، باب: ما جاء في ظهار النساء: ٢/ ١٩. المصنف لعبد الرزاق: الطلاق، باب: ظهارها قبل نكاحها: ٦/ ٤٤٤. سنن الدارقطني: النكاح، باب: المهر: ٣/ ٣١٩].

١٧ ـ كتابُ: اللّعَان

وهو مشْتقٌّ من اللعْن، لأن كـل واحـد منهُما يلعنُ نفسهُ في الخامسة[1]، واللعْنـةُ الطَّردُ

(١) واضح من آيات اللعان ومما سيأتي من كلماته أن الزوجة لا تلعن نفسها، وإنما الذي يلعن نفسه الزوج وحده. ولعل المعنى يستقيم بزيادة ما في المغني [١١/ ١٢٠]: (إن كان كاذباً) لأن الكاذب المفتري يستحق اللعن، وهو ما ذكر من الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى.

واللعان شرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد.

وسميت هذه الكلمات لعاناً لقول الرّجل: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، أي تغليب لفظ الرجل الذي هو اللعن على لفظ المرأة الذي هو الغضب.

واختير لفظه دون لفظ الغضب ـ وإن كانا موجودين في اللعان ـ لأن لعانه قد ينفكّ عن لعانها، بأن تعترف ويقام عليها الحد، ولا ينعكس، لأنها لا تلاعن إلا بعد لعانه.

وكذلك لا يخلو أن يكون أحد الزوجين كاذباً، فتحصل اللعنة عليه.

حكمه:

إذا تحقق الزوج أن الولد الذي ألحقه الشرع به ليس منه لزمه نفيه باللعان، لأن عدم نفيه استلحاق له، واستلحاق من ليس منه حرام، كما يحرم نفي من علم أنه منه.

وإن لم يتحقق أنه من غيره حرم عليه نفيه كما يحرم عليه قذف زوجته، لاحتمال كونه منه، ورعاية للفراش كما سيأتي بعد المسألة (١٣٠٩). ورعاية لحق الولد وصيانة له من التعيير بنسبة الزنى إلى أمه، والزوج يملك الخلاص منها إن تأكد زناها بالطلاق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، حين نزلت آية المتلاعنين: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته. وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين». زاد النسائي: «يوم القيامة».

[أبو داود: الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء، رقم: ٢٢٦٣. النسائي: الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء من الولد، رقم: ٣٤٨١. ابن ماجه: الفرائض، باب: من أنكر ولده، رقم: ٢٧٤٣. الدارمي: النكاح، باب: من جحد ولده وهو يعرفه، رقم: ٢١٥٧].

=

والإبعادُ. والأصلُ فيه قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦ ـ ٩][1].

وروى سهلُ بن سعد رضي الله عنه: أنَّ عويمراً العَجلانيَّ رضي الله عنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجُلاً وجدَ مع امرأته رجُلاً، أيقتُلُهُ فتقْتُلُونهُ، أم كيف يفعلُ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيكَ وفي صاحبتكَ، فاذْهب فأت بها». قال سهل: فتلاعنا وأنا مع النَّاس عند رسول الله ﷺ، فلمَّا فرغا قال عويمر: كذَبتُ عليها يارسول الله إن أمْسَكْتُها. فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمرهُ رسول الله ﷺ. متفق عليه[2].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في لعان هلال بن أميَّة رضي الله عنه. رواهُ أبو داود[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته. فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل». قال: نعم. قال: «فما ألوانها». قال: حُمْر. قال: «هل فيها من أورق». قال: إن فيها لَوُرْقاً. قال: «فأنّى ترى ذلك جاءها». قال: يا رسول الله، عِرْقٌ نزعها. قال: «ولعل هذا عرق نزعه». ولم يرخص له في الانتفاء منه

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل، رقم: ٦٨٨٤. مسلم في اللعان، رقم: ١٥٠٠].

(أعرابياً: هو ضمضم بن قتادة رضي الله عنه. **أورق:** الأغبر الذي في لونه بياض إلى سواد. **نزعه عرق:** جذبه إليه وأظهر لونه عليه فأشبهه. والعرق الأصل من النسب).

(١) وسيأتي ذكرها خلال ذكر الأحكام حسب مورد الاستدلال بها.

(٢) [البخاري: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، رقم: ٤٩٥٩. مسلم: أول كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٢].

(٣) وقد رواه البخاري وغيره، وهو: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌّ في ظهرك». فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحدِّ، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ ـ فقرأ حتى بلغ ـ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾. فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب». ثم قامت فشهدت، فلما =

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ـ البَالِغَةَ العَاقِلَةَ الحرَّةَ العَفِيفَةَ المسْلِمَةَ ـ بالزِّنى لَزِمَهُ الحدُّ إنْ لَمْ يُلاعِنْ،.......................................

١٣٠٤ مسألة ـ (وإذَا قَذفَ الرَّجلُ امرأتهُ البالغة العاقلةَ الحُرَّة المسلمة العفيفة بالزِّنى لزمهُ الحدُّ إن لم يُلاعنْ) هذه الشُّروط هي شروط لوجوب الحَدِّ بالقذف فإنَّه لا يجبُ إلا باجتماعها، فلو قذفَهَا وهي صغيرة أو مجْنونة أو كافرةٌ أو فاسقةٌ لم يجب عليه الحد، لأنَّ الحَد لا يجبُ إلا بقذف المُحْصن، وشروط الإحصان خمسةٌ: العقل، والحُرِّيَّة، والإسلامُ، والعفَّةُ، وأن يكون كبيراً يجامعُ مثلُهُ. وهذا إجماعٌ، وبه يقولُ جملةُ العلماء قديماً وحديثاً، إلا داود فإنه أوْجب الحَدَّ على قاذف العَبْد، وابنَ المُسيَّب وابن أبي ليلى قالا: إذا قَذَفَ ذميَّة لها ولد مسلمٌ يُحد، والأوَّلُ أصحُّ، لأن من لا يُحَدُّ قاذفُهُ إذا لم يكن له ولدٌ لا يُحدُّ وله ولدٌ كالمجنونة.

كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصتْ، حتى ظننا أنها ترجعُ، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلَّجَ الساقين، فهو لشريك بن سحماء». فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن».

[البخاري: التفسير، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ (النور: ٨) رقم: ٤٤٧٠. وأخرجه أبو داود بأطول منه: الطلاق، باب: في اللعان، رقم: ٢٢٥٤ ـ ٢٢٥٦. الترمذي: التفسير، باب: ومن سورة النور، رقم: ٣١٧٨. ابن ماجه: الطلاق، باب: اللعان، رقم: ٢٠٦٧. وأخرجه النسائي: الطلاق، باب: كيف اللعان، رقم: ٣٤٦٩، من حديث أنس رضي الله عنه].

(**موجبة**: للعذاب الأليم عند الله تعالى إن كنت كاذبة. **فتلكأت**: توقفت وتباطأت عن الشهادة. **نكصت**: أحجمت عن استمرارها في اللعان. **لا أفضح قومي سائر اليوم**: لا أكون سبب فضيحتهم فيما بقي من الأيام، يقال لهم: منكم امرأة زانية. **فمضت**: في إتمام اللعان. **أبصروها**: انظروا إليها وراقبوها عندما تضع حملها. **أكحل**: شديد سواد الجفون خلقة من غير اكتحال. **سابغ الأليتين**: ضخمهما. **خدلج**: ممتلئ. **ما مضى من كتاب الله**: ما قضي فيه: من أنه لا يحد أحد بدون بينة أو إقرار، وأن اللعان يدفع عنها الرجم. **لي ولها شأن**: كان لي معها موقف آخر، أي لرجمتها ولفعلت بها ما يكون عبرة لغيرها).

وفي اشتراط البلوغ عن الإمام أحمد روايتان: **إحداهما**: يُشترط، لأنَّه أحدُ شرْطي التَّكليف فأشبهَ العقْلَ، ولأنَّ زنى الصَّبيِّ لا يُوجبُ حدّاً فلا يجبُ الحَدُّ بالقَذْف به كزنى المَجْنون. **والأخرى**: لا يُشترط، لأنَّهُ حُر عاقلٌ عفيفٌ يتعيَّرُ بهذا القول المُمْكن صدقُهُ أشْبهَ الكبيرَ. فعلى هذه الرواية: لا بُدَّ أن يكونَ يُجامعُ مثلهُ، وأدْناهُ عشْرُ سنينَ للغُلام، وللجارية تسْعٌ.

وللعان شُرُوط لا يصحُّ إلا بها:

الأولُ: أنْ يكونَ منْ زوْجَين عاقلين بالغَيْن، سواءٌ كانا مسلمين أوْ كتابيَّين أوْ رقيقيْن أو فاسقَيْن، أو كان أحدُهُما كذلك في إحدى الرِّوايتين، وفي الأخرى: لا يصحُّ إلا من زوجين مسلمين حُرَّين عدليْن، لأنَّ اللعَان شهادةٌ بقوله سبحانهُ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾. وقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾. وإنْ كانت المرأةُ ممَّن لا يُحدُّ بقذفها لم يجب اللعَانُ[1]، لأنَّه يُرادُ لإسقاط الحَدِّ، ولا حدَّ هاهُنا فينتفي اللعانُ. ودليلُ الأولى عمومُ قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية. ولأنَّ اللعانَ يمينٌ، فلا يَفْتقرُ إلى ما شرطُوه كسائر الأيمان. ودليل أنَّه يمينٌ قولُ النبي ﷺ: «لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأنٌ»[2] وأنَّه يفتقرُ إلى اسم الله تعالى، ويستوي فيه الذَّكرُ والأنْثى. وأما تسميتهُ شهادةً فلقوله في يمينه: أشهدُ بالله، فسُمِّيَ شهادة وإن كان يميناً، كما قال الله سبحانه: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ [المنافقون: ١][3]. ولأنَّ الزَّوج يحتاجُ إلى نفْي الوَلد، فشُرع له طريقٌ إلى نفيه، كما لو كانت زوجتهُ ممَّن يُحدُّ

---

(١) وهي الأمة، والذمية، والمحدودة في الزنى، وله لعانها لنفي الولد خاصة. [المغني: ١١/ ١٢٣].

(٢) هذه الجملة جاءت في إحدى روايات أبي داود برقم (٢٢٥٦). وهي عند أحمد في مسنده (١/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٣) وجه الاستشهاد بالآية أن المنافقين لم يقولوا: نشهد، وإنما حلفوا، فسمى الله تعالى يمينهم شهادة. [انظر صحيح البخاري: التفسير، سورة المنافقين، رقم: ٤٦١٧. الترمذي: التفسير، ومن سورة المنافقين، رقم: ٣٣٠٩].

... وإنْ كَانَتْ ذمِّيَّةً أَوْ أَمَةً فَعلَيْه التَّعْزيرُ إنْ لَمْ يُلاعنْ، وَلاَ يُعَرَّضُ لَهُ حتى تُطَالبَهُ.

وَاللِّعَانُ: أنْ يقولَ بحضْرَة الحَاكم أوْ نَائبه: أشْهَدُ بالله إني لمنَ الصَّادقينَ فيما رَمَيْتُ به امْرَأتي هذه منَ الزِّنى. ويُشيرَ إليهَا، فَإنْ لَمْ تَكُنْ حَاضرَةً سماهَا وَنَسَبَهَا.

بقَذْفها[1].

الشَّرط الثاني: أن يقْذفها بالزِّنى، لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية[2]، يعني بالزِّنى، وهذا رام لزوجته.

الشرطُ الثَّالثُ: أن تكذبَهُ زوجتُهُ ويسْتمر ذلك إلى انقضاء اللِّعَان، لأنَّ الملاعنة لا تنْتظمُ إلا من الزَّوجين، وإنْ لم تُكذبْهُ ولم تُلاعنْهُ فلمْ يصحَّ اللعَانُ.

١٣٠٥ مسألة ـ (وإنْ كانت زَوْجتُهُ ذمِّيَّةً أو أمةً فعليه التَّعزيرُ إن لم يُلاعنْ) لأنَّ الإسلام والحُرِّيَّة من شرائط القَذف المُوجب للحَد، ولم يُوجدا، وإنَّما يجبُ عليه التَّعزيرُ، وله إسقاطُهُ باللعان، كما لهُ إسْقاطُ الحَدِّ باللعَان، وشُرع اللعَانُ هَاهُنَا لإسْقاط التَّعْزير ولنَفْي الوَلَد إنْ كان ثمَّ ولدٌ.

١٣٠٦ مسألة ـ (ولا يُعَرَّضُ لهُ حتَّى تُطالبَهُ زَوْجَتُهُ) يَعني لا يُعرضُ للزَّوْج بإقامة الحَدِّ عليه ولا طلب اللعان منهُ حتى تطالبه زوجتهُ بذلك، لأنَّ ذلك حقٌّ لها فلا يُقامُ من غير طلبهَا كسائر حُقُوقها.

١٣٠٧ مسألة ـ (وصفةُ اللعَان أن يبدأ الزَّوْجُ فيقولَ: أشْهَدُ بالله إني لمنَ الصَّادقينَ فيمَا رَمَيتُ به امرأتي هذه من الزِّنى. ويُشير إليْها، وإنْ لمْ تكُنْ حاضرةً سمَّاها ونَسَبها)

---

(١) في النسخ المطبوعة والمحققة: (ممن لا يحد..) وهو خطأ، لأن الكلام عمّن لا يحد بقذفها، والمراد تشبيهها بمن يحد بقذفها، وهي كذلك في المغني [١١/ ١٢٤] كما أثبتها.

(٢) وهي بتمامها مع التي بعدها: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٧]. (يرمون..: يتهمونهن بالزنى).

ثُمَّ يُوقَفَ عنْدَ الخَامِسَةِ فَيُقَالَ لَهُ: اتَّق الله، فإنهَّا الموجبةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيا أهْوَنُ منْ عَذَاب الآخرَة.

فَإنْ أبى إلا أنْ يُتمَّ فَلْيَقُلْ: وإنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْه إن كانَ من الكَاذبينَ فيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأتي هذه من الزِّنى.

وَيَدْرَأ عَنْهَا العَذَابَ: أنْ تَشْهَدَ أرْبَعَ شهَادَات بالله أنَّهُ لمن الكَاذبينَ فيمَا رَمَاني بِهِ منَ الزِّنى.

ثُمَّ تُوقَفَ عنْدَ الخامسَة تخوَّفُ كما يخوَّفُ الرَّجُلُ، فَإنْ أبَتْ إلا أن تُتمَّ فَلْتَقُلْ: وإنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إن كان من الصَّادقين فيما رماني به زَوْجي هَذَا من الزِّنى.

ثُمَّ يقولُ الحاكمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَتحْرُمُ عَلَيْه تحريماً مؤبَّداً.

حتَّى يُكَمِّل ذلك أرْبَعَ مرَّات (ثم يُوقفَ عنْد الخامسة فيُقال له: «اتَّقِ الله، فإنَّها المُوجبةُ، وعذابُ الدُّنيا أهْوَنُ من عَذاب الآخرَة»)[1].

(فإن أبى إلاَّ أنْ يُتم فَلْيَقُلْ: وإنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْه إن كان من الكاذبين فيمَا رَمَيْتُ به امرأتي هذه من الزِّنى.

ويدْرَأ عنْها العَذَابَ أنْ تَشْهَدَ أربَعَ شهادات بالله إنَّهُ لمن الكاذبينَ فيمَا رَماني به من الزِّنى، ثمَّ تُوقف عندَ الخامسة وتُخَوَّف كما خُوِّفَ الرَّجُلُ، فإن أبتْ إلا أن تُتمَّ فلتَقُلْ: وإن غضبَ الله عليْها إن كان من الصَّادقينَ فيما رماني به زَوْجي هذا من الزِّنى. ثمَّ يقولَ الحاكمُ: قدْ فَرَّقْتُ بينكُما، فتَحْرُمُ عليه تحْريماً مُؤبَّداً)[2] ودليلُ هذا قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾

---

(١) ويقرأ له قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [آل عمران: ٧٧].
(يشترون: يستبدلون. ثمناً: عرضاً زائلاً من أعراض الدنيا، مهما كان كثيراً فهو قليل بالنسبة لما عند الله تعالى. خلاق: حظ ونصيب. لا يكلمهم: بما يسرهم. ولا ينظر إليهم: نظر رحمة. يزكيهم: يطهرهم من الذنوب ويثني عليهم خيراً).

(٢) يقول الله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ
=

الآيات، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلالَ بن أميَّة رضي الله عنه قَذَفَ امرأتهُ، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها» فجاءتْ، فقال لهلال: «اشْهَدْ». فشهد أرْبع شهادات بالله إنَّهُ لمن الصَّادقين، فلمَّا كانت الخامسةُ قال له: اتَّق الله فإنَّ عذاب الدُّنيا أهْوَنُ من عَذاب الآخرَة، وإنَّ هذه المُوجبَةُ التي تُوجبُ عليك العَذابَ». فقال: والله لا يُعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشَهدَ الخَامسة: أنَّ لعنة الله عليه إنْ كان من الكاذبين، ثمَّ شهدَتْ مثلهُ، وقيل لها مثْلُهُ، ففرَّق رسول الله ﷺ بينَهُما[1].

١٣٠٨ مسألة - (**وإن كان بينهُما ولدٌ فنَفَاهُ انْتَفى عنْهُ**) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً لاعَنَ امرأتَهُ فانتَفَى من ولدهَا، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحَقَ الولدَ بالأمِّ[2].(**وسواءٌ كان حَمْلاً أو مَوْلوداً**) وقال أبو بكر: يَنْتفي عنهُ الولدُ بزوَال الفراش

غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [النور: ٨-٩].
(**يدرأ**: يدفع ويرفع. **العذاب**: حد الزنى وهو الرجم هنا).
روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فجاء فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب». ثم قامت فشهدت.
وفي رواية: عن ابن عمر رضي الله عنهما: كرر ذلك ﷺ ثلاث مرات، ثم قامت فشهدت.
وعند مسلم: ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.
[البخاري: الطلاق، باب: يبدأ الرجل بالتلاعن، رقم: ٥٠٠١. مسلم: اللعان، رقم: ١٤٩٠].
وفي رواية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري: قال النبي ﷺ لهما: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها». أي ليس لك رجعة إليها ولا تلاقي بينكما، ولو بعقد جديد.
وفي حديث سهل رضي الله عنه عند أبي داود: قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ. فمضت السنة بعدُ في المتلاعنين: أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.
[البخاري: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين «إن أحدهما كاذب...». أبو داود: الطلاق، باب: في اللعان، رقم: ٢٢٥٠].

(١) [جاء هذا في رواية أبي داود رقم (٢٢٥٦). وفي سنن البيهقي الكبرى: اللعان: (٧/ ٤٠٩)].
(٢) [البخاري: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة، رقم: ٥٠٠٩. مسلم: اللعان، رقم: ١٤٩٤].
(**فانتفى من ولدها**: أي نفى أن يكون منه).

وإنْ لمْ يذكُرهُ في لعَانه، وكذلك حَمْلها يَنْتَفي وإن لم يذْكُرْهُ.

واشترط الخِرَقيُّ في نَفْي الوَلد: أنْ يَنْفيَهُ في اللعَان، فإنْ لم يذْكُرْهُ أعادَ اللعَان لأنَّهُ لم يَنْتَف باللِّعان الأوَّل. وهُو اخْتيار القاضي، لأنَّ من سَقَطَ حقُّهُ باللِّعان كانَ ذكرُهُ فيه شرطاً كالزَّوجة.

واشترط الخِرَقيُّ أيضاً في الحَمْل: أنْ لا ينْتفي حتَّى ينْفيهُ بعد وضْعها لهُ، ويُلاعن وينفي الوَلدَ في اللِّعان، لأنَّ الحَمْل غيرُ مُسْتيقَن، لجواز أن يكون ريحاً، فيصيرَ نَفْيُهُ مشروطاً بوُجُوده، ولا يصحُّ تعليقُ اللِّعَان بشَرْط[1].

ودليلُ الأوَّل: أنَّ هلالَ بن أميَّة لاعنَ زوْجتهُ وهي حاملٌ، فلَمْ يُنْقَلْ عنْهُ تَعرُّضٌ للحَمْل بنَفي ولا غَيْره، فنَفاهُ عنه النَّبي ﷺ[2].

قال ابن عبْد البَرِّ: الآثارُ الدَّالة على هذا كثيرةٌ. وأوردَهَا، ولأنَّ الحَمْل مظْنُونٌ بأمارَات ظاهرة تدلُّ عليه، ولهذا ثَبتَ للحَامل أحْكامٌ تُخالفُ فيها الحائل[3] منَ النَّفقة والفطْر في الصِّيام وغير ذلك[4]، ويصحُّ اسْتلحَاقُ الحَمْلُ فكانَ كالولد بَعْدَ وضْعه، وهذا أقْربُ إلى الصَّواب لموافقته الأحاديث، فإنَّ هلالاً رضي الله عنه لاعَنَ امرأتَهُ وهي حاملٌ، ولهذا قال النبي ﷺ: «انْظُرُوها: فإنْ جاءتْ به كَذا وكَذا فهُوَ لهلال، وإنْ جاءَتْ به كذا وكذا فهُوَ للذي رُميَتْ به»[5]، ولم يُعدْ لعانَهَا عنْدَ وضْعه، إذْ يبْعُدُ أنْ يكُون أعَادَ لعَانها فلَمْ يُنْقَلْ.

(١) أي إذا قلنا: ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع توقف نفيه على وجوده، ومن ثم يصبح اللعان معلقاً على شرط وهو وجود الولد، وهذا لا يصح لأن اللعان لا يصح تعليقه بشرط. وفي النسخ المطبوعة والمحققة: (لا يصح تعليق اللعان بشرط نفي الولد). وهي عبارة ركيكة، والتصويب من المغني [١١/ ١٦١].

(٢) وانظر حديثه أوائل كتاب اللعان.

(٣) في النسخ المطبوعة والمحققة: (فيها للحامل) وواضح أنها تصحيف لما ذكرته، وما ذكرته هو لفظ المغني [١١/ ١٦١].

(٤) انظر: من باب أحكام المفطرين في رمضان [صحيفة: ٥٢٠]. وباب نفقة المعتدات [صحيفة:١١٩٢].

(٥) انظر حديثه أوائل كتاب اللعان.

ما لَمْ يَكُنْ أقرَّ به، أوْ وُجِدَ منْهُ ما يَدُلُّ عَلَى الإقرار. لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً لاعَنَ امرأتَهُ وانْتَفَى منْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رسُولُ الله ﷺ بينهما، وألحقَ الوَلَدَ بالأمِّ.

فَصْلٌ [الولد للفراش]

ومَنْ وَلَدت امْرَأَتُهُ ـ أوْ أَمَتُهُ التي أقرَّ بَوَطْئِهَا ـ ولداً يمكنُ كَوْنُهُ منْهُ لحقَهُ نَسَبُهُ، لقَوْلِ رسُولِ الله ﷺ: «الوَلَدُ للفرَاش، وَللعَاهر الحجَرُ».

١٣٠٩ مسألة ـ (فإنْ أقرَّ بالولد أو وُجدَ منهُ ما يدلُّ على الإقرار به لمْ يكُنْ لهُ نَفْيُهُ بعدَ ذلكَ) لأنَّه أقرَّ لولده بحقٍّ فلم يكُنْ لهُ جَحْدُهُ، كما لوْ بانَتْ منْهُ[(١)]، وإنْ أقرَّ بتوأمه كان إقْراراً بالآخر إذ لا يُمكنُ أن يُعْلَمَ الذي لهُ منْهُمَا، فإذا نَفَى الآخرَ كانَ رُجوعاً عن إقْراره فلا يُقْبلُ. وإنْ هُنِّئ به فأمَّنَ على الدُّعاء، أو قال: رَزَقَكَ الله مثْلَهُ، لزمهُ الوَلدُ، لأنَّ ذلكَ جوابُ الرَّاضي في العَادة.

(فصلٌ: ومَنْ ولدت امْرأتُهُ أو أمَتُهُ التي أقرَّ بوطْئها ولداً يُمكنُ كوْنُهُ منْهُ) بأنْ تأتي به لأكثرَ من ستَّة أشهُر من حين وطئها (لحقَهُ نسبُهُ، لقول النبي ﷺ: «الولدُ للفراش وللعَاهر الحَجَرُ») متفق عليه[(٢)].

---

(١) الظاهر أن المراد بهذه الجملة: أنه لو طلق زوجته طلاقاً بائناً، ثم أتت بعد ذلك بولد يمكن أن يكون منه، لا يقبل قوله بنفيه، والله أعلم.

(٢) [البخاري: البيوع، باب: تفسير الشبهات، رقم: ١٩٤٨. مسلم: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم: ١٤٥٧] من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما.
وسبب ورود الحديث: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقّاص: أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي، قد عهد إليَّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان قد عهد إليَّ فيه. فقال عبد ابن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة». ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». ثم قال لسودة بنت زمعة، زوج النبي ﷺ: «احتجبي منه». لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.
(ابن وليدة زمعة: الوليدة الجارية والأمة وإن كانت كبيرة، والولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن بن زمعة، وزمعة بن قيس والد سودة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ. ولد على فراشه: أي من امرأة =

وَلاَ يَنْتَفِي وَلَدُ المرْأة إلاَّ باللِّعَان، وَلاَ وَلَدُ الأمَة إلاَّ بدعوَى اسْتبرائهَا[1].

وإنْ لَمْ يمكنْ كَوْنُهُ منهُ ـ مثلُ: أنْ تَلدَ أمَتُهُ لأقَلَّ منْ ستَّة أشْهر مُنْذُ وَطئهَا، أوِ امْرأته لأقلَّ من ذلكَ منذ أمْكَنَ اجْتماعُهُمَا، أوْ كانَ الزَّوْجُ ممنْ لا يُولَدُ لمثْله: كمَنْ لَهُ دُونُ عَشْر سنينَ، أوِ الخصيِّ والمجبُوبِ ـ لَمْ يَلْحَقْهُ.

١٣١٠ مسألة ـ (**ولا يَنْتفي ولدُ المرأة إلاَّ باللعان**) لما سبق (**ولا ولدُ الأمَة إلا بدعْوى اسْتبرائها**)[1] فلو أراد نَفْيَهُ باللِّعان لم يجُزْ، لأن اللعان لا يكون إلا بَيْنَ زوْجين، ولا ينتفي عنهُ ولدُها إلا أنْ يَدَّعي اسْتبراءَ ها بعد وطئه، فإنِ ادَّعى ذلك فالقولُ قولهُ وينتفي ولدُها عنه، لأن الولدَ لا يلحقُ[2] بعْدَ الاستبراء، كما لا يلحق ولدُ الزَّوْجة بالزَّوْج بعدَ قضاء عدَّتها، ويقومُ ذلك مقامَ اللِّعان في نَفْي الوَلد. وهل يَحْلفُ؟ على وجْهين: **أحدهما**: لا يَحلفُ لأنَّهُ أمرٌ لا يُقْضَى فيه بالنُّكُول[3]. **والثاني**: يحلفُ، لاحتمال أنْ يكون كاذباً في دَعواهُ، فيُسْتحلفُ، كما في غيره من الدَّعَاوى.

١٣١١ مسألة ـ (**وإنْ لم يُمكن كونُهُ منهُ ـ مثلَ أنْ تلدَ أمتُهُ لأقَلَّ من ستَّة أشهُر منذُ وطئها، أو امرأتُهُ لأقلَّ منْ ذلك منْذُ أمْكَنَ اجْتماعُهُما**) أوْ لأكْثَرَ من أرْبع سنين مُنْذُ أبانَهَا ـ لم يُلحق بالزَّوْج، لأننا علمْنَا أنها علقت به قَبْلَ النِّكاح، ولا يُحتاجُ إلى نَفْيه باللِّعَان، لأنَّ اللعان يمينٌ واليمينُ جُعلتْ لتحقيق أَحَد الجائزيْن أو نَفْي أحد المحْتملين، وما لا يجُوزُ لا يُحتاجُ إلى نَفْيه. (**وكذلك إذا كانَ الزَّوْجُ ممَّنْ لا يُولدُ لمثْله كَمَنْ لهُ دُونُ عشْر سنينَ**) إذا أتتْ زوْجَتُهُ بولد لم يلْحقهُ نسبهُ، لأنَّه لم يوجد ولد لمثله ولا يمكنهُ الوَطْءُ (**وإن ولدتْ زوجةُ المَجبوب المقْطوع الذكر والخصيتين لم يلحَق به**) ولا يُحتاجُ إلى نفيه باللِّعان، لأنه يستحيلُ أن يُنزل مع قطْعهما، فلا يكونُ الولدُ منهُ، فلا يَحْتاجُ إلى نَفْيه، لـما سبَق.

كانت موطوءة له. فتساوقا: ذهبا إليه يسوق كل منهما الآخر ليترافعا عنده.**الولد للفراش**: الولد تابع لصاحب الفراش، وهو من كانت المرأة موطوءة له حين الولادة. **للعاهر الحجر**: للزاني الخيبة والحرمان ولا حق له في الولد، والعرب تكني عن حرمان الشخص بقولها: له الحجر وله التراب).

(١) العبارة في النسخ، في المتن والشرح: (إلا بدعوى عدم استبرائها) وهو خطأ، كما يدل عليه سياق الكلام، وانظر: المغني: ١١/ ١٣٠ وما بعدها.

(٢) في النسخ زيادة (إلا) هنا، وهو خطأ. [وانظر الحاشية السابقة].

(٣) أي بالامتناع عن الحلف.

فَصْلٌ [وطء الشبهة وما يترتب عليه]

وَإِذَا وَطِئَ رجُلان امْرَأَة في طُهْر واحد بشُبْهَة ـ أَوْ وَطِئ رَجُلان شَرِيكَان أَمَتهُمَا في طُهْر وَاحد ـ فَأَتَتْ بوَلَد ـ أَوِ ادَّعَى نَسَبَ مجْهُول النَّسب رَجُلان ـ أَرِيَ القَافَةَ مَعَهُمَا أَوْ معَ أقاربهما، فألحق بمن ألحقُوهُ منْهُما، وإنْ ألحقوهُ بهما لحقَ بهما،.........

(فصْلٌ: وإذا وطئ رجُلان امرأة في طُهْر واحد بشبْهة ـ أو وطئ الشَّريكان أمَتهُمَا في طُهْر واحد ـ فأتتْ بولد ـ أو ادَّعى نسَبَ مَجْهُول النَّسب رجُلان ـ أري القافة معهما أو مَعَ أقاربهما ـ بَعْدَ موتهما[1] ـ فألحق بمن ألحَقُوهُ به منْهُما، فإنْ ألحَقُوهُ بهما لحقَ بهمَا)[2] لأنَّ قولَ القافة مُعْتبر في نظر الشرْع، بدليل ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دَخلَ عليْها مسروراً تبرُقُ أساريرُ وجْهه، فقال: «ألم ترَي أنَّ مُجزِّزاً المُدْلجي نظرَ آنفاً إلى زَيْد وأسامة، وقد غطَّيا رؤوسهما وبَدَتْ أقدامُهما، فقال: إنَّ هذه الأقدامَ بعضُها من بعْض» متفق عليه[3]. فلولا جوازُ الاعتماد على القَافة لما سُرَّ به النَّبيُّ ﷺ ولا اعْتَمَدَ عليْه. ولأنَّ عُمر رضي الله عنه قضى به بحضرة الصَّحابة، فلم يُنكرْهُ أحدٌ منهُم، فكان إجْماعاً[4]، ولأنَّه حُكْمٌ بظن غالب ورأي راجح ممَّن هُوَ من أهْل الخبْرة، فجَازَ كقول المُقَوِّمينَ.

(١) أي أري الولد للقافة مع الواطئين أو المدعين،ليرى بأيهما هو أشبه، ويعد موت من ذكر أريه مع أقاربهما. والقافة: جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرف ما توصل إليه، ويعرف شبه الرجل بأبيه أو أخيه.

(٢) ومعنى ذلك: أنه يرثهما كولد، ويرثان منه كأب واحد. والذي أراه: أن هذا غير سليم، ويخالف الطب اليوم، وما نسب إلى عمر رضي الله عنه ـ مما سيأتي ـ قال كثيرون: إنه لم يثبت.

(٣) [البخاري: الفرائض، باب: القائف، رقم: ٦٣٨٨، ٦٣٨٩. مسلم: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، رقم: ١٤٥٩]. (تبرق: تضيء وتستنير من الفرح. أسارير وجهه: هي الخطوط التي تكون في الجبين، وبريقها يكون عند الفرح. آنفاً: الآن وقبل قليل من الوقت).

أقول: الحديث حجة في قبول قول القائف، وليس حجة في إلحاقه بهما.

(٤) روى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [الأقضية، باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه: ٢/ ٧٤٠] عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفاً، فنظر إليهما، فقال =

وإن أشكَلَ أمرُهُ ـ أوْ تَعارَضَ أمر الْقَافَة، أوْ لَمْ يُوجَدْ قافةٌ ـ تُركَ حَتى يَبْلُغَ فَيُلْحَق بمن انْتَسَبَ إليْه منْهُما. وَلاَ يُقْبَل قوْلُ القَائف إلاَّ أنْ يكُون عَدْلاً مجَرباً الإصَابة.

١٣١٢ مسألة ـ (وإن أشكَلَ أمْرُهُ على القافة، أوْ لمْ تُوجد قافَة، تُركَ حتَّى يبْلُغ فيُلحق بمَن انْتسب إلَيْه منْهُما) لأنَّ ذلك يُرْوى عن عمر رضي الله عنه[1]، ولأنَّ الإنسانَ يميلُ طبعُهُ إلى قريبه دُونَ غيره. قال القاضي: وقدْ أوْمأ أحمد إلى هذا في رجُلين وقَعَا على امرأة في طُهْرها: خُيِّر الابنُ أيهَما اختار. وقال أبو بكر: يضيعُ نسبُهُ ولا يُقْبلُ قوله في الانْتساب، لأنَّ الطبْع يميلُ إلى غير القَرابة، لإحسانه إليه وحُسن أخْلاقه وكثْرة يساره.

١٣١٣ مسألة ـ (ولا يُقبل قولُ القائف إلاَّ أن يكونَ عدْلاً) حُرّاً ذكراً (مُجَرَّباً في الإصابة) لأنَّ قولهُ حُكْم، والحُكْمُ تُعتبرُ له هذه الشُّروطُ.

القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا ـ لأحد الرجلين ـ يأتيني، وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل. ثم انصرف عنها، فأهريقت عليه دماء. ثم خلف عليها هذا، تعني الآخر، فلا أدري من أيهما هو؟ قال: فكبر القائف، فقال عمر للغلام: والِ أيهما شئت.

[وانظر البيهقي: الدعوى والبينات، باب: القافة ودعوى الولد: ١٠/ ٢٦٣].

أقول: وليس في هذا أنه رضي الله عنه ألحقه بهما، وإنما التبس عليه الأمر، ولذلك خير الولد. فليس في قضائه ما يخالف الطب، بل يدل على إنكاره أن يكون منهما ضربه للقائف حين قال: اشتركا فيه. وتكبير القائف إنما هو لظنه أن إخبارها كان تصديقاً له.

(١) [انظر البيهقي: الموضع المذكور في الحاشية قبلها. المصنف لعبد الرزاق: الطلاق، باب: النفر يقعون على المرأة في طهر واحد: ٧/ ٣٥٩ ـ ٣٦١].

فائدة: عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال: خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار، فلما قدمنا حمص، قال لي عبيد الله بن عدي: هل لك في وحشي، نسأله عن قتله حمزة؟ قلت: نعم، وكان وحشي يسكن حمص، فسألنا عنه، فقيل لنا: هو ذاك في ظل قصره، كأنه حميت، قال: فجئنا حتى وقفنا عليه يسيراً، فسلمنا فرد السلام، قال: وعبيد الله معتجر بعمامته، ما يرى وحشي إلا عينيه ورجليه. فقال عبيد الله: يا وحشي أتعرفني؟ قال: فنظر إليه ثم قال: لا والله، إلا أني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال بنت أبي العيص، فولدت له غلاماً بمكة، فكنت أسترضع له، فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه، فلكأني نظرت إلى قدميك، قال: فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قال: ألا تخبرنا بقتل حمزة؟ قال: نعم. [البخاري: المغازي، باب: قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، رقم: ٣٨٤٤].

١٨ـ باب: الحضانة

١٨ـ باب: الحَضَانَة[1]

(وأحقُّ النَّاس بحضانة الطفل أمُّهُ) إذا افترقَ الزَّوجان وبينهما ولد فأمُّه أحقُّ بحضانته إذا كملت الشرائط فيها، لا نعلم فيه خلافاً، لقوله عليه السلام: «أنت أحقُّ به ما لم تُنْكَحِي» رواه أبو داود[2]. ولأنّها أقربُ إليه وأشفقُ عليْه، ولا يُشاركها في ذلك إلا أبوهُ، وليس له مثلُ شفقتها، وإنما يتولى الحضانة النساءُ دونَ الرِّجال، وروي أن أبا بكر الصِّديق رضي الله عنه حَكَمَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقضى بعاصم لأُمِّه أم عاصم، وقال: حجْرُها وريحُها ومسُّها خيرٌ له منك، حتى يشب فيختار. رواه سعيد، وقال: ريحها وشمُّها ولفظُها خير له منك[3].

---

(١) الحضانة ـ بفتح الحاء ـ وهي في اللغة من الحضن ـ بكسر الحاء ـ وهو الجَنْب، لأن الحاضنة ترد المحضون إليه. وقد أعطيت هذا الباب رقم الكتب المسلسل لأنه ليس باباً مما قبله. وكذلك الحال في الأبواب الثلاثة بعده.

وهي شرعاً: حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، وتربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه، وغسل بدنه وثيابه وتطهيره من النجاسات، وتعهده في نومه ويقظته وكل ما يحتاج إليه.

وهي واجبة شرعاً لحق من يحتاج إليها، لأنه يهلك بدونها، فيجب حفظه عن الهلاك.

ويشترط في الحاضن أن يكون عاقلاً وعدلاً، لأن الحضانة ولاية، والفاسق والمجنون ليسا أهلاً لها.

وكذلك يشترط أن يكون مسلماً إذا كان المحضون مسلماً، لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم، قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

(٢) [أبو داود: الطلاق، باب: من أحق بالولد، رقم: ٢٢٧٦. مسند أحمد: ٢/ ١٨٢. وسيأتي الحديث كاملاً في المسألة (١٣١٩) الآتية].

(٣) [سنن سعيد بن منصور: الطلاق، باب: الغلام بين الأبوين أيهما أحق به: ٢/ ١٠٩، ١١٠. المصنف لابن أبي شيبة: الطلاق، باب: الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير: ٥/ ٢٣٦ـ ٢٣٨. المصنف لعبد الرزاق: الطلاق، باب: أي الأبوين أحق بالولد: ٧/ ١٥٤. وعند مالك عن القاسم =

... ثُمَّ أمَّهَاتِهَا وإنْ عَلَونَ، ثُمَّ الأبُ ثُمَّ أمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الجدُّ ثُمَّ أمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الأخْتُ منَ الأبوَيْن، ثُمَّ الأخْتُ منَ الأب، ثُمَّ الأخْتُ من الأمِّ، ثُمَّ الخَالَةُ.........

١٣١١ مسألة ـ (ثم أمهاتُها وإنْ علون) الأقربُ فالأقربُ، لأنهنَّ نساءٌ ولادتُهن متحقِّقة فهُنَّ في معنى الأمِّ. وعنهُ روايةٌ أخرى: أنَّ أم الأب تُقدَّمُ على أمِّ الأمِّ لأنَّها تُدْلي بعصبة، فعلى هذه الرِّواية يكون الأبُ أولى بالتَّقديم، لأنَّهنَّ يدلين به، فيكونُ الأبُ بعد الأمِّ ثمَّ أمَّهاتُهُ، والأولى هي المشهورةُ، وأنَّ المقدَّم الأمُّ ثم أمَّهاتُها وإن عَلَون. (ثمَّ الأبُ ثم أمَّهاتُهُ، ثم الجَدُّ ثم أمَّهاتُهُ) ثم جدُّ الأب ثم أمَّهاتُهُ وإن لم يكُن وارثات، لأنَّهنَّ يدلين بعصبة من أهل الحضانة، بخلاف أم أبي الأم فإنَّها لا حقَّ لها، لأنَّها تُدْلي بمن ليس له حقٌّ منهُمَا.

١٣١٥ مسألة ـ (ثمَّ الأختُ من الأبوين) لأنَّها أقربُ (ثمَّ الأختُ من الأب) لأنَّها تليها في الميراث (ثم التي من الأمِّ) فلو اجْتمعت مع أخيها قُدِّمَتْ على الأخ في الحضانة، لأنها امرأة من أهْل الحضانة، فقدِّمت على من في درجتها من الرِّجال، كتقدُّم الأمِّ على الأب، لأنَّها تلي الحضانة بنفْسها، والرَّجل لا يليها بنفسه.

١٣١٦ مسألة ـ (فإذا انْقَرَضَ الأخَواتُ فَبَعْدهُنَّ الخالاتُ) لأنهن أخوات الأم[1]، فتُقدَّمُ الخالة من الأبوين، ثم الخالة من الأب، ثم من الأم كالأخوات، ويُقدَّمن على الأخوال لأنَّهنَّ

ابن محمد قال: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها، فجاء عمر قباءً فوجد ابنه عاصماً يلعب بفِناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. قال: فما راجعه عمر الكلام.

[الموطأ: الوصية، باب: في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد: ٢/ ٧٦٧]. (المؤنث: المخنث).

(١) وقد روي البخاري من حديث البراء رضي الله عنه، وأبو داود وأحمد من حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم». وفي رواية عند أحمد من حديث علي رضي الله عنه: «فإن الخالة والدة».

[البخاري: الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان..، رقم: ٢٥٥٢. أبو داود: =

... ثُمَّ العَمَّةُ، ثُمَّ الأقْرَبُ فَالأقْرَبُ منَ النِّسَاء، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الأقْرَبُ فَالأقْرَبُ.

وَلاَ حَضَانَةَ لرقيق وَلاَ فَاسق، وَلاَ امْرَأة مُزَوَّجة لأجْنَبي من الطِّفْل،..................

نساء من أهْل الحضانة كما تُقدَّمُ الأخْتُ على أخيها. (ثمَّ) بعدَ الخالات (العَمَّات) لأنَّهن أخواتُ الأب، فتقدَّمُ التي من الأبوين على التي من الأب، ثم التي من الأم، كما قلنا في الخالات، ويقدَّمْنَ على الأعمام لأنَّهُنَّ نساء من أهل الحضانة، كما قلنا في تقديم الخالات على الأخوال. وعلى الرواية التي تقول بتقديم أم الأب على أم الأم: ينبغي أن تُقدم العَمَّات على الخالات، لأنهنَّ يُدلين بالأب، وهو عصبةٌ، فهُنَّ أولى من الخَالات.

١٣١٧ مسألة ـ (ثمَّ الأقربُ فالأقربُ من النِّساء) إذا انْقرض العَمَّاتُ انتقلت الحَضانةُ إلى خالات الأمِّ لأنَّهُنَّ أخواتُ أمِّها. وعلى الرِّواية الأخرى: تَنْتقل إلى خالات الأب، لأنَّهُنَّ أخواتُ أم الأب، فيُقدَّمن لأنَّهُنَّ نساء من أهل الحضانة، ولأنَّهنَّ يُدْلين بعصبة وهو الأبُ. فإذا انْقرضَ النِّساءُ فالحضانةُ للعَصَبات من الرِّجال وأوْلادهمُ: الأبُ ثم الجدُّ أبو الأب وإن علا، ثم الأخُ للأبوين ثم الأخُ للأب، ثم بنُوهُمْ وإن سفَلُوا، ثم العَمُّ للأبوين، ثم العَم للأب على حسب تقديمهم في الميرَاث.

١٣١٨ مسألة ـ (ولا حضانة لرقيق) لعَجْزه عنْها بخدْمة سيِّده (ولا لفاسق) لأنَّه لا يُوفي الحضانةَ حقَّها، ولا حظَّ للوَلد في حضانته لأنَّهُ ينشأ على طريقته.

١٣١٩ مسألة ـ (ولا حضانة لامرأة مُزَوَّجة لأجنبي من الطِّفْل) لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطْني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإنَّ أباهُ طلقني وأراد أن ينْزعهُ منِّي. فقال رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لمْ تُنْكَحي» رواه أبو داود[1]. ولأنَّها تشتغلُ بالاستمتاع عن الحضانة، فإذا زوِّجَت المرأةُ بمن هو من أهل الحضانة ـ كالجدَّة المُزوَّجة بالجدِّ ـ لم تسْقُطْ

الطلاق، باب: من أحق بالولد، رقم: ٢٢٨٠. مسند أحمد: ١/ ٩٨، ١١٥].

(١) انظر الحاشية أول الباب.

... فَإِنْ زَالَت المَوَانعُ مِنْهُمْ عَادَ حَقُّهُمْ منَ الحضَانَة.

وإِذَا بَلَغَ الغُلامُ سَبْعَ سنينَ خُير بين أَبَوَيْه، فَكَانَ عِنْدَ مَن اخْتَارَ مِنْهُمَا،........

حضانتها، لأنَّ كل واحد منهُما له الحضانةُ مُنْفرداً، فَمَعَ اجتماعهما أوْلى، ولأنَّ النبي ﷺ جعل بنْت حَمْزة عند خالتها لَمَّا كانت مزوَّجة بجعفر ابن عمها[1]، إذ كان من أهْل الحَضانة لكوْنه عصبة.

١٣٢٠ مسألة ـ (فإذا زالت المَوانعُ منْهم) مثلُ إن طُلقَت المُزوَّجة أو عتق الرَّقيق أو أسلم الكافرُ أو عدلَ الفاسقُ (عادَ حقُّهُمْ من الحضانة) لأنَّهُ زال المَانعُ، فَثبَتَ الحُكمُ بالسَّبَب الخَالي منَ المانع[2].

١٣٢١ مسألة ـ (وإذا بلغَ الغُلامُ سبْعَ سنينَ خُيِّرَ بينَ أَبَويه فكان عنْدَ من اخْتار منْهُما) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خيَّرَ غلاماً بين أبيه وأمِّه. رواهُ سعيد[3]، وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ زوْجي يريد أن يذهب بابْني، وقدْ سقاني من بئر أبي عِنبةَ وقدْ نَفعني. فقال له النبي ﷺ: «هذا أبوكَ وهذه أمك، فخُذ بيد أيِّهما شئْت» فأخذ بيد أمِّه

---

(١) جاء في حديث البراء رضي الله عنه، المذكور في الحاشية قبل السابقة: فخرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم، يا عم. فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة رضي الله عنها: دونك ابنة عمك احمليها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم».
وجاء في رواية أبي داود لحديث علي رضي الله عنه مثل ذلك.
(ابنة أخي: أي في الإسلام، لأن النبي ﷺ آخى بين زيد وحمزة رضي الله عنهما).

(٢) والقاعدة الفقهية تقول: (إذا زال المانع عاد الممنوع).

(٣) [سنن سعيد بن منصور: الطلاق، باب: الغلام بين الأبوين أيهما أحق به: ٢/ ١١٠. وأخرجه الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم: ١٣٥٧، وقال: حسن صحيح. والشافعي رحمه الله تعالى في مسنده: ترتيب المسند: الطلاق، الباب السابع في الحضانة: ٢/ ٦٢، ٦٣].

وإذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ سَبْعاً فأَبُوهَا أحقُّ بها.

فانطلقتْ به[1]. ولأنه إجماعُ الصَّحابة، ورُوي عن عمر رضي الله عنه: أنَّه خيَّر غُلاماً بين أبيه وأمِّه. رواه سعيد[2]، وعن عمارة الحَرَمي قال: خيَّرني عليٌّ بين أمي وأبي، وكنتُ ابن سبع سنين أو ثمان[3]. ورُوي نحو ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه[4]، وهذه قصصٌ في مظنَّة الشُّهرة ولم تُنكر، فكانت إجْماعاً.

١٣٢٢ مسألة ـ **(وإذا بلغت الجَاريةُ سبْعاً فأبوها أحقُّ بها)** لأنَّ الغرَض بالحضانة ألحظُ للجارية في الكون عند أبيها، لأنها تحتاجُ إلى الحفْظ والأبُ أولى بذلك، فإنَّ الأمَّ تحتاجُ إلى من يحفظُها ويصُونُها. ولأنَّ الجارية إذا بلغت السَّبْع فقد قاربت الصَّلاح للتَّزويج، وقد تزوَّج النبيُّ ﷺ عائشة وهي بنت سبْع[5]. وإنَّما تُخطبُ الجاريةُ من أبيها لأنه المالكُ

(١) [أبو داود: الطلاق، باب: من أحق بالولد، رقم: ٢٢٧٧. النسائي: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم: ٣٤٩٦. وابن ماجه مختصراً: الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه، رقم: ٢٣٥١. مسند أحمد: ٢/ ٢٤٦].

(بئر أبي عنبة: بئر معين، الظاهر أنه كان في مكان بعيد، وهي تعني: أن ولدها قد كبر، وأصبح يستطيع القيام بما ينفعها، بعد أن قامت بتربيته حين كان صغيراً لا ينفعها بشيء).

(٢) [سعيد بن منصور في سننه: الطلاق، باب: الغلام بين الأبوين أيهما أحق به: ٢/ ١١٠ـ١١١. البيهقي: النفقات، باب: الأبوين إذا افترقا..: ٨/ ٤. ابن أبي شيبة: الطلاق، باب: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير: ٥/ ٢٣٦].

(٣) [المراجع المذكورة في الحاشية السابقة. المصنف لابن أبي شيبة: الطلاق، باب: ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد: ٥/ ٢٣٩ـ٢٤٠. ترتيب مسند الشافعي: الطلاق، الباب السابع في الحضانة: ٢/ ٦٣].

(٤) انظر حديثه السابق وتخريجه في الحاشية (١).

(٥) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً.

[البخاري: النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم: ٤٨٤٠. مسلم: النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم: ١٤٢٢]. وانظر [فصل: في ولاية الإجبار، صحيفة: ١٠٥٤، مع حواشيه].

وعَلى الأب أن يَسْتَرْضِعَ لوَلَده، إلا أن تَشَاءَ الأمُّ أنْ تُرْضِعَهُ بأجر مثلها فتكُون أحقَّ به من غيرها، سَوَاءٌ كَانَتْ في حبَال الزَّوْج أوْ مُطَلَّقَةً، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أبٌ وَلاَ مَالٌ فَعَلَى وَرَثَته أجْرُ رَضَاعه عَلَى قَدْر ميرَاثِهِمْ منهُ.

لتزويجها، وهو أعلمُ بالكفاءة وأقدرُ على البَحث، فيقدَّمُ على غيره كما يقدَّم في العَقْد.

١٣٢٣ مسألة ـ **(وعلى الأب أن يسترضع لولده)** لأن نفقتَهُ عليه واجبةٌ فكذلك رضاعُهُ **(إلاَّ أن تشاء الأم أن ترضعهُ بأجر مثلها فتكون أحقُّ به من غيرها، سواءٌ كانت في حبال الزَّوْج أو مُطلَّقة)** لأنَّها أقربُ إليْه وأشْفقُ عليه، ولا نعلمُ في ذلك خلافاً، وقد قال سبحانه: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فقدَّمهُنَّ على غيرهنَّ، وقال سبحانه: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

١٣٢٤ مسألة ـ **(فإنْ لمْ يكُنْ للصَّبيِّ أب ولا مالٌ فعلى ورثته أجرةُ رضاعه على قدْر ميراثهم)** لأن الله سبحانه قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ إلى قوله[1]:﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوْجب على الوارث أجْرةَ الرِّضاع، وتكونُ واجبةً عليهم على قدْر ميراثهم منهُ، لأن الله سبحانه رتَّب النَّفقة على الإرْث بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ فيجبُ أن تترتَّب في المقدار عليه. فإذا كان للصَّبيِّ أمٌّ وجدٌّ: فعلى الأمِّ الثُّلثُ والباقي على الجدِّ، وإن كان له جدٌّ وأخٌ: فعلى الجدِّ السُّدسُ والباقي على الأخ كالنفقة سواء، ولو كان له أب كان الجميع عليه، لقوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] فجعل أجرة الرِّضاع عليه دونها، وقال لهند رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2].

---

(١) وما بينهما: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾.
(بالمعروف: حسب القدرة والعادة. وسعها: طاقتها. لا تضار..: أي لا يلحق بها أذى بسبب ولدها بأن تكره على إرضاعه دون نفقة. ولا مولود له...: بأن يكلف فوق طاقته).

(٢) انظر المسألة (١٢٠٦) السابقة، والمسألة (١٣٢٥) الآتية.

١٩ـ بابُ: نَفَقَة الأقارب والمماليك

وَعَلى الإنسانِ نَفَقَةُ والدَيْه وإنْ عَلَوا، وَأوْلاده وَإن سَفَلُوا،.......................

١٩ـ باب: نفقة الأقارب والمماليك

(**وعلى الإنسان نفقةُ والديْه وإن عَلَوَا**) لقوله سبحانه: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] ومن الإحسان الإنفاقُ عليهما[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ أطيبَ ما أكل الرَّجُل من كسْبه، وإنَّ ولدهُ من كسْبه» رواه أبو داود[2].

١٣٢٥ مسألة ـ (**وتجبُ نَفَقَةُ الأوْلاد**) بقول النبي ﷺ لهند رضي الله عنها: «خُذي ما يكْفيك وولدَك بالمَعْروف»[3]. وتجبُ نفقةُ الأجْدَاد وأوْلاد الأولاد لأنَّهم آباءٌ وأولادٌ،

---

(١) وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وأقل درجات الإحسان والمعروف للوالدين أن يقدم لهما ما لا تقوم حياتهما إلا به من الحاجات الأساسية، من طعام وشراب وكسوة ونحو ذلك.

(٢) وباقي أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها.

وروى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يجتاح مالي؟ قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

[أبو داود: البيوع والإمارات، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، رقم: ٣٥٢٨ ـ ٣٥٣٠. الترمذي: الأحكام، باب: الوالد يأخذ من مال ولده، رقم: ١٣٥٨. النسائي: البيوع، باب: الحث على الكسب، رقم: ٤٤٤٩ ـ ٤٤٥٢. ابن ماجه: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، رقم: ٢٢٩٠، ٢٢٩٢].

(٣) عن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة ـ رضي الله عنها ـ قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». أي بما تعارف عليه الناس من نفقة أمثالكم، وحسب حال الزوج، من غير إسراف ولا تقتير.

=

وقال سبحانهُ: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٨][1]. وقال: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾.

١٣٢٦ مسألة ـ (وتجبُ نفقةُ من يرثُهُ بفَرْض أوْ تَعْصيب) سواءٌ ورثهُ الآخرُ أو لا، كعَمَّته وعتيقه سوى الزَّوْج، لقول الله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[2] فأوْجب على الوارث أجْرة رضاع الصَّبيِّ، فيجبُ أن تلزَمهُ

هذا ويقاس الفروع مهما نزلوا على الأولاد المباشرين، كما يقاس الأصول مهما علوا على الأبوين المباشرين.

[أخرج الحديث البخاري: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم: ٥٠٤٩. مسلم: الأقضية، باب: قضية هند رضي الله عنها، رقم: ١٧١٤].

وقد دل على وجوب النفقة على الفروع أيضاً:

ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الاستدلال بها: أن أجرة مرضع الولد وجبت على الوالد بسببه، وهي نفقة عليه غير مباشرة، فلأن تجب نفقته المباشرة على الأصل من باب أولى.

ـ وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والاستدلال بالآية من وجهين:

أولها: أن الله تعالى نسب الولد لوالده بلام الاختصاص فقال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ فدل ذلك على أن الوالد هو صاحب الاختصاص بالولد، ومن كان صاحب اختصاص بشيء كانت عليه مؤونته ونفقته، لأنه مسؤول عنه.

ثانيهما: أن نفقة المرضع وجبت على الوالد بسبب ولده، وذلك يدل على وجوب نفقة الولد على الوالد من باب أولى.

(١) وجه الاستدلال بها أنه سمى إبراهيم عليه السلام أباً، وهو جد بعيد، فدل على أنه يجب على الولد ـ ذكراً كان أو أنثى ـ أن ينفق على الأصول مطلقاً، سواء أكانوا من جهة الأب أم من جهة الأم.

(٢) انظر المسألة (١٣٢٤) السابقة مع الحاشية (١) منها.

نفقتُه[1]، وروى أبو داود: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: من أبرُّ؟ قال: «أمَّك وأباكَ، وأخْتك، وأخاكَ، ومولاك الذي يلي ذاك، حقٌّ واجبٌ ورحمٌ موصولةٌ»[2]. وقضى عمر رضي الله عنه على بني عمٍّ منْفُوس بنفقته[3]. ولأنَّها قرابةٌ تقتضي التَّوريثَ، فتُوجب الإنْفاق كقرابة الوَلد.

١٣٢٧ مسألة ـ **(ويُشترطُ لوُجُوب الإنْفاق على القَريب)** ثلاثةُ شروط:

أحدُها **(فقْرُ من تجبُ نفَقَتُهُ)** فإن كان غنيّاً بمال أو كسب لمْ تجبْ، لأنَّها وجبتْ على سبيل المُواساة، فلا تُستحقُّ مع الغنى، كالزَّكاة[4].

---

(١) أي أن تلزم نفقة الصبي الوارث من باب أولى، وكذلك تجب نفقة الوارث إن كان فقيراً على الصبي إن كان غنياً، عملاً بالقاعدة الفقهية: (الغنم بالغرم، والغرم بالغنم) فكل من المتوارثين يلزم بالنفقة على الآخر حال غناه، كما تلزم نفقته عليه حال فقره.

(٢) [أخرجه أبو داود، باب: في بر الوالدين، رقم: ٥١٤٠، عن بكر بن الحارث رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال.... وأخرجه البخاري في الأدب المفرد: باب وجوب صلة الرحم، رقم: ٤٧].

(٣) [المصنف لابن أبي شيبة: الطلاق، باب: من قال الرضاع على الرجال دون النساء: ٥/ ٢٤٦، ٢٤٧. تفسير ابن جرير الطبري: ٢/ ٥٠٠ تفسير الآية (٢٣٣) من سورة البقرة].
(منفوس:إنسان مخلوق).

(٤) ولا يشترط العجز عن الكسب في الأصول حتى تجب نفقتهم على الفروع.
وإنما وجبت نفقة الأصل ـ ولو كان قادراً على كسب لائق به ـ لعظم حرمته، فإنه يقبح بالولد أن يكلف أباه بالكسب عند فقره وقد بذل الكثير من ماله من أجله، والولد مطلوب منه مصاحبة الوالد بالمعروف، وليس من المعروف أن يكلفه بكسب قوته، ولا سيما إذا كان سنه كبيراً.
نفقة الفروع:
يجب على الأصول أن ينفقوا على فروعهم: إذا كان الفروع فقراء، وعاجزين عن الكسب: إما بطفولة أو مرض مزمن أو جنون. فلا تجب نفقة الفرع على الأصل إذا كان الفرع له مال يستغني به، ولو كان عاجزاً.
=

والثَّاني: أن يكون (للمُنْفق مالٌ يُنْفقُ عليهمْ) فاضلاً عن نفقة نفسه وزوجته، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ابْدأ بنفسك ثم بمنْ تعُولُ» قال الترمذيُّ: حديث صحيح[1]. ولأنَّها مواساة، فيجبُ أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصْليَّة.

وأما العجز عن الكسب فهو شرط في وجوب النفقة على الفروع، فلو كان الفرع بالغاً قادراً على الكسب لم تجب نفقته على أصله. [انظر: الشرح الكبير والإنصاف: المسألة (٤٠٠٣) من باب: نفقة الأقارب والمماليك: ٢٤/ ٤٠٨].

(١) روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

[مسلم: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم: ٩٩٧].

(فتصدق: فأنفق. فلأهلك: فلزوجك. فبين..: في وجوه الخير المختلفة).

وقدمت نفقة نفسه على غيرها، لأنه عند القدرة لا تجب نفقته على غيره، وغيره قد يوجد من ينفق عليه.

وقدمت نفقة الزوجة على نفقة الوالدين وغيرهما، لأن النفقة عليها آكد، ولذلك لا تسقط بمضي الوقت، بخلاف غيرها من النفقات فإنها تسقط بمرور الوقت إذا لم يحكم بها القاضي، لأنها في الأصل مواساة من القريب لقريبه، وليست تمليكاً لحق معين. بينما نفقة الزوجة ثبتت عوضاً عن التمكين، وهي تمليك للزوجة لحق ثابت لها.

تزاحم النفقات:

إذا وجد أقارب متعددون، ولم يجد من تجب عليه نفقتهم ما يسد حاجة الجميع: قدم الابن الصغير، ثم الأب، وفي قول: تقدم الأم على الأب، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك».

[البخاري: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم: ٥٦٢٦. مسلم: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم: ٢٥٤٨].

ثم يقدم الأقرب فالأقرب، وتقدم الأنثى على الذكر، لما رواه النسائي عن طارق المحاربي رضي الله =

... وَإنْ كَانَ للفَقيرِ وارثان فَأكثرُ فَنفَقتُه علَيْهم عَلَى قَدْر ميرَاثهمْ مِنْهُ، إلا الابنَ فإنَّ نَفَقتَهُ على أبيه خَاصَّةً.

وعلى مُلاك المَمْلوكينَ الإنفَاقُ عَلَيْهمْ ومَا يحتَاجونَ إليْه منْ مُؤْنَة وَكسْوَة،............

الثَّالث: أن يكون المُنفقُ عليه وارثاً، فأمَّا من لا يرثُ كذوي الأرْحام فقال القاضي: لا تجبُ نفقتهُمْ رواية واحدة إذا كانوا من غيْر عمُودي النَّسَب، وأمَّا إنْ كانُوا من عَمُودي النَّسب فلهُمُ النفقة لوجود الإيلاد والمَحْرَميَّة. وقال أبو الخطَّاب: يُخَرَّجُ في وجُوبها عليهم روايتان: **إحداهما**: تجبُ، لأنَّهم أقاربُ أشْبهوا الوارثَ. **والثَّانية**: لا نَفَقَة لهُم، لأنَّهم لا يرثُون، أشْبهوا الأجانبَ[1].

١٣٢٨ مسألة ـ (**فإن كان للفقير وارثَان فأكْثرُ فنفَقَتُهُ عليْهمْ على قدْر ميراثهمْ منهُ، إلاَّ من لهُ أبٌ فإنَّ نفقتهُ على أبيه خاصَّة**) كما قلْنَا في أجْرة الرِّضاع، وقد سبق[2].

١٣٢٩ مسألة ـ (**وعلى مُلاَّك المملوكين الإنفاقُ عليهم وما يحتاجون إليه من مُؤنة وكسْوة**) بالمعرُوف، لما روى أبو ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «هم إخوانُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليُطْعمْهُ مما يأكُلُ، وليُلبسَهُ مما يلبسُ،

عنه قال: قدمت المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك». أي الأقرب الأقرب. [النسائي: الزكاة، باب: أيتهما اليد العليا، رقم: ٢٥٣٢].

(١) وقد يكون القريب غير وارث بسبب اختلاف الدين: فإن كان من غير عمودي النسب فلا نفقة له قولاً واحداً، وإن كان من عمودي النسب ففيه روايتان: إحداهما: لا تجب، كنفقة غير عمودي النسب، لأنهما غير متوارثين، فلا تجب نفقة أحدهما على الآخر بسبب القرابة، لأنها تجب مواساة على سبيل البر والصلة، ولا مواساة ولا صلة مع اختلاف الدين. والرواية الأخرى: تجب، لأنها تجب مع اتفاق الدين فتجب مع اختلافه. [المغني:١١/ ٣٧٥. الإنصاف والشرح الكبير: ٢٤/ ٤١٤].

(٢) انظر المسألة (١٣٢٤).

ولا تكلِّفوهم ما يغلبُهُمْ، فإن كلَّفْتموهُمْ فأعينوهُمْ عليه» متفق عليه[1]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «للمملُوك طعامُهُ وكسوتُهُ بالمعروف، ولا يُكلَّفُ من العمل ما لا يُطيقُ» رواه الشافعيُّ رحمه الله تعالى[2]. وأجْمعَ العُلماءُ على وُجُوب نفقَة المَمْلوك على سيِّده.

١٣٣٠ مسألة - (فإن لمْ يفعلُوا أجْبرُوا على بيعهمْ إذَا طَلَبُوا ذلك) لأنَّ بقاء ملْكه عليْه مع الإخْلال بالوَاجب عليْه من نفقَة وكسْوة بالمَعْروف إضْرارٌ به، وإزالةُ الضَّرر واجبةٌ، ولذلك أبحنَا للمرأة فسْخَ النِّكاح عنْدَ عَجْز زوْجها عن الإنفاق عليها[3].

---

(١) [البخاري: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية...، رقم: ٣٠. مسلم: الأيمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس...، رقم: ١٦٦١].
(**تحت أيديكم**: في ملككم وسلطانكم. **يغلبهم**: يعجزون عن القيام به).

(٢) [في مسنده: ترتيب مسند الشافعي: العتق، باب: فيما جاء في العتق وحق المملوك: ٢/ ٦٦. وهو عند مسلم: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس..، رقم: ١٦٦٢. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: لا يكلف العبد من العمل ما لا يطيق، رقم: ١٩٢، ١٩٣. مسند أحمد: ٢/ ٢٤٧، ٣٤٢. البيهقي: النفقات، باب: ما على مالك المملوك..، وباب: لا يكلف المملوك..: ٨/ ٦،٨. الموطأ: الاستئذان، باب: الأمر بالرفق بالمملوك: ٢/ ٩٨٠].
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته». [مسلم: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك..، رقم: ٩٩٦].

(٣) انظر المسألة (١٢٠٩).

فائدة:

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار. لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». أي حشراتها.

فقد دل الحديث على وجوب نفقة الحيوان المحتبس، ولا سيما إذا كان مملوكاً ومشغولاً بمصالح المالك.

[والحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ (الكهف: ٩) رقم: ٣٢٩٥. مسلم: السلام، باب: تحريم قتل الهرة، رقم: ٢٢٤٢].

٢٠ ـ بابُ: الْوَليمَة

وهيَ دَعْوَة الْعُرْس، وَهيَ مُسْتَحَبَّة، لقَول رسُول الله ﷺ لعبد الرَّحمن بن عَوْف رضي الله عنه، حين أخبرهُ أنهُ تَزَوَّجَ: «بَارَكَ الله لكَ، أولمْ وَلو بشاةٍ».

---

٢٠ ـ بابُ: الوَليمَة

(**وهي اسمٌ لدَعْوة العُرْس**) حكاهُ ثعلبٌ وغيرهُ من أهْل اللغة[1]. والعذيرةُ: دعوةُ الختَان[2]، والخُرْسةُ دعوة الولادة[3]، والوكيرةُ دعوةُ البنَاء[4]، والنّقيعةُ لقُدوم الغائب[5]، والعَقيقةُ للمولود[6]، والحِذَاقُ الطعامُ عندَ حِذْق الصَّبيِّ[7]، والمأدبة اسم لكلِّ دعْوة.

(**ودعوة العُرْس مُسْتحبَّة، لقول النبي ﷺ لعَبْد الرَّحمن بن عوف رضي الله عنه حينَ تَزَوَّج: «أوْلِمْ ولَوْ بشاة»**) ولأنَّها طعامُ سرور أشبه سائرَ الأطْعمة، ولا خلاف بين أهْل العلْم أنَّها سُنَّة مشرُوعةٌ، والأصلُ فيها: أن النبي ﷺ فعلها، وأمر بها عبد الرحْمن رضي الله عنه، وقال أنس رضي الله عنه: ما أوْلَمَ رسول الله ﷺ على امرأة منْ نسائه ما أوْلم على زَيْنب، جعل يبعثُني فأدْعُو له النَّاس، وأطعمُهُم خبزاً ولحْماً حتى شبعوا. وأوْلَمَ على صَفيَّة بنْت حُييٍّ حَيْساً في نطع صغير. متَّفق عليهنَّ[8].

---

(١) الوليمة: من الوَلْم وهو الاجتماع، وتطلق على كل طعام يتخذ لسرور حادث، واستعمالها في الزواج أشهر.

والعرس: هو الاحتفال بزف المرأة إلى زوجها، وأعرس بزوجته دخل بها.

(٢) في القاموس المحيط: العذيرة طعام البناء والختان، وأن تستفيد شيئاً جديداً فتتخذ طعاماً تدعو إليه إخوانك.

(٣) في القاموس المحيط: الخُرس طعام الولادة، وبهاء ـ أي الخُرسة ـ طعام النفساء نفسها.

(٤) في القاموس المحيط: الوكيرة طعام يعمل لفراغ البنيان. **أقول**: وكأنه مأخوذ من الوَكْر وهو عش الطائر.

(٥) في القاموس المحيط: طعام القادم من سفره، وكل جزور جزرت للضيافة، وطعام الرجل ليلة يُمْلِك. (يملك: أي يتزوج).

(٦) انظر المسألة (٦٩١، ٦٩٢) في باب العقيقة، مع حواشيها.

(٧) أي حفظه للقرآن وختمه له.

(٨) [البخاري: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، رقم: ٤٨٧٢ ـ ٤٨٧٤. مسلم: النكاح، باب:

والإجابةُ إليها واجبةٌ، لقول رسول الله ﷺ: « ومَنْ لَمْ يُجِب فَقَدْ عَصَى الله ورسولهُ، ومن لَمْ يحبَّ أنْ يَطْعَمَ دَعَا وانْصَرَفَ ».

١٣٣١ مسألة ـ (والإجابةُ إليها واجبةٌ) إذا عيَّنهُ الدَّاعي المسْلمُ في اليوْم الأوَّل، قال ابن عبْد البَرِّ: لاخلاف في وُجوب إتْيان الوليمة لِمَن دُعي إليها إذا لم يكُن فيها لهْوٌ. وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكُم إلى الوليمة فليأتها». وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «شرُّ الطَّعام طعامُ الوليمة: يدعى إليها الأغْنياء ويُتْرك الفُقراء، ومَنْ لم يجِبِ الدعوة فقد عصى الله ورسوله». رواهما البخاري[1].

١٣٣٢ مسألة ـ (ومَن لم يُحبَّ أنْ يَطْعَمَ دعا وانْصَرَف) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعيَ أحدُكُمْ فليُجب، فإن كان صائماً فليدع، وإنْ كان مُفْطراً فليَطعم» رواه أبو داود[2].

الصداق وجواز كونه تعليم قرآن..، وباب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، وباب: زواج النبي ﷺ بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، رقم: ١٤٢٦، ١٤٢٦م، ١٤٢٨].

(حيساً: طعاماً من سمن وأقط ـ وهو اللبن الجامد ـ وتمر أو عسل ونحو ذلك. **نطع**: جلد مدبوغ).

والأفضل فعلها بعد الدخول، فقد جاء في حديث زواجه ﷺ بزينب رضي الله عنها: أصبح بها عروساً، فدعا القوم فأصابوا من الطعام.

[البخاري: النكاح، باب: الوليمة حق، رقم: ٤٨٧١].

(عروساً: وصف يستوي فيه الرجل والمرأة الأيام الأولى من الزواج).

(١) ومسلم، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في رواية عند مسلم رفعه إلى النبي ﷺ.
[البخاري: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة..، وباب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم: ٤٨٧٨، ٤٨٨٢. مسلم: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٢٩، ١٤٣٢].

(٢) اللفظ المذكور بهذا السياق ـ ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ هو عند مسلم، إلا قوله: «فليدع» عنده: «فليصل». ولفظ أبي داود: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع». وفي رواية: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه» وهو عنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو بهذه الروايات عند البخاري ومسلم، مع اختلاف في بعض الجمل أو الألفاظ. وهو عند ابن ماجه مختصراً. =

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك». وهو عند أبي داود وابن ماجه.

[البخاري: النكاح،باب: حق إجابة الوليمة والدعوة.. وباب: إجابة الداعي في العرس وغيره، رقم: ٤٨٧٨، ٤٨٨٤. مسلم: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٢٩، ١٤٣٠،١٤٣١. أبو داود: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة، رقم: ٣٧٣٦ ـ ٣٧٤٠. ابن ماجه: الصيام، باب: من دعي إلى طعام وهو صائم، رقم: ١٧٥١. النكاح، باب: إجابة الداعي، رقم: ١٩١٤].

وشروط وجوب الإجابة:

١ ـ **أن لا يخص بها الأغنياء**، كما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ ـ **أن يدعى في اليوم الأول**، فإن دعي في اليوم الثاني أيضاً لم تجب الإجابة وتستحب، وإن دعي في اليوم الثالث لم تستحب إجابته، وقد تكره.

روى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سُمعة، ومن سمَّع سمَّع الله به».

وروى أبو داود وأحمد والدارمي عن زهير بن عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياءٌ وسمعة».

[أبو داود: الأطعمة، باب: في كم تستحب الوليمة، رقم: ٣٧٤٥، ٣٧٤٦. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة، رقم: ١٠٩٧. مسند أحمد: ٥/ ٢٨،٣٧١. الدارمي: الأطعمة، باب: في الوليمة، رقم: ١٩٩٣. وأخرجه ابن ماجه: النكاح، باب: إجابة الداعي، رقم: ١٩١٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي سنده ضعيف].

(سمع..: من شهر نفسه بكرم أو غيره فخراً ورياءً وليسمع به الناس شهره الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد بريائه).

٣ ـ **أن لا يكون في الوليمة منكر لا يستطيع تغييره**، ومن ذلك ما يحدث الآن في حفلات العقود والزفاف، من التقاط الصور وضرب المعازف، وغير ذلك.

عن عائشة رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: « ما بال هذه النمرقة ». قالت: فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها، وتوسدها. فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم

القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم». وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

وفي رواية قالت: فجعلناه وسادة، أو: وسادتين.

[البخاري: النكاح، باب: هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة، رقم: ٤٨٨٦. واللباس، باب: ما وطيء من التصاوير، رقم: ٥٦١٠. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان..، رقم: ٢١٠٧، ٢١١٠].

وعن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً». فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحكا إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح.

[البخاري: البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، رقم: ٢١١٢. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان..، رقم: ٢١١٠].

(**صنعة يدي**: عمل يدي. **وليس بنافخ**: لا يستطيع النفخ أبداً فيستمر عليه العذاب. **ربا**: علا نفسه وضاق صدره، أو: ذعر وامتلأ خوفاً. **ويحك**: كلمة ترحم).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر». أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي

[المستدرك: الأدب، باب: لا تجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر: ٤/ ٢٨٨].

فإن كان المنكر يزول بحضوره ندب له الحضور.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

[مسلم: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان..، رقم: ٤٩. أبو داود: الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد، رقم: ١١٤٠. الترمذي: الفتن، باب: ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، رقم: ٢١٧٣. النسائي: الإيمان وشرائعه، باب: تفاضل أهل الإيمان، رقم: =

والنِّثَارُ وَالْتقاطُهُ مُباحٌ مَعَ الكَرَاهة، ....

١٣٣٣ مسألة ـ (والنُّثارُ[١] والتقاطُهُ مُباحٌ) في إحدى الروايتين، لما روى عبد الله بنُ قُرط رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نَحَرَ خمسَ بدنات وقال: «من شاء اقْتطع» رواه الإمام أحمد وأبو داود[٢]. وهذا جار مَجْرى النُّثار، ولأنَّه نوعُ إباحة فأشبَه إباحة الطَّعام للضِّيفَان. (وهُو مكْرُوهٌ)[٣] لما روي أن النبي ﷺ نهى عن النُّهْبى والمُثْلة. رواه البخاري والإمام أحمدُ في المسند[٤]. ولأنَّ فيه تزاحُماً وقتالاً ورُبما أخذَهُ من يكرهُ صاحبُهُ لقُوَّته وشدَّة نفسه، وحُرمه من يحبُّ صاحبُ النّثار صيانة لنفسه ومروءته عن مزاحمة السَّفلة، فكُره لما فيه من الدناءة، فأمَّا خبرُ البدنات فيحْتمل: أن النبي ﷺ علم أنَّه لا نُهبة في ذلك، لكثرة اللحم وقلَّة الآخذين، أو فعلهُ لاشتغاله بالمناسك.

وهُو مُباحٌ في الجُملة غير محُرَّم، ومن أخذ منه شيئاً ملكهُ، لأنه نوعُ إباحة أشْبه ما يأكلُهُ

٥٠٠٨، ٥٠٠٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة العيدين، رقم: ١٢٧٣].

(١) هو ما يلقى في مناسبات الفرح من حلوى ونحوها، فيتناثر هنا وهناك، فيلتقط. وهو بضم النون اسم لما يلقى، ويكسرها (النِّثار) اسم للفعل.

(٢) [أبو داود: المناسك، باب، بعد باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم: ١٧٦٥. مسند أحمد: ٤/ ٣٥٠. البيهقي: الحج، باب: نحر الإبل قياماً..، وباب: ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس: ٥/ ٢٣٧، ٢٤١].

(٣) قول الشارح هنا: (مكروه) مع قوله قبل: (مباح) وكذلك قول صاحب العمدة: (مباح مع الكراهة) فيه إشكال، يحله قول الشارح: (في إحدى الروايتين) ولكنه لم يوضح ذلك، وأوضحه في المغني [١٠/ ٢٠٨] ببيان أنه مباح في إحدى الروايتين، مكروه على الأخرى، ورجح الكراهة.

(٤) [البخاري: المظالم، باب: النهبى بغير إذن صاحبه، رقم: ٢٣٤٢. مسند أحمد: ٤/ ٣٠٧، من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه].
(النهبى: أخذ الشيء من أحد عياناً وقهراً. المثلة: العقوبة بتقطيع الأعضاء).

الضِّيفَانُ، وإنَّما الكلام في الكراهية[1].

١٣٣٤ مسألة ـ (وإنْ قُسم على الحاضرين كانَ أَوْلى) ولا خلاف في أن ذلك حسنٌ غيرُ مُكروه، وقدْ روى البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قسمَ النبيُّ ﷺ يوماً بين أصحابه تَمراً، فأعطى كل إنسان سَبْعَ تَـمَرات، فأعطاني سبْعَ تمرات إحْداهُنَّ حشفَةٌ، فلم يكُن فيهن تَمْرةٌ أعجبُ إليَّ منها، شَدَّت في مضاغي[2].

قال المَرُّوذِيُّ: وسألتُ أبا عبد الله عن الجوز ينثر؟[3] فكرهَهُ، وقال: يُعْطُونَ من يقسمُ عليهم. وفرَّقَ أبو عبد الله على الصِّبيان الجوزَ لكُلِّ واحد خمسةٌ خمسةٌ، لـمَّا حذَقَ ابنُهُ حسنٌ[4]، والله أعلم.

---

(١) أي الخلاف في الكراهة، فقيل: هو مكروه، وقيل: ليس بمكروه. [المغني: ١٠/ ٢٠٨].

(٢) [البخاري: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، رقم: ٥٠٩٥. مسند أحمد: ٢/ ٣٥٣، ٤١٥].

(حشفة: واحدة الحشف وهو أردأ أنواع التمر، وهو الذي ييبس على النخل قبل أن يتم نضجه. شدت في مضاغي: أي كانت قوية عند مضغها فطالت مدة مضغي لها، فسررت بذلك. والمضاغ هو الطعام الذي يمضغ، والمضغ نفسه أيضاً).

(٣) في النسخ المطبوعة: (الجوز نفير) وفي نسخة (الجوز نبر) والصواب ما أثبته، كما يدل عليه سياق باقي الكلام وما قبله، وهو الثابت في المغني [١٠/ ٢١٠].

(٤) هكذا العبارة في النسخ المطبوعة والمحققة، وظاهرها: أن الذي حذق ـ أي أتم حفظ القرآن ـ من أولاده اسمه حسن. والعبارة في المغني [١٠/ ٢١٠]: (روي عن أبي عبد الله ـ رحمه الله تعالى ـ أن بعض أولاده حذق، فقسم على الصبيان الجوز. أما إذا قسم على الحاضرين ما ينثر ـ مثل اللوز والسكر وغيره ـ فلا خلاف في أن ذلك حسن غير مكروه). فلعله سقط من النساخ بعض الكلام، فكانت العبارة كما ذكر الشارح، والله تعالى أعلم.

أقول: وفي فعل الإمام أحمد رحمه الله تعالى أسوة حسنة للمحسنين من المسلمين، الذين يعطون جوائز لمن يحفظون القرآن، من الشباب ـ ذكوراً وإناثاً ـ ومن الصغار كذلك، ففي ذلك تشجيع على حفظ كتاب الله تعالى، الذي بحفظه تُحفظ هذه الأمة، ولا سيما حين ترجع إليه في أمورها، وتحتكم إلى تشريعاته في كل تصرفاتها.

الفهرس

١٢ - كتاب العتق ١٠١٠

١٣ - كتاب النكاح

١٤ - كتاب الصداق

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

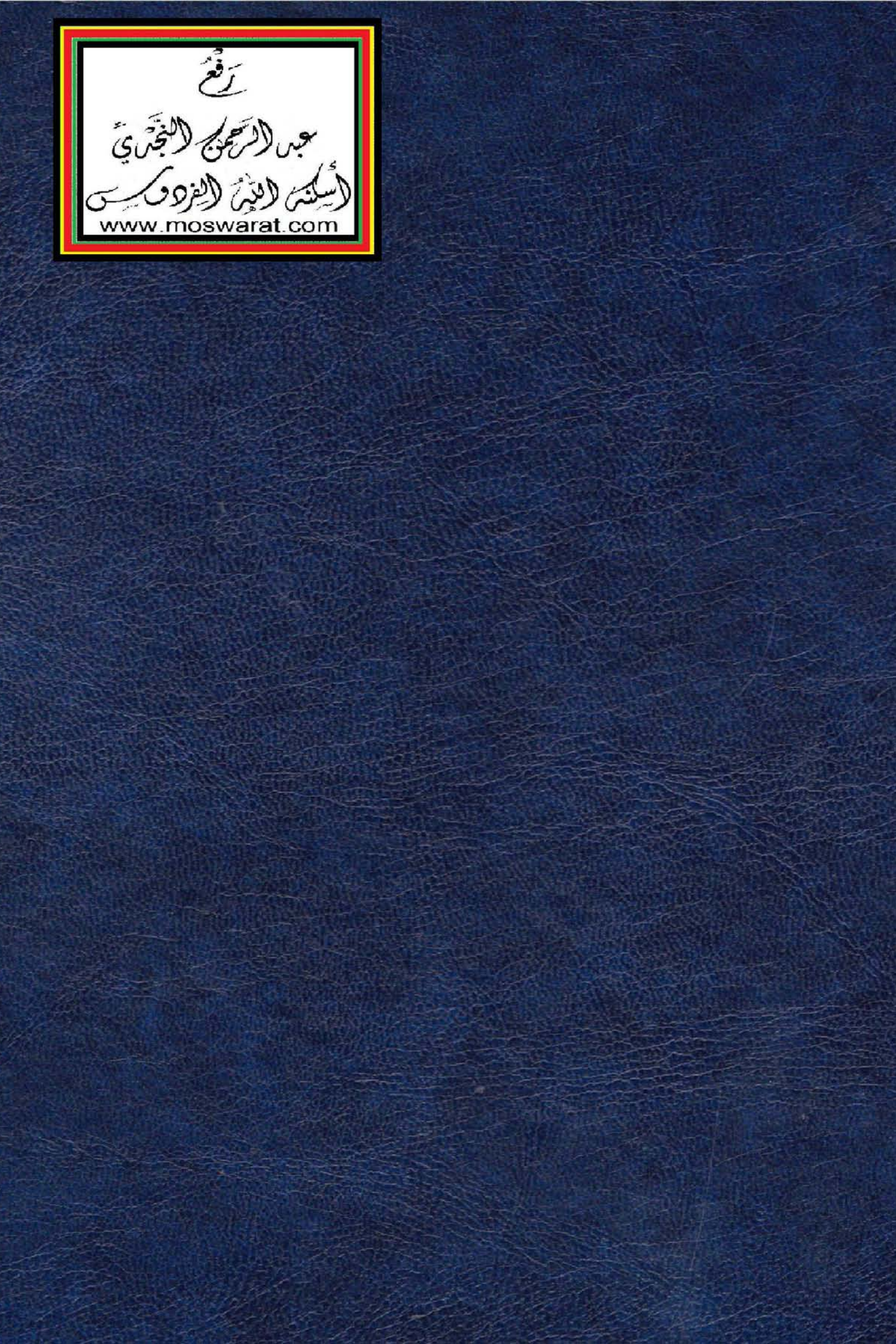

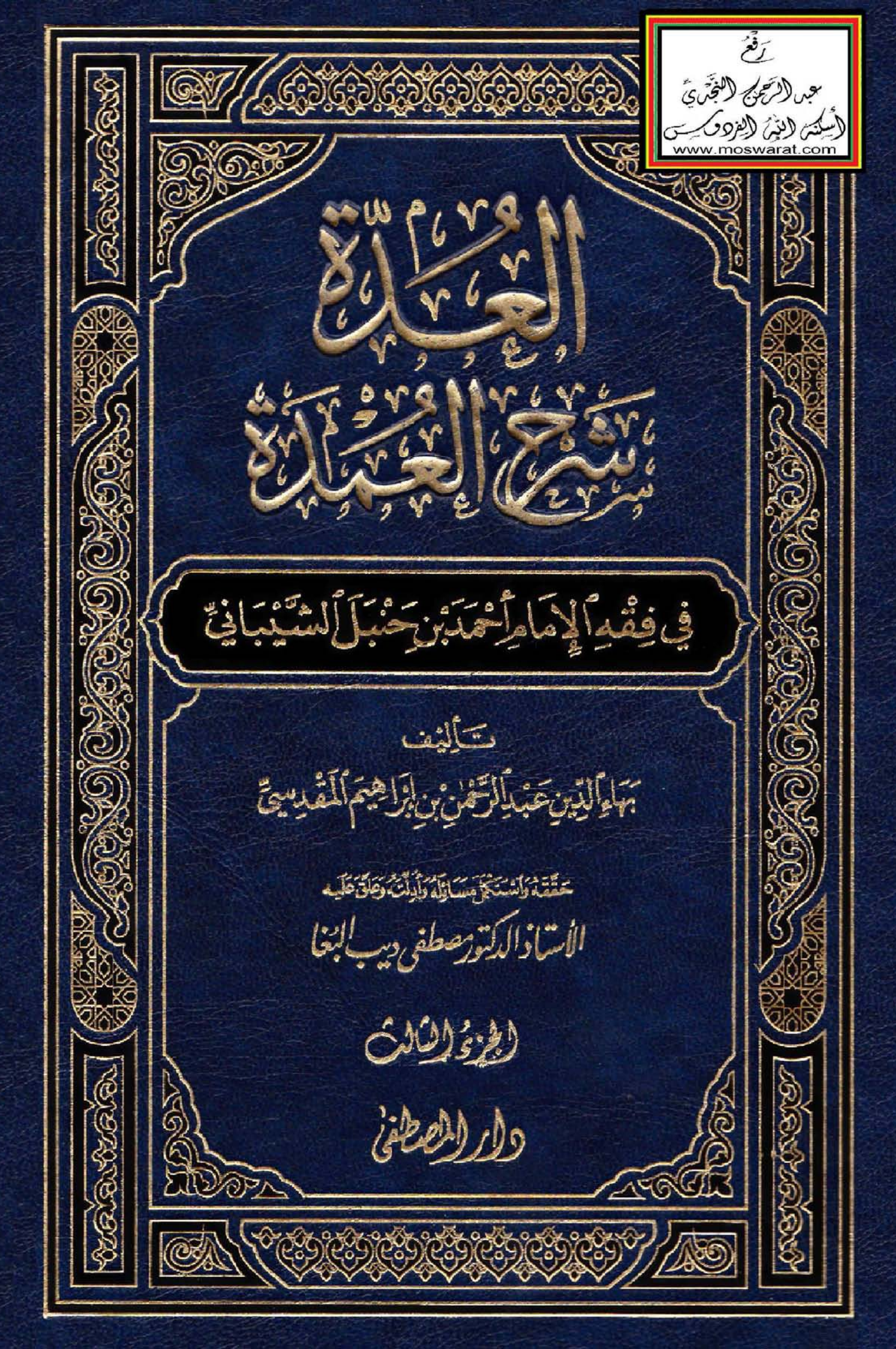
العدة شرح العمدة
في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
تأليف
بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي
حققه واستخرج مسائله وأدلته وعلق عليه
الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا
الجزء الثالث
دار المصطفى

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

العدة
شرح العمدة

منشورات
أنس مصطفى البغا

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوني

ص.ب ١١٣٩٢ - هاتف ٢٤٥٨٥٣٢
E-mail: bugha@aya.sy

العدة شرح العمدة

في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تأليف

بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي

حققه واستكمل مسائله وأدلته وعلق عليه

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

الجزء الثالث

دار المصطفى

٢١ ـ كتابُ: الأطعمة

وهي نَوْعان: حيوانٌ وَغيرهُ: فَأمَّا غيرُ الحيوَان فكُلُّهُ مُبَاحٌ، ....

٢١ ـ كتابُ: الأطعِمَة

بابُ: الأطعمة(١)

(وهي نوعَانْ حيوانٌ وغيرهُ: فأمَّا غيرُ الحَيوان فَكُلُّهُ مُبَاحٌ) لأنَّ الأصلَ في الأشياء

---

(١) (الأطعمة) جمع طعام، وهو ما يؤكل، والمراد بالباب هنا: بيان ما يحل أكله منها وما يحرم، ومعرفة ذلك من أكبر مهمات الدين، حتى يجتنب المسلم أكل ما حرم منها، لما في أكل الحرام من عقاب شديد.

روى الترمذي وحسنه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فمن غشي أبوابهم: فصدقهم في كذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد علي الحوض. ومن غشي أبوابهم ـ أو: لم يغش ـ فلم يصدقهم في كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض. يا كعب بن عجرة، الصلاة برهان، والصوم جُنَّة حصينة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار. يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به».

وروى الدارمي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «يا كعبُ بنَ عجرة، إنه لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت».

[الترمذي: الجمعة، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، رقم: ٦١٤، ٦١٥. الدارمي: الرقاق، باب: في أكل السحت، رقم: ٢٦٧٤. مسند أحمد: ٣/ ٣٢١، ٣٩٩].

(يربو: ينمو ويزيد ويرتفع. نبت: غذي ونما. سحت: حرام).

والأصل في حِلِّ ما أُحِلّ:

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

(الطيبات: ما تستطيبه النفوس السليمة وتشتهيه).

وفي تحريم ما حرم:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ

إلاَّ مَا كَانَ نَجِسَا أوْ مُضراً كالسُّمُوم. وَالأشربةُ كُلُّها مباحةٌ إلاَّ ما أسْكَرَ: فإنَّهُ يحرمُ.......

الإباحةُ، بقوله سبحانهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. **(إلَّا ما كان نَجِساً)** فإنَّه حرامُ الأكل، بدليل قول النبي ﷺ في الحُمُر الأهْلية: «أكْفئُوها، فإنَّها رجْسٌ»[١]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] والرجْسُ اسم لما استُقذِرَ، والنَّجسُ مُسْتقذرٌ، وقدْ أمَرَ في أثناء الآية باجْتنابه بقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ فدلَّ على تحْريمه. **(والمُضرُّ)** حرامٌ أيضاً لضرره **(كالسُّمُوم)** ونحوها.

١٣٣٥ مسألة ـ (والأشربة كُلُّها مُباحةٌ) لأنَّ الأصلَ الإباحة **(إلا ما أسْكر فإنَّه يحرُمُ)** قليلُه وكثيرُهُ من أي شيء كان، لقوله عليه السلام: «كُلُّ مسكر خَمْرٌ وكُلُّ خَمْر حرامٌ» رواهُ ابن عُمر رضي الله عنهما[٢]. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسْكرَ كثيرُهُ

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(أهل به: ذكر عند ذبحه غير اسم الله تعالى. **باغ**: مريد للمخالفة. **عاد**: متجاوز للحد الذي يدفع ضرورته. **طاعم**: مطعوم. **مسفوحاً**: سائلاً. **رجس**: نجس. **فسقاً**..: ما ذبح خروجاً عن طاعة الله تعالى تقرباً إلى غيره).

(١) [انظر البخاري: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم: ٣٩٦٢، ٣٩٨٤. مسلم: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم: ١٩٣٨، ١٩٤٠].

(٢) أخرجه مسلم. وروى مسلم أيضاً: أن رسول الله ﷺ سئل عن البِتْع، وهو شراب يصنع من العسل، والمِزْرِ وهو شراب يصنع من الشعير أو الذرة، فقال ﷺ: «أوَ مُسكرٌ هُوَ». قال: نعم، قال: «كُلُّ مُسكر حرامٌ، إنَّ على الله عزَّ وجلَّ عهْداً لمن يشربُ المُسْكر: أن يسقيه من طينَةِ الخَبَالِ». قالوا: يا رسول الله، وما طينَةُ الخَبَالِ؟ قال: «عَرَقُ أهلِ النَّارِ. أو: عُصارةُ أهْلِ النَّارِ».

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع. فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

=

قليلهُ وكثيرُهُ منْ أي شيء كَان، لقَوْل رسُول الله ﷺ: «كُلُّ مسْكر حَرَامٌ، ومَا أَسْكَرَ منهُ الفرقُ فملءُ الكَفِّ منْهُ حَرَامٌ». وإنْ تَخَلَّلَت الخَمْرة طَهُرت وَحَلَّتْ، وإن خُلِّلَتْ لَمْ تطْهُرْ.

فقليلُهُ حرامٌ» رواهما أبو داود والأثرمُ وغيرهما[1]. وقال عمر رضي الله عنه: نزل تحريمُ الخَمر وهي من العنبِ والتَّمر والعَسل والحِنْطة والشَّعير[2]. ولأنَّه مسكر فأشبه عصيرَ العنَب.

١٣٣٦ مسألة ـ (وإنْ تخَلَّلَت الخمرُ طهرتْ وحلَّت) وهذا إجماع **(وإنْ خُلِّلَت لم تطهُر)** لما روى أبو طلحة رضي الله عنه قال: لَمَّا نزل تحريمُ الخَمر كان عنْدي خمرٌ لأيتام، فقلت: يا رسول الله أخللها؟ قال:«لا، أرقْهَا»[3]. فأمر بإراقتها، ولوْ كان يحلُّ تخليلُهَا لما أمَرَ بإراقتها، لأنَّه يكونُ إتلافَ مال، وتضيعُ على الأيْتام، وذلك لا يجوزُ.

[البخاري: الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو البتع، رقم: ٥٢٦٣. مسلم: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم: ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٣].

وفي الباب أحاديث كثيرة، عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، في هذا المعنى.

(١) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه أيضاً. وما ذكره صاحب العمدة رواه أبو داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي عنه: حديث حسن.

[أبو داود: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، رقم: ٣٦٨١، ٣٦٨٧. الترمذي: الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ١٨٦٦، ١٨٦٧. ابن ماجه: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ٣٣٩٣. مسند أحمد: ٣/ ٣٤٣].

(٢) وفيه: (والخمر ما خامر العقل) أي غطاه وعطل إدراكه.

[البخاري: التفسير، باب: قوله ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ رقم: ٤٣٤٣. أبو داود: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، رقم: ٣٦٦٩. البيهقي: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها: ٨/ ٢٨٨. وهكذا اللفظ عنده: (الذي) والأولى (التي)].

(٣) [أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١١٩) عن أنس رضي الله عنه: أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ فقال: «أهرقها». قال: أفلا نجعلها خلاًّ؟ قال: «لا».

وعند مسلم [الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر، رقم: ١٩٨٣] عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاًّ؟ فقال: «لا».

فَصْلٌ [فِي أنواع الحيوان]

وَالحيوانُ قسْمان: بحري وبَرِّيٌّ.

فأما البَحْريُّ: فَكُلُّهُ حَلال إلا الحيَّة والضِّفْدَعَ والتِّمْساح.

(فصل: والحيوانُ قسمان: بحريٌّ، وبريٌّ، فأمَّا البحريُّ فكلُّهُ حلالٌ) لقول النبي ﷺ في البحر: « هُوَ الطَّهورُ ماؤُه الحلُّ ميتتهُ »[1] وهذا عامٌّ (إلا الحيَّة والضِّفدعَ) لأنَّها من الخبائث، وقد نهى النبي ﷺ عن قتْل الضِّفدع[2]. (و) إلا (التِّمْسَاح) لأنَّه يأكلُ النَّاس وله

---

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتتُه». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٨٣. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: ٦٩. النسائي: المياه، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٣٢. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٨٦. الدارمي: الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر، رقم: ٧٣٠].

(الحل ميتته: أي يؤكل ما مات فيه ـ من سمك ونحوه ـ بدون ذبح شرعي).

وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

(صيد البحر: ما أخرجتموه منه. طعامه: ما قذفه البحر وألقاه فمات. متاعاً: تمتيعاً. للسيارة: المسافرين منكم يتزودونه).

ويكره ما مات من السمك وغيره وطفا على سطح الماء وانتفخ، فإن غلب على الظن أنه يورث المرض حرم.

(٢) عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه: أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء؟ فنهاه النبي ﷺ عن قتلها.

[أبو داود: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، رقم: ٣٨٧١. النسائي: الصيد والذبائح، باب: الضفدع، رقم: ٤٣٥٥].

نابٌ يجرحُ[1].

١٣٣٧ مسألة ـ (وأمَّا البرِّيُّ: فيحرُمُ منهُ كلُّ ذي ناب من السِّباع) وهي التي تضربُ بأنيابها الشيء وتَفْرسُ، وهو مذهبُ أكثر أهْل العلم، لما روى أبو ثعلبة الخُشنيُّ رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السِّبَاع. متفق عليه[2]. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «أكلُ كلِّ ذي ناب من السِّباع حرامٌ»[3]. قال ابن عبد البَرِّ: هذا حديث ثابتٌ صحيحٌ مجمعٌ على صحَّته. وهذا نصٌّ صريحٌ.

١٣٣٨ مسألة ـ (ويحرُمُ كلُّ ذي مخْلب من الطَّير) وهي التي تعلق بمخالبها الشيء وتصيدُ بهَا، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي ناب من السِّباع، وكل ذي مخْلب من الطَّير.

وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حرامٌ عليكُم الحُمُرُ الأهليَّةُ، وكلُّ ذي ناب من السِّباع، وكلُّ ذي مخْلب من الطَّير» رواهما أبو داود[4].

---

(١) وسيأتي أنه يحرم أكل كل ذي ناب من الحيوان.

(٢) [البخاري: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: ٥٢١٠. مسلم: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم: ١٩٣٢].

(٣) [أخرجه مسلم في الباب المذكور في الحاشية قبلها، برقم: ١٩٣٣. وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٣٦. ومالك في الموطأ: الصيد، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع: ٢/ ٤٩٦، واللفظ المذكور له، وهو أيضاً في مسند الشافعي: ترتيب المسند: الصيد والذبائح: ٢/ ١٧٢. ولفظ مسلم وأحمد: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»].

(٤) ورواهما أيضاً النسائي وأحمد. وروى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً مسلم وابن ماجه. [مسلم: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم: ١٩٣٤. أبو داود: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع، رقم: ٣٨٠٣، ٣٨٠٦. النسائي: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الخيل، وباب: إباحة أكل لحوم الدجاج، رقم: ٤٣٣٢، ٤٣٤٨. ابن ماجه: الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: ٣٢٣٤. مسند أحمد: ٢/ ٢٤٤، =

والحُمُرُ الأهْليَّة والبغَالُ وَمَا يأكُلُ الجيفَ من الطَّير، كالنُّسُور والرَّخَم وغُرَاب البَين الأبْقَع.

١٣٣٩ مسألة ـ (وتحرُمُ الحُمُر الأهليَّة) لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى يوم خَيْبر عن لُحوم الحمر الأهليَّة، وأذنَ في لُحوم الخَيْل» متفق عليه[1].

١٣٤٠ مسألة ـ (والبغالُ محرَّمةٌ) لأنها متولدةٌ منها، والمتولد من شيء له حكمُهُ في التَّحريم، قال قتادةُ: ما البغلُ إلا شيء من الحمَار، وعن جابر رضي الله عنه قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحميرَ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحُمُر، ولم ينهنا عن الخيْل[2].

١٣٤١ مسألة ـ (وما يأكلُ الجيفَ من الطَّيْر كالنُّسُور والرَّخَم وغُرَاب البَين الأبْقَع) قال عروةُ: ومن يأكلُ الغرابَ وقد سمَّاهُ رسول الله ﷺ الفاسق؟ ولعلَّهُ يعني قول رسول الله ﷺ: «خمسُ فواسقَ، يقتلن في الحلِّ والحَرم: الغرابُ، والحدأةُ، والفأرةُ، والعقربُ، والكلبُ العقورُ»[3] فهي محرمةٌ، لأن رسول الله ﷺ سمَّاهَا فواسقَ وأمر بقتْلها، وما يحلُّ أكلُهُ لم يحل قتلُهُ، بلْ يُذبحُ.

٤/ ٨٩، ٩٠].

(نهى عن كل..: عند أبي داود: نهى عن أكل كل.. ناب: سن حاد يعدو به على فريسته. السباع: الحيوانات المفترسة. مخلب: ظفر يقطع به الجلد ويمزقه).

(١) [البخاري: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، رقم: ٥٢٠١. مسلم: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم: ١٩٤١].

(٢) [أبو داود: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم: ٣٧٨٩. النسائي: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الخيل، رقم: ٤٣٣٣. ابن ماجه: الذبائح، باب: لحوم البغال، رقم: ٣١٩٧. مسند أحمد: ٣/ ٣٥٦. الدارقطني: باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك: ٤/ ٢٨٩].

(٣) جاء هذا الحديث بروايات متعددة عند البخاري ومسلم، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم. [البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: ١٧٣٠ـ ١٧٣٢.

=

١٣٤٢ مسألة - (ويحرم أكلُ ما يُستخبثُ من الحشرات) كالدِّيدان، والجُعْلان، وبنات وِرْدان[1]، والخَنافس، والفأر، والأوزاغ[2]، والحِرْبَاء، والعَظَّاء، والجراذين، والعقارب،

بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم: ٣١٣٦، ٣١٣٧. مسلم: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم: ١١٩٨-١٢٠٠].

(فواسق: من الفسق وهو الخروج، ووصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع. **الغراب**: وهو طائر أسود في ظهره وبطنه بياض. **الحدأة**: وهي نوع من الطيور، وهي أخسها. **العقور**: الجارح الذي يتعرض للناس ويعضهم، وأذن بقتل هذه الدواب لضررها وإيذائها للناس. **العقرب**: حشرة سامة لها إبرة تلسع بها، وربما قتلت بسمها).

(١) (**الجعلان**: نوع من الحشرات مفرده جُعَل. **بنات وَرْدان**: نوع من الدواب والحشرات).

(٢) (**الأوزاغ**) جمع وَزَغ، وهو دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش. وقيل: هي (**سام أبرص**) التي تكون في الجدران والسقوف، وتسميه العامة في دمشق: أبا بريص. وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: قال أهل اللغة: الوزغ وسام أبرص جنس، فسام أبرص هو كباره، واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات، وأمر النبي ﷺ بقتله، وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات. وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها: فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به، وتحريش قاتله على أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله. انتهى.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال للوزغ: «الفويسق». ولم أسمعه أمر بقتله، وزعم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بقتله.

ورويا عن أم شريك رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك».

[البخاري: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم: ٣١٣٠، ٣١٣١. مسلم: السلام، باب: استحباب قتل الوزغ، رقم: ٢٢٣٧-٢٢٤٠].

(**فويسق**: تصغير فاسق، وهو تصغير للتحقير، وأصل الفسق الخروج، والموصوف بذلك من الحشرات وصف به لخروجه عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى).

....

والحيَّات[1]، لقوله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهذه من الخبائث[2]. وقال عليه السلام: «خمسٌ يقتلن في الحلِّ والحرم: الغرابُ، والفأرةُ، والعقربُ، والحدأةُ، والكلبُ العقورُ» وفي حديث مكان الفأرة: «الحيَّة»[3]. ولو كانت من الصيْد المُباح لما أبيحَ قتلُها للمُحرم، لأن الله سبحانه قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقال سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. وكذلك القُنْفُذُ، لما روى أبو داود: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: ذكر القُنْفُذُ لرسول الله ﷺ؟ فقال: «هو خبيثةٌ من الخبائث»[4].

---

(١) العظاء: لم أعثر على معناها وما هي في كتب اللغة.

(٢) قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤].
(الطيبات: ما تستطيبه النفوس وتشتهيه. الخبائث: ما تستقذره وتنفر منه).
والمعتبر فيما يعد خبيثاً وما يعد طيباً ـ فيما لم يرد فيه بيان من الشرع ـ عرف العرب في هذا، لأنهم الذين خوطبوا بالشرع أولاً، وفيهم بعث النبي ﷺ ونزل القرآن.

(٣) وفي رواية عند مسلم والنسائي: «الحية» بدل «العقرب». وفي رواية بالعكس، وفي رواية الجمع بينهما.
[النسائي: مناسك الحج، باب: قتل الحية، وباب: قتل الفأرة، رقم: ٢٨٢٩، ٢٨٣٠. وانظر المسألة (١٣٤١) السابقة مع حاشيتها].
ولم أعثر على الرواية التي فيها ذكر الحية مكان الفأرة.

(٤) [أبو داود: الأطعمة، باب: في أكل حشرات الأرض، رقم: ٣٧٩٩. مسند أحمد: ٢/ ٣٨١. البيهقي: الضحايا، باب: ما روي في القنفذ وحشرات الأرض: ٩/ ٣٢٦].
ومما لا يؤكل لحمه من الحيوانات البرية:
السِّنَّوْر: وهو حيوان يصطاد بنابه ويأكل الجيف، يشبه القط، والقط لا يؤكل.
وهو من السباع، والسباع لا تؤكل كما سيأتي، وقد ثبت النهي عن ثمنه، وهو دليل تحريم أكله.
روى مسلم وأصحاب السنن: عن أبي الزبير قال: سألت جابراً ـ رضي الله عنه ـ عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.
=

... إلا اليَرْبُوعَ والضَّبَّ، لأَنَّهُ أكل على مَائدة رسُول الله ﷺ وهو يَنْظُرُ، وقيلَ لَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لا». وَمَا عَدَا هذَا مُباحٌ.

١٣٤٣ مسألة ـ (إلا اليَرْبُوعَ) يعني أنه مباحٌ، لأن عمر رضي الله عنه حكم فيه بجفَرة[1]، ولأنَّ الأصل الإباحةُ ما لم يردْ تحريمٌ. وعنهُ: أَنَّهُ حرامٌ، لأنهُ يشبهُ الفأر.

١٣٤٤ مسألة ـ (والضَّبُّ حلالٌ) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة رضي الله عنها فأتي بضبٍّ مَحْنُوذ، فقيل: هُوَ ضبٌّ يارسول الله، فرفَعَ يدَه، فقلتُ: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنَّهُ لم يكُنْ بأرض قوْمي، فأجدُني أعافُهُ». قال خالد: فاجترزْتُهُ فأكلتُهُ، ورسول الله ﷺ ينْظُرُ. متفق عليه[2]. قال عمر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ لم يُحرِّم الضَّبَّ ولكنَّهُ

وروى أبو داود والترمذي ـ واللفظ له ـ وابن ماجه: عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن أكل الهر وثمنه.

وعند أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن السِّنَّوْرَ سبُعٌ».

[مسلم: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب.. والنهي عن بيع السنور، رقم: ١٥٦٩. أبو داود: البيوع، باب: في ثمن السنور، رقم: ٣٤٧٩، ٣٤٨٠. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، رقم: ١٢٧٩، ١٢٨٠. النسائي: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم: ٤٢٩٥. البيوع، باب: ما استثني، رقم: ٤٦٦٨. ابن ماجه: التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب..، رقم: ٢١٦١. الصيد، باب: الهرة، رقم: ٣٢٥٠. مسند أحمد: ٢/ ٣٢٧].

ومثل السنور الثعلب: فأكثر الروايات أنه لا يؤكل. [انظر المغني: ١٣/ ٣٢١].

(١) وبهذا قضى ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً.

[البيهقي: الحج، باب: قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ، وباب: فدية الغزال، وباب: فدية اليربوع: ٥/ ١٨٤، ١٨٠. المصنف لعبد الرزاق: المناسك، باب: الغزال واليربوع: ٤/ ٤٠١].

(جفرة: ما بلغ من أولاد المعز أربعة أشهر وفصل عن أمه. واليربوع: دُوَيْبَة فوق الجُرذ، الذكر والأنثى فيه سواء، كما في لسان العرب).

(٢) وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الضب لست آكله ولا أحرمه».

=

قِذِرَهُ، ولو كان عندي لأكلْتُهُ[1].

١٣٤٥ مسألة ـ (ويباحُ أكلُ الخَيْلِ) لحديث جابر رضي الله عنه، وقدْ تقدَّمَ[2].

١٣٤٦ مسألة ـ (ويباحُ الضَّبُعُ) لما روى جابر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضَّبُعِ، قلتُ: صيدٌ هيَ؟ قال: «نعمْ» واحتجَّ به الإمامُ أحمد، وفي لفظ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبُعِ؟ فقال: «هُو صيدٌ، ويُجْعلُ فيه كبْش إذا صادهُ المُحْرِمُ» رواه أبو داود[3].

وَرويا عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ واللفظ لمسلم ـ قال: أهدت خالتي أم حُفَيْد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضُبّاً، فأكل من السمن والأقط وترك الضب تَقذُّراً. وأُكِل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

[البخاري: الأطعمة، باب: الأقط، رقم: ٥٠٨٧. الذبائح والصيد، باب: الضب، رقم: ٥٢١٦، ٥٢١٧. مسلم: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، رقم: ١٩٤٣، ١٩٤٥، ١٩٤٧].

(**الضب**: حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم، خشنه، له ذَنَب عريض، يكثر في صحارى الأقطار العربية. **محنوذ**: مشوي. **أقطاً**: لبناً مجففاً).

(١) [أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، رقم:١٩٥٠، عن جابر رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: (إن النبي ﷺ لم يحرمه، إن الله عز وجل ينفع به غير واحد، فإنما طعام عامة الرِّعاء منه، ولو كان عندي طعمته). وهو عند البيهقي: الضحايا، باب: ما جاء في الضب: ٩/ ٣٢٤].

(٢) في المسألة (١٣٤٠).

وعن أسماء رضي الله عنها قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه.

[البخاري: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، رقم: ٢٢٠٠. مسلم: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم: ١٩٤٢].

(٣) [أبو داود: الأطعمة، باب: في أكل الضبع، رقم: ٣٨٠١]. واللفظ الأول ليس عنده.

وعند الترمذي: عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر رضي الله عنه: الضبع، أصيد هو؟ قال: نعم. قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الترمذي: حسن صحيح. ومثله عند النسائي وابن ماجه.

[الترمذي: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضبع، رقم: ١٧٩٢. النسائي: مناسك الحج، باب: ما لا يقتل المحرم، رقم: ٢٨٣٦. ابن ماجه: الصيد، باب: الضبع، رقم: ٣٢٣٦]. =

ووجه الاستدلال بالحديث على حله: كونه صيداً فيه الجزاء، فإن ذلك دليل حِلِّ أكله.

تتمة:

مما يحل أكله بقر الوحش وحمار الوحش، دل على ذلك:

حديث أبي قتادة السلمي رضي الله عنه قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون وأنا غير محرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أَخْصِفُ نعلي، فلم يؤذِنُوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شَكُّوا في أكلهم إياه وهم حُرُم، فَرُحْنَا، وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: «معكم منه شيء». فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها حتى نَفِدَها وهو محرم.

[البخاري: الهبة، باب: من استوهب من أصحابه شيئاً، رقم: ٢٤٣١. مسلم: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم: ١١٩٦]. (**أخصف**: أخرز وألزق. **يؤذنوني**: يعلموني. **فعقرته**: فجرحته).

وقيس على حمار الوحش بقره.

وكذلك يحل أكل الأرنب، فقد جاء عن أنس رضي الله عنه قال: أَنْفَجْنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم فَلَغَبُوا، فأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بوركها، أو: فخذيها، فقبله. قيل: وأكل منه؟ قال: وأكل منه.

[البخاري: الهبة، باب: قبول هدية الصيد، رقم: ٢٤٣٣. مسلم: الصيد والذبائح، باب: إباحة الأرنب، رقم: ١٩٥٣].(**أنفجنا**: أثرناه من مكانه. **بمر الظهران**: اسم موضع قريب من مكة. **فلغبوا**: تعبوا. **بوركها**: ما فوق الفخذ).

ويحل أكل لحم النعامة، لأنها من الطيبات والله تعالى يقول: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤].

ولأن الصحابة رضي الله عنهم حكموا على من قتلها وهو محرم ببدنة، فدل هذا على أنها من الصيد البري المأكول. [سنن البيهقي الكبرى: الحج، باب: فدية النعام وبقر الوحش.. (٥/ ١٨٢)].

ومن المحرمات ما يضر أكله ـ كالسم والتراب ـ وما كان نجساً، أو مستقذراً كالبصاق.

أما ما يضر فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار». =

[ابن ماجه: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤٠. مالك في الموطأ: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم: ٣١. مسند أحمد: ٥/ ٣٢٧].

وأما النجس أو المتنجس: فلما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه». أي وكلوا ما بقي.

وفي رواية النسائي: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

فالأمر بإلقائه واجتنابه وعدم قربه دليل نجاسته وحرمة استعماله.

[البخاري: الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم: ٥٢١٨. النسائي: الفرع والعتيرة، باب: الفأرة تقع في السمن، رقم: ٤٢٦٠. وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، رقم: ٣٨٤٢، ٣٨٤٣].

وأما المستقذر: فلقوله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فائدة: من آداب الطعام التسمية عند البداءة بالأكل، وأن يأكل بيمينه مما يليه.

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سم الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك». فما زالت تلك طعمتي بعد.

[البخاري: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم: ٥٠٦١. مسلم: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم: ٢٠٢٢].

(**غلاماً:** أي صبياً دون البلوغ. **حجر:** تربيته وتحت رعايته. **تطيش في الصحفة:** أحركها في جوانب القصعة لألتقط الطعام. **سَمِّ الله:** قل: بسم الله الرحمن الرحيم عند بدءِ الأكل. **يليك:** من الجانب الذي يقرب منك من الطعام. **تلك طعمتي:** صفة أكلي وطريقتي فيه).

ومن آدابه: أن يقول عند فراغه: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنى عنه، ربَّنا». أو: «الحمد لله الذي كفانا وأروانا، غير مكْفيٍّ ولا مكفورٍ».

[البخاري: الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه، رقم: ٥١٤٢، ٥١٤٣، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه].

(**غير مكفي:** أي ما أكلناه ليس كافياً عما بعده، بل نعمك مستمرة علينا غير منقطعة طول أعمارنا. **ولا مكفور:** غير مجحود فضله ولا منكرة نعمته).

٢٢ ـ بَابُ: الذَّكَاة

يُبَاحُ كُلُّ ما في البَحْر بغَير ذَكَاة، لقَوْل رسُول الله ﷺ في البحر: «الحلُّ مَيْتَتُهُ». إلا مَا يَعيشُ في البرِّ: فَلا يحلُّ حَتى يُذكَّى،...

٢٢ ـ بابُ: الذَّكَاة[1]

(يباحُ كلُّ ما في البَحْر بغَيْر ذكاة، لقول رسول الله ﷺ في البَحْر: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحلُّ مَيْتَتُهُ»[2].

١٣٤٧ مسألة ـ (إلا ما يعيشُ في البرِّ) من دوابِّ البحر **(فلا يُبَاحُ حتَّى يُذكى)** كالطُّيُور والسُّلحفاة وكلْب الماء، قال أحمد: كلبُ الماء نذْبَحُهُ، ولا أرى بأساً بالسُّلحفاة إذا ذُبح. وقال: السَّرطانُ لا بأس به. فقيل له: يذبح؟ قال: لا. وروي عن النبي ﷺ قال:

---

(١) كان الأَوْلى من لفظ الباب لفظ الكتاب، ليتناسب مع ما قبله وما بعده. والذكاة والتذكية: الذبح.
والأصل في مشروعية الذبائح قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي ما أدركتموه حيّاً وذبحتموه فإنه حلال لكم.
(**أهل**..: ما ذكر عند ذبحه غير اسم الله تعالى، والإهلال رفع الصوت. **المنخنقة**: التي خنقت فماتت من غير ذبح. **الموقوذة**: ضربت بعصا أو حجر فماتت. **المتردية**: التي سقطت من مرتفع فماتت. **النطيحة**: نطحتها بهيمة بقرنها فماتت. **أكل السبع**: أكل الحيوان ذو الناب جزءاً منها فماتت).

(٢) انظر الصحيفة (١٢٣٧) مع الحاشية (١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجرادُ، وأما الدمان فالكبد والطحالُ».

[ابن ماجه: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، رقم: ٣٣١٤. مسند أحمد: ٢/ ٩٧، واللفظ له، وعند ابن ماجه: «أحلت لكم». الدارقطني: الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك: ٤/ ٢٧٢]. وفي رواية عند ابن ماجه [الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، رقم: ٣٢١٨]: «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد» وليس فيها ذكر الدمين.

...إلا السَّرَطَانَ وَنحوَهُ.

وَلاَ يُباحُ منَ البرِّيِّ شيءٌ بغَير ذَكَاةٍ إلا الجَرَادُ وَشبْهُهُ.

«كل شيء في البَحْر مذبُوح»[١]. وروي عن النبي ﷺ قال: «إن الله ذبحَ كل شيء في البحر لابن آدمَ» وروي نحو ذلك عن أبي بكر[٢]. وقد صحَّ أنَّ أبا عبيدة وأصحابهُ رضي الله عنهم وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها العَنْبرُ ميتةً، فأكلوا منها شهراً وادَّهنوا حتى سَمنُوا[٣]. ولا يُذَكى السَّرطانُ، لأنه ليس له نفس سائلة.

١٣٤٨ مسألة ـ (ولا يباحُ من البرِّيِّ شيءٌ بغير ذكاة) لقوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾[٤] فيدُلُّ ذلك على اشتراط الذَّكاة في الحل. ولأنَّ غير المُذَكى يسمى ميْتةً، والميتةُ حرامٌ، ولَمَّا أباحَ النبي ﷺ ميْتَةَ البحر[٥] دلَّ على تحْريم غيرها وأنَّ الذَّكاة شرطٌ فيها.

١٣٤٩ مسألة ـ (إلا الجرادُ وشبْهُهُ) فإنهُ يُباح أكلُهُ بإجْماع أهل العلم، وقد قال عبد الله ابن أبي أوْفى رضي الله عنهما: غزونا مع رسول الله ﷺ سبْعَ غزوات نأكُلُ الجرادَ[٦]. وقد

---

(١) أي في حكم المذبوح فيحل أكله مطلقاً. ذكره البخاري رحمه الله تعالى تعليقاً [الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ ﴾ (المائدة: ٩٦)] من قول شريح بن هانئ ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ رضي الله عنه. وأخرجه عنه البيهقي مرفوعاً [الصيد والذبائح، باب: الحيتان وميتة البحر: ٩/ ٢٥٣].

(٢) ورواه عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو ـ أيضاً ـ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما. [البيهقي: الصيد والذبائح، باب: الحيتان وميتة البحر: ٩/ ٢٥٢].

(٣) [البخاري: المغازي، باب: غزوة سيف البحر..، رقم: ٤١٠٣. مسلم: الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر، رقم: ١٩٣٥] من حديث جابر رضي الله عنه، واللفظ لمسلم، وعند البخاري: (فأكلنا منه نصف شهر) وفي رواية: (ثمان عشرة ليلة).

(٤) انظر الحاشية (١) من الصحيفة السابقة.

(٥) انظر أول الباب، مع الحاشية (٢) من الصحيفة السابقة.

(٦) [البخاري: الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد، رقم: ٥١٧٦. مسلم: الصيد والذبائح، باب:
=

والذَّكاةُ تَنْقَسم ثَلاثَةَ أقْسام: نحرٌ وذَبحٌ وَعَقْرٌ.

ويُسْتَحَبُّ نحْرُ الإبل وَذَبْحُ مَا سوَاهَا،..........................

قال عليه الصلاة والسلام: «أحلَّت لنا ميتتان ودمَان»[1] فالميتتان السَّمكُ والجرادُ، ولا فرقَ بين أن يمُوت بسبب[2] أو غيره، لأنَّ النبي ﷺ قال: «أحلَّت لنا ميْتَتان» ولم يُفَصِّلْ، ولأنَّه لو افْتقرَ إلى سبب لافْتقرَ إلى ذَبْح وذابح وآلة كبهيمة الأنْعام.

١٣٥٠ مسألة ـ (والذَّكاةُ تَنْقسمُ ثلاثةَ أقْسام: نَحْرٌ وذبْحٌ وعقرٌ، ويسْتحبُّ نحْرُ الإبل وذَبْحُ ما سواهَا).

فالنَّحْرُ: هو أن يضربَها بحربة أو نحوها في الوهدَة[3] التي بين أصل العُنُق والصَّدْر، وثَبَتَ: أن النبي ﷺ نَحرَ بُدْنَهُ، وضَحى بكبشين أمْلحين أقرَنيْن ذَبحهمَا بيده. متفق عليه[4].

إباحة الجراد، رقم: ١٩٥٢، واللفظ له].

(١) انظر الحاشية (٢) أول الباب صحيفة (١٢٤٦).

(٢) كالاصطياد أو إلقاء البحر له، أو جزره عنه.

(٣) الوهدة: الموضع المنخفض عما حوله.

(٤) انظر المسألة (٦٢٤) في باب صفة الحج. والمسألة (٦٨٠) من باب الهدي والأضحية.

والنحر يكون في أسفل العنق، والذبح يكون في أعلى العنق.

والنحر في الإبل أسهل من ذبحها، وأسرع في خروج الروح بسبب طول عنقها، وهو السنة فيها.

قال تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦].

(**البدن**: جمع بدنة، وهي الناقة تهدى للمحرم، سميت بذلك لأنها تُسَمَّن فيعظم بدنها. **شعائر الله**: أعلام دينه. **صواف**: قياماً على ثلاث قوائم. **وجبت جنوبها**: سقطت بعد النحر، ووقع جنبها على الأرض. **القانع**: المتعفف الذي لا يسأل، ويقنع بما يعطى. **المعتر**: الذي يتعرض للعطاء ولا يسأل).

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ.

=

وأمَّا الذَّبْحُ: فهو عبارةٌ عن قطْع الوَدجيْن والحُلْقُوم والمريء[1]، وذلك معلوم في الغنم والبقَر والطُّيور[2]. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الذكاةُ في الحلق واللبَّة»[3] وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه[4]، رواه سعيد والأثرم، وسيأتي ذلك.

وأما العَقْرُ: فهو في الصَّيْد ومالا يُقدرُ على تذكيته، فيَرميه بنشابة أو يَطْعَنُهُ برُمح في أي مَوْضع اتَّفق، فيَحلُّ.

١٣٥١ مسألة ـ (فإن ذَبَحَ ما يُنْحَرُ، أَوْ نَحَرَ ما يُذْبحُ، فجَائزٌ) لقول النبي ﷺ لعَدي رضي الله عنه: «أمرَّ الدَّمَ بما شئت»[5]. وقالت أسماء رضي الله عنها: نَحَرْنا فرساً على عهد

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: ونحر النبي ﷺ بيده سبع بُدْنٍ قياماً.

[البخاري: الحج، باب: نحر الإبل مقيدة، وباب: نحر الإبل قائمة، رقم: ١٦٢٧، ١٦٢٨. مسلم: الحج، باب: نحر البدن قياماً مقيدة، رقم: ١٣٢٠].

(البدن: جمع بدنة، وهي واحدة الإبل).

ويقاس على الإبل كل ما له عنق طويل كالزرافة والنعامة والبط والوز.

(١) (**الودجين**: هما العرقان اللذان على جانبي العنق، وهما مجرى الدم. **الحلقوم**: هو مجرى النفس. **المريء**: هو مجرى الطعام).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه.

[مسلم: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل..، رقم: ١٩٦٧].

وعن جابر رضي الله عنه قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر.

[مسلم: الحج، باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم: ١٣١٩].

(٣) رواه الدارقطني: الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح والأطعمة..: (٤/ ٢٨٣). والبخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما في الذبائح، باب: النحر والذبح.

والحلق أعلى العنق، واللبة أسفله، والذبح يكون بينهما.

(٤) [أخرجه عبد الرزاق في المصنف: المناسك، باب: ما يقطع من الذبيحة: ٤/ ٤٩٥].

(٥) [أبو داود: الضحايا، باب: في الذبيحة بالمروة، رقم: ٢٨٢٤. النسائي: الصيد والذبائح، باب: الصيد إذا أنتن، رقم: ٤٣٠٤. ابن ماجه: الذبائح، باب: ما يذكى به، رقم: ٣١٧٧].

وَيُشْتَرَطُ للذَّكَاة كُلِّهَا ثلاثةُ شُرُوط:

أحدُها: أهليةُ المذكِّي، وهُوَ أنْ يَكُون عَاقلاً، قادراً عَلى الذَّبْح، مُسْلِماً أوْ كتابيّاً.

رسول الله ﷺ فأكلناه[1]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نحَرَ رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع بقرةً واحدة[2]. ولأنَّ ما كَانَ ذكاةً في حَيوان كانَ ذكَاةً بحيوان آخرَ كسائر الحيوانَات.

١٣٥٢ مسألة ـ (ويشترطُ للذكاة كلِّها ثلاثةُ شُرُوط:

أحدُها: أهليَّةُ المُذَكي) ولها ثلاثةُ شروط:

الأول: (أن يكون عاقلاً) يعرفُ الذَّبحَ ليقصدهُ، فإن كان لا يعقلُ ـ كالطفل والمَجْنون والسَّكران ـ لم يحل ما ذبَحَهُ، لأنَّه لا يصحُّ منهُ القصدُ، فأشْبَهَ ما لوْ ضَرَبَ إنساناً بسَيْف فقطع عُنُق شاة. وكذلك لو وقعت الحديدة بنفسها على عُنُق شاة فَذَبحتْها لم تحلَّ.

والثاني: أن يكون **(قادراً على الذَّبْح)** ليتحقَّقَ منهُ، فلو كان صبيّاً أو امرأة صحَّ. قال ابنُ المُنْذر: أجْمَعَ كلُّ من نَحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصَّبيِّ.

والثالثُ: الدِّينُ، فيُشترطُ أن يكون **(مسلماً أو كتابيّاً)** لأن الله سبحانه أحلَّ لنا ما ذكيناهُ بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] وأحلَّ طعام أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] معناهُ: ذبائحهُمْ، كذا فسَّرهُ العلماءُ، ولأنَّ المذكَّاة من جملة الأطعمة. وأما غير الكتابي ـ كالوَثني ـ فلا تحلُّ ذبيحتُهُ ولا طعامهُ[3].

(أمر: عند أبي داود وابن ماجه: «أمرر» وعند النسائي: «أهرق» والمعنى واحد، وهو: أسِل).

(١) انظر المسألة (١٣٤٥) مع حاشيتها.

(٢) [مسلم: الحج، باب: الاشتراك في الهدي..، رقم: ١٣١٩/ ٣٥٧. أبو داود: المناسك، باب: في هدي البقر، رقم: ١٧٥٠. ابن ماجه: الأضاحي، باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة، رقم: ٣١٣٥. مسند أحمد: ٣/ ٣٧٨، ٦/ ٣٤٨. وانظر البخاري: الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، رقم: ١٦٢٤].

(٣) فقد دلت الآيات المذكورة بمفهومها على أنه لا تحل ذبيحة غير المسلم والكتابي.

ولأنه ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام: فمن أسلم قُبِلَ منه، ومن أبى ضربت =

فأمَّا الطِّفْلُ والمجنونُ وَالسَّكْرانُ والكافرُ الذي ليسَ بكتابيٍّ فَلا تحلُّ ذَبيحتُهُ.

الثَّاني: أنْ يَذْكُرَ اسْم الله تَعَالى عِنْدَ الذبْح وإرْسَال الآلة في الصَّيْد إن كانَ نَاطقاً، وإنْ كان أخرَسَ أشَارَ إلى السَّماء، ....

الشَّرْطُ (الثَّاني للذكاة: أن يذْكرَ اسم الله تعالى عنْدَ الذَّبح، وعندَ إرسال الآلة في الصَّيْد إن كان ناطقاً، وإن كان أخْرسَ أشارَ إلى السَّماء) فتُشترَطُ التَّسمية في حقِّ كل ذابح مع العَمْد، سواءٌ كان مسلماً أو كتابيّاً، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١][1] فإن لم يُعلَمْ أسمَّى الكتابيُّ أم لا فذبيحتهُ حلالٌ، لأن الله سبحانه

عليهم الجزيةُ، على أن: لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة.

قال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده.

[البيهقي الكبرى: الضحايا، باب: ما جاء في ذبيحة المجوس: ٩/ ٢٨٥].

ومثل المجوسي وغير الكتابي في عدم حل ذبحه المرتد، لأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه. والملحد، وهو الذي ينكر الأديان أو وجود الخالق سبحانه، لأنه لا ملة له، فلا تؤكل ذبيحة أحد من هؤلاء.

ولا فرق في الحل بين ذبيحة الذكر والأنثى بالإجماع.

(١) روى رافع بن خديج رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه».

[البخاري: الشركة، باب: قسمة الغنائم، رقم: ٢٣٥٦. مسلم: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: ١٩٦٨].

(أنهر الدم: أساله وصبه بكثرة، شبه يجري الماء في النهر).

وقد تكرر طلب التسمية على الذبيحة والصيد في الآيات والأحاديث، وقياساً على التسمية عند ذبح الأضحية.

عن أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.

[البخاري: الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح، رقم: ٥٢٤٥. مسلم: الأضاحي، باب: استحباب التضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، رقم: ١٩٦٦].

=

... فَإن تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلى الذَّبيحَة عَامداً لَمْ تحلَّ، وإنْ تَرَكَهَا ساهياً حَلَّتْ، وإنْ تَرَكَها عَلى الصَّيْد لَمْ يحل عمداً كَانَ أوْ سَهْواً.

أباحَ لنا أكْلَ ما ذَبحهُ الكتابيُّ، وقد علم أنَّنا لا نقفُ على كل ذابح[1].

١٣٥٣ مسألة ـ (وإنْ ترك التَّسمية على الذَّبيحة ساهياً حلَّتْ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «عُفي لأمَّتي عن الخطأ والنِّسيان وما اسْتكرهوا عليه»[2]. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من نسي التَّسْمية فلا بأس[3].

وروى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « ذبيحَةُ المُسلم حلالٌ وإن لم يُسمِّ، إذا لم يتَعَمَّدْ»[4]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ محمول على من ترك عمْداً، بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[5] والنَّاسي ليْس بفاسق.

١٣٥٤ مسألة ـ (وإنْ تركَهَا على الصَّيْد لمْ يحلَّ، عَمْداً كان أو سَهْواً) هذا تحقيقُ

(كبشين: مثنى كبش وهو ذكر الغنم. أملحين: تثنية أملح وهو الذي خالط بياضه سواد. صفاحهما: جمع صفحة وهي جانب العنق، وصفحة كل شيء جانبه).

(١) أي لا نطلع على حال كل ذابح حين يذبح، ونعلم هل سمى أوْ لا؟

(٢) [أخرجه ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٣، ٢٠٤٥. عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، ولفظه: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ....» وعن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ...». المستدرك للحاكم (الطلاق): ٢/ ١٩٨. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب: فضل الأمة: ٩/ ١٧٤].

(٣) [انظر البيهقي: الصيد والذبائح، باب: من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته: ٩/ ٢٣٩. المصنف لعبد الرزاق: المناسك، باب: التسمية عند الذبح: ٤/ ٤٧٩، رقم: ٨٥٤١. المصنف لابن أبي شيبة: الصيد، باب: إذا أرسله ونسي أن يسمي الله: ٥/ ٣٦٠. وذكره البخاري تعليقاً: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك عمداً: ٤/ ١٩٦٧].

(٤) [ذكره السيوطي بلفظه في الجامع الكبير: ١/ ٥٢٦. وأخرجه البيهقي: الصيد والذبائح، باب: من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته: ٩/ ٢٤٠].

(٥) أي لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حين يكون ترك التسمية فسقاً، أي عاصياً به.

الثالثُ: أنْ يُذَكِّيَ بمحَدَّد، سَوَاءٌ كَانَ منْ حَديد أوْ حَجَر أوْ قَصَب أوْ غيره، إلا السِّنَّ والظُّفُر، لقوْل رسُول الله ﷺ: «مَا أنهَرَ الدَّم وَذكر اسْمُ الله عَلَيْه فَكُل،..................

المذْهب. ونقل حَنْبل عن أحمد: إن نسي التَّسْمية على الذَّبيحة والكلْب أكلَ. قال الخَلاَّلُ: سها حنبلٌ في نقله، فإن في أول مسألته: إذا نسي وقتل لم يأكُلْ. ودليلُ الأولى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقال: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]. وقال النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسمَّيت فكل». قلت: وأرسل كلبي فأجدُ معهُ كلباً آخر؟ قال: «لا تأكلْ، فإنَّك إنما سمَّيْت على كلبك ولمْ تُسمِّ على غيره» متفق عليه[١]. وفي لفظ: «إذا خالَطَ كلاباً لم يُذكر اسم الله عليها فأمسكْن وقتَلن فلا تأكُل»[٢]. وفي حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: «ما صدْت بقوْسك وذكرت اسم الله عليه فكُلْ»[٣]. وقولُهُ: «عُفي لأمَّتي عَن الخَطأ والنِّسْيان»[٤] يقْتضي نَفْيَ الإثْم[٥]، لأَنَّهُ جَعَل الشَّرط المَعْدوم كالموْجود، بدليل ما لوْ نسيَ شُرُوط الصَّلاة.

والفرْقُ بين الصَّيْد والذَّبيحة: أنَّ الذَّبْح وقعَ في محلِّه، فجازَ أنْ يُسامَحَ فيه بخلاف الصَّيْد، والأحاديثُ بخلاف هذا لا نعلمُ لها أصلاً.

الشَّرطُ (**الثَّالثُ: أن يُذكِّي بمُحدَّد، سواءٌ كان من حديد أوْ حجر أوْ قصَب أو غيْره. إلا السِّنَّ والظُّفْر، لقول النبي ﷺ: «ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكر اسمُ الله عليْه فكُلْهُ،**

---

(١) [البخاري: الذبائح والصيد، باب: صيد المعراض، رقم: ٥١٥٩. مسلم: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٢٩]. من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) [هذه رواية لحديث عدي رضي الله عنه. انظر الحاشية السابقة، وانظر البخاري: الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم: ٥١٦٧].

(٣) [البخاري: الذبائح والصيد، باب: صيد القوس، رقم: ٥١٦١. مسلم: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٣٠].

(٤) انظر المسألة السابقة مع الحاشية (٢) فيها.

(٥) أي ولا يقتضي صحة التصرف وجوازه.

... ليْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ».

ويعتبرُ في الصَّيْد أن يصيدَ بمحدَّد، أوْ يُرْسلَ جَارحاً فَيَجْرَحَ الصَّيْدَ.

ما لم يكُنْ سناً أو ظُفُراً») متفق عليه[1].

١٣٥٥ مسألة ـ (ويُعتَبَرُ في الصَّيد أن يصيدَ بمُحدَّد أو يُرْسلَ جارحاً يجْرَحُ الصَّيْد) لأنَّ الاصطياد قامَ مقامَ الذَّكاة، والجارحُ آلةٌ كالسِّكين[2]، وعقْرُهُ الحيوان بمنزلة إفْراء الأوْداج[3]. قال النبي ﷺ: «فإن أخذ الكلب ذكاتُهُ»[4]. والصَّائدُ بمنزلة المُذَكي. وكذلك السَّهْمُ يَنْبَغي أن يكُونَ مُحَدَّداً، فإنْ كان غيرَ مُحَدَّد كالمسطح[5] لمْ يحِلَّ، أوْ قُتلَ بالمعْراض:

---

(١) [البخاري: الذبائح والصيد، باب: إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم..، رقم: ٥٢٢٣. مسلم: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: ١٩٦٨، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه].
(أنهر الدم: أساله وصبه بكثرة، شبه بجري الماء في النهر. ما لم يكن..: أي ما لم تكن آلة الذبح سناً أو ظفراً، فإنها لا تحل الذبيحة، لأن الذبح بهما في الغالب خنق على صورة الذبح).

(٢) والجارح: كل ذي ناب من البهائم كالفهد والكلب، وذي مخلب من الطير، كالبازي والصقر.
والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].
(وما علمتم: أحل لكم صيد الحيوان الجارح الذي علمتموه. مكلبين: من التكليب وهو تأديب الحيوان وترويضه أن يسترسل إذا أغري بالصيد وسلط عليه، واشتق من الكلب لأن التأديب في الكلاب لهذا أكثر).
وجاء في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «وما صِدْتَ بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صِدْتَ بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صِدْتَ بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» أي أدركته حياً وذبحته. [انظر الصحيفة قبلها، مع حاشية: ٣].

(٣) أي قطع العروق، والعقر هو الجرح.

(٤) [البخاري: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الصيد، رقم: ٥١٥٨. مسلم: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٢٩] من حديث عدي رضي الله عنه.

(٥) وهو خشبة عريضة. [لسان العرب: مادة (سطح)].

فَإن قَتَلَ الصَّيْدَ بحَجَر أوْ بُنْدُق أوْ شَبَكَة، أوْ قتَلَ الجارحُ الصَّيْدَ بصَدْمته أوْ خَنْقه أوْ رَوْعَته لَمْ يحلَّ. وإنْ صَادَ بالمعْرَاض أكَلَ ما قُتِلَ بحَدِّه دُونَ مَا قُتلَ بعَرْضه.

وإن نَصَبَ المنَاجيلَ للصَّيْد وَسمَّى فَعَقَرت الصَّيْدَ أوْ قَتَلَتْهُ حَلَّ.

فإنَّهُ يحلُّ ما أصابَ بحدِّه ولا يحلُّ ما أصابَ بعُرْضه، لأنَّ هذا كلَّهُ من المَوْقُوذَة **(وكذا لوْ قتَلَ الصَّيْدَ بحجر أو بُنْدُق أو شبَكَة فماتَ فيهَا، أوْ قَتَلَ الجارحُ الصَّيْدَ بصدمته أو بخنْقه أو روْعته لمْ يحلَّ)** لأنَّهُ مَوْقُوذٌ[1].

١٣٥٦ مسألة ـ (وإنْ صادَ بالمعراض أكلَ ما قَتَلَ بحدِّه، ولم يأكُلْ ما قَتَلَ بعُرْضه) لذلك[2].

١٣٥٧ مسألة ـ (وإنْ نَصَبَ المناجلَ[3] للصَّيْد وسمَّى، فَعقرت الصَّيْد أو قتَلتهُ حلَّ) لأنَّه قتل الصَّيْد بحديدة على الوجه المُعتاد، فأشبه ما لو رماهُ بها. ولأنَّه قصدَ قتْلَ الصَّيد بما قدْ جرَت العَادَةُ بالصَّيْد به أشْبَهَ ما ذكرْناهُ، ولأنَّ التَّسبُّبَ جرى مجْرى المباشرة في الضَّمان[4]،

---

(١) (روعته) أي فزعه ورعبه منه. (موقوذ) أي مقتول بغير آلة حادة.

(٢) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن المِعْرَاضِ؟ فقال: «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ». قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي وأسمي، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أُسَمِّ عليه، ولا أدري أيها أخذ؟ قال: «لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر».

[البخاري: البيوع، باب: تفسير المشبهات، رقم: ١٩٤٩. مسلم: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٢٩].

(المعراض: سهم لا ريش عليه، وفيه خشبة ثقيلة أو عصاً. وقيل: هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رمي به ذهب مستوياً. وقيذ: موقوذ، وهو المقتول بالخشب ونحوه. **أخذ**: أي الصيد).

(٣) جمع مِنْجَل، وهو آلة حادة يقطع بها الزرع ونحوه.

(٤) أي إذا تسبب مُحْرِمٌ بقتل صيد أو إتلاف مال كان عليه ضمانه أو جزاؤه كما لو باشره، فكذلك حل الصيد الذي قتله بالتسبب، كما لو باشر صيده.

فَصْلٌ [في شروط الذبح والنحر]

وَيُشترطُ في الذَّبْح والنَّحْر خاصَّة شرْطَان:

أحدهما: أن يكونَ في الحلق واللَّبَّة، فيقطعَ الحلقومَ والمريءَ وَمَا لا تَبْقَى الحياةُ مَعَ قَطْعِهِ.

فكذلك في الصَّيْد. وقال عليه الصلاة والسلام: «كُلْ ما رَدَّتْ عليكَ يدُكَ»[1].

(فصلٌ: ويُشترط في الذَّبح والنَّحر خاصَّة شرْطان:

أحدهما: أن يكون في الحلق واللَّبَّة، فيقطع الحُلْقوم والمريء، وما لا تبقى الحياةُ مع قطعه) فيُعتبر في الذكاة قطعُ الحُلقوم والمريء، ويكفي ذلك فيهما[2]. وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أخرى: أنهُ يعتبر مع هذا قطعُ الوَدَجين[3]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشَّيْطان، وهي التي تذبَحُ فتقطعُ الجلد ولا تَفْري الأوْداج، ثم يُترك حتى يمُوت. رواه أبو داود[4].

---

(١) [أبو داود: الضحايا، باب: في الصيد، رقم: ٢٨٥٢، ٢٨٥٦، من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، في رواية: «يداك»].

(٢) (الحلق: أعلى العنق، واللبة: أسفله، وهي الانخفاض الذي يكون أعلى الصدر وأسفل العنق. والحلقوم: مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام والشراب).

وقد جاء في حديث رافع بن خديج رضي الله عنهما ـ المذكور آخر المسألة (١٣٥٤) ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوه».

دل الحديث على أنه يجزىء في الذبح ما ينهر الدم، أي يسيله بقوة، وقطع الحلقوم والمريء ينهر الدم، فأجزأ في الذبح، ولأن الحياة تفقد بقطعهما وتوجد بسلامتهما غالباً.

(٣) (الودجان: العرقان اللذان على جانبي العنق وهما مجرى الدم).

(٤) [أبو داود: الضحايا، باب: في المبالغة في الذبح، رقم: ٢٨٢٦].

(شريطة الشيطان: قال في النهاية: وهو من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت. وإنما أضافها إلى الشيطان، لأنه هو الذي حملهم على ذلك، وحسن هذا الفعل لديهم وسوّله لهم).

الثَّاني: أنْ يكونَ في المذْبُوح حَيَاة يُذْهبُهَا الذَّبْحُ، فإن لَمْ يكنْ فيه إلا كَحَياة المذْبُوح ومَا أبينَتْ حَشْوَتُهُ لَمْ يحلَّ بالذَّبْح وَلاَ النَّحْر.

وإن لَمْ يَكُنْ كذلك حلَّ،...

ودليلُ الأولى: أنَّهُ قطعَ ما لا تبقى الحياةُ مع فَقْده في محلِّ الذبح، فأجْزأ، كما لو قطعَ الوَدَجين. فأمَّا الحديثُ فمحْمُولٌ على من لم يقطع المريء، فإذا ثبت هذا: فالكمال أن يقطع الأربعة: الحلقوم وهو مجرى النَّفس، والمريء وهو مجرى الطعام والشَّراب، والوَدجين وهُما عرْقان محيطان بالحُلقُوم[1]، لأنَّه أعجلُ لخُروج رُوح الحيوان، فيَخفُّ عليه، فيكونُ أولى[2].

الشرطُ (**الثَّاني: أن يكون في المَذْبوح حياةٌ يُذهبها الذَّبْحُ، فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح وما أبينَتْ حشوتُهُ**[3] **لم يحلَّ بالذَّبح ولا النَّحْر**) لأن هذا قدْ صار في حُكم الميِّت. ولهذا لو أبانَ رجُل حشوة إنسان، فضرب الآخرُ عُنُقه، كان القاتلُ الأول. ولو ذبح الشَّاة بعد ذبح المَجوسي لم تحل[4]. (**وإنْ لم يكُن كذلك حلَّ**) بالذَّبح، يعني بذلك أن

---

(١) وفي الحديث: «كل ما أفْرَى الأوْدَاجَ» أي كل ما ذُبح بها قطع العروق، وهذه الأربعة كلها عروق.
[الحديث ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة: ودج. وفي الموطأ (الذبائح، باب: ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة): أنه بلغه أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: ما فرى الأوداج فكلوه].

(٢) لأنه من الإحسان إلى الذبيحة في الذبح، فقد جاء عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبْحَ، ولْيُحِدَّ أحدكم شفرته، فَلْيُرِحْ ذبيحتَه».
[مسلم: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم: ١٩٥٥].
(**القتلة**: هيئة القتل وحالته. **وليحد**..: حتى لا يزيد في ألم المذبوح فوق الحاجة، والشفرة آلة الذبح، وهي السكين ونحوها. **فليرح**.. وفي رواية: وليرح: بتعجيل إمرار آلة الذبح على مذبحها).

(٣) (**حشوته**: حشوة البطن أمعاؤه، **وأبينت**: أي قطعت).

(٤) لأن العبرة بالذبح الأول، فبذبح المجوسي صار حكمها حكم الميتة، فلا ينفع في حلها ذبح المسلم أو الكتابي لها.

...لما روى كعبٌ رضي الله عنه قال: كَانت لنا غنمٌ ترْعَى بسلع، فأبْصَرَتْ جاريةٌ لنا شاةً مَوْتَى، فكَسَرتْ حَجَرا فَذَبحتهَا به، فسئل رسُول الله ﷺ عَنْ ذلِكَ فأمَرَ بأكْلهَا.

يُدركها وفيها حياة بحيثُ إذا ذبحها يكونُ الذَّبْحُ هو الذي قتلها، لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وفي حديث جارية كعب رضي الله عنهما: أنَّها أصيبتْ شاة من غنمها، فأدركتها فذَبحتْها بحَجَر، فسئل النبي ﷺ فقال: «كُلُوها»[1].

وسواء كانت قد انْتهت إلى حال يعلمُ أنها لا تعيشُ معهُ، أو تعيشُ، لعموم الآية والخبر، وكون النبي ﷺ لم يسأل ولمْ يسْتَفْصل.

قال الإمام أحمد في بهيمة عقرت بهيمة حتى تبيَّن فيها آثارُ الموت، إلا أنَّ فيها الرُّوح، فقال: إذا مصَعَتْ[2] بذنبها أو طرفتْ بعينها وسال الدَّمُ فأرْجُو ـ إن شاء الله ـ أن لا يكون بأكْلها بأسٌ. وسئل الإمام أحمد عن شاة مريضة خافُوا عليها الموت، فذبحوها، فلم يُعلم منْها أكثرُ من أنَّها طرفتْ بعيْنها أو حرَّكتْ يدَهَا أوْ رجْلها أو ذنبها بضعْف، فنهَرَ الدَّمُ؟ قال: فلا بأس.

وقال بعضُ أصحابنا: إذا انْتهت إلى حدٍّ لا تعيشُ معه لم تُبح بالذَّكاة. ونصَّ عليه الإمام أحمد فقال: إذا شقَّ الذئبُ بطنها، فخرج قُصْبُها[3]، فَذَبَحَهَا لا تؤكل. وقال: إن كان يعلمُ أنها تموت من عقْر السَّبُع فلا تُؤكل وإن ذكَّاها. وقد يخافُ على الشاة الموت من العلَّة والشَّيء يُصيبُها، فبادرها فذبحها، فيأكُلها. وليس هذا مثل هذه، ولا ندْري لعلَّها تعيشُ، والتي خرجتْ أمْعاؤُها قد علم أنَّها لا تعيشُ.

وقال شيخُنا: والأوَّلُ أصحُّ، لأنَّ عمر رضي الله عنه انتهى به الجُرحُ إلى حدٍّ علم أنَّهُ

---

(١) [البخاري: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة المرأة والأمة، رقم: ٥١٨٦. الموطأ: الذبائح، باب: ما يجوز من الذكاة في الضرورة: ٢/ ٤٨٩. مسند أحمد: ٢/ ١٢، ٧٦،٨٠] وهو من رواية كعب بن مالك وعبد الله بن عمر وسعد بن معاذ، أو معاذ بن سعد، رضي الله عنهم.

(٢) (عقرت: جرحت. مصعت بذنبها: حركته، وضربت به).

(٣) (في القاموس المحيط: القُصْب المِعَى) أي الأمعاء.

وأمَّا العَقْرُ: فَهُوَ القتلُ بجرح في غير الحلْق واللَّبَّة.

ويُشْرَعُ في كل حَيَوان مَعْجُوز عنهُ من الصَّيْد والأَنْعَام. ورَوى أبو رافع رضي الله عنه: أن بعيراً ند فأعْيَاهم، فَأَهْوَى إليه رَجُلٌ بسَهْم فَحَبَسَه، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ لهذه البهائم أوَابدَ كأوابد الوَحْش، فَمَا غلبكُمْ منْهَا فَاصْنَعُوا به هكذا».

لا يعيشُ، فصَحَّتْ وصاياهُ، ووجبَتْ عليه العبَادة[1]. ولأنَّ ما ذكرنا فيما قبلُ يردُّ هذا، قال: وما رويناهُ عن الإمام أحمد في الصَّحيح: أنَّها إذا كانت تعيشُ زماناً يكون الموت بالذَّبح أسرع منهُ حلَّتْ بالذَّبْح، والله أعلمُ.

١٣٥٨ مسألة ـ (**وأمَّا العَقْرُ فهُوَ الجَرْح في غيْر الحَلْق واللبَّة، وشُرع في كل حيوان معْجُوز عنهُ من الصَّيْد والأنْعام**) لما روى رافعُ بن خَديج رضي الله عنه قال: كنَّا مع النبي ﷺ فندَّ بعيرٌ، وكان في القَوْم خيْل يسيرةٌ، فطلبُوهُ فأعياهُمْ، فأهْوى إليه رجُل بسهْم فحبَسَهُ الله، فقال النبي ﷺ: «إنَّ لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوَحْش، فما غلبكم منها فاصْنَعُوا به هكذا» متفق عليه[2]. وحرنَ ثورٌ في بعض دور الأنْصار، فضربهُ رجلٌ بالسَّيف وذكر اسم الله عليه، فسئل عنهُ علي رضي الله عنه فقال: ذكاةٌ وجبت، فأمَرَهُمْ بأكله. وتردَّى بعيرٌ في بئر،

---

(١) فقد جاء في حديث قتله: فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه، ثم أتي بلبن فشربه فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت. ثم بعد ذلك أوصى عبد الله ابنه بوفاء ديونه وبدفنه في حجرة عائشة رضي الله عنها، ثم سمى من تكون فيهم الإمارة بعده، كما أوصى بالأنصار خيراً، وأوصى بأهل الأمصار وأهل الذمة إلى غير ذلك.

[انظر البخاري: فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم: ٣٤٩٧. البيهقي: الجنايات، باب: الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه: ٨/ ٤٧. المستدرك للحاكم: معرفة الصحابة، باب: مقتل عمر رضي الله عنه على الاختصار: ٣/ ٩١].

(٢) [البخاري: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك عمداً، رقم: ٥١٧٩. مسلم: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: ١٩٦٨].

(فند: نفر وذهب على وجهه شارداً. فأعياهم: أعجزهم عن الإمساك به. **أوابد**: هي التي تأبدت، أي نفرت وتوحشت).

فذُكي من قبل شاكلته، فبيع بعشرين درهماً، فأخذ ابن عمر رضي الله عنهما عُشرهُ بدرهمين. رواه سعيد[1]. ولأنَّه حيوانٌ غيرُ مقدُور على تذكيته، فأشبه الوحشيَّ.

١٣٥٩ مسألة ـ (ولو تردَّى بعير في بئر، فتعذَّرَ نَحْرُهُ، فجُرِحَ في أي مَوْضع منْ جَسَده فَمَاتَ، حلَّ أكْلُهُ) لذلك.

---

(١) (**شاكلته**: في القاموس المحيط: الشاكلة الناحية، والبياض بين الأذن والصُّدْغ).

[انظر في الآثار المذكورة: البيهقي: الصيد والذبائح، باب: ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح: ٩/ ٢٤٥].

تتمة فيها مسائل:

١ ـ إذا ذُبِحَتْ أنثى الحيوان المأكول اللحم، وكان في بطنها حمل: فإن خرج حيّاً وجب ذبحه على ما سبق، وإن خرج ميتاً حل أكله.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه» أي ذبح أمه ذبح له.

[أبو داود: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: ٢٨٢٧. الترمذي: الصيد، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: ١٤٧٦. ابن ماجه: الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، رقم: ٣١٩٩].

٢ ـ ما قطع من الحيوان المأكول اللحم ـ غير السمك والجراد ـ وهو حي فهو في حكم الميتة.

روى أبو داود والترمذي واللفظ له، وحسنه، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يَجُبُّونَ أسنمة الإبل، ويقطعون أَلْياتِ الغنم، فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». ورواه ابن ماجه والحاكم وصححه.

وروى الحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن جِبَاب أسنمة الإبل وأليات الغنم؟ قال: «ما قطع من حي فهو ميت». وروى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(**جباب**: مصدر من جب يجب إذا قطع).

[أبو داود: الضحايا، باب: في صيد قطع منه قطعة، رقم: ٢٨٥٨. الترمذي: الصيد، باب: ما قطع من الحي فهو ميت، رقم: ١٤٨٠. ابن ماجه: الصيد، باب: ما قطع من البهيمة وهي حية، رقم: ٣٢١٦. المستدرك: الأطعمة (٤/ ١٢٤). الذبائح (٤/ ٢٣٩)].

٢٣ ـ كتابُ: الصَّيْدِ

كُلُّ مَا أمْكَنَ ذَبحهُ منَ الصَّيْد لَمْ يُبحْ إلا بذَبحِهِ.
وَمَا تَعذَّرَ ذبحهُ فَماتَ بعقْره حَلَّ بشُروط ستَّة، ذَكرْنَا منْها ثلاثة في الذَّكاة.

[٢٣ـ كتاب: الصَّيْدِ]

١ ـ باب: الصَّيْدِ[1]

١٣٦٠ مسألة ـ (كلُّ ما أمكنَ ذبحُهُ من الصَّيد لم يُبح إلاَّ بذبْحه) وقد سبقَ ذكرُ المَعْجوز عن تَذْكيته[2]، فأمَّا المَقْدُورُ عليه فلا يُباحُ إلا بالذَّبْح بلا خلاف بينَ أهْل العلْم. لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عديٍّ: «فإنْ أدركتَهُ حيّاً فاذْبَحْهُ»[3].

١٣٦١ مسألة ـ (وما تَعَذَّر ذَبْحهُ فماتَ بعقْره حلَّ بشروط ستَّة، ذكرنا منها ثلاثة في الذَّكاة)[4] وقدْ مضى تعليلُها.

---

(١) أي باب بيان ما يحل أكله من الصيد وما يشترط في ذلك.
في القاموس المحيط: الصيد المصيد، أو ما كان ممتنعاً ولا مالك له. انتهى. وقوله: (ما كان ممتنعاً) أي يمنع نفسه من إمساكه بِعَدْوٍ أو طيران.
والأصل في مشروعية الصيد آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] أي إذا تحللتم من الإحرام بالحج أو العمرة فقد حل لكم الاصطياد.
ومفهوم قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فإنها دلت بمنطوقها على حرمة الصيد حالة الإحرام، وبمفهومها على حله بعد التحلل منه.
وسيأتي مزيد من الأدلة خلال مسائل الباب.
(٢) في المسألة (١٣٥٨).
(٣) [مسلم: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٢٩].
(فأدركت ذكاته: أي إن أدركت الصيد الذي صاده الكلب غير المعلم فيه حياة مستقرة فذبحته، فكله. وإن لم تدركه كذلك، بل مات من إمساك الكلب غير المعلم فلا تأكله). وانظر الفصل السابق في شروط الذبح والنحر، صحيفة (١٢٥٦).
(٤) في المسائل (١٣٥٢ـ ١٣٥٥) وهي شروط الذكاة عامة.

والرابعُ: أنْ يَكُونَ الجَارِحُ الصَّائدُ مُعَلماً، وَهُوَ مَا يَسْتَرْسلُ إذا أرْسلَ ويجُيبُ إذا دُعيَ. ويُعْتَبر في الكَلْب وَالْفَهْد خَاصَّةً أَنَّهُ إذَا أمْسَكَ لَمْ يَأكُلْ، وَلاَ يُعْتَبرُ ذلك في الطَّائر.

(**والرَّابعُ: أن يكون الجارحُ الصَّائد معلماً**) ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط، والأصْل فيه قوله سبحانه: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. وروى أبو ثعلبة الخُشني رضي الله عنه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنا بأرض صَيْد، أصيدُ بقَوسي، وأصيدُ بكلبي المعلم، وأصيدُ بكلبي الذي ليس بمُعلم، فأخبرني ما يصلُحُ لي؟ قال: «أما ما ذكرت أنَّكُمْ بأرْض صيْد: فما صدْت بقوسكَ وذكرْت اسم الله عليه فكل، وما صدْت بكلْبك المعَلَّم وذكرت اسم الله عليْه فكُل. وما صدْت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدْركتَ ذكاتَهُ فكُلْ» متفق عليه[1].

١٣٦٢ مسألة ـ (ويُعْتبرُ في تعليمه ثلاثةُ شروط: إذا أرْسلَهُ اسْترسلَ[2]، وإذا زَجَرَهُ انْزَجَرَ[3]، وإذا أمسكَ لم يأكُلْ[4] إذا كان كلباً أو فَهْداً، ويتكرَّر هذا منْهُ مرَّة بعْدَ أخرى حتى يصيرَ معلَّماً في حُكم العُرْف، ولا يُعتبر ترْكُ الأكل في الطَّائر، لأن تعليمه بأن يأكل عند أهل العرف بذلك. فإن أكل غير الطائر منَ الصَّيْد لمْ يُبْح في إحدى الروايتين، والثانية: يُباحُ، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة[5]، لعموم قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلْبَكَ المُعلم وذكرْت اسم الله عليه فكل، وإن أكل». ذكرهُ الإمام أحمدُ، وأخرجهُ أبو داود[6].

---

(١) [البخاري: الذبائح والصيد، باب: صيد القوس، رقم: ٥١٦١. مسلم: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٣٠].

(٢) أي إذا هيجه على الصيد وأغراه به هاج وانبعث.

(٣) أي إذا استوقفه بما علمه عليه ـ بعد عدوه إلى الصيد ابتداءً ـ انزجر ووقف.

(٤) أي إذا أمسك الصيد لم يأكل منه.

(٥) ذكر منهم في المغني [١٣/ ٢٦٣]: سعد بن أبي وقاص وسلمان وأبا هريرة وابن عمر، رضي الله عنهم، وقال: حكاه عنهم الإمام أحمد.

(٦) وفيه لفظ: «منه». [أبو داود: الضحايا، باب: في الصيد، رقم: ٢٨٥٢، ٢٨٥٧. وفي الرواية الثانية: =

ودليل الرواية الأولى: أن النبي ﷺ قال في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: «إذا أرسلت كلبَكَ المعلَّم وذكرْت اسم الله فكُل ما أمْسك عليْك». قلتُ: وإن قتل؟ قال: «وإنْ قتلَ، إلا أن يأكُلَ الكلبُ، فإن أكلَ فلا تأكُلْ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكَ على نفْسه» متفق عليه[1]. وأما الآية فإنها تتناول ما أمسكن علينا، وهذا إنما أمسك على نفسه. وحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال الإمام أحمد: يختلفون فيه عن هُشيم[2]» وعلى أن حديث عديّ رضي الله عنه أصحُّ، لأنه متفق عليه. وعديُّ بن حاتم رضي الله عنه أضبطُ ولفظُهُ أبينُ، لأنَّه ذكر الحُكْم والعلَّة، وقال أحمد: حديث الشَّعبي عن عدي رضي الله عنه من أصح ما روي عن النبي ﷺ، الشَّعبيُ يقولُ: كان جاري وربيطي[3]، فحدَّثني، والعملُ عليه.

(**الثاني ـ وهُو الخامسُ ـ : أن يرسل الصَّائدُ المصيدَ[4]، فإن استرسل بنفسه فقَتَلَ لمْ يُبح صيْدُهُ**) لقول النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبَكَ وسمَّيت فكُلْ». ولأن إرسال الجارحة جُعل بمنْزلة الذَّبح، ولهذا اعْتُبرت التَّسمية معَهُ.

قال أبو ثعلبة رضي الله عنه: فإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه»].
وهذه الزيادة ليست في الصحيحين من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، وهي مخالفة لروايات حديث عدي رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما التي تصرح بعدم حل الأكل إذا أكل منه، كما سيأتي بعد قليل.

(١) [البخاري: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد، رقم: ٥١٦٩. مسلم: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٢٩] مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أحد رجال سند حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه عند أبي داود، ورقمه عنده (٢٨٥٢). وهو ممن روى عنه أحمد رحمه الله تعالى.

(٣) لعل المراد أنه ملازم له ومرافق في أكثر أوقاته، فكأنه مربوط به. [انظر مادة ربط في القاموس المحيط].

(٤) هكذا اللفظ في نسخ الشرح، والمراد: الحيوان الذي يصطاد به، ولو عبر بقوله: (الجارحة) أو: (آلة الصيد) لكان أولى، لالتباس كلمة (المصيد) بالحيوان الذي يقع عليه الصيد.

الثالثُ: أن يَقْصدَ الصَّيْدَ، فإِنْ أرْسَلَ سَهْمَهُ ليُصيبَ به غَرَضاً ـ أوْ: كلْبَهُ ـ وَلاَ يرَى صَيْداً، فَأصَابَ صَيْداً، لَمْ يُبَحْ.

وَمَتى شارَكَ في الصَّيْد مَا لا يُبَاحُ قَتْلُهُ ـ مثل أنْ يشَارِكَ كَلْبَهُ أوْ سَهْمَهُ كلْب أوْ سَهْمٌ لا يُعْلَمُ مُرْسلُهُ، أوْ لا يُعْلَمُ أنَّهُ سُمِّي عَلَيْه،...

(**الثالث ـ وهو السَّادس ـ : أن يقْصدَ الصَّيْد، فإِنْ أرسل سهْمَهُ ليُصيب به غرضاً ولا يرى صيْداً، فأصاب صيداً**[1]: **لم يُبَحْ**) لأنَّهُ لم يقْصدْ برمْيه عيْناً، فأشبه من نَصَبَ سكيناً فانْذَبَحَتْ بها شاةٌ.

١٣٦٣ مسألة ـ (**ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتله، مثل أن يشارك كلبهُ أو سهمهُ كلبٌ أو سهمٌ لا يعلم مرسلهُ، أو لا يُعلم أنَّه سُمِّي عليه**) لم يُبح، لما روي أن عديّاً رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلتُ: إني أرسل كلبي فأجدُ معه كلباً آخرَ؟ قال: « لا تأكل، فإنك إنما سمَّيت على كلبك ولم تُسم على الآخر».

وفي لفظ: «فإن وجدْت مع كلبك كلباً آخر، فخشيت أن يكون أخذ معه، وقد قتلهُ، فلا تأكلهُ، فإنَّما ذكرت اسم الله على كلبك». وفي لفظ: «فإنَّك لا تدري أيُّهما قتلَ» أخرجه البخاري[2]. ولأنَّه شكٌّ في وجود الاصطياد المباح، فوجب إبقاءُ حُكم التَّحريم. وكذلك الحُكْمُ في سهمه إذا وجد معهُ سهماً آخرَ وقد قتل: لا يباحُ، لأنَّه إنَّما ذكر اسم الله على سهمه ولم يذكره على سهم غيره. والحديثُ حُجَّةٌ فيهما جميعاً. وفي بعض ألفاظ حديث عدي: «فلَمْ تجدْ فيه إلا أثرَ سهْمكَ فكُلْهُ إن شئْت»[3] مفهُومهُ أنَّه إنْ وَجَدَ فيه أثَرَ غيْره لا يأكُلُهُ.

---

(١) جملة (فأصاب صيداً) ليست في النسخ، وزدتها من المتن ليستقيم الكلام.

(٢) [البخاري: الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد،و باب: صيد المعراض، وباب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم: ٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٧. وهي في مسلم أيضاً: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٢٩/ ٣، ٦، ٤].

(٣) [هذا اللفظ عند مسلم (١٩٢٩/ ٦). وعند البخاري (٥١٦٧): «ليس به إلا أثر سهمك فكل»].

... أوْ رَمَاهُ بسَهْم مَسْمُوم يُعينُ عَلى قَتْلِهِ، أوْ غَرقَ في الماء، أوْ وَجدَ به أثراً غَير أثَر السَّهْم أوْ الكَلْب، يَحْتمِلُ أنَّهُ مَاتَ ـ لَمْ يحَلَّ، لما رَوَى عديٌّ بنُ حَاتم رضي الله عنه: أنَّ رسُول الله ﷺ قالَ: «إذَا أرْسَلتَ كَلْبَكَ المعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسم الله عَلَيه، فَأمْسَكَ عليكَ، فأدرَكْتَه حيّاً فَاذْبَحه، وإنْ قُتلَ ولمْ يَأكُلْ منهُ فكلْهُ، فإنَّ أخْذَ الكلْب لهُ ذَكَاةٌ، فإنْ أكَلَ فَلا تَأكُلْ، فَإني أخَافُ أنْ يكونَ إنما أمْسَكَ عَلَى نَفْسه. وإنْ خَالَطَهَا كلابٌ من غَيرها فَلا تأكُلْ، فإنَك إنما سميت على كَلبكَ وَلم تُسَمِّ عَلَى غَيره.

وإذَا أرْسَلْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُر اسْمَ الله علَيْه، وإنْ غَابَ عنكَ يوماً أوْ يَومين وَلم تجدْ فيه إلا أثَرَ سهْمكَ فَكُلْهُ إنْ شئْتَ، وإنْ وَجَدْتَه غَريقاً في الماء فَلا تأكُلْ، فَإنَّكَ لا تَدْري: الماءُ قَتلَهُ أوْ قَتَلَهُ سَهْمُكَ».

١٣٦٤ مسألة ـ (وإنْ رماهُ بسهم مَسْمُوم يُعينُ على قَتْله) ويحْتَملُ أنَّه مات به لم يحَلَّ، لأنَّ قتلهُ بالسَّهم المَسموم حرام، وقتلهُ بالسَّهم مُباح، فقد اشْتبه المحْظُورُ بالمُباح، فيحرمُ، كما لو مَاتَ بسَهم مجُوسي ومسلم. (وإنْ رماهُ فَغَرِقَ في مَاء) يحتملُ أنه مات بذلك (حرُمَ) لأنَّ في بعض ألفاظ حديث عدي: «وإن وجدته غَريقاً في المَاء فلا تأكل، فإنَّك لا تَدري: الماءُ قتلهُ أوْ سَهْمُكَ»[1].

---

(١) [هذا لفظ مسلم (١٩٢٩/ ٧). وعند البخاري (٥١٦٧): «وإن وقع في الماء فلا تأكل»].
هذا وما ذكره صاحب العمدة من أحاديث مأخوذ من مجموع روايات حديث عدي رضي الله عنه التي سبق ذكرها في الشرح وتخريجها في الحواشي، والله تعالى أعلم.
ومما جاء في حديث عدي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المِعْرَاض، فقال: «إذا أصبتَ بحَدِّهِ فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنَّهُ وقيذٌ فلا تأكل».
[البخاري: الذبائح والصيد، باب: صيد المعراض، رقم: ٥١٥٩].
(المعراض: سهم لا ريش عليه. وفيه خشبة ثقيلة أو عصا، وقيل: هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رمي به ذهب مستوياً. وقيذ: هو المقتول بالخشب ونحوه).
وقد جاء في عداد المحرمات في القرآن: ﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ [المائدة: ٣].

٢ـ بابُ: المضْطَرِّ

وَمَن اضْطُرَّ في مَخمصَة، فَلَمْ يجد إلا محرَّماً: فَلَهُ أن يأكُلَ منْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقهُ.

٢ـ بابُ: المُضْطَرِّ

(ومن اضْطرَّ في مخمصة، فلم يجدْ إلا محرَّماً: فلهُ أن يأكل منهُ ما يسُدُّ به رمقهُ)[1] أجمعَ العلماءُ على إباحة الأكل من الميْتة للمُضطرِّ، وكذلك سائرُ المُحرَّمات التي لا تزيلُ العَقْل. والأصلُ فيه قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣][2]. ويباحُ له أكل ما يسُدُّ به الرَّمق ويأمنُ معه الموت بالإجماع، ويحرمُ عليه ما زاد على الشِّبع بالإجماع.

وفي الشِّبع روايتان:

إحداهما: لا يُباحُ.

والثَّانيةُ: يحِلُّ لهُ الشِّبعُ، اختارها أبو بكر، لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً نزلَ الحرَّة فنفقتْ عندهُ ناقةٌ، فقالت امرأته[3]: اسلخْها حتَّى نُقدِّد شحْمَهَا ولحْمها ونأكلَهُ.

---

(١) (رمقه: في مختار الصحاح: الرَّمق بقية الروح. وفي القاموس المحيط: بقية الحياة. والمعنى: ما لا تستمر الحياة بدونه).

(٢) وتتمتها: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. ثم قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

(**أهل لغير الله به**: ما ذكر عليه عند الذبح غير اسم الله تعالى، من الإهلال وهو رفع الصوت. **والمخمصة**: شدة الجوع التي يخاف منها الموت أو المرض الشديد. **غير متجانف لإثم**: متجانف مائل، أي لا يريد المخالفة الموقعة في الإثم. **باغ**: مريد للمخالفة والمعصية، من البغي وهو الفساد. **عاد**: مجاوز للحد، من العدوان وهو الظلم ومجاوزة الحد في الحقوق).

(٣) الحديث أوله إلى هنا عند أبي داود: أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها. فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها. فأبى، فنفقت، فقالت:... وما بين المعقوفين من مسند أحمد، وكانت عبارة الشارح: (فقال).

وإنْ وَجَدَ مُتَّفَقاً عَلى تحريمه وَمختلفاً فيه: أكَلَ منَ المختلَف فيه. فإنْ لَمْ يجدْ إلا طَعَاماً لغَيره بِهِ مثلُ ضَرُورَته لَمْ يُبَحْ لهُ أخْذُهُ،..........................

فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ [فأتاه فسأله]. فقال: « هل عندَكَ غِنى يُغنيك ». قال: لا. قال: «فكُلوها». [قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك]. ولم يُفرِّقْ. رواه أبو داود[1].

ولأنَّ ما جازَ سدُّ الرَّمق منه جاز الشِّبعُ منه كالمُباح.

ودليلُ الأولى: الآيةُ الكريمة، دلَّت على تحريم الميْتة، ثم اسْتثنى منها ما اضْطُرَّ إليه، فإذا اندفعت الضَّرورة لم يحِلَّ له الأكلُ كحالة الابتداء. ولأنه بعد سد الرمق غير خائف للتلف، فلم يَجُزْ له الأكلُ كغير المضطرِّ، يُحقِّقُه: أنَّه بعدَ سدِّ الرَّمق كهُوَ قبْل أن يُضْطرَّ، وثَمَّ[2] لمْ يُبح له الأكلُ، هكذا هاهنا.

إذا ثبتَ هذا: فإنَّ الضَّرورة المُبيحة هي التي يخافُ منها التَّلف إن تركَ الأكْل، قال الإمامُ أحمدُ: إذا كان يخشى على نفسه أن يتلف، سواءٌ كان من جُوع، أو يخافُ إن تركَ الأكْل عجزَ عن المشي وانْقطع عن الرُّفْقة، أو يعجز عن الرُّكوب فيَهْلكَ.

١٣٦٥ مسألة ـ (وإنْ وَجَدَ متَّفَقاً على تَحريمه ومختلفاً فيه أكلَ مِنْ المُختلف فيه) لأنَّه أخفُّ تحريماً: كالخنْزير متَّفق على تَحْريمه، والثَّعْلب مُختلف فيه، والقُنْفُذ، وما شاكلَ ذَلِكَ[3].

١٣٦٦ مسألة ـ (فإن لمْ يجدْ إلاَّ طعاماً لغَيره ـ به مثلُ ضَرورَته ـ لم يُبحْ لهُ أخذُهُ)

---

(١) [أبو داود: الأطعمة، باب: في المضطر إلى الميتة، رقم: ٣٨١٦. مسند أحمد: ٥/ ٩٦ مع اختلاف يسير في أوله. وما بين المعقوفين زيادة منه. وليس في الرواية لفظ: (ولم يفرق) وإنما هي من قول الشارح، فكان الأولى أن توضع بعد قوله: (رواه أبو داود). والمراد: أنه ﷺ لم يفرق في إباحته الأكل منها بين الشبع وغيره، والله تعالى أعلم.

(الحرة: أرض ذات حجارة سوداء، والمدينة بين حرتين. **فنفقت**: أي ماتت. **اسلخها**: انزع جلدها عنها. **نقدد**..: نجففه بتعريضه للشمس عند الشروق).

(٢) أي هناك حيث لم يكن مضطراً.

(٣) سبق الكلام عن تحريم القنفذ في المسألة (١٣٤٢). وانظر في الثعلب صحيفة (١٢٤٢).

وإنْ كَانَ مُسْتغنياً عَنْهُ أخَذَهُ منهُ بثَمَنه، فإنْ مَنَعَهُ منهُ أخَذَهُ قَهراً وَضَمنَهُ لَهُ مَتَى قَدَرَ.
فَإن قُتلَ المضْطرُّ فَهُوَ شهيدٌ وعَلَى قَاتله ضَمَانُهُ. وإن قُتلَ المانعُ فَلا ضَمَانَ فيه.
وَلاَ يُبَاحُ التَّدَاوي بمحَرَّم،..

لأنَّ صاحبَ الطَّعام سَاوَاهُ في الضَّرورة وانفرد بالملك، فأشبه غيْر حال الضَّرُورة.

١٣٦٧ مسألة ـ (**وإنْ كان مسْتغنياً عَنْهُ أخَذَهُ منْهُ بثَمَنه**) لأنَّه أمْكَنَ الوُصُولُ إليه برضا صَاحبه، قال القاضي: فإنْ لم يبعْهُ إلا بأكْثرَ من ثمن مثله، فاشْتراهُ بذلك، لمْ يلزَمْهُ إلاَّ بثَمَن مثله، لأنَّهُ صارَ مُسْتحقّاً لهُ بقيمته، فإنْ كان العوَضُ معهُ دفعه إليه، وإلا بقي في ذمته.

ولا يُباحُ للمضطر من مال غيره إلا ما يباح له من المَيْتَة، قال أبو هريرة رضي الله عنه: قُلنا: يارسول الله، ما يحلُّ لأحدنَا من مال أخيه إذا اضْطُرَّ إليْه؟ قال: « يأكلُ ولا يحملُ، ويَشْربُ ولا يَحْملُ »(١).

١٣٦٨ مسألة ـ (**فإنْ مَنَعَهُ أخَذهُ قهْراً وضمنهُ لهُ متى قَدَرَ**) على مثله أو قيمته، وذلك لأن صاحب الطَّعام إذا كان مسْتغنياً عنهُ لزمَهُ بذْلُهُ للمُضْطَر، لأنَّهُ يتعلَّق به إحياءُ نَفس آدَمي مَعْصُوم، فلزمهُ بَذلُهُ له كما يلزمهُ بَذْلُ منافعه في تَخليصه من الغَرق والحَرْق، فإنْ لم يبْذلهُ لهُ فللمُضْطر أخذُهُ منهُ قَهراً، لأنَّهُ مستحقٌّ لهُ دُونَ مالكه فجَازَ لَهُ أخْذُهُ كَعَين ماله. فإن احْتيجَ في ذلك إلى قتال فَلَهُ المُقاتلَةُ عليه (**فإنْ قُتل المُضْطرُّ فهُو شَهيدٌ وعلى الآخَر ضمانُهُ**) بالقِصَاصِ أو الدِّيَة (**وإنْ آل أخْذُهُ إلى قَتْل مالكه فهُوَ هَدَرٌ**) كما قُلنا في الصَّائل: إذا قَتَلَهُ المصُول عليه دفعاً عن نفسه، ولم يُمكنهُ دفعُهُ إلا بالقَتْل(٢).

١٣٦٩ مسألة ـ (**ولا يباحُ التَّداوي بمُحرم**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا شفاءَ لأمَّتي فيما حُرِّمَ عليْها» رواه الإمام أحمدُ في كتاب الأشربة، ولفْظُهُ: « إن الله لَمْ يَجْعل فيما حَرَّم

---

(١) [البيهقي: الضحايا، باب: ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته: ٩/ ٣٦١،٣٦٠].
(٢) انظر في ذلك [فصل في الصيال] صحيفة (١٤٧٩).

عليكُمْ شفَاءَ»[1].

١٣٧٠ مسألة - (ولا يجُوزُ شُربُ الخَمْر من عَطش) لأنَّه لا يَرْوي.

١٣٧١ مسألة - (ويُبَاحُ دَفْعُ الغُصَّة بها إذا لم يجدْ مائعاً غيْرها) لأنَّه حالةُ ضرُورة، إذ لوْ لمْ يفعلْ ذلك لخاف المَوْت، لأنَّها تَقْتُلُ صاحبها.

---

(١) [الحاكم في المستدرك (الطب): ٤/ ٤١٠، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً. كما أخرجه البخاري عنه تعليقاً: الأشربة، باب: شراب الحولى والعسل. ابن حبان: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الطب، باب: التداوي بالحرام، رقم: ١٣٩٧. البيهقي: الضحايا، باب: النهي عن التداوي بالمسكر: ١٠/ ٥. من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً، وانظر المقاصد الحسنة: الحديث (٢٣٤)].

فائدة: في ثمرة المجاهدة في سبيل الله تعالى.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: لما بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل، وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، فخرجنا وكنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع، فكان مِزْوَدَيْ تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: ما تغني عنكم تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظَّرب، فأكل منها القوم ثمانَ عَشْرةَ ليلة.

وفي رواية: فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخَبَط، فسمي الجيش جيش الخبط، فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر، فأكلنا منه نصف شهر،وادَّهَنَّا من وَدَكِه، حتى ثابت إلينا أجسامنا.

وفي رواية: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «كلوا، رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم».فأتاه بعضهم بعضو فأكله.

[البخاري: المغازي، باب: غزوة سيف البحر..، رقم: ٤١٠٢ - ٤١٠٤. مسلم: الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر، رقم: ١٩٣٥].

(**فقلت**: القائل وهب بن كيسان، راوي الحديث عن جابر رضي الله عنه. **الظرب**: الجبل الصغير. **الخبط**: ما يسقط من ورق الشجر إذا خبطته - أي ضربته - بعصا أو نحوها. **ودكه**: شحمه ودهنه. **ثابت**: رجعت إلى ما كانت عليه من القوة والسمن).

٢٤ـ بابُ: النَّذْر [١]

والأصلُ في النَّذْر الكتابُ والسُّنَّة والإجماعُ:

أما الكتَابُ: فقوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧][٢].

وأمَّا السُّنَّة: فما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نذرَ أن يطيعَ الله فليُطعْهُ، ومنْ نذرَ أن يَعْصي الله فلا يَعْصه» أخرجهُ البُخاري[٣].

وأجْمعَ المسلمون على صحَّة النَّذر في الجملة.

وهو غيرُ مسْتحبٍّ، لأن ابن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي ﷺ: أنَّه نهى عن النَّذر، وقال: «إنه لا يأتي بخيْر، وإنَّما يُستخرجُ به من البَخيل» متفق عليه[٤].

---

(١) أي في بيان أحكامه، وأعطيته الرقم المتسلسل للكتب السابقة لأنه ليس باباً مما قبله، وربما ذكر في بعض المصنفات بعنوان (كتاب النذر).

وهو ـ لغة ـ الوعد بخير أو شر، وخصه الشرع بالوعد بخير، فقيل في تعريفه **شرعاً**: التزام قربة لم تلزم ـ أو لم تتعين ـ بأصل الشرع.

(٢) جاء هذا في وصف الأبرار، وقال تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩].

(٣) [البخاري: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، رقم: ٦٣١٨. أبو داود: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في النذر في المعصية، رقم: ٣٢٨٩. الترمذي: النذور والأيمان،باب: من نذر أن يطيع الله فليطعه، رقم: ١٥٢٦، وقال: حسن صحيح. النسائي: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، وباب: النذر في المعصية، رقم: ٣٨٠٦ـ ٣٨٠٨. ابن ماجه: الكفارات، باب: النذر في المعصية، رقم: ٢١٢٦. مسند أحمد: ٦/ ٣٦].

وفي موضوع التذر أحاديث كثيرة، منها: ما جاء في ذمه ﷺ للذين لا يفون بنذرهم.

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يَفُون، ويظهر فيهم السمن». أي بسبب كثرة المأكل مع الخلود إلى الراحة وترك الجهاد. وقيل: هو كناية عن التفاخر بمتاع الدنيا.

[والحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أشهد، رقم: ٢٥٠٨. مسلم: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم: ٢٥٣٥].

(٤) [البخاري: القدر، باب: إلقاء العبدِ النذرُ إلى القدر، رقم: ٦٢٣٤. مسلم: النذر، باب: النهي عن =

مَنْ نَذَرَ طَاعَةَ لزمه فعْلُهَا، لقوْل رسُول الله ﷺ: « منْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ الله فَلْيُطعْهُ ».

فَإنْ كَانَ لا يُطيقُهَا ـ كَشَيْخ نَذَرَ صياماً لا يُطيقُهُ ـ فَعَلَيْه كَفَّارَةُ يمين، لقَوْل رسُول الله ﷺ: « مَنْ نَذَرَ نَذْراً لا يُطيقُهُ فَكَفَّارتُهُ كَفَّارةُ يمين ».

١٣٧٢ مسألة ـ (ومَنْ نذر أن يطيعَ الله فلْيُطعْهُ) لحديث عائشة رضي الله عنها. (فإن كان لا يُطيقُ ـ كَشَيْخ كبير نَذَرَ صيَاماً لا يُطيقُهُ ـ فعليْه كفَّارة يمين) لما روى عُقْبَةُ بن عامر رضي الله عنه قال: نذرتْ أختي أن تَمْشي إلى بَيت الله الحرام حافية، فأمَرتْني أن أسْتفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفْتَيْتُهُ، فقال: «لتمْش ولترْكبْ» متفقٌ عليه[1]. ولأبي داود:

النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم: ١٦٣٩، واللفظ له].

(**لا يأتي بخير**: قال النووي رحمه الله تعالى: معناه: لا يرد شيئاً من القدر، كما بينه في الروايات الباقية. **يستخرج به**..: معناه: أن الناذر لا يأتي بالقربة تطوعاً خالصاً، وإنما يأتي بها قهراً عنه في مقابلة عوض، من شفاء مريض ونحوه مما تعلق به النذر. **إلقاء العبد**..: قال **العيني** في شرحه لصحيح البخاري المسمى [عمدة القاري]: المعنى: أن العبد إذا نذر لدفع شر أو لجلب خير فإن نذره يلقيه إلى القدر الذي فرغ الله منه وأحكمه، لا أنه شيء يختاره، فمهما قدره الله هو الذي يقع، ولهذا قال ﷺ في حديث الباب: «إن النذر لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل». ومتى اعتقد خلاف ذلك قد جعل نفسه مشاركاً لله تعالى في خلقه، ومجوِّزاً عليه ما لم يقدره، تعالى الله عن ذلك).

وقال النووي رحمه الله تعالى: قال القاضي عياض: ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر، ويمنع من حصول المقدر، فنهي عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك، وسياق الحديث يؤيد هذا، والله أعلم.

أقول: وما نقله النووي رحمه الله تعالى عن القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ هو خلاصة ما قاله في شرحه للحديث في كتابه [إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم].

(١) [البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، رقم: ١٧٦٧. مسلم: النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم: ١٦٤٤].

(**أختي**: هي أم حبان بنت عامر الأنصارية رضي الله عنها).

«ولتُكَفِّرْ عن يمينها »[1]. وللترمذي: « ولتَصُمْ ثلاثة أيَّام »[2].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ نذرَ نَذْراً ولم يُسمِّه فكفَّارته كفَّارة يمين، ومن نذر نذْراً في مَعْصية فكفَّارتهُ كفَّارةُ يمين، [ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين] ومنْ نذرَ نَذْراً يطيقه فليف لله بها نذر»[3].

فإذا كفَّر [وكان المنذور غير الصيام لم يلزمه شيء آخر، وإن كان صياماً][4] فهَلْ يلزَمُهُ مع الكفَّارة إطْعام؟ على روايتين: إحداهُما: لا يلزمُهُ، لأنَّ الكفَّارةَ إنما وجبت لترْك الفعْل،

---

(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت ـ يعني أن تحج ماشية ـ فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحجَّ راكبةً، ولْتُكَفِّرْ عن يمينها ». وفي رواية: فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً. وفي رواية: «ولتهد بدنة».

[أبو داود: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم: ٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٣٠٣. وروى حديث عقبة رضي الله عنه في الباب نفسه، برقم: ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٧ ـ ٣٢٩٩، ٣٣٠٤].

(٢) [الترمذي: النذور والأيمان، باب: الحنث فيما لا قربة فيه، رقم: ١٥٤٤. وهو عند النسائي: الأيمان والنذور، باب: إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة، رقم: ٣٨١٥. وابن ماجه: الكفارات، باب: من نذر أن يحج ماشياً، رقم: ٢١٣٤. كما ذكر النسائي حديث عقبة رضي الله عنه من غير ذكر الصوم في الباب قبله: من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى، رقم: ٣٨١٤].

(٣) [أخرجه أبو داود عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ: الأيمان والنذور، باب: من نذر نذراً لا يطيقه، رقم: ٣٣٢٢، وما بين المعقوفين منه، وهي الجملة التي جاءت في متن العمدة. قال أبو داود عقب روايته للحديث مرفوعاً: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند، أوقفوه على ابن عباس، رضي الله عنهما. **أقول**: وأخرجه البيهقي في الأيمان، باب: من جعل فيه كفارة يمين: ١٠/ ٢٧٢ مرفوعاً. كما أخرجه ابن ماجه: الكفارات، باب: من نذر نذراً لم يسمه، رقم: ٢١٢٨، ما عدا قوله: «ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين» مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ].

(٤) ما بين المعقوفين من المغني [١٣/ ٦٣٣] ليستقيم الكلام.

وَمَنْ نَذَرَ المشْي إلى بَيْت الله الحرَام لَمْ يجزه المشْيُ إلا في حَجٍّ أوْ عُمْرَة، فَإنْ عَجَزَ عَنْ المشْي رَكبَ...

فلو أوجبنا فدية عن الصيام لجمعنا بين كفَّارتيْن. ولأنَّه لو نذر ما لا يطيقه غير الصَّوم لم يلزَمه أكثر من كفَّارة، كذا ها هنا. والثَّانية: يلزمُهُ أن يُطعم عن كلِّ يوم مسكيناً، كما قلنا في رمضان إذا عجز عن صيامه. والأوَّلُ أصحُّ وأقْيَسُ، لأن موجبَ النَّذْر اليمينُ، واليمينُ إنَّما لها كفَّارة واحدةٌ.

١٣٧٣ مسألة ـ (ومنْ نذر المَشْي إلى بيت الله الحرام لم يُجْزه المشيُ إلاَّ في حجٍّ أو عُمْرة) لأنَّ المشي المعهود في الشَّرع إلى البيت هو المشيُ في حجٍّ أو عمرة، فإذا أطْلقَ النَّاذرُ حمل على المعهود الشرعي، ويلزمهُ المشيُ، لأنَّ المشي إلى العبادة أفضلُ، ولهذا روي عن النبي ﷺ: أنه لم يرْكب في عيد ولا جنازة قطُّ[1]. فإذا ثبت هذا: فإنَّه إن أتى البيْت ماشياً فقدْ وفَّى بنَذْره **(وإنْ عجزَ عن المشْي ركبَ)** وكفَّر كفَّارة يمين، لحديث عُقبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «كفارةُ النَّذر كفَّارة يمين»[2]. وعنهُ رواية أخرى: يلزمُهُ دمٌ، لأنَّ ابن عباس رضي الله عنهما روى أن أخت عُقْبة نذرت أن تمشي إلى بيْت الله الحرام حافيةً، فأمرها النَّبيُّ ﷺ أن ترْكب وتهْدي هدْياً[3]. وفيه ضَعْفٌ، والصحيحُ الأوَّلُ، لما سبقَ. ولأنَّ المشي ممَّا لا يُوجبهُ الإحرامُ، فلم يجب الدَّمُ بترْكه، كما لو نَذَرَ صلاة ركعتين فلم يُصلِّهما. فإن قيل: خبرُ عُقْبَةَ رضي الله عنه ليس فيه ذكْر عَجْز أخْته عن المَشي؟ قُلنا: يجُوزُ أن يكُونَ

---

(١) [انظر سنن البيهقي: صلاة العيدين، باب: المشي إلى العيدين: ٣/ ٢٨١. الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة: ٤/ ٢٣].

(٢) [مسلم: النذر، باب: في كفارة النذر، رقم: ١٦٤٥. أبو داود: الأيمان والنذور، باب: من نذر نذراً لم يسمه، رقم: ٣٣٢٣، ٣٣٢٤. النسائي: الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر، رقم: ٣٨٣٢. مسند أحمد: ٤/ ١٤٦. البيهقي: الأيمان، باب: من جعل شيئاً من ماله صدقة..: ١٠/ ٦٧].

(٣) رواية ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيها لفظ (حافية) وإنما هو في رواية عقبة رضي الله عنه للحديث عند أبي داود. [انظر المسألة (١٣٧٢) مع حواشيها].

... وَإنْ نَذَرَ صَوْماً متتابعاً فَعَجَزَ عَنِ التَّتَابُع صَامَ مُتَفرقاً وَكَفَّرَ، وإنْ تَرَكَ التَّتَابُع لعُذْر في أثنائه خُير بَين اسْتِئْنَافه وَبين البنَاء والتَّكْفير، وإنْ تَرَكَهُ لغير عُذْر وَجَبَ استئنافهُ، وإنْ نَذَرَ مُعَيَّناً فَأفْطَرَ في بَعْضه أتمَهُ وَقضَى، وَكَفَّرَ بكل حَال.

النبيُّ ﷺ علمَ عَجْزهَا لمعْرفته بحالها[1]، أو: منْ حيثُ إنَّ الظَّاهر منْ حال المرأة أنَّها لا تُطيقُ المَشْي في الحَجِّ كُلِّه، أو ذكر له ذلك فلم يُنقل. ودليلُ هذا التَّأويل أن المشي قُربة، والقربة تلزمُ بالنَّذر، فلا يجوز أن يأمُرها النبيُّ ﷺ بترْكه من غير عُذْر.

١٣٧٤ مسألة ـ **(وإن نذرَ شهراً متتابعاً، فعَجَزَ عن التَّتابُع صام مُتفرقاً وكفَّر)** لأن النبي ﷺ أمرَ أخت عُقبة بن عامر رضي الله عنهما بالكفَّارة لعجزها عن المشي، ولأنَّ النَّذر كاليمين، ولو حلف ليصُومنَّ مُتتابعاً فأخلَّ به لزمتْهُ الكفَّارةُ.

١٣٧٥ مسألة ـ **(وإن ترك التَّتابع في أثْنائه لعُذْر)** من مرض أو حيض **(خُيِّرَ بين اسْتئنافه)** ولا شيء عليه، لأَنَّهُ أتى بها نذرهُ على وجهه **(وبينَ أن يَبْني على صيامه ويُكفِّرَ)** لأنَّ الكفَّارة تلزمُ لتركه المنذُور، وإنها جوزنا له البناء هاهنا لأن الفطر لعُذر لايقطعُ التَّتابُع حكماً، بدليل أنه لو أفْطر في أثناء صيام الشَّهرين المُتابعين من غير عُذْر كان له البناءُ. وإن كان العُذر يُبيحُ الفطْر ـ كالسَّفَر ـ فهل يقطعُ التَّتابع؟ فيه وجْهان: أحدُهُما: يقطعُهُ لأنَّهُ يُفطرُ باخْتياره. والثَّاني: لا يقطعهُ، لأنَّه عُذر في الفطْر في رمضان، فأشْبه المَرَض.

١٣٧٦ مسألة ـ **(وإن تركهُ لغير عُذْر وجبَ اسْتئنافهُ)** ولا كفَّارة عليه، لأنَّه تركَ التَّتابُعَ المنذُور لغير عُذر مع إمكان الإتيان به فلزمهُ، كما لو نذرَ صوماً مُعَيناً فصامَ قبلهُ.

١٣٧٧ مسألة ـ **(وإن نذرَ صياماً مُعَيَّناً[2]، فأفْطر في بعضه: أتمَّهُ وقضىَ، وكفَّر بكل حال)** سواءٌ أفطر لعذر أو لغير عذر، ولا يلزمهُ الاستئنافُ، نصَّ عليه الإمام أحمد. ولكنَّهُ يقضي ما تركه، لأنه واجب بالنذر فلزمهُ قضاؤهُ كالواجب بالشرع. ويكفر لأنهُ فات عليه ما

---

(١) بل قد جاء ذلك في رواية لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود، والتي هي برقم (٣٣٠٣): (أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك).

(٢) كأن نذر أن يصوم شهراً بعينه، أو أياماً بعينها، وهكذا.

وإنْ نَذَرَ رَقَبَةً فهي الَّتي تجُزئ عَنِ الوَاجب، إلا أنْ يَنْوي رَقَبَةً بَعَينها.
وَلاَ نذر في مَعْصيةٍ.

نذره فلزمتهُ الكفَّارة لأنَّهُ كاليمين.

والمذهبُ: أنه إن تركه لغير عُذر لزمه الاستئناف والكفارة، لأنه صومٌ يجب متتابعاً بالنذر، فأبطله الفطر لغير عذْر، كما لو شرطَ التَّتابُعَ.

وذكر أبو الخطَّاب رواية: أنَّه لا كفارة عليه إذا تركهُ لعُذر، لأن المنذور محمول على المشروع، ولو أفطرَ في رمضان لعُذر لم يلزمْهُ شيء. **ولنا**: أنهُ فاتَ عليه ما نذرهُ فلزمَتْهُ الكفَّارة، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لأخْت عُقْبَة رضي الله عنهما: «لترْكبْ، وتُكفر عن يمينها». وفارق رمضان فإنه لوْ أفْطرَ لغير عُذر لم يكن عليه كفارة إلا في الجماع.

١٣٧٨ مسألة ـ (**ومنْ نذرَ رقبةً فهيَ التي تُجزئ عن الواجب**) إلا أن ينوي رقبة بعينها، يعني: لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة سليمةٌ من العُيوب المُضرَّة بالعَمل، وهي التي تجزئ في الكفَّارة، لأن النَّذر المطلقَ يُحملُ على المَعْهُود في الشرع، والواجبُ بأصْل الشَّرع كذلك. وفي وجه لأصحاب الشافعي رحمه الله تعالى: يجزيه أيُّ رقبة كانتْ، لأنَّه نوى بلفظه ما يحتمله[1]. (**فأمَّا إن نوى رقبة بعينها تعيَّنَتْ**) بنذره، كما لو نذر صوم يوم بعينه.

١٣٧٩ مسألة ـ (**ولا نذر في مَعصية**) ولا يحلُّ الوفاءُ به إجماعاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يعصي الله فلا يَعْصه»[2] ويجبُ عليه كفَّارةُ يمين، روي ذلك عن جماعة من الصَّحابة رضي الله عنهم[3].

---

(١) وقال النووي رحمه الله تعالى عنه في [المنهاج]: إنه الأظهر، ونقل صاحب [مغني المحتاج]: أنه الأصح عن الأكثرين، وهو الراجح في الدليل، لتشوف الشارع إلى العتق، ولأن الأصل براءة الذمة فاكتفي بما يقع عليه الاسم. [المنهاج مع مغني المحتاج: ٤/ ٣٦٩].

(٢) انظر أول الباب مع حاشية (٣).

(٣) وأخرج البيهقي ذلك مرفوعاً عن ابن عباس وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم. وأخرجه موقوفاً عن عبد الله بن مسعود وجابر وابن عباس وعمران بن حصين رضي الله عنهم ابن
=

وعنهُ: ما يدُلُّ على أنَّه لا كفَّارة عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نذر في معصية الله، ولا في ما لا يملك العبدُ» رواه مسلم[1]. وقال: «ليس على الرَّجل نذرُ في ما لا يملكُ» متفق عليه[2]. وقال: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى» رواه أبو داود[3]. ولم يأمُر بكفارة، ولأن النذر التزامُ الطَّاعة وهذا التزامُ معصية، ولأنَّه نذرٌ غيرُ مُنعقد فلم يُوجب شيئاً، كاليمين غير المنعقدة.

ووجه الأولى: ما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفَّارة يمين» رواه الإمام أحمد وأبو داود، وقال الترمذي: هو حديث غريبٌ[4]. وفي حديث عمران رضي الله عنه: «وما كان من نَذْر في معصية الله فلا وفاء

أبي شيبة في مصنفه. [البيهقي: الأيمان، باب: من جعل فيه كفارة يمين: ١٠/ ٦٩. المصنف لابن أبي شيبة: الجزء المفقود: الأيمان والنذور والكفارات، باب: النذر ما كفارته وما قالوا فيه، صحيفة: ٣. وانظر أول الباب والمسألتين بعده].

(١) عن عمران بن حصين رضي اللهعنه. وفي رواية: «لا وفاء لنذر في معصية» أي لا ينعقد ولا يترتب عليه شيء.
[مسلم: النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، رقم: ١٦٤١. أبو داود: الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر، رقم: ٣٨٤٠ـ٣٨٥٠. ابن ماجه: الكفارات، باب: النذر في المعصية، رقم: ٢١٢٤. مسند أحمد: ٤/ ٤٢٩].

(٢) [البخاري: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، رقم: ٥٧٠٠. مسلم: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه..، رقم: ١١٠، من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه].

(٣) [أبو داود: الأيمان والنذور، باب: اليمين في قطيعة الرحم، رقم: ٣٢٧٣. مسند أحمد: ٢/ ١٨٥، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما].

(٤) [مسند أحمد: ٦/ ٢٤٧. أبو داود: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم: ٣٢٩٠ـ٣٢٩٢. الترمذي: النذور والأيمان، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، رقم: ١٥٢٤، ١٥٢٥. النسائي: الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر، رقم: ٣٨٣٣ـ٣٨٣٩. ابن ماجه: الكفارات، باب: النذر في المعصية، رقم: ٢١٢٥].

وَلاَ مُبَاح، ولافيما لا يملكُ ابنُ آدَمَ، وَلاَ فيمَا قَصَدَ به اليمينَ، لقول رسُول الله ﷺ: «لا نَذَرَ في مَعْصية الله، وَلاَ فيمَا لا يملكُ ابن آدَمَ». وَقالَ: «لا نَذْرَ إلا فيمَا ابْتُغيَ به وجهُ الله سبحانَهُ».

وإنْ جَمَعَ في النَّذْر بَين الطَّاعة وغَيرهَا فَعليه الوَفاءُ بالطَّاعَة وَحْدَهَا، لما روَى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أبصَر رسُول الله ﷺ رجلاً قائماً، فسَأَلَ عنهُ، فَقالُوا: أَبُو إسرائيل، نذر أن يقومَ في الشَّمْسِ، وَلاَ يقْعُدَ، وَلاَ يَسْتظلَّ، وَلاَ يتكلم،.........................

فيه، وتكفيرُهُ ما يُكفِّرُ اليمين»[1]. وأما ما سبق من الأحاديث فمعناها: لا يُوفي بالنذر في معصية الله، وإن لم يبين الكفارة فيها، فقد بيَّنها هاهُنا.

١٣٨٠ مسألة ـ (ولا نذْر فيما لا يملكُ ابن آدمَ) لما سبق[2].

١٣٨١ مسألة ـ (ولا نذرَ في مُبَاح) كمن نذر أن يلبس ثوبه، أو يركب دابته: فالنَّاذُر مُخَيَّرٌ بين فعله فيَبَرُّ، وبين تركه ويكفر كاليمين على ذلك. ويتخرج في المذهب: أن لا ينعقدَ هذا النَّذْرُ ولا كفَّارة عليه بتركه، وهو مذهبُ الشافعي رضي الله عنه، لقول النبي ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجهُ الله تعالى»[3] ولم يذكُرْ كفَّارةً.

١٣٨٢ مسألة ـ (ولا نذْر فيما قَصَدَ به اليمينَ) وهُوَ نذرُ اللَّجاج، وسيأتي في باب الأيمان إن شاء الله تعالى[4].

١٣٨٣ مسألة ـ (وإن جمعَ في النَّذر بين الطَّاعة وغيرها فعليه الوَفَاءُ بالطَّاعة وحدها، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبيﷺ يخطبُ إذا هو برجُل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقُوم في الشَّمس ولا يقْعُد، ولا يستظلَّ، ولا يتكلَّم،

---

(١) [النسائي: الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر، رقم: ٣٨٤٢، ٣٨٤٣].

(٢) انظر المسألة السابقة مع حواشيها.

(٣) انظر [مغني المحتاج: ٤/ ٣٥٧]. وانظر المسألة (١٣٧٩) مع حاشية (٣) الصحيفة السابقة.

(٤) المسألة (١٣٨٩).

ويصومَ. فقال: «مروهُ فليتكلَّمْ، وليسْتَظلَّ، وليقْعُدْ، وليُتم صَوْمَهُ».

وإن قال: لله علي نذرٌ ـ ولم يسمه ـ فَعَلَيه كفَّارةُ يمين.

ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مروه فليجلس وليستظل وليتكلم، وليتمَّ صومَهُ») رواه البخاري[1].

١٣٨٤ مسألة ـ (وإنْ قال: لله علي نذرٌ، ولم يُسمه، فعليه كفارةُ يمين) ويسمى: النذر المبهم، فيه كفارة يمين في قول أكثرهم، وقد روي عن جماعة من الصَّحابة رضوانُ الله عليهم[2]، ولا نعلم فيها مخالفاً إلا الشافعي رضي الله عنه قال: لا ينعقدُ نذرُهُ ولاكفارة عليه[3]. ولنا: ما روى عقبةُ بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النَّذر ـ إذا لم يُسمَّ ـ كفارة اليمين». رواه الترمذيُّ وقال: حديث حسن صحيح[4]، وهذا نص، وهو قول جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً، فكان إجماعاً.

---

(١) [البخاري: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم: ٦٣٢٦].
فقد أمره بإتمام الصوم لأن الصوم طاعة، ويلزم الوفاء بها إذا نذرها.وأما غيره فمن المباحات، ولذلك أمره بتركها، ولم يأمره بكفارة.

(٢) ذكر منهم في المغني [١٣/ ٦٢٣]: ابن مسعود وابن عباس وجابراً وعائشة رضي الله عنهم. [انظر: المصنف لعبد الرزاق: الأيمان والنذور، باب: لا نذر في معصية الله: ٨/ ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٥].

(٣) الذي يفهم من كلام صاحب [مغني المحتاج: ٤/ ٣٥٥ـ ٣٥٦]: أنه إذا كان نذر لجاج ـ كأن قال: إن فعلت كذا فعلي نذر ـ يتخير بين فعل قربة وكفارة يمين. وفي قول: لم يصح نذره ولم يلزمه شيء. وإن كان نذر تبرر ـ كأن قال: إن شفى الله مريضي فعلي نذر، أو قال ابتداء: لله علي نذر ـ لزمه قربة من القرب، والتعيين إليه.

(٤) [الترمذي: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، رقم: ١٥٢٨. ابن ماجه: الكفارات، باب: من نذر نذراً ولم يسمه، رقم: ٢١٢٧. وانظر الحديث في المسألة (١٣٧٣) مع الحاشية (٢) فهو عند مسلم وأبي داود والنسائي، وليس فيه ذكر عدم التسمية].

تتمة:

قضاء النذر عن الميت:

من نذر طاعة من حج أو صيام، مما يقبل النيابة أوْ له بدل، ومات ولم يفِ به وقد لزمه، أتى به ورثته بعد وفاته.

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها. فكانت سنةً بعدُ.

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنها ماتت. فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيَه». قال: نعم. قال: «فاقضِ الله، فهو أحق بالقضاء».

[البخاري: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، رقم: ٦٣٢٠، ٦٣٢١. مسلم: النذر، باب: الأمر بقضاء النذر، رقم: ١٦٣٨].

وكذلك لو علق النذر على شيء، فقال مثلاً: إن شفى الله مريضي فعلي كذا، لزمه الوفاء بما التزمه عند الشفاء. فإن لم يفِ به حتى مات، وفاه ورثته من بعده. [المغني: ١٣/ ٦٥٥].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً. فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها ـ أو: أختها ـ إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها. [أبو داود: الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت، رقم: ٣٣٠٨. النسائي: الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم، رقم: ٣٨١٦].

وإذا وافق نذر الطاعة منهيّاً عنه، كما لو نذر أن يصوم يوماً معيناً من الأسبوع، فوافق يوم عيد: فإنه لا يجوز له صوم يوم العيد بالإجماع، كما قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم، والظاهر أن عليه قضاء هذا اليوم. فقد جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: رجل نذرَ أن يصوم يوماً، قال: أظنُّهُ قال: الاثنين، فوافق يوم عيد؟ فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم.

[البخاري: الصوم، باب: الصوم يوم النحر، رقم: ١٨٩٢. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم: ١١٣٩].

(**أمر الله بوفاء النذر**: أي بقوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]. فيجب الوفاء به، ويمكن أن يقضى بعد يوم العيد المنهي عن صومه، عملاً بقاعدة: [إذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع] فيقدم المانع من الصوم وهو كون اليوم عيداً، على المقتضي وهو نذر صوم هذا اليوم).

٢٥- كتابُ: الأيمَان

ومَنْ حَلَفَ أن لا يفعلَ شيئاً فَفَعَلَهُ، أوْ: ليفعلنَّهُ في وقت فلم يَفْعَلْهُ فيه، فَعَلَيْه كفَّارة يمين،..

---

٢٥ ـ كتاب: الأيمان[1]

(ومن حلف أن لا يفعلَ شيئاً ففعلهُ، أو: ليفعلنَّهُ في وقت، فلم يفعله فيه: فعليه كفارة يمين) والأصلُ في ذلك قول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩][2]. وقول النبي ﷺ: «إني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلفُ على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيْتُ الذي هو خيْر وتحلَّلتها» متفق عليه[3].وقال ﷺ: «إذا حلف أحدُكُمْ على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خيرٌ، وليكفر عن يمينه» متفق عليه[4]. وقال لعبد الرحمن رضي الله عنه: «إذا

---

(١) جمع يمين، واليمين هي الحلف، سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كُلٌّ بيمين صاحبه.

(٢) (عقدتم الأيمان: أي بها قصدتموه من الأيمان وأكدتموه).

(٣) [البخاري: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم: ٢٩٦٤. مسلم: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، رقم: ١٦٤٩/ ٩] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(تحللتها: من التحلل وهو التخلص من عهدة اليمين بالكفارة ونحوها كالاستثناء عند الحلف).

(٤) [هذا الحديث أخرجه مسلم، لكنه ملفق من حديثين: حديث لأبي هريرة رضي الله عنه وحديث لعدي بن حاتم رضي الله عنه: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها..، رقم: ١٦٥٠، ١٦٥١. وحديثهما لم يخرجه البخاري، وإنما أخرج حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه الآتي. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أيضاً الترمذي: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الكفارة قبل الحنث، رقم: ١٥٣٠. كما أخرج حديث عدي رضي الله عنه: النسائي: الأيمان والنذور، باب: الكفارة بعد الحنث، رقم: ٢٧٨٥ ـ ٢٧٨٧. وابن ماجه: الكفارات، باب: من
=

حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفِّرْ عن يمينك»[1]. فإذا حلف أن لا يفعل شيئاً ففعلهُ فقد حنث، ولزمتْهُ الكفارة. وكذلك: إن حلف ليفعلنَّه في وقت فلم يفعله فيه، كقوله: لأصُومَنَّ غداً، فلم يصُمْ، حنث[2] ولزمتْهُ الكفارةُ. لا خلافَ في هذا بين فقهاء الأمصار، قال ابن عبد البَرِّ: اليمينُ التي فيها الكفَّارةُ بإجماع المسلمين هي اليمين على المستقبل من الأفعال.

١٣٨٥ مسألة ـ (إلا أن يستثني فيقول: لا فعلتُ إن شاء الله، أو: لأفعلنَّ إن شاء الله، متصلاً بيمينه) فلا يحنث إن فعلهُ أو لـمْ يفعلهُ، لقول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى». رواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[3].

حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، رقم: ٢١٠٨. وأحمد في مسنده: ٤/ ٢٥٦].

(١) [البخاري: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم: ٦٣٤٣. مسلم: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، رقم: ١٦٥٢] من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله.

(حلفت على يمين: أقسمت على شيء. والأصل حلفت يميناً. فـ (على) مقحمة تأكيداً للمعنى. كفر: أخرج الكفارة المشروعة).

(٢) من الحنث وهو عدم الوفاء بموجب اليمين، والحنث في الأصل الذنب، وأطلق على ما ذكر لأنه سبب له.

(٣) وتتمته: «فلا حنث عليه» قال الترمذي: حديث حسن. وعند النسائي: «فهو بالخيار: إن شاء أمضى، وإن شاء ترك».

فإذا جرى الاستثناء على لسانه من غير قصد، أو بقصد التبرك، أو بعد الفراغ من اليمين، فإنه يحنث إذا فعله.

[أبو داود: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين، رقم: ٣٢٦١، ٣٢٦٢. الترمذي: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم: ١٥٣١، واللفظ له. النسائي: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء، رقم: ٣٨٢٨، ٣٨٢٩. ابن ماجه: الكفارات، باب: الاستثناء في اليمين، رقم: =

... أوْ يفعلهُ مُكْرَهاً أوْ نَاسياً، فَلا كفَّارة عَلَيه.

١٣٨٦ مسألة - (وإن حلف أن لا يفْعل شيئاً، ففعلهُ مُكرهاً أو نَاسياً لم يَحْنثْ) لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه»[1]. ولأنَّ فعلَ المكره لا يُنسبُ إليه، فلم تجبْ عليه كفَّارةٌ، كما لو لم يفعلهُ.

٢١٠٥، ٢١٠٦. مسند أحمد: ٢/ ٦].

ولو قال: أقسم بالله، أو قال: أقسمت بالله، انعقدت يمينه، سواء نوى اليمين أم لا، لاطراد العرف باستعمالها في إفشاء اليمين. قال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ [النور: ٥٣، فاطر: ٤٢]. وقوله: أقسمت عليك بالله، حلف على فعل غيره، فإن قصد يمين نفسه انعقدت، ويسن للمخاطب أن يبر يمينه. فقد روى البراء بن عازب رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ أمرهم بإبرار القسم، وفي رواية: المقسم). والمعنى: إذا حلف عليه أحد أن يفعل شيئاً أو أن لا يفعله، أن يصدقه بذلك بفعل أو ترك ما طلب منه فعله أو تركه.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: وأما إبرار القسم فهو سنة مستحبة متأكدة.. إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه.

[والحديث أخرجه البخاري: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، رقم: ١١٨٢. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة..، رقم: ٢٠٦٦].

ويكره الحلف لغير حاجة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. (عرضة..: تتعرضوا لذكره لهذه الأغراض).

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف مَنْفَقَةٌ للسِّلعة، مَمْحَقَةٌ للبركة».

[البخاري: البيوع، باب: ﴿..﴾ (البقرة: ٢٧٦) رقم: ١٩٨١. مسلم:المساقاة، باب: النهي عن الحلف في البيع، رقم: ١٦٠٦].

(للسلعة: ما يباع ويشترى من المتاع. ممحقة: مذهبة. للبركة: الزيادة والنماء).

(١) [أخرجه ابن ماجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفي سنده ضعيف، وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ...».

[ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٣، ٢٠٤٥].

١٣٨٧ مسألة ـ **(ولا كفارة في الحلف على ماض، سواءٌ تعمَّدَ الكذب، أو ظنَّه كما حلف فلم يكن)** وذلك: أنَّ اليمين على الماضي ينقسمُ ثلاثة أقسام:

ما هو فيه صادقٌ، فلا كفَّارة فيه إجماعاً.

وما هو متعمِّدٌ الكذب فيه: فهي تسمى يمين الغَمُوس، لأنها تغمسُ صاحبها في الإثم، ولا كفارة فيها في ظاهر المذهب. وقال الشافعيُّ رضي الله عنه: فيها الكفارة[1]. وعن الإمام أحمد مثلهُ، لأنَّهُ وجدت منه اليمينُ والمخالفةُ مع القَصْد، فلزمتهُ الكفَّارة كالمستقبلة.

ولنا: أنها يمينٌ غير منعقدة، فلا توجبُ كفَّارة، كاللغو. أو يمينٌ على ماضٍ، فأشبه اللَّغو. وبيانُ أنَّها غيرُ منعقدة: أنها لا توجبُ برّاً ولا يمكن فيها، ولأنَّه قارنها ما ينافيها وهو الحنثُ، فلم تنْعقد، كالنِّكاح إذا قارنهُ الرَّضاعُ. ولأن الكفَّارة لا ترفعُ إثمها، فلا تشرعُ، بدليل أنَّها كبيرةٌ، فإنه يُروى عن النبي ﷺ أنهُ قال: «الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعُقُوقُ الوالدين، وقتلُ النَّفس، واليمينُ الغمُوسُ» رواه البخاري[2]. وروي فيه: «خمسٌ من الكبائر لا كفَّارة لهُنَّ: الإشراكُ بالله، والفرارُ من الزَّحف، وبَهْتُ المؤمن، وقتلُ المسلم بغير حقٍّ، والحلفُ على يمين فاجرة يُقْتَطَعُ فيها مال امرئ مسلم»[3].

---

(١) انظر [باب الأيمان] في كتابي المسمى [تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك: ٢/ ١٠٩].

(٢) [البخاري: الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس، رقم: ٦٢٩٨] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(**الكبائر**: جمع كبيرة، وهي معصية أوعد الشارع عليها بخصوصها. **عقوق الوالدين**: قطع الصلة بينه وبينهما، والإساءة إليهما وعدم البر بهما. **قتل النفس**: المعصومة بدين أو عهد، ظلماً. **اليمين الغموس**: هي الحلف على أمر وهو يعلم أنه كاذب فيه، سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار).

(٣) [أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مع اختلاف في بعض الألفاظ. ابن أبي عاصم: ١/ ٩٨].

(**بَهت المؤمن**: أن يقول عليه ما ليس بحق وما لم يقله. وفي المسند: «نهب المؤمن» أي أن يغتصب =

... وَلاَ في اليمين الجَارية عَلَى لسانه من غَير قَصْد إليها، كقوله في عرض حَديثه: لا والله، وَبَلى والله، لقول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

ولا يصحُّ القياسُ على المستقبلة، لأنها يمينٌ معقودةٌ فتجبُ الكفارةُ في حلِّها، وهذه لا عقد لها فلا حلَّ لها. قال ابن المُنذر: قول النبي ﷺ: «فليُكفِّرْ عن يمينه، وليأت الذي هوَ خَيْرٌ»[1] يدلُّ على أنَّ الكفارة إنما تجبُ بالحلف على فعل يفعلهُ فيما يستقبلهُ.

القسمُ الثالث: ما يظُنُّهُ فيتبيَّنُ بخلاف ما ظنَّه، فلا كفارة فيها، لأنها من لغو اليمين.

واللغو نوعان: أحدهما هذه، لا كفارة فيها، لأنها يمينٌ غير منعقدة، لأنَّ الحِنْثَ مُقارن لها، فأشبهت يمين الغمُوس. ولأنَّهُ غيرُ قاصد المخالفة، فأشبه ما لو حنثَ ناسياً.

وعن الإمام أحمد: أنَّه ليس من لغو اليمين، وفيه الكفارةُ، والمذهبُ الأولُ، لما سبق.

النوع الثاني من اللغو: (أن يحلفَ بلسانه من غير أن يعقد عليها قلبهُ، بل تمرُّ على لسانه من غير قصْد إليها) وقال عطاءٌ: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال ـ يعني في اللغو في اليمين ـ : «هو كلام الرَّجُل في بيْته : لا والله، وبلى والله». أخرجهُ أبو داود[2]. وروي عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً قالت: أيمانُ اللغو ما كان في المراء

شيئاً من ماله. الفرار من الزحف: الهروب من وجه العدو في أرض المعركة. فاجرة: كاذبة يفسق بها. يقتطع...: يأخذ بسبب يمينه شيئاً من ماله بغير حق).

(١) جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المخرج في حاشية (٤) صحيفة (١٢٨٠): «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». وجاء في حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه المخرج في الحاشية (١) صحيفة (١٢٨١) في رواية عند البخاري [أوائل الأيمان والنذور، رقم: ٦٢٤٨]: «فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير».

(٢) [أبو داود: الأيمان والنذور، باب: لغو اليمين، رقم: ٣٢٥٤. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الأيمان، باب: ذكر الأخبار عن وصف اللغو الذي لا يؤاخذ الله العبد به في كلامه: ٦/ ٢٦٩، الحديث: ٤٣١٨].

وأخرج البخاري [التفسير/ المائدة، باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ﴾ رقم: ٤٣٣٧] عنها رضي الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ =

وَلاَ تجبُ الكفارةُ إلا في اليمين بالله تَعَالى، أوِ اسْم من أسمائه، أوْ صفَةٍ منْ صفَات ذَاته، كَعلْمه وَكَلامه وَعزَّته وقُدْرَته وَعظَمَته وَعَهْده وَميثَاقه وَأَمَانَته،...................

والهَزْل والمُزاحة، والحديث الذي لا يعقدُ عليه القلبُ[1]. ولأنَّ اللغو في كلام العرب الكلامُ غيرُ المعقودُ، وهذا كذلك. وإذا ثبت هذا فاللغوُ لا كفارة فيه، لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ فجعلَ الكفَّارة لليمين التي يؤاخذ بها[2]، ونفى المؤاخذة باللغو، فيلزمُ انتفاءُ الكفَّارة.

١٣٨٨ مسألة ـ (ولا تجبُ الكفَّارةُ إلا في اليمين بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفات ذاته، كعلمه وكلامه وعزَّته وقُدْرته وعظمته وعهْده وميثاقه وأمانته)[3] أجمعَ أهلُ العلْم على أنَّ من حلفَ بالله عز وجل، فقال: والله، أو: تالله، أو: بالله، فحنث:

فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] في قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

(١) [انظر المصنف لعبد الرزاق: الأيمان والنذور، باب: اللغو وما هو: ٨/ ٤٧٣. فتح الباري: الأيمان والنذور، باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾].

(٢) بدليل قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] أي قصدتموه وعزمتم عليه، وكسب القلب هو العزم والنية.

(٣) والحلف بغير ذلك حرام ومعصية.

والأصل في هذا:

ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: «ألا، إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ، ذاكراً ولا آثراً.

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت يمين النبي ﷺ: «لا ومقلِّبِ القُلُوبِ».

وثبت في أحاديث عند البخاري وغيره: أنه ﷺ قال في حلفه: «والذي نفسي بيده.. والذي نفس محمد بيده..».

[البخاري: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، وباب: لا تحلفوا بآبائكم، رقم: ٦٢٥٣ ـ ٦٢٥٥، ٦٢٧٠. مسلم: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم: ١٦٤٦]. =

أن عليه الكفَّارة. قال ابن المُنذر: وكان مالك والشافعيُّ وأبو عبيد وأبو ثور وأصحابُ الرأي ـ رحمهم الله تعالى ـ يقولون: من حلف باسم من أسماء الله عز وجل فحنث: فعليه الكفارة، ولا نعلم في ذلك اختلافاً. وكذلك إن أقسم بصفة من صفات ذات الله تعالى في قولهم جميعاً[١]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله: وعلم الله، لا يكون يميناً، لأنه يحتملُ المعلوم[٢]. قلنا: يبطُلُ بقوله: وقُدرة الله، فإنهُ يحتملُ المقْدُورَ، وقد سلمُوهُ[٣].

١٣٨٩ مسألة ـ (إلا في النَّذْر الذي يُقصد به اليمينُ فإن كفارتهُ كفارةُ يمين) وذلك أنه متى أخرج النذر مُخرج اليمين: بأن يمنعَ نفسهُ أو غيرهُ به شيئاً، أو يحثَ به على شيء مثل أن يقول: إن كلمتُ زيداً فعلي الحَجُّ، أو صدقةُ مالي، أو صومُ شهر، فهذا يمين، حكمهُ: أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمُهُ شيء، وبين أن يحنثَ فيتخيَّر بين فعْل المنْذُور وكفَّارة يمين، ويُسمى هذا: نذْر اللجَاج والغضب[٤]، ولا يَتَعَيَّنُ[٥] عليه الوفاءُ به،

(ركب: جمع راكب وهو المسافر حال ركوبه. ذاكراً: قائلاً لها من قبل نفسي. آثراً: حاكياً وناقلاً لها عن غيري).

(١) ولا تنعقد ـ أي لا تصح ولا تترتب عليها آثارها المعتبرة شرعاً ـ إلا إذا كانت بما يدل على ذات الله تعالى، كقوله: والله، أو باسم خاص به، كقوله: والإله، ومالك يوم الدين. أو بصفة من صفاته، كقوله: والرحمن، والحي الذي لا يموت، ونحو ذلك.

(٢) فإنه يقال: اللهم اغفر علمك فينا، أي ما علمته منا، والمعلوم غير العلم، فلا يكون صفة له سبحانه. [انظر الهداية للمرغيناني: ٢/ ٣٦٠].

(٣) أي سلموا بأن هذا القول يكون يميناً، وهذا مثل قوله: وعلم الله.

(٤) **اللجاج**: هو التمادي في الخصومة، وسمي هذا التصرف نذراً لشبهه به، وأضيف إلى اللجاج والغضب لأن الغالب أن يحصل عندهما.

(٥) في النسخ المطبوعة والمحققة: (يتعلق) وهو خطأ، والتصحيح من المغني [١٣/ ٤٦١].

وإنَّما يلزمُ نذْرُ التبرُّر على ما سبق في باب النَّذْر[1].

١٣٩٠ مسألة ـ وقيلَ: لا شيء عليه بالحَلف بالحَجِّ ولا بصدقَة ماله، لأنَّ الكفَّارة إنَّما تلزمُ بالحلف بالله سبحانه لحُرمة الاسم، وهذا ما حلف باسم الله، ولا يجبُ ما سماهُ لأنَّهُ لا يخرجهُ مخرج القُربة، وإنما التزمهُ على طريق العقوبة، فلا يلزمهُ. وقال أبو حنيفة: يلزمُهُ كنذر التَّبَرُّر[2]. ولنا: ما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غَضب، وكفَّارته كفارة يمين» أخرجه الجُوزجانيُّ وسعيد ابن منصور[3]. وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «من حلفَ بالمشي، أو الهدْي، أو جعل ماله في سبيل الله عز وجل، أو في المساكين، أو في رتاج الكعبة، فكفارتهُ كفارةُ يمين». ولأنَّهُ قول عمر رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أم سلمة رضي الله عنهم أجمعين[4]، ولا مخالف لهم في عصرهم نعلمهُ، فكان

---

(١) نذر التبرر: هو الذي يطلب به البر والتقرب من الله تعالى، ويلزم الوفاء به. وهو قسمان:
أحدهما: أن يكون معلقاً، بأن يلتزم فعل قربة إن حدثت له نعمة أو ذهبت عنه نقمة، وهو نذر المجازاة، أي المكافأة.
والثاني: أن يكون غير معلق، كأن يقول: لله عليَّ صومٌ أو حجٌّ أو غير ذلك.

(٢) الذي في الهداية للمرغيناني [٢/ ٣٦٣] أنه يخير بين الوفاء بها التزم وكفارة اليمين، فإنه قال: (إذا قال: إن فعلت كذا فعلي حجة ـ أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه ـ أجزأه من ذلك كفارة يمين..، ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى أيضاً). والظاهر من كلامه أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول بما ذكره الشارح، ولكنه رجع عنه.

(٣) [النسائي: الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر، رقم: ٣٨٤١، ٣٨٤٦ ـ ٣٨٤٨. مسند الطيالسي: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، رقم: ٨٧٨. مسند أحمد: ٤/ ٤٣٣، ٤٣٩. البيهقي: الأيمان، باب: من جعل فيه كفارة يمين: ١٠/ ٧٠].

(٤) لم أعثر عليه مرفوعاً، وإنما روي أكثر جمله موقوفاً على الصحابة المذكورين، ولا سيما عائشة رضي الله عنها، كما جاء في سنن البيهقي: الأيمان، باب: من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في =

... ولوْ حلف بهذا كلِّه، والقرآن جميعه، فَحَنَثَ، أوْ كَرَّرَ اليمين على شيء واحد قَبْلَ التَّكْفير، أوْ حَلَفَ عَلَى أشْياءَ بيَمين واحدةٍ، لَمْ يلزمهُ أكثرُ من كفَّارَةٍ.

إجماعاً. ولأنه يمين، فيدخل في قوله: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩]. ودليل أنَّه يمين: أنه يُسمى بذلك، ويسمى قائلهُ حالفاً. وفارق نذر التَّبرُّر، فإنه لم يُخرجه مخرج اليمين، وإنما قصد به التَّقرب، وهاهُنا خرج مخرج اليمين، فأشبهها من وجه وأشبه النَّذر من وجْه، فخيَّرناه بين الوفاء به والكفَّارة.

وعن أحمد: يتعيَّن عليه الكفَّارةُ، ولا يُجزيه الوفاءُ بنذره، لأنها يمينٌ.

والأول أولى، لأنَّه جمع الصيغتين، فيجبُ العمل بهما، والخروج من عهدته بما يخرجُ به عن عُهدة كل واحد منهما.

١٣٩١ مسألة ـ **(لو حلف بهذا كله)** يعني بأسماء الله وصفاته **(والقرآن جميعه، فحنثَ، أو كرَّرَ اليمين على شيء واحد قبل التَّكفير، أو حلف على أشياء بيمين واحدة فحنث، لم يلزمْهُ أكثرُ من كفَّارة)** أما إذا حلف بالله وصفاته كلها، أو كرَّر اليمين على شيء واحد، مثل قوله ﷺ: «والله لأغزُونَّ قريشاً، والله لأغزونَّ قُريشاً»[1] ثم حنثَ، فليس عليه إلا كفَّارة واحدةٌ.

وقال أصحابُ الرأي: عليه كفارات إذا كرَّرَ اليمين، إلا أن يقْصد التَّأكيد، لأن أسباب الكفَّارات تكرَّرتْ فتكرَّرُ الكفَّاراتُ، كالقَتْل وإتلاف صيْد الحَرَم. ولأن اليمين الثَّانية مثلُ الأولى فتقتضي ما تقْتضيه.

سبيل الله..: ١٠/ ٦٥،٦٦].

(رتاج الكعبة: هو بابها، والرتاج الباب العظيم، وقيل: هو الباب المغلق وعليه باب صغير).

(١) وتتمته: «والله لأغزون قريشاً». ثم قال: «إن شاء الله». وفي رواية: ثم لم يغزهم.

[أبو داود: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت، رقم: ٣٢٨٥، ٣٢٨٦. الإحسان بترتيب مسند ابن حبان: ذكر نفي الحنث عمن استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة: ٦/ ٢٧٢].

ولنا: أنها أسبابُ كفَّارات من جنْس فتداخلت، كالحُدُود من جنْس واحد، وقد ثبت الأصلُ بقوله عليه الصلاةُ والسلام: «الحُدود كفارات لأهلها»[1]. ولأنَّ الثانية لا تُفيدُ إلا ما أفادتهُ الأولى، فلم يجبْ أكثرُ من كفارة، كما لو قصد التأكيد، وقياسُهُم يَنْتقضُ بما إذا قصد التَّأكيد.

١٣٩٢ مسألة ـ وأمَّا إذا حلف بالقرآن جميعه فحنَث فعليه كفارةٌ واحدةٌ، نصَّ عليه، وعنهُ: يلزمُهُ لكل آية كفارةٌ، روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه[2]. وقال الإمامُ أحمدُ: لا أعلمُ شيْئاً يدفَعُهُ. وعن مُجَاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حلفَ بسورة من القُرآن فعليه بكل آية كفَّارة يمين، فمن شاء بر ومن شاء فجَرَ» رواهُ الأثرم[3]. ووجهُ الأولى

---

(١) لم أعثر على هذا اللفظ، وقد روى البخاري [في الحدود، باب: الحدود كفارة، رقم: ٦٤٠٢] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا.. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه: إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

(وفى: ثبت على العهد ولم يأت شيئاً من هذه المحرمات. فعوقب به: نفذت عليه عقوبته الدنيوية من حد أو تعزير. فستره الله: فلم يصل أمره إلى القضاء).

وأخرجه مسلم [الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، رقم: ١٧٠٩].

كما أخرجه الترمذي [الحدود، باب: ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها، رقم: ١٤٣٩].

وهو عند ابن ماجه [الحدود، باب: الحد كفارة، رقم: ٢٦٠٣] بلفظ: «من أصاب منكم حدّاً، فعجلت له عقوبته، فهو كفارته، وإلا فأمره إلى الله».

وفي مسند أحمد [٥/ ٢١٤، ٢١٥] عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أصاب ذنباً، أقيم عليه حد ذلك الذنب، فهو كفارته».

(٢) وفي رواية عند عبد الرزاق: أنه سمع رجلاً يقول: وسورة البقرة، يحلف بها. فقال: أما إن عليه بكل حرف منها يميناً. [البيهقي: الأيمان، باب: ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى: ١٠/ ٤٣. المصنف لعبد الرزاق: الأيمان والنذور، باب: الحلف بالقرآن والحكم فيه: ٨/ ٤٧٢، ٤٧٣].

(٣) انظر مواضع الحاشية السابقة.

وإنْ حَلَفَ أيماناً عَلَى أشياء[1] فَعَلَيْه لكُل يمين كَفَّارتُها، ....

قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ وهذه يمينٌ فتدخُلُ في عموم الآية، ولأنها يمين فلم توجب أكثر من كفارة كسائر الأيمان. ولأن إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضي إلى مَنْع الحالف من البرِّ والتَّقوى والإصلاح بين النَّاس. وقد نهى الله سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢٢٤][2]. ولأنَّ الحالفَ بصفات الله كلِّها وتكرار اليمين بالله سبحانه لا يُوجبُ أكثر من كفَّارة، فالحلفُ بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزيه كفارة. ويحملُ كلامُ أحمد على النَّدْب لا على الإيجاب، فإنَّ المنصوصُ عنهُ: لكل آية كفَّارةٌ، فإن لم يُمكنه فكفارة واحدة، ورده إلى واحدة عند العجز دليل على أن ما زاد عليها غيرُ واجب، والله أعلمُ. وحديثُ مجاهد مرسل، وقول ابن مسعود رضي الله عنه يُحمل على الاختيار والاحْتياط لكلام الله سبحانه والمبالغة في تعظيمه لا غيرُ.

١٣٩٣ مسألة ـ وإن حلَفَ على أشياء بيمين واحدةٍ لم يلزَمْهُ أكثرُ من كفَّارَة، لأنها يمينٌ واحدةٌ، كقوله: والله لا أكَلْتُ ولا شَربْتُ ولا لَبِسْتُ، وإنْ حَنثَ في جنس انْحَلَّت في الجميع ولزمتْهُ الكفَّارة، ولا نعلم في هذا خلافاً.

١٣٩٤ مسألة ـ **(وإنْ حلف أيماناً على أشياء)** فقالَ: والله لا أكَلْتُ، و[الله] لا شربْتُ، و[الله] لا لبسْتُ[3]، فحَنثَ في الجميع **(فعليه لكلِّ يمين كفَّارتُها)** نصَّ عليه في رواية المروذي. وقال أبو بكر: تجزيه كفارةٌ واحدةٌ، نقلها ابن منصور عن الإمام أحمد. قال القاضي: وهي الصَّحيحةُ، قال أبو بكر: ما نقلهُ المروذيُّ عن أحمد قول لأبي عبد الله،

---

(١) في بعض النسخ (شيء) وهو غير سليم، والصحيح ما أثبته، كما في بعض النسخ المحققة للمتن، وهو الذي يوافق الشرح والمسألة.

(٢) أي لا تجعلوا أيمانكم علة مانعة من ذلك، بأن تحلفوا أن لا تفعلوا كذا وكذا، فتحتجوا بالبر باليمين فتمتنعوا من الأمور التي فيها خير وتقوى وإصلاح بين الناس، بل احرصوا أن لا تحلفوا أولاً، وإذا حلفتم فالحنث بهذه اليمين مع التكفير أولى من البر بها.

(٣) زيادة لفظ الجلالة في الموضعين من [المغني] ليستقيم الكلام، وتختلف عن المسألة قبلها.

... ومنْ تأوّلَ في يمينه فَلَهُ تَأويلهُ، إلا أن يكُون ظَالماً فلا يَنْفَعُهُ تَأويلُهُ، لقَوْل رسُول الله ﷺ: «يمينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ به صَاحبُكَ».

ومذْهبُهُ: أن كفارة واحدة تُجزيه، لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت، كالحُدُود من جنس واحد إذا اختلفت محالُّها: بأن يسرق من جماعة، أو يزني بنساء.

ولنا: أنَّها أيمانٌ لا يحنثُ في إحداهُنَّ بالحنْث في الأخرى، فلم تُكَفَّرْ إحداها بكفَّارة الأخرى، كما لو كَفَّر عن إحداها قبل الحنث في الأخرى، كالأيمان المختلفة الكفارة. وهذا فارق الأيمان على شيء واحد، فإنَّه متى حنث في إحداها كان حنثاً في الأخرى، فلمَّا كان الحنثُ واحداً كانت الكفَّارة واحدة، وهَاهُنا: الحنْثُ متعدِّدٌ، فكانت الكفَّارةُ مُتعدِّدَةً.

١٣٩٥ مسألة ـ (ومنْ تأوَّل في يمينه فلهُ تأويلهُ، إلا أن يكون ظالماً فلا يَنْفَعُهُ تأويلُهُ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يمينُك على ما يُصَدِّقُكَ به صاحبُك»)[1] ومعنى التَّأويل: أن يقْصد بكلامه مُحْتملاً يُخالف ظاهرهُ، نحو: أن يحلفَ أن هذا أخي، ويعْني به: أنَّهُ أخُوهُ في الإسلام أو المُشَابهَة. و: ما رأيت فلاناً، يعني: ما ضربت برئته. و: لا ذكرته، يعني: ما قطعتُ ذكره. أو يقول: جواريَّ أحرارٌ، يعني: سُفُنَهُ. و: نسائي طوالقُ، يعني: أقاربه دون زوجاته. فهذا وأشباهه إذا عناهُ بيمينه فهو تأويلٌ، لأنه خلافُ الظاهر.

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي رواية عند مسلم وابن ماجه عنه رضي الله عنه: «اليمين على نية المستحلف».

[مسلم: الأيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف، رقم: ١٦٥٣. أبو داود: الأيمان والنذور، باب: المعاريض في اليمين، رقم: ٣٢٥٥. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه، رقم: ١٣٥٤. ابن ماجه: الكفارات، باب: من ورّى في يمينه، رقم: ٢١٢٠، ٢١٢١. الدارمي: النذور، باب: الرجل يحلف على الشيء وهو يورك على يمينه، رقم: ٢٢٦٠. مسند أحمد: ٢/ ٢٨٨، ٣٣١].

(**يصدقك**...: أي حسب نية خصمك ومدعيك ومن تحلف له. يوري: من التورية، وهي أن يكون اللفظ يحتمل معنى قريباً وآخر بعيداً، فينوي البعيد ويوهم أنه يريد القريب. يورك: في القاموس المحيط: التوريك في اليمين نية ينويها الحالف غير ما نواه مستحلفه).

فلا يخلو الحالفُ من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون مظلوماً، مثل أن يستحلفه سلطان على شيء، لو صَدَقَ عندهُ لظلمهُ أوْ ضَرَّهُ. أو يخافَ على مسلم من ظالم فيحْلف عنهُ، فهذا له تأويلُهُ، لقوله ﷺ: «إنَّ في المعاريض لمندُوحةً عن الكذب»[1] يعني سعةً.

الثاني: أن يكون الحالفُ ظالماً، كالذي يستحلفُهُ الحاكم[2]، فهذا ينصرفُ يمينه إلى ظاهر اللَّفْظ، ولا ينفعُهُ تأويلُهُ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يمينك على ما يصدِّقُك به صاحبُك» رواه أبو داود[3]. ولوْ ساغَ ذلك للظَّالم لكان وسيلة إلى جَحْد الحُقُوق، لأنَّ مقصُود اليمين تخويفُ الحالف ليرْتدعَ عن الجُحُود خَوْفاً من عاقبة اليمين الكاذبة، فإذا ساغ له التأويلُ انْتَفَى ذلك وصارَ وسيلةً إلى إبْطال الحُقوق.

---

(١) [السنن الكبرى للبيهقي: الشهادات، باب: المعاريض فيها مندوحة عن الكذب: ١٠/ ١٩٩. وذكره البخاري في الأدب المفرد (رقم: ٨٨٨) من كلام عمران بن حصين رضي الله عنه. وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي: صحيفة (١١٥) الحديث (٢٢٧)].
(المعاريض: جمع معراض من التعريض، وهو أن يقول كلاماً له ظاهر وباطن، فيفهم منه ظاهره وهو يقصد باطنه. مندوحة: في القاموس المحيط: النَّدح ـ ويضم ـ الكثرة والسعة وما اتسع من الأرض، فيصير المعنى: أنه بالمعاريض يجد سعة فلا يقع في الكذب).
وعن سويد بن حنظلة رضي الله عنه قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنا أنه أخي، فخلي سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنا أنه أخي؟ قال: «أنت كنت أبرهم وأصدقهم، صدقت، المسلم أخو المسلم».
[أبو داود: الأيمان والنذور، باب: المعاريض في اليمين، رقم: ٣٢٥٦. ابن ماجه: الكفارات، باب: من ورى في يمينه، رقم: ٢١١٩. مسند أحمد: ٤/ ٧٩. واللفظ لأبي داود وابن ماجه، ما عدا لفظ (أنا) فعند ابن ماجه، وجملة «أنت كنت أبرهم وأصدقهم» فعند أحمد رحمه الله تعالى].

(٢) أي وهو ظالم بإنكاره، أما لو كان صادقاً فله أن يوري.

(٣) انظر الحاشية (١) من الصحيفة السابقة.

الثَّالثُ: لم يكُنْ ظالماً ولا مظلوماً، فظاهرُ كلام الإمام أحمد له تأويلُهُ، لأنه عنى بكلامه ما يحتملُهُ، على وجه لم يتَضَمَّن إبْطال حق أحد، فجَازَ كما لوْ كان مظْلُوماً، وقد كان النبي ﷺ يمْزَحُ ولا يقولُ إلا حقاً[1].

---

(١) [في مجمع الزوائد: الأدب، باب: ما جاء في المزاح: ٦/ ٨٩: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «إني لأمزح، ولا أقول إلا حقاً». قال: رواه الطبراني في الصغير، وإسناده حسن. وهو في المعجم الصغير برقم: ٩٩٩ من مسند أحمد بن مسعود. وبرقم: ٦٧٦٤ من مسند محمد ابن أبي زرعة الدمشقي. وبرقم: ٧٣٢٢ من مسند محمد بن العباس الأخرم].
فائدة: صيغة قسم النبي ﷺ: ذكر البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب [الأيمان والنذور] باباً بعنوان [كيف كانت يمين النبي ﷺ]. وأتى بأحاديث فيها صيغ أقسم بها النبي ﷺ. وهذه الصيغ هي: «لا ومقلب القلوب». «والذي نفسي بيده». «والذي نفس محمد بيده». «والله». «لا والذي نفسي بيده». «أما والذي نفسي بيده». «ورب الكعبة». «وايم الذي نفس محمد بيده» ومعنى «وايم» يمين الله عز وجل.
ـ **الحلف بغير الله تعالى**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».
وفي رواية قال: سمعت عمر يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ، ذاكراً ولا آثراً.
[البخاري: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، رقم: ٦٢٧٠، ٦٢٧١. مسلم: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم: ١٦٤٦].
(ذاكراً: قائلاً لها من قبل نفسي. آثراً: حاكياً وناقلاً لها عن غيري).
التحذير من المسارعة باليمين قبل التحقق مما يحلف عليه: عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيءُ أقوامٌ: تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته».
[البخاري: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم: ٢٥٠٩. مسلم: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم: ٢٥٣٣].
(تسبق...: كناية عن التسرع في الشهادة والحلف، والحرص عليها ولو لم يطلب إليها، وهو عنوان قلة الورع والمبالاة في الدين).

١. بابُ: جَامِع الأَيمَان

وَيُرْجعُ فيها إلى النِّيَّة فيما يحتَملهُ اللفظُ، ....

١. باب: جامع الأيمان

(ويُرْجعُ فيها إلى النِّيَّة فيما يحتملُهُ اللَّفظُ) سواءٌ كان ما نَواهُ موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفاً له، فالموافق للظاهر هو: أن ينوي باللَّفظ موضوعهُ الأصليَّ، مثل أن يَنْويَ باللفظ العام العموم.

والمخالف يتنوع أنواعاً:

أحدُها: أن ينوي بالعام الخاصَّ، مثل: أن يحلفَ لا يأكُلُ لحماً ولا فاكهة، ويُريد لحماً بعينه أو فاكهة بعينها. ومثل: أن يحلفَ لا كلَّمْتُ رجُلاً، ويُريدُ رجُلاً بعينه، أو: لا يَتَغَدَّى، يُريدُ غذاء بعينه، اخْتَصَّتْ يمينهُ به. ومنهُ أن يحلف على ترك شيء مطلقاً، ويريدُ وقتاً بعينه.

والثاني: أن يَنْوي بالخاص العامَّ، مثل: أنْ يحلف لا أشربُ له الماء من العَطش، يريد قطع المنَّة، فتناول يمينُهُ كلَّ ما فيه منَّةٌ، فإنه شائعٌ في الكلام التَّنْبيهُ بالأدْنى على ما فوقَهُ، وبالأعلى على ما دونَهُ. فإذا نبَّهَ بشُرب الماء في حال العَطش على اجتناب كل نفع يصل إليه منهُ ويمتَنُّ به عليه، كان صحيحاً.

فإن لم يكُن له نيَّة رجع إلى سبب اليمين وما هَيَّجَهَا، لأنه دالٌّ على النِّيَّة.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا عبرة بالنِّيَّة والسَّبب فيما يخالف اللفظ، لأنَّ الحنث مخالفةُ ما عقدَ عليه اليمين، واليمينُ لفظُهُ، ولو أحْنثناهُ على ما نواهُ لأحْنَثْناهُ على ما نوى لا على ما حَلَفَ. ولأن اليمين لا تَنْعقدُ بالنِّيَّة، وكذلك لا يحنثُ بمخالفته ما نواهُ[1].

ولنا: أنَّهُ شائعٌ في كلام العرب التَّعبيرُ بالخاصِّ عن العامِّ، بدليل قوله: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣] ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩]. ﴿لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾

(١) [انظر مغني المحتاج: أول كتاب الأيمان: ٤/ ٣٢٠].

... فَإِذَا حَلَفَ لا يُكلمُ رجلاً، يُريدُ واحداً بعيْنه، أَوْ: لا يَتَغَذَّى، يُريدُ غذاء بعَيْنه، اخْتَصَّتْ يمينه به.

وإن حَلَفَ لا يشربُ لهُ الماءَ من العَطَش، يُريدُ قَطْعَ منَّته، حَنثَ بكُلِّ ما فيه منَّة. وإنْ حَلَفَ لا يلبسُ ثَوباً من غزْلها، يُريدُ قطعَ منّتِهَا، فَبَاعَهُ وانْتَفَعَ بثَمَنه حِنَثَ.

[النساء: ٥٣]. والقطميرُ لفافةُ النَّواة، والفتيلُ ما في شِقِّهَا، والنَّقير النقرة في ظهرها، ولم يردْ ذلك بعينه، بل نفي كل شيء. وقال الحُطيئة: ولا يظلمون النَّاس حبَّة خَرْدل.

يريد: لا يظلمون الناس شيئاً.

وإذا كان سائغاً فقد نوى بكلامه ما يحتملهُ فيحنثُ، كما لو لفظ به. ولأننا أجمعنا على صحَّة التأويل في اليمين لغير الظالم[1]، وهو إرادةُ ما الظَّاهرُ خلافُهُ، وهذا مثلهُ، وقد قال النبي ﷺ: «إنما لكل امرئ ما نوى»[2] فيدخلُ فيه ما اختلفنا فيه. ولأن الشارع قد ينُصُّ على الحكم في صورة خاصَّة، لمعنى، فيثبُتُ الحكمُ في كل ما وُجد فيه المعنى، ولا يقفُ على لفظه، كتنصيصه على تحريم الرِّبَا في الأعيان السِّتَّة[3]، فَثَبت التَّحْريم فيما وُجد فيه معناها، كذلك في كلام الآدمي.

١٣٩٦ مسألة ـ (فإذَا حلفَ لا يُكلِّمُ رجُلاً، يريد واحداً بعينه. أو: لا يتغذَّى، يريدُ غذاء بعينه، اخْتصتْ يمينهُ به) كما ذكرنا. **(وإنْ حلف لا يشربُ له الماء من العَطش، يريدُ قطعَ منَّته، حنث بكل ما فيه منَّة)** لأنَّ مبنى الأيمان على النِّيَّة لا اللفظ، ونيَّتُهُ قطعُ المنَّة، فيحْنَثُ بكلِّ ما فيه منَّةٌ.

١٣٩٧ مسألة ـ (وإنْ حلفَ لا يلبَسُ ثوباً من غزلها، يريدُ قطْعَ منَّتها، فباعَهُ وانتفع بثمنه حنثَ) لذلك.

---

(١) انظر المسألة (١٣٩٥).

(٢) [البخاري: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١. مسلم: الإمارة، باب: قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» رقم: ١٩٠٧].

(٣) انظر أول (باب الربا) صحيفة (٧٣١).

وإنْ حَلَفَ ليقضينَّهُ حَقَّهُ غداً، يُريدُ أن لا يتجاوزَهُ، فَقَضَاهُ اليومَ لَمْ يحنثْ. وإنْ حَلَفَ لا يبيعُ ثوبهُ إلا بمائة، فَبَاعهُ بأكْثَرَ منْهَا، لَمْ يحنثْ إذَا أرَادَ أنْ لا يُنقصهُ عَنْ مائة. وإنْ حَلَفَ ليتزوَّجَنَّ عَلَى امرَأته، يُريدُ غَيْظَهَا لَمْ يَبر إلا بَتزوُّج يَغيظُهَا به.

١٣٩٨ مسألة ـ (**وإنْ حَلَفَ ليَقضينَّهُ حقَّهُ غداً، يريد أن لا يتجاوزهُ، فقضاهُ اليوم لم يحَنَثْ**) اعتباراً بنيَّته، لأن مقتضى هذه اليمين تعجيلٌ للقضاء قبل خروج الغد، فإذا قضاهُ قبلهُ فقد قضاهُ قبل خروج الغد، وزادَهُ خيراً. ولأنَّنا قد بيَّنَّا أن مبنى الأيمان على النيَّة، وهذا نوى بيمينه أن لا يجاوز الغدَ، فتعلَّقت يمينهُ بهذا المعنى كما لو صرَّح به.

فإن لم يكن له نيَّة رجعَ إلى سبب اليمين وما هيَّجَهَا: فإن كانت تقتضي التَّعجيل فهو كما لو نَوَاهُ.

وإن لم يكُنْ لهُ نيَّة ولا سببٌ: فظاهرُ كلام الخرقي[1]: أنَّهُ لا يبرُّ إلا بقضائه في الغد خاصة، وهكذا في سائر الأيمان: فلو حلفَ ليصومنَّ شعبان، فصام رجباً، لمْ يبر، ولو حلف ليأكُلنَّ هذا الطعام في غد، فأكلهُ اليوم، لم يَبَرَّ. وإن أكل بعضهُ اليومَ وبعضهُ غداً لم يبَرَّ، لأنَّ اليمين في الإثبات لا يَبَرُّ فيها إلا بجميع المحْلُوف عليه، فترْكُ أكل بعضه إلى الغد كترك جميعه، إلا أن ينوي بيمينه أن لا يُجاوزَ ذلك الوَقْتَ.

١٣٩٩ مسألة ـ (**وإنْ حلفَ لا يبيعُ ثَوْبَهُ إلا بمائةٍ، فَبَاعَهُ بأكثرَ منها، لم يحْنثْ إذا كان أراد أن لا يَنْقُصَهُ عن مائة**) لذلك[2].

١٤٠٠ مسألة ـ (**وإنْ حلَفَ ليَتَزوَّجنَّ على امرأته، يُريدُ غيظَهَا، لم يَبَرَّ إلا بتزوُّج يغيظُهَا به**) لما سَبَقَ[3].

---

(١) فإنه قال: (لو حلف أن يقضيه حقه في وقت، فقضاه قبله، لم يحنث إذا كان أراد بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت) فظاهر كلامه أنه إذا لم تكن له نية يحنث.

(٢) أي عملاً بنيته، وأنه أراد عدم النقص لا عدم الزيادة.

(٣) أي من اعتبار النية.

وإنْ حَلَفَ ليضْربنَّهَا، يُريدُ تأليمهَا، لَمْ يبر إلا بضَرْب يؤلمها. وإنْ حَلَفَ ليضْربنَّها عشَرَة أسْوَاط، فَجَمَعَهَا فضَربهَا ضَرْبَة واحدة لَمْ يَبر.

١٤٠١ مسألة ـ (وإنْ حلف ليَضْربَنَّهَا، يُريدُ تأليمَهَا، لم يَبَرَّ إلا بضَرْب يُؤْلمُهَا) لأنه قصَدَ ذلك، ومبنى الأيمان على القَصْد والنِّيَّة.

١٤٠٢ مسألة ـ (وإن حَلَفَ ليَضْربَنَّهَا عَشَرَة أسواط، فَجَمَعَهَا فضَرَبَها بها ضَرْبةً واحدةً، لم يَبَرَّ) لأنَّهُ لا يُفْهم من ضَرْب عَشَرة أسْواط إلا عشرُ ضربات متفرِّقات، فيجبُ أن تحمل اليمينُ عليه. ولأنَّ السَّوط آلةٌ أقيم مقام المصدر وانتصبَ انتصابَهُ، فمعنى كلامه: لأضربن عَشْرَ ضربات بسوْط، وكذلك لما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] لم يجزه ضربة واحدة بثمانين سوطاً. وأما قوله سبحانه: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤][1]. فإن الله سبحانه خصَّ بها أيوب عليه السلام ورخَّص له، ولهذا امتنَّ عليه[2]، وكذلك المريضُ الذي يخافُ عليه التَّلف أرْخص له[3].

---

(١) (ضغثاً: حزمة من حشيش مختلطة الرطب باليابس. تحنث: تخالف ما حلفت عليه، وكان قد حلف ليضربن أحد أهله مائة ضربة).

(٢) في قوله تعالى في الآية قبلها: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٤٣].

(٣) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال: كان بين أبياتنا رجل مُخْدَج ضعيف، فلم يُرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبثُ بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ، فقال: «اجلدوه ضرب مائة سوط». قالوا: يا نبي الله، هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات. قال: «فخذوا له عِثْكالاً فيه مائة شمْراخ، فاضربوه ضربة واحدةً».

[ابن ماجه: الحدود، باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم: ٢٥٧٤. مسند أحمد: ٥/ ٢٢٢. وانظر سنن أبي داود: الحدود، باب: في إقامة الحد على المريض، رقم: ٤٤٧٢].

(مخدج: ناقص الخلق. يخبث: يزني. عثكالاً: غصن النخيل. شمراخ: عنقود التمر).

فإن عُدمَت النِّيَّة رُجِعَ إلى سَبَب اليمين ومَا هَيَّجَهَا، فيقومُ مقَامَ نيَّته لدَلالته عَلَيْهَا. فإن عُدِمَ ذلك حُـملت يمينهُ على ظاهر لَفْظه. فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ ـ كالصَّلاة، والزَّكَاة ـ حُـملت يمينُهُ عَلَيْه وَتَنَاولت صَحيحهُ. وَلَوْ حَلَفَ لا يبيعُ، فَبَاعَ بيعاً فاسداً، لَمْ يحنثْ إلا أن يُضيفَهُ إلى ما لا يَصحُّ بَيْعُهُ، كالحرِّ والخمْر، فَتَنَاوَلُ يمينهُ صُورَةَ البيْع.

وإنْ لَمْ يكن لَهُ عُرْفٌ شَرْعيٌّ، وَكان لهُ عُرْفٌ في العَادَة، كالدابة والظَّعينَة، حمُلت يمينهُ عليه. فلو حلَفَ لا يَرْكَبُ دابة، فَيَمينُهُ على الخيل والبغَال والحَمير.

١٤٠٣ مسألة ـ (فإن عدمت النِّيَّة رجعَ إلى سَبَب اليَمين وَمَا هيَّجَهَا فيقُومُ مقَامَ نيَّته، لدلالته عليها، فإنْ عُدمَ ذلك) يعني عُدِمَ السَّببُ والنِّيَّة جميعاً (حملتْ على ظَاهر اللَّفظ، فإن كان لهُ عُرْفٌ شرعيٌّ ومَوْضُوعٌ لغَويٌّ: حملتْ يمينُ الحَالف على الشَّرعي دُونَ اللُّغويِّ، كالصَّلاة والصَّوم والزَّكاة والحَجِّ)[1] وهذا لا نعلمُ فيه خلافاً.

١٤٠٤ مسألة ـ (وتتناوَلُ اليمينُ الصَّحيحَ) دون الفاسد (فلو حَلَفَ: لا يبيعُ، فَبَاعَ بيعاً فَاسداً لم يَحْنَثْ) لأنَّ اليمينَ تتعلقُ بالبَيْع الشَّرْعيِّ، والفَاسدُ ليس بشرعي (إلا أن يضيفهُ إلى ما لا يصحُّ بيْعُهُ، كالحُرِّ والخَمْر، فتتناول يمينهُ صُورةَ البيع).

١٤٠٥ مسألة ـ (وإنْ لم يكنْ لهُ عُرفٌ شرعيٌّ، وكانَ لهُ عُرفٌ في العَادة ـ كالدَّابَّة والظَّعينة[2] ـ حُملت يمينهُ عليه) لأنَّ الظَّاهرَ أنَّه أرادَ ذلك (فَلَو حلفَ لا يرْكبُ دابَّة، فيمينُهُ على الخَيْل والبغَال والحَمير) لأنَّ الدَّابَّة اسمٌ لذلك عُرْفاً.

---

(١) فالصلاة معناها ـ في اللغة ـ الدعاء، والصوم معناه الإمساك، والزكاة النماء والتطهير، والحج القصد. وفي الشرع ما قد علمت في أبوابها، فتحمل في اليمين والنذر على المعاني الشرعية.

(٢) (فالدابة ـ في اللغة ـ كل ما يدب على الأرض، وفي العرف ـ غالباً ـ هي ذات الحافر التي تركب. والظعينة: في أصل اللغة الهودج الذي تركب فيه المرأة، ثم صار يطلق على المرأة ما دامت في الهودج، ثم صار يطلق على المرأة عامة).

ولو حَلَفَ لا يَشَمُّ الرَّيحان، فَيَمينُهُ على الفَارسيِّ. والشواءُ هُوَ اللَّحْمُ المشْويُّ، وإنْ حَلَفَ لا يَطَأَ امْرَأَتَهُ، حَنثَ بجماعهَا، وإنْ حَلَفَ لا يَطأ داراً، حَنِثَ بدُخُولهَا كَيْفَمَا كَانَ، وإنْ حَلَفَ لا يأكُلُ لحماً وَلاَ رَأساً وَلاَ بيضاً، فيمينُهُ على كُلِّ لحم وَرَأس كُلِّ حَيَوان وَبَيْضه.

١٤٠٦ مسألة ـ (وإنْ حَلَفَ لا يشمُّ الرَّيْحان، فيمينُهُ على الفارسي)[1] لأنَّه اسمهُ في العُرْف.

١٤٠٧ مسألة ـ (وإن حَلَفَ لا يأكُلُ شواء، فأكَلَ لحماً مَشْويّاً، حنثَ) وإن أكلَ بيضاً مشويّاً كذلك[2].

١٤٠٨ مسألة ـ (وإنْ حَلَفَ لا يطأ امرأتهُ، حَنثَ بجماعِهَا) لأنَّ الوطءَ العُرْفيَّ في الزَّوْجة هُوَ الجماعُ. (وإنْ حلفَ لا يطأ دَارَ أخيه، حَنِثَ بدُخُولها) ماشياً وراكباً و(كيفَ ما كَانَ) لما ذَكَرْنَاهُ[3].

١٤٠٩ مسألة ـ (وإنْ حَلَفَ لا يأكُلُ لحماً ولا رأساً ولا بَيْضاً، فيمينُهُ على كُلِّ لحم ورأس كُل حيوان وبَيْضه) لأنَّ لفظَهُ عامٌّ في ذلك، إلا أن يكون له نيَّة فَيَقْتَصِرُ على ما نواه. وقال ابن أبي مُوسى في الإرشاد: لا يَحْنَثُ بأكْل السَّمَك إلا أنْ يَنْويَهُ بيَمينه، لأنَّه لا ينصرفُ إليْه إطلاقُ اسْم اللَّحْم، فإنَّه لَوْ أمَرَ وكيلَهُ أن يشتريَ لَهُ لحماً، فاشْتَرى سَمَكاً، لم يَلْزَمْهُ. ويصحُّ أن يَنْفي عنهُ الاسمَ فيقُول: ما أكَلْتُ لحماً وإنَّما أكلْتُ سمكاً، فلمْ يتعلَّقْ به الحنْثُ عندَ

---

(١) (الريحان: نبت له رائحة زكية).

(٢) هذا إذا كان يسمى شواء في عرف بلد الحالف، وفي عرف بلادنا الشامية إذا قال: شواء، انصرف إلى اللحم.

(٣) من أن اللفظ يحمل على العرف، وفي العرف ـ في الغالب ـ يراد بوطء الدار الدخول مطلقاً.

ولو حلف: لا يكلم فلاناً، فأشار إليه أو راسله لم يحنث، لأن المراسلة والكتابة والإشارة ليست كلاماً حقيقة ولا عرفاً، قال تعالى: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. ثم قال: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩] فلم تعتبر إشارتها كلاماً.

والأُدْمُ: كُلُّ مَا جَرَت العَادَةُ بأكلِ الخبْز به، منْ مَائع وَجَامد، كاللَّحْم والبَيْض والملح والجبن والزِّيْتُون.

الإطلاق، كما لوْ حَلَفَ لا يَقْعُدُ تحتَ سَقْف لا يَحْنَثُ بقُعُودِهِ تحت السَّماء، وقد سمَّاها الله تعالى سَقْفاً محفُوظاً[1] لأنَّهُ مجازٌ، كذا هاهُنَا. ولنَا: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل: ١٤] وقال تعالى: ﴿ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [فاطر: ١٢]. ولأنَّهُ من جسم حيوان، فكان لحماً كسائر اللَّحْم. وما ذَكرُوهُ يَبْطُلُ بلحْم العصافير وصغار الطَّيْر، فإنَّه لحمٌ مع ما ذكروه[2]، ودعوى المجاز تحتاجُ إلى دليل، والأصلُ في الإطلاق الحقيقةُ. وأما السَّماءُ: فإنَّ الحالفَ لا يَقْعُدُ تحت سقْف لا يُمكنهُ التَّحَرُّزُ من القُعُود تَحْتَهُ، فلم يَكُنْ مُرَادَهُ بيمينه، بخلاف ما نحنُ فيه[3].

١٤١٠ مسألة ـ (**والأُدُمُ كُلُّ ما جَرَت العَادةُ بأَكْل الخُبْز به من مائع وجَامد، كاللَّحْم، والبيض، والمِلْح، والجُبْن، والزَّيْتُون**) وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ما لايُصْطَبَغُ به ليسَ بأدْم[4]،لأنَّ كلَّ واحد منْهما يُرْفَعُ إلى الفَم مُفرداً[5]. **ولنا**: قولُ النبيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الإدَام

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٢].
(**محفوظاً**: عن الوقوع والخلل. آياتها: ما فيها من دلائل قدرة الله تعالى. **معرضون**: منصرفون لايتفكرون فيها).
كما سماها سقفاً مرفوعاً في قوله سبحانه: ﴿ وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ ﴾ [الطور: ٥].

(٢) من أن اللفظ لا ينصرف إليه عند الإطلاق.

(٣) أي كلامنا فيما كان بمقدوره فعله وعدم فعله ويمكنه التحرز منه.

(٤) (**يصطبغ به**: هو الإدام الذي يصبغ اللقمة بغمسها فيه، كالزيت والخل ونحو ذلك، قال تعالى في شجرة الزيتون: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْءَاكِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٠] والمراد بالصبغ زيتها. [وانظر الهداية: ٢/ ٣٦٩].
أقول: والعادة أن لا تطلق مثلاً كلمة بيض ـ في أكثر البلدان ـ إلا على بيض الدجاج.

(٥) أي ليس مصبوغاً بغيره.

وإنْ حَلَفَ لا يسكُنُ داراً، تَنَاوَلَ ما يُسَمى سَكناً، فإن كانَ ساكناً بهَا، فَأَقَامَ بعدما أمْكَنَهُ الخُرُوج منها حَنثَ، ....

اللَّحْمُ»[1]. ولأَنَّهُ يُؤْتَدَمُ به عادة، أشبَهَ ما يُصْطَبَغُ به، ولا عبرةَ برفْعه مُفرداً، لأَنَّهُا يجتمعان في المضْغ والبلْع الذي هو حقيقةُ الأكْل. فإن أكل ملْحاً: فقد تَوَقَّفَ الإمام أحمد عنه، وقال القاضي: إن أكلهُ مع الخُبز حنثَ.

١٤١١ مسألة ـ **(وإنْ حَلَفَ لا يسكنُ داراً تَناوَلَ ما يُسمَّى سكناً[2]، فإن كان ساكناً بها، فأقامَ بعدَ ما أمْكنهُ الخُروجُ منها، حَنثَ)** لأنَّ اسْتدامة السُّكنى كابتدائها في وُقُوع اسم السُّكْنى عليها، ألا تراهُ يقولُ: سَكَنْتُ هذه الدَّارَ شَهراً، كما يقولُ: لبستُ هذا الثَّوْبَ شَهْراً.

١٤١٢ مسألة ـ **(وإنْ أقام لنَقْل رَحله وقُماشه[3] لم يَحنثْ)** لأن الانتقالَ لا يكون إلا بالأهل والمال، فيحتاجُ إلى أن ينقل ذلك معهُ حتى يكون مُنْتقلاً. وعن زُفَرَ: أَنَّهُ يحنثُ وإن انْتقلَ في الحال، لأَنَّهُ لا بُدَّ أن يكون ساكناً عُقيبَ يمينه ولو لحظة، فَيَحْنثُ بها[4]. وليس

---

(١) [المقاصد الحسنة للسخاوي: حرف السين، صحيفة: ٢٤٤، رقم الحديث ٥٧٧. وانظر سنن ابن ماجه: الأطعمة، باب: اللحم، رقم: ٣٣٠٥، ٣٣٠٦].

(٢) فمن حلف لا يدخل بيتاً فدخل بيتاً من شعر حنث، وإن كان من أهل المدن والقرى، لأنه يصدق على بيت الشعر أنه بيت، سواء كانت من شعر أو جلد أو غير ذلك، وهو صالح للسكنى والبيتوتة فيه،والله تعالى سماه بذلك، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ [النحل: ٨٠].

(**تستخفونها**: تجدونها خفيفة فتحملونها. **ظعنكم**: سفركم ورحيلكم. **أثاثاً**: فرشاً وبُسُطاً ونحوها. **متاعاً**: هو ما يتمتع به وينتفع. **حين**: زمن تبلى فيه، أو: مدة عمركم).

(٣) في مختار الصحاح: قماش البيت متاعه.

(٤) [انظر الهداية للمرغيناني: ٢/ ٣٦٥].

وإن أقامَ لنقْل: قُماشه، أو كان ليلاً فَأَقَامَ حتى يصْبحَ، أوْ خَافَ عَلى نَفْسه فأقَامَ حتى أمنَ، لَمْ يحْنَثْ.

بصحيح، فإنَّ ما لا يُمكنُ الاحْترازُ منهُ لا تقعُ اليمينُ عليه، ولا يُرَادُ باليمين، ولأَنَّهُ تاركٌ، والتَّاركُ لا يُسمَّى ساكناً.

١٤١٣ مسألة ـ **(وإنْ أقَامَ لنقْل قُماشه وأهْله لم يَحْنَثْ)** وقال الشَّافعي رحمه الله تعالى: يَحْنث[1]. ولنا: أن الانتقال إنما يكونُ بالأهْلِ والمال، فلا يُمْكنهُ التَّحَرُّز من هذه الإقامة، فلا تَقَعُ اليمينُ عليْها.

١٤١٤ مسألة ـ **(وإنْ كانَ ليْلاً فَأَقامَ حتى يُصْبح، أو خَافَ على نفسه أو ماله فَأَقَامَ في طلب النُّقْلة يَنْتظرُ زوالَ المانع منها، لم يحْنَثْ)** وإن مكَثَ أيّاماً وليالي، لأنَّ إقامتهُ لدَفْع الضَّرر وانتظار الإمكان لا للسُّكْنَى.

---

(١) وهذا المنقول عن الشافعي رحمه الله تعالى هو خلاف قوله وخلاف المذهب، فإنه قال في الأم [٧/ ٦٥]: وإذا حلف الرجل أن لا يسكن الدار وهو فيها ساكن أخذ في الخروج مكانه، فإن تخلف ساعة وهو يمكنه الخروج منها حنث، ولكنه يخرج منها ببدنه متحولاً، ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه منها وإخراج أهله، لأن ذلك ليس بسكن.

وقال النووي رحمه الله تعالى في [المنهاج]: وإن اشتغل بأسباب الخروج ـ كجمع متاعٍ وإخراج أهلٍ ولبس ثوب ـ لم يحنث. قال في [مغني المحتاج]: وإن طال مقامه بسبب ذلك. وقال: قال الماوردي: ويراعى في لبثه لنقل المتاع والأهل ما جرى به العرف، من غير إرهاق ولا استعجال، ولو احتاج إلى مبيت ليلة لحفظ متاع لم يحنث على الأصح. [مغني المحتاج مع المنهاج: ٤/ ٣٢٩ـ٣٣٠].

فائدة: عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ، وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله، لأنت أحبُّ إليَّ من كلِّ شيء إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: «لا، والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك». فقال له عمر: فإنه الآن، والله، لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر».

[البخاري: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم: ٦٢٥٧].

(لا...: لايكمل إيمانك. الآن: كمل إيمانك).

٢ ـ باب: كفَّارة اليمين

(وكفَّارتها : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾).

---

٢ ـ باب: كفَّارة اليمين[١]

(وكفَّارتها: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]) أجْمعَ المسلمون على أن الحانثَ في يمينه بالخيار: إن شاء أطعمَ، وإن شاء كسا، وإن شاء أعْتقَ. أي ذلك فعل أجزأهُ، لأن الله سبحانهُ عطفَ هذه الخصالَ على بعضها على بعض بحرف ﴿أَوْ﴾ وهيَ للتَّخْيير، قال الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٢]. والواجبُ في الإطعام إطعامُ عشرةِ مساكين، لنصِّ الله سبحانه على عَدَدهم، ويُعتبرُ فيهم أربعةُ شُروط:

الأول: أن يكونوا مساكين، وهُم الصِّنْفُ الذي يُدفعُ إليهم في الزَّكاة، والفقيرُ داخلٌ فيهم لأنه مسكين وزيادةٌ.

وأن يكونوا أحْراراً، واخْتارَ الشَّريف أبو جعفر دفعَهَا إلى المُكاتب: لأنَّه ممَّن يجوزُ دفعُ الزكاة إليه. ولنا: أن الله سبحانه عدَّه صنْفاً في الزَّكاة غير صنْف المساكين، فيدُلُّ على أنَّهُ

---

(١) الكفارة ـ لغة ـ من الكَفْر وهو الستر. وشرعاً: إلزام بقربة ـ من عتق أو صدقة أو صوم ـ بسبب تصرف يكتسبه المكلف. سميت بذلك لسترها الذنب تخفيفاً من الله تعالى.

(٢) (**عقدتم**..: عزمتم وقصدتم. **فكفارته**: أي إذا حلفتم وحنثتم فكفارته.. **أوسط**: الوسط المعتاد والمألوف لأمثالكم، بدون إسراف ولا تقتير. **تحرير رقبة**: أي تخليص إنسان مملوك من الرق، ذكراً كان أم أنثى. وقيدت بالإيمان لما جاء في كفارة القتل، حملاً للمطلق على المقيد، لأن الحكم واحد وهو التكفير، وإن اختلف السبب).

ليس بمسكين، والكفَّارة إنما هي للمساكين بدليل الآية. ولأنَّ المسكينَ يُدْفعُ إليه لتتمَّ كفايتُهُ، والمُكاتبُ إنما يأخُذُ لفكاك رقبته، أما كفايتُهُ فإنَّها حاصلةٌ بكسْبه، فإن عَجَزَ رجَعَ إلى سيِّده فاسْتَغْنى بإنْفاقه، ويُخالفُ الزَّكاة فإنَّها تُدْفع إلى الغَني[1]، والكفَّارة بخلافهَا.

ويُشترط أن يكونُوا مسلمين، فلا يجُوزُ صَرْفُهَا إلى كافر. وقال أصحابُ الرأي[2]: يجوزُ دَفْعُهَا إلى أهْل الذِّمَّة لدُخُولهم في اسْم المساكين. وخرَّج أبو الخطاب وجهاً لذلك.

ولنا: أنَّهُم كُفَّارٌ، فلمْ يجُزْ إعطاؤهُمْ، وكمستأمني أهْل الحَرْب، والآيةُ مَخْصوصة بهذا فنقيس عليه.

الشرط الرَّابعُ: أن يكونوا قد أكلوا الطعام، فإن كان طفلاً لم يأكل لم يجز الدفع إليه في ظاهر كلام الخرقي[3]، وهي إحْدى الرِّوايتين عن أحمد. وعنه: لا يشترط ذلك. قال أبو الخطاب: هذا قول أكثر الفقهاء، لأنه حر مسلم محتاج فأشبه من يطْعَمُ.

ولنا: قوله عز وجل: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ وهذا يقتضي أكلهم له، فإذا لم تعتبر حقيقة الأكل وجب اعتبارُ مظنته، ولا تتحققُ مظنة الأكل ممن لم يطعم، ولأنه لو كان المقصود دفع حاجته جاز دفعُ القيمة، ولم يتعيَّن الإطعام، وهذا يقيد ما ذكروهُ.

فإذا اجتمعت هذه الأوصافُ جاز الدَّفْع إليه، غير أن المَحْجُور يقبض له وليه.

(فصلٌ) وَيُطْعَمُ لكل مسكين مدٌّ من حنطة أو دقيق، أو رطلان من خبز، أو مدان تمراً أو شعيراً[4]، والمخرجُ في الكفارة ما يجزئ في الفطرة، وهو البر والشعيرُ والتمرُ والزبيب

---

(١) أي المستغني عن النفقة، كالغارمين والمؤلفة قلوبهم، كما سبق في باب من يجوز دفع الزكاة إليه، صحيفة [٤٩٠].

(٢) وهم الحنفية رحمهم الله تعالى. [انظر المبسوط للسرخسي: ٨/ ١٥٠].

(٣) فإنه قال: (كباراً أو صغاراً إذا أكلوا الطعام) فمفهومه: أنهم إذا لم يأكلوا الطعام لم يدفع إليهم.

(٤) والذي أراه: أن الذي يجب في الإطعام هو متوسط نفقة الفرد المُكَفِّر في اليوم، لأن الله تعالى قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وقلما يقتصر أحد في هذه الأيام على ما يسمى قوتاً.

وَهُوَ مخيرٌ بَين تَقْديم الكفَّارَة على الحنْث أَوْ تَأخيرهَا عَنْهُ، لقول رسُول الله ﷺ : «مَنْ حَلَفَ على يمين، فَرَأى غَيرهَا خَيراً منها، فَلْيُكفِّرْ عَنْ يمينه وَليأت الَّذي هُوَ خيرٌ». وروي: «فَلْيأت الَّذي هُوَ خيرٌ وَلْيُكَفِّر عَنْ يمينه».

قياساً لها عليها، وفي الخبز روايتان: إحداهما يجزئهُ، لقوله سبحانه: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤][1] ومن أخرج الخبز فقد أطعم. والأخرى: لا يجزئه، لأنه خرج عن حال الكمال، فأشبه الهريسة. فإن قلنا: يجزئه، اعتبر أن يكون من مُدِّ بُرٍّ فصاعداً. وقال الخرقيُّ: لكل مسكين رطلا خُبْز، لأن الغالب أنها لا تكونُ إلا من مدٍّ أو أكثرَ، ولا يجزئ من البُرِّ أقلُّ من مُد، ولا من غيره أقلُّ من مُدَّيْن، لما روى الإمام أحمد بإسناده عن أبي يزيد المدني قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصْف وسْق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: «أطْعمْ هذا، فإنَّ مدي شعير مكان مُدِّ بُرّ»[2]، وهذا نصٌّ.

١٤١٥ مسألة ـ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ للآية.

١٤١٦ مسألة ـ (وهو مخيَّر بين تقديم الكفَّارة على الحنث وتأخيرها عنه[3]، لقوله عليه الصلاة والسلام: « مَنْ حلَفَ على يمين، فرأى غيرها خيراً منْها، فليُكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير ». وروي: «فليأت الذي هو خيرٌ، وليكفر عن يمينه».

---

(١) هذه الآية في الظهار، واللفظ المحتج به ﴿فَإِطْعَامُ﴾ وهو موجود في قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ فلا أرى مناسبة لذكرها هنا، بل لو قال: لقوله سبحانه: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ ومن أخرج الخبز فقد أطعم، لكان أولى.

(٢) [لم أعثر عليه في مسند أحمد رحمه الله تعالى، وهو عند البيهقي (الظهار، باب: لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً..: ٧/ ٣٩٢) بلفظ: إن امرأة جاءت بشطر وسق من شعير، فأعطاه النبي ﷺ: أي مدين من شعير مكان مُد من بُرٍّ]. وأبو يزيد المذكور تابعي، فالحديث مرسل. والوسق خمسة عشر صاعاً، والصاع أربعةُ أمداد، والمد يزن (٦٠٠) غرامٍ تقريباً.

(٣) لأن الكفارة حق مالي وجب بسببين: الحلف والحنث، فجاز تقديمه بعد وجود أحدهما، كتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول.

ويجزئُهُ في الكسْوَة مَا تجوزُ الصَّلاةُ فيه: للرَّجُل ثوبٌ، وللمرأة درْعٌ وخمارٌ.
ويجزئُهُ أنْ يُطْعمَ خَمسةَ مَسَاكين ويَكْسُوَ خَمسَةً.

متفق عليه[1].

١٤١٧ مسألة ـ **(ويجزيه في الكسوة ما تجوزُ الصَّلاةُ فيه: للرَّجُل ثوبٌ، وللمرأة درْعٌ وخمارٌ)** وقال الشافعيُّ رحمه الله تعالى: يُجزيه أوّلُ ما يقعُ عليه الاسمُ: من سراويل، أو إزار، أو رداء، أو مقنعة، أو عمامة[2]، وفي القَلَنْسُوة وجهان، لأن ذلك يقع عليه اسم الكسوة فأشبه ما يجزئ في الصلاة. **ولنا**: أن الكسوة أحدُ أنواع الكفارة، فلم يجزئ فيه ما يقعُ عليه الاسم كالإطعام والإعتاق. ولأن اللابس ما لا يستُرُ عورتهُ يسمى عُرْياناً لا مُكْتسياً، وكذلك لابسُ السراويل، أو مئزر وحدهُ يسمى عرياناً، فوَجَبَ أن لا يجزيه، ولأنه مصروفٌ إلى المساكين فيقدرُ كالإطعام.

إذا ثَبتَ هذا: فإذا كسا امرأة أعْطَاها درعاً وخماراً، لأَنَّهُ أقلُّ ما يجزئها الصلاة فيه، وإن كسا الرَّجُل أجزأه قميصٌ أو ثوبٌ يسترُ عورتهُ به، ويجعلُ على عاتقه منهُ شيئاً. أو ثوبين يأتزرُ بأحدهما، ويجعلُ الآخر على عاتقه. ولا يجزيه مئزرٌ وحدهُ، ولا سراويلُ وحدهُ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لايُصلي أحدُكُمْ في ثوب واحد ليس على عاتقه منهُ شيء»[3].

١٤١٨ مسألة ـ **(ويجزئه أن يُطعم خمْسَةَ مساكين، ويَكْسُوَ خمسة)** وعند الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجزئه، لقوله سبحانه: ﴿ **فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَـامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ**

---

(١) انظر أول كتاب الأيمان صحيفة (١٢٨٠) وآخر المسألة (١٣٨٧) صحيفة (١٢٨٤) مع حواشيها.

(٢) [انظر كتابي تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك: ٢/ ١٠٢٨].
(والمقنعة: ما تُقَنَّعُ ـ أي تلف وتغطي ـ به المرأة رأسها).

(٣) [البخاري: الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم: ٣٥٢. مسلم: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٦].
(عاتقه: هو ما بين المنكب ـ وهو ملتقى عظم الكتف مع عظم العضد ـ والعنق).

ولَوْ أعْتَقَ نصْفَ رَقبَة، وأطْعَمَ خَمَسَةً أوْ كسَاهُمْ،..........................

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾. فوجهُ الحُجَّة: أنه جعل الكفارة إحدى هذه الخصال الثلاث، ولم يأت بواحدة منها. **الثاني**: أن اقتصارهُ على هذه الثلاث يدلُّ على انحصار التَّكفير فيها، وما ذكرتموه قسمٌ رابعٌ. ولأنه نوع من التكفير فلم يجز تبعيضُهُ كالعتْق[1].

ولنا: أنهُ أخرج من جنْس المنصوص عليه بعدَّة العَدَد الواجب فأجزأ، كما لو أخرجه من جنس. ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد، فقام مقامهُ في بعضه، كالتَّيمُّم: لما جاز أن يقوم مقام الماء في جميع البدن في الجنابة جاز في بعضه في طهارة الحدث، وفيما إذا كان بعض بدنه جريحاً أو بعضهُ صحيحاً. ولأنَّ معنى الطعام والكسوة متقاربٌ، إذ القصدُ منهما سدُّ الخَلَّة[2] ودفع الحاجة، وتنَوُّعُهما ـ من حيث كونُهُما: في الإطعام إشباع الجوعة، وفي الكسوة سَتْرَ العَورة ـ لا يمنعُ الإجزاء في الكفَّارة الملفَّقة منهما، كما لو كان أحدُ الفقيرين محتاجاً إلى ستر العورة، والآخرُ إلى الاستدفاء.

وأما الآية: فإنَّها تدلُّ بمعناها على ما ذكرناهُ، ولأنَّها دلَّت على أنه مُخيَّر في كل فقير من العَشَرَة بين أن يُطعمهُ أو يكسوَهُ، وهذا يقتضي ما ذكرناهُ، ويصيرُ كما يتخيَّر في فداء الصَّيْد الحرمي بين أن يفديَهُ بالنَّظير، أو يُقوم النَّظيرَ بدراهم فيشتري بها طعاماً فيتصدَّقَ به، أو يَصُومَ عن كل مُدٍّ يوماً. فلوْ صامَ عن بعض الأمْداد وأطْعَمَ بعضاً جَازَ، كذا هاهُنا.

١٤١٩ مسألة ـ (ولو أعْتَقَ نصفَ رقبة، وأطْعَمَ خمسةَ مساكين، أو كساهُمْ) لم يجزئه، لأنَّ مَقْصُودَهُما مختلفُ متباينٌ، إذ كان القصد من العتْق تكميل الأحكام[3]، وتخليصهُ من الرِّقِّ. والقَصْدُ من الإطعام والكسوة سدّ الخلَّة، وإبقاء النَّفْس: بدَفع المسغبة في الإطعام،

---

(١) [انظر: تكملة المجموع وشرح المهذب: ١٦/ ٥٧٩. الأم للشافعي: ٧/ ٥٨. ومغني المحتاج للشربيني الخطيب: ٤/ ٣٢٨].

(٢) (الخلة: هي الحاجة والفقر، وسدها هو دفعها، فعطف [دفع الحاجة] عليها تأكيد).

(٣) أي ليصبح المعتَقُ حرّاً، فتكتمل أهليته وتكمل عليه جميع التكاليف ويخاطب بكل الأحكام الشرعية.

[وستر العورة] ودفْع ضرر الحَر والبرد في الكسوة، فلتقارب معناهما [واتحاد مصرفهما] جرتا مجرى الجنْس الواحد، فكُملت الكفارةُ من أحدهما بالآخر، ولذلك سوى بين عددهما، ولتباعُد مقْصد العتق منهما [واختلاف مصرفهما] ومباينته لهما لم يجر معهما مجرى الجنس الواحد، ولذلك خالف عددهُ عددهُمَا، فلم يكمُل به أحدُهُما، ولم يكْمُل هو بواحد منهما[1].

١٤٢٠ مسألة ـ (وإنْ أعْتَقَ نصفَ عبدين لم يُجْزه) أيضاً، وهو اختيارُ أبي بكر، لأن المقصودَ من العتق تكميلُ الأحكام، ولا يحصلُ ذلك من إعتاق نصفين. والمذهبُ: أنه يجزئ، قال الشريفُ: هذا قول أكثرهم. ولأصحاب الشافعي قولان كذلك[2]، ومنهم من قال: إن كان نصفُ الرَّقبتين حُرّاً أجزأ، لأَنَّه يحصلُ تكميلُ الأحكام، وإن كان رقيقاً لم يجز لأَنَّه لم يحصل.

١٤٢١ مسألة ـ (ولا يكفر العبدُ إلا بالصِّيام) لا خلاف بين أهل العلم في أن العَبْدَ يجزيه الصِّيام في الكفَّارة، لأن ذلك فرضُ الحُر المُعْسر، وهو أحسنُ حالاً من العبد، فإنه يملك في الجُملة. فلو أذن له سيدُهُ في التَّكفير بالمال لم يلزَمْهُ، لأنه ليس بمالك لما أذن له فيه. وظاهرُ كلام الخرقي أنه لا يجزيه التَّكفير بغير الصِّيام[3]، وقال أصحابنا: فيما إذا أذنَ له سيدهُ في التكفير بالمال روايتان: إحداهما: يجوزُ تكفيرُهُ به، لأنه بإذن سيده يصير قادراً على التَّكفير بالمال، فجاز له ذلك كالحُر. والروايةُ الأخرى: لا يُجزيه، لأَنَّه لا يملكُ المال، فيكونَ تكفيرُهُ بغير ماله فلم يصحَّ، كما لو أعتق الحر عبد غيره عن كفَّارته. وعلى الروايتين لا يلزَمُهُ

(١) ما بين المعقوفات من المغني [١٣/ ٥٣٩] ليستقيم اللفظ مع المعنى، واللفظ من أول المسألة إلى هنا هو كلامه، مع اختلاف لا يكاد يذكر في بعض الألفاظ. (المسغبة: هي المجاعة، كما هو لفظ المغني).

(٢) [انظر تكملة المجموع: باب كفارة الظهار: ١٦/ ٣٧١. وباب: كفارة اليمين: ١٦/ ٥٦٩].

(٣) وكلامه هو قوله: (ولو كان الحانث عبداً لم يكفر بغير الصيام). ثم قال: (ولو حنث وهو عبد، فلم يكفر حتى عتق، فعليه الصوم لا يجزئه غيره). وذلك لأن العبد لا يملك المال.

وَيُكَفِّرُ بالصَّوم مَنْ لَمْ يجدْ ما يُكَفِّرُ به فاضلاً عَنْ مؤُونَته وَمؤُونَة عيَاله وَقَضَاء دَيْنه، وَلاَ يلزمُهُ أن يَبيعَ في ذلك شيئاً يحتاجُ إليْه مِنْ مَسْكَن، وَخَادم، وَأثَاث، وَكُتُب، وآنيَة، وَبضَاعة يختَلُّ ربحُهُا المحتَاجُ إليْهِ.

التَّكفير بالمال وإن أذن له سيِّدُهُ، لأن فرضهُ الصيامُ فلم يلزمه غيرُهُ، كما لو أذن موسرٌ لحر معسر في التَّكفير من ماله.

١٤٢٢ مسألة ـ (ويكفر بالصَّوم من لم يجدْ ما يُكفِّرُ به فاضلاً عن مؤونته ومؤونة عياله وقضاء دينه) قال الشافعي رحمه الله تعالى: من كان له الأخذُ من الزكاة لحاجته فلهُ الصيام لأنه فقيرٌ[1]. **ولنا:** ظاهر قوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ ومن لم يجدْ ما يكفرُ به فاضلاً عن مؤونة عياله فليس بواجد، ولأنَّه حقٌّ لا يزيدُ بزيادة المال، فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله يومَهُ وليلتهُ، كصدقة الفطْر. فإن ملك ما يكفر به وعليه دين مثله، وهو مطالبٌ به، فلا كفارة عليه، لأنه حقّ آدميٍّ، والكفَّارة حق الله سبحانه، فإذا كان مطالباً به وجب تقديمهُ كتقديمه على زكاة الفطر، وإن لم يكن مطالباً به: فكلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهُما: لا يجبُ، لذلك[2]. والأخرى: يجبُ، لأنَّه لا يعتبر فيها قدر من المال[3] فلم تسقُطْ بالدَّين كزكاة الفطر.

١٤٢٣ مسألة ـ (ولا يلزمُهُ أن يبيع في ذلك شيئاً: من مَسْكَن، وخادم، وأثاث، وكُتب، وآنية، وبضاعة يختلُّ ربحُها المُحتاج إليه) لأنَّ الكفارة إنما تجبُ فيما يفضلُ عن حاجته الأصلية، وهذا من حوائجه الأصلية، فلا يلزمهُ بيعُ شيء من ذلك، لأنه يضُرُّ به

---

(١) والفرق بين القولين: أن من كان عليه دين، وفي يده وفاء له لا يزيد عليه: ليس له أن يصوم عند الشافعي رحمه الله تعالى، لأنه لا تحل له الزكاة لما في يده من المال، ولا يلتفت إلى ما عليه من الدين لأنه متعلق بذمته. وعند أحمد رحمه الله تعالى يلتفت إلى الدين، فيعتبر غير واجد لما يكفر به، فجاز له الانتقال إلى الصوم.

(٢) أي لأنه حق آدمي، فيقدم وإن لم يكن مطالباً به الآن، لأنه قد لا يملك وفاء في المستقبل.

(٣) أي لأنه لا يعتبر في وجوب الكفارة قدر معين من المال يملكه المكفر.

وَمَنْ أيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعه في الصَّوْم لَمْ يلْزَمْهُ الانْتقَالُ عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يجِدْ إلا مسْكيناً واحداً رَدَّدَ عَلَيْه عَشَرَةَ أيّام.

كثيراً، وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

١٤٢٤ مسألة ـ (**ومن أيْسَرَ بعدَ شُروعه في الصَّوم لمْ يلزَمْهُ الانتقالُ عنهُ**) لأنَّهُ بدل لا يبطل بالقُدرة على المبْدَل، فلم يلزمْهُ الرُّجوعُ إليه، كما لو قدَرَ على الهَدْي في صَوم السَّبْعة الأيام فإنه لا يُخرجُ[2] بغير خلاف. والدليلُ على أن البدَلَ لا يبطُلُ ها هنا: أن البَدَلَ الصَّوْمُ، والصَّوْمُ صحيح مع قُدرته اتفاقاً[3].

١٤٢٥ مسألة ـ (**ومنْ لم يجِدْ إلا مسكيناً واحداً ردَّد عليه عشرة أيام**) وعنهُ: لا يُجزيه إلا كمالُ العدد، لقوله سبحانه: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ ومن أطْعمَ واحداً فما أطعم عشرة. ودليل الأولى وأنَّه يجزي: أن ترديد الإطعام على الواحد في عشرة أيام في معنى إطعام عشرة، لأنَّه قد دَفَعَ الحاجة في عشرة أيام، فأشبهَ ما لو أطعم كلَّ يوم واحداً، والشيء بمعناهُ يقومُ مقامَ وُجُوده بصُورته عند تعذُّرها، ولهذا شُرعت الأبْدالُ لقيامها مقامَ المُبدلات في المعنى، ولا يُجتزأ بها مع المقدرة على المُبْدلات، كذا ها هُنا[4].

---

(١) [أخرجه ابن ماجه في سننه: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤٠، ٢٣٤١ عن عبادة بن الصامت وابن عباس رضي الله عنهم، وفي سند الأول انقطاع، وفي الثاني راوٍ متهم. وأخرجه أحمد في مسنده: ٥/ ٣٢٧ عن عبادة رضي الله عنه. وأخرجه مالك في الموطأ: الأقضية، باب: القضاء في المرفق: ٢/ ٧٤٥ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً].

(٢) أي لا يجب إخراج. أو: لا يخرج من الصوم إلى الهدي.

(٣) أي إن الصوم صحيح من حيث هو صوم مع قدرته على الإطعام وغيره، لأنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل، بخلاف التيمم فإنه بدل عن الوضوء بالماء، فإذا قدر على المبدل ـ وهو الوضوء ـ بطل البدل وهو التيمم.

(٤) أي لا يجزئه أن يطعم واحداً عشرة أيام مع القدرة على إطعام عشرة، وفي حال العجز عن ذلك يجزئه.

٢٦ـ كتابُ: الجنايات

القتلُ بغيرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إلى ثلاثَة أقْسَام:

أحَدُهَا: العمدُ، ....

٢٦ـ كتاب: الجنايات[1]

١٤٢٦ مسألة ـ (القتلُ بغَيْرِ حقٍّ ينقسمُ ثلاثةَ أقْسَام:

أحدُها: العَمْدُ) المحْضُ[2]، وهو نوعان:

---

(١) جمع جناية، وهي ـ في **اللغة** ـ مصدر جنى يجني، إذا أذنب. وجنى على نفسه: أساء إليها، وجنى على قومه: أذنب ذنباً يؤاخذونه به. وتطلق الجناية على التعدّي على بدن، أو مال، أو عرض.

وأما الجناية في **الاصطلاح**: فهي التعدّي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً.

(٢) أي الخالص الذي لا شبهة فيه، وهو من أكبر الكبائر وأفظع الذنوب، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

والتقييد بالإيمان ليس شرطاً، وإنما هو لمزيد التغليظ في القتل، قال تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

والآيات في تحريم قتل النفس بغير حق كثيرة.

وكذلك الأحاديث في هذا كثيرة، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور». أو قال: «وشهادة الزور».

ورويا عن أبي هريرة رضي الله عنه،عن النبيﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

ورويا عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما =

أحدُهُما: أن يضربَهُ بمحدَّد، وهو ما يُقطع به، ويدخلُ في البدن: كالسيف، والسكين، والنشاب[1]، وما يجرحُ بحده، وإن كان زجاجاً، أو خشباً، أو قصباً، فهذا كله إذا جرحَ به جرحاً كبيراً فمات فهو قتل عمدٌ، لا خلاف فيه بين أهل العلم فيما علمناهُ. فأمَّا الجُرحُ الصغير ـ كشرطة حجَّام، أو غرزة بإبرة، أو شوكة ـ نظرت: فإن كان ذلك في مقتل ـ كالعين، والفؤاد[2]، والصُّدْغ ـ فمات فهو عمد، لأنَّ الإصابة بذلك في المقتل كالإصابة

فالقاتل والمقتول في النار». قلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

ورويا عن جرير رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ في حجة الوداع: «استنصت الناس،لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً».

وروى عنه قال: إن من ورطات الأمور ـ التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها ـ سفك الدم الحرام بغير حِلِّه.

ورويا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء».

[البخاري: المحاربين، باب: رمي المحصنات، رقم: ٦٤٦٥. الديات، باب: قول الله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾. وباب: قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ (المائدة: ٣٢) رقم: ٦٤٦٩ ـ ٦٤٧١، ٦٤٧٥، ٦٤٧٧، ٦٤٨١. مسلم: الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً». وباب: بيان أكبر الكبائر، رقم: ٦٥، ٨١، ٨٨. القسامة، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة..، رقم: ١٦٧٨. الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم: ٢٨٨٨].

(**عقوق**..: قطع صلتهما وعدم الإحسان إليهما. **الزور**: الباطل والكذب. **الموبقات**: المهلكات. **بالحق**: كالقاتل عمداً يقتل قصاصاً. **التولي**: الهرب من وجه العدو الكثير الزاحف إلى قتالنا. **قذف**..: اتهام الحرائر المؤمنات العفيفات بالزنى. **فسحة**: سعة من رحمة الله تعالى. **ورطات**: جمع وَرْطة وهي الشيء الذي قلما ينجو منه. **أول**..: يوم القيامة).

(١) (النشاب: النبل).

(٢) القلب.

...كضربة بمثقل كَبِير، أَوْ تَكْرِيره بصَغِير، أَوْ إلقَائه مِنْ شَاهق، أَوْ خَنْقه، أَوْ تحريقه، أَوْ تغريقه، أَوْ سَقْيه سُمّاً، أَوِ الشَّهَادة عَلَيْه زُوراً بما يُوجبُ قَتْلَهُ، أَوِ الحكْم عليه به، أَوْ نحو هَذَا، قَاصداً، عالماً بكون المقْتُول آدمياً مَعْصُوماً.

بالسكين في غير مقتل. وإن كان في غير مقْتل نظرت: فإن كان قد بالغ في إدْخالها في البدن فهو كالجُرْح الكبير، وإن غرزهُ بها غرْزاً يسيراً أو جرحهُ بالكبير جُرْحاً لطيفاً ـ كشرطة الحجَّام فما دونها في غير مَقْتل ـ فقال أصحابُنا: إن بقي فيها حتى مات ففيه القودُ[1]، لأنَّ

---

(١) (إن بقي فيها: أي إن بقي في ألم الجراحة وأثرها وسرى ذلك إلى النفس، فإنه يقتص منه. والقود: القصاص، سمي بذلك لأن القاتل يقاد ليقتل).

والقصاص في اللغة: المماثلة.

وشرعاً: هو قتل القاتل لمن ذكر، بشروط يأتي بيانها.

والأصل في مشروعيته: قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية. فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ يتبع بالمعروف، ويؤدي بإحسان ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قتل بعد قبول الدية.

[البخاري: التفسير، باب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ رقم: ٤٢٢٨. النسائي: القسامة، باب: تأويل قوله عز وجل ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ رقم: ٤٧٨١، ٤٧٨٢].

(**القصاص:** هو في اللغة المساواة والمماثلة، وشرعاً: قتل القاتل عمداً، وقطع عضوه إن قطع، وجرحه إن جرح، بشروط مبينة في مواضعها. **عفي له:** ترك وصفح له عن شيء مما وجب عليه. **فاتباع بالمعروف:** يطالب المجني عليه أو أولياؤه الجاني بما ليس فيه شدة ولا تضييق، ولا يأخذ زيادة على =

الظاهر أنه مات منهُ. وإن مات في الحال ففيه وجهان: أحدُهُما: لا قصاص، قال ابن حامد: لأنَّ الظاهر أنه لم يمُت منه. والثاني: فيه القصاصُ، لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبةُ ظن القتل به، بدليل ما لو قطع أنملتهُ. ولأن في البدن مقاتل خفية، وهذا له سراية ومور[1]، فأشبه الجُرْح الكبير.

الثاني: أن يقتلهُ بما ليس بمحدَّد بما يغلبُ على الظَّنِّ حصولُ الزُّهُوق به عند استعماله، فهذا عمدٌ موجبٌ للقصاص أيضاً. وقال **أبو حنيفة** رحمه الله تعالى: لا قودَ في هذا إلا أن يكون قتلُهُ بالنار، وعنهُ في مُثقَّل الحديد روايتان. واحْتجُّوا بقول النبي ﷺ: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ ـ قتيل السوط والعصا والحجَر ـ مائة من الإبل»[2] فسماهُ «عمدَ

حقه. وأداء إليه: يؤدي الجاني ما وجب عليه بدون مماطلة).

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ومن قتل عمداً فهو قود».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمداً فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل».

[أبو داود: الديات، باب: من قتل في عِمِّيًّا بين قوم، رقم: ٤٥٣٩، ٤٥٤٠. النسائي: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، رقم: ٤٠٥٧. القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط، رقم: ٤٧٨٩، ٤٧٩٠. ابن ماجه: الديات، باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، رقم: ٢٦٣٥].

(**إحصانه**: زواجه. **الرجم**: الرمي بالحجارة حتى الموت. **القود**: القصاص وهو القتل).

ولا فرق في وجوب القصاص بين الرجال والنساء، لعموم الأدلة.

ومما يستدل به لعدم التفريق في القصاص بين المرأة والرجل قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]. فهي وإن كانت واردة في شرع من قبلنا ـ لأن قوله: ﴿ فِيهَآ ﴾ أي في التوراة ـ فإن شرع من قبلنا شرع لنا طالما أنه لم يأت في شرعنا ما ينافيه.

(١) تحرك وذهاب ومجيء قال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ﴾ [الطور: ٩] أي تموج موجاً. **والأنملة**: هي واحدة الأنامل، وهي رؤوس الأصابع.

(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، كما رواه النسائي وابن ماجه وأحمد عن =

الخطأ» وأوجب فيه الدِّية دون القصاص. ولأنَّ العمد لا يمكن إعتبارهُ بنفسه فيجبُ ضبطُهُ بمظنته، ولا يمكن ضبطُهُ بما يقتلُ غالباً لأن ذلك يختلف[1]. وهو منتقض[2] بما لو جرحه جرحاً صغيراً لا يقتُل مثلُهُ غالباً كقطع شحمة أذنه، وأنملته، وغرزه بإبرة، فوجب ضبطُهُ بالجارح. ولنا: قوله سبحانه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ [الإسراء: ٣٣][3]. وروى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها بحجر، فقتلهُ رسول الله ﷺ بين حجرين. متفق عليه[4]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «ومن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخير النَّظرين: إما أن يُودى وإما أن يُقاد». متفق عليه[5]. ولأنهُ

ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه النسائي أيضاً وأحمد عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ولفظ (الحجر) جاء في رواية عقبة عند النسائي وأحمد، وفي رواية لابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد.

[أبو داود: الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، وباب: في دية الخطأ شبه العمد،(وعنوان الباب عنده متكرر في موضعين) رقم: ٤٥٤٧ـ ٤٥٤٩، ٤٥٨٨، ٤٥٨٩. النسائي: القسامة، باب: كم دية شبه العمد، رقم: ٤٧٩١ ـ ٤٧٩٩. ابن ماجه: الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة، رقم: ٢٦٢٧، ٢٦٢٨. مسند أحمد: ٢/ ١١، ٣٦، ١٠٣، ٣/ ٤١٠].

(١) انظر الهداية للمرغيناني: ٤/ ٤٤٨ـ ٤٤٩.

(٢) اللفظ في النسخ: (مستقصى) ولعله تصحيف لما ذكرته، لأن المراد بيان: أن ضبط آلة القتل لوجوب القصاص بما يقتل غالباً ينتقض بما ذكر، فإنه لا يقتل غالباً، ومع ذلك إذا مات بسببه وجب القصاص.

(٣) وتتمتها: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ والمقتول بالمثقل مقتول ظلماً، فلوليه سلطان في القصاص.

(٤) [البخاري: الديات، باب: إذا قتل بحجر أو بعصاً، وباب: من أقاد بالحجر، رقم: ٦٤٨٣، ٦٤٨٥. مسلم: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره..، رقم: ١٦٧٢].

(جارية: أنثى دون البلوغ أو امرأة مملوكة، وهو المراد هنا. على أوضاح: أي من أجلها، وهي جمع وضح، نوع من الحلي يعمل من فضة، سميت بذلك لبياضها، والوضح البياض من كل شيء).

(٥) ولفظ مسلم: « إما أن يُعْطى ـ يعني الدية ـ وإما أن يقاد أهل القتيل».

[البخاري: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم: ٦٤٦٦. مسلم: الحج، باب:
=

فَهَذَا يُخَيَّرُ الوَلِيُّ فيه بين القَوَد والدِّيَة، لقول رسول الله ﷺ: «من قُتلَ له قَتيلٌ فهو بخير النَّظَرَيْن: إما أن يَقْتُلَ، وإمَّا أن يَفْديَهُ».

يقتلُ غالباً فوجبَ به القصاصُ كالمحدَّد. وأما الحديثُ فمحمولٌ على المثقل الصَّغير، لأنه ذكر العصا والسَّوْط، وقرنَ به الحَجَرَ، فدل على أنه أراد الصَّغير. وقولُهُمْ: لا يمكنُ ضبطُهُ، ممنوعٌ، وصغير المُحدد قد تقدَّم الكلامُ فيه[1].

إذا ثبت هذا: فمن صور المسألة أن يضربهُ بمثقل كبير ـ سواء كان من حديد كاللت والسندان[2] والمطرقة، أو حَجَر ثقيل أو خشبة كبيرة، أو يُلقي عليه حائطاً أو صخرةً عظيمة، أو ما أشبههُ، فيمُوتُ بذلك، ففيه القودُ، لأنه يقتلُ غالباً.

ومنها: أن يضربهُ بمثقل صغير، أو يلكزهُ بيده[3]: فإن كان في مقتل ـ أو في حال ضعف من المَضْرُوب بحيثُ تقتُلُهُ تلك الضَّربةُ غالباً، أو كرَّر الضَّرب حتى قتلهُ، أو عصرَ خصيتيه عصراً شديداً فمات منه ـ ففيه القودُ، لذلك[4].

ومنها: أن يُلْقيهُ من شاهق، كرأس جبل، أو حائط عال، فهو عمدٌ أيضاً.

ومنها: أن يمنعَ خُروجَ نفسه: إمَّا أن يجْعلَ في عُنُقه خراطة[5]، ثم يُعلقهُ في خشبة بحيثُ يرتفعُ عن الأرض فيختنقُ، أو يخْنُقهُ وهو على الأرض بيده أو بمنديل أو حبل، أو يغمَّهُ بوسادة أو شيء يضعهُ على فمه وأنفه مدَّة فيموت: فإن فعلهُ مدة يموت فيها غالباً فمات فهو عمدٌ وفيه القصاصُ.

تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم: ١٣٥٥].

(١) عند قوله: (فأما الجرح الصغير..) صحيفة (١٣١٢).

(٢) (اللت: ما يدق به، في القاموس المحيط: اللَّت الدق والشد والسَّحق. **السندان** ـ بفتح السين ـ ما يطرق عليه الحداد الأشياء الصلبة لتتمدد).

(٣) (**يلكزه**..: يضربه بجُمْع يده في صدره. وقيل: في جميع الجسد).

(٤) أي لأن مثل هذا يقتل غالباً.

(٥) حبلاً أو نحوه، مما يشد على العنق بسبب الثقل فيمنع النفس من الخروج، ويقال لها في هذه الأيام: مشْنَقة.

ومنها: أن يلقيه في نار أو ماء لا يمكنُهُ التخلُّص من ذلك لكثرة الماء والنار، أو لمنعه إياه من الخروج، أو لضعفه عن الخُروج: فهو عمدٌ يقتلُ غالباً.

ومنها: أن يسقيه سمّاً أو يطعمهُ قاتلاً فيموت به: فهو عمد إذا كان مثله يقتلُ غالباً[1].

ومنها: أن يشهد رجُلان على رجُل بما يُوجبُ قتلهُ، فيقتل بشهادتهما، ثم رجعا واعْترفا بتعمُّد القتْل: وجبَ عليهما القتلُ قصاصاً، لأنَّ رجُلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجُل أنه سرقَ فقطعهُ، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال علي: لو علمتُ أنكما تعمَّدتما لقطعت أيديكما، وغرَّمهما دية يده[2]. ولأنهما توصَّلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً فأشبه المكره[3].

ومنها: إذا حكمَ الحاكمُ على رَجُل بالقتل ظلماً، عالماً بذلك متعمِّداً قتلهُ، فقُتل، واعترف بذلك: وجبَ القصاصُ عليه، والخلافُ فيه كالشاهدين[4].

---

(١) فقد أخرج أبو داود قصة المرأة اليهودية التي سمت الشاة وأهدتها للنبي ﷺ، فأكل منها هو وبعض أصحابه، وأخبرت ذراع الشاة بذلك فكفوا عن الأكل، ولم يعاقب اليهودية، فلما مات من ذلك بعض أصحابه - منهم بشر بن البراء بن معرور رضي الله عنه - أمر باليهودية فقتلت.
[أبو داود: الديات، باب: فيمن سقى رجلاً سمّاً أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم: ٤٥٠٨ ـ ٤٥١٤].

(٢) [ذكره البخاري تعليقاً في الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (٤/ ٢٣٦٩) عن الشعبي. وأخرجه الدارقطني في الحدود والديات وغيره: ٣/ ١٨٢. البيهقي في السنن الكبرى: الجنايات، باب: الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معاً: ٨/ ٤١. ابن أبي شيبة: الديات، باب: الرجلان يشهدان على رجل بالحد: ٩/ ٤٠٨، ٤٠٩].
ووجه الاستدلال بالأثر قياس القصاص على القطع، لأن كلّاً منهما عقوبة بدنية مقدرة.

(٣) أي لأنهما تسببا بقتله بما يقتل غالباً وهو الشهادة أنه قاتل، فصارا كمن أكره غيره على القتل فإنه يقتل، لأنه تسبب به.

(٤) لم يسبق له ذكر خلاف في مسألة الشاهدين، والشارح ينقل كلام ابن قدامة في المغني [١١/ ٤٥٦] وقد ذكر مسألة الشاهدين قبل مسألة الحاكم، وذكر فيها خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأنه يقول: لا قصاص عليهما، لأنه تسبب غير ملجئ.
[انظر في قول الحنفية هذا: اللباب في شرح الكتاب للميداني: كتاب الرجوع عن الشهادة: ٤/ ٧٥].

وفي هذه الصُّور جميعها يتخيَّرُ الوليُّ بين القود والدِّية، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «منْ قتل له قتيل فهُوَ بخير النَّظرين: إمَّا أن يُودى وإما أن يُقاد» متفق عليه[1]. وروى أبو شُريْح رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: « يا خزاعةُ، قد قَتَلْتُمْ هذا القتيل، وأنا والله عاقلُهُ، فمن قتل بعدهُ قتيلاً فأهلُهُ بين خِيرَتَيْنِ: إن أحبُّوا قتلُوا، وإن أحبُّوا أخذُوا الدِّية». رواه أبو داود وغيرهُ[2].

وروي عن أحمد رحمه الله: أنَّ موجب العَمْد القصاص عيناً، لقوله ﷺ: «من قَتَلَ عمداً فهو قَوَدٌ»[3]. ولأنَّه بدلُ متلف، فكان معيناً كسائر المتلفات.

والأوَّلُ أوْلى، لما سبق من الأحاديث، ولقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أوجبَ الاتِّباع بمجرَّد العَفْو عن القصاص. وأما الخبرُ فالمرادُ به وجوبُ القصاص، ونحن نقولُ به، ويخالفُ القتلُ سائر المتلفات، لأن بدلها لا يختلفُ بالقصد وعدمه، والقتلُ بخلافه. وللشافعي رضي الله عنه كهاتين الروايتين[4].

فإن قلنا: مُوجَبه القصاص عيناً[5]: فلهُ العَفْوُ مطلقاً، وله العفوُ على مال، فإن عَفَا بشرط المال وجَبَت الدِّيةُ، وإن عفا مُطلقاً لم يجب شيءٌ.

---

(١) انظر الحاشية (٥) من الصحيفة (١٣١٥).

(٢) [أبو داود: الديات، باب: ولي الدم يرضى بالدية، رقم: ٤٥٠٤. الترمذي: الديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم: ١٤٠٦. مسند أحمد: ٦/ ٣٨٥. البيهقي: الجنايات، باب: الخيار في القصاص: ٨/ ٥٢].
(عاقله: أعطي أهله عقله، وهو الدية، وسميت عقلاً لأنهم كانوا إذا أتوا بإبل الدية عقلوها بالحبال، أي ربطوا إحدى قوائمها حتى لا تشرد، والعقال الحبل).

(٣) [أبو داود: الديات، باب: من قُتِل في عِمِّيًا بين قوم، وباب: فيمن قتل من عِمِّيّاً بين قوم، رقم: ٤٥٣٩، ٤٥٩١، وعنوان الباب عنده متكرر]. وانظر الحاشية من صحيفة (١٣١٣).
(عمياً: حال يعمى أمره فيه، أي يجهل، فلا يتبين قاتله ولا حال قتله).

(٤) [انظر المنهاج مع مغني المحتاج: الجراح، فصل: موجب العمد القود..: ٤/ ٤٨].

(٥) العبارة في النسخ المطبوعة والمحققة: (فإن قلنا موجبة للقصاص عنها) وهي خطأ وتصحيف.

وإن قلنا: الواجبُ أحدُ الأمرين لا بعينه، فعفا عن القصاص مطلقاً أو إلى الدِّية، وجبت الدِّيةُ، لأنَّ الواجبَ غيرُ مُتَعَيِّن، فإذا ترك أحدهما تعيَّنَ الآخرُ، وإن اختار الدِّية سقطَ القصاصُ، وإن اخْتار القصاص تعينَ. وهل له بعد ذلك العفوُ على الدِّية؟ قال القاضي: له ذلك، لأن القصاصَ أعلى فكان له الانتقالُ إلى الأدْنى، ويكون بدلاً عن القصاص وليس الذي وَجَبَ بالقتْل[1]، ويحتملُ أنه ليس [له][2] ذلك، لأنه أسقطها باختياره فلم يعُدْ إليها.

١٤٢٧ مسألة ـ (وإنْ صالحَ القاتلَ عن القود بأكثر من الدِّية جاز) قال شيخنا: لا أعلمُ فيه خلافاً، ولما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتَلَ [مؤمناً] مُتعمداً دُفع إلى أولياء المقتُول: فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذُوا الدِّية. وهي: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العَقْل» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[3]. وروي أن هُدْبة بن خَشْرَم قتلَ قتيلاً، فبذل سعيد بن العاص والحسنُ والحسين ـ رضي الله عنهم ـ لابن المَقْتُول سبعَ ديات ليَعْفُو عنهُ، فأبى ذلك وقتلهُ[4]. ولأنَّه عوضٌ عن غير مال، فجاز الصُّلح عنه بما

(١) ووجبت الدية، سواء أرضي الجاني بذلك أم لا.

(٢) زدتها ليستقيم المعنى.

(٣) [الترمذي: الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم: ١٣٨٧. ابن ماجه: الديات، باب: من قتل عمداً فرضوا بالدية، رقم: ٢٦٢٦. مسند أحمد: ٢/ ١٨٣، ٢١٧].

(جده: أي جد أبيه شعيب، وهو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. حقة: ما طعنت في الرابعة من الإبل. جذعة: ما طعنت في الخامسة من الإبل. خلفة: حامل. صولحوا عليه: رضوا به واتفقوا عليه. لتشديد العقل: أي لتغليظ الدية، وتغليظها كونها مثلثة كما ذكر، وفي المطبوع: [القتل] وما أثبته هو الذي في الأصول).

فائدة: الحديث الغريب هو الذي انفرد راو واحد بروايته في حلقة من حلقات السند. ولا يضر ذلك بالحديث طالما أنه ثقة، ولم يخالف بروايته غيره من الثقات.

(٤) [انظر الكامل للمبرد: باب في الجفاة عند الموت: ٣/ ١٤٥٠. طبع مؤسسة الرسالة، بتحقيق الدكتور محمد أحمد الدالي].

الثاني: شبهُ العَمْد، وَهُوَ أن يتعمَّدَ الجناية عليه بما لا يقتُلُهُ غالباً، فَلا قَوَدَ فيه، والدِّيَةُ على العاقلَة.

اتَّفقوا عليه، كالصَّداق وعوَض الخُلْع. ولأنَّه صُلْحٌ عن ما لا يجري فيه الرِّبا، فأشْبه الصُّلح عن العُرُوض[1].

(**الثاني: شبهُ العَمْد، وهو أن يتعمَّد الجناية عليه بما لا يقتُلُهُ غالباً، فلا قودَ فيه، والدِّية على العاقلة**) وسُمي شبه العَمْد لأنَّهُ قصَدَ الضَّرب وأخطأ في القَتْل. ويسمى: خطأ العمد، وعَمْدَ الخطأ.

وقال أبو بكر: تجبُ به الدِّية في مال القاتل، لأنه موجَب فعل عمْد، فكان في مال الفاعل، كسائر الجنايات.

ولنا: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: اقْتتلت امرأتان من هُذَيْل، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بحَجَر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها غُرَّة: عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه[2]. وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا إنَّ في قتيل خطأ العَمْد - قتيل السَّوْط والعَصَا - مائة من الإبل»[3] فسمَّاه خطأ العَمْد، وأوجبَ فيه الدِّية لا القصاصَ. وفي لفظ رواه أبو داود: أن النبي ﷺ قال: «عقلُ شبه العمد مغلظٌ مثل عقل العمد، ولا يقتلُ صاحبهُ»[4].

---

(١) الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولاعقاراً، مفردها عَرْض.

(٢) [البخاري: الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد...، رقم:٦٥١١، ٦٥١٢. مسلم: القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ..، رقم: ١٦٨١].
(غرة: هي بياض في الوجه عبر به عن عبد كامل. وليدة: امرأة مملوكة).
قالوا: وهذا القتل شبه عمد، وقضي فيه بالدية على العاقلة.

(٣) انظر صحيفة (١٣١٤) مع حاشية (٢) فيها.

(٤) [أبو داود: الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٦٥] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. والعقل الدية، والتغليظ كونها ثلاثة أنواع: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خَلفَةً، أي =

(الثالثُ: الخطأ، وهو نوعان:

أحدهما: أن يَفْعَلَ ما لا يريدُ به المقتولَ، فيفضي إلى قتْله، أوْ يَتَسَبَّبَ إلى قتله بحفر بئر أوْ نَحوه، وَقَتْلُ النَّائم والصَّبيِّ والمجنُون: فَحُكْمُهُ حكمُ شبه العَمْد.

النَّوعُ الثَّاني: أن يقتلَ مُسلماً في دارِ الحرب يَظُنُّهُ حربيّاً، أوْ يقْصدَ رَمْيَ صَفِّ الكفَّار فيُصيبَ سَهْمُهُ مسلماً: ففيه كفَّارة بلا دية، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾.

(الثالثُ: الخطأ، وهو نوعان:

أحدهما: أن يفعل فعلاً لا يريد به المقتول، فيُفْضي إلى قتله) قال ابن المنذر: أجْمع كلُّ من نحفظُ عنهُ من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرَّامي شيئاً فيصيب غيرهُ، ولا أعلمهم يختلفون فيه[1].

فهذا الضَّربُ من الخطأ تجبُ به الدِّيةُ على العاقلة، والكفَّارة في مال القاتل بغير خلاف علمناه بينهم، بدليل قوله سبحانه: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢][2].

١٤٢٨ مسألة - (أوْ يَتَسبَّبَ إلى القَتْل بحَفْر بئْر، وقتلُ النَّائم والمجنُون والصَّبيِّ، فحُكْمُهُ حُكْمُ شبْه العَمْد) يعني أنَّه لا يوجبُ القصاص، وإنَّما يُوجبُ الدِّية، ودليلهُ ما سبقَ[3].

(النوع الثاني: أن يقتل مسلماً في دار الحرب يَظُنُّهُ حربيّاً، أو يَقْصد رمي صَفِّ الكُفَّار

حوامل، في بطونها أولادها. وتخفف من وجهين: كونها على العاقلة، وكونها مؤجلة، كما سيأتي في كتاب الديات.

(١) انظر كتابه الإجماع: كتاب الحدود، المسألة: ٦٥٦.

(٢) وأول الآية قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾.

(أن يصدقوا: أي أن يعفوا عن الدية).

(٣) من أنه لم يقصد بفعله القتل. والدية مخففة كما سيأتي.

فيُصيبَ سهمُهُ مسلماً، ففيه كفَّارة بلا دية، لقوله سبحانه: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]) وعنهُ: تجبُ فيه الدِّيةُ والكفَّارة، لقوله سبحانه: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾. ولنا: ما سبق من الآية، ولم يذكر دية، وتركُهُ لذكرها في هذا النوع ـ مع ذكرها في الذي قبلهُ ـ دليل ظاهرٌ أنها لا تجبُ، وذكرهُ لهذا قسماً مفرداً دليل على أنَّه لم يدخل في عموم الآية[1].

---

(١) أي عموم اللفظ في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾.

فائدة:

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٩٤].

(**ضربتم**: سافرتم من أجل الجهاد. **فتبينوا**: تثبتوا وانتبهوا: هل من تقتلونه كافر أو مسلم. **السلام**: حياكم بتحية الإسلام، أو أعلن إسلامه. **تبتغون**: تطلبون. **عرض الدنيا**: الغنيمة التي هي مال يفنى. **مغانم كثيرة**: تغنيكم عن قتل مثل هذا الإنسان لتأخذوا ماله غنيمة. **كذلك كنتم..**: أي كنتم قبل إسلامكم مشركين مثله، فلما تفوهتم بكلمتي الشهادة حصنتم دماءكم وأموالكم وأبناءكم، من غير أن يُعْلَمَ منكم موافقة قلوبكم لما تنطق به ألسنتكم. **فمن الله عليكم**: بالاستقامة على الإيمان والإسلام وأصبحتم معروفين بهما. **فتبينوا**: وعاملوا من دخل في الإسلام معاملة المسلم، ولا تحملوا قوله على التقية فتبادروا إلى قتله. **خبيراً**: بقصدكم قتله، وبقصده في قوله، فيحاسب كلاً على قصده). [انظر تفسير البيضاوي للآية].

وقد روى البخاري ومسلم في سبب نزولها عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان رجل في غُنَيْمَةٍ له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ : تلك الغنيمة.

[البخاري: التفسير، باب: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ رقم: ٤٣١٥. مسلم: التفسير، رقم: ٣٠٢٥]. (غنيمة: تصغير غنم، أي قطيع صغير من الغنم).

١ـ بابُ: شُرُوط وُجُوب القصَاص واسْتيفَائه

ويشترطُ لوجُوبه أرْبعَة شُرُوط:

أحدُهَا: كون القَاتل مكلفاً، فأمَّا الصَّبيُّ والمجنونُ فلا قصاصَ عليهما.

الثَّاني: كونُ المقتول معصوماً، فَإنْ كان حربيّاً، أوْ مرتدّاً، أوْ قاتلاً في المحارَبَة،

١ـ بابُ: شُروط وُجوب الْقصَاص وَاسْتيفَائِه

(ويُشْترطُ لوُجُوب القصاص أرْبعةُ شُروط:

أحدُها: أن يكونَ القاتلُ مُكلفاً، فأمَّا الصَّبيُّ والمجنون فلا قصاص عليهما)[1] لقوله عليه الصلاة والسلام: « رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن الصَّبيِّ حتَّى يبلغ، وعن المجنون حتى يُفيق، وعن النَّائم حتى يستيقظ »[2].

وحُكْمُ قتلهما حكم قتل الخطأ، لأن عمدَهُما خطأ، لكونهما لا يصحُّ منهما قصدٌ صحيحٌ، بدليل أنه لا يصحُّ إقرارُهُما، ولهذا لما قَصَدَ الصَّيد ولم يَقصدْ آدميّاً، فوقعَ في الآدمي فَقَتَلَهُ، فلا قصاص عليه، كذا هاهنا.

(الثاني: كونُ المقْتُول معْصُوماً، فإن كان حربيّاً، أو مُرْتدّاً، أو قاتلاً في المحاربة،

---

(١) وإن كان على صورة العمد، لأن القصاص عقوبة بدنية، والعقوبة لا تجب إلا بالجناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية، لعدم صحة قصد التعدي منهما، فليسا من أهل العقوبة، فلا قصاص عليهما في قتلهما.

(٢) وفي رواية: «وعن المبتلى حتى يبرأ».

[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، رقم: ٤٣٩٩. النسائي: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤١، واللفظ له].

(رفع القلم: أي المؤاخذة. يفيق: من جنونه. المبتلى: المصاب بعاهة أو مرض في جسمه أو عقله).

أو زانياً مُحصناً، أو قتلهُ دفعاً عن نفسه أو ماله أو حُرمته، فلا ضمانَ فيه.

الثالثُ: كونُ المقتول مُكافئاً للجَاني: فيقتلُ الحرُّ المسلم بالحُرِّ المسلم، ذكراً كَانَ أوْ أنثى ،

أو زانياً مُحصناً، أو قتلهُ دفعاً عن نفسه أو ماله أو حُرمته، فلا ضمان فيه) لأن دماءهم مهدرة، فلا يُقتلُ قاتلهُم، كما لو كان المقتول حربيّاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كُفر بعد إيمان، أو زنًى بعد إحْصان، أو قتل نفس بغير حق»[1]. والصَّائلُ متعدٍّ أُهدر دم نفسه فصار كالقاتل في المُحاربة، ولأنَّه قتل الصَّائل لدفع شرِّه فلا يجبُ فيه ضمانٌ كقتل الباغي، والصَّائل من طلبَ نفسهُ، أو مالهُ، أو حُرْمتهُ، أو زوجتهُ، أو بعض أقاربه من نسائه.

(الثالثُ: كونُ المَقْتُول مكافئاً للقاتل، فيُقتلُ الحُرُّ المسلم بالحُرِّ المسلم إجماعاً، ذكراً كان أو أنثى) وعنهُ: لا يُقتلُ الذكر بالأنثى، وتُعطى نصفَ الدِّية، ذكرها أبو الخطَّاب، لأنَّ ديتها على النِّصْف من دية الذَّكر. والأولى أولى، لقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

---

(١) [الترمذي: الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم: ٢١٥٩. ابن ماجه: الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، رقم: ٢٥٣٣. مسند أحمد: ١/ ٦٥] من حديث أبي أمامة عن عثمان رضي الله عنه.

وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

[البخاري: الديات، باب: قول الله تعالى ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥) رقم: ٦٤٨٤. مسلم: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦، عن ابن مسعود رضي الله عنه].

(النفس بالنفس: أي القاتل عمداً يقتل. الثيب: المتزوج، رجلاً كان أو امرأة. المفارق لدينه: المرتد عن الإسلام. الجماعة: أي جماعة المسلمين وعامتهم).

١٤٢٩ مسألة ـ (ولا يُقْتَلُ حُرٌّ بعَبْد)(١) روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبير رضي الله عنهم(٢). وقال أصحابُ الرأي(٣): يُقتلُ به، لعُموم النُّصُوص، وقوله: «المؤمنون تتكافأ دماؤُهُمْ»(٤). ولأنَّهُ معصُومٌ قُتل ظلماً، فيجبُ القصاصُ على قاتله كالحُرَّين

(١) لقوله تعالى في آية القصاص: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ فمفهومه أن الحر لا يقتل بالعبد.

(٢) [روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي الدارقطني: الحدود والديات وغيرها: ٤/ ١٣٤].

(٣) وهم الحنفية رحمهم الله تعالى. [انظر الهداية للمرغيناني: ٤/ ٤٤٥].

(٤) عن قيس بن عُباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا. قال: فأخرج كتاباً من قِرَابِ سيفه، فإذا فيه: «المؤمنون تَكَافَأ دماؤهم، وهم يَدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده. من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

[أبو داود: الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر، رقم: ٤٥٣٠. النسائي: القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وباب: سقوط القود من المسلم للكافر، رقم: ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٤ـ٤٧٤٦].

(**الأشتر**: هو مالك بن الحارث. **قراب**..: وعاء من جلد يضع فيه الراكب سيفه بغمده وعصاه ونحو ذلك. **تكافأ**..: **أصلها**: تتكافأ، أي تتساوى في القصاص والديات ونحو ذلك. **وهم يد**..: ينصر بعضهم بعضاً ويتعاونون وكأنهم شخص واحد. **يسعى**..: أقل واحد فيهم إذا أعطى عهداً وأماناً لأحد وجب على الجميع احترامه والوفاء به.**ذو عهد**..: أي لا يقتل معاهد ما دام لم ينقض عهده، إلا بما يستحق عليه القتل. **من أحدث**..: من فعل جناية أخذ بها، ولا يؤخذ بها غيره. **آوى**: أجار جانياً وحال بينه وبين أن يعاقب على جنايته).

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس. فقال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجلٌ في كتابه، وفي رواية: ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن. وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفِكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

[البخاري: الجهاد، باب: فكاك الأسير، رقم: ٢٨٨٢. الديات، باب: العاقلة، رقم: ٦٥٠٧.
=

والعَبدين. **ولنا**: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من السُّنَّة أن لا يُقتل حُرٌّ بعبد[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يُقتلُ حُرٌّ بعبد». رواه الدارقطني[2]. ولأنَّهما شخصان لا يجري القصاصُ بينهما في الأطراف، فلا يجري بينهما

الترمذي: الديات، باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، رقم: ١٤١٢].

(**فلق**: شقها في الأرض حتى تنبت ثم تثمر. **برأ**: خلق. **النسمة**: النفس. **العقل**: الدية. **فكاك الأسير**: ما يخلص به من الأسر).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «المسلمون تتكافأ دماؤهم: يسعى بذمتهم أدناهم، ويُجيرُ عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مُشِدُّهُمْ على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم. لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

[أبو داود: الجهاد، باب: في السرية تَرُدُّ على أهل العسكر، رقم: ٢٧٥١.الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر، رقم: ٤٥٣١. ابن ماجه: الديات، باب: لا يقتل مسلم بكافر، وباب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم: ٢٦٥٩،٢٦٨٥. وهو عند أحمد من حديث علي رضي الله عنه: ١/ ١٢٢، مع اختلاف في بعض الألفاظ].

(**يجير**: يعطي العهد والأمان. **أقصاهم**: أبعدهم. **ويرد..**: يعطي القوي منهم جزءاً مما يكسبه لمن ضعف منهم. **متسريهم**: من يخرج في سرية من الجيش).

(١) انظر الدارقطني: الموضع المذكور الحاشية (٢) الصحيفة السابقة. البيهقي: الجنايات، باب: لا يقتل حر بعبد: ٨/ ٣٤]. وقول الصحابي: (من السنة) له حكم الحديث المرفوع.

(٢) وروى الدارقطني عن علي وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم: أتي رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقِدْهُ به.

وفي رواية ابن عمرو رضي الله عنهما زيادة: وأمره أن يعتق رقبة.

[الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ١٤٤. البيهقي: الجنايات، باب: ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به: ٨/ ٣٥، ٣٦].

وأخرج أبو داود عن الحسن البصري كان يقول: لا يقتل حر بعبد. وفي رواية قال: لا يقاد الحر بالعبد.

[سنن أبي داود: الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، رقم: ٤٥١٧، ٤٥١٨].

... وَلاَ مُسْلمٌ بكَافر، لقَوْل رَسُول الله ﷺ: «لا يُقْتَلُ مُؤمنٌ بكَافر».

في النَّفس كالأب مع ابنه[1]. ولأنه منقوصٌ بالرِّقِّ، فلا يُقتلُ به الحُرُّ، كالمُكاتب الذي ملك ما يُؤدِّي عنه[2]، والعُمومات مخْصوصَةٌ بما ذكرنا.

١٤٣٠ مسألة ـ (ولا يُقتلُ مسلمٌ بكافر) روي ذلك عن خمسة من الصَّحابة[3]. وقال أصحابُ الرأي: يُقتلُ بالذِّمِّيِّ، واحْتجُّوا بقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وروى ابن البيلماني: أن النبي ﷺ أقادَ مسلماً بذَمِّيٍّ، وقال: «أنا أحقُّ من وَفى بذمَّته»[4]. ولأنَّه معصُومٌ قُتلَ ظلماً فيجبُ على قاتله القصاصُ كالمُسلم. **ولنا:** قولُ النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤُهُمْ، ويسْعَى بذمَّتهمْ أدْناهُمْ، لايقتلُ مؤمن بكافر» رواه الإمام أحمد بإسناده، وأبو داود. وروى البخاري، وأبو داود: «لا يُقتلُ مسلمٌ بكافر». وروى الإمام أحمد بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال: من السُّنَّة لا يقتلُ مؤمن بكافر[5]. ولأنه منقُوصٌ بالكُفْر، فلم يُقتل به المسلم كالمُستأمن، والعُمومات مخصوصةٌ بحديثنا. وحديثهم قال أحمد: ليس له إسنادٌ. وقال: وهو مرسل. قال الدارقطني: ابن البيلماني ضعيف إذا أسند، فكيف إذا أرسل[6]. والمعنى في المسلم أنه مكافئ للمسلم[7]، بخلاف الذِّمِّيِّ.

(١) [انظر الشرط الرابع للقصاص بعد المسألة: ١٤٣٤]. وعدم القصاص بين الحر والعبد في الأطراف يقول به الحنفية رحمهم الله تعالى، كما جاء في الهداية [٤/ ٤٥٢].

(٢) فإنه لا يقتل بالعبد، لأنه إذا ملك ذلك صار حرّاً. [انظر المغني: ١١/ ٤٧٨].

(٣) وهم: عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية، رضي الله عنهم، كما ذكر في المغني: [١١/ ٤٦٦]. وقد أخرج الدارقطني [الحدود والديات وغيرهما: ٤/ ١٣٠] عن ابن شهاب قال: وكان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم. وقد سبق حديث علي رضي الله عنه في هذا صحيفة (١٣٢٥) في الحاشية.

(٤) [الدارقطني:الحدود والديات وغيرها: ٣/ ١٣٥. البيهقي: الجنايات، باب: بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر..: ٨/ ٣٠]. وأصحاب الرأي يُراد بهم الحنفية رحمهم الله تعالى، كما تكرر. [وانظر في قولهم الهداية: ٤/ ٤٤٦].

(٥) انظر في هذه الأحاديث الثلاثة حاشية (٤) من الصحيفة (١٣٢٥).

(٦) [انظر الدارقطني: الموضع المذكور في الحاشية: ٤].

(٧) في النسخ المطبوعة والمحققة: (أنه مكان المسلم) وهو تصحيف ظاهر ولا معنى له، والتصويب =

وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بالذِّمِّيِّ، وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بالمُسْلِمْ، وَيُقْتَلُ العَبْدُ بالْعَبْد، ويُقْتَلُ الْعَبْدُ بالحرِّ.
الرَّابعُ: أنْ لا يكُون أباً للمَقْتُول، فَلا يُقْتَلُ والدُ بوَلَده وإن سَفَلَ،.......................

١٤٣١ مسألة ـ (ويُقتلُ الذِّمِّيُّ بالذِّمِّيِّ) سواءٌ اتَّفقت أدْيانُهما أو اختلفت، نصَّ عليه، لأنَّهما تكافآ في العصْمة بالذِّمَّة ونقيصة الكُفْر، فجرى القصاصُ بينهما كما لو تساوى دينهما.

١٤٣٢ مسألة ـ (ويُقتلُ الذِّمِّيُّ بالمُسلم) لأنَّهُ إذا قُتلَ بمثله فلأن يُقتل بمن هو فوقَهُ أولى.

١٤٣٣ مسألة ـ (ويُقتلُ العَبْدُ بالحُرِّ) لذلك[1].

١٤٣٤ مسألة ـ (ويُقتلُ العَبْدُ بالعَبْد) لأنَّه مكافئٌ لهُ. وعنهُ: لا يُقتلُ به إلا أن يكون مساوياً له في القيمة، لأنَّ العبيد أموالٌ فأشْبهُوا البهائم. والأوَّل أولى، لقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية، وهذا نفس فيُقتلُ به. وقال سبحانه: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(الرَّابعُ: أن لا يكونَ أباً للمقتُول، فلا يُقتلُ الوالدُ بولده وإن سفَل) لما روى عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُقتلُ والدٌ بولده» رواه ابن ماجه[2]. وذكرهُ ابن عبد البرِّ وقال: هو حديث مشهورٌ عند أهل العلم في الحجاز

من المغني [١١/ ٤٦٦].

(١) أي لما كان يقتل بمثله وهو العبد، فلأن يقتل بمن فوقه وهو الحر أولى.

(٢) وأخرجه أيضاً عنهما الترمذي والدارقطني والبيهقي، وأخرجوه أيضاً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرج حديث عمر رضي الله عنه الحاكم. وفي رواية عند الدارقطني: «لا يقتل الوالد بالولد» وفي رواية: «لا يقاد الوالد بولده وإن قتله عمداً».
وروى الدارقطني عن سراقة بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نقيد الأب عن ابنه، ولا نقيد الابن عن أبيه». ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو عن سراقة، رضي الله عنهم. كما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو، عن عمر، رضي الله عنهم.
[الترمذي: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم: ١٣٩٩ ـ ١٤٠١. ابن =

... والأبوان في هَذَا سواءٌ. وَلَو كان وليُّ الدَّم ولداً، أوْ له فيه حقٌّ وإن قلَّ، لَـمْ يَجب القَوَدُ.

والعراق مستفيضٌ عندهم، يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلفاً. ولأن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»(1). وقضيةُ هذه الإضافة تمليكُهُ إيَّاهُ، فإذا لم تثبت حقيقة الملك بقيت الإضافة شُبهة في دَرْء القصاص، لأنه يُدرأ بالشُّبهات(2). (والأم كالأب) لأنها والدة أشبهت الأب. والجدُّ وإن علا كالأب، سواء كان من قبل الأب أو الأم، لأنه والدٌ فيدخُلُ في عُموم الخَبر، ولأنَّهُ حُكمٌ يتعلقُ بالولادة، فاستوى فيه القريبُ والبعيدُ، كالمحرميَّة والعتْق عليه إذا ملكهُ(3).

١٤٣٥ مسألة - (ولو كان وليُّ الدَّم ولداً، أو لهُ فيه حقٌّ وإن قلَّ: لم يجب القَوَدُ) فلو كان رجلٌ له زوجةٌ، وله منها ابنٌ، فقتَلَ أحدُ الزَّوجين الآخرَ لم يجب القصاصُ، لأنَّه لو ثبت لثبت للابن، والابنُ لا يجبُ له القصاصُ على والده، لأنَّهُ إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن

ماجه: الديات، باب: لا يقتل الوالد بولده، رقم: ٢٦٦١ - ٢٦٦٢. وأخرج حديث عمر رضي الله عنه أحمد في مسنده: ١/ ٤٩. الدارقطني: الحدود والديات: ٣/ ١٤١. البيهقي: الجنايات، باب: الرجل يقتل ابنه: ٨/ ٣٨. المستدرك (العتق): ٢/ ٢١٦].

والوالد يتناول الأب والأم، وقيس عليهما جميع الأصول. والولد يشمل الذكر والأنثى، وقيس عليه جميع الفروع.

والمعنى في هذا: أن الأصل سبب في وجود الفرع، فلا يكون الفرع سبباً في عدمه.

(١) [أخرجه ابن ماجه: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، رقم: ٢٢٩١، ٢٢٩٢، عن جابر وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم. وأخرجه أبو داود: البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، رقم: ٣٥٣٠. وأحمد في مسنده (٢/ ٢١٤) عن ابن عمرو رضي الله عنهما، ولفظه: «أنت ومالك لوالدك»].

(٢) أي يدفع القصاص ويسقط إذا اقترنت به شبهة.

(٣) أي كما يحرم عليه الاستمتاع بمن ملكه من أصوله، وكما يعتق عليه إذا دخل في ملكه.

فصلٌ [في شروط استيفاء القصاص]

ويُشْتَرَطُ لجواز استيفَائه شروط ثلاثةٌ:

أحدُهَا: أنْ يكون لمكلَّف، فإن كان لغَيره، أوْ لَهُ فيه حقٌّ - وإنْ قَلَّ - لَمْ يجز استيفاؤُهُ،.........

لا يجب عليه بجناية على غيره أولى[1].

(فَصْلٌ: ويُشْتَرَطُ لجواز اسْتيفائه شروط ثلاثة:

أحدُها: أن يكون لمُكلَّف، فإن كان لغيره، أو له فيه حقٌّ - وإن قلَّ - لم يجُز اسْتيفاؤُهُ) أما إذا ثبتَ القصاصُ لمُكلَّف فإنَّ له استيفاءهُ، كما له استيفاءُ جميع حُقُوقه. وإن ثبتَ لغير مكلَّف كقصاص ثبتَ لصغير، كصغير قتلت أمُّهُ وليستْ زوجة لأبيه: فالقصاصُ للصَّغير ليس لأبيه اسْتيفاؤُهُ، وذكر أبو الخطاب فيه رواية: أنه يجوز، لأنه أحد بدلي النفس، فكان للأب استيفاؤه كالدِّيَة. **ولنا:** أنه لا يملكُ إيقاع الطَّلاق بزوجته[2]، فلا يملك استيفاء القصاص كالوَصيِّ. ولأنَّ القَصْدَ التَّشَفِّي ودركُ الغيظ، وذلك لا يحصلُ باستيفاء الولي. ويخالف الدِّية[3]، فإنَّ الغَرَضَ يحصُلُ باستيفاء الأب لها، فافترقا.

١٤٣٦ مسألة - وإنْ ثبَتَ لمُكلَّف وغيره - كصبيٍّ، أو مجنُون - فإنَّه ليس للمكلَّف اسْتيفاؤُهُ حتى يبلغ الصَّبيُّ أو يُفيق المَجْنونُ. وعنهُ رواية أخرى: للمكلف اسْتيفاؤُهُ، لأن الحسن بن علي رضي الله عنه قتَلَ ابنَ مُلْجم قصَاصاً، وفي الورثة صغارٌ، فلم يُنكرْ ذلك[4]. ولأنَّ ولاية القصاص عبارةٌ عن استحقاق اسْتيفائه، وليس للصَّغير هذه الولايةُ. **ولنا:** أنه

---

(١) والمعنى: أنه إذا ثبت للفرع قصاص على الأصل - ولو لم يكن الفرع هو المقتول - لا يقتل الأصل، لأنه بمعنى قتل الوالد بالولد، لأنه يُقْتَلُ لحقه. ولا فرق أن يكون القصاص كله للفرع، أو يكون له بعضه، لأن القصاص لا يتجزأ، وما لا يتجزأ إذا سقط بعضه سقط كله.

(٢) أي لا يملك الأب أن يوقع الطلاق على زوجة ولده الصغير.

(٣) لأنها عوض مالي.

(٤) [السنن الكبرى للبيهقي: الجنايات، باب: من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار: ٨/ ٥٨. المصنف لابن أبي شيبة: الديات، باب: الرجل يقتل وله ولد صغار: ٩/ ٣٦٨].

وإنِ اسْتَوْفى غيرُ المكلَّف حقَّهُ بنفسه أجزأ ذلكَ.

الثاني: اتِّفَاقُ جميع المُسْتَحقِّين على اسْتيفَائه، فإن لَمْ يأذَنْ فيه بَعْضُهُمْ، أوْ كان فيهمْ غائبٌ، لَمْ يجز استيفاؤُهُ. فإن اسْتَوْفَاهُ بعضهُمْ فلا قصاصَ عليه، ....

قصاصٌ غيرُ مُحتَّم ثبتَ لجماعة غير مُعَيَّنين، فلم يَجُز لأحدهم اسْتيفاؤُهُ استقلالاً، كما لو كان بين حاضر وغائب، أو أحدَ بدلي النَّفس، فلم ينفردْ به بعضهم كالدِّية. فأما ابن ملجم فقد قيل: إنَّه قتلَهُ لكُفره، لأنَّه قتل علياً مُسْتبيحاً دَمَهُ مُعتقداً كُفرَهُ.

وقيلَ: لسعيه في الأرض بالفساد وإظهاره السلاح، فيكون قتلهُ متحتِّماً إلى الإمام، وكان الحسنُ رضي الله عنه الإمام، ولذلك لم ينتظر الغائبين، وبالاتِّفاق يجبُ انتظارُهُم في القصَاص. وإن فعلهُ قصاصاً فقد اتَّفقنا على تركه[1]، فكيف يُحْتجُّ به[2]؟

١٤٣٧ مسألة ـ **(وإن اسْتَوفى غيرُ المكلَّف حقَّهُ بنفسه أجزأ ذلك)** لأنه أتلفَ حق نفسه بنفسه، فأشبه ما لو أكل طعام نفسه، وكما لو أتلف الوديعة أو شيئاً من بقية أمواله.

(الشرط الثاني: اتفاق جميع المستحقين على استيفائه) لأنه حق لجميعهم فلم يكن لبعضهمُ الاستقلال به، كما لو كان بين حاضر وغائب: فإنه لا يَجُوزُ للحاضر الاسْتيفاءُ حتى يحضرَ الغائبُ فيوافقهُ على الاستيفاء منه.

١٤٣٨ مسألة ـ **(فإنْ لم يأذنْ فيه بعضهمْ، أو كان فيهمْ غائبٌ لم يَجُز استيفاؤُهُ)** لذلك.

١٤٣٩ مسألة ـ **(فإن اسْتوفاهُ بعضُهُمْ)** بغير إذن شريكه **(فلا قصاص عليه)** لأنه مشاركٌ في استحقاق القَتْل، فأسقط القصاصُ، كما لو كان مشاركاً في ملك الجارية ووطئها.

إذا ثبتَ هذا: فإن للولي الذي لم يقتُل قسطهُ من الدِّيَة، لأن حقَّهُ من القصاص سقطَ بغير اختياره، فهو كما لو مات القاتلُ، وأما القاتلُ[3] فقد اسْتوفى حقَّهُ وعليه قسْطُ شريكه

---

(١) أي ترك هذا الأثر، لأننا اتفقنا على خلافه، وهو أنه يجب انتظار الغائب، وهو لم ينتظر.

(٢) أي يحتج به بعضنا على بعض وقد اتفقنا على خلافه.

(٣) أي الذي استوفى القصاص وقتل الجاني.

... وعليه بقيَّةُ ديَته لهُ، ولشرَكَائه حقُّهُمْ في تركة الجاني، وَيَسْتَحقُّ القصاصَ كُلُّ من يرثُ المالَ على قَدْرِ مَوَاريثهمْ.

من الدِّيَة، لأنَّه استوفى جميع النَّفس وليس له إلا بعضها. وهل يرجعُ شريكهُ عليه بما استحَقَّهُ أو يرجعُ إلى مال القاتل؟ فيه وجهان: أحدُهُما: يرجعُ على شريكه، لأنه أتلفَ حقَّهما جميعاً، فكان الرُّجُوع عليه بعوض نصيبه، كما لو كانت لهما وديعةٌ فأتلفها.

والثاني: يرجعُ في مال القاتل، ثم يرجعُ ورثةُ القاتل على قاتله[1]، لأنَّ حقهُ من القصاص سقط بغير اختياره، فوجبت له الديَة في مال القاتل كما لو قتلهُ أجنبيٌّ، وفارق الوديعة فإن أجنبياً لو أتلفها كان الرجوع عليه، فكذلك شريكهُ، وها هنا بخلافه.

١٤٤٠ مسألة ـ (ويستحقُّ القصَاصَ كلُّ من يرثُ المَالَ على قَدْر مَواريثهم) سواء كانوا من ذَوي الأنْساب أو ذوي الأسْباب[2]. وعن مالك رحمه الله تعالى: أَنَّهُ مورُوثُ العَصَبَات خاصَّة، وهو وجهٌ لأصحاب الشَّافعي رضي الله عنه، لأنه ثَبَتَ لدفْع العَار فاخْتصَّ بالعَصَبَات كولاية النِّكاح. ولهم وجهٌ ثالثٌ: أنه لذوي الأنساب خاصَّة، لأن الزوجية تزولُ بالموت[3]. **ولنا**: قول النبي ﷺ: «من قُتلَ له قتيلٌ فأهلُهُ بين خيرتين: إن أَحبُّوا أن يأخُذوا العَقْلَ، أو يَقْتُلُوا»[4]. وروى زيدُ بن وهب: أن عمر رضي الله عنه أتيَ برجُل قتل قتيلاً، فجاء ورثةُ المقتُول ليقْتُلوهُ، فقالت امرأة المقْتُول، وهي أختُ القاتل: قد عفوت عن حقِّي. فقال عمر: الله أكبرُ، عُتقَ القتيلُ. رواه أبو داود[5]. ولأن من ورث الدِّية ورث القصاص

---

(١) أي على الذي قتله قصاصاً.

(٢) أي أسباب الميراث التي منها المصاهرة، فللزوج أو الزوجة العفو كما أن ذلك للعصبة، لأن كلاًّ منهما وارث.

(٣) والصحيح عندهم ثبوته لكل وارث. [انظر المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٩].

(٤) [أبو داود: الديات، باب: ولي الدم العمد يرضى بالدية، رقم: ٤٥٠٤. الترمذي: الديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم: ١٤٠٦. مسند أحمد: ٦/ ٣٨٥. وانظر حاشية (٥) صحيفة (١٣١٥)].

(٥) [الحديث ليس في أبي داود، فعزو الشارح إليه سهو. وهو عند عبد الرزاق في مصنفه: العقول، =

الثَّالثُ: الأمن من التَّعَدِّي في الاسْتيفاء، فَلَوْ كان الجَاني حَاملاً لَمْ يجز اسْتيفَاءُ القصَاص منْهَا في نفس وَلاَ جُرْح وَلاَ استيفاء حَدٍّ منْهَا حَتى تَضَعَ وَلَدَهَا ويسْتَغْني عَنْهَا.

كالعصبات. وما ذكروهُ لا يصحُّ، لأنَّه ثَبَتَ للصِّغار والمجانين، بخلاف ولاية النِّكاح، وزوالُ الزَّوجيَّة لا يمنعُ الميراثَ، كما لم يمنعْ من الدِّيَة.

(الثَّالثُ: الأمنُ من التَّعدِّي في الاستيفاء، فلو كان الجاني حاملاً لمْ يجُز اسْتيفاءُ القصاص منها في نفس ولا جُرْح حتى تَضَعَ ولدها ويستغني عنها) لقول الله سبحانه: ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] وقَتْلُ الحامل قتلٌ لغير القاتل، فيكون إسرافاً. وروى ابن ماجه بإسناده عن جماعة منهم شدادُ بن أوس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تُكفِّل ولدها، وإن زنت لم تُرجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تُكَفِّل ولدها»[1] وهذا نصٌّ، وليس في المسألة اختلافٌ بين أهل العلم فيما نعلمُ. وإذا وضعت لم تُقْتل حتى تَسْقي الولد اللبن، لأن الولدَ لا يعيشُ إلا به في الغالب. ثم إن لم يكن للولد من يرضعُهُ لم يجُزْ قَتْلُهَا حتى تفطمهُ، لأن النبي ﷺ قال للغامدية: «اذهبي حتى تُرْضعيه»[2]. وفي حديث عبد الرحمن بن غَنْم:

باب: العفو: ١٠/ ١٣ .وهو في معناه عند البيهقي:الجنايات، باب:عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض: ٨/ ٥٩].

(١) [ابن ماجه: الديات، باب: الحامل يجب عليها القود، رقم: ٢٦٩٤، وهو عن معاذ وأبي عبيدة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس، رضي الله عنهم] وفي الزوائد: في إسناده ضعيفان، ويقويه شاهد له وهو حديث الغامدية الذي سيذكر بعد قليل، وهو حديث صحيح.

(تكفل ولدها: بأن يوجد من يتولى حضانته ورعايته، لما في قتلها قبل استغناء ولدها عنها من تضييع لحقه، وقد يكون في ذلك هلاكه).

(٢) عن بريدة رضي الله عنه قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لِمَ تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى. قال: «إمَّا لا، فاذهبي حتى تلدي». فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه». فلما فطمته أتته بالصبي في يده كِسْرَةُ خبز، فقالت: هذا ـ يا =

فَصْلٌ [في ما يسقط القصاص]

وَيَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبه بأمور ثَلاثَة:

أَحدُهَا: العَفْوُ عَنْهُ أَوْ عَنْ بعْضه فإِنْ عَفَا بَعْضُ الوَرَثة عَنْ حقِّه أَوْ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَ كُلُّهُ، وللباقين حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَة.

«وحتى تُكَفَّلَ ولَدها»[1]. ولأنه لما أَخَّرَ القتلُ لحفظه، وهو حملٌ، فلأن يؤخَّر وهو ولدٌ لحفظه أولى. فأما إن وجدت من يرضعهُ جاز قتلُها، لأنه يستغني عن الأم، وإن وَجَدَ من تُرْضِعُهُ مترَدِّدَةً[2]، أو جماعة يتناوبنَهُ، أو بهيمة يشربُ من لبنها، جاز قتلُهَا أيضاً. ويستحب للولي أن يؤخر قتل الأم، لأن على الولد ضرراً في اختلاف اللبن عليه، وشرب لبن البهيمة.

١٤٤١ مسألة ـ (وَيسْقُطُ بعد وُجوبه بأمور ثلاثة:

أحدُها: العفوُ عنه، أو عن بعضه، فلو عفا بعضُ الورَثَة عن حَقِّه، أو عن بعضه، سقطَ كلُّهُ، وللباقين حقُّهُمْ من الدِّية) أجمعَ أهل العلم على إجازة العَفْو عن القصَاص، وأنه أفْضلُ، ودليلُهُ قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ

نبي الله ـ قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له». ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

[مسلم: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٥/ ٢٣. أبو داود: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم: ٤٤٤٢. مسند أحمد: ٥/ ٣٤٨. الدارمي: الحدود، باب: الحامل إذا اعترفت بالزنى، رقم: ٢٢٣٨. البيهقي: الحدود، باب: الحبلى لا ترجم حتى تضع ويكفل ولدها: ٨/ ٢٢٩].

(فتنضح: ترشش. فسبها: ذكرها بسوء. صاحب مكس: هو الذي يأخذ مالاً من الناس بغير حق، بسبب جلبهم بضائع ونحوها).

(١) هو الحديث الذي سبق قبل قليل في الصحيفة قبلها، وعبد الرحمن بن غنم أحد رواته.

(٢) أي تذهب وتجيء كلما احتاج إلى الرضاع عادة.

بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨][1]. وقال بعد قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥][2]. وروى أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت

---

(١) (عفي له: بترك القصاص، أو بعضه، وتنكير كلمة شيء يدل على سقوط القصاص كله بسقوط شيء منه. من أخيه: أي من أخيه المقتول، وفي ذكر الأخ تعطف لأولياء الدم أن يعفوا، وإشعار بأن أخوة الإيمان لا تنقطع بالقتل. فاتباع بالمعروف: أي على العافي مطالبة القاتل بالدية بلا تعنيف. وأداء إليه..: على القاتل الذي عفي عنه أن يؤدي الدية أو ما صولح عليه من غير مطل ولا بخس).

(٢) (تصدق به: أي بالقصاص، بأن عفا عنه. فهو كفارة له: أي فإن هذا العفو كفارة للعافي عن ذنوبه ويعظم الله تعالى له الأجر).

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقودُ آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ: «أقتلتهُ». فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة. قال: نعم قتلته. قال: «كيف قتلته». قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك». قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي. قال: «فترى قومك يشترونك». قال: أنا أهون على قومي من ذاك. فرمى إليه بنسعته وقال: «دونك صاحبك». فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فرجع. فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله» وأخذته بأمرك. فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك». قال: يانبي الله، ـ لعلَّه قال ـ: بلى. قال: «فإن ذاك كذاك». قال: فرمى بنسعته وخلى سبيلهُ.

[مسلم: القسامة، باب: صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي المقتول من القصاص واستحباب طلب العفو منه، رقم: ١٦٨٠. أبو داود: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو، رقم: ٤٤٩٩،٤٥٠١. النسائي: القسامة، باب: القود، رقم: ٤٧٢٣-٤٧٢٩. آداب القضاة، باب: إشارة الحاكم على الخصم بالعفو، رقم: ٥٤١٥].

(بنسعة: قطعة جلد تجعل كالحبل. نختبط: نجمع الخبط وهو ورق الشجر بأن تضرب الأغصان بعصاً فيسقط الورق، فيجمع ويؤخذ علفاً. قرنه: جانب رأسه. دونك صاحبك: أي خذه فاقتله قصاصاً. مثله: لا مزية له عليه ولا فضل لأنه استوفى حقه بقتله. يبوء..: يرجع وقد محا الله عنك ـ بعفوك عنه ـ ذنوبك وذنوب أخيك المقتول، فيتحملها هو، ويغفر الله تعالى له إن تاب. فإن ذاك..:

رسول الله ﷺ رُفع إليه شيءٌ فيه قصاصٌ إلا أمر فيه بالعَفْو. رواه أبو داود[1]. ولأنَّهُ حق له تركهُ فجازَ ذلك، وكان أفضل من الاستيفاء كسائر الحُقُوق.

إذا ثبتَ هذا: فإن القصاص ثبتَ لجميع الورثة، لقول النبي ﷺ: «من قُتل له قتيلٌ فأهله بين خيرتين: أن يأخُذوا العَقْلَ، أو يَقْتُلُوا»[2]. وروى زيد بن وهب: أن عمر رضي الله عنه أتي برجُل قتَلَ قتيلاً، فقالت امرأة المقتُول، وهي أختُ القاتل: قد عفوتُ عن حقي. فقال عمر رضي الله عنه: الله أكبرُ، عُتقَ القتيل. رواه أبو داود[3].

وإذا ثبتَ أن هذا مُشترك بين جميعهمْ سَقَطَ بإسْقاط بعضهم أيَّهُم كان، لأنَّ حقَّهُ منه له فينفُذُ تصرُّفهُ فيه. فإذا سقط وَجَبَ سُقُوطُ جميعه، لأنَّهُ ممَّا لا يَتَبَعَّضُ، فهو كالطَّلاق والعتْق، وروى قتادة: أن عمر رضي الله عنه رُفع إليه رجل قتل رجُلاً، فجاء أولادُ المَقْتُول، وقد عَفَا بعضُهُمْ، فقال عمر رضي الله عنه لابن مسعود رضي الله عنه: ما تقولُ؟ قال: إنَّهُ قد أحْرزَ من القَتْل، فَضَربَ على كتفه وقال: كُنَيْفٌ ملىءٌ علماً[4]. ولأنَّ القصَاصَ حقٌّ

أي فإن عفوك عنه مسبب لعفو الله تعالى عنكما).

(١) [أبو داود: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم: ٤٤٩٧. النسائي: القسامة، باب: الأمر بالعفو عن القصاص، رقم: ٤٧٨٣، ٤٧٨٤. ابن ماجه: الديات، باب: العفو في القصاص، رقم: ٢٦٩٢. مسند أحمد: ٣/ ٢١٣].

(أمر فيه..: أمر ندب واستحباب وشفاعة، وليس أمر إيجاب).

(٢) انظر تخريجه في الحاشية (٤) من المسألة (١٤٤٠) صحيفة (١٣٣٢).

(٣) انظر الحاشية (٤) من المسألة (١٤٤٠) صحيفة (١٣٣٢).

وعن زيد بن وهب ـ أيضاً ـ قال: دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلاً، فقتلها، فاستعدى إخوتها عمر رضي الله عنه، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت. فقضى لسائرهم بالدية.

[البيهقي: الجنايات، باب: عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض: ٨/ ٥٩. عبد الرزاق في مصنفه: العقول، باب: العفو: ١٠/ ١٣].

(فاستعدى: رفعوا إليه الدعوى ليقضي لهم. تصدقت: عفوت. لسائرهم: لباقيهم).

(٤) [المصنف لعبد الرزاق: العقول، باب: العفو: ١٠/ ١٣. المستدرك للحاكم (معرفة الصحابة): =

وإنْ كَانَ العفوُ على مَال فَلَهُ حَقُّهُ من الدِّيَة، وإلا فَلَيسَ لهُ إلا الثَّوَابُ.

الثَّاني: أنْ يَرثَ القَاتلُ أوْ بَعْضُ وَلَده شيئاً منْ دَمه.

مشتركٌ بينهمْ لا يتبعَّضُ، ومبناهُ على الإسْقاط، فإذا أسْقَطَ بعضُهُمْ سرى إلى الباقي كالعتْقِ.

١٤٤٢ مسألة ـ فإذَا عفَا بعضُهُمْ فللباقينَ حقوقهمْ من الدِّية، سواءٌ أسْقط مطلقاً أو إلى الدِّية، لأن حقَّهُ من القصَاص سقَطَ بغير رضاهُ، فثَبَتَ لهُ البَدَلُ، كما لو مات القَاتلُ، وكما لو سَقَطَ حقُّ أحَد الشَّريكين في العَبْد بإعْتَاق شريكِهُ.

١٤٤٣ مسألة ـ (وإنْ كانَ العَفْوُ على مال فَلَهُ حقَّهُ من الدِّيَة، وإلا فلَيْسَ لهُ إلا الثَّوَابُ)[1] يعني: إذا عَفَا بعْضُ الورَثة عن القصاص على مال فلهُ حقُّهُ من الدِّيَة، إن كان العَفْوُ على الدِّيَة، وإن كان على أكثرَ منْهَا جَازَ، ولهُ حقُّهُ من ذلك، لأنَّهُ حقُّهُ ولهُ التَّصرُّف فيه حسَبَ اخْتياره.

(الثَّاني: أن يرثَ القاتلُ أو بعضُ ولده شيئاً من دَمه) كرجل لهُ زوجةٌ وابنان منها، فَقَتَلَ أحد الابنين أباهُ، وقتل الآخرُ أمَّهُ: فإنَّهُ يجبُ القصاصُ على قاتل الأمِّ[2]، ويسقُطُ عن قاتل الأب، لأنَّهُ ورثَ ثُمُنَ دمه عن أمِّه[3]، ويلزمُهُ سَبْعَة أثمان دية الأب لقاتل الأم. ولو لم يَقْتُل الآخرُ أمَّهُ، ولكنها ماتَتْ: فإنَّ القصاص يسقُطُ عن قاتل الأب أيضاً، لأنهُ يرثُ من دمه نصف ثُمُنه، والنِّصفُ الآخرُ لأخيه. ويجبُ عليه لأخيه سبعة أثمان الدية ونصفُ ثُمُنها. ولو قتَلَ رجُلٌ زوجَتَهُ، ولهُ منْهَا ولدٌ، سَقطَ عنهُ القصاصُ، لثُبُوته لولده، لأنَّهُ لو قتَلَ ولدهُ

٣/ ٣١٨].

(أحرز: حمي من القتل وسلم. كنيف: تصغير كِنْف وهو وعاء الأداة التي يعمل بها).

(١) مقابل عفوه، ولا يثبت له شيء من المال، لأنه لم يشترطه.

(٢) لأنه لم يرث شيئاً من دمها.

(٣) الذي ورثته أمه من زوجها.

الثَّالثُ: أن يموت القَاتلُ، فَيَسْقُطُ، وَتجبُ الدِّيَةُ في تركته.

ولو قَتَلَ واحدٌ اثنين عمداً، فَاتَّفَقَ أَوْلياؤُهُمَا عَلَى قَتْله بهما، قُتلَ بهمَا،..................

لم يجبْ عليه قصاصٌ، فإذا ثَبَتَ لولده عليه قصاصٌ سَقَطَ بطريق الأولى[1].

(الثالثُ: أن يموت القاتلُ، فيَسْقُطُ القصَاصُ، وتجبُ الدِّيَة في تَركَته) لفوات محلِّ الحقِّ فَيَسْقُطُ القصاصُ ضرورة فواته، ويرجعُ إلى الدِّية كما رجعنا في المُتْلفات إلى القيمة.

١٤٤٤ مسألة ـ (ولَوْ قَتَلَ واحدٌ اثنين عَمْداً، فاتَّفق أولياؤُهُمَا على قتْله بهما جَازَ).

وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى: يُقْتَلُ بالجماعة، ليس لهم إلا ذلك، وإن طلبَ بعْضُهُمْ فليس لهُ، وإن بادَرَ أحدُهُم فَقَتَلَ، سَقَطَ حقُّ الباقين، لأن الجماعَةَ يُقْتَلُونَ بالواحد، فكذلك يُقتَلُ بهمْ، كالوَاحد بالواحد[2].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يُقتل إلا بواحد، سواءٌ اتَّفقوا على الطَّلب للقصَاص، أو لم يتَّفقُوا، لأنَّهُ إذا كان لكل واحد استيفاءُ القصَاص فاشتراكُهُم في المُطالبة لا يُوجبُ تداخُلَ حقوقهمْ كسائر الحقوق[3].

ولنا: قول النبي ﷺ: «فمَنْ قُتلَ لهُ قتيلٌ فأهلُهُ بينَ خيرتين: إن أحَبُّوا قَتَلُوا، وإنْ أحبُّوا أخَذُوا العَقْلَ»[4]. وظاهرُ الخبَر أن أهلَ كل قتيل يسْتحقُّون ما يخْتارُونَهُ من القَتْل أو الدِّية، فإذا اتَّفَقُوا على القَتْل وجَبَ لهُمْ، وإن اخْتار بعضُهُم الدِّيَة وجبَت له بظاهر الخبَر. ولأنَّهما جنايتان، ولو كانتا خطأً ـ أو إحداهما ـ لم يتداخلا، فلم يتداخلا في العَمْد كالأطراف، وقد

---

(١) انظر المسألة (١٤٣٥).

(٢) [انظر في قول الحنفية رحمهم الله تعالى: اللباب في شرح الكتاب: ٣/ ١٥٠. ولم أعثر على قول المالكية رحمهم الله تعالى].

(٣) أي فيقتل بواحد منهم، ويثبت لأولياء الباقين الديات. [انظر المنهاج مع مغني المحتاج: ٤/ ٢٢]. هذا، ولو أخر الشارح ذكر خلاف الأئمة والرد عليهم إلى ما بعد تقرير المذهب كاملاً، وذلك بعد المسألة (١٤٤٦) لكان أولى بالسياق، إذ إن القارئ قبل أن يقرأ تمام تقرير الحكم في المذهب لا يتضح له وجه إيراد الخلاف، وهذا ما فعله ابن قدامة في المغني [١١/ ٥٢٦].

(٤) انظر المسألة (١٤٤٠) مع الحاشية (٤).

... وإنْ تَشَاحُّوا في الاسْتيفاء[1] قُتِلَ بالأول، وللثاني الدِّيَة. فإن سَقَطَ قصاصُ الأَوَّل فلأَوْلياء الثَّاني اسْتيفَاؤُهُ.

[ما يستوفى به القصاص]

وَيُسْتَوْفى القصَاصُ بالسَّيْف في العُنُق، وَلاَ يمثلُ به، إلا أنْ يَفْعَلَ شيئاً فَيُفْعَلَ به مثلُهُ.

سلَّمُوا أن الأطراف لا تَتداخَلُ[2]. ولأنَّهُ حقٌّ تعلَّق بعينه حقَّان لا يتَّسعُ لهُما معاً، فإذا رَضيا به عن حقِّهمَا جاز ذلك، كما لوْ قَتَلَ عبدٌ عبدين لهما خطأً فرضيا بأخذه بدَلاً عنهما، ولأنَّهُما رضيا بدُون حقِّهمَا فجازَ، كما لو رَضيَ صاحبُ اليد الصَّحيحة بالشَّلاَّء، وَوليُّ الحُرِّ بالعبْد، ووليُّ المُسلم بقَتْل الكافر.

وما ذكرهُ مالكٌ وأبو حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ فليْسَ بصحيح، فإنَّ الجماعةَ قُتِلُوا بالوَاحد لئلا يُؤَدي الاشتراكُ إلى إسقاط القصَاص، تغليظاً للقصاص، وفي مسألتنا ينعكسُ هذا المَعْنى، فإنَّه إذا قَتَلَ واحداً، وعلمَ أنَّ القصَاصَ واجبٌ عليْه، وأنَّهُ لا يزدادُ بزيادة القَتْل لهُما، فأدى إلى قَتْل من يُريدُ قَتْلهُ، لزوال الزَّاجر عنهُ، فافْترَقَا.

١٤٤٥ مسألة ـ **(فإن تشاحُّوا في المُستوفي أولاً قُدِّمَ الأوَّل)** لأن حقَّهُ أسبقُ **(وصَارَ الآخَرُ إلى الدِّيَة)** لفوات المحلِّ، أشْبَهَ ما لَوْ ماتَ فإنَّه يُصارُ إلى الدِّية، فإنْ كان قتلُهُم دفعة واحدة أقْرع بينهم: فيقدَّمُ من تقع له القُرْعة، لتساوي حُقُوقهمُ، وكذلك لو قتلهم متفرِّقاً وأشْكل.

١٤٤٦ مسألة ـ **(فإن سَقَطَ قصَاصُ الأوَّل)** إمَّا بأنْ عفا مطلقاً أو اخْتارَ الدِّيَة **(فلأولياء الثَّاني اسْتيفاؤُهُ)** لأنه حقُّهم، فكان لهم اسْتيفاؤُهُ، كما لو لم يكُنْ قَتَلَ غيرَهُ.

١٤٤٧ مسألة ـ **(ويستوفَى القصاصُ بالسَّيْف في العُنُق، ولا يُمثل به إلا أن يفعل شيئاً، فيفعل به مثلُهُ)** أما إذا قتلهُ فإن القصاص يُستوفى بالسيف، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قَوَدَ إلا بالسَّيْف» رواه ابن ماجه[3]. فأمَّا إن كان قد قطع يدي شخص ورجليه،

---

(١) في بعض النسخ زيادة كلمة: (المستوفى) والظاهر أن حذفها أولى.

(٢) أي لو قطع إنسان أيدي أشخاص متعددين وجب لكل منهم دية ما قطع منه، وهذا موضع اتفاق، فيقاس عليه الأنفس.

(٣) [ابن ماجه: الديات، باب: لا قود إلا بالسيف، رقم: ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، من حديث النعمان بن بشير ﷺ

ثم ضربَ عُنُقَهُ قبلَ أن تندمل جراحُهُ، ففيه روايتان: **إحداهُما**: لا يُستوفى منه إلا بالسَّيْف في العُنُق بدليل الخَبَر. ولأنَّ القصاص أحدُ بدلي النَّفس، فيدخُلُ الطَّرَفُ في حُكم الجملة كالدِّية، فإنَّهُ لو صارَ الأمر إلى الدِّية لم تجبْ إلا ديةُ النَّفس. ولأنَّ القَصْدَ من القصاص في تعطيل الكُلِّ وإتلاف الجُملة، وقد أمكن هذا بضَرْب العُنُق، فلا يجوزُ تعديتهُ بإتلاف أطرافه، كما لو قتلهُ بسيف كال، فإنه لا يقتلُهُ بمثله. **والرواية الأخرى** قال: إنه لأهلٌ أن يفعل به كما فعل، يعني أن يقطعَ أطرافهُ ثم يقتلهُ، لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦][1]. وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤][2]. ولأن النبي ﷺ رَضَخَ رأس يهودي لرضْخه رأس جارية بينَ حَجَرَيْن[3]. وقال الله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] وهذا قد قلَعَ عينَهُ فيجبُ أن تُقْلعَ عينُهُ، للآية. وقال عليه الصلاة والسلام: «من حرَّقَ حرَّقْناه، ومن غرَّقَ غرَّقناه»[4]. لأن القصاصَ موضوعٌ على المماثلة، ولفظُهُ مشْعرٌ به[5]، فيجبُ أن يُستوفى منه مثلما فعلَ، كما لو ضربَ العُنُق آخرُ غيرُهُ. فأمَّا حديثُ: «لا قَوَدَ إلا بالسَّيْف» فقدْ قال الإمامُ أحمدُ: إسنادُهُ ليسَ بجيد.

وحديث أبي بكرة، رضي الله عنهم، والإسنادان فيهما ضعف. وأخرجه الدارقطني: الحدود والديات وغيرها (٣/ ٨٨،٨٧) من طريقين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي كل منهما راو قال عنه: متروك. كما أخرجه عن النعمان بن بشير وأبي بكر رضي الله عنهما: ٣/ ١٠٦. وانظر البيهقي: الجنايات، باب: ما روي في أن لا قود إلا بحديدة: ٨/ ٦٢].

(١) قال القرطبي في تفسيره: أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية، نزلت في شأن التمثيل بحمزة يوم أحد. وقال: في هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص، فمن قتل بحديدة قُتِل بها، ومن قتل بحجر قُتِل به، ولا يتعدى قدر الواجب.

(٢) أي فجازوه وعاقبوه بمثل جنايته عليكم. وسميت المجازاة اعتداء لشبهها بالمقابل به في الصورة.

(٣) انظر صحيفة (١٣١٥) مع حاشية (٤). (**رضخ**: رمى بالحجر).

(٤) [البيهقي: الجنايات، باب: عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله: ٨/ ٤٣ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما].

(٥) لأن أصله من (اقتص الأثر) أي تتبعه، بأن يجعل خطوته مثل الأثر.

٢ـ بابٌ: الاشتراك في القتل

وَتُقتلُ الجماعةُ بالواحِدِ، فإنْ تَعذَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ ـ لأُبُوَّتِهِ، أوْ عَدَمِ مُكافأتِهِ للْقَتيلِ، أوِ العَفْوِ عنهُ ـ قُتِلَ شُرَكاؤُهُ.

٢ـ بابٌ: الاشْتراك في القَتْل

(وتُقْتَلُ الجماعةُ بالوَاحد) روي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة وابن عباس رضي الله عنهم. وعن أحمد رواية أخرى: لا يقتلُون به، وتجبُ عليهمُ الدِّيَة. روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن المُنْذر: لا حُجَّةَ مع من أوْجَبَ قتْلَ جماعة بواحد. ولنا: إجماعُ الصَّحابة رضي الله عنهم، فروى سعيد بن المسيَّب: أن عمر رضي الله عنه قتَلَ سبعة من أهْل صَنْعَاء قَتَلُوا رجُلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهْلُ صَنْعَاء لقَتَلْتُهُمْ جميعاً. وعن علي رضي الله عنه: أنهُ قتلَ ثلاثةً قتَلُوا رجُلاً. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّهُ قتَل جماعة بواحد[1]. ولم يُعرف لهم في عصرهم مُخالفٌ. ولأنَّها عقوبة تجبُ للواحد على الواحد، فوجبتْ للواحد على الجماعة، كَحَدِّ القَذْف. ولأنَّهُ لو سقَطَ القصَاصُ بالاشتراك لأفْضَى إلى التَّسَارع إلى القَتْل، وإسْقاط حكْمَة الرَّدْع والزَّجْر.

وإنما يجبُ القودُ إذا فَعَلَ كلُّ واحد منهم فعْلاً لو انْفردَ به وجبَ عليه القَودُ، فإذا اشتركُوا وجب عليهم جميعهمْ.

١٤٤٨ مسألة ـ (فإنْ تَعذَّر قَتْلُ أحدهم، لأبوَّته، أو عدم مكافأة القَتيل لهُ، أو العَفو عنهُ، قُتل شُركاؤُهُ) أمَّا إذا تعذَّر قتْلُ أحدهم لأبُوَّته ـ كما إذا اشترك في القتل أب وأجنبيٌّ ـ

---

(١) [الموطأ: العقول، باب: ما جاء في الغيلة والسحر: ٢/ ٨٧١. وذكره البخاري تعليقاً في الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم: ٤/ ٢٣٦٩. الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ٢٠٢. عبد الرزاق في المصنف: العقول، باب: النفر يقتلون الرجل: ٩/ ٤٧٩. البيهقي: الجنايات، باب: النفر يقتلون الرجل: ٨/ ٤١. المصنف لابن أبي شيبة: الديات، باب: الرجل يقتله النفر: ٩/ ٣٤٧ـ ٣٤٨].

(تمالأ: اتفق وتواطأ على قتله).

وَإنْ كانَ بَعْضُهُمْ غَيرَ مُكَلَّفٍ أوْ خَاطئاً: لَمْ يَجِبِ القَوَدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

قُتل الأجنبيُّ، وعنهُ: لا يُقتلُ شريكُ الأب، لأنَّهُ مشاركٌ من لا قصاص عليه فلم يجبْ عليه قصاصٌ، كشريك الخاطئ. ولنا: أنَّهُ مشاركٌ في القَتْل العَمْد العُدْوان لَمَنْ لم يُقْتل به لو انْفَرَدَ، فوجبَ عليه القصَاصُ، كشريك الأجْنبي. وأما شريكُ الخَاطئ ففيه روايتان: إحداهُما: يجبُ عليه كمسألتنا. وفي الأخرى: لا قصاص عليه، لأن القَتْلَ لم يتمَحَّض عمداً، لوجود الخطأ في الفعل الذي حصلَ به خُرُوجُ النَّفْس. بخلاف شريك الأب: فإنَّ قتْلهما عمدٌ مَحْضٌ وعُدْوانٌ، وإنما سَقَطَ القصاصُ عن الأب لمعنى فيه مُخْتصٍّ به، فأشبهَ ما لَوْ سَقَطَ عن أحد الأجنبيين للعَفْو عنه[1].

١٤٤٩ مسألة ـ وأمَّا إذا تَعَذَّرَ قتلُ أحدهما لعدَم مكافأة القتيل له، كما إذا اشترك مسلمٌ وذمِّيٌّ في قتل ذِمِّيٍّ، أو حُرٌّ وعبدٌ في قتل عبد، عمداً: فإنَّ القصاص يجب على العَبْد والذِّمِّيِّ، لأنَّ سقوطَهُ عن المسلم لمعنى فيه وهو الإسلامُ، وسقوطُهُ عن الحُرِّ لعدم المكافأة، وهذا المعنى لا يتعدَّى إلى شريكه ولا إلى فعله، فلم يقتض سُقُوط القصَاص عن شريكه.

١٤٥٠ مسألة ـ وأمَّا إذا تعذَّر قتلُ أحد الشريكين، للعَفو عنهُ: فإنَّ القصَاص يجبُ على شريكه، لأنَّ سقوطَهُ عنهُ للعَفْو عنهُ، وهو معنى لا يتعدَّى إلى شريكه فلمْ يُسْقطْ عنهُ القصَاصَ.

١٤٥١ مسألة ـ (وإن كان بعضُهُمْ غيرَ مُكلّف، أو خاطئاً: لم يجب القودُ) أما إذا كان الشريك في القَتْل غيرَ مُكلَّف ـ كالصَّبيِّ والمَجْنون ـ والآخر مكلَّفاً: لم يجب القودُ على المُكلف في صحيح المذْهب. وعنهُ: يجب عليه، لأنَّ القصَاصَ يجبُ عليه جزاءً لفعله، لا عَنْ فعْل غيره، فيجبُ أن يكونَ الاعتبارُ بفعْله، فمتى تَمَحَّضَ عمْداً وعُدْوَاناً وَجَبَ الْقَوَدُ إذا كان المَقْتُولُ مُكافئاً لَهُ، وإنَّما يَسْقُطُ عن الصَّبيِّ والمَجْنون لمعْنى فيهما، وهُوَ عدمُ التَّكْليف،

(١) أي لو قتله أجنبيان عنه، فعفا الولي عن أحدهما: فإنه يسقط القصاص عن المعفو عنه، ولا يسقط عن الآخر، لأنه وجب على كل منهما كاملاً. وسيأتي هذا في المسألة بعد التالية.

فلَمْ يَقْتض سُقوطَهُ عن شريكها كشريك الأب. ولنا: أنَّه شاركَ من لا إثْم عليْه في فعْله، فلَمْ يلزَمْهُ قصَاصٌ، كشريك الخَاطئ. أو شاركَ من رُفع عنهُ القلمُ، فأشبه شريكَ الخاطئ، ودليلُ ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفع القلم عن ثلاثة» الحديث[1]. [ودلَّ على أنَّ الأصْل قوله عليه الصلاة والسلام: «عُفي لأمَّتي عن الخطأ والنِّسْيان»][2] ولأنَّ الصَّبيَّ والمجنُون لا قصْدَ لهما صحيحٌ، ولهذا لا يصحُّ إقرارُهما، فكان حُكْمُ فعلهما حُكْمَ الخطأ.

١٤٥٢ مسألة ـ وإن كان شريكُ العَامد مُخطئاً فلا قَوَدَ على واحد منهُما: أمَّا المُخطئ فلا قصاص عليه، لقوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥][3]. وقال ﷺ: «عُفي لأمَّتي عن الخطأ والنسيان»[4]. وأجمعوا على أنَّه لا قودَ عليه. وأما شريكُهُ فكذلك عند أكثرهم. وعنهُ: عليه القودُ، لأنَّهُ شاركَ في القَتْل العمد العُدوان فأشْبه شريكَ العَامد. ولأنَّه مُؤاخَذٌ بفعله، وهو عمدٌ عُدْوانٌ، لا عُذْرَ له فيه.

ولنا: أنَّهُ قتلٌ غيرُ متمحِّض عمداً، فلم يُوجب القَوَدَ، كشْبه العَمْد، وكما لو قَتَلَهُ واحدٌ بجُرحين عمداً وخطأً.

---

(١) هذا الحديث تكرر الاستدلال به في مواضع من الكتاب، وهو بتمامه: عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل. أو: يُفيق». وفي رواية: «وعن المبتلى حتى يبرأ». فهو دليل على أن الصبي والمجنون لا يؤاخذان على فعلهما، وعليه: لا قصاص عليهما.

[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، رقم: ٤٣٩٩. النسائي: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤١، واللفظ له].

(رفع القلم: أي المؤاخذة. يفيق: من جنونه. المبتلى: المصاب بعاهة أو مرض في جسمه أو عقله).

(٢) ما وضعته بين المعقوفتين يبدو لي أنه مقحم هنا، فأولاً: العبارة غير مستقيمة، وثانياً: لا وجه لذكره هنا، وموضعه المسألة التالية، وسيذكر فيها.

(٣) (جناح: إثم أو عقوبة). وانظر قتل الخطأ صحيفة (١٣٢١).

(٤) انظر المسألة (١٣٥٣) مع الحاشية (٢) فيها.

وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجلاً عَلى القَتْلِ فَقَتَلَ أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُما جُرْحاً، وَالآخَرُ مِائَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُما مِنَ الكُوعِ، وَالآخَرُ مِنَ المِرْفَقِ فَهُما قَاتِلانِ وَعَلَيْهِما القِصَاصُ، وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيةُ اسْتَوِيا فيها.

١٤٥٣ مسألة ـ **(وإنْ أكرَهَ رجُل رجلاً على القَتْل فَقَتَل، أو جَرَحَ أحدُهُما جُرْحاً والآخرُ مائَة، أو قَطَعَ أحدُهُما يدهُ من الكُوع والآخرُ من المرْفق: فهُما قاتلان وعليْهما القصَاصُ، وإنْ وجَبَت الدِّية اسْتويا فيهَا)** أمَّا إذا أكره رجُلٌ رجُلاً على القتل فقَتَل، فالقصاصُ على المُكْره والمُكْره جميعاً: أما المُكرِه فلأنَّه تسبَّب إلى القَتل العَمْد العُدْوان، فوَجَبَ عليه القصاصُ، كشهُود القصاص إذا رجعوا. وأما المُكْرَه فإنَّه قتل من يكافئهُ ظلماً عدواناً، فوجبَ عليه القصاصُ، كما لو لم يكرهُ، والدليلُ على أنه قتل أنه أخذ السيف وحزَّ الرَّقبة. ولأنَّ القتل عبارة عن جُرح يتْبَعُهُ الزُّهوقُ، وقد وجد منه ذلك. ولأنَّه أثم بذلك فإن عليه إثم القَتْل. والدليلُ على أنَّه عمد: أنه قصد الفعل بآلة مُحصِّلة لهُ، ولأن الإكراه لم يسلبْهُ اختيارهُ، ولا ضَعَّفَ قصدَهُ، بل هيَّجَ دواعيهُ وكثَّرَها. ولا يُقالُ: إنه يُنَزَّل بمنزلة الآلة: فإن الآلة لا تأثم، وهذا يأثمُ، والآلة ليس لها قصْدٌ، وهذا له قصدٌ صحيح، فإنه وقى نفسهُ واسْتبقاها بقتل أخيه المسلم، فينبغي أن يجب عليه القصاصُ، ويصيرَ كما لو قال له: اقتُلْهُ وإلا قتلتُكَ غداً، فَقَتَلَهُ، فإنَّهُ يجبُ عليه القصاصُ.

١٤٥٤ مسألة ـ وأما إذا جرح أحدهما جُرحاً والآخر مائة: فإنه يجب عليهما القصاصُ إذا مات المَجْروحُ، وإن صارَ الأمرُ إلى الدية فهما فيها سواء، لأنه يجوزُ أن يموت من الجُرْح دون الجراحات، فسقط اعتبار عددها. ولأن الجراحَ إذا صارتْ نفساً أوجبت دية واحدة، كما لو قطع يدهُ فمات. ولو كانت إحدى الجراحتين أعمقَ من الأخرى ـ مثل أن تكونَ إحداهُما موضحة، والأخرى مأمومة[1] ـ فمات منهما، فالقودُ عليهما، لأن ذلك لا يمنعُ

---

(١) (موضحة: هي التي تصل إلى العظم وتوضحه. مأمومة: هي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي القشرة التي تحيط به).

وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُما، ثُمَّ قَطَعَ الآخَرُ يَدَهُ، أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ: فَالقَاتِلُ الأَوَّلُ.
وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُما ثُمَّ ذَبَحَهُ الثاني، قُطِعَ القاطِعُ، وَذُبِحَ الذَّابِحُ،........................

من تساويهما، كما لا يمنعُ زيادةُ عدد الجراحات.

١٤٥٥ مسألة ـ وإن قطعَ أحدهما من الكُوع، والآخرُ من المرفَق، فمات، وجبَ القودُ عليهما. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا قصاصَ على الأوَّل، ويجبُ على الثَّاني، لأنَّهُ قطع سِراية الأوَّل فمات بعد زوال جنايته، فأشبهَ ما لو انْدَمَلَ جُرْحُهُ ثم مات[1].

ولنا: أن قَطْعَ الثاني لا يمنعُ جنايةً بعدَهَا فلا يمْنع جناية قبلَهَا، كما لو قَطَعَ يدَهُ الأخرى. وما ذَكَرهُ فغيرُ مسلم، فإن الألمَ الحاصلَ بقطْع الأوَّل لمْ يزُلْ، وإنَّما زَادَ. ويُخالفُ الاندمالَ، فإنَّه لا يَبقى معه الألمُ الذي حصلَ في الأعْضاء الشَّريفة[2]، فاختلفا.

١٤٥٦ مسألة ـ (وإنْ ذبَحَهُ أحدُهُما، ثم قطعَ الآخرُ يَدَهُ، أوْقَدهُ نصفين، فالقاتلُ الأوَّلُ، وإنْ قطعهُ أحدُهُما، ثم ذبحه الثاني، قُطعَ القاطعُ، وذُبح الذَّابحُ) وذلك أنهُ إذا جَنَى عليه اثنان جنايتين نظرْنا: فإن كانت الجنايةُ الأولى أخْرجَتْهُ من حكم الحياة، مثلُ أن أخْرَجَ ما في بطنه فأبانهُ، أو قطع حُلقومَهُ ومريئهُ، ثم ضرب عُنُقَهُ الثاني، أو قطعَ يدهُ، أوْقدَّهُ نصفين: فالأول هو القاتلُ، لأنَّهُ لا يبقى مع جنايته حياةٌ، والقَوَدُ عليه خاصَّة، وعلى الثَّاني التَّعْزيرُ، كما لو جَنَى على مَيِّت، وإن عفا الوليُّ إلى الدِّيَة فهي على الأوَّل وحدهُ.

وإنْ كان جُرْحُ الأوَّل يجُوزُ بقاءُ الحياة معَهُ ـ مثلُ شقِّ البَطْن من غير إبانة، أو قطع عُضْو كاليَد والإصْبع ـ ثم ضَرَبَ عُنُقَهُ آخرُ: فالثاني هو القاتلُ، لأنَّه لم يخْرُج بجُرْح الأوَّل من حُكْم الحياة، فيكُون الثَّاني هو المُفوِّتَ لها، فعليه القصاصُ في النَّفس.

ثم يُنظرُ في جُرح الأول: فإن كان موجباً للقصاص ـ كقطع الطَّرف ـ فالوليُّ مخيرٌ بينَ

---

(١) [انظر في هذا: حاشية ابن عابدين: كتاب الجراح، فصل: فيما يوجب القود وما لا يوجبه: ٦/ ٥٤٤، وباب: القود فيما دون النفس: ٦/ ٥٥٦].

(٢) هكذا اللفظ في المغني [١١/ ٤٩٣] والشرح الكبير [٢٥/ ٤٩]. ولعل المراد بها: التي لم تصب بأذى من قبل.

... وَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ القَتْلِ بِهِ فَقَتَلَ، فَالقِصَاصُ عَلى المُبَاشِرِ، وَيُؤَدَّبُ الآمِرُ. وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لا يَعْلَمُ تَحْرِيمهُ بِهِ، أَوْ لا يُمَيِّزُ فَالقِصاصُ على الآمِرِ.

قطْع طَرَفه، أو العَفو على دية الطَّرَف، أو العَفْو مُطلقاً. وإن كان لا يُوجبُ القصاص ـ كالجائفة[1] وغيرها ـ فعليْه الأرْشُ، وإنَّما جعلنا له القصَاص أو الأرش لأنَّ فعْل الثَّاني قطَعَ سِرايةَ الأوَّل فَصَارَ كالمُنْدَمل. ولو كان جُرْحُ الأول يُفضي إلى المَوْت لا مَحالة، إلا أنَّهُ لا يخْرُجُ به عن حُكْم الحياة، وتبقى معهُ الحياةُ المُستقرَّة ـ مثلُ جُرْح يخْرقُ المعاءَ ـ فضَرَبَ عُنُقَهُ الثَّاني، فالقاتلُ هو الثاني، لأن حُكْمَ الحياة ثابتٌ فيه، ألا ترى أن عمرَ رضي الله عنه لمَّا دَخَلَ عليْه الطَّبيبُ، فَسَقاهُ لبناً، فخرجَ مَصْلُهُ، فعلمَ الطبيبُ أنَّهُ ميِّتٌ، فقال له: اعْهدْ إلى الناس، فعهد إليهم وأوصى، وجعل أمر الخلافة إلى أهل الشورى، فقبلت الصحابةُ عَهْدَهُ، وأجْمعُوا على قبول وصاياهُ[2]. فلمَّا كانَ حُكْمُ الحياة باقياً كان مُفَوِّتُها هو القاتل، كما لو قَتَلَ عليلاً به علَّةٌ قاتلةٌ.

١٤٥٧ مسألة ـ (فإنْ أمَرَ من يَعْلَمُ تحريمَ القَتْل به[3] فَقَتَلَ: فالقصاصُ على المُباشر ويُؤَدَّبُ الآمرُ. وإن أمر من لا يعلمُ تحريمهُ به، أو لا يُميِّزه: فالقصاصُ على الآمر) لأنَّه إذا كان غير عالم تحريمَ القَتْل فهو مُعْتقدٌ لإباحَته، وذلك شُبهة تمنعُ القصاصَ، كما لو اعتقدهُ صيداً فرماهُ فبانَ إنساناً. ولأنَّ حكمَةَ القصَاص الزَّجْرُ، ولا يحصلُ ذلك في مُعْتقد الإباحَة، وإذا لم يجب عليه وجب على الآمر، لأنَّه آلةٌ لا يُمكن إيجابُ القصَاص عليه، فوَجَبَ على المُتسبِّب به، كما لو أنْهَشَهُ حيَّة، أو ألقاهُ زُبْيَة أسد[4] فقتَلَهُ، ويُؤَدَّبُ المأمورُ. قال الإمامُ أحمدُ: يُضربُ ويُؤَدَّبُ، قال علي رضي الله عنه: ويُستوْدَعُ

---

(١) (الجائفة: هي الجرح الذي يصل إلى الجوف)

(٢) انظر الصحيفة (١٢٥٨، ١٢٥٩) مع الحاشية (١) من الصحيفة (١٢٥٩).

(مصله: وهو الماء الذي يسيل منه. وفي النسخ المطبوعة: نصله، وهو تصحيف واضح).

(٣) (به: أي أمر بالقتل).

(٤) (زبية أسد: حفرة تحفر له، سميت بذلك لأنها تحفر له في موضع عال. والزبية ـ في الأصل ـ المكان المرتفع الذي لا يعلوه الماء).

السِّجْنَ[1].

ويُفارق هذا ما إذا علم حظرَ القَتْل، فإنَّ القصاص على المأمُور، لإمكان إيجابه عليه، وهو مباشرٌ لهُ، فانْقَطَعَ حُكْمُ الآمر، كالدَّفْع مع الحَافر[2] ويكونُ على الآمر الأدبُ لتعَدِّيه بالتَّسبُّب إلى القَتْل.

وإن أمرَ بالقتل من لا يُميزُ ـ كصَبيٍّ أو مَجْنون ـ فالقصَاصُ على الآمر، لأن المأمور ليس له قصْدٌ صحيحٌ، لكونه غير مميِّز فهو كالآلة.

١٤٥٨ مسألة ـ (فإنْ أمسَكَ إنساناً للقَتْل فقُتلَ: قُتلَ القاتلُ وحُبس المسكُ حتَّى يموتَ) أمَّا القاتلُ فإنَّهُ يُقتلُ بغير خلاف، وأمَّا المُمْسك: فإن لم يعلمْ أن القاتل يقتلُهُ فلا شيء عليه، وإن أمسكهُ له ليقتُلَهُ عالماً بذلك، مثلَ أن ضبطَهُ له حتى ذبحه: فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد: فروي عنه أنه يحبس حتى يموت، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه[3]، وعنهُ: يقتلُ أيضاً، لأنَّهُ لو لم يُمسكه لم يقْدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتْله، فالقتْلُ حاصلٌ بفعلهما، فيكونان شريكين فيه، فيجبُ عليهما القصاصُ كما لو جرحاهُ. **وقيل**: يُعاقبُ ويأثمُ ولا يقتلُ، لقوله ﷺ: «إنَّ أعتَى الناس على الله تعالى مَنْ قَتل غيرَ قاتله»[4]. والمُمسك غيرُ قاتل، ولأنَّ الإمْساك سببٌ غيرُ مُلجئ، فإذا اجْتمعت معه المباشرة كان الضَّمانُ على المُباشر، كالدَّافع والحَافر. **ولنا**: ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا أمْسك [الرجلُ] الرَّجل وقتلَهُ الآخرُ: يُقتلُ الذي

(١) [انظر البيهقي: الجنايات، باب: الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله: ٨/ ٥٠].

(٢) أي كمن حفر حفرة في الطريق العام، فجاء آخر ودفع فيها إنساناً: فالضمان على الدافع المباشر، وليس على الحافر المتسبب.

(٣) ينظر موضع الحاشية (١).

(٤) [مسند أحمد: ٢/ ١٨٧ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما].

قتل، ويُحبسُ الذي أمْسكَ»[1]. ولأنَّه حبسهُ إلى الموت، فيُحْبَسُ الآخر إلى الموت، ليكون مِثْلاً لما أتى به، كما لو حَبَسَ رجُلاً عن الطعام والشَّراب حتى مات، فإننا نفْعلُ به ذلك حتى يَمُوت.

---

(١) [الدارقطني: الحدود والجنايات وغيره: ٣/ ١٤٠، وما بين المعقوفين منه. السنن الكبرى للبيهقي: الجنايات، باب: الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله: ٨/ ٥٠].

من يستوفي القصاص:

الذي له الحق في استيفاء القصاص هو الولي، ولكن لا يستوفيه إلا بحكم من السلطان أو نائبه، أي إنه يتوقف على إذن أحدهما، لما في استيفائه بنفسه من الخطر وعدم المعرفة، فيحتاج فيه إلى نظر الحاكم واجتهاده، فلو استوفاه بغير إذنه وقع الموقع، وعزر لافتياته على السلطان، لأن القصاص من وظيفته، والمخالفة فيه لا تليق، ففيها التعدي عليه وهو لا يجوز.

والمراد بالسلطان الحاكم الأعلى للبلاد في هذه الأيام، من ملك أو أمير أو رئيس. والمراد بنائبه من جعله مسؤولاً على عمل من الأعمال أو موضع من البلاد، فيمكن أن يقيم الحدود ويستوفي القصاص إذا جعل له ولاية ذلك. **دل على ذلك**: ما جاء عن أبي موسى رضي الله عنه: أن رجلاً أسلم ثم تهود، فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى ـ وفي رواية: (موثق) ـ فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهود،قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله تعالى ورسوله ﷺ .فأمر به فقُتل.

[البخاري: الأحكام، باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، رقم: ٦٧٣٨. مسلم: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم: ١٨٢٤م].

فإن كان من له حق القصاص يحسن استيفاءه مكنه منه، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].(**سلطاناً**: تسليطاً على القاتل. **يسرف**: يتجاوز الحد الذي هو حقه. **منصوراً**: بمشروعية حق القصاص له).

والحكمة من ذلك: أن يكمل له التشفي من القاتل، فلا يبقى في نفسه رغبة في الانتقام من أحد.

وإذا كان صاحب الحق لا يحسن استيفاءه وكل به بأمر الحاكم، ليصل إلى حقه من غير تعد ولا تجاوز.

وإذا كان القصاص لاثنين فأكثر لم يجز لأحدهما أن يستوفيه دون إذن أو توكيل من الآخر، لما فيه من الافتيات عليه وتفويت لحقه في التشفي. ولا يستوفيانه معاً، لأن فيه تعذيباً للمقتص منه وتجاوزاً لحقهما.

وفي العصر الحاضر قد يضع الحاكم ضوابط لذلك، فلا مانع منها طالما أنها تحقق الحكمة من القصاص ولا تضيع حق أولياء الدم.

٣ . باب: القَوَد في الجُرُوحِ [والأعضاء]

يَجِبُ القَوَدُ في كُلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ: فَتُؤْخَذُ العَيْنُ بالعَيْنِ، ....

---

٣ ـ باب: القَوَدِ في الجُرُوحِ[1]

(يجبُ القَوَدُ في كُلِّ عُضْوٍ بمثْلِهِ: فَتُؤْخَذُ العينُ بالعَيْن) أجْمَعَ أهْلُ العلْم على ذلك، لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولأنها تنْتَهي إلى مفْصَل فيجْري القصاصُ فيها كاليَد.

---

(١) فكما يثبت القصاص في النفس يثبت في الأطراف، شريطة أن تتحقق المماثلة بين الجناية واستيفاء القصاص، كما سيأتي تفصيله.

والأصل في ثبوت القصاص في الأعضاء والجروح:

عموم أدلة القصاص، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقوله تعالى فيما جاء حكاية عن التوراة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن كل عضو مفصلاً.

ومن السنة: عموم قوله ﷺ: «العمد قود».

[سنن الدارقطني (٣/ ٩٤) الحدود والديات، رقم(٤٥). مصنف ابن أبي شيبة: الديات، باب: من قال العمد قود: ٩/ ٣٦٥، عن ابن عباس رضي الله عنهما. والطبراني في الأوسط (١/ ٧٩) رقم (٢٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه].

وروى أنس رضي الله عنه: أن الرُّبَيِّع ـ وهي ابنة النضر ـ كسرت ثَنِيَّةَ جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال: «يا أنس،كتاب الله القصاص». فرضي القوم وعفوا. وفي رواية: فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». فرضي القوم وقبلوا الأرش.

[البخاري: الصلح، باب: الصلح في الدية، رقم: ٢٥٥٦. وانظر صحيح مسلم: القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم: ١٦٧٥. أبو داود: الديات، باب: القصاص من =

... والأنْفُ بالأنْفِ، وكلِّ واحدٍ من الجَفْنِ وَالشَّفَةِ.......................

١٤٥٩ مسألة ـ (والأنْفُ بالأنْفِ) أجْمعُوا على ذلك، لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] والمعْنَى الذي سَبَقَ في العَيْن.

١٤٦٠ مسألة ـ ويجبُ القَوَدُ (في كلِّ واحد من الجَفْن بمثْله) لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولأنَّهُ يُمكنُ القصاصُ فيه، لانتهائه إلى مفْصل، ولا فرقَ بينَ جَفْن الأعْمى والبَصير في ذلك، لأنَّهما تساويا في السَّلامة من النَّقْص، وعَدَمُ البَصَر نقْصٌ في غيره، فلم يمنع القصَاص فيه، كما أنَّ عدمَ السَّمع لم يَمْنَع القصَاص في الأذُن.

(وتُؤخذُ الشَّفةُ بالشَّفة) وهي ما جاوز جلدَ الذَّقن والخَدَّيْن، علوَا أو سَفَلاَ، للآية[1] والمعْنى الذي سَبَق.

السن، رقم: ٤٥٩٥. النسائي: القسامة، باب: القصاص في السن، وباب: القصاص من الثنية، رقم: ٤٧٥٢،٤٧٥٥ ـ ٤٧٥٧. ابن ماجه: الديات، باب: القصاص في السن، رقم: ٢٦٤٩. مسند أحمد: ٣/ ١٢٨، ١٦٧].

(ثنية: مفرد ثنايا وهي مقدم الأسنان. **جارية**: هي المرأة الشابة هنا، لا الأمة. **الأرش**: دية الجراحة أو الطرف. **العفو**: النزول عن حقهم، وعدم أخذ الدية أو غيرها. **كتاب الله القصاص**: حكم كتاب الله تعالى القصاص، وهو أن تكسر السن مقابل السن. **لأبره**: لصدقه وحقق رغبته، لما يعلم من صدقه وإخلاصه).

وقيس على ما ذكر من الأعضاء ما لم يذكر، تحقيقاً لحكمة القصاص، والله تعالى أعلم.

لا تمييز في القصاص بين الأفراد: فيقتص للأنثى من الذكر، وللصغير من الكبير، وللوضيع من الشريف، في النفس وفي الأعضاء. وذلك لعموم أدلة القصاص التي سبقت في النفس وفي الأعضاء وما سيأتي فيها.

وجاء في كتاب النبي ﷺ الذي بعث به عمرو بن حزم رضي الله عنه إلى أهل اليمن ـ وفيه بيان أنصبة الزكاة والديات وأحكام أخرى غيرها ـ: «وأن الرجل يقتل بالمرأة».

[ابن حبان: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، كتاب الزكاة، باب: فرض الزكاة، رقم: ٧٩٣. الحاكم في المستدرك: الزكاة: ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧].

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

... واللَّسانِ والسَّنِّ واليَدِ وَالرِّجْلِ والذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ بِمِثْلِهِ، وَكَذَلكَ كُلُّ ما أَمْكَنَ القِصاصُ فِيهِ.

١٤٦١ مسألة ـ (ويُؤخذُ اللسان باللِّسان) للآية والمعنى، ولا نعلمُ فيه خلافاً، ولا يُؤْخذُ لسانٌ ناطقٌ بلسان أخْرَسَ، لأنَّهُ أفضلُ، ويُؤخذُ الأخرسُ بالنَّاطق، لأنَّه بعضُ حَقِّه.

١٤٦٢ مسألة ـ (ويُؤخذُ السِّنُّ بالسِّنِّ) أجْمَعَ أهلُ العلْم على ذلك، لقوله سبحانه : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولأنَّ القصاص في السِّنِّ مُمكن، لأنَّها محدودةٌ في نفسها، فَوَجَبَ فيها القصَاص كالعَيْن. وتُؤْخَذُ الصحيحة بالصَّحيحة، والمكْسُورة تُؤْخَذُ بالصَّحيحة، لأنَّهُ يأْخُذُ بعض حقِّه ويأْخُذُ معها من الدِّية بقَدْر ما انْكَسَرَ منها، على قول ابن حامد. وعلى قياس قول أبي بكر: لا ينْبغي أن يجب مع القصاص شيء.

١٤٦٣ مسألة ـ (وتُؤخذُ اليدُ باليَد والرِّجلُ بالرِّجل) لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ولأنَّ لهما حدّاً ينْتهيان إليه، وهُوَ المفصلُ، فيجري فيهما القصاصُ كبقية الأعضاء.

١٤٦٤ مسألة ـ (ويُؤْخَذُ الذَّكرُ بالذَّكر) لا نعلمُ بينَ أهْل العلْم خلافاً في ذلك، لقوله سبحانه:﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾. ولأنَّهُ له حَدٌّ ينتهي إليْه، ويُمكنُ القصاصُ فيه من غيْر حَيْف[1]، فَوَجبَ القصاصُ فيه كاليَد. ولا فَرْقَ بينَ ذَكَر الصَّغير والكبير، والشَّابِّ والشَّيْخ، والذَّكر الكبير والصَّغير، لأنَّ كل ما وَجَبَ القصاصُ فيه من الأطراف لم يُفرِّقْ فيه بَيْنَ هذه المعاني كاليَد والرِّجْل.

١٤٦٥ مسألة ـ (وتُقْطَعُ الأنْثيان[2] بالأنثيين) للآية والمعنى.

١٤٦٦ مسألة ـ (وكذلكَ كُلُّ ما أمْكَنَ القصَاصُ فيه) للنَّصِّ والمعْنى[3].

---

(١) (الحيف: الظلم والجَوْر والتعدي وتجاوز الحد).

(٢) (الأنثيان: الخصيتان).

(٣) فيجب القصاص في كل جرح يصل إلى العظم، سواء في الرأس أو الوجه أو العضد أو الساق، ويسمى: الموضحة، سميت بذلك لأن الأصل أن تكشف العظم وتوضحه.

ووجب القصاص في مثل هذه الجراحات لأن المماثلة ممكنة، وهي الأصل في معنى القصاص، والله =

وَيُعتَبَرُ كَوْنُ المَجْنيِّ عَلَيهِ مُكافئاً للجاني، وَكَونُ الجنايةِ عَمْداً، وَالأمْنُ مِنَ التَّعَدِّي: بأنْ يُقْطَعَ مِنْ مِفْصَلٍ، أوْ حَدٍّ يُنْتَهى إليهِ، كَالمُوضِحَةِ التي تَنْتَهي إلى العَظْمِ. فَأَمّا كَسْرُ العِظامِ، وَالقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ والسَّاقِ: فَلا قَوَدَ فِيهِ..

١٤٦٤ مسألة ـ (ويُعتبر كونُ المَجنيِّ عليه مُكافئاً للجَاني) وذلكَ أنَّ القصاصَ فيما دُونَ النَّفس مُعتبر له ثلاثةُ شُروط:

أحدُها: كون المَجْني عليه مكافئاً للجَاني، فإن لم يكُنْ مكافئاً، كالعَبْد إذا قَطَعَ الحُرُّ طرَفَهُ، أو الذِّمِّيِّ إذا قَطَعَهُ المسلمُ، لا يُقطعُ طرَفُهُ بطرَفه، لأنّه إذا لم تُؤخذ نفسهُ بنفسه لعَدَم المكافأة، فوَجَبَ أنْ لا يُؤخذ طرفُهُ بطرفه لعَدَم المكافأة.

الثاني: (أن تكون الجنايةُ عَمْداً) فإن كانت خطأً لم يجب القصاصُ بغير خلاف، وإن كانت عمداً خطأً، مثل أن يضربهُ بحَجَر صَغير لا يُوضحُ مثلُهُ فأوْضَحَهُ، لم يجب القصاصُ، لأنَّهُ شبهُ عمد، ولا يجبُ القصاصُ إلا بالعَمد المحض. وقال أبو بكر: يجبُ القصاصُ، ولا يُراعى فيه ذلك، لعُموم الآية[1].

الثالث: (الأمْنُ من التَّعَدِّي) بحيثُ يمكنُ الاستيفاء بغير حَيْف، فإنْ كان قَطْعَ طَرَف (فبأن يكون من مفْصل، وإن كانَ جُرْحاً فبأن ينتهي إلى عظم كالمُوضحَة) وما عدا هذا كالجائفة، وما دون الموضحة من الشِّجَاج أو فَوْقَهَا، أو قَطْع الطَّرَف من غير مفْصل كَقَطْع اليَد من السَّاعد أو العَضُد أو الرِّجْل من السَّاق أو الفَخذ، فلا قصاصَ فيه عند أكثرهم، لأنّه لا يمكنُ المماثلةُ فيها، ولا تُؤمنُ الزيادةُ عليها، ولا يمكن أن يستوفى أكثرُ من الحقِّ، فسقَطَ القصاصُ، كما لو قتل من لا يُكافئُهُ، أو قُطع صحيحُ اليَد بشلاَّء أو ناقصة الأصَابع. (فأمّا كَسْرُ العظَام، والقَطْعُ منَ السَّاعد والسَّاق، فلا قوَدَ فيه) لما ذكرنا[2].

تعالى يقول: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولا تتحقق المماثلة في غير ما ذكر من الجروح، لأنها لا تؤمن فيها الزيادة أو النقص، فلا قصاص فيها.

(١) أي قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فهي تعم ما كان عمداً محضاً وغيره.

(٢) من عدم إمكان القصاص من غير حيف، أي ظلم وتجاوز وتعدٍّ.

... وَلاَ فِي الجَائِفَةِ، وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنْ شِجاجِ الرَّأْسِ إلا المُوضِحَةَ، إلا أَنْ يَرْضى مِمَّا فَوْقَ المُوضِحَةِ بِمُوضِحَةٍ.

وَلاَ قَوَدَ فِي الأَنفِ إلا مِنَ المارِنِ، وَهُوَ ما لانَ مِنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ التَّساوِي فِي الاسْمِ وَالمَوْضِعِ: فَلا تُؤْخَذُ واحِدَةٌ مِنَ اليُمْنى وَاليُسْرَى وَالعُلْيا والسُّفْلى إلا بِمِثْلِها.

١٤٦٨ مسألة ـ (ولا قَوَدَ في الجائفة) ولا المأمومة، لذلك[1].

١٤٦٩ مسألة ـ (ولا قَوَدَ في شيء من شجَاج الرَّأس) لذلك (إلا المُوضحة) لأنَّها تنتهي إلى العَظْم (إلا أن يَرْضَى بما فوق المُوضحة) بمُوضحة، لأنَّهُ يأخُذُ دونَ حقِّه، كمن يأخُذُ الشَّلاَّء بالصَّحيحة، وقدْ أمنَ الضَّرَرَ.

١٤٧٠ مسألة ـ (ولا قَوَدَ في الأنف إلا من المارن، وهو ما لان منهُ) دُونَ قصَبَة الأنف، لأنَّ ذلك حَدٌّ يُنتهى إليه، فهُوَ كاليَد يجبُ القصاصُ فيها إلى الكُوع، وإن قَطَعَ القَصَبَةَ كان لهُ القصاصُ في المارن وحُكُومة في القصبة على قوْل ابن حامد، وعلى قياس قول أبي بكر: ليس لهُ قصاصٌ، لأنَّهُ لا يُجيزُ الاقتصاص من غير محل الجناية، ولا يُجمعُ في عُضْو واحد بين دية وقصَاص.

١٤٧١ مسألة ـ (ويُشترطُ التَّساوي في الاسم والموضع، فلا تؤخذُ واحدة من اليُمنى واليُسرى والعُلْيا والسُّفلى إلا بمثلها) وقيلَ: تُؤخذُ إحداهُما بالأخرى، لأنَّهُما تستويان في الخلْقة والمنْفعة. ولنا: أن كلَّ واحدة منهما تَخْتصُّ باسم فلا تُؤخَذُ إحْداهُا بالأخرى، كاليَد مع الرِّجل، فعلى هذا: كل ما يَنْقسمُ إلى يمين ويسار ـ كاليدين والرِّجْلين والأُذُنين والمنْخرَين ـ لا يُؤخذُ أحدُهُما بالآخر، لما ذكرناهُ. وما انْقَسَمَ إلى أعلى وأسْفلَ ـ كالجَفْنَيْن والشَّفَتَيْن والأسنان ـ لا يُؤخذُ الأعْلى بالأسْفل، ولا الأسفلُ بالأعلى، لما ذكرنا[2].

---

(١) أي لعدم تحقق المماثلة وعدم إمكان القصاص من غير حيف. والجائفة: هي التي تصل إلى جوف، والمأمومة: التي تصل إلى أم الدماغ وهي القشرة التي تحيط به.

(٢) من اختصاص كل منها باسم.

وَلاَ تُؤْخَذُ إصْبَعٌ، وَلاَ أُنْمُلَةٌ، وَلاَ سِنٌّ إلا بِمِثْلِها.

وَلاَ تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الأصابعِ بناقِصَةٍ، وَلاَ صَحيحةٌ بِشَلاءَ، وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بالكامِلَةِ، وَالشَّلاءُ بالصَّحيحةِ إذَا أُمِنَ التَّلَفُ.

١٤٧٢ مسألة ـ (ولا تُؤْخَذُ إصْبعٌ بإصْبع) إلا أن يتَّفقَا في الاسم والمَوْضع (ولا تُؤْخَذُ أنمُلةٌ بأنمُلة) إلا أنْ يتَّفقا في ذلك، ولا تُؤْخذُ عليا بسُفْلَى ولا وُسْطَى، وكذلك الوُسْطى والسُّفلى لا يُؤْخذان بغيرهما. (ولا يُؤْخَذُ السِّنُّ بالسِّنِّ) إلا أن يتَّفق موضعهُما واسمُهما، ولا يُؤْخَذُ سنٌّ ولا إصبعٌ أصليَّةٌ بزائدة، ولا زَائدَة بأصْلية، ولا زائدة بزائدة في غَيْر محَلِّهَا، لَمَا ذكرناه[1].

١٤٧٣ مسألة ـ (ولا تُؤْخذُ كاملةُ الأصَابع بنَاقصَة) لأنها فوقُ حقِّه، والقصاصُ يعتمدُ المماثلةَ.

١٤٧٤ مسألة ـ (ولا تُؤْخذُ صحيحَةٌ بشَلاّء) لأنَّه يأخذُ كاملاً بناقص، وذلك فوقُ حَقِّه.

١٤٧٥ مسألة ـ (وتُؤْخَذُ الناقصةُ بالكاملة) فإذا كانتْ يدُ القَاطع ناقصة إصْبعاً أو أكثرَ: فَالمَجْنيُّ عَلَيه مُخيَّرٌ بينَ أخْذ ديَة يَده، وبَيْنَ قطْع النَّاقصَة، لأَنَّها دُونَ حقِّه، ويأخذ أرْشَ الأصَابع المقطُوعة على قول ابن حامد. وقياس قول أبي بكر: لَيْسَ لهُ مَعَ القَطْع أرْشٌ، لئَلا يُجمعَ بين قصاص ودية في عُضْو.

١٤٧٦ مسألة ـ (وتُؤْخذُ الشَّلاَّءُ بالصَّحيحَة إذا أمنَ التَّلَفُ) فإنْ كانَ القاطعُ أشلَّ والمَقْطوعةُ سالمة، فاخْتَارَ المجنيُّ عليه ديةَ يده، فله ذلك، لا نعلمُ فيه خلافاً، لأنه عَجزَ عَن اسْتيفاء حقِّه على الكَمَال بالقصاص فكانت لهُ الدِّيَة، كما لوْ لم يكُنْ للقَاطع يدٌ.

وإن اخْتَارَ القصَاصَ فله ذلك، لأنَّه رَضي بدُون حَقِّه، اللهم إلا أن يُخَافَ منَ القصاص التَّلفُ، لقول أهل الخبْرة: إنَّهُ إذا قُطعَ لمْ تَنْسَدَّ العُرُوقُ، ودَخَلَ الهواءُ إلى البَدَن فأفْسَدَهُ، فإنَّهُ

---

(١) من وجوب تحقق المماثلة من كل وجه.

يسقطُ القصَاصُ، ولأنه لا يجوز أخذ نفسٍ بطرف، وإن أمن هذا كله فله القصاص، وليْسَ له أرْشٌ معهُ، لأنَّ الشَّلاء كالصحيحة في الخلْقَة، وإنما نَقَصَتْ عنْهَا في الصِّفَة، فلم يَكُنْ لهُ أرْشٌ، كما لا يأخُذُ ولي المسلم مع القصاص من الذِّمِّيِّ أرْشاً لنَقْص الكُفْر. وقال أبو الخطَّاب: عندي أنَّه يأخذ أرْش الشَّلاء مع القصاص، على قياس قوله في عين الأعْور إذا قُلعَتْ، والأوَّلُ أصحُّ، لأنَّ إلحاقَ الفَرْع بالأصُول المُتَّفَق عليها أولى من إلحاقه بفَرْع مختلف فيه خارج عن الأصُولِ.

فوائد: (توجيهات نبوية)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

[البخاري: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم: ٢٣١٠. مسلم: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم: ٢٥٨٠].

(**يسلمه**: يتركه إلى الظلم. كان في حاجة أخيه: سعى في قضائها. **كان الله في حاجته**: أعانه الله تعالى وسهل له قضاء حاجته. كربة: مصيبة من مصائب الدنيا، توقعه في الغم وتأخذ بنفسه).

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «اتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

[البخاري: المظالم، باب: الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، رقم: ٢٣١٦. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩].

(**اتق**..: تجنب الظلم لئلا يدعو عليك مظلوم. **حجاب**: حاجز يحول دون وصولها واستجابتها).

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلَّله منها، فإنه ليس ثَمَّ دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه».

[البخاري: الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة، رقم: ٦١٦٩].

(**مظلمة**: أي قد ظلم أحداً بقول أو فعل. **فليتحلله**: يطلبْ منه العفو والمسامحة، أو يؤدِّ إليه مظلمته. **فطرحت عليه**: ألقي على الظالم عقوبات سيئات المظلوم، فيهلك).

فصل [في الجناية على جزء من العضو]

إِذَا قُطِعَ بَعضُ لسانِهِ أَوْ مارِنِهِ أَوْ شَفَتِهِ أَوْ حَشَفَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ: أُخِذَ مِثْلُهُ، يُقَدَّرُ بالأَجْزاءِ، كَالنِّصْفِ والثُّلُثِ وَنَحْوِهِما. وَإِنْ أُخِذَتْ دِيَتُهُ أُخِذَ بالقِسْطِ مِنْها.

وَإِنْ كُسِرَتْ بَعْضُ سِنِّهِ بُرِدَ مِنْ سِنِّ الجاني مِثْلُهُ إذا أُمِنَ انْقلاعُها.

(فصلٌ: وإذَا قُطِعَ بعضُ لسَانه، أو مارنه، أو شَفَته، أو حَشَفَته، أو أذُنه، أخذَ مثلُهُ، يُقَدَّرُ بالأَجْزاء) لأنهُ أمكنَ القصاصُ في جميعه فأمكن في بعضه، كما في السِّنِّ، يُقدرُ ذلك في الأجزاء، أو يُؤخَذُ منهُ بالحسَاب، فإذا قُطعَ رُبعُ لسانه أخذَ من لسَان الجاني رُبعُهُ، وإن قطعَ نصفَهُ أخذَ نصفُهُ، أو ثُلُثُهُ أخذَ ثُلُثُهُ، وكذلك سائرُها، ولا يُؤخذ شيءٌ من ذلك بالمساحة، لما يأتي[1].

١٤٧٧ مسألة ـ (وإنْ أخذَتْ ديتُهُ أخذَ بالقسْط منْها) يعني إن قطَعَ الجاني نصْف اللِّسان أخذَ منهُ نصفُ ديته، وإنْ كان أكثرَ أو أقلَّ فبالحسَاب، وكذلك سائرُهَا.

١٤٧٨ مسألة ـ (وإنَّ كُسرَ بعضُ سنِّه بُردَ من سنِّ الجَاني مثلُهُ إذا أمنَ انقلاعُهَا) وذلك لأنَّ القصَاص جازَ في بعض السِّنِّ، لأن الرُّبيعَ كسرتْ سنَّ جارية، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالقصاص[2]. وما جَرَى القصاصُ في جُمْلته جرَى في بَعْضه إذا أمْكَنَ، كالأذُن، فيُقَدَّرُ ذلكَ بالأَجْزاء: فيُؤخذُ النِّصفُ بالنِّصف، والثُّلُثُ بالثُّلُث، وكلُّ جُزء بمثله.

ولا يُؤْخَذُ ذلك بالمساحة، كيْ لا يُفْضي إلى أخْذ جميع سنِّ الجَاني ببعْض سنِّ المَجْني عليه. ويكونُ القصاَصُ بالبَرْد ليُؤمن أخْذُ الزِّيادة، فإنَّا لو أخذْناها بالْكَسْر لم يُؤْمنْ أنْ يَتَصَدَّعَ، أو ينْقَلع، أو يَنْكَسرَ من غيْر مَوْضع القصَاص.

ولا يؤخَذُ بعضُها قصاصاً حتى يقولَ أهلُ الخبْرَة: إنَّهُ يُؤمَنُ انقلاعُهَا، أو السواد فيها، لأنَّ تَوَهُّمَ الزيادة يَمْنَعُ القصَاصَ في الأعضاء، كما لو قُطعَتْ يَدُهُ من غير مفصَل.

---

(١) في المسألة بعد التالية.

(٢) انظر الحاشية (١) من صحيفة (١٣٤٩).

وَلاَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يَيْأَسَ مِنْ عَوْدِها، وَلاَ مِنَ الجُرْحِ حتى يَبْرأَ.
وَسِرايةُ القَوَدِ مُهْدَرَةٌ،..

١٤٧٩ مسألة ـ (ولا يُقتصُّ من السِّنِّ حتى يُيْأَسَ من عَوْدهَا) بأن يكون قد أثْغَرَ، أي سَقطت رَوَاضعُهُ ثم نَبَتَتْ، فإذا سَقطَتْ قيل: ثُغرَ، فإذا نَبَتَتْ قيلَ: أثْغرَ، فإن قَلَعَ سنَّ من لم يُثْغرْ لم يُقلع سنُّ الجاني في الحال، لأنها تعودُ بحُكم العَادة، وما يعُودُ لا يجبُ ضَمانُهُ، كالشَّعْر. ويُنْظَرُ: فإنْ عادَ بدلُ السِّنَّ في مَحَلِّهَا على صفَتها فلا شيء على الجَاني[1] وإن عادتْ مائلة عن محلِّهَا أو متغيِّرة عن صفتها كان عليه حكومةٌ، لأنها لو لم تعُدْ ضمنَ السِّنِّ، فإذا عادتْ ناقصةً ضمنَ ما نَقَصَ. وإن عادَتْ قصيرةً ضمنَهُ بالحسَاب: ففي نصْفها نصفُ ديتها، وكذلك على هذا. وإن مضى زمانُ عوْدهَا ولم تعُدْ سُئل أهلُ العلْم بالطِّبِّ، فإن قالُوا: قدْ يُئسَ من عَوْدهَا، فالمجْنيُّ عليه بالخيَار بين القصَاص أو دية السِّنِّ. فأما إن قلعَ سن مَنْ قَدْ أثْغَرَ فقال القاضي: سُئل أهل العلم والخبْرَة، فإن قالوا: لا تعُودُ أبداً، فلَهُ القصَاصُ في الحال، وإن قالوا: يُرْجَى عَوْدُها، إلى وقت ذكرُوهُ، لم يَقْتص حتى يأتي ذلك الوقت، فإن لم تعد وجبَ القصاصُ، وإن عادت لم يجب قصاصٌ ولا ديةٌ، لأنها سنٌّ عادَتْ فسقطَ أرْشُهَا، كسن من لم يُثْغرْ، فإن كانَ أخذَ الأرْشَ رَدَّهُ، وإن كان اسْتوْفى القصَاص فقد بان أنَّهُ كان غيْرَ مُسْتحقٍّ لهُ، لأنَّ القصاصَ لم يجبْ عليه، لأنَّهُ لم يقْصد التَّعدِّي، وعليه الدِّية، لأنَّهُ أخذَ ما لا حق لهُ فيه.

١٤٨٠ مسألة ـ (ولا يُقْتَصُّ من الجُرْح حتَّى يَبْرَأ) لما روى جابر: أن النبي ﷺ نهى أنْ يُسْتقاد من الجارح حتى يبرَأ المَجْرُوحُ[2]. والنَّهْيُ يَقْتضي التَّحريم، لأن الجُرْحَ لا يُدْرَى أقتْلٌ هو أم ليْسَ بقَتْل؟ فينبغي أن يُنْتظرَ ليُعْلمَ ما حُكْمُهُ، وما الواجبُ فيه.

١٤٨١ مسألة ـ (وسرايةُ القَوَد مُهْدَرَةٌ) ومعناهُ: أنه إذا قَطَعَ طَرَفاً يجبُ القَوَدُ فيه،

(١) أي لا قصاص ولا أرش.
(٢) [الدارقطني: الحدود والديات وغيرها: ٣/ ٨٨. البيهقي: الجنايات، باب: ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع: ٨/ ٦٧].

فاسْتوفى منهُ المَجْنيُّ عليه، ثم مات الجَاني بسرايَة الجُرْح، لم يلزَم المُسْتوفيَ شيءٌ، ورُوي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي، رضي الله عنهم[1]. ولما رُويَ: أن عُمَرَ وعلياً ـ رضي الله عنهما ـ قالا: مَنْ ماتَ منْ حَدّ أو قصاص لا ديةَ لهُ، الحقُّ قَتَلَهُ. وروى سعيد نحوهُ[2]. ولأنَّهُ قَطْعٌ مُستحق مُقَدَّرٌ فلا تُضْمن سرايتُهُ، كقطع السَّارق.

١٤٨٢ مسألة ـ (وسرايَةُ الجنَاية مَضْمونَةٌ) بغير خلاف، لأنَّها أثرُ الجناية، والجناية مضْمُونَةٌ فكذلك أثرُها. ثمَّ إن سَرَتْ إلى النَّفْس وجبَ القصاصُ فيه، ولا خلاف في ذلك. وإن قَطَعَ إصبعاً فشُلتْ يدُهَا، أو إصْبع إلى جانبها: وجبَ القصاصُ في المقطُوعة، ووجَبَ الأرْش فيما شُلَّ.

إذا ثَبتَ هذا فيجبُ الأرْشُ في ماله، ولا يجبُ على العَاقلة، لأنَّهُ سرايَةُ جناية عمد[3]، وإنما لم يجب القصاصُ لعدم التَّماثُل في القطع والشَّلِّ.

وإذا شُلَّ جميعُ كفِّه، فعُفي عن القصاص اسْتحق نصفُ الدِّيَة في اليد. وإن اسْتوفى من الإصْبع كان لهُ أرْبعون من الإبل في الأصابع الأرْبع، ويتْبعُهَا أربعة أخْماس الكَف، فأمَّا خُمُسُ الكفِّ الذي يختصُّ الإصبَعَ التي اقْتُصَّ منها ففيه وجْهان: **أحدُهُما**: يَتْبعُها في الأرْش، فلا يُستحقُّ فيه شيء. **والثاني**: لا يَتْبَعُ، وتجبُ الحُكُومَةُ، لأنَّ ما يُقابلُ الأرْبَعَ

---

(١) [البيهقي: الديات، باب: الرجل يموت في قصاص الجرح: ٨/ ٦٨. المصنف لعبد الرزاق: العقول، باب: الانتظار بالقود أن يبرأ: ٩/ ٤٥٧،٤٥٨. المصنف لابن أبي شيبة: الديات، باب: من قال ليس عليه دية إذا مات في قصاص: ٩/ ٣٤٣،٣٤١].

(٢) [أخرجه البيهقي ـ في الموضع المذكور في الحاشية قبلها ـ عن علي رضي الله عنه بلفظ: من مات في حد فإنما قتله الحد، فلا عقل له، مات في حد من حدود الله. وعند عبد الرزاق في المصنف (العقول، باب: الانتظار بالقود حتى يبرأ: ٩/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧): قال عمر رضي الله عنه: لا يودى، قتله حق. وقال علي رضي الله عنه: قتله كتاب الله].

(٣) والعاقلة لا تحمل جناية العمد، وإنما تجب الدية في مال الجاني، كما سيأتي في الديات.

... إلا أنْ يُسْتَوفى قِصاصُها قَبْلَ بُرْئِها فَيَسْقُطُ ضَمانُهَا.

يَتْبَعُهَا في الأَرْش، لاستوائهما في الحُكْم، فأما إذا اقْتُصَّ فحُكمُها مختلفٌ وتجبُ فيه الحُكومة.

١٤٨٣ مسألة ـ **(إلا أن يُستوفى قصاصُهَا قبلَ بُرْئهَا فَيَسْقُطُ ضَمَانُهَا)** لما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ رجُلاً طَعَنَ رجُلاً بقَرْن في رُكْبته، فقال: يا رسول الله، أقْدني. قال: «حتى تبْرَأ». فعَجلَ، فاسْتَقَادَ له رسول الله ﷺ، فتَعيَّبَتْ رجل المُسْتقيد، وبرأت رجْلُ المُسْتقاد منْهُ. فقال له النبي ﷺ: «ليْسَ لك شيءٌ، إنَّك عجلْت». رواه سعيد مرسلاً، ورواه الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه ، وفيه : ثم جاء الثالثة فقال: يا رسول الله عَرَجْتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتني، فأبعدَكَ الله وبَطَلَ عَرَجُكَ». ثم نهى أن يُقْتص من عَرَج حتى يبرأ صاحبُهُ[1]. وهو دليلٌ على سُقُوط حقِّه.

١٤٨٤ مسألة ـ عَجيبَة: إذا قُلعَ سنُّ إنسان، فَقَلَعَ الإنسانُ سن الجَاني، ثم عادتْ سنُّ المَجْني عليه فَقَلَعَهَا الجَاني ثانياً: فلا شيء على واحد منْهما، لأن سنَّ المَجْني عليه لَمَّا عَادت وَجَبَ عليه ديةُ سنّ الجاني، فإذا قَلعها الجاني وجبَ عليه ديَتُهَا، فيصيرُ لكل واحد منهما ديةُ سن على الآخَر فيُقَاصَّان.

---

(١) [الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ٨٨ ـ ٩٠. السنن الكبرى للبيهقي: الجنايات، باب: ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع: ٨/ ٦٧. مسند أحمد: ٢/ ٢١٧].

فائدة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا، أذن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمد ﷺ بيده، لأحدكم بمسكنه في الجنة أدلُّ بمنزله كان في الدنيا».
[البخاري: المظالم، باب: قصاص المظالم، رقم: ٢٣٠٨].

(حبسوا: أوقفوا. **بقنطرة**: كل شيء ينصب على طرفي واد أو جانبي نهر ونحوه. **فيتقاصون**: من القصاص، والمعنى: يتراضون فيما بينهم ويتسامحون، عما كان لبعضهم من تبعات على بعض. **نقوا وهذبوا**: خلصوا من جميع الآثام، ولم يبق على أحدهم أية تبعة، من التنقية وهي تمييز الجيد من الرديء، والتهذيب وهو التخليص. **أدل**: أكثر دلالة وأعرف).

٢٧ ـ كتابُ: الدِّيات[1]

والأصلُ في وُجُوبِها الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ:

أمَّا الكتابُ فقوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ الآية[2].

وأمَّا السُّنَّة: فما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزم عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كَتَبَ لعمرو بن حَزْم كتاباً إلى أهل اليمن، فيه الفرائضُ والسُّنَنُ والدِّيات: وقال فيه: «إنَّ في النَّفس الدِّية مائةً من الإبل» رواهُ النَّسائي ومالكٌ في الموطأ[3].

١٤٨٥ مسألة ـ (ديةُ الحُرِّ المسلم ألفُ مثْقَال، أو اثْنَا عَشَرَ ألْفَ درْهم، أو مائةٌ من الإبل) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً من بني عدي قُتلَ، فجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ

---

(١) جمع دية، وهي المال الذي يجب بدل الجناية في نفس أو عضو.

(٢) وأولها: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ وتتمتها: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

(٣) وفي لفظ عند البيهقي: «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل».
[النسائي: العقول، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين فيه، رقم: ٤٨٥٣ ـ ٤٨٥٧. الموطأ: العقول، باب: ذكر العقول: ٢/ ٨٤٩. البيهقي: الديات، باب: دية النفس، وباب: دية أهل الذمة: ٨/ ٧٣، ١٠٠. المستدرك للحاكم (الزكاة): ١/ ٣٩٥، ٣٩٧. الدارمي: الديات، باب: كم الدية من الإبل، رقم: ٢٢٧٦].

دِيَتهُ اثني عَشَرَ ألفاً. رواه أبو داود وابن ماجه[1] وفي كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كَتَب إلى أهْل اليَمَن: «وأنَّ في النَّفس المُؤْمنَة مائة من الإبل.. وعلى أهل الذَّهَب ألفُ دينَار» رواه النسائي[2].

١٤٨٦ مسألة ـ (فإنْ كَانتْ دية عَمْد فهي ثلاثُون حِقَّةً، وثلاثون جَذعة، وأرْبعون خلفة، وهي الحوامل) لما روى عمرُو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُتعمِّداً دُفع إلى أولياء المَقْتُول: فإنْ شاؤوا قَتلُوا، وإن شاؤوا أخَذُوا الدِّيَة، وهي: ثلاثُون حقَّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صُولحُوا عليه فهو لهم» وذلك لتشديد العَقْل. رواه الترمذي وقال: حديث غريب[3]. وعنهُ: أنها أرْباعٌ، رواها جماعة عنه، واختارها الخرقيُّ[4]، لما روى الزُّهري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كانت الدِّيةُ على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً: خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حِقَّة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنتَ مخاض[5].

---

(١) [أبو داود: الديات، باب: الدية كم هي، رقم: ٤٥٤٦. الترمذي: الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، رقم: ١٣٨٨، ١٣٨٩. النسائي: القسامة، باب: ذكر الدية من الورق، رقم: ٤٨٠٣. ابن ماجه: الديات، باب: دية الخطأ، رقم: ٢٦٢٩].

(٢) [انظر الحاشية (٣) في الصحيفة قبلها].

(٣) [الترمذي: الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم: ١٣٨٧. ابن ماجه: الديات، باب: من قتل عمداً فرضوا بالدية، رقم: ٢٦٢٦. مسند أحمد: ٢/ ١٨٣،٢١٧].

(لتشديد العقل: أي لتغليظ الدية، وتغليظها كونها مثلثة كما ذكر، وفي المطبوع والمغني (١٢/ ١٤): [القتل] وما أثبته هو الذي في الأصول). وانظر المسألة (١٤٢٧) صحيفة (١٣١٩).

(٤) فإنه قال: (وإن كان القتل عمداً فهي في مال القاتل، حالةٌ، أرباعاً..).

(٥) [ذكره السيوطي في (جمع الجوامع: ١/ ١٢٢٦) وذكر أن سنده ضعيف. وذكره مالك في الموطأ: العقول، باب: ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون: ٢/ ٨٥٠، موقوفاً على ابن شهاب الزهري].

ولأنه قول ابن مسعود رضي الله عنه[١].

والخَلِفَةُ الحواملُ، لأن في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنَّ في قَتيل عمد الخطأ ـ قتيل السَّوط والعصا ـ مائة من الإبل، منها أربعُون خَلِفَة في بُطونها أولادُها»[٢]. والخَلِفة هي الحواملُ، وقولهُ: «في بطونها أولادُها» تأكيدٌ.

١٤٨٧ مسألة ـ (وتكون حالة في مال القَاتل) أجْمَعَ أهلُ العلم على أن ديةَ العَمْد تجبُ في مال القَاتل، لا تحملُها العَاقلة[٣]. قال ابن المُنذر: وهذا قضيةُ الأصل[٤]: أن بدلَ المُتلَف

---

(١) [أخرجه أبو داود: الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، رقم: ٤٥٥٢، ولكن فيه قوله: (في شبه العمد..) كما أخرجه موقوفاً على علي رضي الله عنه برقم: ٤٥٥٣، كما أخرجه عن علي رضي الله عنه البيهقي: الديات، باب: من قال هي أرباع..: ٨/ ٧٤].

(٢) [انظر صحيفة: ١٣١٤، مع حاشية (٢)].

(٣) تشديداً على القاتل.

روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك. وروى مثل هذا عن عمر رضي الله عنه.

[البيهقي: الديات، باب: من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً: ٨/ ١٠٤].

(**صلحاً**: ما تصالح عليه أولياء القتيل مع الجاني. **اعترافاً**: دية جناية اعترف بها الجاني ولم تثبت عليه بالبينة).

ومثل هذا لا يقال بالرأي، فله حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

وذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة: أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد، إلا أن يشاؤوا ذلك.

[الموطأ: العقول، باب: ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله: ٢/ ٨٦٥].

(**والعاقلة**: قبيلة الرجل وأقاربه، ممن يستنصر بهم ويستنصرون به. وإذا كانوا لا يحملون ماذكر فهو إذاً في مال الجاني).

(٤) أي الحكم المذكور أن دية العمد في مال القاتل هو ما يقتضيه الأصل في التشريع، وهو القاعدة المذكورة.

وَإِنْ كانَ شِبْهَ عَمْدٍ فكذلكَ في أَسْنانِها، وَهيَ على العَاقِلَةِ........................

يجبُ على المُتلِف، وأرشُ الجناية يختصُّ بالجاني، وإنَّما خُولف هذا الأصلُ في الخطأ وشبه العمد تخفيفاً عن الجاني، والعَامدُ لا يليقُ بحاله التَّخفيفُ، فيبقى على الأصْل، ولهذا قال ﷺ: «لا يَجْني جان إلا على نَفسه»(١). إذا ثَبَتَ هذا فإنَّها تجبُ حالّة، لأنَّ ما وَجَبَ بالعَمْد المَحْض كان حالاًّ، كالقصَاص وأرْش الجناية في أطْراف العَبْد(٢).

١٤٨٨ مسألة ـ **(وإن كان شبْه عمْد فكذلك في أسْنانها)** لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتيل عَمد الخطأ ـ قتيل السَّوْط والعَصَا ـ مائة من الإبل، فيها أربعون خَلِفة في بطونها أولادُها» رواه الإمام أحمدُ، وأبو داود، وغيرهُما(٣). وعنهُ: أنَّهَا تجبُ أرباعاً، ودليلُها حديثُ السائب بن يزيد رضي الله عنه، وقد سبق(٤).

١٤٨٩ مسألة ـ **(وهيَ على العَاقلة)** في ظاهر المذْهب، واخْتار أبو بكر بن عبد العزيز: أنَّها على القاتل في ماله، لأنَّها مُوجَبُ فعْلٍ قَصَدَهُ، فلمْ تحملْهُ العَاقلة كالعَمْد المَحْض، ولأنَّها ديةٌ مُغلَّظة أشبهت دية العَمْد.

ولنا: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امْرأتان من هُذيل، فَرَمَتْ إحداهُما الأخرى بحَجَر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها. متفق

(١) [الترمذي: الفتن، باب: ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، رقم: ٢١٦٠. التفسير، باب: ومن سورة التوبة، رقم: ٣٠٨٧. ابن ماجه: الديات، باب: لا يجني أحد على أحد، رقم: ٢٦٦٩. المناسك، باب: الخطبة يوم النحر، رقم: ٣٠٥٥. مسند أحمد: ٣/ ٤٩٩، من حديث طويل عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح].

(٢) أي فإن القصاص لا يؤجل، وكذلك إذا جني على العبد في أطرافه يؤخذ قيمة ذلك حالاً.

(٣) [انظر حاشية (٢) صحيفة (١٣١٤)].

(٤) في المسألة (١٤٨٣) صحيفة (١٣٦١).

عليه[1]. ولأنهُ نوعُ قَتْل لا يُوجبُ قصاصاً، فوَجَبَتْ ديتهُ على العاقلة كالخطأ. ويُخالفُ العَمْدَ المَحْضَ، لأنهُ مُغلظٌ من كل وجْه لقصْده الفعل، وأرادَ به القَتْلَ. وعمدُ الخطأ مُغَلظٌ من وجه وهو قَصْدُهُ الفعْلَ، ومُخفَّفٌ من وجْه وهُوَ كَوْنُهُ لم يُرد القَتْلَ، فاقْتضَى تغليظاً من وجْه، وهو **الأسْنان**، وتخفيفاً من وجْه وهُوَ حَمْلُ العَاقلة لها وتأجيلهَا.

١٤٩٠ مسألة ـ وهيَ تجبُ **(في ثَلاث سنينَ)** على العَاقلة، لا نَعْلمُ في هذا بينْ أهْل العلْم خلافاً، ورُوي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم[2]، ولمْ يعرفْ لهُمْ

(١) انظر الكلام عن قتل شبه العمد صحيفة (١٣٢٠).

(٢) وهم لا يقولون مثل هذا إلا بتوقيف عن رسول الله ﷺ، بل قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين.

[وانظر في قول عمر وعلي رضي الله عنهما: البيهقي: الديات، باب: تنجيم الدية على العاقلة: ٨/ ١٠٩ـ١١٠. المصنف لابن أبي شيبة: الديات، باب: الدية في كم تؤدى: ٩/ ٢٨٤. الأم للشافعي: ديات الخطأ، باب: حلول الدية: ٦/ ٩٨. المصنف لعبد الرزاق: العقول، باب: في كم تؤخذ الدية: ٩/ ٤٢٠. وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فقد قال ابن حجر في تلخيص الحبير (العقول: ٤/ ٣٨): وأما الرواية بذلك عن ابن عباس فلم أقف عليها].

وقال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين.

[الترمذي: الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي].

تغليظ الدية ولو كان القتل خطأً:

وتغلظ الدية: إذا قتل ذا رحم محرم له، أو في الحرم، أو في الأشهر الحرم،أو مُحْرِماً: فتغلظ بزيادة ثلثها عليها.

ودليل التغليظ في هذه المواضع: عمل الصحابة رضي الله عنهم، واشتهار ذلك عنهم. فقد روي عن عمر رضي الله عنه قال: من قتل في الحرم، أو ذا رحم، أو في الأشهر الحرم، فعليه دية وثلث. وروي مثل هذا عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهما.

[البيهقي: الديات، باب: تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم: ٨/ ٧٠. المصنف لعبد الرزاق: العقول، باب: ما يكون فيه التغليظ: ٩/ ٢٩٨. المصنف لابن أبي شيبة: الديات، باب: الرجل يقتل في الحرم: ٩/ ٣٢٥].

... في رأسِ كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُها.

وَإِنْ كانتْ دِيَةَ خَطأٍ فَهِيَ على العَاقِلَةِ كذلكَ، إلاَّ أنَّها عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرونَ ابنَ مَخَاضٍ، وَعِشْرونَ بنتَ لَبُونٍ، وَعِشْرونَ حِقَّةً، وَعِشْرونَ جَذَعَةً.

مُخالفٌ في عصرهم فكان إجْماعاً. وحُكي عن قوم من الخوارج أنَّهُمْ قالوا: إنَّ الدِّية حالةٌ، لأنَّها بدلُ متلف. وليس بشيء، لأنَّ الدِّية تُخالف سائرَ المُتلفات، لأنَّها تجبُ على غير المُتْلِف ولا تختلفُ باختلاف صفات المُتْلَف.

١٤٩١ مسألة ـ وتجبُ **(في رأس كل حَوْل ثُلُثُها)** وابتداء المُدَّة من حين وُجُوب الدِّيَة، لأنَّ هذا مال يحصُلُ بانقضاء أجل فكان ابتداؤُهُ وجوبَهُ كسائر الدُّيُون. فإن كان الواجبُ دية نفْس فابتداء مُدَّتها من حين المَوْت، سواءٌ كان قتلاً موجباً، أو عن سراية جُرْح. وإن كان الواجبُ دية يد أو جُرْح فابتداءُ المُدَّة من حين الانْدمَال، لأن الأرْش لا يَسْتقر إلا بالانْدمَال.

١٤٩٢ مسألة ـ **(وإن كان القَتْلُ خطأً فهي على العَاقلة كذلكَ)** يعني في ثلاث سنين، لما سبق[1] **(إلا أنها عشرُون بنتَ مخاض، وعشرُون ابن مخاض، وعشرون بنات لبُون، وعشرون حقَّة، وعشرون جذَعَة)** لا يختلفُ المذهب في أن دية الخطأ أخماسٌ كما ذُكر. وقيل: هي أخْماسٌ، إلا أن مكان بني مخاض بني لبون. قال الخطابيُّ: رُوي: أن النبي ﷺ وَدَى الذي قُتلَ بخيبَر بمائة من إبل الصَّدَقَـة[2]، وليس في أسنان الصَّدقَةِ ابـنُ

---

(١) في شبه العمد من كونها على العاقلة، ومؤجلة في ثلاث سنين.
قالوا: وهذا في شبه العمد، فيقضي بذلك في الخطأ من باب أولى.
وروى ابن ماجه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة.
[ابن ماجه: الديات، باب: الدية على العاقلة فإن لم تكن عاقلة ففي بيت المال، رقم: ٢٦٣٣].

(٢) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذين وُجد فيهم: قد قتلتُمْ صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: «الكُبْرَ الكُبْرَ». فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله». قالوا: ما لنا بينةٌ، قال: «فيحلفون». قالوا: لا نرضى =

مخاض[1]. وفيها اختلافٌ كثيرٌ.

ولنا:ما رَوَى عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في دِيَة الخطأ: عشرُون حِقَّة، وعشرُون جَذَعَةً، وعشرُون بِنْت مخاض، وعشرُون بنْتَ لبُون، وعشرون ابن مَخَاض» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[2]. ولأنَّ ابن لبُون يجبُ على طريق البَدَل عن ابنة مَخَاض في الزَّكاة إذا لمْ يَجدْها، فلا يُجْمعُ بين البَدَل والمُبْدَل في واجب[3]. ولأنَّهما مُوجَبُهَا واحدٌ فيصيرُ كأنَّهُ أوْجبَ أربعينَ ابنة مخاض. ولأنَّ ما قلناهُ الأقلُّ،

بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطلَ دمَهُ، فوداهُ مائةً من إبل الصدقة.

[البخاري: الديات، باب: القسامة، رقم: ٦٥٠٢. مسلم: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، رقم: ١٦٦٩].

(**الكبر الكبر**: قدموا في الكلام أكبركم. **بالبينة**: بالشهود على قتله. **يبطل دمه**: يتركه يذهب هدراً بدون دية. **فوداه**: أعطى ديته. **الصدقة**: الزكاة، وفي جواز إخراج هذا من الزكاة أقوال، والأرجح ـ كما قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم ـ أنه ﷺ اشترى هذه الإبل من مستحقي الزكاة التي أعطيت لهم، وقد جاء في بعض روايات الحديث أنه ﷺ دفع ديته من عنده. وهذا يرجح أنه اشترى الإبل بما كان له من خمس الغنائم).

(١) أي ليس فيما يؤخذ زكاة من الإبل ابن مخاض، وقد أعطى ﷺ ديته من إبل الصدقة، فدل على أنه لا يدفع في الدية ابن مخاض.

(٢) [أبو داود: الديات، باب: الدية كم هي، رقم: ٤٥٤٥، واللفظ له، إلا قوله: «ابن مخاض» فعنده: «بني مخاض ذكر». الترمذي: الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم: ١٣٨٦. النسائي: القسامة، باب: ذكر أسنان دية الخطأ، رقم: ٤٨٠٢. ابن ماجه: الديات، باب: دية الخطأ، رقم: ٢٦٣١. ورواه الدارقطني: الحدود والديات: ٣/ ١٧٢ موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: وهذا إسناد حسن ورواته ثقات. البيهقي: الديات، باب: من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون: ٨/ ٧٤. وعند أحمد (١/ ٤٥٠) والدارقطني أيضاً (٣/ ١٧٥) بلفظ: قضى رسول الله ﷺ..].

ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، لأنه من المقدرات، وهي ليس مما يقال بالرأي.

(٣) فلا يجمع بين ابن لبون وهو البدل، وبنت مخاض وهو المبدل، كما هو في القول الثاني.

فالزيادةُ عليه لا تثبتُ إلا بتوقيف يجب الدَّليلُ على من ادَّعاه.

فأمَّا ديَةُ قتيل خيبر فلا حُجَّة فيه، لأنَّهم لم يدَّعُوا على أهل خيبرَ قتلَ صاحبهِمْ إلا عمْداً، فتكونُ ديتهُ ديةَ العَمْد. وهي من أسنان الصَّدقة إن قلنا: تجبُ أرْباعاً[1].

أما وجوبها على العاقلة: فقال ابن المُنْذر: أجْمَعَ على هذا كل من نحفظُ عنهُ من أهل العلْم، ولا نعلمُ خلافاً بينَ أهْل العلم في ذلك، وقدْ ثبتت الأخبارُ عن النبي ﷺ أنَّه قضى بدية الخطأ على العَاقلة[2]. وأجْمَعَ عليه أهلُ العلم، وقد جَعَلَ النبي ﷺ دية عمد الخطأ على العاقلة بما قد روينا من الحديث فيما سبق[3]، وفيه تنبيهٌ[4] على أنَّ العاقلة تحملُ ديةَ الخطأ.

والمعنى في ذلك: أن جنايات الخطأ تكثُرُ، وديةُ الآدَمي كثيرةٌ، فإيجابها على الجاني يُجْحفُ بماله، فاقْتضَت الحكمة إيجابَهَا على العاقلة، على سبيل المُواساة للقاتل والإعانة له، تخفيفاً عنه إذ كان معذوراً في فعْله، ولا خلافَ بينهُمْ في أنَّها مؤجَّلَةٌ في ثلاث سنينَ، فإن عُمَرَ وعليّاً ـ رضي الله عنهما ـ جَعَلا ديةَ الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين[5]، ولا يُعرفُ لهما مخالفٌ في الصَّحابة، واتَّبعهُمْ على ذلك أهل العلم، ولأنَّهُ مالٌ يجبُ على سبيل المُواساة، فلم يجبْ حالاً، كالزَّكاة.

١٤٩٠ مسألة ـ (وديةُ الحُرَّة المُسْلمة نصفُ ديَة الرَّجُل)[6] قال ابنُ المنذر وابنُ عبد البَر:

---

(١) أي تكون دية العمد من أسنان إبل الزكاة، وهي: الجذعة والحقة وبنت المخاض وبنت اللبون، على القول أن دية العمد أرباع، كما سبق في المسألة (١٤٨٦).

(٢) انظر الحاشية (١) في بداية هذه المسألة.

(٣) في المسألة (١٤٨٩).

(٤) وهو ما يسمى في الأصول بدلالة التنبيه، حيث يربط الحكم بالأخف ليدل على وجوده في الأشد من باب أولى، فإذا كانت دية شبه العمد على العاقلة ـ وهي أشد ـ فدية الخطأ عليها من باب أولى، كما سبق في حاشية (١) من بداية هذه المسألة.

(٥) الذي سبق عنهما ـ رضي الله عنهما ـ أنهم جعلا دية شبه العمد في ثلاث سنين، وقيس عليها دية الخطأ من باب أولى. [انظر المسألة: (١٤٩٠)].

(٦) ودليله ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ أنهم قالوا: دية =

أجْمَعَ أهلُ العلم على أنَّ ديةَ المرأة على نصف دية الرَّجُل. وحُكي عن ابن علية والأصم أنَّهما قالا: ديتُها ديةُ الرَّجُل، لقوله ﷺ: «في النَّفْس المؤمنة مائةٌ من الإبل»[1]. وهُوَ قولٌ شاذٌّ يُخالفُ إجماعَ الصَّحابة وسُنَّة النبي ﷺ، فإنَّ في كتاب عَمرو بن حزم: «وديةُ المرأة على النِّصف من ديَة الرَّجُل»[2] وهُوَ أخصُّ مما ذكروهُ، وهما في كتاب واحد، فيكُون ما ذكرناهُ مُفسراً لما ذكروهُ ومُخَصِّصاً.

١٤٩٤ مسألة ـ (وتساوي جراحُها جراحَهُ إلى ثُلث الدِّية، فإذا زادَتْ صارت على النِّصف) رُوي هذا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم[3]، لما روى عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال: رسول الله ﷺ: «عَقْلُ المرأة مثلُ عقل الرَّجُل حتى يبلغ الثُّلُثَ من ديتها» أخرجهُ النسائي[4]. وقال ربيعة: قلتُ لسعيد بن المُسيَّب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشرٌ، قلتُ: ففي إصْبعين؟ قال: عشرون، قلتُ: ففي ثلاث أصابع، قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون، قلت: لما عَظُمَتْ مصيبَتُها قل عَقْلُها؟ قال:

المرأة نصف دية الرجل. ولا مخالف لهم من الصحابة، فصار إجماعاً.
[البيهقي: الديات، باب: ما جاء في دية المرأة، وباب: ما جاء في جراح المرأة: ٨/ ٩٥].
على أن هذا مما لا يقال بالرأي، فيكون في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ.
والحكمة في هذا: أن الدية منفعة مالية، والشرع قد اعتبر المنافع المالية بالنسبة للمرأة على النصف من الرجل، كالميراث مثلاً. وهذا عدل يتلاءم مع واقع كل من الرجل والمرأة وطبيعتهما: فالرجل هو المعيل والمنفق والمنتج غالباً، فبفواته تفوت منافع كثيرة على الأسرة والمجتمع، وليست المرأة كذلك غالباً.

(١) انظر أول الكتاب والمسألة (١٤٨٥).
(٢) [انظر البيهقي: الديات، باب: ما جاء في دية المرأة: ٨/ ٩٥].
(٣) [انظر البيهقي: الديات، باب: ما جاء في جراح المرأة: ٨/ ٩٦].
(٤) [النسائي: القسامة، باب: عقل المرأة، رقم: ٤٨٠٥. الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ٩١].
(وجد شعيب: هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما).

هكذا السُّنَّة يا ابن أخي. وهذا يقتضي سُنَّة رسول الله ﷺ. رواه سعيد بن منصور[1].

١٤٩٥ مسألة ـ (وديَةُ الكتابي نصفُ دية المُسلم) وروي عنه: أنَّها ثُلُثُ الدِّيَة[2]، لكنَّهُ رجَعَ عنْهَا. وروى عنه ابنهُ صالحٌ قال: كنتُ أذهبُ إلى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فأنا اليوم أذهبُ إلى نصف دية المُسلم، لحديث عمرو بن شُعيب[3]، وحديث عثمان الذي يَرْويه الزُّهري عن سالم عن أبيه[4]، وهذا صريحٌ في الرُّجوع إلى أن ديتهُ نصفُ دية المسلم، وذلك لما روى عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنَّهُ قال: «ديةُ المُعاهد نصفُ دية المُسلم»[5] وفي لفْظ: أن النبي ﷺ قَضَى أن عَقْلَ أهل الكتاب نصْفُ عَقْل المُسلمين. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[6]. ولفظهُ

---

(١) [الموطأ: العقول، باب: ما جاء في عقل الأصابع: ٢/ ٨٦٠. البيهقي: الديات، باب: ما جاء في جراح المرأة: ٨/ ٩٦].

(٢) وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه، ودليله ما رواه في الأم [ديات الخطأ، باب: دية المعاهد: ٦/ ٩٢] قال: فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم.

(٣) سيأتي بعد قليل.

(٤) [حديث عثمان هذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف: العقول، باب: دية المجوسي: ١٠/ ٩٦. والبيهقي: الجنايات، باب: الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه: ٨/ ٣٣]. ولكنه لا يصلح للاحتجاج لما هنا، لأن حديثه هذا كما جاء في المراجع المذكورة: أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم. وفي رواية: فجعل ديته ألف دينار. وهذا ليس نصف دية المسلم.

(٥) [مسند أحمد: ٢/ ١٨٠، ٢١٥، ولفظه: «دية الكافر...». وعند الترمذي: الديات، باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، رقم: ١٤١٣، ولفظه: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن» وقال: حديث حسن. وعند النسائي: القسامة، باب: كم دية الكافر، رقم: ٤٨٠٧، ولفظه: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن»].

(٦) [مسند أحمد: ٢/ ٢٢٤. ابن ماجه: الديات، باب: دية الكافر، رقم: ٢٦٤٤، وعنده: «أهل =

... وَنِساؤُهُمْ عَلى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمانُمائةِ دِرْهَمٍ، ....

قال: «ديةُ المعاهد نصفُ ديَة الحُرِّ»[1]. قال الخطابيُّ: ليسَ في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده، وقد قال به الإمامُ أحمدُ، وقول النبي ﷺ أولى[2].

١٤٩٦ مسألة ـ (ونساؤُهم على النِّصف من ذلك) يَعني على النصف من دياتهم، لا نعلمُ في هذا خلافاً. قال ابن المنذر: أجْمعَ أهل العلم على أن دية المرأة نصفُ دية الرَّجُل[3]. ولأنَّهُ لما كان ديةُ نساء المسلمين على النِّصف من ديَات رجالهم، كذلك نساءُ أهل الذِّمَّة على النِّصف من دياتهم.

١٤٩٧ مسألة ـ (وديةُ المجوسي ثمانمائة درْهم) وهو قولُ أكثر أهل العلم، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم[4].

الكتابين». وكذلك عند البيهقي: الديات، باب: دية أهل الذمة: ٨/ ١٠١. وعند النسائي: القسامة، باب: كم دية الكافر، رقم: ٤٨٠٦، وعنده: قال رسول الله ﷺ: «عقل أهل الذمة...». وعندهم تفسيرهم بقوله ﷺ: «وهم اليهود والنصارى». وفي مسند أبي داود الطيالسي (أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رقم: ٢٣٨٤) بلفظ: «دية أهل الكتاب ـ اليهودي والنصراني ـ على النصف من دية المسلم»].

(١) [أبو داود: الديات، باب: في دية الذمي، رقم: ٤٥٨٣، وهذا لفظ أبي داود وحده. وانظر في روايات غيره الحاشية (٥،٦) من الصحيفة السابقة].

(٢) [انظر في كلامه هذا كتابه (معالم السنن) شرح سنن أبي داود، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، برقم: ٤٤١٦، والموضع المذكور عند أبي داود في الحاشية قبلها].

(٣) [انظر كتابه: الإجماع: كتاب الحدود، المسألة: ٦٦٩].

(٤) قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم [ديات الخطأ، دية المعاهد: ٦/ ٩٢]: وقضى عمر في دية المجوشي بثمانمائة درهم، وذلك ثلثا عشر دية المسلم، لأنه كان يقول: تقوم الدية اثني عشر ألف درهم. ورُوي مثل ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وانتشر ذلك في الصحابة، ولم ينكره منهم أحد، فكان إجماعاً.

[وانظر البيهقي: الديات، باب: دية أهل الذمة، ٨/ ١٠٠، ١٠١. المصنف لابن أبي شيبة: الديات، باب: مَن قال الذمي على النصف أو أقل: ٩/ ٢٨٧].

... وَنِساؤُهُمْ على النِّصْفِ.

وَدِيَةُ العَبْدِ والأَمَةِ قِيمَتُهُما بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ. وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ فَفِيهِ بِالحِسَابِ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيمَةِ عَبْدٍ.

وقال عمر بن عبد العزيز: ديتُهُ كدية الكتابيّ نصف دية مسلم، لقوله ﷺ: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»[1]. ولأنَّهُم يُقرُّون بالجزية فأشْبهوا أهلَ الكتاب.

وقال أصحابُ الرأي: ديتُهُ كدية المسلم، لأنَّه محْقُون الدم فأشبه المسلم[2].

ولنا: قول عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم: ديةُ المجوسيِّ ثمانمائة درهم، ولا مخالف لهم. وأما قوله: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب» فالمرادُ به في أخذ جزيتهم وحقن دمائهم، بدليل أن ذبائحهم لا تُباحُ، ولا تُنكحُ نساؤهم. ولا يجوزُ اعتبارهُ بالمسلم، ولا الكتابي، لنَقْص أحكامه عنْهُما، وذلك ممَّا يوجبُ نُقصان ديته، كما نَقَصَتْ ديةُ المرأة عن دية الرَّجُل.

١٤٩٨ مسألة ـ (ونساؤُهم على النصف) من دياتهم بالإجماع، وجراحُ كل أحد مُعْتَبَرَةٌ من ديته، وجراحُ كل امرأة منْهُم تساوي جراحَ رجالهم إلى الثُّلث.

١٤٩٩ مسألة ـ (وديةُ العَبْد والأَمَة قيمتُهما بالغة ما بلغت) فإذا قتلهما قاتل وجبتْ قيمتُهُما، لأنهما أموالٌ لسيدهما، والمالُ يُضمن بقيمته مهما بلغتْ، ويصيرُ كما لو أتلف عليه حيوان أو متاعٌ، فإنَّه يجبُ قيمةُ ذلك، وكذلك في العبد والأمة.

١٥٠٠ مسألة ـ (ومن بعضُهُ حُرٌّ ففيه بالحساب من دية حُرٍّ وقيمة عبد) فإذا كان

---

(١) [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: الجزية، باب: المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم: ٢/ ١٨٩، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وفي الموطأ: الزكاة، باب: جراية أهل الكتاب والمجوس: ١/ ٢٧٨، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أنه روى ذلك لعمر رضي الله عنه حين ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره].

(٢) المراد بأصحاب الرأي الحنفية رحمهم الله تعالى، وانظر قولهم في: [الهداية وشروحها: ٩/ ٢١١].

نصفُهُ حرّاً ونصفُهُ قِنّاً كان فيه نصفُ دية حُر ونصفُ قيمة عبد، لأنه لو كان جميعُهُ حرّاً لوجب فيه دية حر، فيجب في نصفه نصف ديته، ولو كان كله عبداً لوجب فيه كمال قيمته، فيجبُ في نصفه نصف قيمته.

١٥٠١ مسألة ـ (**وديةُ الجنين الحُرِّ إذا سَقط**) من الضَّربة (**ميِّتاً غُرَّةٌ عبدٌ أو أَمَةٌ قيمتُها خمسٌ من الإبل موروثة عَنْهُ**) فيجبُ في جنين الحُرَّة المسلمة غُرَّة، وهو قول أكثرهم، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتشار النَّاس في إمْلاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغُرَّة: عبد أو أمة. قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهدَ لهُ محمد بن مسلمة رضي الله عنه[١]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهُما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جنينها غُرةٌ عبد أو أمةٌ، وقضى بديَة المرأة على عاقلتها، وورثَها ولدها[٢]. واشترط كونُ الجنين حُرّاً، لأن الخبر ورد فيه، وإن كان مملوكاً ففيه عُشرُ قيمة أمه، كما قلنا في جنين الحُرَّة: يجب فيه عُشْرُ دية أمِّه.

وإنَّما تجبُ الغرَّةُ إذا سقط من الضَّرْبة، ويعلم ذلك بأن يسقط عُقَيبها، أو يبْقى بها سالماً إلى أن يسقُط، لأنه إذا سقطَ من الضربة كان قاتلاً لهُ، فوجبت ديتهُ، كما لو ضربهُ بعد الولادة فقتلهُ.

ويجب أن تكون الغُرَّة قيمتُها نصف عُشْر الدِّيَة وهي خمس من الإبل، وإذا لم يجد

---

(١) [البخاري: الديات، باب: جنين المرأة، رقم: ٦٥٠٩، ٦٥١٠. مسلم: القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ..، رقم: ١٦٨٣].
(**إملاص المرأة**: أن يضرب بطنها فتلقي جنينها، وهو في اللغة: انزلاق الولد قبل الولادة. **بغرة**: فسرت بالعبد ـ وهو الذكر المملوك ـ أو الأمة، وهي الأنثى المملوكة. وقيل: هي من العبيد ما بلغت قيمته نصف عشر دية الحر، وهو خمس من الإبل. وسمي غرة ـ وهي في الأصل بياض أعلى الوجه ـ من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل).

(٢) انظر قتل شبه العمد بعد المسألة (١٤٢٧) صحيفة (١٣٢٠) مع حاشية (٢).

وَلَوْ شَرِبَتِ الحَامِلُ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ، لا تَرِثُ مِنْها شَيْئاً. وَإِنْ كانَ الجَنِينُ كِتابِيّاً فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ.

الغُرَّة انتقل إلى خمس من الإبل على ظاهر كلام الخرقي[1]. وعلى قول غيره من أصحابنا: ينتقلُ إلى خمسين ديناراً أو ستمائة درْهم.

إذا ثبت هذا: فإن الغُرَّة موروثةٌ عن الجنين كأنه سَقَطَ حيّاً، لأنها ديةٌ له وبدل عنهُ، فيرثُها ورثتُهُ، كما لو قُتل بعد الولادة، وكدية الكبير.

١٥٠٢ مسألة ـ (ولو شربت الحاملُ دواء فأسْقطت به جنينها: فعليها غُرَّةٌ، لا ترثُ منها شيئاً) أجْمَعُوا على ذلك، ولأنَّها إذا أسقطت بالدواء جنيناً فهي القاتلةُ للجنين الجانية عليه، فلزمها ضمانُهُ بالغُرَّة كما لو جنى عليه غيرُها. ولا ترثُ من الغُرَّة شيئاً، لأن القاتل لا يرثُ[2]. وتكون الغرةُ لبقيَّة الورثة من كانوا، وعليها عتقُ رقبة، وكذلك كل من ضَرَبَ عليه عتقُ رقبة في ماله، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢][3]. وقد ثَبَتَ للجنين الإيمانُ تبعاً لأبويه، ولأنَّها نفسٌ مضمونةٌ بالدِّية فوَجَبَ فيها الكفَّارة كالكبير.

١٥٠٣ مسألة ـ (وإنْ كان الجنينُ كتابياً ففيه عُشْرُ دية أمِّه) لأن الجنين المُسلم فيه عُشْرُ دية أمِّه، فكذلك الجنين الكتابيُّ فيه عُشْرُ دية أمِّه.

١٥٠٤ مسألة ـ (وإن كان عبداً ففيه عُشْرُ قيمة أمه) وقال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: يعتبر الجنين بنفسه: إن كان ذكراً ففيه نصف عشر قيمته، وإن كان أنثى ففيه عشر قيمتها، لأنه متلفٌ فكان بدلُهُ معتبراً بنفسه كسائر المُتلفات[4]. **ولنا**: أنه جنينٌ مات بالجناية في بطن

---

(١) فإنه قال: (ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتاً ـ وكان من حرة مسلمة ـ غرة ـ عبد أو أمة ـ قيمتها خمس من الإبل) فيفهم منه أنه إذا لم توجد الغرة ـ وهي العبد والأمة ـ ينتقل إلى قيمتها، وهي خمس من الإبل. وعبارته هي نفس عبارة صاحب العمدة، مع زيادة بعض الكلمات كما ترى.

(٢) [انظر المانع الثالث من باب موانع الإرث في كتاب الفرائض، صحيفة (٩٨٩)].

(٣) انظر باب كفارة القتل، صحيفة (١٤٠٤).

(٤) [انظر اللباب في شرح الكتاب: آخر الديات: ٣/ ١٧١].

وَإنْ سَقَطَ الجَنينُ حَيّاً، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ: فَفِيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ إذا كَانَ سُقُوطُهُ لِوَقْتٍ يَعيشُ في مِثْلِهِ.

أمِّه، فلم يختلف بالذكورة ولا بالأنوثة، كجنين الحُرَّة. ويفارقُ سائرَ المتلفات، فإنه لا يضمنُ بجميع قيمته، ولأنه يتعذَّرُ تقويمه وتمييزُ الذكر من الأنثى.

١٥٠٥ مسألة ـ (**وإن سقطَ الجنينُ حيّاً ثم مات من الضربة ففيه دية كاملةٌ**) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفَظُ عنه من أهل العلم على أنَّ في الجنين يسقُطُ حيّاً من الضرب الديةَ كاملةً، ولأنَّه مات من جناية بعد ولادته، فكانت فيه دية كاملة، كما لو قتله بعد وضعه.

وإنما تجبُ ديته إذا سقط حيّاً، وتعلم حياتُهُ بالاستهلال[1]، أو التَّنَفُّس، أو شُرب اللبن، أو العطَاس. وإنما يجبُ ضمانُهُ إذا سقط من الضربة ومات، ويعلمُ بها ذلك بأن يموت في الحال أو يبقى متألماً إلى أن يموت، فيعلم أنه مات من الجناية، كما إذا ضرب رجُلاً فمات عُقيب ضَرْبه، أو بقي متألماً حتى مات.

إذا ثبت هذا: فإن الدية كاملة إنما تجبُ فيه (**إذا كان سُقوطهُ لوقت يعيش في مثله**) وهو أن يكون لستة أشهُر فصاعداً، فإن كان لدُون ذلك ففيه غُرَّةٌ كما لو سقطَ ميِّتاً. وقال الشافعي رضي الله عنه: فيه دية كاملةٌ، لأننا علمنا حياتهُ، وقد تلف من جنايته[2]. **ولنا**: أنه لم يُعلم فيه حياةٌ يتصورُ بقاؤُهُ بها، فلم تجب فيه دية كما لو ألقَتْهُ ميتاً، وكالمذْبُوح. وقولهم: (إننا علمنا بحياته) [قلنا]: إذا سقطَ ميِّتاً وله ستَّةُ أشهُر، فقد علمنا حياته [أيضاً][3].

---

(١) رفع الصوت بالبكاء ونحوه. جاء في رواية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور [المسألة: ١٥٠١]: فقال ولي المرأة التي غَرِمَتْ: كيف أغْرَمُ، يا رسول الله، من لا شربَ ولا أكلَ، ولا نطقَ ولا اسْتَهَلَّ، فمثلُ ذلك بطلَ. فقال النبي ﷺ: «إنما هذا من إخْوان الكُهَّانِ».
[البخاري: الطب، باب: الكهانة، رقم: ٥٤٢٦]. (بطل: وفي رواية: يطل. أي يهدر ولا يطالب بديته. إنما هذا..: لمشابهته لهم في الكلام الذي يزخرفونه بالسجع ليزوروا الحقيقة).

(٢) [انظر مغني المحتاج: الديات، فصل: في الجنين غرة..: ٤/ ١٠٣].

(٣) أي ولم تقولوا بوجوب دية كاملة، فبطل تعليلكم، والله أعلم. وما بين المعقوفات من [المغني].

١ ـ بَابُ: العَاقِلَةِ وَما تَحْمِلُهُ

وَهيَ عَصَبَةُ القَاتِلِ كُلُّهُمْ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، مِنَ النَّسَبِ والمَوالي،..........

---

١ ـ بابُ: العَاقلة[1] وَمَا تَحمِلُهُ

(والعاقلَةُ عَصَبةُ القاتل كلُّهم، قريبُهُم وبعيدُهم، من النَّسب والمَوالي) لا خلاف بين أهل العلم: أنَّ العاقلة هم العَصبات، وأن غيرهم ـ من الإخوة للأم، وسائر ذوي الأرْحام، والزوج ـ ليس من العاقلة. واختلفت الرواية في الأبناء والآباء: هل هُمْ من العَاقلة؟ ففيه روايتان عن أحمد رحمهُ الله:

إحداهما: أن كل العصبات من العاقلة، يدخُلُ فيه آباء الرَّجُل وأبناؤُهُ وإخوتُهُ وعُمومتُهُ وأبناؤُهُم. وهو اختيارُ أبي بكر والشريف أبي جعفر، لما روى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ: «أنَّ عقْل المرأة بين عَصَبَتها، من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فَضَلَ عن ورثتها، وإن قُتلت فعقْلُهَا بين ورثتها»[2]. ولأنهم عصبة أشبهوا الإخوة، يُحَقِّقُهُ أن العقل موضوعٌ على التَّناصُر، وهم من أهله.

والروايةُ الثانيةُ: ليسوا هم من العاقلة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتْها، فاخْتصموا إلى رسول الله ﷺ

---

(١) هم من سيذكرون ممن يتحمل الدية، سموا بذلك لأنهم يتحملون العقل وهو الدية، وقد سميت بذلك لأن الإبل التي كانت تؤدى كانت تعقل ـ أي تربط بالعقل وهو الحبل ـ إحدى قوائمها حتى لا تشرد.

(٢) [أبو داود: الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٦٤. النسائي: القسامة، باب: كم دية شبه العمد، رقم: ٤٨٠١. ابن ماجه: الديات، باب: عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها، رقم: ٢٦٤٧].

(**عن ورثتها**: أصحاب الفروض. **فعقلها**: أي ديتها ميراث لورثتها. وجد شعيب هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما).

فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم. متفق عليه[1].
وفي رواية: ثم ماتت القاتلةُ، فجعلَ النبي ﷺ ميراثها لبنيها، والعَقْلَ على العَصَبَة. رواه أبو داود والترمذي[2]. وفي رواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: فجَعَلَ رسول الله ﷺ ديةَ المقْتُولة على عاقلتها وعَصَبَتِها، وبرأ زوْجَهَا وولدها. قال: فقال عاقلةُ المقْتُولة: ميراثها لنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «ميراثُها لزوجها وولدها» رواه أبو داود[3]. إذا ثَبَتَ هذا في الأولاد قسْنا عليْه الوالد، لأنه في معناهُ، ولأنَّ مالَ والده وولده كمالِه، ولهذا لم تُقبل شهادتهما له، فلا تجبُ فيه دية كما لا تجبُ في ماله.

وظاهرُ كلام الخرقيِّ: أن الإخوة كالوالد في أنَّ فيه روايتين[4]، وغيرهُ من أصحابنا يخصُّون الرِّوايتين بالولد والوالد، ويجعلون الإخوة من العصَبة بكل حال، وهو الصَّحيحُ.

١٥٠٦ **مسألة** ـ وسائرُ العصبة من العاقلة ـ بَعُدوا أو قرُبوا ـ من النَّسب والموالي، لأنَّهُم عصبةٌ، فيدخلون في تحمُّل العَقْل كالقريب، ولا يُعتبر أن يكونُوا وارثينَ في الحال، بل متى كانوا بحال يرثُون لولا الحَجْبُ عقلوا، لأن النبي ﷺ قضى بالدِّية بين عَصَبَة المرأة من كانوا[5]، والمولى من عَصَبته يعقلُ عنهُ، إلا أنَّهُ لا يعقلُ إلا ما يفضُلُ عن المناسبين، فيقسم أولاً على الإخوة ثم بنيهم، ثم الأعمام ثم بنيهمْ، فإن فضل بعد جميع المناسبين فضْلةٌ

---

(١) [انظر الكلام عن شبه العمد، صحيفة: ١٣٢٠ مع الحاشية (٢) منها].

(٢) [أبو داود: الديات، باب: دية الجنين، رقم: ٤٥٧٧. الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة، رقم: ٢١١٢. النسائي: القسامة، باب: دية جنين المرأة، رقم: ٤٨١٧].

(٣) [أبو داود: الديات، باب: دية الجنين، رقم: ٤٥٧٥. ابن ماجه: الديات، باب: عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها، رقم: ٢٦٤٨، دون ذكر تبرئتهما].
فقد صرح الحديث بأن الولد ليس من العاقلة، ويقاس عليه الوالد، بجامع الجزئية.

(٤) فإنه قال: (والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، والرواية الأخرى: الأب والابن والإخوة وكل العصبة من العاقلة).

(٥) انظر حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الصحيفة السابقة.

... إلا الصَّبيَّ والمَجنونَ وَالفَقيرَ وَمَنْ يُخالِفُ دِينُهُ دِينَ القَاتِلِ.

وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ ما يَحْمِلُهُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ إلى اجْتِهادِ الإمَامِ، فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ قَدْراً يَسْهُلُ وَلا يَشُقُّ، ....

من الدِّية قُسِّمَ على المولى وعصَبته، فإن لم يكُنْ لهُ عصَباتٌ ـ أو كانُوا، وفَضَلَ عنهم شيءٌ من الدِّية ـ قُسم على مَوْلى المَوْلى، ثم على عصبة مَوْلى المَوْلى، ثم على هذا التَّرتيب بحسب ما ذكرنا في الميراث، فإن فضلَ عن جميعهمْ شيءٌ كان في بَيْت المال[1].

١٥٠٧ مسألة ـ **(إلا الصَّبيَّ والمجنُونَ والفَقيرَ ومنْ يُخالفُ دينُهُ دينَ القَاتل)** وذلكَ لأنَّ تحمُّلَ العَقْل على سبيل المُواساة، فلا يَلْزَمُ الفَقيرَ كالزَّكاة، ولأنَّ حملَ الدِّية وجبَ على سبيل النُّصْرة، والصَّبيُّ والمَجْنُونُ ليْسا من أهْلها، فلا يَلْزَمُهُمُ العَقْلُ. وكذلك المرأةُ، وقال ابن المُنذر: أجْمَعَ كُلُّ من نحفَظُ عنه من أهْل العلْم على: أن المرأة والصَّبيَّ الذي لم يبلُغ لا يَعْقلان مع العَاقلة، وأجْمعُوا على أنَّ الفَقير لا يلزمُهُ شيءٌ، لما سبقَ. ومن يُخالفُ دينَهُ فليْسَ من أهل نُصْرَته ومُوَالاته، فلا يَعْقِلُ عنه كالصَّبيِّ.

١٥٠٨ مسألة ـ **(ويُرْجعُ في تقدير ما يحملُهُ كل واحد منهم إلى اجْتهاد الإمام، فيفْرضُ عليه قَدْراً يَسْهُلُ عليه ولا يَشُقُّ)** لأنَّه لم يردْ فيه تقديرٌ من الشَّرْع فيُرْجعُ فيه إلى

---

(١) إذا كان منتظماً، لأن بيت المال يرث من يموت ولا وارث له، فكذلك يحتمل ما عليه من الغرم عند عجزه. وقد دل على ذلك:
ما رواه المقدام الكندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كَلّاً فإليَّ ـ وربما قال: إلى الله وإلى رسوله ـ ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له: أَعْقِلُ له، وأَرِثُهُ».
[أبو داود: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، رقم: ٢٨٩٩. ابن ماجه: الديات، باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، رقم: ٢٦٣٤. الفرائض، باب: ذوي الأرحام، رقم: ٢٧٣٨. وأخرجه النسائي في الكبرى: الفرائض، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر المقدام..، رقم: ٦٣٥٤ ـ ٦٣٥٧. وباب: من لا مولى له، رقم: ٦٤١٩].
(**ذوي الأرحام**: هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، كالخال والخالة والعمة ونحوهم. **كلّاً**: ثقلاً: ديناً أو عيالاً ضعافاً. أعقل له: أؤدي عنه مالاً يلزمه من العقل ـ وهو الدية ـ بسبب جنايته).
وحمل بيت المال ما فضل عن العاقلة على إحدى الروايتين، كما سيأتي في المسألة (١٥٠٩).

اجتهاد الحاكم، لأَنَّهُ يحتاجُ إلى نظر واجْتهاد، فأشْبَهَ النَّفقات وتقدير المُتْعة للمُتزوجة بغير صداق إذا طلَّقها قبلَ الدُّخول[1].

١٥٠٩ مسألة ـ (وما فَضَلَ عن العَاقلَة فهُوَ على القَاتل، وكذلك الدِّيَةُ في حَقِّ من لا عاقلَةَ لهُ) حُكْمُ من لم يكُن له عاقلةٌ تحملُ الجميع كحُكْم مَنْ لا عاقلة لهُ. وقد ذكرَ الخرقيُّ فيمن لا عاقلة له روايتين: إحداهما: يؤدَّى عنه من بَيْت المال، لأن النبي ﷺ ودَى الأنصاري المقتول في خيبر من إبل الصَّدَقة[2] ولأنَّ بيتَ المال للمسلمين، وهم يرثون كما ترثُهُ عصباتُهُ[3]. والرواية الأخرى: لا يجبُ ذلك، لأن بيت المال فيه حقُّ النساء والصِّبيان والمَعْتوهين والفُقراء، ولا عَقْلَ عليهمْ. ولأن العَقْلَ بالتَّعْصيب لا بالميراث[4]، ولم يثبت أن مال بيت المال لعصبات هذا. فأما تحمُّلُ النبي ﷺ دِيَة الأنصاري فلا يَلْزَمُ، لأَنَّهُ قتيلُ أهل الذِّمَّة، وبيتُ المال لا يعقلُ عنهُمْ. فإن قُلْنا بالرِّواية الأولى: فلَمْ يكُنْ له عاقلةٌ أصْلاً، أخذَ من بيت المال، وإن كان لهُ من عاقلته من يحملُ بعض الدِّيَة، فرض عليهم على قدْر الوَاجب عليهمْ والبَاقي من بَيْت المال، فإذا لم يُمكن الأخذُ من بيْت المال: فقال الشافعيُّ رحمه الله تعالى: ليس على القاتل شيءٌ في أحد قوليه، وفي الآخر: تكونُ الدِّية على القَاتل، لأنَّ الدِّية تجبُ عليه ابتداء، ثم تحملُها العاقلةُ عنهُ، فإذا لم يكُنْ متحمِّلٌ بقيتْ عليه. ولعموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢]. ولأَنَّهُ يتعذَّرُ حمل الدِّية عن القاتل، فلزمَتْهُ، كما لو ثبتَ القَتْلُ باعترافه[5].

(١) انظر في المتعة المسألة (١١٩٥). وفي النفقة المسألة (١٢٠٦).
(٢) انظر المسألة (١٤٩٢).
(٣) انظر الحاشية (١) آخر المسألة (١٥٠٦).
(٤) ولذلك لم يتحمل العقل الزوج ولا الزوجة ولا الإخوة من الأم.
(٥) والقول الثاني هو الأصح في المذهب. [انظر مغني المحتاج: الديات، فصل: دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة...: ٤/ ٩٥ وما بعدها].

قال شيخنا: ويتخرَّجُ في المذهب مثل ذلك[1]، ولأنَّ أصحابنا قالوا في المُرْتَد: إذا قتلَ رجُلاً خطأً فالديةُ في ماله مؤجلةٌ، لأنه لا عاقلة لهُ. فينبغي أن يثبُت هذا الحُكم في كل من لا عاقلة له، لوجود العلَّة فيه. وقالوا في نصراني رمى بسهم، ثم أسلم، ثم قَتَلَ السَّهْمُ رجُلاً: الديةُ في ماله، لأنَّهُ تعذَّر حملُ العاقلة، فكذا هذا.

١٥١٠ مسألة ـ (ولا تحملُ العاقلةُ عَمْداً، ولا عَبْداً، ولا صُلحاً، ولا اعْترافاً، ولا ما دُونَ الثُّلثُ) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنَّهُ قال: «لا تحملُ العاقلةُ عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً» وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه[2].

وفي هذه المسألة خمسُ مسائل:

الأولى: أنَّها لا تحملُ العَمْدَ، وقد أجْمَعَ العُلماء على أنَّ العَاقلة لا تَحملُ العَمْدَ الموجبَ للقصَاص في نفس ولا طرف.

وعن مالك رحمه الله تعالى: أن الجنايات التي لا قصاص فيها تَحملُها العاقلةُ كالجائفَة والمأمُومة، لأنها جناية لا قصاص فيها، فأشبهت الخطأ[3].

ولنا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولأنَّها جنايةُ عَمد، فلا تحملُها العاقلةُ، كقَتْل الأب ابنه والموضحة. وأما سُقوطُ القصاص في الجائفَة والمأمومة بخلاف الخطأ، فإنَّ انتفاءَ

---

(١) [انظر المغني: ١٢/ ٥٠].

(٢) [البيهقي: الديات، باب: من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً: ٨/ ١٠٤].
ومثل هذا لا يقال بالرأي، فله حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ.
(صلحاً: ما تصالح عليه أولياء القتيل مع الجاني. اعترافاً: دية جناية اعترف بها الجاني ولم تثبت عليه بالبينة).
وذكر مالك في الموطأ [العقول، باب: ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله: ٢/ ٨٦٥] عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة: أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد، إلا أن يشاؤوا ذلك.
أقول: وإذا كانت العاقلة لا تحمل ما ذكر فهو إذاً في مال الجاني. وانظر حاشية (٣) صحيفة (١٣٦٢).

(٣) [انظر: الفواكه الدواني: ٢/ ٢٦٤].

القصَاص فيه لكونه معذوراً فيه، فيقتضي أن تُواسيَهُ العاقلةُ فيه.

والمسألة الثانيةُ: أنها لا تحملُ العَبْدَ، فإذا قَتَلهُ قاتلٌ وجبتْ قيمتُهُ في مال القَاتل، ولا شيء على عاقلته، خطأً كان أو عمداً.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تحملهُ العاقلةُ، لأنَّه آدميٌّ يجبُ لقتْله القصاصُ والكفارةُ، فحَمَلت العاقلة بدَلَهُ كالحُرِّ[1].

ولنا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولأنَّ الواجبَ في العَبْد القيمةُ، وهي تختلفُ باختلاف صفَاته، فلا تحملُها العاقلةُ، كسائر القيم وكضمان أطرافه، وبهذا فارَقَ الحُرَّ.

والمسألة الثالثةُ: أنَّها لا تحملُ الصُّلحَ، قال القاضي: معناهُ: إن صالحَ الأولياءُ عن دم العَمْد إلى الدِّية فلا تحملُهُ العاقلَةُ، لكونه حَصَلَ عن جناية العَمْد. ويحتملُ أنَّه إذا ادُّعي عليه قَتْلُ عمد، فيُنْكرُ، ثم يُصالحُ الأولياء على الإنْكار على مال، فلا تحملُهُ العاقلةُ، لأنه مال ثبتَ بمصالحته واختياره، فجَرَى مجْرَى اعْترافه، وقد سبقَ فيه حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما.

والمسألة الرَّابعةُ: أن العاقلة لا تحملُ الاعترافَ، وهو أن يَعترف إنسان بقَتْل خطأ أو شبْه عَمْد، فلا تحملُهُ العاقلةُ، ولا نعلمُ فيه مخالفاً، وهو قولُ ابن عباس رضي الله عنهما. ولأنَّا لو أوْجَبْنَا الدِّيَة عليهم لأوْجَبْنَا عليهم حقّاً بإقرار غيرهم، ولا يُقْبلُ إقرارُ شخص على غيره. ولأنَّهُ مُتَّهمٌ في أن يُواطئ على ذلك، ليأخُذ الدِّية من عاقلته.

إذا تقرَّرَ هذا: فإنَّهُ إذا اعْترَفَ وجَبَت الدِّيَة عليه حالَّةً.

و [قال أبو ثور وابن عبد الحكم][2]: لا يصحُّ إقرارُهُ، ولا يلزَمَهُ شيءٌ، لكونه إقراراً على غيره[3].

---

(١) [انظر اللباب في شرح الكتاب: آخر كتاب المعاقل: ٣/ ١٨٠].

(٢) ما بين المعقوفين زدته من [المغني] ليستقيم الكلام.

(٣) وتتمة العبارة: (ولأنه لم يثبت موجَبُ إقراره فكان باطلاً، كما لو أقر على غيره بالقتل).

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]. ولأنَّهُ مُقرٌّ بجناية على [نفسه، فصح][1] إقرارُهُ، كجناية العَمْد. ولأنَّهُ محلٌّ مضمونٌ بالدِّية لو ثَبَت بالبيِّنة، فيضمنُ إذا اعْتَرَفَ كسائر المَحالِّ، وإنما سَقَطَتْ عنهُ الدِّيةُ في محل الوفاق[2] لتحمُّل العاقلة له، فإذا لم تتحملها العاقلة بقي وُجُوبُهَا عليه كسائر الدُّيون.

والمسألة الخامسةُ: أنَّ العاقلة لا تحملُ ما دُونَ الثُّلث. والصَّحيح عن الشافعي رضي الله عنه: أن العاقلة تحملُ القليل والكثير، لأنَّ من وجبَ عليه الكثيرُ لزمَهُ القليلُ كالجَاني[3]. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تحملُ العاقلة السِّنَّ والموضحة وما فوقَهَا، وهو نصفُ عُشْر الدِّية[4]، لأن النبي ﷺ جعلَ الغُرَّة التي في الجنين على العاقلة، وقيمتها نصفُ عُشر الدية[5]. ولا تحملُ ما دونهُ، لأنه ليس فيه أرْشٌ مقدرٌ يجري مجرى ضمان الأموال.

ولنا: ما رُوي عن عُمرَ رضي الله عنه: أنه قَضَى في الدِّية أن لا تحملَ منها العاقلةُ شيئاً حتىتَبْلُغَ الدِّيةُ عقْل المأمومة[6]. ولأن الأصل وجُوبُ الضَّمان على الجاني على مُقتضى قاعدة سائر الجنايات، لكن خُولف الأصْلُ في ما زاد على الثُّلثُ، لكونه كثيراً يُجْحفُ بالجَاني، ففيما عدَاهُ يَبْقى على قضيَّة القيَاس، لقلته وعدم إجْحَافه به.والدَّليلُ على كثْرَة الثُّلث وقلَّة ما دُونهُ قول النبي ﷺ: «الثُّلثُ كثيرٌ»[7]. وبهذا يُفارقُ الثُّلثُ ما دُونهُ.وأما الغُرَّة

---

(١) كانت العبارة في الأصل (.. غيره، لا يصح..) وهي غير صحيحة ولا يستقيم معها الكلام، فأبدلت بها ما هو في [المغني] لتصح الجملة والحكم.

(٢) أي في حال موافقة العاقلة له بأنه وقعت منه الجناية، وذلك عند ثبوتها بالبينة.

(٣) [انظر مغني المحتاج: الديات، فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله..: ٤/ ٩٥].

(٤) [انظر اللباب في شرح الكتاب: أواخر كتاب المعاقل: ٣/ ١٨٠].

(٥) الذي سبق في دية الجنين أن النبي ﷺ قضى بالغرة على المرأة التي جنت، والذي قضى به على العاقلة هو دية الأم بعدما ماتت. انظر صحيفة (١٣٢٠) مع الحاشية (٢).

(٦) ذكره ابن حزم في [المحلى: ١١/ ٥١، طبعة: دار الآفاق الجديدة].

(٧) انظر أول كتاب الوصايا، صحيفة (٨٩٦).

فلا نسلمها إلا أن يُقْتل الجنينُ مع الأم، فتحملها العاقلةُ[1]، لأن مُوجبَ الجناية يزيدُ على الثُّلث، وإن سلمنا فإنما تحملُها العاقلةُ لأنَّها ديةُ آدمي على سبيل الكمال[2].

١٥١١ مسألة ـ **(ويتعاقلُ أهْلُ الذِّمَّةِ)** فإذا كان القاتلُ ذمِّيًّا فعقلُهُ على عصبته من أهل دينه المعاهدين. وعنه: لا يتعاقلون. ولنا: أنهم عصبةٌ يرثونهُ فيعقلون عنه، كعصبة المسلم من المسلمين. ولا يعقلُ عنه مناسبُوهُ من المسلمين، لأنهم لا يرثونهُ، ولا عصبتُهُ الذين بدار الحرب، لأنَّ المُوالاة والنُّصرة منهم منقطعة.

وهل يعقلُ اليهوديُّ عن النصراني، أو النَّصرانيُّ عن اليهودي؟ على وجهين، بناء على الروايتين في توارثهما[3].

فإن لم يكنْ للذِّمِّيِّ عصبةٌ لم يعقل عنه بيتُ المال، لأن المسلمين لا يرثونهُ، وإنما يُنقلُ مالهُ إلى بيت المال إذا لم يكن له وارثٌ يأخذُهُ، بخلاف مال المسلمين.

١٥١٢ مسألة ـ **(ولا عاقلة لمُرْتدٍّ)** لأن عصبتهُ من المسلمين لا يرثونه فلا يعقلون عنه، ولا يُقرُّ على الكفر فيعقلَ عنهُ الكفَّارُ. ولو رماهُ وهو مسلم، ثم ارتد، ثم أصابه السَّهْمُ، لم يعقلْ عنه المسلمون، لأنهُ قتل وهُو مُرْتَدٌّ. ولا عصبتهُ الكُفَّار، لأَنَّهُ رمى وهُوَ مسلمٌ، ولأنهم لا يرثونهُ، فتكونُ الدِّية في ماله.

١٥١٣ مسألة ـ **(ولا عاقلة لمن أسلم بعدَ جنايته)** فلو قتل وهو كافر ثم أسلم لم تعقل عنه عصبتهُ الكُفَّارُ، لأنه مسلمٌ، والكفَّارُ لا يرثونهُ، فلا يعقلون عنه. ولا يعقلُ عنه المسلمون، لأنه جَنى وهو كافرٌ. ولو رمى يهوديٌّ طائراً بسهم ثم أسلم، ووقعَ السَّهمُ في

---

(١) وقد جاء في بعض روايات الحديث: (فقتلتها وما في بطنها). [انظر صحيفة ١٣٢٠].

(٢) في المطبوع: (على سبيل الكلام) والصحيح ما أثبته، وفي [المغني: ١٢/ ٣١]: (وإن سلمنا وجوبها على العاقلة فلأنها دية آدمي كاملة).

(٣) المذهب أنه لا توارث بينهما، وعليه: فلا يعقل أحدهما عن الآخر. [المقنع والشرح الكبير والإنصاف: ١٨/ ٢٧٥].

أوِ انْجَرَّ وَلاؤُهُ بَعْدَها.

مسلم فقتلَهُ، لم تعقلْ عنه عصَبَتُهُ المسلمون، لأن إرسال السَّهْم كان قبْلَ إسلامه، ولا عَصَبَتُهُ الذِّمِّيُّون، لأنه قتلهُ وهو مسلمٌ، فيكونُ في مال الجاني.

١٥١٤ مسألة - **(ولا عاقلة لمن انْجرَّ ولاؤُهُ بعدها)** يعني بعد جنايته، وصورةُ ذلك: إذا تزوَّج عبدٌ معتقَةَ قوم فأولدها، فولاءُ الولد لمولاهُ، فإن جَنَى الولدُ فعَقْلُهُ على مولى أمِّه، فإنْ أعْتق أبوهُ انتقلَ الولاءُ إلى موالي الأب، وانْقَطَعَ عن موالي الأم، لأن الولاءَ انْجَرَّ عنهُمْ، فلا يعقلونه، لأنهم لا يرثُونهُ، ولا يعقلُ عنه موالي الأب، لأنَّه جَنَى وهو مولى غيرهم. ولو جرحَ ابن المُعْتقَة رجُلاً، ثم انْجَرَّ ولاؤُهُ إلى موالي أبيه، ثم سرت الجنايةُ، فالحُكْمُ كذلك، لأنَّ موالي الأمِّ لا يعقلُون، لانقطاع الولاء عنهم، وموالي الأب لا يعقلُون، لأن سببَ السِّراية كان قَبْلَ حُصول الوَلاء لهُمْ.

حكم من قتل نفسه خطأ:
عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فقال رجل منهم: أسمعنا يا عامر من هُنَيَّاتك، فحدا بهم، فقال النبي ﷺ: «من السائق». قالوا: عامر، فقال: «رحمه الله». فقالوا: يارسول الله، هلا أمتعتنا به؟ فأصيب صبيحة ليلته، فقال القوم: حبط عملهُ، قتل نفسه، فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامراً حبط عمله، فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، فداك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله، فقال: «كذب من قالها، إن له لأجرين اثنين، إنه لجاهدٌ مجاهدٌ، وأي قتل يزيده عليه».
[البخاري: الديات، باب: إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، رقم: ٦٤٩٦. مسلم: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، رقم: ١٨٠٢].
(هنياتكم: جمع هنية، وفي رواية: هنيهاتك، جمع هنيهة، والمعنى واحد، وهي كناية عن كل شيء لا تذكره باسمه ولا تخص به شيئاً من غيره. فحدا بهم: من الحَدْوِ وهو الغناء للإبل عند سوقها، فتسرع. هلا أمتعتنا به: أي بدعائك له بالرحمة وجبت له الشهادة، فلو لم تدع له وتركته لنا لنتمتع به. حبط: بطل. قتل نفسه: وذلك أنه حين تقاتل المسلمون مع اليهود في خيبر تناول عامر - رضي الله عنه - بسيفه ساق يهودي ليضربه، وكان سيفه قصيراً، فرجع حده عليه فأصاب ركبته، فمات من ذلك. كما جاء في رواية للحديث. كذب: أخبر بخلاف الحقيقة عن غير قصد. أي قتل..: أي قتل قُتِل به يزيده على الأجر الذي ناله عند الله عز وجل).

فصل [في جناية العبد والبهيمة]

وَجِنايَةُ العَبْدِ في رَقَبَتِهِ، إلا أنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بأقَلِّ الأمْرَينِ مِنْ أرْشِها أوْ قِيمَتِهِ.

١٥١٥ مسألة ـ (وجنايةُ العبد في رَقَبته، إلا أن يَفْديَهُ السَّيِّدُ بأقل الأمرين من أرْشها أو قيمته) هذا في الجناية التي تُودَى بالمال، إمَّا لكونها موجبة للقصاص فعُفي عنه إلى المال، وإمَّا لكونها لا تُوجبُ إلا المال كسائر جناياته، فإنَّ أرْشَ جميع ذلك يتعلقُ برقبته، لأنه لا يَخْلُو إما أن يتعلَّق برقبته أو بذمَّته، أو بذمَّة سيِّده، أو لا يجبُ شيءٌ. ولا يمكنُ إلغاؤها، لأنها جناية آدَمي فيجبُ اعتبارها، كجناية الحُرِّ، ولا يمكن تعلُّقُها بذمَّته، لإفضاء ذلك إلى فوات حق المَجني عليه أو تأخيره، ولا بذمَّة السَّيِّد، لأنهُ لم يجن والجاني هو العبدُ، وله يد وقصدٌ، فثبَتَ أنَّها تتعلقُ برقبته. ولأنَّ الضَّمان موجَبُ جنايته، فيتعلقُ برقبته كالقصاص.

ثم لا يخلوُ أرشُ الجناية من أن يكونَ بقدْر قيمة العَبْد فما دون، أو أكثر: فإن كان بقدرها فما دون: فالسيد مُخيَّرٌ بين أن يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه، لأنه إن دفع أرش الجناية فهو الذي وجب للمجني عليه، فلم يملك المطالبة بأكثر منه، وإن سلم العبد فقد أدَّى المحلَّ الذي تعلَّقَ الحقُّ به، ولأن حق المجني عليه لا يتعلقُ بأكثر من الرقبة وقد أدَّاها، فإن طالب بتسليمه إليه، وأبى ذلك سيِّدُهُ لم يجبر عليه، لما ذكرنا. وإنْ دَفَعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ، فأبى قبولهُ، وقال: بعهُ وادْفَعْ إلي ثمنهُ، فهل يلزمُ السيد ذلك؟ على روايتين: **إحداهما:** لا يلزمُهُ بيعُهُ، لأن الحق لم يثبت في ذمَّته، ولم يتعلق بغير الجاني، فلم يلزمْهُ أكثر من تسليمه، كما لو أصدق المرأة عبداً بعينه. **والثانية:** يلزمُ السَّيِّدَ الأقلُّ من قيمته أو أرش جنايته، ولا يلزمُ المجني عليه[1] أخْذُ العبد، لأن الدَّين تعلَّقَ به على وجه لم يملكهُ، ولا يجبُ مثلُهُ، فأشبهَ الرَّهْنَ.

---

(١) في النسخ المطبوعة: (الجاني) والذي أثبته هو الذي يستقيم به الكلام والحكم، ولم أجد العبارة في موضعها من هذه المسألة في المغني. [انظر فيه المسألة (١٤٦٥): ١٢/ ٣٥].

وَدِيَةُ الجنايَةِ عَلَيْهِ ما نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ في مالِ الجاني.

وَجِنايَةُ البَهائِمِ هَدَرٌ، ....

وأمَّا إن كانت الجناية أكثر من قيمته ففيه روايتان: **إحداهما**: أن سيِّدَهُ مخير بين أن يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته، وبين أن يسلمه، لما ذكرنا في القسم الذي قبلهُ. **والثانية**: أنهُ مُخَيَّرٌ بين تسليمه وبين فدائه بأرْش جنايته بالغة ما بلغت، لأَنَّهُ إذا عُرِضَ للبيع ربُّما رغبَ فيه راغب بأكثر من قيمته، فإذا أمسكهُ فقد فوَّت تلك الزيادة على المجني عليه. ووجه الأولى: أن الشارع قد جَعَلَ للسَّيِّد فداءهُ، فكان الواجبُ عليه قيمتَهُ، كسائر المُتْلفات.

١٥١٦ مسألة ـ (**وديةُ الجناية عليه ـ يعني على العَبْد ـ ما نَقَصَ من قيمته**) لأنَّ ضمانهُ ضمانُ الأموال، فيجبُ فيه ما نَقَصَ كالبهائم، ولأنَّ ما ضمن بالقيمة بالغاً ما بَلَغَ، ضُمن بعضُهُ بما نَقَصَ، كسائر الأمْوال. **وعنهُ**: إن كانت الجنايةُ عليه في شيء ـ مثلُه مُؤَقَّتٌ في الحرِّ[1] ـ كاليد والعَيْن، فهو في العَبْد مُقَدَّرٌ من قيمته، لأنَّ ديتهُ قيمتُهُ: ففي يده نصفُ قيمَته، وفي مُوضحته نصفُ عُشْر قيمته. وما أوْجبَ الدِّيَة من الحُرِّ ـ كاليدين والرِّجلين والأنْف والذَّكَر والأنْثيين ـ أوْجَبَ قيمةَ العَبْد. وهذا يُروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2]، ولم يعرف له مُخالفٌ من الصَّحابة. ولأنَّه آدميٌّ يُضمنُ في القصاص والكفَّارة، فكان في أطرافه مُقَدَّراً كالحُرِّ، ولأن أطرافهُ منْهَا مقدَّرٌ من الحُرِّ، فكان فيها مُقَدَّراً من العَبْد، كالشِّجَاج الأرْبع[3]، ولأنَّ ما وَجَبَ في شجاجه مُقَدَّراً وجبَ في أطرافه مُقدراً كالحُرِّ. إذا ثبتَ هذا فإنَّها تجب (**في مال الجاني**) لأن العَاقلة لا تحملُ العَبْدَ، كما سبق[4].

١٥١٧ مسألة ـ (**وجنايةُ البَهائم هَدَرٌ**) لقوله ﷺ: «العَجْماءُ جُبارٌ» العَجْماء البهيمةُ،

---

(١) أي له أرش مقدر، فالمراد بالتأقيت التقدير، كالأمثلة التي ذكرت بعد.

(٢) لم أعثر على موضع هذا الأثر له في كتب الحديث والآثار. وانظر في هذا [المصنف لعبد الرزاق: باب جراحات العبد، وباب: دية المملوك: ١٠/ ٣-١٠].

(٣) وهي: الموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة. [انظر: باب الشجاج وغيرها، صحيفة: ١٣٩٦].

(٤) في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في المسألة (١٥١٠).

... إلا أنْ تكونَ في يَدِ إنسانٍ ـ كالراكبِ والقائدِ والسَّائقِ ـ فَعَليهِ ضَمانُ ما جَنَتْ بِيَدِها أوْ فَمِها، دُونَ ما جَنَتْ بِرِجْلِها أوْ ذَنَبِها. وَإنْ تَعَدَّى بِرَبْطِها في مِلْكِ غَيرِهِ أوْ طَريقٍ ضَمِنَ جِنايَتَها كُلَّها.

وقولهُ: «جُبَارٌ» أي: هَدَرٌ، كقوله: «والبئرُ جُبارٌ، والمَعْدنُ جُبَارٌ»[1] أيْ: هَدَرٌ، يعني: إذا اسْتأجَرَ من يحفرُ له في بئر أو مَعْدن، فوَقَعَ عليه فَقَتَلَهُ، فهُوَ هَدَرٌ[2].

١٥١٨ مسألة ـ (إلا أن تكونَ البهيمةُ في يد إنسان، كالرَّاكب والقائد والسَّائق، فعليْه ضمانُ ما جَنَتْ يدُهَا أو فَمُهَا دون ما جنت رجْلُها أو ذَنَبُها) لأن اليد والفمَ يمكنُهُ التَّحَفُّظُ منْهُما، وليس كذلك الرِّجْلُ، فإنَّهُ لا يُمْكنُهُ التَّحَفُّظُ منها، كما لو لم تكن يَدُهُ عليها،وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «والرِّجْلُ جُبَارٌ» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[3]. وروى سعيد بإسناده عن هُزَيْل بن شُرَحْبيل عن النبي ﷺ أنه قال: «وذَنَبُهَا كرجْلهَا»[4]. وعنهُ روايةٌ أخْرى: يضمنُ جنَايَةَ الرِّجْل. قال القاضي: وهي أصحُّ، لأَنَّهُ يُشاهدُها، فهيَ كالْيَد أو الْفَم.

١٥١٩ مسألة ـ (وإنْ تَعَدَّى برَبْطهَا في ملْك غيْره، أو طريق، ضَمنَ جنَايَتها كلَّها) لأَنَّهُ مُتَعدٍّ بذلك، وإن كان الطَّريقُ واسعاً ففيه روايتان: **إحداهما**: يضمنُ أيضاً، لأنَّ انتفاعَهُ بالطريق مَشْرُوطٌ بالسلامة، وكذلك لو ترك في الطريق طيناً أو ما أشبههُ، فزلِقَ فيه إنسانٌ، ضمنَ. **والثانية**: لا يضمن، لأنَّ له أن يَقفَهَا في طريق لا يُضيِّقُ بها على النَّاس، فلم يكُنْ مُتَعَدياً، فلم يَضْمَن، كما لو جَلَسَ فَعَثَرَ به إنسان.

---

(١) [البخاري: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقم: ١٤٢٨. مسلم: الحدود، باب: جرح العجماء جبار والمعدن والبئر جبار، رقم: ١٧١٠].

(٢) أي لا ضمان فيها. والمعدن: اسم للموضع الذي تستخرج منه الجواهر.

(٣) [أبو داود: الديات، باب: في الدابة تنفح برجلها، رقم: ٤٥٩٢. الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ١٧٩،١٥٢. البيهقي: الأشربة والحد فيها، باب: الدابة تنفح برجلها: ٨/ ٣٤٣. الطبراني في الصغير: باب الفاء، من اسمه الفضل، رقم: ٧٢٩]. (**تنفح**: تضرب بحافرها).

(٤) [البيهقي: الباب المذكور في الحاشية السابقة: ٨/ ٣٤٤. وليس في سنن سعيد بن منصور الموجودة بين أيدينا كتاب الجنايات].

وَما أتْلَفَتْ مِنَ الزَّرْعِ نَهاراً لَمْ يَضْمَنْهُ إلاَّ أنْ تكونَ في يَدِهِ، وَما أتْلَفَتْ لَيْلاً فَعَلَيْهِ ضَمانُهُ.

١٥٢٠ مسألة ـ (وما أفْسدَت البَهيمةُ من الزَّرْع نهاراً لم يَضْمَنْهُ إلا أن تكون في يده، وما أتلفتْ ليلاً فعليه ضمانُهُ) لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن مُحيِّصَة: أن ناقةً للبراء رضي الله عنه دخلت حائط قوم فأفْسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: أنَّ على أهْل الأمْوال حفظَهَا بالنَّهار، وما أفسدَتْ بالليل فهو مَضْمُونٌ عليهم[١]. قال ابن عبد البر: إن كان هذا مرسلاً[٢] فهو مشهورٌ، حدَّثَ به الأئمَّةُ الثِّقاتُ، واستعملهُ فقهاءُ الحجاز بالقبُول[٣]. ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظُهَا ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظُها نهاراً دونَ الليل. فإذا رعَتْ ليلاً كان التَّفريطُ من أهلها بتركهم حفْظَهَا في وقت عادَة الحفْظ، وإن أتلفت نهاراً كان التفريط من أهل الزَّرع، فكان عليهم، وقدْ فرَّق النبي ﷺ بينهما وقَضى على كل إنسان بالحفْظ في وقت عادته. وأما غيرُ الزَّرْع فلا يُضْمَنُ، لأنَّ البهيمة لا تُتْلفُ ذلك عادة، فلا يُحْتاجُ إلى حفظها عنه، بخلاف الزَّرْع. وهذا إذا لم تكُنْ يد أحد عليها، فإن كان صاحبها معها ـ أو غيرُهُ ـ فعلى من يدُهُ عليها ضمانُ ما أتلفتهُ من نفس أو مال، على ما سبقَ في المسألة قبْلَهَا.

---

(١) **الألفاظ في الموطأ**: (قوم: رجل. أهل الأموال: أهل الحوائط. وما أفسدت بالليل..: وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها) أي يضمن قيمته أصحاب المواشي.
[الموطأ: الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة: ٢/ ٧٤٧. أبو داود: البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم، رقم: ٣٥٦٩، ٣٥٧٠. ابن ماجه: الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم: ٢٣٣٢. مسند أحمد: ٤/ ٢٩٥، ٥/ ٤٣٦].
(**الضواري**: البهائم التي اعتادت رعي الزرع. **الحريسة**: المحروسة في المرعى. **حائط**: بستان له سور، والجمع حوائط).
(٢) الحديث المرسل: هو الذي لم يذكر فيه الصحابي الذي سمع منه التابعي، والحديث قد جاء موصولاً من طرق أخرى عند أبي داود وابن ماجه وأحمد. [انظر عندهم المواضع المذكورة في الحاشية السابقة].
(٣) [التمهيد لابن عبد البر: ١١/ ٨١، ٨٢].

٢ ـ بابُ: دِياتِ الجراحِ [والأعضاء]

كُلُّ ما في الإنْسانِ مِنْهُ شَيْءٌ واحِدٌ فَفِيهِ دِيَةٌ، كَلِسَانِهِ وَأَنْفِهِ وَذَكَرِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَشَمِّهِ وَعَقْلِهِ وَكَلامِهِ وَبَطْشِهِ وَمَشْيِهِ.

وَكذلكَ في كُلِّ واحِدٍ مِنْ صَعَرِهِ ـ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهَهُ في جانِبِهِ ـ وَتَسْويدِ وَجْهِهِ، وَخَدَّيهِ، وَاسْتِطْلاقِ بَوْلِهِ أَوْ غائِطِهِ، وَقَرْعِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ: دِيَةٌ.

وَما فِيهِ مِنْهُ شَيْئانِ فَفِيهِما الدِّيَة، وَفي أَحَدِهِما نِصْفُهَا: كَالعَيْنَيْنِ والحَاجِبَيْنِ والشَّفَتَيْنِ والأُذُنَيْنِ واللَّحْيَيْنِ وَاليَدَيْنِ والثَّدْيَيْنِ والأَلْيَتَيْنِ والأُنْثَيَيْنِ والإسكتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

---

٢ ـ بابُ: ديَات الجرَاح [والأعضاء]

(كلُّ ما في الإنسان منه شيء واحدٌ ففيه ديةٌ، كلسانه وأنفه وذكَره وسمعه وبصره وشمِّه وعَقْله وكلامِهِ وبَطْشه وَمَشْيه. وكذلك في كُلِّ واحد منْ صَعَرِهِ ـ وهو أنْ يُجْعَلَ وَجْهَهُ في جَانبه ـ وتَسْويد وجْهِهِ وخَدَّيْه، واسْتطْلاق بَوْله أو غَائطه وقَرْع رَأسه ولحْيته: ديَةٌ) وذلكَ أن كُلَّ عُضْو لم يَخْلق الله سبحانه في الإنسان منه إلا واحداً ـ كاللِّسان والأنْف وجميع ما ذكَرْنَا ـ ففيه ديةٌ كاملة، لأنَّ في إتْلافه إذْهاب مَنْفَعَة الجنس كإتلاف النَّفْس.

١٥٢١ مسألة ـ (وما فيه منْهُ شَيئان ففيهمَا الدِّيَة، وفي أحدهما نصفُها: كالعَيْنين والحاجبين والشَّفَتين والأُذُنين واللحْيَيْن واليَدَيْن والثَّدْيَيْن والألْيين والأنْثيين والأسْكَتَيْن[1] والرِّجْلين) لأن منْفَعَة الجنْس تذْهبُ بذهابهما فكان فيهما الدِّيةُ، وفي إتلاف أحدهما إذْهابُ نصف منفَعة الجنْس فكان فيه نصفُ الدِّيَة، لا نعلمُ في هذا خلافاً. وقد روى الزُّهْريُّ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه: أن رسول الله ﷺ كَتَبَ إليه، وكان في كتابه: «وفي الأنف إذا أوعِبَ جَدْعاً الدِّيَةُ، وفي اللسان الدِّيةُ، وفي الشَّفتين الدِّيةُ،

---

(١) هما اللحمتان المشرفتان على منفذ فرج المرأة، المغطيتان له والمنضمتان عليه من جانبيه كالشفتين في غطاء الفم. والواحدة (إسكة) بكسر الهمزة، ويجوز فتحها.

وفي البيضَتين الدِّيَة، وفي الذكر الدِّية، وفي الصُّلب الدِّيَة، وفي العينين الدِّية، وفي الرِّجْل الواحدة نصفُ الدية» رواه النسائي وغيرهُ[1]. ورواهُ ابن عبد البَرِّ وقال: كتابُ عمرو بن حَزْم معروفٌ عند العُلماء، وما فيه متفقٌ عليه إلا قليلاً[2].

١٥٢٢ مسألة ـ (**وفي الأجفان الأرْبَعَة الدِّيَةُ**) لأن بإذهابها تفوتُ منفعةُ الجنس جميعاً، وفي كل واحد منها رُبُعُ الدِّية، لأن كل ذي عدد تجبُ الدية في جميعه تجبُ في كُلِّ واحد بحصَّته من الدِّية كالعينين والأصابع. ولأن فيها جَمَالاً ظاهراً ومَنْفَعَة كاملة، فإنَّها تُكنُّ العين وتحفظُهَا، وتقيها الحَرَّ والبَرْد، وتكون كالغَلَق عليها يُطْبقُهُ إذا شاءَ، ويَفْتَحُهُ إذا شاء، ولولاها لقَبُحَ مَنْظرُهُ، فَوَجَبَ أن يكونَ فيها كاليَدَين.

١٥٢٣ مسألة ـ وتجبُ الدِّيةُ في أهْداب العَيْنين بمُفردها، وهو الشَّعْر الذي على الأجفان، لأنَّ فيها جمالاً ومَنْفَعَةً فَوَجَبَ فيها الدِّيةُ كالأجْفَان.

---

(١) وفي رواية: «وفي اليد الواحدة نصف الدية». وفي رواية عند البيهقي: «في الأذن خمسون من الإبل». وعنده أيضاً: «وفي السمع إذا ذهب الدية تامة».
[النسائي: العقول، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين فيه، رقم: ٤٨٥٣ ـ ٤٨٥٧. البيهقي: الديات، باب: الأذنين، وباب: السمع: ٨/ ٨٦،٨٥].
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة». قال: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جُدِعَ الدية كاملة، وإذا جدعت ثُنْدُوَتُه فنصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الورق، أو مائة بقرة، أو ألف شاة. وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل.
[أبو داود: الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٦٤].
(أوعب جدعاً: قطع جميعه. الصلب: المراد القدرة على الجماع. ثندوته: طرفه ومقدمه).
وقيس ما لم يذكر من الأعضاء على ما ذكر، وكذلك المعاني والمنافع، تقاس على ذهاب القدرة على الجماع.
(٢) [التمهيد: ١٧/ ٣٣٩].

... فإنْ قَلَعَهَا بأَهْدَابِهَا وَجَبَتْ دِيَةٌ واحِدَةٌ.

وَفي أصابعِ اليَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفي أصابعِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفي كُلِّ إصْبَعٍ عُشْرُها، وَفي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا، إلا الإبْهامَ فإنَّها أنملتان.

١٥٢٤ مسألة ـ (**فإنْ قَطَعَ الأجْفان بأهْدَابِهَا لم يجبْ أكثرُ منْ ديَة واحدة**) لأنَّ الشَّعْرَ يزُولُ تبعاً لزَوَال الأجْفان، فلمْ يجبْ فيها شيءٌ، كالأصابع إذا قُطعَ الكَفُّ وهي عليه.

١٥٢٥ مسألة ـ (**وفي أَصَابع اليَدَيْن الدِّيَةُ، وفي أَصَابع الرِّجْلين الدِّيَةُ، وفي كلِّ إصْبع عُشْرُهَا**) ولا نعلمُ فيه مُخالفاً إلا عن عمرَ رضي الله عنه، ثم رَجَعَ عنهُ إلى ما في كتَاب النبي ﷺ لآل حَزْم فأخذَ به وتَرَكَ قولَهُ الأوَّلَ. وبهذه الجملة قال عمر وعلي وزيد وابن عباس رضي الله عنهم. وقدْ روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «ديةُ أصابع اليَدين والرجلين عشرٌ من الإبل لكُل إصْبع». أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[1]. ورواه أبو داود عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ[2]. وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه: «وفي كُلِّ إصبع من أصابع اليدين والرِّجلين عشرٌ من الإبل»[3]. ولأنَّهُ جنسٌ ذُو عدد تجبُ فيه الدِّيَةُ، فكانت سواء في الدية، كالأسْنان والأجْفان.

١٥٢٦ مسألة ـ (**وفي كل أنْمُلة ثُلُثُ عَقْلها**) فديتُهَا مَقْسُومة على عدد أناملها لكل إصْبع ثلاثُ أناملَ (**إلا الإبهامَ فإنها أنملتان**) ففي كل أنْمُلة من غيْر الإبْهام ثُلُثُ عَقْلهَا

---

(١) ولا فرق بين إصبع وأخرى، لما رواه البخاري وأصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام. وعند أبي داود: «الخنصر والبنصر والإبهام». [البخاري: الديات، باب: دية الأصابع، رقم: ٦٥٠٠. أبو داود: الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٥٩ ـ ٤٥٦١. الترمذي: الديات، باب: ما جاء في دية الأصابع، رقم: ١٣٩١، ١٣٩٢. النسائي: القسامة، باب: عقل الأصابع، رقم: ٤٨٤٧ ـ ٤٨٤٩. ابن ماجه: الديات، باب: دية الأصابع، رقم: ٢٦٥٢].

(٢) ولفظه عند أبي داود [برقم: ٤٥٥٦، ٤٥٥٧]: «الأصابع سواء، عشر من الإبل». وفي رواية: قلت: عشر عشر؟ قال: «نعم». وهو عند النسائي [برقم: ٤٨٤٣ ـ ٤٨٤٥] بقريب مما عند أبي داود. وابن ماجه [برقم: ٢٦٥٤] مختصراً، ولفظه: «الأصابع سواء».

(٣) انظر المسألة (١٥٢١) مع الحاشية (١) صحيفة (١٣٨٩).

ثلاثةُ أبعرَة وثُلُث، ثُلُث ديَة الإصْبع. وفي كل أنْمُلة من الإبهام خَمْسٌ من الإبل نصفُ ديتها، والحُكْمُ في أصَابع اليَدَيْن والرِّجْلين سواءٌ، لعُموم الخَبَر فيهمَا، وحُصُول الاتِّفاق عليْهما[1].

١٥٢٧ مسألة ـ (وفي كلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبل إذَا لم تَعُدْ) لا نعلمُ خلافاً بينهُمْ في أن ديةَ الأسنان من الإبل خَمْسٌ في كلِّ سنٍّ، وروي ذلك عن عمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم[2]. وفي كتاب عمرو بن حَزْم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «وفي السِّنِّ خَمْسٌ من الإبل» رواه النسائي[3]. وعن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمْسٌ خَمْسٌ» رواه أبو داود[4]. والأضْراسُ والأنْيَابُ كالأسْنان، روي ذلك عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم[5]. ولأنَّ قولهُ في الخبَر: «في كُل سنٍّ خمسٌ من الإبل»[6] ولمْ يُفصِّلْ، دَخَلَ في عُمُومهَا الأضراسُ والأنيابُ، لأنَّها أسنانٌ. وروى أبو داود عن النبي ﷺ قال: «الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواءٌ، الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواءٌ، هذه وهذه سواء»[7]. وهذا نصٌّ. وإذا ثَبَتَ هذا فإنَّ ديتَهَا تجبُ إذا لم تَعُدْ، فإن عادَتْ لم تجبْ ديتُهَا، كما لو نَتَفَ شَعْرَهُ فعادَ مثلُهُ.

---

(١) انظر لدى الحنفية [اللباب: ٣/ ١٥٥]. ولدى المالكية [الفواكه الدواني: ٢/ ٢٦٢]. ولدى الشافعية [مغني المحتاج: ٤/ ٦٦].

(٢) [التمهيد: ٧/ ٣٨٠. وانظر المحلى لابن حزم: ١٠/ ٤١٥].

(٣) [القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول..، رقم: ٤٨٥٣ ـ ٤٨٥٧].

(٤) [أبو داود: الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٦٣].

(٥) [انظر مواضع الحاشية: ٢].

(٦) [أبو داود: الموضع السابق، رقم: ٤٥٦٤].

(٧) [أبو داود: الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٥٩. ابن ماجه: الديات، باب: دية الأسنان، رقم: ٢٦٥٠]. (الثنية: وهي إحدى السِّنَّين اللتين في وسط الأسنان. سواء: مستوية في قدر ديتها).

١٥٢٨ مسألة ـ (وفي مارن الأنف الدِّيَةُ) بغَيْر خلاف بينَهُمْ، حكاهُ ابن عبْد البَرِّ وابنُ المُنْذر عن مَنْ يُحْفَظُ عنهُ من أهْل العلْم. وفي كتاب عمرو بن حَزْم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنَّهُ قال: «في الأنف إذا أُوْعِبَ مارنُهُ جَدْعاً الدِّيَةُ»[١]. ولأنَّهُ عُضْوٌ فيه جمالٌ ومنفعةٌ ليس في البَدَن منهُ إلا شيء واحدٌ، فكانت فيه ديةٌ كاللِّسان. وإنَّما الدِّية في مارنه، وهو ما لان منهُ، هكذا قال الخليلُ وغيرهُ، ولأنَّ الذي يُقطَعُ منهُ ذلك، فانْصَرفَ الخَبَرُ إليه.

١٥٢٩ مسألة ـ (وفي حَلَمَة الثَّدْي الدِّيَةُ)[٢] نص عليه، لأنَّ المنفعةَ بها تتَعلَّقُ بالحلمتين، بهما يُشرَبُ اللبنُ، فهُمَا كالأصابع مع الكَفِّ، وحُكْمُ ثَدْي الرَّجُل كحكم ثدي المرأة، لأن ما وَجَبَ فيه من المرأة وجَبَ فيه من الرَّجُل كسائر الأعْضاء، ولأنَّهُ أذْهَبَ الجمال على الكَمال، فوَجَبَت الدِّيةُ كأذُني الأصَمِّ وأنْف الأخْشَم.

١٥٣٠ مسألة ـ (وفي الكَف الدِّية، وكذلك القَدَمُ) يعني الكَفَّ بأصابعه، والقَدَمَ بأصابعه: إذا قطعه وجبت ديتُهُ كاملة، لأنَّهُ قطعَ يدهُ أو رجلَهُ، فوجَبَتْ ديتُها، لذهاب نَفعها. وخص ذلك بالقدم والكف، لأن فيه زيادة بيان وتَعْريف: أن قطْعَ ذلك يُوجبُ الدِّية، كما لو قطعَ اليَدَ من المِرْفق فإنَّهُ يجبُ ديَةُ اليَد لا غير، ولو قَطَعَ الرِّجْلَ مع الرُّكبة وجَبتْ ديتُها، لأن ذلك يُسمَّى يداً وتُسمَّى رجْلاً، فهُوَ داخلٌ في مُسمَّى اليَد والرِّجْل، فلمْ يكُنْ فيه أكْثرُ من دية، هذا ظاهر المذهب. وقال القاضي: في الزَّائد حُكومة[٣]، يعني إذا قطع من المرفق أو من الركبة وجبت عليه دية اليد والرِّجل، وفي الزَّائد على الكُوع والكعْب حكومةٌ، لأن اليدَ اسم لها إلى الكُوع، بدليل الآية، وهي قوله سبحانهُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ

(١) [انظر الحاشية (١) من الصحيفة (١٣٨٩). الدارمي: الديات، باب: كم الدية من الإبل، رقم: ٢٢٧٧].

(٢) أي دية العضو كاملاً، كما لو قطعت الحلمة مع الثدي، والمراد نصف دية النفس، وهكذا ما ذكر بعده أنه فيه الدية، أي دية العضو على ما سبق.

(٣) وهي مقدار من الدية، يراه القاضي العدل متناسباً مع الجناية، شريطة أن ينقص عن دية العضو المجني عليه.

... وَحَشَفَةِ الذَّكَرِ، وَما ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ، وَتَسْوِيدِها، دِيَةُ العُضْوِ كُلِّهِ، وَفي بَعْضِ ذَلكَ بالحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ.

﴿وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. ولا تُقْطعُ إلا من الكُوع. ولنا: أنَّ اليدَ اسمٌ للجميع إلى المنْكب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. ولما نزلت آيةُ التَّيمُّم مسحَ الصحابةُ إلى المناكب[١]. وقال ثعلبٌ: اليدُ إلى المنكب[٢]. فإذا قَطَعَها من فوق الكُوع فما قَطَعَ إلا اليَدَ، فلا يكونُ فيهَا إلا ديةُ اليَد، ولا يمتنعُ أن يجبَ في الكُلِّ مثلُ ما يجبُ في البعض، كما لو قَطَعَ الذَّكَرَ من أصْله لم يجبْ إلا ديةٌ، ولوْ قَطَعَ الحَشَفَةَ وجبَت الدِّيةُ، ولوْ قطعَ الأصابعَ وجَبَت الدِّيةُ، ولو قطعَها من الكُوع لم يجبْ إلا ديةٌ.

١٥٣١ مسألة ـ (وفي حَشَفَةِ الذَّكَر الدِّيَةُ) ولا نعلمُ مُخالفاً فيه، لأنَّ مَنْفَعَةَ الذَّكَر تكْمُلُ بالحَشَفَة، كما تكْمُلُ منافعُ اليَد بالأصَابع، فكمُلت الدِّيَةُ بقطعهَا كالأصَابع.

١٥٣٢ مسألة ـ (ويجبُ فيما ظهَرَ من السِّنِّ ديتُهَا) لأنَّ السِّنَّ اسم لما ظهرَ من اللِّثَة، فإذا كسَرَهُ من ذلك الحَدِّ وجَبَت الدِّيَةُ، وما في اللِّثة يُسمى سِنْخاً، فإن قلعَهُ بسنْخه لم يَزد الأرْشُ، كما أنَّ أصْلَ الأصَابع في الكَفِّ، فإذا قَطَعَهَا وجبت الدِّيَةُ، وإذا قَطَعَ مَعَها الكَفَّ لم يَزد الأرْشُ.

١٥٣٣ مسألة ـ (وإنْ جنى على السِّنِّ فسوَّدَهَا وجبت عليه ديتُها) روي ذلك عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه[٣]. وحُكي عن الإمام أحمد فيها روايتان: أشهرهما: أنَّ في تَسْويدها كمال ديتها، لأنَّهُ أذْهَبَ الجَمَالَ على الكمال، فكَمُلت ديتُهَا، كما لو قَطَعَ أُذُنَ الأصَمِّ وأنْفَ الأخْشَم، ولأنَّهُ قولُ زيد رضي الله عنه، ولمْ يُعرفْ لهُ مخالفٌ من الصحابة.

١٥٣٤ مسألة ـ (وفي بعْض ذلكَ بالحسَاب منْ ديَته) فإذا قَطَعَ شيئاً منْ مَارن الأنْف أو الثَّدْي أو الحَشَفَة أو الذَّكر، أو كَسَرَ بعضَ السن: فإنْ كانَ النِّصفَ وجبَ نصفُ ديته، وإن

---

(١) [انظر تفسير الطبري: ٥/ ١١٢، طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ سنة: ١٤٠٥].

(٢) انظر المصباح المنير، مادة (يد).

(٣) [المصنف لعبد الرزاق: كتاب العقول، باب: صدع السن، رقم: ١٧٥٠٩. وانظر البيهقي: الديات، باب: السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها: ٨/ ٩١].

وَفِي الأَشَلِّ مِنَ اليَدِ وَالرِّجْلِ وَالذَّكَرِ، وَذَكَرِ الخَصِيِّ والعنِّين، وَلِسانِ الأَخْرَسِ، وَالعَيْنِ القَائِمَةِ، وَالسِّنِّ السَّوْداءِ، وَالذَّكَرِ دُونَ حَشَفَتِهِ، وَالثَّدْي دُونَ حَلَمَتِهِ، وَالأَنْفِ دُونَ أَرْنَبَتِهِ، وَالزَّائِدِ مِنَ الأَصابعِ وَغَيْرِها: حُكُومَةٌ.

كان أقلَّ من ذلك أو أكْثرَ وجبَ بحسَابه.

١٥٣٥ مسألة ـ (**وفي الأشَلِّ من اليَد، والرِّجْل، والذَّكر، وذكر الخَصيِّ والعنِّين، ولسان الأخْرَس، والعَيْن القائمة، والسِّنِّ السَّوْداء، والذَّكر دونَ حَشَفَته، والثَّدي دونَ حلمته، والأنْف دُونَ أرْنَبَته، والزَّائد من الأصَابع، وغيرها: حُكومةٌ**) اليدُ الشَّلاَّءُ: اليابسةُ التي قدْ ذَهَبَتْ منها مَنْفَعَةُ البَطْش، واخْتلفت الروايةُ عن أحمدَ فيها. وفي السِّنِّ السَّوْداء، والعين القائمة ـ وهي التي ذَهَبَ بصرُها وصورتُها باقيةٌ ـ فعنْهُ: فيهنَّ حُكُومةٌ[1]، لأنهُ لا يُمكنُ إيجابُ ديَة كاملة، لكَوْنها قدْ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُها، ولا مُقدَّرَ فيها، فتجبُ فيها الحُكُومَةُ كاليَد الزَّائدة. وعنهُ: يجبُ في كل واحدة ثُلُثُ ديتها، لما روى عمرو ابن شُعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في العَيْن القائمة السَّادَّة لمكانها بثُلُث الدِّيَة، وفي اليَد الشَّلاَّء إذا قُطعتْ ثُلُثُ ديتهَا، وفي السِّنِّ السَّوْداء إذا قُلعَتْ ثُلُثُ ديتها. رواهُ النسائي، وأخرجهُ أبو داود مُختصراً في العَيْن وحْدَها[2]. وروي ذلك عن عُمر رضي الله عنه[3]، ولأنَّها كاملة الصُّورة فكان فيها مُقدَّرٌ كالصَّحيحة.

١٥٣٦ مسألة ـ وكذلك الرِّجْلُ الشَّلاَّء، والذَّكَرُ الأشلُّ، وذكرُ الخصي، وذكرُ العنين.

---

(١) أي جزء من الدية يقدره القاضي بناء على اجتهاده ومشورة أهل الرأي ويحكم به، شريطة أن ينقص عن دية العضو المجني عليه.

(٢) [النسائي: القسامة، باب: العين العوراء السادة لمكانها وإذا طمست، رقم: ٤٨٤٠. أبو داود: الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٦٧].
ولفظ رواية النسائي: أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها.
(القائمة السادة..: أي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب إبصارها).وفي النسخ المطبوعة: العين الغائمة، ولم أجد هذا اللفظ في مرجع، وما أثبته هو ما في المراجع، وكذلك في المغني: (١٢/ ١٥٥).

(٣) [البيهقي: الديات، باب: السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها، وباب: ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء: ٨/ ٩١، ٩٢. وانظر المصنف لعبد الرزاق: العقول، باب: العين القائمة: ٩/ ٣٤٤].

وَفي الأشَلِّ مِنَ الأنْفِ، وَالأُذُنِ، وَأنْفِ الأخْشَمِ، وَأُذُنِ الأصَمِّ: دِيَتُها كامِلَةً.

وكذلك كلُّ عُضْو ذهب نَفْعُهُ وبقيتْ صُورتُهُ، فذلك على روايتين: **إحداهما**: تجبُ حُكومةٌ، كما سبق. **والثانيةُ**: ثلثُ الدِّية، بالقياس على ما مَضى.

١٥٣٧ مسألة ـ وفي لسان الأخْرس روايتان أيضاً كالروايتين في اليَد الشَّلاَّء. قال القاضي: في معنى ذلك الإصبعُ الزائدة ونحوها.

قال شيخُنا رحمه الله: والصحيحُ أن الواجبَ في الزَّائد حُكُومةٌ، لأنَّ الأصليَّ الباقية صورتُهُ بقي جمالُهُ بعد ذهاب نَفْعه، والزَّائدُ لا جمالَ فيه، بل هو يَشينُ في الخلْقَة، فلا يصحُّ قياسُهُ على ما بقي جمالُهُ.

١٥٣٨ مسألة ـ وأمَّا الذَّكر دون حشفته ففيه وجهان: **أحدهما**: حكومةٌ، **والثاني**: ثُلُثُ ديته، كما لو قَطعَ الكفَّ بَعْدَ ذهاب الأصابع، والحُكْمُ في الثَّدْي دونَ حلمته كالذَّكر دُونَ حَشَفَته، وعلى قياسه الأنْفُ دُونَ أرْنَبته، لأنَّهُ يُشبهُ الذَّكرَ دُون حَشَفَته فيكونُ حُكْمُهُ حُكْمَهُ.

١٥٣٩ مسألة ـ (**وفي الأشَل من الأذُن، والأنْف، وأنْف الأخشَم، وأذُن الأصَمِّ ديتُهَا كاملةً**) لأنَّ نَفْعَها وجمالها باقٍ بعدَ شللها، فإن مَنْفعة الأذُن جَمْعُ الصَّوت ومَنْعُ دُخول الماء والهواء في صماخه، فإذا قَطعَها وجَبَتْ ديتُها، ولأنَّهُ قطع أذُناً فيها الجَمالُ والنَّفعُ فأشبه ما لو قَطَعَها قبل الشَّلل. والأنفُ الأشلُّ كذلك، لأنَّهُ قطع أنفاً فيه الجمالُ والنَّفعُ فوجَبَتْ ديتُهُ كغَيْر الأشلِّ، وأنفُ الأخْشَم ـ يعني الذي لا يَشَمُّ ـ تجبُ ديتهُ كما لو قَطعَ أُذُنَ الأصَمِّ، فإنَّهُ يجبُ ديتُها كاملةً، لما ذكرناه[1].

---

(١) من وجود النفع به والجمال، فيجب بتفويت ذلك كامل الدية.

قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]. (**فمن تصدق به**: عفا عن حقه في القصاص. **كفارة..**: يمحو الله تعالى عنه ذنوبه بسبب عفوه. **الظالمون**: المتعدون على الحقوق والمتجاوزون للعدالة، لأنهم لم ينصفوا المظلوم ولم يوصلوا الحقوق إلى أصحابهم).

٣ ـ بابُ: الشِّجاجِ وَغَيرِها

الشِّجَاجُ هَيَ جُرُوحُ الرَّأسِ وَالوَجْهِ، وَهيَ تِسْعٌ:
أوَّلُها: الحارِصَةُ، وَهِيَ: التي تَشُقُّ الجِلْدَ شَقّاً لا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ.
ثُمَّ البازِلَةُ: التي يَنْزِلُ مِنْها دَمٌ يَسيرٌ.
ثُمَّ الباضعةُ: التي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعدَ الجلدِ.
ثُمَّ المتلاحمة: التي أخذتْ في اللَّحْمِ.
ثُمَّ السِّمْحاقُ: التي بَيْنَها وَبينَ العظمِ قِشْرَةٌ رَقيقةٌ.
فَهَذهِ الخَمْسُ لا تَوْقيتَ فيها، وَلاَ قِصاصَ بِحالٍ.

---

٣ ـ بابُ: الشِّجَاج وغيرها

(والشجَاجُ هي جراحُ الرَّأس والوجه) فإنه يسمى شجاجاً خاصة دون جراح سائر البَدَن، والشِّجاج المُسَمَّاةُ (تسعة): منْهَا خمسٌ لا توقيت فيها مقدَّرٌ[1]. فأمَّا التي لا توقيتَ فيها فقال الأصمعيُّ:

(أوَّلُها الحَارصَةُ، وهي التي تشُقُّ الجلد قليلاً) ومنْهُ حرْصُ القصَّار للثَّوْب[2].

(ثُمَّ البازلةُ، وهي التي ينزلُ منْهَا الدَّمُ) أي يسيلُ، وتُسمَّى الدَّامية أيضاً. (ثمَّ الباضعَةُ، وهي التي تشُقُّ اللحْمَ بعدَ الجلْد.

ثم المُتلاحمةُ، وهي التي أخذت في اللحْم) ولم تبْلُغ السِّمْحاق.

(ثمَّ السِّمْحاق، وهي التي تصلُ إلى قشْرَة رقيقة) أو جلدة بين اللَّحم والعظم، تُسمَّى الجراحُ الموصلةُ إلى تلك الجلْدَة سمْحَاقاً باسمها، ويُسمِّيها أهلُ المدينة: المَلْطَاء، وهي التي تأخُذُ اللَّحْمَ كلَّهُ حتى تَخْلُص منهُ.

(فهذه خمسٌ لا تَوقيت فيها ولا قصاص) أي لم نَجدْ عن الرسول ﷺ فيها حُكماً

---

(١) المراد بالتوقيت التحديد، أي ليس في الشرع أرش محدد ومقدر لها.

(٢) أي شقه له حال تبييضه، والقصار هو الذي يبيض الثياب بالدق. [القاموس المحيط].

ولا توقيتاً، وأكثرُ الفُقهاء لا يرون فيها توقيتاً، وهو الصَّحيحُ عن أحمد رحمهُ الله. وعنهُ رواية أخرى: في الدَّامية[1] بعيرٌ، وفي الباضعة بعيران، وفي المُتلاحمة ثلاثة أبعرَة، وفي السِّمْحَاق أربعةُ أبْعرَة، وهذا يُرْوَى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه[2]. صارَ أحمدُ إلى ذلك اتِّباعاً لزيد رضي الله عنه، لأن مثل هذا لا يكادُ يصدرُ إلا عن توقيت. ووجهُ الأول: أنها جراحات لم يردْ فيها توقيت في الشَّرْع، فكان الواجبُ فيها حُكُومة، كجراحات البَدَن أو كالحارصة. وروى مَكْحولٌ قال: قضى رسول الله ﷺ في المُوضحة بخَمْس من الإبل، ولم يقْض فيما دُونها[3].

١٥٤٠ مسألة ـ **(ثم المُوضحة)** وهي من الشِّجاج **(وهي التي وصلت إلى العَظم)** سُمِّيَت موضحة لأنها أبدت وَضَحَ العَظْم أي بياضَهُ. أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ أرْشها مُقدَّرٌ، قاله ابن المنذر، وفي كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «وفي الموضحة خَمْسٌ من الإبل»[4]. وروى عمرُو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه، عن النبي ﷺ أنه قال: «في المَواضح خمْسٌ خَمْسٌ» رواه أبو داود والنسائيُّ والترمذيُّ وقال: حديث حسن[5].

والموضحةُ في الوَجه والرأس سواءٌ. وعنه رواية أخرى: يجبُ في موضحة الوَجْه عشرٌ

---

(١) هي الجرح الذي يخرج الدم ولا يسيله، فإن سال فهو الدامعة. [المصباح المنير].

(٢) [سنن البيهقي: الديات، باب: أرش الموضحة: ٨/ ٨٢،٨١].

(٣) [انظر البيهقي: الديات، باب: أرش الموضحة، والبابين بعده: ٨/ ٨٢،٨١. المصنف لعبد الرزاق: العقول، باب: الموضحة: ٩/ ٣٠٥. المصنف لابن أبي شيبة: باب: في الموضحة: ٥/ ٣٤٩].

(٤) [النسائي: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم: ٤٨٥٣ ـ ٤٨٥٧. الدارمي: الديات، باب: في الموضحة، رقم: ٢٢٨٤].

(٥) [أبو داود: الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٦٦، وليس عنده تكرار للفظ: «خمس». الترمذي: الديات، باب: ما جاء في الموضحة، رقم: ١٣٩٠، وقال: حديث حسن. النسائي: القسامة، باب: المواضح، رقم: ٤٨٥٢. ابن ماجه: الديات، باب: الموضحة، رقم: ٢٦٥٥، وفيه زيادة لفظ: «من الإبل»].

وَفيها خَمْسٌ مِنَ الإِبلِ، وَالقِصَاصُ إذا كانتْ عَمْداً.

ثُمَّ الهَاشِمَةُ، وهِيَ: التي تُوضِحُ العَظمَ وتَهْشِمُهُ، وَفِيها عَشْرٌ مِنَ الإبلِ.

من الإبل، وهو قول سعيد بن المسيب[1]، لأنَّ تشيينها أكثرُ، والأولُ ظاهرُ المُذْهب، وهو الصحيحُ الذي يوافق عُمومَ الخَبَر، ويشهدُ له النَّظَرُ: فإنَّ التَّقدير لا يُصارُ إليه بالرَّأي والاختيار، أمَّا كثرةُ الشَّيْن فلا عبرَةَ به، بدليل التَّسْوية بين الصَّغير والكَبير.

١٥٤١ مسألة ـ (وفيها القصَاصُ إذا كانتْ عَمْداً) لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولأنَّ لها حدّاً تَنتهي إليه فأشْبهت اليد.

وقوله في الشِّجاج: (وهي جُرُوحُ الرَّأس والوجْه) يعني أنَّها تَخْتَصُّ بالرَّأس والوَجْه، فلو أوْضَحَهُ في غيرهما لم يكُنْ فيه مُقَدَّرٌ، هذا قولُ أكثرهم. وقال بعضُهُمْ: إن أوْضَحَهُ في غيْر الرَّأس والوَجْه كانت موضحةً مُقدَّرة[2]. ولنا: أن اسم المُوضحة إنما يُطلقُ على الجراحَة المَخْصوصة بالرَّأس والوَجْه، وقولُ الخليفتين الرَّاشدين: المُوضحةُ في الرَّأس والوَجْه سواءٌ[3]، يدُلُّ على أنَّ باقي البَدَن بخلافه. ولأنَّ الشَّيْن فيهما أكثرُ منهُ في سائر البَدَن فلا يُلحقُ به. ثم إنَّ إيجاب ذلك في سائر البَدَن يُفْضي إلى أن يجب في مُوضحَة العُضْو أكثرُ من ديَته، مثلُ أنْ يُوضحَ عن عَظْم أنْمُلة فيجبَ فيها خمسٌ من الإبل، وديتُها ثلاثةٌ وثُلُثٌ.

١٥٤٢ مسألة ـ (ثمَّ الهَاشمةُ، وهي التي تُوضحُ العَظْمَ وتَهْشمُهُ) سمِّيت هاشمة لهشمهَا العَظْمَ (وفيها عشرٌ من الإبل) رُوي ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه[4]. ومثلُ ذلك

---

(١)[المصنف لعبد الرزاق: العقول، باب: الموضحة في غير الرأس، رقم: ١٧٣٣٨، ولفظه: في الموضحة في الوجه ضعف ما في موضحة الرأس].

(٢) أي لها أرش مقدر كجروح الرأس والوجه، وليس راجعاً للاجتهاد. وذكر في [المغني: ١٢/ ١٦١] ذلك عن الليث بن سعد، وذكر عن الأوزاعي: أنها على النصف من جراحة الرأس، وعن عطاء الخراساني: أن فيها خمسة وعشرين ديناراً، وهي نصف نصف عشر الدية الذي يجب في موضحة الرأس والوجه. [وانظر في قول ابن سعد والأوزاعي: التمهيد: ١٧/ ٣٦٧. وفي قول عطاء: المصنف لعبد الرزاق: العقول، باب: الموضحة في غير الرأس: ٩/ ٣١١، رقم الحديث: ١٧٣٣٤].

(٣) [البيهقي: الديات، باب: الهاشمة: ٨/ ٨٢].

(٤) [النسائي: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول..، رقم: ٤٨٥٣ ـ ٤٨٥٧].

ثُمَّ المُنَقِّلَةُ، وَهِيَ: التي تُوضِحُ وَتَهْشِمُ وَتَنْقُلُ عِظامَها، وَفيها خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ.
ثُمَّ المَأْمُومَةُ، وهيَ: التي تَصِلُ إلى جِلْدَةِ الدِّماغِ، وَفيها ثُلُثُ الدِّيَةِ.
وَفي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ التي تَصِلُ إلى الجَوْفِ،.............................

الظَّاهِرُ أَنَّهُ توقيفٌ، ولأَنَّهُ لم يُعرف لهُ مُخالفٌ في عصْره فكان إجْماعاً. ولأنها شجَّةٌ فوْقَ المُوضحة تَخْتصُّ باسْم، فكان فيهَا مُقَدَّرٌ كالمأمُومة.

وهي في الوَجْه والرَّأس سَواءٌ على ما ذكرناهُ في المُوضحَة.

١٥٤٣ مسألة ـ (ثمَّ المُنَقِّلَةُ، وهي التي تُوضحُ وتَهْشمُ وتَنْقُلُ عظامَها، وفيهَا خمْس عشْرة من الإبل) بإجماع أهل العلْم، حكاهُ ابنُ المُنذر في كتاب النبي ﷺ لعَمرو بن حَزْم رضي الله عنه قال: «وفي المُنقِّلة خَمْسَ عشرة من الإبل»[١].

١٥٤٤ مسألة ـ (ثُمَّ المأمُومة، وهي التي تصلُ إلى جلْدَة الدِّمَاغ) وهي الآمَّةُ أيضاً، وهي الجراحَةُ الواصلَةُ إلى أمِّ الدِّمَاغ، وهي جلْدةٌ فيها الدِّماغُ، سُمِّيَتْ أَمَّ الدِّماغ لأَنَّها تَحُوطُهُ وتَجْمَعُهُ، فإذا وَصَلت الجَراحَةُ إليْها سُميت آمَّةً ومأمومة، يقال: أَمَّ الرَّجُل آمَّةً ومأمُومة. **(وأرْشُهَا ثُلُثُ الدِّية)** لقوله ﷺ في كتاب عَمرو رضي الله عنه: «وفي المأمومة ثُلُثُ الدِّية»[٢]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثلُ ذلك[٣]، ونحوُهُ عن علي رضي الله عنه[٤].

١٥٤٥ مسألة ـ (وفي الجائفَة ثُلُثُ الدِّيَة، وهي التي تصلُ إلى الجَوْف) لقول النبي ﷺ

---

(١) [النسائي: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول..، رقم: ٤٨٥٣ ـ ٤٨٥٧].
(٢) [أبو داود: الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٦٤. مسند أحمد: ٢/ ٢١٧].
(٣) [البيهقي: الديات، باب: المأمومة: ٨/ ٨٣].
(٤) هو عند أبي داود في الحديث المذكور في الحاشية قبل السابقة. وأما عن ابن عمر رضي الله عنهما: فقد أخرجه البزار، كما في كشف الأستار عن زوائد البزار: الديات، باب: دية الأعضاء: ٢/ ٢٠٧ عن عبيد الله بن عمر عن عمر مرفوعاً.

... فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ جانِبٍ آخَرَ فَهِيَ جائِفَتانِ.

وَفي الضِّلَعِ بَعيرٌ، وَفي التَّرْقُوَةِ بَعيرانِ، ....

في كتاب عَمْرو بن حَزْم رضي الله عنه: «وفي الجَائفَة ثُلُثُ الدِّية». وعن ابن عُمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثلُ ذلك[1].

١٥٤٦ مسألة ـ **(فإنْ جَرَحَهُ في جَوْفه، فخرجَتْ من الجانب الآخر: فهيَ جَائفَتان)** لما روى سعيدُ بن المُسيَّب: أن رجلاً رَمَى رجُلاً بسَهْم فأنْفَذَهُ، فَقَضَى أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية. ولا مُخالف له، أخرجه سعيد[2]. قال أصحابنا: وروى عمرُو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: أن عمر رضي الله عنه قضَى في الجَائفَة إذا نفذت في الجوف بأرْش جائفَتَيْن[3]. ولأنَّه أنفَذَهُ في مَوضعيْن، فأشبهَ ما إذا كان من الظَّاهر إلى البَاطن.

١٥٤٧ مسألة ـ **(وفي الضِّلْع بعيرٌ، وفي الترقوة[4] بعيران)** هكذا ذكرهُ الخرقيُّ، وقال القاضي: إنَّ المراد بقوله: التَّرْقُوة: التَّرْقوتان معاً، وإنَّما اكْتفى بلفظ الوَاحد لإدْخال الألفِ واللام المُقْتضيَة للاسْتغراق. والتَّرْقوة العظْمُ المَمْدُودُ من النَّحْر إلى الكَتف، ولكلِّ واحد ترقوتان، ففي كل ترقوة بعير، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5]. ولـمَّا كانت

---

(١) أخرجه البزار عن عبيد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنه، ولفظه: «وفي الجائفة ثلث النفس». [كشف الأستار عن زوائد البزار: الديات، باب: دية الأعضاء، رقم: ١٥٣١].

(٢) [أي ابن منصور، وليس موجوداً في السنن المطبوعة التي بين أيدينا. وأخرجه البيهقي: الديات، باب: الجائفة: ٨/ ٨٥. وعبد الرزاق: العقول، باب: الجائفة: ٩/ ٣٧٠. وابن أبي شيبة: الديات، باب: الجائفة كم فيها: ٩/ ٢١١].

(٣) ذكر هذا الأثر ابن قدامة في المغني [١٢/ ١٦٨] ولم أعثر عليه في كتب الحديث والأثر. (جده: هو عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما).

(٤) في المطبوع: (وفي الترقوتين) والتصويب من [المغني] وهو الذي يدل عليه قوله في الشرح: (هكذا ذكره الخرقي) والذي ذكره الخرقي هو ما أثبته، ويؤكده قول القاضي المذكور في الشرح.

(٥) [البيهقي: الديات، باب: ما جاء في الترقوة والضلع: ٨/ ٩٩. المصنف لعبد الرزاق: العقول، باب: الترقوة: ٩/ ٣٦٢. مالك في الموطأ: العقول، باب: جامع عقل الأسنان: ٢/ ٨٦١].

... وَفي الزَّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ.

وَما عَدَا هذا ـ مِمَّا لا مُقَدَّرَ فيهِ، وَلاَ هُوَ في مَعْناهُ ـ فَفِيهِ حُكُومَة، ....

التَّرقوة عظمين، في كل واحد بعير، كان في الضلع بعير أيضاً[1].

١٥٤٨ مسألة ـ (وفي الزَّنْدين أربعة أبْعرَة) لأن فيهما أربعة عظام، ففي كل عظم بعير، يروى ذلك عن عمر رضي الله عنه.

وقيل: في ذلك حكومة[2]. و[لنا][3] ما روى سعيد: حدَّثنا هشيمٌ: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن عمرو بن العاص رضي الله عنه كتب إلى عمر رضي الله عنه في أحد الزَّنْدين إذا كُسِرَ؟ فكتبَ إليه عُمرُ رضي الله عنه: أن فيه بعيرين، وإذا كُسرَ الزَّنْدان ففيهما أرْبَعة من الإبل[4].

١٥٤٩ مسألة ـ (وما عدا هذا ـ ممَّا لا مُقدر فيه، ولا هو في معناهُ ـ ففيه حكومة) وذلك: أن لنا مُقدراً، وما هو في معناه، وغيره:

فالمقدرُ ما نصَّ النبي ﷺ على أرْشه وبَيَّنَ قَدْرهُ، كقوله: «في الأنْف الدِّيَةُ، وفي اللِّسان الدِّيَةُ» وقد سبق ذكرُهُ.

وما هو في مَعْنَاهُ ـ كالألْيَيْن والثَّدْيين والحَاجبَيْن ـ فذلك مُلحق بالمقدر، وقد سبق أيضاً.

وأما غيْرُ المُقَدَّر والذي ليسَ في معناهُ: فكالشِّجَاج التي دُونَ المُوضحة، وجراحَات البَدَن سِوَى الجائفة وقَطْع الأعْضاء، وكسْر العظَام المذْكورة، فيجبُ فيهَا حكومةٌ، لأنَّها ليْست في معنى المُقَدَّر.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة [في المصنف: الديات، باب: الضلع إذا كسر: ٩/ ٢٢٤] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن في الضلع عشرة دنانير.

(٢) هذا قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى. [انظر: اللباب: ٣/ ١٥٩. بلغة السالك: ٢/ ٣٧٢. مغني المحتاج: ٤/ ٦٦].

(٣) زدتها من [المغني: ١٢/ ١٧٤] ليستقيم الكلام.

(٤) [المصنف لابن أبي شيبة: الديات، باب: الزند يكسر: ٩/ ٣٦٨. البيهقي: ٨/ ٩٩].

... وَهِيَ أَنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كأَنَّهُ عَبْدٌ لا جِنايَةَ بِهِ.

ثُمَّ يُقَوَّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرأَتْ، فَما نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ، ....

١٥٥٠ مسألة ـ (والحُكومَةُ: أن يُقَوَّم المَجني عليه كأَنَّهُ عبْدٌ لا جناية به، ثم يُقومُ وهي به قدْ برأتْ، فما نقص من قيمَته فلهُ نقْصُهُ من ديَته) قال ابن المُنذر: كلُّ من نَحْفَظُ عنهُ من أهل العلْم يرى: أنَّ مَعْنَى قولهم: (حكومة) أن يقال، إذا أصيبَ الإنسانُ بجُرْح لا عقلَ له معلوم(١): كم قيمة هذا المجرُوح لو كان عبْداً لم يُجرح هذا الجُرْح؟ فإن قيلَ: مائةُ دينار، قيل: وكم قيمتهُ وقد أصابهُ هذا الجُرْحُ وانْتهى بُرْؤُهُ؟ قيلَ: خمسة وتسعون، فالذي يجبُ له على الجاني نصفُ عُشْر الدِّيَة، وإن قالوا: تسعُون، فعُشْرُ الدِّيَة، وإن زادَ أو نَقَصَ فعلى هذا المثال، وإنَّما كان كذلك، لأن جُملتَهُ مضمونةٌ بالدِّية فأجْزاؤُهُ مضمونةٌ فيها، كما أنَّ المبيع لما كان مضمُوناً على البائع بالثَّمن كان أرْشُ المعيب الموجُودِ فيه مُقدراً من الثَّمن، فيقالُ: كم قيمتُهُ لا عَيْبَ فيه؟ قالوا: عَشَرَةٌ، فيقالُ: وكم قيمتُهُ والعَيْبُ فيه؟ فإذا قيل: تسعةٌ، علمَ أنَّهُ نَقَصَ عُشْرَ قيمته، فيجبُ أن يَرُدَّ من الثمن عشرهُ أي قدْر كان، وتقديرُهُ عبداً ليُمكن تقويمُهُ، ويُجعلُ العبدُ أصلاً للحُر فيما لا تَوْقيت فيه(٢)، والحُرُّ أصلاً للعَبْد فيما فيه تَوْقيت(٣).

---

(١) (لا عقل..) أي لا أرش ولا دية له محددة.

(٢) أي لا تحديد ولا تقدير لضمان الجناية التي وقعت عليه.

(٣) وفي هذه الأيام ـ حيث لا يوجد عبيد ـ يرجع إلى ذوي الاختصاص في بيان العجز الذي يلحق به، ويجتهد في تقدير التعطيل لمنافعه وما أصابه من الضرر، ثم يقدر ما يستحقه من التعويض، والله تعالى أعلم.

تتمة في الأعضاء المتلفة في جناية واحدة:

لو أتلف أكثر من عضو في جناية واحدة وجبت ديات الجميع، ولو تجاوزت النفس، لما رواه أحمد رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قضى في رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله، بأربع ديات.

قال في نيل الأوطار [٧/ ٢١٩]: ذكره أحمد بن حنبل في رواية أبي الحارث وابنه عبد الله. انتهى.

=

... إلا أنْ تَكُونَ الجَنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ، فَلا يُجَاوِزُ بِهِ أَرْشَ المُقَدَّرِ، مِثْلَ: أَنْ يَشُجَّهُ دُونَ المُوضِحَةِ، فَلا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِها.

أَوْ يَجْرَحَ أَنْمُلَةً، فَلا يَجِبُ أكثَرُ مِنْ دِيَتِها.

١٥٥١ مسألة - (إلا أن تكونَ الجنايةُ على عُضْو فيه مقدرٌ فلا يُجاوزُ به أرْش المُقدر، مثلَ: أن يَشْجهُ دون المُوضحة، فلا يجبُ أكثرُ من أرْشهَا، أو يجرح أنمُلةً: فلا يجبُ أكثرُ من ديتهَا) وذلك مثلُ أن يشجهُ سمحاقاً في وجهه، فينقُصَ عشرُ قيمته، فتقتضي الحكومة أن يجب فيه عشرٌ من الإبل، وديةُ الموضحة خمسٌ، فهاهنا يعلمُ غلطُ المقوِّم، لأنَّ الجراحة لو كانت مُوضحة لم تَزد على خَمْس من الإبل، مع زيادتها على السِّمْحاق قليلاً، فلأن لا يجبَ في بعضها زيادةٌ على خمس أوْلى. وكذلك لو جَرَحَ أنمُلةً فبلغَ أرْشُها بالحُكومَة خمساً من الإبل: فإنَّهُ يُردُّ إلى دية الأنمُلة المَجْرُوحَة، وينقُصُ عنها شيئاً. ذكره القاضي. وفي التي قبْلها وقال: منَ المُحَال أن يجب في الجنايَة على العُضو أكثرُ من ديته، فما زاد علمنا غلطَ المُقوم. وإن كانت الجنايةُ في محلٍّ لا مُقدَّرَ فيه وَجبَ فيه ما أخْرَجَتْهُ الحُكُومة بالغاً ما بَلَغَ.

ولم أعثر عليه في مسند عمر رضي الله عنه في النسخ التي بين أيدينا لمسند أحمد رحمه الله تعالى.
(نكاحه: أي قدرته على الجماع).

وأخرجه البيهقي بلفظ: رُمي رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات وهو حي.
[البيهقي: الديات، باب: اجتماع الجراحات: ٨/ ٨٦،٩٨].

فائدة: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فلْيتحَلَّله منها، فإنه ليس ثَمَّ دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه».
[البخاري: الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة، رقم: ٦١٦٩].
(مظلمة: أي بأن ظلمه بقول أو فعل، كأن شتمه أو آذاه أو أخذ شيئاً من ماله بغير حق. **فليتحلله:** بأن يطلب منه العفو والمسامحة، ويؤدي إليه حقه الذي ظلمه به. **ثم..:** هناك في الآخرة).

٤ ـ بابُ: كَفَّارَةِ القَتْلِ

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمناً أَوْ ذِمِّيّاً بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ، أَوْ في إِسْقَاطِ جَنِينٍ: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ، سَواءٌ كانَ مُكلَّفاً أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، حُرّاً أَوْ عَبْدًا.

---

٤ ـ بابُ: كفَّارة القَتْل(١)

(ومنْ قَتَلَ مُؤمناً) غيرَ مُتعمد (أو ذِمِّيّاً بغير حق، أو شَارَكَ فيه، أو في إسْقاط جنين: فعليه كفَّارةٌ. وهي: تحريرُ رقبة مُؤمنة، فمنْ لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين، توبةً من الله سبحانه، سواء كان مكلفاً أو غير مُكلَّف، حُرّاً أو عبداً) والأصْلُ في كفَّارَة القَتْل قولهُ سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾. وأجْمعُوا على أنَّ على القاتل

---

(١) تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله، وهو كل نفس مسلمة لم يهدر دمها، ولا يهدر دم المسلم إلا بأحد أمور ثلاثة، بينها رسول الله ﷺ بقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».
[البخاري: الديات، باب: قول الله تعالى ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ (المائدة: ٤٥) رقم: ٦٤٨٤. مسلم: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦، عن ابن مسعود رضي الله عنه].
(النفس بالنفس: أي القاتل عمداً يقتل. **الثيب**: المتزوج، رجلاً كان أم امرأة. **المفارق لدينه**: المرتد عن الإسلام. **الجماعة**: أي جماعة المسلمين وعامتهم).
والكفارة تجب لحق الله تعالى، إذ القصاص والدية هما حق العبد المجني عليه.
والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ٩٢].
(**فتحرير رقبة**: عتق عبد أو أمة. **يصدقوا**: يعفوا. **قوم بينكم وبينهم ميثاق**: أي إن كان المقتول من قوم كافرين، ولكن بينكم وبينهم عهد من ذمة أو أمان، وهو على دينهم أو كان مسلماً).

خطأً الكفَّارة، للآية. وتجبُ في قتل الصَّغير والكبير، لعُموم الآية. وتجبُ بقَتْل العَبْد كما تجبُ بقَتْل الحُرِّ، لعموم الآية، وتجبُ بقَتْل الذِّمِّيّ والمُسْتأمن، وهو قولُ أكثرهم، لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ والذِّمِّيُّ والمستأمنُ لهما ميثاقٌ، ولأنَّه مَقْتُول ظلماً فأشْبَهَ المسلم.

١٥٥٢ مسألة ـ وإن قتل صبيٌّ أو مجنونٌ وجَبَت الكفَّارةُ في مالهما، لعُمُوم قوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وهما قد قتلا مؤمناً، وكذلك الكافرُ إذا قَتَلَ تجبُ عليه الكفَّارةُ، لأنَّهُ حقٌّ ماليٌّ[1] يتعلَّقُ بالقَتْل، فتَعلَّقَتْ به كالدِّية.

١٥٥٣ مسألة ـ والمشهُورُ في المذْهب: أنَّه لا كفَّارة في قَتْل العَمْد. وعنهُ: تجبُ فيه، وهُو قولُ الشافعي رحمه الله تعالى[2]، لما روى واثلةُ بن الأسْقعُ رضي الله عنه قال: «أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قدْ أوْجَبَ بالقَتْل، فقال: «أعتقُوا عنهُ رقبة يعتق الله تعالى بكُلِّ عُضْو منْهَا عُضْواً منهُ من النَّار»[3]. ولأنها إذا وجبَتْ في الخطأ ففي العَمْد أوْلى، لأنَّهُ أعظمُ إثْماً وأكْبرُ جُرْماً. ولنا: مَفْهُومُ قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. ثم ذكر قَتْلَ العَمْد[4] فلمْ يُوجبْ فيه كفارة، فمفهُومهُ أنه لا كفَّارة فيه. وروي أن [الحارث ابن] سويد بن الصَّامت رضي الله عنه قتل رجُلاً، فأوْجبَ النبي ﷺ القَوَدَ ولمْ يُوجبْ كفَّارةً[5]. ولأنَّه فعلٌ يُوجبُ القَتْلَ فلا يُوجبُ كفَّارةً، كالزِّنى من المُحْصَن، وخبرُ واثلةَ

---

(١) في النسخ المطبوعة: (حق مالي) وهو خطأ، والتصويب من المغني: [١٢/ ٢٢٤].

(٢) [انظر مغني المحتاج: فصل في كفارة القتل التي هي من موجَبَاته: ٤/ ١٠٧].

(٣) [أبو داود: العتق، باب: في ثواب العتق، رقم: ٣٩٦٤. مسند أحمد: ٣/ ٤٩٠، ٤٩١، ٤/ ١٠٧. البيهقي: القسامة، باب: الكفارة في قتل العمد: ٨/ ١٣٢. المستدرك (العتق): ٢/ ٢١٢، وصححه الذهبي. النسائي في الكبرى: العتق، باب: ذكر اسم هذا الولي، قبل باب: فضل العتق في الصحة، رقم: ٤٨٩٠ ـ ٤٨٩٢].

(أوجب..: يعني النار، قالوا: لا يستوجب النار إلا بالقتل العمد، فدل على مشروعية الكفارة فيه).

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

(٥) [الطبقات لابن سعد: ٣/ ٥٥٢، ٥٥٣. السيرة لابن هشام: ٣/ ٨٩] وما بين المعقوفين منهما.

رضي الله عنه يحتملُ أَنَّهُ أمرَهُمْ بالإعْتاق عَنْهُ تَبَرُّعاً، وكذلك أَمَرَ به غَيْرَ القاتل[1]. وما ذَكَرَهُ من المَعْنى لا يصحُّ، لأَنَّهُ يحتملُ أَنَّها وجَبَتْ في الخطأ لقلَّة إثْمه لتَمْحُو أَثَرَ التَّفْريط، فلا يلزَمُ إيجابُها في مَوْضع كَبُرَ إثمُهُ وتَعَاظَمَ جُرْمُهُ بحيْثُ لا يُمكنُهَا رَفْعُهُ.

١٥٥٤ مسألة ـ ومَنْ شاركَ في قَتْل يُوجبُ الكفَّارة لزمَتْهُ الكفَّارة، ويلزمُ كلَّ واحد من شركائه كفَّارةٌ، وهُوَ قولُ أكثرهمْ. وحَكَى أبو الخطَّاب عن الإمام أحْمَدَ رواية: أنَّ عليهم كفَّارةٌ واحدةٌ، لعُموم قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. و﴿وَمَن﴾ تتناوَلُ الوَاحدَ والجَماعةَ. ولأنَّهُ لمْ يوجبْ إلا دية وكفَّارة، والدِّيةُ لا تَتعدَّدُ بالفاعلين كذلك الكفَّارةُ. ولأنَّها كفَّارة تتعلَّق بالقَتْل: فإذا اشترك في سببها الجماعة وجَبَتْ كفَّارة واحدةٌ ككفَّارة الصَّيْد. ولنا: أنَّها كفَّارةٌ لا تتبعَّض، بدليل أنَّها لا تَنْقسم على الأطراف، وما لا يَتَبَعَّضُ إذا اشتركَ في سببه الجماعةُ وَجَبَ تكميلُهُ كالقصَاص، ويُخالفُ كفارة الصَّيْد، لأنَّها تجبُ بدلاً، ولهذا تجبُ في أبعاضه، وكذلك الدِّيَةُ.

١٥٥٥ مسألة ـ وإنْ شاركَ في ضَرب بَطْن امرأة، فألْقتْ جَنيناً، سواءٌ كان ميِّتاً أو حياً، ثم ماتَ: فعليه الكفَّارة، وعلى كل واحد منْ شركائه كفَّارةٌ، كما إذا قتلَ جماعةٌ رجُلاً، ودليلها ما سبقَ في المسألة قبْلها. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا كفَّارة على من ضرب بطنَ امرأة فألقت جنيناً، سواءٌ كان حيّاً أو ميِّتاً، أو جماعة أو واحداً، لأن النبي ﷺ أوْجَبَ فيه الغُرَّة ولم يُوجب الكفارة[2]. ولنا: قول الله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وقد ثَبَتَ للجَنين الإيمانُ تبَعاً لأبويْه، ولأنها نَفْسٌ مضمونةٌ بالدِّيَة فوجَبَت فيها الكفَّارة كالكَبير. وما ذكرهُ من الحديث فلا يدُلُّ على نَفْي الكفَّارة، كما قال: «في نفس المؤمن مائة من الإبل»[3] ولم يذكُر الكفَّارة، فيحتملُ أن يكون تركَ ذكرها اعْتماداً على عُمُوم الآية.

(١) فإنه ﷺ قال لأصحاب القاتل: «أعتقوا عنه..».

(٢) [انظر اللباب: ٣/ ١٧١]. وانظر المسألة (١٥٠١).

(٣) [انظر أول كتاب الديات، صحيفة: ١٣٦٠، مع الحاشية: ٣].

وَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسانِ فَماتَا: فَعَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما كَفَّارَةٌ، وَدِيَةُ صَاحِبِهِ عَلى عَاقِلَتِهِ. وَإِنْ كانا فارِسَيْنِ، فَماتَ فَرَسَاهُما: فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما ضَمانُ فَرَسِ الآخَرِ.

وَإِنْ كانَ أَحَدُهُما وَاقِفاً وَالآخَرُ سائِرًا: فَعَلَى السَّائِرِ ضَمانُ دابَّةِ........................

١٥٥٦ مسألة ـ **(ولَوْ تصادَمَ نَفْسان فماتَا فعلى كل واحد منْهُمَا كفَّارةٌ، وديَةُ صاحبه على عَاقلَته)** وإنما لَزمَ كل واحدٍ منْهُمَا كَفَّارةٌ، لأَنَّهُ قَتَلَ صاحبَهُ بصدْمَته لهُ، فوَجَبَتْ عليْه كفَّارةٌ، كما لوْ لَكَمَهُ فَقَتَلَهُ، ويجبُ على الآخرَ كفَّارةٌ لذلك. وأما الدِّيَةُ في المُتَصادمين فتجبُ ديةُ كل واحد منْهُما على عاقلة صاحبه، لأَنَّهُ قاتلٌ خطأً أو شبْه عَمد، وفيه الدِّيَة على العاقلة، على ما سبَقَ(١). فإن كانَ المُتَصادمان امرأتين حاملَتَيْن، فأسْقَطَتْ كلُّ واحدة منْهُما جنيناً، فَعَلَى كلِّ واحدة منْهُما نصْفُ ضَمان جَنينها ونصفُ ضَمان جنين صاحبتها، لأَنَّهُما اشتركتا في قَتْله، وعلى كُلِّ واحدة منْهُما عِتْقُ ثلاث رقَاب: واحدة لقَتْلها صاحبَتَها، والثَّانية لمُشاركَتها في قَتْل جَنينِها، والثَّالثةُ لمُشاركَتها في قَتْل جَنين صَاحبَتها.

١٥٥٧ مسألة ـ **(وإنْ كانا فارسيْن فَماتَ فَرساَهُما:فَعَلى كُلِّ واحد منْهُما ضَمانُ فَرَس الآخَر)** لأن التَّلف حصل بفعليْهما، فيستويان في الضَّمان، سواءٌ استوى فعلاهُمَا أو اخْتَلَفَ، كما لو جَرَحَ أحدُ الشَّريكين جُرحاً، والآخرُ مائة جُرْح. وقال الشافعيُّ رحمه الله تعالى: يجبُ على كل واحد منهما نصفُ قيمة دابَّة الآخر، لأنَّهما استويا في الاصْطدام، فكلٌّ منهُما مات من الفعْلين، فوَجَبَ على كل واحد نصفُ قيمة دابَّة الآخر، كما لو جَرَحَ كلُّ واحد منْهُما نفْسَهُ وَجَرَحَ صاحبهُ(٢). **ولنا:** أنَّ كلَّ واحد منْهُما ماتتْ دابَّتُهُ من صَدْمة صاحبه، وإنَّما هُوَ قرَّبَهَا إلى محل الجناية، فلزم الآخرَ ضمانُها، كما لو كانت واقفةً بخلاف الجراحة. فإذا ثبت هذا: فإن كانتا سواءً تقاصَّا، وإن كانت قيمةُ إحْداهُما أكثَرَ من الأخْرى فَلَهُ فضْلُ قيمَة دابَّته.

١٥٥٨ مسألة ـ **(وإنْ كانَ أحدُهُما واقفاً والآخرُ سائراً: فَعَلى السَّائر ضمانُ دابَّة**

---

(١) انظر المسألة (١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٢).

(٢) [انظر مغني المحتاج: الديات، فصل فيما يوجب الشركة في الضمان: ٤/ ٩٠].

... الواقِفِ، وَعَلى عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُ، إلاَّ أنْ يكُونَ الواقِفُ مُتَعَدِّياً بِوُقُوفِهِ، كَالقاعِدِ في طَرِيقٍ ضَيِّقٍ أوْ مِلْكِ السَّائِرِ: فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ وَضَمانُ السَّائِرِ وَدابَّتُهُ، وَلاَ شَيءَ عَلى السَّائِرِ وَلاَ عَاقِلَتِهِ.

وَإذا رَمَى ثَلاثَةٌ بالمَنْجَنيقِ، فَقَتَلَ الحَجَرُ مَعْصُوماً: فَعَلى كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ، وَعَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ الدِّيَةِ. وَإنْ قُتِلَ أحَدُهُمْ فَكَذلِكَ، إلا أنَّهُ يَسْقُطُ ثُلُثُ دِيَتِهِ في مُقَابَلَةِ فِعْلِهِ.

الواقف) نصَّ عليْه الإمامُ أحمدُ، لأنَّهُ قَتَلَهَا بصَدْمته، وإنْ مَاتتْ دابَّة السائر فهي هدرٌ، لأنَّه هُوَ الذي قَتَلَهَا بصَدْمته (**وعلى عاقلته ديَتُهُ**).

١٥٥٩ مسألة ـ (**إلا أن يكونَ الواقفُ مُتعدياً بوُقُوفه، كالقَاعد في طريق ضيِّق أو ملْك السَّائر: فعليه الكفَّارة**) لأنَّهُ خطأ (و) يلزمُهُ (**ضمانُ السَّائر**) إن مات من الصَّدْمَة (**وضمانُ دابَّته**) لأنَّهُ مُتعد في وُقُوفه في مَوْضع ليْسَ لهُ الوُقُوفُ فيه، فأشْبه ما لَوْ وَضَعَ في الطَّريق حَجراً، أو جَلَسَ في طَريق، فَعَثَرَ به إنْسانٌ.

١٥٦٠ مسألة ـ (**ولا شيءَ على السَّائر، ولا عَلَى عَاقلَتِهِ**) لأنَّ الواقف اخْتَص بالتَّعدي، فكانَ مُهْدَراً. أو: فاخْتصَّ بالضَّمان كالصَّائل[1].

١٥٦١ مسألة ـ (**وإذا رَمَى ثلاثةٌ بالمَنْجنيق فَقَتَلَ الحَجَرُ مَعْصُوماً: فعلَى كل واحد منْهُم كفَّارةٌ**) لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وليس في ذلك خلافٌ علمناهُ، لأنَّ كل واحد منْهُمْ مشاركٌ في إتْلاف آدميّ مَعْصوم (**وتجبُ ديته على عواقلهمْ أثلاثاً**) وإنْ كانوا لم يَقْصدوا الرَّمْي كان خطأً تجبُ ديتهُ على عواقلهمْ مُخَفَّفَةً، وإنْ عَمَدُوا واحداً بعَيْنه فهوَ شبْهُ عَمْد، لأنَّهُ لا يمكنُ قصْدُ رجُل بعَيْنه بالمَنْجنيق،

---

(١) الصائل: هو الذي يثب على إنسان لينال من نفسه أو عرضه أو ماله، فما حصل من ذلك من جناية فهو ضامن لها، وإن دفعه المصول عليه فأدى ذلك إلى أذى لحق به ـ ولو كان قتله ـ فلا يضمن المصول عليه شيئاً من ذلك، فتبين أنه مختص بالضمان دون غيره.

وَإنْ كَانوا أَكْثَرَ مِنْ ثلاثةٍ سَقَطَتْ حِصَّةُ القَتيلِ، وَباقي الدِّيَةِ في أمْوالِ الباقِينَ.

وإنَّما يتَّفق وقُوعُهُ بمنْ يقعُ به، فتجبُ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً على العاقلة، وعندَ أبي بكر: أنَّ دية شبْه العَمْد على الجاني في ماله[1].

١٥٦٢ **مسألة** ـ والكفارة لا تَتَبَعَّضُ، فكملَتْ في حقِّ كل واحد. فإنْ كان القَتيلُ منْهُمْ لمْ تَسْقُط الكفَّارة عنْهُ، لأنَّه شاركَ في قَتْل نفسه، والكفَّارة تجبُ لحق الله تعالى، فوجَبَت عليه بالمشاركة في قتل نفسه، كما تجبُ بالمشاركة في قَتْل غيْره. وأمَّا الدِّيَة ففيها ثلاثةُ أوْجُه: **أحدُها**: أن على عاقلة كل واحد منْهُمْ ثُلُثَ الدِّيَة، ويجبُ ثُلُثها على عاقلة المَقْتُول لورثته، وهذا ينبني على إحدى الروايتين: في أنَّ جناية المَرْء على نفسه خطأ تحملُها عاقلتُهُ. **والوجهُ الثاني**: أن ما قابلَ فعْل المَقْتُول هَدَرٌ لا تضمنُهُ العاقلةُ ولا غيرها، ويجبُ الثُّلثان الباقيان على عاقلة شريكيْه، وهذا ينبني على الرِّواية الأخرى: في أنَّ جنايَةَ الإنسان على نَفْسه هَدَرٌ. **والثالثُ**: أن يُلغى فعلُ المَقْتُول في نفسه، وتجبَ ديتُهُ بكمالها على عَاقلة الآخرين.

١٥٦٣ **مسألة** ـ (**وإنْ كانُوا أكْثَرَ من ثلاثة: فالدِّيةُ حالةٌ في أمواِلهمْ**) هذا هو الصحيح في المذْهب، سواءٌ كان المقتولُ منهم أو من غيرهم، إلا أنَّهُ إذا كان منْهُم يكونُ فعْلُ المقْتُول في نفسه هدراً، لأنه لا تجبُ عليه لنَفْسه، ويكونُ باقي الدِّيَة في أموال شركائه حالاً، لأن التَّأجيل في الدِّيات إنما يكونُ فيما تحْملُهُ العاقلةُ تخفيفاً عنْهُم كي لا يَشُقَّ عليهمْ، لأنَّهُمْ يتحمَّلُونه مُواساة، وهذا لا تحملُهُ العَاقلةُ، لأنَّها لا تحملُ ما دُونَ الثُّلث، والقَدْرُ اللازمُ لكُلِّ واحد منْهُمْ دون الثُّلث.

وذكر أبو بكر رواية أخرى: أن العاقلة تَحْملُهَا، لأن الجناية فعل واحدٌ أوْجَبَتْ ديةً تزيدُ على الثُّلث.

---

(١) انظر المسألة (١٤٨٩).

والصَّحيحُ الأوَّلُ، لأنَّ كل واحد منْهُم يَخْتصُّ بموجب فعْله دُون فعْل شركائه، وتحمُّلُ العاقلةُ إنَّما شُرع للتَّخفيف عن الجاني فيما يَشُقُّ ويثْقُلُ، وما دُونَ الثُلث يسيرٌ على ما أسْلفْنَاه، والذي يلزمُ كل واحد دُونُ الثُّلث. وقولُهُ: (**إنَّهُ فعلٌ واحدٌ**) قُلْنَا: بل هي أفعالٌ، فإنَّ فعْل كلِّ واحد منْهُم غيرُ فعْل الآخر، وإنَّما مُوجَبُ الجَميع واحدٌ، فأشْبهَ ما لوْ جَرَحَهُ كلٌّ واحدٌ جُرْحاً، فماتت النَّفْسُ بجَميعهَا.

فائدة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً».وعنه رضي الله عنه قال: إن من ورطات الأمور، التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حلِّه.

[البخاري: أول كتاب الديات، رقم: ٦٤٦٩، ٦٤٧٠].

(**فسحة من دينه**: منشرح الصدر مطمئن النفس، في سعة من رحمة الله عز وجل. **ما لم يصب دماً حراماً**: طالما أنه لم يقتل نفساً بغير حق. **ورطات**: جمع ورطة، وهي الشيء الذي قلما ينجو منه. أو هي الهلاك. **لا مخرج**: لا سبيل للخلاص منها. **سفك الدم الحرام**: قتل النفس المعصومة. **بغير حله**: بغير حق يبيح القتل).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يُقضى بين الناس بالدماء».

[البخاري: الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة، رقم: ٦١٦٨. مسلم: القسامة، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة..، رقم: ١٦٧٨].

(يقضى: يحكم ويفصل. بالدماء: أي النفوس التي قتلت ظلماً في الدنيا).

عن جرير رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس». فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

[البخاري: العلم، باب: الإنصات للعلماء، رقم: ١٣١. مسلم: الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً» رقم: ٦٥].

(استنصت الناس: اطلب منهم أن يسكتوا ويستمعوا لما أقوله لهم. كفاراً: تفعلون مثل فعل الكفار).

٥ - بابُ: القَسَامَة

رَوَى سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ وَرَافِعُ بنُ خَدِيجٍ رضيَ اللهُ عنهُما: أنَّ مُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ - رضيَ اللهُ عنهُما - انْطَلَقا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا في النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ الله بِنُ سَهْلٍ، فاتَّهَمُوا اليَهُودَ بِهِ، فَقالَ رسولُ الله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». فَقالوا: أمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ قالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بأيْمانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قالوا: قَومٌ كُفَّارٌ. فَوَداهُ النبي ﷺ من قِبَلِهِ.

---

٥ - بابُ: القَسَامَة

قال القَاضي: القسامة هي الأيمانُ إذا كَثُرَتْ، يُقالُ: قسامةٌ، على وَجْه المُبالغة(١).

والأصلُ فيها: ما روى يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار **(عن سهل بن أبي حَثْمَةَ ورافع ابن خَديج رضي الله عنهما: أن مُحيصةَ بن مسعود وعبد الله بن سهْل رضي الله عنهما انطلقَا قبلَ خَيْبَر، فَتفَرَّقَا في النَّخل، فقُتل عبدُ الله بنُ سهْل، فاتَّهَمُوا اليَهود به)** فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمن وابْنا عَمِّه حُوَيصَةُ وَمُحَيِّصَةُ النبي ﷺ، فتكلَّمَ عَبْدُ الرَّحمَن في أمْرِ أخيه، وهُوَ أصْغَرُهُم **(فقال النبي ﷺ: «يُقسمُ خَمسونَ منْكُم على رجُل منْهُمْ فيُدْفَعُ برُمَّته». فقالوا: أمرٌ لمْ نَشْهَدْهُ فكيْف نَحْلفُ؟ قال: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهودُ بأيمان خمسين منْهُمْ». قالوا: يا رسول الله، قومٌ كُفَّارٌ ضُلالٌ. قال: فَوَدَاهُ رسول الله ﷺ مِنْ قبَله)** قال سهل رضي الله عنه: فَدَخلْتُ مِرْبداً لهُم، فرَكضتني ناقةٌ من تلْكَ الإبل. مُتَّفق عليه(٢).

---

(١) وشرعاً: هي أن يوجد قتيل في محلة، ويدعي أولياؤه على أهل المحلة أنهم هم الذين قتلوه. ولكن لا تقوم بينة شرعية على ذلك، وإنما يوجد **قرينة حاليّة** يقع بها في النفس صدق هذه الدعوى، كأن يوجد القتيل في قرية أو محلة بينه وبين أهلها عداوة، وليس فيها غيرهم. أو **قرينة مقالية**: كأن يشهد عدل واحد، أو من لا تقبل شهادتهم في الجنايات كنسوة وصبيان: أن فلاناً قتل فلاناً.

(٢) [البخاري: الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، رقم: ٥٧٩١. مسلم: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، رقم: ١٦٦٩].

=

فَمَتى وُجِدَ قَتيلٌ، فادَّعى أَوْلِياؤُهُ عَلى رَجُلٍ قَتْلَهُ، وَكانتْ بينهُمْ عَداوَةٌ وَلَوْثٌ ـ كَما بَيْنَ الأَنْصارِ وَأَهْلِ خَيبرَ ـ أَقْسَمَ الأَوْلياءُ عَلى واحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسينَ يَميناً واسْتَحقُّوا دَمَهُ، فإنْ لَمْ يَحْلِفُوا حَلَفَ المُدَّعى عَلَيْهِ خَمْسينَ وَبَرِئَ، ....

١٥٦٤ مسألة ـ (فمتى وُجدَ قتيلٌ، فادَّعى أَوْلياؤُهُ على رَجُل قَتْلَهُ، وكانت بَيْنَهُمْ عداوةٌ ولَوْثٌ[١] ـ كما كان الأنْصارُ وأَهْلُ خَيْبرَ ـ أَقْسَمَ الأولياءُ على واحد منْهُمْ خمسين يميناً واسْتحقُّوا دَمَهُ) إذا كانت الدَّعْوى عَمْداً. (فإنْ لم يَحْلفوا لهُ حَلَفَ المُدَّعَى عليه خَمْسينَ يميناً ويُودي)[٢] ودليلُ هذه المسألة جميعها حديثُ سهل بن أبي حَثْمَة ورافع بن خَديج رضي الله عنهما. ولا بُدَّ من اللَّوْث، وهُوَ العداوةُ. ولأنَّ اليهود كانُوا أَعْدَاءَ الأنْصار، فإنَّهُمْ قالُوا: لَيْسَ لنا عدُوٌّ بخَيْبَرَ غَيْرُ اليهُود[٣]، فَقَضَى لهم رسول الله ﷺ بذلك.

ويَنْبغي أن تكونَ الدَّعْوى عَمْداً، لأَنَّهُ قال: «تَحْلفُون خَمْسين يميناً على رَجُل منْهُم فَيُدْفَعُ برُمَّتِه»[٤] والرُّمَّةُ الحَبْلُ الذي يُرْبط به من عليه القَوَدُ يُقادُ به، وفي لفْظ: «تَحْلفُون، وتَسْتحقُّون دمَ صاحبكُمْ»[٥] وإنَّما أَرادَ دَمَ القَاتل. ولأنَّها حُجَّةٌ يَثْبُتُ بهَا قَتْلُ العَمْد فَيثبتُ

(فيدفع برمته: تعطونه لتقتلوه، وأصل الرمة الحبل، وقيل ذلك حيث كان القاتل يربط بحبل في رقبته ويسلم فيه إلى ولي المقتول. فتبرئكم يهود: تبرأ إليكم من دعواكم. فوداهم: أعطاهم الدية. من قبله: من عنده أو من بيت مال المسلمين. مربداً لهم: المربد هو الموضع الذي تجتمع فيه الإبل وتحبس فيه. ركضتني: رفستني برجلها).

(١) اللوث هو الشر، والمراد أنه توجد قرينة تورث شبهة أنهم هم قاتلوه.

(٢) أي يدفع الدية.

(٣) عند الدارمي [الديات، باب: في القسامة، رقم:٢٢٦٤]: قالوا: (ما ندري من قتله، إلا أن اليهود عدونا، وبين أظهرهم قتل).

(٤) هذه الجملة عند مسلم وعند أبي داود [الديات، باب: القتل بالقسامة، رقم: ٤٥٢٠] ولكنها باللفظ المذكور في أول الباب: «يقسم خمسون منكم على....».

(٥) هي رواية عند مسلم للحديث، وكذلك عند البخاري [الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، رقم: ٦٧٦٩] كما أنها توجد عند غيرهما.

بها القَوَدُ كالبَيِّنَة. هذا إذا حَلَفَ المُدَّعُون، فإنْ لم يَحْلِفُوا حَلَفَ المُدَّعَى عليه خَمْسين يميناً وَبرِئ، لقَوْل رسول الله ﷺ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودٌ بأيْمان خَمْسين منْهُمْ»[1] أي يَتبرَّؤون منْكُمْ، وفي لفظ: «فيحلفون خمسين يميناً ويبرؤون من دَمه»[2].

وحَكَى أبو الخطَّاب عن أحمد رواية أخرى: أنَّهمْ يحلفُون ويَغْرَمُون الدِّية، كقول أصْحَاب الرأي[3]، ووجْهُهُ قولُ عمر رضي الله عنه[4]، وحديث سليمان بن يسار: أنَّ رسول الله ﷺ جَعَلَهَا على اليَهُود، لأنهُ وُجدَ بينَ أظْهُرهمْ[5].

والأوَّلُ أوْلى، لأنَّهُ قدْ ثَبَتَ أن النبي ﷺ لمْ يُغرِّم اليَهُود، وأنَّهُ أدَّاهَا من عنْده. ولأنَّها أيْمانٌ مشرُوعةٌ في حقِّ المُدَّعَى عليه، فتَبَرَّأ منها كسائر الحُقُوق.

١٥٦٥ مسألة ـ (فإنْ نَكَلَ المُدَّعَى عليهم[6] عند اليَمين فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ) وعنهُ روايةٌ أخرى: أنَّهُمْ يُحْبَسُون حتَّى يَحْلفُوا، والأوْلى أنَّهُم لا يُحْبَسُون، لأنَّها يمينٌ مَشْروعةٌ في حقِّ المُدَّعَى عليه، فَلَمْ يُحْبَسْ عليْها، كسائر الأَيْمان.

---

(١) هي في رواية البخاري ومسلم المذكورة أول الباب، وكذلك هي عند أبي داود.

(٢) [مسند أحمد: ٤/ ٣، ولفظه: «فيحلفون لكم خمسين يميناً ويبرؤون من دم صاحبكم»].

(٣) [انظر اللباب في شرح الكتاب للميداني: ٣/ ١٧٢].

(٤) أخرج البيهقي [القسامة، باب: أصل القسامة: ٨/ ١٢٤]: أن رجلاً وجد قتيلاً بين حيين، فحلفهم عمر رضي الله عنه خمسين يميناً، وقضى بالدية على أقربهما، يعني أقرب الحيين، فقالوا: والله ما وَقَتْ أيمانُنا أموالَنا، ولا أموالُنا أيمانَنا. فقال عمر رضي الله عنه: (حققتم بأموالكم دماءكم).

(٥) أخرج أبو داود [الديات، باب: في ترك القود بالقسامة، رقم: ٤٥٢٦] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: «يحلف منكم خمسون رجلاً». فأبوا، فقال للأنصار: «استحقُّوا». قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم.

(استحقوا: احلفوا الأيمان التي بها تستوجبون الحق الذي تدعونه، فتستحقوا ما يترتب عليه من الجزاء).

(٦) أي امتنعوا عن اليمين، والنكول الامتناع.

فإنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعُونَ، وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَليهِ، فَدَاهُ الإمامُ مِنْ بيتِ المالِ.
وَلاَ يقْسِمُونَ عَلى أكثرَ مِنْ واحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بينهُمْ عَدَاوَةٌ وَلاَ لَوْثٌ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَليهِ يَميناً واحدةً وَبَرِئَ.

ولا يجبُ القصاصُ، لأن النُّكُولَ حُجَّةٌ ضعيفةٌ فلا يَتَغَلَّظُ بها الدَّمُ، كالشَّاهد واليمين. قال القاضي: ويَدِيه الإمامُ من بيت المَال، لأنَّهُ مال وجب لامْتناع الأيْمان في القَسَامة، فكانت الدِّيَةُ في بَيْت المال، كما لو امْتَنَعَ الْمُدَّعُونَ مِنْهَا، نصّ عليْه أحْمَدُ.

وقال أبو الخطَّاب: فيه روايةٌ أخرى: أنَّ الدِّيَةَ تجبُ عليهمْ، لأنَّهُ حُكْمٌ ثبتَ بالنُّكُول، فَيَثْبُتُ في حقِّهِمْ ها هُنا بالنُّكُول كسائر الدَّعَاوَى.

١٥٦٦ مسألة ـ (فإنْ لمْ يَحْلف الْمُدَّعُون، ولمْ يَرْضَوا بيَمين الْمُدَّعَى عليْه، ودَاهُ الإمامُ منْ بَيْت المَال) بدليل حديث سهل رضي الله عنه حين أَبى أهْلُهُ أن يحْلفُوا، ولمْ يَقْبَلُوا أيْمانَ اليَهُود، فوَدَاهُ رسول الله ﷺ مِنْ عنْده، كَرَاهَةَ أنْ يَبْطُلَ دَمُهُ[1].

١٥٦٧ مسألة ـ (ولا يُقْسمُون عَلى أكْثَرَ منْ واحِدٍ) لا يختلفُ المذهبُ في ذلك، لقول النبي ﷺ: «يُقْسم خَمْسُونَ منكُمْ على رجُل منْهُمْ فيُدْفعُ برُمَّته» فَخَصَّ بها الواحدَ. ولأنَّها بَيِّنةٌ ضعيفةٌ خُولفَ بها الأصْلُ في قَتْل الوَاحد، فيُقْتَصَرُ عليْه بقاءً على الأصْل فيما عَدَاهُ. ولا تَخْفَى مُخالفةُ الأصْل: فإنَّها تَثْبُتُ باللَّوْث، واللَّوْثُ شُبْهَةٌ تُغَلبُ على الظَّنِّ صِدْقَ الْمُدَّعي، والقَوَدُ يَسْقُطُ بالشُّبُهات ولا يَثْبُتُ بها[2].

١٥٦٨ مسألة ـ (وإنْ لـمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ حلفَ الْمُدَّعَى عليه يميناً واحدة وبرئ) فمتى لم يكُنْ لوْثٌ لم يحْلف الْمُدَّعُون ابتداء، بغير خلاف علمناهُ بين أهْل العلْم. وهلْ يحلفُ

---

(١) في رواية عند البخاري [الديات، باب: القسامة، رقم:٦٥٠٢]: (فكره رسول الله ﷺ أن يُبْطِل دمه). ومعناه: أن يتركه يذهب هدراً بدون قصاص ولا دية.

(٢) وكذلك: الأصل أن الأيمان تكون من المدعى عليه، وهنا كانت في جانب المدعي، مع التهمة في حقه والشك في صدقه، وقيام العداوة المانعة من صحة الشهادة عليه في إثبات حق لغيره، فلأن يمنع من قبول قوله في إثبات حق لنفسه أولى.

المُدَّعى عليه؟ على روايتين: إحداهما: يحلفُ، لعموم قوله ﷺ: «واليمينُ على المُدَّعَى عليه»(١). ولأنَّها دعْوَى في حقِّ آدميٍّ، فيُستحْلَفُ فيها، كالدَّعْوَى في المال. **والرواية الأخرى**: لا يحلفُ ويُخلَّى سبيلُهُ، سواءٌ كانت الدَّعوى خطأ أو عَمْداً، لأنَّ النُّكُولَ بدَلٌ، وبدلُ هذه الأشياء لا يصحُّ(٢)، فلا تكونُ اليمينُ حقّاً للمُدَّعَى عليه(٣). ولأنَّها دعوى لا يجُوزُ فيها بدلٌ(٤)، فلمْ يُستحلف فيها كالحُدُود. **والأولُ أصحُّ**، لموافقته العمومات والأصُول. وإذا قُلنا بمشرُوعيَّة اليمين فهي يمينٌ واحدةٌ، لأنَّها يمينٌ يَعْضُدُها الظَّاهرُ والأصْلُ، فلمْ تُغَلَّظْ كما في سائر الدَّعاوى. وفي قول الشافعي رحمه الله تعالى: يحلفون خمسين يميناً(٥).

فإن ادَّعى على جماعةٍ فهلْ يحلفُ كلٌّ واحد منْهُمْ خَمْسينَ يميناً، أو تُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ؟ على قوْليْن.

---

(١) [البخاري: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ..﴾ (آل عمران: ٧٧) رقم: ٤٢٧٧. مسلم: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم: ١٧١١].

(٢) العبارة غير واضحة هنا، ولكن المراد ـ كما يفهم من كلام [المغني]: أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، لأن النكول بدل عنه. وهذه الأشياء ـ وهي القصاص ونحوه ودعاوى القتل ـ لا يقضى بها بالنكول، ولذلك لا يستحلف فيها.

(٣) يبدو لي: أن الصواب (فلا تكون اليمين حقاً للمدعي).

(٤) هكذا العبارة في المطبوع، وعبارة [المغني: ١٢/ ١٩١]: (لأنها دعوى فيها لا يجوز بذله) وهي الصواب، لأنها دعوى في الدماء، والدماء لا يجوز بذلها، أي التبرع بها.

(٥) [انظر المنهاج مع مغني المحتاج: كتاب دعوى الدم والقسامة: ٤/ ١١٦].

فائدة: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل».

[البخاري: الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠) رقم: ٣١٥٧. مسلم: القسامة، باب: بيان إثم من سن القتل، رقم: ١٦٧٧].

(**كفل**: جزء ونصيب من إثم قتلها. **سن القتل**: ابتدع القتل على وجه الأرض).

٢٨ ـ كتاب: الحدود

وَلاَ يجبُ الحَدُّ إلاَّ على مُكلَّفٍ عالمٍ بالتَّحريمِ، ....

٢٨ ـ كتابُ: الحُدُودِ(١)

١٥٦٩ مسألة ـ (ولا يجبُ الحَدُّ إلا على مُكَلَّف عالم بالتَّحْريم) فأمَّا الصَّبيُّ والمَجْنونُ فلا حدَّ عليهما إذا زَنَيا، لما روى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «رُفعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النَّائم حتَّى يَسْتَيْقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحْتلم، وعن المَجْنُون حتى يعقلَ». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن(٢). وفي حديث ماعز رضي الله عنه: أن النَّبي ﷺ قال لهُ حينَ أقرَّ لهُ: «أبكَ جُنُونٌ»؟ قال: لا(٣). وروي عنه أنه سأل عنهُ: «أمجْنون هو»؟ قالوا: ليسَ به بأسٌ(٤).

---

(١) جمع حد، وهو ـ في اللغة ـ المنع، وما يحجز بين شيئين فيمنع من اختلاطهما.
وشرعاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى أو لآدمي. وسميت حدوداً لأن الله تعالى حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يزيد عليها أو ينقص منها. ولأنها من شأنها أن تزجر عن الاقتراب من المعصية وتمنع من الوقوع فيها. وقد يطلق الحد على نفس المعصية التي يعاقب به عليها.

(٢) [أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، رقم: ٤٣٩٨. الترمذي: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم: ١٤٢٣، وعند الترمذي: «يشب» بدل «يحتلم» و«المعتوه» بدل «المجنون». وعند أبي داود: «يعقل» بدل «يحتلم». و «يبرأ» بدل «يعقل»].

(٣) [البخاري: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره..، رقم: ٤٩٧٠، ولفظه: «هل بك جنون». مسلم: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، وباب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩١، من حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما].

(٤) [عند مسلم (١٦٩٥ في الباب نفسه) من حديث بريدة رضي الله عنه: فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون». فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله.

إذا ثَبَتَ هذا: فينْبَغي أن يكُونَ عالماً بالتَّحْريم، وقال عمر وعلي رضي الله عنهما: لا حدَّ إلا على من علمهُ[1].

فإنِ ادَّعَى الزَّاني الجَهْلَ بالتَّحريم، وكان يحْتملُ أن يجهلَهُ ـ كحديث عهْد بالإسْلام، أو الناشئ ببادية ـ قُبلَ قوْلُهُ، وإلاَّ فَلا يُقْبَلُ، لأنَّ تَحريمَ الزِّنَى لا يَخفى على ناشيء ببلاد الإسلام.

١٥٧٠ مسألة ـ (ولا يُقيمُهُ إلاَّ الإمامُ أو نائبُهُ) لأنَّهُ حقٌّ لله سبحانَهُ، والإمامُ نائبٌ عن الله عَزَّ وجلَّ[2]، فاخْتُصَّ باسْتيفَائه كالجزْيَة والخَراج[3].

١٥٧١ مسألة ـ (إلاَّ السَّيِّدُ فإنَّ لهُ إقامَتَه بالجَلْد خَاصَّةً على رَقيقه القن)[4] في قَوْل أكثرهم، وقَدْ رُوي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، وقالَ ابن أبي ليلى: أدْركت بقايا الأنْصار يجْلدون ولائدَهُمْ في مجالسهمُ الحُدُودَ إذا زَنوا. وروى سعيد: أنَّ فاطمة رضي الله عنها حدَّتْ جارية لها[5].

وقال أصحابُ الرأي[6]: ليس له ذلك، لأنَّ الحُدودَ إلى السلطان، ولأنَّ من لا يملكُ إقامةَ الحَدِّ على الحُرِّ لا يملكُهُ على العَبْد كالصَّبيِّ.

---

(١) [انظر البيهقي: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات: ٨/ ٢٣٨].

(٢) في تنفيذ أحكامه وإقامة حدوده، لا في تشريع ما لم يأذن به الله عز وجل.

(٣) [انظر باب: الغنائم وقسمتها، صحيفة: ١٥٤٥. وباب الجزية، صحيفة: ١٥٧٢].

(٤) العبد الخالص العبودية، وليس فيه شائبة حرية.

(٥) هذه الآثار عن المذكورين أخرجها البيهقي: الحدود، باب: ما جاء في حد المماليك، والبابين بعده: ٨/ ٢٤٢، ـ ٢٤٥].

(٦) المراد بهم الحنفية رحمهم الله تعالى. وانظر في قولهم [اللباب: ٣/ ١٨٦].

... لِقَولِ رسولِ الله ﷺ: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحدِكُمْ فَلْيَجْلِدْها».

ولنا: قول النبي ﷺ: «إذا زنت أمةُ أحدكُمْ [فتبين زناها] فليَجْلدْهَا»(١). وقولُهُ: «أقيمُوا الحدودَ على ما ملكَتْ أيمانُكُمْ» رواه الدارقطني(٢). ولأنه يملك تأديبهُ وتزويجهُ إذا كانت أمتهُ، فملك إقامةَ الحدِّ عليه كالسُّلطان، وفارقَ الصَّبيَّ.

إذا ثبتَ هذا: فإنَّهُ إنما يجُوزُ له إقامتُهُ بالجَلْد خاصَّة، مثل: حدِّ الزِّنَى وحدِّ القَذْف والشُّرب، فإن كان قَطْعاً في السَّرقة لم يُقمْهُ السَّيِّدُ، لأنَّهُ يحتاج إلى مزيد احتياط ففُوِّضَ إلى الإمام، وإنما ملك السَّيِّد الجَلْد لأنهُ تأديبٌ وهو يملكُ تأديبَهُ، وفي تفويضه إليه سترٌ عليه لئلا يقيمهُ الإمامُ فيظْهَرَ وتَنْقُصَ قيمتُهُ.

ولا يملكُ إقامَتَهُ إلا إذا ثبت ببيِّنَة أو إقْرار، فإن ثبت بإقرار فللسيِّد سماعُهُ وإقامة الحَدِّ به، وإنْ ثَبَتَ بشهادة اعْتُبِرَ ثُبوتُها عنْدَ الحاكم، لأنَّها تَحْتاجُ إلى البَحْث عن العَدالة، ولا يقومُ بذلك إلا الحاكمُ.

وقال القاضي يعقوبُ: إن كان السَّيِّد يُحْسنُ سماع البَيِّنَة، ويعرفُ شُروط العدالة، جازَ

---

(١) [البخاري: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، رقم: ٢٠٤٥. مسلم: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: ١٧٠٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وما بين المعقوفين منهما.
(الأمة: المرأة المملوكة. فتبين: ثبت بالبينة أو الإقرار أو الحمل).

(٢) [الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ١٥٨. وهو عند أبي داود: الحدود، باب: في إقامة الحد على المريض، رقم: ٤٤٧٣. مسند أحمد: ١/ ١٣٥].
وأخرج مسلم [الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء، رقم: ١٧٠٥] والترمذي [الحدود، باب: ما جاء في إقامة الحد على الإماء، رقم: ١٤٤١] وأبو داود: [الحدود، باب: في إقامة الحد على المريض، رقم: ٤٤٧٣] واللفظ لمسلم: عن علي رضي الله عنه قال: يا أيها الناس، أقيمُوا على أرقَّائكمُ الحدَّ، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت. فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثُ عهد بنفاسٍ، فخشيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلها. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت».
(أقيموا على أرقائكم الحد: الأرقاء جمع رقيق، بمعنى المملوك، عبداً كان أو أمة، أي لا تتركوا إقامة الحدود على مماليككم، فإن نفعها يصل إليكم وإليهم).

وَلَيْسَ لَهُ قَطْعَهُ فِي السَّرِقَةِ، وَلاَ قَتْلُهُ فِي الرِّدَّةِ، وَلاَ جَلْدُ مُكَاتَبِهِ، وَلاَ أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ.
وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

أن يَسْمَعَهَا ويُقيم الحَدَّ، كما يُقيمهُ بالإقرار. فأمَّا إقامَتُهُ عليه بعلْمه فعَنْ أحْمدَ فيه روايتان: **إحداهما**: لا يُقيمُهُ بعلْمه كالإمام، **والثَّانية**: يُقيمُهُ، لأنَّه قدْ ثَبَتَ عندهُ فجازَ له إقامتُهُ كما لو أقرَّ، ويَخْتَصُّ ذلك بالمملوك القِنِّ، فإن كان بَعْضُهُ حُرّاً لم يملك إقامة الحدِّ عليه، لأنَّ الحُر إنَّما يقيم الحَدَّ عليه الإمامُ، وهذا بعْضُهُ حرٌّ فلا يُقيم السَّيِّد عليه الحَد كما لو كان كلُّهُ حُرّاً.

١٥٧٢ مسألة ـ (**وليْسَ لهُ قطْعُهُ في السَّرقَة**) لأنَّ ذلك حقّ الله تعالى، وهُوَ مُفَوَّضٌ إلى نائب الله سبحانهُ وهو الإمامُ.

١٥٧٣ مسألة ـ (**وليْسَ لهُ قَتْلُهُ في الرِّدَّة**) لذلك (**ولا جلْدُ مكاتبه**) لأنهُ قد انْعَقَدَ في حقِّه سببُ الحُرِّيَّة.

١٥٧٤ مسألة ـ (**ولا أمَته المُزَوَّجَة**) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا كانت الأمةُ ذات زَوْج فَزَنَتْ دُفعت إلى السُّلطان، فإن لم يكُنْ لها زَوْجٌ جلدها سيِّدها نصْفَ ما على المُحصَن[1]. ولا يُعرف لهُ مخالفٌ، وقد احْتجَّ به أحمد رحمهُ الله.

١٥٧٥ مسألة ـ (**وحدُّ الرَّقيق في الجَلد نصْفُ حدِّ الحرِّ**) فمتى زنى العَبْدُ أو الأمةُ جلدَ خمسين جلدة، سواء كانا بكرين أو ثيبين، لقوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ثم قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥][2]. ولأنَّ عدَّتها على النِّصف من عدَّة الحُرَّة، فيكون جلدُها على النِّصف، ولا فَرْقَ بين العَبْد والأمة بدليل سراية العِتْق، فالتَّنْصيصُ على أحدهما تَنْصيصٌ على الآخر[3].

---

(١) [التمهيد لابن عبد البر: ٩/ ١٠٣، ١٠٤].

(٢) (طولاً: غِنىً يستطيع به التزوح بالحرة. **المحصنات**: الحرائر. **فتياتكم**: أي النساء المملوكات. العذاب: العقوبة، والمراد بها هنا الحد، والرجم لاينصف ولذلك كانت عقوبة العبد والأمة الجلد خمسين جلدة ولو كانا محصنين).

(٣) أي فكما أن العتق لبعض الأمة يسري إلى كلها قياساً على عتق العبد المنصوص عليه، فكذلك =

وَمَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ.

١٥٧٦ مسألة ـ (ومَنْ أقرَّ بحد ثم رَجَعَ عنْهُ سَقَطَ) وذلك أنَّ من شرْط إقامة الحَدِّ بالإقْرار البَقاء على الإقرار إلى تمام الحَدِّ، فإنْ رجعَ عن إقْراره أو هربَ كفَّ عنهُ ولم يُتَّبعْ، لما روي أنَّ ماعزاً رضي الله عنه هَرَبَ، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «هَلاَّ تَرَكْتُموهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ الله عليْه». قال ابن عبد البَرِّ: ثَبَتَ منْ حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هُزَال ونَصْر ابن دَهْرٍ وغيرهِمْ رضي الله عنهم: أن ماعزاً رضي الله عنه لـمَّا هَرَبَ فقال لهم: رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ. قال[1]: «فهلا تَرَكْتموهُ [لعله أن] يتوب فيتوب الله عليه»[2]. ففي هذا أوضحُ الدَّلائل على أنهُ يُقبلُ رُجُوعهُ، ولأنَّ رُجُوعه شُبْهةٌ، والحُدودُ تُدْرَأ بالشُّبُهات[3].

تكون عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر قياساً على عقوبة الأمة المنصوص عليها، إذ لا أثر في هذه الأمور في الشرع للأنوثة أو الذكورة.

(١) أي النبي ﷺ بعدما أخبر بفعله.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث نعيم بن هُزَال وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم [الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، رقم: ٤٤١٩] وما بين المعقوفين منه. وهو في مسند أحمد [٥/ ٢١٧]. وعند الترمذي [الحدود، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم: ١٤٢٨] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن ماجه [الحدود، باب: الرجم، رقم: ٢٥٥٤] ولفظه: «هلا ـ فهلا ـ تركتموه» فقط.

وهو عند الدارمي [الحدود، باب: المعترف يرجع عن اعترافه، رقم: ٢٢٣٢] من حديث نصر بن دهر الأسلمي رضي الله عنه.

واقتصرت رواية غير نعيم ـ رضي الله عنه ـ على قوله: «فهلا تركتموه». ولفظ: (ردوني إلى رسول الله ﷺ) هو من حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود. والتمهيد لابن عبد البر: ١٢/ ١١٣. وانظر البيهقي: الحدود، باب: المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن، والباب بعده: ٨/ ٢١٧.

(٣) أي تدفع وتسقط إذا لابستها شبهة.

أخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج ـ وعند الدارقطني: فإن وجدتم للمسلم مخرجاً ـ فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

=

فصلٌ [فيما يجلد به]

وَيُضْرَبُ في الجَلْدِ بِسَوْطٍ لا جَديدٍ وَلاَ خَلَقٍ، وَلاَ يُمَدُّ وَلاَ يَرْبَطُ وَلاَ يُجَرَّدُ،.........

(فصْلٌ: ويُضْرِبُ في الجَلْد بسَوْط لا جَديد ولا خلَق) لما روي: أن رجُلاً اعْترف عند رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسَوْط فأتي بسَوْط مكسور، فقال: «فوق هذا». فأتي بسَوْط جديد لم تُكسر ثمرته، فقال: «بين هذين» رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً[1]، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مسنداً[2]. وقد روى علي رضي الله عنه أنه قال: ضرب بين ضربين، وسوطٌ بين سوطين[3]. فيكون وسطاً: لا جديد فيجرح، ولا خلقٌ فلا يُؤلمُ. وهكذا العذابُ يكونُ وسطاً، لا شديدٌ فيقتلُ، ولا ضعيف فلا يَردَعُ.

ولا يرفعُ باعهُ كل الرَّفْع، ولا يحطُّهُ فلا يؤلم. قال أحمد: لا يُبدي إبطَهُ في شيء من الحُدود، يعني لا يبالغ في رفْع يده، فإن المَقْصُودَ أدَبُهُ لا قَتْلُهُ.

١٥٧٧ مسألة ـ (ولا يُمَدُّ ولا يُرْبَطُ ولا يُجَرَّدُ) قال ابنُ مسعود رضي الله عنه: ليسَ في ديننا مـدٌّ ولا قيدٌ ولا تجريدٌ[4]. وجلدَ أصْحابُ رسول الله ﷺ فلمْ يُنْقَلْ عن أحد مَدٌّ ولا قيْدٌ ولا تَجْريدٌ. ولا تُنزَعُ ثيابُهُ، بلْ يكونُ عليه الثَّوْبُ والثَّوْبَان، وإنْ كان عليه فَروٌ أو جُبَّةٌ

وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً».قال في الزوائد: في إسناده ضعيف.[الترمذي: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، رقم: ١٤٢٤. الدارقطني: الحدود والديات وغيرها: ٣/ ٨٤. ابن ماجه: الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم: ٢٥٤٥]. (ادرؤوا: ادفعوا. مخرج: عذر يمكن أن يدفع الحد عنه).

(١) [الموطأ: الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى: ٢/ ٨٢٥. البيهقي: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في صفة السوط والضرب: ٨/ ٣٢٦].

(٢) ذكر هذا صاحب المغني [١٢/ ٥١٠] ولم أعثر عليه في كتب الحديث والآثار.

(٣) لم أعثر على هذا الأثر عن علي رضي الله عنه في كتب الحديث والآثار، وانظر: [التلخيص الحبير: ٤/ ٧٨].

(٤) [عند البيهقي ـ الموضع المذكور في حاشية: ١ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غُلّ ولا صفد.وكذلك هو عند عبد الرزاق في مصنفه: باب وضع الرداء: ٧/ ٣٧٣، رقم الحديث: ١٣٥٢٢]. (الغل: هو القيد الذي يوضع في العنق غالباً. صفد: وثاق، وهو ما يشد به ويربط).

... وَيُتَّقَى وَجْهُهُ وَرأسُهُ وَفَرْجُهُ.
وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قائماً،...

مَحْشُوَّةٌ نُزِعَتْ، لأَنَّهُ لو تُرِكَ عليْه ذلكَ لم يُبال بالضَّرْب.

١٥٧٨ مسألة ـ (ويُتَّقى وجْهُهُ ورَأسُهُ وفَرْجُهُ) لأنَّها مَقَاتِلُ وليْسَ القَصْدُ قتْلَهُ، وقال علي رضي الله عنه: لكل مَوْضع من الحَدِّ حظٌّ إلا الوَجْهَ والفَرْجَ، وقال للجلاد: اضْرب وأوجعْ، واتَّق الرأس والوَجْه[1]. وينبغي أن يفرق الضربَ على جميع الجَسَد، ويُكثر منهُ في مواضع اللَّحْم كالأليَيْن والفَخِذَيْن، والمرأةُ كالرَّجُل في ذلك.

١٥٧٩ مسألة ـ (ويُضْرَبُ الرَّجُلُ قائماً) لأنَّ قيامَهُ وسيلةٌ إلى إعْطاء كل عُضْو من الجَسَد حَظَّهُ من الضَّرْب، وقال مالك رحمه الله تعالى: يُضرب جالساً، لأن الله سبحانه لم يأمُر بالقيام، ولأنَّهُ مجلودٌ في حدٍّ أشبه المرأة[2]. قلنا: ولم يأمُر بالجُلوس أيضاً، ولمْ يَذْكُر الكيفيَّة فعلمناها من دليل آخر[3]، وأما المرأةُ فتضرب جالسةً ليكُونَ أسْتَرَ لها.

---

(١) [البيهقي: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في صفة السوط والضرب: ٨/ ٣٢٧. ولفظه عنده: فقال للجالد: اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره].

ولا يضرب الوجه للنهي عن ضربه. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب ـ وفي رواية: فليتق، وفي أخرى: فلا يَلْطِمَنَّ ـ الوجه».

[مسلم: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن ضرب الوجه، رقم: ٢٦١٢].

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه، لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش، لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شيء غالباً. ويدخل في النهي ما إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب: فليجتنب الوجه.

(٢) [انظر الفواكه الدواني: ٢/ ٢٩٠].

(٣)أخرج البيهقي (في الموضع المذكور حاشية: ١): أن علياً رضي الله عنه كان يقول: يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة.

وَالمرأةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عليها ثيابُها، وتُمْسَكُ يَداها. وَمَنْ كانَ مَريضاً يُرْجَى بُرْؤُهُ أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ: لِما رُوِيَ عَنْ عليٍّ رضيَ الله عَنْهُ: أنَّ أَمَةً لِرَسولِ الله ﷺ زنَتْ، فَأَمَرَني أنْ أجلِدَها، فإذا هي حديثةُ عَهدٍ بِنِفاسٍ، فَخَشيتُ إنْ أنا جَلَدْتُها أنْ اقْتُلَها، فَذَكَرْتُ ذلكَ للنبي ﷺ فقال: «أَحْسَنْتَ».

١٥٨٠ مسألة ـ (وتُضْرب المرأةُ جالسةً، وتُشدُّ عليها ثيابُهَا، وتُمْسَكُ يداها) لئلا تَنْكشفَ، لما رُوي عن علي رضي الله عنه أنَّهُ قال: تُضْرَبُ المرأة جالسة، والرَّجُلُ قائماً[1]. لأنَّ المرأة عَوْرَةٌ وجُلُوسُهَا أسْتَرُ لها، ويُفارقُ اللعانَ فإنَّه لا يُؤدي إلى كَشف العَوْرة[2]. وتُشدُّ عليها ثيابها لئلا يَنْكشفَ شيءٌ من عورَتها عندَ الضَّرْب. وفي حديث عمران بن حُصَيْن رضي الله عنهما قال: فأمَرَ بها النبي ﷺ فَشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثم أمرَ بها فرُجِمَتْ[3]. قال الأوْزَاعيُّ: يعني فَشُدَّتْ عليها[4].

١٥٨١ مسألة ـ (ومَنْ كانَ مريضاً يُرْجَى بُرْؤُهُ أخِّرَ حتى يَبْرَأ)[5] لما روى أبو داود

---

(١) [انظر الحاشية السابقة قبل هذه].

(٢) أي يفارق الجلد اللعان في المرأة فإنها تلاعن وهي قائمة، لأن اللعان بالكلام فلا يؤدي إلى كشف العورة. [انظر الكافي: ٤/ ٥٨٩]..

(٣) أخرج مسلم وغيره عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حداً فأقمه علي. فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها». ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فُشكَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها ـ يا نبي الله ـ وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى».
[مسلم: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٦. أبو داود: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم: ٤٤٤٠، ٤٤٤١. الترمذي: الحدود، باب: تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، رقم: ١٤٣٥. مسند أحمد: ٤/ ٤٢٩. الدارمي: الحدود، باب: الحامل إذا اعترفت بالزنى، رقم: ٢٢٣٩].

(٤) جاء هذا اللفظ في رواية، كما ذكر النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم، فإنه قال: (هكذا هو في معظم النسخ: فشكت، وفي بعضها: فشدت، بالدال بدل الكاف، وهو معنى الأول).
وقال البيهقي (في الموضع المذكور قبل): وقد روينا في حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي أقرت بالزنى: أن رسول الله ﷺ أمر بها فشدت عليها ثيابها ـ وفي رواية: فشكت ـ ثم أمر بها فرجمت.

(٥) وكذلك لا تجلد المرأة وهي حائض أو نفساء، لأن الحيض والنفاس مرض، وجلدها قد يؤدي إلى =

فإنْ لَمْ يرجَ بُرْؤُهُ، وَخَشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ، جُلِدَ بِضِغْثٍ فيهِ عِيدانٌ بعَدَدِ ما يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً واحِدَةً.

بإسْناده، عن علي رضي الله عنه قال: فَجَرَت جاريةٌ لآل رسول الله ﷺ، فقال: «يا عليُّ، انطلق فأقمْ عليْها الحَدَّ». فانطَلَقْتُ فإذا بها دمٌ يسيلُ لم يَنْقطعْ، فأتَيْتُهُ، فقال: «يا عليُّ أفرَغْتَ». فقلت: أتيتها ودَمُها يسيلُ. فقال: «دَعْها حتى يَنْقَطِعَ عنْهَا الدَّمُ، ثم أقمْ عليْهَا الحَدَّ». رواه مسلم بنحْو من هذا المَعْنى(١).

١٥٨٢ مسألة - (فإنْ لمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ، وخشي عليه من السَّوط جُلد بضغْث فيه عيدانٌ بعدد ما يجبُ عليه، مرَّةً واحدة)(٢) لما روى أبو أمامة بن سهل، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أنَّه اشْتكى رجُل منهُم حتى ضَنيَ، فعادَ جلداً على عَظْم، فدخَلَتْ عليه جاريةٌ لبَعضهم فوقَعَ عليْها، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونهُ أخبرهُم بذلك، وقال: اسْتفْتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقَعْتُ على جارية دخلت عليَّ. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الضُّرِّ مثل الذي هو به، لو حملنَاهُ إليك لتَفَسَّخَتْ عظامُهُ، ما هُوَ إلا جلْدٌ على عظْم. فأمر رسول الله ﷺ: أنْ يأخُذوا له مائةَ شمْرَاخ، فيَضْرِبُوهُ بها ضربةً واحدة(٣)...

هلاكها، والواجب تأديبها وليس إهلاكها، فتمهل حتى ينتهي حيضها أو نفاسها. وكذلك المريض مرضاً يرجى برؤه: جلده حال المرض قد يهلكه، فيمهل حتى يبرأ.

(١) [أبو داود: الحدود، باب: في إقامة الحد على المريض، رقم: ٤٤٧٣، واللفظ المذكور في الشرح له. وأخرجه الترمذي: الحدود، باب: ما جاء في إقامة الحد على الإماء، رقم: ١٤٤١ مع بعض الاختلاف. وانظر في رواية مسلم: الحاشية (٢) من صحيفة (١٤١٨) وهي الرواية المذكورة في المتن].
(فجرت: زنت. دمها يسيل: أي هي حائض).

(٢) بما لا يحدث ألماً شديداً يؤدي به إلى الموت، لتحقيق صورة الجلد مع عدم الإتلاف.

(٣) [أبو داود: الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم: ٤٤٧٢. ابن ماجه: الحدود، باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم: ٢٥٧٤. مسند أحمد: ٥/ ٢٢٢. وأخرجه النسائي: آداب القضاة، =

... قال ابنُ المنذر: هذا الحديثُ في إسناده مقال[1]. ولأنَّه لـمَّـا كانت الصَّلاةُ تختَلفُ باخْتلاف حال المُصَلي، فالحَدُّ بذلك أوْلى.

باب: توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى، رقم: ٥٤١٢، مختصراً. والدارقطني: الحدود والديات وغيرهما: ٣/ ١٠٠،٩٩. وانظر البيهقي: الحدود، باب: الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد: ٨/ ٢٣٠. ترتيب مسند الشافعي: الحديث (٢٥٨)].

(**بعض أصحاب..**: هو سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما. **ضني**: اشتد مرضه وهزل ونحل بدنه. **فوقع عليها**: جامعها. **فأمر**: في النسخ المطبوعة: فأقر، والتصويب من أبي داود. **مائة شمراخ**: عند ابن ماجه وأحمد: عثكالاً فيه مائة شمراخ، أي عنقود تمر فيه مائة غصن، وكل غصن منه يقال له شمراخ).

(١) **أقول**: وبتعدد طرقه قوي وصار يحتج به.

إقامة الحد على الحامل:

لا تجلد حامل حتى تضع حملها، حفظاً للجنين ولأمه، لأن الجنين قد يهلك بالجلد، وكذلك أمه حال الحمل أو ألم الولادة.

ولا ترجم من باب أولى حتى تضع حملها، ويستغني الولد عن لبنها، لأن في رجمها قبل ولادتها قتلاً لولدها، وقبل استغنائه بلبن غيرها تضييعاً له.

عن بريدة رضي الله عنه قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيتُ فطهرني. وإنه ردَّها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعِزاً، فوالله إني لحبلى. قال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي». فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه». فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله، قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. فيُقبِل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضَّح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبةً، لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له». ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

[مسلم: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٥. أبو داود: الحدود، باب: في الرجم، رقم: ٤٤٤٢].

(**فتنضح**: ترشش وانصب. **فسبها**: قال في شأنها كلاماً فيه ذم. **صاحب مكس**: هو الذي يأخذ المال من الناس بغير حق).

فصلٌ [في اجتماع حدود على واحد]

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لله تعالى فيها قَتْلٌ قُتِلَ، وَسَقَطَ سائِرُها.

وَلَوْ زَنَى أَوْ سَرَقَ مِرارًا، وَلَمْ يُحَدَّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ. وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْناسٍ لا قَتْلَ فيها اسْتُوفِيَتْ كُلُّها، وَيُبْدَأ بالأَخَفِّ مِنْها.

(فَصْلٌ: وإذا اجتمعت حدود لله ـ عز وجل ـ فيها قَتْل قُتلَ، وسَقَطَ سائرُها) وهُوَ قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[1]. وقال الشافعيُّ رحمه الله تعالى: تُستوفى جميعها، لأن ما وَجَبَ مع غير القَتْل وجَبَ مع القَتْل، كالقصَاص في الأطراف[2]. ولنا: قول ابن مسعود رضي الله عنه، ولا مُخالف له من الصَّحابة، ولأنَّ أَسْباب الحُدُود إذا كان فيها مُوجبٌ للقَتْل سَقَطَ ما دُونَهُ، كالمُحَارب إذا أخذَ المال وقتَلَ: فإنَّهُ يُقْتلُ ولا يُقْطَعُ، ولأنَّ هذه الحُدُودَ تُرَادُ للزَّجْر، ومنْ يُقْتلْ فلا فائدة في زَجْره، ويُخالفُ حقَّ الآدَميِّ فإنَّهُ آكدُ.

١٥٨٣ مسألة ـ (ومنْ زَنَى مِرَاراً، أو سَرَقَ مرراً، ولم يُحَدَّ، فَحَد واحدٌ) لأن الحَدَّ كفارةٌ لمن يُحَدُّ، فإذا فعلَ مُوجِبهُ مراراً أَجْزَأ حدٌّ واحدٌ، كالأيمان بالله سبحانهُ: فإنَّهُ تُجزئُهُ كفَّارةٌ واحدةٌ، وكما لوْ وطىء في رَمَضان في يَوْم مرتين: فإنَّهُ يُجزئُهُ كفَّارة واحدة، كذا ها هُنا. قال ابن المُنْذر: أَجْمَعَ على هذا كُلُّ من نَحْفظُ عنهُ من أَهْل العلْم.

١٥٨٤ مسألة ـ (وإن اجْتَمَعَتْ حدود من أَجْناس لا قَتْلَ فيهَا اسْتُوفيتْ كلُّها) لوُجُود أَسْبابها.

١٥٨٥ مسألة ـ (ويُبدأ بالأَخَفِّ فالأَخَفِّ منْهَا) فلوْ شَربَ وزَنى وسرقَ: بُدئ بحد الشُّرب، ثم بحَد الزنى، لأن حدَّ الشُّرب أخفُّ من حد الزِّنَى، فإنَّهُ إمَّا أَرْبَعون وإمَّا ثمانُون، وحدُّ الزِّنَى مائةٌ، ثم يُقْطَعُ في السرقَة.

---

(١) [المصنف لعبد الرزاق: العقول، باب: الذي يأتي الحدود ثم يقتل: ١٠/ ٢٠].

(٢) [انظر مغني المحتاج: فصل في اجتماع عقوبات في غير قاطع الطريق: ٤/ ١٨٤].

وَتُدْرَأُ الحُدودُ بالشُّبُهاتِ، فَلَوْ زَنَى بِجارِيَةٍ لَهُ فيها شِرْكٌ - وَإنْ قَلَّ - أوْ لِوَلَدِهِ، أوْ وَطِئَ في نِكاحٍ مُخْتَلَفٍ فيهِ أوْ مُكْرَهاً، ....

١٥٨٦ مسألة - (وتُدرأ الحُدُودُ بالشُّبهات) لقوله ﷺ: «ادْرؤوا الحُدود بالشُّبهات»[١]. قال ابن المُنْذر: أجْمَعَ كل من نَحْفَظُ عنهُ من أهْل العلْم على أنَّ الحُدُود تدرأ بالشُّبهات[٢].

(فلو زنى بجارية له فيها شركٌ، وإنْ قلَّ، أو لولده، لم يُحَدَّ) لأن ملكَهُ فيها - وإن قلَّ - شبْهَةٌ في دَرْء الحَدِّ عنْهُ، وكذلك إذا كانت لابْنه، لقوله ﷺ: «أنْتَ ومالُكَ لأبيكَ»[٣]. ولأنَّهُ فَرْجٌ لهُ فيه ملْكٌ فلَمْ يُحَدّ بوَطْئه كَوَطْء المُكاتَبَة والمَرْهُونَة.

١٥٨٧ مسألة - (وإنْ وطئ في نكَاح مُختلف فيه) كالنِّكاح بلا وليّ، ونكَاح المُتْعَة، والشِّغَار، والتَّحْليل، وبلا شُهُود، ونكاح الأخْت في عدَّة أخْتها البَائن، ونكاح المجُوسيَّة[٤] (لمْ يُحَدَّ) في قول أكْثر أهل العلْم، لأنَّ الاختلاف شُبْهة، والحَدُّ يُدْرأ بالشُّبهات. قال ابنُ المنْذر: أجْمَعَ كلُّ من نحفظُ عنهُ من أهل العلم على أنَّ الحُدُود تُدْرَأ بالشُّبْهَة.

١٥٨٨ مسألة - (وإنْ وطىء مُكْرَهاً لمْ يُحَدَّ) لقوله ﷺ: «عُفي لأمَّتي عن الخطأ، والنِّسيان، وما اسْتُكْرِهُوا عليه»[٥]. ولأنَّ الحُدودَ تُدْرَأ بالشُّبُهَات[٦]، والإكراه شُبهة، فيمنعُ الحَدَّ، كما لو كانت المكرهةُ امرأةً.

---

(١) اللفظ المذكور ليس لفظ الحديث، وانظر في هذا المسألة (١٥٧٦) مع حاشية (٣) منها.
(٢) [انظر كتابه الإجماع، المسألة: ٦٣٩].
(٣) انظر قوله: (الرابع..) من المسألة (١٤٣٤).
(٤) هذه الأنكحة كلها باطلة، وانظر أحكامها في مواضعها من كتاب النكاح.
(٥) [أخرجه ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٣، ٢٠٤٥، عن أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهم، ولفظ أبي ذر: «إن الله تجاوز عن أمتي..» ولفظ ابن عباس: «إن الله وضع عن أمتي..»]. وخرج الحديث الزيلعي في [نصب الراية: ٢/ ٦٤-٦٦] وذكر طرقه، ولم يأت باللفظ المذكور في الشرح، والله تعالى أعلم.
(٦) قال صاحب كتاب [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٦/ ٢٨٩]: (وقال أصحابنا:

... أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ أَوْ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، أَوْ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ الَّذي يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ لَمْ يُحَدَّ.

١٥٨٩ مسألة - (**ومن سَرَقَ منْ مال له فيه حقٌّ أو لولده وإنْ سَفَلَ لم يُحَدَّ**) لأن ذلك شبهة في درء الحد عنْهُ، لأنهُ أخذَ مالاً لهُ أخذُهُ، ولما كانت الجاريةُ المشتركةُ لا يجبُ الحدُّ بوطئها: فكذلك المالُ المشتركُ لا يجب الحدُّ بالأخْذ منهُ، ومالُ ولده كمالِه، لقوله ﷺ: «أنْت ومالك لأبيك»[1]. (**وكذلك إذا أخَذَ من مال غَريمه[2] الذي يَعْجَزُ عن تَخْليصه منهُ بقدْر حقِّه فإنَّهُ لا يُحدُّ**) لأنَّ العلماء اخْتلفُوا في حل ذلك[3]، واختلافُ العلماء في حلِّ الشيء شُبْهَةٌ في دَرْء الحَدِّ، كما لوْ وطئ في نكاح فاسد مُختلف فيه.

إن أكره الرجل فزنى، حُدَّ، وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في [الوجيز] وغيره، وقدمه في [الفروع] وغيره، وهو من مفردات المذهب). قال في [المغني: ١٢/ ٣٤٨]: (لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه، فيلزمه الحد). ثم ذكر القول بعدم الحد وقال: (وهذا أصح الأقوال، إن شاء الله تعالى).

(١) انظر قوله: (الرابع..) من المسألة (١٤٣٤).

(٢) أي مدينه، أي الذي له عليه الدين، وينكره ولا بينة له عليه.

(٣) أي اختلفوا فيما إذا كان له حق على غيره، ولا بينة له عليه، ومن عليه الحق ينكره، ثم ظفر صاحب الحق بمال له، فهل له أن يأخذ منه حقه بغير إذنه أو قضاء قاضٍ له في ذلك؟
فقال الحنابلة رحمهم الله تعالى: ليس له ذلك وإن وجد مالاً من جنس حقه.
وقال الحنفية رحمهم الله تعالى: يجوز له ذلك إذا كان ما يأخذه من جنس حقه.
وقال المالكية والشافعية رحمهم الله تعالى: يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، سواء أكان من جنس حقه أم من غير جنسه، ولكن يأخذ بقدر قيمة حقه.
[انظر البحر الرائق: ٧٥/ ١٩٢. منح الجليل: ٤/ ٣٢١. شرح مسلم للنووي: الأقضية، باب: قضية هند].

فصلٌ [فيمن التجأ إلى الحرم وعليه حد]

وَمَنْ أَتَى حدًّا خارجَ الحَرَمِ ثُمَّ لجَأَ إلى الحَرَمِ، أوْ لَجَأَ إليْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ...

(فصْلٌ: وَمَنْ أتى حدّاً خارجَ الحَرَم ثم لجأ إلى الحَرَم، أو لجأ إليه من عليه قصاصٌ: لم يُسْتَوْف منهُ حتَّى يَخْرُجَ) من الحرم فيستوفى منهُ، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[1].

وعن الإمام أحمدَ رواية أخرى: أنَّ الجناية إذا كانتْ فيها دُونَ النَّفْس اسْتُوفيت، وإن كانت في النفس لم تستوف في الحَرَم، ولأن حرمة النفس أعظمُ.

قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتُها مفردةً لحَنْبَل عن عمه: أن الحُدود كلها تقامُ في الحَرَم إلا القَتْلَ، والعملُ على أنَّ كلَّ جانٍ دخل الحرمَ لم يُقم حدُّ جنايته حتى يخرُج، وإن هَتَكَ حُرْمَةَ الحَرَم بالجناية هُتكَتْ حُرْمَتُهُ بإقامة الحدِّ عليه.

ودليلُ الأولى: قول الله سبحانه: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قيل: المراد بهذا الخبر الأمرُ[2]، وقال النبي ﷺ: «إن الله حرم مكة يوم خلقَ السماوات والأرضَ، وإنما حلت لي ساعة من نَهار ثم عادت حُرْمَتُهَا، فلا يُسْفَكُ فيها دمٌ»[3]. وروى أبو شريح

---

(١) [انظر تفسير ابن جرير الطبري لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧)].

(٢) أي معناه الأمر، أي أمنوه، وأتي به بلفظ الخبر ليكون آكد في الامتثال.

(٣) هذه الصيغة ملفقة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث أبي شريح رضي الله عنه الآتي بعده.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه، والجمل الموجودة منه هنا في روايات عنده في [البيوع، باب: ما قيل في الصواغ، رقم: ١٩٨٤. المغازي، باب: من شهد الفتح، رقم: ٤٠٥٩] وهو عند مسلم [الحج، باب: تحريم مكة وصيدها..، رقم: ١٣٥٣].

رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن مكة حرَّمها الله ولم يُحرِّمْها الناسُ، فلا يحلُّ لامرئ يُؤْمنُ بالله واليوم الآخر أن يَسْفك بها دماً، ولا يَعْضدَ فيها شجرةً، فإن أحدٌ ترخَّصَ بقتَال رسول الله ﷺ فقُولوا: إن الله أذنَ لرسوله ﷺ ولم يأذَن لكُمْ، وإنَّما أذنَ لي ساعة من نَهار، وقد عادَتْ حُرْمتها اليَوم كحُرْمتها بالأمْس، فليبلغ الشَّاهدُ منْكُمُ الغَائبَ» متفق عليه[1]. ووجْهُ الحُجَّة: أنَّه حرَّم سَفْكَ الدَّم بها على الإطْلاق، وتخصيصُ مكة بهذا يدُلُّ على أنَّه أرادَ العُمومَ، فإنَّهُ لو أرَادَ سَفْكَ الدَّم الحَرام لم تَخْتَصَّ به مكةُ فلا يكونُ التَّخصيصُ مفيداً. ومن وجه آخرَ وهو: أنَّهُ قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّما أحلَّت لي ساعة من نهار ثم عادت حُرْمَتُها» ومعلومٌ أنه إنَّما أحل له سَفْك دماء كانَتْ حلالاً في غير الحَرَم فَحَرَّمَها الحَرَمُ، ثم أحلَّت له ساعة، ثم عادت الحُرمةُ، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه والاقتداء به بقوله: «فإن أحدٌ ترخَّص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذنْ لكُمْ» وهذا ظاهرٌ. **إذا ثبت هذا:** فإنه (**لا يبايع ولا يُشارى**) ولا يطعم ولا يؤوى، ويقال له: اتَّق الله واخْرُجْ إلى الحلِّ ليُستوفى منْكَ الحقُّ الذي قبلك. فإذا خرج استوفي حقُّ الله عزَّ وجلَّ منهُ، وإنما كان كذلك لأنه إذا أطْعم وأووي تمكن من الإقامة أبداً، فيضيعُ الحقُّ الذي عليه. وإذا منعَ ذلك كان وسيلة إلى خروجه، فيقام فيه حق الله عزَّ وجلَّ.

١٥٩٠ مسألة ـ (وإنْ فَعَلَ ذلكَ في الحَرَم اسْتُوفي منهُ فيه) لا نعلمُ في ذلك خلافاً، وقد روى الأثرمُ بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من أحدث حدثاً في الحَرَم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء[2]. وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ

(١) [البخاري: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم: ١٠٤. مسلم: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم: ١٣٥٤].
(يسفك: يريق. يعضد: يقطع. الشاهد: الحاضر).

(٢) [انظر تفسير ابن جرير الطبري لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧)].

وَإِنْ أَتَى حدًّا في الغَزْوِ لَمْ يُسْتَوْفَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دارِ الحَرْبِ.

فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١] فأباح قَتْلهم عند قتالهم في الحَرَم. ولأنَّ أهلَ الحرم يحتاجُون إلى الزَّجْر عند ارْتكاب المعاصي، حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، كما يحتاجُ إليه غيرهم. فلو لم يُشرَع الحدُّ في حقِّ من ارتكبهُ في الحرَم لتعطَّلتْ حدودُ الله في حقهِمْ، وفاتت هذه المصالحُ التي لا بد منها ولا يجوزُ الإخلالُ بها. ولأن الجاني في الحرم هاتكٌ لحُرمته، فلا ينتهضُ الحَرَمُ لتحريم دمه وصيانته، بمنزلة الجاني في دار الملك لا يُعْصَمُ لحُرمة الملك، بخلاف المُلْتجئ إليها بجناية صَدَرَتْ منه في غيرهَا.

١٥٩١ مسألة ـ (وإن أتى حَدّاً في الغَزو لم يُسْتوف منه حتى يخرُجَ من دار الحَرْب) لما روي عن بُسر بن أَرْطاة رضي الله عنه: أنه أتي برجل في الغزاة قد سرقَ بُخْتيَّةً، فقال: لو لا أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لا يُقطعُ في الغَزاة» لقطعتكَ. وفي لفظ: «لا تُقطعُ الأيدي في الغَزاة» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي[1]. ولأنَّهُ إجماعُ الصحابة.

وروى سعيد في سننه: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى النَّاس: لا تجلدُنَّ أمير جيش ولا سريَّة ولا رجُلاً من المسلمين حدّاً وهو غازٍ، حتى يقطعَ الدَّرْب قافلاً[2]، لئلا تحملهُ حميةُ الشَّيطان فيلحقَ بالكُفَّار. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه مثل ذلك[3]. وعن علقمة قال:

---

(١) [أبو داود: الحدود، باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع، رقم: ٤٤٠٨. الترمذي: الحدود، باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم: ١٤٥٠. النسائي: قطع السارق، باب: القطع في السفر، رقم: ٤٩٧٩. وعند أحمد في مسنده (٤/ ١٨١): نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو].
(بختية: واحدة الإبل البخت، وهي طوال الأعناق. في الغزاة: عند أبي داود والنسائي: «في السفر» والمراد سفر الجهاد. وعند الترمذي: «في الغزو»).

(٢) (قافلاً: راجعاً).

(٣) [سنن سعيد بن منصور: الجهاد، باب: كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، رقم: ٢٤٩٩، ٢٥٠٠].

كنَّا في جيش في أرْض الرُّوم ومعنا حذيفةُ بن اليمان رضي الله عنه، وعلينا الوليدُ بن عُقْبَةَ، فشربَ الخَمرَ، فأردْنا أن نجلدهُ، فقال حذيفةُ رضي الله عنه: أتجْلدُون أميركُمْ وقد دنوتُم من عَدُوكُم فيطْمَعُوا فيكُمْ[1]. وأتي سعد رضي الله عنه بأبي محْجَن رضي الله عنه يوم القادسيَّة وقد شربَ الخَمرَ، فأمرَ به إلى القَيْد، فلمَّا التقى النَّاسُ قال أبو محْجَن:

كفى حزناً أن تُطرد الخيلُ بالقنا وأتركَ مشدُوداً عليَّ وثاقيا

فقال لابنة حَفْصَة امرأة سعد: أطلقيني، ولله علي إن سلمني الله أن أرْجع حتى أضَعَ رجلي في القَيْد، وإن قُتلت استرحتُم مني. قال: فخلَّتْهُ حين التقى النَّاس، وكانت بسعد جراحةٌ، فصعِدُوا به فوقَ العُذَيْب ينظرُ إلى النَّاس، فوثَبَ أبو محْجَن على فرس لسعْد يقالُ لها البلقاء، ثم أخذ رُمحاً فجعلَ لا يحملُ على ناحية من العَدُو إلا هَزَمَهُمُ الله، وجعلَ النَّاسُ يقولون: هذا ملكٌ، لما يرونهُ يصنعُ، وجَعَلَ سعدٌ يقولُ: الصَّبْرُ صَبْرُ البَلْقَاء والطَّعْنُ طَعْنُ أبي محْجن، وأبو محْجَن في القَيْد. فلما هَزَمَ الله العدوَّ رجعَ أبو محجن حتى وَضَعَ رجله في القَيْد، فأخبَرَت ابنةُ حفصة سعداً بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله لا أضربُ اليوم رجلاً أبلى الله به المسلمين ما أبلاهُمْ، فخلى سبيلهُ، فقال أبو محْجَن: قد كُنْتُ أشربُها إذ يقام عليَّ الحَدُّ وأطْهُرُ منها، فأمَّا إذ بَهْرَجْتَني فوالله لا أشربُهَا أبداً[2]. وهذا اتِّفَاق لم يظهَرْ خلافُهُ، فأمَّا إذا خَرَجَ من دار الحَرْب فإنَّهُ يقامُ عليه الحَدُّ، لعُموم الآيات والأخْبار، وإنَّما أخِّرَ لعارض كما يُؤَخَّرُ لمرض أو نحوه، فإذا زالَ العَارضُ أقيمَ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: حتى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قافلاً.

(١) [سنن سعيد بن منصور: الموضع المذكور في الحاشية قبلها، رقم: ٢٥٠١، وفيه: (أتحدون) بدل (أتجلدون)].

(٢) [سنن سعيد بن منصور: الموضع المذكور قبلها، رقم: ٢٥٠٢]. (بالقنا: جمع قناة، وهي الرمح. **العذيب**: في شرح القاموس: العذيب ماء معروف بين القادسية ومغيثة، ولعل المراد به هنا أنهم أجلسوه على مكان مرتفع جانب الماء المذكور، والله أعلم. بهرجتني: أسقطت الحد عني).

١ ـ باب: حَدِّ الزِّنَى(١)

(١) الزنى من أفحش الكبائر، لأنه جناية على الأعراض والأنساب. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].
وقال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».
أي: لا يقدم على الزنى ويباشره وفي قلبه شيء من نور الإيمان، وإنما ينزع الإيمان من قلبه في ذلك الحال: فإن استمر على الفعل أو استحله لم يرجع إليه.
[والحديث أخرجه البخاري في الحدود، باب: ما يحذر من الحدود الزنى وشرب الخمر، رقم: ٦٣٩٠. مسلم: الإيمان، باب: بيان نقص الإيمان بالمعاصي..، رقم: ٥٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].
وقد جعل رسول الله ﷺ ظهوره علامة من علامات قرب قيام الساعة.
عن أنس رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنى».
[البخاري: العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل، رقم: ٨٠. مسلم: العلم، باب: رفع العلم وقبضه، رقم: ٢٦٧١].
(**أشراط**: علامات، جمع شَرَط. **يرفع العلم**: يفقد، بموت حملته. **يشرب الخمر**: يكثر شربه وينتشر. **يظهر الزنى**: يفشو في المجتمعات، **والزنى**: هو الوطء من غير عقد الزواج المشروع).
وطريق الوقاية منه: هو البعد عن أسبابه من النظر إلى ما يثير، والتبرج من النساء والاختلاط بين النساء والرجال، مع تيسير أسباب الزواج وتحصين الجيل به.
قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].
وقال ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاءٌ».
[البخاري: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم: ٤٧٧٩. مسلم: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه..، رقم: ١٤٠٠].
(**الباءة**: هي في اللغة الجماع، والتقدير: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح، وقيل: المراد بالباءة هنا مؤن الزواج. **أغض**..: أدعى إلى عدم النظر للمحرم. **أحصن**..: أدعى إلى حفظه =

مَنْ أَتَى الفاحِشَةَ في قُبُلٍ أوْ دُبُرٍ مِنِ امْرَأةٍ لا يَمْلِكُها، أوْ مِنْ غُلامٍ، أوْ مَنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ،

الزَّاني (**مَنْ أَتَى الفاحشة في قُبُل أو دُبُر من امرأة لا يَمْلكُها، أو منْ غُلام، أو من فُعل ذلكَ به**) لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطئ امرأة في قُبلها لا شُبْهة له في وطئها أنَّهُ زان. فأمَّا إن وطئَهَا في دُبُرها فهو أيضاً زان، لأنَّهُ وطىء امرأة في فرجها، ولا ملك له فيهَا، ولا شبهة، فكان زانياً كما لو وطىء في القُبُل، ولأنَّ الله سبحانه قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآية[1]، ثم بيَّنَ النبي ﷺ أن الله قَدْ جعل لهُنَّ سبيلاً: «البكْرُ بالبكْر جلدُ مائة وتغريبُ عام»[2]. والوطءُ الحرامُ في الدُّبُر فاحشة[3]، لقوله سبحانه في قوْم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠] يعني الوَطْءَ في أدْبار الرِّجال.

١٥٩٢ مسألة ـ ومن تَلَوَّطَ بغُلام فحُكْمهُ حُكْمُ الزَّاني: في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يُقْتَلُ بالرَّجْم بكْراً كان أو ثيباً، وهُوَ قولُ علي وابن عباس وجابر بن زيد رضي الله عنهم[4]، ووجْهُ ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ وجَدْتُموه يعملُ عَمَلَ قوْم لُوط فاقْتُلُوا الفَاعلَ والمَفْعُولَ به» رواه أبو داود، وفي لفظ: «فَاقْتُلُوا الأعْلى والأسْفَلَ»[5]. واحْتَجَّ الإمامُ

من الزنى. وجاء: قاطع للشهوة).

(١) [النساء: ١٥]. وتتمتها: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

(٢) سيأتي ذكر الحديث بأتم من هذا في المسألة (١٥٩٤) ويخرج هناك.

(٣) الوطء في الدبر حرام ولو كان من الزوجة، ولكنه لا يسمى زنى ولا حد فيه.

(٤) [انظر في قول علي وابن عباس رضي الله عنهم: البيهقي: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي: ٨/ ٢٣٢. وجاء في مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٥٧، برقم: ٢٨٣٤٩) عن قتادة عن جابر بن زيد قال: حرمة الدبر أعظم من حرمة كذا. قال قتادة: نحن نحمله على الرجم].

(٥) هذه الرواية عند ابن ماجه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعاً». واللفظ الأول عند أبي داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[أبو داود: الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم: ٤٤٦٢. الترمذي:الحدود، باب: ما
=

فَحَدُّهُ الرَّجْمُ إنْ كانَ مُحْصَناً، أوْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغريبُ عَامٍ إنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً،..................

أحمدُ بعليّ رضي الله عنه: أنه كان يَرَى رجْمَهُ، ولأنَّ الله تعالى عذَّبَ قوْمَ لُوط بالرَّجْم، فيَنْبَغي أن يُعَاقبَ بمثل ذلك. ودليلُ الأولى: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرَّجل الرَّجُلَ فهما زانيان»[1]. ولأنَّهُ إيلاجٌ في فَرْج آدَمي أشْبه الإيْلاج في فَرْج المرأة، وإذا ثبتَ أنَّه زان فيَدْخُلُ في عُمُوم قوله سبحانه: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] وعموم الأخبار فيه.

١٥٩٣ مسألة - (أوَ مَنْ فُعل ذلك به) يعني أنه يكون زانياً إذا وُطِئَ في الدُّبُر، رجلاً كان أو امرأة، لقوله ﷺ: «إذا أتى الرَّجل الرَّجُل فهما زانيان»[2]. وأما إذا وطئَ الرَّجُلُ المرأة في دُبُرها فهو زان أيضاً، لأنه وطئَها في فَرْجها فأشبه وطأها في قُبُلها.

١٥٩٤ مسألة - (فَحَدُّهُ الرَّجْمُ إن كان مُحْصناً، أو جَلْدُ مائة وتغريبُ عام إن لم يكُن مُحْصناً)[3] فالزَّاني المُحصنُ يجب عليه الرَّجْمُ بالأحجار حتى يموت، لم يخالف في الرَّجْم

جاء في حد اللوطي، رقم: ١٤٥٦. ابن ماجه: الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط، رقم: ٢٥٦١، ٢٥٦٢. الدارقطني: الحدود والديات وغيرهما: ٣ / ١٢٤. وانظر المستدرك (الحدود) ٤/ ٣٥٥. والبيهقي: الموضع المذكور في الحاشية قبلها].

(١) [البيهقي: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي: ٨/ ٢٣٣، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه].

(٢) انظر المسألة التي قبلها مع حواشيها.

(٣) وهو الذي لم تتوفر فيه الشروط السابقة للمحصن، وهو بالغ عاقل، فإنه يجلد مائة جلدة، ويغرب سنة إلى مسافة القصر فما فوقها، حسبما يراه الحاكم العدل، ولا يكفي أقل منها، لأنه لا يعد سفراً، ولا يحصل به المقصود، وهو إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن. ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، ويجب على الأنثى أن تصطحب معها محرماً، لحرمة سفرها بدونه.

وقد دل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢].

(**فاجلدوا**: من الجلد وهو ضرب الجلد. **جلدة**: ضربة. **رأفة**: رقة ورحمة. **في دين الله**: في تنفيذ أحكامه =

إلا الخوارجُ، قالوا: الجلدُ للبكْر والثَّيِّب لعُموم آية الحَدِّ. قال ابن المنذر: أجمعَ أهلُ العلم على أن المَرْجوم يُدامُ عليه الرَّجم حتى يموت[1]. وقد رجم النبي ﷺ اليهوديين وماعزاً حتى ماتوا[2].

وإقامة حدوده. عذابهما: إقامة الحد عليهما. طائفة: فئة وجماعة لتحصل العبرة ويتحقق الزجر).
والمراد بالزانية والزاني في الآية غير المحصنين، لما ستعلم من أدلة وجوب رجم المحصنين.
وهو المراد بالبكر المذكور في الحديث أول الباب، والذي سيأتي في هذه المسألة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البكرُ بالبكرِ: جلدُ مائةٍ ونفيُ سنةٍ». والمعنى: إذا زنى البكر فحده ما ذكر.
والبكر من لم يتزوج، رجلاً كان أو امرأة. والنفي هو التغريب والإبعاد عن الوطن.
وروى البخاري عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن: جلدَ مائةٍ وتغريبَ عام.
قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب غرب، ثم لم تزل تلك السُّنَّة.
[البخاري: المحاربين، باب: البكران يجلدان وينفيان، رقم: ٦٤٤٣].
(١) [انظر كتابه الإجماع: الحدود، المسألة: ٦٣٤].
(٢) انظر في حديث ماعز رضي الله عنه المسألة (١٥٦٩) أول الحدود مع حاشية (٣،٤).
وأما حديث رجم اليهوديين فقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم: «كيف تفعلون بمن زنى منكم». قالوا: نحممهما ونضربهما، فقال: «لا تجدون في التوراة الرجم». فقالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين. فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم، فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها، ولا يقرأ آية الرجم، فنزع يده عن آية الرجم فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد، فرأيت صاحبها يجنأ عليها، يقيها الحجارة.
[البخاري: التفسير، باب: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (آل عمران: ٩٣) رقم: ٤٢٨٠. مسلم: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: ١٦٩٩].
(نحممهما: نسود وجوههما بالحمم وهو الفحم. مدراسها: الذي يدرس كتابهم وهو عبد الله بن صوريا. فنزع يده: أزاحها عن موضعها. يجنأ: يكب عليها. يقيها..: يحميها منها).

وعنهُ: يجلدُ ثم يُرجمُ، فعله عليٌّ [1]، وروي عن ابن عباس وأبي ذر وأُبيٍّ، رضي الله عنهم [2] وهو اختيارُ أبي بكر عبد العزيز [3].

ونصَّ على الأولى الأثْرَمُ في سُنَنه واخْتاره، لأن جابراً رضي الله عنه روى: أن النبي ﷺ رَجَمَ ماعزاً ولم يجْلدْهُ [4]، وقال: «اغْدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفتْ فَارْجُمْهَا» [5] ولم يأمُرْهُ بجلدها، ورجَمَ الغامديَّة ولم يجلدها [6]، ورَجَمَ عُمَرُ وعثمان رضي الله عنهما

---

(١) [انظر التمهيد لابن عبد البر: ٩/ ٨٠].

(٢) [ذكر قول أبي رضي الله عنه النسائي في سننه الكبرى: كتاب الرجم، باب: نسخ الجلد عن الثيب، رقم: ٧١٤٩، ولفظه: يجلدون ويرجمون، ويرجمون ولا يجلدون، ويجلدون ولا يرجمون. قال: ففسره قتادة ـ وهو أحد رواة سنده ـ فقال: الشيخ المحصن إذا زنى يجلد ثم يرجم، والشاب المحصن يرجم إذا زنى، والشاب الذي لم يحصن يجلد]. هذا ولم أعثر على قول ابن عباس وأبي ذر ـ رضي الله عنهم ـ في هذا.

(٣) [ذكر ذلك عنه ابن قدامة في المغني: ١٢/ ٣١٣]. وعبد العزيز: هو ابن جعفر. [طبقات الحنابلة: ١/ ٢١٩].

(٤) انظر المسألة (١٥٦٩) مع الحاشية (٣، ٤) أول كتاب الحدود.

(٥) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «قلْ». فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم؟ فقال: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أُنَيْسُ، اغدُ على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها.

[البخاري: المحاربين، باب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، رقم: ٦٤٦٧. مسلم: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٧، ١٦٩٨].

(**أنشدك الله**: أقسم عليك بالله. **أفقه منه**: أكثر منه إدراكاً وفهماً. **عسيفاً**: أجيراً. **في أهل هذا**: في خدمة أهله. **بكتاب الله**: لأن ما يحكم به رسول الله ﷺ في حكم ما ثبت في القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. **أنيس**: ابن الضحاك الأسلمي رضي الله عنه).

(٦) انظر المسألة (١٥٨٠). مع حاشية (٢، ٣). وانظر الحاشية (١) من صحيفة (١٤٢٥).

... لِقَوْلِ رَسولِ الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهَ لَهُنَّ سَبيلاً: البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْريبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بالثَّيِّب [جلد مائة و] الرَّجْمُ».

ولم يجلدا[1]، وهذا كان آخراً، فيجبُ تقديمهُ في العمل به. ولأنَّ الحُدُود إذا اجْتمعت وفيها قَتْلٌ سَقَطَ ما سواهُ. وقال الأثرمُ: سمعت أبا عبد الله يقولُ في حديث عُبادة رضي الله عنه: إنَّهُ أوَّلُ حدٍّ نزل، وإن حديث ماعز رضي الله عنه بعدَه، رَجَمَهُ رسول الله ﷺ ولم يجلدْهُ، ورجَمَ عمرُ رضي الله عنه ولم يَجْلدْ. ولأنَّهُ حدٌّ يوجبُ القتل فلم يجب معه جلدٌ كالرِّدَّة، ونحو هذا نقل إسماعيلُ بن سعيد.

ووجهُ الرواية الأخرى في قوله سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ وهذا عامٌّ، ثم جاءت السُّنَّة بالرَّجم، فوجَبَ الجمْعُ بينَهُما. فروى عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قال: «**خُذُوا عَني، قد جعل الله لَهُنَّ سبيلاً: البكْرُ بالبكْر مائة جلدة وتَغريبُ عام، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب الجلدُ والرَّجْمُ** ») رواه مسلم وأبو داود[2]. وهذا صريحٌ ثابتٌ بيقين لا يُترَكُ إلا بيقين مثله، والأحاديثُ الباقيةُ ليستْ صريحة، فإنَّهُ ذكرَ الرَّجم ولم يذكُر الجَلْد، فلا يُعارض به الصَّريح، فعلى هذا يبدأ بالجلْد أولاً ثم يُرْجَمُ.

---

(١) [ذكر فعل عمر رضي الله عنه البيهقي: الحدود، باب: ما يستدل به على شرائط الإحصان: ٨/ ٢١٥. ولم أعثر على موضع أثر عثمان رضي الله عنه].

(٢) [مسلم: الحدود، باب: حد الزنى، رقم: ١٦٩٠. أبو داود: الحدود، باب: في الرجم، رقم: ٤٤١٥ ـ٤٤١٧. الترمذي: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، رقم: ٤٤١٥ـ٤٤١٧. الترمذي: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، رقم: ١٤٣٤. ابن ماجه: الحدود، باب: حد الزنى، رقم: ٢٥٥٠. مسند أحمد: ٥/ ٣١٣. الدارمي: الحدود، باب: في تفسير قول الله تعالى ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥) رقم: ٢٢٤١].

أقول: والروايات مختلفة عما في المتن والشرح، ورواية ابن ماجه هي رواية المتن، ما عدا ما بين المعقوفين فقد زدته منه، وكذلك عنده: «تغريب سنة» بدل «تغريب عام» وقريب منها كثيراً رواية أحمد والدارمي، والاختلاف غالباً بتقديم أو تأخير، أو جملة بدل جملة، أو زيادة كلمة ونحو ذلك، والمعنى فيها كلها واحد، والله أعلم.

وَالْـمُحْصَنُ هُوَ الحُرُّ البَالِغُ، الَّذي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ في هَذِهِ الصِّفاتِ، في قُبُلِها، في نِكَاحٍ صَحيحٍ.

١٥٩٥ مسألة ـ (والمُحْصنُ هو الحُرُّ البالغُ العاقلُ، الذي قَدْ وطئ زوجة مثلهُ في هذه الصفات في قُبُلها، في نكاح صحيح) وذلك: أن الرَّجم لا يجبُ إلا على المحصن بإجماع أهل العلم، وللإحصان شُرُوط سبعة:

الأولُ: الحريةُ في قول أكثرهم، فأمَّا العَبْدُ والأمةُ فلا يجبُ عليهما الرَّجْمُ، لأنَّ الله سبحانه قال: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] والرَّجْمُ لا يتنصَّفُ، وحُكْمُ العبد حُكْمُ الأمة في ذلك[١].

الشرطُ الثاني والثالث: البُلوغُ والعقلُ، لقوله ﷺ: «الثَّيِّبُ بالثَّيِّب جلدُ مائة والرَّجْمُ»[٢] فاعتبرَ الثُّيوبة خاصَّة، ولو كانت تحصُل قبل ذلك لكان يؤدي إلى إيجاب الرَّجْم على الصَّبيِّ والـمجنون[٣]،وهذا أوْلى من القيَاس[٤]. وقال بعضُ أصحاب الشافعيِّ رحمه الله

---

(١) انظر المسألة (١٥٧٥).

(٢) هذه رواية لحديث عبادة رضي الله عنه المذكور في المسألة قبلها.

(٣) الكلام فيه شيء من الخلل، حصل من الاختصار لكلام صاحب [المغني] وخلاصة المراد هنا: أنه يشترط لاعتبار الزاني محصناً: أن يكون قد سبق له وطء في زواج صحيح، وهو بالغ عاقل. فلو سبق له هذا الوطء وهو صغير أو مجنون، ثم زنى بعدما بلغ أو عقل لا يعتبر محصناً ولا يرجم، إلا إذا كان زواجه مستمرّاً، وحصل منه وطء لزوجته بعد البلوغ أو الإفاقة من الجنون.

والحجة لهذا: أن الحديث اعتبر الثيوبة خاصة في ثبوت الرجم، ولو كانت الثيوبة تتحقق بالوطء من الصبي أو المجنون لثبت شرط الرجم قبل البلوغ والعقل، ولأدى ذلك لأن يرجم الصبي أو المجنون قبل البلوغ أو العقل إذا زنيا بعد ما كان منهما من وطء في زواج صحيح، وهذا خلاف الإجماع.

(٤) أي هذا الاحتجاج بمخالفة الإجماع أولى من القياس الذي سيأتي بيانه، وهو أنه لو تزوج الصبي أو المجنون المطلقة ثلاثاً، فإن وطأهما يحلها لزوجها الأول، فأشبه الوطء منهما حال الكمال وهو البلوغ والعقل، فيقاس الإحصان على الإحلال.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ويفارق الإحصان الإحلال، لأن اعتبار الوطء في حق المطلق يحتمل أن يكون عقوبة له بتحريمها عليه حتى يطأها غيره. ولأن هذا مما تأباه الطباع ويشق على النفوس،
=

تعالى[1]: الإحصانُ الوَطْءُ في النِّكاح الصَّحيح، وسائرُ الشُّروط[2] مُعْتَبَرَةٌ للرَّجْم لا للإحصان، ومعناهُ: أنه لو وطئ من هو صبيٌّ أو مجنونٌ في نكاح صحيح، ثم عقلَ المجنونُ وبلغَ الصَّبيُّ وزَنَيا رُجما، لأنه وطء مُحِلٌّ للزوج الأول[3]، فأشْبَهَ الوَطء في حال الكمال.

ولنا: ما سبق.

الشرط الرابعُ: أن يُوجد الكمال فيهما[4] جميعاً حال الوطء، فيطأ الرَّجُلُ العاقلُ الحُرُّ امرأة عاقلة حُرَّة، لأنه إذا كان أحدُهما ناقصاً لم يكمُل الوطءُ ولا يحصلُ به الإحصانُ، كما لو كانا غير كاملين.

الخامسُ: أن يكون الوطءُ[5] في القُبُل، فلو وطئ في الدُّبُر أو فيما دُونَ الفَرْج لم يحصُل الإحْصانُ، لأنه ليس بمحلِّ الوطء.

السادسُ: أن يكون في نكاح، ولا خلاف بين أهل العلم في أنَّ الزِّنَى ووطء الشُّبهة لا يُعتبرُ به أحدُهُما مُحْصناً، ولا نعلمُ بينهم خلافاً في أن التَّسرِّي[6] لا يحصُلُ به الإحصانُ لواحد منهما، لكونه ليس بنكاح ولا تثبُتُ فيه أحْكامُهُ.

السابعُ: أن يكون النِّكاحُ صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يحصُل به الإحْصان، لأنَّهُ وطءٌ في غيْر ملك، فأشْبَهَ وطْء الشُّبْهَة.

فاعتبره الشارع زجراً عن الطلاق ثلاثاً، وهذا يستوي فيه العاقل والمجنون، بخلاف الإحصان: فإنه اعتبر لكمال النعمة في حقه، فإن من كملت النعمة في حقه كانت جنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة، والنعمة في العاقل البالغ أكمل، والله أعلم.

(١) [انظر مغني المحتاج: أوائل كتاب الزنى: ٤/ ١٤٧].

(٢) أي باقي الشروط المذكورة شروطاً للإحصان ما عدا الوطء في النكاح الصحيح.

(٣) أي فيما إذا حصل للمطلقة ثلاثاً من زوج ثانٍ بهذه الصفة، فإن هذا الوطء يحلها لزوجها الأول.

(٤) أي في الزوجين اللذين يعتبر الوطء في حق كل منهما سبب الإحصان.

(٥) في عقد الزواج الصحيح.

(٦) هو وطء الأمة المملوكة.

وَلاَ يَثْبُتُ الزِّنى إلَّا بأحَدِ أمْرَيْنِ: إقْرارٍ بِهِ أرْبَعَ مَرَّاتٍ مُصَرِّحاً بِذِكْرِ حَقيقَتِهِ، أوْ شَهَادَةِ أرْبَعَةِ رِجَالٍ أحْرارٍ عُدُولٍ، يَصِفُونَ الزِّنى، وَيَجِيئُونَ في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَيَتَّفِقُونَ عَلى الشَّهادَةِ بِزِنًى وَاحِدٍ.

١٥٩٣ مسألة ـ (ولا يثبُتُ الزِّنى إلا بأحَد أمرين: إقْراره به أرْبَعَ مرَّات مُصرِّحاً بذكْر حقيقته، أو شهادة أرْبعة رجال أحْرار عُدُول يصفُون الزِّنى، ويجيئُون في مجلس واحد، ويتَّفقُون على الشَّهادة بزنىً واحد) وذلك أنَّ الزِّنى إنَّما يثبُتُ بأحَد شَيئَيْن: إقْرار أو بيِّنَة، فإنْ ثَبَتَ بإقرار اعْتُبِرَ إقرارُ أربع مرَّات[1].

وقال الشافعيُّ رحمه الله تعالى وغيرُهُ[2]: يُحَدُّ بإقراره مرَّةً، لقول النبي ﷺ: «واغْدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارْجُمْها»[3]. وفي حديث الجُهَنيَّة: أنهُ رجَمَها، وإنما اعْتَرَفَتْ مرة[4]. ولأنَّهُ حقٌّ، فأشبَهَ سائرَ الحُقُوق.

ولنا: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أتَى رجُل من الأسلميين رسول الله ﷺ وهُوَ في المسجد، فقال: يا رسول الله، إني زَنَيْتُ، فأعْرَضَ عنهُ، حتى ثنَّى ذلك أربَعَ مرات، فلما شهدَ على نفسه أرْبَعَ شهادات دعاهُ رسول الله ﷺ فقال: «أبكَ جُنُونٌ». قال: لا، قال: «فَهَلْ أحْصنْتَ». قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «ارْجُمُوهُ» متفق عليه[5]. ولوْ وَجَبَ الحدُّ بمرَّة لم يُعرضْ عنه رسول الله ﷺ، لأنَّهُ لا يجُوزُ تركُ حدٍّ وَجَبَ لله سبحانه. وروى نعيمُ بن هَزَّال رضي الله عنه حديثَهُ، وفيه: حتى قالها أرْبعَ مرَّات، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّك قَدْ قُلْتَهَا أربع مرَّات فبمَنْ». قال: بفُلانة. رواه أبو داود[6]. وهذا تعليلٌ منهُ يدُلُّ على أنَّ إقرارَ

(١) وهو قول الحنفية رحمهم الله تعالى. [انظر اللباب: ٣/ ١٨٣].

(٢) وهم المالكية رحمهم الله تعالى. [انظر في قول الشافعي رحمه الله تعالى: مغني المحتاج: ٤/ ١٥٠. وانظر في قول المالكية: الفواكه الدواني: ٢/ ٢٨٢].

(٣) انظر المسألة (١٥٩٤) مع حواشيها.

(٤) انظر الحاشية (٣) من المسألة (١٥٨٠).

(٥) انظر تخريجه في المسألة (١٥٦٩) أول كتاب الحدود، مع الحاشية (٣، ٤).

(٦) [الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، رقم: ٤٤١٩] وانظر الحاشية (٢) من المسألة (١٥٧٦).

الأربع هي المُوجبةُ. وقدْ روى أبو بُرْدَةَ الأسلميُّ رضي الله عنه: أن أبا بكر الصِّديقَ رضي الله عنه قال له عندَ النبي ﷺ: إنْ أقررْتَ أرْبعاً رجَمَكَ رسول الله ﷺ[1]. فأقرَّهُ رسول الله ﷺ على ذلك ولم يُنْكِرْهُ، فكان بمنزلة قوله، لأنَّهُ لا يُقرُّ على الخطأ، ولأنَّ أبا بكر رضي الله عنه قدْ علمَ هذا من حُكْم النبي ﷺ، ولوْلا ذلكَ لما تجاسَرَ على قوله بيْنَ يديه.

فأمَّا أحاديثُهُمْ: فإنَّ الاعْتراف لفْظُ المَصْدَرِ يَقَعُ على القليل والكَثير، وحديثنا يُفَسِّرُهُ، ويُبيِّنُ أن الاعترافَ الذي ثَبَتَ به كان أرْبعاً.

١٥٩٧ مسألة ـ ويُعْتَبَرُ أن يُصَرِّحَ بحقيقة الزِّنى لتزُول الشُّبْهَةُ، لأن الزِّنى يُعَبَّرُ به عمَّا لا يُوجبُ الحَدَّ، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال لماعز: «لعلَّكَ قبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نَظَرْتَ». قال: لا. قال: «أفَنكْتَها» لا يَكْني، قال: نَعَمْ. فعنْدَ ذلك أمرَ برجْمه. رواه البخاري[2]. وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أنكْتَهَا». قال: نَعَمْ. قال: «حتى غابَ ذلك منكَ في ذلك منها». قال: نعم. قال: «كما يغيبُ المِرْوَدُ في المكْحُلَة والرِّشاء في البئر». قال: نعم. قال: «هلْ تدْري ما الزِّنى». قال: نعم، أتيتُ منْها حراماً كما يأتي الرَّجُلُ من امرأته حلالاً. وذكرَ الحديث، رواه أبو داود[3].

---

(١) [مسند أحمد: ١/ ٨، ولفظه: (إنك إن اعترفت الرابعة رجمك)].

(٢) [البخاري: المحاربين، باب: هل يقول للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم: ٦٤٣٨. أبو داود: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، رقم: ٤٤٢٧. البيهقي: الحدود، باب: من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات: ٨/ ٢٢٦].
(**لعلك..**: أي فظننت أن هذا زنى. **والغمز**: هو الجس برؤوس الأصابع، أو وضع اليد على العضو، أو: هو إشارة العين. **لا يكني**: أي صرح بهذا اللفظ ولم يَكْنِ عنه بما يدل عليه وفي معناه، **يقال**: كنيت بكذا عن كذا).

(٣) [أبو داود: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، رقم: ٤٤٢٨. البيهقي: الباب المذكور قبل: ٨/ ٢٢٧]. (**المِرْود**: آلة الاكتحال. **المكحلة**: وعاء الكحل. **الرشاء**: الحبل الذي يربط به الدلو. **وذكر الحديث**: أي ذكر أبو هريرة رضي الله عنه الحديث بكامله). وتتمته: قال: «فما تريد بهذا القول». قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه:
=

١٥٩٨ **مسألة** ـ قَدْ سبقَ أن الزِّنى إنما يثْبُتُ بأحَد شيئين: إقرار أو بيِّنة، وقد مضى الإقْرار. وأمَّا البيِّنة: فشهادةُ أربعة رجال أحْرار عُدُول يصفون الزنى، فيُعتبرُ لشهود الزنى شروط:

الأول: أن يكونوا أربعة، وهذا إجماعٌ، لقوله سبحانه: ﴿ **لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ** ﴾ [النور: ١٣]. وقال: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ١٥].

الشَّرْطُ الثَّاني: أن يكونُوا رجالاً كلهم، فلا تُقْبَلُ فيه شهادة النساء، لأن في شهادتهنَّ شُبْهة، والحُدُودُ تُدْرأ بالشُّبُهَات[١].

الثالثُ: الحُرِّيَّة، فلا تُقْبل فيه شهادةُ عبيد، لا نعلم في ذلك خلافاً إلا عن أبي ثَوْر، فإن شهادتهم عندهُ مقبولةٌ[٢]. **ولنا**: أنهُ مختلفٌ في قبُول شهادتهم في جميع الحُقُوق، فيكونُ ذلك شُبهة في درء ما يُدْرَأ بالشُّبُهَات.

الرَّابعُ: أن يكونُوا عُدُولاً، ولا خلافَ في اشتراطها، فإنَّ العَدَالة مُشْترطَةٌ في سائر الشَّهادات، وها هُنا مع مزيد الاحْتياط أوْلى. ويكونُوا مسلمين، ولا نعلمُ في هذا خلافاً، فَلَوْ شَهدَ أرْبعةٌ من أهْل الذِّمَّة على ذِمِّيٍّ أنَّهُ زَنَى بمسلمة فعليهمُ الحَدُّ[٣]، ولا حدَّ على المَشْهُود عليهْ.

انظر إلى هذا الذي سَتَر الله عليه فلم تَدَعْه نفسه حتى رُجم رَجْمَ الكَلب. فسكت عنهما، ثم سار ساعةً حتى مر بجيفة حمار شائل برجله، فقال: «أين فلان وفلان». فقالا: نحن ذان يا رسول الله، قال: «انزلا فكُلا من جيفة هذا الحمار». فقالا: يا نبي الله، من يأكل من هذا؟ قال: «فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكلٍ منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينقمس فيها».

(**رُجم رجم**...: أي كما يرمى الكلب ليطرد. **شائل**..: رافع رجله من شدة الانتفاخ. **نلتما**..: نال من عرضه أي شتمه وذكره بسوء، والعرض موضع المدح أو القدح من الإنسان. **آنفاً**: قبل قليل من الوقت. **ينقمس**: ينغمس ويغوص).

(١) انظر آخر المسألة (١٥٧٦) من صحيفة (١٤٢٠) مع حاشية (٣).

(٢) ذكره عنه في [المغني: ١٢/ ٣٦٣]. وذكر أنها رواية حكيت عن أحمد رحمه الله تعالى. والحجة في ذلك: عموم النصوص، ولأنه عدل ذكر مسلم، فكان كالحر.

(٣) أي حد القذف للمسلمة.

الخامسُ: أن يَصفُوا الزِّنى فيقُولُوا: رأينا ذكرهُ في فَرْجِها كالمِرْوَد في المُكْحُلة والرِّشاء في البئر، لما رُويَ في قصَّة ماعز رضي الله عنه لما أقرَّ عند النبي ﷺ بالزِّنى، قال: «حتى غابَ ذلك منْكَ في ذلك منْهَا، كما يغيبُ المِرْوَدُ في المُكْحُلة والرِّشاء في البئر». قال: نعم[1]. وإذا اعْتُبِرَ التَّصريحُ في الإقرار كان اعتبارُهُ في الشَّهادَة أوْلى. ولأنَّهُمْ إذا لم يصفُوا الزِّنى احْتَمَلَ أن يكُون المَشْهُودُ به لا يُوجبُ الحدَّ، فاعْتبرَ كَشْفُهُ.

١٥٩٩ مسألة ـ **(ويجيئُون في مجلس واحد)** هُوَ شرطٌ سادسٌ في الشُّهُود: أن يأتوا الحاكمَ في مَجلس واحد، وإن جاءَ بعْضُهُم بعد أن قامَ الحاكمُ فعليهمُ الحدُّ. وقيلَ: لا يشترطُ، لقوله سبحانه: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[النور: ١٣] ولم يذكُر المَجْلس. ولأنَّ كل شهادة مقبولةٍ إذا اتَّفقتْ تُقْبَلُ، وإن افترقَتْ في مجالس، كسائر الشَّهادات. **ولنا**: أن عمرَ ـ رضي الله عنه ـ شهدَ عنده أبو بكرة رضي الله عنه ونافعٌ وشبلُ بن مَعْبَد على المغيرة رضي الله عنه بالزِّنى ولم يشْهَد زيادٌ، فحدَّ الثلاثة[2]. ولو كان المجلسُ غيرَ مُشْتَرَط لم يَجُز أنَّ يحدَّهُمْ، لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخرَ. ولأنه لو شهدَ الثلاثة فَحَدَّهُم، ثم جاء الرَّابع فشهدَ لم تُقْبَلْ شهادتُهُ، ولولا اشتراطُ المجلس لكمُلت شهادتهمْ به. ويفارقُ هذا سائر الشَّهادات.

وأمَّا الآيةُ فإنَّها لم تتعرَّضْ للشُّروط، ولهذا لم تَذْكُر العدالةَ وصفةَ الزِّنى.

١٦٠٠ مسألة ـ **(ويُشْترطُ أن يتَّفقوا على الشَّهادة بزنىً واحد)** فلو شهدَ اثنان أنه زنى بها في هذا البيت، واثنان أنه زنى بها في بيت آخَرَ. أو شَهِدَ كلُّ اثنين عليه بالزِّنى في بلد غير البلد الذي شهدَ به صاحباهُما، واختلفوا في اليوم، فالجميعُ قَذَفَة وعليهم الحدُّ، لأنَّهم لم تكْمُل شهادة أرْبعة على فعل واحد، فوَجَبَ عليهمُ الحَدُّ، كما لو انْفردَ بالشهادة اثنان وحْدَهُما. وحُكي عن الإمام أحمدَ رواية ثانية: أنهُ يجبُ الحَدُّ على المَشْهُود عليه، لأنَّ الشهادةَ قد كمُلت عليه، وهو اختيارُ أبي بكر. قال أبو الخطَّاب: ظاهرُ هذه الرواية: أنَّهُ لا يُعتبرُ كمالُ الشَّهادة على فعْل واحد.

---

(١) انظر آخر المسألة السابقة.

(٢) [البيهقي: الحدود، باب: شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة: ٨/ ٢٣٤. وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً في مصنفه: الحدود، باب: في الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد ثم يقذفه ثانياً: ٩/ ٥٣٥، الحديث: ٨٤١٣].

قال القاضي أبو بكر: لو شهدَ اثنان أَنَّهُ زنى بها بيْضاء، وشهدَ اثنان أَنَّهُ زنى بها سوداء، فهم قذفة. وهذا ينقض عليه قوله[1]: ولو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية من هذا البيت، وشهدَ اثنان أَنَّه زنى بها في زاوية أخرى منهُ: فإن كانت الزَّاويتان مُتباعدَتَيْن، بحيثُ لا يمكن أن يُوجدَ الفِعْلُ الواحدُ فيهما: فالقولُ فيهما كالقول فيما إذا اختلفا في البَيْتين، وإن كانتا مُتَقَارِبَتَيْن كملت شهادَتُهُمْ وحُدَّ المشهُودُ عليه. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا حدَّ عليه، لأنَّ شهادتهم لم تَكْمُلْ، فأشْبَهَ ما لو اختلفا في البيتين[2]. **ولنا**: أنه أمْكنَ صدْقُ الشُّهُود عليه، بأن يكون ابتداءُ الفعل في إحدى الزاويتين وتمامُهُ في الأخرى، فيجبُ قبُولُ شهادتهمْ كما لو اتَّفقوا على مَوْضع واحد.

فإن قيلَ: قد يمكنُ أن تكون الشَّهادةُ هاهنا على فعلين، فلم أوْجَبْتُمُ الحَدَّ، والحُدُودُ تُدرأ بالشُّبُهات؟ قلنا: يَبْطُلُ هذا فيما إذا اتَّفقوا على موضع واحد، فإنَّه يُمكنُ أن تكون الشَّهادةُ على فعلين، بأن يكونَ قد فَعَلَ ذلك في المَوْضع مَرَّتين، ومع هذا لا يمتنعُ وُجُوبُ الحَدِّ، فكذا هَاهُنَا.

---

(١) لأنه قال: تكمل الشهادة حال تقارب الزاويتين رغم اختلاف الشهادتين.

(٢) [انظر مغني المحتاج: ٤/ ١٥١].

تتمة:

حكم من أتى فعلاً ليس بزنى شرعاً:

من أتى فعلاً من جنس الفاحشة، ولكنه ليس بزنى حسب عرف الشرع: فإنه لاحد فيه، وفيه التعزير. **والتعزير**: عقوبة يقدرها القاضي بحيث تكون رادعة للفاعل وغيره عن ارتكاب مثل هذا الفعل الذي أتى به.

فمن أتى بهيمة فإنه يعزر ولا حد عليه،لأن فعله مما لايشتهى، بل ينفر منه الطبع الصحيح، ولا تميل إليه النفس السليمة، فلا يحتاج إلى زجر، والحد إنما شرع زجراً للنفوس عن مقاربة ما يشتهى طبعاً، على وجه غير مشروع.

ويستدل لهذا: بما رواه أبو داود والترمذي والنسائي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد.

[أبو داود: الحدود، باب: فيمن أتى بهيمة، رقم: ٤٤٦٥. الترمذي: الحدود، باب: فيمن يقع على البهيمة، رقم: ١٤٥٥. النسائي في السنن الكبرى: التعزيرات والشهود، باب: من وقع على بهيمة،=

رقم: ٧٣٤١].
ومثل هذا لا يقال عن رأي، فيكون حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.
وكذلك الحال فيمن أتى امرأة ميتة، لأنها لا تشتهى، والطبع السليم ينفر من ذلك.
وكذلك وطء امرأته في دبرها، لشبهة حل الاستمتاع بها، والحد يسقط بالشبهة.
وكذلك وطء زوجته في الحيض: فالمنع ليس لذات الإيلاج، وإنما هو لأمر عارض وهو الحيض.
والاستمناء باليد حرام، ولكنه لم يرد فيه حد ولا كفارة.
فهذه المحرمات يثبت فيها التعزير.
وكذلك إتيان المرأة المرأة: بأن تضع فرجها على فرجها، وهو ما يسمى بالسحاق.
وقد دل على حرمة إتيان المرأة المرأة: قوله ﷺ: «وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان».
[أخرجه البيهقي في سننه: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي: ٨/ ٢٣٣، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه].
والمراد بزنى المرأة ما ذكرته، لأن الزنى بالمعنى الحقيقي - الذي فيه إدخال الفرج في الفرج - لا يتحقق من المرأة مع المرأة.
ودل على حرمة الاستمناء باليد ونحوها: ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار [٦/ ٢٢٧، وهو في عون المعبود: [٦/ ٢٨]: « لعن الله ناكح يده ».
وإذا انتفى الحد في هذه الصور فقد وجب التعزير، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.
ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، وهو أربعون جلدة حد شارب الخمر، فيجب أن ينقص التعزير عنها. لما رواه البيهقي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ حداً في غير حدٍّ فهو من المعتدين».[البيهقي: الأشربة، باب: ماجاء في التعزير..: ٨/ ٣٢٧].
(في غير حد: أي في غير ما يستوجب حدّاً، والمراد أقل الحدود كما علمت).
[انظر فيما سبق: المغني: ١٢/ ٣٥٠ وما بعدها].
لايحد في المسجد:
لا تقام الحدود في المساجد، للنهي عن ذلك، ولما قد يصاحب ذلك من الصياح، أو سيلان نجاسة من دم ونحوه، والمسجد ينزه عن ذلك.
روى الترمذي وابن ماجه والدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تُقام الحدود في المساجد، ولا يُقتل الوالد بالولد».
وروى أبو داود عن حكيم بن حِزام رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُستقاد في المسجد، وأن تُنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود.

٢ ـ بابُ: حَدِّ القَذْفِ

وَمَنْ رَمَى مُحْصَناً بالزِّنى، أوْ شَهِدَ عَلَيهِ بِهِ فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهادةُ عَلَيْهِ: جُلِدَ ثَمانِينَ جَلْدَةً إذا طَالَبَ المَقْذُوفُ.

---

٢ ـ بابُ: حَدِّ القَذْفِ

(**وَمَنْ رَمَى مُحْصَناً بالزِّنَى، أو شهِدَ به عليه فلم تَكْمُل الشهادة عليه: جُلدَ ثمانين جلدَةً إذا طالبَ المَقْذُوفُ**) أجمع العلماءُ على وُجوب الحَدِّ على من قَذفَ المُحْصَنَ، وذلك لقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾ [النور: ٤]. والمُحصن من وجدت فيه خمسُ شرائطَ: أن يكونَ حُرّاً مسلماً عاقلاً بالغاً عفيفاً [١]، وهذا إجماعٌ، وبه يقول جملة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود: أَنَّهُ أوْجبَ الحَدَّ

[أبو داود: الحدود، باب: في إقامة الحد في المسجد، رقم: ٤٤٩٠. الترمذي: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم: ١٤٠١. ابن ماجه: الحدود، باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد، رقم: ٢٥٩٩. الدارمي: الديات، باب: القود بين الوالد والولد، رقم: ٢٢٦٨].

(**يستقاد**: يقام القود وهو القصاص، أي قتل القاتل عمداً).

(١) **وقد دل على شرط الإسلام والحرية والعفة في المقذوف:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣].

(**المحصنات**: الحرائر. **الغافلات**: العفيفات، السليمات الصدور، النقيات القلوب. **المؤمنات**: المسلمات). وذلك لأن المملوك لا يلحقه العار بالقذف.

وكذلك غير المسلم ليس لديه ما يردعه عن فعل الفاحشة، فاحتمال صدق من قذفه قوي.

وروى الدارقطني في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن». قال الدارقطني: والصواب موقوف من قول ابن عمر رضي الله عنهما.

[سنن الدارقطني: ٣/ ١٤٧: الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: ١٩٩].

وأيضاً: وجب الحد على القاذف لاتهامه بالكذب، ودفعاً للعار عن المقذوف. ومن عرف بعدم العفة عن الزنى يغلب على الظن صدق من قذفه به، كما أنه لا يلحقه عار بهذا الاتهام.

=

على قاذف العبْد[1]. وعن ابن المسيب وابن أبي ليلى قالا: إذا قَذَفَ ذمِّيَّة لها ولدٌ مسلمٌ يُحَدُّ[2]. والأول أولى، لأن من لم يُحَدَّ قاذفُهُ إذا لم يَكُنْ لهُ ولدٌ لا يُحَدُّ ولهُ ولدٌ، كالمجْنُونة. وروي عن الإمام أحمد في اشتراط البُلُوغ روايتان: إحداهما: يشترطُ، لأَنَّهُ أحدُ شرطي التَّكْليف، فأشْبه العَقْلَ، ولأن زنى الصَّبيِّ لا يُوجبُ الحَدَّ فلا يجبُ الحدُّ بالقَذْف كزنى المَجْنون. والثانية: لا يُشترطُ، لأنَّه حُرٌّ عاقلٌ عفيفٌ يتعيَّرُ بهذا القول المُمكن صدْقُهُ، أشبهَ الكبير. فعلى هذا لا بُدَّ أن يكون كبيراً يجامعُ مثلُهُ، وأدْناهُ أن يكون الغُلامُ ابن عشر سنين، وللجارية تسْعٌ.

١٦٠١ مسألة ـ وإذا لمْ تَكْمُل الشَّهادةُ عليْه بالزِّنى فعلى القَاذف والشُّهُود الجلْدُ، لقوله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾. ولأنَّهُ إجْمَاعُ الصَّحابة، فإنَّ عُمرَ جلدَ أبا بكرة رضي الله عنه وأصْحابهُ حين لم يكْمُل الرَّابعُ بمحْضَر من الصَّحابة، فلم يُنْكرُوهُ[3]. ولأنَّه رامٍ بالزِّنى لم يأت بأربعة شُهُود، فيجبُ عليه الحدُّ كما لو لم يأت بأحَد[4].

١٦٠٢ مسألة ـ وإنَّما يجبُ الحدُّ على القَاذف إذا طالب المقْذُوفُ، لأنه حقٌّ له، فلا يُستوفى قبل طلبه كسائر حُقُوقه.

وأما اشتراط العقل والبلوغ: فلأن المجنون والصبي لا يلحقهما العار، وحد القذف شرع دفعاً للعار عن المتهم كما علمت.

(١) [انظر المحلى لابن حزم: ١١/ ٢٧٠، ٢٧١]. (داود: هو الذي ينسب إليه المذهب الظاهري).

(٢) [انظر المغني: ١٢/ ٣٨٥].

(٣) [البيهقي: الحدود، باب: شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة: ٨/ ٣٣٤،٣٣٥. الحاكم في المستدرك: معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: ٣/ ٤٤٨. وانظر حاشية: (٢) صحيفة ١٤٤٤].

(٤) ولا يحد القاذف إذا كان صبياً أو مجنوناً، لأن الحد عقوبة، والصبي والمجنون ليسا أهلاً لها.

وكذلك لا يحد إذا كان والداً للمقذوف، لأن الوالد لا يقتل بقتل ولده كما علمت، فلا يقام عليه حد بقذفه من باب أولى. ومثل الوالد جميع الأصول، ذكوراً كانوا أو إناثاً.

وَالْمُحْصَنُ هُوَ الحُرُّ البالِغُ المُسْلِمُ العاقِلُ العَفيفُ.
وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ المُلاعَنَةَ أَوْ وَلَدَها.
وَمَنْ قَذَفَ جَماعَةً بِكَلِمَةٍ واحِدَةٍ: فَحَدٌّ واحِدٌ إذا طالَبُوا أَوْ واحِدٌ مِنْهُمْ، ....

١٦٠٣ مسألة ـ (والمُحْصَنُ هو الحُرُّ المسلم البالغُ العفيفُ) عن الزِّنى، وقد سبق[(١)].

١٦٠٤ مسألة ـ (ويُحَدُّ من قَذَفَ المُلاعَنَةَ[(٢)] أو ولدَهَا) نصَّ أحمدُ رحمه الله على من قَذَفَ المُلاعنة، وهو قولُ ابن عُمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ والجُمهور[(٣)]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قَضَى في المُلاعنة أن لا تُرْمَى ولا يُرْمَى ولدها، ومن رَمَاها أو رَمَى ولدها فعليه الحَدُّ. رواه أبو داود[(٤)]. ولأنَّ حصانَتَها لم تسقُط باللِّعَان ولا يثبتُ الزِّنى به، ولذلك لا يلزمُهَا به حَدٌّ. وكذا من قَذَفَ ابنها فقال: هو من الذي رُميتْ به، فأمَّا إن قال: ليسَ هو ابن فلان، وأرادَ أنَّهُ منْفيٌّ عنهُ شرْعاً، فلا حدَّ عليه، لأنَّهُ صادقٌ.

١٦٠٥ مسألة ـ (ومَنْ قَذَفَ جماعةً بكلمة واحدة فَحَدٌّ واحدٌ إذا طالبُوا أو واحدٌ منْهُمْ) وقال ابن المنذر: لكل واحد حدٌّ، وعن أحمد مثلُهُ، لأنه قذَفَ كل واحد منْهُم، فلزمَهُ له حدٌّ كاملٌ، كما لو قَذَفَهُمْ بكلمات. ولنا: قول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ ولم يُفرِّقْ بين قذفهم واحدة أو جماعة، ولأنَّ الذين شهدوا على المُغيرة رضي الله عنه قذفُوهُ بامرأة، فلم يحدَّهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه إلا حدّاً واحداً. ولأنه قذفٌ واحد فلم يجب إلا حدٌّ واحد، كما لو قذفَ واحداً، ولأن الحدَّ إنما وَجَبَ بإدخال المعرَّة[(٥)] على المَقْذُوف بقذْفه، وبحد واحد يظهرُ كذبُ هذا القاذف وتزولُ المعرَّةُ، فوجبَ أن يُكتفى به، بخلاف ما إذا قذَفَ كل واحد بكلمة، فإنَّ ظهور كذبه في قذف واحد لا يُزيلُ المعرَّة عن الآخر، ولا يتحقَّقُ كذبُهُ فيه.

---

(١) انظر أول الباب مع حاشية (١).
(٢) سبق بيان اللعان وأحكامه صحيفة (١٢٠٤).
(٣) [ذكر ذلك ابن قدامة في المغني: ١٢/ ٤٠١].
(٤) [أبو داود: الطلاق، باب: في اللعان، رقم: ٢٢٥٦ من حديث طويل].
(٥) الأذى، والمعرة الإثم، قال تعالى: ﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح: ٢٥].

... فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ.

١٦٠٦ مسألة ـ (إذا طالبوا أو واحدٌ منْهُمْ) وقد سبقت في قَذْف الواحد[1]، وإن طلب واحد منهم فلهُ إقامةُ الحدِّ على قاذفه، لأنَّه مقْذُوفٌ لم يشْهَدْ عليه أربعة، فوجب الحدُّ على قاذفه، كما لو أقرَّ بالقذْف وطَلَبَ حقَّهُ.

١٦٠٧ مسألة ـ (وإن عَفَا بَعْضُهُمْ لم يَسْقُطْ حقُّ غيْره) كما لو قتَلَهُ جماعةٌ عمداً، وعُفي عن بعضهمْ[2]، لا يسقُطُ حقُّ الباقين، فكذلك هاهُنَا[3].

---

(١) المراد ما سبق في المسألة (١٦٠٢) أن الحد إنما يجب إذا طالب المقذوف.

(٢) هكذا العبارة في النسخ، والذي يبدو لي أن الصواب: (كما لو قتل جماعةً عمداً، وعفا عنه بعضهم) والله تعالى أعلم.

(٣) ولو كان المقذوف واحداً وعفا عن القاذف سقط حد القذف، لأنه شرع لدفع العار عن المقذوف، ولهذا فهو حق خالص للآدمي، فيسقط بالعفو عنه، كما أنه لا يستوفى إلا بإذنه ومطالبته، كالقصاص. وإذا لم يثبت الحد لاختلال شروطه، عزر القاذف بما يراه القاضي مناسباً.

تتمة: فإذا أقيم حد القذف على القاذف سقطت عدالته، فلا تقبل شهادته، ويوصف بالفسوق، إلا إذا تاب، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. وتوبته أن يعلن أنه كان كاذباً في قذفه.

والقذف من الكبائر التي حذر رسول الله ﷺ من فعلها وأمر باجتنابها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يارسول الله، وما هُنَّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

[البخاري: المحاربين، باب: رمي المحصنات، رقم: ٦٤٦٥. مسلم: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٨٩].(**اجتنبوا**: ابتعدوا عن. **الموبقات**: المهلكات. **السحر**: هو في اللغة: عبارة عما لطف وخفي سببه، ويمعنى: صرف الشيء عن وجهه، ويستعمل بمعنى الخداع. والمراد هنا: ما يفعله المشعوذون من تخييلات وتمويه، تأخذ بأبصار المشاهدين، وتوهمهم الإتيان بحقيقة أو تغييرها.**بالحق**: كالقتل قصاصًا. **التولي يوم الزحف**: الفرار عن القتال يوم ملاقاة الكفار، والزحف في الأصل الجماعة الذين يزحفون إلى العدو، أي يمشون إليهم بمشقة، مأخوذ من زحف الصبي إذا مشى على مقعدته.**قذف**: هو الاتهام والرمي بالزنى. **المحصنات**: جمع محصنة، وهي العفيفة التي حفظت فرجها، وصانها الله من الزنى. **الغافلات**: البريئات اللواتي لا يفطَنَّ إلى ما رُمِينَ به من الفجور).

٣ ـ بابُ: حدِّ المُسْكر[1]

(١) أي عقوبة شارب الخمر، وهي كل شراب يذهب العقل ويعطل الإدراك.

وشرب الخمر حرام ومن الكبائر، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على الزجر عنه والتنفير منه. قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١].

(**منافع**: دنيوية موهومة من ربح ونحوه. **الميسر**: القمار. **الأنصاب**: جمع نصب، وهي الحجارة التي تنصب للتعظيم والعبادة. **الأزلام**: جمع زَلَم، وهي قطع خشبية كانوا يستقسمون بها. **رجس**: نجس مادي ومعنوي).

وأما الأحاديث:

فقد أخرج الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال». قيل: يا أبا عبد الرحمن، وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار.

[الترمذي: الأشربة، باب: ما جاء في شارب الخمر، رقم: ١٨٦٣].

(**صديد**: الدم والقيح الذي يسيل من الجسد).

وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: قيل: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار. أو: عصارة أهل النار».

وعند أبي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال».

وعند النسائي والحاكم مثله عن جابر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

[مسلم: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم: ٢٠٠٢. أبو داود: الأشربة، ـ

باب: النهي عن المسكر، رقم: ٣٦٨٠. النسائي: الأشربة، ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب، رقم: ٥٧٠٩. المستدرك: الأشربة: ٤/ ١٤٥ وما بعدها].

وقد لُعِنَ شارب الخمر وكل من شارك في تسهيل ذلك:

روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائِعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملَها، والمحمولة إليه».

وروى الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنِها، والمُشتري لها، والمُشتراة له.

[أبو داود: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر، رقم: ٣٦٧٤. الترمذي: البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلاً، رقم: ١٢٩٥. ابن ماجه: الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم: ٣٣٨٠، ٣٣٨١]. (معتصرها: الذي يطلب من غيره عصرها له).

ومن شرب الخمر حرم النعيم في الآخرة، فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة».

وعند مسلم: «فمات وهو يدمنها ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة».

ومدمن الخمر على خطر أن يسلب منه الإيمان ثم لا يعود إليه، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».

وقد أخبر رسول الله ﷺ **أن انتشار شربها علامة من علامات قرب قيام الساعة**، روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «من أشراط الساعة أن يظهر الجهل، ويقل العلم، ويظهر الزنى، وتشرب الخمر، ويقل الرجال، ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد».

[البخاري: أول كتاب الأشربة، رقم: ٥٢٥٣، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان نقص الإيمان بالمعاصي...، رقم: ٥٧. الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم: ٢٠٠٣. العلم، باب: رفع العلم وقبضه، رقم: ٢٦٧١].

وقد هدد الله تعالى مستحلي شربها ـ بأسماءٍ مختلفة ـ بالمسخ إلى يوم القيامة. فعن عبد الرحمن ابن غَنْم الأشعري قال: حدثني أبو عامر ـ أو أبو مالك ـ الأشعري رضي الله عنه، والله ما كذبني: سمع =

(وَمَنْ شربَ مسكراً ـ قلَّ أو كثُرَ ـ مختاراً، عالماً أن كثيرهُ يُسْكِرُ، جُلد الحدَّ أربعين جلدةً) في هذه المسألة فصُولٌ:

الأوَّلُ: أن كُلَّ مسكر حرامٌ، وهو خمرٌ، حُكْمُهُ حُكْمُ عصير العنب في تحريمه ووجُوب الحَد على شاربه، روي ذلك عن جماعة من الصحابة[1]، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما

النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَمٍ، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم ـ يعني الفقير ـ لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العَلَم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

[ذكره البخاري في الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم: ٥٢٦٨ تعليقاً، وقد تكلم ابن حجر عنه بكلام كثير خلاصته: أن الحديث صحيح عند الحذاق من أهل العلم بالحديث].

(الحر: الفرج، وأصله الحرح، والمعنى أنهم يستحلون الزنى. **المعازف:** آلات اللهو. **علم:** جبل أو هو رأس الجبل. **يروح عليهم:** أي راعيهم. **بسارحة:** بغنم. **فيبيتهم الله:** يهلكون في الليل. **يضع العلم:** يدك الجبل ويوقعه على رؤوسهم. **يمسخ:** يغير خلقتهم. **قردة وخنازير:** يحتمل أن يكون هذا على الحقيقة، ويقع في آخر الزمان، ويحتمل المجاز وهو تبدل أخلاقهم ونفوسهم، كما يرى في هذه الأيام ممن يسلكون هذه المسالك: كيف أن أخلاقهم أشبه بعادات القردة من حيث التقليد الأعمى في المسالك والأفكار، وأشبه بطبع الخنزير من حيث عدم الغيرة على أنثاه، فلا يغارون على نسائهم، بل يقدم أحدهم زوجته لغيره ليخاصرها ويراقصها وما هو أسوأ من ذلك).

وعن أبي أمامة الباهلي صدي بن عجلان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب، ثم يصبحون قردة وخنازير، فيبعث على أحياء من أحيائهم ريح، فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم، باستحلالهم الخمور، وضربهم بالدفوف، واتخاذهم القينات». [مسند أحمد: ٥/ ٢٥٩]. (القينات: المغنيات).

(١) منهم عمر وابنه وابن عمرو وجابر وأبو موسى ومعاذ وعائشة وابن عباس وأبو مالك الأشعري رضي الله عنهم، كما سيأتي في أحاديثهم.

قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكر خَمْرٌ، وكلُّ خَمْر حرامٌ». وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أَسْكر كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ». رواهما أبو داود والأثْرَمُ وغيرهما[1].
وقال عمر رضي الله عنه: نزل تحريمُ الخَمْر وهي من العنب والتَّمر والعَسل والحنْطَة

(١) وروى حديث ابن عمر رضي الله عنهما مسلم أيضاً.

وروى مسلم من حديث معاذ وأبي موسى وجابر رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ سئل عن البِتْع، وهو شراب يصنع من العسل، والمِزْرِ وهو شراب يصنع من الشعير أو الذرة، فقال ﷺ: «أوَمُسكرٌ هُوَ». قال: نعم، قال: «كُلُّ مُسكر حرامٌ، إنَّ على الله عزَّ وجلَّ عهْداً لمن يشربُ المُسْكر: أن يسقيه من طينَةِ الخَبَالِ». قالوا: يا رسول الله، وما طينَةُ الخَبَالِ؟ قال: «عَرَقُ أهلِ النَّارِ. أو: عُصارةُ أَهْلِ النَّارِ».

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع. فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

وروى أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرامٌ، وما أسكر منه الفرَقُ فملءُ الكف منه حرام». وقال الترمذي: حديث حسن.

[البخاري: الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو البتع، رقم: ٥٢٦٣. مسلم: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم: ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٣. أبو داود: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، رقم: ٣٦٨١، ٣٦٨٧. الترمذي: الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ١٨٦٦، ١٨٦٧. ابن ماجه: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ٣٣٩٣].

(الفرق: مكيال يسع ثلاثة آصع، وتقرب من عشرة ألتار).

وروى البخاري عن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق؟ فقال: سبق محمد ﷺ الباذق: «فما أسكر فهو حرام». قال: الشراب الحلال الطيب. قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث.

[البخاري: الأشربة، باب: الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، رقم: ٥٢٧٦. وهو عند النسائي: الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، رقم: ٥٦٨٧].

(**الباذق**: عصير العنب إذا طبخ بعد أن أصبح مسكراً. **سبق محمد ﷺ**: أي سبق حكمه بتحريمه عندما قال: فما أسكر.. قبل أن يسموها بأسماء اخترعوها. **ليس بعد الحلال**: أي إن الشبهات تقع في حيز الحرام وهي الخبائث).

=

والشَّعير، والخَمْرُ ما خامرَ العَقْلَ[1]. ولأنه مسكرٌ، فأشبه عصيرَ العنب.

وقال الإمام أحمد: ليس في الرُّخصة في المُسْكر حديث صحيحٌ، قال ابن المنذر: جاء أهلُ الكوفة بأحاديث معْلُولة. وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «حُرِّمت الخَمْرَةُ لعينها [قليلها وكثيرها]، والسُّكْرُ من كلِّ شراب»[2] فهو عُمْدَتهمْ، وهُوَ موقوفٌ عليه، مع أنَّه يحتملُ أنه أراد: المسكر من كل شراب، فإنَّه يروي هو وغيرهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «كلُّ مسكر حرامٌ»[3].

وهكذا فكل شراب مسكر خمر وحرام شربه، أيّاً كان منشؤه أو اختلف اسمه، وسواء حصل الإسكار بقليل منه أو كثير.

ولقد تنبأ رسول الله ﷺ بما سيكون ممن يتتسبون للإسلام ويحرفون الكلم عن مواضعه، ويبيحون لأنفسهم المحرمات باختراع أسماء لمسميات محرمة في شرع الله تعالى ليوهموا أنفسهم وغيرهم بحلها.

روى أبو داود وابن ماجه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناسٌ من أمتي الخمر، يُسَمُّونَها بغير اسمها». وعند ابن ماجه زيادة: «يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

[أبو داود: الأشربة، باب: في الداذيّ، رقم: ٣٦٨٨. ابن ماجه: الفتن، باب: العقوبات، رقم: ٤٠٢٠]. (الداذي: حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر).

(١) [البخاري: الأشربة، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، رقم: ٥٢٦٦. مسلم: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، رقم: ٣٠٣٢].
(خامر العقل: غطاه وأذهب إدراكه).

(٢) [النسائي: الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السَّكَر، رقم: ٥٦٨٣ ـ ٥٦٨٦، وما بين المعقوفين منه].

(٣) فقد جاء هذا اللفظ في حديث ابن عمر وحديث جابر ـ رضي الله عنهم ـ المذكورين قبل والمخرجين في حاشية (١) الصحيفة قبلها. وهو أيضاً في حديث عائشة وأبي موسى وغيرهما المخرجة في الحاشية (١) الصحيفة قبلها.

وقد سبق ذكر سؤاله عن الباذق وما أجاب به في الحاشية المذكورة، وهو بمعنى: «كل مسكر حرام».

الفصل الثاني: أن الحدَّ يجبُ على من شرب القليل من المُسكر والكثيرَ، ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك في عصير العنب غير المَطْبُوخ، واختلفُوا في سائرها: فذهب إمامنا إلى التَّسوية بين عصير العنَب وكل مسكر. وقال قومٌ: لا يُجلدُ إلا أن يسكر[1].

ولنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من شرب الخَمْرَ فاجْلدُوهُ» رواه أبو داود وغيرُهُ[2]. وقد ثبتَ أنَّ كل مسكر خمرٌ[3]، فيتناول الحديثُ قليلها وكثيرها. ولأنه شرابٌ فيه شدَّةٌ مطربةٌ، فوجب الحدُّ بقليله كالخَمْر.

الفصل الثالث: أن يشربها مُختاراً لشُرْبها، فإن شربها مُكْرهاً فلا حَدَّ عليه، لقوله ﷺ: «عُفي لأمَّتي عن الخطأ والنِّسيان وما اسْتكرهُوا عليه»[4].

الفصلُ الرابعُ: أنَّ الحدَّ إنما يلزمُ من شربها عالماً أن كثيرها يُسْكرُ، فأمَّا غيرُهُ فلا حدَّ عليه، لأنه غيرُ عالمٍ ولا قاصد لارتكاب المَعْصية، فأشْبَهَ من وطئ امرأة يظنُّها زوجتَهُ.

---

(١) ذكر منهم في المغني أصحاب الرأي، وأصحاب الرأي إذا ذكروا كان المراد بهم الحنفية رحمهم الله تعالى. وفي نسبة ذلك لهم تساهل، لأنهم لا يقولون بذلك مطلقاً، وإنما يقولون بهذا لمن شرب النبيذ، وهو عندهم غير الخمر. [انظر: اللباب في شرح الكتاب: ٣/ ١٩٣].

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه، والنسائي وأحمد عن ابن عمر ونفر من أصحاب النبي ﷺ. فقد أخرجه أحمد أيضاً عن ابن عمر وأبي هريرة ومعاوية وشرحبيل بن أويس ـ رضي الله عنهم، وأخرجه الترمذي عن معاوية رضي الله عنه، وأخرجه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما. وجاء بلفظ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم» وبلفظ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه» وقريب منها.

[أبو داود: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، رقم: ٤٤٨٢ـ٤٤٨٥. الترمذي: الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه..، رقم: ١٤٤٤. النسائي: الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم: ٥٦٦١. ابن ماجه: الحدود، باب: من شرب الخمر مراراً، رقم: ٢٥٧٣. مسند أحمد: ٢/ ١٣٦، ١٩١، ٢٨٠، ٤/ ٩٣، ٢٣٤. المستدرك للحاكم: الحدود: ٤/ ٣٧١ـ٣٧٣].

(٣) انظر الفصل الأول أول الباب، صحيفة (١٤٥٣).

(٤) [انظر المسألة (١٥٨٨) مع حاشية (٥) فيها].

... لأَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنهُ جَلَدَ الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الخَمْرِ أَرْبَعينَ، وَقالَ: جَلَدَ النبيُّ ﷺ أَرْبَعينَ، وَأبو بَكْرٍ أَرْبَعينَ، وَعُمَرُ ثَمانينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذا أَحَبُّ إِلَيَّ.

وثَبَتَ أن عمر رضي الله عنه قال: لا حدَّ إلا على من علمَهُ[1]. وبه قال عامَّة أهل العلم.

الفصلُ الخامسُ: أن حَدَّ شارب الخَمْر أربعون، وهو اختيارُ أبي بكر. **وعنه**: أنَّ حدَّهُ ثمانُون، لإجماع الصَّحابة، فإنَّه روي: أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في حد الخَمْر، فقال عبد الرحمن رضي الله عنه: اجعلْهُ كأخفِّ الحُدُود، فضَرَبَ عُمرُ ثمانين[2].

ورُوي: أن عليّاً رضي الله عنه قال في المشورة: إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افْترى، فحدُّهُ حدُّ المُفتري. روى ذلك الجُوزجانيُّ والدارقطني وغيرهُما[3].

(**ودليلُ الرواية الأولى: أن عليّاً رضي الله عنه جَلَدَ الوليدَ بن عُقبة أربعين، ثم قال: جلدَ النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إلـيَّ**) رواه

---

(١) البيهقي: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات: ٨/ ٢٣٨، ٢٣٩].

(٢) روى مسلم عن أنس رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر - رضي الله عنهما - ودنا الناسُ من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحُدود، قال: فجلد عمر ثمانين.
[مسلم: الحدود، باب: حد الخمر، رقم: ١٧٠٦. أبو داود: الحدود، باب: الحد في الخمر، رقم: ٤٤٧٩. الترمذي: الحدود، باب: ما جاء في حد المسكرات، رقم: ١٤٤٣. البيهقي: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر: ٨/ ٣١٩. مسند أحمد: ٣/ ١١٥. الدارمي: الحدود، باب: في حد الخمر، رقم: ٢٢٢٥]. (**دنا الناس من الريف والقرى**: أي سكنوا مواقع الخصب، وكثرت لديهم الثمار والأعناب، فاصطنعوا الخمر وشربوها، فزيد في العقوبة زجراً لهم. **أخف الحدود**: هو حد القذف، وهو ثمانون جلدة كما علمت).

(٣) [السنن الكبرى للنسائي: الحدود،باب: الحد في الخمر، رقم:٥٢٨٨. الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ١٦٦،١٥٧.البيهقي: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر: ٨/ ٣٢٠، ٣٢١. الموطأ: الأشربة، باب: الحد في الخمر: ٢/ ٨٤٢. المصنف لعبد الرزاق: الطلاق، باب: حد الخمر: ٧/ ٣٧٨. ترتيب مسند الشافعي: الحدود، الباب الرابع في حد الشرب، رقم الحديث: ٢٩٣.المستدرك للحاكم (الحدود): ٤/ ٣٧٥. وانظر سنن أبي داود: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، رقم: ٤٤٨٩].

مسلم[1]. وعن أنس رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ برَجُل قدْ شرِبَ الخَمْر، فضَرَبَهُ بالنِّعال نحواً من أرْبعين، ثم أتي به أبو بكر رضي الله عنه فصنعَ به مثل ذلك، ثم أتي به عمر رضي الله عنه فاستشار الناس في الحَدِّ، فقال ابن عوف رضي الله عنه: أقلُّ الحُدُود ثمانُون، فضرب به عمر رضي الله عنه. متفق عليه[2].

وفعْلُ النبي ﷺ أوْلى من فعْل غيْره، ولا يَنْعَقدُ الإجماعُ على شيء قدْ خالفَهُ فيه أبو بكر وعلي رضي الله عنهما، فتُحْمَلُ زيادةُ عُمَرَ رضي الله عنه على أنَّها تعزيرٌ، ويجوزُ فعلها إذا رآهُ الإمامُ[3].

١٦٠٨ مسألة ـ (وسواءٌ كانَ منْ عَصير العنَب أو غَيْره) رُوي ذلك عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: كلُّ مُسْكر حرامٌ، وهُوَ خمرٌ حكْمُهُ حُكْمُ عصير العنب في تحريمه

---

(١) فقد روى أنَّ عثمان رضي الله عنه أمر بجلد الوليد بن عُقبة بن أبي مُعيط، فجلده عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، وعلي رضي الله عنه يَعُدُّ، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ.
أي الاكتفاء بأربعين، لأنه الذي فعله رسول الله ﷺ، وهو أحوط في باب العقوبة من أن يزيد فيها على المستحق، فيكون ظلماً.
[مسلم: الحدود: باب: حد الخمر، رقم: ١٧٠٧. أبو داود: الحدود، باب: الحد في الخمر، رقم: ٤٤٨٠. ابن ماجه: الحدود، باب: حد السكران، رقم: ٢٥٧١. البيهقي: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر: ٨/ ٣١٨. مسند أحمد: ١/ ١٤٤، ١٤٥. الدارمي: الحدود، باب: في حد الخمر، رقم: ٢٢٢٦].

(٢) سبق الحديث أول الفصل الصحيفة قبلها، وتخريجه في حاشية (٢) منها. وهو ليس في البخاري بهذا اللفظ، وإنما فيه عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ـ وعند مسلم: كان يضرب في الخمر، بالنعال والجريد، أربعين ـ وجلد أبو بكر أربعين.
[البخاري: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم: ٦٣٩١. مسلم: الحدود، باب: حد الخمر، رقم: ١٧٠٦]. (الجريد: أغصان النخيل إذا جردت من الورق).

(٣) أي يجوز للإمام العدل أن يصل بالجلد إلى ثمانين جلدة تعزيراً، إن رأى مصلحة في ذلك، لا سيما إذا انتشر شربها وفشا شرها، ليحصل الردع والزجر.

ووجوب الحد على شاربه. قال عمر رضي الله عنه: نَزَلَ تحريمُ الخَمر وهي من العنب والتَّمر والعَسَل والحنْطة والشَّعير، والخَمْرُ ما خَامَرَ العَقْلَ[1]. ولأنَّهُ مُسْكر فأشْبه عصيرَ العنَب.

---

(١) انظر الفصل الأول أول الباب، صحيفة (١٤٥٣) وما بعدها.

تتمة في حد السكر:

يثبت الحد على من شرب المسكر إذا شهد عليه رجلان بذلك، أو أقر هو على نفسه. جاء في حديث مسلم السابق (صحيفة: ١٤٥٧، مع حاشية: ١ من صحيفة: ١٤٥٨) في جلد الوليد: فشهد عليه رجلان. والإقرار حجة تقوم مقام البينة.

ولا يثبت بالقيء ولا بشم رائحة المسكر من الفم، لاحتمال أن يكون شربه مكرهاً أو مضطرّاً أو مخطئاً، ولأن رائحة الخمر قد تشاركها فيها غيرها.

فهذه الأمور تورث شبهة في تعدِّيهِ بشرب المسكر، والحدود تسقط بالشبهات.

روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله، فإن الإمام أن يُخطىء في العفو خير من أن يُخطىء في العقوبة».

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً». [في الزوائد: في إسناده ضعف] لكن يقويه الأحاديث الأخرى في معناه.

[الترمذي: الحدود، باب: ما جاء في درء الحد: ١٤٢٤. ابن ماجه: الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم: ٢٥٤٥. وانظر الحاشية: ٣ من المسألة: ١٥٧٦].

(ادرؤوا: ادفعوا. مخرج: عذر يمكن أن يدفع الحد عنه).

ولا يقام عليه الحد حال سكره، لأنه لا يحصل به الزجر حينئذ.

التداوي بالمسكر:

لا يجوز شرب المسكر للتداوي ولا لإذهاب الظمأ.

عن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه: سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه. أو: كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: « إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

وعند ابن ماجه: قال: قلت: يا رسول الله، إن بأرضنا أعناباً نعتصرها، فنشرب منها؟ قال: «لا». فراجعته، قلت: إنا نستشفي به للمريض. قال: «إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء».

[مسلم: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، رقم: ١٩٨٤. أبو داود: الطب، باب: في الأدوية =

١٦٠٩ مسألة ـ (ومَنْ أتى من المُحَرَّمات ما لا حدَّ فيه لمْ يُزَدْ على عَشْر جَلَدَات) وذلك أن الجنايات التي لا حَدَّ فيها ـ كوطء الشَّريك جاريَتَهُ المشتركةَ، أو أَمَتَهُ المُزَوَّجةَ، أو امرأتهُ في دُبُرِهَا أو حيَضِهَا، أو وطئ أجنبية دون الفَرْج، أو سَرَقَ دون النِّصَاب أو من غير حرْز، أو شَتَمَ إنساناً لما ليس بقَذْف، ونحوه ـ فإن ذلك يُوجبُ التَّعْزيرَ[1].

واختلف عن أحمدَ في مقدَاره:

المكروهة، رقم: ٣٨٧٣. ابن ماجه: الطب، باب: النهي أن يتداوى بالخمر، رقم: ٣٥٠٠].

فإذا خلطت بغيرها واستهلكت، بحيث لم يبق لها طعم ولا لون ولا ريح، جاز التداوي بما خالطت به.

ويجوز شربها ـ إذا لم يجد غيرها ـ لإساغة اللقمة، صوناً للنفس عن الهلاك، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(**غير باغ:** ليس بقاصد للمخالفة والمعصية. **ولا عاد:** لا يتجاوز الحد الذي يدفع عنه الضرورة).

ويجب ذلك: إذا غلب على ظنه الهلاك إن لم يشربها، لأن حرمة الخمر لحفظ العقل، وحفظ النفس مقدم عليه. فإن لم يغلب على ظنه الهلاك أبيح له شربها، فلم يحرم ولم يجب.

[انظر فيما سبق المغني: ١٢/ ٤٩٩ وما بعدها].

(١) وهو ـ في **اللغة** ـ التأديب، مأخوذ من العَزْر، وهو المنع.

وشرعاً: هو تأديب على ذنب لا حدَّ فيه ولا كفارة غالباً، ومنه شهادة الزور.

ويقدره الحاكم على حسب الذنب وبما يراه رادعاً عنه.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال في السرقة: «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال».

[النسائي: قطع السارق، باب: الثمر يُسْرَق بعد أن يؤويه الجرين، رقم: ٤٩٥٩].

(**المجن:** الترس، وكانت قيمته تساوي ربع دينار. **نكال:** عقوبة يُتَّعَظُ بها ويُعْتَبَرُ. **الجرين:** موضع تجفيف التمر ونحوه من الثمر الذي يجفف).

وإذا رأى الإمام ترك التعزير جاز أن يتركه إذا كان لحق الله تعالى، فإنه موكول إلى اجتهاده، أما إذا كان لحق الآدمي ـ وقد طلبه ـ فلا يجوز له تركه، وإذا عفا المستحق للتعزير عنه جاز للحاكم أن يعزر، لما تقدم أنه موكول إلى اجتهاده ونظره، فجاز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره.

... لِمَا رَوَى أبو بُرْدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُجْلَدُ أحَدٌ أكثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَداتٍ، إلا في حَدٍّ مِنْ حُدودِ الله».

فرُوي عنهُ: أنَّهُ لا يُزادُ على عشر جلدات، نصَّ عليه في مواضعَ (لما روى أبو بُردة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجلدُ أحدٌ فوقَ عَشَرَة أسْواط إلا في حَدٍّ من حُدُود الله») متفق عليه[1].

ورُوي عن الإمام أحمد ما يدُلُّ على أنَّهُ: لا يبلُغُ بكل جناية حدّاً مشروعاً في جنْس تلك الجناية. وتحمَّلَهُ كلامُ الخرَقي، لأنَّهُ قال: لا يبلُغُ بالتَّعزير ا لحَدَّ[2]. فعلى هذا: ما كان شبْه الوَطْء ـ كوطء الجارية المشتركة، وجارية ابنه، أو أشباه هذا ـ يُجلدُ مائة إلا سَوْطاً، ليَنْقُصَ عن حَدِّ الزنى، وما كان شبهَ غير الوطء لم يبلُغ به أدْنى الحُدُود. ووَجْهُ هذا حديث النعمان ابن بشير الأنصاري رضي الله عنهما، في الذي وطئ جارية امرأته بإذْنها: أنَّهُ يُجلدُ مائة[3]،

---

(١) [البخاري: المحاربين، باب: كم التعزير والأدب، رقم: ٦٤٥٦. مسلم: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، رقم: ١٧٠٨] واللفظ المذكور لمسلم.
(وأبو بردة: هو هانئ بن نيار الأنصاري، خال البراء بن عازب، رضي الله عنهم).
(٢) وقد يحتج لهذا بما جاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ حدّاً في غير حد فهو من المعتدين».
[البيهقي: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين: ٨/ ٣٢٧. قال البيهقي: والمحفوظ هذا الحديث مرسل. وأتى به مرسلاً عن الضحاك عن النبي ﷺ].
(٣) عن حبيب بن سالم: أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حُنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان ابن بشير رضي الله عنهما، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضيَنَّ فيك بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أحلَّتْها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة. فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مائة. وفي رواية عنه، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: «إن كانت أحلَّتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلَّتها له رجمتُهُ».
[أبو داود: الحدود، باب: في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم: ٤٤٥٨-٤٤٥٩. الترمذي: الحدود، باب: ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، رقم: ١٤٥١. النسائي: النكاح، باب: إحلال =

إِلَّا أَنْ يَطأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِها، فإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً.

وهذا تعزيرٌ، لأَنَّهُ في حق المُحْصَن وحدهُ الرَّجْمُ. وعن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه، في أمة بين رجلين، وطئها أحدُهُما: يُجلدُ الحَدَّ إلا سوطاً واحداً. رواه الأثرمُ(1). واحْتجَّ به أحمد، قال القاضي: هذا عندي من نص أحمد لا يقتضي اختلافاً في التَّعزير، بل المذهبُ: أنه لا يزاد على عشر جلدات اتباعاً للأثر، إلا في وطء جارية امرأته لحديث النعمان رضي الله عنه، وفي الجارية المشتركة لحديث عمر رضي الله عنه، وما عدا هذا يبقى على العُمُوم، لحديث أبي بُردة رضي الله عنه الصَّحيح. قال شيخُنَا: وهذا قول حسن.

١٦١٠ مسألة ـ (إلاَّ أن يطأ جارية امرأته بإِذْنها فإِنَّهُ يُجْلدُ مائةً) لحديث النُّعمان رضي الله عنه، وقد سبقَ.

الفرج، رقم: ٣٣٦٠ـ ٣٣٦٢. ابن ماجه: الحدود، باب: من وقع على جارية امرأته، رقم: ٢٥٥١. الدارمي: الحدود، باب: فيمن يقع على جارية امرأته، رقم: ٢٢٤٢].

(١) [انظر المصنف لعبد الرزاق: الطلاق، باب: الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم: ٧/ ٣٥٥. سنن سعيد بن منصور: الطلاق، باب: الأمة تكون بين الرجلين يصيبها أحدهما: ٢/ ٥٧. المصنف لابن أبي شيبة: الحدود، باب: في الجارية تكون بين الرجلين..: ١٠/ ٨].

فائدة: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك.

[البخاري: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، رقم: ١٨. مسلم: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، رقم: ١٧٠٩].

(**بايعوني**: عاهدوني. **بهتان**: كذب فظيع يدهش سامعه. **تفترونه**: تختلقونه. **بين أيديكم وأرجلكم**: من عند أنفسكم. **ولا تعصوا في معروف**: لاتخالفوا في أمر لم ينه عنه الشرع. **وفى**: ثبت على العهد. **أصاب من ذلك شيئاً**: وقع في مخالفة مما ذكر. **فعوقب**: نفذت عليه عقوبته من حد أو غيره. **ستره الله**: لم يصل أمره إلى القضاء).

٤ ـ بابُ: حَدِّ السَّرِقَة

وَمَنْ سَرَقَ رُبُعَ دينار مِنَ العَيْن، أَوْ ثَلاثَةَ دَرَاهمَ مِنَ الْوَرق، أَوْ مَا يُسَاوي أحَدَهُمَا منْ سَائر المَال، فَأَخْرَجَهُ مِنَ الحرزِ: قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنى مِنْ مَفْصل الْكَفِّ وَحُسِمَتْ،

---

٤ ـ بابُ: حَدِّ السَّرِقَة[١]

(وَمَنْ سَرَقَ رُبُعَ دينار من العَيْن، أو ثلاثة دَرَاهمَ من الوَرق، أو ما يساوي أَحَدَهُمَا من سائر المال، وأخرجهُ من الحِرْز: قُطعتْ يدُهُ اليُمْنى من مَفْصل الكَفِّ وحُسمَتْ)[٢] ولا يجبُ القطْعُ إلا بشُرُوط أربعة:

أحدُهَا: السرقةُ، ومعْنَاها أَخْذُ المال على وجه الخُفْية والاستتار. ومنه اسْتراقُ السَّمْع[٣]، فإن اخْتَطَفَ، أو اخْتلس، لم يَكُنْ سارقاً، ولا قَطْعَ عليه. وقدْ رُوي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «ليْسَ على الخائن ولا على المُخْتلس قَطْعٌ». وفي حديث عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليْسَ على المُنْتَهب قطْعٌ» رواهما أبو داود، وقال: لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير[٤].

---

(١) وحد السرقة هو قطع اليد، والأصل في قطع يد السارق قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].
(السارق: هو من أخذ مال غيره خفية من حرز مثله على سبيل التعدي، وسيأتي معنى الحرز بعد قليل. نكالاً: عقوبة تردع غيره عن ارتكاب مثل جنايته، وتكون عبرة لمن يعتبر).

(٢) (العين: الذهب. الورق: الفضة، وسيأتي بيان معنى الحرز والحسم في شروط القطع).

(٣) أي من المعنى اللغوي للسرقة الذي هو: أخذ الشيء خفية. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ ﴿١٦﴾ وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ ﴿١٧﴾ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [الحجر: ١٦ـ١٨].
(بروجاً: هي منازل الكواكب. رجيم: مرجوم، أي مرمي بالشهب. استرق السمع: خطفه خفية. شهاب: شعلة مضيئة محرقة تفسد أعضاءه وتخبله، أي تصيبه بالجنون).
وما سيأتي في الباب من أحاديث.

(٤) وعند الترمذي: «ليس على خائن ولا منتَهب ولا مُختلس قطع» حسن صحيح.

=

الشَّرْطُ الثاني: أن يكون المسروق نصاباً، وقيل: يقطع في القليل والكثير لظاهر الآية، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعَنَ الله السارقَ: يسرق البيضة فتُقطعُ يدُهُ، ويسرقُ الحبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» متفق عليه[1]. ولنا: قول النبي ﷺ: «لا تُقْطَعُ [يد السارق] إلا في رُبُع دينار فَصَاعداً» متفق عليه[2]. ويحتملُ أن الحَبْل يساوي ذلك، وكذلك بيضةُ السلاح، وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قَطَعَ في مجنّ ثَمنُهُ ثلاثة دراهم. متفق عليه[3]. قال ابن عبد البرِّ: هذا أصحُّ حديث يُروى في هذا الباب، لا يختلفُ أهلُ العلم في ذلك.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ العُرُوض تُقَوَّمُ بالدَّرَاهم، لأنَّ ثَمَنَ المجَنِّ قُوِّمَ بها، ولأنَّ ما كان الذهبُ فيه أصلاً كان الورق فيه أصلاً، كنُصب الزكاة والديات وقيم المتلفات.

الشرطُ الثالثُ: كونُ المسروق مالاً، فإن سَرَقَ ما ليْس بمال ـ كالحر ـ فلا قَطْعَ فيه، صغيراً كان أو كبيراً. وقيل: يُقطعُ بسرقة الصغير، لعموم الآية، ولأنه غير مميز أشْبهَ العَبْدَ، وذكرهُ

[أبو داود: الحدود، باب: القطع في الخلسة والخيانة، رقم: ٤٣٩١ ـ٤٣٩٣. الترمذي: الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، رقم: ١٤٤٨. النسائي: قطع السارق، باب: مالاقطع فيه، رقم: ٤٩٧١ـ٤٩٧٦.ابن ماجه: الحدود، باب: الخائن والمنتهب والمختلس، رقم: ٢٥٩١. مسند أحمد:٣/ ٣٨٠].

(المنتهب: الذي يأخذ الشيء قهراً وغلبة. المختلس: هو الذي يأخذ المال على غفلة من مالكه. الخائن: الذي يأخذ من الوديعة ونحوها مما تحت يده من الأمانات).

(١) [البخاري: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، رقم: ٦٤٠١. مسلم: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٧].

(٢) [البخاري: الحدود، باب: قول الله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم تقطع يد السارق، رقم: ٦٤٠٧ ـ ٦٤١٣. مسلم: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٤، ١٦٨٦]. والحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها. وما بين المعقوفين من مسلم، واللفظ له.

(ربع دينار: أو ما تساوي قيمته ربع دينار، أي قيمة غرام من الذهب الخالص. والدينار يساوي أربعة غرامات ذهبية تقريباً الآن. ثلاثة دراهم. وهي قيمة ربع دينار في ذلك الزمن).

أبو الخطاب رواية عن الإمام أحمد. **ولنا**: أنه ليس بمال، فلا يقطعُ بسرقته كالكبير النَّائم.

الشرطُ الرابعُ: أن يُخرجهُ من الحِرز[1]، أكثرُ أهل العلْم على اشتراطه، ولا نعلمُ عن أحد خلافهمُ إلا الحسنَ والنَّخْعي ـ وروي عن عائشة رضي الله عنها ـ فيمن جَمَعَ المتاع في البيت [ولم يخرج به من الحرز]: عليه القَطْعُ[2]. وعن الحسن مثلُ قول سائر أهل العلم. قال ابن المنذر: وليس فيه خبر ثابت، فهو كالإجماع منهم[3].

وحُكي عن داود: أنَّهُ لا يُعتبرُ الحرْزُ، لأن الآية لا تفصيلَ فيها[4].

ولنا: إجماعُ أهل العلم السابقُ على قوله، وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن رجلاً من مُزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال: «من أخَذَ بفيه ولم يتَّخذ خُبْنة فليْس عليه شيء، ومن احْتمل فعليه ثمنُهُ مرَّتين وضربٌ ونكالٌ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطْعُ إذا بلغَ ما يُؤخذ من ذلك ثمن المجَن» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم[5].

---

(١) والحرز: هو المكان الذي يحفظ به المسروق ونحوه عادة، أو الحال الذي يمنع دخول يد غير مالكه عليه. والعرف هو المرجع في تحديد الحرز وعدمه، لأن كل ما لا ضابط له في اللغة، ولا حد له في الشرع، فمرجعه العرف والعادة.

(٢) [انظر المحلى لابن حزم: كتاب السرقة: ١٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣].وما بين المعقوفين زدته من [المغني] ليستقيم الكلام.

(٣) [انظر كتابه الإجماع: كتاب أحكام السراق، المسألة: ٦١٥].

(٤) [انظر المحلى: كتاب السرقة: ١٣/ ٣٥٠ وما بعدها].

(٥) [أبو داود: اللقطة، باب: (١٠ـ١٣) رقم: ١٧١٠ ـ ١٧١٣. الحدود، باب: ما لا قطع فيه، رقم: ٤٣٩٠. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم: ١٢٨٩. النسائي: قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم: ٤٩٥٨، ٤٩٥٩. ابن ماجه: الحدود، باب: من سرق من الحرز، رقم: ٢٥٩٦. مسند أحمد: ٢/ ١٨٠] **وجده**: هو عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(خبنة: هي ما يحمله الرجل في ثوبه. نكال: عقوبة تعزيرية تمنعه عن مثل هذا الفعل ثانية، ويتعظ بها أمثاله. **أجرانه**: جمع جرين: وهو البيدر وما في معناه مما تحفظ فيه الثمار ونحوها. **المجن**: كل ما =

وهذا الخبرُ يُخصصُ الآية كما خصصناها في اعْتبار النِّصاب.

وإذا ثبتَ هذا في الحرْز: فالحرز ما عُدَّ حرْزاً في العُرْف: فإنهُ لما لم يثبُت اعتبارُهُ في الشَّرْع من غير تنصيص على بيانه علم أنَّهُ رد ذلك إلى العُرف، لأنَّه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته.

إذا ثبت هذا: فإن حرْز الذَّهب والفضَّة والجواهر في الصناديق تحت الأغلاق والأقفال الوَثيقة، وحرْزَ الثيابَ وما خفَّ من المتاع - كالصُّفْر والنُّحاس والرَّصاص - في الدكاكين والبيوت المُقفلة في العمران، فإن كان لابساً ثوباً أو متوسداً له نائماً عليه أو مستيقظاً في أي موضع فهُوَ مُحْرز، بدليل حديث رداء صفوان رضي الله عنه إذ سُرقَ رداؤُهُ وهو مُتوسدُهُ في المسجد، فقَطَعَ النبي ﷺ سارقَهُ[1]. فإن تَدَحْرَجَ عن الثوب زال الحرْزُ.

وحرْزُ البقْل وقدور الباقلاء بالشرائج من الخشب والقصب إذا كان في السوق حارس، وحرْزُ الخشب والحَطَب بالحظائر وتعبية بعضه على بعض، ويُقيدُ فوقه بحيث يَعْسُرُ أخذ شيء منهُ على ما جرت به العَادَة، وما في الفنادق[2] مغلقٌ عليه فهو مُحْرزٌ وإن لم يُقَيَّدْ.

يتوقى به ويستر من ضربة السلاح، كالترس، وكانت قيمته تقدر بربع دينار كما سبق).

(١) عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: كنت نائماً في المسجد، عليّ خَميصَةٌ لي ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؟ قال: «فهلاَّ كان هذا قبل أن تأتيني به». وفي رواية: فنام في المسجد وتوسَّد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخِذَ السارق فجيء به إلى النبي ﷺ.
[أبو داود: الحدود، باب: من سرق من حرز، رقم: ٤٣٩٤. النسائي: قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، وباب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم: ٤٨٧٨ ـ٤٨٨١، ٤٨٨٣، ٤٨٨٤. ابن ماجه: الحدود، باب: من سرق من الحرز، رقم: ٢٥٩٥. مسند أحمد: ٦/ ٤٦٥،٤٦٦. الدارمي: الحدود، باب: السارق يوهب منه السرقة بعدما سرق، رقم: ٢٢١٤. البيهقي: السرقة، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون: ٨/ ٢٦٥. المستدرك للحاكم (الحدود): ٤/ ٣٨٠].

(٢) (**الشرائج**: جمع شريجة وهي وعاء يصنع من ورق النخل ونحوه يوضع فيه ما ذكر. **الحظائر**: جمع حظيرة وهي ما يحيط بالشيء كالسور. **الفنادق**: جمع فندق وهو مأوى الغرباء للمبيت ونحوه).

=

١٦١١ مسألة ـ فإذا وُجِدَت هذه الشروطُ وجبَ قطعُ يده اليمنى من مفصل الكف، وهو الكوعُ، وحُسمتْ. ولا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يُقطعُ منه يدُهُ اليمنى[1]. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[2]، ولا مخالف لهما في الصحابة. ولأنَّ البطْشَ بها أقوى فكانَ البداية بها أرْدَعَ.

ويستحبُّ أن تُحسم اليدُ والرِّجلُ بعد القطع، ومعناهُ: أنهُ يغلى لها الزَّيت، فإذا قطعت غُمستْ فيه، لتَنْسد أفواهُ العُرُوق لئلا ينزف الدم[3]. وقد روي: أن النبي ﷺ أتي بسارق

قطع النباش:

النباش: هو الذي يأخذ أكفان الموتى بعد دفنهم. وذلك لأن القبر يعتبر حرزاً للكفن، فإذا أخرجه إنسان بعد دفن الميت سمي نباشاً، ويقام عليه الحد إذا كانت قيمة ما أخذه تساوي نصاب القطع، لأنه أخذ مالاً خفية من حرزه، فهو سارق.

روى البيهقي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، يرفعه إلى النبي ﷺ: «من نبش قطعناه».

وروى في السنن نقلاً عن البخاري في تاريخه: أن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ قطع نباشاً.

[البيهقي في المعرفة، قال في نصب الراية (٣/ ٣٦٧): وفي سنده من يجهل حاله. السنن الكبرى للبيهقي: السرقة، باب: النباش يقطع..: ٨/ ٢٧٠]. [انظر المغني: ١٢/ ٤٥٥].

(١) ودل على أن اليد اليمنى هي التي تقطع: قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فاقطَعُوا أيمانهما». وهي في حكم حديث الآحاد من حيث الاحتجاج بها على الأحكام. وعند الطبراني: أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يمينه.

[البيهقي: السرقة، باب: جماع أبواب قطع اليد..: ٨/ ٢٧٠].

الكوع: هو العظم الناتىء مما يلي الإبهام في مفصل الكف مع الساعد، لما جاء في حديث سرقة رداء صفوان بن أمية رضي الله عنه، عند الدارقطني: ثم أمر بقطعه من المفصل.

[الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ٢٠٥، الحديث: ٣٦٣].

(٢) [البيهقي: السرقة، باب: السارق يسرق أولاً..: ٨/ ٢٧٠ـ٢٧١. عبد الرزاق: اللقطة، باب: قطع السارق: ١٠/ ١٨٥. ابن أبي شيبة: الحدود، باب: في الرجل تقطع..: ١٠/ ٢٩].

(٣) ولا مانع من قطع اليد اليوم بعملية جراحية دون استعمال مخدر، حتى يكون القطع رادعاً بوجود الألم، ويحفظ موضع القطع من النزيف.

سرقَ شملة، فقال: «اقْطَعُوهُ واحْسمُوهُ»[1] وهو حديث في إسناده مقال، قاله ابن المنذر[2].

١٦١٢ مسألة ـ (فإن عاد ثانياً قُطعتْ رجْلُهُ اليُسْرَى منْ مَفْصِل الكَعْب وحُسمَتْ) وبذلك قالت الجماعة إلا عطاء، وحُكي عنهُ: أنه تُقطع يدُهُ اليُسرى، لقوله سبحانه: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وحُكي ذلك عن ربيعة وداود[3]، ومذهب جماعة فُقهاء الأمْصار من الصَّحابة والتَّابعين على ما قُلناهُ، وقد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في السَّارق: «إنْ سرقَ فاقْطعُوا يدهُ، ثم إن سرق فاقْطَعُوا رجلَهُ»[4]. ولأنَّهُ في المحاربة تُقْطَعُ يدُهُ اليُمنى ورجلُهُ اليُسْرى، كذا هاهنا. وإنها قُطعت رجلُهُ اليُسرى لأنه أرفقُ به، ولأنَّهُ يمكنهُ المشيُ على خشَبَة، ولو قُطعت رجلُهُ اليُمنى ويدُهُ اليُمنى لم يُمكنه

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما إخاله سرق». قال السارق: بلى يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به» فقطع ثم أتي به، فقال: «تُبْ إلى الله عز وجل». قال: تبت إلى الله عز وجل. قال: «تاب الله عليك».

[أخرجه الحاكم في مستدركه: الحدود (٤/ ٣٨١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. البيهقي: السرقة، باب: ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه: ٨/ ٢٧٥. الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ١٠٢].

(٢) ذكر هذا عنهم صاحب المغني [١٢/ ٤٤٠] ولم أجدها في كتب الحديث والآثار، إلا ما نسب إلى عطاء ففي المصنف لعبد الرزاق [كتاب: اللقطة، باب: قطع السارق، رقم: ١٨٧٦٣] ما يشير إليه.

(٣) [انظر المحلى لابن حزم: كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما يقطع من السارق: ١٣/ ٣٩٨. وانظر التمهيد لابن عبد البر: ١٤/ ٣٨٣].

(٤) أخرجه الدارقطني. ورُوي عن علي رضي الله عنه قال: إذا سرق السارقُ قُطِعَت يدهُ اليُمنى، فإن عاد قُطعت رجله اليُسرى.

[الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ١٠٣، ١٨١. الحديث: ٧٤، ٢٩٢].

والاحتجاج بحديث علي رضي الله عنه أولى من الاحتجاج بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، لأن حديث علي رضي الله عنه يوافق المذهب من أنه لا يقطع إذا سرق ثالثة، كما سيأتي. بينما حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تتمته: أنه يقطع في الثالثة يسراه، وفي الرابعة رجله اليمنى.

ذلك[1].

١٦١٣ مسألة ـ (**فإنْ عادَ حُبسَ، ولا يُقطعُ غيرُ يد ورجْل**) وهو اختيار أبي بكر، وروي عن علي رضي الله عنه[2] والحسن والشَّعبي[3]. وعن أحمد: أَنَّهُ تُقْطَعُ يدُهُ اليُسرى في الثالثة، وفي الرابعة رجلُهُ اليُمنى، وفي الخامسة يُعزَّرُ ويُحبسُ[4]، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى[5] لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في السارق: «إن سرقَ فاقطعُوا يدهُ، ثم إنَّ سَرَقَ فاقْطعُوا رجلهُ، ثم إن سَرَقَ فاقطعوا يدَهُ، ثم إن سَرَقَ فاقْطعوا رجْلَهُ»[6]. ولأنَّ اليَسَارَ تُقطعُ قوداً فتُقطعُ في السرقة كاليُمنى. [ولنا: ما روى

(١) وتقطع من مفصل الساق مع القدم، لفعل عمر رضي الله عنه، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً. [المصنف لعبد الرزاق: اللقطة، باب: قطع السارق: ١٠/ ١٨٥].

(٢) انظر الحاشية قبل السابقة، وما سيأتي آخر المسألة.

(٣) [انظر في قول الشعبي المصنف لعبد الرزاق: اللقطة، باب: قطع السارق، الحديث: ١٨٧٦٤. وفي قولها: المغني: ١٢/ ٤٤٦].

(٤) أي إن سرق بعد قطع يديه ورجليه عوقب بما يراه الحاكم رادعاً له من ضرب أو سجن أو نفي، لأن السرقة معصية، ولم يثبت فيها حد بعد المرة الرابعة، فتعين التعزير.

(٥) [مغني المحتاج: ٤/ ١٧٨. وانظر الأم: ٦/ ١٣٨].

(٦) رواه الدارقطني، كما سبق في الحاشية (٤) الصحيفة قبلها.

وروى مالك في الموطأ والشافعي في مسنده: أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليلِ. فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلُكَ بليل سارق. ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عُميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوفُ معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيتَ أهلَ هذا البيت الصَّالح. فوجدوا الحُليَّ عند صائغٍ، زعم أنَّ الأقطعَ جاءه به، فاعترف به الأقطعُ، أو شُهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديقُ فقُطعت يدُهُ اليُسرى، وقال أبو بكر: والله لدُعاؤه على نفسه أشدُّ عندي عليه من سرقته.
[الموطأ: الحدود، باب:جامع القطع، رقم: ٣٠. مسند الشافعي: ومن كتاب القطع في السرقة: ٣٣٦].
=

سعيد: حدثنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، قال: حضرت علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. قال: قتلتُه إذاً، وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟ بأي شيء يغتسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم على حاجته؟ فرده إلى السجن أياماً، ثم أخرجه، فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلداً شديداً ثم أرسله][1]. ولأنَّ في قَطْعِ اليَدَين تعطيلَ مَنْفَعَة الجنْس فلَم يُشرع في حدٍّ كالقتل[2]، ألا ترى أنَّا عَدَلنا في الثانية إلى قطع الرِّجْل لهذا المعنى، ولأنَّ قطْعَ اليَدين بمنزلة الإهْلاك، فإنه لا يُمكنُهُ أن يَتَوَضأ، ولا أن يَسْتنْجيَ، ولا أن يَحْترزَ مِنَ النَّجاسَة، ولا يُزيلَهَا عنهُ، ولا يأكلَ، ولا يَبْطش، ولذلك أَوْجَبَ الله سبحانهُ في يَدَيه ديَة جَميعه. وقالَ علي رضي الله عنه: إنِّي لأَسْتحي منَ الله أن لا أدَعَ لهُ يداً يَبْطشُ بها، ولا رجْلاً يَمْشي عَلَيْها[3].

١٦١٤ مسألة ـ (ولا تَثْبُتُ السرقَةُ إلا بشهادَة عَدْلين، أو اعْتراف مَرَّتين) وذلكَ أنَّ القَطْعَ إنما يَثْبُتُ بأحَد أمرين: بيِّنَة أو اعْترَاف:

فأمَّا البيِّنةُ: فَيُشْتَرطُ فيهَا أن يكونا رَجليْن مسلمين حُرَّيْن عَدْليْن، سواء كانَ السَّارق

(ظلمه: بقطع يده ورجله بتهمة السرقة. بيت: أغار عليهم ليلاً وأخذ مالهم).

(١) ما بين المعقوفين زدته من [المغني] ليستقيم الكلام، لأن قوله: (ولأن..) استدلال للرواية الأولى، وهو عطف على الأثر المذكور.

[وهذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: السرقة، باب: السارق يعود فيسرق ثانياً: ٨/ ٢٧٥. وعبد الرزاق في مصنفه: اللقطة، باب: قطع السارق: ١٠/ ١٨٦. وابن أبي شيبة في مصنفه: الحدود، باب: في السارق يسرق فتقطع يده: ٩/ ٥١٢].

(٢) أي فإنه لا يشرع في حد، لأنه تعطيل لمنفعة الجنس وهو البدن كله.

(٣) انظر مواضع الحاشية قبل السابقة وسنن الدارقطني [الحدود والديات وغيره: ٣/ ١٠٣].

... وَلاَ يُقْطَعُ حَتى يُطالبَ المسْرُوقُ منْهُ بمَاله، وإنْ وَهَبَهَا للسَّارق أوْ باعهُ إياها قَبْلَ ذلكَ سَقَطَ القَطْعُ، وإنْ كان بعْدَهُ لَمْ يسْقُطْ.

مسلماً أو ذمِّيًا، وقد ذكرنا ذلك في الشهادة في الزنى[1]. ويشترطُ أن يَصفَا السَّرقَةَ والحِرْزَ والجنْس والنِّصاب وقَدْرهُ، ليزُول الاختلافُ فيه، فيقُولان: نشهدُ أن هذا سَرَقَ كَذا قيمتهُ كذا منْ حرْز. وبصفاته فيقُولان: من حرْز فُلان ابن فلان، بحيثُ يتميَّزُ عن غيره، فإذا اجْتمعت الشُّروطُ وجبَ الحَدُّ.

الثاني: الاعترافُ مَرَّتين، لما روى أبو داود بإسناده عن أميَّة المَخْزُومي رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ أتيَ بلص قد اعترَفَ [اعترافاً، ولم يوجد معه متاع] فقال له [رسول الله ﷺ]: «ما إخالُكَ سَرَقت». قال: بلى، فأعادَ عليْه مرَّتين أو ثلاثاً، فأمَرَ به فقُطعَ[2]. ولو وجَبَ القَطْعُ بأوَّل مرَّة ما أخَّرَهُ. ويشترطُ أن يذكُرَ في اعْترافه شُروطَ السَّرقة من النِّصاب والحرْز وإخْراجه منْهُ.

١٦١٥ مسألة ـ (ولا يُقطعُ حتى يُطالبَ المَسْروقُ منهُ بماله) لأنَّ المالَ يُباحُ بالبَذْل والإباحة، فَيَحْتملُ أن يكونَ مَالكُهُ أباحهُ إيَّاهُ، أو وقَفَهُ على المسلمين، أو على طَائفةِ السَّارقُ منْهُمْ، أو أذنَ لهُ في دُخُول حرْزه، فاعْتُبرت المُطالبَةُ لتَزُول هذه الشُّبْهةُ.

١٦١٦ مسألة ـ (وإنْ وَهَبَها للسَّارق أوْ بَاعَهُ إيَّاها قبلَ ذلك سَقَطَ القَطْعُ، وإن كان بَعْدَهُ لم يَسْقُطْ) وذلك أنه إذا باعَهُ العَيْن، أو وَهَبَها له قبْلَ رفْعه إلى الحاكم، سَقَطَ القَطْعُ عنهُ، لأنَّ المُطالبة شَرْطٌ، لما سَبَقَ، ولم يَبْقَ مُطالبٌ، وإن كان البَيْعُ أو الهبَةُ بعدَ أن رَفَعَهُ إلى الحاكم لمْ يَسْقُط القَطْعُ، لما روى الزُّهْري عن صَفْوانَ بن أمية، رضي الله عنه: أنَّهُ نامَ في المَسْجد فتَوَسَّدَ

---

(١) انظر المسألة (١٥٩٨).

(٢) وتتمته: وجيء به، فقال: «استغفر الله وتب إليه». فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال: «اللهم تب عليه» ثلاثاً.

[أبو داود: الحدود، باب: في التلقين في الحد، رقم: ٤٣٨٠. النسائي: قطع السارق، باب: تلقين السارق، رقم: ٤٨٧٧. ابن ماجه: الحدود، باب: تلقين السارق، رقم: ٢٥٩٧. الدارمي: الحدود، باب: المعترف بالسرقة، رقم: ٢٢١٨. مسند أحمد: ٥/ ٢٩٣] وما بين المعقوفين من أبي داود. وانظر [حاشية: ١، صحيفة: ١٤٦٨].

رداءهُ، فأخذَ من تحْتَ رأسه، فَجاء بسارقِهِ إلى النبي ﷺ فأمَرَ به النبيُّ ﷺ أن يُقطعَ، فقال صفوان: يا رسول الله لم أردْ هذا، ردائي عليه صدقةٌ. فقال رسول الله ﷺ: «فهلاَّ قبلَ أن تأتي به» رواه ابن ماجه والجُوزْجانيُّ، وفي لفظ قال: فأتيتُهُ فقلتُ: تَقْطَعُهُ من أجل ثلاثين درهماً؟! أنا أبيعُهُ وأُنْسِئُهُ ثمَنَها. قال: « فَهَلاَّ كان قَبْلَ أن تأتيني به» رواه الأثرمُ وأبو داود[1]. فهذا يدلُّ على أنه لو وجد قبلَ رفعه إليه لدرأ القَطْعَ، وبعدهُ لا يسقُطُ[2].

١٦١٧ مسألة ـ (**وإن نقَصَتْ عن النِّصاب بعدَ الإخراج لم يَسْقُط القَطْعُ، وإن كان قبلهُ لم يجبْ**) لقول الله سبحانه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]. ولأنَّهُ نقصانٌ حَدَثَ في العين فلم يمْنَع القطْعَ كما لو نَقَصَ باستعماله، وسواءٌ نقصتْ قيمتُها قبل الحُكم أو بعده، لأن سبب الوُجُوب السَّرقة، فيُعتبرُ النِّصاب حينئذ. فأمَّا إن نقصَ قبلَ الإخراج لم يجب القَطْعُ، لعدم الشَّرط قبْلَ تمام السَّبب، وسواءٌ نَقَصَتْ بفعله أو بغير فعْله.

---

(١) انظر تخريجه في الحاشية (١) صحيفة (١٤٦٦). وفي النسخ المطبوعة والمحققة: (عن صفوان عن أبيه) وهو تصحيف واضح، والصحيح ما أثبته.

(٢) لأنه لا شفاعة في حد من حدود الله تعالى بعد أن يرفع إلى الحاكم. عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ قريشاً أهمَّهُم شأنُ المرأة المَخْزوميَّة التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجْتَرِئُ عليه إلاَّ أسامةُ بنُ زيد، حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلَّمَهُ أسامةُ، فقال رسول الله ﷺ: «أتشْفعُ في حَدٍّ من حدود الله». ثم قام فاخْتَطَبَ ثم قال: «إنَّما أهلكَ الذين قبلكم، أنَّهُم كانوا إذا سرق فيهم الشَّريف تركُوهُ، وإذَا سرقَ فيهمُ الضَّعيفُ أقامُوا عليه الحَدَّ، وايمُ الله،لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمَّد سرقَتْ لقَطَعْتُ يَدَهَا».[البخاري: الأنبياء، باب: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ ﴾ (الكهف: ٩) رقم: ٣٢٨٨.مسلم: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، رقم: ١٦٨٨].

(**أهمهم**: أحزنهم وأثار اهتمامهم. **شأن**..: حالها وأمرها. **المخزومية**: نسبة إلى بني مخزوم، واسمها فاطمة بنت الأسود، وكانت سرقت حلياً يوم فتح مكة. حب: محبوب. **أتشفع في حد**: تتوسل أن لا يقام حد فرضه الله تعالى، والحد عقوبة مقدرة من المشرع. **الشريف**: الذي له شأن في قومه بسبب مال أو نسب أو عشيرة. **الضعيف**: من ليس له عشيرة أو وجاهة في قومه. **وايم الله**: لفظ من ألفاظ القسم، أصلها: وأيمن الله، فحذفت النون تخفيفاً، وقد تقطع الهمزة وقد توصل).

وإذا قُطِعَ فَعَلَيه ردُّ المسْرُوق إن كان باقياً، أوْ قيمَته إنْ كَانَ تالفاً.

وإن وُجدَت ناقصة، ولمْ يَدْر هل كانت ناقصة حين السَّرقَة، أو حَدَثَ النَّقْصُ بَعْدَها، لم يجب القَطْعُ، للشَّكِّ في شرط الوجوب، ولأنَّ الأصْلَ عَدَمُهُ.

١٦١٨ مسألة ـ **(وإذا قُطعَ فَعَليه ردُّ المَسْرُوق إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً) لا يختلفُ** أهلُ العلم في وُجُوب ردِّ العين على مالكها إن كانت باقية، فأمَّا إن كانت تالفة فعلى السّارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثْليَّة، قطع أو لم يُقْطعْ، مُوسراً كان أو مُعسراً، لأنَّها عَيْنٌ يجبُ ضمانُها بالرَّدِّ [لو كانت باقية، فيجب ضمانها] إن كانت تالفة كما لو لم يُقْطَعْ، ولأن القَطْعَ والغُرم حقَّان يجبان لُمسْتحِقَّيْنِ[1]، فجَاز اجْتماعُهُما، كالجَزاء والقيمة في الصَّيْد الحَرَمي المَملوك[2]. والحديثُ في ذلك يرويه سعد بن إبراهيم[3]، وقال ابن المنذر: مجهُولٌ، ويحتملُ أنه أراد بقوله: إذا أُقيم الحدُّ على السارق فلا غُرمَ عليه، يعني ليس عليه غرامة أجرة القاطع.

---

(١) فالقطع حق لله تعالى، والغرم حق للمسروق منه.

وما بين المعقوفين أضفته من [المغني: ١٢/ ٤٥٤] ليستقيم الكلام والحكم.

(٢) أي كما لو كان إنسان يملك حيواناً وحشياً من أهل الحرم المكي، فصاده إنسان آخر: فعلى الصائد قيمة الحيوان لمالكه، وعليه الجزاء حقاً لله عز وجل لحرمة الصيد في الحرم.

(٣) يريد بالحديث ما احتج به أبو حنيفة رحمه الله تعالى من أنه إذا قطع ـ والمسروق تالف ـ فلا ضمان عليه، وهو ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه».

[النسائي: قطع السارق، باب: تعليق يد السارق في عنقه، رقم: ٤٩٨٤. الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ١٨٢ـ١٨٣. البيهقي: السرقة، باب: غرم السارق: ٨/ ٢٧٧].

سقوط الحد بالشبهة:

إذا كان في السرقة شبهة ـ كما لو سرق أقل من النصاب، أو أخذه من غير حرز مثله، أو من مال له فيه شبهة ملك كمال أصله أو فرعه ـ سقط الحد، وعزر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادْرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله، فإن الإمام أن يُخْطِىءَ في العفو خير من أن يُخطىء في العقوبة».

[الترمذي: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، رقم: ١٤٢٤].

٥ ـ بابُ: حَدِّ المحَارِبِينَ

وهُمُ الذينَ يعرِضُون للنَّاس في الصَّحْراء جهرةً ليأخُذُوا أموالهمْ.
فَمَنْ قَتَلَ منهُمْ وأخَذَ المال قُتِلَ وَصُلبَ حتى يَشتهر، ودُفع إلى أهْله.
ومن قَتَلَ ولم يأخُذ المالَ قُتل ولمْ يُصْلَبْ.
وَمَنْ أخَذَ المالَ ولـمْ يَقْتُلْ قُطعَتْ يَدُهُ اليُمنى ورجْلُهُ اليُسْرى في مقام وَاحد، وَحُسِمَتَا،......

---

٥ ـ بابُ: حدِّ المُحَارِبِينَ[١]

(وهُمُ الذينَ يعْرِضُون للنَّاس في الصَّحراء جَهْرَة ليأخُذوا أموالهُمْ، فمن قَتَلَ منْهُمْ وأخَذَ المال قُتِلَ) وإن عَفَا صاحبُ المال **(وصُلبَ حتى يَشتهر[٢] ودُفع إلى أهله. ومن قَتَلَ ولم يأخُذ المال قُتلَ[٣] ولمْ يُصْلَبْ، وإن أخذَ المال ولم يَقْتُل قُطعت يدُهُ اليمنى ورجلُهُ اليُسرى في مقام واحد وحُسمتا)** وخُلي سبيلُهُ. روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما[٤].

---

(١) وهم قطاع الطرق: وهم قوم يجتمعون، لهم منعة بأنفسهم، يحمي بعضهم بعضاً، ويتناصرون على ما قصدوا إليه ويتعاضدون عليه، يترصدون الناس في مكامن الطرق، فإذا رأوهم برزوا، قاصدين أموالهم، وربما أزهقوا نفوسهم. سموا بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منهم.
فإذا حمل أحدهم السلاح وأدخل الرعب على الناس، لوقوفه في طريقهم والتعرض لهم. وجب على الحاكم أو نائبه أن يبعث في طلبه، بأن يرسل جنده للإمساك به ودفع شره عن الناس، ومعاقبته بما فعل من جناية.
وجرائمهم مختلفة، وتختلف عقوبتهم حسب جرائمهم، كما سيأتي بيانه في الباب.
ويقام عليهم الحد بمحل محاربتهم، ليشاهدهم الناس فيزجر بهم من تسول له نفسه أن يفعل مثل فعلهم.
فإن كانوا في صحراء لا يوجد فيها ناس ففي أقرب موضع إليها، لتتحقق الحكمة من إقامة الحدود.
(٢) ما لم يخش تغيره، بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه إن كان مسلماً. وذلك زيادة في التنكيل به وبأمثاله وشهراً لحالهم، لفظاعة جريمتهم وكبر إثمهم، ولينزجر بهم غيرهم.
(٣) حتماً وإن عفا ولي الدم، لأنه ضم إلى جناية القتل جناية إخافة الناس المقتضية زيادة العقوبة، ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل، فلا يسقط بالعفو.
(٤) [البيهقي: السرقة، باب: قطاع الطريق: ٨/ ٢٨٣].

وقيلَ: يخيِّرُ الإمام فيهم بين القَتْل [والصلب] والقَطْع والنَّفي، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1]. وَ «أَوْ» للتَّخيير[2].

(١) وتتمتها: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(**يحاربون الله ورسوله**: يخالفون أمرهما بالاعتداء على خلق الله عز وجل. **يسعون في الأرض فساداً**: يعملون في الأرض بما يفسد الحياة من قتل للأنفس وسلب للأموال، إثارة للذعر والقلق. **من خلاف**: أي يخالف بينهما في القطع، فتقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى. **ينفوا**: يطردوا منها وينحوا عنها، بالتغريب ونحوه. **خزي**: ذل وفضيحة وتأديب).

وعامة العلماء على أن هذه الآية نزلت في قطاع الطريق.

عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ، كانوا في الصفة، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أبغنا رسلاً. فقال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله». فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود. فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا.

قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله.

وفي رواية عند أبي داود: فأتي بهم، فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ الآية.

[البخاري: المحاربين..، باب: لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، رقم: ٦٤١٩. مسلم: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، رقم: ١٦٧١. أبو داود: الحدود، باب: ما جاء في المحاربة، رقم: ٤٣٦٤-٤٣٦٨].

(**كانوا في الصفة**: نزلوا فيها، والصفة سقيفة في مسجد النبي ﷺ، كانت مسكن الغرباء والفقراء. **فاجتووا**: أصابهم الجوى، وهو داء الجوف إذا استمر. **رَسَلاً**: القطيع من الإبل. **الذود**: الإبل. **فكحلهم**: أي جعل المسامير المحماة في أعينهم كالمكحلة حتى يذهب بصرهم. **حسمهم**: قطع سيلان الدم من العروق بوضع موضع القطع في الزيت الحار. **الحرة**: أرض ذات حجارة سوداء بجوار المدينة).

(٢) وهذا قول سعيد بن المسيب وداود الظاهري وبعض التابعين، كما في تفسير الطبري للآية.

=

وقيل: إن قتل قُتلَ، وإن أخَذَ المالَ قُطعَ، وإنْ قَتَلَ وأخَذَ المال فالإمامُ مُخَيَّرٌ بين قَتْله وصلْبه، وبين قطْعه وقتْله، وبين أن يجمع له ذلك كلَّهُ، لأنه وُجدَ منْهُ ما يُوجبُ القَتْلَ والقَطْعَ، فأشبه ما لو زنى وسَرَقَ[1].

وعنه[2]: إذا قتل وأخذ المال قُطعَ ثم قتل ثم صلب.

قال مالك رحمه الله تعالى: إذا قطعَ الطريق: فإن رآه الإمام جَلْداً ذا رأي قَتَلَهُ، وإن كَانَ جلداً لا رأي له قَطَعَهُ[3].

ولنا ـ على أنه لا يُقْتَلُ إذا لم يَقْتُلْ ـ قول النبي ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفُر بعدَ إيمان، أو زنىً بعد إحْصَان، أو قتل نفس بغير حقٍّ»[4].

وأمَّا «أوْ» فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما مثلَ قولنا، فإمَّا أن يكون توقيفاً أو لغة،

وانظر [المحلى لابن حزم: كتاب المحاربين: ١٣/ ٣٠٨].

(١) وهذا قول الحنفية رحمهم الله تعالى الذين يسميهم صاحب [المغني] أصحاب الرأي، ونسب ذلك إليهم. وانظر في قولهم [اللباب: ٣/ ٢١١ وما بعدها].

(٢) أي عن أحمد رحمه الله تعالى، كما ذكر صاحب [المغني: ١٢/ ٤٧٥].

(٣) لم أجد هذا الكلام صريحاً في مرجع مالكي، ولكن هذا يفهم من كلامهم، حيث إنهم يعيدون الأمر للإمام حسب نظره للمصلحة. [انظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٤٨].

(٤) [البخاري: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ...﴾ (المائدة: ٤٥) رقم: ٦٤٨٤. مسلم: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مع اختلاف في بعض اللفظ].

وأخرجه أصحاب السنن من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان رضي الله عنه، واللفظ المذكور هو لفظ أبي داود إلا قوله: «كفر بعد إيمان» عنده: «كفر بعد إسلام».

[أبو داود: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم: ٤٥٠٢. الترمذي: الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم: ٢١٥٩. النسائي: تحريم الدم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم، رقم: ٤٠١٩. ابن ماجه: الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، رقم: ٢٥٣٣. الدارمي: الحدود، باب: ما يحل به دم المسلم، رقم: ٢٢١٢، كما أخرج الدارمي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الباب نفسه، برقم:٢٢١٣].

وأيهما كان فهوَ حُجَّة يدلُّ على أنه بدأ بالأغلظ فالأغْلظ. وعُرفُ القرآن فيما أريد به التخييرُ البداية بالأخف ككفارة اليمين[1]، وما أريد به التَّرتيب بُدئ فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفَّارة القتل[2]. يدلُّ عليه[3]: أن العُقُوبات تختلفُ باختلاف الإجرام، ولذلك اختلف حُكْمُ الزاني والقاذف والسَّارق، وقد سَوَّى بينهم مع اختلاف جناياتهم[4].

وبهذا نَرُدُّ على مالك رحمه الله تعالى: فإنَّه إنما اعْتبرَ الجَلَدَ والرَّأي، وهو على خلاف الأصول التي ذكرناها.

وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصحُّ[5]، لأن القطْع لو وجَبَ لحق الله سبحانه لم يُخير الإمام فيه كقطع السارق، وكما لو انفرد بأخذ المال، ولأن الحدود لله سبحانه إذا كان فيها قتل سقطَ ما دُونهُ، كما لو سرقَ وزنى وهو محصنٌ[6].

وذكر العاقُولي في مُعلقه[7]: أن أبا داود روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وادَعَ رسول الله ﷺ أبا بَرْزَة الأسلمي رضي الله عنه فجاء ناسٌ يريدون الإسلام فَقَطَعَ عليهم أصحابُهُ، فنزل جبريل عليه السلام بالحَد فيهمْ: أن من قَتَلَ وأخَذَ المال قُتل ثمَّ صُلب، ومن

---

(١) فإنه قال سبحانه: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] والإطعام أخف من الكسوة، وهي أخف من العتق.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾ ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] فذكر العتق أولاً ثم الصيام.

(٣) أي على أنه إذا لم يَقتُلْ لا يُقْتَلُ.

(٤) أي إن القائل بالتخيير مطلقاً بين القتل والقطع والنفي قد سوى بين الفاعلين في العقوبة، مع اختلاف جناياتهم، وهذا مخالف للأصل المقرر في التشريع.

(٥) وهو الذي سبق، ونسبته إليه في الحاشية (١) من الصحيفة قبلها، وهو لم يصرح بنسبته له، كما رأيت. وفيه: أنه إذا أخذ المال وقتل يخير الإمام بين قتله وصلبه، وبين قطعه وقتله. فهو يرد عليه هذا التخيير، وأنه لا يكون في هذه الحالة إلا القتل والصلب.

(٦) فإنه يرجم ولا يقطع، كما سبق في [فصل في اجتماع حدود على واحد] صحيفة: ١٤٢٦.

(٧) لعله أبو البركات طلحة بن أحمد بن بادي العاقولي ولد (٤٣٢) وتوفي (٥١٢) هجرية. [ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ٥٥]. ولم أعثر على معرفة معلقه.

... وَلاَ يُقْطعُ إلا من أخَذَ ما يُقْطَعُ السارقُ به.

ومن أخَافَ السبيلَ ولمْ يَقْتُلْ، وَلاَ أخَذَ مَالاً، نُفيَ من الأرض.

وَمَنْ تَابَ قبل القُدْرَة عَلَيْه سقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ الله تَعَالى وَأخذَ بحقُوقِ الآدَميين، إلا أنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

قتل ولم يأخُذ المال قُتلَ، ومن أخذ المال ولم يقتُلْ قُطِعَتْ يدُهُ ورجلُهُ من خلاف»[1] وهُوَ نصٌّ.

١٦١٩ مسألة ـ (ولا يُقْطعُ إلا منْ أخَذَ ما يُقْطعُ به السَّارقُ) لقوله ﷺ: «لا قَطْع إلا في رُبُع دينار»[2] ولمْ يُفَصِّلْ.

١٦٢٠ مسألة ـ (وَمَنْ أخَاف السبيلَ ولم يَقْتُلْ ولا أخذَ مالاً نُفي من الأرض) لقوله سبحانه: ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: النَّفي في هذه الحالة يعني في حق مَنْ لم يَقْتُلْ ولم يأخُذ مالاً، ولكنهُ أخافَ السَّبيل[3]. ونفْيُهُ تشريدُهُ عن الأمْصار والبُلْدان، فلا يُترَكُ يأوي إلى بلد، لظاهر الآية، فإنَّ النفي الطَّردُ والإبعادُ، وأمَّا الحَبْسُ فهو إمْساكٌ، وهُما مُتَنافيان[4].

١٦٢١ مسألة ـ (وَمَنْ تابَ قبلَ القُدرة عليه سَقَطتْ عنهُ حُدُود الله، وأخذَ بحقوق الآدمين إلا أن يُعفَى له عنْهَا) لا نعلمُ في هذا خلافاً، ودليلهُ قول الله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ

---

(١) [انظر: البيهقي: السرقة، باب: قطاع الطريق: ٨/ ٢٨٣. الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٢/ ٢٧٧ـ ٢٨٠.سنن أبي داود: الحدود، باب: ما جاء في المحاربة، رقم: ٤٣٧٢. النسائي:تحريم الدم، باب: ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح..، رقم: ٤٠٤٦].

(٢) انظر الشرط الثاني للقطع في السرقة، أوائل باب حد السرقة [صحيفة: ١٤٦٤].

(٣) أي أرعب الناس الذين يمرون في طريقهم للأسفار وغيرها. [وانظر في قوله المواضع المذكورة في الحاشية: ١].

(٤) وهو بهذا يرد على من قال: المراد بالنفي الحبس. وقال بهذا الحنفية رحمهم الله تعالى، فقد جاء في [اللباب: ٣/ ٢١١]: (فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبةً).

وقال الشافعية رحمهم الله تعالى: يعزرهم الإمام في هذه الحالة بما يراه من حبس وغيره. [مغني المحتاج: ٤/ ١٨١].

وقال المالكية رحمهم الله تعالى: يبعد عن بلده ويحبس في ذلك الموضع حتى يتوب أو يموت في حبسه. [شرح الدردير مع حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٤٩].

فصل [في الصيال]

وَمَنْ عَرَضَ لهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ أَوْ مَالهُ أَوْ حَرِيمهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَيه سلاحاً، أَوْ دَخَلَ مَنزلهُ بغير إذْنه، فَلَهُ دفْعُهُ بأَسْهَل ما يكُونُ أَنَّهُ يندفعُ به، فإن لَمْ يندَفعْ إلا بقَتْله فلَهُ قتلُهُ، وَلاَ ضَمَانَ عليه. وإنْ قُتلَ الدَّافعُ فَهُوَ شَهيدٌ، وعَلى قَاتله ضَمَانُهُ.

تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٤]. فيسْقُطُ عنهم تحتُّمُ القَتْل والصَّلْب والقطْع والنَّفي، ويبقى عليهم القصاصُ في النَّفْس والجراح، وغرامةُ المال والدِّيةُ لما لا قصاصَ فيه. ولأنهُ إذا تاب قبل القُدرة عليه فالظاهر أنَّها توبة إخْلاص، وأما التَّوبة بعدَ القُدْرة عليه فالظاهرُ أنها تقيَّة من إقامة الحد عليه فلا تُفيدُه.

وأما حُقُوقُ الآدميين التي ذكرناها ـ من القصاص وغيره ـ فيؤخذُ بها ولا تسقُطُ بالتوبة، كما لو أخذ شيئاً أو أتْلف شيئاً وهُوَ غيرُ مُحارب ثم تابَ، فإنَّه يُلزمُ به إلا أن يَعْفُو صاحبُهُ.

[فصل في الصيال][1]

١٦٢٢ مسألة ـ **(ومَنْ عَرَضَ له مَنْ يُريدُ نفسهُ أو مالهُ أو حريمهُ، أو حَمَلَ عليه سلاحاً، أو دخل منزلهُ بغير إذْنه، فلهُ دفعُهُ بأسهل ما يعلمُ أنهُ يندفعُ به، فإن لم ينْدَفع إلا بقتْله قتَلَه ولا ضمان عليْه، وإنْ قُتلَ الدَّافعُ فهُو شهيدٌ)** وذلك: أن من عرَضَ لإنسان يُريدُ نفسهُ أو مالهُ أو حريمهُ فإنَّهُ يجوزُ لهُ دفعُهُ عن نفسه وماله وحريمه بأسْهل ما يَندفعُ به، كما يجوز ذلك في أهل البغي[2].

فإن كان يَنْدفعُ بالقول لم يجُز ضَرْبُهُ، لأن المقصُودَ دفْعُهُ وليس المَقْصودُ ضربهُ. وإن كان يندفعُ بالضَّرب لم يجُز قتلَهُ، لأن المقصُود دفْعُهُ لا قَتْلُهُ، فإنْ لم يُمكنْ دفْعُهُ إلا بالقَتْل، أو

---

(١) وهو مصدر صال يصول، أي استطال ووثب وسطا، والمراد بيان أحكام ذلك إذا حصل.
وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي: دفع الصائل، أي المستطيل على غيره ظلماً بقصد النيل من ماله أو نفسه أو عِرضه. وسيأتي بيان أحكامه خلال الفصل.

(٢) وسيأتي بيان أحكامهم في الباب الآتي صحيفة (١٤٨٥).

خافَ أن يُبادرهُ بالقتل إن لم يقْتُلْهُ، فلهُ ضربهُ بما يقْتُلُهُ به، أو يقطَعُ طرَفَهُ. فإن قَتلَهُ أو أتلف منهُ عُضواً كان هَدراً، لأنه قتلَهُ لدفْع شره فلم يضمن كالباغي[1]، ولأنَّه اضطرَّهُ إلى قتله فصارَ كأنهُ القاتلُ لنفسه.

وإن قتل الدَّافعُ فهو شهيدٌ، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أريد مالُهُ بغير حق، فقاتل، فقُتل فهُوَ شهيدٌ» رواه الخلالُ بإسناده[2]. ولأنَّه قُتل لدفْع ظالم، فكان شهيداً، كالعادل يقتلُهُ الباغي، سواء كان القاصدُ

---

(١) أي المعتدي والخارج على الإمام العدل.

والأصل في هذا:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤] أي فردّوا اعتداءه بالمثل، فهي صريحة بمشروعية رد الاعتداء ودفعه عن النفس وغيرها.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي واللفظ المذكور عندهم، وهو عند ابن ماجه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، مع اختلاف يسير في اللفظ.

وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

وأخرج أصحاب السنن أيضاً ـ واللفظ للترمذي والنسائي ـ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد».

[البخاري: المظالم، باب: من قاتل دون ماله، رقم: ٢٣٤٨. مسلم: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه..، رقم: ١٤١. أبو داود: السنة، باب: في قتال اللصوص، رقم:٤٧٧١، ٤٧٧٢. الترمذي: الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: ١٤٢١،١٤٢٠،١٤١٩. النسائي: تحريم الدم،باب: من قتل دون ماله، وباب: من قاتل دون أهله، وباب: من قاتل دون دينه، رقم:٤٠٨٤ـ٤٠٩١، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥. ابن ماجه: الحدود، باب: من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: ٢٥٨٠ـ٢٥٨٢].

والمراد بالأهل الزوجة وغيرها، كالبنت والأخت والأم، وكل من يلحقه العار بسببهن.

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه لما جعل شهيداً حال قتله دلَّ على أن له أن يقاتل، كما أن شهيد المعركة له أن يقاتل، وقد يلزم عن قتاله أن يقتل غيره، فدل على أنه مأذون له في القتل، وما كان =

ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً [1].

وهكذا الحُكْمُ فيمن حَمَلَ عليه السِّلاح، أو دَخَلَ منزلهُ بغير إذْنه بالسِّلاح، فأمرهُ بالخُروج فلم يفعل: فلَهُ أن يخرجهُ بأسهل ما يُمكن، على ما سبقَ [2] فيمن عَرَضَ له من يُريدُ نفسهُ أو مالهُ [3].

مأذوناً فيه لا يُضمن، لأن القاعدة الفقهية تقول: الإذن الشرعي يتنافيمع الضمان.

وإذا كان له أن يقتل فله فعل ما هو أقل من القتل من باب أولى.

(١) وسيأتي بيان ذلك في الباب الآتي.

(٢) أول الفصل.

(٣) ويجب عليه الدفع إن قصد حريمه، لأن ترك المدافعة عن العرض إباحة له، ولا يملك أحد إباحة عرضه لأحد في حال من الأحوال.

عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير: أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل، فذهبت جارية لهم تحتطب، فأرادها رجل منهم عن نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر، فقال عمر رضي الله عنه: ذاك قتيل الله والله لا يودى أبداً.

[البيهقي: الأشربة والحد فيها، باب: الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله: ٨/ ٣٣٧. عبد الرزاق في المصنف: العقول، باب: الرجل يجد على امرأته رجلاً: ٩/ ٤٣٥. ابن أبي شيبة في المصنف: الديات، باب: الرجل يريد المرأة على نفسها: ٩/ ٣٧٢. واللفظ للبيهقي].

(**جارية**: بنت للرجل المضيف. **فأرادها**..: أن يزني بها. **بفهر**: بحجر).

وإن كان الصيال على النفس، وكان الصائل مسلماً، لم يجب دفعه، لما له من حرمة، ولأن طلب الشهادة من الأغراض الصحيحة، وقد فعل ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد كان قادراً على دفع الذين أرادوا قتله ولم يفعل.

ودل على هذا أيضاً: ما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر». قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فذكر الحديث، قال فيه: «كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيتُ فيه بالوصيف» يعني القبر. قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خارَ الله لي ورسوله، قال: «عليك بالصبر» أو قال: «تَصْبِرُ». ثم قال لي: «يا أبا ذر». قلت: لبيك وسعديك. قال: «كيف أنت إذا رأيت أحجارَ الزيت قد غرقت بالدم». قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: «عليك بمن أنت منه». قلت: يا رسول الله، أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: «شاركت القوم إذاً». قلت: =

وَمَنْ صَالت عليه بهيمَةٌ فَلَهُ دفعها بمثل ذلكَ، وَلاَ ضمانَ في ذلك.

١٦٢٣ مسألة ـ (ومَنْ صالتْ عليه بهيمةٌ فلهُ دَفْعُهَا بمثل ذلك، ولا ضمانَ عليه) وذلك أَنَّهُ من صالت عليه بهيمةٌ فلم يقدرْ على دفْعها إلا بقتلها جاز له قَتْلُها إجماعاً، وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره.

فما تأمرني؟ قال: «تلزمُ بيتَكَ». قلت: فإن دُخِلَ عليَّ بيتي؟ قال: «فإن خَشيتَ أن يَبْهَرَكَ شعاع السيف فألقِ ثوبكَ على وجهكَ، يَبوءُ بإثمك وإثمه».

[أبو داود: الفتن، باب: في النهي عن السعي في الفتنة، رقم: ٤٢٦١، واللفظ له. ابن ماجه: الفتن، باب: التثبت في الفتنة، رقم: ٣٩٥٨. مسند أحمد: ٥/ ١٦٣].

(**بالوصيف**: الخادم، أي لا يوجد من يحفر قبراً إلا أن يعطى خادماً أو قيمته، لكثرة الموتى. **خار**: اختار. **أحجار الزيت**: محلة في المدينة. **يبهرك**: يضعف بصرك ويقلبك. **شعاع**: بريقه ولمعانه، كناية عن إعماله. يبوء: يرجع).

وكذلك إن كان الصيال على المال: جاز الدفع ولم يجب، لأنه يملك إباحة ماله لغيره، فيحمل ترك دفعه على الإذن له في أخذه.

والمدافعة عن نفس غيره وماله وعرضه كالمدافعة عن نفسه وماله وعرضه، دل على ذلك: ما رواه أحمد في مسنده: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أُذل عنده مؤمن فلم ينصره، وهو قادرٌ على أن ينصره، أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة». [مسند أحمد: ٣/ ٤٨٧].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قالوا: يا رسول الله، هذا ننصرُهُ مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه».

وفي رواية: «تحجزه ـ أو: تمنعه ـ من الظلم فإن ذلك نصره».

[البخاري: المظالم، باب: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم: ٢٣١٢. الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه..، رقم: ٦٥٥٢. الترمذي: الفتن، باب: نصرة المظلوم وكف الظالم، رقم: ٢٢٥٦. مسند أحمد: ٣/ ٩٩، ٢٠١].

(**تأخذ فوق يديه**: تمنعه من الظلم).

وأخرجه الدارمي [الرقاق، باب: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم: ٢٦٥١] عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، فإن كان ظالماً فلينهه فإنه نصره، وإن كان مظلوماً فلينصره».

وَمَنِ اطَّلع في دَار إنسان أَوْ بيته ـ مِنْ خَصَاص الباب أَوْ نحوه ـ فخذَفَهُ بحَصَاة، فَفَقَأ عَيْنَهُ فلا ضمان عليه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: عليه ضمانُها، لأنهُ أتلف مال غيره لإحياء نفسه، فكان عليه ضمانُهُ كالمُضْطر إلى طعام غيره.

ولنا: أَنَّهُ قتلَهَا بالدَّفع الجائز فلم يضْمنْهَا كالعبد، ولأنهُ حيوان جاز إتلافهُ لجنايته فلم يضمنهُ كالآدمي، ويُفارقُ المُضطرَّ فإن الطعام لم يُلجئْهُ إلى إتلافه، ولهذا لو قتل المحرمُ الصَّيْدَ للمجاعة ضمنهُ، ولو قتلهُ لصياله لم يضمنهُ[1].

١٦٢٤ مسألة ـ (ومن اطَّلَعَ في دار إنْسان أو بيْته ـ من خصاص الباب أو نحوه ـ فخذَفَهُ بحصاة ففقأ عيْنَهُ، فلا ضَمانَ عليْه) وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى:

---

(١) ضمان ما تتلفه الدواب:

على راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته، سواء أتلفته بيدها أم برجلها، أم بفمها ونحو ذلك، لأن إتلافها ينسب إلى تقصيره.

والأصل في هذا: ما رواه أبو داود: أنه ﷺ قضى: على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل.

[أبو داود: البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم، رقم: ٣٥٦٩، ٣٥٧٠. ابن ماجه: الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم: ٢٣٣٢] . (الحوائط: جمع حائط وهو البستان).

وجه الاستدلال: أن العادة جارية: أن يحفظ أصحاب البساتين زرعهم نهاراً، وأن يتركوه بلا رقيب ليلاً. وأن المواشي يرسلها أصحابها نهاراً ويحفظونها ليلاً، فقضى رسول الله ﷺ على وفق هذه العادة: فإذا قصر أصحاب الزرع ولم يحفظوا زرعهم نهاراً، ودخلته المواشي وأتلفت شيئاً منه، كان من ضمانهم. وإذا قصر أصحاب المواشي، فتركوها تسرح ليلاً، فدخلت الحوائط وأتلفت الزرع، كان ما أتلف من ضمان أصحاب المواشي.

فدل قضاؤه ﷺ: أن من كان مسؤولاً عن شيء، فقصر في القيام بمسؤوليته، وحصل عن تقصيره أثر، كان من ضمانه.

ويقاس على إتلاف الدابة إتلاف السيارات في أيامنا الحاضرة، فيضمن سائق السيارة كل ما يحصل من إتلافات بسبب تقصيره، وبفعله ما يمكن التحرز عنه، ومن ذلك إثارته الغبار الكثير والطين والمياه الملوثة بكثرة بسبب سرعته، فإذا ألحق ذلك ضرراً بالمارة أو أهل السوق ضمن ما ينتج عنه.

وإن عَضَّ إنْسَان يدَهُ فانتزَعَهَا منهُ. فَسَقَطَتْ ثناياهُ فلا ضمانَ.

يضمنهُ[1]، لأنه لو دخل منزلهُ ونظر فيه، أو نال من امرأته ما دُونَ الفَرْج لم يجُزْ قلْعُ عيْنه، فمُجرَّدُ النَّظر أولى.

ولنا: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن امرأً اطَّلع عليك بغير إذْن، فخذَفْتَهُ بحصاة ففقأت عينهُ، لم يكُنْ عليك جُنَاحٌ».

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رجلاً اطَّلع في جُحْر من باب رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمدْراة في يده، فقال له رسول الله ﷺ: «لوْ علمْتُ أنَّكَ تَنْظُرُ فِيَّ لطمستُ - أو: لطَعَنْتُ - بها في عَيْنك» متفق عليهما[2]. وهذا أولى مما ذكرُوهُ.

١٦٢٥ مسألة - (فإنْ عضَّ إنسانٌ يدهُ فانتَزَعَهَا، فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ، فَلا ضمان فيها) لما روي عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما: أن رجُلاً عضَّ يدَ رجل، فنَزَعَ يدهُ من فيه، فوَقَعَتْ ثناياهُ، فاخْتصموا إلى النبي ﷺ، فقال: «يَعَضُّ أحدُكم يدَ أخيه كما يعضُّ الفَحْلُ، لا دية لكَ» متفق عليه[3].

---

(١) [انظر حاشية ابن عابدين: ٦/ ٥٥٠، طبعة دار الفكر سنة ١٣٨٦هـ].

(٢) أي على حديث أبي هريرة وحديث سهل رضي الله عنهما.

[البخاري: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، رقم: ٦٥٠٥، ٦٥٠٦. مسلم: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم: ٢١٥٨،٢١٥٦].

(خذفته: رميته بالحصاة من بين إصبعين الإبهام والسبابة. **ففقأت عينه**: قلعتها. **جناح**: إثم ومؤاخذة. **بمدراة**: حديدة تشبه المشط يسوى بها الشعر. **لطمست**: لم أجد هذه الكلمة في الكتب المذكورة ولا في غيرها).

(٣) وهو عندهما أيضاً من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

[البخاري: الديات، باب: إذا عض رجلاً فنزع ثناياه، رقم: ٦٤٩٧، ٦٤٩٨. مسلم: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان وعضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه، رقم: ١٦٧٣، ١٦٧٤].

(**ثناياه**: جمع ثنية وهي إحدى الأسنان التي في مقدمة الفم. **الفحل**: الذكر من الحيوان).

٦ . بابُ: قتَال أهْل الْبَغْيِ

وَهُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الإمَامِ يَرِيدُون إزَالَتَهُ عَنْ مَنْصبه، ....

٦ . بابُ: قتَال أهْل البَغْي

(وهُمُ الخارجُونَ على الإمامُ يُريدون إزالتَهُ عَنْ مَنْصبه) وهُمْ من أهْل الحقِّ، يخرجون عن قَبْضَة الإمام[1] لتأويل سائغٍ[2]، وفيهمْ مَنَعَةٌ[3]، يُحتاجُ في كفهم إلى جميع الجَيْش، فهؤلاء هُمُ البُغاة.

---

(١) أي سلطانه، بانفرادهم ببلدة أو قرية، ولهم رئيس يطاع فيهم.

(٢) أي شبهة محتملة، من كتاب أو سنة، يجيزون بسببها الخروج على الإمام الحق، أو منع الحق المتوجه عليهم، ويدعون أن الحق معهم والولاية لهم.

ومن خرج من غير تأويل كان معانداً ولم يكن باغياً، كتأويل بعض من خرجوا على علي رضي الله عنه: بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ولا يقتص منهم، وهذا كفر، لأنه تعطيل للحكم بما أنزل الله عز وجل، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] فدعواهم باطلة ولا حجة لهم عليه رضي الله عنه.

وكتأويل مانعي الزكاة لأبي بكر رضي الله عنه: بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن كان دعاؤه رحمة لهم، وهو رسول الله، ﷺ لأن الله تعالى يقول: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]. فتأويلهم باطل ولا حجة لهم.

[انظر سنن البيهقي: قتال أهل البغي: ٨/ ١٧٦].

(صدقة: هي الزكاة وغيرها. **تطهرهم**: تنظفهم وتنقيهم من آثار الذنوب. **وتزكيهم**: تزيد أموالهم بركة ونماء، وتستعمل التزكية بمعنى المبالغة في التطهير. **صل عليهم**: اعطف عليهم بالدعاء. **سكن لهم**: رحمة تسكن بها نفوسهم وتطمئن قلوبهم).

(٣) أي أن يكونوا في منعة، أي قوة يتمكنون بها من مقاومة الإمام وأهل العدل، بأن تكون لهم فئة ينحازون إليها، أو حصن يلتجئون فيه، أو تغلبوا على بلد من بلاد المسلمين. لأن قتالهم لدفع شرهم، فإن لم تكن لهم قوة بهذا المعنى فلا يخاف شرهم.

(فعلى المسلمين معونَةُ إمامِهِمْ في دفْعِهِمْ) عنه[1]. واجْتمعت الصَّحابةُ ـ رضوانُ الله عليهم ـ على قتَال البُغاة، وقاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزَّكاة[2]، وعلي رضي الله عنه قاتلَ أهلَ البَصْرة يومَ الجَمَل، وأهل الشام يومَ صُفِّين، وأهلَ النَّهْرُوان[3]. وروى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «منْ أعْطى إماماً صفْقَةَ يده وثَمَرَةَ قلْبه فلْيُطعْهُ ما اسْتطاع، فإنْ جاءَ آخرُ يُنازعُهُ فاضْربُوا عُنُقَ الآخَر» رواه مسلم[4].

---

(١) أي إن قتالهم واجب على أهل العدل مع إمامهم، إذا تحققت الشروط المذكورة فيهم، فإذا فقد شرط من الشروط الثلاثة لم يكونوا بغاة، ولم يجب قتالهم، وإنما يؤاخذون بأعمالهم وما ترتب عليها، ولا يعاملون معاملة البغاة. دل على هذا:

قول علي رضي الله عنه في عبد الرحمن بن ملجم ـ بعدما طعنه ـ وقد أمسك به وحبس: (أطيبوا طعامه وألينوا فراشه، فإن أعش فأنا أولى بدمه عفواً وقصاصاً، وإن أمت فألحقوه بي، أخاصمه عند رب العالمين). [الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/ ٣٧،٣٥] فلم يثبت له حكم البغاة.

والأصل في مشروعية قتالهم:قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩].

(**طائفتان**: فئتان. **بغت**: أبت الإصلاح وتعدت. **تفيء**: ترجع. **أمر الله**: حكم الله تعالى. **أقسطوا**: اعدلوا).

ووجه الاستدلال بها: أنه يجب قتال الفئة الباغية بطلب الإمام، إذا كان البغي من طائفة على طائفة، فإذا كان البغي على الإمام نفسه، وجب القتال معه من باب أولى.

وما سيأتي في الباب من أحاديث.

(٢) [انظر أول كتاب الزكاة في المغني: ٤/ ٥].

(٣) [ينظر البيهقي: قتال أهل البغي، باب: أهل البغي إذا فاؤوا..:٨/ ١٨٢].

(**النهروان**: بلدة كانت قرب بغداد).

(٤) [مسلم: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم: ١٨٤٤. أبو داود: الفتن، باب: ذكر الفتن ودلائلها، رقم: ٤٢٤٨. النسائي: البيعة، باب: ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه =

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إِذَا بُويعَ لخليفتَيْن فاقْتُلُوا الآخرَ منْهُمَا»[1].

وفي حديث عرْفَجَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكُون هنات وهناتٌ - فَرَفَعَ صوتَهُ - ألا من خَرَجَ على أُمَّتي وهُمْ جميعٌ فاضْربُوا عُنُقَهُ بالسَّيْف، كائناً من كان»[2].

فمن اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثَبَتَتْ إمامتُهُ ووجبتْ معُونتُهُ، لما ذكرنا من الحديث وإجماع الصَّحابة. وكذلك من ثبتتْ إمامتهُ بعَهْد الذي قبلَهُ، فإن أبا بكر رضي الله عنه عهد إلى عمر رضي الله عنه فأقَرَّتْ به الصَّحابة وأجْمعوا على قبُوله، فصارَ إجْماعاً.

ولوْ خرجَ رجلٌ بسيفه على الناس حتى أقرُّوا له بالطَّاعة وبايعُوهُ صارَ إماماً، يحْرُمُ قتالُهُ والخُروجُ عليه، لما في ذلك من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهمْ وذهاب أموالهم،

صفقة يده وثمرة قلبه، رقم: ٤١٩١. ابن ماجه: الفتن، باب: ما يكون من الفتن، رقم: ٣٩٥٦. مسند أحمد: ٢/ ١٩١، ١٦١، ١٩٣].

(صفقة يده: عهده وميثاقه، سميت بذلك لأن المتعاهدين يصفق - أي يضرب - أحدهم يمينه على يمين الآخر ويضعها فيها عند بيعته. **ثمرة قلبه**: وده وإخلاصه، فهو كناية عن الإخلاص في العهد والوفاء به).

(١) [مسلم: الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين، رقم: ١٨٥٣].

(٢) [مسلم: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: ١٨٥٢. أبو داود: السنة، باب: في الخوارج، رقم: ٤٧٦٢. النسائي: تحريم الدم، باب: قتل من فارق الجماعة، رقم: ٤٠٢٠-٤٠٢٢. مسند أحمد: ٤/ ٣٤١،٥، ٢٦١/ ٢٤].

واللفظ عند مسلم: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف، كائناً من كان». وفي رواية: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه».

والروايات عند غيره قريبة منها، ولم أجد روايةً فيها: «من خرج على أمتي». ولا جملة (فرفع صوته). وعند أحمد (فرفع يديه).

(**هنات..**: شرور وآثام، قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة. **أمركم جميع**: مجتمع. وهي **جميع**: مجتمعة. **يشق عصاكم**: كناية عن إثارة الاختلاف وتنافر النفوس، حتى تفترق الأمة كما تفترق العصا المشقوقة).

ويدْخلُ الخارجُ عليه في عموم قوله: «من خرَجَ على أمتي وهم جميع فاضْربُوا عُنُقَهُ بالسَّيْف، كائناً من كان».

وينبغي أن لا يُقاتلَ البُغاةُ حتى يُراسلوا، فيُبْعثَ إليهم من يكشفُ لهُمُ الصَّوابَ[1]، فإن لجُّوا قاتلهم، لأن الله سبحانه بدأ بالإصْلاح فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]. وقد رُوي أن علياً ـ رضي الله عنه ـ راسلَ أهلَ البصرة قبلَ وقْعة الجَمَل، وأمَرَ أصحابَهُ أن لا يبدؤوهم بالقتال، ثم قال: إن هذا يومٌ من فَلَجَ فيه فَلَجَ يَوْمَ القيامة. ثم سمعهُمْ يقولون: الله أكبرُ، يا ثارات عثمان. فقال: اللهم أكبَّ قَتَلَةَ عُثمان على وُجوههمْ[2].

وروى عبد الله بن شداد: أن علياً رضي الله عنه بعَثَ إلى الحَرُوريَّة عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما، فواضَعُوهُ كتاب الله عز وجل ثلاثةَ أيام، فرَجَعَ منْهُمْ أرْبعةُ آلاف[3].

فإن أبَوْا الرجُوع وعظهُمْ وخوَّفَهُمُ القتالَ، فإن أبَوا وأمكن دفعهم بدُون القتال بما هو أسْهلُ لم يجُزْ قتلهم، لأنَّ المَقْصود دفعُهُمْ لا قَتْلُهُمْ.

١٦٢٦ مسألة ـ (فإن آل ما دَفَعوا به إلى قتلهم فلا شيء على الدَّافع) من إثم ولا ضمان، لأنهُ فعلَ ما أمرَ به، وقتلَ من أحلَّ الله قتلهُ، وكذلك ما أتلفهُ أهلُ العَدْل على أهل

---

(١) بأن يرسل إليهم الإمام الحق رجلاً أميناً فطناً، ينصحهم ويدعوهم إلى الطاعة، ويكشف لهم شبهتهم إن أبدوا شبهة، ويسألهم عما يكرهون من إمام أهل العدل، ويحذرهم من عاقبة إصرارهم على البغي، وينذرهم بالقتال إن أصروا على ما هم عليه.

(٢) [البيهقي: قتال أهل البغي، باب: لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى...: ٨/ ١٨٠، ١٨١].

(٣) [مسند أحمد: ١/ ٨٦،٨٧. البيهقي: قتال أهل البغي، باب: لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا...: ٨/ ١٨٠. وعند البيهقي: فرجع القوم ألفان. وهو رواية عند الحاكم في المستدرك: قتال أهل البغي، باب: ذكر مراسلته ﷺ حين صالح قومه قريشاً: ٢/ ١٥٢، ١٥٣].

... وإنْ قُتلَ الدَّافعُ كَانَ شهيداً.

وَلاَ يُتْبَعُ لهم مُدْبِرٌ، وَلاَ يجهزُ على جَريح،...

البَغي حال الحرب من مال لا يُضمن، لأنهم إذا لم يضمنوا الأنْفُسَ، فالأموالُ أولى[1].

١٦٢٧ مسألة ـ (وإن قُتلَ الدَّافعُ كان شهيداً) لأَنَّهُ قتيلٌ في حرْب أمر بها وأثيبَ عليها، فكان شهيداً كقَتيل الكُفَّار.

١٦٢٨ مسألة ـ (ولا يُتْبَعُ لهم مُدْبِرٌ، ولا يُجْهَزُ على جريح) لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يومَ الجمل: لا يُذَفَّفُ على جريح، ولا يُهتك سترٌ، ولا يُفتحُ باب. ومن أغلقَ باباً ـ أو: بابهُ ـ فهُوَ آمنٌ، ولا يُتْبَعُ مُدْبر. وعنهُ: أَنَّهُ ودَى قوماً من بيت المال قُتلوا مدبرينَ. وعن أبي أمامة قال: شهدتُ صفِّينَ، فكانُوا لا يُجهزُون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبُون قتيلاً. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يابنَ أمِّ عبْد، ما حُكْمُ من بغى على أمَّتي» فقلت: الله ورسوله أعلمُ. فقال: «لا يُتبعُ مدبرهُمْ، ولا يُجازُ على جريحهم، ولا يُقسمُ فَيْئُهم»[2]. ولأنَّ المقصود كفُّهُم ودفْعُهُمْ وقد حصل، فلم يجُز قتْلُهُمْ كالصَّائل[3].

---

(١) ويقاتلهم بآلات القتال التي لا تؤذي غيرهم ولا تهلكهم، لأن المقصود كفهم لا إهلاكهم، فلا يقاتلهم بما يعم شره كالمنجنيق ـ وهو الرمي بالحجارة من بُعْدٍ ـ ولا يرميهم بالنار من بعد، ولا يرسل عليهم سيلاً، ومن هذا أدوات القتال الحديثة، كالرمي بقذائف المدافع والطائرات، فإن فعلوا هم شيئاً من ذلك، أو أحاطوا بالإمام وجنده، وألجؤوهم إلى القتال بذلك، جاز هذا دفعاً لشرهم.

(٢) [البيهقي: قتال أهل البغي، باب:لا يبدأ الخوارج بالقتال...، وباب:أهل البغي إذا فاؤوا...: ٨/ ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢. المستدرك للحاكم: قتال أهل البغي، باب: حكم البغاة من هذه الأمة: ٢/ ١٥٥. المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الجمل، باب: في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم، وباب: ما ذُكر في الخوارج: ١٥/ ٢٤٨ ، ٢٦٣، ٢٦٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨١، ٢٨٧ ، ٣٣٢].

(يذفف.. يجاز: أي يجهز عليه حتى يموت. **لا يسلبون**..: لا يؤخذ ما على القتيل منهم من سلاح وغيره. **فيئهم**: أي ما يغنم منهم يرد إليهم، ولا يوزع على المقاتلين من أهل العدل)

(٣) إذا اندفع شره بوسيلةٍ مَا لَمْ يجز قتله. [انظر صحيفة: ١٤٧٩].

... وَلاَ يغنمُ لهم مَالٌ، وَلاَ تُسْبى لهم ذُرِّيَّةٌ.
ومنْ قُتلَ منهم غُسِّلَ وكُفِّن وصُلي علَيْه.
وَلاَ ضَمانَ عَلى أحَد الفَريقَين فيما أتْلَفَ حَال الحرْب من نَفْس أوْ مَال.

١٦٢٩ مسألة - (ولا يُغْنَمُ لهم مالٌ، ولا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ)[١] ولا نعلمُ بين أهل العلم في تحريم ذلك خلافاً، ولما سبق من حديث أبي أمامة وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما. ولأنَّ قتالهمْ إنَّما هُوَ لدفعهم وردِّهم إلى الحقِّ لا لكُفْرهمْ، فلا يُسْتباحُ منهمْ إلا ما حَصَلَ ضَرُورَةً للدَّفْع كالصَّائل، وبقيَ حُكْمُ المَال والذُّرِّيَّة على أصْل العِصْمَة[٢].

١٦٣٠ مسألة - (ومَنْ قُتلَ منْهُمْ غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عَلَيْه) لقوله ﷺ: «صَلُّوا على مَنْ قال: لا إلهَ إلا الله»[٣]. ولأنَّهُمْ مسلمون لم يَثْبُتْ لهُمْ حُكْمُ الشَّهادة، فيُصَلى عليْهمْ ويُغسَّلون، كما لو لمْ يكُنْ لهُمْ فئةٌ، فإنَّ المُخالفَ يُسَلمُ في هذه الصُّورة[٤].

١٦٣١ مسألة - (ولا ضَمانَ على أحَد الفَريقَيْن فيما أتْلَفَ حال الحَرْب منْ نفْس أو مَال) أمَّا البُغاة فلأنَّهُمْ قَتَلُوا وأتْلَفُوا بتأويل، فلا يلزَمُهُمُ الضَّمانُ. وأمَّا أهْلُ العَدْل فلا

---

(١) أي لا يسترقّ نساؤهم وأولادهم.
(٢) أي أصل الحرمة، لأن الذرية لا يكون منها بغي يحتاج إلى دفعه، وكذلك المال، فلا ضرورة لاستحلال أي منهما. [المغني: ١٢/ ٢٥٤].
(٣) [الدارقطني: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه: ٢/ ٥٦، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما].
(٤) أي إن الذي يخالف في الصلاة عليهم، ويقول: لا يصلى عليهم إن كانت لهم فئة - وهم الحنفية رحمهم الله تعالى - يقولون: يصلى عليهم إذا لم تكن لهم فئة، ولا فرق بين الصورتين. وحجة الحنفية رحمهم الله تعالى في صورة الخلاف: أنهم يجوز قتلهم في هذه الحال، فلا يصلى عليهم.
وينقض هذا بالزاني المحصن، والذي يقتل قصاصاً، والقاتل في المحاربة: فإنهم يجوز قتلهم، ومع ذلك يصلى عليهم.
[هذا ما ذكره صاحب المغني: ١٢/ ٢٥٥]. [وانظر في رأي الحنفية رحمهم الله تعالى: الهداية وشروحها: ٢/ ١٠٩. المبسوط للسرخسي: باب الخوارج: ١٠/ ١٣١].

وَمَا أَخَذَ الْبُغَاةُ حال امْتنَاعهمْ ـ منْ زَكَاة أَوْ جزْية أَوْ خَرَاج ـ لَمْ يعدْ عَلَيْهِمْ، وَلاَ على الدَّافع إلَيْهِمْ.

وَلاَ يُنْقَضُ منْ حُكْم حَاكمهمْ إلا ما يُنْقَضُ من حكْم غَيره.

يَلزَمُهُمْ ذلك أيضاً، لأنهُمْ فَعَلُوا ما يَجُوز لَهُمْ فعْلُهُ، فلمْ يلزَمْهُمْ شيءٌ للبَاغين، لأنَّهم مُتَعَدُّون بقتَالهمْ.

١٦٣٢ مسألة ـ (وما أخذَهُ أهْلُ البَغي حال امْتناعهمْ ـ منْ زكاة أوْ جزْية أوْ خَرَاج ـ لم يعُدْ عليهمْ) يُرْوَى ذلك عن ابن عُمرَ وسلمة بن الأكْوَع رضي الله عنهم[١]. ولأنَّ علياً ـ رضي الله عنه ـ لـمَّا ظَهَرَ على أهْل البَصْرة لم يُطَالبْهُمْ بشيء ممَّا جَبَوْهُ[٢]. ولأنَّ في ذلك مَشَقَّة شديدة، فإنَّهُم قدْ يَغْلبُون على البلاد السِّنين الكثيرة، فإذا ظهرَ الإمامُ على البَلد فَذَكرَ أربابُ الأمْوال أنَّ البُغاةَ أخَذُوا زَكَاةَ أمْوالهم، قُبلَ قَوْلُهُمْ ولم يُسْتحْلفُوا، نصَّ عليه، لمَا في إعادته من المَشقَّةِ، وإنَّما لمْ يُسْتَحْلَفُوا لأنَّ حقَّ الله لا يُسْتَحْلَفُ عليْه.

١٦٣٣ مسألة ـ (ولا يُنْقَضُ منْ حُكْم حاكمهمْ إلاَّ ما يُنْقَضُ من حُكْم غيْره) يعني إذا نَصَّبُوا قاضياً يَصْلُحُ للقَضَاء ـ لاجْتماع شُرُوط القَضَاء فيه ـ فحُكْمُهُ حُكْمُ قاضي أهْل العَدْل، يَنْفُذُ من أحْكامه ما يَنْفُذُ من أحْكام قاضي أهل العَدْل ويُرَدُّ منه ما يُرَدُّ. وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجُوزُ قضاؤُهُ، لأنهم مُفَسَّقُون ببَغْيهمْ، والفسْقُ يُنَافي القَضَاءَ[٣]. وعندَ

---

(١) فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أتاه ساعي نجدة الحروري دفع إليه زكاة ماله، وكذلك كان يفعل سلمة رضي الله عنه. [الأموال لأبي عبيد: ٥٧٥].
روى أبو عبيد في الأموال [باب: دفع الزكاة إلى الأمراء: ٥٧٠]: أن الأنصار سألوا ابن عمر رضي الله عنهما عن الصدقة؟ فقال: ادفعوها إلى العمال. فقالوا: إن أهل الشام يظهرون مرة وهؤلاء مرة؟ فقال: ادفعوها إلى من غلب.
(أهل الشام: جند بني أمية. هؤلاء: يعني بهم الخوارج).

(٢) [المغني: ١٢/ ٢٥٨].

(٣) [انظر المبسوط للسرخسي: باب الخوارج: ١٠/ ١٣٠].

أَصْحابنَا لا يُفَسَّقُون بخُرُوجِهِمْ، لأن ذلك ممَّا يسُوغُ الاجْتهادُ فيه، فَلا يُفَسَّقُ مُجْتَهِدُهُمْ كسائر الفُرُوع.

فإذا ثبتَ هذا: فإنَّهُ إذا حَكَمَ بما لا يُخالفُ نصّاً ولا إجماعاً نَفَذَ حُكْمُهُ، وإنْ خالَفَ ذلكَ نُقِضَ حُكْمُهُ. وإن حَكَمَ بسُقوط الضَّمان عن أهْل البَغْي فيما أتْلَفُوهُ قبلَ قيَام الحَرْب لم يَنْفُذْ حُكْمُهُ، لمُخالفته الإجْمَاعَ[1].

---

(١) وأما إذا حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلفوه حال الحرب جاز حكمه.

فائدة في لزوم جماعة المسلمين:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم». قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دَخَن». قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاةٌ إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا».قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

[البخاري: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم: ٣٤١١. مسلم: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم: ١٨٤٧].

(**أسأله عن الشر**: أستوضحه عنه. **مخافة أن يدركني**: خوفاً من أن أقع فيه أو أدرك زمنه. **دخن**: من الدخان، أي ليس خيراً خالصاً، بل فيه ما يشوبه ويكدره، وقيل: الدخن الأمور المكروهة. **تعرف منهم وتنكر**: أي ترى منهم أشياء موافقة للشرع، وأشياء مخالفة له. **جلدتنا**: من أنفسنا وقومنا، وقيل: هم في الظاهر مثلنا ومعنا، وفي الباطن مخالفون لنا في أمورهم وشؤونهم، وجلدة الشيء ظاهره. **جماعة المسلمين**: عامتهم التي تلتزم بالكتاب والسنة. **إمامهم**: أميرهم العادل الذي اختاروه ونصبوه عليهم. **تعض بأصل شجرة**: أي حتى ولو كان الاعتزال بالعض على أصل شجرة، والعض هو الأخذ بالأسنان والشد عليها، والمراد المبالغة في الاعتزال).

٧ ـ بابُ: حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

ومَنِ ارتَدَّ عَنِ الإسلام من الرِّجال والنِّسَاء وَجَبَ قَتْلُهُ، لقَوْل رسول الله ﷺ: «من بَدَّلَ دينهُ فاقْتُلُوهُ».

---

٧ ـ بابُ: حُكْمِ الْمُرْتَدِّ(١)

(وَمَنِ ارْتَدَّ عن الإسلام من الرِّجَال والنِّساء وَجَبَ قَتْلُهُ، لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينهُ فَاقْتُلُوه»(٢)). وأجْمَعَ أهلُ العلْم على وُجُوب قَتْل المُرْتدين، رُوي ذلك عن أبي بكر

---

(١) الردة ـ والعياذ بالله ـ هي أقبح أنواع الكفر وأغلظها، وهي ـ لغة ـ الرجوع من الشيء إلى غيره.

وفي الشرع: كفر المسلم البالغ العاقل، عزماً أو قولاً أو فعلاً، استهزاءً كان ذلك،كأن قيل له: قص أظفارك فإنه سنة، فقال: لا أفعله وإن كان سنة، أو: لو جاءني النبي ما قبلته . ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه ـ أي من الإتيان بذلك ـ أو مطلقاً، فإن المتبادر منه التبعيد.

فلو نطق بالكفر أو فعل ما يكفر بسبب الإكراه لا يحكم بردته.

دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦].

(مطمئن: هادئ موقن بما يعتقد. شرح بالكفر..:طابت نفسه به).

وأما إذا فعل ما ذكر وهو بالغ عاقل مختار حكم بردته، واستحق القتل، لما سيأتي في الباب من أدلة.

(٢) [البخاري: الجهاد ، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم: ٢٨٥٤. أبو داود: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، رقم: ٤٣٥١ . الترمذي: الحدود، باب: ما جاء في المرتد، رقم: ١٤٥٨ . النسائي: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، رقم: ٤٠٥٩ ـ ٤٠٦٢ . ابن ماجه: الحدود، باب: المرتد عن دينه، رقم: ٢٥٣٥. مسند أحمد: ١/ ٢١٧، ٢٨٢ ، ٢٨٣، ٣٢٣، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . كما أخرجه أحمد: ٥/ ٢٣١، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«لا يحل دم امرىء مسلم ـ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ـ إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

[البخاري: الديات، باب: قول الله تعالى ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ..﴾ (المائدة: ٤٥) رقم: ٦٤٨٤. مسلم: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦].

=

وَلاَ يقتلُ حتى يُسْتَتَابَ ثلاثاً، فَإِنْ تَابَ، وإلا قُتلَ بالسَّيْف.

وعمر وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عبَّاس وخالد، رضي الله عنهم، ولمْ يُنْكَرْ، فكان إجْماعاً[1].

١٦٣٤ مسألة ـ **(ولا يُقْتَلُ حتى يُسْتتاب ثلاثاً، فإن تابَ وإلا قُتلَ بالسَّيْف)** لما روى مالكٌ في موطَّئه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ عن أبيه: أَنَّهُ قَدمَ على عُمرَ رضي الله عنه رجُلٌ منْ قِبَلِ أبي موسى رضي الله عنه، فقال له عُمرُ رضي الله عنه: هلْ منْ مُغربة خَبَرٍ ؟ قال : نعَمْ، رجُل كَفَرَ بَعْدَ إسلامه. فقال: ما فَعَلْتُمْ به؟ قال: قَرَّبْنَاهُ فضربْنَا عُنُقَهُ. قال عمر رضي الله عنه: فهلا حَبَسْتُمُوهُ ثلاثاً، فأطْعَمْتُمُوه كل يوم رغيفاً واسْتَتَبْتُمُوهُ، لعلَّهُ يتوبُ أو يُراجعُ أمرَ الله؟ اللهم إني لم أحْضُرْ، ولم آمُرْ، ولمْ أرضَ إذْ بَلغَني[2]. ولو لم تَجب اسْتتابتُهُ لما برئ من فعْلهمْ.

إذا ثَبَتَ وُجُوبُ الاسْتتابَة : فإنَّ مُدَّتَها ثلاثَةُ أيام، لحديث عمر رضي الله عنه[3]. ولأن

(لا يحل دم امرئ: لا يباح قتله. النفس بالنفس: تزهق نفس القاتل عمداً بغير حق، بمقابلة النفس التي أزهقها. الثيب الزاني: الثيب من سبق له زواج، ذكراً أو أنثى، فيباح دمه إذا زنى. المفارق: التارك والمبتعد، وهو المرتد. وفي رواية: «والمَارِقُ مِنَ الدِّينِ» وهو الخارج منه خروجاً سريعاً. التارك للجماعة: المفارق لجماعة المسلمين).

(١) [المغني: ١٢/ ٢٦٤].

(٢) [الموطأ: الأقضية، باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام: ٢/ ٧٣٧. المصنف لعبد الرزاق: اللقطة، باب: الكفر بعد الإيمان: ١٠/ ١٦٥. ابن أبي شيبة: الحدود، باب: في المرتد عن الإسلام: ١٠/ ١٣٧. وفي الجهاد، باب: ما قالوا في المرتد كم يستتاب: ١٢/ ٢٧٣. سعيد بن منصور: الجهاد، باب: ما جاء في الفتوح: ٢/ ٢٢٦. مسند الشافعي: ٢/ ٢٨٦. البيهقي: ٨/ ٢٠٦]. (مغربة خبر: خبر جديد جاء من بلد بعيد).

(٣) كان في هذا الموضع جملة من نسخة قطر، وهي : (وحكم المرأة في قتلها بالردة حكم الرجل) ويبدو أنها مقحمة هنا، ولا داعي لها، لأن الكلام عن قتل المرأة سيأتي بعد قليل. وكذلك هي مقحمة بين الدليل النقلي والتعليل العقلي المعطوف عليه.

الارتداد قَدْ يكون لشُبْهَة، ولا يَزولُ في الحَال، فوَجَبَ أن يُنْظَرَ في مُدَّة يرتئي فيها، وأوْلى ذلك ثلاثة أيام، لأنَّها مُدَّة قريبةٌ[1]. وينبغي أن يُضيَّق عليه في مُدَّة الاستتابة ويُحْبس، لحديث عمر رضي الله عنه. وتُكرر دعايتُهُ لعلَّهُ ينعطفُ قلبُهُ ويُراجعُ دينه.

وإذا ثبتَ هذا: فلا فَرْقَ بين الرِّجال والنِّساء في وُجُوب القَتْل بالارْتداد، رُوي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما[2]، لقوله ﷺ: «مَنْ بدَّل دينهُ فاقْتُلُوهُ». وروى الدارقُطني بإسْناده: أن امرأة يُقالُ لها أمُّ مروان ارْتدَّتْ عن الإسلام، فبَلَغَ أمْرُها إلى النبي ﷺ فأمَرَ بها أن تُستتاب: فإن تابَتْ وإلا قُتلتْ[3]. ولأنَّها شخصٌ بدل دين الحق بالباطل فتُقْتَلُ كالرَّجُل.

وإذا ثبت هذا: فإن الرِّدَّة لا تصحُّ إلا من عاقل، فأمَّا من لا عقْل له كالطفل الذي لا عَقْلَ لهُ، والمَجْنون، فلا تصحُّ ردتُهما، ولا حُكْمَ لكلامهما. قال ابن المنذر: أجْمع كل من نحفظُ عنه من أهل العلم أن المجنون إذا ارْتد في حال جُنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قَتَلَهُ قاتلٌ عمداً كان عليه القَوَدُ إذا طلب أولياؤهُ. وقد قال ﷺ: «رُفعَ القلمُ عن

---

(١) والراجح في المذهب الشافعي **أنه لا يمهل**، لظاهر الأدلة السابقة. وقد روى البخاري ومسلم حديث تولية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه على اليمن، وفيه: ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل.

[البخاري: استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم: ٦٥٢٥. مسلم: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم: ١٧٣٣].

(قضاء الله: أي هذا قضاء الله. ثلاث مرات: أي كرر قوله ثلاثاً).

(٢) [المغني: ١٢/ ٢٦٤].

(٣) [الدارقطني: الحدود والديات: ٣/ ١١٨. البيهقي: المرتد، باب: قتل من ارتد..: ٨/ ٢٠٣ من حديث جابر رضي الله عنه].

وَمَنْ جَحَدَ اللهَ ـ أَوْ جَعَلَ لَهُ شريكاً أَوْ صاحبة أَوْ ولداً، أَوْ كَذَّبَ الله تعَالى، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ كَذَّبَ رسولَهُ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ جحدَ نَبياً، أَوْ جَحَدَ كَتابَ الله أَوْ شيئاً مِنْهُ، أَوْ جَحَدَ أَحَدَ أَرْكانِ الإسلام، أَوْ أَحَلَّ محرَّماً ظَهَرَ الإجماعُ على تحريمه ـ فقد ارْتَدَّ،........................

الصَبيِّ حتى يبلغَ، وعن النَّائم حتى يسْتيْقظَ، وعن المجْنُون حتى يُفيقَ»[1].

وأما القَتْلُ فإنَّهُ يكونُ بالسَّيْف، بالقياس على القتل في القصاص، لأنهُ أَرْوَحُ للمَقْتول[2].

١٦٣٥ مسألة ـ (**وَمَنْ جَحَدَ الله**) سبحانه بعدَ إقراره به فقد ارْتد، لأنه لم يَعْبُدْ إلهاً. (**ومن جَعَلَ لهُ شريكاً**) فَهُوَ مشركٌ وليس بموحد. (**وكذلك من جعل له نداً، ومن جعلَ لله ولداً فَقَدْ كذبَ على الله تعالى، ومن سَبَّهُ**) فقد استخفَّ به (**ومن كَذَّبَ رسُوله أو سَبَّهُ**) فقد ردَّ على الله تعالى ولم يُوجبْ طاعَتَهُ (**ومنْ جَحَدَ نبيّاً**) فقد كفَرَ، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١]. (**وكذا من جَحَدَ كتاب الله أو شيئاً منه فقد كَفَرَ**) لأنه كذبَ الله تعالى وردَّ عليه، قال الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. (**ومن جَحَدَ أحدَ أرْكان الإسْلام، أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّماً ظَهَرَ الإجماعُ على تَحْريمه، فَقَدْ كذَّبَ الله ورسوله**)

---

(١) [انظر المسألة: ١٥٦٩، مع حاشية (٢) فيها].

(٢) والذي يقتله هو الإمام أو نائبه، لأنه قَتْلٌ مُسْتَحَقٌّ لله تعالى، فأشبه الحدود، والحاكم هو صاحب الحق في إقامتها.

فإن قتله غيره عزر، أي أدب بعقوبة يقدرها الحاكم، لتجاوزه وتعديه على حقه. ولا دية عليه ولا كفارة، لأنه قَتْلٌ مستحق على المقتول ولا عصمة له.

وإن قتل على ردته: لم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين، لأنه خرج منهم ولم تبق له حرمة. قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

...إلا أنْ يكُونَ ممَّنْ تخْفَى عَلَيْه الوَاجبَاتُ وَالمحرَّمَاتُ، فيُعَرَّفُ ذلك، فإنْ لَـمْ يَقْبَلْ كَفَرَ.

وَيَصحُّ إسْلامُ الصَّبيِّ العَاقلِ، ....

لأنَّ أدلَّةَ ذلك قد ظهرت في الكتاب والسُّنَّة، فلا تَخْفَى على المسلمين، ولا يَجْحَدُها إلا مُكذِّب لله ورسوله ﷺ[1].

١٦٣٦ مسألة ـ **(إلاَّ أن يكونَ ممَّن تَخْفى عليه الوَاجبَاتُ والمُحَرَّمات، فيعرف ذلك، فإن لم يَقْبَلْ ذلك كفَرَ)** والذي يَخْفَى عليه ذلك من يكونُ حديث عهْد بالإسلام، أو يكون قد نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين، فهذا يُعرفُ، فإنْ رَجَعَ عن ذلك وإلا قُتلَ. وأمَّا من كانَ ناشئاً بين المسلمين مسلماً فهُوَ كافرٌ يُستتابُ ، فإن تابَ وإلا قُتلَ، وذلكَ لأنَّ إقْرارَ هذه الأشياء ظاهرٌ في الكتاب والسُّنَّة، فالمُخلُّ بها مُكَذِّبٌ لله ولرسوله، فيكْفُرُ بذلك، كما قُلْنا في جَاحد أرْكان الإسلام.

١٦٣٧ مسألة ـ **(ويصحُّ إسلامُ الصَّبيِّ العَاقل)** وهُوَ إذا بلغَ عَشْرَ سنين وعَقَلَ الإسْلام صَحَّ إسلامُهُ، لأنَّ علياً رضي الله عنهُ أسْلم صَبياً، فَصَحَّ إسْلامُهُ، وعد ذلك من مناقبه وسَبقه، ويقال: أولُ من أسْلم من الصِّبيان علي، ومن الرِّجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن العَبيد بلالٌ، رضي الله عنهم[2]. وفي الحديث عن النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ: لا إله إلا الله دَخل الجنَّة»[3]. وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقُولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها

---

(١) فكل من حصل منه تصرف مما ذكر يعتبر مرتداً.

(٢) [انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي: طبعة دار الفكر (١٩٩٦) صحيفة : ٣١٦. الجامع في السيرة النبوية لسميرة الزايد: ١/ ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٤].

(٣) [البخاري: اللباس ، باب: الثياب البيض، رقم: ٥٤٨٩. مسلم: الإيمان ، باب: الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة...، رقم: ٩٤، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ولفظه عندهما: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة»]. وهو عند الترمذي: [الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم: ٢٦٤٦] ولفظه عنده: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». وفي مسند أحمد [٤/ ٤١١] من حديث أبي موسى رضي الله عنه: «من =

عصمُوا مني دماءهُمْ وأموالهُمْ إلا بحقِّهَا»[1]. وقال: «كلُّ مولُود يولدُ على الفطْرَة، فأبَوَاهُ يُهَوِّدَانه، ويُنصِّرانه، ويُمَجسَانه، حتى يُعْربَ عنهُ لسانُهُ [فإذا أعرب عنه لسانه] فإمَّا شاكراً وإمَّا كَفُوراً»[2]. وهذه [الأخبار] يدْخُلُ في عمومها الصَّبيّ، ولأنَّ الإسلام عبادةٌ مَحْضَةٌ فَصَحَّتْ من الصَّبيِّ كالصَّلاة والحجِّ.

وإن كان دُونَ عشر سنين نظرْت: فإن كان لا يعقلُ الإسلام لم يصحَّ منهُ، لأنهُ لا يَصْدُرُ عن عقل، فيكونُ كلامُهُ مثلَ كلام المَجْنون. وإنْ كان يَعْقلُ الإسلام فَيَنبغي أن يصحَّ إسلامُهُ. وكلام الخرقي يَقْتَضي التَّفْريقَ بيْنَ ابن عَشْر وبينَ مَنْ لهُ دُونَ العَشْر[3]، وعُمُومُ ما ذكرْنا من الآثار يَقْتَضي عدمَ التَّفْريق، وقدْ حَكَى ابنُ المُنذر عن أحمد: إذا كان ابن سبْع فإسلامُهُ إسلامٌ. قال الجُوزْجانيُّ: حُجَّةُ أحمد في السَّبْع: أن النبي ﷺ قال: «مُرُوهُمْ بالصلاة لسَبْع»[4]. وعن عُروة: أن علياً والزبير ـ رضي الله عنهما ـ أسلما وهُمَا ابْنا ثماني

قال: لا إله إلا الله صادقاً بها دخل الجنة». والأحاديث في هذا كثيرة.

(١) [البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣٥. مسلم: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..، رقم: ٢٠. الترمذي: الإيمان، باب: ما جاء «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» رقم: ٢٦٠٩، واللفظ له. وهو أيضاً عند ابن ماجه: الفتن، باب: الكف عمن قال لا إله إلا الله، رقم: ٣٩٢٧] والحديث عند أبي داود (١٥٥٦) والنسائي (٢٤٤٣) وغيرهما، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(عصموا: حموا ومنعوا. **بحقها**: أي إذا فعلوا جناية تهدر بها دماؤهم أو أموالهم حسب شرع الله تعالى).

(٢) [البخاري: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، رقم: ١٣١٩. مسلم: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة..، رقم: ٢٦٥٨، إلى قوله: «يمجسانه». وفي رواية عند مسلم: «إلا على هذه الملة، حتى يبين عنه لسانه». وفي رواية عنده: «حتى يعبر عنه لسانه». واللفظ المذكور في الشرح عند أحمد في مسنده (٣/ ٣٥٣) ما عدا جملة «فأبواه.. ويمجسانه» وما بين المعقوفين من روايته].

(٣) فإنه قال: (والصبي إذا كان له عشر سنين ـ وعقل الإسلام ـ فأسلم فهو مسلم).

(٤) [أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ولفظه: «مروا أولادكم بالصلاة =

... وإنِ ارْتَدَّ لَمْ يُقتلْ حَتى يُسْتَتَابَ ثلاثاً بَعْدَ بُلُوغه.

وَمَنْ ثَبَتَت رِدَّتُهُ فأسلم قُبِلَ منهُ، ويكْفي في إسْلامه: أنْ يَشْهَدَ أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحمداً رسُولُ الله، إلا أنْ يكُون كُفْرُهُ بجحْد نبي أوْ كتاب أوْ فَريضَة أوْ نحوه، أوْ يعتَقدَ أنَّ محمداً ﷺ بعثَ إلى العَرَب خاصَّةً: فَلا يُقْبَلُ منه حَتى يُقرَّ بما جَحَدَهُ.

سنين، وبَايَعَ النبيُّ ﷺ ابن الزُّبير - رضي الله عنهما - لسَبع أو ثماني سنين[1].

١٦٣٨ مسألة - (وإنِ ارْتدَّ الصَّبيُّ لمْ يُقْتلْ حتى يُستتابَ ثلاثاً بَعْدَ بُلُوغه) وذلك لأن ردَّةَ الصَّبيِّ صحيحة كما أن إسلامهُ صحيحٌ، وإنما لم يُقْتلْ قبْلَ البُلُوغ لأنَّ الغُلام لا تجبُ عليْه عُقُوبَةٌ، بدليل أنَّهُ لا يتعلقُ به حُكْمُ الزِّنَى والسَّرقة والقصَاص، فإذا بَلَغَ فَثُبُوتُهُ على ردَّته بمنزلة ابتدائها فعنْدَ ذاكَ يُسْتتابُ ثلاثاً، فإنْ تابَ وإلا قُتل كالذي ارْتَدَّ وهُوَ بالغٌ.

١٦٣٩ مسألة - (ومَنْ ثَبَتَتْ ردَّتُهُ، ثم أسْلم قُبل منهُ) كما يُقْبلُ منَ الكَافر الأصْلي[2] (إلا أن يكون كُفْرُهُ بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه، أو يعتقد أن محمداً ﷺ بُعثَ إلى العَرَب خاصَّة، فلا يُقْبَلُ منه حتى يُقر بما جَحَدَهُ) فإنْ كان كُفرُهُ بقوله: إنَّ محمداً ﷺ إنَّما بُعثَ إلى العَرَب خاصَّة احْتاجَ - معَ الشَّهادَتَيْن - إلى أنْ يُقرَّ أنهُ مَبْعُوثٌ إلى الخَلْق أجمعين، ويتَبرَّأ مع الشَّهادتين من كلِّ دين يُخالف دينَ الإسلام، لأنَّهُ إذا اقْتصرَ على الشهادتين احْتملَ

وهم أبناء سبع سنين». وأخرجه أيضاً من حديث سبرة رضي الله عنه بلفظ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين» وهو عند الترمذي والدارمي بلفظ: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين».
[أبو داود: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: ٤٩٣ ، ٤٩٤ . الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم: ٤٠٧ . الدارمي: الصلاة، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم: ١٤٠٣]. والحديث عند الدارقطني والبيهقي وأحمد والحاكم.

(١) [مسلم: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته..، رقم: ٢١٤٦].

(٢) قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].
وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ١١].

وإذا ارْتَدَّ الزَّوْجان، ولحقَا بدَار الحرْب، فسبيا: لَمْ يجز اسْترْقَاقُهما وَلاَ استرْقَاقُ منْ وُلدَ لهما قبْلَ ردَّتهما، وَيجوزُ اسْترْقَاقُ سَائر أوْلادهمَا.

أَنَّهُ أرادَ ما اعْتَقَدَهُ. وإن ارْتَدَّ بجُحُود فَرْض لم يسلم حتى يُقر بها في جَحْده ويُعيد الشَّهادتيْن، لأَنَّهُ كذَّب الله ورسولَهُ بما اعْتَقَدَهُ، وكذلكَ إذا اسْتَبَاحَ مُحَرَّماً.

١٦٤٠ مسألة ـ (وإذَا ارْتَدَّ الزَّوْجان، ولحقَا بدَار الحَرْب، فسُبيا: لم يَجُز اسْترقاقُهما ولا اسْترقَاقُ من وُلدَ لهما قَبْلَ ردَّتهَا. ويجُوزُ اسْترْقاقُ سائر أوْلادهمَا) وذلك لأنَّ الرِّقَّ لا يجري على المُرْتدِّ بحَال، لقوله ﷺ: «مَنْ بدَّلَ دينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1]. ولأَنَّهُ لا يجُوزُ إقرارُهُ على كُفره فلم يَجُز اسْتِرْقاقُهُ كالرَّجُل، فإنَّهم سلَّمُوهُ، ولم يثْبُتْ أن الذين سباهُمْ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ كانُوا أسلمُوا، ولا ثبت لهم حُكْمُ الرِّدَّة[2].

فأمَّا أولادُ المرتدين: فإنْ كانوا وُلدوا قَبْلَ الرِّدَّة فإنَّهُم محْكُومٌ بإسلامهمْ تَبَعاً لآبائهم ولا يتبعونهم في الرِّدَّة، لأنَّ الإسلام يَعْلُو وقد تَبعُوهمْ فيه فلا يتْبَعُونَهُمْ في الكُفْر، فلا يجوز اسْتِرْقَاقُهُمْ صغاراً لأنهم مُسلمون، ولا كباراً لأنهم: إذا كَبِروا فَرَضُوا الإسلام فَهُمْ مسلمون، وإنْ رَضُوا الكُفْر فَهُمْ مُرْتدُّون، حُكْمُهُمْ حُكْمُ آبائهم في الاستتابة وتحْريم الاسْترقَاق.

فأمَّا مَنْ حَدَثَ من أولادهمْ بَعْدَ الرِّدَّة فهُوَ محْكُومٌ بكُفْره، لأنَّهُ وُلدَ بين أبوين كافريْن، ويجُوزُ استرقاقُهُمْ في ظاهر كلام الخرَقي[3]، ونَصَّ عليه أحمدُ، لأنَّهُم لم يَثْبُتْ لهم حُكْمُ

---

(١) أي فإنه يقتل، فكيف يجري عليه الاسترقاق؟

(٢) في كلام الشارح خلل جعل كلامه غير مرتبط، فإن كلامه من قوله: (لقوله ﷺ ..) إلى هنا من كلام صاحب [المغني] وهو يرد به على أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي يقول: إذا لحقت المرأة المرتدة بدار الحرب، ثم أسرت، جاز استرقاقها، واستدل على ذلك بأن أبا بكر رضي الله عنه سبى بني حنيفة واسترق نساءهم. فقوله في الشرح: (كالرجل، فإنهم سلموه) أي إن المرأة المرتدة حكمها حكم الرجل المرتد، والحنفية قد سلموا أنه لا يجري عليه الاسترقاق، فينبغي أن تكون المرأة مثله. وباقي كلامه يرد به استدلالهم. [انظر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: الهداية: باب أحكام المرتدين: ٢/ ٤٦١].

(٣) فإنه قال:(لم يجر عليهما ولا على أحد من أولادهما ممن كانوا قبل الردة رق) فإنه يفهم منه: أن الرق يجري على من وجد بعد الردة.

=

الإسْلام، فجَازَ اسْتِرْقاقُهُمْ كَوَلَد الحَرْبيينَ.

فائدة: قال الله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [آل عمران: ٨٦ ـ ٩٠].

وقال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٠].

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴾ [النساء: ١٣٧].

وقال جل وعلا: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقال عز وجل: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَـٰرِهِمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَـٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَـٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦ ـ ١١٠].

وقال عز من قائل: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

[أتى البخاري رحمه الله تعالى بهذه الآيات في كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) من صحيحه، تحت عنوان (باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم) بياناً منه: أنه لا فرق في قتل المرتد بين الرجل والمرأة].
(استتابتهم: أي المرتدين. **البينات**: قامت الحجج والبراهين على ما جاء به رسول الله ﷺ. **ينظرون**: يؤخرون عن العذاب. **ازدادوا كفراً**: استمروا عليه إلى الممات. **الضالون**: المنحرفون عن منهج الحق إلى الضلال والغي. **فريقاً**: طائفة وفئة. **الذين أوتوا الكتاب**: اليهود أو النصارى. **سبيلاً**: مخرجاً وفرجاً مما هم فيه من حيرة وضلال، وطريقاً إلى الحق والرشاد. **أذلة على المؤمنين**: يتواضعون لهم ويعطفون عليهم ويرحمونهم. **أعزة على الكافرين**: يستعلون بإيمانهم على أهل الكفر والضلال، ولا يذلون لهم، ولا هوادة بينهم وبينهم. **شرح بالكفر صدراً**: اعتقده وطابت به نفسه. **استحبوا**: آثروا ورغبوا. **طبع**: ختم عليها بحيث لا تدرك الحق ولا تسمعه ولا تبصره. **لا جرم**: حقاً. **فتنوا**: عذبوا وأوذوا ليتركوا دينهم. **حبطت**: بطلت وذهب ثوابها).

٢٩ ـ كتابُ : الجِهَادِ

وَهُوَ فَرْضُ كفاية، إذا قَامَ به مَنْ يَكْفي سَقَطَ عَنِ الباقِينَ، ....

٢٩ ـ كِتابُ: الْجِهَادِ(١)

(وَهُوَ فَرْضُ كفاية، إذَا قَامَ به مَنْ يَكْفي سَقَطَ عن الْبَاقِينَ) ومَعْنى فَرْض الكفاية

(١) الجهاد ـ في اللغة ـ بذل الوسع في سبيل الوصول إلى غاية ما.

وفي الشرع: بذل الوسع في سبيل إعلاء كلمة الله عز وجل. والمراد به هنا: مقاتلة أهل الكفر الذين يقاتلوننا أو يقفون في طريق دعوتنا إلى الله عز وجل ويصدوننا عن ذلك.

والجهاد من فرائض الإسلام وشعائره العظمى، وشعبة من شعب الإيمان.

دل على مشروعيته:

من كتاب الله تعالى آيات كثيرة، ستأتي خلال الكتاب.

ومن السنَّة: جهاده المتواصل ﷺ منذ أذن له فيه، إلى أن لقي الله عز وجل، مع بيانه أحكامه وأهدافه، كما سيأتي، ومن ذلك:

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

[البخاري : الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة : ٥) رقم: ٢٥. مسلم: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: ٢٢].

(عصموا: حفظوا ووَقَوْا، وألحق صغار الأولاد بما ذكر لأن الولد تبع لأبويه في الإسلام. بحق الإسلام: أي إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام، فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصاً. حسابهم على الله: أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق».

[مسلم: الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم: ١٩١٠].

ومن شروط التكليف بالجهاد الإسلام، وقد دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟
=

... وَيَتَعينُ على مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ أَوْ حَضَرَ العَدُو بَلَدَهُ،..........................

ـ الذي إذا لَمْ يَقُم به من يكفي أثمَ الناسُ كُلُّهُمْ، وإن قامَ به مَنْ يَكْفي سَقَطَ عن سَائر النَّاس ـ فالخطَابُ في ابتدائه يَتَناوَلُ الجميعَ، وإنما يَسْقطُ بفعْل البَعض، وهُوَ في الابتداء كَفَرْض الأعْيان.

ثم يختلفان في أنَّ فَرْضَ الأعْيان لا يَسْقُطُ عن واحد بفعْل غيْره، وفَرْضُ الكفاية بخلافه.

والجهادُ فَرْضُ كفاية في قوْل عامَّتهمْ، لقول الله سبحانه: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ﴾ [النساء: ٩٥]. وهذا يدُلُّ على أن القاعدين غيرُ مأثومين مَعَ جهاد غيرهمْ[1].

١٦٤١ مسألة ـ (ويَتَعَيَّنُ على مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ أو حَضَرَ العَدُوُّ بلَدَهُ) لقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦][2] ....

ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]. فقد خوطب بالأمر بالقتال المؤمنون وهم المسلمون فلا يتوجه على غيرهم.

والجهاد أيضاً من أعظم العبادات، وغير المسلم ليس أهلاً للعبادة، وهو أيضاً لإعلاء كلمة الله عز وجل، والكافر لا يسعى إلى ذلك.

(١) ودل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فالآية صريحة أن النفرة إلى الجهاد لا ينبغي أن تكون من كل الناس.

ودل على هذا من السنة: ما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن خالد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا».

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل، فقال: «لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما».

[البخاري: الجهاد، باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، رقم: ٢٦٨٨. مسلم: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله...، رقم: ١٨٩٥، ١٨٩٦].

(٢) الاستدلال بهذه الآية لتعين الجهاد على من حضر الصف غير ظاهر، وقد ذكرها صاحب [المغني] =

... وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة: ١٢٣][(1)].

١٦٤٢ مسألة ـ (ولا يجبُ إلاَّ على ذَكَر حُر بالغٍ عَاقل مُسْتَطيع) وذلك أَنَّهُ يُشترطُ لوُجُوب الجهَاد شُرُوطٌ:

أَحَدُها: أن يكون ذكراً، فأمَّا النساء فلا يجبُ عليهن، لما روتْ عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسول الله، هلْ على النساء جهادٌ؟ فقال: «[نعم، عليهن] جهادٌ لا قتال فيه: الحجُّ والعُمْرة»[(2)]. ولأنَّها ليست من أهل القتال لضعفها وخَوَرهَا،ولذلك لا

فيما استدل به القائلون إنه فرض عين مطلقاً، ولعل الأولى أن يستدل لتعينه على من حضر المعركة بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥ ـ ١٦]. وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥].

(زحفاً: كأنهم لكثرتهم يزحفون، والزحف سير المتعب. **فلا تولوهم**..: فلا تديروا لهم ظهوركم، أي لا تفروا. **متحرفاً**..: متخذاً حيلة في القتال. **متحيزاً**..: منضماً لها لقلتها. **باء**: رجع).

(١) وكذلك يصبح فرض عين على كل أحد إذا أحاط بالمسلمين عدو، ولم يمكن دفعه إلا بالكل.

دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٤١]. (**خفافاً**..: أي على أي حال كنتم).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

[البخاري: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، رقم: ٢٦٣١. مسلم: الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد..، رقم: ١٨٦٣م].

(**الفتح**: فتح مكة. **استنفرتم**: طلب منكم الخروج للجهاد).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه وأحمد، وكذلك الدارقطني ولكن من غير لفظ «نعم».

وروى البخاري عنها رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ وعند =

يُسهمُ لها[1].

والثاني: الحُرِّيَّة، فلا يجبُ على العبد، لما روي: أن النبي ﷺ كان يُبايعُ الحُرَّ على الإسلام والجهَاد، ويُبايعُ العَبْدَ على الإسلام دون الجهاد[2]. ولأنَّهُ عبادةٌ تتعلَّق بقَطْع مسافة، فلم تجبْ على العَبْد كالحَجِّ.

الثالثُ: البُلوغ، فلا يجبُ على صبي، لأنَّ الصَّبيِّ ضعيفُ البنْيَة، وقد روى ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال: عُرضْتُ على النبي ﷺ يَوْمَ أُحُد وأنا ابنُ أَرْبَعَ عشرةَ سنة فلمْ يُجزني في المقاتلة. متفق عليه[3].

النسائي: ألا نخرج فنجاهد معك، فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد؟ قال: «لكن ـ وعند النسائي: قال: لا ، ولكنَّ. . ـ أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور».

[البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، رقم: ١٧٦٢. النسائي: مناسك الحج، باب: فضل الحج، رقم: ٢٦٢٨. ابن ماجه: المناسك، باب: الحج جهاد النساء، رقم: ٢٩٠١. مسند أحمد: ٦/ ٧١،٧٥،٧٩، ١٦٥. الدارقطني: الحج: ٢/ ٢٨٤ . وانظر البيهقي: الحج، باب: حج الجهاد: ٤/ ٣٢٦]. (مبرور : مقبول).

(١) أي إذا حضرت القتال وساهمت في بعض أعماله لا يحسب لها سهم في الغنيمة كالمقاتلين من الرجال، حتى ولو قاتلت، ولكن يرضخ لها، أي تعطى شيئاً تكريماً لها.

(٢) عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه، فمر بأناس من مزينة، فاتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه، قال: «فلان». قال: نعم. قال: «ما شأنك». قال: أجاهد معك. قال: «أذنت لك سيدتك». قال: لا، قال: «فارجع إليها، فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها، فاقرأ عليها السلام». فرجع إليها فأخبرها الخبر، قالت: آلله هو أمرك أن تقرأ علي السلام؟ قال: نعم. قالت: فارجع فجاهد معه.

[البيهقي: السير، باب: من لا يجب عليه الجهاد: ٩/ ٢٢. المستدرك للحاكم: الجهاد (١/ ١١٨) وصحح إسناده، وهو مرسل]. (مرسل: لم يذكر فيه الصحابي الذي رواه).

(٣) اللفظ عند مسلم: قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. أي فأذن لي بالخروج والاشتراك في القتال.

=

الرَّابعُ: العقلُ، فلا يجبُ على مجنون، لأنَّهُ لا يتأتى منه الجهادُ، فهُوَ كالطفل في ذلك[1].

الخامسُ: المستطيعُ ، وهُوَ أن يكون صحيحاً في بدنه، قادراً على النَّفقة، فأمَّا الأعْمى والأعْرج والمريضُ فلا يجبُ عليهم جهادٌ، لأنَّ العَمى عُذْرٌ لا يَخْفى. وأمَّا العَرَجُ: فإن كان كثيراً منعَ، وإن كان يسيراً لم يَمْنعْ، والمرضُ كذلك، وذلك لقوله سبحانه: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧] يعني في تَرْك الجهاد. وأمَّا النَّفقة فتُشترطُ في الاستطاعة، لقوله سبحانه: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١][2].

واللفظ قريب منه عند البخاري وأبي داود وأحمد، واللفظ المذكور في الشرح هو عند ابن ماجه ماعدا لفظ «في المقاتلة» وقريب منه عند الترمذي وليس فيه لفظ (يوم أُحد)، ولم أجد لفظ «في المقاتلة» في لفظ الحديث عند أحد.

[البخاري: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم: ٢٥٢١. مسلم: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، رقم: ١٨٦٨. أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: متى يفرض للرجل في المقاتلة، رقم: ٢٩٥٧. الترمذي: الجهاد، باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له، رقم: ١٧١١. ابن ماجه: الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد، رقم: ٢٥٤٣. مسند أحمد: ٢/ ١٧].

(١) وهو ليس من أهل التكليف كالصبي، دل على ذلك : حديث رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

وعن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». وفي رواية: «والخَرِف».

[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، رقم: ٤٣٩٨، ٤٤٠٣. النسائي: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤١، ٢٠٤٢].

(المبتلى: المصاب بعقله وهو المجنون. يحتلم: يبلغ. الخرف: المصاب بخلل في عقله بسبب الكبر).

(٢) (الضعفاء: الصبيان والمجانين. حرج: إثم وذنب إذا لم يخرجوا إلى الجهاد، ونفي الإثم والذنب بعدم الخروج دليل عدم الوجوب).

والجهادُ أفضلُ التَّطَوُّع، لقَوْل أبي هُريرة رضي الله عنه: سُئلَ رسول الله ﷺ: أيُّ الأعْمَال أفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمانٌ بالله». قالَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «الجهادُ في سَبيل الله، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ». وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سئلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ النَّاس أفْضَلُ؟ قال: «رَجُلٌ يجاهدُ في سبيل الله بمالِهِ وَنَفْسه».

وغَزْوُ البَحْر أفْضَل من غَزْو البرّ،..

ولأنَّ الجهادَ لا يمكنُ إلا بآلة، فتُعْتبَرُ القُدْرَةُ عليها، وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]. وهذا فيما إذا كانت المسافةُ تحتاجُ إلى رُكوب، فلا بدَّ من الرَّاحلة[1].

١٦٤٣ مسألة ـ (والجهادُ أفضلُ التَّطَوُّع، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله ورسوله». قال: ثم أي؟ قال: «الجهادُ في سبيل الله، ثم حجٌّ مبرورٌ»[2]. وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ: أيُّ الناس أفْضلُ؟ قال: «رجل يُجاهدُ في سبيل الله بماله ونفسه»[3].

١٦٤٤ مسألة ـ (وغزوُ البَحْر أفضلُ من غَزْو البرِّ) لما رُوي عن أنس رضي الله عنه قال: نام رسول الله ﷺ ثم اسْتيقظ وهو يَضْحَكُ، فقالت أم حرام رضي الله عنها: ما يُضحكُكَ يا رسول الله؟ قال: «ناسٌ من أمَّتي، عُرضوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله، يركبون ثَبَجَ هذا

---

(١) وهذه الوسائل اليوم مختلفة، وغالب الجيوش نظامية، فكل جيش له نظمه وأدواته.

(٢) [البخاري: الإيمان، باب: من قال إن الإيمان هو العمل، رقم: ٢٦. مسلم: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٣] مع اختلاف يسير.

(أفضل: أكثر ثواباً عند الله تعالى. مبرور: مقبول، وهو الذي لا يقع فيه ارتكاب ذنب).

(٣) [البخاري: الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، رقم: ٢٦٣٤، وعنده: «مؤمن» بدل «رجل». مسلم: الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط، رقم: ١٨٨٨، واللفظ المذكور له].

البحر، ملوك على الأسرة. أو: مثلُ المُلُوك على الأسرة» متفق عليه[1]. وروى أبو داود عن أمِّ حرام رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنَّهُ قال: «المائدُ في البَحْر الذي يُصيبُهُ القيءُ لهُ أجرُ شهيد، والغريقُ له أجْرُ شهيدين»[2]. وروى ابن ماجهْ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيدُ البَحْر مثلُ شهيدي البرِّ، والمائد في البَحر كالمُتشحِّط في دَمه في البرِّ، وما بينَ المَوْجتيْن كقاطع الدُّنيا في طاعَة الله، وإنَّ الله تعالى وكَّل ملك المَوْت بقَبْض الأرْواح، إلا شهيد البَحْر فإنَّهُ يَتولَّى قَبْضَ أرواحهمْ، ويُغْفَرُ لشهيد البَرِّ الذنوب كلِّها إلا الدَّيْن، ويُغفرُ لشهيد البَحْر الذُّنُوبُ والدَّيْنُ»[3]. ولأنَّ الغازي في البَحْر أعْظمُ خطراً ومَشَقَّة، فإنه بينَ خَطَر العَدُو وخَطَر الغَرق، ولا يتمكن منَ الفرَار إلا مع أصْحابه، فكانَ أفْضَلَ من غَيْره.

١٦٤٥ مسألة ـ (ويَغزو مع كُلِّ بَر وفاجر) يعني مع كل إمام، لما روى أبو داود بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهادُ واجبٌ عليكم مع كُلِّ أمير، برّاً كان أو فاجراً»[4]. ولأنَّ

---

(١) [البخاري: الجهاد، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للنساء، رقم: ٢٦٣٦. مسلم: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر، رقم: ١٩١٢].
(أم حرام: رضي الله عنها كانت محرماً منه ﷺ، فقد قيل: إن أختها أم سليم كانت أخت أمه من الرضاعة، وقيل غير ذلك، وعلى كل فقد كان ذلك قبل أن يفرض الحجاب، وهي خالة خادمه أنس رضي الله عنه، وكانت العادة تقتضي المخالطة بين المخدوم وأهل الخادم. **ثبج هذا البحر**: وسطه وظهره. **الأسرة**: جمع سرير، وهو ما يجلس عليه الملوك وأمثالهم، والمعنى. أنهم لا يبالون في ركوبهم البحر في سبيل الله تعالى بشيء، وفيه إشارة إلى منازلهم في الجنة، وأنهم فيها على سرر متقابلون).

(٢) [أبو داود: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر، رقم: ٢٤٩٣]. (المائد: الذي يدور رأسه من ريحه واضطراب السفينة بالأمواج، من الميد وهو التحرك والاضطراب).

(٣) [ابن ماجه: الجهاد، باب: فضل غزو البحر، رقم: ٢٧٧٨].
(**كالمتشحط**: الذي يتمرغ ويتخبط. **ما بين الموجتين**: أي الذي يقطع مسافة ما بين الموجتين من موج ماء البحر مجاهداً).

(٤) [أبو داود: الجهاد، باب: في الغزو مع أئمة الجور، رقم: ٢٥٣٣. البيهقي: الصلاة، باب: الصلاة
=

... ويُقاتل كل قَوْم من يَليهمْ من العَدُوّ، وَتمامُ الرِّبَاط أرْبَعُون يوْماً. ورُوي عَنِ النبي ﷺ قال: «رِبَاطُ يوم في سبيل الله خيرٌ منْ ألف يَوْم فيمَا سِواهُ».

ترك الجهاد مع الفاجر يُفْضي إلى قَطْع الجهاد، وظُهُور الكُفَّار على المسلمين واستئصالهم، وإظْهار كلمة الكُفْر، وفيه أعظمُ الفَساد.

١٦٤٦ مسألة ـ **(ويُقاتلُ كلُّ قوْم من يليهم من العَدُو)** لقول الله سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]. ولأنَّ الأقربَ أكثرُ ضرراً، وفي مقاتلته دَفْعُ ضرره عن المُقاتل وعمَّن وراءهُ، والاشتغالُ بالبعيد عنهُ يمكنه من انْتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه.

١٦٤٧ مسألة ـ **(وتمامُ الرِّباط أربعونَ يوماً)** والرِّباطُ: الإقامة بالثَّغر مقوياً المسلمين على الكُفار، والثَّغْرُ: كل مكان يُخيف أهلُهُ العدو ويخافونهُ، ورَوَى أبو داود بإسناده عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**(رباطُ يوم في سبيل الله خيرٌ من ألف يَوْم فيما سِواهُ)** من المنازل»[1]. وعَنْ فَضالة بن عُبيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ ميِّت يُختَمُ على عَمَله إلا المُرابطَ في سبيل الله: فإنَّه يَنْمُو له عملُهُ إلى يوم القيامة، ويأمنُ فَتَّانَ القَبْر» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[2].

خلف من لا يحمد فعله: ٣/ ١٢١. الدارقطني: العيدين، باب: من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه: ٢/ ٥٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

(١) [الحديث ليس في أبي داود، وأخرجه الترمذي: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل المرابط، رقم: ١٦٦٧، وقال: حسن صحيح. النسائي: الجهاد، باب: فضل الرباط، رقم: ٣١٦٩،٣١٧٠. الدارمي: الجهاد، باب: فضل من رابط يوماً وليلة، رقم: ٢٤٢٨، وعنده: «ألف عام» بدل «ألف يوم». مسند أحمد: ١/ ٧٥].

وروى سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها». وعند الترمذي: «وما فيها».

[البخاري: الجهاد، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم: ٢٧٣٥. الترمذي: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرباط، رقم: ١٦٦٤].

(٢) [أبو داود:الجهاد، باب: فضل الرباط،رقم:٢٥٠٠.الترمذي: فضائل الجهاد، باب:ماجاء في =

وقال: «رِبَاطُ يوم في سَبيل الله خَيْرٌ من صيَام شَهْر وَقيامه، ومن مَاتَ مُرَابطاً أُجْرِيَ لَهُ أجرُهُ إلى يوْم القيامة، وَوُقيَ الفَتَّانَ».

وعن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (رباطُ [يوم و] ليلة في سبيل الله خيرٌ من صيَام شَهْر وقيامه، فإن مات أجري عليه عملُهُ الذي كان يَعملُ، وأجري عليه رزقُهُ، وأمِنَ منَ الفَتان») أخرجه مسلم[1].

وإذا ثَبَتَ هذا: فإنَّ تمامَ الرِّباط أرْبعون يوماً، كذلك قال ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم. وروى أبو الشَّيْخ[2] بإسناده عن النبي ﷺ أنهُ قال: «تمامُ الرِّباط أرْبعون يوماً»[3].

وروى سعيد بن منصُور في سُننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رباطُ يوم في سبيل الله أحبُّ إليَّ منْ أن أوافقَ ليلة القَدْر في أحَد المسجدين: مسجد الحرام ومسْجد رسول الله ﷺ، ومَنْ رابطَ أربعين يوماً فقد استكمل الرِّباط[4]. وروى نافعٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنهُ

فضل من مات مرابطاً، رقم: ١٦٢١، مع اختلاف في بعض الألفاظ، وقال: حسن صحيح].

(فتان القبر: بفتح الفاء مصدر أي فتنته، وفي رواية بضم الفاء جمع فاتن، والمراد ما يكون فيه من سؤال، والمعنى واحد).

(١) [مسلم: الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، رقم: ١٩١٣، وما بين المعقوفين منه. النسائي: الجهاد، باب: فضل الرباط، رقم: ٣١٦٧، ٣١٦٨. مسند أحمد: ٥/ ٤٤٠. البيهقي: ٩/ ٣٨].

(أجري عليه رزقه: الله تعالى أعلم بطبيعة هذا الرزق. قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: موافق لقول الله تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]).

(٢) [أبو الشيخ: هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني، المعروف بأبي الشيخ. له كتاب (العظمة)، وهو مطبوع، والحديث المذكور ليس فيه، وذكر صاحب المغني (١٣/ ٢٠) أنه في كتاب له يسمى: كتاب الثواب].

(٣) [المعجم الكبير للطبراني: أحاديث مكحول الشامي عن أبي أمامة: ٨/ ١٥٧، رقم الحديث: ٧٦٠٦. المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الجهاد: ٤/ ٢١٨ طبعة مكتبة الرشيد ـ الرياض ـ ١٤٠٩هـ].

(٤) [سنن ابن منصور: الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرباط: ٢/ ١٥٩. المصنف لعبد الرزاق: الجهاد، باب: الرباط: ٥/ ٢٨١].

قدمَ على عُمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من الرِّبَاط، فقـال له: كمْ رابطتَ؟ قال: ثلاثين يوماً. قال: عَزَمْتُ عليك إلا رجعْتَ حتى تُتمَّها أرْبعين يوماً[1]. ولو رابطَ أكثر من ذلك أو أقلَّ فَلَهُ ثوابُ ما عملَ.

١٦٤٨ مسألة ـ **(ولا يُجاهدُ مَنْ أحَدُ أبويه مسلمٌ إلا بإذْنه)** لما روى عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال: جاء رجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله أجاهدُ؟ فقال: «ألكَ أبوان». قال: نعم، قال: «ففيهما فَجَاهدْ»[2]. وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثلهُ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح[3]. وفي رواية: جئْتُ لأبايعك على الهجْرَة وتركْتُ أبويَّ يَبْكيان. فقال: «ارْجعْ فأضْحِكْهما كما أبْكَيْتَهُمَا». وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رجلاً هاجرَ إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هل لكَ باليَمَن

---

(١) [ظاهر كلام صاحب (المغني: ١٣/ ٢٠) أن هذا الحديث رواه أبو الشيخ أيضاً، فإنه قال بعد روايته الحديث السابق عنه: وروى عن نافع...] وروى عبد الرزاق في [المصنف: الجهاد، باب: الرباط: ٥/ ٢٨٠] عن يزيد بن أبي حبيب يقول: جاء رجل من الأنصار إلى عمر بن الخطاب، فقال: أين كنت؟ قال: في الرباط، قال: كم رابطت؟ قال: ثلاثين، قال: فهلا أتممت أربعين؟

(٢) [البخاري: الجهاد، باب: الجهاد بإذن الأبوين، رقم: ٢٨٤٢. الأدب، باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، رقم: ٥٦٢٧. مسلم: البر والصلة..، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم: ٢٥٤٩].

(٣) ذكر الترمذي في سننه [الجهاد، باب: ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه، رقم: ١٦٧١] حديث ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ المخرج في الحاشية السابقة، ثم قال: وفي الباب عن ابن عباس، ولم يذكر حديثه. وقوله: (حديث حسن صحيح) وصف لحديث ابن عمرو رضي الله عنهما. وجاء في [مجمع الزوائد: الجهاد، باب: استئذان الأبوين في الجهاد: ٥/ ٣٢٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ على السقاية، فجاءته امرأة بابن لها فقالت: إن ابني هذا يريد الغزو وأنا أمنعه. فقال: «لا تبرح من أمك حتى تأذن لك أو يتوفاها الموت، لأنه أعظم لأجرك».
وروى عنه أيضاً قال: جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه، فقال النبي ﷺ: «عند أمك قَرَّ، فإن لك من الأجر عندها مثل ما لك في الجهاد». (قَرَّ: استقر عندها).
قال صاحب المجمع في كل منهما: (رواه الطبراني، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف).

أحدٌ». قال: نعم أبواي. قال: «أذنا لكَ». قال: لا. قال: «فارجع فاستأذنْهما، فإنْ أذِنا لك فَجاهدْ، وإلا فَبرَّهُمَا» رواهُنَّ أبو داود[1]. ولأنَّ برَّ الوالدين فرضُ عين والجهاد فرضُ كفاية، وفرضُ العين مقدَّمٌ على فرض الكفاية.

فإن كان أبواهُ غير مسلمين فلا إذن لهما، لأن كثيراً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون وآباؤُهم مشركون لا يستأذنونَهُمْ، منهم أبو بكر رضي الله عنه. وأبو حذيفة بن عُتبة بن ربيعة رضي الله عنه كان يومَ بدْر مع النبي ﷺ وأبوهُ رئيس المشركين، قُتل ببدر. وأبو عبيدة رضي الله عنه قتَلَ أباهُ في الجهاد، فأنزل الله سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآية[2].

١٦٤٩ مسألة ـ (إلاَّ أنْ يتعيَّن عليه) الجهادُ فلا إذن لهما، لأنه صارَ فرضَ عين، وتركهُ معصيةٌ، ولا طاعةَ لأحد في مَعصية الله. كذلك كلُّ ما وجبَ من الحج والصَّلاة في الجماعة والسفَر للعلْم الواجب، ولأنَّه عبادة تَعَيَّنَتْ عليه، فلا يُعتبرُ إذنُ الأبوين فيها كالصلاة[3].

---

(١) أي روى الرواية الثانية لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، كما روى الرواية الأولى التي أخرجها البخاري ومسلم، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه.
[الجهاد، باب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان، رقم: ٢٥٢٨ـ٢٥٣٠].

(٢) [المجادلة: ٢٢] وهي بتمامها: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.
أخرج الحاكم في المستدرك [معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: ٣/ ٢٦٥] عن عبد الله بن شوذب قال: جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب الألَّ لأبي عبيدة يوم بدر، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية حين قتل أباه: ﴿لَّا تَجِدُ..﴾. (الأل: الحربة العريضة النصل. حاد: خالفه وعاداه).

(٣) وكذلك: لا يخرج إلى الجهاد من عليه دين إلا بإذن الذي له عليه الدين، وهذا إذا كان دينه حالّاً، لأنه يعتبر غير مستطيع شرعاً. فإذا كان مؤجلاً، أو كان المدين معسراً، فلا يحتاج إلى إذنه على الأصح.
=

وَلاَ يَدْخُلُ من النِّسَاء دَارَ الحرب إلا امْرأةٌ طاعنةٌ في السِّنِّ لسَقْي الماء وَمُعَالجة الجرْحَى.

١٦٥٠ مسألة ـ (ولا يدخُلُ من النساء أرض الحرْب إلا امرأة طاعنةٌ في السِّنِّ، لسَقْي الماء ومُعالجة الجَرْحى) ويُكْرَهُ دُخولُ النِّسَاء الشوابِّ أرضَ العَدُو، لأنهُنَّ لسْنَ من أهْل القتال لاسْتيلاء الخَوَر[1] والجُبْن عليهنَّ، ولا يؤمنُ ظَفَرُ العدو بهنَّ فيَسْتحل منْهُنَّ ما حَرَّم الله.

فأمَّا المرأة الطَّاعنة في السِّنِّ: إذا كان فيها نَفْعٌ ـ مثل سَقْي الماء وعلاج الجَرْحَى ـ فلا بأس به، فقدْ قال أنسٌ رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يغزو بأمِّ سليم رضي الله عنها ونسوة معها من الأنْصار يسقين الماء ويداوين الجَرْحى. قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح[2]. وقالت الرُّبيعُ رضي الله عنها: كنَّا نَغْزو مع رسول الله ﷺ لسقْي الماء ومعالجة الجَرْحى»[3]. ويجُوزُ للأمير أن يسْتصحبَ معهُ المرأة الواحدة عندهُ للحاجة، فقد كان رسول الله ﷺ يخرجُ معهُ بالمرأة الواحدة من نسائه[4]. ولا يُرَخَّصُ لسائر الرَّعيَّة، لئلا يُفضي

روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين». وفي رواية: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين».
[مسلم: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم: ١٨٨٦. مسند أحمد: ٢/ ٢٢٠].

(١) (الخَوَر: الضعف، وخار الرجل يخور خَؤُورَة: ضعف وانكسر).

(٢) [أخرجه مسلم: الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال، رقم: ١٨١٠. أبو داود: الجهاد، باب: في النساء يغزون، رقم: ٢٥٣١. الترمذي: السير، باب: ما جاء في خروج النساء في الحرب، رقم: ١٥٧٥. النسائي في الكبرى: السير، باب: غزوة النساء، رقم: ٨٨٨٢].

(٣) [البخاري: الجهاد، باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم: ٢٧٢٦. النسائي في الكبرى: السير، باب: غزوة النساء، رقم: ٨٨٨١. مسند أحمد: ٦/ ٣٥٩].

(٤) من ذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما أنزل الحجاب.
[البخاري: المغازي، باب: حديث الإفك، رقم: ٣٩١٠. مسلم: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم: ٢٧٧٠. مسند أحمد: ٦/ ١٩٥].

وَلاَ يُسْتعانُ بمشْرك إلا عِنْدَ الحاجَة إليْه.

إلى ما ذكرْنَا من الضَّرَر.

١٦٥١ مسألة - (ولا يُسْتعانُ بمُشْرك إلاَّ عند الحاجة) لأن النبي ﷺ قال: «إنَّا لا نستعينُ بمشرك»[١]. ولأنَّه لا يُؤمنُ أن يُدخلَ على المسلمين ضرراً، فأشبَهَ المُرْجفَ والمُخذل[٢]. وقد روى الإمام أحمدُ عن عبد الرحمن بن حبيب رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ وهُوَ يُريدُ غزواً أنا ورجُلٌ من قَوْمي ولم يُسلم، فَقُلنا: إنَّا نستحيي أن يشهدَ قومُنا مشهداً لا نشهدُهُ معهُمْ. قال: «وأسْلمْتُما». قلنا: لا ، قال: «إنَّا لا نستعينُ بالمشرك على المُشركين». قال: فأسلمنا وشهدنا معه[٣]. وروت عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ إلى بَدر فأدْرَكَهُ رجُلٌ من المُشركين كان يُذكرُ منهُ جراَةٌ ونجدةٌ، فَسُرَّ المسلمون به، فقال: يا رسول الله، جئتُ لأَتْبَعَكَ وأصيبَ مَعَك. قال: «أتُؤْمنُ بالله ورسُوله». قال: لا. قال: « فَارْجعْ، فلنْ أستعين بمشرك على مشرك » رواه الجُوزْجاني، وفيه قالت: ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل، فقال له رسول الله ﷺ : «أتُؤمنُ بالله ورسوله». قال: نعمْ. قال: «فَانْطلقْ»[٤].

---

(١) [ابن ماجه: الجهاد ، باب: الاستعانة بالمشركين، رقم: ٢٨٣٢. الدارمي: السير، باب: قول النبي ﷺ «إنا لا نستعين بمشرك، رقم: ٢٤٠٢].

(٢) (المرجف: هو الذي ينشر الأخبار الكاذبة ليضعف عزيمة المقاتلين، **والمخذل**: الذي يوهمهم عجزهم عن مقاومة عدوهم).

(٣) وتتمته: (فقتلت رجلاً، وضربني ضربة، وتزوجت بابنته بعد ذلك، فكانت تقول: لا عدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح، فأقول: لاعدمتِ رجلاً عجَّل أباك إلى النار).
[مسند أحمد: ٣/ ٤٥٤].

(٤) [مسلم: الجهاد والسير، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم: ١٨١٧. وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب: في المشرك يسهم له، رقم: ٢٧٣٢. والترمذي: السير، باب: ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم، رقم: ١٥٥٨. البيهقي: السير، باب: ما جاء في الاستعانة بالمشركين: ٩/ ٣٦]. (**بالبيداء**: اسم موضع).

وَلاَ يجوزُ الجهادُ إلا بإذْن الأمير، إلا أنْ يَفْجَأهُمْ عَدْوٌّ يخافُون كَلَبَهُ، أوْ تَعْرِض فُرْصَةٌ يخافُون فَوْتهَا،..

١٦٥٢ مسألة ـ (إلا عنْدَ الحاجَة إليْه) وعنْ أحمد ما يَدُلُّ على ذلك، فقَدْ خرجَ صفوانُ بن أميَّة رضي الله عنه مع النبي ﷺ في غزوة حُنين وهُوَ مشركٌ، وأسْهَمَ لهُ[1].

وروى الزُّهْريُّ: أن رسول الله ﷺ اسْتعانَ بنَاس من اليهُود في حَرْبه، وأسْهَمَ لهُمْ. رواهُ سعيدٌ في سُننه[2]. هذا إذا غزا مع الإمام بإذْنه وهي إحْدى الرِّوايتين، وعنهُ: لا يُسْهمُ لهُ، ولكنْ يُرْضَخُ لهُ، لأنَّهُ ليسَ من أهْل الجهَاد، أشْبَهَ العَبْدَ.

١٦٥٣ مسألة ـ (ولا يجُوزُ الجهادُ إلا بإذْن الأمير) لأنَّهُ أعرفُ بمصالح الحَرْب والطُّرُقات ومكامن العَدو وكثرتهم وقلتهم. فينبغي أن يُرجعَ إلى رأيه **(إلا أن يَفْجأهُمْ عَدُوٌّ غالبٌ يخافُون كلَبَهُ[3]، أو تَعْرِضَ فُرْصَةٌ يخافونَ فَوْتَها)** فمتى جاء العدوُّ بلداً وجبَ على أهْله النَّفيرُ إليهمْ، ولمْ يجُز لأحد التَّخَلُّفُ عنهم، إلاَّ من يحتاجُ إلى إقامته لحفْظ المكان والأهْل والمَال، ومَنْ يَمْنَعُهُ الأميرُ من الخرُوج، لقوله سبحانه: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة: ٤١]. وقول النبي ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا»[4]. وقد ذَمَّ الله سبحانه الذين أرادُوا

---

(١) عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حُنين، وإنه لأبغض الخلق إليَّ، فما زال يُعطيني حتى إنه لأحبُّ الخلق إلي.
[مسلم: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه، رقم: ٢٣١٣. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم: ٦٦٦].
والذي يبدو لي: أن حديث صفوان رضي الله عنه لا يصلح دليلاً للاستعانة بالمشرك، لأنه لم يشارك في القتال، ولا خرج لذلك، وإنما شهد الوقعة لأن النبي ﷺ استعار منه سلاحاً وعتاداً، وعطاء النبي ﷺ له لم يكن سهماً، وإنما هو نفل لتأليفه، ولهذا لم يأت صاحب المغني بحديثه، والله تعالى أعلم.

(٢) [سنن سعيد بن منصور: الجهاد، باب: ما جاء في سهمان النساء: ٢/ ٢٨٤. البيهقي: السير، باب: الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة..: ٩/ ٥٣. ابن أبي شيبة: الجهاد، باب: من غزا بالمشركين وأسهم لهم: ١٢/ ٣٩٥].

(٣) وثُوبَهُ عليهم.

(٤) انظر الحاشية (٢) صحيفة (١٥٠٤).

وإذَا دَخَلُوا دارَ الحرْب لَمْ يجزْ لأحدٍ أن يخرُجَ منَ العَسْكَر لعَلَف، أوِ احتطَاب، أوْ غيره، إلاَّ بإذْن الأمير.

ومن أخَذَ من دار الحرب مَا لَهُ قيمةٌ لَمْ يجزْ له أنْ يختصَّ بِهِ، إلاَّ الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ: فَلَهُ أنْ يَأخُذَ ما يحتَاجُ إليه، ....

الرُّجُوع إلى منازلهم يَوْمَ الأحْزاب فقال: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣][1]. ولا يخرجون إلا بإذن الأمير إذا أمكنَ ذلك، وكذلك إن عَرَضَ لهم فُرْصَة يخافون فوْتها جازَ لهُمْ انْتهازُهَا ويستأذنُونَهُ إذا أمْكن.

١٦٥٤ مسألة ـ (وإذا دَخَلوا أرْضَ الحرب لم يَجُزْ لأحد أن يَخْرُجَ من العَسْكر لعَلَف أو احْتطاب أو غيره إلا بإذْن الأمير) لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢][2]. ولأنَّه أعرفُ بحال الناس والمواضع ومكامن العدو وحاله وقُرْبه وبُعده، فإذا ا ستؤذن فالظاهر أنَّهُ لا يأذَنُ لهم في الخُروج إلا إذا علم خُلُوَّ المكان من المخافة، وإنْ خَرَجُوا من غير إذْنه لم يأمنُوا أن يكون في الموضع الذي يذْهبُون إليه عدوٌّ فيظفَرَ بهم، وربما ارْتحلَ الأمير بالناس وبقيَ الخارجُ فيضيعُ.

١٦٥٥ مسألة ـ (ومَنْ أخذَ من دار الحَرْب ما لهُ قيمةٌ لم يَجُز أن يَختصَّ به) والمسلمون شركاؤُهُ فيه، لأنَّهُ مال ذُو قيمة مأخُوذٌ من أرض الحرب بظهر المسلمين[3]، فكان غنيمة كغير المُباح **(إلا الطعام والعَلَف فَلَهُ أن يأخُذَ منْهُ ما يحتاجُ إليْه)** لما روى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: أصَبْنَا طعاماً يوم حنين، فكان الرَّجُل يجيءُ فيأخُذُ مقدارَ ما يكفيه ثم يَنْصَرفُ. رواه أبو داود[4]. وروى سعيد: أن صاحبَ جيشِ الشَّام كتب إلى عُمر

---

(١) (عورة: مكشوفة للعدو وغير حصينة يخشى هجوم العدو عليها).

(٢) (جامع: ذي أهمية يجتمع له المسلمون لخطورته).

(٣) أي بقوتهم.

(٤) [أبو داود: الجهاد، باب: في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، رقم: =

... فَإِنْ بَاعَهُ ردَّ ثمَنَهُ في المغنَم، وإنْ فَضَلَ مَعَهُ منْهُ بَعْدَ رُجُوعه إلى بَلَده لَزِمَهُ ردهُ، إلا أنْ يَكُون يسيراً: فَلَهُ أكلُهُ وَهَديَّتُهُ.

ويجُوزُ تَبْييتُ الكُفَّار، ورَمْيُهُمْ بالمنْجَنيق، وقتالُهُمْ قَبْلَ دعائهِمْ، لأنَّ النبي ﷺ أغارَ عَلى بَنِي المصْطَلَق، وَهُمْ غَارُّون وأنْعَامُهُمْ تُسْقى........

رضي الله عنه: إنا فَتَحْنا أرضاً كثيرة الطَّعام والعَلف، وكرهْتُ أن أتقدَّمَ في شيء من ذلك. فكَتَبَ إليْه: دَع الناس يعلفُون ويأكُلُون، ومَنْ باعَ منْهُمْ شيئاً بذهَب أو فضَّة ففيه خُمُسُ الله وسهامُ المسلمين[1]. ولأنَّ الحاجةَ تَدْعُو إلى هذا وفي المَنْع منْهُ ضررٌ بالجَيْش وبدوابِّهِمْ، ويَعْسُرُ عليهم نَقْلُ العلُوفة والطَّعام من دار الإسْلام، ولا يُمكنُ قسمةُ ما يأخُذُهُ الواحدُ منْهُمْ، ولوْ قُسمَ لم يَحْصُلْ للواحد منْهُمْ شيءٌ يَنْتَفعُ به فأبيحَ لهُمْ ذلكَ، فَمَنْ أخَذَ ما يَقْتاتُ به أوْ يَعْلفُ دوابَّهُ فهُوَ أحقُّ به.

١٦٥٦ مسألة ـ **(فإنْ باعهُ ردَّ ثمنهُ في المَغْنَم)** كغير الطَّعام.

١٦٥٧ مسألة ـ **(فإنْ فَضَلَ منْهُ ما لا حاجَةَ به إليْه رَدَّهُ)** على المسلمينَ، لأنَّه إنما أبيحَ له منهُ ما يحتاجُ إليه لا غَيْرُ **(وأمَّا الشيءُ اليسيرُ فيَجُوزُ أكلُهُ وهَديَّتُهُ)** لأنَّ ما كان مُباحاً في دار الحَرْب فإذا أخْرَجَهُ كان أحقَّ به، كالذي لا قيمةَ لهُ في دار الحَرْب. وعنْهُ: يجبُ ردُّهُ، لأنَّهُ أبيحَ في دار الحَرْب للحاجة، وقدْ زالت الحَاجَةُ فَتَزُولُ الإباحَةُ، ولهذا لا يَجُوزُ له ابتداء الأخْذِ في دار الإسلام.

١٦٥٨ مسألة ـ **(ويجُوزُ تَبْييتُ الكُفَّار)** وهُوَ كبسهم ليلاً **(وَرَمْيُهُمْ بالـمَنْجَنيق وقتالُهُمْ قَبْلَ دُعائهِمْ، لأن النبي ﷺ أغَارَ على بني المُصْطَلَق وهم غارُّون، وأنعامُهُمْ تُسْقى**

٢٧٠٤. البيهقي: السير، باب: السرية تأخذ العلف والطعام: ٩/ ٦٠. الحاكم (قسم الفيء): ٢/ ١٣٣، ١٣٤]. (النهبى: الأخذ من الغنيمة من غير تقسيم).

(١) [سنن سعيد بن منصور: الجهاد، باب: ما بيع من متاع العدو من ذهب أو فضة، رقم: ٢٧٥٠. البيهقي: السير، باب: بيع الطعام في دار الحرب: ٩/ ٦٠].

على الماء، فَقَتَلَ مُقَاتلَتهم وَسَبى ذَرَاريهُمْ)[1].

وقال ابنُ المُنْذر: جاء الحديثُ عن النبي ـ ﷺ ـ **أَنَّهُ نَصَبَ المَنْجنيقَ على أهْل الطَّائف.** وعَنْ عمرو بن العاص رضي الله عنه: **أَنَّهُ نَصَبَ المَنْجنيق على أهل الإسكندرية**[2].

---

(١) [البخاري: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع..، رقم: ٢٤٠٣. مسلم: الجهاد والسير، باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، رقم: ١٧٣٠].
(**غارون**: غافلون، أي أخذهم على غرة وبغتة. **أنعامهم**: هي الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما تطلق على الإبل. **مقاتلتهم**: البالغين الذين هم على استعداد للقتال. **سبى ذراريهم**: أخذهم سبياً، ووزعهم على الغانمين بعد أن ضرب عليهم الرق. **والذراري** جمع ذرية، وهي هنا النساء والأولاد غير البالغين).

(٢) [البيهقي: السير، باب: قطع الشجر وحرق المنازل: ٩/ ٨٤].
قطع الأشجار وتخريب الديار:
ويجوز قطع أشجار بساتين المحاربين وتخريب ديارهم إذا كان في ذلك عون للمسلمين على التغلب عليهم واستسلامهم.
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فنزلت: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [الحشر: ٥].
[البخاري : المغازي، باب: حديث بني النضير..، رقم: ٣٨٠٧. مسلم: الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم: ١٧٤٦].
(**لينة**: شجرة النخيل، وقيل: مطلق شجرة. **أصولها**: جذورها. **فبإذن الله**: تركها وقطعها بمشيئة الله تعالى ، أو المراد: هو الذي أباح لكم ذلك).
وعن أسامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: « أغِرْ على أُبْنَى صباحاً وحرِّقْ».
[أبو داود : الجهاد، باب: في الحرق في بلاد العدو، رقم: ٢٦١٦. ابن ماجه: الجهاد، باب: التحريق بأرض العدو، رقم: ٢٨٤٣]. (أبنى: اسم موضع في فلسطين).
فإذا لم يكن في ذلك مصلحة ولا نكاية للعدو فالأولى عدم ذلك، دل على هذا:
حديث أبي بكر رضي الله عنه، ووصيته ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى بلاد الشام على رأس أحد الجيوش.
=

وَلاَ يُقْتَلُ مِنْهُمْ صبيٌّ، وَلاَ مجنُون، وَلاَ امرأةٌ، وَلاَ رَاهبٌ، وَلاَ شيخٌ فَان، وَلاَ زمنٌ، ولا أعْمَى، وَلاَ من لا رَأي لهُمْ، إلاَّ أنْ يُقَاتلُوا.

١٦٥٩ مسألة ـ (ولا يُقتل منْهُمْ صبيٌّ، ولا مَجْنونٌ، ولا امرأة، ولا راهبٌ، ولا شيخٌ فانٍ، ولا زمنٌ[١]، ولا أعْمَى، ولا مَنْ لا رأي لهم، إلا أن يُقاتلوا) وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نَهى عن قَتْل النساء والصِّبيان. متفق عليه[٢].

وجاء في هذه الوصية: وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيّاً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلاً ولا تفرقنه، ولا تغلل ولا تجبن.

[الموطأ: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو: ٢/ ٤٤٧]. (تعقرن: تذبحن).

وجه الاستدلال بهذه الوصية، مع ثبوت تحريقه ﷺ نخل بني النضير: أن أبا بكر رضي الله عنه: إنما قال ذلك لعلمه بنسخ ذلك الفعل منه ﷺ، أو لأنه رأى أن ذلك كان خاصّاً ببني النضير، إذ لا يجوز على أبي بكر رضي الله عنه أن يخالف النبي ﷺ مع علمه بفعله.

قتل الحيوان:

ولا تقتل الدواب، إلا أن يقاتلوا عليها، أو إذا كان قتلها يعيننا على قتالهم، أو احتاج جيش المسلمين إلى أكلها.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها». قيل: يا رسول الله، وماحقها؟ قال: «يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها».

[النسائي: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل العصفور، رقم: ٤٣٤٩. الضحايا، باب: من قتل عصفوراً بغير حقها، رقم: ٤٤٤٥. الدارمي: الأضاحي، باب: من قتل شيئاً من الدواب بغير حق، رقم: ١٩١٢].

وقد سبق قول أبي بكر رضي الله عنه: (ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة).

(١) (الزمن: هو المريض مرضاً دائماً لا يشفى منه).

(٢) [البخاري: الجهاد، باب: قتل الصبيان في الحرب، وباب: قتل النساء في الحرب، رقم: ٢٨٥١، ٢٨٥٢. مسلم: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم: ١٧٤٤].

وعن رباح بن ربيع رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على =

....

ورُوي: أن النبي ﷺ قال: «انْطلقُوا باسم الله، لا تَقْتُلوا شَيْخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأة» رواه أبو داود[1]. وروى سعيد: أن أبا بكر رضي الله عنه.......................

شيء»، فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء». فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً». وعند النسائي وابن ماجه: «لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً».

[أبو داود: الجهاد، باب: في قتل النساء، رقم: ٢٦٦٩. النسائي في الكبرى: السير، باب: قتل العسيف، رقم: ٨٦٢٥، ٨٦٢٦. وابن ماجه: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم: ٢٨٤٢]. (عسيفاً: أجيراً، لم يخرج للقتال وإنما خرج للخدمة).

وعن الأسود بن سريع رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فظفرنا بالمشركين، فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال: «ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية؟ ألا، لا تقتلوا الذرية» ثلاثاً. وعند النسائي: قيل: لم يارسول الله، أليس هم أولاد المشركين؟ قال: «أوليس خياركم أولاد المشركين».

[الدارمي: السير، باب: النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم: ٢٣٧١. النسائي في الكبرى: السير، باب: النهي عن قتل ذراري المشركين، رقم: ٨٦١٦].

(١) [أبو داود: الجهاد، باب: في دعاء المشركين، رقم: ٢٦١٤ من حديث أنس رضي الله عنه].

وعن حنظلة الكاتب رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأفرجوا له، فقال: «ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل». ثم قال لرجل: «انطلق إلى خالد بن الوليد، فقل له: إن رسول الله ﷺ يأمرك يقول: لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً».

[النسائي في الكبرى: السير، باب: قتل العسيف، رقم: ٨٦٢٧. ابن ماجه: الجهاد، باب: الغارات والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم: ٢٨٤٢، واللفظ له].

(ذرية: صغاراً. عسيفاً: أجيراً على حفظ الأمتعة ونحوها لا مشاركاً في القتال، فإن شارك في القتل يقتل. البيات: الهجوم على العدو وإصابته ليلاً).

وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر رجلاً على جيش سرية أوصاه في خاصَّة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تَمْثُلوا، ولا تقتلوا وليداً».

[مسلم: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو =

... أوصى يزيد[1] حينَ وجههُ إلى الشام فقال: لا تقتلوا صبياً، ولا امرأة، ولا هرماً. وأن عمر رضي الله عنه أوصى سلمة بن قيس فقال: لا تقْتُلوا امرأة، ولا صَبيّاً، ولا شَيْخاً هَرِماً[2]. ولا يُقتل المَجْنونُ بالقياس على الطفل، ولأنّه لا نكاية له[3] أشْبهَ الصَّبي.

وغيرها، رقم: ١٧٣١ .الترمذي: الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة، رقم: ١٤٠٨. وعند ابن ماجه: الجهاد، باب: وصية الإمام، رقم: ٢٨٥٨. عن بريدة والنعمان بن مقرن رضي الله عنهما].

(سرية: قطعة من الجيش. **تمثلوا**: تشوهوا القتلى. **تغدروا**: تنقضوا العهد. **تغلوا**: تخونوا بالأخذ من الغنيمة قبل قسمتها وبغير إذن الأمير. **وليداً**: صغيراً لا يقاتل).

(١) (يزيد: هو ابن أبي سفيان رضي الله عنهما قائد ذلك الجيش).

(٢) [أثر أبي بكر رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه: الجهاد، باب: ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا: ٢/ ١٤٩،١٤٨. ومالك في الموطأ: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو: ٢/ ٤٤٧. وعبد الرزاق: الجهاد، باب: عقر الشجر بأرض العدو: ٥/ ١٩٩، ٢٠٠. ابن أبي شيبة: الجهاد، باب: من ينهى عن قتله في دار الحرب: ١٢/ ٣٨٣،٣٨٤. البيهقي: السير، باب: من ترك قتل من لا قتال فيه..: ٩/ ٨٩-٩١. وأثر عمر رضي الله عنه لم يوجد في المطبوع من سنن سعيد رحمه الله تعالى].

وإليك رواية مالك رضي الله عنه في الموطأ كاملة، فإنه قال: عن يحيى بن سعيد: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وكان أمير رُبْع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل؟ فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله. ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف. وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلاً ولا تفرقنه، ولا تغلل، ولا تجْبُن.

(ربع: أي ربع الجيش. **حبسوا**: وقفوا. **فحصوا**: كشفوا وحلقوا.وهم رؤساء النصارى، ويسمون الشمامسة ، جمع شماس، وقتلهم لما لهم من رأي وتدبير في الحرب. **تعقرن**: تذبحن. **تغلل**: تأخذ شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها).

(٣) (**النكاية**: هي القتل والجرح في العدو، والمجنون ليس من أهل ذلك).

وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: وستمرون على قوم في صوامع لهمُ، احْتَبَسُوا أنفسهم فيها، فَدَعْهُمْ حتى يميتهم الله على ضلالتهمْ. ولأنه لا نكاية لهم فلم يجُز قتْلُهم كالنساء، والزَّمنُ والأعمى يُقاسُ على الشيخ بما بيَّنَّاهُ من عدم النِّكاية في الحرب، إلا أن يكونَ لهم رأي في الحَرب فيقتلونَ، لأنَّ ذلك نكايةٌ كالقتال[1].

١٦٦٠ مسألة ـ (ويُخَيَّرُ الإمامُ في أسارى الرِّجال بين القَتْل والاسْتِرقَاق والفداء والمَن[2]، ولا يختارُ إلا الأصلحَ للمسلمين).

أما جَوازُ تَخَيُّر القتل: فإن النبي ﷺ قتَلَ رجال قُريظة،وهم ما بين الستمائة والسبعمائة[3].

(١) أي لأن الرأي في الحرب له أثر في العدو كالنكاية.

(٢) وأما من أسر من صبي أو امرأة صار رقيقاً بنفس الأسر، دل على ذلك: حديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن سرية من المسلمين أتوا بأسارى، فيهم امرأة من بني فَزَارة، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين، كانوا أُسروا بمكة..

[مسلم:الجهاد والسير،باب:التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى،رقم: ١٧٥٥]. وانظر المسألة (١٦٥٨).

حكم من أسلم قبل الأسر:

إذا أسلم أحد من المحاربين قبل أن يؤسر حُقن دمه وماله، ومنع أولاده الصغار من السبي. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله».

[البخاري : الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة...، رقم: ٢٧٨٦. مسلم: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، رقم: ٢١].

وصغار الأولاد يصانون عن السبي ويحكم بإسلامهم، تبعاً لأصلهم الذي أسلم قبل الأسر، تغليباً لجانب الإسلام وترجيحاً لمصلحة الصغير وما هو أنفع له، فإن الإسلام صفة كمال وشرف وعلو. قال ﷺ:«الإسلام يعلو ولا يعلى».

رواه الدارقطني في سننه [كتاب النكاح، باب: المهر: ٣/ ٢٥٢، الحديث: ٣٠. ورواه البخاري تعليقاً في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي... عن ابن عباس رضي الله عنهما].

(٣) روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: حاربت النضير وقريظة ، فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومَنَّ =

وقَتلَ يَوْمَ بدر عُقْبَة بن أبي مُعَيْط والنَّضرَ بن الحارث صبراً[1]. ولأنَّ العَدو قد يكون منهم وله قوة ونكاية في المسلمين، فيكون قتلُهُ أصْلحَ للمسلمين.

وأمَّا جوازُ الـمَنِّ والفداء: فلقـوله سبحانهُ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[2] وأيضاً: فإن

عليهم، حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين.

[البخاري: المغازي، باب: حديث بني النضير..، رقم: ٣٨٠٤. مسلم: الجهاد والسير، باب: إجلاء اليهود من الحجاز، رقم: ١٧٦٦]

وقد حَكَم بقتلهم سعد بن معاذ رضي الله عنه بتحكيم منه ﷺ، بعد أن نزلوا على حكمه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد، هو ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺ، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم». فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك». قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك».

[البخاري: الجهاد، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم: ٢٨٧٨. مسلم: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، رقم: ١٧٦٨].

(**بعث**..: أي إليه. **نزلوا على حكمك**: رضوا أن تحكم فيهم. **المقاتلة**: البالغون الذين من شأنهم أن يقاتلوا. **تسبى الذرية**: يؤخذ النساء والصبيان سبياً، فيجعلون أرقاء ويوزعون على الغانمين المسلمين. **بحكم الملك**: بالحكم الذي يريده الله تعالى).

وعند الترمذي [السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم، رقم: ١٥٨٢] عن جابر رضي الله عنه قال: (وكانوا أربعمائة). وكذلك هو عند الدارمي [السير، باب: نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، رقم: ٢٤١٤] وأحمد [٣/ ٣٥٠].

(١) [البيهقي: ٩/ ٦٤،٦٥، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه. وانظر سنن أبي داود: الجهاد، باب: في قتل الأسير صبراً، رقم: ٢٦٨٦]. (صبراً: بأن يحبس ثم يقتل).

(٢) قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

(**أثخنتموهم**: أثقلتموهم بالقتل والجراح. **فشدوا الوثاق**: فأسروهم وشدوا رباطهم حتى لا يفلتوا منكم. **منّاً**: تمنون منّاً، والمنّ هو الإنعام، والمراد إطلاقهم من غير فدية. **تضع الحرب**
=

النبي ﷺ قدْ مَنَّ على ثُمامة بن أثال[1]، وعلى أبي عَزَّةَ الشاعر[2]، وأبي العاص بن الرَّبيع رضي الله عنهم[3]، وقال في أسارى بدْر: « لو كان المُطْعِمُ بن عدي حيّاً، ثم سألني في هؤلاء النَّتْنى لأطْلقتُهُمْ له »[4].

أوزارها: حتى تنتهي الحرب بوضع المقاتلين أسلحتهم وكفهم عن القتال، وأصل الوزر ما يحمله الإنسان، فأطلق على السلاح لأنه يحمل).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثُمامة بن أُثَالٍ، فربطوهُ بساريةٍ من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثُمامَةَ». فانطلق إلى نَخْل قريبٍ من المسجدِ، فاغتسل ثم دخلَ المسجدَ، فقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

[البخاري: المساجد، باب: الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد، رقم: ٤٥٠. مسلم: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، رقم: ١٧٦٤].

(خيلاً: فرساناً يركبون الخيل. قبل: جهة. نجد: ما بين الحجاز والعراق من أرض العرب).

(٢) [البيهقي: السير، باب: ما يفعله بالرجال البالغين: ٩/ ٦٥. سيرة ابن هشام: ٢/ ٢٢٦].

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهُم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رقَّ لها رِقَّة شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها». فقالوا: نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه ـ أو : وعده ـ أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: «كونا ببطن يَأْجِج حتى تمر بكما زينب، فتصحباها حتى تأتيا بها».

[أبو داود: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال، رقم: ٢٦٩٢. مسند أحمد: ٦/ ٢٧٦. المستدرك للحاكم: ٣/ ٢٣٦].

(بقلادة: ما يوضع في العنق من الحلي. بطن يَأْجِج: موضع منخفض قريب من مكة).

(٤) [البخاري: الخمس، باب: ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، رقم: ٢٩٧٠، واللفظ عنده: «ثم كلمني في هؤلاء النتنى، لتركتهم له». وهو كذلك عند أبي داود : الجهاد، باب: في المن على الأسير بغير فداء، رقم: ٢٦٨٩، لكن بلفظ: «لأطلقتهم له». وهو من حديث جبير بن المطعم رضي الله عنه].

=

ودليل الفداء: أن النبي ﷺ فادى أسارى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً، ففادى كل رجل بأربع مائة، وفادَى يومَ بَدْر رجُلاً برجُلين، وصاحب العضباء برجُلَيْن[1].

(المطعم بن عدي: هو الذي سعى في نقض الصحيفة التي علقتها قريش على الكعبة، وفيها مقاطعة بني هاشم وبني المطلب، لأنهم نصروا النبي ﷺ . كلمني: طلب مني وتشفع أن أطلقهم. النتنى: جمع نتن، وهو ذو الرائحة الكريهة، والمراد هنا النتن المعنوي، وهو كفرهم وضلالهم).

(١) أما فداؤه لأسرى بدر فقد أخرجه مسلم وأبو داود وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد و البيهقي.
وفداء الرجلين أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي.
وفداؤه صاحب العضباء أخرجه مسلم وأبو داود والدارمي وأحمد وعبد الرزاق والبيهقي، ولفظه عند مسلم:
عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عُقَيْل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوَثاق. قال: يا محمد، فأتاه فقال: «ما شأنك» . فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف» . ثم انصرف عنه، فناداه فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه فقال: «ما شأنك». قال: إني مسلم. قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» ثم انصرف، فناداه فقال: يا محمد، يامحمد، فأتاه فقال: «ما شأنك» . قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني. قال: «هذه حاجتك» ففدي بالرجلين.
[مسلم: النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، رقم: ١٦٤١. الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، رقم: ١٧٦٣. أبو داود: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال، رقم: ٢٦٩١،٢٦٩٠. الأيمان والنذور، باب: في النذر فيما لا يملك، رقم: ٣٣١٦. الدارمي: السير، باب: إذا أحرز العدو من مال المسلمين، رقم: ٢٤١٠. مسند أحمد: ٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣٤. عبد الرزاق: الجهاد، باب: قتل أهل الشرك صبراً وفداء الأسرى، وباب: من أسر النبي ﷺ: ٥/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨،٣٥٢. البيهقي: السير، باب: ما يفعله بالرجال البالغين منهم: ٩/ ٦٧، ٦٨. ابن أبي شيبة: الجهاد، باب: في الفداء من رآه ومن فعله: ١٢/ ٤١٦. أبو عبيد (الأموال) : فتوح الأرضين، باب: فتح الأرض عنوة: ١٢١].
(وأصابوا معه العضباء: أي أخذوها، وهي ناقة نجيبة كانت لرجل من بني عقيل، ثم انتقلت إلى
=

وهذه قصص اشتهرت وعلمت، وقد فعل النبي ﷺ كل واحدة منها مرة أو مراراً، وهو دليل الجواز ، ولأن كل خَصْلة من هذه الخصال قد تكونُ هي الأصلحَ. وفي بعض الأسارى: فإن منهم من تكون له قوة ونكاية فقتلُهُ أصلحُ، ومنهمُ الضَّعيفُ الذي له مال كثير ففداؤُهُ أصْلحُ، ومنهم حسنُ الرأي في الإسلام، فإطلاقهُ رُبما كان سبباً لإسلامه، فالمنُّ عليه أصلحُ، ومنهُمْ من يُنتفعُ بخدْمته ويُؤمنُ شرُّهُ فاسترقاقُهُ أصلحُ، والإمام أعلم بالمصلحة فينبغي أن يُفَوَّض إليه ذلك.

ويجوزُ استرقاق أهل الكتاب والمجوس، وأما غيرهُمْ فلا[1]، وعن أحمد: يجوزُ استرقاقُهُمْ، لأنهُ كافرٌ فجازَ استرقاقُهُ كالكتابي[2].

رسول الله ﷺ . سابقة الحاج: أراد بها العضباء، فإنها كانت لا تسبق، أو لا تكاد تسبق، معروفة بذلك. لو قلتها وأنت تملك أمرك: معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر، حين كنت مالك أمرك، أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمنّ والفداء).

(١) أي فلا يسترقون، وهو مخير فيهم بين القتل أو المن أو المفاداة، لأنهم لا يقرون بالجزية.

(٢) فقد استرق ﷺ أسرى هوازن، ثم تشفع لدى المسلمين بعد أن قسموا بينهم، عندما جاء وفد هوازن مسلمين، وطلبوا منه ﷺ أن يرد إليهم سبيهم وأموالهم، فمنُّوا عليهم .

عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ :«أحب الحديث إليَّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيتُ بهم». وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضعَ عَشْرَةَ ليلةً حين قَفَلَ من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعدُ، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يُطَيِّبَ بذلك فليفعل، ومن أُحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل». فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ لهم، فقال رسول الله ﷺ :«إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمركم».
=

وإنِ اسْتَرَقَّهُمْ أَوْ فَاداهم بمِال فَهُوَ غنيمةٌ، وَلاَ يفرقُ في السَّبي بين ذَوي رَحم محرمٍ، إلا أنْ يَكُونُوا بالغينَ،..

إذا ثبت هذا: فإن التَّخْييرَ المشروع تخييرُ مصلحة واجتهاد لا تخييرُ شهوَة، فإذا رأى أن مصلحة المسلمين في قتله، بأن يكون ذا شوكة وبأس يُخافُ الضَّررُ بتركه، لم يجُزْ إلا قتلُهُ، وما رأى فيه مصلحة من سائر الخصال تحتَّمَ ولم يجُز له غيرُهُ، ومتى تردَّد في هذه الأمور فالقتلُ أوْلى. قال مجاهد في أميرين أحدهما يقتُلُ الأسارى: الذي يقتُلُ أفضلُ. قال إسحاقُ: الإثخانُ[1] أحبُّ إليَّ إلا أن يكون معروفاً يطمعُ فيه الكثيرُ.

١٦٦١ مسألة ـ (وإن اسْترقَّهُمْ أو فاداهُمْ بمِال فهُوَ غَنيمةٌ) لا نعلمُ في هذا خلافاً، فإن النبي ﷺ قسَّمَ أسرى بدْر بين الغانمين[2]. ولأنه مالٌ غنمه المسلمون فأشبه الخيلَ والسِّلاح. وإذا استرقَّهُمْ كانُوا غنيمة للمسلمين، لأنهم الذين أسرُوهُمْ وقَهَروهُمْ. ومن كان بدلُهُ غنيمةً كان أصْلُهُ غنيمة، قياساً للأصل على البَدَل.

١٦٦٢ مسألة ـ (ولا يُفرقُ في السَّبي بَيْنَ ذَوي رحم محْرَم، إلا أن يكونُوا بالغينَ) أجْمعُوا على أن التَّفريق بين الأم وولدها الطِّفل غيرُ جائز، وروى أبو أيوب رضي الله عنه قال:

فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه: أنهم قد طيبوا وأذنوا. [البخاري : الوكالة، باب: إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز، رقم: ٢١٨٤].

(وفد: الذين يقصدون الأمراء لزيارة وغير ذلك نيابة عن قومهم. **هوازن:** قبيلة من خزاعة. **سبيهم:** ما أخذ منهم من النساء والأولاد. **أصدقه:** الذي يوافق الحقيقة والواقع. **الطائفتين:** المال أو السبي. **استأنيت بهم:** انتظرت وتربصت. **بضع:** من ثلاث إلى تسع. **قفل:** رجع. **يطيب بذلك:** يرد السبي مجاناً برضا نفسه وطيب قلبه. **حظه:** نصيبه من السبي. **يفيء:** من الفيء وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء الرجوع، فكأن المال في الأصل حق المؤمنين المسلمين، فرجع إليهم بعد ما حازه الكافرون بغير استحقاق. **يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم:** جمع عريف وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم، والغرض من ذلك التقصي عن حالهم ومعرفة الغاية من استطابة نفوسهم). وقد سبق في المسألة (١٦٥٨): أنه ﷺ سبى ذراري بني المصطلق.

(١) القتل وكثرته.

(٢) انظر ما جاء في فداء أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه حاشية (٣) صحيفة (١٥٢٤).

سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «منْ فَرَّقَ بين والدة ووالدها فرَّقَ الله بينهُ وبين أحبَّته يوم القيامة » . أخرجه الترمذي وقال: حديث حسنٌ غريبٌ[1]. ولأنَّ في ذلك إضراراً بها وتحسُّراً منها عليه، وظاهر كلام الخرقي: أنه يَحْرُم التَّفريقُ وإن كان الولدُ كبيراً وبالغاً[2]. وهُو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله. والروايةُ الثانيةُ نقلها هنا: يجوز التفريقُ بينهما بعد البُلُوغ، لما روى عبادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يُفرقُ بينَ الأمِّ وولدهَا». فقيل: إلى متى؟ قال: «حتى يبلُغَ الغُلامُ وتحيضَ الجاريةُ»[3]. وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أنه أتى أبا بكر رضي الله عنه بامرأة وبنتها، فنفلَهُ أبو بكر ابْنَتَهَا، ثم استَوْهَبَها منه النبي ﷺ فَوَهَبَها إيَّاهُ[4]. ولـمّا أهدي النبي ﷺ مارية وأختها سيرين رضي الله عنهما،

(١) [الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، رقم: ١٢٨٣. السير، باب: ما جاء في كراهية التفريق بين السبي، رقم: ١٥٦٦. الدارمي: السير، باب: النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، رقم: ٢٣٨٥. المستدرك: (البيوع): ٢/ ٥٥. الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ٦٧. مسند أحمد: ٥/ ٤١٤،٤١٣].

(٢) فإنه قال: (وإذا سبوا لم يفرق بين الوالد وولده، ولا بين الوالدة وولدها) فهو عام يتناول الكبير والصغير.

(٣) [البيهقي: السير، باب: الوقت الذي يجوز فيه التفريق: ١٢٨/٩. الحاكم: (البيوع): ٢/ ٥٥. الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ٦٨. وفي سنده عبد الله بن عمرو بن حسان، قال الدارقطني: عبد الله هذا الواقعي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره].

أقول: سعيد هو ابن عبد العزيز أحد رجال السند.

(٤) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول الله ﷺ علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا. ثم شن الغارة، فورد الماء، فقتل من قتل عليه وسبى، وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة، عليها قِشْعٌ من أدم - قال : القشع النِّطعَ - معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، =

أمسكَ مارية لنفسه، ووهبَ سيرين لحسان بن ثابت رضي الله عنه[1].

ولأنَّ الأحْرار يتفرَّقُون بعدَ البُلُوغ، فإن المرأة تُزَوِّجُ ابنتها ويُفَرَّقُ بينهُما، فالعبيدُ أولى.

وأما الأبُ فلا يجُوزُ التَّفريقُ بينهُ وبين ولده، لأنَّه أحدُ الأبوين أشْبَهَ الأم، والجدُّ في ذلك كالأب، والجدَّةُ كالأمِّ، لأن الجد أبٌ، والجدَّة أم، يقومان مقام الأبوين في استحقاق الحضانة والميراث والنَّفقة، فقاما مقامها في تَحْريم التَّفريق، يستوي في ذلك الجد والجدَّة من قبَل الأب والأمِّ، لأن الجميعَ ولادةٌ ومَحْرميَّة فاسْتووا في ذلك، كاستوائهم في مَنْع شهادة بعضهمْ لبَعْض.

فنفلني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: «يا سلمة، هب لي المرأة». فقلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني، وما كشفتُ لها ثوباً. ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق، فقال لي: «يا سلمة، هب لي المرأة، لله أبوك ». فقلت: هي لك يارسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوباً. فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة. ففدى بها ناساً من المسلمين، كانوا أسروا بمكة.

[مسلم: الجهاد والسير، باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، رقم: ١٧٥٥. أبو داود: الجهاد، باب: الرخصة في المدركين يفرق بينهم، رقم: ٢٦٩٧. ابن ماجه: الجهاد، باب: فداء الأسارى، رقم: ٢٨٤٦ مختصراً. البيهقي: السير، باب: بيع السبي من أهل الشرك: ٩/ ١٣٩].

(فعرسنا: التعريس نزول آخر الليل. **شن الغارة**: أي فرّقها، فأغار عليهم من جهات متفرقة. **عنق من الناس**: جماعة. **فيهم الذراري**: يعني النساء والصبيان. **قِشَع**: في القاف لغتان: فتحها وكسرها، وهما مشهوران، وفسره في الكتاب بالنطع ، وهو صحيح وهو الجلد. **وما كشفت لها ثوباً** : كناية عن عدم الوقاع، أي لم يجامعها. **لله أبوك**: كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها، مثل قولهم: لله درك، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، فإذا وجد من الولد ما يُحمد يقال: لله أبوك، حيث أتى بمثلك).

(١) [المستدرك للحاكم: معرفة الصحابة، باب: ذكر سراري رسول الله ﷺ ..: ٤/ ٣٨. الطبقات الكبرى لابن سعد: ذكر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ : ١/ ١٣٤].

وَمَن اشْتُرِيَ مِنْهُمْ عَلى أَنَّهُ ذُو رَحم، فَبَانَ بخلافه رُدَّ الفَضْلُ الذي فيه التَّفْريق.

ومَنْ أُعْطِي شيئاً يَسْتَعينُ به في غَزْوة فإذا رَجَعَ فَلَهُ مَا فَضَلَ، إلَّا أن يكونَ لَـمْ يُعْطَ لغزَاة بعَيْنها فَيرُدَّ الفَضلَ في الغزو، ....

ولا يُفَرَّقُ بين الأخوين ولا الأخْتين، لما رُوي عن علي رضي الله عنه قال: وهَبَ لي رسول الله ﷺ غُلامين أخَوَين، فبعْتُ أحدَهُمَا، فقال رسول الله ﷺ: «ما فَعَلَ غُلامُكَ». فأخبرتُهُ، فقال: «رُدَّهُ، رُدَّهُ» رواه الترمذيُّ وقال: حديث حسن غريب(١).

وروى عبدُ الرحمن بنُ فَرُّوخ عن أبيه قال: كتبَ إلينا عُمَرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه: لا تُفرِّقوا بين الأخوين، ولا بَيْنَ الأمِّ وولدها في البَيْع(٢). ولأَنَّهُ ذُو رحم محرَم من النَّسب، فلم يَجُز التَّفريقُ بينهما كالوَالد والوَلَد.

١٦٦٣ مسألة ـ **(ومَن اشْتُري منْهُمْ على أَنَّهُ ذُو رَحم، فبَانَ بخلافه، رُدَّ الفَضْلُ الذي فيه بالتَّفريق)** لأنَّهُ إذا اشتراهم على أنهم ذوو رحم، ثم بان أنهم ليس بينهم رحمٌ: فإن قيمَتُهمْ تزيدُ بذلك، فإنَّهُ إذا اشترى امرأتين على أن إحداهُمَا بنْتُ الأخرى لم يتمكَّن من وطْئهمَا جميعاً، ومتى وطئ إحداهُما حَرُمت الأخرى على التَّأبيد ولا يتمكَّنُ من بَيْعهَا، فإذا بَانَتْ أجْنبيَّة حلَّ وطْؤُها وبيْعُهَا وهبَتُهَا، فتزيدُ قيمتُهَا بذلك، فيجبُ عليه ردُّ الفَضْل، كما لو أخذ دراهم بحقِّه فبانَتْ أكثرَ عدداً مما حُسبَتْ عليه.

١٦٦٤ مسألة ـ **(ومَنْ أعْطي شيْئاً يَسْتعينُ به في غَزَاته فإذا رَجَعَ فلَهُ ما فَضَلَ، إلا أن يكونَ لم يُعْطَ لغَزَاة بعَيْنها، فيُردَّ الفَضْلَ في الغَزْو)** ولأنَّه أعطيَ على سبيل المعاوَنَة والنَّفقة، لا على سبيل الإجارَة فكانَ لهُ الفاضلُ، كما لو أوْصى أن يَحُجَّ عنه حجَّة بألْف فإنَّ الفَضْلَ لَهُ،

---

(١) [الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، رقم: ١٢٨٤. ابن ماجه: التجارات، باب: النهي عن التفريق بين السبي، رقم: ٢٢٤٩. وأخرجه أبو داود مختصراً: الجهاد، باب: في التفريق بين السبي، رقم: ٢٦٩٦].

(٢) [انظر البيهقي: السير، باب: من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع: ٩/ ١٢٨].

وإنْ حُمل على فَرَس في سبيل الله فَهيَ لهُ إذَا رَجَعَ إلا أن يُـجعلَ حَبيساً.
ومَا أخذَ منْ أمْوَال المسْلمين رُدَّ إليهمْ إذا عُلمَ صاحبُهُ.........................

وإنْ أعْطَاهُ شيئاً يُنْفقُهُ في الغَزْو أو في سبيل الله فَفَضَلَ منْهُ فَضْلٌ: أَنْفَقَهُ في غزاة أخرى، لأنَّه أعطاهُ الجميعَ في سبيل الله مُطْلقاً، فَلَزمَهُ امْتثالُ ما أمرَهُ به، كما لو أوْصى بألف يُحَجُّ بها، فَفَضَلَ منْها فضْلةٌ رُدَّتْ في الحَجِّ.

١٦٦٥ مسألة ـ (وإنْ حُملَ على فَرَس في سبيل الله فهيَ له إذا رَجَعَ، إلا أن يُجْعل حَبيساً) قوله: حُمَلَ على فَرَس، يعني: أعطيها ليَغْزُوَ عليها، فإذا غَزَا عليها مَلَكَها كَمَا يَملكُ النَّفقة المَدْفُوعة إليه، إلا أن تكون عارية فتكُون لصاحبه، أو حبيساً[1] فيبقى حبيساً بحاله. قال عُمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: حَمَلْتُ على فَرَس عَتيق في سبيل الله، فأضاعَهُ صاحبُهُ الذي كان عنْدَهُ، فأرَدْتُ أن أشْتريهُ، وظَنَنْتُ أنَّهُ يبيعُهُ برُخْص، فسألتُ رسول الله ﷺ فقال: «لا تَشْتره، ولا تَعُدْ في صَدَقتكَ، وإن أعْطاكَهُ بدرْهم، فإنَّ العَائدَ في صدَقَته كالكَلْب يعُودُ في قَيْئه». متفق عليه[2]. وهذا يَدُلُّ على أنَّهُ ملكَهُ، ولوْلا ذلك مَا بَاعهُ. ويدل على أنهُ ملكهُ بعد الغَزْو، لأنهُ أقامهُ للبيع بالمدينة، ولم يكن ليأخُذَهُ من عُمر رضي الله عنه ثُمَّ يُقيمهُ للبَيْع في الحال، فَدَل على أنهُ أقامهُ للبيع بعدَ أن غزا عليه. وذكر أحمد مثل ذلك، وسُئِلَ: متى يطيبُ لهُ الفَرَسُ؟ قال: إذَا غَزَا عليْه، فقيلَ لهُ: فإنَّ العَدُو جاوَزَنَا، فَخرَجَ على هذه الفَرَس في الطَّلَب إلى خَمْسَة فَراسخَ ثم رَجَعَ؟ قال: لا حتى يكُون غَزْواً. وهذا قولُ أكثرهمْ.

١٦٦٦ مسألة ـ (وما أخذَ) من أهل الحَرْب **(منْ أموال المُسلمين رُدَّ إليهمْ إذا عُلمَ صاحبُهُ**

---

(١) أي وقفاً محبوساً على الجهاد.

(٢) [البخاري: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته، رقم: ١٤١٩،١٤١٨. مسلم: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم: ١٦٢١،١٦٢٠].
(حملت...: تصدقت به عليه ليركبه في الجهاد. فأضاعه: لم يقم بشؤونه ورعايته).

... قبلَ القسْمَةِ، وإنْ قُسمَ بَعْدَ علمه فلَهُ أخذه بثَمَنه الَّذي حُسبَ بِهِ على آخِذِهِ، ....

قَبْلَ القسْمة، وإنْ قُسمَ بَعْدَ علْمه[1] فَلَهُ أخْذُهُ بثمنه الذي حُسبَ به على آخذه) أمَّا إذَا عُلمَ صاحبُهُ قَبْلَ القسْمة رُدَّ إلى صاحبِهِ بغير شيء في قول عامَّتهم، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن غلاماً له أبقَ إلى العَدُو، فظهر عليه المسلمون، فردَّه رسول الله ﷺ إلى ابن عُمر رضي الله عنه، ولم يُقْسمْ. وعنه قال: ذهبَ له فرسٌ فأخذها العَدُو، فظهر عليهم المسلمون، فرُدَّ إليه في زمن النبي ﷺ. رواهما أبو داود[2]. وروى الأثرمُ عن رجاء ابن حيوة: أن أبا عبيدة رضي الله عنه كَتَبَ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أحرزَ المشركون من المسلمين، ثم ظهر المسلمونَ عليهم بَعْدُ؟ قال: مَنْ وجَدَ مالهُ بعَيْنه فهُوَ أحقُّ به ما لم يُقْسَمْ. وروى هذه الأحاديث كلَّها سعيد بن منصور[3].

وأما ما أدْرَكهُ المسلمون بعد أن قُسم ففيه روايتان: إحداهما: أن صاحبَهُ أحقُّ به بالثمن الذي حُسبَ به على مَنْ هُوَ في يده، وكذلك إن بيعَ ثم قُسم ثمنهُ فهو أحقُّ به بالثَّمن، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجُلاً وجدَ بعيراً، كان المشركونَ أصابُوهُ، فقال له النبي ﷺ: «إنْ أصبْتَهُ قبلَ القسْمة فهو لكَ، وإنْ أصَبْتهُ بعد ما قُسمَ أخذْتَهُ بالقيمة»[4].

(١) الذي يبدو لي أن العبارة فيها تقديم وتأخير، فينبغي أن تكون: (وإن عُلم بعد قسمه) ليستقيم المعنى، وهذا ما يدل عليه لفظ الخرقي، فإنه قال: (فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به، وإن أدركه مقسوماً فهو أحق به بالثمن..).

(٢) [وهما في البخاري: الجهاد، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، رقم: ٢٩٠٢ـ ٢٩٠٤. أبو داود: الجهاد، باب: في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة، رقم: ٢٦٩٨، ٢٦٩٩. ابن ماجه: الجهاد، باب: ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون، رقم: ٢٨٤٧. البيهقي: ٩/ ١١٠]. (أبق: هرب. **فظهر**: غلب).

(٣) [سنن سعيد بن منصور: الجهاد، باب: ما أحرزه المشركون من المسلمين: ٢/ ٢٨٧، ٢٨٨. البيهقي: السير، باب: من فرق بين وجوده قبل القسم.. وما جاء فيما اشتري من أيدي العدو: ٩/ ١١٢].

(٤) [البيهقي: السير، باب: من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده..: ٩/ ١١١. الدارقطني (السير): ٤/ ١١٥،١١٤].

ولأنهُ إنَّما امْتنع أَخْذُهُ لهُ بغير شيء كي لا يُفضيَ إلى حرمان آخذه من الغنيمة، أو يضيعَ الثمنُ على المشتري، وحقُّ الغانم [والمشتري][1] ينجبر بالثَّمن، ويرجعُ صاحبُ المال في عين ماله، بمنْزلة مُشْتري الشِّقْص المَشْفُوع[2]. والرواية الثانية عن أحمد: إذا قُسم فلا حق له فيه، وهو قولُ عمر وعلي رضي الله عنهما. وقال أحمد: أما قول من قال: هو أحقُّ به بالقيمة فهُوَ قولٌ ضعيفٌ عن مُجاهد. ودليل هذه الرواية قول عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ وسلمان بن ربيعة، وهي أقوالٌ انْتشرت كتبَ بها عُمَرُ رضي الله عنه إلى أبي عُبيدة رضي الله عنه بالشَّام وإلى السَّائب بن الأقْرع[3] حين فَتَحَ ماه وجلولاء[4]، وانْتَشَرَ ذلك ولم يُنكرُ، فصارَ إجْماعاً، ولمْ يقُل أحدٌ بخلافه.

١٦٦٧ مسألة ـ **(وإنْ أَخَذَهُ منْهُمْ أحدُ الرَّعيَّة بثمن فلصاحبه أَخْذُهُ بثمنه)** ووجهُ ذلك قول عمر رضي الله عنه[5]، ولأَنَّهُ حَصلَ في يده بثمن فَلَمْ يَجُز أَخْذُهُ منه بغير شيء، كما لو اشتراهُ من المغنم.

١٦٦٨ مسألة ـ **(وإنْ أخذَهُ بغير شيء رَدَّهُ)** لما رُوي أن قوماً أغارُوا على سرْح النبي ﷺ فأخذُوا ناقَتَهُ وجاريةً من الأنْصار، فأقامتْ عندهُمْ أياماً، ثم خرجتْ في بعض الليالي، قالتْ: فما وضَعْتُ يدي على ناقة إلا رَغَتْ حتى وَضَعْتُهَا على ناقة ذَلُول فامْتَطيْتُها، ثم توجَّهْتُ إلى المدينة، ونَذَرْت إن نجاني الله عليها أن أنْحَرَها، فلما قدمتُ المدينة اسْتُعْرِفَتِ

---

(١) زدتها ليستقيم الكلام حسب ما يدل عليه كلام صاحب [المغني].

(٢) أي كما لو اشترى شقصاً، ثم أخذه الشريك بالشفعة: فإنه يأخذه بالثمن الذي اشتري به، فيعطي للمشتري كي لا يضيع عليه حقه، كما علمت في باب الشفعة.

(٣)انظر مواضع الحاشية (٣) من الصحيفة قبلها.

(٤) (ماه وجلولاء: اسما بلدين في بلاد فارس).

(٥) الذي يفهم ـ مما سبق في المسألة قبلها ـ من قول عمر رضي الله عنه: أنه لا حق له فيه بعد القسمة، فإنه قال: فهو أحق به ما لم يقسم. وهذا هو الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله تعالى.

النَّاقةُ فإذا هي ناقَةُ رسول الله ﷺ فَأخَذَهَا، فقُلت: يا رسول الله،إني نذرْتُ أن أنْحرها، فقال: «بئس ما جزيتها، لا نَذْرَ في معصية» وفي رواية : «لا نَذْرَ فيما لا يملكُ ابنُ آدَمَ»[1].

١٦٦٩ مسألة ـ (ومن اشْتَرى أسيراً من العَدو فعلى الأسير أداءُ ما اشتراهُ به) لما روى سعيد بن منصور: حدثنا عثمان بن مطر: حدثنا ابن جرير، عن الشعبي، قال: أغارَ أهلُ ماه وأهلُ جلولاء على العرب فأصابوا سبايا من سبايا العرب، فكتبَ السَّائبُ بن الأقْرع إلى عمر رضي الله عنهما في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهمْ، قد اشتراهُ التُجَّارُ من أهل مَاهَ، فكتب عمر رضي الله عنه: أيُّما رجُل أصابَ رقيقهُ ومتاعهُ بعَيْنه فهوَ أحقُّ به من غيره، وإن أصابهُ في أيدي التُّجار بعدَ ما قُسمَ فلا سبيل له إليه، وأيما حُر اشتراهُ التُّجارُ فإنهُ يُردُّ إليهم رؤوس أموالهم، فإن الحُرَّ لا يُباع ولا يُشترى[2]. فحكم للتُّجار برؤوس أموالهم، ولأنَّ الأسير يجبُ عليه فداءُ نفسه ليتخلَّص من حُكْم الكفَّار ويخرُج من تحت أيديهمْ، فإذا نابَ عنهُ غيرهُ في ذلك وجبَ عليه قضاؤُهُ، كما لو قضى الحاكمُ لهُ ما امْتنعَ من أدائه[3].

---

(١) [مسلم: النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، رقم: ١٦٤١. البيهقي: السير، باب: ما أحرزه المشركون على المسلمين: ٩/ ١٠٩ ـ ١١٠].

(٢) انظر المسألة (١٦٦٦) مع الحاشية (٣) صحيفة (١٥٣٢) وصحيفة (١٥٣٣).

(٣) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «فكوا العاني ـ يعني: الأسير ـ وأطعموا الجائع، وعودوا المريض».

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت:وما في الصحيفة؟ قال:العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

[البخاري: الجهاد، باب: فكاك الأسير، رقم: ٢٨٨١، ٢٨٨٢].

(فكوا: خلصوا. **العاني**: الأسير، وكل من وقع في ذل واستكانة وخضوع. **الجائع**: من آدمي وغيره. **عودوا**: من العيادة وهي زيارة المريض. **فلق الحبة**: شقها في الأرض حتى تنبت ثم تثمر. **برأ**: خلق. **النسمة**: النفس).

١ ـ باب: الأنْفَالِ

وهيَ الزِّيَادةُ عَلى السَّهْم المسْتَحقِّ، وَهي ثلاثةُ أضْرُب:

أحدُها: سَلَبُ المقتُول غيرُ مخمُوس لقَاتله، لقَول رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتيلاً فَلَه سَلَبُهُ».

---

١ ـ باب: الأنْفال[1]

(وهي الزيادةُ على السَّهْم المُستحقِّ، وهي ثلاثةُ أضْرُب:

أحدها: سلبُ المقْتول غيرُ مخْمُوس لقاتله) وذلك أن القاتل يستحقُّ سلبَ المَقْتُول في الجُملة، لا نعلمُ فيه خلافاً **(والأصلُ فيه قول النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ كافراً فَلَهُ سلبُهُ»)** رواهُ أنس رضي الله عنه[2] وسمرةُ بنُ جُنْدب رضي الله عنه[3]. وروى أبو قتادة رضي الله عنه قال: خَرَجْنا مع النبي ﷺ عام حُنين فلمَّا التقينا رأيتُ رجُلاً من المشركين قد عَلا رجُلاً من المسلمين، فاسْتدرت له حتى أتيتُهُ من ورائه، فضربْتُهُ بالسَّيف على حَبْل عاتقه ضربة فأدْرَكَهُ الموتُ، ثم إن الناس رجَعُوا، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قتلَ قتيلاً له عليه بيِّنة فلهُ سلبُهُ».

---

(١) جمع نَفَل ونَفْل، والنفْل والنافلة: عطية التطوع من حيث لا تجب. والنَّفَل الغنيمة. والمراد بها هنا ما سيذكر صاحب المتن والشارح.

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ ـ يعني يوم حنين ـ: «من قتل كافراً فله سلبه». فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر، فقال: يا أم سليم، ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ.

[أبو داود: الجهاد، باب: في السلب يعطى للقاتل، رقم: ٢٧١٨. وقصة أم سليم رضي الله عنها في مسلم: الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال، رقم: ١٨٠٩، وليس في الحديث عنده ذكر السلب. وانظر: مسند أحمد: ٣/ ١١٤، ١٢٣، ١٩٠. المستدرك للحاكم: معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه: ٣/ ٣٥٣. الدارمي: السير، باب: من قتل قتيلاً فله سلبه، رقم: ٢٣٩٠، مسند الطيالسي: ٢٠٧٩].

(٣) [ابن ماجه: الجهاد، باب: المبارزة والسلب، رقم: ٢٨٣٨، ولفظه: «من قَتَل فله السَّلَبُ». قال في الزوائد: فيه راوٍ مختلف فيه].

وهُوَ مَا عَليه مِنْ لبَاس وحُلي وَسلاح وَفَرسُهُ بآلتهَا..............

قال: فقُمْتُ إليه فقلت: من يَشْهَدُ لي؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما لكَ يا أبَا قتادة». فَقَصَصْتُ عليه القصَّة، فقال رجل من القَوْم: صدقَ يا رسول الله، فأرضه منهُ. فقال أبو بكر الصِّدِّيقُ: لا ها الله، إذاً تَعْمَدُ إلى أسد من أسد الله، فيُقَاتلُ عن الله ورسوله، فيُعطيك سلبهُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ، فأسلمهُ إليه» فأعطانيه. متفق عليه[1]. وروى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال يومَ حُنيْن: «مَنْ قتلَ كافراً فلَهُ سَلَبُهُ» فقتلَ أبُو طلحة يومئذ عشرين رجُلاً وأخذَ أسلابهُمْ. رواه أبو داود[2].

١٦٧٠ مسألة ـ **(والسَّلَبُ ما عليه من لبَاس وحُلي وسلاح، وفَرَسُهُ بآلتها)** وذلك لأن المفْهوم من السَّلب اللباسُ، وكذلك السِّلاحُ، ولأنهُ يستعينُ به في حرْبه وقتاله فهوَ أولى بالأخذ من اللباس، وكذلك الدَّابَّة، لأنَّهُ يستعينُ بها، فهي كالسلاح وأبلغُ منهُ، ولذلك استُحقَّ بها زيادةُ السُّهْمان[3]. فأما الدَّراهمُ فليست من السَّلب، لأنها ليست من الملبوس، ولا مما يُستعان بها في الحَرْب. وكذلك رحْلُه وأثاثُهُ وما ليْستْ يدُهُ عليه.

وعن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ رواية أخرى: أن الدَّابَّة أيضاً ليست من السَّلب، وهُوَ اختيارُ الخلاَّل وصاحبه أبي بكر، قال الخلاَّل: إنما السَّلَبُ ما كان على بدنه، والدَّابَّةُ ليْست كذلك. وذكر أبو عبد الله حديث عمرو بن مَعْدي كربَ: فأخذ سِوارَيْه ومِنْطقَتَهُ[4].

(١) [البخاري : الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب..، رقم: ٢٩٧٣. مسلم: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم: ١٧٥١].
(حبل عاتقة: هو موضع الرداء من العنق، أو هو عرق أو عصب في العنق. بينة: علامة أو شهود يشهدون له بقتله. لاها الله: لا والله لا يكون ذلك . أسد..: رجل كالأسد في الشجاعة يقاتل في سبيل الله تعالى ونصرة دينه).
(٢) [انظر حاشية (٢) من الصحيفة السابقة].
(٣) فسيأتي (في باب الغنائم وقسمتها): أن الفارس يعطى ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لفرسه.
(٤) [تاريخ الطبري: ٣/ ٥٧٦].

ودليلُ الأولى ما روى عَوفُ بنُ مالك رضي الله عنه قال: خرجتُ مع زَيْد بن حارثة في غزوة مُؤتة، ورافقني مددي من أهل اليمن، فلقينا جُمُوعُ الرُّوم، فيهم رجل على فرس أشْقَرَ، عليه سرجٌ مذهب وسلاحٌ مذهب، فجعلَ الرُّوميُّ يُفْري بالمُسلمين، وقَعَدَ له المددي خلفَ صخرة، فَمَرَّ به الرُّوميُّ فعرْقَبَ فرَسَهُ وخرَّ، فَعَلاهُ فَقَتَلَهُ، وحازَ فَرَسَهُ وسلاحَهُ، فلما فَتَحَ الله للمسلمين بعثَ إليه خالدُ بن الوليد فأخذ منهُ السَّلب، قال عوفٌ: فأتيتُهُ فقلت: يا خالدُ، أما علمْت أن رسول الله ﷺ قضى بالسَّلب للقَاتل؟ قال: بلى. رواه الأثرم[1]. فإذا ثبتَ هذا فالدَّابَّةُ وما عليها من سَرْجهَا ولجامهَا وجميع آلتها من السَّلب، إذا كان راكباً عليها، وإذا ثَبَتَ هذا وأَنَّهُ للقَاتل فهُوَ غيرُ مَخْمُوس، لما روى عوفُ بنُ مالك وخالدُ بنُ الوليد، رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قضى في السَّلَب للقاتل ولم يُخَمِّس السَّلب. رواه أبو داود[2]. وعُمُومُ الأخْبار التي ذكرْناها، وحديثُ عمر رضي الله عنه:

(١) وتتمته: ولكني استكثرته، قلت: لتردنه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ. فأبى أن يرد عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، ما حملك على ما صنعت». قال: يا رسول الله، لقد استكثرته. فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، ردَّ عليه ما أخذت منه». قال عوف: فقلت له: دونك يا خالد، ألم أفِ لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «وما ذلك». فأخبرته، قال: فغضب رسول الله ﷺ فقال: «يا خالد، لا ترد عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره».

[مسلم: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل السلب، رقم: ١٧٥٣. أبو داود: الجهاد، باب: في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب، رقم: ٢٧١٩، ٢٧٢٠ واللفظ له].

(مددي: رجل من المدد الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم. **أشقر**: أحمر. **يُفري**: يبالغ في النكاية والقتل. **لأعرفنكها**: لأجعلنك عارفاً بجزائها. **دونك**..: خذ ما وعدتك، فقد وفيت به. **صفوه**..: ما صفا منه وخلص لكم من الفوائد والأعطيات).

(٢) [أبو داود: الجهاد، باب: في السلب لا يخمس، رقم: ٢٧٢١. المستدرك للحاكم: قسم الفيء والغنيمة، باب: ما جاء في تخميس السلب: ٦/ ٣١٠].

(لا يُخَمَّسُ السَّلَبُ)[1] حُجَّةٌ في ذلك.

١٦٧١ مسألة ـ (وإنَّما يَسْتَحقُّ ذلكَ من قَتَلَهُ حَالَ قيَام الحَرْب، غير مُثْخَن، ولا مَمْنُوع من القتَال) وقال أصحابُنا: يُشترطُ لذلك أرْبعةُ شروط:

الأولُ: أن يقْتُلَهُ حال قيام الحرب، فإنْ قَتَله بعد انقضائها فلا سلب له. فإن العلماء أجمعوا على أن من قتل أسيراً أو امرأة أو شيخاً، فإنه لا يستحقُّ سلبهُ.

الشرط الثاني: أن لا يكون مُثْخَناً، فإن كان مُثْخَناً بالجراح لم يَسْتحقه، بدليل حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنه ذفَّف على أبي جهل، وأعطى النبي ﷺ سلبهُ لمعاذ بن عمرو ابن الجموح، لأنه أثْبتَهُ[2].

الشرطُ الثالثُ: أن يكون مُقبلاً على القتال، فإنْ كان مُنْهزماً لم يستحق سلبَهُ، لأنهُ كُفي شَرَّهُ بالهزيمة إلا أنْ يكونَ مُتحيزاً إلى فئة[3].

الشرطُ الرابعُ: أن يُغَرِّرَ بنفسه في قَتْله، مثل أن يُبارزه أو يحملَ عليه، فأمَّا إن رماهُ بسهم من صفِّ المسلمين فلا سلبَ له. وقالت طائفةٌ من أصحاب الحديث[4]: السَّلبُ للقَاتل على كُل حال، لعُمُوم الأخْبار.

---

(١) [البيهقي: قسم الفيء والغنيمة، باب: ما جاء في تخميس السلب: ٦/ ٣١١،٣١٠. سعيد بن منصور: الجهاد، باب: ما يخمس في النفل: ٢/ ٢٦٤،٢٦٣. عبد الرزاق: الجهاد، باب: السلب والمبارزة: ٥/ ٢٣٣. ابن أبي شيبة: الجهاد، باب: من جعل السلب للقاتل: ١٢/ ٣٧٢،٣٧١].

(٢) (أثبته: جرحه بحيث أصبح لا يستطيع الحركة. ذفف: أجهز عليه وأسرع بموته. في النسخ المطبوعة والمحققة: [وقف] ولا معنى لها، والتصويب من المغني: ١٣/ ٦٦).

[انظر البخاري: الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب..، رقم: ٢٩٧٢. المغازي، باب: قتل أبي جهل، رقم: ٣٧٤٥،٣٧٤٤. مسلم: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم: ١٧٥٢. وباب: قتل أبي جهل، رقم: ١٨٠٠].

(٣) أي إذا كان الكافر مولياً ـ لكنه ليس هارباً ـ وإنما من أجل أن ينضم إلى فئة أخرى ليعينها على المسلمين، فإذا قتله في هذه الحالة استحق سلبه.

(٤) هم أبو ثور وداود الظاهري وابن المنذر، كما ذكر صاحب [المغني: ١٣/ ٦٥] عنهم.

الثَّاني: أنْ يَنْفُلَ الأميرُ من أغْنى عَنِ المسلمين غَناء من غَير شَرْط، كَمَا أعْطَى النبي ﷺ سلمةَ بن الأكْوَع رضي الله عنه يَوْمَ ذي قُرَد سهْمَ فارس وراجل، وَنَفَلَهُ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ليلة جَاءَهُ بأهْل تسْعَة أبْيات امرأة منْهُمْ.

الثَّالثُ: مَا يُسْتَحَقُّ بالشَّرْط، وهُو نوْعان:

أحدهما: أن يقولَ الأميرُ: من دخَلَ النَّقبَ أوْ صَعِدَ السُّور فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جاء بعَشْر من البَقَر أوْ غيرهَا فَلَهُ واحد مِنْهَا. فيَسْتَحقُّ ما جُعلَ لهُ.

الضربُ (الثاني: أنْ يَنْفل الأميرُ من أغْنى عن المسلمين غناء من غير شَرْط، كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكْوع يومَ ذي قُرَد: سهم فارس وراجل. ونَفَلَهُ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ليلة جاءهُ بأهْل تسْعة أبيات امرأة منْهم) قال سلمة: أغارَ عبد الرحمن بن عُيينة على إبل رسول الله ﷺ فاتَّبَعْتُهُمْ، فذكر تمام الحديث، وفي آخره: فأعطاني رسول الله ﷺ سَهْمَ الفارس والرَّاجل. رواه أبو داود[1]. وعنهُ: أن النبي ﷺ أمر أبا بكر فبيَّتْنَا عدُوَّنَا، فقتلت ليلتئذ تسْعَةَ أبيات، وأخذْتُ منهمُ امرأةً، فنفلنيها أبو بكر رضي الله عنه، وذكر الحديث[2].

(الثالث: ما يُسْتحقُّ بالشَّرط، وهُوَ نوعان: أحدُهُما: أن يقول الأميرُ: من دَخَلَ النَّقْبَ أو صَعِدَ السُّورَ فلهُ كذا، ومن جاء بعَشْر من البقر فلهُ واحدة منها، فَيَسْتَحقُّ ما جُعلَ له) في قول أكثرهمْ، ونصَّ عليه أحمد في مَوَاضع، ولم يُجز هذا مالك وأصحابُهُ، وقالوا: لا نَفَلَ إلا بَعْدَ إحْراز الغنيمة[3].

---

(١) [وهو حديث طويل أخرجه مسلم بطوله في الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها، رقم: ١٨٠٧. وأبو داود مختصراً في الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، رقم: ٢٧٥٢. وهو عند البخاري بأخصر مما عند أبي داود في المغازي، وغزوة ذات القرد، رقم: ٣٩٥٨، وليس فيه ما ذكر هنا].

(٢) انظر الحاشية (٤) من المسألة (١٦٦٢).

(٣) [انظر الفواكه الدواني: ١/ ٤٧٥].

ولنا: ما رَوَى حبيبُ بن مسلمة الفهْريُّ رضي الله عنه قال: شَهدتُ رسول الله ﷺ نَفَلَ الرُّبعَ في البَدْأة، والثُّلث في الرَّجْعة. وفي لفظ: إنَّ النبي ﷺ كان ينْفلُ الرُّبُع، بعدَ الخُمُس والثُّلثَ بعد الرَّجْعَة. وفي لفظ: إنَّ النبي ﷺ كان يَنْفلُ الرُّبُع بَعْدَ الخُمُس، والثُّلُثَ بعدَ الخُمُس إذا قفَلَ. رواهما أبو داود[1]. وروى الترمذي بإسناده عن عُبادَةَ بن الصَّامت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يَنْفُلُ في البَدْأة الرُّبُع، وفي الْقُفُول الثُّلُثَ. وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ[2]. وقال ابن المُنْذر: بلَغنَا عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه: أن جرير بن عبد الله رضي الله عنه لَمَّا قدمَ عليْه في قَوْمه وهُوَ يُريدُ الشامَ، قال له عُمَرُ رضي الله عنه: هل لكَ أنْ تأتي الكُوفَةَ ولك الثُّلُثُ بعد الخُمُس من كلِّ أرْضٍ وشيء. ورواه الأثْرَمُ بإسْناده[3]. وإذا ثَبَتَ هذا فظاهرُ كلام أحمد رحمه الله: أنهُم إنَّما اسْتحقُّوا هذا النَّفل بالشَّرْط السَّابق، فإنْ لم يكُنْ شرَطَهُ لَهُمْ فلا نفلَ له. [فإن قيل له][4]: أليسَ قد نَفَلَ النبيُّ ﷺ في البدْأة الرُّبُع، وفي الرُّجُوع الثُّلُثُ؟ قال: نعم، ذلك إذا نَفَّلَ[5].

وتَقَدَّمَ القولُ فيه. ولأنَّ[6] في ذلك مصلحةً وتحريضاً على القتَال فَجَازَ، كاسْتحقاق

(١) وابن ماجه وغيرهما. [أبو داود: الجهاد، باب: فيمن قال الخمس قبل النفل، رقم: ٢٧٤٨-٢٧٥٠. ابن ماجه: الجهاد، باب: النفل، رقم: ٢٨٥١. الدارمي: السير، باب: النفل بعد الخمس: رقم: ٢٣٨٩. مسند أحمد: ٤/ ١٦٠،١٥٩. البيهقي: قسم الفيء والغنيمة، باب: الوجه الثاني من النفل، وباب: النفل بعد الخمس: ٦/ ٣١٤،٣١٣. الحاكم: (قسم الفيء): ٢/ ١٣٣]. (قفل: رجع).

(٢) [الترمذي: السير، باب: ما جاء في النفل، رقم: ١٥٦١. ابن ماجه: الجهاد، باب: النفل، رقم: ٢٨٥٢. الدارمي: السير، باب: في أن ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث، رقم: ٢٣٨٨. مسند أحمد: ٥/ ٣٢٤].

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره المسمى [الجامع لأحكام القرآن] في تفسير أول سورة الأنفال [٧/ ٣٤٧].

(٤) هذه زيادة من [المغني: ١٣/ ٥٥] ليستقيم الكلام.

(٥) في المطبوع (قفل) بدل (نَفَّل) وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما في [المغني: ١٣/ ٥٥] لأن المعنى: يكون ذلك إذا نفل الإمام، أي شرط لهم ذلك.

(٦) هذا الكلام جواب لمالك رحمه الله تعالى في قوله: (ولم يجز هذا مالك وأصحابه). ففي الكلام

الثَّاني: أنْ يَبْعَثَ الأميرُ في البَدَاءة سريَّة ويجعَلَ لها الرُّبُعَ، وفي الرَّجْعَة أخرَى ويجعَلَ لها الثُّلُثَ، فَما جَاءَتْ به أخْرَجَ خمسَه ثُمَّ أعْطَى السَّريَّةَ ما جَعَلَ لها، وَقَسَمَ البَاقي في الجيْش والسَّريَّة مَعاً.

فَصْلٌ [ما يعطى مَن لا سهم له من الغنيمة]

ويُرْضَخُ لمنْ لا سَهْمَ لهُ من النِّسَاء والصِّبْيَان وَالعَبيد والكُفَّار، فيُعْطيهمْ عَلى قَدْرِ غَنَائهمْ،

الغنيمة، وزيادَة السَّهْم للفارس، واستحقاق السَّلب، وما ذكروه يَبْطُلُ بهذه المسائل[1].

(**الثاني: أن يَبْعَثَ الأميرُ في البداءة سريَّة ويجعلَ لها الرُّبعَ، وفي الرُّجوع أخرى ويَجْعل لها الثُّلُثَ، فما جاءت به: أخرج خُمُسَهُ، ثم أعْطى السَّريَّة ما جعلَ لها، وقَسَّمَ البَاقي في الجَيْش والسَّريَّة مَعاً**) ودليلُ ذلكَ ما سَبَقَ من حَديث حَبيب بن مسلمة وعُبادَةَ بن الصَّامت، رضي الله عنْهُما.

(**فصْلٌ: ويرْضَخُ لَمَنْ لا سَهْمَ لهُ من النِّسَاء والصِّبيان والعَبيد والكُفار، فيُعطيهم على قَدْر غَنائهمْ**) ومعناهُ: أن يُعْطوا من الغَنيمة دُونَ السَّهْم، ولا تقديرَ لذلك، بل يُرْجعُ إلى اجتهاد الإمام، فيُعطي كلاًّ على قَدْر غَنائه ونَفْعه للمسلمين، وهو قولُ أكثرهمْ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، فيداوين الجرحَى، ويُحْذين من الغنيمة، وأما سَهْمٌ فلا يُضْرب لهُنَّ. رواهُ مسلم. وفي رواية سعيد ابن منصور: أن نجدَةَ كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله: عن المرأة والمملوك يحضُران

خلل، لأن هذا التعليل لا يستقيم مع ما قبله دون ذكر قول مالك رحمه الله تعالى هنا. فقد جاء في [المغني: ١٣/ ٥٦]: (وكره مالك هذا القسم ولم يره، وقال: قتالهم على هذا الوجه إنما هو للدنيا). فأجابه صاحب [المغني] بقوله: (ولنا: ما تقدم من حديث حبيب وعبادة، وما شرطه عمر لجرير بن عبد الله، وقول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه». ولأن...)

(١) أي وما ذكر مالك رحمه الله تعالى وأصحابه من كراهية هذا القسم، وقولهم: (لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة) يبطل بهذه المسائل المذكورة جواباً لهم. وفي النسخ المطبوعة والمحققة: (وما ذكره يُبْطل هذه المسائل) وهو خطأ والصواب ما ذكرته، وكما هو في [المغني: ١٣/ ٥٧].

الفَتْح، ألهُما من المَغْنَم شيءٌ؟ قال: يُحْذَيان، وليس لهما شيء. وفي لفظ: ليس لهما سَهْمٌ، وقد يُرْضَخُ لهما. وعن عمير مَوْلَى آبي اللحم رضي الله عنهما قال: شهدْتُ خَيْبَرَ مع ساداتي، فكلَّمُوا فيَّ النبي ﷺ، فأخْبرَ أني مَمْلوكٌ، فأمَرَ لي بشيء من خُرْثي المَتاع. رواه أبو داود[1]، واحْتجَّ به أحمدُ. ولأنَّهما ليْسا من أهل القتَال فلا يُسْهَمُ لهما كالصَّبيِّ.

وأما الصِّبيان: فيُرْضَخُ لهم، ولا يُسهمُ لهمْ، وقيل: ليس لهم شيءٌ.

وقال مالك رحمه الله تعالى: يُسهم له إذا قاتل وأطاق القتال[2].

وقال الأوزاعيُّ: أسْهم رسول الله ﷺ للصبيان بخَيْبر، وأسْهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحَرْب[3].

---

(١) وروى أيضاً حديث نجدة، وهو الحروري الخارجي، وحديثه أيضاً عند مسلم والترمذي وأحمد. وكذلك أخرج حديث عمير رضي الله عنه الترمذي وابن ماجه وغيرهما. [مسلم: الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم..، رقم: ١٨١٢. أبو داود: الجهاد، باب: في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم: ٢٧٢٧،٢٧٢٨،٢٧٣٠. الترمذي: السير، باب: من يعطى الفيء، وباب: هل يسهم للعبد، رقم: ١٥٥٦،١٥٥٧. مسند أحمد: ١/ ٢٤٨،٢٤٩، ٣٠٨، ٣٥٢. ابن ماجه: الجهاد، باب: العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، رقم: ٢٨٥٥. سنن سعيد بن منصور: الجهاد، باب: العبد والمرأة يحضران الفتح: ٢/ ٢٨٣. البيهقي: قسم الفيء والغنيمة، باب: المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم: ٦/ ٣٣٢. المستدرك للحاكم (قسم الفيء): ٢/ ١٣١. الدارمي: السير، باب: في سهام العبيد والصبيان، رقم: ٢٣٨١].

(**يحذين**: يعطين عطاء غير محدد ولا كثير، وهو معنى يرضخ. **خرثي المتاع**: أقله وأخسه، وقيل: أثاث البيت).

وروى أبو داود وأحمد عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار ـ رضي الله عنها ـ قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من الفيء.

[أبو داود: الطهارة، باب: الاغتسال من المحيض، رقم: ٣١٣. مسند أحمد: ٦/ ٣٨٠].

(**امرأة**: هي ليلى زوجة أبي ذر، رضي الله عنهما. **رضخ**: أعطانا شيئاً ليس بالكثير. **الفيء**: الغنيمة).

(٢) [الفواكه الدواني: ١/ ٤٧٢].

(٣) [انظر سنن الترمذي: السير، باب: من يعطى الفيء، بعد الحديث ١٥٥٦].

وَلاَ يَبْلُغُ بالرَّاجل منهُمْ سَهْمَ راجل، وَلاَ بالفَارس سَهْمَ فَارس.
وإنْ غزَا العبدُ على فَرَس لسَيده فَسَهْمُ الفَرَس لسيِّده، ويُرْضَخُ للعبد.

ولنا: ما روى سعيد بن المسيب قال: كان الصِّبيان والعبيدُ يُحذون من الغنيمة إذا حضرُوا الغَزْو في صدْر هذه الأمة[1]. ولأنهم ليسُوا من أهل القتال، فلم يسهم لهُمْ، كالعَبيد والنِّساء. ولم يَثْبُتْ أن النبي ﷺ قسمَ لصبيٍّ، وما ذكروهُ فيحتملُ أن الرَّاوي سمى الرَّضْخَ سهماً.

فأما الكُفَّار: فاختلفت الرواية عن أحمد فيهم إذا غَزَوْا معنا، فروي عنهُ: لا يُسهم لهم، لأنهم من غير أهل الجهاد، فأشْبهوا العَبيدَ، ولكن يُرْضخُ لهُم كسائر من ليسَ لهُ سهمٌ. وعنهُ: يُسهَمُ لهم إذا غَزَوا مع الإمام بإذنه، كما يُسهم للمسلم، لما روى الزُّهري: أن رسول الله ﷺ اسْتعانَ بناس من اليهود في حَرْبه، فأسهم لهمْ. رواه سعيد في سُننه[2]. وروي أن صفوان بن أمية رضي الله عنه خَرَجَ مع النبي ﷺ يَوْمَ حُنين وهُو على شرْكه، فأسْهَمَ له وأعطاهُ من سهم المؤلفة قُلُوبهمْ[3]. ولأنَّ الكُفر نَقْصٌ في الدين، فلم يَمْنعِ استحقاق السَّهْم كالْفسْق، وبهذا فارق الرقيق فإنَّ نَقْصَهُ في دُنْياهُ وأحْكامه.

١٦٧٢ مسألة ـ (ولا يبلُغُ بالرَاجل منْهُمْ سَهْمَ راجل، ولا بالفارس سَهْمَ فارس) لما سَبق من الأحاديث والآثار.

١٦٧٣ مسألة ـ (وإنْ غَزَا العَبْدُ على فَرَس لسيِّده قُسمَ لسيِّده سهمُ الفَرَس ورُضخَ للعَبْد) أمَّا الرضْخُ للعَبْد فلما سَبَقَ، وأمَّا الفَرَسُ التي تحتهُ فيستحقُّ مالكها سَهْمَهَا، فإن كان

---

(١) [ذكر عنه هذا ابن قدامة في المغني: ١٣/ ٩٦].

(٢) [سنن سعيد بن منصور: الجهاد، باب: ما جاء في سهمان النساء: ٢/ ٢٨٤. البيهقي: السير، باب: الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة...: ٩/ ٥٣. ابن أبي شيبة: الجهاد، باب: من غزا بالمشركين وأسهم لهم: ١٢/ ٣٩٥].

(٣) [مسلم: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه، رقم: ٢٣١٣. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم: ٦٦٦].

معهُ فرسان أو أكثر أسهم لفرسين ويُرْضِخُ للعَبْد، نصَّ عليه أحمدُ رحمه الله. وقال الشافعي: لا يُسهمُ للفرس، لأنهُ تحت من لا يُسْهمُ له، أشبه ما إذا كان تحت مُخَذِّل[1].

ولنا: أنهُ فرسٌ حضر الوقعة، وقُوتل عليه، فاستحقَّ السَّهم، كما لو كان السَّيِّد راكبهُ. إذا ثَبَتَ هذا: فإن سَهْمَ الفرس ورضخَ العبد جميعاً لسيِّده، لأنه مالكُهُ ومالك الفَرس، وسواءٌ حَضَرَ السَّيِّد القتالَ أوْ غَابَ عَنْهُ.

---

(١) [انظر مغني المحتاج: آخر كتاب قسم الفيء والغنيمة: ٣/ ١٠٥].

فائدة: عن أنس رضي الله عنه: أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ، حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء، فطفق يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل، فقالوا:يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشاً ويدعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم. قال أنس: فَحُدِّثَ رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدَمٍ، ولم يدع معهم أحداً غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: «ما كان حديث بلغني عنكم». قال له فقهاؤهم: أما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما أُناس منا حديثةٌ أسنانهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشاً، ويترك الأنصار، وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال رسول الله ﷺ: «إني أعطي رجالاً حديث عهدهم بكفر، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعوا إلى رحالكم برسول الله ﷺ؟ فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به». قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا، فقال لهم: «إنكم سترون بعدي أثرةً شديدةً فاصبروا حتى تلقوا الله تعالى ورسوله ﷺ على الحوض». قال أنس: فلم نصبر.

[البخاري : الخمس ، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم: ٢٩٧٨. مسلم: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم: ١٠٥٩].

(هوازن: هم القبيلة التي قاتلت المسلمين في غزوة حنين. **أفاء**: من الفيء والمراد هنا الغنيمة. **فطفق**: أخذ وشرع. **تقطر من دمائهم**: أي لم يمض زمن على مقاتلتنا لهم على الشرك. **أدم**: جلد مدبوغ. **حديث عهدهم**..: هكذا برفع «حديث» وهو خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: وصفهم... **أثرة**: استبداد بالأموال وحرمانكم منها. **فلم نصبر**: على الأثرة كما أمرنا رسول الله ﷺ).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ـ أو: قال أبو القاسم ﷺ ـ «لو أن الأنصار سلكوا وادياً، أو شعباً، لسلكت في وادي الأنصار، ولولا الهجرةُ لكنت امرءً ا من الأنصار».

فقال أبو هريرة: ما ظلم، بأبي وأمي، آووه ونصروه، أو كلمة أخرى.

[البخاري:فضائل الصحابة، باب:قول النبي ﷺ «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار» رقم: ٣٥٦٨].

٢ ـ بابُ: الغَنَائم وقِسْمَتِهَا

وهيَ نَوْعَان:

أَحَدُهُمَا: الأرضُ، فيخيرُ الإمامُ بين قسْمَتِهَا وَوقْفِها للمسلمينَ، ويضربُ عَلَيْهَا خراجاً مسْتَمرّاً يؤخذ ممن هيَ في يَده كُلَّ عَام أجْراً لها،...

---

٢ ـ بابُ: الغَنَائم[1] وقِسْمَتِهَا

(وهي نوعان: أحدهما: الأرضُ، فيُخيَّرُ الإمامُ بين قسمتها على الغَانمين، وبين وقْفهَا على المسلمين، ويضربُ عليها خراجاً مُستمرّاً يؤخذُ ممَّن هي في يده كل عام أجراً لها) وهي الأرضُ التي فُتحتْ عَنْوة، وهي ما أجلي عنها أهلها بالسَّيْف.

فحُكمها: أن الإمام مُخير بينَ قسمتها بين الغانمين وبين وقْفها على جميع المسلمين[2]، لأن كلا الأمرين قدْ ثَبَتَ فيه حُجَّة عن رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قسم نصْف خَيْبَرَ

---

(١) الغنائم جمع غنيمة، والغنيمة: ما أخذ من أموال الكفار عنوة والحرب قائمة، ولو عند المطاردة.

والأصل في حلها:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

وأحاديث، منها: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي: وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة».

[البخاري: أوائل التيمم، رقم:٣٢٨. مسلم: أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم:٥٢١].

(**نصرت بالرعب**: هو الخوف، يقذف في قلوب أعدائي. **مسيرة شهر**: أي وبيني وبينه مسيرة شهر. **المغانم**: جمع مغنم، وهو الغنيمة، وهو كل ما يحصل عليه المسلمون من الكفار قهراً. **أعطيت الشفاعة**: خصني الله تعالى بالشفاعة العظمى يوم القيامة).

(٢) وهو قول الحنفية رحمهم الله تعالى. انظر [اللباب: ٤/ ١٢٣].

ووقفَ نصْفها لنوائبه(١)، ووقَفَ مكَّة ولم يَقْسمها(٢). ووقف عُمرُ رضي الله عنه أرضَ الشام وأرض العراق ومصرَ(٣)، ووافق على ذلك علماء الصحابة وأشارُوا عليه بذلك. وعنهُ: تصيرُ وقفاً بنفس الاستيلاء عليها، لاتفاق الصحابة على ذلك. وعنهُ: أن قسمتها متعينةٌ ولا يجوزُ وقفُها، لأن النبي ﷺ فعلَ ذلك، وفعلهُ أولى من فعل غيره، وهو قول مالك رحمه الله تعالى(٤)، لقوله سبحانه: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]. يُفهمُ منها أن أربعة أخماسها للغانمين(٥). والرواية الأولى أولى، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعاً في خيبر، ولأن عمر رضي الله عنه قال: لولا آخرُ الناس لقسمتُ الأرضَ كما قسمَ رسول الله ﷺ خيبر(٦). فقد وقفها مع علمه بفعل النبي ﷺ، دل على أن فعلهُ لذلك لم يكن متعيناً،

---

(١) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.
وعن بشير بن يسار: أنه سمع نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا، فذكر هذا الحديث قال: فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف للمسلمين، لما ينوبه من الأمور والنوائب.
[أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، رقم: ٣٠١٠ ـ ٣٠١٤. أبو عبيد في الأموال: ٥٦].

(٢) [انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في خبر مكة: ٨/ ١٧٨ـ١٧٩].

(٣) [الأموال لأبي عبيد: ٥٨، ٥٩].

(٤) وهو مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى أيضاً. [الفواكه الدواني: ١/ ٤٧٠. مغني المحتاج: ٢/ ١٠١، ١٠٢].

(٥) أي دل النص بمفهومه على ذلك، فقد نص على أن الخمس لمن ذكر، وسكت عن الباقي، فدل على أن حكمها مختلف عما نص عليه، فيستحقه الغانمون.

(٦) أخرج البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بَبَّاناً ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانةً لهم يقتسمونها.
[البخاري: المغازي، باب : غزوة خيبر، رقم: ٣٩٩٤].

=

وَمَا وقَفَهُ الأئمةُ من ذَلكَ لَمْ يجزْ تغْيِيرهُ وَلاَ بيعُهُ.

الثَّاني: سائرُ الأموَال، فَهي لمنْ شَهِدَ الوقعَةَ ممن يمكنُهُ القتالُ ويستعدُّ لَهُ من التُّجَّار وغَيرهِمْ، سَواءٌ قَاتَلَ أوْ لَمْ يُقَاتِلْ، عَلَى الصِّفَة التي شَهِدَ الوَقْعَةَ فيها، منْ كَوْنه فَارساً أوْ رَاجلاً أوْ عَبْداً أوْ مُسْلِماً أوْ كافراً، وَلَا يُعْتَبر ما قَبْلَ ذلك وَلاَ مَا بَعْدَهُ.

كيف والنبي ﷺ قد وقفَ نصفَ خيبرَ، ولوْ كانت للغانمين لم يكن له وقفُهَا[1].

وإذا ثبتَ هذا: فإنه إنْ وقفَهَا فعليها الخراجُ، يُضربُ عليها أجرة لها في كل عام على من هي في يده، وإن قسمها بين الغانمين فلا خراج فيها، وليس له أن يفعل شيئاً من ذلك إلا إذا رآه مصلحة للمسلمين، كما كان مخيراً في الأسارى: لم يكن تخيير شهوة، وإنما هو تخييرٌ لما فيه المصلحة للمسلمين.

١٦٧٤ مسألة ـ (وما وقَفَهُ الأئمةُ من ذلك لم يجُز تغييرهُ ولا بيعُهُ) وكذلك ما فعلهُ النبي ﷺ من وقف وقسمة: فليس لأحد نَقْضُهُ ولا تغييرهُ، وإنما الروايات فيما يستأنف فتحُهُ.

وما قسم بين الغانمين فلا خراجَ عليه، وما وقَفَهُ الأئمةُ والنبي ﷺ فضُرب عليه خراجٌ لا يجوزُ تغييرهُ ولا بيعُهُ، لأن الوقف لا يجوزُ بيعُهُ.

النَّوعُ (الثاني) من الغنائم **(سائرُ الأموال، فهيَ لمنْ شهدَ الوقْعةَ ممن يُمكنُهُ القتالُ ويستعدُّ لهُ، من التُّجار وغيرهِمْ، سواءٌ قاتل أو لمْ يقاتلْ، على الصفة التي شهدَ الوقعةَ فيها، من كونه فارساً أو رَاجلاً أو عبْداً أو مسلماً أو كافراً، ولا يُعتبرُ ما قبلَ ذلك ولا ما بعدهُ)** قال أحمد: إني أرى أن كل من شهد على أي حال كان، يُعْطى: إن كان فارساً ففارسٌ، وإن كان راجلاً فراجلٌ، لأن عمر رضي الله عنه قال: الغنيمةُ لمن شهدَ الوقعة[2].

(بياناً: فقراء معدمين لاشيء لهم، ومتساوين في الفقر. خزانة لهم: كالخزانة يقتسمون ما فيها كل وقت).

(١) [انظر المغني: ٤/ ١٨٦ وما بعدها].

(٢) [البيهقي: قسم الفيء والغنيمة، باب: المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب..، ٩/ ٥٠. السير، باب: الغنيمة لمن شهد الوقعة: ٦/ ٣٣٥. سنن سعيد بن منصور: الجهاد، باب: ما جاء في من يأتي بعد الفتح: ٢/ ٢٨٥. وهو عنوان الباب رقم (٩) عند البخاري ، من أبواب الخمس].

وَلاَ حَق فيها لعَاجز عَنِ القِتَال بمَرَض أوْ غَيره، وَلاَ لمَنْ جَاءَ بَعْدَ مَا تَنْقَضي الحرْبُ منْ مَدَد أوْ غَيره.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الاعتبارُ بدُخُول دار الحرب، فإن دخل فارساً فله سهمُ فارس، وإن نفق فرسُهُ قبل القتال، وإن دخلَ راجلاً فله سهمُ راجل، وإن اسْتفاد فرساً فقاتل عليه[1]. **ولنا:** أن الفَرَسَ حيوان يُسْهَمُ له، فيُعْتبرُ وجودُهُ حالةَ القتال، فيسهمُ له مع الوجود فيه، ولا يُسهمُ له مع العدم كالآدمي. **والأصل في هذا:** أن حالةُ عند اسْتحقاق السَّهم حال مُقتضى الحرب، بدليل قول عمر رضي الله عنه: الغنيمة لمن شهدَ الوَقْعةَ. ولأنها الحالةُ التي يحصلُ فيها الاستيلاءُ الذي هو سبب الملك، بخلاف ما قبل ذلك فإن الأموال في أيدي أصحابها، ولا يُدْرى هل يُظفرُ بهم أو لا. ولأنهُ لو مات بعضُ المسلمين قبلَ الاسْتيلاء لم يستحق شيئاً، ولو وُجدَ مددٌ في تلك الحال، أو أسيرٌ فهرب، أو كافر فأسلم فقاتل، استحقَّ السَّهْمَ، فدلَّ على أن الاعتبار بحالة الإحراز، فوجبَ اعتبارُهُ دون غيره.

١٦٧٥ مسألة ـ (**ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمَرَض أو غَيْرِهِ**) وذلك أنه إذا مَرضَ في دار الحرب فلا يخلُو: إما أن يكونَ مرضاً يسيراً لا يُخرجهُ من كونه من أهْل القتَال، كالصُّداع والحُمى، لم يسقُط سهمُهُ، وإن خرجَ عن كونه من أهل القتال ـ كالزمن والأشَلِّ ـ سقطَ سهْمُهُ، لأنه ليس من أهلِ القتَال والجهَاد، أشْبَهَ العَبْدَ.

١٦٧٦ مسألة ـ (**ولا لمن جاءَ بعدَ تَقَضِّي الحرب من مَدَدٍ أو غيره**) لقول عمر رضي الله عنه: الغنيمةُ لمن شهدَ الوْقعة، فإذا جاء بعدَهَا فلم يشهدْهَا فلا سَهْمَ لهُ. ولأنهُ قد جاء وقد ملكَتْ، وصارتْ للغانمين الذين حضرُوها، فلم يبقَ فيها نصيبٌ. وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن أبانَ بنَ سعيد وأصحابهُ ـ رضي الله عنهم ـ قدمُوا على رسول الله ﷺ بخيْبَرَ بعد أن فَتَحَها، فقال أبانٌ: اقسم لنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: « اجْلسْ

---

(١) [اللباب في شرح الكتاب: ٤/ ١٣٢].

يا أبَانُ». ولم يقسمْ له رسول الله ﷺ. رواه أبو داود[1]. وروى سعيد عن طارق بن شهاب: أن أهلَ البصرة غزوا نهاونْدَ، فأمدَّهم أهلُ الكوفة، فكُتب في ذلك إلى عُمرَ رضي الله عنهُ، فكتبَ عمرُ: إن الغنيمة لمن شهدَ الوقْعة[2].

وروي نحو ذلك عن عثمان رضي الله عنه في غزوة أرمينيَّة[3]. ولأنهُ مددٌ لحق بعد تقضِّي الحرْب، أشْبه ما لو جاء بعدَ القسمة، أو بعد إحرازها إلى دار الإسلام.

١٦٧٧ مسألة ـ **(وَمَنْ بعثَهُ الأميرُ لمصلحة الجَيْش أسْهَمَ لَهُ)** وهذا مثلُ الرسول والدَّليل والطليعة والجاسُوس يبعثون لمصلحة الجيش، فهم شُركاءُ الجيش فيما غَنَم، وقدْ تخلَّف عثمانُ رضي الله عنه يومَ بَدْر فأجْرَى له رسول الله ﷺ سَهْمَهُ من الغنيمة[4]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قام يومَ الحُديبية فقال: «إنَّ عثمان انْطَلَقَ في حاجة لله وحاجة لرسوله، وإني أبايعُ لهُ». فضربَ لهُ رسول الله ﷺ بسهم ولم يضربْ لأحَد غابَ غيرهُ[5]، ولأنه في مصلحتهم فاستحقَّ سهماً كالسَّريَّة.

---

(١) [أبو داود: الجهاد، باب: فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، رقم: ٢٧٢٣. وذكره البخاري تعليقاً في المغازي: باب: غزوة خيبر، رقم: ٣٩٩٦. سعيد بن منصور: الجهاد، باب: ما جاء في من يأتي بعد الفتح: ٢/ ٢٨٥،٢٨٦. البيهقي: قسم الفيء والغنيمة، باب: المدد يلحق بالمسلمين: ٦/ ٣٣٤].

(٢)انظر النوع الثاني من الغنائم: صحيفة (١٥٤٧) مع حاشية (٢).

(٣) [البيهقي: قسم الفيء والغنيمة، باب: المدد يلحق بالمسلمين : ٦/ ٣٣٥].

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما تغيب عثمان عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه».
[البخاري: الخمس، باب: إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له، رقم: ٢٩٦٢].
(تحته: تحت عثمان رضي الله عنه، زوجة له. بنت رسول الله ﷺ: هي رقية رضي الله عنها).

(٥) [أبو داود: الجهاد، باب: فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، رقم: ٢٧٢٦]. لكن الذي في روايته: (إن رسول الله ﷺ قام ـ يعني يوم بدر ـ فقال...) وهو أصح بالنسبة لقوله بعد: (فضرب له بسهم..)
=

وَيُشَارِكُ الجيشَ سَرَايَاهُ فيما غَنِمَتْ وتشاركُهُ فيما غَنِمَ.

(وَيُشارِكُ الجيشُ سراياهُ فيما غَنِمَتْ وتُشارِكُهُ فيمَا غَنِمَ) في قول عامَّتهمْ، وقد روي: أن النبي ﷺ لَـمَّا غَزَا هَوازنَ بعثَ سريَّة من الجيش قبلَ أوْطاسَ، فغَنِمَتِ السَّرِيَّةُ، فأشرك بينها وبينَ الجَيْش[(١)]. قال ابنُ المُنْذر: وروينا: أن النبي ﷺ قال: «وتُرَدُّ سراياهُمْ على قُعُدهمْ»[(٢)]. وفي تنفيل النبي ﷺ في البَدَاءَة الرُّبُعَ..

لأنه لم يكن يوم الحديبية غنيمة. ولكن ذكر الحديبية يترجح لذكر البيعة، حيث لم يكن في بدر أيضاً بيعة.

والذي أراه: أن هذه الرواية ملفقة عن موقفين كانا من النبي ﷺ بشأن عثمان رضي الله عنه.

أحدهما في بدر والآخر في الحديبية، يوضح ذلك ما جاء في صحيح البخاري [فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم: ٣٤٩٥]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، في بيان سبب تغيب عثمان رضي الله عنه عن بدر وعن البيعة في الحديبية، إذ قال: أما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه». وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله ﷺ عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان» فضرب بها على يده، فقال: «وهذه لعثمان».

أقول: وهذه هي الحاجة التي انطلق فيها عثمان رضي الله عنه، ليفاوض قريشاً بأمر منه ﷺ، لأنه كانت له منعة في مكة، وبعد أن اعتذر عمر رضي الله عنه عن الذهاب لعدم ذلك. وأما السهم فكان في بدر للسبب المذكور، والله تعالى أعلم.

(١) هذه السرية جاء ذكرها من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند البخاري: [المغازي، باب: غزوة أوطاس، رقم: ٤٠٦٨]. ومسلم [فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما، رقم: ٢٤٩٨] وكذلك عند البيهقي [السير، باب: الجيش في دار الحرب يخرج منهم السرية إلى بعض النواحي فتغنم ويغنم الجيش: ٩/ ٥١]. ولم يرد فيها ذكر الغنيمة ولا تقسيمها. ولكن ترجمة الباب عند البيهقي تشير إلى ذلك، وذكر ذلك الشافعي رحمه الله تعالى في الأم [٤/ ٧٠].

(٢) [أخرجه أبو داود: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، رقم: ٢٧٥١، وهو جملة من حديث، واللفظ عنده: «يرد مُشِدُّهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم» من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما. البيهقي: الموضع المذكور في الحاشية قبلها].

=

وَيَبْدَأ بإخراج مَؤُونة الغَنيمة لحفظهَا ونَقْلهَا وَسَائر حَاجَتهَا، ثُمَّ يَدْفَعُ الأسلابَ إلى أهْلهَا والأجْعَال لأصْحَابها، ثُمَّ يخمسُ بَاقيها، فيقسم خُمُسَهَا خمسة أسْهُم:..............

... وفي الرَّجْعَة الثُّلثَ[1] دليلٌ على اشتراكهمْ فيما سوى ذلك. ولأنهمْ جيش واحدٌ،وكل منهمْ رِدْءٌ[2] لصاحبه،فيشتركونَ كما لوْ غَنمَ أحدُ جانبي الجَيْش.

١٦٧٨مسألة ـ **(ويبدأ بإخْراج مَؤُونَة الغَنيمة لحفظها ونَقْلهَا وسائر حاجتها)** لأنَّ أجْرَتَهُمْ منها والفاضلَ للغانمين، كما يبدأ بأجْرَة العَامل على الزكاة **(ثم يَدْفَعُ الأسْلابَ إلى أهْلها)** لأنَّ صاحبَها مُعَيَّنٌ **(والأجْعَال[3] لأصحابها)** كذلك **(ثم يُخَمِّسُ باقيها فيقسمُ خُمُسها خمسة أسهم)** يعني أنه يجعلُ الغنيمة كلها خمسة أسْهُم، يأخذُ منها سهماً يقسمُهُ خمسة أسْهُم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١][4]. فسهم الله ورسوله واحد، لأن الدُّنيا والآخرة لله سبحانه، وقد رُوي عن ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ

(يرد: يسير قويهم بسير ضعيفهم، أو: يعطي الغني جزءاً مما يغنمه لمن ضعف عن ذلك. متسريهم..: الذي خرج في سرية من الجيش).

(١) انظر النوع الثالث من الأنفال صحيفة (١٥٣٩).

(٢) (الردء: العون والمعين، قال تعالى: ﴿وَأَخِى هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِىٓ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ﴾ [القصص: ٣٤]).

(٣) جمع جُعْل، وهي ما سبق ذكره من التنفيل في البدأة والرجعة، وما يجعله للقائمين ببعض الأعمال، كما سبق في النوع الثالث من الأنفال، صحيفة (١٥٣٩).

(٤) (لله خمسه: يحكم فيه كيف يشاء. للرسول: قسمته وتوزيعه، وله فيه نصيب وهو خمسه).

وجاء في حديث وفد عبد القيس: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس».

[البخاري : الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان، رقم: ٥٣. مسلم: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، رقم: ١٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما].

... سَهْم لله تَعَالى ولرَسُوله ﷺ: يُصْرَفُ في السِّلاح والكُرَاع والمصَالح، وَسَهْم لذَوي القُرْبى وهُمْ بنو هاشم وَبَنو عبد المطَّلِب غَنِيُّهُمْ وَفَقيرُهُمْ، ....

قالا: كان رسول الله ﷺ يُقَسِّمُ الخُمُس على خمسة[1]: (فسَهْمٌ لله ورسوله يُصْرَفُ في الكُرَاع، وهي الخَيْلُ والسِّلاحُ ومصالحُ المُسلمين) من سَد الثُّغور ونحوه[2].

(والخُمُسُ الثاني: لذي القُرْبَى وهُمْ) أقاربُ النبي ﷺ (منْ بَني هَاشم وبَني المُطَّلب) ابني عبد مناف، دُون غيرهم، لما روى جُبيرُ بن مُطعِم رضي الله عنه قال: لَمَّا قسَّم رسول الله ﷺ سَهْمَ ذوي القُرْبى من خيبر بين بني هاشم وبني المُطلب، أتيْتُ أنا وعُثمانُ بنُ عفان ـ رضي الله عنهما ـ رسول الله ﷺ فقُلنا: يارسول الله، أما بنو هاشم فلا نُنْكرُ فضلهُمْ، لمكانك الذي وضعَكَ الله به منْهُمْ، فما بال إخواننا من بني المُطلب أعطيْتَهُمْ وتركْتَنَا، وإنما نحنُ وهُم منْكَ بمنزلة واحدة؟ فقال: «إنَّهُمْ لم يُفارقُوني ـ وفي رواية: لمْ يُفارقُونا ـ في جاهليَّة ولا إسلام، وإنما بَنُو هاشم وبنو المطَّلب شيءٌ واحد». وشبَّكَ بين أصابعِهِ. رواه الإمام أحمدُ والبُخاري[3].

---

(١) [انظر تفسير قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ في الدر المنثور للسيوطي: ٣/ ١٨٥].

(٢) عن عمر رضي الله عنه قال: وكان ـ أي رسول الله ﷺ ـ ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع، عدة في سبيل الله.
[البخاري : الجهاد، باب: المجن ومن يتترس بترس صاحبه، رقم: ٢٧٤٨. مسلم: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، رقم: ١٧٥٧].
(الكراع: الخيل. عدة في سبيل الله: استعداداً للجهاد، والعدة كل ما يعد لحوادث الدهر من سلاح وغيره).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة».
[البخاري : الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف، رقم: ٢٦٢٤. مسلم: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ «لا نورث، ما تركنا صدقة» رقم: ١٧٦٠].
(مؤونة عاملي: نفقة عمالي، من قيم على وقف أو أجير أو وكيل).

(٣) [البخاري: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام..، رقم: ٢٩٧١. مسند أحمد: =

فَرَعى لهم النبي ﷺ نُصْرَتَهُمْ ومُوافَقَتَهُمْ بني هاشم في الجاهليَّة.

ويشتركُ الذَّكرُ والأُنْثى فيه، لدخولهم في اسْم القَرَابة. وعن أحمدَ: يُسَوَّى بين الذكر والأنثى، لأنَّهُم أعْطُوا بسَهْم القَرَابة، والذكَرُ والأنثى فيها سواء، فأشبه ما لو أوصى بثُلُثه لقرابة فُلان. ولأنَّهُ سهم من الخمس فيُسَوَّى فيه بين الذكر والأنْثى كسائر سهامه. وعنهُ (للذَّكر مثْلُ حظِّ الأُنْثيينْ) لأنَّهُ سهمٌ اسْتحقَّ بقرابة الأب شرْعاً، ففُضل فيه الذكرُ على الأنثى كالميراث.

ويدخُلُ في ذلك الغنيُّ والفقيرُ، لأن النبي ﷺ أعْطى قرابتهُ الأغنياء كالعَبَّاس رضي الله عنه وغيره ولم يَخُصَّ الفُقراء، لأنَّهُما يدخُلان في اسْم القَرابة، فلا يَخْتَصُّ أحدُهُما دونَ الآخر.

(والخُمُسُ الثالثُ: في اليتامى) وهم الذين لا آباء لهم ولم يَبْلُغُوا الحُلُم[1]. قال أصحابنا: ولا يستحقُّون إلا مع الفَقْر، وقال بعضهم: هو للغنيِّ والفقير، لأنَّهُ يستحقُّ باسم اليُتم، وهو شامل لهما، وقياساً على سهْم ذوي القُرْبَى. ووَجْهُ الأوَّل: أنَّهُ لوْ كانَ لهُ أبٌ ذُو مال لمْ يستحقَّ شيئاً، فإذا كان المالُ له كان الأولى أن لا يستحقَّ شيئاً، لأنَّ وُجُود المال لهُ أنْفَعُ منْ وُجُود الأب. ولأنَّهُم صُرفَ إليهم لحاجتهمْ، لأنَّ اسم اليُتْم يُطْلَقُ عليهم في العُرْف للرَّحْمَة، ومن كان إعْطَاؤُهُ لذلك اعْتُبرت الحاجةُ فيه، بخلاف ذَوي القُربى، فإنَّهُمْ اسْتحقُّوا لقُرْبهمْ منْ رسول الله ﷺ تكْرمةً لَهُمْ، والغنيُّ والفقيرُ في القُرْب سَواءٌ، فاسْتَوَوْا في الاسْتحْقاق.

٤/ ٨١، ٨٣، ٨٥. أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، رقم: ٢٩٧٨-٢٩٨١. النسائي: قسم الفيء، رقم: ٤١٣٧،٤١٣٦. ابن ماجه: الجهاد، باب: قسمة الخمس، رقم: ٢٨٨١].

(بمنزلة واحدة: من حيث القرابة، لأن الجميع بنو عبد مناف. شيء واحد: لأنهم ناصروه قبل إسلامهم وبعده).

(١) أي المراد باليتيم كل صغير لاأب له، فإذا بلغ لم يبق يتيماً، لقوله ﷺ : «لا يتم بعد احتلام».
[أبو داود: الوصايا، باب: ما جاء متى ينقطع اليتم، رقم: ٢٨٧٣].

... وَسَهْمٌ للمَسَاكين، وَسَهْم لأَبْنَاء السَّبيل.

ثُمَّ يخرجُ بَاقي الأنفَال والرَّضْخَ، ثُمَّ يُقَسِّمُ ما بقيَ: للرَّاجل سَهْمٌ.........................

(والخُمُسُ الرَّابعُ: في المساكين) ويَدْخُلُ فيهمُ الفُقراءُ، فهُمْ صنْفَان في الزكاة، وواحدٌ هاهُنَا، وفي سائر الأحكام[1].

(والخُمُسُ الخامسُ: في بني السَّبيل) وهُمُ المسافرون المُنْقَطعُ بهمْ[2]، يُعْطى كلُّ واحد منْهُمْ بقَدْر حاجته، وما يُوصلُهُ إلى بلَدِهِ، لأنَّ الدفع إليْه لأجْل الحَاجَة فأعْطيَ بقَدْرهَا.

١٦٧٩ مسألة ـ (ثمَّ يُخْرجُ باقي الأنْفال والرَّضْخَ) ثم يُقَسِّمُ ما بقيَ بين الغَانمين، قال أحمدُ: النَّفلُ من أرْبعة أخْماس الغنيمة. وهُوَ قولُ أنس بن مالك رضي الله عنه[3]، لقوله سبحانه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]. وروى مَعنُ بن يزيد السُّلميُّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «لا نَفَلَ إلا بَعْدَ الخُمُس» رواهُ أبو داود من حديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: فإنَّما نَفلهُم بَعْدَ الخُمُس[4]. وفي الرَّضْخ وجْهَان: أحدهُما: أنَّهُ من أربعة أخْماس الغنيمة، لأنَّهُ اسْتُحقَّ بحُضُور الوَقْعة، أشْبهَ سهامَ الغَانمين. والثَّاني: أنهُ من أصْل الغَنيمة، لأنَّهُ اسْتُحقَّ لأجل المُعاوَنَة في تَحْصيل الغَنيمة، فأشْبَهَ أجْرَةَ النَّقَّالينَ.

١٦٨٠ مسألة ـ (وما بَقيَ من أرْبعة أخْماس الغنيمة يصيرُ للغانمينَ: للرَّاجل سَهْمٌ ...

---

(١) أي الفقراء والمساكين صنفان في توزيع الزكاة، لأن الآية ذكرت كل صنف منهم مستقلاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ..﴾ [التوبة: ٦٠]. وأما في قسمة الغنائم فهم صنف واحد، لأنه لم يذكر إلا المساكين، فيدخل فيهم الفقراء، وهكذا في كل الأحكام: إذا ذكر المساكين وحدهم دخل فيهم الفقراء، وإذا ذكر الفقراء وحدهم دخل فيهم المساكين.

(٢) أي الذين انقطعت بهم النفقة، وهم بعيدون عن أموالهم.

(٣) [ذكر هذا عنه صاحب المغني: ١٣/ ٦٠، ولم أعثر على قوله في كتب السنة].

(٤) [أخرج أبو داود الحديثين في الجهاد، باب: فيمن قال الخمس قبل النفل، وباب: في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم، رقم: ٢٧٤٨ـ٢٧٥٠، ٢٧٥٣ ـ ٢٧٥٤] ولفظ حديث حبيب رضي الله عنه: كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل. وقد سبق حديثه في النوع الثالث من النفل، صحيفة: ١٥٤٠].

... وللفَارس ثلاثةُ أسْهُم:

سَهْمٌ لَهُ ولفَرَسه سهْمَان، لما رَوَى ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رسُولَ الله ﷺ جَعَلَ للفَرَس سَهْمَين وَلصَاحبه سَهْماً. وإنْ كَانَ الفَرَسُ غير عربي فَلَهُ سهْمٌ ولصَاحبه سهْمٌ.

وللفارس ثلاثة أسْهُم) وأجْمعُوا على أنَّ أرْبعة أخْماس الغَنيمة للغانمين، لقوله سبحانه: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ فيُفْهَمُ من ذلك أنَّ الباقي للغانمين لأنَّهُ أضَافهَا إليْهمْ، ثمَّ أخَذَ منْها سَهْماً لغيرهمْ، فبقيَ سائرُهَا لهُمْ، كقوله: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١][1]. وقال عمر رضي الله عنه: الغنيمةُ لمَنْ شَهدَ الوَقْعةَ[2]. واتَّفقوا كلهم على أنَّ للرَّاجل سهماً وللفارس ثلاثَةَ أسْهُم: سَهْمٌ له وسهْمان لفرسه، إلاَّ أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال: للفارس سهْمان[3]. وقدْ ثَبَتَ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أسْهَمَ للفارس ثلاثة أسْهُم: سَهْمٌ له وسهمان لفَرَسه. متفق عليه[4].

١٦٨١ مسألة ـ (وإنْ كانَ الفَرَسُ غيرَ عربي فَلَهُ سَهْمٌ ولصاحبه سَهْمٌ) وغيرُ العربيِّ هُوَ البرْذَوْنُ وهو الهَجينُ أيضاً، وقدْ حُكي عن أحمد أنَّهُ قال: الهَجينُ البرْذَوْنُ. واختلفت الرِّواية عن أحمد في سهمه:فقال الخَلالُ: تَوَاترَت الرِّواياتُ عن أبي عبد الله في سهام البرْذَون أنهُ سهْمٌ واحدٌ. واختارَهُ أبو بكر. وعنهُ: أسْهَمَ للبرْذَون مثلَ سَهْم العَربي سَهمين، واخْتارَهُ الخَلاَّل، لأن الله سبحانه قال: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل: ٨] وهذا من الخَيْل، ولأنَّهُ حيوانٌ ذُو سهْم فاستوى فيه العَربيُّ وغيرهُ كالآدمي. وحَكَى القاضي

---

(١) أي ولأبيه الباقي. وروى البيهقي :أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: ما تقول في الغنيمة؟ قال: «لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش».

[البيهقي: السير، باب: أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام: ٩/ ٦٢].

(٢) انظر النوع الثاني من الغنائم، صحيفة (١٥٤٧) مع حاشية (٢).

(٣) [انظر اللباب: ٤/ ١٣١].

(٤) [البخاري : الجهاد، باب: سهام الفرس، رقم: ٢٧٠٨. المغازي: باب: غزوة خيبر، رقم: ٣٩٨٨. مسلم: الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم: ١٧٦٢].

(الراجل: المقاتل على رجليه).

رواية أخرى عنه: أَنَّهُ لا يُسهمُ لهُ، وحَكَى أبو بكر رواية رابعة: أنَّ البراذينَ إذا أدركت[1] أسْهم لها مثلَ الفرس، لأنها عملت عمَلَ العراب فأعْطيت سهْمَهَا.

ودليل **الأولى**: ما روى سعيد عن أبي الأقْمر قال: أغارت الخيلُ على الشام، فأدْركت العرابُ يومهَا، [وأدركت] الكوادنُ ضُحَى الغَد، وعلى الخَيل رجُلٌ من هَمَدانَ يُقالُ لهُ: المُنذر بن أبي حَمْضَة، فقال: لا أجْعَلُ التي أدْرَكَتْ من يَومها مثلَ التي لم تُدْركْ. فقال عمر رضي الله عنه: هَبَّلَت الوَادعيَّ أمُّهُ، أمْضُوهَا على ما قال[2] . وروى الجُوزجانيُّ عن أبي موسى رضي الله عنه: أنه كتبَ إلى عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: إنا وَجدْنا في العراق خَيْلاً عراضاً دُكْناً، فما ترى يا أميرَ المؤمنين في سهامهَا؟ فكتبَ: تلكَ البَرَاذينُ، فما قَاربَ العتَاق منْهَا فاجْعل لهُ سهماً واحداً، وألغ ما سوى ذلك[3]. وروى بإسْناده عن مَكْحُول: أن النبي ﷺ أعْطى الفَرَسَ العربيّ سهمين، وأعطى الهَجينَ سَهْماً[4].

١٦٨٢ مسألة ـ (وإنْ كانَ مَعَ الرَّجُل فَرَسَان أسْهَمَ لَهُمَا، ولا يُسْهَمُ لأكثرَ منْ فَرَسَيْن)

---

(١) أي فعلت ما تفعله الخيل العراب، والبراذين جمع بِرْذَون، وهي الخيول غير العربية.

(٢) [سعيد بن منصور في سننه: الجهاد، باب: ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين : ٢/ ٢٨٠. البيهقي: قسم الفيء والغنيمة، باب: ما جاء في سهم البراذين..: ٦/ ٣٢٨. السير، باب: تفضيل الخيل: ٩/ ٥١. عبد الرزاق: الجهاد، باب: السهام للخيل: ٥/ ١٨٤،١٨٣].
(**هبلت**..: أي فقدته، كلمة تقال ويراد بها عكس معناها. **الكوادن**: الخيل غير العربية).

(٣) [المصنف لعبد الرزاق: الجهاد، باب: السهام للخيل: ٥/ ١٨٧].
(**دُكناً**: من الدكنة وهي لون يضرب إلى السواد).

(٤) [سنن سعيد بن منصور: الجهاد، باب: ما جاء في سهام الرجال والخيل: ٢/ ٢٧٩. البيهقي: قسم الفيء والغنيمة، باب: ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والهجين: ٦/ ٣٢٨. المصنف لعبد الرزاق: الجهاد، باب: السهام للخيل. ابن أبي شيبة: الجهاد، باب: في البراذين ما لها: ١٢/ ٤٠٢].
(**البراذين**: جمع بِرْذَوْن وهي الخيل غير العربية.**المقاريف**: جمع مُقْرِف، وهو من الخيل ما كان أبوه غير عربي. **الهجين**: من الخيل ما كانت أمه غير عربية).

... وَلاَ يُسْهِمُ لدابَّة غير الخيْلِ.

لما روى الأوزاعيُّ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسْهمُ للخَيْل، وكان لا يُسْهِمُ للرَّجُل فوقَ فَرَسَيْن، وإن كان مَعَهُ عشرَة أفْراس. وعن أزْهَرَ بن عبد الله: أن عُمر رضي الله عنه كَتَبَ إلى أبي عُبَيْدة رضي الله عنه: أن أسهمْ للفَرَس سَهْمين، وللفَرَسيْن أرْبَعة، ولصاحبهَا سَهْماً، فذلك خَمْسَةُ أسْهُم، وما كان فوقَ الفرسين فهيَ جَنائبُ. رواهُما سعيدٌ في سننه[1]. ولأنَّ به إلى الثَّاني حاجةً، فإنَّ إدامةَ رُكوب واحد يُضْعفُهُ، ويمْنَعُهُ القتَالَ عليْه، فيُسْهَمُ لهُ كالأوَّل، بخلاف الثَّالث.

١٦٨٣ مسألة ـ (ولا يُسْهَمُ لدابَّة غير الخَيْل) كالجَمَل والبَغْل والحمار. وعنهُ: إذا غَزَا على بَعير، وهُو لا يقدرُ على غيْره، أسْهمَ له ولبعيره سَهْمان. وعنهُ: يُسْهَمُ للبَعير سَهْمٌ، ولمْ يشترط عَجْزَ صاحبه عن غيره. ولقوله سبحانهُ: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]. والرِّكابُ الإبلُ. ولأنهُ حيوانٌ يجُوزُ المسابقةُ عليه فيُسْهَمُ لهُ كالفَرس.

واخْتار أبو الخطاب: أنَّهُ لا يُسهَمُ له، وهو قول أكثرهمْ، قال ابنُ المنْذر: أجْمَعَ كل من نَحْفَظُ عنه من أهل العلم: أنَّ مَنْ غَزَا على بعير فَلَهُ سَهْمُ راجل، لأن النبي ﷺ لم يُسْهم لغَير الخَيْل، وقد كان مَعَهُ يَوْمَ بَدْر سَبْعُون بعيراً، ولم تَخْلُ غزاةٌ من غَزَواتِه ﷺ من الأبْعرة، بل كانت غالبَ دوابهمْ، فلم يُنْقَل أنهُ أسْهَمَ لها، ولو أسْهَمَ لها لنُقل ذلك. ولأنَّهُ لا يتمَكَّنُ صاحبُهُ من الكَرِّ والفَرِّ، فلم يُسْهَمْ له كالبَغْل، فأمَّا ما عدا هذا من البغال والحمير والفيلة: فلا يُسهم لهُ بغَيْر خلاف، وإن عَظُمَ غناؤهَا، وقَامَتْ مَقَامَ الخَيْل، لأن النبي ﷺ لمْ يُسْهِمْ لهَا.

---

(١) [سنن سعيد بن منصور: الجهاد، باب: من قال لا سهم لأكثر من فرسين، رقم: ٢٧٧٤ـ٢٧٧٦. وانظر البيهقي: قسم الفيء والغنيمة، باب: لا يسهم إلا لفرس واحد: ٦/ ٣٢٨. السير، باب: سهمان الخيل: ٩/ ٥٢].

فَصْلٌ [في الفيء]

وَما تَرَكَهُ الكفَّارُ فَزَعاً وَهَرَبوا، لَمْ يُوجَفْ عليه بخيْل وَلاَ رِكَاب، أوْ أخذَ منْهُمْ بغَير قتَال: فَهُوَ فيءٌ يُصْرَفُ في مَصَالح المسلمينَ.

١٦٨٤ مسألة ـ (ومَا تَرَكَهُ الكفارُ فَزَعاً وهَرَبُوا، لمْ يُوجَفْ عليه بخيل ولا ركاب، أو أخذ منْهُمْ بغير قتال: فهُوَ فيء يُصرفُ في مصالح المسلمين) والفَيء: هو الرَّاجعُ للمسلمين من مال الكُفَّار بغير قتال، يقالُ: فاءَ الفَيء[1] إذا رَجعَ نَحوَ المشرق[2]. والإيجافُ: أصلُهُ التَّحْريكُ، والمرادُ هاهُنَا الحَركةُ في السَّيْر، قال قتادة: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]: ما قطعْتُمْ وادياً ولا سرْتُمْ إليهَا، إنَّما كانَتْ حَوائطَ بني النَّضير[3]، أطْعَمَها الله رسولهُ ﷺ، فيُصْرَفُ ذلك في مصالح المسلمين. وروي عن عمرَ رضي الله عنه: أنَّهُ قرأ قولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ حتى بلغ: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[4]. ثم قال: هذه لهؤلاء[5]. ثم قرأ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[6]. ثم قال: هذه لهؤلاء[7]. ثم قرأ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ ـ حتى بلغَ ـ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[8].

---

(١) المراد بالفيء هنا ما بعد الزوال من الظل، سمي فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب.

(٢) فكأن الأصل أن المسلمين هم أصحاب الأموال، وكانت في أيدي غيرهم بحكم الاستيلاء، فرجعت إليهم.

(٣) أي بساتين نخيلهم، جمع حائط وهو البستان الذي بني حوله جدار.

(٤) (حتى بلغ) وما بينهما: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٥) أي الصدقات ـ وهي الزكاة التي فرضها الله تعالى ـ لهؤلاء الأصناف المذكورين في الآية، فهي حقهم.

(٦) (حتى بلغ) وما بينهما: ﴿وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(٧) أي لهؤلاء الأصناف الخمسة الذين ذكروا فيها.

(٨) (حتى بلغ) وما بينهما: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ =

ثم قال: هذه اسْتوْعَبَت المسلمين عامَّة، ولئنْ عشتُ ليأتينَّ الرَّاعي ـ وهو يسيرُ ـ نصيبُهُ فيها، ولم يَعْرَقْ فيها جبينُهُ[1]. واختلفَت الرِّوايةُ عن أحمد في الفَيء: هلْ يُخَمَّسُ أو لا ؟ فَرُوي عنه: أنَّهُ يُخَمَّسُ، اختارها الخرَقيُّ[2]. وعنهُ: لا يُخَمَّسُ، وهو قولُ عامَّتهمْ، لأن الله سبحانهُ قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ ـ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾. فجعَلَهُ كلَّهُ لهم ولمْ يذكُرْ خُمُساً. ولما قرأها عمر رضي الله عنه قال: هذه اسْتَوْعَبَت المسلمين[3].

ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٧ ـ ٩].

(دولة: متداولاً. يبتغون: يطلبون. فضلاً: رزقاً. تبوَّؤُوا: اتخذوا ذلك مباءة، أي منزلاً ومسكناً. الدار..: دار الهجرة وهي المدينة. والإيمان: أي لزموا الإيمان وكأنه مسكن لهم. حاجة..: حسداً للمهاجرين على ما أعطاهم النبي ﷺ. خصاصة: حاجة شديدة وفقرٌ. شح..: حرصها على متاع الدنيا).

(١) [البيهقي: قسم الفيء والغنيمة، باب: ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: ٦/ ٣٥٢].

(٢) فإنه قال: (فخمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم).

(٣) أي شملت كل من يأتي من المسلمين في مستقبل الأيام. ومما يدل على عدم تخميسه ما رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع، عدة في سبيل الله.

[البخاري: الجهاد، باب: المجن ومن يتترس بترس صاحبه، رقم: ٢٧٤٨. مسلم: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، رقم: ١٧٥٧].

=

وَمَنْ وجد كافراً ضالاً عَنِ الطَّريق، أوْ غيرهُ، في دَار الإسْلام، فأخَذَهُ فهوَ لَهُ.

ووجهُ الأولى: قولهُ سبحانهُ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وظاهرُ هذا: أنَّ جَميعَهُ لهؤُلاء الأصْنَاف وهُمْ أهلُ الخُمُس، وجاءت الأخبارُ عن عُمر رضي الله عنه وغيره دالَّة على اشتراك جميع المسلمين فيه، فوَجَبَ الجَمْعُ بينهما كيْلا تَتَناقَضَ الآيةُ والأخبارُ وتتعارَضَ، وفي إيجاب الخُمُس فيه جمعٌ بينهُمَا وتوفيقٌ: فإنَّ خُمُسَهُ لمن سُمِّي في الآية، وسائرهُ مَصْرُوفٌ إلى مَنْ في الحَرْب كالغَنيمة، ولأنَّهُ مالٌ مُشْترَكٌ مَظْهُورٌ عليه، فوَجَبَ أن يُخَمَّسَ كالغَنيمة والرِّكَاز[1].

١٦٨٥ مسألة ـ (وَمَنْ وَجَدَ كافراً ضَالاً عن الطَّريق، أو غَيْرَهُ، في دار الإسلام، فأخَذَهُ فهُوَ لَهُ) في إحدى الروايتين، لأنَّهُ وَجَدَهُ في دار الإسلام، فأشْبه المُباحات والصَّيْدَ واللُّقطة. والأخرى: يكونُ فَيْئاً، لأنَّهُ لم يُوجفْ عليه، وهُوَ منْ مَال الكُفَّار، فأشْبَهَ ما لَوْ أخَذَ منْ دَارِهِمْ.

(يوجف: من الإيجاف وهو الإسراع في السير، والركاب الإبل، والمعنى: لم يبذلوا فيها سعياً لا بالخيل ولا بالإبل. الكراع: الخيل التي تعد للجهاد. عدة: استعداداً للجهاد).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: دنا ـ يعني النبي ﷺ ـ من بعير، فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنه ليس لي في هذا الفيء شيء، ولا هذا» ورفع أصبعيه «إلا الخمس، والخُمُسُ مردودٌ عليكم، فأدوا الخِياط والمِخْيَطَ».

وقوله ﷺ: «مردود عليكم» أي يصرف في مصالحكم، وذلك في حياته وبعد وفاته ﷺ، إلا ما كان ينفقه على أهله.

[أبو داود: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال، رقم: ٢٦٩٤. النسائي: الفيء، رقم: ٤١٣٩. ورواه مالك في الموطأ مرسلاً: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول: ٢/ ٤٥٧].

(الخياط...: الخيط، أو جمع خيط. والمخيط: الإبرة، والمراد كل شيء مهما قل).

(١) انظر في تخميس الغنائم المسألة (١٦٧٨). وانظر في الركاز المسألة (٤٤٢) من باب زكاة الخارج من الأرض.

وإنْ دَخَلَ قومٌ لا مَنَعَةَ لَهُمْ أرضَ الحرْب مُتَلصصين ـ بغَير إذْن الإمَام ـ فَمَا أَخَذُوه فَهُوَ لهمْ بَعْدَ الخمُس.

١٦٨٦ مسألة ـ (وإنْ دَخَلَ قَوْمٌ لا مَنَعَةَ لَهُمْ أرْضَ الحَرْب مُتَلَصِّصينَ، بغير إذْن الإمام: فما أَخَذُوهُ فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الخُمُس) وفي هذه المسألة ثلاثُ روايات:

إحداهُنَّ: أنَّ غَنيمتَهُمْ كَغَنيمة غيرهِمْ، يُخَمِّسُهَا الإمامُ، ويقسِّمُ الباقي بيْنَهُمْ، وهو قول أكثرهِمْ، لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآيةُ، وبالقياس على ما إذا دَخَلُوا بإذْن الإمام.

والثانية: هو لهُمْ من غيْر أن يُخَمَّسَ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأَنَّهُ اكْتسابٌ مباحٌ من غير جهاد، أشبَهَ الاحتطاب، فإنَّ الجهادَ إنما يكون بإذن الإمام أو من طائفة لهُمْ مَنَعَةٌ، فأمَّا هذا فتلصُّصٌ وسرقةٌ ومجرَّدُ اكتساب[1].

والثالثة: أنه فيءٌ لا حقَّ لهم فيه، لأنهُم عُصاة بفعلهم، فلم يكُنْ لهم فيه حقٌّ.

والأولى أولى، قال الأوزاعي: لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيْشَ الذي كانوا مع مسلمة كُسرَ مركبُ بعضهم، فأخَذَ المشركُونَ ناساً من القبْط فكانُوا خُدَّاماً لهم، فخرجوا يوماً إلى عيد لهم وخلَّفوا القبْطَ في مركبهم وشربَ الآخرُون، فَرَفَعَ القبْطُ القِلْعَ ـ وفي المَرْكَب مَتَاعُ الآخرين وسلاحُهُمْ ـ فلَمْ يضعُوا قلْعَهُمْ حتى أتوا بَيْرُوت، فكُتب في ذلك إلى عُمَرَ بن عبد العزيز، فكتب عُمَرُ: نَفِّلُوهُمُ المركب[2] [وما فيه] وكل شيء جاؤوا به إلا الخُمُسَ. رواه سعيد والأثرمُ[3].

وكذا إن كانت الطَّائفةُ ذات مَنَعَة في إحْدَى الرِّوايتيْن، وفي الأخْرَى: لا شيء لَهُمْ.

---

(١) [انظر اللباب: ٤/ ١٣٤].

(٢) في النسخ المطبوعة: (القلع) والتصويب من السنن، وما بين المعقوفين منها.

(٣) [سنن سعيد بن منصور: الجهاد، باب: ما يخمس في النفل: ٢/ ٢٦٤].

(أقفل: أرجع، وفي النسخ المطبوعة: نقل، والتصحيح من السنن. **مسلمة**: هو ابن عبد الملك. **القبط**: نصارى مصر القدماء. **القلع**: بكسر القاف، هو شراع السفينة).

٣ . بابُ: الأمَانِ

وَمَنْ قال لحربي: قَدْ أجرتُكَ، أوْ: أمَّنْتُك، أوْ: لا بأسَ عليك، ونحوَ هذا، فقد أمنهُ.

---

٣ . بابُ: الأمَانِ[1]

(وَمَنْ قال لَحَرْبي: قَدْ أَجَرْتُكَ، أَو: أَمَّنْتُكَ، أَو: لابأسَ عليكَ، ونَحْوَ هذا، فَقَدْ أَمَّنَهُ) وذلك أن من أعطي الأمَانَ حَرُمَ قَتْلُهُ ومالُهُ والتَّعَرُّضُ له.

فأما صفةُ الأمان: فالذي وردَ به الشَّرْعُ لفظتان: أَمَّنْتُكَ، وأجرْتُكَ، لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[2]. وقال ﷺ لأم هانئ: «قَدْ أجرْنا من أجَرْت، وأمَّنَّا من أمَّنْت»[3]. وقال: «مَنْ دَخَلَ دارَ أبي سفيان فَهُوَ آمنٌ»[4]. وفي معنى ذلك: لا تَخَفْ، ولا بأس عليك، فقد رُوي أن عمر رضي الله عنه قال للهرْمُزَان: لا بأس عليك، تكلَّم. فلمّا تكلَّمَ أمَرَ عُمَرُ بقَتْله، فقال أنس رضي الله عنه: ليس لك إلى ذلك سبيلٌ، قدْ أمَّنْتَهُ. فدَرأ عنهُ القَتْلَ. رواهُ سعيدٌ وغيرُهُ[5]. وقال عُمَرُ رضي الله

---

(١) من الأمن وهو ضد الخوف، وهو هنا: ترك القتال والقتل مع المحاربين من غير المسلمين.

(٢) وتتمتها: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].
(استجارك: طلب منك الأمان والحماية).

(٣) [البخاري: الجزية، باب: أمان النساء وجوارهن، رقم: ٣٠٠٠. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى...، رقم: ٧١٩م/ ٨٢، من حديثها، ولفظهما: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ». واللفظ المذكور عند أبي داود: الجهاد، باب: في أمان المرأة، رقم: ٢٧٦٣. والجملة الثانية منه عند الترمذي: السير، باب: ما جاء في أمان العبد والمرأة، رقم: ١٥٧٩م].

(٤) [مسلم: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، رقم: ١٧٨٠/ ٨٦. مسند أحمد: ٢/ ٥٣٨،٢٩٢، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في خبر مكة، رقم: ٣٠٢٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما].

(٥) [سنن سعيد بن منصور: الجهاد، باب: قتل الأسارى والنهي عن المثلة: ٢/ ٢٥٢. ابن أبي شيبة: الجهاد، باب: في الأمان ما هو وكيف هو: ١٢/ ٤٥٧،٤٥٦].

ويصحُّ الأمانُ من كلِّ مسلم عَاقل مختارٍ، حرّاً كانَ أوْ عَبْداً، رجلاً كان أوِ امرأة، لقوْل رسول الله ﷺ: « المؤمِنُونَ تَتَكَافَأ دماؤُهُمْ، ويَسْعَى بذمَّتهمْ أدْنَاهُمْ ».

عنه: إذا قُلْتُمْ: لا بأسَ، أوْ: لا تَذْهَلْ، أو: مترس، فقدْ أمَّنْتُمُوهُمْ، فإن الله يعلمُ الألْسنة. وفي رواية: إذا قال الرَّجُلُ للرَّجُل: لا تَخَفْ، أو: مترس، فقد أمَّنَهُ[1]. وهذا كلُّهُ لا نعلمُ فيه خلافاً.

فأمَّا إن قال لهُ: قفْ، أوْ: ألْق سلاحَك، فقال أصْحابُنَا: هُوَ أمانٌ، لأنَّ الكافرَ يعتقدُهُ أماناً فكان أمَاناً، كقوله: أمَّنْتُكَ، ويحتَملُ أنَّهُ ليسَ بأمَان، لأنَّ لفظهُ لا يُشْعرُ به، وهو يستعملُ للإرْهاب وللتَّخْويف، فأشبَهَ ما لوْ قال: لأقْتُلَنَّكَ.

١٦٨٧ مسألة ـ (ويصحُّ الأمَانُ من كُلِّ مُسلم بالغٍ عَاقل مُخْتارٍ، ذكراً كانَ أو أنْثى، حُرّاً أو عَبْداً) وهُوَ قولُ أكثرهمْ، ورُوي ذلك عن عُمَرَ رضي الله عنه[2].

وقال أبُو حنيفَةَ رحمه الله تعالى: لا يجوُزُ أمانُ العَبْد إلا أن يكون ماذُوناً لهُ، لأنَّهُ لا يجبُ عليه الجهادُ، فلا يصحُّ أمانُهُ كالصَّبي، ولأنه مجْلُوبٌ من دار الحرب، فلا يُؤمنُ أن ينظُرَ لهُمْ في تَقديم مصلحتهمْ[3].

ولنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ذمَّة المسلمين واحدةٌ، يسْعَى بها أدْنَاهُمْ، فمن أخْفَرَ مسلماً فعليه لعنَةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبلُ الله منْهُ صرفاً ولا عدْلاً». رواه البخاري[4]. وقال عمر رضي الله عنه: العَبْدُ المسلم رجُل من المسلمين، ذمَّتُهُ ذمَّتُهُمْ.

---

(١) [البيهقي: السير، باب: كيف الأمان: ٩/ ٩٦، ١٠/ ١١٩، ١٣٥، ١٤٩. عبد الرزاق: الجهاد، باب: دعاء العدو. الجامع، باب: القضاة: ٥/ ٢٢٠، ٢١٩ و١١/ ٣٢٨، ٣٢٩].

(٢) سيأتي بيانه في المسألة التالية.

(٣) [انظر اللباب: ٤/ ١٢٦].

(٤) ومسلم من حديث علي رضي الله عنه، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
[البخاري: الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر، رقم: ٣٠٠٨. مسلم: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ..، رقم: ١٣٧٠، ١٣٧١].

=

رواه سعيد[1]. ولأنَّهُ مسلم مكلَّف أشْبه الحُرَّ. وأما التُّهْمةُ فتَبْطُلُ بما لو أذن له في القتال، فإنهُ يصحُّ أمانُهُ.

وأما المرأة: فيجوز أمانُها في قولهم جميعاً.

وأما الصبي المميزُ ففيه روايتان، قال أبو بكر: يصحُّ أمانهُ رواية واحدة، لأنهُ مسلمٌ مميزٌ فأشبهَ البالغَ. وحملَ رواية المَنْع على من لَمْ يَعْقلْ، وفارقَ المَجْنُون، فإنَّهُ لا تمييزَ لهُ.

١٦٨٨ مسألة ـ (**ويصحُّ أمانُ آحَادِ الرَّعيَّة للجماعة اليسيرة**) كالواحد والعَشَرة والقافلة والحصْن الصَّغير، لما روى فُضيْلُ بن يزيد الرَّقاشيُّ قال: جهَّزَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه جيْشاً فكُنْتُ فيهمْ، فَحَضَرْنا موضعاً، فرأينا أنا سَنَفْتَحُهَا اليومَ، فجَعَلنا نُقْبلُ ونَرُوحُ، فبقي

(ذمة المسلمين: عهدهم. يسعى بها أدناهم: يتولى ذمتهم أقلهم عدداً أو منزلة في المجتمع، فإذا أعطى أحد المسلمين عهداً لم يكن لأحد نقضه. **العدل والصرف**: الفريضة والنفل، أو الشفاعة والفدية).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم: يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِمْ، ومتسريهم على قاعدهم. لا يُقْتَل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

[أبو داود: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، رقم: ٢٧٥١. ابن ماجه: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم: ٢٦٨٥].

(**تتكافأ**: تتساوى في القصاص والديات، لا فضل لأحد على أحد. **بذمتهم**: بعهدهم وأمانهم. يجير..: إذا أعطى أحدهم عهداً فليس لأحد أن ينقضه، مهما كان بعيد الدار عن العدو الذي يعاهده. **يد**: قوة واحدة. يرد: يسير قويهم بسير ضعيفهم، أو: يعطي الغني جزءاً مما يغنمه لمن ضعف عن ذلك. متسريهم: الذي خرج في سرية من الجيش).

(١) [سنن سعيد بن منصور: الجهاد، باب: ما جاء في أمان العبد: ٢/ ٢٣٣. عبد الرزاق: الجهاد، باب: الجوار وجوار العبد والمرأة: ٥/ ٢٢٢، ٢٢٣. ابن أبي شيبة: الجهاد، باب: في أمان المرأة والمملوك: ١٢/ ٤٥٣،٤٥٤. البيهقي: السير، باب: أمان العبد: ٩/ ٩٤].

... وأمانُ الأمير للبَلَد الذي أقيـمَ بإزَائه، وأمانُ الإمَام لجَميع الكُفَّار.
وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بأمَانهم فَقَدْ أمَّنهمْ منْ نَفْسه.
وإنْ خَلوا أسيراً منَّا ـ بشرْط أنْ يَبْعَثَ إليهم مَالاً معلوماً ـ لزمَهُ الوَفاءُ..............

عبدٌ منا فراطَنَهُمْ ورَاطَنُوهُ، فكتبَ لهم الأمان في صحيفة وشدَّها على سَهْم ورمى بها إليهم، فأخَذُوها وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه، فقال: العبدُ المسلمُ رجل من المسلمين، ذمَّتُهُ ذمَّتُهُمْ. رواه سعيد[1]. فإذا صحَّ منَ العَبْد فالحُرُّ أوْلى. ولا يصحُّ أمانُ الواحد لأهل بلدَة ورستاق[2] وجَمْع كثير، لأن ذلك يُفضي إلى تعطيل الجهاد والافتئات على الإمام (**ويصحُّ أمانُ الأمير للبلد الذي أقيمَ بإزائه**) لأنه نائبُ الإمام فيه (**ويصحُّ أمانُ الإمام لجميع الكفَّار**) لأنه مُتَولِي ذلك يفعلُ ما يرى فيه المصلحة.

١٦٨٩ مسألة ـ (ومنْ دَخَلَ دارَهُمْ بأمانهمْ فَقَدْ أمَّنَهُمْ من نَفْسه) لأنهم إنما أعطوهُ الأمانَ مشروطاً بأمْنه إياهمْ من نفسه وترك خيانَتهمْ، وإن لم يكن ذلك مذكوراً فهو معلومٌ في المعنى، ولا يصْلُحُ في ديننا الغَدْرُ، وقد قال ﷺ: «المؤمنون عِنْدَ شروطهم»[3].

١٦٩٠ مسألة ـ (وإنْ خَلوا أسيراً منَّا بشرط أن يَبْعَثَ إليهم مالاً معلوماً لزمهُ الوفاءُ

---

(١) انظر المسألة السابقة مع الحاشية السابقة.

(٢) الظاهر أن المراد به سواد الناس،أي أكثريتهم، أو مجمع قرى. [القاموس المحيط].

(٣) الحديث جاء بلفظ: «المسلمون على شروطهم» وبلفظ: «المسلمون عند شروطهم» عن أبي هريرة وعمرو بن عوف المزني وعائشة وأنس رضي الله عنهم عند الدارقطني. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود والحاكم،وكذلك أخرجه الحاكم عن أنس وعائشة رضي الله عنهما، وعن عمرو ابن عوف رضي الله عنه عند الترمذي وابن ماجه.
[أبو داود: الأقضية، باب: في الصلح، رقم: ٣٥٩٤. الترمذي: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم: ١٣٥٢. ابن ماجه: الأحكام، باب: الصلح، رقم: ٢٣٥٣. الدارقطني: البيوع: ٣/ ٢٧،٢٨. المستدرك للحاكم (البيوع): ٢/ ٤٨].

... لهـمْ، فـإن شَرَطـوا عَلَـيْه أن يَعُـود إلـيهم إن عَجزَ لَزِمَهُ الوَفاءُ لهمْ، إلا أنْ تكُون امرأةٌ فلا تَرْجعُ إليهمْ.

لُهُمْ به) لأن الله سبحانه قال: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾[النحل: ٩١]. ولأنَّ النبي ﷺ صالحَ أهلَ الحُديبية على ردِّ من جاءهُ فوفَّى لهم، وقال: «إنا لا يصلُحُ في ديننا الغَدْرُ»[1]. ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي منعه مفسدةٌ في حقِّهم، لأنهُم لا يأمَنُون بعدهُ أسيراً، والحاجَةُ داعيةٌ إلى ذلك، فلزم الوفاءُ به كما يلزمُ الوفاءُ بعَقْد الهُدْنَة.

١٦٩١ مسألة ـ (فإن شرَطُوا عليه أن يعُود إليهمْ إن عَجزَ عنهُ لزمَهُ العَوْدُ) في إحْدى الروايتين، لأن النبي ﷺ عاهَدَ أهل الحديبية على ردِّ من جاء مسلماً، فردَّ أبا جندل وأبا بصير رضي الله عنهما، وقال: «إنا لا يصلحُ في ديننا الغَدْرُ»[2]. والروايةُ الأخرى: لا يَرْجعُ، لأنَّ الرُّجُوعَ إليهمْ مَعْصيةٌ، فلمْ يلْزَمْ بالشَّرْط، كما لوْ كان امرأة، وكما لوْ شَرَطَ شُرْبَ الخَمر أو قتْلَ مسلم.

١٦٩٢ مسألة ـ (إلا أن تكون امرأة فلا تَرجعُ إليهمْ) لأنَّ في رُجُوعها إليهم تسليطاً لهُمْ على وطْئها حراماً، وقد منعَ الله ورسوله ﷺ رَدَّ النساء إلى كُفَّار قُريش بعد صُلحه على ردِّهنَّ في قصَّة الحديبية، وهي مشهورة. رواه أبو داود وغيرُهُ، وفيها: فجاء نسْوَةٌ مؤمناتٌ، فنهَاهُمُ الله أن يَرُدُّوهُنَّ بقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠][3].

---

(١) فقد رد أبا جندل رضي الله عنه حين جاء بعد إمضاء الصلح مع سهيل بن عمرو، كما رد أبا بصير رضي الله عنه، كما جاء في البخاري [الشروط، باب: الشروط في الجهاد..، رقم: ٢٥٨١، ٢٥٨٢. المغازي، باب: غزوة الحديبية، رقم: ٣٩٤٥. وعند أبي داود: الجهاد، باب: في صلح العدو، رقم: ٢٧٦٥. البيهقي: الجزية، باب: المهادنة على النظر للمسلمين: ٩/ ٢١٨، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما. وانظر المصنف لابن أبي شيبة: المغازي، باب: غزوة الحديبية: ١٤/ ٤٤٤]. وانظر في قول النبي ﷺ المذكور [سيرة ابن هشام: ما جرى عليه أمر قوم من المستضعفين بعد الصلح: ٣/ ٣٢٣] فقد قال هذا لأبي بصير رضي الله عنه حين رده مع أهل مكة.

(٢) انظر المسألة السابقة.

(٣) انظر المسألة قبل السابقة مع حواشيها.

فَصْلٌ [فِي الهدنة]

وتجوزُ مُهَادَنَةُ الكفَّار إذا رَأى الإمامُ المصْلَحَةَ فيهَا، ....

١٦٩٣ مسألة ـ (وتجُوزُ مهادَنَةُ الكُفَّار إذا رأى الإمام المصلحة فيها) ومعناها: أن يَعقدَ لأهل الحَرْب عقداً على ترك القتال مدة، بعوض وغير عوض. ويسمى مهادنةً وموادعة ومعاهدة، وذلك جائزٌ، لقول الله سبحانه: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١][1]. وقال: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]. وروى مروانُ ومسورُ بن مخرمة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صالحَ سهيلَ بن عمرو بالحديبية على وضْع القتال عشرَ سنين[2].

ولا يجوزُ إلا النَّظرُ للمسلمين، إما أن يكون بالمسلمين ضعفٌ عن قتالهمْ، وإمَّا أن يُطمع في إسلامهم بهُدنتهم، أو في أدائهمُ الجزْية والتزامهم أحكام المِلَّة[3]. ولا تتقدَّرُ بمدَّة، بل هي على ما يرى الإمام من المصلحة في قلَّتها وكثرتها، قال القاضي: ظاهرُ كلام أحمد أنها لا تجوزُ أكثر من عشر سنين، وهي اختيارُ أبي بكر ومذهبُ الشافعي رحمه الله تعالى، لأن قوله سبحانه: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] عامٌّ، خص منه مدَّة العشر بصلح النبي ﷺ أهل الحديبية على عشر، ففي ما زاد عليها يبقَى على مُقْتضى العُمُوم[4].

ووجهُ الأوَّل: أنه عقدٌ يجوزُ في العَشر فجاز فيما زاد، كمُدَّة الإجارة، والعامُّ مخصوصٌ في العشر لمعنى هو موجودٌ فيما زاد عليها، وهو: أن المصلحة قد تكون في الصُّلح أكثر منها في دار الحَرْب.

---

(١) وجه الاستدلال بالآية ذكر العهد فيها، فدل على أنه مشروع.

(٢) [أبو داود: الجهاد، باب: في صلح العدو، رقم: ٢٧٦٦، عن المسور رضي الله عنه، وانظر الحاشية (١) من المسألة (١٦٩٠)].

(٣) أي أحكام الشريعة الإسلامية العامة التي لا تخص العبادة ونحوها.

(٤) من عدم جواز المهادنة ووجوب القتال. [انظر في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى: مغني المحتاج: (باب: الهدنة): ٤/ ٢٦٠].

... وَلاَ يجوزُ عقدُها إلا منَ الإمام أوْ نَائبه، وعَلَيْه حمايتُهُمْ من المسلمين دُونَ أهل الحرْب، وإنْ خَافَ نَقْضَ العَهْدِ مِنْهُمْ نَبَذَ إليْهمْ عَهْدَهُمْ،..

فإن قلنا بجوازه في الزِّيادة لم يُجز مطلقاً من غير تقدير، لأنه يُفضي إلى ترْك الجهاد بالكلية. وإن قلنا: يتقدَّرُ بالعَشر، فعُقد على أكثر من ذلك، فَسَدَ في الزيادة، وكان في العشر على وجهين مَبْنِيَّيْن على تفريق الصَّفْقة[1].

١٦٩٤ مسألة ـ (ولا يجوزُ عَقْدُهَا إلا من الإمام أو نَائبه) لأن ذلك يتعلَّقُ بنظر الإمام وما يراهُ من المصْلحة على ما قدَّمْنا، ولأنَّ عقد الهُدْنة يكون مع جملة من الكُفَّار، وليس لأحد من المسلمين إعطاءُ الأمان لأكثرَ من القافلة، لأن في تجويز ذلك افتئاتاً على الإمام أو نائبه في تلك الناحية، وتعطيل الجهاد بالكُلِّيَّة، فإن هادنَهُمْ غيرُ الإمام أو نائبه لم يصحَّ، فإن دخل بعضُ الكفار الذين هادَنَهُمْ دار الإسلام كان آمناً، لأنه دخل مُعتقداً أنهُ دخل بأمَان، ويرَدُّ إلى دار الحرب ولا يُقرُّ في دار الإسلام، لأن الأمان لم يصحَّ.

١٦٩٥ مسألة ـ (وعليه حمايتُهُمْ من المسلمين دون أهل الحرب) لأنَّهُ أمَّنَهُم ممَّن هُوَ في قَبْضَته وتحت يده، ومنْ أتْلفَ من المسلمين أو أهْل الذِّمَّة عليهمْ شيْئاً، أو قتَلَ منْهُمْ أحَداً، فَعَلَيه ضَمانُهُ. ولا يلزمُ الإمامَ حمايَتُهُمْ من أهْل الحَرْب، ولا حمايةُ بعضهمْ من بعض، لأنَّ الهُدْنَةَ التزامُ الكَفِّ عَنْهُمْ فقَطْ.

١٦٩٦ مسألة ـ (وإنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْد منْهُمْ جَازَ أنْ يَنبذَ إليهمْ عَهْدَهُمْ) لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨][2] يعني: أعْلمْهُمْ حتى تَصيرَ أنت وهُمْ سواءً في العلْم، ولا يكفي أن يَقَعَ في

---

(١) تفريق الصفقة يعني: أن يحصل عقد على أمرين أحدهما جائز والآخر غير جائز، فهل يفسد العقد في الكل، أو يصح في الجائز ويفسد في غيره، ويكون بذلك جعل الصفقة مجزأة؟ الأصح أنه يفسد فيما لا يجوز، ويصح فيما يجوز، إذا كان كل من المبيعين معلوماً، ويمكن قسم الثمن عليهما. [انظر المغني: ٦/ ٣٣٥].

(٢) أي أعلن لهم أنك في حِلّ من عهدهم، بحيث يصبح لدى جميعهم علم بذلك وأنك يمكن أن =

... وإنْ سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ لَمْ يجزْ لَنَا شرَاؤُهُمْ.

وتجبُ الهجْرَة عَلى مَنْ لَمْ يَقْدرْ عَلَى إظْهَار دينه في دَار الحرْب، وَتُسْتَحَبُّ لمنْ قَدرَ عَلى ذلكَ...

قَلْبه خوفٌ منْهُمْ حتَّى يكُونَ ذلك عن أمارَة تَدُلُّ على ما خَافَهُ.

١٦٩٧ مسألة ـ (وإنْ سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخرونَ لمْ يَجُزْ لَنَا شرَاؤُهُمْ) لأنَّهم في عهد منْهُ، فلا يجوزُ أن يملك ما سُبي منْهُمْ كأهل الذِّمَّة، ويحتملُ أن يجوزَ ذلك، لأنَّهُ لا يجبُ عليه أن يَدْفعَهُمْ عنهم، فلا يلزمُهُ ردُّ ما استنقذهُ منهم، كما لو أعانَ أهلَ الحَرْب على أهْل الحَرْب.

١٦٩٨ مسألة ـ (وتجبُ الهجْرَةُ على من لم يقدر على إظْهار دينه في دار الحَرْب، وتُسْتَحَبُّ لمَنْ قَدَرَ على ذَلكَ) قال الله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٧][1]. ولأنَّ حُكْمَ الهجْرة باقٍ إلى يَوْم القيامَة لا تَنْقَطعُ، وقال ﷺ: «لا تَنْقَطعُ الهجرَة ما كان الجهادُ» رواه سعيد وغيره[2]. وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَنقطعُ الهجرَةُ حتى تَنْقَطع التَّوبةُ، ولا تنقَطعُ التَّوْبة حتى تطلُعَ الشَّمسُ من مَغْربهَا» أخرجهُ أبو داود[3]. فأمَّا قولُهُ ﷺ: «لا هجرَة بعد الفَتْح» رواه

تحاربهم في أي وقت، فتكون أنت وهم مستوين بالعلم بأنه لا عهد بينكم وبينهم.

(١) وتتمتها: ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾. (ظالمي أنفسهم: بترك الهجرة والإقامة في دار الكفر، حيث لا يتمكنون من إقامة شعائر دينهم والتزام أحكامه. **فأولئك** ..: قال ابن قدامة في المغني: وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب).

(٢) [أخرجه سعيد بن منصور في سننه: الجهاد، باب: من قال انقطعت الهجرة: ٢/ ١٣٨. النسائي في البيعة ، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، رقم: ٤١٧٢،٤١٧٣ من حديث عبد الله بن واقد السعدي رضي الله عنه، ولفظه : «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار». وهو عند أحمد رحمه الله تعالى (١/ ١٩٢) ولفظه: «ما دام العدو يقاتل» وأخرجه أحمد (٥/ ٣٦٣) عن رجاء بن حيوة عن أبيه: أن النبي ﷺ سئل عن الهجرة ؟ فقال: «لا تنقطع ما جوهد العدو»].

(٣) [أبو داود: الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت، رقم: ٢٤٧٩. وأحمد: ٤/ ٩٩، عن معاوية =

سعيد[1]. فمعناهُ: لا هجرَة من مكَّة بعد فَتْحهَا، ولا هجْرة من بَلَد بعدَ فَتْحه، لأن الهجرَةَ الخُرُوجُ من دَار الكُفْر إلى دار الإسلام، وبَعْدَ الفَتْح صَارَ البلَدُ المفتُوحُ دَارَ إسلام، فلا هجْرَة منْهُ إذاً، ألا ترى أن النبي ﷺ قال ذلك لمن أرَادَ الهجرة من مكة بعد فتْحهَا؟ فإنَّ صفوان بن أمية رضي الله عنه قيل له بعد الفتْح: إنَّهُ لا دينَ لمن لمْ يُهاجرْ، فأتى المدينة، فقال له النبي ﷺ: «ما جاء بك أبا وهْبٍ». قال: قيلَ: إنَّهُ لا دينَ لمَنْ لم يُهاجرْ؟ قال: «ارْجعْ أبا وهْب إلى أبَاطح مكَّة، أقرُّوا على مساكنكُمْ فقد انْقَطَعَت الهجْرَةُ، ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ»[2] يعني من مكَّة.

إذا ثبتَ هذا: فالنَّاسُ في الهجرة على ثلاثة أضْرُب:

أحدُها: مَنْ تجبُ عليه، وهو من لا يُمكنهُ إظهارُ دينه، ولا عُذْرَ له منْ مَرَض ولا عَجْز عن الهجرَة، فهذا تجبُ عليه، للآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾. ولأنَّ القيامَ بواجب الدِّين واجبٌ ولا يتمكَّنُ منهُ إلا بالهجرة، وما لا يتمكَّنُ من الوَاجب إلا به واجبٌ، لكونه من ضَرورة الواجب.

الثاني: مَنْ تُسْتَحَبُّ له الهجرةُ، وهو من يتمكَّنُ من إظهار دينه في دار الحرب والقيام بواجبه، إمَّا لقُوَّة عشيرته أو غير ذلك، فهذا لا تجبُ عليه، لإمكان إقامَة واجب دينه،

رضي الله عنه بهذا اللفظ. وهو عند أحمد رحمه الله تعالى أيضاً (١/ ١٩٢) عن معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، ولفظه: «ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها». وفي النسخ المطبوعة والمحققة: (عن معاذ رضي الله عنه..) وهو خطأ].

(١) [أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، رقم: ٢٦٣١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير..، رقم: ١٨٦٤ من حديث عائشة رضي الله عنها].

(٢) [أخرجه أحمد في مسنده: ٣/ ٤٠١، ٦/ ٤٦٥ بقريب من هذه الألفاظ. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه: الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت: ٢/ ١٣٧. وهو عند النسائي: البيعة، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، رقم: ٤١٦٩، مختصراً وبقريب منه].

وتُسْتحبُّ لهُ، لأن في إقامته عندهُمْ تكثيراً لعددهمْ واختلاطاً بهم ورُؤْيَةَ المُنْكَر بينَهُمْ.

الثالثُ: مَنْ تَسْقُطُ عنهُ الهجرةُ، وهُوَ من يَعْجَزُ عنها إمَّا لمرض أو إكْراه على الإقامة أو ضَعْف، فهذا لا تجبُ عليه ولا يُوصَفُ باستحباب، لقوله سبحانه: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩][1].

١٦٩٩ مسألة ـ (ولا تَنْقَطِعُ الهجْرَةُ ما قُوتِلَ الْكُفَّارُ، إلا مِنْ بَلَد بَعْدَ فَتْحه) لما سَبَقَ.

---

(١) (لا يستطيعون حيلة: لا يملكون وسيلة تمكنهم من الهجرة، من قوة أو نفقة. ولا يهتدون سبيلاً: لا يعرفون طريقاً إلى أرض الهجرة).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمي من النساء.

[البخاري: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه..، رقم: ١٢٩١].

فائدة:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

[البخاري : الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم: ١٠. وأخرج مسلم الجملة الأولى منه: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ، رقم: ٤٠].

(المسلم: أي الكامل الإسلام. المهاجر: أي الحقيقي، اسم فاعل من الهجرة، وهي في الأصل: مفارقة الأهل والوطن في سبيل الله تعالى، وأريد بها هنا ترك المعاصي).

أفاد الحديث: أهمية ترك المعاصي في إقامة المجتمع المسلم.

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العبادة في الهرج كهجرة إليَّ».

[مسلم: الفتن وأشراط الساعة، باب: فضل العبادة في الهرج، رقم: ٢٩٤٨].

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط أمور الناس، وسبب كثرة فضل العبادة فيه: أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد، والله أعلم.

٤ ـ بابُ: الجزْيَةِ

وَلاَ تَؤْخَذُ الجزْيَةُ إلا من أهْلِ الكتَاب، وهُمُ اليهودُ وَمَنْ دَانَ بالتَّوراة، والنَّصَارى وَمَن دَانَ بالإنْجيل، والمَجُوسُ إذا الْتَزَمُوا أَدَاءَ الجزْيَة وأَحْكَامَ المِلَّة.

---

٤ ـ بابُ: الجزْيَةِ[1]

(ولا تُؤْخَذُ الجزيةُ إلا من أهل الكتاب، وهُمُ اليَهُودُ ومَنْ دَانَ بالتَّوْراة، والنَّصارى ومن دَانَ بالإنْجيل، والمَجُوسُ إذا التزَمُوا أدَاءَ الجِزْيَة وأحْكامَ المِلَّة).

والأصلُ في الجزية الكتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ:

أمَّا الكتابُ: فقولُهُ سبحانهُ: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩][2].

وأمَّا السُّنَّةُ: فَروى المغيرةُ رضي الله عنه أنَّه قال لجُند كسرَى يومَ نَـهَاوَنْدَ: أمرنا نبيُّنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبُدُوا الله وحدَهُ، أو تُؤَدُّوا الجزيَةَ. أخرجهُ البخاريّ[3].

---

(١) الجزية: اسم للمال الذي يلتزم أداءه غير المسلمين بعقد مخصوص، مقابل حمايتهم وحقن دمائهم وإسكاننا لهم في ديارنا. وسميت جزية لأنها أجزأت عن القتل، أي أغنت وكفت عنه.

(٢) والآية بتمامها: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

(**يدينون**: يعتقدون . **دين الحق**: القائم على التوحيد وهو الإسلام. **أوتوا الكتاب**: أعطوا كتباً سماوية من قبل، وهم اليهود والنصارى. **عن يد**: طائعين غير ممتنعين. **صاغرون**: المراد بالصغار قبولهم جريان أحكام المسلمين عليهم وامتثالهم لها).

(٣) [البخاري: الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب..، رقم: ٢٩٨٩، من حديث طويل]. (نهاوند: بلدة من بلاد العجم فتحها المسلمون أيام عمر رضي الله عنه، وكان أمير الجيش النعمان بن مُقَرِّن رضي الله عنه. معجم البلدان: ٥/ ٨٢٧).

وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من =

كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ـ أو: خلال ـ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام: فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم ـ إن فعلوا ذلك ـ فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تُخْفِرُوا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تُخْفِرُوا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري: أتصيب حكم الله فيهم أم لا».

[مسلم : الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم: ١٧٣١. أبو داود: الجهاد، باب: في دعاء المشركين، رقم: ٢٦١٢، ٢٦١٣. الترمذي: السير ، باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، رقم: ١٦١٧. ابن ماجه: الجهاد ، باب: وصية الإمام، رقم: ٢٨٥٨. مسند أحمد: ٥/ ٣٥٨].

(لا تغلوا: **لا تخونوا وتأخذوا من الغنيمة قبل قسمتها ومن غير إذن الإمام.** تمثلوا: **تشوهوا القتلى، بقطع أطرافهم وبقر بطونهم وجدع أنوفهم ونحو ذلك.** خصال.. خلال: **أمور.** تخفروا: **تنقضوا**).

وروى البخاري ومسلم عن عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين، يأتي بجزيتها.

وروى أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فأخذ، فأتوهُ به، فحقَنَ له دمه وصالحه على الجزية.

[البخاري : الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، رقم: ٢٩٨٨. مسلم: أوائل الزهد والرقائق، رقم : ٢٩٦١. أبو داود: الخراج والإمارة والفيء ، باب: في أخذ الجزية، رقم: ٣٠٣٧]. (**أكيدر دومة:** اسم ملكها، وهي موضع في بلاد الشام قريب من تبوك).

وأجْمَعَ المسلمون على جَوَاز أخْذ الجزْية في الجُملة.

واشْتقاقُهَا من جَزَى يَجْزِي إذا قَضَى، تقُولُ العربُ: جزيتُ ديني، إذا قضيتَهُ. وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [البقرة: ٤٨] أي لا تَقضي.

والذين تُقْبَلُ منهم الجزْيةُ صنْفَان: أهلُ الكتَاب، ومنْ لهُ شُبهة كتاب.

فأهلُ الكتاب اليَهُودُ والنَّصارى ومَنْ دانَ بدينهم، كالسَّامرة يَدينون بالتَّوْرَاة، وإنَّما خالفوا اليهُودَ في فُرُوع دينهمْ، وفرَقُ النَّصارى من اليَعْقُوبيَّة والنَّسْطُوريَّة والمَلكيَّة والإفْرنْج والرُّوم والأرْمن وغيرهم، ممَّن دَانَ بالإنْجيل وانْتَسَبَ إلى عيسى عليه السلام، فَجَميعُهُمْ من أهْل الإنجيل وإن اخْتلفَتْ فُرُوعُهُمْ. والصَّابئونَ: قال أحمدُ: هُمْ جنْسٌ من النَّصارى، وقال: بلغني أنَّهُمْ يَسْبتُون، فهُمْ من اليَهُود. وَرُوي عن عمر رضي الله عنه: أنَّهُم يَسْبتُونَ. وقال مجاهدٌ: هُمْ بين اليهود والنَّصارَى[1].

وأمَّا مَنْ لهُمْ شُبْهَةُ كتاب فالمَجُوس، قال الشافعي رحمه الله تعالى: كان لهم كتابٌ فَرُفعَ، وقدْ أخذَ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منهُمُ الجزية[2]. وروى البخاريُّ بإسناده عن بَجَالة قال: ولمْ يكُنْ عمر رضي الله عنه أخذَ الجزْية من المَجوس حتى حدَّثَهُ عبد الرحمن بن عوْف رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخذَ الجزْيةَ من مَجُوس هَجَرَ[3].

---

(١) انظر تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ ..﴾ [البقرة: ٦٢] عند ابن كثير رحمه الله تعالى.

(٢) [انظر مغني المحتاج: ٤/ ٢٤٤. وانظر سنن البيهقي: الجزية، باب: المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم: ٩/ ١٨٨].

(٣) [البخاري: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، رقم: ٢٩٨٧. أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية من المجوس، رقم: ٣٠٤٣. الترمذي: السير، باب: ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، رقم: ١٥٨٦، ١٥٨٧. مسند أحمد: ١/ ١٩١. الدارمي: السير، باب: في أخذ الجزية من المجوس، رقم: ٢٤٠٦. البيهقي: الجزية، باب: المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم: ١٨٩].

ولا يعقد عقد الذمة ولا تؤخذ الجزية من وثني ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب، كمشركي العرب. دل على ذلك: أمره ﷺ بإخراجهم من جزيرة العرب، ولو جاز أخذ الجزية منهم لما أمر بإخراجهم.

=

....

إذا ثَبَتَ هذا: فإن أهل العلم ـ من الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم ـ أجْمعوا على أخْذ الجزْية من أهْل الكتاب والمجوس، مع ما فيه من الآثار الصحيحة، وعَمِلَ بها الخلفاء الراشدون، ثم جَرَت به السُّنَّة إلى يومنا هذا.

١٧٠٠ مسألة ـ (وإنَّما تُقبلُ منهُمُ الجزيةُ إذا كانُوا مُقيمينَ على ما عَاهَدُوا عليه من بَذْل الجزية والتزام أحْكام الملَّة) فإن نَقَضُوا العَهْدَ بمخالفة شيء من ذلكَ صارُوا حرْباً لزَوال عَهْدهمْ، ولمْ تُؤْخذْ منهم جزيةٌ بعد ذلك.

ولا يجوز عَقْدُ الذِّمَّة إلا بشرطين:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء، فقال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس، فقال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً».فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله ﷺ؟ قال: «دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه». وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» ونسيت الثالثة.

[البخاري: الجهاد، باب: جوائز الوفد، رقم: ٢٨٨٨. مسلم: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم: ١٦٣٧].

(**خضب:** بلل ورطب. **الحصباء:** الحصى الصغيرة. **هجر:** أي يتكلم بما لا يعرف لشدة وجعه، وفي نسخ: (أهجر) بهمزة استفهام، أي أنكر بعض الحاضرين على من قال: لا تكتبوا، وقال: لا تجعلوا كلامه ككلام من خلط وهذى. **أجيزوا الوفد:** أعطوه جائزته، وهي العطية المستحقة، والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد، أو يقصدون الأمراء، لزيارة و شأن. **الثالثة:** أي التي أوصى بها، وقيل: هي القرآن، وقيل: تجهيز جيش أسامة بن زيد رضي الله عنهما).

وهؤلاء يقاتلون حتى يقتلوا أو يسلموا، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥].

(**انسلخ ..:** أي مضت وخرجت، وكانت آخر مدة أجلهم إليها القرآن يبقون فيها بأمان. **خذوهم:** بالأسر. **احصروهم:** في حصونهم وقلاعهم حتى يضطروا إلى الإسلام أو الاستسلام. **مرصد:** طريق يسلكونه. **تابوا:** عن كفرهم وأسلموا. **فخلوا..:** أطلقوهم ولا تتعرضوا لهم بسوء).

وَمَتى طَلَبُوا ذَلكَ لَزمَ إجابَتُهُمْ وحرُم قتالهمْ.

وتُؤْخَذُ الجزيةُ في رَأس كلِّ حَوْل: منَ الموسِرِ ثمانية وأرْبَعُون درْهماً، وَمنَ المتوسِّطِ أرْبَعَة وَعشْرُون درهماً، وَمَنْ دُونَهُ اثنا عَشَرَ درْهماً.

أحدهما: أن تُجْعل عليهمْ جزْيَةٌ في كُلِّ حَوْل.

والثَّاني: أن يَلْتَزمُوا أحْكامَ الإسلام، لقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ وإنما يحصل الصَّغَارُ بذلك.

١٧٠١ مسألة ـ (ومَتى طَلَبُوا ذلكَ لزمَ إجابَتُهُم وحَرُمَ قتَالُهُمْ) لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فجعَلَ إعطاء الجزْية غايَة لقتالهم، فمتى بذلوها لم يَجُزْ قتالهم. وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ يعني حتى يلتزموا إعطاءها، فلا يعتبرُ حقيقةُ الإعْطاء، كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾[1] معناه: التزموا ذلك، بالإجماع، كذا هاهنا.

١٧٠٢ مسألة ـ (وتُؤْخَذُ الجزْية في رأس كُلِّ حَوْل) لأنه مالٌ يتكررُ بتكرُّر الحول، فلا تجبُ إلا بأوَّله كالزَّكاة والدِّية[2].

١٧٠٣ مسألة ـ (وتُؤْخذُ من المُوسر ثمانية وأربعون درهماً، ومن المتوسط أربعةٌ وعشرون درهماً، ومن دونه اثنا عشر درهماً) لأن عمر رضي الله عنه أخَذَهَا منهُمْ كذلكَ[3]. وقدْ روي عن أحمد: أنَّ الجزْية مُقَدَّرَة بمقدار لا يزيدُ ولا يَنْقُصُ. وعنهُ: أنها غيرُ مقدَّرة منهم كذلك، بل ذلك مردُودٌ إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنُّقْصَان، قال الخَلاَّل: العملُ في قول

---

(١) توجد آيتان بهذا اللفظ في سورة التوبة: [٥، ١١]. أولاهما: بعد هذه الجملة قوله تعالى: ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ والثانية: بعدها: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

(٢) تنظر أحكام كل منهما في موضعها من هذا الكتاب.

(٣) [أخرجه البيهقي: الجزية، باب: الزيادة على الدينار بالصلح: ٩/ ١٩٦].

وَلاَ جزْيَةَ عَلَى صَبي، وَلاَ امْرَأة، وَلاَ شَيْخ فان، وَلاَ زَمن، وَلاَ أعْمَى، وَلاَ عَبْد، وَلاَ فقير عَاجز عنهَا.

أبي عبد الله على ما رواه الجماعةُ، فإنهُ لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك ويَنْقُصَ. رواه عنه أصحابُهُ في عشرة مواضع، فاسْتَقَرَّ قوله على ذلك. ودليلُهُ: أن النبي ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال لهُ: «خُذْ من كل حالم ديناراً» ولم يُفَصِّلْ. رواه أبو داود[1]. وصالحَ أهل نجرانَ على ألفَي حُلَّة: النصفُ في صَفَر، والنِّصفُ في رَجَب. رواه أبو داود[2]. وعمر رضي الله عنه: جعلَ أهلَ الجزْية ثلاثَ طبقَات: الغنيُّ ثمانية وأربعون درهماً، والمُتوسطُ أربعةٌ وعشرون درهماً، والفقيرُ اثنا عشر درهماً[3]. ولأنها عوضٌ فلم تُقَدَّرْ كالأجرة. وعنه: أن أقلَّها مقدرٌ بدينار، وأعلاها غير مقدر، وهو اختيار أبي بكر، فتجوزُ الزيادةُ ولا يجوزُ النقصانُ، لأن عمر رضي الله عنه زَادَ على ما فرضَ النبي ﷺ على أهل اليمن ولم يَنْقُصْ منهُ.

ووجه الرواية الأولى: أن النبي ﷺ فَرَضَها مُقَدَّرة، وعمر فرضها مُقدرةٌ، وكان ذلك بمشهد من الصَّحابة، فكان إجماعاً.

١٧٠٤ مسألة ـ (ولا جزْية على صبي، ولا امرأة، ولا شيخ فان، ولا زمن، ولا أعمى، ولا عبد، ولا فقير عاجز عنها) لا نعلمُ بين أهل العلم خلافاً في: أن الجزيـة إنما تجبُ على الرَّجُل العاقل، ولا تجب على صبي ولا مجنون ولا امرأة، وقد دل عليه قول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «خُذْ من كل حالم ديناراً»[4]. وكَتَبَ عمرُ إلى أمراء الأجْناد: أن اضربُوا الجزْيَةَ،

---

(١) وفيه: أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن. (حالم: أي محتلم، وهو البالغ).

[أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية، رقم: ٣٠٣٨، ٣٠٣٩. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم: ٦٢٣، ٦٢٤. النسائي: الزكاة، باب: زكاة البقر، رقم: ٢٤٥٠ ـ ٢٤٥٢ . الحاكم في المستدرك: الزكاة (١/ ٣٩٨)].

(٢) [أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية، رقم: ٣٠٤١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر أول المسألة مع الحاشية (٣) الصحيفة التي قبل هذه.

(٤) انظر المسألة السابقة مع الحاشية (١) أول هذه الصحيفة.

ولا تَضْرِبُوها على النساء والصبيان، ولا تضْرِبُوها إلا على من جَرَتْ عليه المَوَاسي. رواه سعيد[1]. ولأن الجزية تُؤخَذُ لحقْنِ الدَّم، وهؤلاء مَحْقُونون بدونها.

وكذلك الشَّيخُ والزَّمِنُ والأعْمى لا جزْية عليهم، لذلك[2].

ولا تجبُ على عبد، لأن ما يجب على العَبْد إنَّما يُؤَدِّيه سيِّدُهُ، فيؤدي إلى إيجاب الجزية على المسلم[3]. وهذا مجمعٌ عليه. وكذلك إن كان السيدُ ذمِّيّاً. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظُ عنهُ من أهل العلم: أنه لا جزية على العَبْد. ووجههُ: ما روي عن النبي ﷺ أنهُ قال: «لا جزية على العَبْد» وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثلُهُ[4]. ولأنهُ مال، فلم تجبْ عليه الجزية كسائر الحيوانات. ولأنَّهُ محقونُ الدَّم[5]، فلا تجبُ عليه الجزيةُ كالصبيان.

وعنه: تجبُ عليه الجزيةُ يؤدِّيها سيدهُ، لما روي أن عمر رضي الله عنه قال: لا تشتروا من رقيق أهْل الذِّمَّة، ولا ممَّا في أيديهِمْ، لأنهُمْ أهلُ خَراج يَبيعُ بعضُهُمْ على بعض، ولا يُقرَّنَّ أحدُكُمْ بالصغار بعدَ إذْ أنقذَهُ الله منهُ. وروي نحوهُ عن علي رضي الله عنه[6]. قال أحمدُ:

---

(١) [في سننه: الجهاد، باب: ما جاء في قتل النساء والولدان: ٢/ ٢٤٠. والبيهقي: الجزية، باب: كم الجزية، وباب: الزيادة على الدينار بالصلح: ٩/ ١٩٥،١٩٦. وأبو عبيد في الأموال: سنن الفيء والخمس والصدقة، باب: من تجب عليه الجزية: ٣٧]. (**جرت عليهم المواسي**: أي نبت شعر عانتهم وصاروا بحيث يزيلونه بالمواسي وهي الشفرات ونحوها، فهو كناية عن البلوغ).
وقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...﴾.
فقد دلت على أن الجزية تؤخذ من المكلفين أهل القتال، فخرج النساء لأنهن لسن من أهل القتال، وكذلك العبيد. وخرج الصبيان والمجانين، لأنهم غير مكلفين.

(٢) أي لأنهم ليسوا من أهل القتال، فهم محقونو الدم بدونها. **والزمن**: هو المريض الذي لا يرجى برؤه، ولا يستطيع القتال مع مرضه.

(٣) لأن العبد قد يكون مملوكاً لمسلم.

(٤) [انظر التلخيص الحبير: الجزية، الحديث: ٧، فقد جاء فيه: روي مرفوعاً، وروي موقوفاً على عمر].

(٥) لأنه في الأصل ليس من المقاتلة.

(٦) [البيهقي: السير، باب: من كره شراء أرض الخراج: ٩/ ١٤٠. الأموال لأبي عبيد: فتوح الأرضين صلحاً، باب: شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها..: ٧٧].

أراد عمر أن يوفِّرَ الجزية، لأن المسلم إذا اشتراهُ سقَطَ عنهُ إذاً ما يؤخذُ منهُ، والذميُّ يؤدي عنه وعن مملوكه خراجَ جماجمهم[1]. ولأنه ذكرٌ مكلَّفٌ قويٌّ مكتسبٌ، فوَجَبَتْ عليه الجزْيةُ كالحُرِّ.

١٧٠٥ مسألة ـ (ولا تَجِبُ على فَقير عَاجز عَنْهَا) لقوله سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذا عاجزٌ عنها، ولأن عمر رضي الله عنه جعل الجزية على طبقات[2]: أدْنَاهَا على الفقير المعتمل، فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه. ولأنه مال يجب بحلول الحَوْل، فلا يلزَمُ الفقير، كالزَّكاة والعَقْل[3].

١٧٠٦ مسألة ـ (وَمَنْ أَسْلم بَعْدَ وُجُوبِها سَقَطَت عنهُ) لقوله سبحانه: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وروى ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: « ليسَ على المسْلم جزْية » رواه الخَلاَّل[4]. قال أحمد: وقدْ روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن أخذها في كفِّه ثم أسْلم ردَّها عليه[5]. وعنهُ عليه الصلاة والسلام: «لا يَنبغي للمُسلم أن يُؤدِّيَ الجزْية»[6]. وروي أن ذمِّيّاً أسلم، فطُولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوُّذاً. قال: إن في الإسلام معاذاً. فقال عمر رضي الله عنه: إن في

---

(١) أي يؤدي الجزية عن رؤوس من في عياله وعن مماليكه.

(٢) انظر المسألة (١٧٠٣).

(٣) أي دية قتل الخطأ أو شبه العمد، فإنه سبق معنا أنها لا تفرض على الفقير.

(٤) [وأخرجه أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية، رقم: ٣٠٥٣، ٣٠٥٤. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء ليس على المسلمين جزية، رقم: ٦٣٣،٦٣٤. مسند أحمد: ١/ ٢٢٣،٢٨٥، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما].

(٥) [انظر مواضع الحاشية (١) من الصحيفة التالية].

(٦) عند أبي داود [الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم: ٣٠٤٦،٣٠٤٧] . بلفظ: «ليس على المسلمين عشور» وفي رواية: «خراج». قال في [المغني]: يعني الجزية.

... وإنْ مَات أخذَتْ من تَركَته.

وَمَن اتَّجَرَ مِنْهُمْ إلى غير بَلَده ثُمَّ عَادَ أخذَ منهُ نصفُ العُشْر، ....

الإسلام معاذاً، وكتب: لا تُؤخذُ منه الجزية. رواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنى[1]. ولأنَّ الجزية صغارٌ فلا تؤخذُ منه، كما لو أسلم قبْلَ الحَوْل. ولأنها عُقُوبةٌ بسبب الكُفْر، فيُسقطُهَا الإسلامُ كالقَتْل[2]، وبهذا فارقَ سائرَ الدُّيُون[3].

١٧٠٧ مسألة - **(وإنْ ماتَ أخذَت منْ تَركَته)** يعني يموتُ على كُفر، فلا تسْقُطُ عنهُ في ظاهر كلام أحمد رحمه الله. وحكى أبو الخطاب عن القاضي أنه قال: تسقُطُ بالموت، لأنَّها عُقُوبة فَتَسْقُطُ بالموت كالحُدُود. ولنا: أنها دينٌ وجبَ عليه في حياته فلمْ يسقُطْ بعدَ الموت، كدُيُون الآدميين، والحدُّ يسقُطُ بفوات محلِّه وتعذُّر استيفائه، بخلاف الجزية.

١٧٠٨ مسألة - **(ومن اتَّجَرَ منْهُم إلى غَيْر بلده، ثم عادَ، أخذَ منهُ نصفُ العُشْر)** اشتهر هذا عن عمر رضي الله عنه، وصحَّت الرواية عنهُ به[4]. وقال النبي ﷺ: «إنما العُشُورُ على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عُشُورٌ» رواه أبو داود[5]. وروى الإمام أحمد عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك رضي الله عنه إلى العُشُور، فقلتُ: تبعثُني إلى العُشُور من بين عمَّالكَ؟ فقال: أما تَرْضى أن أجْعَلَكَ على ما جعلني عليه عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه؟ أمَرَني أن آخُذ من المسلمين رُبُعَ العُشْر، ومنْ أهْل الذِّمَّة نصْفَ العُشْر. وهذا كانَ بالعرَاق[6]. وروى أبو عُبَيْد في الأموال: أن عمر رضي الله عنه بعث عثمان بن

---

(١) [انظر: الأموال لأبي عبيد: الفيء ووجوهه وسبله، باب: الجزية على من أسلم من أهل الذمة أو مات وهي عليه: ٤٨، الحديث (١٢٢). البيهقي: الجزية، باب: الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية..: ٩/ ١٨٩، ١٩٩. عبد الرزاق: أهل الكتاب، باب: ما يحل من أموال أهل الذمة: ٦/ ٩٤].

(٢) أي كما لو قتل أحداً من المسلمين أثناء القتال ثم أسلم، فلا يقتل به.

(٣) أي باقي الديون التي في ذمته لغير هذا السبب، فلا تسقط من ذمته بإسلامه.

(٤) [البيهقي: الجزية، باب: ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده..: ٩/ ٢١٠. عبد الرزاق: أهل الكتاب، باب: صدقة أهل الكتاب: ٦/ ٩٧،٩٥].

(٥) [انظر مواضع الحاشية: (٦) من الصحيفة قبلها].

(٦) [انظر مواضع الحاشية (٤) من هذه الصحيفة].

... وإنْ دَخَلَ إليْنَا تاجرٌ حَرْبيٌّ أخذَ مِنْهُ العُشْرَ.

وَمَنْ نَقَضَ العَهْدَ بامتناعه منِ التزام الجزْيَة وأحْكام الملَّة، أوْ قتَال المسْلمين وَنحوِه، أوْ الهَرَب إلى دَارِ الحرْب: حَلَّ دمُهُ وَمَالُهُ، ....

حُنَيْف إلى الكُوفة، فجَعَلَ على أهل الذِّمَّة في أموالهمُ التي يختلفُون فيها: في كل عشرين درهَماً درهماً[1]. وقال الشافعيُّ رحمه الله تعالى: لا يُؤخذُ من أهْل الذِّمَّة إلا الجزْيَة[2]. وما ذكرناهُ حُجَّةٌ عليه، والله أعلمُ.

١٧٠٩ مسألة ـ (وإنْ دَخَلَ إليْنا تَاجرٌ حرْبي أخذَ منْهُ العُشْرُ) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يؤخذ منهم شيءٌ، إلا أن يكونُوا يأخذون منا شيئاً، فيُؤْخَذُ مثله[3]. ولنا: أن عُمرَ رضي الله عنه أَخَذَ منْهُمُ العُشْرَ[4]، واشتهر ذلك بين الصَّحابة، وعملَ به الخلفاءُ بعدهُ، فكان إجماعاً.

ولا يُعْشَرُ في السَّنة إلا مرة، لأنَّهُ حقٌّ يؤخذُ من التِّجارة، فلا يُؤخَذُ في السَّنة إلا مرَّة كالزَّكاة، وأهل الذِّمَّة كذلك.

١٧١٠ مسألة ـ (وَمَنْ نَقَضَ العَهْدَ ـ بامْتناعه منِ التزَام الجزْيَة وأحْكام الملَّة، أو قتال المسلمين، ونحوه، أو الهَرَب إلى دار الحَرْب ـ حلَّ دَمُهُ ومالُهُ) لأن في كتاب عبد الرحمن بن غَنْم الذي فيه شرائطُ أهل الذِّمَّة على أنفسهم: « وإن نحنُ غيرنا وخالفنا عما

---

(١) [الأموال: فتوح الأرضين صلحاً، باب: أرض العنوة تقر في أيدي أهلها..: ٦٨. البيهقي: السير، باب: قدر الخراج الذي وضع على السواد: ٩/ ١٣٦. عبد الرزاق: الجزية، باب: ما أخذ من الأرض عنوة: ٦/ ١٠١، ١٠٠].

(٢) ظاهر ما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى وما ذكرته كتب المذهب: أنه يؤخذ منهم زيادة على الجزية إذا صولحوا على ذلك في الأصل. [انظر: الأم: الصلح على الجزية: ٤/ ١٩١. مختصر المزني على هامش الأم:٦/ ١٩٩ . مغني المحتاج: ٤/ ٢٤٧].

(٣) الذي يُفهم من كلام الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه يؤخذ منهم العشر مطلقاً، ولا يؤخذ منهم أكثر منه إلا إذا أخذوا منا أكثر فيؤخذ منهم مثل ما يأخذونه. [انظر حاشية ابن عابدين: باب: العاشر: ٢/ ٣٠٨ وما بعدها].

(٤) [البيهقي: الجزية، باب: ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده: ٩/ ٢١٠].

شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمَّة لنا، وقدْ حلَّ لكم منَّا ما يحلُّ من أهْل المعَاندة والشِّقاق». فزَادَ عليهم عُمَرُ رضي الله عنه: «ومن ضَرَبَ مُسلماً عَمْداً فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ»[1].

فظاهِرُهُ: أنهُ متى نَقَضَ شيئاً من ذلك انْتَقَضَ عهدُهُ وحلَّ دَمُهُ ومالُهُ، وهو ظاهر كلام الخرقي[2]. ولأنهُ عَقْدٌ بشَرْط، فمتى لمْ يُوجد الشَّرْطُ زال حُكْمُ العَقْد، كما لو امتنعَ من التزام الأحْكام، فإنَّه إذا امْتنع منها وقد حكمَ بها حاكمٌ، أو من تَرَكَ الجزْية، انْتَقَضَ عَهْدُهُ من غير خلاف في المذْهب[3]، وفي معناهُما قتالهُم للمسلمين منفردين أوْ مَعَ أهْل الحرْب، لأن إطلاقَ الأمَان[4] يَقْتضي ذلكَ، فإذا فَعَلُوهُ نقَضُوا الأمَانَ، لأنَّهُمْ إذا قاتلوا لزِمَنَا قتالهُم، وذلك ضدُّ الأمَان.

وبقيَّةُ الشُّروط[5] في بعضها روايتان[6]، وفي بعضها: لا ينْتَقِضُ عهدُهُمْ بمخالفتها بحال، لأنَّهُ لا ضَرَرَ فيها على مسلم، ولا يُنافي عقدَ الذِّمَّة، سواءٌ شرَطَ عليهم أو لم يشرطْ[7].

---

(١) [البيهقي: الجزية، باب: الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية: ٩/ ٢٠٢].

(٢) فإنه قال: (ومن نقض العهد ـ بمخالفة شيء مما صولحوا عليه ـ حل دمه وماله).

(٣) أي إذا لم يلتزم الأحكام التي حكم بها الحاكم المسلم، أو امتنع من بذل الجزية: انتقض عهده بمجرد ذلك، بلا خلاف في المذهب.

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة (لا) هنا، وهو خطأ، وبوجودها يختل المعنى، إذ الصواب والذي يقتضيه السياق: أن إطلاق الأمان يقتضي ذلك، وهو الموجود في [المغني: ١٣/ ٢٣٨].

(٥) التي تشترط عليهم، والتي جاءت في حديث عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه، وهي شروط كثيرة، وقد ذكر حديثه كاملاً البيهقي في الموضع المذكور في حاشية (١) وابن قدامة في [المغني: ١٣/ ٢٣٧].

(٦) والمذهب أنه ينتقض العهد بمخالفتها، ومنها: عدم الاعتداء على أعراض المسلمين، بدليل ما فعله عمر رضي الله عنه كما سيأتي. ومنها الاجتماع على قتال المسلمين منفردين أو مع المحاربين للمسلمين، وفتن المسلم عن دينه، وقطع الطريق عليه، وقتله، وإيواء جاسوس على المسلمين، ومعاونة أعدائهم عليهم بدلالتهم على أماكن جيوشهم، وذكر الله تعالى أو دينه أو رسوله بسوء، ومنع من أراد الإسلام الدخول فيه.

(٧) من هذه الشروط: أن لا يركبوا الخيل على السروج، وأن لا يحملوا السلاح، وكتم غش للمسلمين =

وقد روي أن عمرَ رضي الله عنهُ رُفعَ إليْه رجُلٌ قَدْ أرَادَ اسْتكْرَاهَ امرأة مسلمة على الزِّنَى، فقال: ما على هذا صالحْنَاكُمْ، وأمَرَ به فَصُلبَ في بيت المَقْدس[1]. ولأنَّ فيه ضرراً على المسلمين فأشْبَهَ الامْتناعَ منْ بَذْل الجزْية.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا ينتقضُ العَهْدُ إلا بالامْتناع من الإمام على وجْه يتعذَّرُ به أخذُ الجزْية منْهُمْ[2]. وما ذكرناهُ منْ حديث عُمَرَ رضي الله عنه حُجَّةٌ عليْه.

١٧١١ مسألة ـ وَمَنْ هَرَبَ منْهُمْ إلى دَار الحَرْب حلَّ دَمُهُ ومَالُهُ. قال الخرقيُّ: ومَنْ هَرَبَ من ذمَّتنَا إلى دَار الحَرْب ناقضاً للعَهْد عادَ حرْبيّاً. [انتهى]. لأنهُ إذا فَعَلَ ذلكَ صارَ حُكْمُهُ حُكْمَ أهْل الحَرْب، وحلَّ دَمُهُ ومالُهُ كأهْل الحَرْب، ومتى قُدرَ عليه أبيحَ قَتْلُهُ وأسْرُهُ وأخْذُ ماله كأهْل الحَرْب سَواءً.

١٧١٢ مسألة ـ (ولا يَنْتَقضُ عَهْدُ نسائه وأولاده بنَقْضه، إلا أن يَذْهَبَ بهمْ إلى دَار الحَرْب) وإنَّما لم ينْتقضْ عهْدُهُمْ، لأن النَّقْضَ إنَّما وُجدَ منهُ ولم يُوجَدْ منْهُمْ، فَيَبْقَوْنَ على العَهْد، ولا يحلُّ سَبْيُهُمْ، ولا التَّعَرُّضُ لهُمْ في المَعْنى، فإنْ كانَتْ ذُرِّيَّتُهُ معهُ لمْ تُسْتَبْرَأ، لأنَّ النَّقْضَ إنَّما وُجدَ منهُ دُونَهُمْ[3].

في المعاملة، وفعل شيء مما فيه حد كالسرقة والزنى فيهم فيقام عليهم الحد، وتوقير المسلمين والقيام لهم من مجالسهم، وعدم بيع الخمور، وإرشاد المسلمين لمصالحهم، وعدم الاطلاع عليهم في منازلهم، وغيرها مما جاء في الكتاب.

(١) [البيهقي: ٩/ ٢٠١. عبد الرزاق: أهل الكتابين، باب: المعاهد يغدر بالمسلم: ١٠/ ٣٦٣، ٣٦٤. ابن أبي شيبة: الحدود، باب: في الذمي يستكره المسلمة على نفسها: ١٠/ ٩٦، ٩٧].

(٢) [انظر اللباب: ٤/ ١٤٨].

(٣) لم يتضح لي معنى بعض الألفاظ، والذي فهمته من [المغني] و[الكافي]: أنه لو هرب ومعه ذريته أبيح من البالغين منهم ما يباح من أهل الحرب، ولا تسبى الذرية. وأما المرأة: فإن هربت معه طائعة انتقض عهدها وسبيت، وإن لم تكن طائعة لم ينتقض عهدها ولم تُسْب. وما جاء في الشرح من قوله: (لم تستبرأ) أرى أن الصواب فيها (لم تُسْبَ) والله تعالى أعلم.

٣٠ ـ كتابُ: القضَاء

وَهُوَ فَرْضُ كفايَة، يَلْزَمُ الإمامَ نصبُ مَنْ يُكْتَفَى به في الْقَضَاء، ....

---

٣٠ ـ كتابُ: القضَاء[1]

[حكمه وشروطه وآدابه]

(وهُوَ فَرْضُ كفَايَة[2]، يلزَمُ الإمام نصبُ مَنْ يُكْتَفَى به في القَضَاء) ودليلُ أنَّهُ فرضُ كفاية:

---

(١) وله في اللغة معان عدة، منها:

الحكم، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] أي حكم.

وفي الشرع: فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى.

والأصل في مشروعيته:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وأحاديث، منها: ما رواه علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ـ وعند الحاكم: تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث السن ـ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهْدي قلبَكَ، ويُثَبِّتُ لِسانَكَ». قال: فما زلت قاضياً. أو: ما شككت في قضاء بعد.

[أبو داود: الأقضية، باب: كيف القضاء، رقم: ٣٥٨٢. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، رقم: ١٣٣١. ابن ماجه: الأحكام، باب: ذكر القضاة، رقم: ٢٣١٠. مسند أحمد: ١/ ٨٨، ١٣٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦].

(حديث السن: شاب. ذوي أسنان: كبار معمرين. لا علم لي: لم تسبق لي خبرة فيه. فما زلت قاضياً: عالماً بالقضاء).

وسيأتي مزيد من الأدلة في مواضعها من أحكام الكتاب.

(٢) إذا وجد عدد من الناس يصلح لتوليه، فهو في حقهم فرض كفاية.

ودل على كونه فرضاً: قوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]. ولا يقوم القسط ـ وهو =

أنَّ أمْرَ النَّاس لا يستقيمُ بدونه، فكانَ واجباً عليهمْ كالجهاد والإمامة. قال أحمدُ: لا بُدَّ للنَّاس منْ حاكم، أتذهَبُ حُقُوقُ الناس؟!

وإنَّما يُنَصِّبُهُ الإمام، لأنَّ أمرهُ إليه وهو نائبٌ عنهُ.

١٧١٦ مسألة ـ (ويجبُ على من يَصْلُحُ لهُ إذا طُلب منْهُ ـ ولمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ ـ الإجابةُ إليه)

والنَّاسُ في القضاء على ثلاثة أضْرُب:

منْهُمْ مَنْ يجبُ عليْه، وهُوَ منْ يَصْلُحُ لهُ، ولا يُوجَدُ سواهُ، فيتعيَّنُ عليه، لأنَّهُ فَرْضُ كفاية لا يقْدرُ على القيام به غَيْرُهُ، فَتَعَيَّن عليه، كَغَسل الميِّت وتكْفينه[1]. وقد نُقلَ عن أحمدَ ما يدُلُّ على أنهُ لا يَتعيَّن، فإنَّهُ سُئل: هل يأثمُ القاضي إذا لم يُوجد غيرهُ؟ قال: لا يأثمُ. فيحتملُ أن يُحمل على ظاهره في أنَّهُ لا يجبُ عليه لما فيه من الخَطَر، ويحتملُ أن يُحمل على

العدل ـ إلا بوجود القضاة.

ودل على أنه على الكفاية: بعثه ﷺ عليّاً رضي الله عنه كما سبق، وهناك من يصلح للقضاء غيره، فلو كان فرض عين على كل من يصلح له لم يكتف بواحد. وسيأتي مزيد بيان خلال الكتاب.

ويجوز أن يكون في البلد الواحد قاضيان أو أكثر حسب الحاجة.

عن أبي بردة قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل ـ رضي الله عنهما ـ إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مِخلاف، قال: واليمن مخلافان، ثم قال: «يسرا ولا تعسّرا، وبشرا ولا تنفرا». فانطلق كلُّ واحد منهما إلى عمله، وكان كلُّ واحدٍ منهما إذا سار في أرضه، وكان قريباً من صاحبه، أحدث به عهداً فسلَّم عليه.

[البخاري:المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن..، رقم: ٤٠٨٦ . مسلم: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: ١٧٣٣].

(**مخلاف**: إقليم، فكان معاذ رضي الله عنه للجهة العليا إلى صوب عدن، وأبو موسى رضي الله عنه للجهة السفلى. **أحدث به عهداً**: جدد العهد بزيارته).

(١) إذا لم يوجد من يقوم بذلك غيره كما سبق في موضعه.

ما إذا لم يُمكنهُ القيامُ بالواجب، لظُلم السُّلطان أو غيره، فإنَّ أحمد قالَ: لا بُدَّ للنَّاس من حاكم، أتذهبُ حقوقُ النَّاس؟ والأمْرُ على ما قال.

والضَّربُ الثَّاني: من يجُوزُ له ولا يجبُ عليه، وهو أن يكونَ من أهل العدَالة والاجْتهاد، ويوجدَ غيرهُ مثلُهُ، فلهُ أن يلي القَضَاءَ، ولا يجبُ عليه، لأنَّهُ لم يتعيَّن لهُ. وظاهرُ كلام أحمد: أنَّهُ لا يُستحبُّ له الدُّخول فيه، فيكونُ الأفضلُ لهُ ترْكَهُ، لما فيه من الخَطر والغَرَر، ولما في ترْكه من السَّلامة، ولما ورد فيه منَ التَّشديد والذَّمِّ[(١)]، ولأنَّ طريقةَ السَّلف الامتناعُ منهُ والتَّوقِّي لهُ، وقد أراد عثمان رضي الله عنه توليةَ ابن عمرَ رضي الله عنهما القضَاءَ فأباهُ[(٢)].

والضَّرْبُ الثَّالثُ: من لا يجوزُ لهُ الدخولُ فيه، وهُوَ من لا يُحسنُهُ، ولم تجتمعْ فيه شُرُوطُهُ. وقد رُوي أن النبي ﷺ قال: «القُضَاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنَّة، واثْنَان في النَّار». فذكَرَهُ إلى أن قال: «ورَجُل قضى بين الناس بجَهْل فهو في النَّار»[(٣)].

---

(١) من ذلك: حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه الآتي في الضرب الثالث. ومن ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي القضاء ـ وفي رواية: من جعل قاضياً بين الناس ـ فقد ذبح بغير سكين ». [أبو داود: الأقضية، باب: في طلب القضاء، رقم: ٣٥٧١، ٣٥٧٢. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: ١٣٢٥. وأخرج الرواية الثانية: النسائي في السنن الكبرى: القضاء، باب: التغليظ في الحكم، رقم: ٥٩٢٣ ـ ٥٩٢٦. ابن ماجه: الأحكام، باب: ذكر القضاة، رقم: ٢٣٠٨].

(٢) أخرج الترمذي عن عبد الله بن موهب: أن عثمان رضي الله عنه قال لابن عمر رضي الله عنهما: اذهب فاقض بين الناس. قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال: فما تكره من ذلك، وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً، فقضى بالعدل، فبالحري أن ينقلب منه كفافاً» . فما أرجو بعد ذلك؟

[الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: ١٣٢٢].

(فبالحري...: أي فالجدير به أن يخرج منه لا له ولا عليه، فكيف إذا قصر أو تهاون).

(٣) وتتمته: «فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو =

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يكونَ رجُلاً حرّاً مُسْلِماً سمَيعاً بصيراً مُتكلِّماً عدلاً عالماً.

١٧١٤ مسألة ـ (ومنْ شَرْطه أن يكونَ رجُلاً، حُرّاً، مسلماً، سَميعاً، بصيراً، مُتكلِّماً، عدلاً، عالماً) فهي ثمانيةُ شُرُوط:

الأَوَّلُ: كونُهُ رجُلاً، فَتَجْتمعُ الذُّكُوريَّة والبلوغُ، لأن الصَّبيَّ لا قولَ لهُ، والمرأة ناقصةُ العَقْل، قليلةُ الرأي، ليست أهلاً لحُضُور الرِّجال ومحافل الخُصُوم[1].

الثَّاني: أن يكون حُرّاً، لأن ذلكَ من أوْصاف الكَمال، ولأنَّ العَبْدَ مختلفٌ في قبُول شهادته.

الثالثُ: أن يكُون مسلماً، لأن الكُفْرَ يُنافي العَدَالة، ولا خلافَ في اعْتبار الإسْلام[2].

الرَّابعُ: أن يكُون سميعاً يسْمَعُ الإقرارَ من المُقرِّ، والإنْكار من المُنْكر، والشهادة من الشَّاهد.

في النار...». (قضى بين الناس بجهل..: عند أبي داود: «قضى للناس على جهل» وباقي اللفظ له، وهو من حديث بريدة رضي الله عنه).

[أبو داود: الأقضية، باب: في القاضي يخطىء، رقم: ٣٥٧٣. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: ١٣٢٢م. ابن ماجه: الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم: ٢٣١٥. البيهقي: آداب القاضي، باب: إثم من أفتى أو قضى بالجهل: ١٠/ ١١٧. الحاكم في المستدرك (الأحكام): ٤/ ٩٠ ،وصححه، ووافقه الذهبي]. (ثلاثة: أصناف من حيث المآل والعاقبة، بحسب حالهم في القضاء. فجار: مال عن الحق مع علمه به فقضى بغيره. على جهل: أي ليس لديه معرفة بما يوصله إلى القضاء بالحق الذي يرضي الله عز وجل).

(١) ويحتج لهذا بما رواه أبو بكرة رضي الله عنه من قوله ﷺ: «لن يُفلح قوم وَلَّوْا أمرهُم امرأةً».

[رواه البخاري في المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم: ٤١٦٣].

ويحتج لصفة البلوغ بقوله تعالى في الشهود: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا يُرْضَى في الشهادة غير البالغ، فالقضاء من باب أولى، لأن كلاً منهما من باب الولاية، وولاية القضاء أهم، لأنها أعم وألزم.

(٢) فلا تصح تولية غير المسلم القضاء في دار الإسلام، ولو ليقضي بين غير المسلمين. لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. ولا سبيل أعظم من أن يكون قاضياً على المسلمين أو في ديارهم.

وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] والقضاء ولاية كما علمت.

....

الخامسُ: أن يكون بصيراً، ليعرف المُدَّعي من المُدَّعى عليْه، والمُقرَّ من المُقَرِّ لهُ، والشَّاهد من المَشْهُود عليه.

السَّادسُ: أن يكونَ مُتكلماً، لينطقَ بالفصْل بين الخُصُوم.

السابع: أن يكون عدْلاً، فلا يصحُّ أن يكون فاسقاً، لأنه لا يكون شاهداً فأولى ألا يكون قاضياً[1].

الثَّامنُ: أن يكون عالماً مُجتهداً، ليَحْكُمَ بالعلْم، لقوله سبحانه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ولم يقُلْ: بالتَّقْليد، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩][2]. وروى بُريدةُ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثةٌ [اثنان في النار وواحد في الجنة]: رجُلٌ علمَ الحقَّ فَقَضَى به فَهُوَ في الجنَّة، ورجُلٌ قضى بين النَّاس على جَهْل فهُوَ في النَّار، ورَجُلٌ جارَ في الحُكْم فهُوَ في النَّار». رواه ابن ماجه[3]. ولأنَّ الحُكم آكدُ من الفُتيا، لأنَّهُ فُتيا وإلزامٌ، ثم المُفْتي لا يجُوزُ أن يكون عامِّيّاً مُقلداً فالحاكمُ أوْلى[4].

---

(١) قال الله تعالى: ﴿أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] ومن ليس بعدل لا يوثق بقوله، ولا يؤمن الجَوْرُ في حكمه.

والعدالة: هي أن يعرف عنه أداء الواجبات وعدم فعل شيء من المحرمات أو خوارم المروءات.

(٢) انظر الحاشية (٣) من المسألة (١٧٢٠) الآتية.

(٣) أي بهذا اللفظ، وعنده: «للناس» بدل «بين الناس». وما بين المعقوفين منه، وقد سبق تخريجه في الحاشية (٣) من الصحيفة قبل السابقة.

(٤) وقد دل على هذا ـ إضافة لما سبق ـ ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجرانِ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ٦٩١٩. مسلم: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ١٧١٦].

(اجتهد: بذل وسعه للتعرف على القضية ومعرفة الحق فيها. أصاب: الحق والواقع في حكمه. أخطأ: الحق وواقع الأمر في قضائه).

=

فقد دل الحديث على أن القاضي الذي يحكم بين الناس ويمضي حكمه هو الذي لديه أهلية الاجتهاد، ولا تتوفر أهلية الاجتهاد إلا بتحقق هذه الشروط.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده... فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية - أي عن غير قصد - ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك، وقد جاء في السنن: القضاة ثلاثة...

ثم ساق حديث بريدة رضي الله عنه.

هذا وإنما تتحقق أهلية الاجتهاد - حسب ما يذكره العلماء الأعلام - بالأمور التالية: معرفة أحكام الكتاب والسنة الثابتة بهما، والمحكم منها والمنسوخ. وأن يعرف ما يتعلق بهما من الأحكام العامة التي بواسطتها يستطيع استنباط الأحكام الفرعية، كما يستطيع أن يرجح بين الأدلة عند تعارضها.

- وأن يكون على معرفة بتفسير القرآن، وأسباب نزوله، مما يساعده على فهم حكم الحادثة التي يحكم فيها.

- معرفة مواضع الإجماع، أي الأحكام المجمع عليها، حتى لا يخالفها في قضائه.

والإجماع في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: هو اتفاق جميع مجتهدي الأمة في عصر من العصور، على حكم شرعي، في حادثة لم ينص على حكمها في كتاب أو سنة.

فإذا حصل هذا الإجماع صار الحكم المجمع عليه شرعاً لازماً، ولم يجز لأحد من المسلمين مخالفته، وليس للمجتهدين، ولو في عصر آخر، أن يجعلوا الحادثة - التي سبق إجماع على حكم لها - موضع نظر واجتهاد.

- ومعرفة مسائل الاختلاف، الواقع بين الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين، في المسألة التي يقضي فيها، ليكون على بصيرة فيما يجتهد فيه ويحكم به.

- ومعرفة طرق الاجتهاد، أي الطرق المؤدية إلى استنباط الأحكام من أدلتها، وكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على الأحكام.

- وأن يكون على شيء من المعرفة باللغة العربية، واشتقاق ألفاظها وتصريفها، ووجوه الإعراب، لأنها لغة الشرع من كتاب أو سنة.

وَلاَ يجوزُ لَهُ أنْ يَقْبل رشوَة، وَلاَ هديَّةً مِمَّنْ لَمْ يكُنْ يُهْدي إليه،..................

١٧١٥ مسألة ـ (ولا يجوزُ لهُ أنْ يَقْبَلَ رشْوةً ولا هَديَّةً) وذلك أن الرِّشوَة في الحُكْم حَرَامٌ بلا خلاف، قال الله سبحانه: ﴿أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢][1]. قال الحسن وسعيدُ ابن جُبير في تَفسيره: هُوَ الرِّشوة. وقال مسروقٌ: إذا قبلَ القاضي الهديَّة أكلَ السُّحتَ، وإذا قبلَ الرِّشوة بلغت به الكُفْرَ[2]. وقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لعنَ رسول الله ﷺ الرَّاشيَ والمُرْتشيَ. قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ. ورواه أبو هريرة رضي الله عنهُ، وزاد: في الحكم[3]. ورواه أبو بكر في زَاد المُسَافر، وزادَ: والرَّائشَ[4]. والرَّائشُ السَّفيرُ بينهما. ولأنَّ المُرتشي إنما يَرْتشي ليحْكُمَ بغير الحقِّ، أو ليُوقفَ الحقَّ عنْهُ، وذلك منْ أعْظَم الظُّلْم، قالَ كَعْبٌ: الرِّشْوَةُ تُسَفِّهُ الحليمَ، وتُعمي عَيْنَ الحَكيم[5].

١٧١٦ مسألة ـ (ولا) يقبلُ (هدية ممَّنْ لم يكُنْ يُهدي إليْه) يَعني قَبْلَ ولايته، ولأنَّ

(١) (السحت: الحرام وما خبث من المكاسب فلزم عنه العار، وكل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله).

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سُحْت إلا كانت النار أولى به». وعند الدارمي: «إنه لن يدخل الجنة لحم نبتَ من سُحْت». وعند أحمد زيادة: «كانت النار أولى به». وفي رواية عنده: «لا يدخل الجنة من نبتَ لحمه من سُحْت، النار أولى به». [الترمذي: الجمعة، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، رقم: ٦١٤، ٦١٥. الدارمي: الرقاق، باب: في أكل السحت، رقم: ٢٦٧٤. مسند أحمد: ٣/ ٣٢١، ٣٩٩].

(٢) [انظر تفسير الآية عند الطبري في تفسيره: جامع البيان في تفسير القرآن: ٥/ ١٥٤].

(٣) أخرج حديث ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو عند ابن ماجه: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي». وأخرج رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الترمذي. [أبو داود: الأقضية، باب: في كراهية الرشوة، رقم: ٣٥٨٠. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم: ١٣٣٦، ١٣٣٧. ابن ماجه: الأحكام، باب: التغليظ في الحيف والرشوة، رقم: ٢٣١٣].

(٤) [أخرجه أحمد في مسنده: ٥/ ٢٧٩ من حديث ثوبان رضي الله عنه، وفيه: يعني: الذي يمشي بينهما].

(٥) [انظر المغني: فصل فأما الرشوة في الحكم..: ١٤/ ٦٠].

حُدُوثَ الهديَّة عندَ حُدُوث الولاية يدُلُّ على أنَّها من أجْلها، ليتوصَّل إلى مَيْل الحاكم معه على خصمه. فأما إن كانت بَيْنَهُما مُهاداةٌ مُتقدِّمَةٌ جازَ قَبُولُها منهُ بعدَ الولاية، لأنَّها لم تكُنْ من أجْل الولاية. وذكرَ القاضي: أنهُ يُستحبُّ له التَنَزُّهُ عنْهَا أيضاً، إلا أن يَخْشَى أن يُقدِّمَهَا بَيْنَ يدي حُكُومة، أو تكون في حَال الحُكُومة: فإنَّهُ يحرُمُ أخْذُها في هذه الحَال، لأنَّها كالرِّشْوة[1].

١٧١٧ مسألة ـ (ولا) يجُوزُ له (الحُكْمُ قَبْلَ معرفة الحقِّ) لأنَّ الله سبحانه قال: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ [ص: ٢٦] ومَنْ لم يَعْرف الحقَّ كيف يَحْكُمُ به؟

١٧١٨ مسألة ـ (فإنْ أشْكلَ عليْه شَاورَ فيه أهْلَ العلْم والأمَانَة) لقوله سبحانه:

---

(١) **والأصل في هذا:** ما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال له: «أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت: أيهدى لك أم لا». ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي. أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر: هل يهدى له أم لا؟ فوالذي نفس محمد بيده، لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عُنُقِهِ: إن كان بعيراً جاء به له رُغاءٌ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعَرُ. فقد بلغتُ». ثم رفع رسول الله ﷺ يده حتى إنا لننظر إلى عُفْرَة إبطيه. وفي رواية عنه عند أحمد: «هدايا العمّال غُلُولٌ».

[البخاري : الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم: ٦٢٦٠. مسلم: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم: ١٨٣٢. مسند أحمد: ٥/ ٤٢٤].

(**استعمل:** وظفه على جمع الزكاة. **من عملكم:** الذي كلفتموني به. **لا يغل:** من الغلول، وهو في الأصل: الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، وسميت هدية العامل غلولاً بجامع أن كلاّ منهما فيه خيانة وإخلال بالأمانة، لأن الهدية غالباً ما تحمل العامل على ذلك، ولذلك فهي حرام كالغلول. **رغاء:** صوت الإبل. **خوار:** صوت البقر. **تيعر:** من اليُعار وهو صوت الغنم والمعز. **عفرة إبطيه:** باطنهما، من شدة رفعه ليديه. والعفرة في الأصل بياض يخالطه لون كلون التراب، وكذلك لون باطن الإبط).

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. قال الحسن: إن كان رسول الله ﷺ لَغَنياً عن مُشَاورتهمْ، وإنما أراد أن يَسْتَنَّ بذلك الحاكمُ بَعْدَهُ، وقد شاوَرَ رسول الله ﷺ أصحابهُ في أساري بَدْر، وفي مُصالحة الكُفَّار يوم الخَنْدق، وفي لقاء الكُفَّار يوم بدْر. وروي: ما كان أحدٌ أكثرَ مُشاوَرَة لأصحابه من رسول الله ﷺ[١]. وشاوَرَ أبو بكر رضي الله عنه الناس في الجدَّة[٢]، وشاورَ عُمَرُ رضي الله عنه في دية الجَنين[٣]، ولا نُخالفَ في اسْتحبَاب ذلكَ. ولأنَّهُ قدْ يَتْنَبهُ بالمُشاورة، ويتذَكَّرُ ما نسيهُ بالمذاكرة، وقدْ يَنْتَبهُ لإصابة الحقِّ ومعْرفة الحادثة مَنْ هُوَ دُونَ القَاضي[٤]، فكيفَ مَنْ يُساويه. وقال أحمدُ: لما وليَ سعدُ بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلسُ بينَ القَاسم وسالم يُشاورُهُما[٥]، ولمَّا وليَ مُحارب بنُ دثَار قَضَاءَ الكُوفة كان يجلسُ بينَ الحَكَم وحَمَّاد يُشاورُهُما[٦]، وما أحْسنَ هذا لوْ كان الحُكَّامُ يَفْعَلُونَهُ، يُشاورُون وينْتَظرُونَ.

١٧١٩ مسألة ـ (ولا يحْكُمُ وهُوَ غَضْبَانُ) لا نعلمُ بينَ أهْل العلْم خلافاً في ذلك، وكَتَبَ أبُو بكرة رضي الله عنه إلى ابْنه عبد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستَان: أنْ لا

---

(١) [الترمذي: الجهاد، باب: ما جاء في المشورة، رقم: ١٧١٤ وكلام الترمذي بعده. البيهقي: آداب القاضي، باب: مشاورة الوالي والقاضي في الأمر: ١٠/ ١٠٨. ترتيب مسند الشافعي: الأحكام في الأقضية، رقم: ٦٢٤. وانظر الجامع في السيرة النبوية: ٢/ ٢٠٢، ٢٩٣، ٦٧٥].

(٢) [انظر كتاب الفرائض، فصل في ميراث الجدة، صحيفة: ٩٣٩].

(٣) [انظر المسألة (١٥٠١) من كتاب الديات].

(٤) [انظر كتاب الصداق، فصل في المبيت والإيلاء، صحيفة: ١١٢٤، حاشية: ١].

(٥) **سعد** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عن جده. **والقاسم**: هو ابن محمد بن أبي بكر ، رضي الله عن جده. وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
وانظر فيما ذكر: (رجال مسلم: ١/ ٢٣٣) لأحمد بن علي الأصبهاني. وكتاب: (الثقات: ٦/ ٣٧٥) لابن حبّان.

(٦) الحكم: هو ابن عتيبة، وحماد: هو ابن أبي سليمان. . [انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/ ٢٠٩، ٢١٨. معرفة الثقات للعجلي: ٢/ ٢٦٦].

تَحْكُمَ بين اثْنَيْن وأنْتَ غَضْبانُ، فإني سَمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لا يحكمْ أحدٌ بينَ اثنين وهُوَ غَضْبانُ» متفق عليه(1).

١٧٢٠ مسألة ـ (ولا) يَحْكُمُ (في حال يَمْنَعُ اسْتيفَاءَ الرَّأي) فقدْ رُويَ عن عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَتَبَ إلى أبي موسى رضي الله عنه: إيَّاكَ والغَضَبَ، والقَلَقَ، والضَّجَرَ، والتَّأذِّيَ بالنَّاس(2). وفي معنى الغَضب كلُّ ما يَشْغَلُ فكْرَهُ مِنَ الجُوعِ المُفْرط، والعَطش الشَّديد، والوَجَع المُزْعِج، ومُدَافَعَةِ الأخْبَثَيْن، وشدَّة النُّعاس، والهَمِّ والغَمِّ والحُزْن والفَرَح، فهذه كُلُّها تَمْنَعُ اسْتيفَاء الرأي الذي يُتوصَّلُ به إلى إصابة الحقِّ في الغَالب، فهيَ في مَعْنى الغَضَب المَنْصُوص عليه، فَتَجْري مَجْراهُ(3).

---

(1) اللفظ المذكور عند مسلم، وعند البخاري: «لا يقضين حكم..». وعند الترمذي : «لا يحكم الحاكم..» وعند ابن ماجه : «لا يقضي القاضي...» وعند أبي داود: «لا يقضي الحكم ..». وعند النسائي: «لا يقضي أحد بين خصمين..».

[البخاري : الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم: ٦٧٣٩. مسلم: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم: ١٧١٧. أبو داود: الأقضية، باب: القاضي يقضي وهو غضبان، رقم: ٣٥٨٩. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، رقم: ١٣٣٤. النسائي: آداب القضاة، باب: النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين، رقم: ٥٤٢١. ابن ماجه : الأحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان، رقم: ٢٣١٦].

(2) [البيهقي:آداب القاضي، باب: لايقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان: ١٠/ ١٠٦. المصنف لعبد الرزاق: الجامع، باب: القضاة: ١١/ ٣٢٨].

(القلق: في المصنف: الغلق، بالغين، وهو ضيق الصدر وقلة الصبر).

(3) ولا يسارع في الحكم، بل يتمهل ويجتهد حتى يتعرف على الحكم بنفسه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وغيرهما من أدلة التشريع، لأن القاضي مجتهد، والمجتهد لا يقلد مجتهداً. قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى : ١٠].

(تنازعتم في شيء: اختلفتم في حكم شيء من أمر دينكم. فردوه..: إلى كتاب الله تعالى وسنة =

١٧٢١ مسألة ـ (ولا يَتَّخذُ في مَجْلس الحُكْم بَوَّاباً) لأنهُ رُبما مَنَعَ صَاحبَ الحَاجة منَ الدُّخُول عليْه[1].

الرسول ﷺ بالقياس على ما ثبت حكمه في أحد منهما، أو بالتفريع على أصولهما. **تأويلاً**: عاقبة ومرجعاً. **فحكمه إلى الله**: هو الذي يحكم فيه بما بين لكم في كتابه من أصول تشريع الأحكام).

(١) روى أبو مريم الأزدي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاَّه الله عزَّ وجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلَّتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلَّته وفقره».

[أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: فيما يلزم من أمر الرعية والحجبة عنه، رقم: ٢٩٤٨. وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب: ما جاء في إمام الرعية، رقم: ١٣٣٢، ١٣٣٣، من حديث عمرو بن مرة رضي الله عنه، مع اختلاف في بعض الألفاظ. وقيل: عمرو بن مرة هو أبو مريم].

(الخلة: الحاجة وما في معناها)

فإذا احتاج لحاجب لكثرة الخصوم وازدحامهم، مما يستدعي وضع حاجب ينظم دخولهم وتستقيم أمورهم، اتخذ حاجباً عاقلاً أميناً بعيداً من الطمع، ليؤمن جوره وخيانته، ولا يطلب الرشاوي ونحو ذلك من المتخاصمين.

وإن احتاج إلى كاتب فيشترط أن يكون مسلماً، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١١٨].

ولا يجلس للقضاء في المسجد، صوناً له عن الصياح واللغط والخصومات، على أنه قد يحتاج أن يحضر إلى مجلس القضاء من ليس لهم أن يمكثوا في المسجد كالحُيَّض، ومن لا يليق دخولهم بالمسجد كالصغار والمجانين وغير المسلمين.

فإن وافق حضوره في المسجد حضور الخصوم قضى بينهم من غير كراهة، لأنه لم يتعمد ذلك، وقد قضى رسول الله ﷺ بين الخصوم فيه.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي [] فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعاً قال: «أبك جنون». قال: لا، قال: «اذهبوا به فارجموه».

=

ويجبُ العَدْلُ بَين الخصْمَين في الدُّخُول عَلَيْه والمجلس وَالْخطَابِ.

١٧٢٢ مسألة ـ (ويَعْدلُ بَيْنَ الخَصْمَيْن في الدُّخُول عليْه والمَجْلس والخطَاب) وروى عُمَرُ بن شَبَّةَ في كتاب القَضَايَا[1] بإسناده عن أمّ سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «مَنِ ابْتُلي بالقضاء بَيْنَ المُسلمين فَليَعْدلْ بَيْنَهُمْ في لحظه وإشارته ومَقْعده، ولا يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ على أحد الخَصْمَيْن ما لا يَرْفَعُهُ على الآخر». وفي رواية: «فَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ في النَّظَر والمَجْلس والإشارة»[2]. وفي كتاب عُمَرَ إلى أبي موسى، رضي الله عنهما: وَاسِ بَيْنَ النَّاس في وجْهكَ ومَجْلسكَ وَعَدْلكَ، حتى لا يَيْأسَ الضَّعيفُ من عَدْلكَ، ولا يَطْمَعَ الشَّريفُ في حَيْفكَ[3]. ولأنَّ الحاكمَ إذا مَيَّز أحَدَ الخَصْمَيْن على الآخرَ حُصِرَ وانْكَسَرَ، ورُبَّما لمْ يُقمْ حُجَّتَهُ، فأدَّى ذلك إلى ظُلْمه. إذا ثَبَتَ هذا: فإنَّه يُجْلسُ الخَصْمَيْن بَيْنَ يَدَيْه، لما رُويَ: أن النبي ﷺ قضَى أن يَجْلسَ الخَصْمَان بَيْنَ يَدَي الحَاكم. رواهُ أبو داود[4]. ولأنَّ ذلك أمْكنُ للحاكم في الإقْبال عليهما، والنَّظَر في خُصُومَتهما[5].

[أخرجهما البخاري: الأحكام، باب: من قضى ولاعن في المسجد، وباب: من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام، رقم: ٦٧٤٦، ٦٧٤٧. مسلم: اللعان، رقم: ١٤٩٢. الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩١م].

(١) في [المغني: ١٤/ ٦٢] سماه (كتاب قضاة البصرة). وفي المطبوع: (عمر بن شيبة) والصحيح ما أثبته.

(٢) [الدارقطني: الأقضية والأحكام: ٤/ ٢٠٥، الحديث: ١٠،١١. البيهقي: آداب القاضي، باب: إنصاف الخصمين..: ١٠/ ١٣٥].
(لحظه: نظره إليهم، وفي رواية ـ كما في المغني ـ: لفظه).

(٣) [البيهقي: الموضع المذكور في الحاشية قبلها، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ].
(حيفك: جورك وميلك عن الحق).

(٤) [أبو داود: الأقضية، باب: كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، رقم: ٣٥٨٨. البيهقي: آداب القاضي، باب: إنصاف الخصمين..: ١٠/ ١٣٥. المستدرك (الأحكام): ٤/ ٩٤ وصححه، ووافقه الذهبي].

(٥) ويندب أن يشفع لأحد الخصمين لدى الآخر، ليتنازل له عن بعض حقه بعد ثبوته له.
عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سِجْفَ حُجْرتِهِ،
=

فنادى: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا». وأومأ إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه».
[البخاري : المساجد، باب: التقاضي والملازمة في المسجد، رقم: ٤٤٥. مسلم: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، رقم: ١٥٥٨]. (**تقاضى**: طالب بالوفاء. **سجف**: ستر، وقيل: الستران المقرونان بينهما فرجة. **أومأ**: أشار. **الشطر** : النصف).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف». فقال : أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب.
[البخاري: الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح، رقم: ٢٥٥٨. مسلم: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، رقم: ١٥٥٧].
(**يستوضع**: يطلب منه أن يضع ويحط عنه شيئاً من دينه. **يسترفقه**: يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة. **المتألي**: الحالف المبالغ في اليمين. **المعروف**: الخير والإحسان. **وله أي ذلك أحب**: لخصمي ما رغب وأحب من الحط أو الرفق).
وله أن يؤدي عن أحدهم ما لزمه، دل على ذلك أداؤه ﷺ دية من لم يعرف قاتله.
عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال «الكبر الكبر». فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله». قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون». قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.
[البخاري : الديات ، باب: القسامة، رقم: ٦٥٠٢. مسلم: القسامة والمحاربين..، باب: القسامة، رقم: ١٦٦٩]. (**الكبر الكبر**: قدموا في الكلام أكبركم. **بالبينة**: بالشهود على قتله. **يبطل دمه**: يتركه يذهب هدراً بدون دية).
ويندب أن ينظر أول ما ينظر في قضايا المحبوسين، لأن الحبس تعذيب، وقد يكون حبسه بغير حق، فيكون تأخير الفصل في أمره ظلماً له.ثم ينظر في قضايا الأيتام المتعلقة بشأنهم وأوصيائهم وخصومهم، وكذلك أمثالهم من الضعفاء كالمجانين والمحجور عليهم.
ثم ينظر في اللقطة والأموال الضائعة، والوقف، ونحو ذلك من القضايا العامة، وحسب المصلحة.

١ ـ باب: صِفَة الحُكْم

إذَا جَلَسَ إليه الخصْمان، فَادَّعَى أحَدُهُما على الآخر: لَمْ تُسْمَع الدَّعْوَى إلاَّ مُحُرَرَة تَحْرِيراً يَعْلَمُ به المدَّعَى عَلَيْه، فإنْ كَانَ دَيناً ذَكَرَ قَدْرَهُ وجنسهُ، وإنْ كَانَ عَقَاراً ذَكَرَ مَوْضعَهُ وحَدَّهُ، وإنْ كَانَ عَيْناً حاضرةً عَيَّنَهَا، وَإنْ كَانَتْ غَائبة ذَكَرَ جنْسَهَا وقيمتَهَا. ثُمَّ يقولُ لخصْمِهِ: ما تقول؟.

---

١ ـ باب: صفَة الحُكْم

١٧٢٣ مسألة ـ (وإذَا جَلَس إليْه الخَصْمان، فادَّعى أحَدُهُمَا على الآخَر، لمْ يَسْمَع الدَّعْوَى إلا مُحَرَّرة تحريراً يعلَمُ به المُدَّعى عليْه) لأن الحاكمَ يسألُ المُدَّعى عليه عمَّا ادَّعاهُ، فإن اعترَفَ به ألزَمَهُ، ولا يُمْكنُهُ أن يُلْزمَهُ مَجْهُولاً. وإذا ثَبَتَ هذا: **(فإنْ كان المُدَّعَى أثماناً فلا بُدَّ من ذكْر الجنْس والنَّوْع)** فيقولُ: عشرةُ دنانير مُضَرية، وإن كان عيْناً تَنْضَبطُ بالصِّفَة ـ كالحُبُوب والثِّياب والحَيَوان ـ فلا بد منْ ذكْر الصِّفات التي تُشْترطُ في السلم[١]. وإن كان المُدَّعى تالفاً مما له مثلٌ ادَّعى المثل وضُبطَ بصفته، وإن كان مما لا مثلَ لهُ ادَّعى قيمتهُ، لأنها تجبُ بتلفه **(وإنْ كانَ المُدَّعى عقَاراً ذكَرَ مَوْضعَهُ وحُدُودَهُ)** وأنهُ في يده ظلْماً، وأنا أطالبُهُ بردِّه عليَّ. **(وإن كانَ المُدَّعى عيْناً حاضرة عيَّنَها)** بالإشارة إليها. **(وإن كانت غائبَة ذَكَرَ بَيانَ جنْسها وقيمتها)** لما ذكرْناهُ[٢]. فإن لم يُحْسن المُدَّعي تَحْريرَ الدَّعْوَى فَهَلْ للحَاكم تلْقينُهُ تحريرَها؟ يحتملُ وجْهين: **أحدُهُما**: يجوزُ، لأنَّه لا ضَرَرَ على خَصْمه في ذلك. **والثاني**: لا يجُوز، لأنَّ فيه إعَانة أحد الخَصْمين في حُكومَته.

١٧٢٤ مسألة ـ (ثم يقولُ لخصمه: ما تقولُ) فإنه يجُوزُ للحاكم أن يسأل خصمَهُ الجواب قبْلَ أنْ يَطْلُبَ منْهُ المُدَّعي ذلكَ، لأنَّ شَاهدَ الحَال يدُلُّ عليْه، لأنَّ إحْضَارَهُ[٣] والدَّعْوَى إنَّما يُرَادُ[٤] ليسْألَ الحاكمُ المُدَّعَى عليْه، فَقَدْ أغْنى ذلكَ عن سُؤاله، فَعند ذلكَ يقولُ الحاكمُ

---

(١) أي في المسلم فيه، حتى يكون أشبه بالمعاين، وانظر هذه الصفات أول باب السلم صحيفة (٧٦٢).

(٢) من أن الحاكم يُلْزِمُ بالمدعى به، ولا يمكن الإلزام بالمجهول.

(٣) أي إحضار الخصم، وهو المدعى عليه.

(٤) أي إن رفع الدعوى إلى القاضي، وإحضار الخصم: إنما يراد ذلك كله من أجل سؤال الحاكم

فَإن أقرَّ حَكَمَ للمُدَّعي، وإنْ أنْكرَ لَمْ يخلُ منْ ثَلاثَة أقْسَام:

أحدُهَا: أنْ تكُون في يَد أحدهما، فَيَقُولَ للْمُدَّعي: أَلَكَ بينة؟ فَإنْ قَالَ: نَعَمْ، وأقَامَهَا، حَكَمَ لَهُ بها. وإنْ لَمْ تكُنْ لَهُ بينةٌ قَالَ: فَلَكَ يمينُهُ.

فَإنْ طَلَبَهَا اسْتَحْلفَهُ وبرئَ، ....

للمُدَّعى عليْه: ما تقولُ فيما يدَّعيه؟ (فإنْ أقرَّ حَكَمَ للمُدَّعي) إنْ سألَهُ المُقَرُّ لَهُ، وإنْ لمْ يسألْهُ لمْ يحْكُمْ به، لأنَّ الحُكْمَ عليْه حقٌّ لهُ، فَلا يسْتَوفيه إلا بمسألة مُسْتحقِّه، فأمَّا إذَا سألهُ فقال: احْكُمْ لي، فإنَّه يحكُمُ لهُ حينئذ، والحُكْمُ أن يقُول: قَدْ ألْزَمْتُكَ ذلكَ، أو قَضَيْتُ عليكَ لهُ. أو يقولَ: اخْرُجْ لهُ منْهُ، فيكُونَ ذلك حُكْماً عليه[1].

١٧٢٥ مسألة ـ (وإنْ أنْكرَ لمْ يَخْلُ من ثلاثة أقْسام:

أحدُها: أنْ تكونَ في يَد أحَدهمَا) يَعْني العَيْنَ المُدَّعاةَ، (فيقُولَ) الحاكمُ (للمُدَّعي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ) لما رُوي: أنَّ رجُلين اخْتصَما إلى النبي ﷺ حَضْرَمياً وكِنْدياً ـ فقال الحضرميُّ: يا رسول الله، إنَّ هذا غَلَبَني على أرْض لي. فقال الكنْديُّ: هيَ أرضي وفي يدي، فليْسَ لهُ فيها حقٌّ. فقال النبي ﷺ للحَضْرَمي: «ألكَ بَيِّنَةٌ». قال: لا. قال: «فَلَكَ يَمينُهُ». وهُوَ حديثٌ صحيحٌ[2]. (فإن قالَ: نَعَمْ) لي بَيِّنَةٌ (وأقَامَهَا، حُكمَ لهُ بهَا) بدليل الحديث، ولأنَّ البَيِّنَة كالإقرار، إذْ لوْ أقر حُكمَ عليه. (وإنْ لم يكُنْ لهُ بيِّنةٌ قال لهُ: فَلَكَ يَمينُهُ) كما قال النبي ﷺ للحَضْرَمي. وليْسَ للحَاكم أنْ يَسْتَحْلفَهُ قَبْلَ مسألة المُدَّعي، لأنَّ اليمينَ حقٌّ لهُ فَلَمْ يَجُز اسْتيفَاؤُها من غَيْر مسألة مُسْتحقِّهَا كَنَفس الحَقِّ. (وإنْ طَلَبَ) إحْلافَهُ (اسْتَحْلَفَهُ وبرىء،

المدعى عليه عما ادعي به، فيغني ذلك عن طلب السؤال من المدعي.

(١) والإقرار حجة، لأنه إخبار بثبوت حق لغيره على نفسه، ولا يتهم الإنسان على نفسه.
والأصل في حجية الإقرار: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] فالشهادة على النفس هي الإقرار.

(٢) وفي رواية قال: « شاهداك أو يمينه ». [البخاري: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، رقم: ٢٢٢٩. مسلم: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم: ١٣٨، واللفظ له،من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وانظر الحاشية (٢) من صحيفة (١٦٢٢)].

... لقول النبي ﷺ: «لَوْ أَعْطِيَ النَّاسُ بدعواهُمْ لادَّعى قَوْمٌ دِمَاء رجَال وأَمْوَالهُمْ، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعَى عليْه».

وإنْ نَكَلَ عَنِ اليَمين وَرَدَّهَا على المدَّعي اسْتَحْلفهُ وَحَكَمَ لهُ، ....

لقَوْل رسول الله ﷺ: «لَوْ أعْطِيَ النَّاسُ بدعْوَاهُمْ لادَّعى قَوْمٌ دماء رجال وأموالَهُمْ، ولكن اليمينَ على المُدَّعَى عليه»[1].

١٧٢٦ مسألة - (وإن نَكَلَ عن اليَمين)[2] قضى عليه بنكوله، لما رُوي أن ابن عمر رضي الله عنهما باعَ زيدَ بن ثابت - رضي الله عنه - عبداً، فادَّعى عليه زيدٌ أنه باعَهُ إيَّاهُ عالماً بعيبه، فأنكر ابنُ عُمرَ، فتحاكما إلى عثمان رضي الله عنه، فقال له عثمان: احْلفْ أنك ما علمت به عَيْباً، فأبى أن يحلفَ، فردَّ عليه العَبْدَ[3]. ولأن النبي ﷺ قال: «اليمينُ على المُدَّعى عليه»[4] فَحَصَرَها في جَنَبَتِه فلم تُشْرَعْ لغيره. وعند أبي الخطَّاب: لا يحكمُ بالنُّكُول، ولكن تُردُّ اليمينُ على المُدَّعي، وقال: قدْ صوَّبهُ أحمد وقال: ما هُو ببعيد، يحلفُ ويأخُذُ. فيقال للنَّاكل: لك ردُّ اليمين على المُدَّعي (فإنْ ردَّها على المُدَّعي استحْلَفَهُ وحَكَمَ لهُ) وهو قول أهل المدينة[5]، روي عن علي رضي الله عنه[6]، لما رَوَى نافعٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما:

(١) [البخاري: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ (آل عمران: ٧٧) رقم: ٤٢٧٧. مسلم: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم: ١٧١١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. (لادعى...: أي بغير حق، ولذهبت هدراً).

(٢) (نكل عن اليمين: أي امتنع من الحلف).

(٣) [البيهقي: البيوع، باب: بيع البراءة: ٥/ ٣٢٨] وليس فيه أن الذي اشتراه هو زيد رضي الله عنه.

(٤) [هو في حديث ابن عباس رضي الله عنه، كما سبق في المسألة قبلها].

(٥) أي قول مالك رحمه الله تعالى، قال ابن رشد [في بداية المجتهد: ٢/ ٤٥٧]: فقال مالك رحمه الله تعالى: إذا نكل المدعى عليه لم يجب للمدعي شيء بنفس النكول.

وقال الدسوقي [في حاشيته على الدردير: ٤/ ١٤٧، ١٥١]: وللمدعى عليه رد اليمين المتوجهة عليه ابتداء على المدعي.

وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى: [انظر مغني المحتاج: ٤/ ٤٧٧].

(٦) [السنن الكبرى للبيهقي: الشهادات، باب: النكول ورد اليمين: ١٠/ ١٨٤].

... وإنْ نكَلَ أيضاً صَرَفَهُما.

وإنْ كَانَ لكُلِ واحد منْهُما بيِّنَةٌ حَكَمَ بها للمُدَّعي، ....

أن النبي ﷺ ردَّ اليمينَ على طالب الحقِّ. رواه الدارقطني[1].

١٧٢٧ مسألة ـ **(وإنْ نَكَلَ أيضاً صَرَفَهُمَا)** لأنَّ يمينَ كلِّ واحد منْهُما بَطلَتْ بنكُوله عنها، فَقَدْ أبْطلا حُجَّتَهُما باختيارهما، فإن عاد أحدُهما فبَذَلَ اليمينَ لم يسمعها في ذلك المجلس، لأنَّه أسْقطَ حقَّهُ منها، فإنْ عادَ في مجلس آخرَ فَاسْتأنفَ الدَّعْوى أعيد الحُكْمُ بينَهُما كالأوَّل، فإن بذَل اليمين حُكمَ بها، لأنها يمينٌ في دَعْوَى أخرى.

١٧٢٨ مسألة ـ **(وإنْ كانَ لكُلِ واحد منْهُما بَينَة حُكمَ بها للمُدَّعي)** ببيِّنَته، وتسمى: بيِّنَة الخارج، وبيِّنةُ المُدَّعى عليه تُسمَّى: بيِّنَة الدَّاخل. وقد اختُلف عن أحمد فيها إذا تعارضا، فعنْهُ: تُقدم بينةُ المدعي، ولا تُسمعُ بيِّنَة المُدَّعى عليه بحال. وعنهُ: تقدَّمُ بيِّنَة المدعى عليه بكل حال، لأنَ جَنبَةَ الداخل أقوى، بدليل أن يمينهُ تقدَّمُ على يمين المُدَّعي، فإذا تعارضت البيِّنتان وجبَ تقديمهُ، كما لو لم يكن لهما بينةٌ. وعنه: إن شهدَت بيِّنَةُ الدَّاخل بسبب الملك فقالت: نتجْتُ في ملكه، أو كانت أقدم تاريخاً، قُدِّمتْ بيِّنَتُهُ، لأنها إذا شهدت بالسبب فقد أفادت ما لا تفيدُهُ اليدُ، وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلين اخْتصَما إلى رسول الله ﷺ في دابَّة، أو بعير، فأقام كل واحد منهُما البيِّنَة بأنها له أنْتجَهَا، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده[2].

ووجهُ الأولى: قولُ النبي ﷺ: «البيِّنةُ على المُدَّعي»[3] فجعَلَ جنْس البيِّنَات في جنبة

(١) [الدارقطني (الأقضية والأحكام): ٤/ ٢١٣. المستدرك (الأحكام): ٤/ ١٠٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. البيهقي: الشهادات، باب: النكول ورد اليمين: ١٠/ ١٨٤].

(٢) [ترتيب مسند الشافعي (الأحكام والأقضية): ٢/ ١٨٠، الحديث: ٦٣٧. البيهقي: الدعوى والبيّنات، باب: المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما: ١٠/ ٢٥٦].

(٣) [الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم: ١٣٤١. الدارقطني: (الأقضية والأحكام): ٤/ ٢١٨، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، كما =

... فإنْ أقرَّ صَاحبُ اليَد لغَيْره صَارَ المقرُّ لَهُ الخْصْمَ فيهَا، وَقامَ مَقَامَ صَاحب اليَد فيمَا ذَكَرْنَا.

الثَّاني: أنْ تكُون في يَدَيها، فَإنْ كَانَتْ لأحَدهما بَيِّنَةٌ حَكَمَ لهُ بها، وإنْ لَمْ يكُنْ لواحد منْهُمَا بيِّنَةٌ، أوْ: لهُمَا بَيّنَتَان، قُسِّمَت بينَهُمَا، وَحَلَفَ كُلُّ واحدٍ منْهُمَا عَلى النِّصْف المحكُوم لَهُ بِهِ.

المُدَّعي، فلا يبقى في جنبة المنكر بيِّنة. ولأنَّ بيِّنة المدَّعي أكثرُ فائدة، بدليل أنها تثبتُ شيئاً لم يكُنْ، وبيِّنة المُدَّعى عليه إنما تُثْبتُ ظاهراً دلَّت اليدُ عليه فلم تكُنْ مفيدة، فوجبَ تقديمُ ما كان أكثر فائدة على غيره. ولأنه تجوزُ الشهادةُ بالملك لرؤْية اليد والتَّصرُّف، فجائزٌ أن تكون مُستند بيِّنة اليَد، فصارت بمنزلة اليد المُفردة، فتُقدَّمُ عليها بيِّنةُ المُدعي، كما تقدم على اليد. كما أن شاهدي الفَرْع لما كانا مبنيين على شاهدي الأصْل لم تكن لهما مزيَّة على شاهدي الأصل[1]، كذا هاهنا.

١٧٢٩ مسألة ـ (وإن أقرَّ صاحبُ اليد لغَيْره صَارَ المُقرُّ لهُ الخُصْمَ فيها، وقام مَقَامَ صاحب اليَد في كل ما ذكرنا).

(الثاني[2]: أن تكون العَيْنُ في يديها، فإنْ كانتْ لأحدهما بيِّنةٌ حُكمَ له بها) لأنها كالإقرار[3]، لا نعلمُ في ذلك خلافاً.

١٧٣٠ مسألة ـ (وإن لم يكُن لواحد منْهُما بيِّنة حلفَ كلُّ واحد منهما لصاحبه) وجُعلت بينهما نصفين، لأن كل واحد منهما يدُهُ على نصْفها، والقوْلُ قولُ صاحب اليد مع

أخرجه الدارقطني من حديث عمر رضي الله عنه. البيهقي: الدعوى والبيّنات، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه: ١٠/ ٢٥٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وانظر أول كتاب الشهادات صحيفة (١٦٢٢)].

(١) شاهدا الأصل هما اللذان يشهدان أولاً على القضية، وأما شاهدا الفرع: فهما اللذان يشهدان على شهادة شاهدي الأصل، ليؤدياها أمام قاضي البلد حيث يكون المدعى عليه في غير موطن المدعي. [وانظر باب: الشهادة على الشهادة، صحيفة ١٦٤٧].

(٢) من أقسام أحوال العين المدعاة حال إنكار المدعى عليه.

(٣) أي لها قوة الإقرار من المدعى عليه.

وإن ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وادَّعَى الآخرُ نصْفَهَا، وَلاَ بيِّنَة، قُسِّمَتْ بينهُما، واليمينُ على مُدَّعي النِّصْف، ....

يمينه. وإن نكلا عن اليمين قضى عليهما بالنُّكُول، وجُعلت بينهما نصفين لكل واحد منهما النِّصف الذي كان في يَد صاحبه، وإن نكل أحدُهُما وحَلَفَ الآخرُ قُضيَ له بجميعها.

١٧٣١ مسألة ـ وإنْ أقامَ كلُّ واحد منهما بيِّنة وتساويا، تعارضت البيِّنتان، وقُسمت العَيْنُ بيْنَهُمَا نصْفين، لما روى أبو موسى الأشعريُّ رضي الله عنه: أنَّ رجُلين اخْتَصَما إلى رسول الله ﷺ في بَعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى رسول الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين. ذكره ابن المُنذر، ورواه أبو داود[1]. وقال أبو الخطاب: وفيه رواية أخرى: يُقرعُ بينهما، فمن خرجتْ له القُرعة حلفَ أنها له لا حقَّ لغيره فيها، وكانت العَيْنُ لهُ، كما لو كانت في يد غيرهما. قال الخرقيُّ: ويحْلفُ كل واحد منهُمَا على النِّصف المَحْكوم له به. انتهى. ولأنَّ البيِّنَتَيْن لَمَّا تعارَضَتَا ـ من غير ترْجيح ـ وجب إسقاطهما، كالخبرين إذا تعارضا. ولأنهُ لا يمكن الجمعُ بينهما لتنافيهما، ولا تتعيَّنُ إحداهما: لأنَّهُ تحكُّم لا دليل عليه، فلم يبق إلا إسقاطُهُمَا، ولكل واحد منهما النِّصف الذي يدُهُ عليه مع يمينه، كما لو لم تكُنْ بيِّنةٌ. **وعنهُ**: أن العَيْنَ تُقَسَّمُ بينهما من غير يمين، لظاهر الحديث الذي رويناهُ. ولأننا قد قررنا أن بيِّنة الخارج مُقَدَّمةٌ، وكل واحد منهما داخلٌ في نصْف العَيْن خارجٌ في نصفها الآخر، فتقدَّم بيِّنةُ النصف الذي في يد صاحبه، ولا يحتاجُ إلى يمين، وتقدَّمُ بيِّنةُ صاحبه في النصف الآخر.

١٧٣٢ مسألة ـ (فإن ادَّعاها أحدهما، وادَّعى الآخرُ نصْفها، ولا بيِّنةَ، قُسِّمَت بينهما، واليمينُ على مُدَّعي النِّصْف) لأنَّ يدهُ على النِّصف، فالقولُ قولهُ فيه مع يمينه،

(١) [أبو داود: الأقضية، باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة، رقم: ٣٦١٥. البيهقي: الدعوى والبيّنات، باب: المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما معاً، وباب: المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما معاً..: ١٠/ ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨. الحاكم (الأحكام): ٤/ ٩٥ وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه النسائي: آداب القضاة، باب: القضاء فيمن لم تكن له بينة، رقم: ٥٤٢٤. وابن ماجه: الأحكام، باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، رقم: ٢٣٣٠، مختصراً].

... وإنْ كانت لهما بيّنَتَان حُكمَ بها لمدَّعي الكُلِّ.

الثَّالثُ: أنْ تكُونَ في يَد غيرهمَا، وإنْ أقرَّ لأحدهمَا أوْ لغَيرهمَا صَارَ المقرُّ لَهُ كَصَاحب اليَد، وإنْ أقرَّ لهما صَارَتْ كالتي في يَدَيْهِمَا.

وإنْ قَالَ: لا أعرفُ صَاحبَهَا منْهُمَا، ولأحَدهمَا بيِّنَةٌ، فَهيَ لهُ. وإنْ لمْ يكُنْ لَهُمَا بيِّنَة، أوْ: لكُل بيِّنَةٌ، اسْتَهَمَا على اليَمين، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ وأخَذَهَا.

ويدُ مُدَّعي الكُلِّ على النِّصْف الآخر، ولا مُنازعَ لهُ فيه، فَيَبْقَى في يده بغَيْر يمين.

١٧٣٣ مسألة ـ (**وإنْ كانتْ لَهُما بيِّنَتَان حُكمَ بها لمُدَّعي الكُلِّ**) لأنهما تعارَضَا في النِّصف، فيكون النِّصف لمُدَّعي الكُل بلا تَنَازُع، والنِّصفُ الآخرُ ينْبَني على الخلاف في أي البيِّنتين تُقَدَّمُ، وظاهرُ المذْهَب: تقدَّمُ بينَةُ المُدَّعي، فتكُون الدَّارُ كلُّها لمُدَّعي جميعها.

(**الثَّالثُ: أن تكونَ في يد غيرهما، فإنْ أقرَّ بها لأحَدهمَا، أو لغيرهمَا، صَارَ المُقرُّ له كصاحب اليَد**). وقدْ مَضَى الكلامُ فيه. (**وإن أقرَّ لهما صَارَتْ كالتي في أيديهما**) وقَدْ مَضَتْ.

١٧٣٤ مسألة ـ (**وإنْ قال: لا أعرفُ صاحبَهَا منْهُما، ولأحدهما بيِّنَةٌ، فهيَ لهُ**) ببينته، لما سبق (**وإن لم تكن لهما بينة، أو لكل واحد بينة، استهما على اليمين: فمن خرج سهمُه حلف وأخذها**) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رجلين تداعيا عيناً، ولم يكن لواحد منهما بينةٌ، فأمرهُمَا النبي ﷺ أن يسْتهما على اليمين، أحبَّا أم كرهَا. رواه أبو داود[1]. ولأنهما تساويا في الدَّعْوَى وعدم البيّنَة واليَد، والقُرْعةُ تُمَيِّزُ عندَ التَّساوي، كما لو أعْتَقَ عبيداً في مرض مَوْته، ولا مال له غيرهم[2].

---

(١) [أبو داود: الأقضية، باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليس لهما بينة، رقم: ٣٦١٦ـ٣٦١٨. ابن ماجه: الأحكام، باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، وباب: القضاء بالقرعة، رقم: ٢٣٢٩،٢٣٤٦. البيهقي: الدعوى والبيّنات، باب: المتداعيين يتنازعان المال..: ١٠/ ٢٥٥. الدارقطني (كتاب في الأقضية والأحكام) : ٤/ ٢١٢،٢١١. مسند أحمد: ٢/ ٤٨٩، ٥٢٤].

(٢) فإنهم يجزؤون أثلاثاً، ويقرع عليها، فيعتق الثلث الذي خرجت عليه القرعة، ويبقى الآخران =

وذكر أبو الخطاب ـ فيما إذا كان لكل واحد منْهُما بيِّنة ـ روايتين:

إحداهما: تَسْقُطُ البيِّنتان كما ذكرنا، وقدْ سَبَقَ دليلُها وحُكْمُهَا. **والرواية الثانية**: تستعملُ البيِّنَتَان، وفي كيفيَّة استعمالهما روايتان: **إحداهما**: تُقسمُ العينُ بينهما. **والثانية**: تقدم بيِّنَةُ أحدهما بالقُرعة. ووجْهُ الأولى ما روى أبو موسى رضي الله عنه: أن رجلين اخْتَصَمَا إلى رسول الله ﷺ في بعير، فأقام كلُّ واحد منهما البيِّنة أنه له، فقَضَى به رسول الله ﷺ بيْنَهُما نصفين[1]. وإذا قُلْنا: يُقْرَعُ بينهما، فوجهه : ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى ـ رفعَهُ إلى ابن المسيَّب ـ: أن رجلين اخْتصما إلى رسول الله ﷺ في أمر، وجاء كل واحد منهما بشهُود عُدُول على عِدَّة واحدة، فأسْهم بيْنَهُما[2]. والصحيحُ في المذْهب أنهُ يُقرعُ بينهما، فمن خرجت القُرْعة لهُ حَلَفَ وسُلمتْ إليْه. وهُوَ دليلٌ على أن البيِّنَتَيْن سقطتا لإيجابنا اليمين على من وقعت له القُرْعةُ، ووجههُ: أن البيِّنتين حُجَّتَان، فإذا تعارضتا على وجه لا تَرْجَحُ إحداهُما على الأخرى سَقَطَ الاحْتجاجُ بهما كالخبرين إذا تعارضا.

وأما حديثُ ابن المسيب فيحْتملُ أن النبي ﷺ اسْتحلفه، وإن لم يَكُن مذكوراً في الحديث فَلَيْسَ بمَنْفي. وأمَّا حديثُ أبي موسى رضي الله عنه فيحتملُ أن الشيء كان في أيديهما، فأسْقَطَ البيِّنَتَيْن، وقَسَّمَهُ بينهما، على أنَّه رُويَ في الحديث: ولا بيِّنَةَ لهُما[3].

للورثة. [انظر: مسلم: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد، رقم: ١٦٦٨].

(١) انظر المسألة (١٧٣١) مع حاشية (١) فيها.

(٢) وقال: «اللهم أنت تقضي بينهما». فقضى للذي خرج له السهم.

[البيهقي: الدعوى والبينات، باب: المتداعيين يتداعيان..: ١٠/ ٢٥٩. أبو داود في المراسيل: باب: ماجاء في القضاء، رقم: ٣٩٨]. (**على عدة واحدة**: هكذا جاء اللفظ في المرجعين، ولعل معناها: أن كلّاً منهما أتى بنفس العدد من الشهود، والله أعلم).

(٣) جاء هذا في رواية للحديث عند أبي داود في الباب المذكور حاشية (١) من الصحيفة السابقة برقم (٣٦١٦).

٢ ـ بابٌ: في تعارُض الدَّعاوَى

إذا تَنَازَعا قميصاً، أحدهما لابسهُ والآخرُ آخذ بكمِّه: فَهُوَ للابسه.

وإنْ تَنَازَعَا دابة، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أوْ: لَهُ عَلَيها حملٌ، فَهيَ له.

وإنْ تَنَازَعا أرضاً ـ فيها شَجَرٌ أوْ بنَاءٌ أوْ زَرْعٌ لأحَدهمَا ـ فهي لَهُ.

وإنْ تَنَازَع صانعَان في قُماش دُكَّان: فآلَةُ كل صناعَة لصَاحبهَا.

---

٢ ـ بابٌ: في تعارُضِ الدَّعاوَى

١٧٣٥ مسألة ـ (وإذا تَنَازَعا قَميصاً: أحدُهُما لابسُهُ، والآخرُ آخذٌ بكُمِّه، فَهُوَ للابسه) لأنَّ تصرُّفَهُ في الثَّوْب أقْوى، ويدهُ آكَدُ، وهو المُسْتوفي لمنْفَعته.

١٧٣٦ مسألة ـ (وإن تَنَازعا دابة: أحدُهُما راكبُهَا، أو لهُ عَلَيْها حِمْلٌ) والآخرُ آخذٌ بزمامها (فهي للرَّاكب) ولصاحب الحمْل كذلك.

١٧٣٧ مسألة ـ (وإنْ تَنَازعا أرضاً ـ فيها شَجَر أو بناءٌ أو زَرْعٌ لأحدهما ـ فهي له) لأنه صاحبُ اليد، لكونه المستوفي لَمَنْفَعتها، فكانت لهُ، كما لو تنازعا عيناً في يده، فإنها تكونُ لمنْ هي في يده.

١٧٣٨ مسألة ـ (وإنْ تنازعَ صانعان في قُماشِ دُكَّان[1]: فآلةُ كل صناعة لصاحبها) فإذا كان نجَّار وعطارٌ في دُكَّان واحد، فاختلفا فيما فيها: حُكم بآلة العطارين للعَطَّار، وبآلة النَّجارين للنَّجَّار، لأنَّ تصرفهُ في آلة صنعته أظهرُ، والظاهرُ معه أيضاً، فإن الظاهر أن العطَّار لا يستعملُ آلة النَّجَّار، والنَّجَّار لا يستعملُ آلة العطَّار. وإن لم يكونا في دُكَّان واحد، لكن اختلفا في عين تصلحُ لأحدهما: لم يُرجح أحدهما بصلاحية المختلف فيه لهُ، بل إن كان في أيديهما فهُوَ بينهما، وإنْ كان في يد أحدهما فهُوَ له مع يمينه، وإن كان في يد غيرهما أقرع بينهما، فمنْ قرع صاحبهُ حلفَ وأخذها.

---

(١) أي ما فيه من أمتعة.

وإنْ تَنَازَعَ الزوْجَان في قماش البَيْت: فللزَّوْج مَا يَصْلُحُ للرِّجَال، وللمرأة ما يَصْلُحُ للنِّسَاء، وما يَصْلُحُ لهما بَيْنَهُمَا.

وإنْ تَنَازَعَا حَائطاً مَعْقُوداً ببنائهمَا، أوْ محلُولاً منْهُمَا فَهُوَ بيْنَهُمَا، وإنْ كَانَ مَعْقُوداً ببنَاء أحدهمَا وَحْدَهُ فَهُوَ لَهُ.

١٧٣٩ مسألة ـ (وإنْ تنازعَ الزوجان في قُماش البيت: فللرَّجل ما يصلحُ للرجال، وللمرأة ما يصلحُ للنساء، وما يصلحُ لهما فَهُوَ بينَهُما) فمتى اختلفا في شيء ـ ولأحدهما بيِّنةٌ ـ فَهُوَ له بغير خلاف، وإن لم تكن له بيِّنَةٌ فالمنصوص عنهُ: أن ما يصلحُ للرجال ـ من العمائم وقُمصانهمْ وجبابهمْ والأقْبية والطَّيالسة وأشباه ذلك ـ القول فيه قول الرجل مع يمينه. وما يصلح للنساء ـ من الحلي والمقانع وقمصهنَّ ومغازلهنَّ ـ فالقول فيه قول المرأة مع يمينها. وما يصلحُ لهما ـ كالمفارش والأواني ـ فهو بينهما ، لأن أيديهما جميعاً على متاع البيت، بدليل ما لو نازعهُما فيه أجنبي فإن القول قولهما، وقد يرجح أحدهما على صاحبه يداً وتصرُّفاً، فيجبُ أن يقدم، كما لو تنازعا دابَّة أحدهما راكبها، والآخرُ آخذٌ بزمامها.

١٧٤٠ مسألة ـ (وإنْ تنازعا حَائطاً مَعْقُوداً ببنائهما، أو مَحْلُولاً منْهُما، فهُوَ بينهما. وإن كان مَعْقُوداً ببناء أحدهما وحدَهُ فَهُوَ لهُ) فمتى كان الحائطُ بين ملكيْهما وتساويا في كَوْنه مَعقوداً ببنائهما معاً، يعني مُتَّصلاً به اتِّصالاً لا يمكن إحداثُهُ بعد بناء الحائط، مثل اتِّصال البناء بالطين، كهذه الحظائر التي لا يمكن إحداث اتِّصال بعضها ببعض، أو يكونُ لكلٍّ واحد منهما عليْه عَقْدٌ أو قُبَّةٌ، أو تساويا في كَوْنه محلولاً من بنائهما ـ أي غيرَ مُتَّصل ببنائهما الاتصال الذي ذكرناه ـ فإنهما يتَحالفان، فيحلف كل واحد منهُما على النصف الذي في يده، لأنَّ الحائطَ في أيديهما، فيُجْعَلُ بينهما نصْفين، لتساويهما في ذلك. وهذا إذا لم يكن لأحدهما بيِّنةٌ، فإن كان لأحدهما بيِّنةٌ حُكمَ لهُ بها، لأنَّها كالإقْرار. وإن كان لهما بيِّنتان تعارضتا، وصارا كَمَنْ لا بيِّنة لهما. فإن لم يكُنْ بيِّنةٌ، ونكلا عن اليمين، كان الحائطُ في أيديهما على ما كان، وإن حلفَ أحدُهُما ونكلَ الآخرُ قُضيَ على النَّاكل، فكان الكُلُّ للآخر.

١٧٤١ مسألة ـ وإنْ كان الحائطُ مُتَّصلاً ببناء أحدهما كان له مع يمينه، لأن هذا مما

وإنْ تَنَازَعَ صاحبُ العُلُو والسُّفْلِ في السَّقْف الذي بَيْنَهُمَا، أوْ تَنَازَعَ صاحبُ الأرض والنَّهْر في الحَائط الذي بَيْنَهُمَا، أوْ: تَنَازَعَا قَميصاً. أَحَدُهُمَا آخذٌ بكُمِّهِ وَبَاقيه مَعَ الآخَر، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وإنْ تَنَازَعَ مُسْلم وكافرٌ في مَيِّت يَزْعُمُ كُلُّ واحد منْهُمَا أنهُ مَاتَ على دينه: فإنْ عُرِفَ أصلُ دينه حُمِلَ عليه، وإن لَمْ يُعْرَفْ أصْلُ دينه فالميراثُ للمُسْلم.

لا يمكنُ إحداثُهُ، فوجبَ أن يرجحَ به كالأَزَج، يعني العَقْدَ[1]، ولأن الظاهرَ أن هذا البناء بُنِيَ كلُّهُ بناء واحداً، فإذا كان بعضهُ لرجُل فالظاهرُ أن بقيَّتَهُ لهُ.

١٧٤٢ مسألة ـ (وإنْ تَنَازَعَ صاحبُ العُلُو والسُّفْل في السَّقف الذي بينهما فهُوَ بينَهُما) لأنَّ يديهما عليه سواءٌ. **(وإن تنازعَ صاحبُ الأرض والنَّهْر في الحائط الذي بينهما فهو بينهما)** لأنهُ حاجزٌ بين ملكيهما، فأشبه الحَائط بينَ البَيْتين **(وإنْ تنازَعا قميصاً ـ أحدهما آخذٌ بكُمِّه، وباقيه مع الآخر ـ فهُوَ بَيْنهما)** لأنَّ يدَ المُمْسك بكُمِّه ثابتةٌ على نصفه، ألا ترى أنه لو كان آخذاً بكُمِّه، وباقيه على الأرض، فادَّعاهُ مُدَّعٍ، كان القوْلُ قولَ من هو آخذٌ بكُمِّه، ولا يُلتفتُ إلى من أخذ بالكثير. ومثلُهُ إذا اخْتَلَفا في عِمَامَة، أحدُهُما آخذٌ بطَرفهَا، والآخرُ آخذٌ ببقيَّتها، لأنَّها في أيْديهما، ويتحالفان في هذه المسائل.

١٧٤٣ مسألة ـ (وإنْ تنازع مُسلمٌ وكافرٌ ميراثَ مَيِّت، يَزْعُمُ كل واحد منْهُما أنهُ كان على دينه: فإن عُرِفَ أصلُ دينه حُمِلَ عليه) لأنَّ الأصْل بقاؤُهُ عليه، فالقولُ قولُ مَنْ يَنْفيه مع يمينه[2]. **(وإنْ لمْ يُعرفْ أصلُ دينه فالميراثُ للمُسْلم)** لأنَّ الإسلام يعْلُو ولا يُعلى عليه، ولأنَّ الظاهرَ الإسلامُ في دار الإسلام، ولأنَّهُ يُغَلَّبُ إسلامهُ في الصلاة عليه ودَفْنه،

---

(١) الذي وجدته في كتب اللغة أن الأزج هو السقف، فهو يرجح به. وقوله بعده: (يعني العقد) كأن مراده أن الحائط المتصل ببناء أحدهما كالمعقود به، فيرجح به، والله تعالى أعلم.

(٢) هكذا العبارة في المطبوع والنسخ المحققة، وفي [المغني: المسألة: ١٩٤٠]: (فالقول قول من ينفيه عليه مع يمينه). والذي يبدو لي أن العبارة مصحفة، والصواب: (فالقول قول من يبقيه عليه مع يمينه). فهو الذي يوافق السياق ويصحح المعنى.

وإنْ كَانَتْ لهما بَيِّنَتَان فَكذلكَ، وإنْ كَانَتْ لأحَدهما بَيِّنَةٌ حُكمَ بهَا.

وإنِ ادَّعَى كُلُّ واحَد منَ الشَّريكَين في العَبْد: أنَّ شَريكَهُ أعْتَقَ نَصيبَهُ، وَهمُا مُوسَرَان، عَتَقَ كُلُّهُ، وَلاَ ولاءَ لهمَا عَلَيْه.

وإنْ كـان أحَـدُهمُا مُوسراً والآخرُ مُعْسراً عتَقَ نصيبُ المعْسِرِ وحْدَهُ، وإنْ كَانَا مُعْسرين لَمْ يَعْتق منهُ شيء.

وإن اشتَرَى أحَدُهمُا نَصيبَ صَاحبه عَتَقَ حينَئذ، ولمْ يَسْر إلى باقيه، ....

فكذلك في ميراثه. (وإن كانت لهما بيِّنَتَان فكذلك) يعني أن الحكم كالتي قبلها، لأن البيِّنتين سَقَطَتا وصارا كمن لا بيِّنة لهُما. (وإن كانت لأحدهما بيِّنة حُكمَ لهُ بها) لأنَّ البيِّنة كالإقرار، ولو أقرَّ لهُ الآخرُ حُكمَ لهُ، فكذلك إذا قامَتْ لهُ بيِّنةٌ وحدَهُ.

١٧٤٤ مسألة ـ (وإذَا ادَّعى كُلٌّ من الشريكين في العَبْد: أن شريكهُ أعْتَقَ نصيبهُ منهُ، وهُما مُوسران، عتقَ كلُّهُ) لأنَّ كل واحد منهما يعترفُ بحُرِّيَّة نصيبه، مُدَّعياً نصف القيمة على شريكه، لكونه أعْتق نصيب نفسه، وهُو مُوسرٌ، فيَسْري إلى نصيب الآخر. (ولا ولاء عليه لواحد منْهمَا) لأنهُ لا يدَّعيه واحدٌ منْهما، لأنَّ كلَّ واحد منْهما يقولُ: أنْتَ المُعْتقُ لهُ وولاؤُهُ لكَ، لا حقَّ لي فيه.

١٧٤٥ مسألة ـ (وإنْ كان أحدُهما موسراً والآخرُ معسراً عتقَ نصيبُ المُعْسر وحدَهُ) لأنه اعترفَ بحرية نصيبه بعتْق شريكه المُوْسر، لأن المُوسرَ إذا عَتَقَ نصيبهُ سرى إلى نصيب المُعْسر[1]. ولا يَعتقُ نصيبُ المُوسر، لأنَّ اعترافهُ بعتْق شريكه نصيبهُ لا يكونُ اعترافاً بعتْق نصيبه، ولأنَّ إعْتاقَ المُعْسر لا يَسْري. ولا يَثْبتُ للمُعْسر الولاءُ، لأنهُ غيرُ مُعْتق.

١٧٤٦ مسألة ـ (وإنْ كانَا مُعْسرين لم يَعْتقْ منهُ شيءٌ) لأن اعْترافَ كل واحد منْهمَا بعتْق الآخَر لا يُوجبُ اعْترافاً بعتْق نصيبه، لأنَّ عتقَ المُعْسر لا يَسْري.

١٧٤٧ مسألة ـ (وإن اشْترى أحدُهما نصيبَ صاحبه عتقَ حينئذ، ولمْ يسْر إلى باقيه)

(١) [انظر المسألة (١٠٤٣) من كتاب العتق، صحيفة (١٠١٢)].

... وَلاَ ولاءَ عَلَيْه.

وإنِ ادَّعى كلُّ واحد من الموسرين أَنَّهُ أَعْتَقَهُ: تحَالَفَا وَكاَن ولاؤُهُ بيْنَهُمَا.

وإنْ قَالَ رجلٌ لعبْده: إن بَرئتُ من مَرَضي هذَا فأَنْتَ حُرٌّ، وإنْ قُتلْتُ فأَنْتَ حُرٌّ، فادَّعى العَبْدُ بُرْأَهُ أوْ قَتْلَهُ، وأنْكَرَت الورَثَةُ، فالقولُ قولُهُمْ. وإنْ أقَامَ كُلُّ واحد مِنْهُمْ بيِّنَةً بقوله عَتَقَ العَبْدُ، لأنَّ بينتهُ تَشْهَدُ بزيادة.

الذي كان له قديماً، لأنَّ عتقَهُ عليه باعْترافه بأَنَّهُ كان حُرّاً (ولا يثْبُتُ له عليه ولاءٌ) لأَنَّهُ لا يدعي إعْتاقهُ، بل يعترفُ أن المُعْتق غيرهُ، وإنما هو مُخَلِّص له ممَّنْ هُوَ في يده ظلماً، فهُوَ كمُخَلص الأسير من أَيْدي الكُفَّار.

١٧٤٨ مسألة ـ (وإن ادَّعى كُلُّ واحد من المُوسرين أَنَّهُ أعْتقَهُ تحالفا، وكانَ ولاؤهُ بيْنَهُمَا) وقدْ ذكرنا فيما سَبَقَ أَنَّهُ لا ولاء لواحد منَ الشَّريكين المُوسريْن، لأنَّ كل واحد منْهُما يقولُ لشريكه: أنْتَ المُعْتقُ، والولاءُ لك، لا حقَّ لي فيه. فإن عادَ كل واحد منهُمَا فادَّعى أنه المُعْتقُ، وأنَّ الولاءَ لهُ، ثبَتَ لهُمَا الولاءُ، لأنَّهُ لا مستحقَّ له سواهُمَا، وإنما لم يثبُتْ لواحد منهُما، لإنكاره، فإذا اعْتَرَفَ به زالَ الإنْكارُ فَثَبَتَ، فَعنْدَ ذلك يَتَحالفَان ويكونُ الولاءُ بينهما، كما لوْ تنازَعا في شيء في أيديهما، ولا بيِّنَةَ لأحَدهما، فإنَّهُ يكونُ بيْنَهُما.

١٧٤٩ مسألة ـ (وإنْ قالَ السَّيِّدُ لعبْده: إنْ بَرئْتُ منْ مَرَضي هذا فأنْتَ حُرٌّ، وإنْ قُتلْتُ فأنتَ حُرٌّ. فادَّعى العَبْدُ بُرْأَهُ، أوْ قَتْلَهُ، وأنْكَرَت الوَرَثَةُ، فالقَوْلُ قَوْلُهُمْ) لأنَّ الأصلَ مَعَهُمْ.

١٧٥٠ مسألة ـ (وإنْ أقَامَ كلُّ واحد منْهُمْ بيِّنةً بقوْله، عَتَقَ العَبْدُ، لأنَّ بيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بزيادة) لأنَّها مُثْبِتَةٌ، وبيِّنَتُهُمْ نافية، والإثباتُ مُقَدَّمٌ على النَّفْي في أحد الوَجهين. وفي الآخر: تتعارضُ البيِّنَتَان ويبْقَى العَبْدُ رقيقاً، لأنَّ كل واحدة منْهُما تُثْبتُ ما شهدتْ به، وتَنْفي ما شهدتْ به الأخْرى، فهُما سواءٌ.

وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وخَلَّفَ ابنين وعَبْدين مُتَسَاويي الْقيمة، لا مَالَ لَهُ سوَاهما، فَأَقَرَّ الابْنَان أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهمُا في مَرَض مَوْته، عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ إنْ لَمْ يُجِيزَا عتْقهُ كُلَّهُ.

وإنْ قَالَ أَحَدُهمُا: أَبي أَعْتَقَ هذا، وَقال الآخرُ: بَلْ هذا، عَتَقَ ثُلُثُ كل واحد مِنْهُمَا، وكان لكلِّ ابن سُدُسُ الذي اعْتَرَفَ بعتْقه ونصفُ الآخرَ. وإنْ قَالَ الثَّاني: أَبي أعتقَ أَحدَهمُا لا أدْري مَنْ منهما، أقْرعَ بينهُمَا، وقَامَت القُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيينه.

١٧٥١ مسألة ـ (ولوْ ماتَ رجُلٌ وخلَّفَ ابْنَين، وعبْدَيْن متساويي القيمَة لا مَالَ لهُ سواهُمَا، فأقرَّ الابنان أنَّهُ أعْتقَ أحدَهُما في مَرَضه، عُتق ثلثاهُ إن لم يُجيزَا عتْقَهُ كلَّهُ) ولأنَ ثُلُثَيْه ثُلُثُ جميع المَال، فإنهُ لَوْ كانت قيمتُهُما ستمائة، كل واحد منْهمَا ثلاثمائة، كان ثُلُثهَا مائتين، وهي ثلثا العَبْد، فإنْ أجَازا عُتقَ جميعُهُ، لأنَّ الحقَّ لهُمَا، إن شاءا أَخَذَاهُ، وإن شاءا تركاهُ.

١٧٥٢ مسألة ـ (وإنْ قالَ أحدُهُما: أبي أعْتقَ هذا، وقالَ الآخرُ: بلْ هذا، عُتقَ ثُلُثُ كلِّ واحد منْهُما، فكان لكلِّ ابن سُدُسُ الذي اعْترفَ بعتْقه ونصفُ الآخر) لأنَّ كلَّ واحد من الابنين إذا عيَّنَ واحداً صارَ مُدَّعياً أنهُ أعْتقَ منهُ ثُلثاهُ، وأنهُ لم يَبْقَ منهُ على الرِّقِّ إلا ثُلُثُهُ ميراثاً بينهما، لكل واحد منْهُما سُدُسُهُ. وأنَّ الآخرَ كلَّهُ رقيقٌ، لكل واحد منْهُما نصْفُه، فيُعْمَلُ بقوْل كل واحد منْهُما في تَوْريثه منْهُما، فيصيرُ لهُ سُدُسُ العَبْد الذي اعترفَ بعتقه ونصفُ الآخرَ، ويصيرُ ثُلُثُ كل واحد من العَبْدَيْن حُرّاً، لأن لكل واحد من الابنين نصْفَ العبدين، فقُبلَ قولُهُ في نصيبه فَعُتقَ ثُلُثُ نَصيبه من العَبْدين، وجمعناهُ في العَبْد الذي اعْتَرَفَ بعتْقه، وذلك ثُلُثهُ.

١٧٥٣ مسألة ـ (وإنْ قالَ الثَّاني: أبي أعْتقَ أحدهُما، لا أدْري من منْهُما. أقْرع بينهما، وقامت القُرْعة مقام تَعْيينه) يعني إذا عيَّن أحدُهُما عبداً، وقال الآخرُ: لا أدري من منهما، فإنَا نُقْرعُ بينهما، فإنْ وقعت القُرْعة على الذي عينهُ أخُوهُ صارا كأنهما عيَّناهُ، ويُعتقُ ثلثاهُ إلا أن يُجيزا عتْقَهُ كلَّهُ، وإنْ وقعتْ على الآخر صارَ كأنَّهُ عيَّنهُ وعيَّن أخوهُ الآخر، يُعْتقُ من كل واحد ثُلُثهُ، ويبقى لهُ السُّدُسُ في الذي عيَّنَهُ، ونصفُ الآخر، على ما سبقَ، لأنَّ القُرعة قامَتْ مقامَ التَعْيين عندَ الإشكال والالتبَاس.

٣ ـ باب: حُكْم كتَاب القَاضي

يجوزُ الحكْمُ عَلَى الْغَائب إِذَا كَانَتْ للمدَّعي بَيِّنَةٌ، ....

٣ ـ باب: حُكْم كتَاب القَاضي

١٧٥٤ مسألة ـ (يَجُوزُ الحُكْمُ على الغائب إذا كانَ للمُدَّعي بيِّنَةٌ) فمتى ادَّعى حقّاً على غائب في بلد آخرَ، وطلبَ من الحاكم سماعَ البيِّنَة والحُكْم بها عليه، أجابهُ إلى ذلك، وسمعَ بيِّنَتَهُ، وحَكَمَ بها.

وكان شُريحٌ لا يرى القضاء على الغائب[١]، وهُوَ قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى، إلاَّ أنهُ قالَ: إذا كان لهُ خصمٌ حاضرٌ من وكيل أوْ شفيع جازَ الحُكْمُ عليه[٢]. وعن أحمد مثلهُ، لأن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «إذا تقاضى إليكَ رجلان فلا تقض للأوَّل حتى تسمع كلامَ الآخر، فإنك لا تدري بم تَقْضي» قال الترمذي: هذا حديث حسن[٣]. ولأنه قَضَى لأحد الخصمين وحدهُ، فلمْ يجُزْ، كما لو كان الآخرُ في البَلد. ولأنهُ يجوزُ أن يكُونَ للغَائب ما يُبْطلُ البيِّنَةَ، ويقْدَحُ فيها، فلمْ يجُز الحُكْمُ عليه قبْل حُضُوره.

ولنا: أنَّ هنداً رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سُفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني من النَّفقة ما يكفيني وولدي. فقال: «خُذي ما يكفيك وولَدَك بالمَعْرُوف»[٤].

---

(١) [أخبار القضاة لوكيع (ما رواه سائر أهل الكوفة عن شريح من قضاياه وفقهه): ٢/ ٢٨٩].

(٢) [انظر اللباب: ٤/ ٨٨]. وقوله: (له خصم) الظاهر أن المراد: من يخاصم عنه، والله تعالى أعلم.

(٣) [أبو داود: الأقضية، باب: كيف القضاء، رقم: ٣٥٨٢. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، رقم: ١٣٣١. مسند أحمد: ١/ ١١١. البيهقي: أوائل كتاب آداب القاضي: ١٠/ ٨٦].
(فإنك لا تدري بم تقضي: اللفظ عند أبي داود: «فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء». وعند الترمذي: «فسوف تدري كيف القضاء». وعند أحمد: «فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء». وعند البيهقي: «فإنه أثبت لك»).

(٤) [البخاري: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم: ٥٠٤٩. مسلم: الأقضية، باب: قضية هند، رقم: ١٧١٤].

وَمَتى حُكِمَ على غَائب، ثُمَّ كُتِبَ بحُكْمِهِ إلى قَاضي بَلَد الغَائب، لَزِمَ قَبُولهُ وأَخْذُ المحكومِ عَلَيْه به.

فَقَضَى لها عليه، ولم يكُنْ حاضراً، ولأن أبا حنيفة رحمه الله تعالى وافقنا في سماع البيِّنة، فيقولُ: هذه بيِّنة عادلة مسموعةٌ، فجازَ الحُكمُ بها كما لو كان حاضراً[1]. وأمّا حديثُهُمْ فنقُولُ به، وأَنَّهُ إذا تقاضى إليه رجُلان لم يجُز الحُكْمُ قَبْلَ سماع كلامهما معاً، وهذا يَقْتَضي أن يكونا حاضريْن، ويُفارقُ الحاضرُ الغائبَ، فإنَّهُ لا تُسْمَعُ البيِّنَةُ على حاضر، والغائبُ بخلافه.

١٧٥٥ مسألة ـ (وَمَتى حَكَمَ على غَائب، ثمَّ كَتَبَ بحُكْمه إلى قاضي بلد الغائب لزمهُ قبولُهُ وأخذُ المَحْكوم عليْه به) والأصْلُ في كتاب القاضي إلى القاضي الكتابُ والسُّنَّة والإجماعُ:

أمَّا الكتابُ: فقوله سبحانه: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [النمل: ٣٠].

وأمَّا السُّنَّة: فإن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيْصر والنَّجاشي ومُلُوك الأطْرَاف[2]. وكان في كتابه إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرَقْلَ عظيم الرُّوم. أمّا بَعْدُ: فأسْلم تَسْلم، أسْلمْ يُؤْتك الله أجراً عظيماً، وإنْ تَوليْتَ فإنَّ عليك إثْم الأريسيينَ. و﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ الآية[3]. وروى الضَّحَّاك بن سفيان رضي الله عنه قال: كتبَ إلي

---

(١) [انظر الهداية: ٣/ ١٠٨].

(٢) [أخرج ذلك مسلم عن أنس رضي الله عنه: الجهاد، باب: كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، رقم: ١٧٧٤].

(٣) [البخاري: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ٧. مسلم: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم: ١٧٧٣].

وَلاَ يَثْبُتُ إلا بشَاهدَيْن عَدْلين يَقُولان: قَرَأه عَلَيْنَا، أوْ قُرِئَ عَلَيْه بحَضْرَتنَا، فَقَال: اشهَدا علي أن هَذَا كتابي إلى فُلان. أوْ: إلى مَنْ يَصلُ إليه مِنْ قُضَاة المسْلمين وحُكَّامِهِمْ.

رسول الله ﷺ: «أنْ ورث امرأة أشْيَمَ الضبابي من دية زوجها»[1]. وأجْمعت الأمةُ على كتاب القاضي إلى القَاضي، ولأنَّ الحاجةَ إلى قبُوله دَاعيةٌ، فإنَّ من لهُ حقٌّ في بلد غير بلده لا يمكنهُ إثباتُهُ والمُطالبةُ به إلا بكتاب القَاضي، فوَجَبَ قبولُهُ. **فإذا ثبتَ هذا:** فإنَّهُ يلزمُ القاضي الوَاصلَ إليه الكتابُ قَبُولُهُ وأخْذُ المَحْكُوم عليه به، لأن ذلك هُوَ المَقْصُودُ منهُ.

١٧٥٦ مسألة ـ (ولا يثْبُتُ إلا بشاهدين عدْليْن يقُولان: قرأهُ علينا، أو قُرئ عليه بحضرتنا، فقال: اشْهدا على أنَّ هذا كتابي إلى فُلان، أو: إلى مَنْ يصلُ إليه من قُضاة المُسلمين وحُكَّامهمْ) فَيُعْتَبَرُ في ثُبوته ثلاثةُ شروط:

أحدُها: أن يشهَدَ به شاهدان عدْلان، وقيلَ: يكفي معرفةُ خطه وختمه، لأن ذلك تحصلُ به غلبةُ الظن فأشبهَ الشهادةَ، ويتخرجُ لنا مثلُهُ بناء على ما إذا وُجدت وصيَّةُ الرَّجُل مكتوبة عند رأسه بخَطه عُملَ بها.

(**يؤتك الله أجراً عظيماً:** مضاعفاً بعدد من يقتدي به من قومه. **توليت:** أعرضت عن الإسلام ورفضت الدخول فيه. **إثم الأريسيين:** إثم استمرارهم على الباطل والكفر اتباعاً لك، والمراد بالأريسيين الأتباع من أهل مملكته، وهي في الأصل جمع أريسي وهو الحراث والفلاح. **كلمة سواء بيننا وبينكم:** لا تختلف فيها الكتب المنزلة، ولا الأنبياء المرسلون. **الآية:** وتتمتها: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. **أرباباً:** يعبد بعضنا بعضاً).

(١) [أبو داود: الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها ، رقم: ٢٩٢٧. الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، رقم: ٢١١١. ابن ماجه: الديات، باب: الميراث من الدية ، رقم: ٢٦٤٢ . مسند أحمد: ٣/ ٤٥٢ . البيهقي: الجنايات، باب: ميراث الدم والعقل: ٨/ ٥٧ . القسامة، باب: ميراث الدية: ٨/ ١٣٤].

فَإنْ مَات المكْتُوبُ إليه، أوْ عُزِلَ، فَوَصَلَ إلى غَيره، عَملَ به. وإنْ مَاتَ الكاتبُ أوْ عُزِلَ بعدَ حُكْمه جازَ قبُولُ كتَابه.

ولنا: أن ما أمكن إثباتُهُ بالشَّهادة لم يَجُز الاقتصارُ فيه على الظاهر كإثبات العُقُود، ولأنَّ الخط يشبهُ الخطَّ، والختم يمكن التَّزوير عليه. ويمكن الرُّجوعُ إلى الشَّهادة، فلمْ يُعَولْ على الخط كالشاهد لا يُعَولُ على الخط.

الشرط الثاني: أن يكتب القاضي منْ مَوْضع ولايته، فإن كَتَبَ القاضي من غير عمله كتاباً لم يسُغْ قبولُهُ، لأنه لا يسوغُ لهُ في غير ولايته حُكمٌ فهُوَ كالعامِّيِّ.

الشرط الثالثُ: أن يصلَ الكتابُ إلى المكْتُوب إليه في مَوْضع ولايته، فإنْ وَصَلَ في غير مَوْضع ولايته لم يكُنْ لهُ قبُولُه حتى يصلَ إلى مَوضع ولايته، لما سبقَ[1].

١٧٥٧ مسألة ـ **(فإنْ مَاتَ المكْتُوبُ إليْه، أو عُزلَ، فَوَصَل إلى غيره عملَ به)** ورُوي أنَّ قاضي الكُوفة كَتَبَ إلى إياس بن معاوية قاضي البَصْرة كتاباً، فَوَصَلَ وقدْ عُزل وولي الحَسَنُ، فلمّا وصلَ الكتابُ عملَ به[2]. لأنَّ المُعَوَّلَ على شهادة الشاهدين بحُكْم الأوَّل، أو ثُبُوت الشَّهادة عندهُ، دُونَ الكتاب. ولوْ ضاعَ الكتابُ، فشهدا عندهُ بذلك ثَبَتَ، فإذا شَهدَا بذلك عنْدَ الحاكم المُتَجَدِّد وجَبَ أن يُقبلَ.

١٧٥٨ مسألة ـ **(وإنْ ماتَ الكاتبُ أو عُزلَ بعدَ حُكْمه جازَ قَبُولُ كتَابه)** سواءٌ ماتَ أو عُزلَ قَبْلَ خُرُوج الكتاب منْ يده أو بعدهُ، لأنَّ المُعوَّلَ في الكتاب على الشاهدين اللذين يشهدان على الحاكم، وهُمَا حيَّان، فيجبُ أن يُقبلَ كتابُهُ كما لو لم يَمُتْ. ولأنَّ كتابهُ إن كانَ بما حَكَمَ فحُكْمُهُ لا يبْطُلُ بموته وعزْله، وإن كان فيما ثَبَتَ عندَهْ بشهادة فهُوَ أصلٌ، واللذان شهدا عليهْ فَرْعٌ، ولا تَبطُلُ شهادةُ الفَرْع بمَوْت شاهدَي الأصْل.

---

(١) من أنه لا يسوغ للقاضي حكم في غير ولايته.

(٢) [أخبار القضاة لوكيع (ذكر الحسن بن أبي الحسن البصري): ٢/ ٨].

ويقبلُ كتابُ القاضي في كُلِّ حَقٍّ إلا الحُدُودَ والقصَاصَ .

١٧٥٩ مسألة ـ (ويقبلُ كتابُ القاضي في كل حقٍّ إلا في الحُدُود والقصَاص) وقال الشافعيُّ رضي الله عنه: يُقْبَلُ في كل حقٍّ لآدَمي من الجراح وغيرها، وفي الحُدُود التي لله تعالى على قولين، لأن كل حق يثْبُتُ بكتاب القاضي إلى القاضي، لأنه بمنزلة الشَّهادة على الشَّهادة، فيَثْبُتُ بها كسائر الحقوق، أو كالشهادة على الأموال[1].

ولنا: أن حُدُودَ الله سبحانهُ مبنيَّةٌ على السَّتْر، والدرء بالشُّبهات، والإسقاط بالرُّجُوع عن الإقرار بها، والشهادةُ على الشهادة لا تخلُو من الشُّبهة، ولذلك اشترطنا لقبولها تعذُّر شهادة الأصْل، ولم نَقْبَلْها إلا للحَاجة، ولا حاجة هاهنا. ولأَنَّهُ لا نصَّ فيها، ولا يصحُّ قياسُهَا على موضع الإجْماع، لما بيَّنَّا من الفَرْق، فَيَبْطُلُ إثْباتُهَا.

---

(١) [انظر روضة الطالبين للنووي: ١١/ ١٨٠. طبعة المكتب الإسلامي بيروت (١٤٠٥هجرية)].

فائدة:

عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ : أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها».

[البخاري: المظالم ، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم: ٢٣٢٦. مسلم: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم: ١٧١٣].

(بشر: لا أعلم الغيب وبواطن الأمور إلا ما أطلعني الله تعالى عليه، ويطرأ علي ما يطرأ على البشر من أعراض لا تخل في كوني رسولاً، كالغضب والتأثر بظاهر الكلام. **الخصم**: المتخاصمون. **أبلغ**: أفصح ببيان حجته. **بذلك**: بما ظهر لي من الحجة. **قطعة من النار**: أي فهي حرام مآل آخذه إلى النار).

٤ . بابُ: القِسْمَة

وهي نَوْعَان: قِسْمَةُ إجْبَار، وهي ما يمْكنُ قِسْمَتُهُ منْ غَير ضَرَر وَلاَ رَدِّ عوَض، إذا طَلَبَ أحَدُ الشَّريكين قِسْمَهُ، فَأبَىَ الآخرُ، أجْبرَهُ الحاكمُ عَلَيْه إذَا ثَبَتَ عنْدَهُ ملْكُهما ببيِّنَة،...

---

٤ . باب: القِسْمَة

(وهيَ نَوْعان):

أحدُهُما: (قِسْمَةُ إجْبَار، وهيَ قِسْمةُ ما يمكنُ قسمُهُ منْ غير ضَرَر ولا ردِّ عوَض. إذا طلب أحدُ الشريكين قسمهُ، فأبَى الآخرُ، أجبَرَهُ الحاكمُ عليه إذا ثَبَتَ عندَهُ ملكُهَما ببيِّنَة) وتُعتبرُ لها ثلاثةُ شُرُوط:

أحدُها: أن لا يكونَ فيها ضَرَرٌ، فإن كان فيها ضررٌ لم يُجْبر المُمْتَنعُ منْهَا، لقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار» رواهُ ابن ماجهْ، ورواهُ مالك في مُوطئه عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن النبي ﷺ . وفي لفظ آخرَ: أن النبي ﷺ قَضَى: أن لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ[1].

الشَّرْطُ الثَّاني: أن يُمكن تَعْديلُ السِّهام من غير شيء يجعلُ معها، فإنْ لم يكُنْ ذلك لم يُجْبَر المُمْتَنعُ على القسمة، لأنها تصيرُ بيْعاً، والبَيْعُ لا يُجبرُ عليه أحدُ المتبايعين، لقوله سبحانه:

---

(١) [ابن ماجه: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤١،٢٣٤٠، عن عبادة ابن الصامت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. الموطأ: الأقضية، باب: القضاء في المرفق: ٢/ ٧٤٥ . وأخرجه أحمد في مسنده: ١/ ٣١٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومن حديث عبادة رضي الله عنه: ٥/٣٢٧. والحاكم في مستدركه:من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقال:صحيح الإسناد على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وانظر البيهقي: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار: ٦/ ٦٩، ٧٠. إحياء الموات، باب: من قضى فيما بين الناس..: ٦/ ١٥٧. آداب القاضي، باب: ما لا يحتمل القسمة: ١٠/ ١٣٣. وقد اختاره النووي رحمه الله تعالى في أربعينه، وهو فيها الحديث الثاني والثلاثون، وقد شرحناه شرحاً وافياً في كتابنا (الوافي في شرح الأربعين النووية) تحت عنوان : نفي الضرر في الإسلام].

... فإنْ أَقَرَّ بِهِ لَمْ يجبر المُمْتَنعُ عَلَيْه، وإنْ طَلَبَاهَا في هَذه الحَال قُسِّمَتْ بيْنَهُمَا، وأَثْبَتَ في القَضية: أن قَسْمَهُ كان عَنْ إقْرَار لا عَنْ بيِّنَة.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

الشرطُ الثالثُ: أنْ يثبُت عند الحَاكم ملْكُهُمَا ببينَة، لأنَّ في الإجبار على القسْمة حُكماً على المُمْتَنع منْهُما، فَلا يَثْبُتُ إلا بما يَثْبُتُ به المُلكُ لخَصْمه، بخلاف حالة الرِّضا فإنَّه لا يَحْكُمُ على أحَدهمَا، وإنَّما يُقَسِّمُ بقولهمَا ورضَاهُمَا.

١٧٦٠ مسألة ـ (فإنْ أقرَّ به) يَعني المُلْكَ (لَمْ يُجْبَر المُمْتَنعُ منهُمَا عليه) لأنَّهُ لم يُوجَد شرطُ الإجْبار (وإنْ طلباها في هذه الحَال قُسِّمَتْ بينهما، وأثْبَتَ في القَضيَّة أن قسْمةُ بينهما كان عن إقرارهما، لا عن بيِّنَة). وقال أبوحنيفة رحمه الله تعالى: إن كان عقاراً نسبُوهُ إلى الميراث لم يقسمْهُ، وإن لم ينسُبُوهُ إلى الميراث أو كان غير عقَار قَسَمَهُ، لأن الميراثَ باقٍ على حُكْم ملك الميِّت، فلا يقْسمهُ احتياطاً للبَت فيه، لأنهُ إذا لم يثْبُتْ عندهُ المَوْتُ والقَرَابَةُ فلا احْتياطَ. ويُخالفُ العَقَارُ غيرَهُ، يَثْوي ويهْلكُ، ويُحْفَظُ بقسْمته[1]. والظاهرُ عند الشافعي رضي الله عنه: أنَّهُ لا يُقسم، عقاراً كان أو غيرهُ، قال: لأني لو قسمتُها بقولكم، ثم رفعت إلى حاكم يُقسِّمُهَا أن يجعلها حُكْماً لكم، ولعلَّها لغيركم[2].

ولنا: أن اليَدَ تدُلُّ على الملك، ولا مُنازعَ لهُم، فيَثْبُتُ لهم من طريق الظَّاهر.

وما ذكرهُ الشافعي رضي الله عنه يَنْدفعُ إذا أثْبت في القضيَّة أنَّ قسمتهُ بينهُمْ كانت عنْ إقْرارهم، لا عنْ بيِّنة شهدت لهم بملكهمْ، وكلُّ ذي حُجَّة على حُجَّته.

وما ذكرهُ أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ لا يصحُّ، فإنهُ لا حقَّ للميِّت فيه إلا أنْ يظْهَرَ عليه دَيْنٌ، وما ظَهَرَ الأصْلُ عَدمُهُ، كما قلنا: إنَّ الظَّاهر ملكُهُمْ فيما لم يدَّعُوهُ ميراثاً، لأنهُ لم يثْبُت لغيرهم.

---

(١) يثوي بمعنى يهلك، والمعنى: أنه إذا لم يقسم ربما تلف، بينما يحفظ بقسمته. [انظر: اللباب: ٤/ ٩٣].

(٢) [انظر مغني المحتاج: آخر باب القسمة: ٤/ ٤٢٦. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب: آخر باب القسمة: ٢/ ٥٠١].

والثَّاني: قسْمَةُ التَّرَاضي، وهي قسْمَةُ ما فيه ضَرَرٌ، بأن لا يَنْتَفعَ أحَدُهُمَا بنَصيبه فيما هُوَ لَهُ. أَوْ: لا يمكنُ تعْديلُهُ إلا بردِّ عوَض منْ أحَدهما، فَلا إجْبَارَ فيهَا.

والقِسْمَة إفرازُ حقٍّ لا يُسْتَحَق بها شُفْعَةٌ وَلاَ يَثْبُتُ فيهَا خيَارٌ.

(الثَّاني: قسمةُ التَّراضي، وهي قسْمةُ ما فيه ضررٌ: بأن لا ينْتَفعَ أحدُهُما بنصيبه فيما هُوَ لهُ، أو: لا يُمكنُ تعديلُهُ إلا بردِّ عوَض من أحدهما، فلا إجبار فيها).

مثال ما فيه ضرر: أن تكون دار بين اثنين، لأحدهما عشرها وللآخر الباقي: إذَا اقْتسماها لا يصلحُ لصَاحب العُشْر ما يَنْتفعُ به، فَيَتَضَرَّرُ لذلك. فإذا طلبَ صاحبُ الكثير القسمة لا يُجبرُ الآخرُ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضررَ ولا ضِرَارَ» رواه ابن ماجه[1].

وأمَّا ما لا يُمكنُ تَعْديلُهُ إلا برَد عوَض فإنَّهُ يكونُ بيْعاً، فإن تراضَيا عليه جازَ، وإن امْتَنَعَ أحَدُهُما لم يُجْبَرْ، لأن البَيْعَ لا يُجبرُ عليه أحدٌ، لقوله سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

١٧٦١ مسألة ـ (والقسْمةُ إفرازُ حق لا يُستحقُّ بها شُفعة، ولا يثْبُتُ فيها خيارٌ) لأنها ليْست بيعاً. وقال الشافعي رحمه الله تعالى في أحد قوليه: هي بيعٌ[2]. وحُكي ذلك عن ابن بطَّة[3]. لأنه يعدلُ نصيبهُ منْ أحَد السَّهمين بنصيب صاحبه من السَّهْم الآخر، وهذا حقيقةُ البيع.

ولنا: أنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك، ولا تجبُ فيها الشُّفعة، ويدخُلُها الإجبار، وتلزمُ بإخراج القُرْعة، ويتقدرُ أحدُ النَّصيبين بقدْر الآخر، والبَيْع لا يجُوز فيه شيء من ذلك. ولأنها تَنْفردُ عن البيع باسمها وأحكامها، فلم تكن بيعاً كسائر العُقُود.

---

(١) انظر أول الباب مع حاشية (١).

(٢) والأظهر عنده: أنها إفراز. [انظر مغني المحتاج: ٤/ ٤٢٤].

(٣) هو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد، العكبري، فقيه حنبلي، له كتاب [الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة] ولم أقف على سبب لقبه (ابن بطة). [انظر طبقات الحنابلة: ٢/ ١٤٤. الأعلام للزركلي: ٤/ ١٩٧].

وتجوزُ في المكيل وزْناً، وفي الموزُون كَيْلاً، وفي الثِّمار خرصاً.

وتجوزُ قسمةُ الوَقْف إذا لَمْ يكُنْ فيهَا ردُّ عوَض، فإنْ كَان بَعْضُهُ طلقاً، وبَعْضُهُ وقْفاً ـ وفيهَا عوضٌ منْ صَاحب الطَّلْق ـ لَمْ يجزْ، وإنْ كَانَ منْ ربِّ الوَقْف جَازَ.

وإذا عُدِّلَتِ الأجزاءُ أقرِعَ عَلَيْهَا: فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ علَى شَيء صَارَ لَهُ، وَلزمَ بذَلكَ.

وفائدةُ الخلاف: أنها إذا لم تكن بيعاً جازت قسمةُ الثمار خَرْصاً، والتَّفرُّقُ قبلَ القَبْض في قسْمة المكيل والمَوْزُون، وقسْمةُ ما يكالُ وزْناً، وما يُوزنُ كيلاً، ولا يَحْنَثُ فيها إذا حلفَ: لا يبيعُ. وإذا كان العقارُ وقْفاً، أوْ نصْفُهُ وقْفاً ونصْفُهُ طلْقاً، جازَت القسْمةُ. وإن قلنا: هي بيعٌ، لم يجُزْ ذلك فيها.

هذا إذا خَلَتْ من الرَّدِّ، فإذا كان فيها ردٌّ فهيَ بَيْعٌ، لأنَّ صاحبَ الرَّدِّ يَبْذُلُ المالَ عوَضاً عمَّا حَصَلَ لهُ منْ شريكه، وهذا هُوَ البَيْعُ. فإنْ فَعَلاهُ في وقْف لمْ يَجُزْ، لأنَّ الوَقْف لا يجُوزُ بَيْعُهُ، فإنْ كانَ بَعْضُهُ وقْفاً، وبَعْضُهُ طلْقاً، والرَّدُّ من أهل الطَّلْق، لمْ يَجُزْ، لأنهُمْ يَشْتَرون بَعْضَ الوَقْف. وإنْ كان الرَّدُّ من أهْل الوَقْف جَازَ، لأنَهُمْ يَشْترونَ بَعْضَ الطَّلْق، وهُوَ جائزٌ.

١٧٦٢ مسألة ـ (وتَجوزُ في المَكيل وزْناً، وفي المَوْزُون كيْلاً، وفي الثِّمار خَرْصاً) هذا إذَا قلنا: إنها ليست بيْعاً، وهُوَ المَنْصُورُ في المذهب، وإنَّها إفرازُ حق، فإنَّ ذلك كلَّهُ جائزٌ، وأمَّا إن قُلْنا: إنَّها بَيْعٌ، لم يجُزْ فيها شيء من ذلك، على ما مَرَّ.

١٧٦٣ مسألة ـ (وتجُوزُ قسمةُ الوَقْف إذا لم يكُنْ فيهَا ردُّ عوَض، فإن كان بعضُهُ طلقاً وبَعْضُهُ وقفاً، وفيها ردُّ عوَض من صاحب الطَّلْق لم يجُزْ) لأنهُ يشتري الوَقْف (وإنْ كان منْ ربِّ الوَقْف جازَ) لأنهُ يشتري الطلقَ منْ صاحبه، على ما مرَّ.

١٧٦٤ مسألة ـ (وإذَا عُدلت الأجْزاءُ أقْرع عليها، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ على شيء صارَ لهُ، ولَزِمَ بذلكَ) وذلك أنَّا قَدْ ذكرنا أنَّ القسْمة على ضَرْبين: قسمة إجْبار، وقسمة تراض، فأمَّا قسمةُ الإجْبار فهي التي يمكن تعديلُ السِّهَام فيها من غير ردّ شيء، فإذا عُدلت السِّهامُ

ويجبُ أنْ يَكُون قَاسمُ الحَاكم عَدْلاً، وَكذلكَ كاتبُهُ.

أقرعَ بيْنهمْ. وكيفما أقْرَعَ جازَ في ظاهر كلامه، قال: إن شاء رقاعاً، وإن شاء خواتيم، تُطْرَحُ في حجْر من لمْ يَحْضُرْ، ويكونُ لكل واحد خاتمٌ، ثم يقال: أخرج خاتماً على هذا السَّهم، فمنْ خَرَجَ خاتمُهُ فهُوَ له. وعلى هذا لو أقْرَعَ بحَصى أو غيره جازَ، ويلزْمُ ذلك بالقُرْعة، سواءٌ كان القاسمُ قاسمَ الحَاكم، أو عدْلاً نصَّباهُ، لأنَّ قُرْعَةَ قاسم الحاكم كَحُكم الحَاكم، بدليل أنَّهُ يجْتهدُ في تعديل السهام كاجْتهاد الحاكم في طلب الحقِّ فَتَنْفُذُ قُرْعتُهُ. والذي رضُوا به وحَكَّمُوهُ فهوَ كرجل حكم بينهم في القضاء، ولو حكموا رجلاً بينهم لزم حكْمُهُ، كذا هاهنا.

فأمَّا إن قسما بأنفسهما، أو أقرعا، أو نصَّبا قاسماً فاسقاً: لم يلزم إلا بتراضيهما بعد القُرعة، لأنهُ لا حاكم بينهما ولا مَنْ يقُومُ مقامَهُ.

وأمَّا قسْمَةُ التَّراضي فهيَ التي فيها رَدٌّ، ولا يمكن تعديلُ السهام فيها إلا أن يُجعل مع بعضها عوضٌ، فهل تلزمُ بالقُرعة؟ فيه وجهان: **أحدهما**: يلزمُ كقسمة الإجْبار، لأنَّ القاسمَ كالحاكم وقُرْعَتَهُ كحُكْمه. **والثَّاني**: لا يلزمُ، لأنها بيْعٌ، والبَيْعُ لا يلْزمُ إلا بالتَّراضي، وإنَّما القُرْعة هاهُنا ليُعْرفَ البائعُ من المُشتري.

فأمَّا إن تراضيا على أن يأخُذَ كلُّ واحد منهما واحداً من السَّهْمين بغير قُرْعة: فإنَّهُ يجوزُ، لأنَّ الحقَّ لهُمَا، ولا يَخرُجُ عنهما، وكذلك لو خيَّر أحدُهُما صاحبهُ فاخْتارَ، ويلزمُ هاهُنا التَّراضي وتفرُّقُهُما كما يلزَمُ البيْعُ.

١٧٦٥ مسألة ـ (**ويجبُ أنْ يكونَ قاسمُ الحَاكم بَيْنَهُمَا عدْلاً وكذلك كاتبُهُ**) ويكونُ عارفاً بالحساب ـ أيضاً ـ والقسْمة، ليُوصلَ إلى كلِّ ذي حق حقَّهُ، ولا يَفْتقرُ إلى أن يكون من أهل الاجْتهاد، ولا إلى أن يكون حُرّاً. واشترط الشافعيُّ رضي الله عنه أن يكون حُرّاً[1]. وتلزمُ قسمتُهُ بالقُرْعة[2].

---

(١) [مغني المحتاج: أول باب القسمة: ٤/٤١٨].

(٢) **القرعة في اللغة**: من القرع، وهو الضرب، ويكون في الأمور المادية والمعنوية، وهو هنا ضرب =

وإنْ نصبا قاسماً بينهما على صفَة قاسم الحَاكم فهُوَ كقاسم الحَاكم في لُزُوم القُرْعة، وإنْ كان فاسقاً أو كافراً لم تلزمْ قسمتُهُ إلا بتراضيهما بها بَعْدَ القُرْعة، ويكونُ وجُودُهُ فيما يَرْجعُ إلى لُزوم القسْمة كَعَدَمه.

معنوي، وهي شرعاً وعرفاً: أن يكون هناك أمران مستويان، يراد أن يختار أحدهما، فحتى يكون الرضا بهذا الاختيار تجعل علامة خاصة لكل منهما، ثم يطلب ممن لا يعرف ذلك أن يختار واحداً منهما.
ويقال لها: **استهام**، من السهم وهو النصيب، لأنه بها يعرف نصيب كل من المقتسمين.
وقد دل على مشروعية القرعة أحاديث، منها: ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريثَ لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ.. فذكرت مثله، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال النبي ﷺ: «أما إذْ فعلتما ما فعلتما فاقتسما، وتَوخَّيا الحق، ثم اسْتَهما ، ثم تحالّا».
[أبو داود: الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم: ٣٥٨٤].
(**توخيا**: اطلبا العدل في القسمة. **استهما**: اقترعا لتعيين حصة كل منكما. **تحالّا**: يبرئ كل منكما ذمة الآخر مما له قبله ويجعله في حل منه).
وقوله: (فذكرت مثله) أي مثل الحديث الذي روته قبله، وهو أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحُجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار».
(**ألحن**: أفطن وأفصح وأقدر على بيان ما يريد).
وهو حديث رواه البخاري ومسلم وباقي أصحاب السنن.
تحذير للقضاة من الحكم بغير الحق:
عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة، واحدٌ في الجنة، واثنان في النار: فأما الذي في الجنة: فرجُلٌ عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».
[أبو داود: الأقضية، باب: في القاضي يخطئ، رقم: ٣٥٧٣. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: ١٣٢٢ مكرر. ابن ماجه: الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيُصيب الحق، رقم: ٢٣١٥].
(**فجار**: ظلم ومال عن الحق عن علم. **على جهل**: بأحكام الشرع).

٣١ـ كتاب: الشَّهَادَات[1]

والأصلُ فيها الكتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ.

أمَّا الكتابُ: فقوله سبحانه: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢].

وأمَّا السُّنَّة: فَرَوى وائلُ بن حُجْر رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ من حضرَمَوت ورجُل من كِنْدة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يارسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكنديُّ: هي أرْضي وفي يدي، فليسَ له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألكَ بيِّنَةٌ». قال: لا. قال: « فَلَكَ يمينُهُ ». قال: يا رسول الله، الرَّجُلُ فاجر لا يُبالي ما حَلَفَ عليه، وليس يتورَّعُ من شيء. قال: «ليسَ لك منهُ إلا ذلك». قال: فانطلقَ الرَّجُلُ ليَحْلفَ لهُ، فقال رسول الله ﷺ: « لئنْ حَلَفَ على مال ليأكُلَهُ ظُلْماً ليلْقَينَّ الله وهُوَ عنهُ مُعْرِضٌ » قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح[2].

---

(١) جمع شهادة، من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشيء عِياناً، فهي إخبار عما شوهد أو علم بلفظ خاص.
وهي في الشرع: إخبار لإثبات حق لغيره على غيره بلفظ خاص.

(٢) [أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في الأحكام، باب: ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم: ١٣٤٠، وعنده: «على مالك» بدل «على مال». وأخرجه مسلم في الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم: ١٣٩، بهذا السياق، مع اختلاف قليل في بعض الألفاظ. وأخرجه أبو داود في الأقضية، باب: الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، رقم: ٣٦٢٣، إلى قوله: «ليس لك منه إلا ذلك» أيضاً مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ. وهو في مسند أحمد: ٤/ ٣١٧ مع اختلاف أكثر في ألفاظه. وانظر الحاشية (٢) من صحيفة (١٥٩٨)].
(رجل...: عند أحمد رحمه الله تعالى: أن الكندي هو امرؤ القيس بن عابس، وخصمه ربيعة بن =

تحمُّلُ الشَّهادَة وأداؤهَا فرضُ كفايَة. إذا لَمْ يوجَدْ مَنْ يقُومُ بهَا سِوَى اثنين لزمَهُمَا القيامُ بها، عَلَى القَريب والبَعيد، إذا أمْكَنَهُمَا ذلكَ منْ غَير ضَرَر، لقَوْل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾ الآيةُ.

وروى محمد بن عبيد الله العزرمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبي ﷺ قال: «البيِّنَةُ على المُدَّعي، واليمينُ على المُدَّعى عليه» قال الترمذي: هذا حديثٌ في إسْناده مقالٌ، والعَزْرميُّ يُضَعَّفُ في الحديث من قبَل حفْظه، ضَعَّفَهُ ابنُ المُبارك وغيرهُ، إلا أن أهل العلم أجْمَعُوا على هذا. قال الترمذي: العَمَلُ على هذا عنْدَ أهل العلْم من أصْحَاب رسول الله ﷺ وغيرهمْ[1]، لأنَّ الحاجَةَ داعيةٌ إلى الشَّهادة بحصُول التَّجَاحُد بين النَّاس، فوَجَبَ الرُّجُوعُ إليها. قال شُريحٌ: القضاءُ جَمْرَةٌ، فنَحِّه عنكَ بعُودَيْن، يعني بشاهدين، وإنَّما الخَصْمُ داءٌ والشُّهُودُ شفَاءٌ، فأفْرغ الشِّفاءَ على الدَّاء[2].

١٧٦٦ مسألة ـ (وتَحَمُّلُ الشهادة وأدَاؤهَا فَرْضٌ على الكفَايَة[3]، إذا لم يُوجد من يقومُ بها سِوَى اثنين لزمَهُما القيامُ بها على القريب والبعيد، إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر، لقوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]). وقال سبحانه: **﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾** [البقرة: ٢٨٢].

عبدان. غلبني: غصبني وتعدى علي. فاجر: فاسق وكاذب. معرض: كناية عن سخطه عليه).

(١) انتهى هنا كلام الترمذي، وانظر في موضعه وتخريج الحديث الحاشية (٣) من المسألة (١٧٢٨).

(٢) [أخبار القضاة لوكيع: (ما رواه سائر أهل الكوفة عن شريح من قضاياه وفقهه): ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩].

(٣) على من دعي إليها أو علم بها.
وتحملها يعني: أن يشهد على الواقعة إذا طلب إلى ذلك أو دعت الحاجة إليه.
وأداؤها يعني: أن يدلي بما عنده من علم عن القضية التي شاهدها أو سمعها حين يدعى إلى ذلك، بل حتى ولو لم يدع وظن أن الحق يضيع على صاحبه إن لم يشهد.

والْمَشْهُودُ عَلَيْه أرْبَعَة أقْسَام:

أحدُهَا: الزِّنى وَما يُوجبُ حَدَّهُ، فَلا يَثْبُتُ إلا بأرْبَعة رجَال أحْرار عُدُولٍ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وخصَّ القَلْبَ لأنهُ مَوْضعُ العلْم بها، ولأنَّ الشهادة أمانةٌ فلزمَ أداؤُها كسائر الأمانات[1].

فإذا ثبتَ هذا: فإنَّهُ إذا دُعي إلى تحمُّل شهادة في نكاح أو ديْن أو غيره لزمهُ الإجابةُ، وإن كانت عندهُ شهادةٌ فدُعيَ إلى أدائها لزمَهُ ذلك، فإنْ قَامَ بالفَرْض في التَّحمُّل والأداء اثْنان سَقَطَ عن الجميع، وإنِ امْتَنَعَ الكُلُّ أثمُوا[2]. وقولهُ: (إذا أمْكَنَهُمَا ذلك من غير ضرر) يعني أنه لو دُعيَ إلى شهادة في مكان بعيد يشُقُّ عليه المشيُ إليه لم يلزمهُ ذلك، وكذلك إذا دَعَاهُ في وقْت بَرْد أو مَطَر أو طين كثير أوْ ثَلْج يَتَضَرَّرُ بالخُروج فيه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[3].

١٧٦٧ مسألة ـ (والمَشْهُودُ عليْه أرْبَعَةُ أقْسام:

أحدُها: الزِّنا وَمَا يُوجبُ حَدَّهُ، فلا يَثْبُتُ إلا بأرْبَعَة رجال أحْرار عُدُول) أجْمَعَ المسلمون على أنه لا يُقبلُ في الزِّنى إلا أرْبعة، وقال سبحانه: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ

---

(١) والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] أي أصحابها ومستحقيها.

(٢) ويصبح ذلك فرض عين إن لم يوجد غيره، حتى لا يضيع الحق على صاحبه.

(٣) انظر تخريجه في الحاشية (١) من أول باب القسمة، صحيفة (١٦١٦).

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أخذ الأجرة على الشهادة: الأصل أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الشهادة، لأن ذلك واجب عليه، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

فإذا لم تكن له كفاية حَلَّ له ذلك إذا كانت فرض كفاية، لأن النفقة على عياله فرض عين، فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية، فإذا أخذ أجراً عليها جمع بين الأمرين.

وكذلك إذا تعينت عليه، ولا سيما إذا كان يلحقه من ذلك ضرر بتعطيل عمل أو تكليفه بمؤونة، يعطى ما يرفع عنه ذلك، كي لا يتهرب الناس من الشهادة وتحملها أو أدائها، والحاجة داعية إليها.

الثَّاني: المالُ وما يُقْصَدُ به المالُ، فيثبتُ بشاهدَيْن، أوْ رَجُل وامرأتين، وبرَجُل مَعَ يمين الطَّالب.

يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣][1]. وأكثرهم قال: لا تُقْبَلُ فيه إلا شهادةُ الأحْرَار، وقال أبو ثَوْر: تُقْبلُ فيه شهادةُ العَبيد. ولا يصحُّ، لأنهُ مُختلفٌ في شهادتهم في سائر الحُقُوق، فيكون ذلك شُبْهَةً تَمْنَعُ قَبُولَ شهادتهمْ فيما يَنْدرئ بالشُّبُهَات، ولا نعلمُ خلافاً في أَنَّهُ لا تُقْبلُ فيه إلا شهادةُ العُدُول ظاهراً وباطناً، وأَنَّهُ لا يُقبلُ فيه إلا شهادةُ المسلمين، سواءٌ كانَ المَشْهُودُ عليْه مُسْلماً أَوْ ذِمِّيًّا.

١٧٦٨ مسألة ـ **(الثَّاني: المالُ، وما يُقصدُ به المالُ، فيثبتُ بشاهدين، أو برجُل وامرأتين، وبرجُل مع يمين الطَّالب)** وذلكَ كالبيع والقَرض والرَّهن والوصيَّة له وجناية الخطأ، لقوله سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] نصَّ على المُدَاينَة، وقِسْنا عليه سائرَ ما ذكرناهُ. قال ابنُ أبي مُوسى: ولا تَثبتُ الوصيَّةُ إلا بشاهدين، لقوله سبحانه: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. ويُقْبَلُ في ذلكَ شاهدٌ ويمينُ المُدَّعي، وروي

---

(١) فقد نزلت هذه الآية في حادثة الإفك، أي افتراء الفاحشة على عائشة رضي الله عنها. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤].
فقد رتب وجوب الجلد على عدم الإتيان بأربعة شهداء، فدل على أن الزنى لا يثبت إلا بهم.
وقال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥].
فهذه الآيات كلها تدل على أن نصاب الشهادة في الزنى أربعة من الذكور.
وبين هذا: حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم أمسَّهُ حتَّى آتي بأربعة شهداء؟. قال رسول الله ﷺ: «نعم». قال: كلا والذي بعثك بالحقِّ، إن كنت لأعاجلُه بالسَّيف قبلَ ذلك. قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقولُ سيِّدُكُمْ، إنه لغَيُورٌ، وأنا أغيرُ منهُ، والله أغيرُ مِنِّي». [مسلم: أوائل كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٨].

ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأُبَيّ رضي الله عنهم[1]. وروى سُهيلٌ عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الوَاحد. رواه سعيد بن منصور في سُنَنه، والأئمَّة من أهل المسانيد والسُّنن، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقال النسائيُّ: إسنادُ حديث ابن عباس رضي الله عنه: (اليمينُ مع الشَّاهد) إسنادٌ جيد[2]. ولأنَّ اليمينَ شُرِعَتْ في حَقٍّ من ظَهَرَ صدْقُهُ وقويَ جانبُهُ، فكذلك شُرعت في حقِّ صاحب اليَد لقُوَّة جَنبَته عليها وبها، وفي حق المُنكر، لأنَّ الأصْل براءَ ةُ ذمَّته، والمُدَّعي

(١) أخرج الدارقطني عن عبد الله بن عامر قال: حضرت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد.
وأخرج عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، قال: وقضى بها علي رضي الله عنه بين أظهركم بالكوفة. وفي رواية: وقضى به علي ـ رضي الله عنه ـ بالعراق.
[سنن الدارقطني: الأقضية والأحكام..: ٤/ ٢١٢ـ٢١٥] هذا ولم أعثر على موضع لما روي عن أبي رضي الله عنه.

(٢) وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أيضاً: أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي.
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وأحمد. كما أخرج الترمذي أثر علي رضي الله عنه وحديث جابر رضي الله عنه السابقين.
وأخرج ابن ماجه حديث جابر رضي الله عنه.
وفي مسند الشافعي: قال عمرو ـ أي ابن دينار رواية عن ابن عباس ـ: في الأموال. أي إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد في الأموال. وعند أبي داود: في الحقوق.
[مسلم: الأقضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد، رقم: ١٧١٢. أبو داود: الأقضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد، رقم: ٣٦٠٨ـ٣٦١١. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وباب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم: ١٣٤٢ـ١٣٤٥. السنن الكبرى للنسائي: القضاء، باب: الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، رقم: ٦٠١١. ابن ماجه: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين، رقم: ٢٣٦٨ـ٢٣٧٠. الدارقطني: ٤/ ٢١٢ـ٢١٥. البيهقي: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد: ١٠/ ١٦٧ـ١٦٩. مسند أحمد: ١/ ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣. مسند الشافعي: ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد: ١٤٩].
(سهيل: هو ابن أبي صالح، وأبوه أبو صالح ذكوان السمان).

الثَّالثُ: مَا عَدَا هَذَين ممَّا يطلع عليه الرِّجَالُ في غَالب الأحْوَال ـ غير الحدُودِ والْقصَاص ـ كالنِّكاح والطَّلاق والرَّجْعَة والعتْق والولاية والعَزْل والنَّسَب والوَلاء والوَكَالة في غَير المال والوَصيَّة إليْه وَمَا أشْبَهَ ذَلك: فَلا يُقبَلُ إلا رجُلان.

هاهُنَا قدْ ظَهَرَ صدْقُهُ، فوَجَب أنْ تُشْرَعَ اليمينُ في حَقِّهِ.

١٧٦٩ مسألة ـ (الثالثُ: ما عَدَا هذين ممَّا يَطَّلعُ عليه الرِّجَالُ في غالب الأحْوال ـ غيرَ الحُدود[1] والقصاص ـ كالنِّكاح والطَّلاق والرَّجعة والعتْق والولاية والعَزْل والنَّسب والولاء والوَكالة في غير المال والوَصيَّة إليه ومَا أشْبهَ ذلك، فلا يقبَلُ فيه إلاَّ رجُلان) في إحْدى الروايتين، لقوله تعالى في الرَّجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فقيسَ عليه سائرُ ما ذكرْنَا[2]. ولأنهُ ليس بمال ولا المَقْصُودُ منهُ المالُ أشْبَهَ العُقُوبات. والروايةُ الأخرى: يُقْبَلُ فيه رَجُلٌ وامرأتان، أو يمينٌ، لأنه ليس بعُقوبة، ولا يَسْقُطُ بالشُّبْهَة، أشْبه

---

(١) أما الحدود: فلا تقبل فيها شهادة المرأة، لأن شهادتها فيها شبهة، وهذه الحقوق يؤخذ فيها بالاحتياط. أخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده: أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود.

[المصنف لابن أبي شيبة: الحدود، باب: في شهادة النساء في الحدود، رقم: ٨٧٦٣].

(٢) لقوله تعالى في الوصية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وقوله تعالى في **الطلاق**: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فقوله: ﴿ذَوَىْ﴾ مثنى ذو، وهو بمعنى صاحب، وهو مذكر.

وقوله ﷺ في **الزواج**: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدلٍ».

[ترتيب مسند الشافعي: النكاح، الباب الثاني فيما جاء في الولي، رقم: ٢٢. البيهقي: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي مرشد: ٧/ ١٢٤].

ففي النصوص الثلاثة ورد الشهود بلفظ التذكير والتثنية، وقيس ما لم يذكر من هذه الحقوق على ما ذكر.

الرابعُ: مَا لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجَالُ، كَالولادة والحيض والعُذْرَة والعيوب تحت الثِّيَاب: فَيَثْبُتُ بشهَادَة امْرأة عَدْل، لأنَّ عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: تزَوَّجْت أمَّ يحيى بنت أبي إهَاب، فَجَاءت أمَة سَوْدَاء فَقَالتْ: قَدْ أرْضَعتكُما، فَذَكَرْتُ ذلك للنبي ﷺ فقالَ: «كيف وقَدْ زَعَمتْ ذلك».

المال. وقال القاضي: النِّكَاحُ وحُقُوقُهُ من الطَّلاق والخُلْع والرَّجْعة لا يَثْبُتُ إلا بشاهدين رواية واحدة. والوَكَالَةُ والوَصيَّةُ والكتابَةُ تُخَرَّجُ على روايتين، لأنَّ النِّكَاحَ ممَّا يُحْتَاط لهُ لأجْل حِفْظ النَّسَب.

١٧٧٠ مسألة ـ (الرَّابعُ: ما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ، كالولادة والحَيْض والعُذرة والعُيُوب تَحْتَ الثِّياب) والرِّضاع والاسْتهْلال والبَكارَة والثُّيُوبَة[1] (فتَثْبتُ بشهادة امرأة عَدْل، لأنَّ عُقْبَة بنَ الحَارث رضي الله عنه قال: تَزَوَّجْتُ أمَّ يَحْيى بنْتَ أبي إهَاب، فجاءت أمةٌ سوداء فقالت: قد أرْضَعْتكما، فذكرْتُ ذلك للنبي ﷺ ، فقال: «وكيفَ وقد زَعَمَتْ ذلك») متفق عليه[2]. وقسْنا عليه سائرَها. ولأنَّهُ مَعْنى يُقْبلُ فيه قولُ النساء المُنْفردات فأشْبه الرِّواية[3]. وعنهُ: لا يُقْبَلُ فيه إلا

---

(١) (العُذرة: هي البكارة، والعذراء هي البكر. الاستهلال: صوت الصبي عند الولادة).

(٢) الحديث ليس في مسلم، فقول الشارح (متفق عليه) سهو منه، والله تعالى أعلم. [البخاري: الشهادات،باب:شهادة الإماء والعبيد،رقم: ٢٥١٦.أبو داود:الأقضية،باب:الشهادة في الرضاع، رقم: ٣٦٠٣، ٣٦٠٤. الترمذي: الرضاع، باب: ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، رقم: ١١٥١.النسائي:النكاح، باب: الشهادة في الرضاع، رقم:٣٣٣٠. مسند أحمد: ٤/ ٧. وانظر السنن الكبرى للبيهقي: الرضاع، باب: شهادة النساء في الرضاع: ٧/ ٤٦٣]. (كيف..: أي كيف تبقيها زوجة لك تعاشرها معاشرة الأزواج، وقد أخبرت هذه المرأة أنها أختك من الرضاع).

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه ﷺ أثبت حكم الرضاع بقول امرأة واحدة.

(٣) أي رواية الحديث، وهي تقبل فيها رواية امرأة واحدة.

وقد دل أيضاً على قبول شهادة النساء فيها منفردات:

ما رواه ابن أبي شيبة عن الزهري رحمه الله تعالى قال: مضت السُّنَّةُ في أنّه يجوزُ شهادةُ النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن.ومثل هذا القول من التابعي حجة، لأنه في حكم

وَتُقْبَلُ شهادةُ العبد في كل شيء إلا الحدُودَ والقصَاصَ، وتُقْبَلُ شهَادة الأمَة فيمَا تُقْبَلُ فيه شَهَادَةُ النِّسَاء، للخَبَر.

وَشهادةُ الفَاعل عَلى فعْله: كالمرْضعَة على الرِّضَاع، والقَاسم على القسْمة،..........

شهادةُ امرأتَيْن، لأنَّ الرِّجَال أكْمَلُ مِنْهُنَّ، ولا يُقْبَلُ منْهُمْ إلا اثنان، فالنساءُ، أولى.

١٧٧١ مسألة ـ (وتُقْبَلُ شهادةُ الأمة فيما تُقْبلُ فيه شهادةُ النِّساء، للخَبَر)[1].

١٧٧٢ مسألة ـ (وتُقْبَلُ شهادةُ العَبيد في كُل شيء إلا في الحُدُود والقصَاص) على إحْدى الروايتين، لقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] والعَبْدُ عَدْلٌ تُقْبلُ روايتُهُ وفُتْياهُ وأخْبَارُهُ الدِّينيَّةُ، فَيَدْخُلُ في العُمُوم، وحديثُ عُقْبَةَ رضي الله عنه قال فيه: فجاءت أمةٌ سوداءُ، فقالت: أرْضَعْتكُما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «كَيْفَ وقَدْ زَعَمَتْ ذلك» فقبَلَ شهادَتَها. ولأنَّهُ عَدْل غيرُ مُتَّهم أشْبهَ الحُرَّ.

وأمَّا الحَدُّ فلا تُقْبلُ شهادتُهُ فيه، لأنه يُدْرأ بالشُّبُهات، وفي شهادة العَبْد شُبْهَةٌ لوُقُوع الخلاف فيها. وفي القصَاص احْتِمالان: أحدهما: لا تُقْبَلُ لذلك، والثاني: تُقْبَلُ، لأنَّهُ حقٌّ آدَمي لا يصحُّ الرُّجوعُ عن الإقرار فيه، أشْبَهَ الأمْوالَ. وذَكَرَ الشَّريفُ وأبُو الخطاب في جميع العُقُوبَات روايتين. وحُكْمُ المُدبر والمكاتب وأمِّ الوَلَد حُكْمُ القنِّ، لأنَّهُمْ أرِقَّاءُ[2].

١٧٧٣ مسألة ـ (وتُقْبَلُ شهادَةُ الإنسان على فعْل نفْسه كالمُرْضع على الرِّضَاع) لحديث عُقْبة رضي الله عنه[3]. (وكذلك القَاسمُ على القسْمَة) والحَاكمُ على حُكْمه بَعْدَ العَزْل، لأنَّهُ شَهدَ لغيره، فَصَحَّ على فعْل نَفسه، كما لو شهدَ على فعل غيره.

الحديث المرفوع، إذ إن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي والاجتهاد.

وقيس على ما ذكر غيره مما يشاركه في معناه وضابطه.

(١) أي خبر عقبة رضي الله عنه السابق في المسألة قبلها.

(٢) (المدبر: هو المملوك الذي علق مالكه عتقه على موته. والمكاتب: هو الذي كاتب سيده على أقساط من المال يؤديها إليه ليصبح حرّاً. وأم الولد: هي الأمة التي وطئها مالكها فأتت منه بولد، فإنها تعتق بموته. والقن: هو المملوك الذي ليس فيه شائبة حرية).

(٣) الذي سبق في المسألة (١٧٧٠).

وَشَهَادَةُ الأَخِ لأخيه، والصَّديق لصَديقه، وشَهَادَةُ الأَصَمِّ على المرْئيَّات، وَشَهَادةُ الأعْمَى إذَا تَيقَّنَ الصَّوْتَ...

١٧٧٤ مسألة ـ (**وشهَادَةُ الأخ لأخيه جائزةٌ**) قال ابنُ المُنذر: أجْمَعَ أهْلُ العلْم على أنَّ شهادة الأخ لأخيه [إذا كان عدلاً] جائزَةٌ(١)، وقال الله سبحانَهُ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ولمْ يُفصِّلْ، ولأنَّهُ عَدْلٌ غيْر مُتَّهم فيَجبُ قَبُولُ شَهَادته كالأجْنبي.

١٧٧٥ مسألة ـ (**وتُقْبَلُ شهادةُ الصَّديق لصديقه**) للآية في قول عامَّتهم، إلا مالكاً رحمه الله تعالى فإنَّه قال: لا تُقْبَلُ، لأنَّهُ يَجُرُّ إلى نفسه نَفْعاً فَهُوَ مُتَّهَمٌ، كما تُرَدُّ شهادةُ العَدُو على عَدُوه للتُّهْمَة(٢).

ولنا: عُمُومُ أدلَّة الشَّهادة، وما قالهُ يبْطُلُ بشهادة الغَريم للمَدين قَبْلَ الحَجْر(٣)، وإنْ كان رُبَّما قَضَاهُ دَيْنهُ منهُ، فجرَّ إلى نفسه نَفْعاً أعْظَمَ ممَّا يَرْجُوهُ الصَّديقُ من صديقه. وأمَّا العَداوَةُ فسَبَبُهَا محْظُورٌ، وفي الشَّهادة عليه شفاءُ غَيْظه منْهُ، فَخَالَفَ الصَّدَاقَةَ.

١٧٧٦ مسألة ـ (**وتَجُوزُ شَهادَةُ الأصَمِّ على المَرْئيَّات**).

١٧٧٧ مسألة ـ (**وتَجوزُ شَهادَةُ الأعْمَى إذَا تَيقَّنَ الصَّوْتَ**) رُويَ ذلك عن ابن عباس وعلي

---

(١) [انظر كتابه الإجماع: كتاب الشهادات وأحكامها، المسألة: ٢٦٣، وما بين المعقوفين منه].

(٢) [انظر الفواكه الدواني: ٢/ ٣٠٤].

والأصل فيما سبق: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة». (الظنين: المتهم).

[الترمذي: الشهادات، باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم: ٢٢٩٩].

وما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غِمرٍ على أخيه».

[أبو داود: الأقضية، باب، من تُرد شهادته، رقم: ٣٦٠٠، ٣٦٠١. ابن ماجه: الأحكام، باب: مَن لا تجوز شهادته، رقم: ٢٣٦٦. البيهقي: الشهادات، باب: من قال لا تقبل شهادته: ١/ ١٥٥].

(خائن: مَن عُرفَ بالخيانة وعدم أداء الحقوق لأصحابها. ذي غِمرٍ: مَن به عداوة وحقد على مَن يشهد عليه).

(٣) **الغريم**: هو الدائن. **والحجر**: هو الحجر على المفلس. [انظر: باب أحكام الدين، صحيفة ٧٧٧].

رضي الله عنهم[1]،لقوله سبحانهُ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]. ولأنهُ قولُ علي وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ ولمْ يُعرفْ لهما مُخالفٌ، فكان إجْماعاً. ولأنَّ روايتهُ مقبُولَةٌ فقبلت شهادَتُهُ كالبَصير، ولأنَّ السَّمْعَ أحدُ الحَواسِّ التي يحصُلُ بها اليقينُ، وقد يكونُ المَشْهُودُ عليه ممَّنْ ألفَهُ الأعْمى، وعَرَفَ صوْتَهُ يقيناً، وهذا لا سبيلَ إلى إنْكاره، وجَوَازُ اشْتباه الأصْوات كجَوَاز اشْتباه الصُّوَر.

وفارقَ الأفْعال فإنَّ طريقَ الشَّهادة عليها الرُّؤْية، ولا يُمْكنُهُ رُؤْيَتُهَا.

فإذا ثَبَتَ هذا: فإنما يجوزُ له أن يَشْهَدَ إذا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ، وعلم المَشْهُود عليه يقيناً، فإنْ جَوَّزَ أن يكون صَوْتَ غيره لم يجُزْ أن يشهدَ به، كما لو اشْتبَهَ على البَصير المَشْهُودُ عليه فَلَمْ يَعْرفْهُ. ولا خلاف في قَبُول روايته وجَواز اسْتماعه منْ زَوْجَته إذا عَرَفَ صَوْتَها.

١٧٧٨ مسألة ـ (وتجوزُ شَهادَةُ المُسْتَخْفي) وهو الذي يُخْفي نَفْسَهُ عن المشهود عليه ليَسْتمعَ إقْرارَهُ ولا يَعْلَمُ به. كالرَّجُل يَجْحَدُ الحَقَّ عَلانية ويُقرُّ به سرّاً، فيختفي له شاهدان، لا يعلمُ بهما، فإنْ أقرَّ به سرّاً سَمعَاهُ وشهدا عليْه، فشهادَتُهُما مَقْبُولة على الرواية الصحيحة، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى[2]، وقد روي عن أحمدَ: لا تُقْبَلُ شهادَتُهُ، وهُو اختيارُ ...

(١) ذكر هذا الأثر في المغني: [١٤/ ١٧٨] ولم أعثر عليه في المراجع الحديثية.

(٢) [انظر مغني المحتاج: ٤/ ٤٤٦].وقد عنون البخاري رحمه الله تعالى لذلك في كتاب الشهادات، بقوله: (باب: شهادة المختبي) وأتى فيه بحديث عائشة رضي الله عنها ـ برقم (٢٤٩٦) ـ قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَّبِير، إنما معه مثل هُدْبَة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يُؤذن له، فقال: يا أبا بكر، ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ؟

ووجه الاستدلال به: قول خالد رضي الله عنه، وعدم الإنكار عليه، وهو إنما يسمع من وراء حجاب.

=

أبي بكر وابن أبي موسى، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حدَّثَ بحديث ثمَّ التَفَتَ فهيَ أمانةٌ»[1] يَعْني لا يجُوزُ لسامعه أن يذكُرَهُ عنهُ لالتفاته وحَذَره. ولنا: أنَّهما سمعا إقْرارَهُ فقُبلت شهادتُهما كما لو أشْهدَهُما.

١٧٧٩ مسألة ـ (وتجُوزُ شهادةُ منْ سَمِعَ إنساناً يُقرُّ بحق، وإنْ لمْ يَقلْ للشَّاهد: اشْهَدْ عليَّ) وعنهُ: لا يَشْهَدُ حتى يَقُول لهُ المُقرُّ: اشْهَدْ عليَّ، كالشَّهادة على الشَّهادة، لأنهُ لا يجوزُ لشاهد الفَرْع أن يشْهَدَ بها حتى يقولَ لهُ شاهدُ الأصْل: اشْهَدْ على أني أشْهَدُ على فُلان بكذا. وعنهُ رواية ثالثة: إذا سمعَهُ يُقرُّ بقرْض لا يشهَدُ، وإنْ سمعَهُ يُقرُّ بدَيْن شهدَ، لأن المُقرَّ بالدَّيْن مُعْترفٌ أنه عليه الآن، والمُقرُّ بالقَرْض لا يَعْترفُ بذلكَ، لأنَّهُ يجُوزُ أنَّهُ اقْترَضَ منْهُ ثم وفَّاهُ. وعنهُ رواية رابعةٌ: أنَّهُ إذا سمعَ الشَّهادة فدُعي إلى إقامتها فهُوَ بالخيار: إنْ شاءَ شهدَ وإن شاء لم يَشْهدْ. قال: ولكنْ يجبُ عليه إذا شَهدَ أن يَشْهَدَ إذا دُعيَ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال: إذا شَهدوا.

والصَّحيحُ الأول: لأنَّ الشَّاهدَ يَشْهَدُ بما عليه، وقَدْ حَصَلَ لهُ العلمُ بسماعه، فَجَازَ أنْ يَشْهَدَ به، كما يجوزُ أن يشْهَدَ على الأفْعال من القَتْل والجَرْح والسَّرقة والأفْعال برُؤْيتها، فإنَّ السَّارقَ لا يقُولُ: اشْهَدُوا على أنني سرقتُ، وكذا كلُّ فاعل فاحشة أو مَعْصيَة. وفارقَ الشَّهادة على الشَّهادَة، فإنَّها ضعيفةٌ، فاعْتُبرَ تَقْويَتُهَا بالاسْترْعَاء[2].

[وأخرجه مسلم: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح..، رقم: ١٤٣٣].

(فأبت: من البت وهو القطع، أي قطع طلاقي قطعاً كلياً، والمراد: أنه طلقها الطلقة الثالثة التي تحصل بها البينونة الكبرى. مثل هدبة الثوب: طرفه الذي لم ينسج، كنت بهذا عن استرخاء ذكره، وأنه لا يقدر على الوطء. عسيلته: تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع فقد شبه لذته بلذة العسل وحلاوته).

(١) [أبو داود: الأدب، باب: في نقل الحديث، رقم: ٤٨٦٨. الترمذي: البر والصلة، باب: ما جاء أن المجالس أمانة، رقم: ١٩٦٠. مسند أحمد: ٣/ ٣٢٤،٣٥٢،٣٨٠ ، ٣٩٤، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ، من حديث جابر رضي الله عنه].

(٢) استرعاه الشيء: طلب منه أن يحفظه،فالمراد أنه طلب منه أن يشهد ويحفظ الشهادة.

وَما تظَاهَرَت به الأخبارُ واسْتَقَرَّت معرفَتُهُ في قَلْبه جَازَ أنْ يَشْهَدَ به، كَالشَّهَادَة عَلَى النَّسَب والْولاَدَة، وَلاَ يجوزُ ذَلكَ في حَدٍّ وَلاَ قصَاصٍ.

١٧٨٠ مسألة ـ (ومَا تَظاهَرتْ به الأخْبارُ واسْتقرَّتْ مَعْرفَتُهُ في قلْبه جازَ أن يَشْهَد به، كالشهادة على النَّسب والولادة) أجْمعُوا على صحة الشَّهادة في النَّسب والولادة.

قال ابن المُنذر: أمَّا النَّسَب: فلا نَعْلَمُ أحداً من أهل العلْم مَنَعَ منْهُ، ولو مُنِعَ ذلك لاستحالت مَعْرفةُ الشهادة به، إذْ لا سبيلَ إلى معرفة ذلك قطْعاً، ولا يُمكنُ المشاهدةُ لسببه، وإنما نَعْلمُ ذلك من طَريق الظَّاهر، فَجَازَت الشَّهادة به بالظَّنِّ.

وأما ما عَدَا النَّسَبَ والولادة، ممَّا تَجُوزُ الشهادةُ به بالاستفاضة فَذَكرَ أصحابُنَا تسعة أشياء: النِّكاح، والملْكُ المُطْلق، والوقْفُ، ومصرفُهُ، والمَوْتُ، والعْتق، والولاءُ، والولايةُ، والعَزْلُ، لأن هذه الأمور تتعَذَّرُ في الغَالب مَعْرفةُ أسْبابها، ويَحْصُلُ العلْمُ فيهَا بالاسْتفاضَة، فَجَازَ أن يشهدَ بها كالنسب. وظاهرُ كلام أحمد: أنه لا يشهدُ بذلك حتى يسمعهُ من عدد كثير يحصلُ له به العلْم، لأن الشَّهادة لا تجُوزُ إلا على ما علمهُ. وقال القاضي: يجُوزُ أن يَسْمَعَ منْ عَدْلين يَسْكُنُ قلْبُهُ إلى خبرهما، لأن الحق يَثْبُتُ بقول اثْنيْن.

١٧٨١ مسألة ـ (ولا يَجُوزُ ذلكَ في حَد ولا قصَاص) لأنَّ شهادة الاسْتفاضَة ضَعيفة، لكونها مَبْنية على غلبة الظَّنِّ فالأصْل أن لا تجُوزَ، وإنما جَازَتْ في هذه الأشياء حفظاً لها أن لا تضيعَ كشهادة النَّسب مثلاً، بخلاف الحُدُود والقصَاص، فإن مَبْنَاها على الدرء والإسْقاط فَاحْتيجَ فيه إلى العلْم به ليشْهَدَ به، قال عمر رضي الله عنه: اشْهد على مثل الشَّمْس أوْ دَعْ[1].

---

(١) لم أعثر على أثر عمر رضي الله عنه. وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذُكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال: «أما أنت يا ابن عباس، فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء الشمس» وأومى رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس.

=

وتُقْبَلُ شَهَادَةُ القَاذفِ وغَيره بَعْدَ تَوْبته.

١٧٧٩ مسألة ـ (وتُقبلُ شهادةُ القَاذف وغيره بَعْدَ توبته) لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[1] ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] نص على قبول شهادة القَاذف إذا تاب. وكذلك الفاسقُ إذا تاب قُبلت شهادتُهُ بالقياس على القاذف إذا تاب، والتَّوبة النَّدَمُ والاسْتغفار من الذَّنب والعَزْمُ أن لا يعود، لقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ الآية[3]، وإنْ كانت مظلمةً لآدَمي فالتوبة من ذلك التَّخلُّصُ منه بردِّه إلى مالكه والتَّحلل منهُ، لأنَّ الحقَّ لآدمي فلا يبرأ منه إلا بأدائه أو إبرائه.

وتوبةُ القاذف إكذابُهُ لنفسه ، لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: توبة القاذف إكذابُهُ نفسه[4]. ولأنهُ بالقَذْف أثْبتَ العار فبإكذابه نفسَهُ يُزيلُهُ. فإن لم يكن كاذباً قال: قذْفي لفلانة كان باطلاً، وقد ندمْتُ عليه، ولا أعُودُ إلى مثْله، وأنا تائبٌ إلى الله تعالى منْهُ.

[البيهقي: الشهادات، باب: التحفظ في الشهادة والعلم بها: ١٠/ ١٥٦، واللفظ له. الحاكم في المستدرك (الأحكام): ٤/ ٩٨].

وأخرج البيهقي [في الموضع نفسه] عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: إن ناساً يدعونني يشهدونني فأكره ذاك. قال: اشهد بما تعلم.

(١) والآية بتمامها: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

(٢) وهي بتمامها: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٥].

(٣) وهي بتمامها: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

(٤) [انظر تفسير ابن جرير الطبري: عند تفسيره للآية : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: ٥)].

١ . بابُ : مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

لا تُقْبَلُ شهادةُ صَبي، وَلاَ زَائل العَقْل، ....

١ . باب : مَنْ تُرَدُّ شهادَتُهُ

(**لا تُقْبل شهادة صبي**) لقوله سبحانه: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبيانُ لَيْسُوا من رجالنا، ولأَنَّهُ غيرُ مكلَّف أشبهَ المَجْنُون. **وعنه**: تُقْبلُ شهادةُ ابن عشر إذا كان عاقلاً في حَال أهْل العَدَالة، لأنهُ يُؤْمر بالصلاة ويُضْربُ عليها أَشْبَهَ البالغَ. **وعنهُ**: شهادةُ الصبيان في الجراح خاصة قبْلَ الافْتراق عن الحال التي تجارحُوا عليها، لأنهُ قول ابن الزبير رضي الله عنهما[1]، والمذْهبُ الأولُ، لما سبقَ.

الثاني[2]: (**العَقْلُ**) فلا تُقْبلُ شهادةُ المَجْنُون والمَعْتُوه، ولا السكران، ولا المُبَرْسم[3]، لأن قولَهُمْ على أنْفُسهم لا يُقْبلُ فعلى غيرهمْ أوْلى.

---

(١) أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [الأقضية ، باب: القضاء في شهادة الصبيان: ٢/ ٧٢٦] عن هشام بن عروة: أن عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح.

وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، وعمدته في هذا فتوى ابن الزبير رضي الله عنهما، وعمل أهل المدينة، فإنه قال في الموطأ [في الباب المذكور ـ بعد ذكر قول ابن الزبير ـ رضي الله عنهما]: (الأمر المجتمع عليه عندنا: أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، لا تجوز في غير ذلك، إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أن يخببوا أو يعلموا، فإن افترقوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا). (يخببوا: يخدعوا، من الخب وهو الخداع).

وكذلك المصلحة المرسلة. [انظر رسالتي: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، المسألة الثالثة عشرة، من مسائل أثر الاستصلاح في اختلاف الفقهاء صحيفة: ١١٠]

(٢) أي الشرط الثاني لقبول الشهادة، والشرط الأول هو البلوغ الذي سبق الكلام عنه.

(٣) أي المصاب بمرض البرسام، قال في [مختار الصحاح]: وهو علة معروفة، وظاهر كلام [لسان العرب] : أنه علة في الصدر.

... وَلاَ أَخْرَسَ، وَلاَ كَافِرٍ، ....

الثالث: الكلامُ (فلا تُقْبلُ شهادَةُ الأخْرَس) بالإشارة، لأنها مُحْتملةٌ فلم تُقْبَلْ كإشارة النَّاطق، وإنما تُقبلُ في أحكامه المُخْتصَّة به للضرورة، وهي هاهنا مَعْدُومَة. ويحتملُ أن تقبل فيما طريقُهُ الرُّؤْية إذا فُهِمَتْ إشارَتُهُ، لأن إشارته بمنزلة نطقه كما في سائر أحكامه.

الرابعُ: الإسلام (فلا تُقْبل شهادة كافر) بحال، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكافرُ ليس بعدل، ولا مرضي، ولا هُوَ منَّا[1]. إلا شهادة أهْل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، لقوله سبحانه: ﴿شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآيات[2]، وهذا نصٌّ، قد قَضَى به رسول الله ﷺ وأصحابه[3].

(١) وأيضاً: الشهادة ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال سبحانه: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(٢) وتتمتها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨].
(**فأصابتكم**..: حضرت أسباب الموت من النزع ونحوه. **إن ارتبتم**: ظهر لكم منهما ما يجعلكم تشكون في شهادتهما. **لا نشتري به ثمناً**: لا نعتاض عن قول الحق بعوض قليل من الدنيا. **من الذين استحق عليهم الأوليان**: أي من الورثة المستحقين للتركة، وليكونا أولى من يرث).

(٣) أخرج البخاري - واللفظ له - وأبو داود والترمذي - وفي رواية عنده أطول مما عند غيره - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بَدَّاء، فمات =

قال أبو عبيد: قضى به ابن مسعود في زمن عثمان رضي الله عنه[1].

الخامسُ: أن يكونَ من أهل العدالة (فلا تقبل شهادة الفاسق) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢][2] ويعتبرُ في العدالة شيئان: أحدهما: الصَّلاحُ في الدِّين، وهو أداءُ الفرائض، واجتناب المَحارم، بحيْثُ لا يرتكبُ كبيرة، ولا يُدمنُ على صغيرة[3].

السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مُخَوَّصاً من ذهب، فأحلفَهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه، فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ...﴾.

وأخرج أبو داود عن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بَدقُوقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري رضي الله عنه فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله: ما خانا ولا كذبا ولا بدَّلا ولا كتما ولا غيَّرا، وإنها لوصية الرجل وتركته . فأمضى شهادتهما.

[البخاري: الوصايا، باب: قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ...﴾ رقم: ٢٦٢٨. أبو داود: الأقضية، باب: شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر، رقم: ٣٦٠٥،٣٦٠٦. الترمذي: التفسير، باب: ومن سورة المائدة، رقم: ٣٠٦١ ، ٣٠٦٢].

(تميم.. عدي: كانا نصرانيين عندما حدثت القصة المذكورة في الحديث، وتميم أسلم بعد ذلك رضي الله عنه، وأما عدي فلم يسلم. جاماً: كأساً. مخوصاً: منقوشاً فيه خطوط دقيقة طويلة كالخوص، وهو ورق النخل. أوليائه: من أولياء السهمي، والرجلان هما: عمرو بن العاص والآخر قيل: هو المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنهما. بدقوقاء: بلد بين بغداد وإربل. لم يكن: لم يحصل. بعد الذي: من واقعة السهمي المذكورة في حديث البخاري).

(١) [الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: ٢١٣ـ٢١٥].

(٢) ولقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وغير العدل ممن لا يرضى.

(٣) والأمر الثاني الذي يعتبر في ذلك أن يكون ظاهر المروءة: وهي التَّخلق بأخلاق أمثاله في زمانه ومكانه من البعد عن النقائص التي يعاب عليها نظائره، كالبول في الطريق مثلاً. وسيذكر هذا =

... وَلاَ مجْهُول الحَال وَلاَ جَار إلى نفسِهِ نَفْعاً، وَلاَ دافع عَنْهَا شرّاً.........................

ولأنَّ الفاسق لا يُؤمن منه شهادةُ الزُّور، لأن الله نصَّ على الفاسق[1] فقسْنا عليه مُرْتكب الكبائر، وهي: كل ما فيه حدٌّ أو وعيدٌ[2]. واعتبرنا في مرتكب الصغائر الأغْلَبَ، فإذا كانَ الأغلبُ منهُ فعْلَ الطَّاعات لم تُردَّ شهادتُهُ، وإن كان الأغلبُ فعلَ الصَّغائر بحيْثُ يُصرُّ عليْهَا رُدَّتْ شهادتُهُ، لأنَّ الحُكْمَ للأغْلب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ الآية[3].

١٧٨٣ مسألة ـ (ولا تُقْبلُ شهادةُ مَجْهُول الحَال) لأنَّ العَدالةَ شرطٌ، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وهذا غيرُ مَرْضي، وهُوَ غيرُ معْلُوم العَدَالة، فلا تُقبلُ شهادتُهُ كالفَاسق.

١٧٨٤ مسألة ـ (ولا تُقبلُ شَهادَةُ مَنْ يَجُرُّ إلى نفسه نَفْعاً) فشهَادتُهُ كشهادَة السَّيِّد لمُكاتبه والوارث لمُورِّثه، فإنَّ المُكاتبَ عبدٌ، لقوله ﷺ: «المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليْه [من مكاتبته] درْهَمٌ»[4] فكأنَّهُ يشهدُ لنفسه، لأنَّ مال عبده لَهُ.

١٧٨٥ مسألة ـ (ولا تُقبلُ شهادةُ من يَدْفَعُ عن نفسه ضَرَراً) كشهادة العَاقلة بجَرْح

الشارح في المسألة (١٧٩٣) الآتية.

(١) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] أي فتحققوا من صدق قوله ولا تقبلوا خبره لمجرد إخباره به.

(٢) شديد في كتاب أو سنة، ودل ارتكابه على تهاون في الدين، كشرب الخمر والتعامل بالربا وقذف المؤمنات بالزنى، قال تعالى في شأن القاذفين: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. والصغيرة:هي ما لم ينطبق عليه تعريف الكبيرة،كالنظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاث، ونحو ذلك.

(٣) وتتمتها: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ٨ ـ ٩].

(٤) [أبو داود: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم: ٣٩٢٦، وما بين المعقوفين منه].

شُهُود الخطأ[1]، لأنَّهُمْ يَدْفَعُون عَنْ أنفُسهم الدِّية، فلا تُقْبَلُ للتُّهْمَة في ذلك.

١٧٨٦ مسألة ـ (ولا تُقْبلُ شهادةُ والد وإنْ علا لولده، ولا ولد لوالده) وإنْ سفَلَ، فالولادةُ مانعةٌ من الشهادة من العمودَيْن[2]، سواءٌ في ذلك الآباءُ والأمهاتُ وآباؤهما وأمهاتهما.

وعنه: تقبلُ شهادَةُ الابن لأبيه ولا تُقبلُ شهادةُ الأب لهُ، لأن مال الابن لأبيه أو في حُكْم ماله، له أن يتملَّكهُ، فشهادتُهُ لهُ[3] شهادةٌ لنفْسه، أو يجُرُّ بها لنفسه نفعاً، قال ﷺ: «أنْتَ ومالُكَ لأبيك»[4]. ولا يُوجدُ هذا في شهادة الابن لأبيه.

وعنهُ رواية ثالثةٌ: تقبلُ شهادةُ كل واحد منْهُما لصاحبه فيما لا تُهمة فيه، كالنِّكاح والطَّلاق والقصَاص والمال إذا كان مستغنياً، لأن كل واحد منهما لا ينْتَفعُ بذلك، فلا تُهْمَةَ في حقِّه.

وعن عمر رضي الله عنه: تُقبلُ شهادة بعضهم لبعض، لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[5].

---

(١) أي أن يشهد من تجب عليهم الدية من أولياء القاتل خطأ: أن الشهود الذين شهدوا أن فلاناً هو القاتل خطأ مجروحة عدالتهم، فلا تقبل شهادتهم.فيدفعون بذلك عن أنفسهم تحمل الدية.

(٢) أي عمودي النسب، وهما: الأصل مهما علا، والفرع مهما نزل.

(٣) أي شهادة الأب لابنه.

(٤) [ابن ماجه: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، رقم: ٢٢٩١. مشكل الآثار للطحاوي: باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله من قوله ﷺ «أنتَ ومالكَ لأبيك» رقم: ١٧٢٨. البيهقي في دلائل النبوة، باب: ما جاء في إخباره من قال في نفسه شعراً..: ٦/ ٣٠٤، ٣٠٥].

(٥) أخرج عبد الرزاق في مصنفه [الشهادات، باب: شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لامرأته: ٨/ ٣٤٣] عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قال عمر رضي الله عنه: تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده، والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولاً، لم يقل الله تعالى حين قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلا أن يكون والداً أو ولداً أو أخاً.

ودليل الأولى: ما روى الزُّهريُّ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «لا تجُوزُ شهادةُ خائن، ولا خائنة، ولا ذي غُمْر، ولا ظَنين في قَرابة ولا ولاء»[1]. والظَّنينُ: المُتهم، والأبُ مُتَّهمٌ لولده، لأن بينهما بعضية[2]، فكأَنَّهُ يَشْهَدُ لنَفْسه، وقال ﷺ: «فاطمة بَضْعةٌ منِّي، يُريبُني ما أَرَابَهَا»[3]. ولأنهُ مُتَّهم في الشَّهادة لوَلَدَه كتُهْمَة العَدُوِّ في الشَّهادة على عَدُوِّه، والابنُ كذلك لأَنَّهُ وارثُ أبيه، وأَمَّا الآيةُ فَنَخُصُّهَا بخبرنا، فإِنَّهُ أخصُّ منْهَا.

١٧٨٧ مسألة ـ **(ولا تُقْبَلُ شهادةُ سيِّد عَبْد لعَبْدِهِ)** لأنهُ يَشْهَدُ لنَفْسه، لأَنَّ مَالَهُ لَهُ **(ولا تَجوزُ شهادَتُهُ لُمكاتبه)** لذَلكِ.

١٧٨٨ مسألة ـ **(ولا تجُوزُ شهادَتُهما لَهُ)** يعني: لا تجُوزُ شَهادَةُ العَبْد ولا المُكاتَب لسَيِّدهمَا، لأَنَّهما مُتَّهمَان في ذلك، لأَنَّ العَبْدَ يَنْبَسِطُ في مال سيِّده، ويَتَصرَّفُ فيه، وتجبُ نَفَقَتُهُ منهُ، ولا يُقْطَعُ بسرقته، فلا تُقْبلُ شهادَتُهُ لهُ كالابن مع أبيه.

١٧٨٩ مسألة ـ **(ولا تجُوزُ شهادَةُ أَحَد الزَّوْجَيْن لصَاحبه)** في إحْدى الرِّوايتين، وتُقبل في الأخرى، لأَنَّهُ عقدٌ على مَنْفعة فلا يَتَضَمَّنُ رد الشهادة كالإجارة. ودليل الأولى: أن كل واحد منهما يرثُ صاحبَهُ من غيْر حَجْب[4]، ويَنْبَسطُ في ماله عادَة، فهُوَ متَّهم في حقِّه فلم تقبل شهادَتُهُ لهُ كالأب مع ابْنه، ولأن يسارَ الرجل يزيد في نفقة امرأته، ويسارَ المرأة يزيدُ

---

(١) [الترمذي : الشهادات، باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم: ٢٢٩٩. البيهقي: الشهادات، باب: من قال لا تقبل شهادته: ١٠/ ١٥٥. وانظر المسألة (١٧٧٥) مع حاشية (٢) فيها].

(٢) في المطبوع: (بضعة) والمثبت من [المغني] وهو أصح، فالولد بعض من الوالد.

(٣) أخرجه مسلم [فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم: ٢٤٤٩] وأخرج الجملة الأولى منه البخاري [فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ، رقم: ٣٥١١] من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما.

(٤) أي لا يحجبه أحد حجب حرمان، وإن كان الولد يحجبه حجب نقصان، كما يعرف في موضعه.

... وَلاَ شَهَادَةُ الوَصي فيها هُوَ وُصي فيه، وَلاَ الوَكيل فيمَا هُوَ وَكيل فيه، وَلاَ الشَّريك فيمَا هُوَ شَريكٌ فيه، وَلاَ العدُو على عَدُوِّهِ، ....

به قيمةُ بُضعها المملوك لزوْجهَا(١)، فكان كُل واحد منهما يجُرُّ إلى نفسه نَفْعاً، ولهذا يُضافُ مالُ كل واحد منْهُما إلى صاحبه، قال الله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣](٢) الآيةُ، وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فأضافها إليهنَّ تارة، وإلى النبي ﷺ تارة. وقال ابن مسعود رضي الله عنه ـ للذي قال: إن غُلامي سَرَقَ مرآة امرأتي ـ: عبدُكُمْ سَرَقَ مالكُمْ(٣). ويُفارقُ عَقْدَ الإجارة من هذه الوُجُوه.

١٧٩٠ مسألة ـ **(ولا تُقبلُ شهادةُ الوَصيِّ فيمَا وُصِّي فيه)** لأنَّهُ مُتَّهمٌ في ذلك **(ولا الوكيل فيما هُوَ وكيلٌ فيه)** لذلك **(ولا الشَّريك فيمَا هُوَ شريكٌ فيه)** لأنَّهُ يشهدُ لنَفْسه.

١٧٩١ مسألة ـ **(ولا العَدُو على عَدُوِّه)** لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجُوز شَهَادَةُ خَائن ولا خَائنَة، ولا زَان ولا زَانيَة، ولا ذي غُمْرٍ على أخيه» رواهُ أبو داود(٤). والغُمْرُ الحْقْدُ، ولأن العَداوةَ تُورثُ التُّهمةَ فَتَمْنَعُ الشَّهادة، كالقَرابة القَريبَة. وتُخالفُ الصَّداقَةَ، فإن شهادةَ الصَّديق لصديقه بالزُّور نَفْعُ غيره بمضَرَّة نفسه، وبَيْعُ آخرته بدُنْيا غيره. وشهادةُ العَدُو على عَدُوه يُقْصدُ بها نَفْعُ نفسه بالتَّشَفِّي

(١) أي إن يسارها يزيد في مهرها. وتعبير الفقهاء بقيمة البضع المملوك من باب التكييف الفقهي لوجوب كامل المهر بالدخول، كما سبق في موضعه، لأن الزوج بذلك ملك الاستمتاع، ولم يملك البضع ـ الذي هو الفرج ـ حقيقة.
(٢) وجه الاستدلال بهذا الجزء من الآية: أن البيوت أضيفت إلى أزواج النبي ﷺ، مع أنها بيوته ﷺ وليست ملكهن.
(٣) [الموطأ: الحدود، باب: ما لا قطع فيه: ٢/ ٨٣٩. الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ١٨٨. البيهقي: السرقة، باب: العبد يسرق من مال امرأة سيده: ٨/ ٢٨٢].
(٤) [أبو داود: الأقضية، باب: من ترد شهادته، رقم: ٣٦٠٠، ٣٦٠١. ابن ماجه: الأحكام، باب: من لا تجوز شهادته، رقم: ٢٣٦٦]. (خائن: من عرف بالخيانة وعدم أداء الحقوق لأصحابها. ذي غمر: بينه وبين من يشهد عليه عداوة وحقد).

... وَلاَ مَعْرُوف بكثْرَة الغَلَط والغَفْلة، وَلاَ مَنْ لا مُرُوءَ ةَ لهُ: كَالمسْخَرَة، وَكَاشف عَوْرَته للنَّاظرين في حَمَام أَوْ غَيره.

منْ عَدُوِّه، فَافْتَرَقَا[1].

١٧٩٢ مسألة ـ (ولا مَنْ يُعْرَفُ بكَثْرة الغَلَط والغَفْلَة) لأنهُ لا يُوثَقُ بقوله لاحْتِمال أن يكُون من غلطَاته، فرُبما شَهدَ على غيْر من اسْتُشْهدَ عليه، أوْ بغَيْر ما شَهد به، أو لغير من أشهدَهُ. واعْتَبَرْنَا كثرة الغَلط، لأن أحداً لا يسلمُ من الغَلَط في الجُمْلة، فقد كان النبي ﷺ يَسْهُو[2]، فلَوْ مَنَعَ الغلطُ القليلُ الشهادةَ لانسَدَّ بابُ الشهادات، فاعتَبَرْنا الغَلَطَ الكثيرَ، كما اعتبرْنا كثْرَةَ المَعاصي في الإخْلال بالعَدَالة. إذا ثبت هذا: فَيَنبغي للشَّاهد أن يكون حافظاً مُتَيَقِّظاً ضابطاً لما يَشْهَدُ به، لتَحْصُلَ الثِّقَةُ بقوْله، ويَغْلبَ على الظَّنِّ صدْقُهُ.

١٧٩٣ مسألة ـ (ولا تجوزُ شهادةُ مَنْ لا مُرُوءَ ةَ لهُ كالمَسْخَرَة، وكاشف عَوْرَته للناظرين في الحَمّام، أو غَيْره) والمُصَافَع[3] والمُغني والرَّقَّاص، لأن ذلك سخفٌ ودناءةٌ، فإذا استحسن هذا ورضيهُ لنفسه فلا مُرُوءَ ة لهُ، ولا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بقوله. وروى أبو مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إنَّ مِمَّا أدْرَكَ الناس من كَلام النُّبُوَّة الأولى: إذا لم تَسْتَحْي فاصْنَعْ ما شئْتَ»[4] أيْ مَنْ لا يستحي صَنَعَ مَا يَشَاءُ، فإنْ صَنَعَ شيئاً من ذَلِكَ مُتَخَفِّياً به لم يَمْنَعْ قَبُولَ

---

(١) [انظر في قبول شهادة الصديق المسألة: ١٧٧٥].

(٢) لا وجه للاستدلال بذلك على ما أرى، لأن السهو غير الغلط الذي هو الخطأ، ولذلك تختلف أحكام الشرع في السهو عن الخطأ في كثير منها . والجملة مقحمة على كلام صاحب المغني، لأن الكلام المذكور ـ على الجملة ـ منه.[انظر المغني: ١٤/ ١٧٨].

(٣) في القاموس المحيط: صفعه: ضرب قفاه بجمع كفه لا شديداً. فلعل المراد من يرضى أن يفعل به ذلك.

(٤) [البخاري: الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم: ٥٧٦٩. أبو داود: الأدب، باب: في الحياء، رقم: ٤٧٩٧. ابن ماجه: الزهد، باب: الحياء، رقم: ٤١٨٣].

(أبو مسعود: هو عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، وفي المطبوع: [ابن مسعود] وهو خطأ).

وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ، وقد اختاره النووي رحمه الله تعالى في أربعينه، وانظر شرحنا له في كتابنا [الوافي في شرح الأربعين النووية: الحديث العشرون].

وَمَنْ شَهِدَ بشَهَادة يُتَّهَم في بَعضهَا رُدَّتْ كلُّهَا.

وَلاَ يُسْمَعُ في الجرْحِ والتَّعْديلِ والتَّرجمةِ وَنحوِها إلاَّ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ.

شَهادته، لأنَّ مُرُوءَتَهُ لا تَسْقُطُ به[1].

١٧٩٤ مسألة ـ (**وَمَنْ شَهِدَ بشهادة يُتَّهَمُ في بَعْضها رُدَّتْ كُلُّها**) كشهادة الشَّريك لشريكه والوارث لمورُوثه، لأنهُ يشْهَدُ لنفسه، وشهادتُهُ لنفسه لا تصحُّ، كذا ها هنا.

١٧٩٥ مسألة ـ (**ولا يُسْمَعُ في الجرح والتَّعديل والتَّرْجمة ونحوها إلا شهادةُ اثْنين**) وعنهُ: تُقْبلُ من واحدٍ، وهُوَ مذهبُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأنهُ خبرٌ لا يُعتبرُ فيه لفظُ الشهادة، فقُبل من واحد كالرواية[2].

ولنا: أنَّ الجَرْحَ والتَّعْديلَ إثباتُ صفَةٍ من يَبْني الحَاكمُ حُكمهُ على صفته، فاعْتبرَ فيه العدد كالحصانة[3]. وفارقَ الرِّواية لبنائها على المُساهَلة، ولا نُسلِّمُ أنَّهُ لا يَفتقرُ إلى لفْظ الشَّهادة.

ويُعتبرُ في الجَرْح والتَّعْديل اللَّفْظُ، فيقُولُ في التَّعْديل: أشْهَدُ أنهُ عَدْلٌ، ويكْفي هذا، وإنْ لمْ يَقُل: عليَّ، ولا لي، لقوله سبحانه: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]. فإذا شَهِدَ أنهُ عَدْلٌ ثَبتَتْ عدالَتُهُ عليه ولهُ، ودَخَلَ في عُمُوم الآية.

وأما التَّرْجَمَةُ: فحُكْمُهَا كذلك، فإذا تحاكم إلى القاضي أعْجميَّان لا يعرفُ لسانهُما فلا بُدَّ من مُتَرْجم عنْهُما، ولا يُقْبلُ إلا من اثنين عَدْلَيْن. وعنهُ: تُقْبلُ من واحد، وهو اختيارُ

---

(١) وخوارم المروءة: أمور تختلف باختلاف الزمان والمكان، والعرف الصحيح السليم يحدد ذلك في أكثر الأحيان.

ومن شروط قبول شهادة الشاهد: أن يكون سليم السريرة: أي العقيدة، فلا تقبل شهادة من يعتقد جواز سب الصحابة رضي الله عنهم، مثلاً.

(٢) [انظر الهداية للمرغيناني: ٣/ ١١٨].

(٣) لعل المراد بالحصانة الإحصان، أي أن يشهد اثنان على من قامت عليه البينة أنه زان، فيشهد اثنان أنه محصن، فيرجم.

أبي بكر عبد العزيز. وقال ابن المنذر في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ أمَرَهُ أن يَتعلَّمَ كتابَ اليهُود، قال: فكُنْتُ أكْتُبُ له إذا كَتَبَ إليهمْ، وأقرأ لهُ إذا كَتَبُوا إليه[1]. ولأنَّهُ لا يَفْتقرُ إلى لفظ الشَّهادة أشْبَهَ أخْبار الدِّيانات.

ولنا: أنَّهُ نَقْلُ ما خَفيَ عَلى الحَاكم إليْه فيمَا يَتعلَّقُ بالمُتخَاصمينْ، فوَجَبَ فيه العَدَدُ كالشَّهادَة. ويُفارقُ أخبارَ الدِّيانات، لأنَّها لا تَتعلَّقُ بالمُتخَاصمَيْن. ولا نُسلِّمُ أنَّهُ لا يُعْتبَرُ لَفْظُ الشَّهادة، ولأنَّ ما لا يَفْهَمُهُ الحَاكمُ وُجُودُهُ عنْدَهُ كَغَيْبته، فإذا تُرْجمَ لهُ كانَ كَنَقْل الإقْرار إليه من غير مجْلسه، ولا يُقْبَلُ ذلك إلا من شاهدين، كذا هاهُنا.

فَعَلى هذا: تكُونُ التَّرْجَمَةُ شهادةً تَفْتَقرُ إلى العَدَد والعَدالة، ويُعْتبرُ فيها من الشُّروط ما يُعْتبرُ في الشَهادة على الإقْرار بذلك الحق:

فإنْ كان مما يَتعَلَّقُ بالحدُود والقصَاص اعتُبرَ فيهَا الحُرِّيَّة، وإنْ كان مالاً كَفَى تَرْجَمَةُ رجُل وامرأتَيْن، وإنْ كان ممَّا لا يُقبلُ فيه إلا شهادةُ رجُلين لم يقبلْ إلا ترجَمَةُ رجُلين. وإن كان حد زنى ففي الشهادة على الإقرار به روايتان: إحْداهُما: لا يَكفي إلا شهادةُ أربَعة، والثانية: يكفي شهادةُ اثنين، فالتَّرْجمةُ عن الإقرار به تَخْرُجُ على وجْهين.

ويعتبرُ في ذلكَ كلِّه لفظُ الشَّهَادة، لأنَّهُ شهادةٌ. وإن قُلْنَا: يُكتفى بواحد فلا بُدَّ من عَدَالته. وتُقْبَلُ منَ العَبْد، لأنَّهُ من أهْل الشَّهَادَة[2].

١٧٩٦ مسألة ـ (وإذا تَعَارضَ الجَرْحُ والتَّعْديلُ قُدِّمَ الجَرْحُ).

قال مالك رحمه الله تعالى: نَنْظُرُ أيهما أعْدَلُ: اللذان جرَّحَاهُ، أو اللذان عدَّلاهُ[3].

---

(١) [الترمذي: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في تعلم السريانية، رقم: ٢٧١٦، وقال: حديث حسن صحيح. مسند أحمد: ٥/ ١٨٦. المستدرك للحاكم (الإيمان): ١/ ٧٥، وصححه، ووافقه الذهبي].

(٢) [انظر المسألة: ١٧٧٢].

(٣) [انظر الفواكه الدواني: ٢/ ٣٠٧، ٣٠٩].

وإنْ شَهدَ شَاهدٌ بألْف، وآخرُ بألفَين: قُضيَ لَهُ بألْف، وحَلَفَ مَعَ شَاهده على الألْف الآخَر إنْ أحَبَّ، وإنْ قَالَ أحدُهُمَا: ألفٌ منْ قَرْض، وَقالَ الآخَرُ: منْ ثمَن مَبيع، لَمْ تَكْمُل الشَّهادَةُ.

ولنا: أن الجارحَ معهُ زيادةُ علم خفيتْ على المُعَدِّل فَوَجَبَ تقديمُهُ، لأن التَّعديل يَتَضَمَّنُ نفْيَ الرِّيبة والمحارم، والجارح مُثْبتٌ لوجود ذلك، والإثباتُ مُقدَّمٌ على النَّفي. ولأنَّ الجارح يقول: رأيته يفعلُ كذا وكذا، ومُسْتندُ المُعَدِّل أنهُ لم يَرَهُ يفعلُ ذلك، ويُمكنُ صدْقُهما والجَمْعُ بين قوليهما: بأن يكونَ الجارحُ رآهُ يفعلُ ذلك، والمُعدِّلُ لم يَرَهُ.

١٧٩٧ مسألة ـ (**وإنْ شَهدَ شاهدٌ بألْف، وآخرُ بألفين قُضيَ لهُ بألْف، وحَلَفَ معَ شهادته على الألْف الآخَر إنْ أحبَّ**) وذلك أنَّهُ متى شَهدَ أحد الشاهدين بشيء وشهدَ الآخرُ ببعضه صحَّت الشهادةُ، وثَبَتَ ما اتَّفقا عليه وحُكمَ به. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه إذا شهدَ شاهدٌ أنهُ أقرَّ بألْف، وشهدَ آخرُ أنَّهُ أقرَّ بألفين، لم تصحَّ الشهادةُ، لأن الإقرارَ بالألف غيرُ الإقرارِ بالألْفين، ولم يشْهَدْ بكلِّ إقْرار إلا واحد[1].

ولنا: أن الشهادة كملت فيما اتَّفقا عليه فحُكم به، كما لو لم يزد أحدُهُما على صاحبه، فأمَّا ما انْفرد به أحدُهُما: فإن للمُدَّعي أن يحلفَ معهُ ويستحقّ، وهو قول من يرى الحُكم بشاهد ويمين[2].

١٧٩٨ مسألة ـ (**وإنْ قالَ أحدُهُما: ألفٌ من قَرْض، وقالَ الآخرُ: من ثمن مبيع، لم تكْمُل الشهادةُ**) لأن كل واحد منهما شهد بغير ما شهدَ به الآخرُ، والمسألة الأولى فيما إذا أطلقا الشهادة، أو عَزَواها إلى سبب واحد، فأمَّا مع اختلاف الأسباب كما ذكرناهُ، أو معَ اخْتلاف الصِّفات ـ مثل : أن يشْهدَ أحدُهُما بألف دينار، وآخرُ بخمسمائة درْهَم. أو يشْهَدَ أحدُهُما بألْف درهم بيض، والآخرُ بخمسمائة سُود ـ لم تَكْمُل البيِّنة، لكن لهُ أن يحلف معهما ويستحق ما شهدا به. أو مع أحدهما، ويستحقَّ ما شهدَ به وحْدَهُ، والله أعلمُ.

---

(١) [انظر اللباب: ٤/ ٦٥].

(٢) انظر المسألة (١٧٦٨) والمسألة: (١٨١٢).

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بالزِّنى، أَوْ شَهِدَ اثْنَان عَلى فعْل سِوَاهُ، واخْتَلَفُوا في المكَان، أَوِ الزَّمَان، أَوِ الصِّفَة: لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتهُمْ.

١٧٩٩ مسألة ـ (وإذا شهدَ أرْبعة بالزِّنى، أو شَهدَ اثنان على فعل سواهُ، واختلفوا في المكان أو الزَّمان والصِّفة: لم تكْمُلْ شهادَتهُمْ) وإذا شَهدَ أربعةٌ بالزِّنى، واختلفوا في المكان والزَّمان ـ مثل: ما إذا شهدَ اثنان أنَّهُ زنى بها في بيت، وشهد اثنان أنه زنى بها في بيت آخر. أو شهدَ كل اثنين عليه بالزِّنى في بلد غير البلد الذي شهدَ به الآخران، أو اختلفوا في الزَّمان، مثل: أن يشهَدَ اثنان أنه زنى بها يوم الخميس، ويشهَدَ اثنان أنهُ زنى بها في يوم الجُمُعة، أو اختلفوا في صفَة الزِّنى: فاثنان وصفاهُ على صفة، واثنان لم يصفا شيئاً، إنما شهدا بظاهر الحال ـ لم تكمُلْ شهادتهم، لأنهم لم يشهدوا على فعل واحد، فأشبه ما لو انفردَ بالشهادة اثنان وحدَهُما[١].

وحُكي عن أحمد: أنه يجب الحدُّ على المشهود عليه فيما إذا اختلفا[٢] في المكان والزمان، لأن الشهادة قد كملت عليه، وهو اختيار أبي بكر. قال أبو الخطاب: ظاهرُ هذه الرواية أنه لا يعتبرُ كمال الشهادة على فعل واحد، وهذا بعيدٌ[٣]. قال القاضي: قال أبو بكر: لو شهد اثنان أنه زنى بها بيضاء، وشهدَ اثنان أنهُ زنى بها وهيَ سوداءُ، فهُمْ قَذَفَةٌ. وهذا ينقُضُ قَوْلَهُ[٤].

---

(١) ويعتبرون قذفة، ويُقام عليهم حد القذف. ولو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية منه أخرى، وكانت الزاويتان متباعدتين: كان ذلك كالشهادة على الفعل في بيتين، فهم قذفة. أما إذا كانت الزاويتان متقاربتين، بحيث يمكن التزاحف من إحداهما إلى الأخرى أثناء الفعل: كملت الشهادة، لإمكان صدقهم في نسبة الفعل إلى الزاويتين جميعاً.

[المغني: ١٤/ ٢٣٨، ٢٣٩. وانظر المسألة (١٦٠٠) من باب: حد الزنى].

(٢) أي الشاهدان مع الشاهدين الآخرين، وكان الأولى أن يعبر بقوله: (اختلفوا).

(٣) وقال: هذا سهو من الناقل، لأنه يخالف الأصول والإجماع، والحد يدرأ بالشبهات، فكيف يجب بها؟ [المغني: ١٤/ ٢٣٨].

(٤) أنه تكمل الشهادة ويحد المشهود عليه إذا اختلف الشهود في الزمان أو المكان، إذ لا فرق بين الصورتين في وجود الشبهة. [وانظر أيضاً المسألة (١٦٠٠) من باب: حد الزنى].

٢ . بابُ: الشَّهَادَة عَلى الشَّهَادَة والرُّجُوعِ عَنْهَا

تجوزُ الشَّهَادَةُ على الشَّهادَة فيما يجوزُ فيه كتابُ القَاضي، إذا تَعذَّرَتْ شهَادَةُ الأصْل بموْت أوْ غَيْبَة أوْ مَرض وَنحوهِ...

---

٢ . باب: الشهادة على الشَّهادة والرُّجوع عنْهَا

١٨٠٠ مسألة . (**وتجوزُ الشهادةُ على الشَّهادة فيما يَجُوزُ فيه كتابُ القاضي، إذا تَعذَّرت شهادةُ الأصل بموت أو غَيْبَة أو مرض**) ويجوز كتاب القاضي في المال وما يُقصدُ به المالُ، كالبيع والإجارة والرَّهن والوصيَّة لهُ، وإنما كان كذلك لأن كتاب القاضي يتضمَّن الشهادة على القاضي، فمهما جاز فيه جاز فيها[١].

والشَّهادةُ على الشَّهادة في الجُمْلة جائزةٌ بإجْماع أهل العلْم، قال أبو عبيد: أجْمعت العُلماء من أهْل الحجاز والعراق على إمْضاء الشَّهادة على الشَّهادة في الأمْوال، لأنَّ الحاجة داعيةٌ إليها، فلو لم تُقْبلْ لبطَلَت الشَّهادةُ بالوُقوف، وما يتأخَّرُ إثْباتُهُ عندَ الحاكم، ثم يمُوتُ الشُّهودُ، وفي ذلك ضَرَرٌ على النَّاس ومَشَقَّة شديدةٌ، فوَجَبَ أن تُقْبَلَ كشهادة الأصْل[٢].

١٨٠١ مسألة . وإنَّما تُقبلُ (**إذا تَعَذَّرت شَهادَةُ الأصْل**) لمَوْت أو مَرَض أو غيبَة إلى مسافة قصر. وعنهُ: لا تُقبلُ إلا أن يموت شاهدا الأصْل، لأنهما إذا كانا حَيَّيْن رُجي حضورهما فَهُمَا كالحاضرين.

ودليلُ جوازها مع التَّعذُّر بالغيبة: أنهُ قد تَعذَّرَتْ شهادةُ الأصل، فجَازَ الحُكْمُ بشهادة الفَرْع كما لوْ مَاتا، ويُخالفُ الحَاضرَين فإنَّه لا عُذْرَ لهُما. إذا ثبتَ هذا: فذكرَ القاضي: أن الغيبة أن يَكُونَ شاهدُ الأصل بموْضع لا يمكنه أن يَحْضُرَ للشهادة ثم يرجعَ من يومه ، لأن على الشاهد في تكليفه لمثل ذلكَ ضَرَراً، وقد قال الله سبحانه: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا

---

(١) انظر المسألة (١٧٥٩) من باب (حكم كتاب القاضي).

(٢) أي كما تقبل شهادة الشهود المشهود على شهادتهم الذين هم أصل في الشهادة.

... بشَرْط أنْ يسْتَرْعيهُ شَاهدُ الأصْل فَيقُولَ: اشْهَدْ عَلى شَهَادَتي أني أشْهَدُ أنَّ فُلاناً أقرَّ عندي ـ أوْ: أشْهَدَني ـ بكذَا.

ويُعْتَبرُ مَعْرفَةُ العَدَالةِ في شُهُود الأصْل والفَرْع، وَمتى لَمْ يَحْكُم بشَهَادة الفَرْعِ حَتى حَضَرَ شُهُودُ الأصْل، وَقفَ الحُكْمُ عَلَى سَماع شَهَادَتهمْ، ....

شَهِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وإذا لم يُكلَّف الحُضُور تعذَّر سماعُ شهادته، فاحتيج إلى سماع شهادة الفرع. وقال أبو الخطاب: تعتبر مسافةُ القصر، لأن ما دون ذلك في حكم الحاضر في الرُّخص[١]، وفي كون الأقْرَب من عَصَبَات المرأة إذا كان فيها لم يُزَوِّجِ الأبْعَدُ ولا الحاكمُ، فإذا كان في مسافة القَصْر زَوَّجَ غيرُهُ، فكذا هاهُنا.

١٨٠٢ مسألة ـ (ولا يجُوزُ لشاهد الفَرْع أن يشهد حتى يسترعيهُ[٢] شاهدُ الأصْل فيقُول: اشْهدْ على شهادتي أني أشْهدُ أن فُلاناً) ابن فُلان قد عرَفْتُهُ بعَيْنه واسْمه ونَسَبه (أقرَّ عندي أو أشْهَدَني) على نفسه طَوْعاً (بكذا) نصَّ عليه أحمدُ رحمهُ الله تعالى، وإنما اشترطَ الاسْترْعَاءُ لأنه إذا سُمعَ شاهدٌ يقولُ: أشهدُ لفُلان على فُلان بكذا، احْتملَ أنهُ أرادَ أن لهُ ذلكَ عليه منْ وَعْد، فلم يَجُزْ أن يشْهَدَ مع الاحْتمال، بخلاف ما إذا اسْترْعَاهُ فإنهُ لا يسترْعيه إلا على واجب.

١٨٠٣ مسألة ـ (وتُعْتَبرُ معرفَةُ العَدَالة في شُهُود الأصْل والفَرْع) لأنهُم شُهُودٌ، ومن شرْط الشَّهادة العَدَالةُ، لقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١٨٠٤ مسألة ـ (وَمَتى لم يُحْكمْ بشهادة الفَرْع حتَّى حَضَرَ شُهُودُ الأصْل وَقفَ الحُكْمُ على سَماع شَهادَتهم) لأنَّه قَدَرَ على الأصْل قَبْلَ العمل بالبَدَل، فأشْبَهَ المُتيمّمَ إذا قَدَرَ على الماء قَبْلَ الشُّرُوع في الصَّلاة.

---

(١) كقصر الصلاة ونحوها.

(٢) أي يطلب منه أن يتحمل هذه الشهادة ويحفظها، من قولهم: استرعاه على الشيء، طلب منه أن يحفظه.

... وإنْ حَدَثَ منْ بَعْضِهِمْ مَا يمنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَة لَمْ يحكَمْ بهَا.

فَصْلٌ [في تغيير الشاهد شهادته أو تغير حاله]

وَمَتى غَيرَ العَدْلُ شهادتهُ ـ فَزَادَ فيهَا أوْ نَقَصَ ـ قَبْلَ الحكْمِ قُبِلَتْ، وإنْ حَدَثَ منهُ ما يمنَعُ قَبُولها بَعْدَ أدَائها رُدَّت، وإنْ حَدَثَ ذَلكَ بَعْدَ الحكْم بهَا لَمْ يُؤَثِّرْ.

وإنْ رجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الحُكْم بشَهَادَتهمْ لَمْ يُنْقَض الحكْمُ، ....

١٨٠٥ مسألة ـ (وإنْ حَدَثَ من بعضهمْ ما يَمْنَعُ قبولَ الشهادة لمْ يُحْكمْ بها) يعني إن فَسَقَ شُهُودُ الأصْل ، أو رَجَعُوا عن الشَّهادة قَبْلَ الحُكْم لمْ يُحْكَمْ بهَا، لأنَّ الحُكْمَ يَنْبَني على شهادتها، فأشْبَه ما لوْ فَسَقَ شُهُودُ الفَرْع أو رَجَعُوا.

(فَصْل: ومتى غيرَ العدْلُ شهادتَهُ قَبْلَ الحُكم بها، فَزَادَ فيها أو نَقَصَ، قُبلَتْ) وذلك مثلُ أن يَشْهَدَ بمائة ثم يقول: هي مائةٌ وخمسون، أو يقول: بل هي تسعُون. فإنهُ يُقبلُ منهُ رُجُوعُهُ، ويُحكمُ بما شهدَ به آخراً. وقيل: تبطُلُ شهادَتُهُ، وقيلَ: يؤخذُ بأوَّل قوليه، لأنه أدَّاها وهو غير متَّهم، فلم يُقْبلْ رُجُوعُهُ عنْهَا، كما لو اتصل بها الحُكْمُ.

ولنا: أنَّ شهادتَهُ الأخيرة شهادةٌ من عدْل غير متَّهم لم يُرجع عنها، فوَجَبَ أن يُحكم بها، كما لوْ لَمْ يَتَقَدَّمها ما يُخالفها. وأما الأولى فلا يُحْكمُ بها، لأنهُ رَجَعَ عنْهَا فَزالتْ برُجُوعه، وهي شرطُ الحُكْم، فيُعتبرُ اسْتمرارُها إلى انْقضائه.

١٨٠٦ مسألة ـ (وإن حَدَثَ منهُ ما يمنعُ قَبُولها بَعْدَ أدائها رُدَّتْ، وإن حَدَثَ ذلك بَعْدَ الحُكْم بها لمْ يُؤَثِّرْ) يعني إذا فَسَقَ الشاهدُ قَبْلَ الحكم بشهادته لم يجُز الحكم بها، لأن من شرط الحكم بالشهادة العدالةَ، وقد نصَّ تعالى بقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] [على عدالة الشاهد][1] وليسَ هذا بعدْل، فترُدُّ شهادتُهُ. وإن كان فسقُهُ بعدَ حُكْم الحاكم بشهادته لمْ يُنْقَض الحُكْمُ، لأن الحُكْمَ تمَّ بشرْطه، لأن شَرطَهُ شهادةُ عَدْل وقدْ وُجدَتْ.

١٨٠٧ مسألة ـ (وإنْ رجعَ الشُّهُودُ بعد الحُكْم بشهادتهم لمْ يَنْتَقِض الحُكْمُ) لأنه تمَّ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة مني ليستقيم الكلام، والله تعالى أعلم.

... وَلـمْ يمْنعِ الاستيفاءُ إلا في الحُدُود والْقصَاصِ، وَعليْهِمْ غَرَامَةُ مَا فَاتَ بشَهَادتهمْ: بمثْله إنْ كَان مثْليّاً، وقيمتِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ مثليّاً. ويكونُ ذلكَ بَيْنَهُمْ على عَدَدهمْ، فإنْ رَجَعَ أحَدُهُمْ فَعَلَيْه حصَّتُهُ. وإنْ كَانَ المشْهُودُ به قَتْلاً أوْ جرْحاً فَقَالوا: تَعمَّدْنَا، فَعَلَيْهِمُ القصَاصُ، وإنْ قَالُوا: أخْطَأنَا، غَرمُوا الدِّيَةَ وأرْشَ الجرْحِ.

بشرطه فلم يجُز نقْضُهُ باحْتمال الخطأ، كما لو بانَ للحاكم أنّهُ أخطأ في اجْتهاده باجتهاد ثَان، وبيانُ احْتمال الخطأ: أنّهُ يحتملُ أن الشُهُودَ كذَبُوا في الرُّجُوع لا في الشَّهادة.

وإذا ثَبَتَ هذا: فللمشْهُود له اسْتيفاءُ الحق المالي، سواءٌ كان قائماً أو تالفاً، لأن الحقَّ ثَبَتَ لهُ على المشْهُود عليه، فكان لهُ اسْتيفاؤُهُ، كما لو لمْ يَرْجعُوا عن الشَّهادة. **(إلا في الحُدُود والقصَاص)** إذا رَجَعَ الشُّهُود قبلَ الاسْتيفاء لم يجُزِ الاسْتيفاءُ، لأنه يُدْرأ بالشُّبُهات، وهذا من أعظمها. وإن رَجعُوا بعد الاستيفاء وقالوا: أخطأنا ، فعليهم ديةُ ما تَلفَ بشهادتهم، لأنهم تسببوا إلى الجناية خطأ، ولا تحملُها العاقلةُ، لأنَّها وجَبَت باعترافهما، وهي لا تحملُ ما وجبَ بالاعتراف[1].

١٨٠٨ مسألة ـ **(وعليهم غَرَامةُ ما فَاتَ بشهادتهمْ بمثْله إن كانَ مثليّاً، أو قيمته إن لم يكُنْ مثْليّاً)** للمشهُود عليه، لأنهُم حالوا بينَهُ وبيْنَ ما له بعُدْوان، فَلَزمَهُمُ الضَّمانُ كما لو غَصَباهُ.

١٨٠٩ مسألة ـ **(ويكونُ الضَّمانُ بيْنَهُمْ على عَدَدهمْ)** لأنَّ الإتلاف حَصَلَ من جهتهم فأشْبه ما لو غَصَبُوهُ، فإذا كانُوا ثلاثة غَرمَ كلُّ واحد منهم ثُلُث الوَاجب **(وإن رَجَعَ منْهُم واحدٌ غَرمَ الثُّلُثَ)**.

١٨١٠ مسألة ـ **(وإنْ كان المَشْهُودُ به قَتْلاً أو جُرْحاً، فقالوا: تَعَمَّدْنا، فعليهمُ القصَاصُ)** لأنهُم تَسَبَّبُوا إلى القَتْل العَمْد العُدْوَان، فَلَزمهُمُ القصَاصُ كما لوْ باشَرُوا. **(وإن قالوا: أخْطأنا، غَرمُوا الدِّيَةَ وأرْشَ الجُرْح)** لأنهم تَسَبَّبُوا إلى القَتْل الخطأ، فلزمَهُمْ ضَمانُهُ بأرْشه كَمَا لَوْ بَاشَرُوا.

---

(١) انظر المسألة (١٥١٠) من (باب: العاقلة وما تحمله).

٣ ـ بابُ: اليَمين في الدَّعَاوَى

اليمينُ المَشْرُوعَةُ في الحقُوق هيَ اليَمينُ بالله تعالى، سَوَاءٌ كَانَ الحَالفُ مُسْلماً أوْ كَافراً.

---

٣ ـ بابُ: اليَمين في الدَّعَاوَى

(اليمينُ المَشْرُوعَةُ في الحُقُوق هي اليمينُ بالله تَعَالى، سَواءٌ كان الحَالفُ مُسْلماً أو كَافراً) لقوله سبحانه: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. وقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [النور: ٥٣]. وقال النبي ﷺ لرُكَانَةَ بن عبد يزيد رضي الله عنه في الطَّلاق: «آللهِ ما أرَدْتَ إلا واحدَة». قال: واللهِ ما أرَدْتُ إلا واحدةً[١].

وسواءٌ كان المُدَّعَى عليْه مُسلماً أوْ كافراً، عَدْلاً أوْ فَاسقاً، لأن النبي ﷺ قال للحَضْرَمي المُدَّعي على الكنْديِّ: «لَيْسَ لكَ إلا يَمينُهُ». فقال الحَضْرَميُّ: إنهُ رجُل فاجرٌ لا يُبالي ما حَلَفَ عليْه. قال: «ليْسَ لكَ إلا ذلكَ منْهُ»[٢]. إلا أنَّ الكَافرَ إن كانَ يهُوديّاً قيلَ لهُ: قُلْ: والله الذي أنْزلَ التَّوراة على موسى، وفَلَقَ البَحْرَ، ونَجَّاهُ من فرْعَونَ وملئه. وإن كان نَصْرانيّاً يقولُ: والله الذي أنْزَلَ الإنْجيل على عيسى، وجَعَلَهُ يُحيي المَوْتى، ويُبْرئ الأكْمَهَ والأبْرَصَ. والمَجُوسيُّ يقولُ: والله الذي خَلَقَني وَرَزَقَني.

١٨١١ مسألة ـ وتُشْرَعُ اليمينُ في حُقُوق الآدَمي، لقول النبي ﷺ: «لَوْ يُعْطى الناسُ بدَعْواهُمْ لادَّعى قَوْمٌ دمَاءَ رجال وأمْوالَهُمْ، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عَلَيْه» متفق عليه[٣]. ولحديث الحَضْرَمي والكنْدي[٤].

---

(١) انظر المسألة (١٢٤٤) أول (باب: صريح الطلاق وكنايته).

(٢) انظر أول كتاب الشهادات صحيفة: (١٦٢٢).

(٣) انظر المسألة (١٧٢٥) من (باب: صفة الحكم).

(٤) المذكور أول الباب قبل هذه المسألة.

ويجوزُ القَضاءُ في الأمْوَال وأسْبَابِهَا بشَاهد وَيمين، لأنَّ النَّبي ﷺ قَضَى بشَاهد وَيمين.
والأيمانُ كُلُّهَا على البَتِّ،...

وقال أبو بكر: تُشْرَعُ في كل حقٍّ لآدمي إلا في النِّكاح والطَّلاق، لأنَّ هذا ممَّا لا يحلُّ بَدَلُهُ[1] فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ فيه، كَحُقُوق الله سبحانهُ. ولأنَّ الأَبْضَاع مما يُحْتاطُ لها فلا تُسْتباحُ بالنُّكول[2]. لأنهُ ليْسَ بحُجَّة قويَّة، لأنَّهُ سُكُوتٌ مُجَرَّدٌ يحتملُ أن يكونَ للخَوْف من اليمين، ويحْتملُ أن يكون للجَهْل بحقيقة الحال، ويحتملُ أن يكُونَ لعلْمه بصدْق المُدَّعي. ومعَ هذه الاحْتمالات لا ينْبغي أن يُقْضَى به فيما يُحْتاطُ لهُ.

قال أبو الخطَّاب: تُشْرَعُ اليمينُ في كُلِّ حق إلا تسْعة أشياء: النِّكاحُ، والرَّجْعَة، والطَّلاقُ، والرِّقُّ، والوَلاءُ، والاسْتيلادُ، والنَّسَبُ، والقَذْفُ، والقصَاصُ، لأنَّ البدلَ لا يَدْخُلُهَا فَلَم يُسْتحْلفْ فيها، كحُقُوق الله تعالى.

١٨١٢ مسألة ـ **(ويجُوزُ القَضَاءُ في الأمْوال وأسْبَابها بشَاهد ويمين، لأن النبي ﷺ قَضَى بشَاهد ويَمين)** رواهُ سعيدٌ في سُنَنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَضَى رسول الله ﷺ باليَمين معَ الشَّاهد الوَاحد. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقال النَّسائيُّ: إسنادُ حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما في اليمين مع الشَّاهد إسْنادٌ جيدٌ. وسَبَقَ ذلكَ في أوَّل باب الشَّهَادات[3].

١٨١٣ مسألة ـ **(والأيْمانُ كُلُّها على البتِّ)** لأن النبي ﷺ اسْتحْلَفَ رجُلاً فقال: «قُلْ: والله الذي لا إله إلا هُوَ، ما لهُ عندي شيءٌ». رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله

---

(١) أي لا يدخلها البدل، واليمين تعرض فيما يدخله البدل، فإن المدعى عليه مخير بين أن يحلف ويَسْلَم له ما ادعي به عليه، أو يقر فيسلم المدعى به للمدعي. [انظر المغني: ١٤/ ٢٣٧].
(٢) (الأبضاع: جمع بُضع وهو الفرج، والمراد ما يتعلق باستحلالها وعدم استحلالها من أحكام النكاح وإنهائه، فيحتاط بها، فلا يقضى فيها بالنكول، وهو الامتناع عن اليمين).
(٣) انظر المسألة (١٧٦٨) من كتاب الشهادات.

إلا الْيَمين عَلى نَفْي فعْل غَيره فإنهَّا عَلى نَفْي الْعلْمِ.

عنهما[1]. ولأنَّ لهُ طريقاً إلى العلْم، فَيلْزَمُهُ القَطْعُ بنَفْيه.

١٨١٤ مسألة ـ (إلاَّ اليمينَ عَلَى نَفْي فعْل غيْره فإنَّها على نَفْي العلْم) نَصَّ عليه، وذَكَرَ حديثَ الشَّيْباني، عن القَاسم بن عبْد الرَّحمن، عن النبي ﷺ: «لا تَضْطَرُّوا النَّاس في أيمانهم أنْ يحْلفوا على ما لا يَعْلَمُون»[2]. وفي حديث الحَضْرمي أحْلَفَهُ: والله ما يعلمُ أنها أرْضي اغْتَصَبَهَا [أبوه]. رواهُ أبو داود[3]. ولأنَّهُ لا يُمكنُ الإحاطةُ بنَفْي فعْل غيره فَلَمْ يُكلَّفْ ذلكَ. وذكر ابن أبي موسى عنه[4] أنهُ قال: على كل حال اليمينُ على نَفْي العلم فيما يدَّعي عليْه في نَفْسه أو فيما يدعي عليه في مَيِّته. وعنهُ، في مَنْ بَاعَ سلْعَة فَظَهَرَ المُشتري على عَيْب فأنْكَرَهُ البائعُ: هل اليمينُ على نَفْي علمه أو على البَتَات؟ على روايتين: إحْداهُما: على البَتِّ، لأنَّهُ يَسْتَحقُّ الرَّدَّ عليه بالعَيْب القَديم، سواءٌ علمَهُ أو لم يَعْلَمْهُ، فإذا حَلَفَ على نَفْي علمه لمْ يلْزَمْ منْهُ انتفاءُ اسْتحقاق الرَّدِّ عليْه بالعَيْب. والثانية: تُجْزيه اليمينُ على نَفْي العلْم، لأنَّه من فعْل غيره أوْ أمر في غيره، فأشْبه ما لو ادَّعى عليه فعلاً من مَوْرُوثه. وروى الإمامُ أحمدُ: أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما بَاعَ زَيْدَ بنَ ثابت رضي الله عنه عَبْداً، فادَّعى عليه زيْدٌ أنَّهُ بَاعَهُ إيَّاهُ عالماً بعَيْبه، فأنكرهُ ابنُ عُمرَ، فتَحَاكما إلى عُثمان رضي الله عنه، فقال له عثمان رضي الله عنه:

---

(١) [أبو داود: الأقضية، باب: كيف اليمين، رقم: ٣٦٢٠. السنن الكبرى للبيهقي: الشهادات، باب: يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت وفيما غاب عنه على نفي العلم: ٤/ ١٨٠، مع اختلاف في بعض الألفاظ].

(٢) [المصنف لعبد الرزاق: الأيمان والنذور، باب: اليمين بما يصدقك صاحبك..: ٨/ ٤٩٤].

(٣) [أبو داود: الأقضية ، باب: الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، رقم: ٣٦٢٢، وما بين المعقوفين منه ليستقيم الكلام والاستدلال، وقد جاء في كلام المدعي الحضرمي: إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا].

(٤) أي عن أحمد رحمه الله تعالى. وابن أبي موسى: هو أبو علي بن أبي موسى الهاشمي القاضي. [طبقات الحنابلة: ٢/ ١٥٧].

وإذَا كَانَ للمَيِّت أوِ المُفْلس حقٌّ بشَاهد، فَحَلَفَ المُفْلسُ أوْ وَرَثَةُ الميِّت، ثبَتَ. وإنْ لَمْ يحلفْ: فَبَذَلَ الغُرَمَاءُ الْيَمينَ، لَمْ يُسْتَحْلَفُوا.

وإذَا كَانَت الدَّعْوَى لجماعة فَعَلَيه لكُلِّ وَاحد يمينٌ، وإنْ قَالَ: أنَا أحْلفُ يميناً وَاحدَة لجَميعهمْ، لَمْ يُقْبَلْ منهُ إلا أنْ يَرْضَوا، وإنِ ادَّعَى وَاحدٌ حُقُوقاً عَلى وَاحد فَعَلَيْه في كل حَقٍّ يمينٌ.

احْلف أنَّك ما علمتَ به عَيْباً. فأبَى أن يَحْلفَ، فَرَدَّ عليه العَبْدَ[١].

١٨١٥ مسألة ـ **(وإذَا كانَ للمَيِّت أو المُفْلس حقٌّ بشَاهد، فحلَفَ المُفْلسُ أو وَرَثَةُ الميِّت مَعَهُ ثبَتَ)** لأن النبي ﷺ قضى بالشَّاهد واليمين. أخرجهُ الترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٢].

١٨١٦ مسألة ـ **(وإنْ لم يحلفُوا ، فَبَذَلَ الغُرَمَاءُ اليمينَ لم يُسْتحْلَفُوا)** وللشافعي رحمه الله تعالى في القديم: يحلفون مَعَهُ، لأنَّ حقُوقَهُمْ تعلَّقتْ بالمال، فكان لهُمْ أن يَحْلفُوا، كالورثة يحلفون على مال مَوْرُوثهمْ[٣]. ولنا: أنَّهُمْ يُثْبتُون ملْكاً لغيرهم لتَتَعلَّقَ حقوقُهُمْ به بعد ثُبُوته، فلمْ يَجُز، كما لم يَجُزْ للزَّوْجة أن تَحلفَ لإثْبات ملك زوْجها لتعلُّق نَفَقَتها به[٤]. وفارقَ الورثَةَ، فإنَّهُمْ يُثْبتُون ملكاً لأنْفُسهمْ.

١٨١٧ مسألة ـ **(وإذا كانت الدَّعْوى لجماعة فعَلَيْه لكل واحد يمينٌ)** لأنَّ لكل واحد منْهُمْ حقَّاً، فيَلْزَمُهُ لكل واحد يمينٌ، كما لو انْفَرَدُوا. **(وإن قال: أنا أحْلفُ يميناً واحدة لجميعهمْ، لم يُقْبلْ منْهُ، إلا أنْ يَرْضَوْا بها)** لأنَّ الحقَّ لهُمْ لا يَخْرُجُ عنْهُمْ.

١٨١٨ مسألة ـ **(وإن ادَّعى واحدٌ حُقُوقاً عليواحد: فَعَلَيْه في كُل حق يمينٌ)** كما لوْ كانَت الحُقُوقُ على جَماعَة، فإنَّ على كُلِّ واحد يميناً، كَذا هَا هُنَا.

---

(١) انظر المسألة (١٧٢٦).

(٢) انظر المسألة (١٧٦٨) من كتاب الشهادات.

(٣) [انظر مغني المحتاج: ٤/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥].

(٤) كما لا تقبل شهادتها له، كما سبق في المسألة (١٧٨٩).

وتشرعُ اليمينُ في كلِّ حق لآدمي، وَلاَ تُشْرَعُ في حقوقِ الله من الحُدُود والعِبَادَات.

١٨١٩ مسألة ـ (وتُشْرَعُ اليمينُ في كلِّ حقٍّ لآدَمي) بدليل ما سبق في أول الباب[1]. (ولا تُشْرَعُ في حُقُوق الله سُبْحَانَهُ من الحُدُودِ والعبَادَات) فَمَا كان لله خالصاً لا تُسْمَعُ فيه الدَّعْوَى كحَد الزِّنى والخَمْر، لأنَّ الدَّعْوَى في الشيء المُسْتَحَقِّ لَهُ، والله سبحانهُ هُوَ المُسْتَحقُّ لذلكَ، فلا تُسْمَعُ فيه دَعوى ا بن آدَمَ.

وأمَّا العبادات، كدَعْوَى ساعي الزَّكاة على ربِّ المَال: أنَّ الحَوْلَ قَدْ تَمَّ، أوْ كَمالَ النِّصاب، فالقَوْلُ قَوْلُ ربِّ المَال مِنْ غَيْرِ يمين، لأنَّهُ حقٌّ لله سبحانهُ، أشْبهَ الحَدَّ.

(١) انظر المسألة (١٨١١) أول الباب.

تنبيه: ليحذر أولئك الناس الذين يدعون ليشهدوا، فيشهدون شهادة زور، ويغلظون الأيمان على صدق ما يقولون وهم كاذبون. وكذلك الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويحلفون ليأخذوا ما ليس بحق لهم بأيمانهم.

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر». ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ـ وجلس وكان متكئاً، فقال: ـ ألا وقول الزور». قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. [البخاري: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور.. وكتمان الشهادة، رقم: ٢٥١١. مسلم : الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٨٧].

(**أنبئكم**: أخبركم. **أكبر الكبائر**: أشنعها وأكثرها إثماً. **ثلاثاً**: كرر الجملة ثلاث مرات).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. الآية.

[البخاري: المساقاة (الشرب) باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، رقم: ٢٢٢٩. مسلم: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم: ١٣٨].

(على يمين: على متعلق يمين، وهو المحلوف عليه. **يقتطع بها**: يأخذ قطعة بسبب يمينه. **هو عليها فاجر**: كاذب في الإقدام عليها. **يشترون**: يستبدلون. **بعهد الله**: بما عاهدهم الله عليه من الصدق والوفاء والأمانة وغير ذلك. **ثمناً قليلاً**: عرضاً حقيراً من أعراض الدنيا.(**الآية**: وتتمتها: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [آل عمران: ٧٧]. **خلاق**: نصيب. **يزكيهم**: يطهرهم ويثني عليهم).

٤ ـ بابُ: الإقْرَارِ

وإذَا أقَرَّ المكَلَّفُ الحُرُّ الرَّشيدُ الصَّحيحُ المخْتَارُ بحقٍّ أخذَ به.

---

٤ ـ بابُ: الإقْرار

١٨٢٠ مسألة ـ (والأصلُ في الإقْرار قولُ الله سبحانهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ إلى قوله: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾[1]. وقال سبحانه: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢]. والاعترافُ: الإقرارُ. وقال تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وروي أن ماعزاً ـ رضي الله عنه ـ أقرَّ بالزِّنى، فرَجَمَهُ النبي ﷺ، وكذلكَ الغامديَّةُ. وقال: «اغْدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا فإن اعْترفَتْ فارْجُمْهَا»[2].

وأجْمَعُوا على صحَّة الإقرار، ولأنَّ الإقرارَ إخْبارٌ على وجْه تَنْتَفي عنهُ التُّهْمةُ والرِّيبةُ، فإن العاقلَ لا يكْذبُ على نفسه كذباً يَضُرُّها، ولهذا كان آكَدَ من الشَّهادة، فإنَّ المُدعى عليه إذا اعْتَرَفَ لم تُسْمَعْ عليه الشَّهادَةُ، وإنَّما تُسْمَعُ إذا أنْكَرَ.

١٨٢١ مسألة ـ (وإذا أقرَّ المُكلَّفُ الرَّشيدُ الحُرُّ الصحيحُ المُختار بحق أخذَ به) فأمَّا الصَّبيُّ والمجنونُ فلا يصحُّ إقرارُهُما، لا نَعْلمُ فيه خلافاً. ولأنَّهُ لا قول لهُما، إلا أن يكُونَ الصَّبيُّ مأذُوناً لهُ في البَيْع والشراء: فَيصحُّ إقرارُهُ في قَدْر ما أذنَ لهُ فيه كالبَيْع، لأنَّهُ صار فيه كالبالغ، لأنَّهُ عاقلٌ مُختارٌ أشْبه البالغ. ولا يصحُّ فيما زادَ، لأنَّهُ فيه كَمَنْ لمْ يُؤْذَنْ لهُ أصلاً،

---

(١) والآية بتمامها: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

(إصري: عهدي).

(٢) انظر المسألة (١٥٩٤) من (باب: حد الزنى).

وكذلك العَبْدُ المأذُونُ لهُ في التِّجَارة، لما ذَكرْنَا[1].

١٨٢٢ مسألة - ولا يصحُّ إلاَّ من رَشيد، فأمَّا المَحْجُورُ عليه لسَفَه: إذا أقرَّ بمال لم يلزَمْهُ في حَال حَجْره، لأنَّهُ مَحْجُورٌ عليْه بحظ نفْسه، فلا يصحُّ إقرارُهُ بالمَال كالصَّبيِّ. ولأنَّا لو قبلْنَا إقْرارَهُ بالمَال لبَطَلَ مَعْنَى الحَجْر، ولأنَّهُ أقرَّ بما هُوَ مَمْنُوعٌ من التَّصرُّف فيه، أشْبهَ إقرارَ الرَّاهن على الرَّهْن[2]. فإن فُكَّ عنهُ الحَجْرُ لزمَهُ ما أقرَّ به، لأنهُ مكلَّفٌ أقر بما لا يلزَمُهُ في الحال، فلزمَهُ بعد فكِّ الحَجْر عنْهُ، كالعَبْد يُقرُّ بدَيْن، والرَّاهن يُقرُّ على الرَّهْن بجناية ونحوها[3].

١٨٢٣ مسألة - ويُعْتبرُ في صحَّة الإقرار **الحُرِّيَّةُ**، فإن أقرَّ العَبْدُ غيْرُ المأذُون لهُ بمال لمْ يُقبلْ في الحال، لأنَّهُ تَصرَّفَ فيما هُوَ حقٌّ لسيِّده، ويُتْبَعُ به بَعْدَ العتْق عملاً بإقراره على نفسه. **وعنهُ**: يتعلَّقُ برقَبَته كجنايته[4].

١٨٢٤ مسألة - ويُعتبرُ في صحَّة الإقرار **الصِّحَّةُ**، فلو أقرَّ المريضُ مَرَضَ الموت المخُوف بمال لغير وارثٍ لم يصحَّ في إحدى الروايتين بزيادة على الثُّلث، لأن ما زادَ على الثُّلثِ تَعَلَّقَ به حقُّ الوَرَثَة، فَلَمْ يصحَّ إقرارٌ به. وفي الأخرى يصحُّ، لأنَّهُ غيرُ مُتَّهم فيه. وإن أقرَّ لوارث بدَيْن لمْ يصحَّ إقرارُهُ إلا ببيِّنَة، إلا أنْ يُجيزَ الْوَرَثَةُ، لأنَّهُ إيصَالُ المَال إلى الوَارث فلَمْ يصحَّ كالوصيَّة، إلا أنْ يُقرَّ لزوْجته بمَهْر مثْلها فمَا دُونَ فيصحَّ، لأنَّ سببهُ ثابتٌ وهُوَ النِّكاحُ.

١٨٢٥ مسألة - ويُعتبرُ أن يكُونَ **مُخْتاراً** للإقرار، فأمَّا المُكْرَهُ فلا يصحُّ إقْرارُهُ كما لا يصحُّ طلاقه، لقوله ﷺ: «رُفعَ عن أمَّتي الخطأ والنِّسْيانُ وما اسْتُكْرهُوا عَلَيْه» رواهُ سعيد[5].

(١) أي للمعنى الذي ذكره في الصبي المأذون له.
(٢) أي المرهون، فإنه لا يقبل، لأنه يمتنع عليه التصرف بالمرهون لتعلق حق المرتهن به.
(٣) فيلزمه ما أقرَّ به بعد فك الرهن، كما يلزم العبد الدين الذي أقرَّ به بعدما يعتق.
(٤) أي يُباع ويُستوفى الدَّين من ثمنه، كما لو جنى فإنه يدفع بجنايته. [انظر المسألة: ١٥١٥، من فصل في جناية العبد والبهيمة].
(٥) ينظر أول كتاب الطلاق (المسألة: ١٢٣٣).

وَمَنْ أَقَرَّ بدَرَاهم، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتاً يمُكنُهُ الكلامُ فيه، ثُمَّ قال: زُيُوفاً، أَوْ صغاراً، أَوْ مؤجَّلَةً: لزمَتْهُ جيَاداً وَافيةً حَالَّةً، وإنْ وَصَفَهَا بذلكَ مُتَّصلاً بإقْرَاره لَزمَتْهُ كَذلك.

وإن اسْتَثْنَىَ مما أقَرَّ به أقلَّ من نصْفه مُتَّصلاً به صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ، وإنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بسُكُوت يمكنُهُ الكلامُ فيه، أَوْ بكَلام أجْنبي، أَوِ اسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ، أَوِ مِنْ غَير جنْسِهِ، لزمَهُ كُلُّهُ.

١٨٢٦ مسألة ـ (وإنْ أقرَّ بدَرَاهم، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتاً يُمْكنهُ الكلامُ فيه، ثمَّ قالَ: زُيُوفاً، أو صغاراً، أو مُؤَجَّلة، لزمَتْهُ جياداً وافيةً حالة) لأنَّ إطْلاقها يَقْتَضي ذلك، بدليل ما لوْ باعَهُ بألْف درْهَم وأطْلق، فإنها تَلْزَمُهُ كذلكَ، فإذا سَكَتَ اسْتقرت في ذمَّته كذلك، فلا يتمكَّن من تغييرها.

١٨٢٧ مسألة ـ (وإنْ وصفَهَا بذلك مُتَّصلاً بإقراره لزمَتْهُ كذلك) لأنهُ أقرَّ بها كذلك فَلَزمَهُ حُكْمُ إقراره لا غيرُ. ويحتملُ أنهُ إذا أقرَّ بها مُؤجَّلة أن تلزمَهُ حالة، لأنَّ الأجلَ يَمْنَعُ من اسْتيفاء الحق في الحال. وإن فسَّرَ الزُّيوفَ بها لا فضَّة فيه لم يقبل، لأنَّهُ أثْبتَ في ذمَّته شيئاً، وما لا قيمة لهُ لا يَثْبُتُ في الذِّمَّة. وإنْ فسَّرَهُ بمَغْشوشَة قُبلَ، لأنهُ يحتملُ لفظُهُ ذلكَ.

١٨٢٨ مسألة ـ (وإن اسْتَثْنى ممَّا أقرَّ به أقلَّ من نصْفه مُتَّصلاً صحَّ اسْتثْناؤُهُ) لأنه اسْتثناءُ ما دون النِّصف، وهو لغة العَرب، قال الله سبحانه: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ﴾ [العنكبوت: ١٤].

١٨٢٩ مسألة ـ (وإنْ فَصَلَ بينَهُما بسُكُوت يُمْكنُهُ الكلامُ فيه، أو بكلام أجنبي، أو استَثْنَى أكثر من نصْفه، أو من غير جنسه، لزمَهُ كلُّه) أمَّا إذا فصلَ بينهما بسُكوت أو كلام فإنهُ يلزمُهُ الكُل، لأنَّ الاستثناء بعدَ ذلك جُحُودٌ بعد إقراره، فلا يسمَعُ.

وأمَّا إذا اسْتثنى أكثر من النِّصف فلا يُقبلُ، لأنهُ ليسَ من لسان العَرَب. قال أبو إسحاق الزجَّاجُ: لم يأت الاستثناءُ إلا في القليل من الكثير. ولو قال: مائة إلا تسعة وتسعين، لم يكُنْ متكلماً بالعربية، فلا يُقْبلُ.

وَمَنْ قَالَ: لَهُ عليَّ دَرَاهِمُ، ثُمَّ قالَ: وَديعة، لَمْ يُقْبَلْ قولهُ.

وَمَنْ أقرَّ بِدَرَاهِمَ فَأَقَلُّ ما يلزمُهُ ثلاثةٌ، إلا أنْ يُصَدِّقَهُ المقرُّ لهُ في أقَلَّ منهَا. وَمَنْ أقرَّ بشَيء مجمَل قُبِلَ تَفْسيرهُ بما يحتَملُهُ.

فَصْلٌ [فيمن لا يقبل إقراره]

وَلاَ يقْبَلُ إقرارُ غير المكَلَّف بشَيء، إلا المأذونَ لَهُ من الصِّبْيَان في التَّصرُّف في قَدْر مَا أذنَ لَهُ.

وإن اسْتَثْنى من غير جنْسه، كقوله: له عنْدي مائةُ درْهم إلا ثوباً، لم يُقْبلْ أيضاً، لأنَّ الاستثناءَ صَرْفُ اللَّفظ بحَرْف الاسْتثناء عمَّا كان يَقْتَضيه لولاهُ[1]، من قولهم: ثنيتُ عِنَانَ دابَّتي، أي رددتُها عن وجْهها الذي كانتْ ذاهبة إليه، ولا يُوجدُ هذا في غير الجنْس. ولأن الاستثناء من غير الجنس لا يكونُ إلا في الجَحْد بمعنى لكن[2] والإقرارُ إثباتٌ.

١٨٣٠ مسألة ـ (ومَنْ قالَ: لهُ علي دراهمُ، ثم قال: وديعَة، لم يُقبل قولهُ) لأن ذلك على الإيجاب، ويقْتضي ذلك كونها في ذمَّته، ولهذا لو قال: ما على فُلان علي، كان ضامناً.

١٨٣١ مسألة ـ وإن قال: لهُ عندي، ثم قال: وديعةٌ، قُبلَ، لأنهُ فسَّرَ لفظهُ بما يقْتضيه فقُبلَ، كما لو قال: لهُ عنْدي دراهمُ، ثم فَسَّرَها بدَيْن، ولا نَعْلَمُ في ذلكَ خلافاً.

١٨٣٢ مسألة ـ (ومَنْ أقرَّ بدَرَاهمَ فأَقَلُّ ما يَلْزَمُهُ ثلاثةٌ) لأنها أقَلُّ الجَمْع (إلاَّ أنْ يُصدِّقَهُ المُقرُّ لهُ في أقَلَّ مِنْهَا) لأنَّهُ يُقرُّ على نَفْسِهِ.

١٨٣٣ مسألة ـ (وإنْ أقرَّ بشيء مُجْمَل) كقوله: له عليَّ شيءٌ (قُبلَ تفسيرُهُ بِمَا يَحْتَملُهُ) فلو فَسَّرَهُ بدرْهَم أوْ دُونه صَحَّ، لأنَّهُ يَحْتَملُهُ.

(فصل: ولا يُقبلُ إقرارُ غير المكلف بشيء، إلا المأذون لهُ من الصِّبيان في التَّصرُّف في قَدْر ما أذنَ لهُ فيه) وقد سبقَ ذلكَ في أول الباب[3].

---

(١) أي لولا الاستثناء لدخل المستثنى في المذكور قبل الاستثناء، لأنه يقتضي دخوله فيه لعموم اللفظ له.

(٢) الجحد: الإنكار، كأن يقول: (ليس له عندي كذا، إلا كذا) فقوله: (إلا) هنا بمعنى (لكن).

(٣) في المسألة (١٨٢١).

وإنْ أقرَّ السَّفيهُ بحد أوْ قصَاص أوْ طَلاق أخذَ به، وإنْ أقرَّ بمال لَمْ يُقْبَلْ إقرارُهُ. وكذلكَ الحكْمُ في إقْرَار العَبْد، إلاَّ أنَّهُ يَتَعَلَّقُ بذمَّته يُتْبَعُ به بعدَ العتْق، إلا أنْ يكونَ مأذوناً لهُ في التِّجَارة: فيصحُّ إقرارُهُ في قدْر مَا أذنَ لَهُ فيه.

ويَصحُّ إقْرَارُ المريض بالدَّيْن لأجْنبي، وَلاَ يصحُّ إقرارهُ في مَرَض الموت لوَارث إلاَّ بتصْديق سَائر الوَرَثَة، ولوْ أقرَّ لوَارث فَصارَ غيرَ وَارث لَمْ يَصحَّ، وإنْ أقرَّ لهُ وهو غيرُ وارث ثُمَّ صَارَ وَارثاً صَحَّ إقْرَارُهُ، وَيَصحُّ إقرارُهُ بوَارث.

وإذا كَان على الميِّت دينٌ لَمْ يَلزم الوَرَثَةَ وفاؤُهُ..................................

١٨٣٤ مسألة ـ (وإنْ أقرَّ السفيهُ بحدٍّ أو قصاص أو طلاق أخذَ به) لأنهُ غيرُ متهم في ذلكَ، ولأنهُ غيرُ مَحْجُور عليه في ذلك. (فإنْ أقرَّ بمال لم يُقبل إقرارُهُ، وكذلك العَبْدُ) وقدْ سَبَقَ ذلك أيضاً[1]. (وكذلك إقرارُ المريض[2] بالدَّيْن لأجْنبي. ولوْ أقرَّ لوارث، ثُمَّ صَارَ غيرَ وارث لم يصحَّ) لأنَّهُ مُتهمٌ حالَ الإقرار[3]. (وإنْ أقرَّ لغيْر وارث، فَصَارَ عندَ المَوْت وارثاً صح) لأنه غيرُ مُتَّهم، نص عليه أحمدُ، رحمه الله. وذكر أبو الخطاب في المسألتين رواية أخرى خلاف ما قلناه، يعني: يصحُّ في الأولى، ويَبْطُلُ في الثَّانية، لأنَّهُ معنى يُعتبرُ فيه عَدَمُ الميراث[4]، فاعْتُبرَ بحال المَوْت، كالوصيَّة.

١٨٣٥ مسألة ـ (ويصحُّ إقرارهُ بوارث) لأنَّهُ عنْدَ الإقرار غيرُ وارث. وعنْهُ: لا يصحُّ، لأنَّهُ عندَ المَوْت وارثٌ.

١٨٣٦ مسألة ـ (وإذا كان على الميِّت دينٌ لم يلزم الورثةَ وفاؤُهُ) كما لا يلزمُهُمْ وفاؤُهُ إلاّ

(١) في المسألة (١٨٢٢) والمسألة (١٨٢٣).

(٢) مرض الموت، وهو المرض الذي يتصل بالموت.

(٣) في أنه يقصد بإقراره حرمان الورثة مما أقرَّ به.

(٤) أي أنْ لا يكون المقَر له وارثاً، لأن الإقرار من المريض في حكم الوصية، والوصية لا تصح للوارث، والعبرة بكونه وارثاً أو غير وارث حال الموت.

إنْ خَلَّفَ تركة فَيَتَعلقُ دَيْنُهُ بها، فإنْ أحبَّ الوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّين وأَخْذَ التركة فلَهُمْ ذلك.

وإنْ أقرَّ جميعُ الوَرَثَة بديْن على مُوَرِّثهم ثَبَتَ بإقْرارهم، وإنْ أقرَّ به بَعْضُهُمْ ثَبَتَ بقدْر حقه، فَلَوْ خَلَّفَ ابنين وَمِائَتَيْ درْهَم، فأقَرَّ أحَدُهُمَا بمائة درهم على أبيه لَزِمَهُ خَمْسُون درْهماً، فإنْ كَانَ عدلاً وَشَهِدَ بها فَللغَريم أنْ يحلفَ مَعَ شهَادَته، ويَأْخُذَ باقيَهَا مِنْ أخيه.

وإنْ خَلَّفَ ابْناً ومائة، فَادَّعَى رجُلٌ مِائة على أبيه فَصَدَّقَهُ، ثُمَّ ادَّعَى آخرُ مثلَ ذَلكَ فَصَدَّقَهُ الابنُ: فإنْ كَانَا في مجلس واحد فَالمائةُ بَيْنَهُمَا، ....

في حياته. (فإن خلَّف تركة تعلَّق ديْنُهُ بها) بمنزلة المُرْتهن يتعلَّق دَيْنُهُ بالرَّهْن، فيُقَدَّمُ حقُّهُ على حقِّ الرَّاهن[1]، كذلك التركَةُ يتعلَّقُ ديْنُ الميت بها فتُقدَّمُ على الميراث. (فإنْ أحبَّ الورثَةُ وفاءَ الدين وأخْذَ التركة كان لهُمْ ذلك) كالرَّاهن مع المُرْتهن: إذا قضى الدَّيْن خَلَصَ لهُ الرَّهْنُ، وإنْ لمْ يَقْضه بيعَ واستَوْفَى المُرْتهنُ حقَّهُ، كذا ها هُنَا.

١٨٣٧ مسألة ـ (وإنْ أقرَّ جميعُ الورثة بدين على مَوْرُوثهم ثَبَتَ بإقرارهم) لأنهم أقرُّوا على أنفسهم، وإقرارُ العاقل على نفسه لازمٌ بغير خلاف نعلمهُ، ويلزمُهُمْ وفاؤُهُ من التركة، لأنهُ تعلَّق بها. (وإن أقرَّ به بَعْضُهُمْ ثَبَتَ بقَدْر حقِّه) كما لو أقرَّ بوصيَّة (فَلَو خلَّفَ ابنين ومائتي دِرْهم، فأقرَّ أحدُهُما بمائة درهم على أبيه، لزمَهُ خمسون درهماً) لأنَّهُ مُقر على أبيه بديْن، ولا يلزمُهُ أكثرُ من نصْف دين أبيه، لأنَّهُ مُقر على نفسه وأخيه، فقُبلَ إقرارُهُ على نفسه دُونَ أخيه (إلاَّ أنْ يكُونَ عَدْلاً فَيَحْلِفَ الغريمُ معَ شهادته ويأخُذَ مائةً) وتكون المائةُ الباقية بين الابنين. وإنما لزمَ الآخرَ الخَمْسُون لأنه يرثُ نصفَ التركة، فيلزمُهُ نصفُ الدين، لأنَّهُ بقدْر ميراثه، ولو لزمهُ جميع الدين لم تُقبل شهادتُهُ على أخيه، لكونه يدفعُ بها عن نفسه ضرراً، ولأنَّهُ يرثُ نصفُ التركة فيلزمُهُ نصفُ الدين، كما لو ثبتَ ببيِّنة.

١٨٣٨ مسألة ـ (وإن خلَّفَ ابناً ومائة، فادَّعى رجُلٌ مائة على أبيه فصدَّقَهُ، ثم ادَّعى آخرُ مثلَ ذلكَ فصدقَهُ الابنُ، فإن كانا في مجلس واحد فالمائةُ بيْنَهُما) لأن

---

(١) فيستوفي دينه من ثمن العين المرهونة أولاً، فإن بقي شيء كان للراهن المالك لها أصلاً.

...وإنْ كَانَا في مَجلسين فَهِيَ للأوَّل وَلاَ شيء للثَّاني. وإنْ كَانَ الأوَّلُ ادَّعَاهَا فَصَدَّقَهُ الابْنُ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ فَصَدَّقَهُ الابْنُ، فَهِيَ للأوَّلِ وَلاَ شَيءَ للثَّاني، وَيَغْرَمُهَا، لأَنَّهُ فَوَّتهَا عَلَيْهِ بإقْرَارِهِ.

حُكْمَ المجلس الواحد حُكْمُ الحال الواحد، بدليل القبْض فيما يُعتبرُ فيه القبضُ، وإمكان الفَسْخ في البيع ولُحُوق الزيادة في العقد[1]، فكذلك في الإقرار. (وإن كانا في مجلسين فهيَ للأوَّل) لأنه استحقَّ تسليمها كلِّهَا بالإقرار له، فلا يُقبلُ إقرارُ الورثَة بما يُسقطُ حقَّهُ، لأنه إقرارٌ بحق على غيره، لأَنَّهُ يُقرُّ بتعلُّق حق الثاني بالتَّركة التي تعلَّق بها حقُّ الأول واستحقاقه لمشاركته فيها ومُزاحمته عليها، وإقرارُهُ على غيره لا يُقبلُ.

١٨٣٩ مسألة - (وإنْ كان الأوَّلُ ادَّعاها) وديعة (فَصَدَّقَهُ الابنُ، ثم ادَّعاها آخرُ فصدَّقَهُ الابنُ، فهي للأوَّل، ولا شيء للثاني، ويغرمُها لهُ، لأنهُ فوتها عليه بإقرارِه) للأول فقد حال بيْنَهُ وبين ماله الذي أقرَّ لهُ به، فلزمَهُ غُرْمُهُ، كما لو أقرَّ لهُ به ثمَّ أتلفَهُ. وإن أقرَّ بها لهُما معاً فهيَ بينهما، وإنْ أقرَّ بها لأحدهما وحْدَهُ فهيَ لهُ، ويحلفُ للآخَر أَنَّهُ لا يعلمُ أنَّها لهُ. وإنْ نكلَ قضى عليه بالغُرْم، لأنَّ النُّكُول كالإقرار في الحُكْم، ولو أقرَّ لزمَهُ الغُرْمُ، فكذلك إذا نَكَلَ عن اليمين، والله تعالى أعلمُ بالصَّوَابِ.

---

(١) راجع باب الربا، صحيفة (٧٣١) وما بعدها. وباب الخيار، صحيفة (٧٤٩) وما بعدها، وباب السلم، صحيفة (٧٦٢) وما بعدها، من كتاب البيوع.

خاتمــة

أَحْمَدُ الله تعالى على توفيقه لي لخدمة هذا الكتاب النافع، وأُصلي وأُسلم على المصطفى محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، الذي بيَّن فضل العلم، ولا سيما الفقه في الدين، فقال ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين»[1]. فجزاه الله تعالى عني وعن طلاب العلم وعن المسلمين خير ما يجزى نبي عن أمته، وأتوجه إلى الله تعالى أن يقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يجعله في سِجِلِّ أعمالي وأعمال والديَّ ومَنْ له فضلٌ عليَّ، إنه أكرم مسؤول.

كانت مراجعتي الأخيرة له مساء يوم السبت الحادي عشر من شهر محرم عام سبعة وعشرين وأربعمائة وألف هجرية، الموافق الثاني عشر من شهر شباط عام ستة وألفين ميلادية.

(١) [البخاري: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم: ٧١. مسلم: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، رقم: ١٠٣٧].

الفهرس

٣٠ - كتاب القضاء

٣١ - كتاب الشهادات

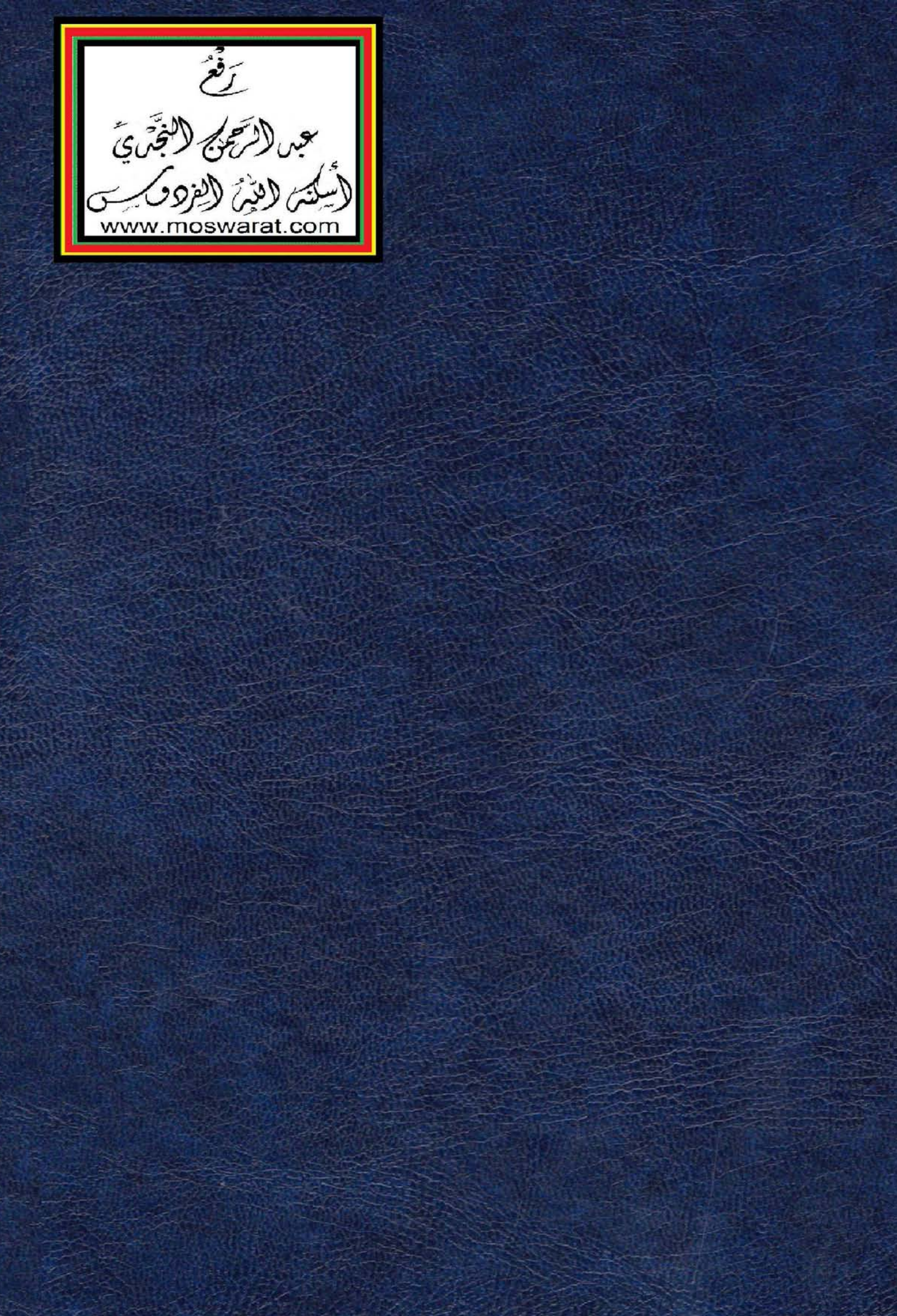
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com